

3362
41

حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد السرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمه المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المسترفة
نعمد الله الجميع برحمته امين

(الجزء الاول)

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)


(تنبه) قد وضعت حاشيه العلامة الشيخ عبد الحميد السرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول و جعلت التعقيبه تابعه لحاشية السرواني

(روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول تيرانغ سور على بمصنفه

لما جفت مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب مكتبة التجارية الكبرى بمصنفه



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي جعل لكل
أمة شرعة ومنهاجاً رخص
هذه الأمة بأوضح أحكامها
وحججها وهداهم إلى ما أنزله
به على من سواهم من تمهيد
الأصول والفروع وتحرير
المتون والشروح لتستنتج
منها العويصات استنتاجاً
وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد
أن سيدنا محمد عبده ورسوله
الذي ميزه الله على خواص
رسله معجزة وخصائص
ومعراجاً صلى الله وسلم
عليه وعلى آله وصحبه
الذين فطموا أعداء الدين
بالتقويم عن أن يلحقوا
بشيء من مقاصده أو مبادئه
شبهة أراعوها جلاء صلاة
وسلاماً دائماً بدوام
وجوده الذي لا يزال هطالاً
بجاءاً (وبعد) فإنه طالما
يخطر لي أن أتبرك بخدمة
شيء من كتب الفقه
للقطب الرباني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين
وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (قوله لكل أمة) أي جماعة فإن كل أمة جماعة لنبيهم والنبي
أمامهم (قوله شرعة ومنهاجاً) الأول الطريق إلى الماء والثاني مطلق الطريق لوضح شبهة به الدين لأنه سبب
الحياة الأبدية وموصل إليها وفي كل منهما براعة الاستئصال (قوله وخص هذه الأمة) أي أمة الإجابة (قوله
بارضها) الباء داخل على المقصور فهي على حقيقتها وإنما التاويل في مادة الخصوص بحملها على معنى التمييز
أو تضمينه لها والضمير للشرائح (قوله أحكاماً وحججاً) تمييز من النسبة والمراد بالأول النسب الثامنة
المأخوذة من الشرائع مطلقاً أو المتعلقة بخصوص كيفية العمل وبالتالي أدلتها مطلقاً وخصوص أدلة
الفقه (قوله وهداهم) أي أراشدهم وأوصلهم (قوله من تمهيد الأصول) أي أصول الدين والفقه الإجمالية
والتفصيلية أو المراد خصوص أصول الفقه أي أدلته التفصيلية ويرجحه عطف الفروع عليها المراد
بها الفقه (قوله لتستنتج منها) أي لتخرج من الأربعة المذكورة بالنظر والمكر (قوله العويصات) جمع
عويص على وزن أمير أي المسائل الصعبة (قوله معجزة الخ) لعلمه منسوب بزعم الخائض أي الباء لأنه
وإن كان سماعياً لكنه ملحق بالقياسي في كلام المؤلفين وسهله رعاية القافية (قوله فطموا) أي منعوا
ودفعوا (قوله التقويم) أي المستقيم (قوله من مقاصده أو مبادئه) لعل المراد بمقاصد الدين مسائل على
التوحيد والفقه وبمبادئه أدلتها (قوله أراعوها جلاء) وإنما آخره عن الشبهة للسجع والإلحاق الترتيبي
(قوله هطالاً بجاءاً) كشداد يقال هطل المطر إذا نزل متتابعاً متفرقاً عظيم القطر ورج الماء إذا سال كدافي
القاموس والمراد بهما هنا المباغتة في الكم والكيف (قوله طال ما) ما هنا زائدة كافة عن عمل الرفع لحقها
أن يكتب متصلًا بالفعل كما في نسخة الطبع (قوله القطب) أي المشيع علماء وعملاً (قوله الرباني) أي المتأله

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله الذي وفق أئمة كل عصر لتحرير الأحكام وفقه في دينه التقويم من أراد من الانام وسلك بمن شاء
المنهاج المستقيم فلا يحميد عن منبع الصواب وأفضل الصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب

والعارف بالله تعالى اه مختار وقال شيخ الاسلام في شرح الرسالة القشيرية أي المنسوب الى الرب أي المالك اه فقول ابن حجر في شرح الاربعين هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف به ورب الناس بعلمه اه مبين للبراد بالنسبة الى الرب (قوله والعالم الصمداني) أي المنسوب الى الصمد أي المقصود في الحواشي قاله شيخ الاسلام في الكتاب المذكور ولعل المراد بالنسبة هنا انه يعتمد في امور كلها على الله بحيث لا يلتجئ الى غيره تعالى في امر ما عس (قوله النواوي) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام والالف مزيدة في النسبة (قوله ثاني عشر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين الخ) ونقل عنه أنه فرغ من تسويد هذا الشرح عشية خميس ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وتسعمائة اه وقال الخطيب الشربيني انه شرع في شرح المنهاج عام تسعمائة وتسعة وخمسين اه ونقل عنه انه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثة وستين وتسعمائة اه وقال الجلال الرملي انه شرع في شرح المنهاج في شهر ذي القعدة سنة ثلاث وستين وتسعمائة اه ونقل عنه انه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة اه وعلم من ذلك أن تأليف النباية متأخر عن تأليف التحفة والمغنى كما نص عليه عس وأن تأليف المغنى متأخر عن تأليف التحفة (قوله ملخصا) حال من فاعل عزمت أي مريدا للتلخيص والتنقية (قوله وما فيه) أي في الدليل (قوله والتعليل) أي الاعتراض عطف على الخلاف (قوله وعلى عزو المقالات الخ) عطف على قوله على الدليل (قوله والابحاث) يظهر انه عطف تفسير (قوله لتعطل الهمم) أي ضعفها علة للطمى (قوله عن التحقيقات) أي من تحصيل ادلة الاحكام (قوله باطابها) أي الادلة (قوله أم مشيرا) عطف على طاويا أو ملخصا (قوله الى المقابل) أي مقابل المعتمد (قوله أو علقته) أي القياس ويحتمل ان المراد دليل المعامل مطلقا وهو الفيد لكر كان ينبغي عليه العطف بالواو لان عطف العام بخصوص به كما قرر في محله (قوله اصله) أي القياس والاضافة بمعنى في (قوله لقلته) أي ما تميز به الاصل (قوله في ذلك) أي في خدمة المنهاج وشرحه على الوجه المذكور (قوله والافتقار) عطف تفسير (قوله اليه) متعلق بقوله ماذا (قوله فيه) أي في تأليف ذلك الشرح (قوله بما قصرت في خدمته) جمع خدمة ككسرة وكسر والضمير للمنهاج ويحتمل أنه لله تعالى أي بمكافأة التقصير الصادر مني في خدم المنهاج (قوله أنه الجواد الخ) علة للاستعانة وما عطف عليها (قوله وسميته) أي الشرح المستحضر في الذهن إذ ظاهر صديقه ان الخطبة سابقة على التأليف (قوله بشرح المنهاج) متعلق بالمنهاج في الاصل واما بعد العلية فالجارو والمجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشيء (قوله بسم الله الرحيم) الى اخر الكتاب مقول قال (قوله أي أولف الخ) بيان متعلق بالبناء على انها اصلية وقيل زائدة فلا تتعلق بشيء فدخلها بمبدأ الخبر محذوف او بالعكس ومن الاول الاصح فالمتعلق إما فعل أو اسم وعلى كل إما خاص أو عام وعلى كل إما مقدم أو مؤخر وأولى هذه الاحتمالات الثمانية ان يكون فعلا لانه الاصل في العمل ولقلة الحذف عليه ولكثرة التصريح بالمتعلق فعلا وان يكون خاصا لان الشارح في شيء وإنما يضمن في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأه فالمتعلق المسافر يلاحظ اسافر والا كل يلاحظ اكل وهكذا وان يكون مؤخر البياق الوجود الدكري للوجود الخارجي وليفيد القصر كما في قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين وإنما تقدم في قوله تعالى اقرأ باسم ربك لانه مقام ابتداء القراءة وتعليمها لانه أول ما نزل فكان الأمر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وكثيرا ما ترجع في البلاغة الأهمية العرضية على الأهمية الدائمة إذا اقتضى الحال ذلك كما هو لم يقتصر الشارح على أولف مع انه أولى لما مر ولتعم البركة جميع التأليف بخلاف مادة الافتتاح مثلا فان البركة خاصة بالابتداء للاشارة الى جواز وعلى آله الانحباب وأصحابه السجود وتابعتهم الى يوم المآب (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى منصور سبط الشيخ الطيبلاوي الشافعي وفقه الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل هذه حواش رقيقة ونكات دقيقة وتحريرات شريفة وتنبهات مهمة وفروع مسلمة لم يسبق لغاليلها رسم في الدفاتر ولم تسمح بها قبل ذلك الحواطر جمعتهما من خط محررها ورسم محررها مولانا وشيخا خاتمة من حقق وجهه من دقق

والعالم الصمداني ولي
الله بلا نزاع * ومحرر
المذهب بلا دفاع
أبي زكريا يحيى النواوي
قدس الله روحه ونور
ضريحه الى أن عزمت
ثاني عشر محرم سنة ثمان
 وخمسين وتسعمائة على
خدمة منهاجه الواضح
ظاهرة الكثرة كنوزه
وذخائره * ملخصا
معتمدا شروحه المتداوله
* ومجيبا عما فيها من
الايرادات المتطاوله *
طاويا بسط الكلام على
الدليل * وما فيه من
الخلاف والتعليل * وعلى
عزو المقالات والابحاث
لاربابها * لتعطل الهمم
عن التحقيقات فكيف
باطنابها * ومشييرا الى
المقابل برد قياسه أو علقته *
والى ما تميز به أصله لقلته *
فشرعت في ذلك مستعينا
بالله ومتوكلا عليه * وماذا
أكف الضراعة والافتقار
اليه * أن يسبغ علي واسع
جوده وكرمه * وأن
لا يعاملني فيه بما قصرت
في خدمه لاسيما في أمته
وحرمه انه الجواد الكريم
الرؤف الرحيم (وسميته)
تحفة المحتاج بشرح
المنهاج قال المؤلف
رحمه الله تعالى
أي أولف أو أ

تقدره عاماً وإن كان الأولى تقديره خاصاً (قوله والباء للمصاحبة) أي على وجه التبرك (قوله ويصح) أي بانفاق وإنما الخلاف في الوجدان (قوله كونها للاستعانة) روجه البيضاوي ووجه الزمخشري المصاحبة واليه ميل كلام الشارح وإطال المحشون لهما في الترجيح بينهما بوجوده طويلة فراجع حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (قوله نظر إلى أن ذلك الإمراخ) قال شيخ زاده في حواشي البيضاوي لما ورد عليه أن الالية تقتضي التبعية والابتدال فهي تنافي التعظيم والجلال دفعه بقوله من حيث أن الفعل لا يعتد به شرعاً ما لم يصدر باسمه تعالى فإن للالة جبهتين جهة التبعية وتوقف نفس الفعل أو كماله عليها وقد لوحظ هنا الجهة الثانية دون الأولى اهـ ورده الصبان في رسالته الكبرى على البسمة بأن هذا لا يدفع الاعتراض لبقاء إلهام أن اسم الله تعالى غير مقصود لذاته اهـ (قوله لا يتم شرعاً) لعل المراد بركة أو كمالاً والاشكل سم وفيه أن قول الشارح شرعاً كالتص في ذلك المراد فلا موقع لقوله لعل وقوله والاشكل عبارة الصبان ووجه الأول أي الاستعانة بان فيه دلالة على توقف وجود الأمر على اسم الله تعالى وأنه إذ لم يصدر به لا يوجد لأن ذلك شأن الالة فيكون فيه تنزيل توقف الكمال منزلة توقف الوجود وتنزيل الوجود الذي لم يكمل شرعاً منزلة المعدوم وذلك لعدم المحسنات اهـ (قوله بدونه) أي البدء باسمه تعالى (قوله وأصل اسم سمو) أي بكسر او ضم فسكون هذا مذهب البصريين ويشهد له جمعه على أسماء وجمع جمعه على أسماء وتصغيره على سمي وقولهم في فعله سميت واسميت وتسميت صبان وفي النهاية ما يوافقه قال الرشيدى قوله مر على أسماء أي فإن أصله أسماء وقعت الواو متطرفة إثر الف زائدة فقلبت همزة وقوله على سمي أي فإن أصله سميو اجتمعت الواو والباء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء والتكبير والتصغير يراد بالاشياء إلى اصولها وقوله سميت الخ لبيان حذف مطلق العجز والاف هذا التصريف انما يدل على أنه يأتي اهـ (قوله من السمو الخ) كالعلو وزنا ومعنى أي لأنه يعلى مسماه ويظهره صبان (قوله حذف عجزه) عبارة الصبان بحذف لكبره الاستعمال بحذف عجزه وحرك صدره فوقع التخفيف في طرفه واتى بهمزة الوصل تعويضاً عن اللام وعلم بذلك أن حذف الواو اعتباراً لا لالة تصريفية اهـ (قوله وقيل اقل الخ) مستأنف أو معطوف على قوله وأصل اسم سمو الخ ولا يصح عطفه على مدخول الفاء وإن اوجه ضيعة لأن حذف العجز لا يتمر عاياه ان الورن اقل او اعل سم (قوله وقيل اعل الخ) عبارة الصبان وعند الكوفيين من رسم بمعنى علم بعلامة لأنه علامة على مسماه وأصله الاعلالى وسم بفتح الواو وسكون السين بحذف صدره لكثرة الاستعمال واتى بهمزة المدغم انما قلنا من رسم لأنه المناسب لتقرير مذهب الكوفيين لجهلهم الفعل الماضي اصلاً يشق منه غيره وهو لسلامته من لزوم اشتقاق الشيء من نفسه بحسب الاصل الوارد على من قال من الوسم اهـ (قوله وطولت الباء الخ) عبارة الصبان وطولت الباء نحو من نصف الف قيل تعظيماً للحرف الذي ابتدئ به كتاب الله ثم طرد التطويل

والباء للمصاحبة ويصح كونها للاستعانة نظراً إلى أن ذلك الأمر المبدوء باسمه تعالى لا يتم شرعاً بدونه وأصل اسم سمو من السمو وهو الارتفاع حذف عجزه وعوض عنه همزة الوصل فوزنه اقل وقيل اقل من السمو وقيل اعل من الوسم وطولت الباء لتسكون

امام التحقيق والتحرير المحمدي على أنه عالم العصر الاخير في الأمة شيخ الاسلام احمد بن قاسم العبادي الازهرى احله الله دار الاكرام وجعلنا معه من الفائزين في موطن السعادة والسلام على شرح المنهاج لخاتمة اهل التصنيف وخطيب ذوى التاليف امام العلماء المحققين ولسان الفقهاء المدققين مولانا شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين عالم الحرم الامين شهاب الملة والدين ابن حجر الهيتمي ثم المكي قدس الله روحه ونور ضريحه واعلم أنه حيث رمز بقوله مر مراده شيخنا شيخ الاسلام وأحد الاعلام محمد شمس الدين ابن شيخه خاتمة الفقهاء العظام شيخ مشايخ الاعلام احمد الرملى الانصارى سقى الله ثراه وجعل الجنة ماواه قال قدس الله سره (قوله ويصح كونها للاستعانة) في جواز هذا الاطلاق في كلام الله تعالى نظر (قوله لا يتم) لعل المراد بركة أو كمالاً والاشكل (قوله وقيل اقل) قد يدل ظاهر الصنيع أنه في حين التفريع على قوله حذف عجزه الخ مع ما قبله مع أن ذلك لا يصح إذ حذف العجز لا يتفرع عليه أن الوزن اقل او اعل فليجعل مستأنفاً او يعطفه على أصل اسم سمو الخ فليتامل (قوله وطولت) أي خطأ وقوله عوضاً عن حذفها قد يقال لالة لحذفها الا التخفيف والتعويض ينافية اذ لا تخفيف معه ويجاب بان المراد انها

في بسمة غير هو قيل تعويضاً عن ألف اسم المحذوفة منه بنحو من نصفها ولا تنفاه التكتين في نحو باسم ربك لم يطول راس بائه ويقول لنا بنحو من نصفها يندفع ما يقال التعويض عن الالف ينافي التخفيف بحذفها ثم قال وحذفت الفه خطأ مع الاصل في كل كلمة ان تكتب على صورة لفظها بتقدير الابداء بها والوقوف عليها لمجموع اسرين كثيرة الكتابة وشدة اتصال الباء باسم اه (قوله عوضاً عن حذفها) ان اريد ان تطويل الباء خطأ عوض عن خطأ الهمزة فظاهر او عن لفظها فمشكل لان تطويل الباء غير لفظي فجعله عوضاً عن اللفظي بعيد وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل اذا الحذف غير معروض عنه كيف وهو موجود اللهم إلا ان يحمل عن على التعليل ولا يخفى انه تعسف فليتامل سم ولك أن تجعله من إضافة الصفة إلى موصوفها (قوله وهو ان اريد) اي كل فرد من افراد الاسم كزيدان اريد به لفظه كقولنا زيد ثلاثي فهو غير المسمى او الذات كقولنا زيد تطويل او اسود فهو عين المسمى وكذا واطلق بان لم يرد به لفظ ولا ذات لكن ينبغي ان محل حمله حيثند على الذات ما اذا صلحت للاتصاف بالمحمول كقولنا زيد موجود وليس المراد بالاسم في قول الشارح وهو الخ لفظ الاسم اي المركب من الهمزة والسين والميم كما هو ظاهر وحيثند فلا ورود لماورده عليه الفاضل المحشى سم هنا سيد عمر البصري وعش (قوله غير المسمى) الاولى هنا وفي نظائره الآتية الاقتران بالماء كما في كلام غيره (قوله إجماعاً) اي قطعاً لانه يتالف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الاعم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك نهاية ومعنى (قوله) او الذات الخ) لكنه لم يشتر هذا المعنى نهاية ومعنى اي فيما اذا لم يستعمل مع عامل كان يقال لفظ كذا مراد به الذات المتخصصة فلا ينافي هذا ما اقتضاه كلام ابن حجر من كثرة استعماله بمعنى الذات فانه فيما اذا كان مر كبا مع العامل كقولك الله الهادي ومحمد الشفيح وقد يصرح بذلك قول ابن حجر كما واطلق عش (قوله فهو على مدلوله) اي الا لصارف كزيد اسم (قوله او لصفة الخ) عبارة النهاية وان اريد به الصفة كما هو رأى أي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة عنده إلى ماهو نفس المسمى كالواحد والقديم وإلى ماهو غيره كالخالق والرازق وإلى ماهو ليس هو ولا غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والنصير والسميع اه وكذا في المعنى إلا انه تسمع وعبر في القسم الاخير بالمصادر وعبارة الصبان ثم الاسم ان اريد به اللفظ الدال على المسمى كلفظ زيد الدال على ذات مشخصة فغير المسمى قطعاً وان اريد به المدلول مجاز العلاقة المحلية او السببية باعتبار فهم المدلول من الدال فعينه ان كان جامداً كالله وغيره وان كان مشتقاً من صفة فعل كخالق ولا عينه ولا غيره ان كان مشتقاً من صفة ذات كالعالم قال السعد في شرح المقاصد الاصحاح اعتبر والمدلول المطابق فاطلقوا القول بان مدلول الخالق شيء ماله الخلق لانفس الخالق ومدلول العالم شيء ماله العلم لانفس العلم والاشعري

عوضاً عن حذفها وهو ان
أريد به اللفظ غير المسمى
إجماعاً أو الذات عينه كما
لو اطلق لأن من قواعدهم
أن كل حكم ورد على اسم
فهو على مدلوله أو الصفة
كان تارة غيراً كخالق
وتارة عيناً

تطول دون الاول فلا ينافي التخفيف بقى أنه ان اريد ان تطويل الباء عوض عن خطأ الهمزة فظاهر أو عن لفظها فمشكل لان تطويل الباء غير لفظي فجعله عوضاً عن اللفظي بعيد وعلى التقديرين فقوله عن حذفها مشكل اذا الحذف غير معروض عنه وكيف وهو موجود اللهم إلا ان يحمل عن على التعليل ولا يخفى انه تعسف فليتامل (قوله وهو ان اريد به اللفظ) ظاهره جواز ارادة كل من الاقسام الثلاثة في هذا المقام وقد يقال على تقدير ارادة الذات يوم القسم مع انه حذر عن إيها مه وأيضاً لا يأتي قوله وليعم الخ فليتامل (قوله لان من قواعدهم الخ) قد يقال لادلالة في هذا الدليل على المطلوب لان مدلول لفظ الاسم الاسماء كالمظ الله ولفظ الرحمن لانفس الذات فتامله اللهم إلا ان يراد ان الذات مدلول بالواسطة فانها مدلول المدلول ولا يخفى ما فيه فليتامل (قوله او الصفة) قال عش وأنا قول المراد بالصفة عند الشيخ الامر المحمول على الذات بحمل الاشتقاق كما يستفاد من كلام السيد في شرح المواقف حيث قال ذهب الشيخ وعامة الاصحاح إلى ان من الصفات ماهو عين الموصوف كالوجود إلى قوله كالعلم والقدرة وعند هذا يظهر بطلان قول من قال انقسام الصفة إلى العين وإلى ماهو غير وإلى ماهو لا عين ولا غير فاسد إذ الصفة هو الامر الخارج او الزائد على الذات فلا يحتمل العينية ولا حاجة إلى ما ارتكب من التمحلات انتهى وقوله وتارة عيناً عبارة البيضاوي إلى

أخذ المدلول الأعم واعتبر في أسماء الصفات المعاني المقصودة فزعم أن مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير اه فتحصل بما ذكر أن الاسم بمعنى اللفظ الدال غير المسمى قطعاً وبمعنى المدلول المطابق عينه قطعاً وبمعنى مطلق المدلول تارة يكون غيره وتارة يكون عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه فلمذا قال غير واحد لا معنى للخلاف في أن الاسم غير المسمى أو عينه والغير المنفي في قولهم صفة الذات ليست غير الغير المنفك لا مطلق الغير للقطع بان الصفة غير الموصوف وان لزمته اما التسمية فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى باسمه فهي غير المسمى وغير الاسم اه (قوله كالله) مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله الله سم اي فكان ينبغي ان يمثل بالواحد ونحوه كما سر عن النهاية والمعنى واجاب عنه الكردى بما نصه قال في شرح المقاصد قد يراد بالله الوجود لانه لما كان عين الذات فالدال على الذات دال عليه لكن لما كانا مختلفين بالاعتبار فالدال عليه باعتبار انه دال على الذات علم وباعتبار انه دال على الوجود صفة وهكذا كل علم مع الذات لان وجود كل شيء عينه عند الاشعري فهو بهذا الاعتبار الثاني صفة وهو المراد هنا اه وفيه تكلف لا يخفى (قوله حذر الخ) قضيته ان بسم الله لا يمتثل القسم وفيه كلام في الايمان سم وحاصله كما ذكره الشهاب الحجازي في مختصر الروضة انه يمين عرش عبارة الصبيان ولما قيل بسم الله ولم يقل بالله مع ان ابتداء الامر باسم الله حاصل بقول الله مبالغته في التعظيم والادب فهو كقولهم سلام على المجلس العالي ولانه ابعد عن إيهام القسم من بالله ولا شعاره ان الاستعانة والتبرك يكونان باسمه كما بذاته ولا فائدة العموم ان قلنا الاضافة استغراقية او جنسية واعمال نفس السامع في تعيين المعهود ان قلنا عهدية والاجمال ثم التفصيل ان قلنا للبيان ويؤخذ من قولنا ولانه ابعد عن إيهام القسم من بالله ان بسم الله يصلح قسماً وان القائل بسم الله حالما تنعقد يمينه وهو كذلك وإن اراد اللفظ كله ظ الله ان قصد اللفظ الثابت في القرآن ما صرح به في الانوار من أنه إذا حلف بكتاب الله أو بالمصحف أو بالمكتوب فيه أو بالقرآن فيمين اه (قوله وليعم جميع أسمائه تعالى) اي عموماً شمولياً إذا كانت الاضافة استغراقية وبدلياً إذا كانت جنسية صبان (قوله هو علم على الذات) واعلم انه كما تحيرت العقول في المسمى تحيرت في الاسم فاختلف فيه اختلافات كثيرة منها اختلافهم في كونه علماً أو وصفاً أو اسم جنس فقال الجمهور انه علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والوصفان المذكوران لا يوضح المسمى للاعتبار هما في المسمى والالكان المسمى بمجموع الذات والصفة مع انه ان ذات فقط واستدلوا بثلاثة اوجه الاول انه بوصف ولا بوصف به الثاني انه لا بد له تعالى من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له بما يطلق عليه سواه لظهور معنى الوصفية في غيره بخلافه الثالث انه لو لم يكن علماً بان كان صفة او اسم جنس لكان كلياً فلا يكون لاله الا الله توحيداً مع أنه توحيد بالاجماع وقال البيضاوي الاظهر أنه وصف من اصله لسكنه لما غالب عليه سبحانه وتعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار علماً مثل الثريا والصعق اجري كالعالم في اجراء الأوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اه وقوله لسكنه لما غالب الخ دفع للوجود المذكورة في كونه علماً وضعياً لذاته المخصوصة ولا يخفى ان المفهوم من كلام الشيخ زاده انه عند البيضاوي صار علماً بالغلبة ويشعر به قول البيضاوي وصف في أصله وسياق النص صريح به في كلام الشيخ الشرواني ايضاً فهو إنما يشكر كونه علماً وضعياً ثم استدلل البيضاوي على مختاره بثلاثة اوجه الاول ان ذاته من حيث هو لا اعتبار أمر آخر معه حقيق كالعلم والندرة وغير حقيقي ككوتنا معبودا ورازق غير معقول

كالله وتارة لا ولا كالعالم ولم يقل بالله حذر ان إيهام القسم وليعم جميع أسمائه تعالى (الله) هو على علم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات لذاته

ما هو نفس المسمى قال عرش كالوجود عند الشيخ وطلقا وفي الواجب عند الحكماء ايضاً انتهى (قوله كالله) مثل به في المواقف للاسم الذي مدلوله عين الذات والكلام هنا في الاسم بمعنى الصفة فالتمثيل في الحقيقة للصفة فكيف يمثل لها بقوله كالله اللهم إلا أن يكون التمثيل باعتبار أصله على القول بأن أصله له بمعنى معبودا والقول بان الاله صفة وفيه نظر لانه عليها ليس عيناً بل هو كخالق وقد يجاب بانها إذا اريد بالصفة

للشرف فلا يمكن أن يدل عليها باللفظ الثاني أن الاسم الكريم لودل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله في السموات الخ معنى صحيحا الثالث أن معنى الاشتقاق هو كون احد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والاصول التي تذكر له اى فهو مشتق فيكون وصفا واجيب عن الاول بان التعقل الذي لم يحصل للبشر هو التعقل بالكنه واما التعقل بوجه مختص فاصل لهم وهو كاف في فهمهم المعنى من اللفظ الذي هو حكمه الوضع ان قلنا الواضع هو الله تعالى وفي امكان وضعهم ان قلنا الواضع هم بدليل وضع الالب علماء الولده قبل رويته وعن الثاني بأن تعلقه بالاسم الكريم لا يقتضى وصفيته لجواز أن يكون تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوصفي الخارج عنه المفهوم من اصل اشتقاقه او المشهور به مسماه كما في قوله * اسد على وفي الحروب نعامة * وعن الثالث بان كونه مشتقا لا يقتضى كونه وصفا في الاصل وانما يقتضيه لو وجب كون المشتق موضوعا لذات مبهمه وليس كذلك فان اسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات وليست بصفات لادلتها على ذوات معينة بنوع تعيين صبان وسياتي منه ان شاء الله تعالى بيان القول الثالث وما يتعلق به عند قول الشارح ر من زعم أنه الخ وكلام النهاية يميل الى ترجيح ما قاله البيضاوى وكلام الشارح الاى كالصرح في اختيار القول الاول وبه جزم المغنى كما ياتي وكذا البجيرمي وشيخنا حيث قالوا واللفظ الثاني قوله والله اسم للذات اى بوضعه تعالى لانه هو الذى سمي نفسه نفسه ثم عليه لعباده فهو علم شخصى جزئى وان كان لا يقال ذلك إلا فى مقام التعليم وليس فيه غلبة اصلا لا تحقيقية ولا تقديرية فالاولى ان يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه كالنجم فانه اسم لكل كوكب ليلى ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله فى غيرها والثانية أن لا يسبق للكلى استعمال فى غير الفرد الذى غلب عليه لكن يقدر ذلك كالأله المعروف بال فانه لم يستعمل فى غيره تعالى ثم غلب عليه تعالى بعد تقدير استعماله فى غيره واما لفظ الجلالة فليس فيه شىء من ذلك على التحقيق والله اعلم اه (قوله ولم يسم به غيره تعالى) وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القرآن العزيز فى الفين وثلاثمائة وستين موضعا واختار المصنف تبعا لجماعة انه الحى القيوم قال ولذلك لم يذكر فى القرآن إلا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وال عمران وطه معنى وكذا فى النهاية لا قوله واختر الخ وعبارة الشارح فى شرح بافضل وهو أى الله الاسم الاعظم وعدم الاستجابة لاكثر الناس مع الدعاء به لعدم استجابتهم لشرايط الدعاء اه اى التى منها اكل الخلال (قوله حذفته همزة الخ) عبارة المغنى واصله الله قال انرا فى كمام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفته همزة طلب الخفة ونقلتها الى اللام فصار اللام بلايين متحررتين ثم سكنت الاولى وادخمت فى الثانية للتسهيل اه وقيل حذفته همزته وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علماء والا اله فى الاصل اى قبل دخول ال يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهل هو مشتق او مرتجل فيه خلاف والحق أنه اصل بنفسه غير ماخوذ من شىء بل وضع علماء ابتداء فكان ذاته لا يحيط بها شىء ولا ترجع الى شىء فكذلك اسمه تعالى اه اى لا يرجع الى شىء يشق منه (قوله ثم استعمل الخ) اى بالغلبة التحقيقية قبل حذف الهمزة وتعويض ال اى اله والتقديرية بعد ذلك اى الا اله واما الله فليس فيه غلبة اصلا بجيرمي (قوله فوصف الخ) تعليل لقوله وهو اسم جنس الخ عبارة الصبان اختلف فى اله الذى هو اصل الجلالة على الاصح فقال البيضاوى أنه وصف وقال الزمخشري أنه اسم بدليل أنه يوصف ولا يوصف به لا تقول شىء له وتقول له وهو احداه او لقوله هو علم على الذات الخ كما هو صريح صنيع النهاية وما قدمناه عن الصبان فى حاشيته هو علم على الذات الخ او تفرع على قوله ثم استعمل الخ على التفسير المتقدم عن البجيرمي (قوله و عليه) اى على انه اسم جنس لكل معبود الخ (قوله لاصله) اى الاول وهو اله والثانى وهو الا اله ويؤيده قوله الا تى من حيث

الامر المحمول بحمل الاشتقاق صح التمثيل بقوله الله بناء على أنه مشتق (قوله حذرا الخ) قضيته أن بسم الله لا يحتمل القسم وفيه كلام فى هامش الايمان (قوله فوصف) يتأمل هذا التفرع (قوله

ولم يسم به غيره تعالى ولو
تعمنا فى الكفر بخلاف
الرحمن على نزاع فيه وأصله
الحذفته همزته وعوض
عنها آل وهو اشم جنس
لكل معبود ثم استعمل فى
المعبود بحق فقط فوصف
ولم يوصف به و عليه فمفهوم
الجلالة بالنظر لاصله كلى

أصله الآله بالنظر لاستعماله في المعبود بحق فقط وكان قول لا إله الا الله كلمة توحيد أي لا معبود بحق الا ذلك الواحد الحق ومن زعم أنه اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته أو المستحق للعبودية وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لأن مفهوم العلم جزئي فقدسها ولو لمه أن لا اله الا الله لانفيد توحيدا كما بينته في شرح الارشاد * من إله بكسر عينه اذا تحيز لتحيير الخلق في معرفته أو بفتحها اذا عبد أو من لاه اذا ارتفع أو اذا احتجب وهذا الكونه نظر الاصله قيل العلمية لا ينافي علميته وهو عربي ووروده في غير العربية من توافق اللغات كما أن الحق وفاقا للشافعي والاكثرين أن كل ما قيل في القرآن من غير الاعلام أنه معرب ليس كذلك بل عربي توافقت فيه اللغات ولا بدع أن يخفى على مثل ابن عباس كونه عربيا كما خفي عليه معنى فاطر و فاتح وقد قال الشافعي رضى الله عنه لا يحيط باللغة الإنبي ومشتق عند الاكثرين وقول أبي حيان في نهره ليس مشتقا عند الاكثرين لعله أراد من النحاة وأعرف المعارف وان كان علما (الرحمن) هو صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة جدا

أن أصله الآله (قوله) وبالنظر اليه) أي الى حالته الراهنة وهي الله (قوله ومن ثم) أي لأجل التفصيل المذكور في قوله ففهوم الجلالة بالنظر لاصله كلي الخ (قوله كان) أي لفظ الجلالة (قوله ومن الغالبة) أي غلبة تقديرية كما مر عن البجيرمي ويفيده ايضا قول الشارح الآتي فقط (قوله وكان قول الخ) عطف على قوله كان من الاعلام الخ وقوله ومن زعم الخ عبارة الصبان وقيل انه اسم لمفهوم الواجب الوجود الخ ورد بامرین احدهما إجماعهم ان لا إله الا الله تفيد التوحيد ولو كان اسما لمفهوم كلي لم تفده لان الكلي من حيث هو يمتثل الكثرة ثانيهما أنه لو كان اسما للمفهوم الكلي لزم استثناء الشيء من نفسه في كلمة التوحيد ان أراد باله فيها المعبود بحق والكذب ان اريد به مطلق المعبود لكثرة المعبودات الباطلة فوجب ان يكون إله فيها بمعنى المعبود بحق والله علما وضعيا للفرد الموجود منه أقول الظاهر ان صاحب هذا القول يعترف بأنه صار علما بالغلبة على هذا الفرد المحصر فيه الكلي إذ لا يسهه انكار ذلك وقد نقل الشرواني عن الخليل انا قال اطبق جميع الخلائق على ان قولنا الله مخصوص به تعالى أي اما بطريق الوضع او الغلبة ثم رايت للعلامة سم في حواشيه على مختصر السعد ما يرشحه حيث كتب على قوله فلا يكون علما مانصه أي بالاصالة فلا ينافي أنه على هذا قد يجعل علما بالغلبة اه وحيثئذ يندفع الامران المذكوران وعلى هذا وما سبق في تقرير كلام البيضاوي يكون اسم الجلالة في الحالة الراهنة علما باتفاق الاقوال الثلاثة فيه إلا ان علميته على القول الاول متاصلة وضعية وعلى الاخيرين غلبة طارئة اه وقوله فلا يكون علما أي بل هو اسم جنس صبان (قوله فقد سها كما بينته في شرح الارشاد) الذي بينه السعد سم وقد مر عن الصبان آتفايا أنه بامرین ثم رد هما (قوله من إله) راجع الى قوله وأصله إله الخ عبارة الصبان وأما على القول بأنه علم بالوضع فاختلف أيضا فيه فقيل انه منقول أي ماخوذ من اصل بنوع تصرف قال الشيخ زاده وهو المراد بالمشتق في عبارة من عبر به لاه قابل الاعلام واسماء الاجناس من الوصف اه ونسب هذا القول الى الجمهور وغير واحد كالشرواني في حواشيه البيضاوي وقيل مرتجل لاصل له ولا اشتقاق بل هو اسم موضوع ابتداء لذاته المخصوصة واليه ذهب الخليل والخراج واختاره الامام ونسبه الى سيديويه واكثر الاصوليين والفقهاء كاب حنيفة والشافعي كما في حواشيه البيضاوي على أنه منقول فقيل أنه منقول من أصل لا يعلمه إلا الله وقيل من لاه يلوه لوها اذا خلق وقيل من لاه يلوه ليهما اذا احتجب او ارتفع ثم قال بعد ذكر اقوال اخر وارجح الاقوال انه من إله اذا عبد واصله إله كفعال والذي رجحه على غيره كما قال السعد التفتازاني كثره دوران إله كفعال واستعماله في المعبود بحق واطلاقه على الله تعالى اه عبارة النهاية متفرعا على علميته فهو مرتجل لا اشتقاق له والاكثرين على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيديويه ايضا واشتقاقه من اله أي بكسر الهمزة بمعنى ما لوه فيه وقوله اذا عبد فله معنى ما لوه ككتاب بمعنى مكتوب صبان (قوله اذا ارتفع) أي فله بمعنى آله اسم فاعل (قوله وهذا) أي الاخذ بما ذكر (قوله نظر الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله لاصله) أي اصل الله وهو اله (قوله وهو عربي) خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب نهاية عبارة الصبان ومذهب الجمهور ان الاسم الكريم عربي وضعيا وقيل بجزمي وضعيا واصله قيل بالعبرانية وقيل بالسرانية لاه فاعرب بمحذف الالف الاخيرة وادخال ال لان البرانيين والسرانيين يقولون لاه كثيرا ومعناه من له القدرة اه (قوله كونه الخ) أي ما قيل في القرآن الخ (قوله وقد قال الخ) تأييدا لقوله ولا بدع الخ (قوله وهشتق الخ) كان حقه أن يقدم على قوله وهو عربي لما قد منا عن الصبان عن الشيخ زاده (قوله واعرف المعارف الخ) فقد حكى ان سيديويه رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا جعلي اسمه اعرف المعارف نهاية (قوله بمعنى كثير الرحمة جدا) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للبالغة وقد توهم اشكاله بانها ليسا من امثلة المبالغة الخمسة ولا اشكال لان ما ينحصر في الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا ما يفيد بها بالمادة

وبالنظر اليه جزئي) اين مرجع هذا الضمير (قوله كما بينته) الذي بينه السعد (قوله بمعنى كثير الرحمة) اعلم انهم عبروا بان الرحمن الرحيم اسمان بنيا للبالغة وقد توهم اشكاله بانها ليسا من امثلة المبالغة الخمسة ولا

فان قلت قد يشكل الحصر في الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتحوال والترداد بفتح التاء في الجميع مصادر للمبالغة والتكثير قلت لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتامل سم عبارة الصبان واورد على قولهم موضو عتبان للمبالغة امور الاول ان صيغ المبالغة محصورة في خمس فعال ومفعال وفعول وفعل وفعيل العامل نصبا والصفات المذكورتان ليستا منها اما الرحمن فظاهر واما الرحم فلانه هنا غير عامل نصبا واجيب بان المحصور في الخمسة ما يفيد المبالغة الخ على انه قد يمنع كونهم قصدا والحصر في الخمس الثاني ان المبالغة هي ان تنسب للشيء أكثر مما هو له وهذا لا يتأتى في صفاته تعالى لانها في نهاية الكمال واجيب بأن المبالغة المقسرة بما ذكره المبالغة البيانية وليست مرادة هنا حتى يتوجه الاعتراض بل المراد بالمبالغة هنا قوة المعنى او كثرة افراده الثالث ان وضعها للمبالغة ينافي كونها صفتين مشبهتين لان الصفة المشبهة للدوام والمبالغة كثرة الافراد المتجددة اقول يمكن دفعه بان المراد بكونها صفتين مشبهتين انهما على صورة الصفة المشبهة وبانه لا مانع من ان يراد بالدوام المستفاد من الصفة المشبهة بطريق غلبة الاستعمال ما يشمل دوام تجديد الافراد وقد رجح الشهاب أي الخفاجي كونها من ابناء المبالغة وضعف كونها من الصفة المشبهة حقيقة بما يطول فانظره في حواشيه اه (قوله ثم غلب الخ) أي غلبة تقديرية (قوله على البالغ في الرحمة أي بجلائل النعم في الدنيا والاخرة غايتها) (قوله بحيث لم يسم به غيره تعالى) أي وتسمية اهل التمامة مسيئة به تعنت في الكفر فخر جو بما اغتتم في الكفر عن منهج اللغة حيث استعملوا المختص بالله تعالى في غيره وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل المختص بالله تعالى المعروف باللام ومنه العز بن عبد السلام انه مختص به تعالى شرعا قال الصبان وهو الراجح عندي لانه لا إشكال عليه اه (قوله وغلبة علميته) مبتدأ وقوله المقضية صفة وقوله لا يمنع الخ خبره (قوله بدلا) أي او بيان صبان (قوله اعتبار و صفتيه) أي الاصلية (قوله لو قوعه صفة الخ) علة لقوله هو صفة في الاصل عبارة الصبان وكون الرحمن صفة هو ما ذهب اليه الجمهور لو قوعه نعنا ولان معناه السالغ في الرحمة لا الذات المحصورة ولا نلو كان علما لا فاله الا الرحمن التوحيد صريحا كلاله الا الله وذهب الا علم وابن مالك وابن هشام إلى انه علم أي بالغلبة كما في ابن عبد الحق واستدلوا بحجته كثيرا غير تابع كافي الرحمن علم القرآن قل ادعو الله أو ادعو الرحمن وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ورد بانه ينتج أعم من المدعى ولا ينتج المدعى إلا بموته انه لا قائل بانه ليس بعلم ولا صفة مع ان كلام الرضا يفيد انه من الصفات التي غلب عليها الاسمية وليس بعلم كالنطح والجرع والتعت به باعتبار و صفتيه الاصلية واما ردا استدلالهم بجواز تبعيته في مثل هذه الايات لموصف مقدر لجواز حذف الموصوف إذا علم فضعه بعضهم بان حذف الموصوف قليل بالنسبة إلى ذكره واستدلوا بما هو بكثرة تبعيته غير تابع وعلم بذلك ان محي الرحمن غير تابع دليل ومقولما ذهب اليه الا علم ومن معه الذي اليه ميل كلام النهاية والمعنى وكلام الشارح صريح في أنه علم بالغلبة فرد الشارح له بانه لعلم بحذف موصوفه لو سلم عليه لاله (قوله للعلم بحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعلميته الغالبة سم (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان سم فن يقول ان شرط الالف والنون في الصفة انتفاء فعلاية يمنع صرفه ومن يقول انه وجود فعلى يصرفه فال الصبان والتحقيق الذي اختاره الزمخشري والبيضاوي ان الرحمن مجردا من المنوع من الصرف الخاقاله بالغالب في بابه قال السيوطي وهذه المسئلة مما تعارض فيه الاصل والغالب في النحو ومال السعد إلى جواز صرفه وعدمه عملا بالامرين قال العصام فان قلت كيف اشبه حال الرحمن على هؤلاء الاعلام من علماء اللغة والنحو والبيان حتى بنوا امرهم فيه على المعقول ولم يعثر احد منهم على المنقول ولم يكشف عن المعمول عند البلغاء قلت كانتهم لم يجدوه مستعملا فبانقل عن

اشكال لان ما ينحصر في الخمسة هو ما يفيد المبالغة بالصيغة وما هنا ما يفيدها بالمادة كالجواد ونحوه (فان قلت) قد يشكل الحصر في الخمسة بقولهم ان نحو الترحال والتحوال والترداد بفتح التاء في الجمع مصادر للمبالغة والتكثير (قلت) لا اشكال لان تلك الخمسة لاسماء الفاعلين لا مطلقا فليتامل (قوله للعلم بحذف موصوفه) اقول او بالنظر لعلميته الغالبة (قوله ويجوز صرفه وعدمه) هما قولان (قوله

ثم غلب على البالغ في الرحمة والانعام بحيث لم يسم به غيره تعالى وغلبة علميته المقضية لا عرابه بدلا هنا لا تمنع اعتبار و صفتيه فيجوز كونه نعنا باعتبارها لو قوعه صفة ولكونه بازاء المعنى وبحجته غير تابع للعلم بحذف موصوفه ويجوز صرفه وعدمه لتعارض سببهما (الرحيم) أي ذي الرحمة الكثيرة

العرب إلا معرقا باللام أو مضافا أو منادى اه وأما هو أنت غيث الوري لا زلت رحمانا فلا شاهد فيه لأنه
يحتمل المنع فتكون الفه للاطلاق والصرف فتكون الفه بدلا من التنوين اه (قوله فالرحمن ابلغ الخ)
متفرع على إطلاق تفسير الرحيم وتقييد تفسير الرحمن بقوله جدا ولكن المناسب لقوله بشهادة الخ الوار
بدل الفاء كما في غيره لثلاثه لثلاثه على معلول واحد بلا تبعية (قوله ولا يعارضه الحديث الصحيح الخ)
أي لان استواءهما في تعلق كل منهما بالدارين لا ينافي ان احدهما ابلغ وازيد معنى سم عبارة الصبان لاحتمال
أن تكون ابلغية الرحمن باعتبار الكيف فقط وأنه تعالى من حيث إنعامه بالنعم العظيمة رحمن ومن حيث
إنعامه بما دونها رحيم ويؤيده تفسير كثير من العلماء الرحمن بالمنعم بجلال النعم والرحيم بالمنعم بدقائقها
ومعهم الرحمن بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد والرحيم بالمنعم بما يتصور جنسه منهم اه (قوله والقياس)
اشار بالتضيب إلى انه عطف على الاستعمال سم (قوله لان زيادة البناء الخ) هذه القاعدة مشروطة بشروط
ثلاثان يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم وان يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر
وحاذروان يتحد في الاشتقاق فخرج زمن وزمان إذ لا اشتقاق فيها بجري (قوله غالب) احتريه عن نحو
حذروا حاذروا لان الاول صفة مشبهة تدل على الدوام والاستمرار او صيغة مبالغة والثاني اسم فاعل لا يدل
إلا على الاتصاف بمضمونه ولو مرة (قوله وجعل الخ) جواب عما قيل لم قدم الرحمن على الرحيم والقياس
يقضي الترقى من الأدنى إلى الأعلى عبارة المغنى وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة والرحمن على
الرحيم لأنه خاص إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وإنما قدم والقياس يقضي الترقى
من الأدنى إلى الأعلى كقولهم عالم نحرير لأنه صار كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم
الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره تعالى ولذلك رجح جماعة انه علم ولانه لما دل على
جلال النعم واصولها ذكر الرحيم كالتابع والتممة ليتناول ما دق منها ولطف فليس من باب الترقى
بل من باب التعميم والتكبير وللحفاظة على رؤس الآي (فائدة) قال النسفي في تفسيره قيل الكتب
المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة واربعة صحف شيك ستون و صحف ابراهيم ثلاثون و صحف موسى قبل
التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب أي غير القرآن مجموعة في
القران ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة
مجموعة في بائنها ومعناها أي الاشارى في كان ما كان وبني يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء
في نقطها اه قال شيخنا والمراد بها اول نقطة تنزل من القلم التي يستمد منها الخط لا النقطة التي تحت
الباء خلافا لمن توهمه ومعناها الاشارى ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود اه
(قوله لادل الخ) اللام متعلق بالتممة وما كناية عن الرحمن (قوله ومن التبدل) اشار بالتضيب إلى
انه عطف على قوله كالتتمة سم ولعل المراد بالتبدل هنا مقابل الترقى أي التتزل من الأعلى إلى الأدنى وقال
الكردي قوله ومن حيز التبدل وهو أي التبدل القرب والمقارنة أي ولثلاثه لثلاثه عن مكان المقارنة بين
المتناسبين فهو دليل ثان لتاخير الرحيم وجعله كالتتمة للرحمن والمراد اخره ليقارن النظير وهو لفظ الرحمن
بالنظير وهو لفظ الله والافالقياس تقدمه للترقى من الأدنى إلى الأعلى اه وقضيته ان قول الشارح ومن
حيز التبدل عطف على قوله ما دل عليه الخ قد تقدم خلافه عن سم عن الشارح (قوله لان الاول الخ) اقول
ولرعاية الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة ثم طرد في غيرها سم (قوله كالعلم) أي بالوضع والافقد قدم انه
علم بالغلبة (قوله من رحم الخ) أي من مصدره وانما عبر بالفعل تقييدا وضيق العبارة إذ لبس له مصدر واحد
حتى يعول عليه فليس مبني على مذهب الكوفييين من ان الاشتقاق من الفعل رشيدى (قوله بعد نقله

فالرحمن ابلغ منه بشهادة
الاستعمال ولا يعارضه
الحديث الصحيح بالرحمن
الذي هو الاخرة ورحيمها
والقياس لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى غالبا
وجعل كالتتمة لما دل على
جلال الرحمة الذي هو
المقصود الاعظم لثلاثه لثلاثه
عما دل عليه من دقائقها
فلا يسأل ولا يعطى ومن
حيز التبدل لان الاول صار
كالعلم كما تقرر وكلاهما
صفة مشبهة من رحم بكر
عينه بعد نقله الى رحم
بضمها

ولا يعارضه الحديث الصحيح) أي لان استواءهما في تعلق كل منهما بالدارين لا ينافي أن أحدهما أبلغ وأزيد
معنى (قوله والقياس) اشار بالتضيب إلى انه عطف على الاستعمال (قوله عليه من دقائقها) مقابله
بالجلال يدل على انها غير الجلال وقوله ومن حيز التبدل اشار بالتضيب إلى انه عطف على قوله
كالتتمة (قوله لان الاول الخ) اقول ولرعاية الفواصل باعتبار كونها في الفاتحة ثم طرد في غيرها (قوله

الح) أى لا طراد نقل الفعل المتعدى إلى فعل بالضم في باب المدح والذم صبان (قوله أو تنزيلة الح) عطف على نقله الح (قوله منزله) أى في اللزوم بان لا يعتبر تعلقه بمفعول لا لفظا ولا تقديرا كقولك زيد يعطى أى يصدر منه الاعطاء فأصدر الرعد على من نفي عنه أصل الاعطاء صبان (قوله ميل نفساني الح) عبارة المغنى والنهاية رقة في القلب تقتضى التفضل والاحسان فالفضل غايةها واسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادئ التى تكون انفعالات فرحة الله تعالى ارادة ايصال الفضل والاحسان أو نفس إيصال ذلك فهى من صفات الذات على الأول ومن صفات الفعل على الثانى اه زاد الصبان أى فهى مجاز مرسل من اطلاق اسم المسبب فى المسبب القريب أو البعيد واسم المزموم فى اللزوم القريب أو البعيد هذا أى مجازية وصفه تعالى بالرحمن الرحيم هو بحسب اللغة أما وصفه تعالى بهما بحسب الشرع فقال الاستاذ الصفوى الاقرب انه حقيقة شرعية فى الاحسان أو ارادته اه على ان الخادمى نقل عن بعض ان من معانيها اللغوية ارادة الخير وعن بعض اخر ان منها الاحسان فعلى هذين لا يجوز اصلا فاحفظه اه كلام الصبان عبارة عرش والأولى أن يقال هو حقيقة شرعية فيما ذكر من الاحسان أو ارادته فقوله مر اما مجاز الح معناه بحسب اصله قبل اشتهاه شرعا فيما ذكر من الغايات اه وعبارة الملا ابراهيم السكردى ثم المدنى ولقائل ان يقول ان الرحمة التى هى من الاعراض النفسانية هى الرحمة القائمة بنا ولا يلزم من ذلك ان يكون مطلق الرحمة كذلك حتى يلزم منه كون الرحمة التى وصف بها الحق سبحانه مجازا لا ترى ان العلم القائم بنا من الاعراض النفسانية وقد وصف الحق بالعلم ولم يقل احد ان العلم الذى وصف به الحق مجاز مع أن علم الحق ذاتى أزلى حضورى محيط بجميع المعلومات ر علمنا بمجمول حادث حصوله غير محيط وكذلك القدرة القائمة بنا من الاعراض النفسانية ولم يقل احد ان وصف الحق بالقدرة مجاز مع ان قدرته تعالى ذاتية ازلية شاملة لجميع الممكنات وقدرة تتأخر عن حادثه غير شاملة وعلى هذا القياس الارادة وغيرها فلم لا يجوز ان تكون الرحمة حقيقة واحدة هى العطف ثم العطف يختلف وجوهه وانواعه بحسب اختلاف الموصوفين به فاذا نسب اليها كان كيفية نفسانية وإذ انسب إلى الله تعالى كان على حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو الانعام أو ارادته كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة إذ انسبت اليها كانت كيفية نفسانية وإذ انسبت إلى الحق كانت كما تليق بجلال ذاته ويؤيد ما ذكرناه ان الاصل فى الاطلاق الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر إلا إذا دل دليل على ان الرحمة مطلقا منحصرة فى الكيفية النفسانية وضعا ودونه خرط القتاد وهذه نسكت من تنبيهه لاهل الحجج إلى التكمات فى تاويل اسماء الله تعالى بما ورد اطلاقها على الله فى كتابه او سنة اه (قوله لاستحالتها) أى بهذا المعنى سم (قوله وكذا كل صفة استحالة) أى كالغضب والرضا والمحبة والحياة والفرح والحزن والمكر والحذر والاستهزاء إنما تؤخذ باعتبار الغاية عرش وصبان (قوله لغة) منصوب على الحال أى حال كونه مندرجا فى الالفاظ العربية أو على التمييز أو على نزاع الحافض وهذا الأخير أولى من جهة المعنى وهو وإن كان سماعيا ملحقا بالقياسى لكثرة فى كلامهم بجزى وقوله أو على التمييز فيه نظر راجع علم النحو (قوله بالجميل) إن كانت الباء للعدية كان بيانا للمحمود به ولا يشترط كونه اختياريا وان كانت للسببية أو بمعنى على كان بيانا للمحمود عليه ويشترط كونه اختياريا ولو حكماى بان لا يكون بطريق القهر فيشمل ذاته تعالى وصفاته او بان كان منتسلا لافعال اختيارية كذاته تعالى وصفات النابز كالقدرة او ملازما للمنتسبة كصفة الصفات ولا فرق بين ان يكون ذلك الجميل المحمود عليه من الفضائل رهى المزايا القاصرة التى لا يترقب الانصاف بها على تعدى اثرها للغير كالعلم والقدرة او من المواضع وهى المزايا التى تتوقف الانصاف بها على تعدى اثرها للغير كالانعام والشجاعة سم المراد بالجميل عند الخادم او المحمود وان لم يكن كذلك يلقى الشرع فى شمول الثناء على القتل ويشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ولو ظاهر بان لا يصدر عن الخادم بما يخالفه كانه عليه الخلق ووافقه البجيرى وشيخنا واشترط المغنى

منزله) أى فى اللزوم وقوله لاستحالتها أى بهذا المعنى

أو تنزيلة منزله والرحمة
ميل نفساني أريد بها
لاستحالتها فى حقه تعالى
غايتها من الانعام أو ارادته
وكذا كل صفة استحالة
معناها فى حقه تعالى (الحمد)
الذى هو لغة الوصف
بالجميل

موافقة الباطن للظاهر وهو ظاهر كلام النهاية (قوله وعرفا فعل الخ) أى سواء كان ذكرا باللسان أو اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان فورد اللغوى هو اللسان وحده ومتعلقه بعم النعمة وغيرها ومورد العرفى بعم اللسان وغيره ومتعلقه بالنعمة وحدها فاللغوى اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والعرفى بالعكس نهاية ومعنى (قوله لانعامه) أى على الحامد أو غيره معنى سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولد وصديقه او لا ولو كافر اعش (قوله وهذا هو الشكر لغة) وفاقا للمعنى وقال النهاية والشكر لغة فعل يذى عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الشاكر اه وياتى عن النتائج وتحفة الرشيدى مثله بل هو ما جرى عليه الاكثر (قوله صرف العبد الخ) أى ان يستعمل العبد اعضاءه ومعانيه فيما يطلب الشارع استعمالها فيه من صلاة وصوم وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك فى وقت واحد او فى اوقات متفرقة فليوفى قال سم اذا صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه فى آن واحد سمي شكورا قال الله تعالى وقليل من عبادى الشكور وإذا صرفه فى اوقات مختلفة سمي شاكرا قال شيخنا عس ويمكن تصوير صرفها كلها فى آن واحد بمن جهل جنازة متفكر فى مصنوعاته عز وجل ناظر ا بين يديه لتلايز بالميت ما شيا برجله الى القبر شاغلا لسانه بالذكروا ذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اطفئحى اه بيجرى (قوله فهو اخص الخ) يعنى ان الشكر العرفى اخص مطلقا من الحمد والشكر اللغوى اى وبين الشكر اللغوى والحمد العرفى ترادف وبين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فى ثناء بلسان فى مقابلة إحسان وينفرد الحمد اللغوى فى ثناء بلسان لافى مقابلة إحسان وينفرد الشكر اللغوى فى ثناء بغير لسان فى مقابلة إحسان بيجرى عبارة تحفة الرشيدى والنتائج الحمد له معنى لغوى وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختيارى مطلقا وعرفى وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصدا لانعامه مطلقا وللشكر ايضا معنى لغوى وهو فعل يذى عن تعظيم المنعم قصدا لانعامه على الشاكر وعرفى وهو صرف العبد الخ والمدح هو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل مطلقا أى اختياريا أو لا والثناء فعل يشعر بالتعظيم فهو اعم مطلقا من الكل لانه يكون باللسان وغيره وبمقابلة الانعام وغيره اختياريا وغيره والحمد اللغوى اخص مطلقا من المدح ومن وجهه من الحمد العرفى والشكر اللغوى وميان للشكر العرفى بحسب الحمل إذا الوصف المذكور جزء من الصرف المذكور والجزء ميان للكل واعم مطلقا منه بحسب الوجود والحمد العرفى اعم مطلقا من الشكر اللغوى والعرفى ومن وجهه من المدح والشكر العرفى ميان للمدح بحسب الحمل على ما مر وجهه فى الحمد اللغوى وأخص منه مطلقا بحسب الوجود اه (قوله اى ماهيته) راجع للبتن سم (قوله وهو الاصل) فان حرف التعريف موضوع للاشارة الى معهودا ولى نفس الحقيقة فهو مشترك لفظى بينهما واما الاستغراق والعهد الذهنى فن متفرعات الثانى فالمعرف بلام الجنس لا يطاق على الفرد الذهنى اوجميع الافراد لا بقرينة وهذا ما ذهب اليه السكاكى ومن تبعه او موضوع للاشارة الى نفس الحقيقة فقط واما الاستغراق والعهدان فن متفرعاتها فاطلاقه على كل من هذه الثلاثة إنما هو بالقرينة فهو مشترك معنوى على هذا وهو مختار المحققين وهنا قولان اخر ان احدهما أنه يشترك لفظا بين الجنس والعهد الخارحى والاستغراق والعهد الذهنى متفرع على الجنس والثانى انه يشترك لفظا بين الاربعة (وهو ابلغ) اختاره العلامة الر كوى ايضا فقال لظهوره فى اداء المرام ولان معنى الاستغراق يدل على وجود الحامد وحصولها له به الى خلاف معنى

وعرفا فعل يذى عن تعظيم المنعم لانعامه وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو اخص مطلقا من الثلاثة قبله أى ماهيته ان جعلت أل للجنس وهو الاصل اوجميع أفرادها ان جعلت للاستغراق وهو ابلغ

(قوله فهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه الى ما خلق لاجله) فى حواشى شرح المطالع للدونى كلام طويل فى هذا المقام من جملة قوله بل الاولى فى الجواب ان يقال لانسلم ان من صرف الجميع فيما خلق لاجله فى وقت من الاوقات دون وقت اخر ليس شاكرا فى ذلك الوقت الذى تحقق فيه صرف الجميع بل هو شاكر فى ذلك الوقت وإن لم يكن شاكرا فى وقت اخر فان عموم الاوقات لا يمتد فى التعريف الخ اه (قوله اى ماهيته) راجع للبتن (قوله وهو ابلغ) فيه بحث لان الجنس يستلزم الاستغراق وفى الحمل عليه سلوك طريق البرهان كما قرر السيد فى توجيهه تر جميع صاحب الكشاف الحمل على الجنس (قوله

الجنس إذ لا وجود له في الخارج فيكون في الأفادة أو في بمقام الثناء أخرى اه ورجح المغنى والنهاية معنى الجنس عبارتها والحمد مختص بالله تعالى كإفادته الجملة سواء جعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر للجنس كما عليه الزمخشري لأن لا م الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى وإلا فلا اختصاص أص لتحقق الجنس في الفرد الثابت لغيره اه للعهد كالتى في قوله تعالى إذ هما في الغار كأنقلا ابن عبد السلام واجازه الواحدى على معنى ان الحمد الذى حمد الله به فى نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به تعالى والعبارة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة الجنس اه زاد الثانى والحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية فن قالها عن صفاء قلبه استحق ثمانية أبواب الجنة اه اى استحق ان يدخل من ابها شاء فيخير كما هو وإنما يختار ما سبق فى علم الله انه يدخل منه ع ش وقولها للاختصاص اى لتوكيده وإلا فالاختصاص مستفاد من الجملة بواسطة تعريف المبتدأ فيها كما فى التوكل على الله والكرم فى العرب ع ش وبجبرى وقولها والعبارة بحمد من ذكر اما حمد غيرهم فكالعدم فاذا صدر منهم حمد لغيره تعالى لا يفوت اختصاص الحمد به تعالى ع ش وقولها واولى الثلاثة الجنس اى لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع المحامد له تعالى فهو استدلال برهاني فانه فى قوة ان يدعى ان الافراد مختصة بالله تعالى بدليل اختصاص الجنس به سم وع ش وشيخنا (قوله مملوك أو مستحق) أشار به إلى أن اللام لذلك أو للاستحقاق أى لا للاختصاص عند من يفرق بينهما بأن الاستحقاق يعتبر بين الذات والصفة نحو العزة لله والاختصاص بالذاتين نحو الجنة للؤمنين والاختصاص عند من لم يفرق بينهما وعمم الثانى للاول وهو اختيار ابن هشام لما فيه من تقليل الاشتراك واختاره العلامة البركوى فى الامعان نتائج (قوله اى لذاته) ولما كان استحقاقه لجميع المحامد لذاته لم يقبل الحمد للخالق او للرازق او نحوه لئلا يوم ان استحقاقه للحمد لذلك الوصف نهاية اى لم يقبل نحو الخالق ابتداء فلا ينافيه انه قال بعد ذلك البر الجراد الخ وأشار المصنف بهذا الصنيع إلى استحقاقه تعالى للحمد لذاته اولا وبالذات واصفاته ثانيا وبالعرض رشيدى (قوله فلا فرد منه الخ) مفرع على كل من احتالى الجنس والاستغراق كما سرتصریح بذلك عن النهائية والمعنى وكذا صرح به النتائج ثم قال فان قلت فى اى معنى الحمد اعتبر الجنس او الاستغراق يكون بعض افراد الاخر خارجا عن التخصيص الذى يفيد تعريف المستداليه باللام فلا يكون حمد التخصيص على وجه اكمل قلت فان اردت الا كمال فعليك بعموم المجاز اه (قوله لغيره تعالى الخ) اى وما وقع لغير الله تعالى فى الظاهر فراجع إلى الله تعالى فى الحقيقة نتائج وايضا الوقوع للغير من غير استحقاق لا ينافى استحقاق الكل لله إذ لا استحقاق لا يستلزم الوقوع كانه عليه عبد الحكيم (قوله خبرية لفظا إنشائية معنى) ويجوز ان تكون موضوعة شرعا لانشاء نهاية ومعنى وهذا قول اخر ع ش وقال شيخنا ويصح ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الاخبار بالحمد حمد فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الاخبار اه (قوله من اتصافه الخ) بيان للمضمون (قوله بصمات ذاته الخ) وجه إدخال هذا فى مضمون الجملة ان مضمونها يستلزمه إذ اثبات الثناء الجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتامل سم (قوله وملكة الخ) عطف على اتصافه الخ أو صفات ذاته سم (قوله واستحقاقه الخ) الو او بمعنى أو أخذ آمن أول كلامه إلا أن يشير به هنا إلى جواز إرادتها معناه موم المشترك كما جوزها الشافعى واختاره المحققون او بعموم المجاز على ما جرى عليه الجمهور من منع ذلك (قوله قيل يرادفه المدح) وهو راي الزمخشري حيث لم يشترط كون المحمود عليه اختياريا شيخنا (قوله وقيل بينهما فرق) وهو راي الجمهور فيشترطون كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه كدحت الأؤلؤ لصفائه (قوله وفى تحقيقه أقوال) والراجح منها ما قدمناه عن النتائج وتحفة الرشدى (قوله الحسى) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وفى بعض النسخ الحقيقى سيدى عمر والابتداء الحقيقى جعل الشىء أو لا غير مسبوق بشىء آخر أصلا والابتداء الاضافى ويسمى العرفى أيضا جعل الشىء ألبا بالاضافة

بصفات ذاته وأفعاله الجميلة) وجه إدخال هذا فى مضمون الجملة أن مضمونها يستلزمه لأن إثبات الثناء بالجميل له يستلزم إثبات الجميل له فليتامل (قوله وملكة) عطف على اتصافه او صفات ذاته

مملوك أو مستحق (الله)
أى لذاته وإن انتقم فلا
فرد منه لغيره تعالى
بالحقيقة والجملة خبرية
لفظا إنشائية معنى إذ
القصد بها الثناء على الله
تعالى بمضمونها المذكور
من اتصافه تعالى بصفات
ذاته وأفعاله الجميلة وملكة
واستحقاقه لجميع الحمد من
الخلق قيل ويرادفه المدح
ورجح واعترض وقيل
بينهما فرق وفى تحقيقه
أقوال وجمع بين الابتداءين
الحقيقى بالبسملة والاضافى
بالجملة

إلى المقصود بالذات سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم مطلقاً من الحقيقي صبان و عرش (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) أي بأسلوبه وهذا علة للجمع بين البسمة والحمدلة ولتقديم الأولى على الثانية (قوله وعملاً بالخبر الصحيح كل أمر ذي بال أي حال يتم به أي وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذي البال لأن الظاهر أن المراد ذوه شرعاً لا عرفاً ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسمة كالصلاة بالتكبير لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو أجزم بجم فمعجزة وفي رواية أقطع وفي أخرى أبتأى قليل البركة وقيل مقطوعاً وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وهي مبينة للبراد وعدم التعارض بفرض إرادة الاقتداء الحقيقي فيهما وفي أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتأى محق من كل بركة ثم لما كان عادة البلغاء تحسین ما يكسب الكلام رونقا وطلاوة لاسيما الابتداء في بما فيه براعة الاستهلال

إلى المقصود بالذات سواء سبقه شيء أم لا فهو أعم مطلقاً من الحقيقي صبان و عرش (قوله اقتداء بالكتاب العزيز) أي بأسلوبه وهذا علة للجمع بين البسمة والحمدلة ولتقديم الأولى على الثانية (قوله وعملاً بالخبر الصحيح كل أمر ذي بال أي حال يتم به أي وليس بمحرم ولا مكروه وقد يخرجان بذي البال لأن الظاهر أن المراد ذوه شرعاً لا عرفاً ولا ذكر محض ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسمة كالصلاة بالتكبير لا يبدأ فيه بالحمد لله وفي رواية بحمد الله فهو أجزم بجم فمعجزة وفي رواية أقطع وفي أخرى أبتأى قليل البركة وقيل مقطوعاً وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى بذكر الله وهي مبينة للبراد وعدم التعارض بفرض إرادة الاقتداء الحقيقي فيهما وفي أخرى سندها ضعيف لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة على فهو أبتأى محق من كل بركة ثم لما كان عادة البلغاء تحسین ما يكسب الكلام رونقا وطلاوة لاسيما الابتداء في بما فيه براعة الاستهلال

(قوله اقتداء بالكتاب العزيز) توهم مضمونهم أن التعاميل بذلك إنما يأتي على القول بأن البسمة من القرآن وليس كذلك لا ابتداء القرآن بها وإن قلنا ليست منه (قوله ولا ذكر محض) أشار بالتضيق إلى أنه معطوف

إشارة إلى أن تيسير هذا الكتاب الذي لهو نعمة أي نعمة إنما هو محض براهه (١٥) وتوليقيه له وجوده عليه ولطفه به فقال (البر)

أي المحسن كما يدل عليه اشتقاقه من البر بسائر مواده لأنها ترجع إلى الاحسان كبر في يمينه أي صدق لأن الصدق احسن في ذاته ويلزمه الاحسان للغير وأبر الله حجه أي قبله لأن القبول إحسان وزيادة وأبر فلان على أصحابه أي علام لأنه غالبا ينشأ عن الاحسان لهم فتفسيره باللطيف أو العالی في صفاته أو خالق البر أو الصادق فيما وعد أولياءه بعيد إلا أن يراد بعض ما صدقات أو غايات ذلك البر (الجواد) بالتخفيف أي كثير الجود أي العطاء واعترض بانه ليس فيه توقيف أي واسماؤه تعالی توقيفية على الاصح فلا يجوز اختراع لاسم أو وصف له تعالی إلا بقران أو خبر صحيح وإن لم يتواتر كما صححه المصنف في الجليل بل صوبه بخلافه لجمع لان هذا من العمليات التي يسكن فيها الظن لا الاعتقادات مصرح به لا باصله الذي اشتق منه فحسب أي وبشرط ان لا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحوام نحن الزارعون والله خير الماكرين وقول الخليلي يستحب لمن اتقى بذرا في أرض أن يقول الله الزارع والمنبت والمبلغ إنما يأتي في الثلاثة على المرجوح انه لا يشترط فيما صح معناه

أول كلامه عبارة تذل على المقصود منه والمراد هنا حصول براعة الاستهلال للخطبة لأن المقصود الذي ذكره الشارح مقصود الخطبة وأما براعة الاستهلال للكتاب ففي قوله الاتي الموفق للشفقة في الدين لان الكتاب في علم الفقه قاله السكردى وفيه نظر ظاهر فان ما في قول الشارح بما فيه واقعة على قول المصنف البر إلى قوله احمد الخ فيشمل قوله الموفق للشفقة في الدين وان قول الشارح إشارة الخ حال من فاعل نبي بمعنى مشيرا وليس بيانا للمقصود بما فيه البراعة (قوله إشارة الخ) اشار بالتضبيب الى رجوعه لقوله نبي الخ على كونه مفعولا لاجله مثلا سم والاولى جعله حالا من فاعل نبي لا مفعولا لاجله لثلاثا تترادف علنا على معلول واحد فتأمل قول الماتن (البر) بفتح الباء الموحدة معنى (قوله أي المحسن) أي بكثرة اخذ ما يأتي في شرح الذي جاءت (قوله كما يدل عليه) أي على ان البر بمعنى المحسن اشتقاقه من الرأى اشتقاق البر بفتح الباء من البر بكسرهما بمعنى الاحسان (قوله بسائر مواده) متعلق بالاشتقاق والضمير للبر بفتح الباء (قوله لاها) أي مواده الباقية يعني تفاسيرها (قوله ترجع الى الاحسان) فيه بحث لان رجوعها اليه لا يقتضي أنه المدلول لجوارها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمله سم وقد يدعى الاقضاء (١) يوسفان الاصل عدم الاشتراك (قوله لانه) أي العلو على الاحصاء (قوله فتفسيره) أي البر بفتح الباء (قوله أو خالق البر) بكسر الباء الذي هو اسم جامع للخير نهاية ومعنى ولذا حكى في النهاية والمعنى هذه التفسير بقبول (قوله إلا ان يراد) أي بالتفسير بما ذكر ولا يخفى ان هذا الاستثناء لا يظهر بالنسبة الى العالی في صفاته (قوله أو غايات الخ) عطف على ما صدقات (قوله ذلك البر) أي المحسن ويظهر ان التفسير بالعالی في صفاته من التفسير بالمزوم أو السبب والتفسير بغيره من التفسير بالما صدق (قوله أي كثير الجود) تقدم عن سم ان الجواد مما يفيد المبالغة بالمادة لا الهية (قوله أي العطاء) فسر ع ش شيخنا بالاعطاء أي لان العطاء الشيء المعطى والقصد وصف الله تعالی بكثرة الاسداء والاعطاء فآله سبحانه وتعالى كثير العدل والاعطاء لا يتقطع اعطاؤه في رقت ويعطى القليل والكثير وليس القصد انه اذا اعطى لا يعطى إلا كثير الصادق بالاعطاء مرة واحدة لانه خلاف الواقع على انه في نسخ أي للنهاية أي الاعطاء ثم لا بد من تقييد الجواد بانه اعطاء لمن ينبغي كما فسر به رشيدى (قوله بانه ليس فيه توقيف) أي لم ير داذن الشارع باطلاق الجواد عليه تعالی (قوله توقيفية) أي موقوفة على اذن الشارع باطلاقها (قوله فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالی) ومثله الذي صلى الله عليه فلا يجوز لنا أن نسميه باسم لم يسم به أبوه ولا سمي به نفسه كذا نقل عن سيرة الشامي ومراة باية جده عبدالمطلب لموت أبيه قبل ولادته ع ش (قوله أو خبر صحيح) أي أو حسن كما قاله الشهاب بن حجر في شرح الأربعين ع ش ورشيدى (قوله كما صححه المصنف في الجليل) يعني صحح المصنف التوقيف في لفظ الجليل بالحديث الصحيح الغير المتواتر أي الذي يأتي قريبا (قوله لان هذا الخ) علة لقوله وإن لم يتواتر يعني ان هذا الاختراع والاطلاق من الاحكام المقمية العملية فيكفي في ثبوته الحديث الصحيح المقيد للظن كردى (قوله مصرح) نعت قران أو خبر سم أي وانما افرد لان العطف باو (قوله لا باصله) اشار في باب الردة إلى خلاف في الاكتفاء بالاصل سم (قوله وبشرط الخ) عطف على مصرح به بالنظر للمعنى اذ معناه بشرط ان يكون مصرحاه (قوله ذكره) أي ذكر الاسم أو الوصف (قوله نحوام نحن الزارعون الخ) من أمثلة الذكر للمقابلة (قوله على المرجوح الخ) عبارة شيخنا في حاشية الجوهرة واختار جمهور اهل السنة ان اسماءه تعالی توقيفية وكذا صفاته فلان ثبت لله اسماءه لا صفة الا اذا ورد بذلك توقيف من الشارع وذميت المعتزلة الى جوار اثبات ما كان متصفا بمعناه لم يوهم نقصا وان لم يرد به توقيف من الشارع ومال اليه القاضي أبو بكر الباقلاني وتوقف فيه امام الحرميين وفصل الغزالي لجوز اطلاق الصفة وهي ما دل

على محرم (قوله إشارة الخ) أشار بالتضبيب الى رجوعه لقوله نبي على كونه مفعولا لاجله مثلا (قوله لانها ترجع الخ) فيه بحث لان رجوعه اليه لا يقتضي انها المدلول لجوارها المدلول من حيث خصوصها بل ظاهر الكلام ذلك فتأمل (قوله بعيد) فيه بحث اثرنا اليه (قوله مصرح به) نعت قران أو خبر (قوله لا باصله)

توقيف فان قلت الجليل ذكر للمقابلة

(١) كذا في الاصل ولعله بواسطة اه مصححه

أيضا إذ لفظ الحديث ان
 الله جميل يحب الجمال فجعل
 المصنف له من التوقيف يلغى
 اعتبار قيد المقابلة قلت
 المقابلة إنما يصار إليها عند
 استحالة المعنى الموضوع له
 اللفظ في حقه تعالى وليس
 الجمال كذلك لأنه بمعنى
 ابداع الشيء على آتق وجه
 وأحسنه وسيأتي في الردة
 زيادة على ذلك وأجيب
 عنه بأن فيه مرسلًا اعتضد
 بمسند بل روى أحمد
 والترمذي وابن ماجه
 حديثًا طويلًا فيه ذلك
 بأن جواد ماجد ولا فرق
 بين المنكر والمعرف لأن
 تعريف المنكر لا يغير
 معناه كما يأتي في الله الأكبر
 وبالاجماع النطقى المستلزم
 لتلقي ذلك المرسل بالقبول
 ولا شعاع العاطف بالتغاير
 الحقيقي أو المنزل منزلته
 حذف هنا كقوله تعالى
 الملك القدوس مسلمات
 ومونات الثابتون
 العابدون الآيات وأتى
 به في نحو هو الأول
 والآخرة نيات وأبكارا
 الأمرون بالمعروف
 والناهون عن المنكر
 (الذى) لكثرة بره وسعة
 جوده فلذا أخرج عن ذينك
 (جلت) عظمت ولا استقرار
 هذه الصلة في النفوس
 وإدعائها لها

على معنى ذات على الذات ومنع إطلاق الاسم وهو ما دل على نفس الذات اه وما لجلال الدوران في شرح
 العقائد المضدية إلى ما قاله الامام الغزالي (قوله ايضا) اى كالزراع والماكر (قوله لجعل المصنف له) اى
 للجميل متداخبره قوله يلغى اعتبار الخ (قوله قيد المقابلة) اى عندما (قوله قلت المقابلة الخ) قديمنع وجود
 المقابلة هنا ويدعى انها إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير سم (قوله إنما يصار إليها عند استحالة المعنى
 الخ) حاصله انه حيث ورد لإطلاق اسم عليه تعالى ولم يستعمل معناه الحقيقي في حقه تعالى ووجب حمله عليه وضح
 استعماله فيه وان اتفق أنه حين أطلق عليه كان معه ما يقابله وأما إذا استحال معناه عليه توقف صحة الإطلاق
 عليه على مسوغ فاذا اتفق وقوع ما يقابله معه كان ذلك مسوغا لإطلاقه عليه ع ش (قوله على آتق وجه)
 بفتح الهمزة والنون بعدها قاف (قوله واحسنه) عطف تفسير (قوله واجيب عنه) اشارة بالتضيد إلى ان
 الضمير في عنده راجع لقوله واعررض الخ اى للاعتراض المفهوم منه سم (قوله حديثا طويلا الخ) عبارة
 المعنى حديثا مرفوعا ذكر فيه عن الرب سبحانه وتعالى أنه قال انى جواد ماجد اه (قوله ذلك) يحتمل أنه
 فاعل قوله فيه فالاشارة إلى لفظ الجواد وقوله بانى جواد ماجد بدل منه ويحتمل ان الجموع هو الفاعل
 ولفظ ذلك من الحديث وهو الاقرب فليراجع (قوله ولا فرق الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله
 وبالاجماع) عطف على قوله بمسند (قوله المسازم الخ) فيه نظر سم اى لجواز ان يكون للاجماع
 مستند آخر (قوله ولا شعاع العاطف الخ) متعلق بقوله الآتى حذف منها قال سم ويوجه ترك العاطف
 ايضا بان فى تركه يكون كل وصف منسوبًا استقلالًا لا على وجه التبعية وذلك ابلغ فليسا مل اه (قوله
 بالتغاير الحقيقي) لقائل ان يقول ان اريد التغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت في الملك القدوس
 وان اريد باعتبار الذات فهو منفي في هو الاول والآخر سم وقد يجاب باختيار الاول وحمل التغاير على
 التنافي في التحقق في ذات واحدة في زمن واحد ووجوده في نحو هو الاول والاخر دون نحو الملك القدوس
 ظاهر (قوله وأتى به) أى بالعاطف معطوف على قوله حذف يعنى حذف فى الأوصاف المجددة فى التحقق
 فى زمن لتلايهم الاختلاف فيه واتى به فى المختلفة فيه لتلايهم الاتحاد فيه (قوله انى جوات نعمه)
 اعلم ان لفظه الذى واقعة على الله تعالى وعبارة عنه قائلذ كبير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من
 سببية صلتها واستناد الفعل فيها إلى النعم ان الوصول واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث
 الوصول هنا وبعضهم جوازه فيقال التى جلست نعمه وذلك خطأ واضح سم (قوله لكثرة بره) متعلق
 بقول المصنف جلست المتضمن لمعنى امتنعت ليصح تعلق قوله عن الاحصاء به كرمى (فلذا أخرج عن ذينك)
 اى فانه كالنتيجة لها سم اى للبر والجواد (قوله ولا استقرار هذه الصلة الخ) يتأمل هذا التوجيه وكون
 أشار في باب الردة إلى خلاف في الاكتفاء بالاصل (قوله قلت المقابلة الخ) قديمنع وجود المقابلة ويدعى انها
 إنما تكون عند نسبة ذلك المعنى للغير (قوله واجيب عنه) اشارة بالتضيد إلى ان الضمير فى سائر اجمع له قوله
 واعررض اى للاعتراض المفهوم من اعترض (قوله المستلزم الخ) فيه نظر (قوله لا شعاع العاطف الخ)
 بوجه ترك العاطف ايضا بان فى تركه يكون كل وصف منسوبًا استقلالًا لا على وجه التبعية ذلك ابلغ
 فليسا مل (قوله بالتغاير الحقيقي) لقائل ان يقول ان اريد التغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم فهو ثابت
 فى الملك القدوس وان اريد باعتبار الذات فهو منفي فى الاول والآخر (قوله الذى جلست نعمه) اعلم ان الردة
 الذى واقعة على الله تعالى وعبارة عنه قائلذ كبير فيها واجب وان كانت صلتها سببية ولا يلزم من سببية صلتها
 واستناد الفعل فيها إلى النعم ان الوصول كذلك وأنه واقع على النعم وقد توهم بعض الطلبة وجوب تأنيث
 الوصول هنا فيقال التى جلست نعمه وبعضهم جوازه فى تأنيث ذلك خطأ واضح لا يؤيد ما هو جاد رجل
 قائلذ أنه لان هذا نعت سببى نظير الصلة هنا بل نعمته بان أول اى قائم الام (قوله لدا أخرج عن ذينك) اى
 فانه كالنتيجة لها (قوله ولا استقرار الخ) يتأمل هذا التوجيه وكون الجلية نعمه لا يناسب الجدول له

الجليلة نعمه لا يناسب المعدول له سم (قوله عدل الخ) فيه بحث لأن الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولأن استقرار هذه الصلة في النفوس لا تقتضي ترجيح طريق الموصولة غاية الأمر أنه يصححه والكلام في الترجيح لا في التصحيح فليتنا مل وقد يوجه كلام المصنف بأنه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقته شيئاً فشيئاً فغير بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصوله اسم ودفع الكردى قول سم ولأن استقرار الخ بما نصه قوله عدل لذلك اللام بمعنى إلى أي عدل إلى تركيب الذي جلت الخ عن تركيب الجليلة الخ لأن استقرار الفعلية أقوى من الاسمية اه (قوله عن الجليلة نعمه) أي والجليل النعم بالاضافة سم (قوله بما ثبت له) وهو هنا جلاله نعمه عن الاحصاء (قوله ولم يرد به) أي بوصفه تعالى بذلك (قوله إن هذا) أي ثبوت جلاله نعمه عن الاحصاء له تعالى وقال الكردى أي ثبوت معنى جلت له تعالى اه (قوله لا يؤدي) ببناء المفعول (قوله إلا بوصفه له) أي يجعله وصفاً وحالاً له تعالى كردى (قوله وقد علمت الخ) جملة حالية في معنى التعليل أي وليس كما فهم لانك قد علمت الخ أي من قولنا وإن كان صحيحاً ويصح كون علمت ببناء المفعول ايضاً (قوله بوصف النعم بما ذكر) أي يجعل الجلالة صفة للنعم واسنادها اليها (قوله وهو الخ) أي وصف النعم بما ذكر قول المتن (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام وهو الاحسان راما النعمه بفتح النون فهي التثني وبضمها المسرة نهاية زاد المعنى وفي بعض النسخ نعمته بالافراد وهو الموافق لقوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وأبلغ في المعنى اه قال الرشيدى قوله مر بمعنى إنعام لم يبقه على ظاهره لما فيه من إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها فينا في صريحها وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أي باعتبار المتعلقات فالحمد لله على الانعام وإن أوهم أن عدم الاحصاء بسبب جمعيتها ايضاً إلا أنه ليس فيه منافاة صريحة للاية وهذا ما اشار اليه الشهاب ابن حجر اه (قوله المنافي) ينبغي انه نعت أن سبب الخ لإذ لا منافاة بين مجرد الجمع والاية فتأمل سم (قوله من افراد نعمه) أي إنعاماته وإما عبر بالجمع تقريباً لتعبير المصنف بما في الآية وإلا فكان الظاهر أن يقول من افراد نعمته بالافراد (قوله كما يعلم الخ) علة لمل الآية على الاستغراق (قوله كالمفرد المضاف إلى هنا) أي نعمة الله وهو مثال للعام (قوله كآية) أي الحكم على كل فرد فرد (قوله فتعين) أي لدفع الإيهام انه جمع نعمة بفتح النون بمعنى إنعام والنعمة بالكسرة اثرها كردى (قوله لدفع الإيهام) الاولي لدفع المناقاة وقوله بفتح الخ مخالف لما مر انما عن المغزى النهاية (قوله وجمعه) أي لفظ نعمه بهذا المعنى وقوله لا إيهام فيه فيه توقف ولو قال لا منافاة فيه لظهر (قوله أي جلت إنعاماته أي الخ) تفسير المتن عن ما قرره بقوله متعين وفي المعنى علة لنفي الإيهام بل لنفي المسافاة كما سر (قوله باعتبار كل اثر من آثارها) لقائل ان يقول إن أراد الانعامات بالاسكان فهي نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار آثارها ضرورة عدم تناهيا وإن أراد الانعامات بالفعل فهي واثارها محصاة معدودة قطعاً ضرورة أنها متناهية ضرورة أن كل ما دخل في الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتنا مل سم اه اجاب ع ش بان كلام الشارح في احصاء الآثار انعاماته تعالى وإن كانت محصاة في نفس الامر لكن لا قدره للبشر على عدوها واحصائها اه (قوله فتشمل الخ) متفرع على اعتبار اثر الامام يعني لما كان قوله نعمه بمعنى الانعامات وكان عدم احصائها باعتبار كل فرد من آثارها فيشمل ذلك

(قوله عدل لذلك من الجليلة نعمه) فيه بحث لأن الجليلة نعمه من قبيل الموصول والصلة على قول ولأن استقرار هذه الصلة في النفوس لا يقتضي ترجيح طريق الموصولة غاية الأمر أنه يصححه والكلام في الترجيح لا في التصحيح فليتنا مل وقد يوجه كلام المصنف بأنه أراد النعم الحادثة الواصلة لخلقته شيئاً فشيئاً فغير بالفعل الدال على حدوث العظم المستلزم لحدوث النعم ووصوله اسم ودفع الكردى قول سم ولأن استقرار الخ بما نصه قوله عدل لذلك اللام بمعنى إلى أي عدل إلى تركيب الذي جلت الخ عن تركيب الجليلة الخ لأن استقرار الفعلية أقوى من الاسمية اه (قوله عن الجليلة نعمه) أي والجليل النعم بالاضافة سم (قوله بما ثبت له) وهو هنا جلاله نعمه عن الاحصاء (قوله ولم يرد به) أي بوصفه تعالى بذلك (قوله إن هذا) أي ثبوت جلاله نعمه عن الاحصاء له تعالى وقال الكردى أي ثبوت معنى جلت له تعالى اه (قوله لا يؤدي) ببناء المفعول (قوله إلا بوصفه له) أي يجعله وصفاً وحالاً له تعالى كردى (قوله وقد علمت الخ) جملة حالية في معنى التعليل أي وليس كما فهم لانك قد علمت الخ أي من قولنا وإن كان صحيحاً ويصح كون علمت ببناء المفعول ايضاً (قوله بوصف النعم بما ذكر) أي يجعل الجلالة صفة للنعم واسنادها اليها (قوله وهو الخ) أي وصف النعم بما ذكر قول المتن (نعمه) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام وهو الاحسان راما النعمه بفتح النون فهي التثني وبضمها المسرة نهاية زاد المعنى وفي بعض النسخ نعمته بالافراد وهو الموافق لقوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وأبلغ في المعنى اه قال الرشيدى قوله مر بمعنى إنعام لم يبقه على ظاهره لما فيه من إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها فينا في صريحها وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها المقتضى انتفاء الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم أي باعتبار المتعلقات فالحمد لله على الانعام وإن أوهم أن عدم الاحصاء بسبب جمعيتها ايضاً إلا أنه ليس فيه منافاة صريحة للاية وهذا ما اشار اليه الشهاب ابن حجر اه (قوله المنافي) ينبغي انه نعت أن سبب الخ لإذ لا منافاة بين مجرد الجمع والاية فتأمل سم (قوله من افراد نعمه) أي إنعاماته وإما عبر بالجمع تقريباً لتعبير المصنف بما في الآية وإلا فكان الظاهر أن يقول من افراد نعمته بالافراد (قوله كما يعلم الخ) علة لمل الآية على الاستغراق (قوله كالمفرد المضاف إلى هنا) أي نعمة الله وهو مثال للعام (قوله كآية) أي الحكم على كل فرد فرد (قوله فتعين) أي لدفع الإيهام انه جمع نعمة بفتح النون بمعنى إنعام والنعمة بالكسرة اثرها كردى (قوله لدفع الإيهام) الاولي لدفع المناقاة وقوله بفتح الخ مخالف لما مر انما عن المغزى النهاية (قوله وجمعه) أي لفظ نعمه بهذا المعنى وقوله لا إيهام فيه فيه توقف ولو قال لا منافاة فيه لظهر (قوله أي جلت إنعاماته أي الخ) تفسير المتن عن ما قرره بقوله متعين وفي المعنى علة لنفي الإيهام بل لنفي المسافاة كما سر (قوله باعتبار كل اثر من آثارها) لقائل ان يقول إن أراد الانعامات بالاسكان فهي نفسها لا تحصى من غير حاجة إلى اعتبار آثارها ضرورة عدم تناهيا وإن أراد الانعامات بالفعل فهي واثارها محصاة معدودة قطعاً ضرورة أنها متناهية ضرورة أن كل ما دخل في الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتنا مل سم اه اجاب ع ش بان كلام الشارح في احصاء الآثار انعاماته تعالى وإن كانت محصاة في نفس الامر لكن لا قدره للبشر على عدوها واحصائها اه (قوله فتشمل الخ) متفرع على اعتبار اثر الامام يعني لما كان قوله نعمه بمعنى الانعامات وكان عدم احصائها باعتبار كل فرد من آثارها فيشمل ذلك

عدل لذلك عن الجليلة نعمه عن الاحصاء وإن كان صحيحاً فاندفع ما قيل أنه إنما أتى بالموصول هنا لقاعدة هي أنه يتوصل بالذي لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرد به توقيف وكان قائله فهم أن هذا لا يؤدي إلا بوصفه له تعالى وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر وهو لا يحتاج لتوقيف (نعمه) فيه إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها المنافي وإن تعدوا نعمة الله أي تريدوا عدواً وتشرعوا في عد كل فرد فرد من افراد نعمه كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية لا تحصوها أي لا تحصرها فتعين انه جمع نعمة بمعنى انعام وجمعه لا إيهام فيه أي جلت انعاماته أي باعتبار كل اثر من آثارها عن ان تحد فيشمل القليل ايضاً

ومع هذا التفسير بنعمة موافقة للفظ الآية أولى ومن ثم أصلح في نسخة وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشا ومعاداً وهي أى حقيقة كل ملائم محمد عاقبته ومن ثم قالوا لنعمة لله على كافر وإنما ملاذه استدراج * فان قلت هذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص فما حكمته * قلت شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية وكونها أخص منها كالحمد والصلاة عرفاً ويأتى في تفسير العبد ما يوضح ذلك وفائدتها هنا بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفى بها أهل اللغة والرزق أعم منها لأنه ما ينتفع به ولو حراماً خلافاً للمعتزلة (عن الإحصاء) بكسر أوله وبالمد أى الضبط وهو الحصر وفسر بالعد وهو الفعل فهو غير العددى (بالاعداد) أى بكل فرد فرد منها لا بقيد القلة التي أوهمت العبارة كادل عليه الجمع المحلى بأل بقرينة المقام أى عظمت

القول قليل الانعامات كما يشمل جميعها كرى (قوله ومع هذا) أى التوجيه الدافع للإيهام بل للنفقة (قوله موافقة) مفعول له لقوله أولى أو حال من نعمته وقوله أولى خبر لتعبير (قوله أصلح) أى المصنف ويحتمل أنه ببناء المفعول فالمصلح غيره (قوله وكل نعمة) مبتدأ سم أى بمعنى الانعام عبارة الكرى هو جواب سؤال كان قائلاً يقول ان الفرد لا يكون إلا محصوراً فكيف يقال كل فرد ممنوع عن الإحصاء اه (قوله وإن سلم حصرها) لعل الواو الحالية لاغائية (قوله هو الخ) أى الحصر (قوله مع دوامها) أى متعلقاتها (قوله وهى) أى النعمة وقوله أى حقيقة أى بمعنى الأثر الحاصل بالانعام ع ش (قوله كل ملائم الخ) الأولى حذف لفظه كل (قوله محمد عاقبته) فهذا يخرج الحرام سم وكذا يخرج المكروه (قوله فما حكمته) أى المخالفة بالتقييد بتحمد عاقبته (قوله شأن المصطلحات) أى الغالب فيها (قوله وكونها الخ) عطف تفسير لقوله مخالفتها الخ كرى (قوله أخص منها) ان اراد انها قد تكون كذلك أى فسلم او انها لا تكون إلا كذلك فمتوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لعمان كالتاء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أى القدر المخرج سم ومران معنى الغلبة هو المراد هنا فلا اعتراض (قوله وفائدتها) أى المخالفة ورجع الكرى الضمير إلى المصطلحات اه (قوله والرزق اعم) قد يشكل على الاعمية انه يتبادر ان نحو هلاك العدو نعمة لارزق وقوله ولو حراماً أى والحرام لا تحمد عاقبته سم وقد يمنع قوله لارزق ولو سلم فيحمل العموم على الوجوهى كما ترجاه البصرى (قوله وهو الحصر) أى الاطاحة (قوله وفسر) أى الإحصاء قول المتن (بالاعداد) بفتح الهمزة جمع عدد معنى زاد النهاية والباء للاستعانة أو المصاحبة (قوله لا بقيد القلة الخ) عبارة بالمغنى والنهاية فان قيل الاعداد جمع فلو والشئ فلا يضبطه العدد القليل ويضبطه الكثير ولذا قيل لو عبر بالاعداد الذى هو مصدر عدل كان رلى اجيب بان جمع القلة المحلى بالالف واللام يفيد العموم اه أى لان ال إذا دخلت على الجمع ابطلت منه معنى الجمعية وصيرت افراده احاداً على الصحيح رشيدى (قوله التي أو همتها العبارة) أى قبل التامل وإلا فالصيغة مع ال للكثرة سم (قوله كادل عليه) أى على استغراق جميع الافراد الجمع المحلى بأل أى كما صرحوا بأن الحكم إن لم يكن على الماهية من حيث هى بل من حيث الوجود ولم يكن قرينة المعضية وكان المقام خطايا يحمل على الاستغراق أيضاً يلزم الترجيح بلا مرجع عبد الحكيم على المطول (قوله بقرينة المقام) أى لما اتفق عليه المحققون من ان اللام موضوع للجنس والقول بانه موضوع للاستغراق وهم فانه إنما يستفاد بمعونة القرائن عبد الحكيم وبه يتدفع قول ع ش ان المعرف باللام مفردا كان او جمعا للاستغراق إن لم يتحقق عهد فافادتها الاستغراق وضعى لا يتوقف على قرينة فقول ابن حجر بقرينة المقام فيه نظر اه (قوله أى عظمت عن ان تحصر الخ) ونعم الله تعالى وإن كانت لا تحصى تنحصر في جنسين دنيوى وأخروى والأول قسمان موهى وكسبى والموهى قسمان روحانى كنفخ الروح فيه وإشراقه بالعقل وما يتبعه من القوى كالفسكرو الفهم والنطق وجسمانى كتهليني البدن والقوى الخالة فيه والهيات امارسة له من الصحة وكالاعضاء والكسبى تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق والممتلكات الفاضلة وتزيين البدن بالهيات المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول المال والجاه والثانى أى الاخروى ان يعفو عما فرط منه ويرضى عنه ويؤوه فى اعلا علين مع الملائكة المقرين نهاية (قوله كادل عليه الآية) أى المتقدمة فى شرح نعمه (قوله ومعنى واحصى كل شىء عدداً الخ) لا يخفى ان المفهوم من قوله عليه من جهة

متناهية ضرورة أن كل ما دخل فى الوجود متناه وكل متناه محصى معدود فليتأمل (قوله وكل نعمة) مبتدأ (قوله محمد عاقبته) هذا يخرج الحرام (قوله وكونها اخص) إن اراد انها قد تكون كذلك فكذلك وانها لا تكون إلا كذلك فمتوع يؤيد المنع ان الزكاة لغة لعمان كالتاء لا تصدق على المعنى المصطلح عليه أى القدر المخرج (قوله والرزق اعم) قد يشكل على الاعمية انه يتبادر ان نحو هلاك العدو نعمة لارزق وقوله ولو حراماً أى والحرام لا تحمد عاقبته (قوله التي أو همتها العبارة) أى قبل التامل وإلا فالصيغة مع ال للكثرة (قوله ومعنى واحصى كل شىء عدداً الخ) لا يخفى ان المفهوم من قوله عليه من جهة العددان المعنى انه

ومن أسمائه تعالى المحصي
 أى العالم أو القوى أو العاد
 أقوال نعم فى الأخير إيهام
 ان عليه بكل شىء متوقف على
 عدوه وليس كذلك (المان)
 من المنة وهى النعمة مطلقا
 او بقيد كونها ثقبلة مبتدأة
 من غير مقابل يوجبها فتعنه
 تعالى من محض فضله اذ
 لا يجب لاحد عليه شىء
 خلافا لوزعم المعتزلة وجوب
 الاصلح عليه تعالى الله عن
 ذلك (باللطف) وهو ما يقع
 به صلاح العبد آخرة
 ويساويه التوفيق الذى
 هو خلق قدرة الطاعة فى
 العبد ما صدقا لا مفهوما
 ولعزته لم يذكر فى القرآن
 إلا مرة فى هو دوليس منه الا
 احسانا وتوفيقا يوفق الله
 بينهما لانهما من الوفاق
 الذى هو ضد الخلاف
 وقد يطلق التوفيق على
 اخص من ذلك ومن ثم قال
 المتكلمون اللطف ما يحمل
 المكلف على الطاعة ثم ان
 حمل على فعل المطلوب سمي
 توفيقا او ترك القبيح سمي
 عصمة وصرح اهل السنة
 فى بحث خلق الافعال بان
 الله تعالى اطعموا لعله بالكماء
 لا منوا اختيارا غير انه لم
 يفعلوه هو فى فعله متفضل
 وفى تركه عادل (والارشاد)
 أى الدلالة على سبيل الخير
 او الايصال اليها (الهادى)
 أى الدال او الموصل (الى
 سبيل) أى طريق (الرشاد)

العدد ان المعنى أنه علم عدده وهذا يقتضى ان الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشىء لانه عندنا هو
 الموجودات كما صرح بذلك الامام فى تفسيره وحينئذ فاما ينظر موقع كلامه هذا فى هذا المحل فانه ان اراد به
 دفع اعتراض يرد على قول المصنف الذى جلت نعمه الخ يقال يرد عليه ان الله تعالى يعلم عدد الاشياء ومنها
 النعم كان اللائق فى دفعه أن يقول هكذا ولا يرد قوله واحصى الخ لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم اعم
 واما مجرد ما ذكره فلا يتجه به الدفع فليتامل سم يحذف و اشار الكردى الى دفع اعتراض سم بما نصه
 قوله ومعنى احصى الخ هذا جواب عما يقال كيف عظمت عن ان تعد بدليل تلك الآية وهذه الآية صريحة
 فى انها تعد لا نه تعالى عاد لكل شىء ومن الاشياء النعم فاجاب بان معنى الاحصاء فيها العلم من حيث
 العدد ولا يلزم من العلم من تلك الحثية العداه ولك ان تقول ولو سلمنا ان المراد بما فى الآية الثانية العد فلا
 منافاة ايضا لان المراد بما فى المتن عد الخلق كما مر عن عس (قوله ومن اسمائه تعالى الخ) تقوية لهذا المعنى
 كردى (قوله اقوال) اى هذه التفاسير الثلاثة اقوال لكل منها قائل (قوله نعم فى الأخير إيهام) قد يتوقف
 فى هذا الإيهام بصرى والايهام ظاهر لا مجال لانكاره (قوله مطلقا) اى ثقبلة كانت او لا (قوله مبتدأة الخ)
 حال من النعمة بقسميه اى حال كون النعمة الثقبلة وغيرها مبتدأة الخ فيصح التفرغ الآتى كردى اى
 فيسقط ما لم ينمنا من استشكاله (قوله آخرة) بفتح الهمزة والخام والرام فى شرح اللب اى آخر عمره بصرى
 عبارة عس اى فى آخر امره وهو بوزن درجة ويظهر انه نظرف لصلاح الخ وقال الكردى ليقع اه
 (قوله ويساويه الخ) عبارة للمعنى عقب المتن بضم اللام وسكون الطاء اى الرافقه والرفق وهو من الله تعالى
 التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة فى العبد قال المصنف فى شرح مسلم وفتحهما لغة فيه (فائدة)
 قال الدبيلى لما جاء البشير الى يعقوب اعطاه فى البشارة كلمات كان يروى عنها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة
 والسلام هى بالطيفا فوق كل لطيف الطيف فى بي أمورى كلها كما احب ورضنى فى دنياى و آخرتى اه
 (قوله خلق قدرة الطاعة الخ) اى سواء كانت فعل مطلوب او ترك معصية عس (قوله ولعزته) اى ندرة
 التوفيق فى الانسان كردى (قوله الامر فى هو د) اى فى قوله تعالى وما توفيقى الا بالله وفى الحديث لا يتوقف
 عبد حتى يوفقه الله تعالى وفى او اثل الاحياء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير من
 العلم نهاية اى الخالى عن التوفيق عس (قوله وليس منه) اى من التوفيق بالمعنى المذكور (قوله لانهما)
 اى الآيتين الأخيرتين نهاية (قوله من ذلك) اى من اللطف او من معنى التوفيق المتقدم فى قوله الذى هو
 الخ (قوله على الطاعة) اى سواء كانت فعل مطلوب او ترك معصية (قوله وصرح اهل السنة) اى أممتهم
 وعلماؤهم (قوله لطعما) اى نوعا من اللطف (قوله او الايصال اليها) اى الى سبيل الخير وهو من عطف
 الخاص واستحسن الرشيدى حمل الارشاد على معنى الايصال والهادى على معنى الدال فراراعن التكرار

علم عدده وهذا يقتضى ان الكلام فى المتناهيات ويدل عليه لفظ الشىء لانه عندنا هو الموجودات كما صرح بذلك الامام فى
 تفسيره ما نصه واما قوله واحصى كل شىء عددا فيدل على كونه عالما بجميع الموجودات فان قيل احصاء العدد
 انما يكون فى المتناهى واما الفظة كل شىء فتدل على كونه غير متناهى فيلزم وقوع التناقض فى الآية فلنا
 لانك ان احصاء العددا بما يكون فى المتناهى واما لفظه كل شىء فانه لا يدل على كونه غير متناهى لان الشىء عندنا
 هو الموجودات والموجودات متناهية فى العدد وهذه الآية احد ما يحتاج به على المعدوم ليس بشىء وذلك
 ان المعدوم لو كان شيئا لكانت الاشياء غير متناهية قوله واحصى كل شىء عددا يقتضى كون تلك المحصيات
 متناهية فيلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية ذلك محال بوجوب القطع بان المعدوم ليس بشىء حتى
 يتدفع التناقض . الله تعالى اعلم انتهى . وحينئذ فليتنظر ما وقع كلام الشيخ الشارح هذا اعنى قوله ومعنى الخ
 فى هذا المحل فانه ان اراد به دفع اعتراض يرد على قوله الذى جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد بان يقال يرد
 عليه ان الله تعالى يعلم عد الاشياء منها النعم فكان اللائق فى دفعه ان يقول هكذا ولا يرد قوله واحصى الخ
 لانه فى الموجودات والمراد هنا بالنعم اعم راسا مجرد ما ذكره فلا يتجه منه الدفع فليتامل (قوله فتعنه تعالى

وقد يجاب بأن المقام مقام الاطناب ولا يعاب فيه بتكرار نحو الالفاظ المترادفة (قوله كالرشد) بضم الراء وسكون الشين وبتحريكها نهاية ومعنى (قوله ضد النفي) وهو الهدى والاستقامة وهداية الله تعالى تتنوع انواعا لا يحصيها عدل لكنها تنحصر في اجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي يتمكن بها من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وإنزال الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويرحم الاشياء كما هي بالوحى او الالهام او المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء نهاية قال الرشيدى لا يظهر ترتيب الرابع على ما قيل له لانه قسم براسه وإنما يظهر ترتيبه على الاول فلعل قوله مترتبة أى فى الجملة اهـ (قوله عقبه) كذا فى النسخة المقابلة على أصل الشارح رحمه الله تعالى مراراً من التعقيب وفى بعض النسخ عقبه من الافعال ولعله من تحريف الناسخ (قوله أى المقدر) من الاقدار بمعنى خلق القدرة (قوله وهو) أى اطلاق الموفق على الله تعالى (قوله على من الخ) أى على مذهب من الخ (قوله إذا لم توم) أى الصفة الغير التوقيفية (قوله واخذ الفقه الخ) عطفت تفسير للتفهم إشارة إلى ان التفقه وإن كان فى اللغة بمعنى مطاق التفهم لكن المراد به هنا التفهم المتعلق بخصوص الاحكام الشرعية فيصير المعنى الموفق لتحصيل علم الاحكام الشرعية كرى بزيادة إيضاح أى فيندفع به ما لسم هنا (قوله وهو) إلى قوله واستمداده فى النهاية وإلى المتن فى المعنى لا قوله من فقه إلى واصطلاحاً وقوله ومسائل إلى وغابته (قوله بكسر عينه) كفرح بفرح فرحاً نهاية (قوله قيل فقه بضمها) وإذا سبق غيره إلى الفهم يقال فقه بالفتح نهاية (قوله واصطلاحاً العلم الخ) يرد عليه أنه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع أنه ليس فقها كما صرح حوايه فى الاصول فلو عبر بقوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للاحكام خرج علم المقلد المهم إلا ان يقال هذا التعريف بناء على ان الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليأمل سم وابدل النهاية والمعنى على قول الشارح الناشئة الخ بالمكتسب من ادلتها التفصيلية اهـ ولك ان تجيب عن الشارح بما تقر فى عمله من ان ترتب الحكم على المشق مشعر بعلمية ماخذ الاشتقاق فكانه قال العلم بالاحكام الشرعية العملية من حيث نشئها عن الاجتهاد (قوله العملية) أى المتعلقة بكيفية العمل كوجوب الصلاة والنية ومنه يعلم ان المراد بالعمل ما يشمل عمل القلب عـش (قوله فعل المكلف) أى بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده سم (قوله من حيث تعاور تلك الاحكام) أى عروضا معنى قول المتن (قوله فى الدين) متعلق بالتفقه وقضيته انه يراد به مجرد التفهم لا كما يقتضيه تفسير الشارح لثلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين سم أى ولذلك اقتصر المحلى والمعنى على التفسير بالتفهم (قوله وهو) إلى المتن فى النهاية لإلا فظة عرفوا ما نبه عليه (قوله وضع لهى الخ) عبارة السيد فى حواشى العنصر واما الدين فهو وضع لهى سابق

وهو كالرشد ضد النفي ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه فلذا أعقبه بقوله (الموفق) أى المقدر وهو جرى على من يجيز غير التوقيفية إذا لم يورم نقصا (للتفقه) أى التفهم وأخذ الفقه تدريجاً وهو أعنى الفقه لغة الفهم من فقه بكسر عينه فان صار الفقه سجية له قيل فقه بضمها واصطلاحاً العلم بالاحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد وموضوعه فعل المكلف من حيث تعاور تلك الاحكام عليه واستمداده من الأدلة المجمع عليها والكتاب والسنة والقياس والمختلف فيها كالاستصحاب ومسائل كل مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وفائده امتثال الاوامر واجتناب الزواهي وغايته انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوى وأخروى (فى الدين) وهو عرفاً وضع لهى

الخ) إن كان هذا التفريع أيضاً على الاول الشامل لما إذا كانت النعمة غير المبتدأة بل فى مقابلة ما يوجبها فالمراد بالموجب حيثما يقتضى بقضية الفضل فلا ينافى قوله إذ لا يجب الخ وإن اختلف بالنانى اشكل الاول حيثما حيث اقتضى أنها ليست بمحض المفضل فليأمل فانه قد يمنع شمول الاول لغير المبتدأة بناء على ان قوله مبتدأة راجع للاول أيضاً (قوله أى التفهم الخ) المتبادر منه حمل التفقه على معنى تفهم الفقه فلا يناسب ما ذكره من تفسيره لغة واصطلاحاً إذ لا يتفهم الفهم ولا العلم بالاحكام بل نفس الاحكام (قوله واصطلاحاً العلم الخ) يرد عليه انه شامل لعلم المقلد بالاحكام المذكورة مع انه ليس فقها كما صرح حوايه فى الاصول فلو عبر بقوله الناشئ ليكون صفة للعلم بدل الناشئة الواقع صفة للاحكام خرج علم المقلد المهم إلا ان يقال هذا التعريف بناء على ان الفقهاء قد يطلقون الفقه على ما يشمل علم المقلد فليأمل (قوله فعل المكلف) أى بالمعنى الشامل لقوله بل ونيته واعتقاده (قوله فى الدين) متعلق بالتفقه وقضيته ان يراد به مجرد التفهم كما يقتضيه تفسير الشارح لثلا يلزم التكرار لان الفقه من الدين (قوله وهو عرفاً وضع الخ) عبارة السيد فى حواشى العنصر واما الدين فهو وضع لهى سابق لآه لى الالباب باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات

سائق لذوى العقول
 باختيارهم المحمود إلى ما هو
 خير لهم بالذات وقد يفسر
 بما شرع من الأحكام
 ويساويه المسئلة ما صدقا
 كالشريعة لأنها من حيث
 أنها يدان أى يخضع لها
 تسمى ديناً ومن حيث أنها
 يجتمع عليها وتلى أحكامها
 تسمى ملّة ومن حيث أنها
 تقصد لانقاذ النفوس من
 مهلكاتها تسمى شريعة
 (من) مفعول أول للوقوف
 المعتدى للثاني باللام (لطف
 به) أى أراد له الخير وسهله
 عليه لكونه من عليه بفهم
 تام ومعلم ناصح وشدة
 الاعتناء بالطلب ودوامه
 (واختاره) أى انتقاء لطفه
 وتوفيقه (من العباد) يصح
 أن يكون بيانا لمن فآل فيه
 للعهد والمعهود إن عبادى
 ليس لك عليهم سلطان
 وشاهد ذلك الحديث
 الصحيح من يرد الله به خيرا
 أى عظميا يفقهه فى الدين وفى
 رواية ويلهمه رشده
 ومفعولا ثانيا لا اختار فآل
 فيه للجنس والعبد لفة
 الانسان واصطلاحا المكلف
 ولو ملكا أو جنيا (أحمده) أى
 أصفه بجميع صفاته إذ
 كل منها جميل ورعاية
 جميعها أبلغ فى التعظيم ومع
 هذا التحقيق أن الحمد الأول
 أبلغ وأفضل من ثم قدم

لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع
 والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد ﷺ المشتمل على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة انتهت وفى
 بعض الحواشى عليها بعضهم احتز بقوله الهى عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات
 المعاشية وقوله سائق لاولى الالباب احتراز عن الاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لخصائص
 منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعانى الاتفاقية والاوضاع القسرية وقوله الى ما هو خير
 لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والملاحة فانهما وإن تعلقتا بالوضع الهى أعنى تأثر الاجسام العلوية
 والسفلية وكانتا سائقين لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخير فليست تؤدى بانهم الى الخير
 المطلق الذائق أعنى ما يكون خيرا بالقياس الى كل شىء وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى
 سم (قوله) وقد يفسر (الخ) فالدين بالنفسير الاول شرع الاحكام وبالثانى نفس الاحكام كردى وفيه
 توقف لان الوضع فى الاول بمعنى الموضوع كانهو اعليه بل قول النهاية والدين ما شرعه الله من الاحكام وهو
 وضع الخ صريح فى الاتحاد (قوله لانها) أى الاحكام المشروعة (قوله) ومن حيث انها تقصد الخ) عبارة النهاية
 ومن حيث إظهار الشارع لها شرعا وشريعة اه أى كأن الشريعة مشروعة الما هو مراد الشارع ع ش
 (قوله للثانى) وهو للتفقه سم وكردى (قوله) وسهله عليه) قد ينبغى تركه سم ولعله لعدم مناسيته
 لقول المصنف المقدر للتفقه (قوله) لكونه من عليه) الاخصر الاول بان من الخ (قوله) بفهم تام الخ)
 عبارة المغنى والنهاية قال القاضى حسين والتوفيق المختص بالمتعلم أربعة أشياء شدة العناية ومعلم ذو نصيحة
 وذكا القريحة واستواء الطبيعة أى خلوها من الميل الى غير ذلك اه والمراد بالتوفيق المذكور تيسير
 الاسباب الموافقة للمقصود والمحصلة له ع ش (قوله للطفه الخ) أى أوللتفقه سم (قوله) وشاهد ذلك
 الى قوله ومفعولا الخ) كان المناسب اما تاخيرها عن بيان الاعراب وال كفى النهاية او تقديمه عليه كفى المغنى
 حيث قال عقب من العباد أشار بذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين أى ويلهمه
 العمل به اه (قوله) فال فيه الخ) أى ومن للتبعض سم (قوله للجنس) او للاستغراق واللعهد نهاية (قوله
 أى اصفه بجميع صفاته) لم يرد الشارح ان هذا مدلول احمده اذ الذى يدل هو عليه اصفه بالجمل وإنما ذلك
 يؤخذ من مقدمتين خارجتين أشار الى اولهما بقوله لاذكل منها جميل وإلى ثانيتهما بقوله ورعاية جميعها الخ
 بنائى على جمع الجوامع (قوله) ابلغ فى التعظيم) أى المراد بما ذكر إذ المراد به إلهام الحمد لا الاخبار بانه
 سيوجدنهاية وشرح جمع الجوامع (قوله) التحقيق ان الحمد الاول ابلغ الخ) خالف الشارح المحقق فى
 شرح جمع الجوامع وبين أن الثانى أبلغ وبسطنا فى كتابنا الآيات اليينات تأييده ورد خلافة وما
 اعترضوا به عليه مما لا يمتري فيه العاقل الفاضل بل يتحقق له منه ان زعم البلغة الاول منشؤه عدم إمعان
 التامل وعدم فهم معنى الحمدين على وجهه فراجع سم وكذا وافق النهاية والمغنى للشارح المحقق عبارتهما

ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب الى محمد ﷺ المشتمل
 على العقائد الصحيحة والاعمال الصالحة وفى بعض الحواشى عليها لبعضهم احتز بقوله الهى عن
 الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائق لذوى الالباب احتراز عن
 الاوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لخصائص منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن
 المعانى الاتفاقية والارضاع القسرية وقوله الى ما هو خير لهم بالذات عن نحو صناعتى الطب والفلاحة فانهما
 وإن تعلقتا بالوضع الهى أعنى تأثر الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقين لاولى الالباب باختيارهم
 المحمود الى صنف من الخير فليست تؤدى بانهم الى الخير المطلق الذائق أعنى ما يكون خيرا بالقياس الى كل شىء
 وهو السعادة الابدية والقرب الى خالق البرية انتهى (قوله المعتدى للثانى) أعنى التفقه (قوله) وسهله) قد
 ينبغى تركه فليتامل (قوله) أى انتقا لطفه) أى أوللتفقه (قوله) فال فيه الجنس) أى ومن للتبعض (قوله
 التحقيق ان الحمد الاول ابلغ الخ) خاله الشارح المحقق فى شرح جمع الجوامع وبين أن الثانى ابلغ وبسطنا

بحديث أن الحمد لله نحمده
 وليجمع بين ما يدل على
 دوامه واستمراره وهو
 الاول وعلى تجرده
 وحدوثه وهو الثاني (أبلغ
 حمد) أي أنه من حيث
 الاجمال لا التفصيل اعجز
 الخلق عنه حتى الرسل
 حتى أكلمهم نبينا صلى الله
 عليه وسلم حيث قال
 لأحصى ثناء عليك أنت
 كما أثنيت على نفسك
 (واكله) أي أمه ورد
 بأنه اطناب فقط كالذي
 بعده وأن التمام غير
 الكمال كما يوصى اليه
 اليوم أكملت لكم دينكم
 وأتممت عليكم نعمتي
 فالاتمام لازالة نقص
 الاصل والاكال لازالة
 نقص العوارض مع
 تمام الاصل ومن ثم
 قال تعالى تلك عشرة
 كاملة لأن التمام في
 العدد قد علم وإنما بقي
 احتمال نقص بعض
 صفاته ويرد بأن هذا
 إنما يتصور في الماهيات
 الحسية لا الاعتبارية
 كاهية الحمد وبأن الاكال
 في الآية للدين والاتمام
 للنعمه التي من جملتها
 ذلك الاكال والنصر
 العام على كل منافق
 ومعاند فلم يتعاورا على

وهو أبلغ من حمده الاول لأنه حمد بجميع الصفات برعاية الابلية وذلك بواحدة منها وهي المالكية أي
 بجميع المحامد وان لم تراعى الابلية بان يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض اعم من هذه الواحدة لصدقه
 بها وبغيرها الكثير فالثناء بالجمع في الجملة ايضاً نعم الثناء بالاول من حيث تفصيله أي تعيينه أو وقع في النفس
 من هذا اه وزاد الثاني فان قيل كيف يكون ابلغ مع ان الاول افتتح به الكتاب اجيب بان الحمد فيه
 لمقام التعليم والتعيين له اولي اه (قوله بل اخذ البلقيني الخ) مرجوا به عن المغني آتفا (قوله وجمع
 بينهما) يعني جمع المصنف بين الحمد بالجملة الاسمية والحمد بالجملة الفعلية وقدم الاول على الثاني فقوله تأشياً
 الخ علة لسكل من الدعويين ولذا قدمه (قوله وليجمع الخ) علة للاولى فقط (قوله وحدوثه) من عطف
 اللازم ولو عكس العطف كان اولي (قوله المثنى ابلغ حمد) ينبغى انه على وجه المبالغة ولا فان اراد ابلغ الحمد
 مطلقاً فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث الاجمال خصوصاً صاحب سيدهم صلى الله وسلم عليه وعليهم
 ابلغ من حمد المصنف لانهم بقدره من إجمالات الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وإن اراد حمد ما ابلغ من
 حمد ما فليس فيه كبير امر فتأمله سم (قوله من حيث الاجمال الخ) جواب سؤال عبارة المغني والنهاية
 فان قيل كيف يتصور أن يصدر منه عموم الحمد مع ان بعض المحمود عليه وهو النعم لا يتصور حصرها كما مر
 اجيب بأن المراد أن ينسب عموم المحامد اليه تعالى على جهة الاجمال بأن يعترف مثلاً باشتماله على جميع
 صفات الكمال الجلالية والجلالية ولا شك ان هذا ينطبق عليه حمد الحمد المذكور اه قال الرشيدى ومع
 ذلك لا بد من ادعاء إرادة المصنف المبالغة لان حمده ولو على وجه الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الانبياء
 ولو إجمالياً كما اشار اليه ابن قاسم اه (قوله ورد) أي تفسير الكمال بالتمام سم (قوله بأنه اطناب فقط /
 يعني ان مراد المصنف بقوله واكمله مجرد اطناب فالمراد به عين المراد بقوله ابلغ حمد وتفسير الكمال بالتمام
 يقتضى المغايرة وعدم الاطناب هذا ما ظهر لي ويؤيده قوله كالذي بعده أي قوله وازكاه واسمعه وقال
 السكردي قوله ورد بأنه اطناب اجيب عنه باستعمال الالفاظ المترادفة ونحوها شائع في الخطب اه
 وهذا مبنى على ضدهما قلته وردة قول الشارح وبأن التمام الخ والله اعلم بحقيقة المرام (قوله ومن ثم) أي
 للفرق بينهما بذلك (قوله قد علم) أي من لفظة عشرة (قوله ويرد) أي الرد الثاني (قوله بان هذا) أي
 الفرق المذكور (قوله إنما يتصور في الماهيات الحسية الخ) قال سم لك منع هذا الحصر ثم اطال في
 رد كلام الشارح وجعله ماهية الحمد اعتبارية راجعه (قوله ومعاند) عطف تفسير لما ذكره (قوله
 فلم يتعاورا) أي لم يتوارد الاكال والاتمام في الآية قال سم هذا قد لا يمنع ما ذكر اه وأقول أن
 مراد الشارح بذلك إنما هو الاستدلال بالآية لما ذكره لا منعه فلا إشكال (قوله فيه) أي في قوله

في كتابنا الآيات البينات تأييده ورد خلافه وناعرضه عليه بما لا يمرى فيه المبالغة العاصم بل هو
 منه ان زعم البعية الاول منشؤه عدم امعان التامل وعدم فهم معنى الحمد من وجهه قوله بلخ
 حمد) ينبغى انه على وجه المبالغة إلا ان اراد ابلغ الحمد مطلقاً فهو غير مطابق للواقع إذ حمد الانبياء من حيث
 الاجمال خصوصاً صاحب سيدهم صلى الله عليه وسلم وعليهم ابلغ من حمد المصنف لانهم بقدره من إجمالات
 الحمد على ما لا يقدر عليه المصنف وإن اراد حمد ما ابلغ من حمد ما فليس فيه كبير امر فصار (قوله ويرد) أي تفسير الكمال
 بالتمام (قوله إنما يتصور في الماهيات الحسية الخ) مراد هذا الحصر ثم ان راد بحسنه انما هي حسناتها في
 نفسها فلا شيء منها حسى لأنها كليات والكليات لا حس وإن اراد به حمداً بعمومها أو ادعاء وجوده هي
 فيها في الخارج فماهية الحمد كذلك لأن له ادنى الخارج ما كان حقيقاً لا حساً بالسمع أو افعالاً
 فيها بالبصر وايضاً ان اراد الاعتبارى الاصطلاحى فالاصطلاح لا ينافى الحس بل انما هو الحس في
 نفس الامر مع قطع النظر عن اعتباره بل هو حسه ليس له وجود في الخارج أو ما يكون حساً بالسمع أو ادنى
 قطع النظر عن اعتباره لا يكون له تحقق فلا نسلم ان ماهية الحمد كذلك إنما هي الحس وما على الاور
 فلتحققها في الخارج بتحقيق ارادها (قوله فلم يتعاورا) هذا قد لا يمنع ما ذكر قوله فاصحاً ما فيه كان

تعالى اليوم أكلت الخ وقال الكردى الضمير راجع إلى المتعاور أى فى المتعاور على شىء واحد كالحمد اه
وفيه نظر ظاهر ثم رايت قال سم قوله فاتجه منهما فيه كان المراد فى المذكور من الآية اه فرجع
الضمير إلى الآية بتاويل المذكور (قوله وبان التمام الخ) عطف على قوله بانه اطناب الخ (قوله
ويرد بفرض الخ) فيه ما فيه سم (قوله نحو ما قبله) يعنى ان هذا فى الماهيات الحسية كردى قول المتن
(واشهد) قال الشهاب الاشيطى فى تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلبي وايينه بلساني قاصدا
به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار والتزيهات انتهى سم (قوله اعلم) هل هو بضم الهمزة
وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أو لا سم على حيج أقول قضية ما قدمه عن الشهاب الاشيطى
ضبطه بالضم فان قوله وايينه بلساني الخ ظاهر فى انه بضم الهمزة وهو المناسب لمعنى الشهادة قبله ويجوز
قراءته بفتح الهمزة واللام ع ش عبارة الرشيدى هو بضم اوله كما ضبطه المصنف فى تحرر التنبيه فى باب
الاذان إلا ان يفرق بين الاذان وما هنا بان الاذان المقصود منه الاعلام اه قول الشهاب الاشيطى المار بقلبي
صريح فى الفتح وصرح منه قول البجيرى اى اعلم واذعن فلا يكفى العلم من غير إذعان وهو تسلم القلب
حقيقية ما علمه اه (قوله اى لا معبود بحق) اى فى الوجود نهاية ومعنى قول المتن (إلا الله) اى الواجب
الوجود قال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة لا إله إلا الله وفى البخارى قيل لو هب اليبس مفتاح الجنة لا إله إلا
الله قال بلى ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك أى مع السابقين فان من مات
مسليلا بدم دخوله الجنة وذكرا لابن عباس قول وهب فقال صدق وانا اخبركم عن الاسنان ما هي فذكر
الصلاة والزكاة وشرايع الاسلام معنى (قوله تاكيد لتوحيد الذات) قديقال تاكيد لا اختصاص الالهية
بالله الذى افاده النفي والاثبات سم (قوله لتوحيد الذات) اى والصفات (قوله وما بعده) اى قوله لاشريك
له (قوله على نحو المعتزلة) اى مما نقل عن بعض الاشاعرة لوصح من انها بالقدرتين اى قدرته تعالى وقدره
العبد (قوله فلا تعدد له بوجه) اى لا تعدد اتصال بان يتركب من اجزاء ولا تعدد انفصال بان يكون إله
آخر (قوله فلا شريك له) والحاصل ان الوحدة الشاملة لوحدة الذات ووحدة الصفات ووحدة الافعال
تنفى كوما خمسة الكم المتصل فى الذات وهو تركبها من اجزاء والكم المنفصل فيها وهو تعددها بان يكون هناك
له ثمان فاكثر وهذان منفيان بوحدة الذات والكم المتصل فى الصفات وهو تعددها بان يكون له صفتان
فاكثر من جنس واحد كقدرتين فاكثر والكم المنفصل فيها هو ان يكون لغيره تعالى صفة تشبه صفته تعالى
كأن يكون لزيد قدرة يوجد بها ويعدم كقدرته تعالى وهذان منفيان بوحدة الصفات والخامس الكم
المنفصل فى الافعال وهو ان يكون لغير الله تعالى فعل من الافعال على وجه الابداد وهو منفي بوحدة الافعال
اى وإن كان نفيه لازما من وحدة الصفات شيخنا فى حاشية الجوهرية وفى تصويره الكم المتصل فى الصفات تامل
(قوله إلى حقائقها) اى حقائق ذاته تعالى وصفاته وفعاله ولا يلزم من النظر فيها علمها بكنها ويحتمل ان
الضمير للافعال فقط (قوله بما كان) اى بما اوجده الله تعالى اى من هذا العالم (قوله فى حين كان) اى

المراد فى المذكور من الآية وقوله ويرد بفرض الخ فيه ما فيه (قوله وأشهد) قال الشهاب الاشيطى فى
تعليقه على الخطبة معناها هنا اعلم ذلك بقلبي وايينه بلساني قاصدا به الانشاء حال تلفظه وكذا سائر الاذكار
والتزيهات اه (قوله اعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أو لا (قوله تاكيد
لتوحيد الذات) قديقال بل هو تاكيد لا اختصاص الالهية بالله الذى افاده النفي والاثبات (قوله ليس فى
الامكان الخ) صريح فى إمكان غير ما كان وإلقال ليس فى الامكان إلا ما كان وامكان غير ما كان مع التزام
أن ما كان هو الابدع ينتلزم إمكان غير الابدع وإذا كان غير الابدع ممكننا فمن أين أن ما كان هو الابدع بل جاز
ان لا يكون هو الابدع لان غير الابدع ممكن ايضا فتامله والحاصل ان غير الابدع ان كان ممكننا جاز ان يكون هو
الواقع وإلا لم يكن ممكننا فمن أين أن الواقع هو الابدع وإن لم يكن ممكننا فلا يقال ليس فى الامكان أبداع بما كان بل
يقال ليس فى الامكان إلا ما كان ويمكن أن يجب باختيار الاول لكن الممكن بالذات قديم متبع بالغير فجاز أن

وبأن التمام يشعر بسبق
نقص بخلاف الكمال ويرد
بفرض تسليمه بنحو ما قبله
(وأزكاه) أمناه (وأشمله)
أعمه (وأشهد) أعلم أتى به
للخبر الصحيح كل خطبة
ليس فيها تشهد فبى كاليد
الجزءاء أى القليلة البركة
(أن لا إله) أى لا معبود
بحق (إلا الله) وفى نسخة
زيادة وحده لاشريك له
وحينئذ فوجده تاكيد
لتوحيد الذات وما بعده
تاكيد لتوحيد الافعال ردا
على نحو المعتزلة (الواحد)
فى ذاته فلا تعدد له بوجه
وصفاته فلا نظير له بوجه
وأفعاله فلا شريك له بوجه
ولما نظر إلى حقائقها وما
يليق بها حجة الاسلام
الغزالي رحمه الله تعالى قال
ليس فى الامكان أبداع
بما كان أى كل كائن إلى
الابد متى دخل فى حين
كان لا أبداع

منه من حيث أن العلم أتقنه
والارادة خصصته والقدرة
أبرزته ولا نقص في هذه
الثلاثة فكان بروزه على
أبداع وجهه وأكمله ولم
يتفاوت بالنسبة لبارئته
ماترى في خلق الرحمن من
تفاوت بل لذواته باعتبار
الاحكام فاعتراضه باستلزام
ذلك عجز المحدث لهذا العالم
عن إيجاد أبداع منه أو
بخله به أو وجوب فعل
الاصلاح عليه أو انه موجب
بالذات هو عين الحق والجميل
على أنه لو أمكن أبداع منه
بأن تتعلق القدرة باعدامه
حال وجوده لزم اجتماع
الضدين وهو محال لا تتعلق
به القدرة فلم يناف ذلك
صلوح القدرة للطرفين على
البديلية بأن تتعلق بكل
منهما بدلا عن الآخر ثم
الاعتراض إنما يتوهم
حيث لم تجعل ما مصدرية
كأهو ظاهر (الغفار) أى
الستار لذنوب من شاء من
عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم
بها ولما كان من شأن الواحد
القهر أثره على القهار لثلا
تنزعج القلوب من تو اليهما
وليتما له ما بينهما من الطباق
المعنوى لا إشارة الاو للمقام
الخوف والثاني لضده
(تنبيه) فرقا بين
الواحد والاحد وأصله
وحد

وجد (قوله منه) أى بما كان (قوله فكان بروزه الخ) هذا التفرع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن
إلا الأبداع والارادة لا تخصص إلا الأبداع والقدرة لا تبرز إلا الأبداع. ما ذكره لا يثبت ذلك سم (قوله
وما ذكره الخ) بمنه ما حكاه الجلال السيوطى عن حجة الاسلام فى جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته
المذكورة من أنه تعالى إذا فعل فليس فى الامكان أى فضلا منه ومثالا وجوباً تعالى عن ذلك ان يفعل إلا نهاية
ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الاتقان ومبلغ
جودة الصنع اه ثم قال الجلال والحاصل أنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجاد على عدة أوجه أخرى
وان القدرة صالحة لذلك غير ان الوجه الذى اوجده الله تعالى عليه ابداعها لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه
وإيجادها ولا تنفى ان يوجد بعده ضده ونقول انه إذا اوجد ضده فى الزمن الثانى كان ذلك الضدى فى الزمن الثانى
ابدع من الضد الاو فكل موجود ابداع فى وقته من خلافه اه (قوله فاعتراضه) أى قول حجة الاسلام
المذكور وللجلال الدين السيوطى رسالة سماها بتشديد الركان من لا ابداع فى الامكان بما كان بسط فيها
بيان مقصد حجة الاسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأيده بكلام المفسرين
والفقهام والصوفيين ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجه عديدة نقلية وعقلية راجعها (قوله عن إيجاد
الخ) أى ان لم يقدر عليه (قوله أو بخله) أى ان اقتدر عليه (قوله أو وجوب فعل الاصلاح) أى كما يقول
به المعتزلة (قوله انه موجب الخ) أى كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه
امتناع إيجاد ابداع منه لكونه لا ابداع منه ليس من قبيل العجز أو غيره بما ذكر اه (قوله على انه لو أمكن
الخ) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الأبداع ولم يثبت ذلك كانهما عليه آنفا سم وقد مر هناك منعه
(قوله حال وجوده) التقييد به غير لازم فى الايراد الذى اشار اليه بل للورد ان يعبر هكذا يمكن ابداع
من الموجود بان يعدمه ويوجد بدله ابداع منه او بان يوجد الأبداع ابتداء فلا يلزمه ما يلزمه فإيتامل سم
(قوله حيث لم تجعل ما مصدرية) يتامل المعنى على المصدرية سم أقول المعنى عليها كافى تشييد الركان عن
الركشى عن بعضهم انه ليس فى الامكان ابداع من وجود هذا العالم فانه يمكن فى نفسه ولا يحصل للممكن
من الحق سوى الوجود وقد حصل (قوله من عباده المؤمنين) يقتضى أن الكافر لا يغفر له شيء من
المعاصى الزائدة على الكفر وهو ظاهر عميرة ويوافقهم فى الجنائز بانه لا يجوز الدعاء بالمغفرة
للكافر ولا برده عليه القول بانه يجوز ان يغفر له سبحانه وتعالى ما عدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع
الذى الكلام فيه ع ش (قوله فلا يؤاخذهم بها) عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها (قوله من شأن
الواحد الخ) أى فى ملكة محلى (قوله أثره) أى الغفار وقوله من تو اليهما أى القهار والواحد (قوله
ما بينهما) أى الواحد والغفار فى تعبيره تشييد للضمان بصرى (قوله لثلا تنزعج الخ) لا يقال هو معارض
بما فى التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر العارها ما
شميرة (قوله من الطباق المعنوى) وهو الجمع بين معنيين متقابلتين فى الجملة (قوله أصله واحد) مبتدا
وخبر ا ر واحد بدل من أصله الجبر عطف على الواحد وهو الاقرب قال الكردى ووحده معنى واحداه وفى
كليات انى البقاء ما نصه وهمزة على الاحد اما أصله اما متقلبة عن الواو على تقدير ان يكون أصله واحد

يمتنع وقوع غير الأبداع ترجيح وقوع الأبداع. يتعلق العلم بالارادة لانه الحكمة فيه (قوله فكان بروزه)
هذا التفرع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا الأبداع والارادة لا تخصص إلا الأبداع والقدرة لا تبرز
إلا الأبداع وما ذكره لا يثبت ذلك (قوله عن إيجادها) أى كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه
امتناع إيجاد ابداع منه لكونه لا ابداع منه ليس من قبيل العجز أو غيره بما ذكر اه (قوله على انه لو أمكن
الخ) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الأبداع ولم يثبت ذلك كانهما عليه آنفا سم وقد مر هناك منعه
(قوله حال وجوده) التقييد به غير لازم فى الايراد الذى اشار اليه بل للورد ان يعبر هكذا يمكن ابداع
من الموجود بان يعدمه ويوجد بدله ابداع منه او بان يوجد الأبداع ابتداء فلا يلزمه ما يلزمه فإيتامل سم
(قوله حيث لم تجعل ما مصدرية) يتامل المعنى على المصدرية (قوله حيث لم تجعل ما مصدرية) يتامل المعنى على المصدرية (قوله
ابتداء فلا يلزم ما يلزمه فإيتامل (قوله حيث لم تجعل ما مصدرية) يتامل المعنى على المصدرية (قوله

بان احد يختص باولى العلم و بالثنى الا ان اريد به الواحد والاول كافي الاية ووصفا بالله دون واحد و حد بان ففيه نفي للماهية بخلاف نفي الواحد إذ لا يثنى الا اثنين فأكثر و بأنه يستعمل للمؤنث أيضا نحو لستن كأحد من النساء (٢٥) والمفرد و الجمع نحو من أخذ عنه حاجزين

و بأن له جمعا من لفظه وهو
الاحدون و الاحاد و قول
انى عبيد بترادفها ولكن
الغالب استعمال احد بعد
الثنى اختيار له (واشهادان
محمد) علم منقول من اسم
مفعول المضعف سمي به نبينا
صلى الله عليه وسلم مع انه
لم يؤلف قدا وان ظهوره
بالهام من الله لجده عبد
المطلب اشارة الى كثرة خصاله
المحمودة و رجاء ان يحمد
اهل السماء و الارض
لا سيما ان صح ما نقل عن
جدده انه رأى سلسلة بيضاء
خرجت منه اضاء لها العالم
فاولت بولد يخرج منه
يكون كذلك (عبد) قدم
لان وصف العبودية اشرف
الاصناف و من ثم ذكر في
اشم مقاماته اسرى بعبد
نزل الفرقان على عبده
فاوحى الى عبده (ورسوله)
لكافة الثقلين الانس و الجن
اجمعا معلوما من الدين
بالضرورة فيكفر منكروه
وكذا الملائكة كما رجحه
جمع محققون كالسبكي
ومن تبعه و ردوا على من
خالف ذلك و صريح اية
ليكون للاهلين نذيرا إذ
العالم ما سوى الله و خبر مسلم
وارسلت الى الخلق كافة
يؤيد ذلك بل قال البارزى
انه ارسل حتى للجهادات
بعد جعلها مدركة و فائدة

و على كل من الوجهين يراد بالاحد ما يكون واحداً من جميع الوجوه لان الاحدية هي البساطة الصرفة عن جميع انحاء التعدد عدديا و تركيبيا او تحليليا فاستهلكت الكثرة النسبية الوجودية في احدية الذات ولهذا رجح على الواحد في مقام التنزيه لان الواحدية عبارة عن انتفاء التعدد العددي فالكثرة العينية وإن كانت منتفية في الواحدية إلا ان الكثرة النسبية متعقل فيها اه (قوله بان احد) كانه على الحكاية على اول احواله بصري اه (قوله و بالثنى الخ) عبارة الكلليات الاحد بمعنى الواحد و يوم من الايام و اسم لمن يصلح ان يخاطب موضوع للعموم في الثنى يختص ببعده نفي محض نحو لم يكن له كفوا احد و نهي نحو لا يلتفت منكم احد أو استفهام يشبههما نحو هل تحض منهم من احد ولا يقع في الاثبات إلا بعد كل و يأتي في كلام العرب بمعنى الاول كيوم الاحد و منه قل هو الله احد في احد القولين و بمعنى الواحد اه (قوله ووصفا) اى و يختص و صفاه و حال تتم عبارة الكلليات قال الازهرى هو صفة من صفات الله تعالى استأثر بها فلا يشترك فيها شيء اه (قوله إذ لا يثنى) اى نفي الواحد (قوله و بان يستعمل الخ) عبارة الكلليات يستوى فيه الواحد و المثنى و المجموع و المذكر و المؤنث و حين اضيف اليه او اعيد اليه ضمير الجمع او نحو ذلك يراد به جمع من الجنس الذى يدل الكلام عليه فعنى لا تفرق بين احد من رسله اى بين جمع من الرسل و معنى فما منكم من احد اى من جماعة و معنى لستن كأحد من النساء اى كجماعة من جماعة النساء اه (قوله نحو من احد عن الخ) مثال للجمع (قوله بترادفهما) اى الواحد و الاحد (قوله اختيار له) خبر و قول الخ و الضمير لاني عبيد (قوله من اسم مفعول المضعف) بالاضافة (قوله المضعف) اى مكرر العين وليس هو من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين وهو في الثلاثى ما كانت عينه و لامه من جنس واحد كمد و في الرباعى ما كانت فاؤه و لامه الاولى من جنس واحد و عينه و لامه الثانية من جنس واحد كزلزل عس (قوله سمي به نبينا الخ) و لم يسم احد بمحمد قبله ^{صلى الله عليه وسلم} لكن لما قرب زمانه صلى الله عليه وسلم ونشر اهل الكتاب نعتة سمي قوم أولادهم به رجاء النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالاته وهم خمسة عشر نفسا كرى (قوله بالهام) متعلق بسمى (قوله اشارة الخ) مفعول له لسمى المقيد بقوله بالهام الخ وقوله و رجاء الخ عطف عليه لكن بدون اعتبار تقيدها مله اى سمي بالهام فتأمل عبارة المغنى سمي به الهاما من الله تعالى بانه يكسر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روى في السير انه قيل لجدده عيد المطاب و قد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها سميت ابنتك محمد اولى و لا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء و الارض و قد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه قال ابن العربي لله تعالى الف اسم و لثنيه كذلك اه (قوله انه راي الخ) اى عبد المطلب (قوله معلوما الخ) الاولى العطف (قوله وكذا الملائكة الخ) خلافا للنهاية عبارة و قول الشارح اى في شرح المختار من الناس ليدعوه فيه اشارة الى انه لم يبعث الى الملائكة وهو الراجح كما اوضحه الودرحه الله تعالى في فتاويه اه و ياتى عن المغنى ما يشير الى ما اختاره الشارح من بعثه الى الملائكة (قوله إذ العالم الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله و صريح الخ) الاولى و ظاهر اية الخ (قوله و خبر مسلم الخ) عطف على اية الخ (قوله يؤيد الخ) خبر و صريح الخ (قوله ذلك) اى بعثه الى الملائكة (قوله بل قول البارزى الخ) عطف على ذلك عبارة في شرح الاربعين للمصنف بل اخذ بعض المحققين بعمومه حتى للجهادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به اه (قوله و فائدة الارسل الخ) عبارة في شرح الاربعين فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله تعالى لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل فهو محال اه (قوله من البشر) يخرج الرسون من الملائكة فان الارسل منهم هو بالمعنى اللغوى

ووصفا) اى و يختص ووصفا فهو حال

(٤ - شروانى و ابن قاسم - اول) الارسل للمعصوم و غير المكلف طلب اذا غابا لشره و دخولها تحت دعوته و اتباعه تشرى بقوله على سائر المرسلين و الرسول من البشر ذكر حرأ كمل معاصريه غير الانبياء عقلا و فطنة و قوة رأى

الاصح سليم من دناءة أب
 وخنى أم وان عليا ومن منفر
 كعمى وبرص وجذام ولا
 يرد علينا نحو بلاء أيوب
 وعمى نحو يعقوب بناء على أنه
 حقيق لطوره بعد الانباء
 والكلام فيها قارنه والفرق
 أن هذا منفر بخلافه فيمن
 استقرت نبوته ومن قلة
 مرواة كأكل بطريق ومن
 دناءة صنعة كحجامة أو حى
 اليه بشرع وأمر بتبليغه
 وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ
 كيو شع فان لم يؤمر فنبى
 لحسب وهو أفضل من النبي
 اجماعا لتميزه بالرسالة التي
 هي على الاصح خلافا لابن
 عبد السلام أفضل من النبوة
 فيه وزعم تعلقها بالحق يرد
 أن الرسالة فيها ذلك مع
 التعلق بالخلق فهو زيادة
 كمال فيها وصح خبر أن
 عدد الانبياء مائة ألف
 وأربعة وعشرون ألفا
 وخبر أن عدد الرسل ثلثمائة
 وخمسة عشر وأما الحديث
 المشتمل على عددهما في سنده
 ضعيف وفي آخر محتاط
 لكنه انجبر بتدده فصار
 حسنا لغيره وهو حجة وما
 يقويه تكرروا بآية أحده
 في مسنده وقد قرروا أن
 ما فيه من الضعف في مرتبة
 الحسن وبما ذكر الصريح
 في تغاير النبي والرسول

الذي هو مطلق السفارة رشدي عبارة شيخنا ومعنى كون الملائكة رسلا أنهم واسطة بين الله وبين الخلق
 من البشر اه (قوله وخلقا) المراد به ما يشمل الكلام بقربنة ما بعده (قوله ولو من صغيرة سوا) محله
 ما لم يترتب على ذلك تشريع واما السهو المترتب عليه ذلك لجائز كما وقع له صلى الله عليه وسلم من قيامه من
 ركعتين وسلم معتقدا الثمام بناني (قوله على الاصح) راجع لكل من الغايات الثلاثة (قوله وخنى ام)
 أى بالقصر أى خشيها وزناها (قوله وعمى) وفي كلام البيضاوى في تفسير قوله تعالى وإنا لتركنا ضعيفا
 ما يصرح بعدم اشتراط فقد العمى واقره عليه شيخ الاسلام في حاشيته بصري (قوله نحو يعقوب)
 كضعيف (قوله بناء على انه) أى عمى نحو يعقوب (قوله لطرده) أى ما ذكر من البلاء والعمى (قوله
 ان هذا) أى المقارن (قوله بخلافه) أى الطارىء (قوله ومن قلة الخ) عطف على من دناءة أب (قوله
 أو حى الخ) نعت خامس لذكر (قوله على الاصح الخ) والكلام في نبوة رسول ورسائله وإلا فالرسول الفضل
 من النبي قطعا والنبوة أفضل من الولاية سواء كانت الولاية لنبى أو غيره شيخنا (قوله خلافا لابن عبد السلام
 الخ) فيه ان تعليقه فيه إشعار بأنه لم يرد بالنبوة المعنى المتعارف وهو الايجام إلى شخص بتشريع خاص به
 وبالرسالة الايجام بتشريع له ولغيره أو بنحو ما ذكر من الفرق بينهما على التفاسير المشهورة إذ من الدين ان
 النبوة بكل هذه المعاني لها تعلق بالخلق أيضا باعتبار أن متعلقها فعل مكلف كما أن الرسالة كذلك وإن
 اختلفت كيفية التعلق ولكل منهما تعلق بالحق أيضا باعتبار صدورهما عنه وهذا البيان لا يخفى مثله على
 غير مثله فكيف به وقد شرف بالتلقيب بسطان العلماء من سيد المرسلين عليه افضل الصلاة والتسليم
 فيجوز ان يكون مراده بالنبوة باطنها الذى هو حقيقة الولاية وهى الايجام بما يتعلق بالذات والصفات وما
 يلائمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفتها على ما هى عليه وأحوال النشأة الدنيوية والاخروية
 والبرزخية وبالرسالة ظاهر النبوة الذى هو الايجام بالتشريع الخاص او العام إذا لا يرتبط بالحق تعالى
 والى متعلق بالخلق أى بتكميلهم لتهيؤ الافاضة شى مما من انعكاس انوار باطن النبوة المشار اليه اما
 توجيه كون الثانى متعلقا بالخلق فظاهر وكذا توجيه تعلق الاول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات
 وأما بالنسبة لما ذكر معها فلان الوقوف على حقائق الموجودات واختلاف النشآت وأسرار الموجودات
 من أقوى الاسباب الباعثة على تأكيد التصديق بكالذات وانصافها بسنى الصفات وهذا حقيقة ما قاله
 بعض كمل العارفين من ان ولاية النبي اكمل من نبوته بصري (قوله وزعم تعلقها الخ) من اضافة المصدر الى
 مفعوله أى وزعم ابن عبد السلام تعلق النبوة بالحق وتعلق الرسالة بالخلق (قوله فهو) أى التعلق بالخلق
 (قوله ان عدد الرسل ثلثمائة الخ) (فائدة) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثمائة وأربعة عشر رسولا فقال
 فيه ثلاث ميمات وإذا بسطت كلامها قلت فيه م م وعدتها بحسب الجمل الكبير تسعون فيحصل منها
 مائتان وسبعون وإذا بسطت الحاء والدال قلت دال بخمسة وثلاثين وحاء بتسعة فالجملة ما ذكره الاسم واحد
 فم عدد الرسل كما قبل انهم ثلثمائة وخمسة عشر واولوا العزم منهم خمسة كما قيل فيهم:

محمد ابراهيم موسى كليمه ه فعىس فنوح هم اولوا العزم فاعلم

معنى وترتيبهم فى الافضلية على ما فى هذا البيت ع ش و بحيرى (قوله خمسة عشر) او اربعة عشر
 او ثلاثة عشر اقوال شيخنا (قوله واما الحديث الخ) أى الواحد (قوله ضعيف) أى راو ضعيف (قوله وفى
 اشتر) أى سند آخر (قوله لكنه انجبر) أى الحديث المستعمل الخ (قوله بتدده) أى السند (قوله
 وهو) أى الحسن لغيره (قوله أن ما فيه) أى فى مسند احمد (قوله تبين غلط من زعم اتحادهما وهما
 الخ) أقول هذا القول محكى فى أكثر الكتب على انه مرجوح لا غلط ومنها النهاية وفى ع ش بعد ذكر
 كلام الشارح ما نصه فليراجع فان يرد ما علل به ومنه ورود الخبر بعدد الانبياء الرسل لا يقتضى التعليل
 اه (قوله واسترواح الخ) عطف على قوله غلط الخ والاسترواح اخذ الشىء بلا تعب تأمل (قوله فى نسبة
 الخ) متعلق بالاسترواح (قوله مع تحقيقه) أى كونه من اهل التحقيق (قوله للتحققين الخ) فى شرح

وقد صرح قبل بان الخبر ان صح بعددهما المذكور ووجب ظنا اعتقاده على ان الذي في (٢٧) كلام محقق ائمة الاصلين وغيرهما خلافاً

ذلك الاتحاد و اى محققين
خلاف هو لا ثم رايت تليذه
الكال بن اى شريف اشار
لرد عليه ببعض ما ذكرته
ووقع في بعض كتب
التواريخ والتفسير ما يناق
ما ذكرناه من الشروط
وهو قول لا اصل له فوجب
اعتقاد خلافه (المصطفي)
اى المستخلص من الصفوة
(المختار) من العالمين لدعائهم
الى ربهم فهو افضلهم
بنص كنتم خيرا ما اخرجت
للناس إذ كمال الامة تابع
لكال نبيها فبهدهم اقتده
إذ لا يكون عتلا له إلا ان
حوى جميع كالاتهم اناسيد
ولدادم ولا فقر آدم و من
دونه تحت لوائى ونبيه عن
التفضيل بين الانبياء وعن
تفضيله عليهم محله لقوله
تعالى فضلنا بعضهم على بعض
فما يؤدي لخصومة او
تنقيص بعضهم او هو واضع
او قبل علمه بأنه الافضل
(صلى الله وسلم عليه) من
الصلاة وهى من الله الرحمة
المقرونة بالتعظيم وخص
الانبياء بلفظها فلا تستعمل
في غيرهم إلا تبعا تمييزا
لمراتهم الرفيعة والحق بهم
الملائكة لمنسار كتبهم لهم في
العصمة وإن كان الانبياء
افضل من جميعهم ومن
عداهم من الصالحاء افضل
من غير خواصهم والسلام

الهمزية للشارح رحمه الله تعالى عند قول المتن كيف ترقى الخ ما يفهم منه موافقته لما نقل عن المحققين ثم قال
على ان المحقق ابن الهمام نقل ان المحققين على ترادفهما وان كنت ردده في شرح المنهاج بصري (قوله) وقد
صرح الخ اى ابن الهمام جملة حالية مؤيدة للاسترواح (قوله الاصلين) اى اصول الفقه واصول الدين
(قوله و اى محققين الخ) استفهام انكارى (قوله تليذه) اى ابن الهمام (قوله من الشروط) اى فى الرسول
قول المتن (المصطفي) اسم مفعول من الصفوة وهى الخلو ص روى مسلم عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني
من بنى هاشم المختار اسم مفعول اصله مختير اختاره الله تعالى على سائر خلقه ليدعوه الى دين الاسلام
وحذف المصنف رحمه الله تعالى المفضل عليه ليداناه بانها افضل المخلوقات من انس وجن وملك وهو كذلك
لان حذف المعمول يؤذن بالعموم معنى (قوله وحذف الخ) فى النهاية مثله (قوله فهو افضلهم) وقد حكي
الرازي الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين نهاية (قوله لاذ كمال الامة الخ) بيان لوجه دلالة الآية على
مدعاه وكذا قوله إذ لا يكون الخ بيان لوجه الدلالة (قوله عتلا له) اى لهذا الامر (قوله ونبيه الخ) جواب
سؤال ظاهر البيان (قوله محله) مبتدأ ثان (قوله فيما يؤدي الخ) خبره والجملة خبر ونبيه الخ (قوله
لقوله تعالى الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله فيما يؤدي الخ) او فى نفس النبوة التى لا تتفاوت إلا فى
ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص نهاية (قوله وتنقيص بعضهم) اى فان ذلك كفر نهاية قول المتن
(صلى الله عليه وسلم) قرن الثناء على الله بالثناء على نبيه لقوله تعالى ورفعتنا لك ذكرك اى لا اذكر الا وتذكر معى
كافى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله عنه أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته اى بكسر الخاء وكل
امر طلبة غير هاشم الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم معنى (قوله لا تبعا الخ) وفى
الشبر خيتى على الاربعين ما نصه تتمه فى منع الصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالاً ولا كراهتها وكونها
خلاف الاولى خلاف والاصح الكراهة واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ابي اى او فى فهو من
خصائصه بجبرى (قوله وان كان الانبياء الخ) عبارة النهاية قالوا اى اهل الستة انواع الانساق افضل
من نوع الملائكة وان خواص بنى آدم وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم وان عوام
بنى آدم وهم الاتقياء والاولى افضل من عوام الملائكة كالسياحين اه (قوله وجمع) الى قوله اى لفظا فى
النهاية والمعنى (قوله والسلام) اشار بالتضيب الى انه معطوف على الصلاة سم (قوله لا خطا) بقى
مالواتى باحدهما لفظا والاخر خطا وبهما معا خطا هل تنفى الكراهة او لا وهل الافراد مكرهه فى حق
بقية الانبياء ايضا او لا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد فى حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء ايضا فيه
نظر فليراجع وكتب البيهقي على قول الاقناع اتى بها لفظا واسعة خطا وبخرج بذلك عن الكراهة
ما نصه هذا وجهه والراجح خلافه فلا يخرج عن الكراهة إلا إذا اتى بهما لفظا وخطا لمن اراد الجمع بين اللفظ
والخط فصور الافراد المكره وخمسة ان يتلفظ باحدهما فقط او يكتب باحدهما فقط او يتلفظ باحدهما
ويكتب الاخرى او يتلفظ بهما معا يكتب باحدهما فقط او يكتبهما معا ويتلفظ باحدهما فقط وصور
القرن الحالى عن الكراهة ثلاث ان يتلفظ بهما معا من غير كتابة او يكتبهما معا من غير لفظ او يتلفظ بهما
معا ويكتبهما معا كذلك اه (قوله اى بناء على التعميم) راجع للمعطوف فقط وفى سم ما نصه اشار
بالتضيب الى التعميم فى قوله خلافاً بن عم اه (قوله وكان ينبغى وعلى اله) قد يجاب بانه ترك الصلاة على

(قوله والسلام) اشار بالتضيب الى انه معطوف على الصلاة (قوله لفظا لا خطا) بقى مالواتى بأحدهما
لفظا والاخر خطا وبهما معا خطا هل تنفى الكراهة او لا وهل الافراد مكرهه فى حق بقية الانبياء
ايضا او لا لان طلب الجمع بينهما إنما ورد فى حقه صلى الله عليه وسلم دون بقية الانبياء ايضا فيه نظر فليراجع
(قوله اى بناء على التعميم) اشار بالتضيب الى التعميم فى قوله خلافاً بن عم (قوله وكان ينبغى وعلى اله)

وهو التسليم من الافات المناقية لغايات الكالات وجمع بينهما لنقله عن العلماء كراهة افراد أحدهما عن أى لفظا لا خطا خلافاً
لمن عم قبل والا فراد انما محقق إن اختلاف المحاسن أرى الكتاب أم بنا على التعميم كان ينبغى على الانبياء تسمية عليهم بالصحة

لانهم ملحقون بهم بقياس اولي لانهم افضل من ال لاصحبه لهم والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة إنما يقتضى الشرف من حيث الذات وكلامنا في وصف يقتضى أكثرية العلوم (٢٨) والمعارف (وزاده فضلا وشرفا) الظاهر ترادفهما فالجمع للاطناب ويحتمل الفرق بأن

الآل والصحب اشارة إلى أنه لا حرج في ذلك ولا كراهة سم (قوله لانهم اى أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله من البضعة) وهى القطعة من اللحم يعنى انهم قطعة منه كردى (قوله الظاهر) إلى المتن فى النهاية (قوله وهو اميل إلى الترادف) فيه نظر سم على حجج ولعله ان انتقاء النقص لا يحصل مجدا ولا رفعة مثلا كفعل المباحات والمجد فوق ذلك كالسخاوة وعلو الهمة فى العبادات وغير ذلك ع ش (قوله بالبناء على الضم الخ) محله إذا كان المضاف اليه معرفة اما إذا كان نكرة فتعرب نوى معناه او لا كما فى التصريح ووجه ان المضاف اليه المعرفة جزئى فيكون حيث تشيىها بالحرف فى الاحتياج إلى الجزئى بخلاف النكرة فضعفت المشابهة فبقى على الأصل فى الأسماء من الاعراب ع ش (قوله لحذف المضاف اليه الخ) ظاهره أن سبب بنائها المشابهة بالحرف فى الافتقار ورد بان الافتقار الموجب للبناء إذا كان المضاف اليه جملة وهو هنا مفرد فعلة بنائها مشبهها بالحرف الجواب كنعم فى الاستغناء بها عما بعدها فاللام للتوقيت لا للتعليل (قوله فان لم ينوشى نونت) اى بالنصب والرفع عبارة النهاية يوروى تنوينها مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقدير ا ه (قوله او جرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لافى خصوص هذا التركيب سم اقول وكذا قوله فان لم ينوشى نونت فان المقصود بهذا التركيب هنا وهو كفى الاطول تذكيرا ابتداء تاليفه بهذه الامور المتبرك بها ليكون آن الشروع فيما بعدها غير ذاهل عنها فزيد فى التبرك لا يحصل إلا بملاحظة المضاف اليه (قوله للانتقال من اسلوب إلى اخر) اى بقصد نوع من الربط فان اما بعد لما كان معناه مهما يكن من شىء فسكنا وكذا افاد ان ذلك السكنا سربوط بكل شىء وواقع على وجه الزوم بالدعوى بعد الحدو والتناء فاقدر يبطه بما قبله بانته وواقع بعده ولا بد ان يعقوب قال المعنى ولا يجوز الاتيان به فى أول الكلام اهاى صناعة ولا يفيجوز شرعا او المراد لا يستحسن بجزئى (قوله فهى سنة) اى فى الخطب والمكاتبات معنى (قوله واول من قالها داود الخ) وهو اشبهه نهاية اى اقرب للصححة من جهة النقل ع ش عبارة البيجورى وهو الا شهر وهى فصل الخطاب الذى أوتيه لأنها تفصل بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ ا ه (قوله ويرد بأنه لم يثبت الخ) لقائل ان يقول ان مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصا مع انه قد توافقت اللغات سم (قوله غالبا) عبارة النهاية والمطول واصلاهما مهما يكن من شىء بعد الحدو والصلاة فوقعت كلمة امام وضع اسم هو المتبدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمها الفاء اللازمة للشرط غالبا ا ه وفى حواشيهما ما حاصله وإنما لزم الفاء بعدا ما ولم تلزم بعد غيرهما من الشرط لان اما لما كانت دلالتها على معنى الشرط بالنيابة ضعفت فاحتاجت إلى دليل لذلك فوجب لزوم الفاء كليا بخلاف غيرهما من الشرط فان دلالتها على الشرطية بالاصالة ا ه ويمكن ان يعتذر عن الشارح بأن تقييده بالغالب للاحتراز عن حذفها فى نحو فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم وإن كان قليلا (قوله ومن ثم أناد الخ) راجع إلى قوله مع مزيدا كيد (قوله ومن ثم كان الخ) راجع إلى ما قبله (قوله الاصل) اى ما حق التركيب ان يكون عليه وإنما لم يستعمل هذا الاصل اختصارا فبرى على المطول (قوله

الاول لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة والثاني لطلب زيادة الاخلاق الكريمة الظاهرة ثم رايت من فرق بأن الاول ضد النقص والثاني علو المجد وهو اميل إلى الترادف (لديه) اى عنده وسؤال الزيادة لا يشعر بسبق نقص لان الكامل يقبل زيادة الترقى فى غايات السكال فاندفع زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن بالمهم اجعل ثواب ذلك زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم على أن جميع أعمال أمته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها أضعافا مضاعفة لا تحصى فهى زيادة فى شرفه وإن لم يستل له ذلك فسؤاله تصريح بالمعلوم (اما بعد) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه فان لم ينوشى نونت وإن نوى لفظه نصبت على الظرفية او جرت بمن وهى للانتقال من اسلوب إلى آخر وكان صلى الله عليه وسلم ياتى بها فى خطبه فهى سنة قيل وأول من قالها داود صلى الله عليه وسلم ورجح ويرد بأنه لم يثبت عنه تكلم بغير لغته وفصل الخطاب الذى أوتيه هو فصل الخصومة او غيرها

قد يجاب بأنه ترك الصلاة على الآل والصحب اشارة إلى أنه لا حرج فى ذلك ولا كراهة (قوله وهو اميل إلى الترادف) فيه نظر (قوله بالبناء على الضم) وترفع اى يتنون على عدم نية ثبوت شىء فالرفع على اصل المتبدا بكبرى قال الشيخ خالد فى شرح التوضيح وقال الحوفى وإنما بين ان اى قبل وبعد على الضم إذا كان المضاف إليه معرفة اما إذا كان نكرة فانها ما يعربان سواء نويت معناه او لا ا ه ومثله فى كذا الاستاذ البكرى وشرح العباب للشارح (قوله فان لم ينوشى نونت) لم يبين ان التنوين مع النصب كما هو المشهور حينئذ أو مع الضم (قوله او جرت بمن) لعل هذا باعتبارها فى الجملة لافى خصوص هذا التركيب (قوله لم يثبت عنه

بكلام مستوعب لجميع المعبرات من غير اخلال منها بشىء وفى خبر ضعيف أن يعقوب قالها وتلزم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن هنا) أما معنى الشرط مع مزيد تأكيده ومن ثم أفاد أما زيد فذا هب ما لم يفده زيد ذاهب من أنه لا محالة ذاهب وأنه منه ع و من ثم كان الاصل

هنا) احترز به عن نحو امار يشاقانا افضلها فان التقدير مهما ذكرت قریشا الخ عبد الحكيم (قوله كما اشار اليه سيبويه الخ) وقال بعض الافاضل من ادسيويه بيان المعنى البحت وتصوير ان امانتفيدلوم ما بعد فاتها لما قبلها لانه كان في الاصل كذلك بل الاصل ان يكن في الدنيا شيء لحذف الشرط وزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت الهمزة والتفصيل في الرضى (قوله في تفسيره) أى تركيب أما بعد قوله مهما بسبب لا مركبة من مه وماو لا من ما ما خلا فالز اعنيهما قاموس (قوله بعد ما ذكر) التحقيق ان بعد من متعلقات الجزاء لا من متعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شيء فبعد ما ذكر رشيدى وحفيد السعد وشيخنا (قوله بفتح أوله) أى مصدر او ضمه أى اسماء في المختار الشغل بضم الشين وسكون العين وضمها وفتح الشين وسكون العين وفتحها فصارت اربع لغات واجمع اشغال وشغلة من باب قطع ولا تنقل اشغله لانه لغت رديته اه وفي القاموس واشغله لغة جيدة او قليلة او رديته اه ع ش (قوله المعهود) إلى قوله واخصاصه في المعنى وقال في الهياة واللام في العلم للجنس اول للعهد المذكورى وهو الفقه المتقدم في قوله للنفقة او العلم الشرعى الصادق بالتفسير والحديث والفقه المتقدم في قوله في الدين أو لا يستغرق افراد العلم المشروع أى الذي يسوغ تعلمه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد على المائة اه قال ع ش قوله تزيد على المائة هذا لا يبين ما هو المشهور تباينا كليا بل الفقه مثلا يجمع انواعا كل منهما مسمى باسم عند من اعتبرها بذلك العداه (قوله وآلاتها) عطف على قوله التفسير (قوله واخصاصه الخ) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية سم أى كما صرح به الشارح هناك (قوله بنحو الوصية) أى كالموقف (قوله يفرض عينه) ما وجه التفریح إلا ان يجعل الفاء للتفسير (قوله افضل الخ) قضيته انه افضل من نحو الصلاة المفروضة سم (قوله وافضله) أى فرض عين العلم معرفة الله تعالى مقتضاه أن المراد بالعلم هنا ما يشمل علم التوحيد وقد يتألفيه قوله السابق وهو التفسير الخ ولو زاد هناك قوله او جنس العلم او كل علم يسوغ تعلمه نظير ما مر عن النهاية لكان اظهر واسلم (قوله وكل منهما) أى من الوجوب بالشرع والوجوب بالعقل (قوله يلزمه دور الخ) قال في المواقف احتج المعتزلة بانه لو لم يجب إلا بالشرع لزوم الخاتم الانبياء إذ يقول المكلف لا انظر ما لم يجب أى النظر ولا يجب ما لم يثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر واجيب عنه بوجهين احدهما انه مشترك الا لزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالتفكير اتفقا فبقول لا انظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى ان قال في المواقف وشرحه الثاني الحل وهو ان قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندى قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عليه بحسب نفس الامر موقفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الامر على العلم إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب ولو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزوم الدور ولزم ايضا ان لا يجب شىء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الامر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الامر والشرع ثابت في نفس الامر علم المكلف بثبوته او لم يعلم نظر فيه او لم ينظر وكذلك الوجوب أى ثابت في نفس الامر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف العاقل لان العاقل من لم يتصور التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل ان شرط التكليف هو التمكن من العلم به لا العلم به وبهذا الحل ايضا يدفع الاشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الامر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه اه وبه يتضح الدور والجواب عنه سم (قوله لا يحيد عنه) أى لا يخلص عنه ويأتى بيان الدور والجواب عنه في فصل إنما يجب الصلاة على كل مسلم كردى ومرآ نفاعن سم بيانها (قوله وفرض الكفاية منه) الاولى وفرض كفايته (قوله وكون معرفة الله الخ) جواب سؤال نشامان

الخ) لقائل أن يقول مجرد هذا لا يرد نقل الثقات تكلمه بهذا الامر الخاص من غير لغته خصوصا مع أنه قد تتوافق اللغات (قوله واخصاصه الخ) هذا صريح في اختصاص الآلات عن الوصية (قوله يفرض عينه) ما وجه التفریح إلا ان يجعل الفاء للتفسير وقوله افضل الفروض قضيته انه افضل من نحو الصلاة المفروضة (قوله يلزمه دور الخ) قال في المواقف احتج المعتزلة بانه لو لم يجب إلا بالشرع لزوم الخاتم الانبياء

هنا كما أشار اليه سيبويه في تفسيره مهما يكن من شيء بعد ما ذكر (فان الاشتغال) افتعال من الشغل بفتح أوله وضمه (بالعلم) المعهود شرعا وهو التفسير والحديث والفقه وآلاتها واخصاصه بالثلاثة الاول عرف خاص بنحو الوصية (من افضل الطاعات) يفرض عينه أفضل الفروض العينية لتفريعها عليه وأفضله معرفة الله تعالى لأن العلم يشرف بشرف معلومه وهى واجبة اجماعا وكذا النظر المؤدى اليها ووجوبها بالشرع عند أكثر الاشاعرة إذ لاحكم قبل الشرع وعند بعض مناو المعتزلة بالعقل وبسط ذلك يطول قيل وكل منهما يلزمه دور لا يحيد عنه اه وليس كذلك وفرض الكفاية منه افضل فروض الكفايات ونقله أفضل من بقية النوافل وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقا ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفصيل لا ينافي

ادخال معرفة الله تعالى في العلم بقوله وأفضله معرفة الله تعالى (قوله عد ذلك) أي العلم كودي أي الشامل على معرفة الله (قوله إذ بعض أفضل قد يكون الخ) يعني أن الأفضل في ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشيء بعض الأفضل أن لا يكون أفضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه بعض الأفضل الذين هم الأنبياء مع أنه أفضلهم عميرة (قوله أفضل بقرية الخ) المراد بالأفراد هنا ما يشمل الإضافية (قوله فزعم خروج المعرفة) أي عدم اندراجها في العلم كما هو ظاهر المحل وصرح المعنى (قوله أو إرادها) أي إيراد المعرفة بزعم المناقاة بين كونها أفضل مطلقا كونها من الأفضل ويجوز إرجاع الضمير إلى المناقاة (قوله وحيثما) أي حين إذ دخل المعرفة في العلم هنا (قوله كما يأتي) أي من تقدير من (قوله ويصح الخ) أي خلافا للمحل والنهاية والمعنى عبارة قال الشارح ولا يصح عطف أولى على من أفضل للتناهي بينهما على هذا التقدير أي لو قدر عطف أولى على من أفضل كان كونه أولى ما انفقت الخ مناقيا لكونه من أفضل الطاعات لأن كونه أولى يستلزم كونه أفضل وكونه من أفضل يستلزم كونه من أولى لا كونه أولى فالإشارة بهذا التقدير إلى تقدير عطف أولى على من أفضل اه (قوله عطفه على من أفضل) أي فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الإطلاق وهو بعض فروض العين التي هي أفضل من غيرها بقى شيء آخر وهو أنه يجوز أن المصنف أراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحيثما لا بد منها ويمتنع عطف أولى على من أفضل ويحمل على هذا كلام المحل سم أي فالزاع لفظي وكلام المحل ومن تبعه معنى على عدم شمول العلم في الماتن للمعرفة وكلام الشارح على الشمول (قوله أن كونه) أي الشيء وقال السكردي أي العلم (قوله يؤيده) أي ما تقر من عدم المناقاة (قوله أتى الخ) أي انس والغاء للتعليل (قوله فتج) أي ثبت (قوله هذا) نعمت الكلام أنس وقوله الذي الخ نعمت لهذا (قوله وقالت عائشة كما صح الخ) هلا قال وما صح عن عائشة أيضا الخ (قوله أيضا) أي كحديث أنس (قوله أن من هنا الخ) أي في حديث عائشة (قوله الموهمة خلاف ذلك) أي مساواته لبقية أفراد الأفضل (قوله كما هو) أي الخلاف (قوله فاندتها الإشارة الخ) في إفادتها الإشارة إلى ما ذكره نظر ظاهر لأن كونه بعض الأفضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الأفضل بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فإنه لو تعارض مع صلاة الرضخ في وقتها انقضاء نبي بل أو غير نبي من الهلاك تعين تقديم الانقضاء وكان أفضل من فعل الصلاة في وقتها سم وقوله فإنه لو تعارض مع صلاة القرص

إذ يقول المكلف لا أنظر ما لم يجب أي النظر ولا يجب ما لم تثبت الشرع ولا يثبت الشرع ما لم أنظر وأوجب عنه بوجهين أحدهما أنه مشترك الإلزام إذ لو وجب النظر بالعقل فبالنظر اتفاقا فيقول لا أنظر ما لم يجب ولا يجب ما لم أنظر إلى أن قال في المواقف وشرحه الثاني الحل وهو أن قولك لا يجب النظر على ما لم يثبت الشرع عندي قلنا هذا إنما يصح لو كان الوجوب عينه بحسب نفس الأمر موقفا على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع أسكنه لا يتوقف في نفس الأمر على العلم به إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ولزم أيضا أن لا يجب شيء على الكافر بل نقول الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر والشرع ثابت في نفس الأمر علم المكلف بذوته أو لم يعلم نظريه أو لم يظن وكذلك الوجوب أي ثابت في نفس الأمر مطلقا وليس يلزم من هذا تكليف العاقل لأن العاقل من لم ينصوّر التكليف لا من لم يصدق به وهذا معنى ما قيل إن شرط التكليف هو التمسك من العلم به لا العام به وهذا الحل أيضا يندفع الإشكال عن المعتزلة فيقال قولك لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الأمر لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب بل يتوقف على العلم بالوجوب وأجاب عنه (قوله ويصح عطفه على من أفضل) أي فالاشتغال بالعلم الشامل لمعرفة الله تعالى أفضل على الإطلاق وهو بعض فروض العين التي هي أفضل من غيرها (قوله الإشارة الخ) في إفادتها الإشارة إلى ما ذكره نظر ظاهر لأن كونه بعض الأفضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الأفضل، بقى شيء آخر وهو أنه يجوز أن المصنف أراد بالعلم ما عدا معرفة الله تعالى بل هذا هو الظاهر وحيثما لا بد منها ويمتنع عطف أولى على من

عد ذلك من الأفضل إذ بعض الأفضل قد يكون أفضل بقرية أفراده وقد لا فزعم خروج المعرفة أو إيرادها غير صحيح وحيثما قال في معطوف على أفضل كما يأتي ويصح عطفه على من أفضل لما تقر أن كونه أفضل لا ينافي أنه من الأفضل ويؤيده ما صح عن أنس كان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا فأتى هنا بمن مع أنه صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا إجماعا فتج أن كون الشيء من الأفضل لا ينافي كونه أفضل بنص كلام أنس هذا الذي هو أقوى حجة في مثل ذلك وقالت عائشة رضى الله عنها كما صح عنها أيضا فإذا انتبهك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا فأتى بمن مع أنه أشدهم وزعم بعض من لا تحقيق عنده أن من هنا زائدة بخلافها في كلام أنس فان قلت إذا تقر أن الاشتغال بالعلم أفضل الطاعات فما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها فان قلت فاندتها الإشارة إلى التفصيل الذي ذكرته وهو أن كلام من العلوم الثلاثة أفضل بقرية أفراد نوعه

ومفضول بالنسبة لنوع

آخر أعلى منه الا ترى ان

فرض الكفاية منه وان

كان أفضل بقية فروض

الكفايات والنوافل وعليه

حمل قول الشافعي رضى الله

تعالى عنه الاشتغال بالعلم

اى الذى هو فرض كفاية

افضل من صلاة النافلة هو

مفضول بالنسبة للفروض

العينية غير العلم ونفله

افضل النوافل كما هو ظاهر

كلام الشافعي إذ حمله

المذكور بعيد لان فرض

الكفاية من العلم وغيره

افضل من نفل الصلاة فلا

خصوصية للعلم حيثذولا

بدع أن يخص قولهم أفضل

عبادة البدن الصلاة بغير

ذلك ومفضول بالنسبة

لفروض الكفاية والعين

من غير العلم فلم يصح حذف

من لهذا الاعتبار لثلاث يوم

انه افضل من غيره وان

اختلف الجنس فتأمل ثم

فضله الوارد فيه من الآيات

والاخبار ما يحمل من له

ادنى نظر الى كمال استقراغ

الوسع في تحصيله مع

الاخلاص فيه انما هو لمن

عمل بما علم حتى يتحقق

فيه ورائة الانبياء وحيازة

فضيلة الصالحين القائلين

بما تحتم عليهم من حقوق

الله تعالى وحقوق خلقه

ويظهر حصول ادنى مراتب

ذلك بالا تصاف بوصف

الحلحله تحليل لما قبله على طريق المقايسة فلا يرد ان حق التقريب ان يقول مع الاشتغال بفرض عين العلم كعلم كيفية الصلاة المفروضة علينا واجاب بعضهم عن اعتراض سم بان مراد التحفة ان كلام من العلوم الثلاثة اى فرض عين العلم وفرض كفايته ونفله افضل بقية افراد نوعه من حيث انه طاعة لدخوله تحتها اه اى وليس غير الانفاذ في صورة المعارضة المذكورة من الاشتغال بغير المعرفة طاعة (قوله) ومفضول بالنسبة (النخ) وظاهره انه لا يتأتى في فرض عين العلم ولذا تركه في التفصيل الآتى آنفا (قوله) ان فرض الكفاية منه (اى من العلم) (قوله) وعليه (اى فرض الكفاية) (قوله) هو مفضول (الخ) خبر ان فرض (الخ) (قوله) ونفله (افضل الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله) وحمله المذكور (اى على فرض الكفاية) (قوله) ولا بدع (الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله ونفله افضل النوافل (الخ) (قوله) بغير ذلك (اى بغير العلم) وقد يستغنى عن التخصيص بادعاء عدم اندراج العلم في عبادة البدن إذ المتبادر منها اعمال الجوارح دون القلب (قوله) ومفضول (الخ) عطف على افضل النوافل (قوله) فلم يصح حذف من (النخ) اقول إذ لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار فهذا ينافى قوله السابق ويصح عطفه (الخ) الا ان يكون ذلك باعتبار آخر وهو أن لا ينظر الى افراد العلم ولا الى اصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح ان نوع الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف اولى على من افضل وحذف من وانما أتى بها اشارة الى انه يكفي في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن افضل على الاطلاق ولا ينافى افضليته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضولا كما علم من تفصيله الذى ذكره كما ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك افضل من بعض افراده سم بحذف (قوله) الجنس) الا نسب لسابقه النوع (قوله) من الآيات والاخبار) اورد النهاية جملة منها والمعنى جملا كثيرة منها ومن الآثار وقوله ما يحمل فاعل الوارد (قوله) الى كمال) متعلق بنظر (قوله) على استقراغ (الخ) متعلق به يحمل (قوله) مع الاخلاص فيه (الخ) الاولى انما هو فيمن أخلص فيه وعمل بعلمه حتى الخ عبارة المعنى ثم اعلم ان ما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجهه الله تعالى فن اراده لغرض دينوى كمال اورياسة او منصب او جاه او شهرة او استئالة الناس اليه ونحو ذلك فهو مذموم ثم ذكر آية واخبارا واثارا واردة في ذمه والشديد عليه (قوله) القائلين (الخ) صفة كاشفة للصالحين (قوله) ذلك) اى العمل او الصلاح (قوله) المتن ما انفقت (الخ) وهو العبادات نهاية وقضية قول شارح الآتى تعللنا (الخ) ان ما واقعة على مطلق علم ولعل

أفضل ويحمل على هذا كلام المحلى وقوله على هذا التقدير اى مع مراعاة مطابقة ما أفاده من انه بعض الافضل لا الافضل للواقع فليتأمل بل بعض الطاعات غير المعرفة افضل من الاشتغال بالعلم حتى من فرض العين منه فانه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها انفاذ نبي او غير نبي من الهلاك تعين تقديم الانفاذ وكان افضل من فعل الصلاة الفرض في وقتها (قوله) فلم يصح حذف من) اقول إذ لم يصح حذف من بهذا الاعتبار لم يصح عطف اولى على من افضل بهذا الاعتبار ولا يصح حذف من والمقرر خلافه وحينئذ فهذا ينافى قوله السابق ويصح عطفه على من افضل الا ان يكون ذلك ببعض الاعتبارات نعم لنا ان لا ننظر الى افراد العلم ولا الى اصنافه ويحمل الكلام على نوعه فيصح لنا ان نوع الاشتغال بالعلم افضل على الاطلاق من نوع الاشتغال بغيره ويصح حينئذ عطف اولى على من افضل ويصح ايضا حذف من وانما أتى بها اشارة الى انه يكفي في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الافضل وان لم يكن افضل ولا ينافى افضليته على هذا التقدير كون بعض افراده مفضولا كما علم من تفصيله الذى ذكره كما ان نوع الانسان افضل من نوع الملك وان كان بعض افراد الملك افضل من بعض افراده وكان نوع الرجل افضل من نوع المرأة وان كان بعض افراد المرأة افضل من بعض افراد الرجل فليتأمل (فان قلت) يمكن حمل كلام شارح على ذلك فيكون هذا محترز قوله بهذا الاعتبار (قلت) لا مانع وقد يقال هذا الاعتبار ان كان مراد المصنف لم يصح غيره والام لم يصح توجيه كلامه به فليتأمل

العدالة الآتى في باب الشهادات (و) من (أولى ما انفقت)

آثره لأنه لا يقال إلا فيما
 صرف في خير وما عداه
 ولو في مكروه يقال فيه
 ضيع وخسر وغرم وبتاه
 للجهول للعلم بفاعله
 ولكون عينه غير منظور
 إليها بخصوصها وليعم
 (فيه) تعلما وتعلما (نفائس
 الاوقات) من إضافة
 الأعم إلى الأخص أو
 الصفة إلى الموصوف أو
 هي بيانية ومفرد نفائس
 نفيسة لانفيس كما أفاده
 قوله الآتي من النفائس
 المستجادات إذ فاعل
 إنما تكون جمعا لفعيلة
 فاضافتها للأوقات التي
 هي جمع مذكر لتأويلها
 بالساعات شبه شغل
 الاوقات بالعلوم بصرف
 المال في الخير المكسب عنه
 بالانفاق ووصفها بالنفاسة
 المقتضية لخطر القدر وعزة
 النظر إشارة إلى أن فاعلتها
 بلاخير لا يمكن تعويضه
 ومن ثم قيل الوقت سيف
 ان لم تقطعه قطعك (وقد)
 للتحقيق هنا (أكثر
 أصحابنا) الذين نظمنا
 وإياهم سلك اتباع الشافعي
 رضى الله عنه تشبيها
 بالمجتمعين في العشرة
 بجامع الموافقة وشدة
 الارتباط وهو جمع صحب
 الذي هو اسم جمع لصاحب

ما في النهاية أحسن منه (قوله آثره) أي على نحو صرفت سم (قوله لأنه لا يقال الخ) قال في الدقائق يقال
 في الخير انفق وفي الباطل ضيعت وخسرت وغرمت معنى ومقتضاه ان الأفعال الثلاثة في الشرح ببناء
 الفاعل ويجوز كونها ببناء المفعول أيضا على وفق ما في المتن (قوله في خير) المراد به ما يشمل المباح بقريئة
 ما بعده (قوله للعلم بفاعله) أي انه المكلف أو طالب العلم (قوله وليعم) أي مع الاختصار (قوله لتعلما الخ)
 تمييز محول عن المضاف (قوله من إضافة الأعم) إلى قوله كما أفاده في النهاية والمعنى (قوله من إضافة الأعم إلى
 الأخص) أي كسجد الجامع (قوله أو الصفة إلى الموصوف) أي كجر دقيفة أي قديمة مجردة إذا لاوقات
 كلها نفيسة (قوله أو هي بيانية) أي والمراد بنفائس الاوقات أزمنة الصحة والفرغ معنى عبارة النهاية ويجوز
 ان تكون إضافة بيانية لان الإضافة البيانية على تقدير من البيانية أو التبعية أو الابتدائية والكل يمكن
 هنا لان الاوقات وإن كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يعد في العرف نفيسا بالنسبة إلى بعض آخر
 وقد جاء الشرع بتفضيل بعضها اه قال الرشيدى والراجح ان الإضافة البيانية هي التي تكون على معنى من
 الهيئة للجنس لا مطلقا لعل ما ذكره طريقة أو ان مراده حكاية أقوال في المسئلة اه (قوله كما أفاده الخ)
 كان وجه الإفادة ان الوصف بجمع المؤنث اعنى المستجادات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة سم (قوله
 إذ فاعل الخ) عبارة النهاية إذ لا يصح أن يكون جمعا للنفيس وإنما هو جمع لكل رباعي مؤنث بمدة قبل آخره
 نحو ما بالتاء أو مجردا عنها اه (قوله فاضافتها) أي نسبتها (قوله لتأويلها بالساعات) أو كان المصنف قد
 وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع النفيسة على النفائس معنى (قوله شبه شغل الاوقات الخ) هلا قال شبه
 الاوقات بالاموال واستداليا الاتفاق على طريق الاستعارة بالسكنية (قوله المكسب عنه الخ) أي المعبر عنه
 بالاتفاق مجاز معنى ونهاية أي استعارة رشيدى (قوله ووصفها بالنفاسة الخ) أي اضاف إليها صفتها
 للجمع نهاية ومعنى (قوله بلاخير) أي عبادة نهاية (قوله ان لم تقطعه قطعك) أي ان لم تشغله بالعبادة
 فأتك (قوله للتحقيق هنا) أي لا للتكثير وقال الشيخ عميرة أنها لهما معا ويراد عليه ان التكثير مستفاد من
 قوله وأكثر وجعلها للتكثير يصير المعنى وكبرا كسار أصحابنا وهو غير مراد عن قول المتن (أكثر
 أصحابنا) أي مجموعهم لا كل فرد منهم عميرة (قوله الذين نظمنا الخ) عبارة المعنى أي اتباع الشافعي رضى
 الله تعالى عنه فالصحة منها الاجتماع في اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الأحكام فهو مجاز سببه الموافقة بينهم
 وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة اه (قوله اتباع الشافعي) من الافتعال (قوله تشبيها) أي
 لاتباع الشافعي بفتح الهمزة (قوله بجامع الموافقة الخ) الإضافة للبيان (قوله وشدة الارتباط) ولهذا قال
 الشافعي العلم بين أهل العلم رحم متصله نهاية (قوله لأن أفعالا الخ) أي وليس الأصحاب جمع صاحب لان
 الخ (قوله لا يكون جمعا الخ) أقول ولا لفاعل المفتوح الفاء الصحيح العين الساكنة لا شذوذا كما في التوضيح

(قوله آثره) أي على نحو صرفت (قوله كما أفاده قوله الآتي من النفائس) فيه بحث إذ يحتمل أن كلامه
 نفيس ونفيسة بجمع على فاعل الخ (قوله كما أفاده الخ) كان وجه الإفادة ان الوصف بجمع المؤنث اعنى
 المستجادات يدل على ان موصوفه جمع نفيسة ويرد عليه انه يحتمل ان فاعل لكل من نفيس ونفيسة بل عبارة
 الالفية تقتضى ذلك إلا أنهم قيدوا فاعلا فيها بما يخرج ما نحن فيه وحينئذ فلا دلالة لما يأتي على أن نفائس
 هنا جمع نفيسة (قوله إنما يكون جمعا لفعيلة) فيه قصور ولذا قال في الالفية :
 وبفاعل اجمن فعاله وشبهه ذاتاء او مزاله

اه لكن قيدوا المزال ومنه فاعل بما يخرج ما نحن فيه (قوله فاضافتها للأوقات الخ) في ابن شعبة الصغير
 الاشارة إلى جواب آخر حيث قال ونفائس جمع نفيسة فكان المصنف قد وصف الاوقات بالنفيسة ثم جمع
 النفيسة على النفائس اه وحاصله ان مفرد نفائس نفيسة بمعنى الاوقات لا بمعنى الوقت فليتامل (قوله لان
 افعالا لا يكون جمعا لفاعل) أقول ولا لفاعل كما قال في التوضيح كما شذى افعال في قول المفتوح الفاء الصحيح
 العين الساكنة اه (فان قلت) اراد انه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا بخلاف فعل فاعله

بتحقق الوقوع فتأولا وفيه اقتداء بمن أنى الله عليهم بقوله عز قائلوا الذين جازوا من بعدكم (٣٣) الآيات فان قلت لم يعبر بما في الآية قلت

إشارة الى حصول المقصود
بكل دعاء اخرروي على ان
في إشار لفظ الرحمة تأسيا
بقوله صلى الله عليه وسلم
رحم الله اخي موسى (من)
الظاهر انها زائدة لصحة
المعنى بدونها وقيل من
بمعنى في كذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة وفيه تعسف
والفرق ظاهر وقيل
للبجاوزة كما في زيد افضل
من عمرو اي جاوزه في
الفضل كما أنهم هنا جاوزوا
الاكثر في (التصنيف)
وهو جعل الشيء أصنافا
متميزة وخصص منه التاليف
لاستدعائه زيادة هي إيقاع
الالفة بين الانواع المتميزة
وكتب الأصحاب من ذلك
فالتصنيف هنا بمعنى التاليف
وهو في العلوم الواجبة
لا المندوبة كالعروض
خلافا لمن عدده من جملة
قروض الكفاية من
البدع الواجبة التي حدثت
بعد عصر الصحابة
واختلفوا في أول من
اخترعه فقيل عبد الملك
ابن جريج شيخ شيخ الشافعي
وقيل غيره وكتابة العلم
مستحبة وقيل واجبة
وهو وجيه في الازمنة
المتأخرة ولا لاضاع العلم
ولا ذاوجت كتابة الوثائق
لحفظ الحقوق فالعلم أول
(من) قيل بيانية وفيه ان
لم يجعل المصدر بمعنى اسم
المفعول نظر لان التصنيف
غير المبسوط والمختصر فالوجه

فان أراد أنه لا يكون جمعا لفاعل مطلقا أي لا قياسا ولا شذوذا يريد عليه أنه يكون جمع فاعل شذوذا نحو جاهل
ولجاهل فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا فيها وإلا يمكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص
الاول تحكم فليتامل سم (قوله بتحقيق الوقوع) من إضافة المصدر المبني للمفعول الى نائب فاعله ولو قال
بتحقق الوقوع من باب التفعّل كان أولى (قوله وفيه) اي في دعائه للصحاب (قوله اقتداء بمن الخ) اي
بجامع الدعاء للسابق سم (قوله إشارة الخ) ولان الرحمة اعم من المغفرة سم قول المتن (من التصنيف)
يسبق للفهم انها صلا كثيرا سم (قوله الظاهر) الى قوله وخصص في النهاية (قوله انها زائدة) اي في الاثبات
سم على حجج أي على مذهب الاخفش المجيز لزيادتها في الاثبات لكن الاخفش يوافق الجمهور في
انه لا بد من ان يكون مجرورا نكرة وما هنا ليس كذلك رشيدى وقد يتكلف فيجاب بان قوله اكثر
اصحبا في قوة ما قصر وا في الاكثر فهو نفي في المعنى وبان ال في التصنيف للجنس فهو نكرة في المعنى (قوله
لصحة المعنى الخ) قضيته ان كل ما يصح المعنى بدونه يصح ان يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى الله الا من
قبل ومن بعد وقوله تعالى تجري من تحتها الانهار وقد يقال ما المانع من جعل من هنا للتقوية وهو الظاهر
واحتياج اليه لضعف العامل بفصله بالجملة الدعائية رشيدى (قوله وفيه تعسف) وهو الخروج عن الطريق
الظاهر ع ش (قوله والفرق ظاهر) أي لان يوم الجمعة ظرف للنداء والتصنيف ليس ظرفا للاكثر
رشيدى وع ش وقد يقال ان التصنيف مكان معنوى للكثرة (قوله جاوزوا الاكثر الخ) فيه تامل سم
ولعل وجه امره بالتامل ان حله للثن حينئذ ليس على نظير حله للثال المذكور لانه جعل عمرا الذي هو
مدخول من فيه مفعولا فنظيره في المتن ان يقال تجاوزوا التصنيف في الاكثر ثم بعد ذلك ينظر في معناه
فانه لا يظهر له معنى هنا رشيدى ويحتمل ان من وجوهه ان الاكثر لا حله بقف عنده فلا يتصور المجاوزة
عنه (قوله وهو جعل الشيء اصنافا متميزة) اي بعضها عن بعض فؤلف الكتاب بقر الصنف الذي هو فيه
عن غيره ويرد كل صنف ما هو فيه عن الآخر فلفقيه بقر منلائعبادات عن المعاملات ونحوها وكذا
الابواب مغنى (قوله وهو) اي التصنيف مبتدأ وقوله من البدع الخ خبر (قوله في العلوم الواجبة) اي عينا او
كفاية (قوله من عدده) اي علم العروض (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ
العلم عن الضياع وفي الكنز للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب سم (قوله التي حدثت الخ) قضيته ان
قد سير ابن عباس رضي الله تعالى عنه الا يبد تصنيفا (قوله فقيل عبد الملك الخ) وقيل الربيع بن صبيح وقيل
سعد بن ابي عروة به مغنى (قوله وقبله واجبة) اي كفاية كرى (قوله لحفظ الحقوق) لعل الوجوب إما
هر فيما إذا كانت لنحو اليتيم فليراجع (قوله قيل) الى قوله والايجاز في النهاية (قوله وفيه ان لم يجعل الخ)
ويجاب بحذف المضاف أي من تصنيف لمبسوطات سم (قوله فالوجه انه بدل اشتمال) فيه نظر من وجوه
تعلم من مراجعة كلام النحاة في بدل اشتمال ونبه على بعضها هنا الشهاب ابن قاسم رشيدى عبارة سم وفي
كونه للاشتمال نظر إذ بدل اشتمال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول
التصنيف بالمصنف اه (قوله والاصل الخ) اي المراد من العبارة لانه كان صفة في الاصل ثم صار بدلا لاش
قول المتن (من المبسوطات الخ) اي في المقه نهاية ومعنى (قوله هي ما اكثر الخ) الاولى هنا وفيما يأتي تذكير

يكون جمعا لشذوذا (قلت) وهو جمع لفاعل شذوذا فانهم صرحوا بان افعالا ما حفظ في فاعل نحو جاهل
واجها ل فان ثبت له دليل على انه جمع صحب شذوذا وإلا يمكن ان يكون جمع صاحب شذوذا فتخصيص الاول
تحكم فليتامل (قوله وفيه اقتداء) أي بجامع الدعاء السابق (قوله قلت إشارة الى حول المقصود الخ) قد يقال
أيضا الرحمة اعم من المغفرة (قوله من التصنيف) يسبق للفهم انها صلا كثيرا سم (قوله انها زائدة) أي في الاثبات
(قوله جاوزوا الاكثر) فيه تامل (قوله من البدع الواجبة) لعل محل الوجوب إذا توقف عليه حفظ العلم عن
الضياع وفي الكنز للاستاذ البكري وتصنيف العلم مستحب سم (قوله وفيه ان لم يجعل الخ) يجاب بحذف المضاف
اي من تصنيف المبسوطات الخ (قوله انه بدل اشتمال) اي ا. بدل كل على حذف مضاف اي من تصنيف الخ

(٥ - شرواني وابن قاسم - أول) انه بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد أكثر اصحابنا المصنفات (المبسوطات) هي ما أكثر لفظها ومعناها

(والمختصرات) هي ما قل لفظها وكثر معناها قليل والايجاز لكونه حذف طول الكلام وهو الاطناب غير الاختصار لانه حذف تكريره مع اتحاد المعنى ويشهدله فذودعاء عريض وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلا عن تسميته فالخلق ترادفهما كما في الصحاح (وأتقن) احكم كل (مختصر) من المختصرات فقيه تفضيل مسوغ للابتداء بالنكرة وهذا مبنى على مذهب سيبويه انه يستثنى من قاعدة إذا اجتمعت معرفة (٣٤) ونكرة تعين كون المعرفة المبتدأ عند الجمهور وقال سيبويه محلها في نكرة غير اسم استفهام

نحو كم مالك وغير أفعل التفضيل نحو خير منك زيد ففي هذين يتعين عنده ان المبتدأ النكرة وقال ابن هشام يجوز كل من الوجوه لتعارض دليل الجمهور وسيبويه وذکر السيد في شرح المفتاح ان كون النكرة المبتدأ اى في غير صورتى سيبويه كثير في كلام الصحاح ولا يرد على الجمهور لانه من باب القلب المجوز للحكم على كل منهما بما لاخر وعليه فهو لا يخالف قول ابن هشام إلا من حيث المسوغ فهو عند ابن هشام تعارض الدليلين وعلى ما ذكره السيد اعتبار القلب فان قلت خص الرضى ومن تبعه كون أفعل المبتدأ عند سيبويه بما إذا وقع جزاء جملة وقعت صفة لنكرة كررت برجل افضل منه ابوه قلت هذا استرواح توهمه من هذا المثال وغفلوا عن كون سيبويه مثل بنجر منك زيد كما رأته في كتابه وهذا يبطل ما شرطوه ولما كان المحققون كابن هشام وغيره مستحضرين للكلامه

الضمير (قوله) هي ما قل لفظها الخ) بقى قسم آخر موجود قطما وهو ما قل لفظه ومعناه فكان الوجه أن يقول ما قل لفظه سواء كثر معناه او لاسم وعش (قوله) والايجاز) مبتدأ وقوله غير الاختصار خبره (قوله) لكونه الخ) علة متوسطة بين طرفي المدعى (قوله) وهو) اى طول الكلام الاطناب جملة معترضة (قوله) لانه) اى الاختصار (قوله) ويشهدله) اى لتفسير الاختصار بذلك (قوله) إذ ليس في الآية الخ) فيه إشارة الى ان هذا القائل يجعل الاختصار حذف عرض الكلام وإن عرضه هو تكريره سم (قوله) عن تسميته) اى تسمية ذلك الحذف باسم هو الاختصار دون اسم هو الايجاز كرى (قوله) من المختصرات) اى المذكورة عميرة (قوله) فقيه) اى فى قول المصنف (وأتقن مختصر) تفضيل أى نوع تفضيل وهو التفضيل على سبيل العموم (قوله) مسوغ للابتداء الخ) لا حاجة الى جعل اتقن مبتدأ لجزاز كونه خبرا او المبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وايضا الاضافة مسوغ للابتداء سم (قوله) وهذا) اى كون اتقن مبتدأ مع كون الخبر معرفة كرى (قوله) انه يستثنى الخ) اى نحو تركيب المصنف مما اشتما على افعال المنكر فعرفة (قوله) محلها) اى القاعدة المذكورة (قوله) ولا يرد) اى ما ذكره السيد (قوله) من باب القلب) اى قلب المعنى بان جعل معنى احدهما محكوما عليه والاخر محكا ويعكس كرى عبارة سم على مختصر السعد بان ثبت لاحد الجزان حكم الجزء الآخر وعكسه اه (قوله) وعليه) أى كون ما ذكره السيد من باب القلب وقوله فهو أى ما ذكره السيد (قوله) إلا من حيث المسوغ) اى الابتداء بالنكرة (قوله) قلت هذا) اى الخصيص المذكور اقول يعدل بعد استرواح هؤلاء الاعلام برمتهم ثم لا يناسب مقام الشارح نسبتهم الى الخطا بمجرد رؤيته المثال المذكور فى كتاب سيبويه مع احتمال عذر تعدد كتابه او نسخه او موضع ذكر المسئلة وتصريحه فى بعضها باشرط ما ذكره واحتمال ان يكون له فى المسئلة قولان وقوله توهمه اى الرضى ومن تبعه واجمع نظرا لمعنى من الموصولة (قوله) ما شرطوه) اى من وقوع فعل جزاء جملة صفة لنكرة (قوله) ان نقل هؤلاء) اى علماء العرب (قوله) على التقييد) مصدر مبنى للفعل (قوله) قلت لان تخريج الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه قاله سم وقد يمنع بان مراد الشارح بأسلوب الحكم جعل الاعمراض المقام اصلا محكوما عليه وغيره مستندا مطلوب بالاجله (قوله) اقتضى ذلك) اى اختيار العكس (قوله) فاجاب الخ) اى المصنف (قوله) فاحتيج اليه هذه التقنية) قد يقال لا حاجة فى تحصيل هذا المعنى الى الاتيان بصورة الحصر لان دالول افعال التفضيل الزيادة على كل ما عداها مما يشاركه فى اصل المعنى فلا يتصور معه مشاركة ولا يبلغ والله اعلم اصرى (قوله) المهذب المنق) تفسير للمحرر باعتبار اصله لا بالنظر لحال العملية رشيدى (قوله) وكونه للاشتغال ان بدل الاشتغال يحتاج الى ضمير فالوجه انه بدل كل على حذف مضاف ان لم يؤول التصنيف بالمصنف (قوله) هي ما قل لفظها) بقى قسم آخر موجود قطما هو ما قل لفظه ومعناه فالوجه تفسير المختصر بما يشمله كان يقال ما قل لفظه سواء كثر معناه او لا (قوله) إذ ليس في الآية الخ) فيه إشارة الى ان هذا القائل جعل الاختصار حذف عرض الكلام برأى عرضه هو تكريره (قوله) مسوغ للابتداء بالنكرة) لا حاجة الى جعل اتقن مبتدأ لجزاز كونه خبرا او المبتدأ هو المحرر بل هو المتبادر وايضا فالأضافة مسوغ للابتداء (قوله) قلت لان تخريج الخ) قد يقال هذا المعنى حاصل مع كون المحرر هو المحكوم عليه (قوله)

مثلا بما له هذا وأعرضوا عن ذلك الاشرط الذى زعمه هؤلاء وقد سمعنا من محققى مشايحنا أن نقل هؤلاء مقدم على نقل ارحم ولا لاسترواحهم فيه كثير او تعويلهم على التقييد بالمعقول اكرم من المنقول فان قلت المناسب للسباق المقصود منه مدح المحرر وصله لمدح كتابه كوا المحرر هو المحكوم عليه بالاتقنية فلم عكسته قلت لان تخريج الخ) على انه من أسلوب الحكم الا بلغ اقتضى ذلك واتقن لاذأ كبر من المختصرات فلا حاجة للمحرر ولا لكتابتك فاجاب بانها مع كثرتها متفاوتة فى التقنية واتقنها هو المحرر فالتحج اليه هذه التقنية المحصورة فیه دور غير وحينئذ تعين ذلك الاعراب لهذا الغرض العارض لان غرض الابغنة يوجب لذلك كما يعرف من أساليب الباناء (المحرر) المهذب المنق

و تسميته مختصرا لفظه
 لالكونه ملخصا من كتاب
 بعينه (تنبيه) التحقيق ان
 اسماء الكتب من حيز علم
 الجنس لا اسمه وإن صح
 اعتباره ولا علم الشخص
 خلافا لمن زعمه وإن ألق
 فيه بما يحتاج رده إلى بسط
 ليس هذا محله وإن أسماء
 العلوم من حيز علم الشخص
 (للامام) هو من يقتدى به
 في الدين (ابن القاسم) امام
 الدين عبد الكريم قيسل
 وهذه التكنية لا توافق
 ما صححه من حرمتها مطلقا
 بل ما اختاره من تخصيص
 المنع بزمنه صلى الله عليه وسلم أو
 ما صححه الرافي من حرمتها
 فيمن اسمه محمد فقط اه
 ويرد بان من الواضح ان
 محل الخلاف إنما هو وضعها
 أولا وأما إذا وضعت لانسان
 واشتهر بها فلا يحرم ذلك
 لان النهي لا يشملها والحاجة
 كما اغتفروا التلقب بنحو
 الاعمش لذلك ثم رأيت
 بعضهم اشار إلى ذلك ويرد
 الاخيرين القاعدة المقررة
 في الاصول ان العبرة بعموم
 اللفظ في لا تكنوا بكنتي
 لا بخصوص السبب نعم صح
 خبر من تسمى باسمي فلا
 يكتنى بكنتي ومن اكتنى
 بكنتي فلا يتسمى باسمي
 وهو صريح في الاخير إلا
 ان يجاب بأن الاول أصح

ولا مانع من كون الخ) يعني أن هذا معناه الاصل وهو هنا علم للكتاب ولا مانع الخ (قوله يجعل علم جنس) أي
 بالوضع فقوله او بالغلبة عطف على هذا المقدر (قوله وقد يجتمعان) أي كون الاسم علما لجنس او شخص
 بالوضع وكونه جلما بالغلبة ونظر فيه البصري بما نصه قوله وقد يجتمعان أي العلم بالغلبة مع احد الاولين وفيه
 نظر لان العلية بما ذكره بقوله بان يسمى الخ ماخوذة من الوضع لان الغلبة كما هو واضح فليتنا مل اه
 وقد يجاب بان مراد الشارح بالغلبة هنا المعنى اللغوي لا العرفي المقتضى سبق الوضع لمفهوم كلي (قوله بان
 يسمى به اشياء) أي أجناس أو أشخاص (قوله وإن أسماء العلوم من حيز علم الشخص) والتحقيق أن كلام من
 اسامى العلوم واسامى الكتب من حيز علم الجنس لا اتفاق الحكماء والمتكلمين على ان لمحال الاعراض مدخلا
 في تشخيصها ولذا لم يجوزوا انتقاله من محل إلى محل آخر فكيف يكون الصوت القائم بهذا الهواء واللون
 القائم بهذه الورقة والمعلوم القائم بهذا الذهن عين القائم باخر بالشخص كانبوي وفي سم بعد ذكر نحوه
 عن الفوائد الغيائية مانصه ثم سياتي اول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي اجزاء
 الكتب بجملة من اعلم قسمي الكتب المسائل كالعلوم لجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص وأسماء
 الكتب من حيز علم الجنس تحكم اه (ذره قيل) إلى قوله ويرد بان في المعنى وإلى قوله ويرد الاخيرين في
 النهاية (قوله وهذه التكنية) أي تكنية المصنف للرافي بابي القاسم نهاية ومعنى (قوله ما صححه) أي
 المصنف من حيث النقل عن الشافعي (قوله من حرمتها مطلقا) أي ولو لغير من اسمه محمد ولم يكن في زمنه صلى
 الله عليه وسلم وهو المشهور في المذهب معنى ونهاية (قوله ويرد) أي الاعتراض المذكور بقوله وقيل الخ
 (قوله فلا يحرم ذلك) أي التكنية (قوله إلى ذلك) أي إلى أن محل الخلاف الخ (قوله ويرد الاخيرين الخ)
 رد القاعدة المذكورة لمصحح الامام الرافي محل تأمل لعدم منافاته لها كما هو ظاهر بصري اقول المناقاة
 ظاهرة إذ النهي الاتي شامل لمن سمي بغير محمد ايضا (قوله إلا ان يجاب الخ) يرد عليه ان احجية الاول إنما
 توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو يمكن بحمل الاول على هذا على وجه التخصيص او التقييد سم عبارة
 البصري فيه أنه لا يعدل إلى الرجوع إلا مع عدم إمكان الجمع وهو هنا متناهي بحمل المطلق على المقيد وفيه
 لإعمالها اه (قوله لنسبة) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وقول المصنف الخ) عبارة المعنى قال في الدقائق
 هو منسوب إلى رافعان بلدة معروفة من بلاد قزوين واعترضه قاضي القضاة جلال الدين القزويني بانه

تنبيه التحقيق الخ) في شرح الفوائد الغيائية لشيخنا الشريف عيسى الصفوي واعلم أن أسماء العلوم
 كاسماء الكتب اعلام اجناس عند التحقيق وضعت لانواع اعراض تعدد انرادها بتعدد المحل كالقائم
 يزيد ويعمر وقد يجعل اسلام اشخاص باستتار ان المعداد باعتبار المحل يعد عرفا واحدا وهذا إنما
 يتم إن لم تكن موضوعة للمفهوم الاجمالي كما ساه وقال قيل ذلك ثم ان المحقق قال إسم كل علم موضوع
 نازاه مفهوم اجمالي هو حده الاسمي اه وللسبكي وغيره في ذلك كلام فراجع (قوله وإن أسماء العلوم الخ)
 سياتي اول كتاب الطهارة تفسير الكتاب والباب والفصل التي هي اجزاء الكتب بجملة من اعلم قسمي
 الكتب المسائل كالعلوم لجعل أسماء العلوم من حيز علم الشخص واسماء الكتب من حيز علم الجنس
 تحكم (قوله ويرد الاخيرين القاعدة المقررة) وما يؤيد المذهب ما في الخصائص للسيوطي مما نصه
 واخرج ابن سعد عن سفيان الثوري قال وقع بين علي بطاحنة فقال له لا يجزئك على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سميت باسمه وكنيت بكنتيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمعها احدهن امته بعده فدعا على
 بنفر فقالوا نسهان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه سبه لذلك دعاي غلام فقد نحاته اسمي وكنيتي ولا
 يحل لاحد من امتي بعده اه ثم نقل عن محمد بن الحنفية ما يوافق ذلك فهذا صريح في عدم الاختصاص بزمنه
 عايه الصلاة والسلام لكنه يقتضى ان المنع مختص بجمع الاسم مع الكنية فليتنا مل (قوله إلا ان يجاب الخ)
 يرد عليه ان احجية الاول إنما توجب تقديمه ان لم يمكن الجمع وهو يمكن بحمل الاول على وجه التخصيص او

قدم لذلك ثم رأيت بعضهم أشار لذلك (الرافي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما حكى عن خط الرافي نفسه وقول
 المصنف لرافعان بلدة من بلاد قزوين اعترضه (رحمه الله) نظير ما س (ذره) أي صاحب

وأثرها على صاحب
لاقتضائها تعظيم المضاف
اليها والموصوف بها بخلافه
ومن ثم قال تعالى في معرض
مدح يونس وذا النون
والنبي عن اتباعه كصاحب
الحوت إذ النون لكونه
جعل فاتحة سورة أنعم
وأشرف من لفظ الحوت
ويأتي في الجملة صحة إضافتها
للمعرفة بما فيه (التحقيقات)
في العلم جمع تحقيقة وهي
المرة من التحقيق وهو
إثبات المسئلة بدليلها أو
عائتها مع رد قوادحها
وحقيقة الشيء وما هيته
ما به الشيء وهو كالحيوان
الناطق للأنسان وقد
يفترقان اعتبارا وكون
الحيوان الناطق ماهية
حقيقية جمالية خارجية هو
الصواب بناء على أن الماهية
يجعل الجاعل كما هو مذهب
المسكلمين وعلى أنها
لا بشرط شيء موجودة
خارجا كما هو المشهور عندهم

لا يعرف بيلاذقروين بلدة يقالها رافعان بل هو منسوب إلى جدمن أجداده اه (قوله وآثرها) أى لفظه
ذى على صاحب سم (قوله تعظيم المضاف اليها) يعنى ما تضاف هي اليه (قوله والنبي) عطف على مدح
سم (تولده إذ النون الخ) هذا تعليل لاستدعاء ذى تعظيم المضاف اليها واما استدعاء هالتعظيم الموصوف بها
فظاهر من كون الاول فى المدح والثانى فى النبى (قوله ويأتى فى الجملة الخ) أى فى شرح ويحرم على ذى
الجملة التشاغل بالبيع الخ ويأتى بها مشه رده سم (قوله مع رد قوادحهما) أى قوادح الدليل المبينة فى
علم المناظرة وقوادح العلة المبينة فى اصول الفقه (قوله وحقيقة الشيء الخ) استطرادى مجرد مشاركته
للحقيقة فى المادة (قوله وقد يفترقان) الاولى التائىث (قوله اعتبارا) عبارة السعدوقد يقال ان ما به الشيء
هو هو باعتبار تحققة حقيقة وباعتبار تشخصه هوية اه وعبارة بعض المتأخرين اعلم ان الصورة فى
العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ تسمى مقوم وما من حيث انه
مقول فى جواب ما هو تسمى ماهية ومن حيث ثبوته فى الخارج تسمى حقيقة ومن حيث امتيازه عن الاغيار
تسمى هوية فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله وكون الحيوان الناطق
ماهية الخ) ليس فى هذا الكلام تحوير معنى جمالية الماهيات بل يؤم انها فى نفسها جمالية وليس كذلك
وتحوير ذلك فى شرح المواقف وغيره وقد تلخصه الكمال فى حاشية شرح جمع الجوامع سم عبارة شرح
المواقف والصواب ان يقال معنى قولهم الماهية ليست بمجمولة لانها فى حدانفسها لا تتعلق بها جعل جاعل
وتأثير مؤثر فانك إذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهومها لم يعقل هناك جعل إذ لا مغايرة بين
الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل بينهما فتكون احدهما بمجمولة تلك الاخرى وكذا لا يتصور تأثير
الفاعل فى الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره فى الماهية باعتبار الوجود بمعنى انه يجعلها متصفة
بالوجود لا بمعنى انه يجعل اتصافها وجودا متحققة فى الخارج فان الصباغ إذا صبغ ثوبا لا يجعل الثوب ثوبا
ولا الصبيغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبيغ فى الخارج وإن لم يجعل اتصافه به موجودا ثابا فى الخارج
فلبست الماهيات فى انفسها بمجمولة ولا وجوداتها ايضا فى انفسها بمجمولة بل الماهيات فى كونها موجودة
بمجمولة يعنى انها بالنظر إلى اتصافها بالوجود بمجمولة وهذا المعنى مما لا ينبغي ان ينازع فيه ولا منافاة بين نفي
المجمولية عن الماهيات بالمعنى الذى ذكرناه اولاً وبين اثباتها لها بما بينا اننا انما الحق الذى لا يتوهم
بطلانه فالقول بنفي المجمولية مطلقا وبإثباتها مطلقا كلاهما صحيح إذا حمل على ما صورناه اه أى لعدم
تواردهما على محل واحد (قوله وعلى انها لا بشرط شيء وجوده خارجا الخ) هذا خلاف التحقيق كما فى شرح
المواقف وغيره عبارة البرهان للفاضل الكليني ولا شيء من هذه الكليات أى المنطقي والعقلي والطبيعي
بوجوده فى الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص بداهية وان ذهب البعض إلى وجوده الماكنى والعقلي
والكثير إلى وجوده الطبيعي بناء على انه اى الطبيعي جزء الموجود فى الخارج وهو الفرد المركب منه ومن
المشخصات كزيد المركب من الانسان والمشخصات لكنه اى الطبيعي جزء عقلى من الموجود فى الخارج لا جزء
خارجى منه فى مذهب التحقيق فالحق ان وجوده اى الطبيعي عبارة عن وجود افراده واشخاصه لا ان نفسه

التقييد لبيتا مل (قوله وآثرها) أى على صاحب وقوله والنبي اشار بالتضبيب إلى انه معطوف على مدح
(قوله ويأتى فى الجملة صحة إضافتها للمعرفة بما فيه) أى عند قوله فى الجملة ويحرم على ذى الجملة التشاغل
بالبيع وغيره وعبارة هناك ذات كيف اضافة ذى بمعنى صاحب إلى معرفة قلنا ل يصح ان تكون
للجنس اى العمدة الذهنى وكل منهما فى معنى التكررة فصحت الاضافة لذلك الخ اه وقد بيناها مشه هناك ان
هذا كله وهم فقد قال الدمامنى فى شرح التيسيل ما نصه وقد توهم بعض ان المراد باسم الجنس اى فى قولهم
ان ذولا تضاف الا لاسم الجنس التكررة فاما تمسك سبب هذا الوهم الفاسد ما وقع فى الحديث ان تصل ذارحمك
وغاب عنه مواضع فى التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذى الطول ذو الجلال والاكرام اه
اى بل المراد باسم الجنس ما يقابل الصفة (قوله وحقيقة الشيء وهو ماهيته الخ) ليس فى هذا الكلام تحوير معنى

والتدقيق إثبات الدليل بدليل آخر فان قلت جمع السلامة للقلة بانفاق النحاة ومدلول جموع القلة العشرة فمادونها ولا مدح في ذلك قلت ال في مثل هذا تفيد العموم إذا لا يصح ان يجمع المعرف بالالف واللام أو الأضافة للعموم ما لم يتحقق عهد ولا منافاة بين هذا وما ذكر عن النحاة أما لان كلامهم في جمع السلامة المسكوك وكلام الاصوليين في المعرف كما قاله امام الحرمين وتوضيحه (٣٧) ان مفيد العموم كال ما دخل

مع كونه معروضا لقبالية التكثر موجود فيه أي في الخارج ولذا جعلوا السكيات واقسامها من العوارض المختصة بالوجود الذهني لان العوارض المختصة بالوجود الخارجي واما السكيات المنطقية والعقلية فكما لا وجود لانفسها في الخارج لا وجود لافرادها فيها ما زاد عليها الرشيدى مانصه وقال الامام البركوى في الامعان وجود الكلبي الطبيعي في الاشخاص بمعنى انه يمكن انه يؤخذ من كل جزئي معنى كلي حاصل في العقل يتجرده عن المشخصات إذ الكلبي غير موجود في الخارج عند المحققين إذ يلزم حينئذ ان يكون الشيء الواحد في حالة واحدة موجودا في امكنة متعددة وذلك بين الاستحالة وان قال اكثر الناس انه موجود في ضمن الاشخاص لانه جزء منها اه وعبارة تهذيب السعدو تؤخذ بشرط شي وتسمى مخلوطة ولا خفاء في وجودها وبشرط لا شيء تسمى مجردة ولا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان ولا بشرط شي وهو اعم من المخلوطة فتوجد لكونها نفسها في الخارج لا جزأ منها لعدم التمايز وإنما ذلك في العقل اه وقال محشيه عبد الله اليزدي الماهية لها اعتبارات ثلاثة اولها انها تؤخذ مع شي من العوارض وحينئذ تسمى تلك الماهية ماهية مخلوطة ب ماهية بشرط شي ولا خفاء في وجودها وثانيها انها تؤخذ بشرط الخلو عن جميع اللواحق وهذه تسمى ماهية مجردة ماهية بشرط لا شيء وهذه لا توجد في الاذهان فضلا عن الاعيان وثالثها انها تؤخذ من حيث هي أي مع قطع النظر عن الغير إثباتا ونفيا وهذه تسمى ماهية مطلقة و ماهية لا بشرط شي والاوليان نوعان من الثالثة فهي اعم منهما وموجود في الخارج اما عند النافي لوجود الطبايع فوجودها بوجود الماهية المخلوطة كوجود السكيات بوجود الاشخاص وعند القائل بوجودها هي موجودة بنفسها بوجود مغاير كالجسم الابيض الموجود بوجود غير وجود البياض والمصنف اختار الاول و اشار بقوله لا جزأ منها إلى حجة المخالفين ورددها فانهم قالوا الماهية لا بشرط شي موجودة في الخارج لانها جزء المخلوطة الموجودة فيه وجزء الموجود موجود وهو مردود بانها ليست جزأ خارجيا لعدم التمايز بل جزء عقلي ولا يلزم ان يكون موجودا في الخارج اه باختصار (قوله والتدقيق الخ) زاد المعنى والتعبير عنها بفاثق العبارة الحلوة ترقيق وبمراجعة علم المعاني والبديع تنميق والسلامة فيها من اعتراض الشرع توفيق اه (قوله فان قلت) إلى قوله إذا لا يصح في النهاية والمعنى (قوله ولا مدح في ذلك) أي في تعبير المصنف بجمع القلة فلو عدل إلى جمع السكيات لكان انسب نهاية (قوله ان يجمع المعرف الخ) أي مطلقا (قوله بين هذا) أي الاصح المذكور (قوله في جمع السلامة) الاولى وفي جمع القلة لانه اعم من ذلك (قوله ما دخل) الاولى إذا دخل الخ (تم له وحدان) يضم الواو أي احاد كالفه العالم (قوله المستلزم الخ) صفة لاعتبار الخ (قوله لكل جمع منها) حاجة إلى جمع (قوله فنظر النحاة) فعل وفاعل (قوله واما لانه الخ) عطف على قوله اما لان الخ (قوله من ان يكون اصل وضع جمع السلامة) أي مطلقا (قوله وغلب استعماله) أي إذا عرف في كلامه استخدام (قوله وتوفى) إلى قوله وولد المصنف في المعنى (تم له عن نيف الخ) عبارة المعنى وهو ابن ست وستين سنة وكان إذا خرج من المسجد اضاءت له الكروم وحكى ان شجرة اضاءت عليه لما فقد عند التصنيف ما يشرح عليه اه (قوله وولد المصنف الخ) ذكر المعنى طرفا من احوال المصنف قبيل كتاب الطهارة فنذكره هناك إن شاء الله تعالى (قوله انه قطب) أي المصنف (قوله وان الشيخ) أي المصنف عطف على ان بعض الخ (قوله كاشفه بذلك) أي اخبره بذلك أي بعلمه بقطبيته في القياموس كاشفه بالعداوة باداءها اه

على الجمع فان قلنا بما عليه اكثر العلماء من الاصوليين وغيرهم ان افراده التي معها وحدان فقد ذهب اعتبار الجمعية من اصلها المستلزم للنظر إلى كون احاده عشرة فاقول وان قلنا بما عليه جمع من المحققين ان افراده جموع فلا تنافي بين استغراق كل جمع جمع وكون تلك الجموع لكل جمع منها عدد معين واما لانه لا مانع من ان يكون اصل وضع جمع السلامة للقلة وغلب استعماله في العموم لعرف او شرع فنظر النحاة لاصل الوضع والاصوليون لغلبة الاستعمال فيه * توفي سنة ثلاث او اربع وعشرين وستائة عن نيف وستين سنة وله كرامات منها ان شجرة عنب اضاءت له لفقدها يسرجه وقت التصنيف وولد المصنف بعد وفاته بنحو سبع سنين بتوى من قرى دمشق ومات بها سنة ست وسبعين وستائة عن نحو ست واربعين سنة وذكر تلميذه الامام ابن العطار ان بعض الصالحين رأى أنه قطب وان الشيخ كاشفه بذلك واستكتمه وكشف لبعض الصالحين عنه بعد موته انه وقع له حظ وافر من تجلي الله عليه برضاه وعطفه فسأل الله عود

بعضه على كتبه فعاذ فعم النفع بها شرقا وغربا للشافعية وغيرهم كما هو مشاهد (وهو) أي المحرر ومدحه بما يأتي مدح ائسكتابه لاشتماله عليه مع ما تميز به وليس مدح الأئمة لكتبتهم نفراً بل هو حث على تحريم الاولى والاكمل مبالغة في الصريح المسلمين (كثير الفوائد)

التي ابتدعها مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله جمع فائدة وهي ما يرغب في استفادته من الفوائد لأنها تعقل به فترد عليه استفادة ومنه إفادة وعرفت بكل نافع ديني أو دنيوي من فاداتي بنفع (عمدة في تحقيق المذهب) أي بيان الراجح وإيضاح المتشبه منه وأصله مكان المذهب ثم استعير لما يذهب إليه من الأحكام تشبيها للعقول بالمحسوس ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المذهب في المسئلة كذا (معمد) ترق لأنه أبلغ من عمدة فهو مغن عنه ولو اغرض الاطناب في المدح (للمفتي) أي المحجب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ولحدوث جوابه وقوته شبه بالمفتي في السن من فتى يفتي كعلم يعلم ثم استعير له لفظا الفتوى بالفتح أو الفتيا بالضم (وغيره) وهو المستعبد لنفسه أو لافادة غيره (من) بيانية (أولى) أصحاب (الرغبات) بفتح الغين جمع رغبة يسكونها وهي الانهماك على الخير طمنا لحيازة معاليه (تنبيه) ما أفهمه كلامه من جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها

(قوله التي ابتدعها الخ) في كون ما في المحرر كذلك نظر ظاهر سم (قوله ما يرغب الخ) عبارة المعنى ما استفيد من علم أو مال اه (قوله من الفوائد) أي ما خوذ من الفوائد هو القلب (قوله ومنه) ضبب بينه وبين عليه سم قول المتن (عمدة) خبر ثان عميرة أي يعتمد عليه معنى (قوله أي بيان الخ) تفسير للمضاف والمضاف إليه معا على الثاني (قوله وإيضاح المتشبهه) بكسر الياء وفتحها (قوله منه) أي من المذهب تنازع فيه الراجح والمتشبهه (قوله وأصله الخ) عبارة البجيرى والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا الأحكام التي اشتبهت عليها المسائل شهت بمكان الذهاب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش وتلك الأحكام توصل إلى المعاد أ بجامع أن الاجسام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك الأحكام ثم اطلق عليها المذهب استعارة مصرحة وهل هي أصلية أو تبعية قولان الراجح منهما الثاني اه (قوله ثم استعير الخ) أي استعارة تصريحية تبعية بان شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الأحكام واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ثم صار حقيقة غريبة شيخنا وبجيرى (قوله ومنه) أي من المذهب قول المتن معتمد خبر ثالث عميرة (قوله ترق) أي هذا ترق في المدح كرمي (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك لأن ما أفاده الأول من أن عمدته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي لا استفاد من الثاني بل الثاني أعم كان ما في الثاني من التفصيل ليس في الأول فليتأمل سم وفيه نظر قول المتن (للمفتي) بسكون الياء كما هو القياس ويجوز تشديدها مع كسرها على أنه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي إلى الكل ثم لقائل أن يقول لا معنى لسكون المحرر معتمدا للمفتي إلا أن المفتي يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقريره وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما يستنبطه أو يرجحه لأن من أجاب بما يستنبطه أو يرجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد أن من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر سم وقد يقال القصد باعتماده عليه جعله أصلا لاستنباطه وترجيحه بصري (قوله بما يستنبطه الخ) بقى ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المحجب به عن المفتي سم أي فهذا التعريف غير جامع (قوله شبه) أي جوابه بدليل ثم استعير الخ سم (قوله بالمفتي) كالعصا الشاب (قوله وهو الخ) عبارة الغنى من يصنف أو يدرس اه وعبارة النهاية كالتعاضى والمدرس اه (قوله أو لافادة غيره) يمكن أن يشمل القاضي كالمصنف سم (قوله بيانية) كان المبين قوله غيره أو ما قبله ويمكن أن من للتبعيض بان يراد بالرغبات أعم من الرغبات في الفقه والعلم سم عبارة النهاية وهو بيان لغيره ولكل من سابقه اه قول المتن (من أولى الرغبات) كان وجه هذا التقييد أن الوصف حينئذ أقوى وامدح وإلا فهو معتمد لغير أولى الرغبات أيضا إذ لهم ويصح منهم أن يعتمدوا عليه سم (قوله وهي الانهماك على الخير) قضيته ان الانهماك على غير الخير لا يسمى رغبة وليس بمراد انما المراد بيان

فترد عليه (ضبب بينه وبين ومنه) (قوله فهو مغن عنه) قد يمنع ذلك لأن ما أفاده الأول من أن عمدته في تحقيق خصوص مذهب الشافعي كما هو المراد لا استفاد من الثاني بل الثاني أعم كان ما في الثاني من التفصيل ليس في الأول فليتأمل لا يقال يلزم من أنه معتمد للمفتي وغيره أنه عمدة في تحقيق المذهب المخصوص لأنه ممنوع لأن السكون معتمدا للمفتي، غيره قد يكون بتحرير مذهب آخر أو دليل يصح الاعتماد عليه والاختذ به (قوله للمفتي) بسكون الياء كما هو القياس، يجوز تشديدها مع كسرها على أنه نسبة إلى الساكن الياء نسبة الجزئي إلى الكلي فليتأمل ثم لقائل أن يقول لا معنى لقوله مستمد للمفتي إلا أن المفتي يجيب بما فيه ويستند في جوابه لتقرير المحرر وترجيحه فكيف يقيد المفتي بقوله بما يستنبطه أو يرجحه لم يعتمد في جوابه على المحرر فليتأمل إلا أن يجاب بأن المراد من هذا شأنه يترك شأنه ويعول عليه وفيه نظر (قوله بما يستنبطه) بقى ما لا استنباط فيه ولا ترجيح بل هو نقل محض فقضيته خروج المحجب به عن المفتي (قوله مشابه) أي جوابه بدليل ثم استعير الخ (قوله أو لافادة غيره) يمكن أن يشمل القاضي كالمصنف (قوله بيانية) كان المبين قوله وغيره أو ما قبله ويمكن أن من للتبعيض بان يراد بالرغبات أعم من الرغبات في الفقه والعلم (قوله من أولى الرغبات) كان وجه هذا التقييد أن الوصف حينئذ أقوى وامدح وإلا فهو معتمد لغير أولى

مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفها نعم النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعددا يغلب على الظن صحتها أو رأى لفظها منتظما وهو خير فظن يدرك السقط والتعريف فان اتفنى ذلك قال وجدت كذا ونحوه ومن جواز اعتماد المفتي ما يراه في كتاب معتمد فيه تفصيل لا بد منه ودل عليه كلام المجموع وغيره هو ان الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتمد شئ منها إلا بعد مزيد الفحص والتحرى حتى يغلب على الظن انه المذهب ولا يفتقر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد فان هذه الكثرة (٣٩) قد تنتهى إلى واحد الا ترى ان اصحاب

الفعال او الشيخ انى حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالبا وإن خالفت سائر الاصحاب فتعين سير كتبهم هذا كله في حكم لم يتعرض له الشيخان أو احدهما وإلا فالذى أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عن قبلهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا عليه اى ما لم يجمع متعلقو كلامها على انه سهو وانى به الا ترى انهم كادوا يجمعون عليه في إيجابها النفقة بفرض القاضى ومع ذلك بالفتى في الرد عليهم كبعض المحققين في شرح الارشاد فان اختلفا فالمصنف فان وجد للرافعى ترجيح دونه فهو وقد بينت سبب إيثارها وإن خالفا الاكثرين في خطبة شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته ومن ان هذا الكتاب مقدم على بقية كتبه ليس على إطلاقه ايضا بل الغالب تقديم ما هو متبع فيه كالتحقيق فالمجموع فالتنقيح ثم ما هو مختصر فيه كالروضة

المراد بالرغبة هنا عرش (قوله مجمع عليه الخ) خبر ما افهمه الخ (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ اى ما افهمه كلامه من جواز الخ سم اى وقوله فيه تفصيل الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله ودل عليه) اى على التفصيل (قوله وهو) اى التفصيل (قوله ويؤصلون) من التأصل (قوله على طريقته) اى طريقة القفال أو الشيخ ابنى حامد على التوزيع (قوله سير كتبهم) اى كتب المتقدمين على الشيخين والافتاء بما فى الاكثر (قوله او احدهما) الاولى ولا واحد منها (قوله ان المعتمد الخ) خبر فالذى اطبق الخ (قوله واتى به) اى بالاجماع على سهو ما اتفقا عليه فانه بعيد جدا وارجع الكردى الضمير إلى وقوع السهو عنها (قوله يجمعون عليه) اى على سهوهما (قوله فى إيجابها النفقة الخ) اى للاقارب (قوله فان اختلفا فالمصنف) يبنى ان يقال غالبا والافتاء اعتماد بعض مشايخنا من له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعى فى نظر الامرد سم (قوله ومن ان هذا الكتاب الخ) اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل الخ اى ما افهمه كلامه من ان هذا الخ سم اى وقوله ليس على إطلاقه الخ معطوف على قوله مجمع عليه (قوله هذا الكتاب) اى المنهاج بدليل ما بعده (قوله ونحو فتاواه) مبتدأ خبره وما عطف عليه قوله من اوائل الخ بصرى (قوله فشرح مسلم) عطف على نحو الخ وقوله فتصحيح الخ على شرح مسلم وقوله ونكتته اى التنبية على تصحيح الخ (قوله بما رددته عليهم فى شرح الهمزية الخ) ذكر اسم بعد مرد عبارته مردها جواب نفس السيدى حاشيته على المتوسط والمطول عن اعتراضه واستحسنه ثم قال ولو اطاع الشارح على حاشية المطول او حاشية المتوسط كان الاولى به الاتصاف على ما فيها اه راجعه (بئرا بحسب ما يظهر الخ) يعنى ان ادعاء المصنف التزام الرافعى ما يأتى وإنما هو بحسب ما ظهر له

الريجات ايضا اذ لم يصح منهم أن يعتمدوا عليه (قوله ومن جواز اعتماد المفتي) اى ما افهمه كلامه من جواز الخ فقد اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل (قوله فان اختلفا فالمصنف) يبنى ان يقال غالبا والافتاء اعتماد بعض مشايخنا من له غاية الاعتناء بهما ما قاله الرافعى فى نظر الامرد (قوله ومن ان هذا الكتاب) اشار بالتضييب إلى انه معطوف على من جواز النقل اى وما افهمه كلامه من ان الخ (قوله بما رددته عليهم فى شرح الهمزية) من تأمل ما أجاب به فى شرح الهمزية أدنى تأمل عجب من قوله رددته عليهم وقوله فانه مهم وعبارة ذلك الشرح ما نصه واعترضهم المحقق السيد الجرجانى وتبعه المحقق الكاليجى وغيره بان هذا غلط منهم سبه اشتباه لفظ الحال عليهم فان الحال الذى تقربه قد حال الزمان والحال المبين للبيئة حال الصفات ولكرده بانها وان تغاير الكتبها متقاربان كما هو شان الحال وعاملها وحيث تلزم من تقرب الاولى تقرب الثانية المقارنة لها فى الزمان فتأمل فانه مهم إذ تغليب هؤلاء الأئمة الذين لا ينحصرون مع امكان تأويل كلامهم تساهل اه فتأمل فيه فانه لا يخفى ما فيه وأجيب من ذلك قوله فانه مهم هذا والسيد إنما نقل فى حاشية المتوسط هذا الاعتراض بلفظ قيل ثم أجاب عنه بجواب حسن أجاب به ايضا فى حاشية المطول بعد ان اورد فى المطول مضمون ذلك الاعتراض من غير تعرض للنسبة الاشتباه المذكور اليهم وأجاب عنه بما مر لفضله السيدى عبارة حاشية المطول فى الجواب ما نصه والصواب ان الافعال إذا وقعت قيودا للماله اختصاصا باحد الازمته فهم منها استنساخا ليتها وحاليتها وماضويتها بالقياس إلى ذلك المقيد لا بالقياس إلى زمان التكلم كفى معانيها الحقيقية إلى ان قال فاذا قلت جامنى زيد ركب كان

فالمناج ونحو فتاواه وشرح مسلم فتصحيح التنبية ونكتته من اوائل تاليفه فهى موحرة عما ذكر هذا تقريبا والافعال واجب فى الحقيقة عند تعارض هذه الكتب مراجعة كلام معتمدى المتأخرين واتباع ما رجحوه منها (وقد التزم) استئناف او حال فقد حيث تدواجبة الذكر أو التقدير عند البصريين لتقرب الماضى من الحال واعترضهم السيد الجرجانى ومن تبعه بما رددته عليهم فى شرح الهمزية فانظره فانه مهم (مصنفه رحمه الله) بحسب ما يظهر من قوله فى خطبته باص على ما عليه المهتم

من قول الرافعي في خطبة المحرر ناص الخ (قوله فقول السبكي الخ) أقول قول ناص على ما عليه المعظم لا يخفى
 انه في سياق المدح لكتاب به ومن لازم ذلك انه ملتزم له ولا فلا معنى للمدح به فتأمل سم قول المتن (على ما صححه
 معظم الاصحاب) أي ما رجحه أكثرهم (قوله فيه) أي في محل الخلاف (قوله لان الخطأ الخ) علة للالتزام
 الرافعي ما ذكره او لنصه عليه وترجيحه (قوله وهذا) أي اتباع ما ذكره المعظم وترجيحه (قوله حيث لا دليل
 الخ) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتاده قلت سوق ذلك مساق
 المدح به صريح في انه إنما يذكره للاعتقاد والترجيح سم (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله ولا اتبعوا (قوله
 فيما سارنا) أي في قوله ومع ذلك بالغت الخ (قوله وبما قررت) أي من قوله غالباً وقوله وهذا حيث الخ
 ولا يخفى أن الملتزم النص على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الامام أو غيره أما فيما
 ليس فيه تصحيح للمعظم فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصد أو اطلاقه عليه فان كان
 الاول فاما حيث يمكن حمل كلامهم عليه فلا يرد ذلك بخالف ما صححوه في الحقيقة واما حيث لا يمكن ذلك فلا
 يرد أيضاً لان مراده بالنص على ذلك غالباً وان كان الثاني فلا يرد لان المراد الالتزام النص على ذلك حيث اطلع
 عليه سم (قوله والجواب الخ) عطف على الاعتراض وكذا قوله ولورده الخ عطف عليه ولعل مراده بان دفاع
 الرد عدم الاحتياج اليه (قوله بأن هذا لا يطرد) أي وقد يفعل ذلك في غير مقام التقييد (قوله فيما انفرد به
 واحد) إن أراد بانفراده انه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخبر وجه عن الملتزم او ان لم
 فيه تصحيحاً فان كان منافياً لذلك لانفراد لم يتأت قوله انه موافق لاطلاقهم الخ فباعتين ان يريد ان لم تصحيحاً
 يمكن حمله على ذلك لانفراد سم (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن شعبة الصغير ووفى بالهمز أيضاً سم

المفهوم منه كون الركوب ماضياً بالنسبة للمجيء متقدماً عليه فلا تحصل مقارنة الحال لعاملها وإذا دخلت
 عليه فقد قرنته من زمان المجيء وتفهيم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدماً على المجيء لكنه قارنه
 دواماً وإذا قلت جاءني زيد يركب دل على كون الركوب في حال المجيء وحينئذ يظهر صحة كلامهم في هذا
 المقام اه وقد عقب الجواب في حاشية المتوسط بقوله فتأمل اه قيل وجه التأمل أن تدفي الاصل لتقريب
 الماضي من الحال ولزم على هذا الجواب ان تكون لتقريب الماضي من الماضي والجواب ان قد وضع
 وضعاً ما صالحاً لتقريب الماضي من الحال ولتقريبه من الماضي اه ولو اطلع الشارح على حاشية
 المطول او حاشية المتوسط كان الاولى به الاقتصار على ما فيها (قوله فقول السبكي ان هذا لا يفهم التزام الخ)
 أقول قوله ناص على ما عليه المعظم لا يخفى انه في سياق المدح لكتاب به ومن لازم ذلك انه ملتزم له ولا فلا معنى
 للمدح به فتأمل ويطرد بقاؤه على ما رجح أو لان كان الاول فلا معنى للالتزام في بعض المواضع
 دون بعض فتعين ان المراد الالتزام وان كان الثاني فلا معنى للمدح به (قوله وهذا حيث لا دليل يعتد ما عليه
 الأقلون) فان قلت لا حاجة لذلك لان النص على ما صححه المعظم لا يلزم منه ترجيحه واعتاده (قلت) سوق
 ذلك مساق المدح به صريح في انه إنما يذكره للاعتقاد والترجيح إذ لا مدح بمجرد ذكر ما صححه المعظم مع
 اعتقاده فليتأمل (قوله وبما قررت) أي من قوله غالباً وقوله وهذا حيث الخ لا يخفى ان الملتزم النص
 على ما صححه المعظم فيما فيه تصحيح للمعظم فجزم الرافعي ببحث الامام أو غيره أما فيما ليس فيه تصحيح للمعظم
 فلا يرد عليه وأما فيما فيه تصحيح لهم فاما عن قصد أو اطلاقه عليه فان كان الاول فاما حيث يمكن حمل
 كلامهم عليه فلا يرد ذلك بخالف ما صححوه في الحقيقة واما حيث لا يمكن ذلك فلا يرد أيضاً لان مراده الالتزام
 النص على ذلك غالباً وان كان الثاني فلا يرد لان المراد الالتزام النص على ذلك حيث اطلع عليه (قوله فيما
 انفرد به واحد) إن أراد بانفراده انه ليس للمعظم تصحيح هناك فلا حاجة للجواب عن هذا الخبر وجه عن الملتزم
 لان فرضه فيما للمعظم فيه تصحيح او ان لم فيه تصحيحاً فان كان منافياً لذلك لانفراد لم يتأت قوله موافق
 لاطلاقهم الخ فباعتين ان يريد ان لم تصحيحاً يمكن حمله على ذلك لانفراد (قوله بالتخفيف والتشديد) قال ابن

فقول السبكي ان هذا لا يفهم
 التزام مراده انه لا يصرح
 به (أن ينص) فيما فيه
 خلاف أي غالباً (على ما
 صححه) فيه (معظم الاصحاب)
 لان الخطأ الى القليل
 أقرب منه الى الكثير
 وهذا حيث لا دليل يعتد
 ما عليه الأقلون ولا اتبعوا
 ومن ثم وقع لها أعني
 الشيخين ترجيح ما عليه
 الأقل ولو واحد في مقابلة
 الاصحاب واعتراضها
 المتأخرون بما رددته عليهم
 في خطبة شرح العباب
 وأشرت اليه فيما سارنا
 وبما قررت به يندفع الاعتراض
 على الرافعي بأنه قد يجزم
 ببحث الامام أو غيره
 والجواب عنه بأنه إنما
 يفعل ذلك فيما فيه تقييد
 لما أطلقوه ورده بأن
 هذا لا يطرد في كلامه
 على أن الذي في المجموع
 وغيره ان ما دخل في اطلاق
 الاصحاب منزل منزلة
 تصريحهم به فعمل الرافعي
 فهم فيما انفرد به واحد انه
 موافق لاطلاقهم فنزله
 منزلة تصريحهم به (ووفى)
 بالتخفيف والتشديد أي
 الرافعي ويصح على

بعد عودة للحرر (بما التزمه) جسبا ظهر له اراطلع عليه في ذلك الوقت فلا ينافي استدراكه (٤١) عليه فيما ياتي (وهو) اي ما التزمه

(من أهم) المطلوبات (أو) اي بل هو (أهم) وجره مفسد للمعنى (المطلوبات) لمن يريد معرفة الراجح من المذهب ويصح كون أو للترديد ابهاما على السامع وتنشيطا له إلى البحث عن ذلك وللتنوع إشارة إلى أن معرفة الراجح مذهباً من الأهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك وهي الأهم لمن يريد مجرد الاقناع أو العمل ومدركاً بالعكس بل في الحقيقة هي الأهم مطلقاً وإن قل نائلوها ومن ثم خالف الشافعي واصحابه في مسائل كثيرة أكثر العلماء (لكن) جواب عما يقال إذا كان بهذه الكمالات فلم يختصرت واعترضته ببدء عذرین ثانيهما يعلم من قوله منها التنبيه إلى آخره وأولها هو أنه وقع (في حجمه) وحجم الشيء جرمة الناقية من الأرض (كبر) اقتضى بعده (عن حفظ أكثر أهل) أي جماعة (العصر) الراغبين فيها والآخرى للثقة من حفظ مختصر في الفقه عن ظهر قلب والعصر بفتح أو ضم فسكون وبضمين وال فيه للعهد الذهني وهو هنا الزمن الحاضر وفي الآية كل الزمن (إلا بعض أهل) أي اصحاب (العنايات)

(قوله عوده للحرر) المناسب على هذا عود هاء التزمه الرافي سم وفيه نظر إلا أن يريد بالمناسب الأنسب (قوله حسبما ظهر له الخ) لا يحتاج اليه مع ما قدره سابقاً اعني قوله غالباً فتامله بصري (قوله حسبما الخ) صفة لصدر محذوف اي وفاء حسبما الخ عميرة (قوله ذلك الوقت) اي في وقت تأليف المحرر (قوله فلا ينافي) اي قول المصنف ووفى بما التزمه (قوله وجره مفسد للمعنى) يعني يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله سم (قوله لمن يريد الخ) متعلق بأم الخ (قوله عن ذلك) اي عن ان ما التزمه ام على الاطلاق او بعض الأهم (قوله لمن يريد الاحاطة الخ) أي والاقناع أو العمل أيضاً بقربيتها ما بعده (قوله بالمدارك) هي الأدلة التفصيلية كرودي (قوله ومدركاً) عطف على قوله مذهباً الخ وقوله بالعكس يعني أن معرفة الراجح مدركاً من الأهم بالنسبة لمن يريد مجرد الاقناع أو العمل وهي الأهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك أيضاً وبذلك يتدفع ما في سم من دغوى المنافاة بين كلامي الشارح (قوله هي الأهم) اي معرفة الراجح مدركاً وقوله مطلقاً اي لمريد الاحاطة بالمدارك ومريد مجرد الاقناع أو العمل أو القضاء أو التدريس أو التصنيف (قوله نائلوها) أي معرفة الراجح مدركاً (قوله ومن ثم) اي من اجل قلة من ذكر (قوله الشافعي الخ) مفعول خالف وقوله اكبر العلماء فاعله يعني ان مخالفة اكثر العلماء للشافعي واصحابه في مسائل كثيرة لعدم علمهم المدارك الراجحة في تلك المسائل التي ادركها الشافعي واصحابه (قوله إذا كان) اي المحرر (قوله واعترضته) اي بذكر القيود في بعض المسائل والمخالفة في بعض المواضع والابدال في بعض الالفاظ (قوله ببدء الخ) ضبب بينه وبين قوله جواب الخ سم (قوله جرمة الناقية من الأرض) عبارة المختار تنافهوناقية ارتفع وبابه قطع وخضع اه فقوله من الأرض ليس بقيد بل المراد جرمة الشيء الناقية منه عش (قوله اقتضى بعده) إشارة لتضمنين العامل سم اي تضمنين كبر معني بعد (قوله للثقة) اي طالب الفقه (قوله بفتح الخ) عبارة القاموس والعصر مثلية وبضمين الدهر جمع اعصار وعصور وعصراه (قوله للعهد الذهني) اي بالاصطلاح النحوي سم اي وللعهد الخارجي في اصطلاح المعانين (قوله الزمن الحاضر) اي بالنسبة للمصنف سم (قوله وفي الآية) اي قوله تعالى والعصر الخ (قوله كل الزمن) عبارة الجلالين الدهر او ما بعد الزوال إلى الغروب او صلاة العصر اه وفي القاموس الدهر الزمان اه ومقتضى ذلك ان لفظة كل هنا مقحمة قول المتن (إلا بعض أهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية سم (قوله منهم) اي من أهل العصر معني وعميرة هذا على اول الاحتمالين الاتيين واما على ثانيهما فالضمير للاكثر (قوله وهو) وقوله عليهم الضمير فيها لبعض الاول نظراً للفظ والثاني نظر للدعوى (قوله لازم انه مستدرك) لك منع الاستدراك بان الاستثناء افاد ان المراد بالاقول بعض أهل العنايات لاجمعهم ولولا له لتوهم ان المراد جميعهم

شبهة الصغير وأوفى بالهمز أيضاً (قوله عوده للحرر) والمناسب على هذا عود ما إلى ما التزمه الرافي (قوله) اي بل هو) اقول لا يتعين ان بل للاضراب بل يجوز كونها لمطلق التردد إشارة إلى انه يكفي في المدح كونه احد الامرین او احتمال كونه الأهم فليتامل فان هذا غير ما ذكره بقوله ويصح الخ فتامله (قوله وجره مفسد للمعنى) لا يخفى ان الجر يلزم عليه اتحاد الاضراب مع ما قبله فهذا مراده بفساد المعنى (قوله ومدركاً بالعكس) هذا مناف لما قبله لان معنى هذا ان معرفة الراجح مدركاً من الأهم بالنسبة لمن يريد مجرد الاقناع أو العمل وهذا مناف لقوله السابق في معرفة الراجح مذهباً وهي الأهم لمن يريد مجرد الاقناع والافتمام والعمل لانها إذا كانت هي الأهم له لم يكن غيرها أهم له وإلا بطل هذا الحصر وان معرفة الراجح مدركاً هي الأهم بالنسبة لمن يريد الاحاطة بالمدارك لان كونها من الأهم بالنسبة له ينافي انحصارها الأهمية بالنسبة له في معرفة الراجح مدركاً فليتامل (قوله جواب) ضبب بينه وبين قوله ببدء الخ (قوله اقتضى بعده) فيه إشارة لتضمنين العامل (قوله للعهد الذهني) اي بالاصطلاح النحوي وقوله الزمن الحاضر اي بالنسبة للمصنف (قوله) إلا بعض أهل العنايات) يجوز كون إضافته بيانية (قوله لازم انه مستدرك الخ) اقول هذا ممنوع لانه

٦ - شرواني وابن قاسم - أول

منهم وهو من تحف بخارق العادة في حفظه فلا يكبر أي يعظم عليهم

حفظاً بسط منه بضلا عنه ثم الاستثناء إن كان من أهل لزوم انه مستدرك لانه مستغني عنه فانه علم من مفهوم أكثر إلا ان يكون صرح به

لا فائدة وصف الأقل الذين يحفظونه بكونهم (٤٣) من ذوى العناية وإن كان من أكثرهم ذلك أيضا إلا أن يقال أن فيه فائدة هي إفادة

أن الأقلين لا يعظم عليهم حفظه لتحملهم مشقته وبعض الأكثر لا يعظم عليه حفظه لكونهم من أهل العناية فإفاد من مفهوم الأكثر غير المفاد بالاستثناء فتأمل (قرايت) من الرأى فى الأمور المهمة أى فى سبب عجز الأكثر عن حفظه أردت بعد التروى واتضح طريق الأقدام (اختصاره) مستوعبا لمقاصده بحسب الامكان أو غالبا فلا يرد ما حذفه منه سهوا أو لا خذنه من نظيره (فى نحو نصف) بثلاث أوله (حجمه) أى قربه بزيادة أو نقص فلا ينافى زيادة على النصف لأنه مع ما زاده عليه لم يبلغ ثلاثة أرباعه (ليسهل) علة لما مهده من تقليده لفظ المحرر الى ان صار فى ذلك الحجم (حفظه) أى المختصر لمن يرغب فى حفظ مختصر (مع ما) حال من المجرور أى مصحوبا بما (اضمه اليه) إن شاء الله تعالى) للترك واجمع لما بعد رابت امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء الا بة والاساد لفعل الغير كقول فعل النفس (من) بيان لما (الفنائس المستجدات) أى المعدات جيادا بلوغها أقصى الحسن (منها) أى

سم (قوله وصف الأقل) أى المقابل للأكثر عميرة (قوله لزوم ذلك أيضا) أى انه مستدرك وهذا ممنوع أيضا بمثل ما تقدم أنفا سم (قوله ان الأقلين الخ) هذا مفهوم الاكثر (قوله وبعض الاكثر الخ) هذا مفاد الاستثناء (قوله من الرأى الخ) أى لا من الرقبة معنى (قوله أى فى سبب عجز الاكثر الخ) هذا مبنى على ان الاستثناء من الأهل لا من الاكثر (قوله فلا يرد الخ) تفريع على قوله بحسب الامكان الخ (قوله بثلاث أوله) وفيه لغة رابعة نصيف بزيادة ياء وفتح أوله معنى ونهاية (قوله أى قربه) تفسير نحو نصفه سم (قوله بزيادة أو نقص الخ) فان نحو الشيء يطلق على ما سواه أو قاربه مع زيادة أو نقص نهاية (قوله لأنه مع ما زاده الخ) يشعر بأنه لو بلغ ما ذكرنا فى وهو ممنوع لأن الكلام فى اختصار الأصل سم ويمكن منعه وادعاء أن الكلام فى المجموع كما مال إليه المعنى بما نصح هو أى قول المصنف نحو نصف حجمه صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف يسير بل هو الى ثلاثة أرباعه أقرب كاقيل ولعله ظن ذلك حين شرع فى اختصاره ثم احتاج الى زيادة وقيل ان مراده بذلك ما يتعلق بالمحرردون الزوائد وانداه ولعل ذلك مبنى على جعل قول المصنف فى نحو نصف الخ وقوله مع ما اضمه الخ حالا من قوله اختصاره مراداه بالمجموع على طريق الاستخدام قول الماتن (ليسهل الخ) قال الخليل بن احمد الكتاب يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم نهاية ومعنى وقوله مع ما اضمه الخ فيه دلالة على سبق الخطبة عميرة (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو ما حفظه سم ويمكن كونه حالا من اختصاره كما مر (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق سم (قوله لما بعد رابت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه سم والمتبادر اختصاصه بالضم (قوله والاسناد الخ) كأنه توجيه لرجوع إن شاء الله لقوله ليسهل حفظه سم (قوله لفعل الغير) أى كسهولة الحفظ فانه من جملة ما بعد رابت بصرى (قوله بيان لما) أى سواء اجعلت ووصولا اسميا ونكرة موصوفة نهاية (قوله المعدات) المناسب للسبب المعدودات (قوله لبلوغها الخ) عداها جيادا لا يقتضى بلوغها أقصى الحسن إلا ان يدعى ان العادة فى العدد ذلك سم (قوله وهو الفطنة) بالكسر الخندق والمراد بالتنبيه هنا توقيف الناظر فيه على تلك القيود عس (قوله أو بيان واقع) وهذا هو الأصل فى القيود كما قاله السمع التفاضلى عس (قوله اذ كرها) اشار به الى ان التنبيه هنا بمعنى الذكر عس (قوله كما يشعر به ذكر بعض) أى بحسب استعمالهم وبه يندفع قول البصرى قد

مع الاستثناء من أهل يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه نصف أهل العصر لاضافة الاكثر الى الأهل بعد إخراج بعض أهل العناية منهم وهذا صادق مع كون ذلك البعض مع الأقل بعد إخراج نصف الجملة مثلا الجملة الف والبعض ما تثنى فالباقي ثمانمائة وأكثرها صادق بخمسمائة والباقي منها مع ذلك البعض خمسمائة بخلافه مع ترك الاستثناء فان مدلول الكلام حينئذ ان من لا يحفظ دون النصف فتأمله وبعبارة أخرى قال لك منع الاستدراك لان الاستثناء أفاد أنه أراد بالأقل بعض أهل العناية لا جمعهم ولو لاه وهم ان المراد جميعهم فتأمل (قوله لزوم ذلك أيضا) أى انه مستدرك واقول هذا ممنوع ايضا مثل ما بيناهه متع ما تقدم فى الحاشية الأخرى وذلك لأنه مع الاستثناء من أكثر يصدق الكلام مع كون من لا يعجز عن حفظه وهو الأقل المفهوم من أكثر والمستثنى وهو بعض أهل العناية قدر النصف مثلا الجملة الف واكثرها سبعمائة والأقل مائتان وبعض أهل العناية ثمانمائة والجملة خمسمائة دل الكلام على أنها لا تعجز عن حفظه إذ دل الاستثناء على عدم عجز الثلاثمائة مفهوم أكثر على عدم عجز المائتين ولو ترك الاستثناء أفاد الكلام ان من لا يعجز لبس الأقل من نصف فتأمل (قوله أى قربه) تفسير نحو نصفه (قوله لأنه مع ما زاده الخ) يشعر بأنه لو بلغ ما ذكرنا فى وهو ممنوع لأن الكلام فى اختصار الأصل (قوله ليسهل) ضبب بينه وبين اختصاره (قوله حال من المجرور) أى بالمضاف وهو ما حفظه (قوله للتبرك) ما المانع من التعليق (قوله لما بعد رابت) يشمل الاختصار على الوجه الخاص وسهولة حفظه (قوله والاسناد) كأنه توجيه لرجوع إن شاء الله لقوله ليسهل حفظه (قوله لبلوغها أقصى الحسن) عداها جيادا لا يقتضى بلوغها أقصى الحسن إلا ان

تلك الفنائس (التنبيه) من التنبه بضم فسكون ، هى الفطنة (على قيود) جمع ردد وهو اصطلاحا . اجيء به يتوقف جمع أو متع أو بيان واقع اذ كرها (فى بعض المسائل) أى قابل منها كما أشعر به ذكر بعض قيل وهى عشر

وسياق تعريف المسئلة (هي من الاصل) اي المحرر (محدوفات) سهوا او اتكالا على المطولات او اختصارا مع كونها سزاوية قيل وفي اشارة
الحذف على الترك ما يرجح الاخير وفيه ما فيه (ومنها واضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكريا) (٤٣) اثبتا (في المحرر) لم يعبر عنه بالاصل

هنا تفننا وثلاثا لثقل لقبه
(علي خلاف المختار) اي
الراجح (في المذهب) اذ كره
فيها كما دل عليه قوله (كما
ستراها) نفسه لتاخر
الرؤية قليلا عن هذا المحل
(ان شاء الله تعالى) احتياج
اليه مع استناده فعل الرؤية
لغيره لما مر انه كفعله اذ
لا يدري هل يراها او لا او
لتضمنه فعلا لنفسه هو اتيان
بها كذلك وكانعت لذكر
المحذوف او حال والتقدير
اذ كر الراجح فيها ذكرا
واضح مثل الوضوح الذي
ستراها عليه وتخالف
الشيء الواحد باعتبارين
سائق كما في انا ابو النجم
وشعري شعري (تنبيه)
زعم في الكشف ان هذه
السين تفيد القطع بوقوع
مدخولها كما في فيسيفيكم
الله اولئك سيرحهم الله
سأتقم منك ويرد بان
القطع هنا لقريظة المقام
لان موضوع السين على
انه وطا به لمذهبه الفاسد
من تحتم الجزاء فتوجيه
بعض المحققين له غفلة عن
هذه الدسيسة الاعترافية
(واضحات) مفعول ثان
لترى العلمية وكونه وفي
بالترام النص على ما صححه
المعظم لا ينافي ترجيح

يتوقف فيه لانه اي البعض يصدق بالاكثر فتدبر اه (قوله وسياق تعريف المسئلة) أي في شرح ومنها
مسائل نفيسة بزيادة بسطه والاقتصر في شرح الموفق للثقة قول المتن (محدوفات) قال المحل اي متروكات
انتهى و اشارة بهذا التفسير الى دفع ما يتوهم من ان الحذف اسقاطها بعد وجودها وانما عبر المصنف بالحذف
دون الترك اشارة الى ارادتها ودعاء الحاجة اليها حتى كأنها ما تركت إلا بعد وجودها فليتامل سم (قوله
على المطولات) اي له او لغيره عميرة (قوله قيل وفي اشارة الخ) هذا كلام وجيه وان قال الشارح وفيه ما فيه
بصري وتعلم وجهته مما مر عن سم انفا قول المتن (ومنها الخ) معطوف على منها التنبيه عميرة قول المتن
(مواضع الخ) يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق اي تحقيقه وواضع فيظهر صحة المحل سم
وياتي في الشرح وعن النهاية والمعنى توجيه اخر (قوله بالاصل الخ) اي ولا بالضمير بان يقول فيه قصدا
للايضاح سم (قوله اذ كره فيها) عبارة المعنى عقب قول المتن واضحات اذ كرها على المختار اه وعبارة
النهاية عقب قول المصنف مواضع يسيرة بان ابين فيها ان المختار في المذهب خلاف ما فيه فصار حاصل كلامه
اي المصنف ومنها ذكر المختار في المذهب في مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلافه اه (قوله كما دل
عليه) اي على التقدير (قوله نفسه) اي اخره بالسين فان السين كما يسمى حرف الاستقبال كذلك يسمى
حرف التنفيس اي التاخير كودي (قوله لما مر انه) اي فعل الغير (قوله او لتضمنه) عطف على لما مر
والضمير لفعل الغير (قوله كذلك) اي على المختار (قوله او حال) اي والتقدير اذ كرها على المختار واضحات
وضوحا مثل الوضوح الخ ويحتمل ان قوله والتقدير راجع للحال ايضا ومثل بمعنى المائل (قوله واضحا
الخ) قد يتقرر مع قول المصنف واضحات (قوله وتخالف الشيء الخ) جواب سؤال نشأ من التقدير المذكور
(قوله وشعري شعري) اي شعري الان هو شعري فيما مضى كودي (قوله ويرد الخ) لا معنى لرد النقل عن
اللغة سم (قوله على انه وطا به الخ) لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة فتوجيه
ذلك انما هو للمعنى اللغوي وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتامل سم (قوله من تحتم الجزاء) اي وجوب
جزاء الاعمال في الاخرة على الله تعالى كودي (قوله غفلة الخ) حاشاه سم (قوله عن هذه الدسيسة الخ)
الدسيسة الرائحة الكريمة التي لا تندفع بدواء كودي (قوله لما مر) ويجاب ايضا بما قدمه في شرح قول
المصنف وفي بما التزمه من قوله بحسب ما ظهر له او اطلع عليه في ذلك سم (قوله انهم قدير جحون) اي
المتأخرون كالشيخين (قوله لان وقوعها الخ) قد يقال لفظ الباغ كذلك سم (قوله اخرجها الخ) وقد

يدعي ان العادة في العدد ذلك (قوله محدوفات) قال المحل اي متروكات انتهى و اشارة بهذا التفسير الى دفع
ما يتوهم من الحذف من اسقاطها بعد وجودها وانما عبر المصنف بالحذف دون الترك اشارة الى ارادتها
ودعاء الحاجة اليها حتى كأنها ما تركت إلا بعد وجودها فليتامل (قوله ومنها مواضع) يجوز كونه على حذف
مضاف مفهوم من السياق اي تحقيقه وواضع فيظهر صحة المحل (قوله لم يعبر عنه الخ) اي ولا بالضمير بان
يقول ذكرها فيه قصدا للايضاح (قوله ويرد بان القطع الخ) لا معنى لرد النقل عن اللغة (قوله على انه وطا به)
لك ان تقول التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضى بطلان ذلك لغة وتوجيه ذلك البعض انما هو للمعنى اللغوي
وقصد التوطئة امر منفصل عنه فليتامل فان زعم الغفلة على الاثمة من غير لزومها لا يابق ولا يلتفت اليه
ولا منشا له الا الوهم او يجب الاعتراض على الاثمة وانظر هذا الكلام منه مع ما تقدم في الهامش عن شرح
الهمزية (قوله غفلة) حاشاه (قوله لما مر انهم قدير جحون ما عليه الاقل) ويجاب ايضا بما قدمه في قول
المصنف وفي بما التزمه من قوله حسب ما ظهر له او اطلع عليه في ذلك الوقت واما الجواب بانه لا يلزم من النص
على ما صححه المعظم ترجيحه واعتناؤه فتشكل لان السياق قاطع بان سبب التزام ذلك النص كون ذلك
المنصوص عليه امر اراجح مما قدما على غيره والا فلا وجه لالتزام ما لا يكون كذلك اذ لا فائدة فيه (قوله لان
وقوعها الخ) قد يقال نفس له ظ الباغ كذلك لان يجب بالمنع وفيه ما فيه (قوله اخرجها عن الغرابة) قد

خلافه لما مر انهم قدير جحون ما عليه الاقل (ومنها ابدال ما) هي من صيغ العموم ومع ذلك لا يعترض بقوله بانه يارده خلافا لمن زعمه لان
وقوعها في السنة السانف ثم الخلف كما ياتي اخر جها عن الغرابة (كان من القاطه غريبا) لا يؤلف كالباغ (او موها) اي موقعا في الوهم

اي الذهن (خلاف الصواب) بان كان (٤٤) معناه المتبادر منه غير مراد واستوى معناه فلا يدري المراد وان كان ذلك اللفظ بما يوافق

فلا يتحد هذا مع الغريب لان ذلك فيه عدم الف ولو بلا ايهام وهذا فيه ايهام ولومع الف فيبينهما عموم وخصوص من وجه وماها كذلك لا يعني احدها عن الآخر ويفرض اغناء الحثني عنهما كان يقول ابداله الحثني بالواضح والاحصر لا يكفي في التصحيح على أن المحرر ارتكب هذين الامرين الحقيقيين بالترك والطرح (باوضح) منه لالف الناس له وسلامته من الايهام (و) مع ذلك يكون بلفظ (احصر منه عبارات) بدل مما قبله باعادة الجار جمع عبارة وعبرة بفتح أوله وهي ما يعبر به عما في الضمير اي يعبر به عنه (جليات) في اداء المراد لخلوها عن الغرابة والايهام واشتغالها على حسن السبك ورسالة المعنى اي غالباً وبجسب ظنه فلا ينساق الاعتراض عليه في بعضها وادخال الباء في حين ابدال على الماخوذ وفي حين بدل والتبدل والاستبدال على المتروك هو الفصح وخفي هذا التفصيل على من اعترض المتن بآية بدلناهم بجنيتهم جنيتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل في حين بدل ونحوه على الماخوذ كافي

يجاب أيضاً بان ابدال الغريب بخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فانه ذكره ليين مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم (قوله بان كان معناه المتبادر منه غير ادخال) اي بخلاف ما اذا كان المعنى المراد ظاهر امته وان لم يكن صريحاً فيه سم (قوله او استوى الخ) وهو اجمال وما قبله الياس (قوله الحثني) اي لفظ الحثني عنهما اي الغريب والموم (قوله لا يكفي) اي الحثني قول المتن (باوضح) قضيته ان الاول فيه ايضاح عميرة (قوله بدل مما قبله الخ) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقه بما تعلق به باوضح او حال من اوضح سم اقول لا يظهر كون الباء بمعنى في الا ان يريد به السببية فيوافق كلامه حينئذ قول عميرة الباء اما سببية او للباسية اه (قوله بفتح اوله) اي وسكون ثانيه (قوله اي يعرب) ببناء المفعول من الاعراب اي الافصاح (قوله عليه) اي المصنف في بعضها اي عبارته (قوله وابدال الباء الخ) وفاقالنهاية عبارته فقلا عن جماعة منهم الشمس القاياتي انها لما تدخل على الماخوذ في الابدال مطلقاً وفي التبدل ان لم يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما اما اذا ذكر معهما غيرهما كما في قوله تعالى وبدلناهم بجنيتهم جنيتين وكافي قوله بدله بخوفه اماناً فدخولها حيثنذ على المتروك كما في الاستبدال والتبدل اه وفي عرش عن شرح الفية الحديث لشيخ الاسلام ما يوافق مع التصريح بان في الاستبدال والتبدل التفصيل المتقدم في التبدل وقال الرشيدى قوله مر كافي قوله تعالى وبدلناهم الخ اي فانه ذكر معهما المفعول الذي هو الضمير اه (قوله على الماخوذ) اي كما هنا سم (قوله هو الفصح) قضيته انه يجوز دخوله في حين كل على الماخوذ والمتروك وإنما التفرقة بينهما بالنسبة للفصح فقط وان لا فرق في ذلك بين ان يذكر مع المتروك والماخوذ غيرهما او لا عرش (قوله وفي حين بدل) لم يظهر نكتة التعبير فيه بالفعل وفي اخوه بالمصدر بصرى (قوله ونحوه) اي من التبدل والاستبدال (قوله وبدل) بصيغة الامر (قوله على ان الخ) خبر لمبتدأ محذوف اي والتحقيق مبني على ان الخ وقيل التقدير ولنجر على ان الخ وقول الكردي انه متعلق بقدم تدخل الخ مافيه (قوله يتعاور عليه الخ) قال الكردي كسعدى في البيت المذكور فانه متروك باعتبار ما كان وماخوذ باعتبار ما سيكون لان الطالع فيه نحس الان يدعو حصول السعد له اه وفيه نظر وقال الشهاب الحفاجي في رسالته في الابدال فان ذكرت احد الجانبيين المعروض او المعروض عنه فباء المقابلة تصلح للآخر ذو المتروك فاعتبره بقولك بعثت هذا بدرهم وجواب مخاطبك اشتريته به فالدرهم ماخوذ ذلك ومتروك صاحبك اه بهر حسن (قوله او الاقوال) اي بدليل فن القولين او الاقوال سم (قوله للشافعي رضي الله تعالى عنه) استعمال الترضى في غير العداحة جارية كانهما وان كان الكثير استعمال الترضى في الصحابة والترحم في غيرهم ثم راب في كلام الشارح مر قبيل زكاة النابت مانصه ويسن الترضى والترحم على غير الانبياء من الاخير قال في المجموع ومقاله بعض العلماء من ان الترضى يختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف اه عرش (قوله ذكر المجتهد) الى قوله وزعم ان في النهاية الا قوله وان الخلاف الى ثم الراجح وما نبه عليه (قوله ذكر المجتهد الخ) لعل المراد بالمجتهد المذهب الناقل لا قول الامام وان في العبارة مساعمة إذ ليس المراد ان المجتهد صاحب المذهب يقول في المسئلة قولان مثلاً الذي هو ظاهر العبارة كما لا يخفى لحق العبارة نقل الاصحاب لا قول المجتهد مطلقين من غير ترجيح لا فائدة الخ لان هذا هو الذي ينزل عليه التفصيل الاتي الذي من جمليته قوله ثم الراجح منهما الخ وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولان

يجاب أيضاً بان ابدال الغريب بخصوص بعدم الحاجة إلى ذكره لبيان حكمه كما في ده يازده فانه ذكره ليين مساواته لقوله درهم لكل عشرة سم (قوله اي الذهن) معناه المتبادر منه هو المراد لانه يقع في الذهن المعنى المرجح لسكن الظاهر عدم ارادة هذا الا لزم ان لا يذكر الا النصوص ليس كذلك فالمراد من ايها ما قويا (قوله بدل مما قبله) هو غير متعين بل يجوز كون الباء بمعنى في متعلقة بما تعلق به باوضح او حال من اوضح (قوله وعبرة) اي كبرية (قوله على الماخوذ) اي كما هنا (قوله او الاقوال) اي بدليل

قوله وبدل طالعي نحسى بسعدى على أن الشيء قد يتعاور عليه الاخذ والترك باعتبارين متعاقبان فيتعاور عليه ابدال ومقابلته رعاية لها (ومنها بيان القولين) اه الاقوال للشافعي رضي الله عنه قيل ذكر المجتهد لها لا فائدة اجمال

متعاقبان فالمتاخر قوله الخ رشيدى (قوله ما زاد) اى على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها
سم اى كياتى فى الشارح (قوله ولا ينحصر) اى فائدة الذكرو تدبير الفعل لان ما لا ينفك عن التام
كالمرقفة والنكوة يذكروا بوث كانه عليه العصام (قوله بيان المدرك) بضم الميم اى موضع الادراك
ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخرجه وجه
قوله فى المصباح لكن فى حواشى الشنوائى على شرح الشافية لشيخ الاسلام كالغزى على الجار بردى ان المدرك
بفتح الميم اى عس (قوله وان من رجح الخ) عطف على بيان المدرك (قوله لم ينحصر فيها) كذا فيما
رايت ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان عدم الانحصار مناف
لما نقله من قوله ابطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصار فيها لم يكن زائدا على ما نقله بقوله
ابطال ما زاد ويمكن ان يجاب بان العبارة هى ما رايت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال بمعونة ما فى الاصول
ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل مركبا منها قليتا مل
سم ولا يخفى ان الاشكال قوى والجواب ضعيف ولذا اسقط النهاية هذه الفائدة (قوله حتى يمنع الخ)
تفريع على المنقضى فالضمير المستتر للخصم (قوله مفصلا) اسم فاعل (قوله من شقيه) اى التفصيل (قوله
ما تاخر الخ) عبارة النهاية ما نص على رجحانه والافعال علم تاخره و الا الخ (قوله والافعال نص على رجحانه)
بقتضى ان الراجح ما تاخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح
ما نص على رجحانه و الا فاما تاخر ان علم اصاب قاله ابن قاسم وهو مردود ونقله معنى اما نقله فان ما ذكره الشهاب
ابن حجر هو الموافق لما فى كتب المذهب كالروض وغيره و كتب الاصول كجمع الجوامع وغيره و اذا كان
كذلك فكيف يقول وليس كذلك قطعا و اما معنى فلان المتاخر اقوى من التراجع لان المجتهد انما يرجح الاول
بحسب ما ظهر له وما ذكره ثانيا كالنسخ للاول بترجيحه الا ترى ان المتاخر من اقواله صلى الله عليه وسلم
ناسخ للمقدم مطلقا وان قال فى المتقدم انه واجب مستمر ابدا كما هو مقرر فى الاصول فعمل ان الصواب
ما صنعه الشهاب ابن حجر لا ما صنعه الشارح من الموافق لا اعتراض ابن قاسم رشيدى اقول وكذا صنيع
المنقضى موافق لصنيع التحفة كياتى لكن قوله اى الرشيدى و اما معنى الخ فيه نظر فانه لا يلاقى لاعتراض سم اذ
مراده كما هو الظاهر المتبادر من سياقه ان المتاخر المعلوم تاخره اذا نص عنده او بعده على رجحان الاول لا
يقدم على الاول قطعا خلافا لما يقتضيه صنيع الشارح (قوله فانص) اى الشافى عس (قوله والافعال الخ)
قضية هذا الصنيع انه اذا فرغ على احد القولين ثم قال عنه انه مدخول او يلزمه فساده يقدم و ظاهر انه
غير مراد ثم رايت الشهاب ابن قاسم سبق الى ذلك رشيدى (قوله مدخول) اى فيه دخل اى نظر عس
(قوله والافعال الخ) عبارة كثر البكرى ولو وافق احد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة

فمن القولين او الاقوال (قوله ما زاد) اى على الاطلاق بحيث لا يكون واحدا منها ولا مركبا منها (قوله لم
ينحصر فيها) كذا فى ايت ويتوجه عليه ان عدم الانحصار لا يفهم من ذكرها حتى يكون من فوائدها وان
عدم الانحصار مناف لما نقله من قوله ابطال ما زاد ولو كانت العبارة هكذا وان الخلاف انحصار فيها لم يكن
زائدا على ما نقله بقوله ابطال ما زاد ويمكن ان يجاب بان العبارة هى ما رايت ومعناها انه يفهم من ذكر الاقوال
بمعونة ما فى الاصول ان الخلاف لم ينحصر فيها بل يجوز احداث قول زائد عليها بحيث لا يكون خارجا عنها بل
مركبا منها قليتا مل (قوله والافعال نص على رجحانه) بقتضى ان الراجح ما تاخر ان علم وان نص على رجحان
الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح ما نص على رجحانه و الا فاما تاخر ان علم اصاب وقد يجاب
عنه بان قوله والامعناه وان لم يعلم تاخره وهو لا يخلص فتأمل (قوله والافعال) ظاهرة تقديم ما فرغ عليه وان
قال عنه يلزمه فساد ولا ينبغى ان يكون مرادا (قوله والافعال) مذهب مجتهد عبارة كثر مولا نالبكرى ولو
وافق احد قوليه المطلقين مذهب مجتهد كان مرجحا بالنسبة للقلد لان القول فى الجماعة احب من القول فى
غيرها و الموافق زادت به قوة ذلك القول انتهى و عبارة المجموع وحكى القاضى الحسينى انما اذا كان للشافى

ما زاد للعمل بكل انتهى
ولا ينحصر فى ذلك بل من
فوائده بيان المدرك وان
من رجح احدها من
مجتهدى المذهب لا يعد
خارجا عنه وان الخلاف لم
ينحصر فيها حتى يمنع الزائد
بمعونة ما هو مقرر فى الاصول
انهم اذا اجمعوا على قولين
لم يجز احداث ثالث الا
ان كان مركبا منهما بان
يكون مفصلا وكل من شقيه
قال به احدهما ثم الراجح
منهما ما تاخر ان علم والا
فانص على رجحانه والا
فافرغ عليه وحده و الا فاما
قال عن مقابله مدخول او
يلزمه فساد و الا فاما فرده
فى محل او جواب و الا فاما
وافق مذهب مجتهد لتقويه
به فان خلا عن ذلك كله

للقلة انتهى وعبارة المجموع وحكى القاضى الحسين فيما إذا كان للشافعى قولان أحدهما موافق أما حثيفة
وجمين أحدهما ان القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبى حامد الاسفراينى قال الشافعى إنما خالفه
لاطلاع على موجب المخالفة والثانى القول الموافق أولى وهذا قول القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة
فيما إذا لم تجد مرجحا مما سبق انتهى وينبغى حمل تصحيحه على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد الشافعى على
رجحان المخالف فليتأمل وقد يوافق كل منهما مذهب مجتهد سمحذف (قوله) فهو لتكافؤ نظريه (الجملة
جواب فان خلاخ (قوله) وهو يدل الخ) أى ذكر قولين متكافئين ع ش (قوله) حذرا الخ) لعلمه مفعول
له ليدل على دقة الورع وعبارة النهاية وحذرا الخ بالواو والعاطفة على لتكافؤ نظريه اه وهى ظاهرة (قوله
من ورطة هجوم) أى من مفسدة هجوم والورطة لغة الهلاك ع ش (قوله) وزعم الخ) مبتدأ خبره قوله
غلط ويصرح بالجواز أيضا قول المغنى مانصه وإن كان فى المسئلة قولان جديدان فالعمل بأخبرهما فان لم
يعلم فيمار حجه الشافعى فان قالهما فى وقت واحد سم عمل بأحدهما كان إبطالا للآخر عند المزنى وقال غيره
لا يكون إبطالا بل ترجيحا وهذا أولى واتفق ذلك للشافعى فى نحو ست عشرة مسئلة وإن لم يعلم هل قالهما معا
او مرتباً لزم البحث عن أرجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه اه (قوله) رده) ضبب بينه وبين قوله
وان الاجماع الخ سم (قوله) بتأليف الخ) متعلق بافرد (قوله) ونقل القرافى) إلى المتنى فى النهاية إلا قوله وهو
وجيه وقوله وكان اخذ إلى لان كلا وما نبيه عليه (قوله) ونقل القرافى الخ) أى المالكى ع ش (قوله) الاجماع
على تخيير المقلد الخ هل يجرى ما ذكر فى الوجيهين سم (قوله) إذا لم يظهر ترجيح الخ) أى اما إذا ظهر ترجيح
أحدهما فيجب العمل به وهو موافق فى ذلك لقولهم العمل بالراجح واجب فما اشتهر من انه يجوز العمل
لنفسه بالوجه الضعيفة كقابل الاصح غير صحيح هكذا فى حاشية شيخنا ع ش وفيه أمران الأول إن فرض
المسئلة فى قولين مجتهد واحد فلا ينتج ان الوجيهين إذا تعدد قائلهما كذلك فقوله فما اشتهر الخ تفرع على
ما هنا فى مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب إنما هو فى قوانين الامام واحد كما يعلم من جمع الجوامع الذى
هى عبارته كغيره على ان المراد بالعمل فى قولهم المذكور وليس هو خصوص العمل للنفس بل المراد
كونه المعمول به مطلقا كما لا يخفى الامر الثانى ان قوله فما اشتهر الخ كالصريح فى ان هذه الشهرة ليس
لها اصل وليس كذلك فى فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى ما ملخصه بعد كلام اسلفه ثم مقتضى
قول الروضة وإذا اختلف متبحران فى مذهب الخ انه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى العمل ويؤيده افتاء
البلقيني بجواز تقليد ابن سريج فى الدور وإن ذلك ينفع عند الله ويؤيده ايضا قول السبكي فى الوقف فى
فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف فى نفس الامر بالنسبة للعمل فى حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل
ابن الصلاح الاجماع على انه يجوز اه فكلام الروضة السابق أى الموافق لما فى الشرح هنا مع زيادة
التصريح بالوجهين محمول بالنسبة للعمل بالوجهين على وجهين لقائل واحد واشك فى كونهما قائل او
قائلين كافى قولى الامام لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمد اما إذا تحقق كونهما من إثنين
خرج كل واحد منهما من هو اهل للترجيح فيجوز تقليد أحدهما إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى ونفعنا به
فتامله حق التامل وانظر إلى فرقه آخر بين الوجهين لقائل واحد والوجهين لقائلين تعلم ما فى تفرع شيخنا

فهو لتكافؤ نظريه وهو
يدل على سعة العلم ودقة
الورع حذر من ورطة
هجوم على ترجيح من غير
اتضح دليل وزعم ان
صدور قولين معانى مسئلة
واحدة كفيها قولان
لا يجوز إجماعا غلط أفرد
رده وإن الاجماع على
جوازه ووقوعه من
الصحابة فمن بعدهم
بتأليف حسن قال الامام
ووقع ذلك للشافعى رضى
الله عنه فى ثمانية عشر موضعا
ونقل القرافى الاجماع
على تخيير المقلدين قولى
امامه أى على جهة البدل
لا لجمع إذا لم يظهر ترجيح
أحدهما وكأنه أراد إجماع
أئمة مذهبه كيف ومقتضى
مذهبتنا كما قاله السبكي

قولان أحدهما موافق أما حثيفة وجمين لا صحابنا أحدهما أن القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبى حامد
الاسفراينى قال الشافعى إنما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثانى القول الموافق أولى وهو قول
القفال وهو الاصح والمسئلة مفروضة فيما إذا لم تجد مرجحا مما سبق انتهى وعبارة جمع الجوامع ثم قال
الشيخ أبو حامد مخالف أبى حثيفة أرجح من موافقه وعكس القفال والاصح الترجيح بالنظر فان وقف
فالوقف انتهى وينبغى حمل تصحيح المجموع السابق على ما إذا لم يدل النظر الموافق لقواعد
الشافعى على رجحان المخالف فليتأمل. قد يوافق كل منهما مذهب مجتهد (قوله) أفرد رده) ضبب
بينه وبين قوله وان الاجماع الخ (قوله) ونقل القرافى الخ) هل يجرى ما ذكر فى الوجيهين

منع ذلك في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا (٤٧) وانصره الغزالي كما يجوز لمن اداه

اجتهاد إلى تساوي جهتين
ان يصلي إلى ايها شاه
اجماعا وقول الامام يمتنع ان
كانا في حكمين متضادين
كاجباب وتحريم بخلاف نحو
خصال الكفارة واجرى
السبكي ذلك وتبعوه في العمل
بخلاف المذاهب الاربعة
اي ما علمت نسبتها لمن يجوز
تقليده وجميع شروطه عنده
وحمل على ذلك قول ابن
الصلاح لا يجوز تقليد غير
الائمة الاربعة في قضاء
او افتاء ومحل ذلك وغيره
من سائر صور التقليد
مالم يتتبع الرخص بحيث
تسهل رتبة التكليف من
عنفه والائمه به بل قيل
فسق وهو وجيه قيل
ومحل ضعفه ان تتيمان
المذاهب المدونة والافسق
قطعا ولا ينافي ذلك قول ابن
الحاجب كالا مدى من عمل
في مسألة بقول امام لا يجوز له
العمل فيها بقول غيره اتفاقا
لتعين حمله على ما لا ياتي من
اثار العمل الاول ما يلزم
عابه مع الثاني تركب حقيقة
لا يقول بها كل من الامامين
كتقليد الشافعي في مسح
بعض الراس ومالك في طهارة
الكب في صلاة واحدة ثم
رايت السبكي في الصلاة من
فتاويه ذكر نحو ذلك مع
زيادة بسط فيه وتبعه عليه
جمع فقالوا انما يمتنع تقليد
الغير بعد العمل في تلك

الذي قدمناه ثم رأيت العلامة المذكور بسط الكلام في ذلك في شرحه في كتاب القضاء اتم بسط بما يوافق
ما في فتاويه فراجع رشيدى اقول ما نقله عن فتاوى الشارح وغيرها لا ينافي في مقالة عيش فانه مطلق فيحمل
على ما لا يمكن العامل من اهل ترخيص ظهر له ترجيح احد الوجهين مثلا وامام اذا كرهه ولا من ان فرض
المسئلة في قولين لمجتهد واحد فلا ينتج الخ في جواب عنه بان حكم تعدد الوجوه يعلم من حكم تعدد الاقوال بطريق
الاولى (قوله منع ذلك) أى التخبير عيش (قوله دون العمل لنفسه) أى بما يحفظ سم (قوله وبه يجمع)
أى بالمنع في القضاء والافتاء والجواز في العمل لنفسه (قوله يجوز الخ) أى التخبير (قوله واجرى السبكي
ذلك) أى التفصيل وقوله في العمل متعلق باجرى الخ وقوله بخلاف المذاهب الاربعة أى بغير المذاهب الخ
متعلق بالعمل عيش (قوله أى ما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين
المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام سم (قوله لمن
يجوز تقليده) وهو المجتهد كرسى (قوله وجميع شروطه) عطف على نسبتها وضمير عنده يرجع إلى العامل
كرسى والاصوب إلى من يجوز تقليده (قوله على ذلك) أى التفصيل المتضمن للمنع في القضاء والافتاء (قوله
أى في قضاء او افتاء) أى دون العمل لنفسه كرسى (قوله ومحل ذلك) أى التفصيل المتضمن للجواز في العمل
لنفسه عبارة الكرسى أى التقليد في العمل لنفسه اه (قوله مالم يتتبع الرخص) أى بان ياخذ من كل مذهب
مذهب بالاسهل منه (قوله رتبة التكليف) أى رباطه (قوله بل قيل فسق) والوجه خلافه نهاية رسم
أى فلا يكون فسقا وإن كان حراما ولا يلزم من الحرمة الفسق عيش (قوله ومحل ضعفه) أى القول بالفسق
عبارة النهاية محل الخلاف اه (قوله ولا ينافي ذلك) أى ما تضمنته قوله ومحل ذلك وغيره الخ من جواز التقليد
لا امام في مسألة بعد العمل فيها بقول امام آخر (قوله لتعين حمله الخ) نلة لعدم المتافاة والضمير لما قاله الآمدى
وابن الحاجب (قوله تركب حقيقة الخ) وانما في مسألة بشامها بجمع معتبرا انها يجوز ولو بعد العمل كان
ادى عبادته صحيحة عنده بعض الاربعة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزم قضاؤها ديرى اه بجيرى
(قوله نحو ذلك) أى نحو الحل المذكور (قوله خلافا للجلال المحلى) أى في شرح جمع الجوامع عيش
أى حيث رجح الامتناع مطلقا نفس الحادثة ومثلها وحمل قول الآمدى وابن الحاجب عليه (قوله كان
افى الخ) عبارة النهاية كان افى شخص بينونة زوجة بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا
ابا حنيفة في طلاق المسكوه ثم افتاء شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاول مقلدا للشافعى وان يطا الثانية
مقلدا للحنفى لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالدر رحمه الله تعالى في فتاويه راداعلى من
زعم خلافه معتبرا بظاهر ما مر اه قال الرشيدى قوله فيمتنع عليه ان يطا الارلى وان يطا الثانية الخ أى جامعها
بينهما كما في صريح فتاوى والده بخلاف ما اذا عرض عن الثانية أى وان لم يبنها فان له وطء الاولى تقليدا
للشافعى كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم راداعلى الشهاب ابن حنبل اه (قوله ثم افى الخ) فيه نظر سيظهر رسم
(قوله فاراد ان يرجع للاول الخ) كون عنده يلزم فيها تركب قول لا يقول به كل منهما محل تأمل نعم
لو قيل ببقائه معهما كان واجبا بصري وتقدم عن الرشيدى وبانى عن سم ما يوافقاه (قوله ثم استحقت الخ) كان

(قوله دون العمل لنفسه) أى بما يحفظ سم (قوله أى ما علمت الخ) قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع
الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا الكلام
(قوله بل قيل فسق الخ) الوجه خلافه (قوله كان افى الخ) في شرح مرسى كان افى شخص بينونة زوجة
بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة بطلاق المسكوه ثم افتاء شافعى بعدم الحنث
فيمتنع عليه ان يطا الاول مقلدا للشافعى وان يطا الثانية مقلدا للحنفى لان كلام الامامين لا يقول به حينئذ
كما اوضح ذلك شيخنا الرملى رحمه الله تعالى في فتاويه راداعلى من زعم خلافه معتبرا بظاهر ما مر (قوله ثم افى
الخ) في هذا المثال نظر سيظهر (قوله ثم استحقت عليه) أى كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا

الحادثة نفسها لا مثلها خلافا للجلال المحلى كان افى بينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افى بان لا بينونة فاراد ان يرجع
للاولى ويعرض عن الثانية من غير اباتها كان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لا ابا حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعى في تركبها

باع ما أخذه بشفعة الجوار ثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداها
 فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك لأن هذه
 قضية أخرى سم (قوله فيمتنع فيهما) أي يمتنع التقليد في مسألة الزوجة (قوله لأن كلا من
 الأمامين الخ) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل
 في عصمته فالرجوع للأولى والأعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتامل سم على حجج أه ع ش
 وتقدم عن رشدي إعتاده وعن البصري ما يوافق (قوله لا يقول به) أي بكل من جواز الأخذ بشفعة
 وعدمه ومن حل إحدى الاختين مع حل الأخرى كمدى (قوله بظاهر مامر) أي من جواز العمل لنفسه
 ع ش (قوله والأوجه) أي بدليل فن الوجهين أو الأوجه سم (قوله خرجوها) أي استنبطوها (قوله على
 قواعد الخ) أي الشافعي (قوله وقد يشذون عنهما) أي يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوه ويحتدون
 في مسألة من غير أخذ منهما بل على خلافهما (قوله فتنسب لها) أي تلك الوجوه للزنى وإن تور ولو قال لهم
 لكان أولى (قوله في المذهب) أي مذهب الشافعي ع ش (قوله أو الطرق) أي بدليل فن الطريقين أو الطرق
 سم (قوله وهي) أي الطرق سم (قوله اختلافهم) أي أثره أو لازمه سم عبارة عميرة الظاهر أن مسمى
 الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح أسماء للاختلاف اللازم لحكاية الأصحاب اه (قوله
 في حكاية المذهب) أي الراجح قاله الكردي وفيه نظر بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم بما بعد مجرد ما في المسئلة
 من القول والوجه واحدا أو متعدد ارجحا أو مرجوحا (قوله فيحكي الخ) تفسير للاختلاف عبارة
 غيره كان يحكي الخ (قوله بعضهم نصين) لعل هنا حذفا يعلم بما بعده أي وبعضهم بعضهم أو مغايرهما حقيقة
 وإلا فيغنى عن قوله وبعضهم بعضها ما قبله (قوله أو عكسه) يغنى عنه كاف كأوجه أو بمعنى الواو الخ (قوله
 أو باعتبار) عطف على حقيقة (قوله وعكسه) مر ما فيه (قوله فلنذا) أي لكثرة أنواع الاختلاف هذا
 ما يظهر لي لكن فيه تعليل الشيء بنفسه فتأمل (قوله أي المنصوص الخ) أي فهو من إطلاق المصدر على
 المفعول (قوله لأنه لما نسب إليه الخ) عبارة أخرى وصحى ما قاله نعم لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه
 أو لأنه مرفوع إلى الإمام من قولك نصصت إلى فلان إذا رفعت له إليه اه (قوله حيث ذكر) أي الخلاف
 وهذا تمهيد لقوله الآتي ولا ينافيه الخ قول المتن (في جميع الحالات) أي حالات الخلاف من كونه أوقالا أو
 وجوها فلا تنافي بين قول الشارح غالبا وقول المصنف جميع الخ كما هو ظاهر للتدبر ولعل هذا ما أشار إليه
 الفاضل المحشى سم بقوله فتأمل ففقيه دقة بصري وعبارة الكردي قوله في جميع الحالات أي حالات الأقرال
 أو الأوجه أو غير ذلك وقوله غالبا أي بيان سراتب الخلاف غالبا اه وعبارة سم قوله غالبا قد يقال هذا القيد
 لا يتصور مع قول المصنف بان قوله في حيث الخ تفسير للحالات التي بين مراتب الخلاف فالمعنى في جميع
 الحالات التي أقول فيها شيئا من هذه الصيغ فهو من العام المخصوص والفاء للتفسير اه وقوله وقد يجاب
 أيضا الخ هذا هو الجواب افتصر عليه النهاية زراد المغنى ما أشار إليه الشارح بقوله غالبا بما أنه وإن
 مراده في أغلب الأحوال بحسب طاقته وربما يكون هذا أولى اه أي من الجواب بأنه من العام

فيمتنع فيهما لأن كلام
 الإمامين لا يقول به حيث
 فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر
 بمن أخذ بظاهر مامر
 (والوجهين) أو الأوجه
 للأصحاب خرجوها على
 قواعد أو نصوه وقد
 يشذون عنهما كما نرى
 وأبي ثور فتنسب لهما ولا
 تعد وجوها في المذهب
 (والطريقين) أو الطرق
 وهي اختلافهم في حكاية
 المذهب فيحكي بعضهم
 نصين وبعضهم نصوصا
 وبعضهم بعضها أو مغايرها
 حقيقة كأوجه بدل أقوال
 أو عكسه أو باعتبار
 كتحصيل في مقابلة لإطلاق
 وعكسه فلنذا كثرت الطرق
 في كثير من المسائل
 (والص) أي المنصوص
 للشافعي رضي الله عنه من
 نص الشيء مرفعه وأظهره
 لأنه لما نسب إليه من غير
 معارض كان ظاهراً
 مرفوع الرتبة على غيره
 (ومراتب الخلاف) قوة
 وضعفا حيث ذكر
 (في جميع الحالات) غالبا

يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداها فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره
 الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك لأن هذه قضية أخرى كما يجوز أخذ جاره لها
 تقليداً لا في حقيفة (قوله لأن كلا من الإمامين الخ) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة
 الأولى باقية في عصمته وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والأعراض عن الثانية من غير
 إبانة موافق لقوله فليتامل سم (قوله أو الأوجه) أي بدليل قوله فن الوجهين أو الأوجه (قوله أو الطرق) أي
 بدليل فن الطريقين أو الطرق (قوله وهي اختلافهم) أي أثره أو لازمه (قوله غالبا) قد يقال هذا القيد
 لا يتصور مع قوله في جميع الحالات فتأمل ففقيه دقة وقد يجاب أيضاً عن المصنف بان قوله الآتي في حيث
 الخ تفسير للحالات التي بين مراتب الخلاف فالمعنى في جميع الحالات التي أقول فيها شيئا

لما يأتي والمحرف قديين وقد لا ولا يتأيه جزمه بمسائل فيها خلاف لأنه لم يلتزم ذكر كل خلاف فيما ذكر بل انه حيث ذكر خلافا بين مرتبته أو فيها نص من غير ذكر له لأن قضية سياقه الآتي انه إنما يذكر نصا يقابله وجه أو تخريج وانه لا يذكر كل نص كذلك بل ان ما ذكره لا يكون إلا كذلك فتأمل (حيث) بالضم ويجوز الفتح والكسر مع إبدال يائه واوا أو ألفا وهي دالة على المكان حقيقة أو مجازا كما في الله أعلم حيث يجعل رسالاته بتضمن العلم معنى ما يتعدى إلى الظرف أي الله أنفذ علما حيث يجعل أي هو نافذ العلم في هذا الموضع فاندفع ما قيل يتعين انها مفعول به على السعة لأن أفعال التفضيل لا ينصبه إلا لظرف لأنه تعالى لا يكون في مكان أعلم منه في مكان ولأن المعنى انه يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة لاشيئا في المكان قيل وكما هنا وهو عجيب إذ التقدير فكل مكان من هذا الكتاب (أقول) ليه وزعم الاخفش أنها ترد للزمان (اللاظهر أو المشهور

المخصوص (قوله لما يأتي) أي في شرح قوله وحيث أقول وقيل كذا الخ كرى (قوله قديين) أي نحو أصح القولين وظهر الوجهين وقوله وقد لا أي نحو الأصح والظاهر معنى (قوله ولا يتأيه الخ) أي كما علم من قوله حيث ذكر ولعله لم يفرعه عليه نظر العطف قوله أو فيها نص الخ على قوله فيها خلاف لأنه لا يعلم من ذلك (قوله لأنه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله في جميع الحالات بل جميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا سم وقد يغنى عن التعليل المذكور وعن قوله الآتي لأن قضيته الخ قوله غالباً تأمل (قوله سياقه الآتي) أي بقوله وحيث أقول النص الخ كرى (قوله نصا يقابله وجه أو تخريج) أي بحسب اطلاعه فلا يرد ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ما ذكر فلعله لم يطلع عليه أو لم يثبت عنده فليتأمل سم أقول يغنى عما قدره قول الشارح وانه لا يذكر الخ إلا ان يريد ان ما قدره يغنى عن قول الشارح المذكور (قوله وانه لا يذكر كل نص الخ) وقد يقال فما المرجح حيث تدل لتخصيص البعض بالذكر مع اتحاد النوع (قوله أي الله أنفذ الخ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخص فان أول أنفذ بأصل الفعل فيمكن تأويل أعلم به فلا حاجة لذكر النفوذ وقوله أي هو نافذ يقتضى صرف العلم عن التفضيل سم ولك منع أول كلامه بان تأويل أعلم بأنفذ لتحصيل ما يتعدى إلى الظرف واما قوله أي هو نافذ العلم المقتضى لما ذكر فلا إشارة إلى ان علمه تعالى بل جميع صفاته بالنسبة إلى متعلقاته لا يتصور فيه التفضيل (قوله فاندفع ما قيل أنه مفعول به) صرح ابن هشام بأن حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم سم وكذا صرح بذلك الرضى (قوله لأن أفعال الخ) متعلق بعلى السعة كرى (قوله لا ينصبه) لم يقل لا يعمل فيه لأنه يعمل فيه بحرف التقوية فيقال انا ضرب منك لزيد واعرف منك بزيد عصام (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به سم (قوله لأنه تعالى الخ) علة للظرف وقوله ولأن المعنى الخ عطف عليه (قوله وكما هنا) كأنه عطف على كافي الله أعلم حيث الخ وقوله إذ التقدير الخ كأنه رد على ما في هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقى وفيه نظر لأن اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الألفاظ أو النقوش أو المعانى أو غير ذلك مما فصل في محله ليست اما كن حقيقة للقول المذكور سواء اردنا بالمكان المكان لغة أو المكان اصطلاحا كما هو ظاهر فقوله وهو عجيب إنما العجيب التعجب منه سم (قوله أنها ترد) أي لفظة

من هذه الصبغ فهو من العام المخصوص والعاء للتقدير وبأنه لم يعمد بالعليل مبالغة في مقام المدح والخطابة (قوله لأنه لم يلتزم الخ) هذا يدل على عدم إرجاع قوله في جميع الحالات بل جميع ما تقدم فليتأمل بل قضيته اختصاص قوله في جميع الحالات بقوله ومراتب الخلاف وبه يسهل الحال جدا (قوله نصا يقابله وجه أو تخريج) أي بحسب اطلاعه فلا يرد عليه ما عساه يفرض من تركه نصا يقابله ما ذكر فلعله لم يطلع عليه أو لم يثبت عنده فليتأمل (قوله أي الله أنفذ) تأويل أعلم بأنفذ لا يخص فان أول أنفذ بأصل الفعل فيمكن تأويل أعلم به فلا وجه لذكر النفوذ وقوله أي هو نافذ يقتضى صرف العلم عن التفضيل (قوله فاندفع ما قيل يتعين انها مفعول به) صرح به ابن هشام بان حيث في الآية مفعول به لفعل محذوف أي يعلم (قوله لا ظرف) ضبب بينه وبين مفعول به (قوله قبل وكما هنا) كأنه عطف على قوله كافي الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقوله إذ التقدير الخ كأنه رد على ما في هذا القيل من ان ما هنا من المكان المجازى بان ما هنا مكان حقيقى وفيه نظر لأن اجزاء الكتاب سواء جعل بمعنى الألفاظ أو النقوش أو المعانى أو غير ذلك مما فصل في محله ليست اما كن حقيقة للقول المذكور سواء اردنا بالمكان لغة أو المكان اصطلاحا كما هو ظاهر لمن تأمل معنى المكان لغة واصطلاحاً ونسبة القول المذكور إليه فتأمل (قوله وهو عجيب) إنما العجيب التعجب منه (قوله حيث أقول الأظهر أو المشهور) المراد بالأظهر أو المشهور اللفظ أي وحيث أقول هذا اللفظ وهو مرفوع على الحكاية لحاله رفعه ويجوز غير الرفع ايضاً كما هو ظاهر وقوله في القولين أي فرادى بالأظهر أو المشهور أي هذا اللفظ هو الأظهر أو المشهور من القولين أو الأفعال أي القول الأظهر أو المشهور منهما أو منها فالأظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذى تعلق به من المراد به

حيث قول المتن (الآظهر أو المشهور) أي هذا اللفظ هو مرفوع على الحكاية الخالصة فرفع ويجوز غير الرفع أيضا كما هو ظاهر وقوله (فن القولين أو الأقوال) أي فرادى بلفظ الآظهر أو الأشهر القول أو الآظهر أو الأشهر القولين أو الأقوال فالآظهر أو المشهور المذكور في المتن المراد به اللفظ والمقدر الذي تعلق به من المراد به القول لا اللفظ وحاصل المراد وحده حيث أذكر هذا اللفظ فقد اردت به القول الآظهر أو المشهور من القولين الخ وقس على ذلك نظائره الآتية سم (قوله متعلق بالآظهر الخ) أراد بالتعلق بذلك الحمل عليه لا تعلق الجار لأن ذلك التعلق مع كائن الآتي والمحمول على الشيء يكون وصفه له لكن لما يمكن الظرف وصفه حقيقة بل وصفه الحقيقي متعلق الظرف قال لكونه كالوصف له كإحدى عبارة البصري لعل مراده التعلق المعنوي لئلا يتم قوله أي فاحدهما كائن الخ اه (قوله لكونه) أي من القولين أو الأقوال كالوصف له أي للآظهر أو المشهور (قوله فاحدهما) الأولى هو قول المتن (فان قوى الخلاف) أي المخالف عميرة (قوله لقوة مدرك غير الراجح منه) أي من الخلاف بالمعنى المصدري وعبارة غير وهو لقوة مدركه أي الخلاف بمعنى المخالف اخصر و أوضح (قوله بكون دليله الخ) في بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمجرور عطفًا على قوله بان عليه الخ وفي بعضها بالياء المثناة بصيغة المضارع المنصوب عطفًا على ان عليه الخ (قوله وقد لا يقع الخ) أي بحسب ما يظهر لنا وإلا فالترجيح تحكم تحت ثم رأيت الفاضل المحشى سم قال مانصه قديقال لا بد من تميز عند المرجح وإلا لم يتصور ترجيح انتهى بصري قول المتن (قلت الآظهر) يجوز ان قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج إلى جملة أو على ظاهره لأنه لا يريد بالآظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الآظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض احواله وإلا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لها باعتبار بعض الاحوال وكذا يقال في الأصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح ومن قوله قلت الأصح أو الأصح وإلا فالصحيح سم قول المتن (فالمشهور) يجوز ان تقدره فقولي أو مذكوري المشهور أو فالمشهور مقولي أو مذكوري سم (قوله بما سم) أي من موافقة المعظم أو أو ضحية الدليل هذا ظاهر صنيعه لكن في الشق الأول وقفه إلا ان يصور بما إذا كان لصاحب الوحه أصحاب وتلازمة مرجحون (قوله فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره أنه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أي مطلق كما هو المراد هناك ولا نرجح صاحب أحد الوجوهين أو الأوجه وفيه نظر بل اظن الواقع بخلافه سم (قوله ولا ترجيح الخ) يتامل فيه سم يمكن ان يقال ان المراد بترجيح مجتهد آخر موافقته (قوله وكان المراد الخ) وقد يقال في الجواب ان المراد بالصحة هي الصحة بحسب التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الامر واما الجواب ببنا ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا

القول لا اللفظ فتأمل وقس على ذلك نظائره الآتية والحاصل ان حاصل المراد وحده حيث أذكر هذا اللفظ فقد اردت به وعبرت عن القول الآظهر أو المشهور من القولين الخ (قوله متعلق بالآظهر أو المشهور) قديتوهم ارادة لفظ الآظهر أو المشهور المذكور وفيه نظر بل لا معنى له والوجه تعلقه بمحذوف والتقدير فهو الآظهر أو المشهور من القولين الخ فتأمل (قوله القولين أو الأقوال) المراد المعنى وقوله قبله الآظهر أو المشهور المراد اللفظ أي وقد تقدم تحفته (قوله وقد لا يقع تميز) قديقال لا بد من تميز عند الراجح. الإلم يتصور و ترجيح (قوله قلت الآظهر) يجوز ان قلت بمعنى ذكرت فلم يحتج إلى جملة أو على ظاهره لأنه لا يريد بالآظهر لفظه ثم الظاهر ان لفظ الآظهر مرفوع حكاية له باعتبار بعض احواله وإلا فهو في كلامه يقع غير مرفوع وعلى هذا يجوز نصبه وجره حكاية لها باعتبار بعض الاحوال وكذا يقال في الأصح أو الصحيح من قوله وحيث أقول الأصح أو الصحيح ومن قوله قلت الأصح أو الصحيح (قوله فالمشهور) يجوز ان تقدره فقولي أو مذكوري المشهور أو فالمشهور مقولي أو مذكوري سم المراد بالمشهور لفظه والظاهر انه مرفوع حكاية لبعض احواله فانه يقع غير مرفوع أيضا انتهى (قوله فهو بترجيح مجتهد آخر) ظاهره انه لا يعتبر هنا موافقة مذهب مجتهد أي مطلق كما هو المتبادر هناك ولا ترجيح صاحب أحد الوجوهين أو الأوجه وفيه نظر بل اظن الواقع بخلافه (قوله وكان المراد بصحته الخ) قد يقال في الجواب ان المراد بالصحة هي الصحة بحسب

المشهور لكونه كالوصف له أي فاحدهما كائن من جملة (القولين أو الأقوال) فان قوى الخلاف) لقوة مدرك غير الراجح منه بظهور دليله وعدم شذوه وتكافؤ دليلهما في أصل الظهور ويمتاز الراجح بأن عليه المعظم أو بكون دليله أوضح وقد لا يقع تمييز (قلت الآظهر) لاشعاره بظهور مقابله (ولإلا) بقو مدركه (فالمشهور) هو الذي أعبر به لاشعاره بخفاء مقابله ويقع للثوانف تناقض بين كتيبه في الترجيح ينشأ عن تغير اجتهاده فليعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الأشياء على وجهها (وحيث أقول الأصح أو الصحيح فن الوجوهين أو الأوجه) ثم إن كانت من واحد فالترجيح بيا مرفي الأقوال أو من أكثر فهو بترجيح مجتهد آخر (فان قوى الخلاف) بنظير ما مر في الأقوال (قلت الأصح) لاشعاره بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكيم متضادين على موضوع واحد في آن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص على المعاني الدقيقة والادلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتي فانه ليس

كذلك بل يردده الناظر ويستجتهه من أول وهلة

فكان ذلك صحيحا بالاغتبار المذكور وان كان ضعيفا بالحقيقة يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كاذكر فتأمل ذلك واعرض عما وقع هنا من اشكالات واجوبة لا ترضى وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر وفي بعضها (٥١) يعبر عن ذلك بالأصح فان عرف ان

الخلاف أقوال أو أوجه فواضح والأرجح الدال على أنه أقوال لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضى الله عنه بخلاف نافية عنه (ولم لا) بقوله (الصحيح) هو الذي اعبر به لاشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله وأنه فاسد ولم يعبر بنظيره في الأقوال بل أثبت لنظيره الخفاء وإن الفصور في فهمه إنما هو منا لحسب تادبا مع الإمام الشافعي كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيّد فان قلت اطباقهم هنا على ان التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضى ان كل ما عبر فيه به لا يسر الخروج من خلافه لأن شرط الخروج منه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدله به لا مطلقا فهو فساد اعتباري ويفرض أنه حقيقي قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعد غيرنا ولما ظهر للمصنف مثلا والذي

يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا لو اُحد سم أقول وأيضا ان الشارح أشار الى رد ذلك الجواب بقوله ومع استحالة الخ (قوله فكان ذلك) أي مقابل الاصح (قوله لا يجوز العمل به) أي في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه كما مر عن الرشيدى عن الشارح (قوله عن ذلك) أي عما عبر عنه بالأظهر (قوله فواضح) يعني يرجح ما يطابق المعروف كمدى (قوله لأن مع قائله الخ) هذا إنما يظهر لو اطلق مقابله ولم ينسبه الى معين من الاصحاب ولعل الاولى التعليل بانه الاصل والغالب (قوله بنظيره) أي بنظير الفاسد يعني لم يعبر بعبارة تدل على ان المقابل فاسد كمدى ولا يخفى ما فيه من التكلف وعارة غير الشارح وهي ولم يعبر بذلك أي بالأصح والصحيح في الأقوال تادبا مع الإمام الشافعي كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله اه اخصر واوضح (قوله كما قال) أي قال في إشارات الروضة عس (قوله لأن شرط الخروج الخ) أي سن الخروج (قوله قلت يجاب الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالأصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين أنها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وإنما وقع التعبير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه أو بمن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب سم (قوله من حيث الاستدلال الخ) أي من حيث الدليل الذي الخ وقوله لا مطلقا أي لا من حيث جميع أدلته (قوله أنه حقيقي) أي ان الفساد من حيث جميع الأدلة (قوله بالنسبة لقواعدنا الخ) في هذا الوجه الثاني نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا ان تقيد قواعد غيرنا بما قوى دليلها فليتأمل سم قول المان (المذهب) أي هذا اللفظ والظاهر رفعه على الحكاية باستتار بهض احواله ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقي سم (قوله وبعض قول) أي سواء ايضا (قوله أو وجه الخ) عطف على القطع (قوله وبعض ذلك) انظر لما بينته لما قبله سم وللكردى هنا ما لا يدفع الاشكال لسكونه اذ خلا فما قبله ويمكن ان يقال ان اسم الاشارة راجع الى النص وضمير او بعضه راجع الى الاكثر وضمير او غيره راجع الى قوله وجهها او اكثر (قوله او بعضه) ضبب بينه وبين ذلك سم عبارة الكردى أي يحكى بعض الاكثر في مقابلة الاكثر اه (قوله كما مر) أي في شرح والطريقين (قوله

التخيل والقرائن المناسبة لها لا بحسب نفس الأمر وأما الجواب ببناء ذلك على ان كل مجتهد مصيب فلا يظهر في القولين ولا في الوجهين إذا كانا لو اُحد فان قيل ولا إذا كانا لاثنين لأنه إذا كان كل مجتهد مصيبا فالحق متعدد بتعدد المجتهدين فلا مزية لاحد القولين أو الوجهين على الاخر حتى يراد ظهوره أو صحته على ظهوره أو صحة الاخر لصحة وصفه بانه أظهر أو اصح قلت قد يكون احدهما وان كان كل حقما رجح لزيادة مصلحته أو كونه ادخل في الخدمة أو نحو ذلك الا ترى ان خصال الخير كل منها حق مع ان بعضها أرجح لزيادة مصلحته فقد يتصوره بل ذلك في الحق بتعدد المجتهدين فيوصف بنحو الاظهرية أو الاصحية فليتأمل (قوله قامت يجاب بان الفساد الخ) قد يقال فساد استدلال خاص مع وجود استدلال صحيح آخر لا يقتضى التعبير بالصحيح بل بالأصح كما لا يخفى إذ صحة القول وعدم فساده لا يتوقفان على صحة جميع أدلته كما هو ظاهر ويتجه ان يجاب عن الاشكال المذكور بان المواضع التي راعوا فيها الخلاف تبين انها لم تكن من باب الصحيح بل من باب الاصح وإنما وقع التفسير بالصحيح لنحو اجتهاد بان خلافه أو بمن لا يفرق بين الاصح والصحيح فان الفرق بينهما اصطلاح للمصنف ومن وافقه لا لجميع الاصحاب (قوله يكون بالنسبة الخ) في هذا الوجه الثاني نظر إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا إلا ان تقيد قواعد غيرنا بما قوى دليلها فليتأمل (قوله قول المذهب) أي هذا اللفظ والظاهر رفع المذهب على الحكاية باعتبار بعض احواله لان المراد لفظه ويجوز غير الرفع ايضا باعتبار الباقي (قوله وبعض ذلك) انظر لما بينته لما قبله (قوله او بعضه) ضبب بينه وبين ذلك (قوله

ظهر لغيره قوته فنذب الخروج منه (وحيث أقول المذهب فن الطريقين أو الطرق) كان يحكى بعض القطع أي أنه لا نص سواء وبعض قولاً أو وجهاً أو أكثر وبعض ذلك أو بعضه أو غيره مطلقاً أو باعتبار كما مر ثم راجح المعبر عنه بالمذهب قد يكون طريق القطع

او موافقها من طريق الخلاف او مخالفتها لكن قيل الغالب انه الموافق والاستقرار الناقص المفيد للظن يؤيده وربما وقع للجموع كالعزيز استعمال الطريقتين موضع الوجهين (٥٢) وعكسه (وحيث اقول النص فهو نص) الامام القرشي المطلي الملتقى مع النبي صلى الله عليه ورسا

قيل الغالب انه الموافق) هذا ممنوع عن نهاية قال الرشيدى والقائل بذلك الا سنوى والزر كشي ام (قوله يؤيده) اي ما قيل (قوله استعمال الطريقتين الخ) اي تجوز اعرش قول المتن (وحيث اقول النص) اي هذا اللفظ والظاهر انه مرفوع باعتبار حكاية بعض احواله ويجوز غيره سم (قوله في جده الرابع الخ) فيه تسمع فان عبد مناف ثالث جدوده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف (قوله محمد الخ) بدل من الامام (قوله ابن عبد يزيد) كذا في النهاية والمعنى وغيرهما وفي بعض نسخ الشرح بن يزيد باسقاط عيد ولعله من قلم الناسخ (قوله ابن ادريس الخ) وام الامام فاطمة بنت عبد الله ابن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضى الله عنهم بجير مي (قوله هاشم الخ) هو غير هاشم الذي هو اخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو بن المطلب اخو هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم فالخاصل ان المطلب ابن عبد مناف له اخ اسمه هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم وابن يسمى هاشما ايضا هو جد الشافعي والشافعي انما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف رشيدى فهاشم الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم هو عم هاشم الذي في نسب الشافعي رضى الله عنه والمطلب في نسب الامام عم عبد المطلب جده صلى الله عليه وسلم (قوله نسبة لشافع) والنسبة الى الشافعي شافعي لاشفعوى كما قيل به لان القاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب ع ش (قوله لشافع المذكور الخ) وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي وللتفاضل بالشفاعة شيخنا (قوله وشافع هذا الخ) عبارة المغنى وشافع بن سائب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية نبي هاشم فأسرف في جملة من اسرو فدى نفسه ثم اسلمه (قوله وفاق الخ) فانه ارسل من تكلم في اصول الفقه واول من قرر ناسخ الاحاديث ومنسوخها واول من صنف في ابواب كثيرة من الفقه معروفة ومعنى (قوله هذه الثلاثة الخ) جملة حاوية (قوله ما لم يجتمع الخ) ناعل واجتمع (قوله في الحديث المعمول به الخ) يريدان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال كرى (قوله في مثل ذلك) يعني في المساقب بصرى (قوله كما ذكر) اي في الحديث من كونه يلائم طباق لارض علماء (قوله وكاشف اصحابه الخ) قال للربيع انت زاوية كتبى فعاش بعده قريبا من سبعين سنة حتى صارت الرواحل نشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعي ومع هذا قال اي الشافعي وددت ان لو اخذتني هذا العلم من غير ان ينسب الي منه شيء وكان رضى الله تعالى عنه بحجاب الدعوة لا تعرف له كبيرة ولا صبرة ومن كلامه رضى الله تعالى عنه :

امت مطامعي فارحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
واحبيت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضى مصون
إذا طمع يحل بقاب عيد * علته مهانة وعلاه هون
وله ايضا
ماحك جلدك مثل ظفرك * فتقول انت جميع امرك
وإذا قصدت الحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

في جده الرابع عبد مناف محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف (الشافعي) نسبة لشافع المذكور وشافع هذا اسلم هو وابوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر (رضى الله تعالى عنه) امام الائمة علماء وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبافانه برع في كل نماذ كروفاق فيه اكثر من سبقه لاسيا مشايخه كمالك وسفيان بن عيينة ومشايتهم واجتمع له من تلك الانواع وكثرة الاتباع في اكثر اقطار الارض وتقدم مذهبه واهله فيها لاسما في الحرمين والارض المقدسة وهذه الثلاثة واهلها افضل الارض واهلها ما لم يجتمع لغيره وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك وزعم وضعه حسدا وغلطا فاجش وهو قوله صلى الله عليه وسلم عالم قريش يلائم طباق الارض علما قال احمد وغيره من ائمة الحديث والفقهاء نراه الشافعي اي لانه لم يجتمع لقرشي من الشهرة كما ذكر ما اجتمع له فلم ينزل الحديث لإعليه وكاشف اصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما اخبر وراى النبي

او موافقها الخ) هل يصدق على الموافق المذكور او المخالف المذكور قولنا فهو المذهب من الطريقتين او الطرق الذي هو تقدير قوله من الطريقتين او الطرق واقول نعم يصدق لان الموافق او المخالف الذي هو بعض احدى الطريقتين او الطرق من الطريقتين او الطرق (قوله وحيث اقول النص) اي هذا اللفظ والظاهر انه

صلى الله عليه وسلم وقد اعطاه ميزانا فاولت له بان مذهبه اعدل المذاهب ووقفه السنة الغراء التي هي اعدل الملل ووافقها سنتين للحكمة العلمية والعملية ولديغزة على الاصح ستة خمسين وائمة ثم اجيز بالانتماء هو ابن نحو خمس عشرة سنة ثم رحل لمالك فاقام عند مدة

ثم لبغداد ولقب ناصر السنة لما نظر اكبرها وظفر عليهم كمحمد بن الحسن وكان ابو يوسف إذ ذك ميتا بعد عامين رجع لمكة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين ثم بعد سنة لمصر فاقام بها كقفا لاهلها إلى ان تقطع ومن الخوارق (٥٣) التي لم يقع نظيرها لمجتهد غير ما استنباطه

وتحريره لمذهبه الجدي على سعة المفرطة في نحو اربع سنين وتوفي سنة اربع ومائتين بها وأريد بعد ازمنة نقله منها لبغداد فظهر من قبره لما فتح روائح طيبة عطلت الحاضرين عن إحساسهم قبر كونه وقد اكثر الناس التصانيف في ترجمته حتى بلغت نحو اربعين مصنفاً ذكرت خلاصتها في شرح المشكاة وليتنبه لكثير مما في رحلته للرازي كالبيهي فان فيها موضوعات كثيرة (ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد وإن كان في مدركة قوة بالاعتبار السابق (أو قول) له بناء على ان المخرج ينسب اليه وفيه خلاف الاصح لانه لو عرض عليه لر بما أبدى فأقال لا مقيدا كما افاده قوله (مخرج) من نصه في نظير المسئلة على حكم مخالف بأن ينقل بعض اصحابه نص كل إلى الاخرى فيجتمع في كل منصوص ومخرج ثم الراجع اما المخرج واما المنصوص واما تقرير النصين والفرق وهو الاغلب ومنه النص في مصنفه قال القوابل لو بقيت لتصورت على انقضاء العدة بها لان مدارها على يقين برامة الرحم وقد وجد

سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقوته من باب أسماء الاضداد واذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيد في العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم رحل إلى مالك الخ وعبارة النهاية واذن له مالك في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة اه وفي البجيرمي نقلا عن بعض الفضلاء مانصه قوله اي الخطيب واذن الخ اي مسلم كما هو ظاهر كلامه وصرح به الاسنوي ولا تناف بينه وبين ما في النهاية لاحتمال أن الاذن صدر منها أي من مسلم ومالك في سنة واحدة اه (قوله) ثم لبغداد) سنة خمس وتسعين ومائة واجتمع عليه علماءها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم مغني (قوله رجع لمكة) فاقام بها مدة ثم لبغداد سنة ثمان وتسعين فاقام بها شهرا مغني (قوله فاقام بها) اي ست سنين بدليل ما بعده بجيرمي (قوله كم قالا لها) ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق مغني (قوله وتوفي الخ) وسبب موته انه اصابته ضربة شديدة فمرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم امت الشافعي وإلا ذهب علم مالك تذكرت ذلك للشافعي فقال :

تمنى أناس أن أموت وإن أمت * فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي ينبغي خلاف الذي مضى * تها لاخرى مثلها وكان قد

فتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان ذلك كرامة للامام شيخنا زاد البجيرمي قبل الضارب له اشهب حين تناظر مع الشافعي فاحممه الشافعي فضر به قيل بكيلون وقيل بفتح في جبهته والمشهور ان الضارب له فتيمان المغربي قال بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى اخفى ذكر فتیان وكلامه في العلم حتى عند اهل مذهبه اه (قوله سنة اربع الخ) يوم الجمعة سلخ ورجب ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه مغني قال الربيع رايت في المنام قبل موت الشافعي رضي الله تعالى عنه بايام ان ادم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه مات وير يدون ان يخرجوا اجازته فلما اصبحت سألت بعض اهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الارض لأن الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فاما كان لا يسير حتى مات الشافعي رضي الله تعالى عنه (فائدة) اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه رأى في المنام فقال يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس بجيرمي (قوله بالاعتبار السابق) اي في شرح فان قوى الخلاف (قوله وفيه خلاف) اي في نسبة القول المخرج إلى الشافعي وقوله الاصح لا اي لا ينسب للشافعي وقوله لا مقيدا اي يكونه مخرجاً وقوله كما افاده أي التقييد (قوله بأن ينقل الخ) عبارة المعنى والنهاية والتخرج ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوازه في كل صورة منهما إلى الاخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقال فهما قولان بالنقل والتخرج والغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب على التخرج بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي ففرقا بين الصورتين اه (قوله واما المنصوص) لياتامل وجه المغايرة بينه وبين ما يليه بصري ويمكن توجيه المغايرة بأن المراد ان الراجع اما المخرج أي في المسئلة الاولى والمنصوص في الثانية واما المنصوص اي في الاولى والمخرج في الثانية عكس الاول (قوله والفرق) منصوب بانه مفعول معه للتقرير اي واما تقرير النصين مع الفرق بين المسئلة ونظيرها قاله الكردي ويجوز بل بتعين انه بالرفع عطفاً على تقرير الخ كما يعلم بمراجعة النحو (قوله وهو الاغلب) أي التقرير كردي (قوله ومنه) أي الاغلب او التقرير (قوله على انقضاء الخ) متعاقب بالنص (قوله لان مدارها) اي انقضاء العدة والثانيث باعتبار المضاف اليه (قوله وعدم حصول الخ) عطف على انقضاء الخ (قوله وهو مقاله الخ) اي احداثا وانقضاء

وعدم حصول أمية الولد بها لان مدارها على وجود اسم الولد ولم يوجد (وحيث أقول الجديد) وهو مقاله الشافعي رضي الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي والام خلافاً من شد وقيل مقاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر (قائمة)

عميرة عبارة المغني الجديد ما قاله الشافعي بمصر تصديقا أو افتاء ورواه أبو يظى والمزني والربيع المرادي وحرمله ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذي انتقل أخيرا إلى مذهب أبيه وهو مذهب مالك وغير هؤلاء الثلاثة الأول هم الذين تصدقوا بذلك وقاموا به والباقيون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم اه وفي النهاية ما يوافقها (قوله) وهو ما قاله قبل دخوله (شامل لما قاله في طريقها سم عبارة المغني والقديم ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا وهو الحجة أو أفتى به ورواه جماعة أشهرهم الامام احمد بن حنبل والزعفراني والكرائسي وابو ثور وقد رجح الشافعي عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عنى وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في أثناء كتاب الصادق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصادق فإنه ضرب على مواضع منه وزاد مواضع واما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم وإذا كان في المسئلة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر ائتي فيها بالقديم قال بعضهم وقد تنبغ ما أفتى فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا ونه في شرح المذهب هنا على شيتين احدهما ان افتاء الاصحاب بالقديم في بعض المسائل محمول على ان اجتهادهم اداهم إلى القديم لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبه إلى الشافعي قال وحينئذ فمن ليس أهلا للتخرج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد ومن كان أهلا للتخرج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوى به ميانان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافق ولا لما يخالفه فانه مذهبه اه (قوله) عدم وقوع هذه (اي لفظة في قول قديم) (قوله) رعب بعضهم بنيف وثلاثين الخ) وقد يقال لا منافاة بان يراد بالثبوت ما يقرب من نيف وثلاثين (قوله) وأنه الخ) (قوله) دلف على بيان الخ) (قوله) لو نص فيه (اي في القديم) (قوله) لم ينص عليه في الجديد) (اي لم يتعرض في الجديد لما يوافق ولا لما يخالفه معني) (قوله) وكان الخ) بشد التثنية وقوله تركه الخ (اي المصنف اسمه وخبره) (قوله) لعدم ظهور له (اي ظهور المذكور من قوة الخلاف وضعفه للمصنف سم) (قوله) ليقوى الخ) متعلق بالاغراء وعلته (قوله) ووصف الوجه) فعل ومفعول والفعل ضمير مستتر راجع إلى المصنف (قوله) هي ما) اي مظلوب خبري يبرهن الخ اي ان كان كسديا نهاية اي اما إذا كان بدنيا فلا يقام عليه برهان عرش عبارة البرهان للفصل السكتيوي مسائل كل فن عمليات موجبات ضروريات كلييات يبرهن عليها في ذلك ان كان نظرية الخ وقال في حاشيته قوله ان كانت نظرية يشير إلى ان المسائل لا يجب ان تكون نظرية بل قد تكون بدئية اه (قوله) ومن شأن الخ) عبارة السعد في التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبر او من حيث افادته الحكم اخبار او من حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة ومن حيث يطلب بالدلائل مطلوب او من حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسئل عنه مسألة فالذات، احدى واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات اه (قوله) ذلك) اي ما يبرهن الخ) (قوله) يسمى مطلوبا ومسئلة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله) وصف الجمع الخ) لا حاجة إلى هذا التكلف فقد ذكر الاسموني في شرح الالفية ان الافصح في وصف جمع الكثرة إذا كان لما لا يعقل الا افراد بصري وايضا صرح النحاة بجواز وصف غير جمع المذكر السالم من الجموع بمفرد مؤنث بتاويل الجماعة (قوله) غالبا) إشارة إلى انه قد يضمها في غير مظانها كما في زيادات الجنائز كودي (قوله) اي يطلب الخ) الاوجه

ومنه كتابه الحجة (أو) أقول (القديم أو في قول قديم) لا ينافيه عدم وقوع هذه في كلامه لانه لم يذكر انه قالها بل ان صدرت فهي كسابقها (فالجديد خلافة) والعمل عليه إلا في نحو عشرين وعبر بعضهم بنيف وثلاثين مسألة يأتي بيان كثير منها وأنه لنحو صحة الحديث به عملا بما تواتر عن وصية الشافعي انه إذا صح الحديث من غير معارض فهو مذهبه ولو نص فيه على ما لم ينص عليه في الجديد وجب اعتياده لانه لم يثبت رجوعه عن هذا بخصوصه (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفي قول كذا فالراجح خلافة) وكان تركه لبيان الخلاف وضعفه فيهما لعدم ظهوره له ولاغراء الطالب على تأمله والبحث عنه ليقوى نظره في المدارك والمآخذ ووصف الوجه بالضعف دون القول تأدبا (ومنها مسائل) جمع مسألة وهي ما يبرهن على إثبات محموله لموضوعه في العلم ومن شأن ذلك ان يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مطلوبا ومسئلة (نفيسة) لعموم نفعها ومس الحاجة إليها ووصف الجمع بالمفرد رعاية لمفرد سائق (أضما إليه) أي المختصر في مظانها اللاتمة بها غالبا (ينبغي) أي يطلب ومن ثم كان

مرفوع باعتبار حكايته بعض أحواله ويجوز غيره (قوله) قبل دخوله (قوله) شامل لما قاله في طريقها (قوله) وكان تركه) اي المصنف وقوله لعدم ظهوره اي المذكور من قوة الخلاف من جهة وقوله اي المصنف (قوله) غالبا) إشارة إلى انه قد يضمها في محل واحد لا في مظانها كما في زيادات الجنائز (قوله) ينبغي) الاوجه ان ينبغي

الاغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب اخرى وقد تستعمل للجواز والترجيح ولا ينبغي قد تكون للتحريم او الكراهة (ان لا يخفى الكتاب) المذكور وهو المختصر وما ضم اليه وقد سماه في ظهر خطبته بخطه المنهاج وهو كالمناهج والنهج بفتح فسكون الطريق الواضح من نهج كذا او صحه وقد يستعمل بمعنى تلك فقط (منها) لنفاستها ووصفها بالنفاسة والهم افاده كلامه السابق لكن اعادها هنا بزيادة ينبغي ومعموله اظهار النسب زيادتها مع خلوها عن التشكيك بخلاف سابقها (واقول) غالباً فلا يرد (٥٥) عليه نحو قوله في فصل الخلاه ولا

يتكلم وإن كان زيادة مسألة براسها وسيعلم من قوله وفي الحاق قيد الخ أن له زيادات من غير تمييز ومن الاستقراء أنه يقول ذلك أيضاً في استدراك التصحيح عليه (في أولها قلت وفي آخرها والله اعلم) اي من كل عالم وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي ان يقال ذلك قيل مطلقاً وقيل للأعلام بخم الدرس ويرد بانه لا إيهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب بل في حديث البخاري في باب العلم في قصة موسى مع الخضر صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ما يدل له وهو قوله فيه فعتب الله على موسى أي حيث سئل عن علم الناس فقال أنا إذ لم يرد العلم إليه إزدده إليه صادق بان يقول الله أعلم بل القرآن دال له وهو الله أعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال على كرم الله وجهه ما بردها على كبدى إذ اسئلت عمالاً أعلم أن أقول الله أعلم ولا ينافيه ما في البخاري أن عمر سأل الصحابة رضى الله عنهم عن سورة النصر فقالوا

أن ينبغي هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد سم على حيج ويمكن جعل قول ابن حجر عليه بأن يقال أى يطلب في العرف رشيدى (قوله استعمالها) أى لفظة ينبغي (قوله في المندوب تارة والوجوب اخرى) وتحمل على احدهما بالقرينة نهاية بقى ما لو لم تدل قرينة وينبغي ان تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعى وإلا فعلى الاستحسان واللياقة ومعناها هنا كما قال عميرة انه يطلب ويحسن شرعاً ترك خلو الكتاب منها ع ش قول المتن (ان يخفى) لعلمه من الاخلاء (قوله المذكور) ينبغي حذفه (قوله افاده) أى الوصف بهما (قوله كلامه السابق) أى قول المصنف مع ما ضم له إن شاء الله من النفاثس المستجدات (قوله لكن أعادها) أى الوصفين وكان الأوفق لما قبله الا فراد (قوله لسبب زيادتها) أى تلك المسائل مع خلوها أى تلك الزيادة (قوله بخلاف سابقها) أى من النفاثس المتقدمة يعنى انه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية حتى ينكث عليه بانه لم يذ كر مسألة كذا وكان ينبغي ان يذ كرها بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح فان التنكيت يتوجه على من اطلق في موضع التقييد او مشى على خلاف المصحح ونحو ذلك معنى قول المتن (واقول في اولها الخ) أى لتمييز عن مسائل المحرر على أى مع التبرى من دعوى الاعدية عميرة (قوله فلا يرد الخ) تفريع على التقييد بغالباً (قوله وإن كان الخ) الواو للحال (قوله يقول ذلك) أى ما يأتى من قلت والله أعلم وقوله في استدراك التصحيح الخ أى مع انه ليس من المسائل المزادة كقول قلت الاصح تحريم ضربة الذهب مطلقاً والله اعلم معنى قول المتن (فأولها قلت وفي آخرها الخ) المراد بالاول والآخر معناهما العرفى فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقي عميرة (قوله لا إيهام) أى لمشاركة غيره له في العلم بناء على أن اسم التفضيل يقتضى المشاركة في اصل الفعل (قوله ما يدل له) أى لطالب ما فعله المصنف (قوله إزدده الخ) فى كون هذا القدر كافي في الاستدلال تامل بصرى (قوله وهو الله اعلم الخ) أى وقل الله اعلم بما لبثوا (قوله وابردها) أى الكلمات والاجوبة والاقوال مبتدأ خبره ان أقول الخ (قوله ولا ينافيه) أى ما فعله المصنف (قوله عن سورة النصر) أى عن المراد بالنصر والفتح فيها (قوله انه قال) أى عمر رضى الله تعالى عنه (وقوله لمن قاله) أى خطاباً لمن قال الله اعلم (وقوله مرة) يظهر انه ظفر لقال الاول (قوله قد تتبعنا الخ) مقول عمر قال سم قد ضبب الشارح بين قد تيقنا وبين ان الله اعلم اه وقضيت ان قوله ان كنا لا نعلم على تقدير لام متعلقة بتيقنا وقوله إن الله الخ مفعوله (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المناقاة والضمير لما في البخارى (قوله عما سئل عنه الخ) او عن حال نفسه من علم او جهل ما سئل عنه (قوله وما يؤيده) أى حسن ما فعله المصنف لا رد قول ذلك البعض بصرى (قوله ايضاً) أى مثل ما ذكره الامم في نحو الله اكبر واعلم (قوله ومنع الخ) مبتدأ خبره قوله مردود وهو كلام استطرادى (قوله لتقدير النجاة في التعجب الخ) يعنى لتفسير النجاة صيغة التعجب بذلك (قوله ونحو قل الخ) عطف على بان فيه الخ فان كان الرمد ما خوذ من الآية فهو محل تامل إذ لا نزاع في صحة المعنى وإنما هو في إطلاق خصوص الصيغة وإن كان من لفظ المفسر فلا يصلح للاستدلال به مع ان إرادته بعيدة من السياق وقد يختار الثانى وينع قوله فلا يصح الخ باتفاق الصرفيين على ان صيغتي التعجب ما فعله وافعل به بمعنى واحد (قوله كما قاله الخ) أى هذا التفسير وقوله لقول قتادة الخ متعلق بقوله أى فسر ابن عطية وغيره هنا بمعنى يليق ويحسن ويتأكد (قوله وقد تيقنا) ضبب بينه وبين أن الله

الله أعلم فغضب وقال قولوا لعلم أولنا لعلم وفي رواية أنه قال لمن قاله مرة قد تيقنا أن كنا لا نعلم أن الله يعلم لتعين حمله على أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلى عدم إخباره عما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الامم في الله اكبر واعلم ونحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فعليك به وما يؤيده ايضاً قولهم يسئل لمن سئل عمالاً يعلم ان يقول الله ورشوله اعلم ومنع نحو ما احلم الله نظر التقدير النجاة في التعجب شىء صيره كذا مردود بان فيه غاية الاجلال ونحو قل الله اعلم بما لبثوا اله غيب السموات والارض ابر به واسمع أى ما ابره واسمع كقوله ابن عطية وغيره

لقول قتادة لاحد ابصر من الله ولا اسمع (٥٦) وتقدير النحاة المذكور غير لازم ولا مطرد لان كل مقام بما يناسبه كشيء وصفه بذلك

بذلك التفسير اخذ له من قول قتادة (قوله وتقدير النحاة الخ) أقول لا حاجة إلى هذا التكلف فقد ذكر الرضى ان معنى ما احسن زيدا في الاصل شيء من الاشياء لا اعرفه جعل زيدا حسنا ثم نقل إلى انشاء التعجب وانحى عنه معنى الجملة فجاز استعماله في التعجب عن شيء يستحيل كونه يجعل جاعل نحو ما اقدر الله وما اعلمه وذلك لانه اقتصر من اللفظ على ثمرته وهي التعجب من الشيء سواء كان مجموعا ولا وله سبب او لا إلى ان قال بل معنى ما احسن زيدا واحسن يزيد الآن أى حسن حسن زيدا اه (قوله بما يناسبه) خبر لان أى يقدر بما الخ (قوله في هذا المختصر) الاحسن في هذا الكتاب عميرة قول المتن (من زيادة لفظه الخ) اي بدون قلت نهاية (قوله كظاهر) يقتضى ان المزيد على المحرر لفظه ظاهر فقط وعبارة المحلى والمغنى اى والنهاية كزيادة كبير وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم إلا ان يكون بجره دم كثير او الشين الفاحش في عضو ظاهر اه وهى تقتضى ان المزيد قوله في عضو ظاهر لا ظاهر فقط وهو الذى يطابق ما رأيت في نسخة من المحرر فلعل النسخة التى وقف عليها الشارح مخالفة للنسخ المشهورة وعبارة الشيخ عميرة في حاشية المحلى قول الشارح كثير راجع للفظه وقوله وفي عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة انتهى وبه يعلم ان الاولى لإبقاء اللفظة على ظاهرها فتشمل همزة احمق ولا ضرورة إلى تفسيرها بالكلمة بصرى عبارة الرشيدى قوله من كزيادة كثير وفي عضو ظاهر فالاول مثال للفظه والثاني مثال لنحوها وما هنا من من أن جملة في عضو ظاهر مزادة هو الموافق للواقع كما في الدقائق ووقع في التحفة ان المزداد لفظه ظاهر فقط اه (قوله كالمهزة في احمق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه المهزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء في قوله في البيع حتى حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة سم وفيه نظر اذ ياء التثنية اولى من المهزة بالدخول في تعريف الكلمة ولذا اختلفوا في الباء هل هى كلمة او بعضها رجع في الامتحان الاول ولم يذكر المهزة في محل الاختلاف ومقتضى ذلك أنها ليست كلمة بل بعضها بانفاق كما اشار اليه الاطوى في حاشية الامتحان قول المتن (فاعتمدها) اى الزيادة عميرة اى جعلها عمدة في الافناء ونحوه نهاية وهذا جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل سم قول المتن (كذا) خبر مقدم وقوله ما وجدته متداهة وخر عميرة وإنا خاطب الناظر بهذين دسما لهما هما وقعا من النسخ او من المصنف سهوا ونهاية (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الياء في قوله في البيع حتى حنطة فانها افادت البطلان في الحيتين منطوقا وفي الحجة مفهوم الاولى سم (قوله وشرعا قول سيق لتناء او دعاء الخ) هو مخالف لما يأتى في قول المصنف ولا تبطل بالذكرو والدعاء إذ الظاهر من العطف التغير إلا ان يقال ان الدعاء فى ذلك من عطف الخاص على العام عرش (قوله لكل قول) اى يشمل نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (قوله علم يعرف الخ) هذا تعريف لعلم الحد يث رواية (قوله وصفة) أى وتقرير او هما قول المتن (المعتمدة) اى كالصحيحين وبقية الكتب الستة نهاية (قوله فى نقله) اضمير راجع للحديث وقوله الاعتناء اهله الخ علنا لكونها معتمدة عميرة (قوله دون غير المعتمدة) حال (قوله فقيهه) اى فى الوصف باعتناء قول المتن (بعض مسائل المصل) إنما قيد بالفصل اشعارا بانها لما يقدم من فصل إلى غيره فى الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب إلى اخر مع انه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار سم قول المتن (او اختصار)

(قوله أيها الناظر) وإنا خاطب الناظر بهذين دفعا لتوهم أنهم وقع من النسخ او من المصنف سهوا وشرح مر (قوله كالمهزة فى احمق) قضية تعريف الكافية للكلمة ان هذه المهزة كلمة ويمثل للنحو بزيادة الياء فى قوله فى البيع حتى حنطة وعبارة المحرر حبة حنطة (قوله فاعتمدها) جواب الشرط وقوله فلا بد منها للتعليل (قوله لتوقف صحة الحكم الخ) كان ينبغي أو نحو ذلك ليشمل زيادة الياء فى قوله فى البيع حتى حنطة فانها افادت البطلان فى الحيتين منطوقا وفى الحجة مفهوم الاولى (قوله مسائل الفصل) إنما قيد بالفصل اشعارا بانها لما يقدم من فصل إلى غيره فى الباب ولو اطلق شمل التقديم من باب او كتاب الخ مع انه لم يرد ذلك إذ من شأنه فوات المناسبة والاختصار (قوله اذ اختصار) بفتح جعل او مانعة عن لولا جمع إذ قد تتجمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المدم قد يتناول مع ما قدم عليه فى عامل

اما نفسه أو من شاء من خلقه (وما وجدته) أيها الناظر في هذا المختصر (من زيادة لفظه) أي كلمة كظاهر وكثير في قوله في التيمم في عضو ظاهر بجره دم كثير (ونحوها) كالمهزة في احمق ما يقول العبد فانها جزء كلمة لا كلمة (على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها) أي لا غنى ولا عوض عنها لطالب العلم لتوقف صحة الحكم أو المعنى أو ظهوره عليها (وكذا ما وجدته) فيه (من الأذكار) جمع ذكر وهي لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لتناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله (مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته) أي ذكرته واثبته وأصله لغة صرت منه على يقين كتحققته (من كتب الحديث) وهو لغة ضد القديم واصطلاحا علم يعرف به أحوال ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وصفة (المعتمدة) في نقله لا اعتناء أهله بلفظه والفقهاء إنما يعتنون غالباً بمعناه دون غير المعتمدة فقيه حيث على إشار فعله لأن كل أحد يؤثر المعتمد على غيره (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة) أي لوقوع النسبة بين الشئيين حتى يكون بينهما وجه مناسب (أو اختصار) قبل أحدهما كاف لا استلزامه إلا آخر انتهى

ويرد بمنع الاستلزام إذ قد توجد مناسبة بلا الاختصار بل قد لا توجد إلا مع عدمه وقد يوجد اختصار (٥٧) من حيث اللفظ من المناسبة من حيث

المعنى وذلك كما وقع له أول الجراح فإنه آخر بحث المكره عن بحث السبب الموجب للقودلي جمع أقسام المسئلة بمحل واحد (وربما) للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء وإن قيل أنها للتكثير أكثر وقد قيل بهما في ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (قدمت فصلا) وهو لغة الحاجز بين الشينين وهو في الكتب كذلك لفصله بين أجناس المسائل وانواعها (للمناسبة) كفصل كفارات محرمات الاحرام على الاحصار (وأرجو) من الرجاء ضد الياس فهو تجوز وقوع محبوب على قرب واستعماله في غيره كافي ما لكم لا ترجون لله وقارا أى لا تخافون عظمتة مجاز يحتاج لقربة (ان) عبر بهما مع أن المناسب للرجاء إذا إشارة إلى انه مع رجائه ملاحظ لمقام الخوف المقتضى للتردد في التمام اللازم للرجو (تم هذا المختصر) الحاصر ذهننا وإن تقدم على وضع الخطبة كما هو مبين في أول شرحى الارشاد وتقدمها بدل عليه صنيعه في مواضع وقد تم والله الخد (أن يكون في معنى الشرح) من شرح كشف وبين (للحجور) اقيامه بأكثر وظائف الشراح من ابدال

ينبغي جعل أو مانعة خلولا جمع إذ قد يجتمع المناسبة والاختصار ووجه حصول الاختصار بالتقديم ان المقدم قد يتشارك مع ما قدم اليه في عامل أو خبر أو نحو ذلك فيمكنني لهما بواحد من ذلك سم (قوله) يمنع الاستلزام الخ) أقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلا منهما قد يقصد بخصوصه وهو لا يفهم من الاختصار على احدهما سم (قوله) وذلك أى انفراد المناسبة عن الاختصار (قوله) وهو الخ) فيه استخدام إذ ليس المراد بالمرجع لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما قرر في محله سم قول المتن (للمناسبة) لم يقل أو الاختصار كما به لبعده وإن أمكن كان يصل بالتقديم اشتراك الفصلين في ترجمة عامة سم (قوله) كفصل الخ) على حذف مضاف عبارة النهاية كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار اه وعبارة المعنى كما فعل في باب الاحصار والفوات فإنه آخره عن الكلام على الجزاء والمحرم قدمه عليه وما فعله المصنف في المنهاج احتسن لانه ذكر محرمات الاحرام وآخرها الاصطياذ ولا شك ان فصل التخيير في جزاء الصيد مناسب له لتعلقه بالاصطياذ فتقديم الفوات عليه غير مناسب كما لا يخفى (قوله) في غيره) أى غير ضد الياس كرى قول المتن (ان تم) جوابه محذوف دل عليه ارجو عميرة أى عند البصريين واما عند الكوفيين فالمتقدم هو نفس الجواب ولا حذف ولا تقدير وجرى عليه الفقهاء والمناطقه عبد الحكيم (قوله) لمقام الخوف) أى مرتبته لان حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال كرى (قوله) في التمام اللازم للرجو) حاصله ان المصنف إنما عبر بان في التعليق على التمام اللازم للرجو أى كون هذا المختصر في معنى الشرح مع ان رجاء الملزوم يقتضى رجاء لازمه إشارة إلى انه في مقام الخوف المقتضى للتردد في المرجو المستلزم للتردد في لازمه أى التمام وبه يندفع ما في سم قول المتن (هذا المختصر) لم يقل الكتاب مع انه انبسط إذ المرجو تمام المختصر وما ضم اليه لا المختصر فقط كما قال ينبغي ان لا يخفى الكتاب تغليبا للختصر على ما ضم اليه لانه الاصل انتهى بكرى اه ع ش (قوله) وإن تقدم الخ) معلوم انه لم يقدم كله وإلا نأى إن تم فلا بد من كون الاشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجى سم (قوله) كما هو مبين) أى كون المشار اليه الحاضر في الذهن مطلقا (قوله) في أول شرحى للارشاد) وما بينه تبع فيه الدوائى وقد تعقبه شيخنا عيسى وصنف في جواز الامرين وسنوضح المقام في حاشيتنا إن شاء الله تعالى سم (قوله) شرحى للارشاد) كذا اقيار ايت من النسخ باليام والجر وفي نسخة سم من الشرح شرح الارشاد بالافراد والاضافة (قوله) الشراح) المناسب الشروح (قوله) من ابدال الغريب الخ) في كون الابدال المذكور من وظيفة الشارح نظر الان اراد لازمه من وجود التنبيه على وجود ما يستحق ان يبدل بصرى وقوله من

أو خبر أو نحو ذلك فيمكنني لهما بواحد من ذلك (قوله) ويرد الخ) قد يقول هذا القائل أن الاختصار مناسبة فالاختصار على المناسبة كاف فلا ينبهض هذا الرد عليه وقوله بمنع الاستلزام الخ) أقول ولو سلم فالجمع بينهما يفيدان كلا منهما قد يقصد بخصوصه إذ لا يفهم ذلك من الاختصار على احدهما (قوله) وهو في الكتب كذلك الخ) لا يخفى أن مسمى الفصل ليس المراد به لفظ فصل بل الجملة المخصوصة من الالفاظ أو المسائل أو غير ذلك مما قرر في محله فسمى الفصل قول المصنف الاق في باب الحدث يقدم داخل الخلاء يساره إلى باب الوضوء فقضية كلامه انه لو حظ في تسمية هذه الجملة فصلا كونها فصلت بين باب الوضوء وباب الحدث واعله بعيد ولا يبعد انه إنما لوحظ في ذلك التسمية أن تلك الجملة مفصولة من غيرها فليتأمل (قوله) للمناسبة) لم يقل أو الاختصار كما به لبعده وإن أمكن كان يحصل بالتقديم اشتراك الفصاين في ترجمة عامة أو بعض مسائلها في نحو عامل أو خبر (قوله) في التمام اللازم للرجو) قد يفهم هذا الكلام ان المرجو هو المعلق بان وليس كذلك كما لا يخفى فتأمل بل المرجو ان يكون الخ فتأمل فظهر انه لم يعبر بان في المرجو بل في المعلق عليه المرجو وقوله للرجو أى كون هذا المختصر في معنى الشرح (قوله) وإن تقدم الخ) معلوم انه لم يتقدم كله والاناى ان تم فلا بد من كون الاشارة لما في الذهن وإن صح أن يشار للخارجى (قوله) أول شرحى الارشاد) أى في قوله وبدون ذلك المختصر الخ وما بينه تبع ليه الدوائى ، قد تهمه شيخنا

دليله ولم يبق الا ذكر نحو الدليل والتعليل فلذا لم يقل شرحتهم على ذلك بقوله (فان لا حذف) باحجام الذال اسقط (منه شيئاً) بحسب ما عرفت عليه (من الاحكام) التي في نسختي ولم (٥٨) يكن فيما ذكرته ما يفهم ما حذفته فلا يرد عليه شيء مما اعترض عليه بخذفه من اصله

وجود التنبيه الخ لعل الاولى من تفسيرهما (قوله اليه) أي المحرور والمأخوذ منه (قوله ثم علل الخ) وجه التعليل ان قوله الاتي مع ما اشرت اليه من النفاثس يفيد ابدال الغريب والموهوم الخ ما ذكره الشارح سم (قوله ذلك) أي كون هذا المختصر في معنى الشرح للمحرر (قوله بحسب ما عرفت الخ) أي بقدر عزمي وامكاني فلا يرد ما حذف سهواً لانه ليس في عزمه وامكانه كرهدي (قوله في نسختي) أي النسخة التي عندي فلا يرد ما حذف من الاصل في بعض النسخ كرهدي (قوله التي في نسختي) لاجابة اليه بعد قوله بحسب الخ نعم هو توجيه مستقل فلو ذكره بأول لكان أنسب بصري وقد يقال اشار به إلى توزيع الحذف (قوله فلا يرد عليه شيء الخ) أي لان الحذف إما ان يكون سهواً وإما ان لا يكون المحذوف في نسخته وإما لانه مأخوذ من نظيره المذكور كرهدي (قوله من اصله) أي من المحرر (قوله خطاب الله) أي كلامه النفسى الازلي (المتعلق بفعل المكلف) أي البالغ العاقل تعلقاً معنوياً قبل وجوده وتجزياً بعد وجوده بعد البعثه (من حيث انه مكلف) أي ملزم ما فيه كلفة فتناول أي التعريف للفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي ﷺ في خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق باوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير شرح جمع الجوامع للحظي (قوله بمعنى ثبوته في الخارج) أي منفصلاً عن صفة الوجود (قوله أي مستأصلاً الخ) يحمّل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أصل عدم الحذف أصلاً فيكون أصلاً منصوباً بمحذوف سم (قوله بالمعنى السابق) يمكن ان يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم عليه وما في نسخته سم أي وما حذفه لفهمه من نظيره (قوله أي ضعيفاً) هو المعنى المجازي وقوله مجاز عن الساقط أي والمعنى الحقيقي هو الساقط سم قول المتن (مع ما) بفتح العين وسكونها معنى (قوله أي آتى الخ) يريد به ان عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فاني لأحذف الخ عميرة (قوله بعد شروعي) لعله اراد بالبعديه التراخي وبالجمعية الآتية التعقيب كما يشعر به قوله عرفاً ذمعية لفظ الاخر من التكلم واحده تكون في العرف بمعنى التعقيب (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ سم يعني انما تحصل المنافاة لو اراد بالجمعية الحقيقية ولا مجال لارادتها لان كلامنا المختصر وذلك الجزء اسم للفظ والنقش ومعية لفظين او نقشين حقيقة مستحيل فتعين ان المراد بها التعقيب كما اشار اليه بقوله عرفاً (قوله التعبير بالتام) أي في قوله ان تم هذا المختصر المقتضى لسبق شروع (قوله لاحتمال انه) أي التقدم الذي هو مدلول السياق والتعبير بالتام كرهدي (قوله من حيث اختصاره) أي الكائنة من

عيسى وصنف في جواز الامرين وستوضح المقام في حاشيتنا ان شاء الله تعالى نعم كون الاشارة في عبارة المنهاج هذه لما في الذهن هو المناسب فتامله (قوله ثم علل ذلك الخ) وجه التعليل ان قوله الاتي مع ما اشرت اليه من النفاثس يفيد ابدال الغريب والموهوم الخ ما ذكره الشارح (قوله أي مستأصلاً الخ) يحمّل انه راجع للحال فقط وان تقدير المصدرية أو صل عدم الحذف فيكون أصلاً منصوباً بمحذوف (قوله بالمعنى السابق) يمكن ان يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم عليه وما في نسخته (قوله أي ضعيفاً) هو المعنى المجازي وهو بمعنى الساقط لكن سقوط مجازيات تشبيهها (قوله مجاز عن الساقط) المفهوم منه ان المعنى الحقيقي الساقط واستعمل هنا في غيره فالمعنى المجازي هنا غير الساقط لكن المراد انه غير الساقط حقيقة والافه ساقط مجازاً لانه من قبل الاستمارة (قوله او مع شروعي فيه) في هذا التردد بحث لتعين بعديه شروع اذا لا يتصور السبق لاستحالة التكلم على ما لم يوجد والمعية لان كلامنا المختصر وذلك الجزء اسم للفظ والنقش ومعية لفظين او نقشين مستحيل اللهم الا ان يريد بالبعديه التراخي وبالجمعية التعقيب تامل ولكن لا اشكال مع قوله عرفاً (قوله ولا ينافيه الخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال الخ (قوله من حيث اختصاره) قد

لا احتمال انه باعتبار ما في الذهن (في جمع جزء) أي كتاب صغير الحجم تشبيهاً بمعنى الجزء لغة وهو بعض الشيء (لطيف) حجمه حيث جدا (على صورة الشرح) صفة ثانية لجزء (لدقائق) جمع دقيقة هي ما خفي ادراكه لا بعد مزيد تامل (هذا المختصر) من حيث اختصاره لعبارة المحرر لاسكل دقائق الكتاب كما اشار اليه لفظ المختصر وصرح به قوله (ومقصودى به التنبيه على الحكمة) أي السبب

والحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والشئ لغة عندنا كثر اتمتنا ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وعليه اكثر الاستعمال في القرآن وغيره وعند آخرين كالبعضاوى حقيقة في الموجود مجاز في المعدوم ولم تختلف الاشاعر والمعتزلة في اطلاقه على الوجود وانما النزاع بينها في شئية المعلوم بمعنى ثبوته في الخارج وعدم ثبوته فيه فعند الاشاعرة لا وعند المعتزلة نعم قال المصنف وغيره ووافقونا على ان المحال لا يسمى شيئاً ومحل بسط ذلك كتب الكلام (اصلاً) هي عرفاً للبالغة في النقي مصدراً واحالاً مؤكدة للاحذف أي مستأصلاً أي قاطعاً للحذف من اصله من قولهم استأصله قطعه من اصله (ولا) احذف منه شيئاً بالمعنى السابق (من الخلاف ولو كان واهياً) أي ضعيفاً جداً مجاز عن الساقط (مع ما) أي آتى بجميع ذلك مصحوباً بما اشرت اليه من النفاثس المتقدمة (وقد) للتحقيق (شرعت) بعد شروعي في ذلك المختصر كما افاده السياق او مع شروعي فيه عرفاً ولا ينافيه ذلك السياق والتعبير بالتام

والتحقيق انها في نحو ومن يؤت الحكمة العلم والعمل المتوفر فيهما سائر شروط الكمال ومتبهاة (في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق) الزائد على المحرر بلا تمييز من (قيد) للمسئلة (او حرف) في الكلام كالمهزة في أحق (أو شرط للمسئلة) (٥٩) وهو بالسكون لغة تعليق امر مستقبل بمثله واصطلاحا ما يأتي أول

حيث الخ لا يقال انه حينئذ لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيد او حرف او شرط للمسئلة لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من المحرر واخذه من المحرر صادق مع اضافة شيء اليه ينيه على حكمة اضافته اليه ويصدق على بيان حكمة تلك الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمل سم (قوله انها) أي الحكمة وقوله العلم الخ خبره (قوله المتوفر) أي المجتمع (فهيها) أي العلم والعمل (قوله في الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسئلة عميرة (قوله ويرد بان من اقسام القيد الخ) ومن اقسامه ايضا ما جرى به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما جرى به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى ان هذا القيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليتبع عطف الشرط عليه بأول امتناع عطف الخاص على العام هنا لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه بأول محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتبا ينافي الارادة سم (قوله مبتدأ) أي وقول المصنف واكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضروريات خبر هما وفيه من البعد ما لا يخفى (قوله وما قد يخفى) عطف على المقاصد (قوله ومنه) أي بما قد يخفى (قوله جر نحو) أي عطف على الحكمة او العدول الخ أو إلحاق الخ أو قيد الخ والأقرب الأخير (قوله المذكور) أي من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة الكردي أي من قوله من النفاثات المستجادات إلى هنا ومن قوله ومقصود التنبيه إلى هنا اه (قوله وهي) أي الضرورية (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج اليه اعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل في الصفة سم (قوله فن ثم) لأجل إرادة المعنى الأول (قوله لمزيد الكمال الخ) متعلق بلا بد الخ وعلته وفي تقريبها توقف ولعل الانسب ما في المعنى فيخل خلوها بالمقصود اه (قوله بمعرفة الخ) الباء سببية متعلقة بمزيد الكمال (قوله بذلك) أي بأكثر (قوله في قوله) أي المنهاج (قوله في محل الخ) يعني به باب الحيز والجوار متعلق بالتنبيه (قوله وفي صحته) أي ما قاله الشراح (قوله وهذا الذي الخ) أي حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أي بأكثر (قوله السابقة) أي في شرح أقول الخ (قوله لبعض المشار اليه) أي بقوله ذلك (قوله المراد بالحرف الخ) أي باطلاق اسم الجزء

بالمطلوع لا يقال انه حينئذ لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيد او حرف او شرط للمسئلة لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من المحرر واخذه من المحرر صادق مع اضافة شيء اليه ينيه على حكمة اضافته اليه ويصدق على بيان حكمة تلك الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمل سم (قوله انها) أي الحكمة وقوله العلم الخ خبره (قوله المتوفر) أي المجتمع (فهيها) أي العلم والعمل (قوله في الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسئلة عميرة (قوله ويرد بان من اقسام القيد الخ) ومن اقسامه ايضا ما جرى به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما جرى به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى ان هذا القيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليتبع عطف الشرط عليه بأول امتناع عطف الخاص على العام هنا لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه بأول محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتبا ينافي الارادة سم (قوله مبتدأ) أي وقول المصنف واكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضروريات خبر هما وفيه من البعد ما لا يخفى (قوله وما قد يخفى) عطف على المقاصد (قوله ومنه) أي بما قد يخفى (قوله جر نحو) أي عطف على الحكمة او العدول الخ أو إلحاق الخ أو قيد الخ والأقرب الأخير (قوله المذكور) أي من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة الكردي أي من قوله من النفاثات المستجادات إلى هنا ومن قوله ومقصود التنبيه إلى هنا اه (قوله وهي) أي الضرورية (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج اليه اعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه يقتضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل في الصفة سم (قوله فن ثم) لأجل إرادة المعنى الأول (قوله لمزيد الكمال الخ) متعلق بلا بد الخ وعلته وفي تقريبها توقف ولعل الانسب ما في المعنى فيخل خلوها بالمقصود اه (قوله بمعرفة الخ) الباء سببية متعلقة بمزيد الكمال (قوله بذلك) أي بأكثر (قوله في قوله) أي المنهاج (قوله في محل الخ) يعني به باب الحيز والجوار متعلق بالتنبيه (قوله وفي صحته) أي ما قاله الشراح (قوله وهذا الذي الخ) أي حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أي بأكثر (قوله السابقة) أي في شرح أقول الخ (قوله لبعض المشار اليه) أي بقوله ذلك (قوله المراد بالحرف الخ) أي باطلاق اسم الجزء

يتوهم اشكال قوله من حيث اختصاره بانه لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسئلة لان إلحاق ذلك لا اختصار فيه ولا إشكال فيه لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل اخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر اعم من ان يحصل تقليل اللفظ في كل موضع او في غالب المواضع مثلا واخذه من المحرر صادق مع إضافة شيء اليه يبيته على حكم إضافة اليه ويصدق على بيان حكمة الاضافة انه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمل لكن قد يظهر من ذلك إشكال قوله من حيث اختصاره لعبارة المحرر (قوله ويرد بان من اقسام القيد الخ) أقول قد يقال من اقسامه أيضا ما جرى به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا ان يقال هو قيد للمسئلة التي هي محل الخلاف وما جرى به للإشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى ان هذا القيد هو محل استغراب ثبوت الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله ان القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليتبع عطف الشرط عليه بأول امتناع عطف الخاص على العام بها لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه بأول محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسئلة فتبا ينافي الارادة (قوله وتفسيرها بما يحتاج اليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج أعم مما لا مندوحة منه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير بما لا مندوحة عند بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه

مستقلة نظير ولا يتكلم السابقة فلا يصح إخراجها به فالوجه انه انما احترز بذلك عن إلحاق الحرف فإنه بعض المشار اليه وهو غير ضروري لكن بقيد كونه لا يتوقف صحة المعنى عليه نعم إن كانت الإشارة لجميع ما مر من النفاثات او المراد بالحرف مطلق الكلمة

السؤال أو مطلقاً ومن ثم
فسر بأنه الذى عم عطاؤه
جميع خلقه بلا سبب منهم
وتفسيره بالعمو أو العلى
بعيد (إعتادى) بأن يقدرنى
على إتمامه كما أقدرنى على
الشروع فيه فإنه لا يرد من
اعتمده عليه وفى هذا كالمعنى
سبق إيدان سبق وضع
الخطبة (وليه) لا إلى غيره
(تقرضى) من فوض أمره
إليه إذا رده رضا بفعله
واعتماد الكماله (واستنادى)
في ذلك وغيره فإنه لا ينجب
من استند إليه والاعتماد
والاستناد يصح أن يدعى
ترادفهما وان الاعتماد
أخص ولما تم رجاؤه
باجابة سؤاله قدر وقوع
مطلوبه فقال (وأسأله النفع
به) أى بتأليفه بنية صالحة
(لى) فى الآخرة إذ لا معول
إلا على نفعها (ولسائر
المسلمين) أى بأقبيهم أو
جميعهم من السور أو سور
البلدان يلهمهم الاعتناء
به ولو بمجرد كتابة ونقل
ووقف ونفعهم يستلزم
نفعه لأنه السبب فيه
(ورضوانه عنى وعن
أحبائى) بالتشديد والهمز
أى من يحبونى وأحبهم
وإن لم يات منهم لأنه ينبغي
أن يحب فى الله كل من أصف
بكال سابقاً ولاحقاً (وجميع

على الكل (قوله) ولو بالمعنى اللغوي) وهو ما يتكلم به الانسان قليلا كان أو كثيراً (قوله) كما أنه متجه على جر نحو) لا يخفى أن جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصديري غيره المرجوح وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض سم وقد يمنع الحصر بقصد تشجيد الاذهان (قوله لا غيره) اشار به بقوله الآتى لا إلى غيره إلى ان تقديم الجار والمجرور فى الموضوعين لافادة الاختصاص قول المتن (وعلى الله الكريم الخ) هذا الكلام وإن كان صورته خبر أفلمراد به هنا التضرع إلى الله والالتجاء إليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكرا لاعتراض غير إفادة مضمونها الذى هو فائدة الخبرهاية أى الذى هو العلم بمضمونها (قوله بالنوال) أى العطاء (قوله او مطلقاً) أى بالنوال وغيره عبارة ع ش نقلا من هامش نسخة من شرح الدميرى اختلفوا فى معنى الكريم على اقوال احسنها ما قاله الغزالي فى المقصد الاسنى ان الكريم هو الذى إذا قدر عفا وإذا وعد وفى وإذا أعطى زاد على منتهى الرجا ولا يبالي كم أعطى ولا لمن أعطى وإن رفعت حاجتك إلى غيره لا يرضى وإن جافاه عاتب وما استقصى ولا يضيع من لا ذبه والتجى ويعنيه عن الوسائل والشغف من اجتماع له ذلك لا بالتكلف فهو الكريم المطلق إنتهى (قوله ومن ثم) أى لاجل إرادة هذا المعنى (قوله بان الخ) عبارة المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على إتمامه كما قدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة اه وقوله كما أقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى بقرينة وأرجوان تم الخ إذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد شرعت فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر أى بعده اه سم عبارة المعنى فى جميع أمورى ومنها تمام هذا المختصر بأن يقدرنى الخ (قوله كالمعنى سبق) لعله أراد به ماسر أنفعان سم عن الشهاب عميرة (قوله من فوض الخ) عبارة المعنى أى ردا موره لان الفو يضرد الامر إلى الله تعالى والبراءة من الحول والقوة لا به اه (قوله فى ذلك) أى فى ان يقدرنى على إتمام هذا الكتاب (قوله ولما سم الخ) فيه رمز إلى سؤال تقديره كيف قال واسأله الخ مع انه لم يتم والسؤال فى النفع بالمعدوم ليس من داب العقلاء فاجاب بذلك بكرى اه ع ش (قوله وان الاعتماد الخ) أى ان الاعتماد أقوى من الاستناد سم (قوله باجابة الخ) صلته رجاؤه (قوله فى الآخرة) الاولى التعميم عميرة عبارة المعنى (به) أى المختصر فى الدنيا والآخرة لى بتأليفه اه (قوله ونقل) أى إلى البلاد محلى (قوله يستلزم نفعه) عبارة غيره يستتبع نفعه ايضا اه (قوله أى من يحوى الخ) حمله على المعنى ر ويؤيده ان كلامهما يلى تخصيصه اهتاما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشارك عند إطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بأن الاعتناء بالمحيرب أقوى ويتوجه عليه أن هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص احدهما فالوجه التعميم سم على حجج اه رشيدى وقوله على المعنى الاول صوابه الثانى بقرينة ما بعده وان المحلى والنهاية والمعنى حملوه على الثانى فقالوا جمع حبيب أى من احبهم اه (قوله للمبعض الخ) المراد به جملة بدلولى باعنى ومدلولوا حبائى (قوله والاسلام الخ) عبارة النهاية وإذا تعرض المصنف لذكر المؤمنين والمسلمين ومعرفة المشتق متوقفة على معرفة المشتق منه وهو هنا الايمان

يقضى كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل فى الصفة (قوله) كما أنه متجه على جر نحو) لا يخفى ان جر نحو هو الاصل والظاهر المتبادر وعليه كلام الشراح فالتصوير بقيدة المرجوح وبناء الاعتراض عليه لا وجه له إلا مجرد حب الاعتراض (قوله إعتادى) قال المحلى فى تمام هذا المختصر بان يقدرنى على إتمامه كما أقدرنى على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة إنتهى وقوله كما أقدرنى الخ قال شيخنا الشهاب أى بقرينة قوله وارجو ان تم الخ إذ هو ظاهر فى ذلك وكذا قوله وقد مر ح فى جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع فى هذا المختصر أى بعده إنتهى (قوله والاعتماد الخ) الاعتماد أقوى من الاستناد (قوله أى من يحوى واحبهم) حمله على المعنيين ويؤيده ان كلامهما يلى تخصيصه إدنا ما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشارك عند إطلاقه ظاهر فى معنييه كما قاله الشافعى وموافقوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بان الاعتناء بالمحيرب أقوى ويتوجه عليه ان هذا إنما يظهر لو أتى بلفظ يخصه اما حيث أتى بما يشمل المعنيين بلا قرينة تخصص احدهما

والاسلام فلنذكرهما فالايان تصديق القلب بما علم ضرورة بحجى الرسول به من عند الله كالترديد والنسوة والبعت والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والمراد بتصديق القلب به إذعانه وقبوله له وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع ثلاثة امور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن اخل باعتقاد وحده فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقر كافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة ويدل على انه التصديق وحده إضافة الايمان إلى القلب في القرآن والحديث ولما كان تصديق القلب أمرا باطنيا لا اطلاع لنا عليه جعله الشارع منوطا بالنطق بالشهادتين من القادر عليه وهل النطق بالشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمنافحة وغيرها غير داخل في مسمى الايمان او جزء منه داخل في مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولها وعليه من صدق بقلبه ولم يقرب بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا وفق بالغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما اما العاجز عن النطق بهما لخرس او سكتة او اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه واما الاسلام فهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغير ذلك ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة التكليف بالاسلام إلا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام عن الايمان وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع وقت التالفظ هذا بالنظر لما عند الله اما بالنظر لما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن اقر بهما اجر بنا عليه احكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا بظهور امارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس او الاستخفاف بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك ، الله اعلم اه قال الرشيدى قوله مر فهو مؤمن عند الله تعالى هو مقيد بما اذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع فلا يرد عليه ابو طالب اه (قوله متحدان ما صدقا) خلافا للنهاية كما سر ووافقا للبعنى حيث قال بعد ذكر الخلاف ما نصه وبالجملة فلا يصح ايمان بغير اسلام ولا اسلام بغير ايمان فكل منهما شرط في الآخر على الاول وشرط منه على الثاني اه (قوله إذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى إذ لا يلزم منه الاتحاد ما صدقا لجواز ان يكون بعض المعتبرات جزءا من أحدهما وشرطا للآخر فيختلف الماصدق إذ ما صدق ما ذلك البعض جزء منه غير ما صدق ما هو شرط فيه لدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر سم وفيه نظر ظاهر إذ من المعلوم أن مدار الاتحاد صدقا اتحاد المعتبرات ولا مدخل للشرطية والخطرية فقوله فيختلف الخ حين المنع وقوله اذا صدق الخ لا يثبت كما هو ظاهر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل اربعة) لعل مراده بالوسائل الاربعة هنا اخذ من كلامه في شرح الارشاد المياه والنجاسات والاجتهاد والواني وبالمراد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحيث قد فلا عد من الوسائل التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردا بتراجم بالنسبة لازالة النجاسة الا ان يراد بباب النجاسة بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة اه سم اقول قوله فهل يعد الخ قد يقال لما كان التراب غير رافع بل هو مبيح لم يعده فيها هو رافع والطهارة لما لم تتوقف على الحدث دائما بل قد

فالوجه التعميم (قوله إذ لا يوجد الخ) هذا لا يثبت المدعى اذ لا يلزم منه الاتحاد ما صدقا لجواز ان يكون بعض المعتبرات جزءا من أحدهما وشرطا للآخر فيختلف الماصدق اذ ما صدق ما ذلك البعض جزءا منه غير ما صدق ما هو شرط فيه لدخوله في أحدهما وخروجه عن الآخر

كتاب الطهارة

(قوله على وسائل اربعة) لعل مراده بالوسائل المقدمات التي عبر بها في شرح الارشاد وقال وهي اربعة المياه والنجاسات والاجتهاد والواني اه وبالمراد الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وحيث قد فلا عد من الوسائل المقدمات التراب كالمياه والاحداث كالنجاسات لكن يشكل على هذا قوله وافردا بتراجم

والحق أنهما متحدان ما صدقا إذ لا يوجد شرعا مؤمن غير مسلم ولا عكسه ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه نقل المصنف الاجماع على تخليده في النار لكن اعترض بان كثيرين بل المحققين على خلافه مختلفان مفهوم ما إذ مفهوم الاسلام الاستسلام والالتقياد ومفهوم الايمان التصديق الجازم بكل ما علم بحجته صلى الله عليه وسلم به بالضرورة إجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي

(كتاب الطهارة)

المشتملة على وسائل اربعة ومقاصد كذلك

توجد بلا سبق حدث كالمولود فإنه ليس محدثا وإن كان في حكمه ومع ذلك يطهره وليه إذا أراد الطواف به لم يعدوا الحدث من الوسائل التي من شأنها ان لا تنفك عرش والمشهور ان الوسائل الحقيقية الماء والتراب والحجر والدايغ بجيرى (قوله وافردها) اى المقاصد (قوله بتراجم) بكسر الجيم بجيرى (قوله لطول الخ) علة للاستثناء وقوله فرقا الخ علة لما قبله (قوله والكتاب كالكتب والكتابة) فلكتب ثلاثة مصادر احدها مجرد من الزيادة والثاني من يدبجرف والثالث بجر فين والاخير ان مشتقان من الاول لان المصدر المزيد يشتق من الجرد كما صرح به السعد وحل قولهم المصدر لا يشتق من المصدر إذا كانا مجردين او مزيدين (قوله الضم والجمع) ومنه قولهم تسكتبت بنو فلان إذا اجتمعوا وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف وعطف الجمع من عطف الاعم لان الضم جمع مع تلاصق ولا يشترط في الجمع التلاصق فبينهما عموم وخصوص مطلق وقيل من عطف المرادف على أنه لا يشترط في الضم التلاصق كالجمع شيخنا (قوله واصطلاحا) اى فى اصطلاح الفقهاء وعرفهم وغير عن مقابل اللغوى فى الكتاب بقوله واصطلاحا وفى الطهارة بقوله وشرع بناء على ماهو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هى ما يتلقى معناها من الشارع وان ما لم يتلقى من الشارع يسمى اصطلاحا وإن كان فى عبارات الفقهاء بان اصطلاحا على استعماله فى معنى ولم يتلقوا التسمية به من كلام الشارع نعم قد يعبرون عن اتفاق الفقهاء بقولهم شرعا لأهم حملة الشرع عرش وبجيرى (قوله جملة الخ) اى لدال جملة على حذف المضاف لان التحقيق ان التراجم اسما للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة عرش وشيخنا وبجيرى (قوله فهو إمام باق الخ) يعنى ان نقل كتاب من المعنى اللغوى إلى الاصطلاحى اما ابتداء بان ينقل من مطلق الضم إلى الضم المخصوص اى ضم جملة مختصة من مسائل العلم أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول اى المضموم أو بمعنى اسم الفاعل اى الجامع وبه يندفع ما فى البصرى وسم (قوله اما بمعنى اللام) اى على غير الثانى وقوله او بيانية اى على الثانى كذا فى شرح العباب يتأمل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر رسم اقول المراد بالبيانية هنا اضافة الاعم إلى الاخص كيوم الاحد ولو قال للبيان لكان اولى إذ البيانية المعروفة فى النحو يشترط فيها أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم فضة ولا يخفى ان البيانية بالمعنى المتقدم تجرى فى الثالث ايضا (قوله فان جمعت) اى هذه الالفاظ الثلاثة فى تصنيف كالمناهج (قوله غالبا) قد يقال حيث فرض الكلام فى اجتماعها فلا حاجة لتقيدها غالبا فليتأمل بصرى اقول ولا يلزم من اجتماع الثلاثة فى مؤلف كالمناهج ان يشتمل كل كتاب من كتبه وكل باب من ابوابه وكل فصل من فصوله على ما ذكر كما هو ظاهر (قوله بالفتح الخ) واما بالضم فاسم لقبية الماء ابن قاسم الغزى اى ما فضل من ماء طهارته فى نحو الابريق لافى نحو برونق البرماوى عن شيخه وعن الفسنى انها بالكسر اسم لما يضاف إلى الماء من نحو سدر شيخنا (قوله لغة الخلوص الخ) عبارة النهائية والمعنى هو لغة الخ فى كلام الشارع تتدبر عطف مبتدأ وإلا

وأفرد ما بتراجم دون تلك إلا النجاسة لطول مباحثها فرقا بين المقصود بالذات وغيره والكتاب كالكتب والكتابة لغة الضم والجمع واصطلاحا اسم جملة مختصة من العلم فهو إمام باق على مصدرية أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل والاضافة إما بمعنى اللام أو بيانية ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل فان جمعت كان الاول للمشملة على الاخيرين والثانى للمشملة على الثالث وهو المشتملة على مسائل غالبى الشكل والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح هائه أفصح من ضمها يطهر بضمها فيهما وأما طهر بمعنى اغتسل فثلث الماء لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا

بالنسبة لازالة النجاسات إلا أن يريد بيان النجاسة ذاتا وازالة فيكون قد ترجم للازالة (قوله فهو إمام باق على مصدرية) إن كان المراد المعنى الاصطلاحى فقيه انه لا يتأتى فيه المصدرية لان الجملة من العلم ليست معنى مصدرى فاذا ذكره إنما يناسب المعنى اللغوى (قوله او بمعنى اسم المفعول) قال فى شرح العباب اى المكتوب وقوله او الفاعل قال فى شرح العباب اى الجامع للطهارة اه (قوله والاضافة الخ) عبارة شرح العباب والاضافة على غير الثانى بمعنى اللام وعليه بيانية اه يتأمل هل وجد شرط البيانية وفى تخصيص معنى اللام بغير الثانى نظر (قوله او بيانية) ان اريد بالاضافة اضافة كتاب إلى احكام الذى قدره وتوقفت البيانية على اتحاد المراد بكتاب واحكام بان يراد بكتاب المسائل بمعنى الاحكام وبالاحكام المسائل وإلام تصح البيانية وإن اريد الاضافة إلى الطهارة توقفت البيانية على أن يراد بالطهارة ما اراد بكتاب لكن ذلك خلاف تفسيرها الاقوى وإلام تصح البيانية ولا يخفى ان كونها بمعنى اللام مبنى على عدم اتحاد معنى المضاف والمضاف اليه هذا كله مع قطع النظر عما قيل ان شرط البيانية ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه

كالصيب وشرعها ووضعها
حقيق وهو زوال المنع
الناسي عن الحدث والخبث
ومجازي من اطلاق اسم
المسبب على السبب وهو
الفعل الموضوع لافادة
ذلك أو بعض آثاره
كالتييم وبهذا الوضع
عرفها المصنف بانها رفع
حدث أو إزالة نجس أو
مافي معناها كالتييم
وطهر السلس أو على
صورتها كالغسلة الثانية
والطهر المندوب وفيه أعني
التعبير بالمعنى والصورة
إشارة لقول ابن الرفعة أنها
في هذين من مجاز التشبيه
إلا أن يجاب عنه بمنعه
وإثبات أنها فيهما حقيقة
عرفية كما صرحوا به في
التييم وبدوا بالطهارة
لخبر الخا كم وغيره مفتاح
الصلاة الطهور ثم بما
بعدها على الوضع البديع
الآتي لأميرين الأول الخبر
المشهور بنبي الاسلام على
خمس وأسقطوا الكلام
على الشهادتين لأنه أفرد
بعلم رآثر ورواية تقديم
الصوم على الحج لأنه
فوري ومتكرر وافراد
من يلزمه أكثر والثاني
أن الغرض من البعثة انتظام
أمر المعاش والمعاد

فيحتاج الى جعل قوله مصدر الخ حال لا خبرا (قوله كالصيب) من الحقد والحسد وغيرهما شيخنا (قوله زوال
المنع الخ) كحرمه الصلاة عن عبادة الاقناع واحسن ما قيل فيه اى تفسيرها شرعا انه ارتفاع المنع المترتب على
الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذميمة والمجنونة لتحل الحليل ما فان الامتناع من الوطء قد زال وكذا يقال
في غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة بحذف (قوله والخبث) الواو بمعنى او (قوله ومجازي) اى باعتبار
الاصل ثم صار حقيقة عرفية بقرينة سابق كلامه ولا حقه فيوافق حيث ذمافي كلام غيره من انه معنى حقيق
شرعى كالاول ويندفع اعتراض سم والبصرى (قوله وهو) اى المجازي او السبب (قوله لافادة ذلك) اى
الزوال (قوله كالتييم) فانه يفيد جواز الصلاة الذى هو من آثار ذلك نهاية ومعنى وأدخل بالكاف وضوء
صاحب الضرورة لكونه يبيح لإباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل والاستنجاء بالحجر لكونه يبيح لإباحة
مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله (قوله وبهذا الوضع) اى المجازي (قوله عرفها المصنف) اى فى مجموع مدخلا
فيها الاغسال المسنونة ونحوها معنى (قوله بانها رفع حدث الخ) قد يقال فى صحة حمل التعريف على المعرف
نظر سواء اريد بالوضوء مثلا المعنى المصدرى او الحاصل بالمصدر اللهم إلا ان يقول الرفع بالرفع بصرى عبارة
عش عن سم على شرح البيهجة نصها هذا التعريف صريح فى ان الرفع والازالة هما نفس نحو الوضوء والغسل
وصب الماء على الثوب لكن قد يتوقف فى أن الوضوء مثلا هو نفس الرفع بل الرفع يحصل به وليس نفسه
فليتأمل اه (قوله او مافي معناها الخ) قال ابن الرفعة التحقيق قول القاضى حسين انها رفع الحدث وازالة
النجس لان الشرع يرد باستعمالها الا فيهما واطلاق حملة الشرع على الوضوء المجدد والاغسال المسنونة
طهارة مجاز من مجاز التشبيه لشبههما بالرفع مع افتقارهما الى النية فاطلاقهم على التيمم طهارة مجاز ايضا كما
سموا التراب وضوء انتهى ابن شعبة اه بصرى ويأتى فى الشارح الجواب عنه (قوله كالتييم) هذا فى معنى
رفع الحدث وقوله وطهر السلس هذا فى معنى إزالة النجس وفى معناها ايضا الاستنجاء بالحجر كما نبه عليه شيخنا
وطهارة المستحاضة كفى المعنى والذباغ وانقلاب الخمر خلا كما فى عش (قوله كالغسلة الثانية فى الوضوء الخ)
عبارة شيخنا والذى على صورة رفع الحدث الاغسال المندوب ووضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة فى طهارة
الحدث والذى على صورة إزالة النجس الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة اه فقول الشارح والطهر
المندوب شامل الغسلات النجاسة كفى المعنى ايضا (قوله فى هذين) اى مافي معناها وما على صورتها (قوله
من مجاز التشبيه) اى فلم يرد المصنف انهما يشار كهما فى الحقيقة من افراد الطهارة شرعا وهذا جواب
بالمنع عن الاعتراض الوارد على تعريف المصنف (قوله إلا ان يجاب الخ) جواب عنه بالتسليم (قوله بمنعه)
أى قول ابن الرفعة (قوله انها فيهما حقيقة الخ) تأمل مافي من المناقاة لما سبق من أنها فى المعنى الثانى مجاز
بصرى وسم وتقدم الجواب عنه (قوله فى التيمم) اى مافي معناها (قوله لخبر الخا كم وغيره الخ) اى
مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى الكلام بالصلاة كما
سيأتى وليكونها اعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لانها افضل عبادات البدن بعد الايمان نهاية
(قوله الخبر المشهور بنبي الاسلام على خمس) تتمته كفى النهاية شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واقام
الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت اه (قوله بعلم) اى علم التوحيد (قوله متكرر) اى فى كل
عام نهاية (قوله والثانى الخ) ولم يتعرضوا فى هذه الحكمة للقرائن لعله لكونها علماء مستقلا ولجعلها من
المعاملات والمناكحات والجنابيات عش (قوله انتظام امر المعاش والمعاد) يحتملان المصدر واسم الزمان
والا فلا بد من تقدير آخر انتهى (قوله وهو زوال المنع) لا يشمل نحو طهارة الخمر لقوله عن الحدث الخ
(تنبيه) عدم شمول بعض التعريف المذكورة فى هذا المقام لنحو طهارة الخمر بالنخل والجلد بالانديباغ
لا يقتضى تخصيص الترجمة بغير ذلك حتى يكون ذلك زائدا على مافي الترجمة لجواز ان يكون ذلك التعريف
لبعض معانى الطهارة وأنواعها مع عموم مافي الترجمة (قوله ومجازي الخ) قد يمنع ويدعى أنه حقيقة
عرفية (قوله وإثبات انها فيهما حقيقة عرفية) انظر هذا مع الجزم فى اصل هذا المعنى بأنه مجازي (قوله

ابن قاسم على الهجة أقول الأقرب الثاني عرش (قوله بكال القوى النطقية الخ) المراد بها القوى الدراكية ووجه كون العبادات مكملتها ان المتلبس بها توجه الى عالم القدس معرض عن عالم الشهوات والمداومة على هذا الامر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدأ الفياض بافاضة ما هو سبب السعادة الابدية من معرفته ومعرفة صفاته وأفعاله سبحانه وتعالى على حسب الطاقة البشرية بصرى عبارة عرش قوله النطقية أى الإدراكية سم على حجج وقال فى هامش شرح الهجة أى العقلية اه ومعناها واحد ثم قال وهل المراد بكالها بأنها نهازيل تقصا يكون لولاها وانها تفيد اعتبارها والاعتداد بها فيه نظر ولا مانع من إرادة الامرين انتهى (قوله التحرز عن الجنائيات) الاولى ومكملها معرفة احكام الجنائيات ليعلم الجناية المحموده شرعا كالجهاد ونحوه فيستعملها فيها والمذمومة شرعا كالجناية على مسلم ظلما فيردعها عنها فليتماثل بصرى (قوله وقدمت الاولى) أى العبادات نهاية (قوله لشرفها) عبارة المغنى اهتماما بالأمر الدينية اه وعبارة النهاية لتعلقها بالاشرف اه وهو البارى سبحانه وتعالى عرش وقال الرشيدى أى كمال القوى النطقية خلافا لما فى حاشية شيخنا اه (قوله لانه الاصل فى التها) أى وغيره كالتراب واحجار الاستنجاء بدل منه مغنى (قوله هذا الكتاب) أى كتاب الطهارة (قوله على جميع الكتاب) أى المهاج (قوله باية) وقوله دليله الخ أى الكتاب ويحتمل الماء (قوله إذا كان الخ) أى الدليل على أن المدلول مذكور إجمالا فى الترجمة فالمدلول الاجمالى متقدم على الدليل سم (قوله ينطبق عليها اكثر الخ) فيه قلب والاصل كافى المغنى تنطبق على اكثر مسائل الباب (قوله اكثر المسائل) ينافى قوله قاعدة كلية (قوله ولم يراع ذلك) أى افتتاح الباب بدليله (قوله اختصارا) علة لعدم مراعاة المصنف لمسلك المحررتين عالما امام المذهب (قوله مستمرا) أى لا منقطعاً كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) أى كما يشعر به ضمير العظمة سم (قوله أى الجرم الممهور) هو الاقرب كنز اه سم (قوله او السحاب) عبارة المغنى وهل المراد بالسماى الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما المصنف فى دقائق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منهما انتهت والظاهر ان حصل كلام الشارح جمع بين القولين بحسب الظاهر وابطال للثانى ورده الى الاول بحسب الحقيقة نعم لو عبر بالانزال الاولى والثانى بدل الابداء والانتهاى كان اولى بصرى (قوله فيه عموم) قد يشكل العموم ينبع بعض الماء الطهور من الارض إلا أن يثبت أن أصل كل ماء ينبع من الارض من السماء سم (قوله من حيث الخ) للتعليل (قوله انه) أى نزول هذه الآية (قوله وبهذا) الى قوله وانه الاصل فى النهاية والمغنى (قوله وبهذا) ضبب بينه وبين قوله للامتنان سم (قوله مته) أى من قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء نهاية ويصح ارجاع الضمير الى لفظ الماء فى الآية (قوله إذ لا امتنان بالنجس) يتأمل فما المانع من صحة الامتنان بشئ وان قام غيره مقامه سم على حجج اه عرش وقد يقال لا كبير موقع له ومن ثم قال بعضهم المراد نفي كمال الامتنان بجبرى (ومن ثم) أى من اجل افادته الظاهرية (قوله والالزم التاكيد الخ) أى ولو جعل الطهور بمعنى الطاهر لزم التاكيد لان الطهارة مستفادة من لفظ

ومكملها العبادات والشهوية ومكملها غذاء ونحوه المعاملات ووطء ونحوه المناكحات والغضبية ومكملها التحرز عن الجنائيات وقدمت الاولى لشرفها ثم الثانية لشدة الحاجة اليها ثم الثالثة لانها دونها فى الحاجة ثم الرابعة لقلتها وقوعها بالنسبة لما قبلها وإنما ختمها الاكثر بالعتق فتأولا وبدؤا من مقدمات الطهارة بالماء لانه الاصل فى آلتها واقتتح هذا الكتاب بأية لتعود بركنها على جميع الكتاب لالكونها دليله لأن من شأنه التأخر عن المدلول على أنه إذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها أكثر المسائل كما هنا قدم ولم يراع ذلك فى غيره وان راعاه أصله كالشافعى رضى الله عنه اختصاراً قال الله تعالى وأنزلنا أى أنزلنا المستمراً باهراً للعقول ناشئاً عن عظمتنا (من السماء) أى الجرم المعهود ان اريد الابداء أو السحاب ان اريد الانتهاى (ماء) فيه عموم من حيث انه للامتنان وبهذا استفيد منه انه طاهر إذ لا امتنان بالنجس فن ثم كان (طهوراً) معناه مطهراً لغيره وإلا

النطقية) أى الإدراكية (قوله لا اسكونها دليله الخ) على ان المدلول مذكور إجمالا فى الترجمة فالمدلول الاجمالى متقدم على الدليل (قوله مستمرا) أى لا منقطعاً كما يتوهم من الماضى (قوله عن عظمتنا) أى كما يشعر به ضمير العظمة (قوله المعهود) هو الاقرب كنز (قوله الانتهاى) قد يتبادر انتهاى الانزال ووجه ان الانزال لم يات به بالسحاب بل جاوزه الى الارض إلا أن يرد انتهاى محله واستقراره العلوى (قوله فيه عموم الخ) قد يشكل العموم باذنا المعنى حيث نزلنا من السماء كل ماء طهور مع ان بعض الماء الطهور ينبع من الارض إلا أن يثبت ان أصل كل مانع من الارض من السماء فليتماثل (قوله للامتنان) ضبب بينه وبين قوله وبهذا الخ (قوله إذ لا امتنان بالنجس الخ) فيه نظر إذ على تقدير ان الطاهر يلقى تستفد إلا من قوله طهور الا يلزم الامتنان بالنجس على أنه قد نظرى أنه لا امتنان بالنجس على الاطلاق (قوله والالزم التاكيد) قد يمنع لزوم

ويدل لذلك أيضا ليظهر كرهه وانه الأصل في فعول وإن جاء مصدرا وللبالغة بأن يدل على (٦٥) زيادة في معنى فاعل مع مساواته له تعديا

كضروب أولو وما كسبور
واللاثة كسجور لما يتسحر
به وبهذا الاشتراك مع
كون الأصل ما ذكرنا دفع
الاستدلال به لطهورية
المستعمل نظرا إلى إفادته
المبالغة على أن فيما قلناه
تكرار ايضا لرفع أحداث
أجزاء العضو الواحد بجره
عليه أما المضموم فيختص
بالمصدر وقيل يأتي بمعنى
المطهر لغيره أيضا
واختصاص الطهارة بالماء
الذي اشارت إليه الآية
ولا يرد شرابا طهورا لأنه
قد وصف بأعلى صفات
الدينيا تعبدى أو لمافية من
الرقوة واللطافة التي لا توجد
في غيره ومن ثم قيل لالون
له وبهذا الاختصاص
يتضح منعم القياس عليه
لا لمفهومه لأنه لقب
(يشترط لرفع الحدث)
إحاطا واعترض وهو هنا
أمر اعتبارى قائم بالأعضاء
يمسح صحة نحو الصلاة حيث
لا مخصص أو المنع المترتب
على ذلك وكون التيميم
برفع هذا لا يرد لأنه رفع
خاص بالنسبة لفرض
واحد وكلامنا في الرفع
العام وهذا خاص بالماء وهو
أما أصغر ورافعه الوضوء
وإما أكبر ورافعه الغسل
وقد يقسم هذا نظرا
إلى تفرقت ما يحرم به
إلى متوسط وهو ما عدا

الماء على ما مر بخلاف ما لو أريد به المطهر فلا يكون تأكيذا بل تأسيسا أى مفيدا للمعنى لم يفده ما قبله ع ش
(قوله ويدل الخ) في دلالة نظره سم (قوله لذلك) أى لكون الماء مطهر الغيرة كما هو صريح غيره وإن أوم
صنيعه رجوع الإشارة لكون طهور في الآية بمعنى مطهر لغيره وبه يتدفع ما مر عن سم أنفا على أن
الآيات يفسر بعضها بعضا (قوله أيضا) أى كقوله تعالى طهورا (قوله وأنه الخ) عطف على ليظهر كرهه
والضمير لكون طهورا في الآية بمعنى مطهر الغيرة (قوله وللآلة الخ) قضيته أن هذا غير المعنى المراد بما في
الآية الذي قال فيه أنه الأصل في فعول وليس كذلك عبارة عميرة نقل النووي عن ابن مالك أن فعولا قد
يكون للبالغة وهي أن يدل على زيادة الخ وقد يكون اسما لما يفعل به الشيء البرود لما يتبرده فيجوز أن يكون
الطهور من الأول وإن يكون من الثاني انتهى واعلم أنه قد انكسر جماعة من الحنفية دلالة على التطهير
وقالوا لا يزيد على معنى المبالغة وصف فاعله أقول كفاك حجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فإن الطهور هنا لم يكن بمعنى المطهر لم يستقيم لفوات ما اختصت به الامة
بجريمى (قوله الاستدلال به) أى بقوله تعالى طهورا (قوله فيما قلناه) أى فى كون طهور بمعنى المطهر لغيره
تكررا أى مبالغة (قوله أيضا) أى كمنى المبالغة (قوله أما المضموم) أى لفظ طهور بضم الفاء (قوله
واختصاص) مبتدا وقوله تعبدى خبر سم (قوله ولا يرد) أى على ذلك الاختصاص (قوله لأنه) أى
الشراب قد وصف أى فى الآخرة بأعلى صفات الدنيا أى وهى كونه مطهر لغيره (قوله أو لمافية من الرقة
الخ) ونقل عن الأيعاب ما نصه الذى يتجه ترجيحه أنه معقول لأن التعبد لا يصار إليه إلا عند العجز عن إبداء
معنى مناسب وهذا ليس كذلك (قوله وبهذا الاختصاص) أى الذى اشارت إليه الآية (قوله لالمفهومه)
قال الكردى أنه معطوف على قوله . أى الخ وفيه ما لا يخفى . قيل أنه معطوف على بهذا أى بتضح منعمهم
القياس عليه بهذا الاختصاص لكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور اه وهو الظاهر المتعين لكن
فيه ركة ولو قالوا اوضح بذلك أن منعم القياس عليه لهذا الاختصاص لالمفهومه الخ كان ظاهرا (قوله
القياس) أى قياس غير الماء كالنيذ عليه أى الماء (قوله لأنه لقب) أى ومفهومه ليس بحجة لقول جمع
الجوامع المفاهيم أى المخالفة لإلا للقب حجة اه قال البناني المراد بالقب هنا الاسم الجامد الشامل للعلم
الشخصى واسم الجنس فهو مغاير للقب النحوى مغايرة العام للخاص لشموله للعلم عند النجاة الشامل لأنواعه
الثلاثة الاسم والكنية واللقب اه (قوله واعترض) أى بانه حكى عن ابن حنيفة والأوزاعى . سفیان
جه از الوضوء بالنيذ كرى (قوله وهو هنا الخ) احترز به عما سياتى فى أسباب الحدث فان له ثم معنى آخر
سياتى بيانه إن شاء الله تعالى بصرى عبارة المعنى وهو فى اللغة الشيء الحادث وفى الشرع يطلق على أمر
اعتبارى الخ وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهور وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الأول اه وكذا
اقتصر النهاية على إرادته فقط خلافا للشارح حيث جرد إرادة المعنى الثالث أيضا (قوله حيث لا مخصص)
وهو فقد الماء (قوله وكون التيميم الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله أو المنع الخ (قوله برفع هذا) أى المنع معنى
(قوله وهو) أى قوله أو معنى فى النهاية والمعنى (قوله هذا) ضبب بينه وبين قوله أكبر سم (قوله هذا) أى
ما برعه الغسل (قوله ما عدا الحيض الخ) أى الجنابة ع ش (قوله إذ ما يحرم بهما أكثر) إذ يحرم بهما
ما يحرم بالجنابة والصوم والوطء وبحو ذلك ع ش فى المن (والنجس) بكسر الجيم وفتحها أى مع فتح
النون وباسكانها مع كسر النون وفتحها مائة فتصير اللغات أربعة وفى القاموس لغة خامسة وهى كمنع

أما كيد إذ لم يستفد معنى الساقى من الأزل بوضعه ولو فى الجملة (قوله وبدل لذلك الخ) فى دلالة
نظر (قوله اندفع الاستدلال) قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعى أن المشترك إذا تجرد عن القرائن
حمل على جميع معانيه وهى هنا غير متافية لإلا معنى المصدر لكن إذا حمل على المبالغة وافق غيره
فليتأمل وإصالة بعضها لا تقتضى التخصيص به عند الإطلاق التجرد عن القرائن (قوله اختصاص)
مبتدا وقوله تعبدى خبر (قوله أما أكبر) ضبب بينه وبين قوله هذا

وهو شرعا مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص أو معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء ولأن المصنف استعمل فيه الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة إلا على هذا المعنى أما على الأول فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث وكان عدوله عن تعبير أصله بالازالة رعاية للأول لأنه حقيقة وماراعاه هو مجاز وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء على أن ذلك مومم إذ يزيله غير الماء وتخصيصهما لانهما الأصل وإلا فالطهر المسنون وطهر السلس الذي لا يرفع فيه كالذمية والمجنونة لتحل للسلم والميت كذلك كما يعلم من كلامه فيما يأتي (ما مطلق) أى استعماله بمعنى مروره عليه فلا يجوز كما عبر به أصله وأفاده مفهوم الاشتراط من جهة أن تعاطى الشيء على خلاف ما أوجبه التارح حرام ولا يصح كما صرح به كل من نفي الحل لكن بخفاء وإن سلنا أنه يستعمل فيهما لأن الأكثر استعماله في الحرمة

ع ش (قوله وهو شرع الخ) ولغة ما يستقدر معنى وقال النهاية الشيء المبعد اه (قوله من ذلك) ضبب بينه وبين قوله مستقدر سم (قوله وهذا الخ) ثم قوله هو لا يصح فيه الخ صريحان في حمل كلام المصنف على المعنى الثانى للنجس لكن قوله وماراعاه هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتامل سم (قوله وهذا الخ) أى المعنى الثانى (قوله لأنه الذى الخ) قد يقال المراد الرفع المعتبر شرعا وهو لا يكون فى المستقدر المذكور أيضا إلا بالماء بصرى (قوله استعمل فيه) أى فى النجس وقوله كما تقرر أى حيث قدر الرفع لا الأزالة وقوله وهو أى الرفع لا يصح فيه أى النجس (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتامله وقوله إلا على هذا المعنى أى الثانى سم (قوله فوصفه به) أى وصف النجس بالرفع (قوله من مجاز مجاورته الخ) أى من المجاز المرسل الذى علاقته بمجاورة النجس للحدث فى البيان أو الاستحضار وإلا لفته أن يوصف بالأزالة (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لأنه الخ وقوله عن تعبير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية الخ سم عبارة البصرى قوله رعاية للأول علة لتعبير أصله الخ والأول هو مستقدر الخ وقوله لأنه أى تعبير أصله بالخ علة لعدوله اه (قوله وماراعاه) أى المصنف (قوله على أن ذلك) أى تعبير أصله بالأزالة المقتضى لحمل النجس على المعنى الاول يوم انحصار إزائته فى الماء وليس كذلك كما سبق هذا وانت خبير بان هذا الإيهام مشترك الأوزام بناء على ما ذكر من الإبلغية المقتضية للعدول نعم ان حمل النجس فى كلام المصنف على الثانى سلم من الإيهام ولعله نكته العدول بصرى (قوله إذ يزيله غير الماء) قد يقال المراد الرفع والأزالة الشرعيان أى المعتبران شرعا وهما لا يكونان إلا بالماء حتى فى المستقدر المذكور بصرى (قوله وتخصيصهما) أى الحدث والنجس سم (قوله الذى لا يرفع الخ) صفة طهر السلس ولو قال والذى لا يرفع فيه الخ كان أوضح (قوله كالذمية الخ) أى كطهر الذمية الخ (قوله والميت) أى وطهر الميت سم (قوله كذلك) أى يشترط فيها الماء المطلق نهاية ومعنى وهو خبر قوله فالطهر الخ (قوله عليه) أى محل الحدث والنجس (قوله كما عبر به) أى لا يجوز (قوله ولا يصح) عطف على لا يجوز (قوله من نفي الحل) أى الذى هو معنى قول الأصل لا يجوز كرى وسم وعبارة البصرى أى الموجود فى عبارة المحرر وفيه أن الذى فى عبارته لا يجوز وهو الذى يستعمل فى نفي الحل ونفى الجواز فتعبيره بنفى الحل فيه ما فيه اه (قوله أنه يستعمل) أى لا يجوز الذى عبر عنه الشارح بنفى الحل (قوله فيهما) أى فى الحرمة وعدم الصحة كرى (قوله لأن الأكثر الخ) ضبب بينه وبين قوله لكن بخفاء سم (قوله ومن الاشتراط) أى الذى عبر به المنهاج سم وبصرى زاد الكردى وهو عطف على من نفي الحل اه (قوله من العبارتين) أى عبارة الماتن أى يشترط وعبارة أصله أى لا يجوز وقوله مزية وهى فى الأولى ظهور لإداتها عدم الصحة وفى الثانية إفادتها الحرمة بلا واسطة ان

(قوله مستقدر) ضبب بينه وبين قوله من ذلك (قوله وهذا هو المراد هنا) ثم قوله وهو لا يصح فيه حقيقة الأعلى هذا المعنى صريحان فى حمل كلام المصنف على المعنى الثانى للنجس لكن قوله وماراعاه هو مجاز يقتضى حمل كلامه على المعنى الاول فليتامل (قوله لأنه الذى لا يرفعه إلا الماء) أقول النجاسة بالمعنى الاول قد تكون حكمية ولا يرفعها إلا الماء فيرد على هذا الحصر إلا أن يجاب بأن الحكمة أصلها عينية فيشملها قوله الملاقى لعين الخ (قوله حقيقة) كان المراد اصطلاحية فتامله وقوله إلا على هذا المعنى أى الثانى (قوله وكان عدوله) ضبب بينه وبين قوله لأنه وقوله عن تعبير أصله ضبب بينه وبين قوله رعاية (قوله على أن ذلك مومم الخ) هذا مبنى على إرادة المحرر المعنى الاول وهو غير لازم فليتامل وقوله إذ يزيله غير الماء مديجاب عنه بان المراد إزالة نكته لغيره الصلوات وهذه لا تكون إلا بالماء (قوله وتخصيصهما) أى الحدث والنجس (قوله والميت) أى وطهر الميت (قوله من نفي الحل) أى الذى هو معنى عبارة المحرر (قوله لكن بخفاء الخ) قد يعكر على دعوى الحما لما ذكره أنه مشترك كما صرح حوايه وهذا ذهب انشافى أن المشترك عند التجرى عن القرائن ظاهر فى معنيته إلا ان يجاب بان محله مالم يعارض ذلك كبرة استعماله فى أحد المعنيين فليتامل وضبب بين قوله لكن بخفاء وبين قوله لأن الأكثر (قوله الاشتراط) أى

فقط ومن الاشتراط لكن بظهور فى كل من العبارتين : به خلافاً لمن أطلق ترجيح هذه ومن أطلق ترجيح تلك فتامله تعاطى

تعاطى الشيء الخ (قوله رفع الخ) تنازع فيه قوله لا يجوز وقوله لا يصح سم وكردى (قوله أو إزالته) فيه ميل إلى ترجيح حمل رفع النجس في كلام المنصف على الإزالة وقوله من الإيهام ما من بصري (قوله من تلك الأربعة) أي الحدث والنجس وما في معناهما وما على صورتها بصري عبارة سم كان مراده بالأربعة الحدث الأصغر والأكبر والمستقدر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكك عليه في الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته إزالته يعتد بها نحو الصلاة فليتامل اه وعبارة الكردى والذي يظهر من بعض تصانيفه أن المراد بالأربعة الحدث والنجس وطهر السلس والطهر المسنون وأما البواقي من طهر الذميمة والمجنونة والميت فداخلة في طهر السلس اه (قوله لامره تعالى الخ) عبارة المعنى والنهاية قولنا ما تعين الماء في رفع الحدث لقوله فلم نجد وماه قتميمو أو الأمر للوجوب فلور رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقدته وفي إزالة النجس لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد صبو عليه ذنوبان ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لأن الطهر به عند الامام تعبدى وعند غيره لما فيه من الرقة الخ وحمل الماء في الآية والحديث على المطلق لتأدرا الأذهان إليه اه (قوله التيمم) هو مخالف لما في الإصابة ولما في القاموس فإنه قال ذوا الخويصرة اثنان أحدهما تيمم والثاني يمانى والأول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد انتهى اه ع ش (قوله ولمنع القياس الخ) عطف على قوله لامره تعالى الخ (قوله بالنسبة للعالم الخ) قيده ليخرج الماء المستعمل في فرضه المتغير تقديره أو قليل وقع فيه نجس لم يغيره فان العالم بحاله لا يذكرها إلا مقيدة كما يأتي كردى (قوله لازم) قال الولي العراقي لا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا يطابق إسم الماء عليه بدونه فلا حاجة إلى الاحتراز عنه وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى اه معنى ورشبدى (قوله وإن رشح الخ) عبارة المعنى ويدخل في التعريف ما نزل من السماء وهو ثلاثة المطر وذوب الثلج والبرد وما ينبع من الأرض وهو أربعة ماء العيون والآبار والأنهار والبحار وما ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم أو من ذاتها على خلاف فيه والارجح الثاني وهو أفضل المياه مطلقا أو ينبع من الزلال وهو شيء انعقد من الماء على صورة حيوان وما ينعقد لمحالان إسم الماء يتناوله في الحال وإن تغير بعدا وكان رشح بخار الماء لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره وهو المعتمد وخرج بذلك الخل ونحوه وما لا يذكر إلا مقيدا كما مر و تراب التيمم وحجر الاستنجاء وادوية الدباغ والشمس والنار والريح وغير ما حتى التراب في غسلات الكلب فان المزيل هو الماء بشرط امتزاجه به في غسلة منها اه (قوله المغلى) قال الفليوبى في حواشى المجلى بضم الميم وفتح اللام انتهى وقيده بالمغلى لأنه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماء مطهور وطهور بلا خلاف كردى (قوله بما يأتي) من نحو طين وطحلب (قوله أو جمع من ندى الخ) وهو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الأخضر خصوصا في أيام الربيع كردى (قوله نفس دابة) أي في البحر كردى (قوله لا دليل عليه) قال في شرح العباب وعلى تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم أن هذا المجموع من الندى بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير غاية الأمر أنه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها وأن يكون من الطل وهو الظاهر المشاهد فرجح لذلك على أن الأصل فيما هو على صورة الماء الخالي عن التغيير ونحوه الطهورية فلا ترتفع بالشك انتهى كردى على شرحه بأفضل (قوله وهو ما يخرج الخ) صريح النهاية والمعنى أن الزلال إسم لصورة حيوان يخرج من باطنها الماء لذلك الماء لسكن كلام القاموس موافق لما قاله الشارح من أنه إسم للماء (قوله في نحو النجس) أي كالماء المنجمد (قوله فان تحقق الخ) فان شك فليس بنجس كما هو

الذي عبر به المنهاج (قوله رفع أو إزالة) تنازع فيه يجوز ويصح من قوله فلا يجوز ولا يصح (نراه من تلك الأربعة) مراده بالأربعة الحدث الأصغر والأكبر والمستقدر المخصوص والمعنى الذي يوصف به المحل وعلى هذا فقد يشكك عليه في الثالث قوله السابق إذ يزيله غير الماء إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته إزالته يعتد بها نحو

رفع أو إزالته من تلك الأربعة إلا به لامره تعالى بالتيمم عند فقدته وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب من الماء على بول ذى الخويصرة التميمي لما بال في المسجد وهو إنما ينصرف للطلق لأنه المتبادر إلى الذهن ولمنع القياس عليه كما مر وخرج بتلك الأربعة نحو إزالة طيب عن بدن محرم لأن القصد زوال عينه وهو لا يتوقف على ماء (وهو ما يقع عليه) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله (اسم ماء بلا قيد) لازم وإن رشح من بخار الطهور المغلى أو تغير بما لا يضر بما يأتي أو جمع من ندى وزعم أنه نفس دابة لا دليل عليه أو كان زلالا وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج كالحیوان وليست بحيوان فان تحقق كان نجسا لأنه قه وخرج بالماء

الواضح لكن الظاهر أنه لا يصح التطهر به للشك في طهوريته بل في كونه ماء ولا أصل يرجع إليه بصرى
وقوله لسكن الظاهر الخ برده ما مر انفا عن شرح العباب (قوله من حيث تعلق الاشتراط به) دفع بذلك ما
أورد من ان الماء لقب ولا مفهوم له على الراجح ع ش (قوله ولو في المغاظ) أي ولو استعمل في تطهير
النجس المغاظ (قوله ونحو أدوية الدباغ) أي كالشمس والنار عند من يقول بطهوريتهما (قوله وبقوله
بلا قيد الخ) عبارة النهاية والمؤثر هو القيد اللازم من إضافة كماء ورد أو صفة كماء دافق وماء مستعمل أو
متنجس أو لام عهد كالماء في قوله عنه نعم إذا رات الماء أي المني اه (قوله ولو نحو لام العهد) أي ولو
كان القيد لام العهد ونحوه وقوله كخبر إنما الخ أي كاللام في خبر الخ فان اللام في الماء لام العهد والمعهود
هو المني وقوله وكالتغير الخ وكالمستعمل الخ وكقليل الخ عطف على كخبر الخ لكنها امثلة للنحو المقيد
بلام العهد كرى (قوله مقيدة شرعا) أي بقيد لازم فلا يسوغ بالنظر إلى الاستعمال الشرعي ان يطلق
عليه اماء بلا قيد بصرى (قوله بخلاف المتغير بما لا يضر) أي فانه يطلق عليه شرعا ماء بلا قيد بصرى (قوله
فالتغير بمخالط ظاهر الخ) محله بالنسبة لغير المخالط واما بالنسبة اليه كنجس وسدر او عجين اراد تطهيره فصب
عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله إلى جميع اجزائه فانه يطهرها وإن كان تغيره كثيرا للضرورة لانه
لا يصل إلى جميعها إلا بعد تغيره هكذا احفظ من تقرير شيخنا الطبري وهو ظاهر بصرى وبجبري عن
سم وكذا في حاشية شيخنا عن الشبر امسى عن الطبري ومثله (قوله وكسرها) مبتدا وقوله بعيد متكلف
خبره (قوله ومنى) إلى قول المتن ولا تغير في المغنى وكذا في النهاية إلا قوله ما لم يتحقق الخ (قوله وثمر ساقط)
أي وإن كان ثمرها نابتا في الماء شرح بافضل عبارة النهاية ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها
سواء أوقع بنفسه أم بايقاع كان على صورة الورق كالورد أم لا اه قال ع ش زاد في شرح البهجة الكبير
مانصه لا مكان التحرز عنها غالبا أقول حتى لو تعذر الاحتراز عنها ضر نظرا للغالب اه واعتمده
شيخنا وعبارة سم عن الشارح في شرح العباب المسمى بالاياعاب والحب كالبر والتمر إن غير وهو بحاله
فمجاور وإن انحل منه شيء فمخالط فان طسخ وغيره لم ينحل منه شيء فواجه الوجهين انه لا اثر لمجره الطبخ بل
لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر بخلاف ما إذا لم يتيقن الانحلال فانه
لا أثر للتغير به ولا لحدوث اسم آخر لانه حينئذ مجاور والتغير به لا يضر وإن حدث بسببه اسم آخر فالخاصل
ان ما اغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغلى إن تيقن انحلال شيء منه فمخالط وإلا فمجاور وإن حدث له
إسم آخر بذلك ما لم يسلب عنه إطلاق إسم الماء بالكلية اه أقول الظاهر انه لا يحصل التغير الكثير في الطعم
واللون بدون انحلال شيء (قوله بعددقه) قال الأذرى ويشبهه ان الامر كذلك فيما لو طرح ثم تفتت
وخالط انتهى اه سم ونقل شيخنا عن سم في شرح أبي شجاع الجزم بذلك وأقره وعبارة الكردي قال
البرلسي في حواشي المحلى قال الأذرى ويشبهه الخ قلت وينبغي جريان مثل ذلك في الثور والزرنيخ ونحوهما

من حيث تعلق الاشتراط
به التراب ولو في المغاظ
فان المطهر هو الماء بشرط
مرجه به ونحو أدوية
الدباغ لانها محيلة وحجر
الاستنجا لانه مرخص
وبقوله بلا قيد مع قولنا
عند إلى آخره المقيد
بلازم ولو نحو لام العهد
كخبر إنما الماء من الماء
وكتغير بالتقديري
وكالمستعمل على الأصح
وكقليل وقع فيه نجس
لان العالم بها لا يذكرها
إلا مقيدة على أنها مقيدة
شرعا بخلاف المتغير بما
لا يضر والمقيد بغير لازم
نحو ماء البئر وإذا تقررت أن
المطلق ما ذكر المعلوم منه
مع ذكر الآية ان ما صدق
التطهر والمطلق واحد
(ه) الماء الكثير والقليل
(المتغير) بمخالط ظاهر
(مستغنى) بفتح النون
وكسرها بعيد متكلف
(عنه كزعفران) ومنى
وتمر ساقط وطحلب
طرح بعد دقه وورق
طرح

الصلاة قليتا مل (قوله وتمر ساقط) عبارة العباب كالجوب إن انحل منها شيء قال الشارح في شرحه كإدال
عليه قول المجموع والجواهر وغيرهما والحب كالبر والتمر إن غير وهو بحاله فمجاور وإن انحل منه شيء فمخالط
فان طبخ وغيره لم ينحل منه شيء فواجه وجهان وحكى عبارتهم في تقرير الوجهين ثم قال وأوجه الوجهين أنه لا أثر
لمجره الطبخ بل لا بد من تيقن انحلال شيء منه بحيث يستحدث له بسبب ذلك اسم آخر لانه حينئذ مجاور والتغير
به لا يضر وإن حدث بسببه اسم آخر فالخاصل ان ما اغلى من نحو الحبوب والثمار وما لم يغلى إن تيقن انحلال
شيء منه فمخالط وإلا فمجاور وإن حدث له بذلك اسم آخر لم يسلب عنه إطلاق إسم الماء بالكلية كما يأتي
انتهى وقوله كما يأتي إشارة إلى بسط ذكره بعد على المجاور منه اما إذا سلبه الاطلاق بالكلية بان صار لا يسمى
ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء إلى ذلك الغير بل إذا ماغ عنه ذلك بسائر الاعتمارات وحدث له اسم آخر اختص
به فان التغير به حينئذ لا يضر لانه تيقن حينئذ انه ان فصلت عنه غير مخالطة فالتأثر به ليس من حيث كونه
مجاورا بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط اه وسياق في الشرح الاسارة إلى هذه المسئلة (قوله بعددقه)

وقد يعضد ما بحثه أى الأذرى نظير المسئلة من الورق المطروح انتهى كلام البرلسى اه (قوله ثم تفتت) أى واختلط ولا فهو مجاور ومثله ما لو كان تفتته قبل طرحه بصرى (قوله فكل منهما) أى من القطران والكافور (قوله نوعان) أى خليط ومجاور واختلف فى المتغير بالكتان والذى عليه الاكثر انه يتغير بشىء يتحلل منه فيكون التغير بمخالط مغنى قول الامين (بمنع إطلاق اسم الماء) أى بان يسمى ماء مقيدا كما ورد او يستجد له اسم آخر كما لمرقة شرح بافضل ونهاية (قوله كان وقع الخ) عبارة المغنى حتى لو وقع فى الماء مانع بواقفه فى الصفات كما ورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدر ناه بمخالط وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللادن لغير مضر بان تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط خلافا لبعضهم وكذا فى النهاية إلا انه قال بدل قوله لا المناسب الخ مانعه كذا قاله ابن ابي عصرون واعتبر الرويانى الاشبه بالخليط اه وفى البجيرى على الاقناع مانعه والحاصل ان الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كما مستعمل فلا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء وإن كان مفقود البعض كما ورد له رائحة ولا طعم له ولا لون له يخالف طعم الماء ولونه فيقدر فيه الطعم واللون ولا يقدر الريح لانه إذا لم يتغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله إذ لم يكن الواقع له صفة فى الاصل وقد فقدت فان كان كذلك كما ورد منقطع الرائحة فقيه خلاف بين ابن ابي عصرون والرويانى فالرويانى يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لاربع اللادن وابن ابي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللادن ولا يقدر فيه ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن ابي عصرون ولا فرق فى هذا التفصيل كله بين الطاهر والنجس اه وفى حاشية شيخنا على ابن قاسم الغزى ما يوافق (قوله كما يأتى) أى من أن المستعمل إذا كثرت ظهوره فأولى إذا وقع فى الكثير شرح بافضل (قوله فانه يقدر الخ) ينبغى ان المراد انه لو قدر فغير ضرر وإلا فله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الامر انه شاك فى التغير المضر والتسك لا يضر كما يأتى سم على حج اه ع ش واعتمده البيجيرى وشيخنا عبارة الاول أى جواز افلوجه شخص وتوضابه كان وضوءه صحيحا سم إذا اصل عدم التغير وظاهره جريان ذلك فيما إذا كان الواقع نجسا فى ماء كثير انتهى اجهورى اه وعبارة الثانى وهذا التقدير مندوب لا واجب كما نقله الشيخ الطوخى عن ابن قاسم فاذا عرض عن التقدير وهجم واستعمله كفى الى أن قال وظاهر ذلك جريانه فيما إذا كان الواقع نجسا مع ان الشيخ الطوخى كان يقول بوجود التقدير فى النجس فراجع اه (قوله كريح لادن) بفتح الدال المعجمة وهو اللبان الذكر كما هو المشهور وقيل هو رطوبة تعلق شعر المعز ولحاهما شيخنا وبيجيرى وقال الكردى وهو نور معروف بمكة طيب الرائحة اه (قوله ولون عصير) أى عصير العنب الاسود او الاحمر مثلا لا الابيض لان الغرض ان انظر منه مخالفا للماء فى اللون خلافا لما فى حاشية شيخنا ع ش رشيدى أى من قوله وتبعه البيجيرى أى عصير العنب ابيض واسود اه (قوله وإلا فلا) فللم يؤثر فيه الخليط حسا ولا تقدير استعماله كله وكذا لو استعملت النجاسة المائعة فى ماء كثير وإذ لم يكفه الماء وحده ولو كله بما نفع يستهلك فيه لسكناه ووجب تكميل الماء به إن لم تر دقيمه على قيمة ماء مثله مغنى عبارة النهاية فان لم يؤثر فهو وطهور له استعمال كله أى مجموع الماء والمخالط ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به أى بالمخالط ان تعين لكن لو انغمس فيه جنب ناوبا وهو قليل أى مع قطع النظر عن المخالط صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ فقد جعلنا المستهلك كالماء فى اباحة التطهير به ولم نجعله كذلك فى دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه وعدم ضروره مستعملا بالانغماس اه وقوله مر ان تعين قال الرشيدى أى بان لم يجز غيره ويشرط ايضا ان لا تزيد قيمة المائع على ثمن ماء الطهارة هناك اه وقوله لكن او انغمس الخ أى فى الشرح وعن المغنى مثله (قوله لانه لما كان

ثم تفتت وملح جبلى
قطران أو كافور مخالط
فكل منهما نوعان (تغيرا
بمنع إطلاق اسم الماء)
لكثرته ولو تقدير آكان
وقع فى الماء ما يوافق
كاستعمل لكن فى قليل
كما يأتى وكما ورد لاربع
له فانه يقدر وسطا كريح
لاذن ولون عصير وطعم
ماء رمان فان غير مع ذلك
ضرر وإلا فلا لانه لما
كان مرافقه لا يغير

قال الأذرى ويشبه أن الأمر كذلك لما لم يرح صحيحا ثم تفتت ومخالط انتهى (قوله فان يقدر وسطا الخ) ينبغى ان المراد انه لو قدر فغير ضرر وإلا فله الاعراض عن التقدير واستعماله إذ غاية الامر انه شاك فى

اعتبر بغيره كالحكومة
(غير ظهور) وإن كان
التغير بما على عضو المتطهر
كما أنه غير مطلق فلو حلف
لا يشرب ماء فشر به لم يحنث
(ولا يضر) في الطهورية
(تغير لا يمنع الاسم) لقلته
ولو احتمالا بأن شك أهو
كثير أو قليل مالم يتحقق
الكثرة ويشك في زوالها
(ولا متغير) قيل الأحسن
جذب الميم ليناسب ما قبله
ويرد بان التفتن المشعر
اتحاد المقصود من العبارتين
أهود وأبلغ (بمك)

الخ) متعلق بقوله ولو تقدير اكردى وعبارة النهاية وإنما اعتبر بغيره لأنه الخ (قوله اعتبر بغيره كالحكومة)
أي فأنها لما لم يمكن اعتبارها في الحر بنفسه قد زناه رقيقا لتعلم قدر الواجب نهاية (قوله كالحكومة) أي في
كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبتته من مقدر فأنها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق إذ الحر لا قيمة له
فيقدر المحنني عليه رقيقا وينظر ماذا نقص بالجناية عليه من قيمة فيعتبر ذلك من دية الحر كالحكومة جزء من
عين الدية نسبتته إلى دية النفس مثل نسبة نقصها أي الجناية من قيمته أي المحنني عليه فإذا كانت قيمة المحنني عليه
بتقدير كونه رقيقا بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلاً وجب عشر الدية كركدى (قوله على عضو المتطهر)
خرج به ما لو أراد تطهير نحو الصدر نفسه لتغير الماء به قبل وصوله إلى بقية أجزائه فإنه لا يضر لكونه ضروريا
في تطهيره ع ش و مر عن سم عن البطلاوى مثله (قوله فلو حلف الخ) ولو وكل من يشتري له ماء فاشتراه
لم يقع للوكل نهاية ومعنى زاد الاقناع سواء كان أي في كل من المستثنين التغير حسياً أم تقدير ياءه (قوله
فشر به) أي المتغير المذكور ولو تقدير ياء ومنه الممزوج بالسكر ع ش و أقره البجيرمي (قوله لم يحنث)
ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله والطلاق وهو ظاهر ع ش و أقره البجيرمي ثم قال عن الزيادة وحل عدم
الحنث إن علم أنه متغير أه أقول ظاهر كلامهم الاطلاق كما صرح به ع ش في مسألة الشراء حيث قال
قوله م ر ولم يقع الخ ظاهره وإن جهل الوكيل حاله أه فليراجع وكذا أقره شيخنا عبارته لأنه لا يسمى ماء ولا
فرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق ولو كان التغير تقدير ياء كما أفق به الطلاوي ونقله عنه الشيرازي (قوله لقلته)
أشار بتعليل ما هنا بالقلة وتعليل ما سياتي من المتعاطفات الثلاثة بتعذر صوت الماء عماداً ذكر إلى
أن ما هنا محترز قول المصنف تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء أي لكثرة، إن المتعاطفات الثلاثة إلا نية محترز
قوله بمسئني عنه وإن الجميع من الطهور المساوي للمطلق ما صدقاً رشيدى ويحتمل أن هول الشارح لقلته
علة لقول المصنف لا يمنع الخ لا لقوله لا يضر تغير الخ وقول الشارح لا يضر الخ علة لعدم ضرر الجميع كما
هو صريح صنيع النهاية والمعنى (قوله ولو احتل الخ) أي لو كانت القلة غير متيقنة (قوله بأن شك) ينبغي
أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب سم (قوله أهو الخ) أي التغير (قوله قيل الأحسن الخ) وعن قال به
المعنى عيارته وكان الأحسن أن يحذف المصنف الميم من قوله ولا متغير الخ وكذا من قوله وكذا متغير بمجاور
ويقول ولا تغير بمك وكذا تغير بمجاور لأن المتغير لا يصح التعبير به لأنه لا يضر نفسه بل المضر التغير ويندفع
ذلك بما قدرته بقول في الطهارة تبعاً للشارح أه وقوله في الطهارة المراد في صحته ع ش (قوله مالم يتحقق
الكثرة الخ) أي لا نافية تدفع الطهورية بالتغير الكثير والأصل بقاؤه حتى يتيقن زوال ذلك إذ اليقين
لا يرفع إلا يقين مثله وهذا جرى الشارح عليه في بقية كتبه أيضاً ونقله شيخ الإسلام والحطيب الشريبي عن
الأذري وأقره وجزم به الشهاب البرلسي على المحلى وغيره وخالف الجلال الرهلي في ذلك أي تبعاً لوالده فقال
في نهايته طهوراً أيضاً خلافاً للأذري أه كركدى أقول وكذا اعتمد الطلاوي والبرماوى ما قاله الأذري كما
في ع ش عن سم على المنهج قول المتن (ولا متغير بمك الخ) قال العمراني ولا تكثره الطهارة به نهاية ومثله
ما تغير بما لا يضر حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية أماما جرى في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور
والتراب إذا طرح فينبغي كراهته خروجه من خلاف من منع ع ش (قوله ويرد بان التفتن الخ) قد يقال
التفتن إنما يتأتى إذا صح المعنى وفي صحته هنا نظر إلا أن يكون على حذف مضاف أي تغير متغير سم وتقدم

التغير المضر والشك لا يضر (قوله بأن شك) ينبغي أن يشمل الشك هنا الظن كما هو الغالب (قوله مالم يتحقق
الكثرة ويشك في زوالها) عبارة شرح الروض نعم لو تغير كثير أثم زال بعضه نفسه وأبما مطلق ثم شك في
أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملاً بالأصل قاله الأذري انتهى لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرهلي
أنه يطهر لأنه بعد زوال بعض التغير يشك في أن المانع من الطهورية باق فعملنا بأصل الطهورية (قوله
ويرد بان التفتن الخ) قد يقال أن التفتن إنما يتأتى إذا صح المعنى وفي صحته هنا نظر لأن التقدير ولا يضر في
طهورية الماء ماء متغير بما ذكر إذ المتنى ضرورة التغير لا الماء إلا أن يكون على حذف مضاف أي تغير

جواب آخر عن المغنى (قوله بتثليث ميمه) أى مع إسكان الكاف وفى المطلب لتقرر ابعده هى فتح الميم والكاف
وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء
أو بمرة أو لانهاية (قوله بفتح لامه وضمها) أى وضم الطاء من ايمه ومغنى زاد شيخنا أو كسرهما فلغائمه ثلاث اه
(قوله نابت من الماء) عبارة غيره هـ اخضر يعلو الماء من طول المكث اه (قوله ولم يدق) ظاهره وان
تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرى سم عبارة عن شيخنا قضيت أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت
بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر فى الاوراق المظروحة الضرر به وبه شرح ابن قاسم فى شرحه على
الكتاب اه يعنى مختصر اى شجاع قول المتن (وما فى مقره) ينبغى أن يكون منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو
فى معنى ما فى المقر بل منه سم ويأتى عن شيخنا والبجيرى من له بزيادة (قوله وإن كان من القطران الخ) اعتمده
عش خلافا لنهاية عبارة ويعلم بما تقرر ان الماء المتغير كثير بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا
تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور سواء فى ذلك الريح وغيره خلافا
للزركشى اه وقوله فغير طهور حمله المغنى وكذا شيخنا كما باتى على ما إذا كان القطران لتبرأ صلاح القرب
(قوله لا صلاح ما يوضح الخ) والمعروف فى زمننا أن ذلك لا صلاح نفس القربة لا الماء (قوله ولو مصنوعا
الخ) أى بحيث صار يشبه الخلق بخلاف الموضوع فيها أى نحو الارض لا بتلك الحثية فان الماء يستغنى عنه
نهاية وايعاب قال شيخنا ويؤخذ منه ان ماء الفساقى والصهاريج ونحوهما المحمولة بالجبر ونحوه طهور وان
ماء القرب التى تعمل بالقطران لا صلاحها كذلك ولو كان مخالطاً بخلاف ما إذا كان لا صلاح الماء وكان
من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء فى نحو جرة ووضعه فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغى أن يكون
منه طونس الساقية وسلبه البئر للحاجة اليهما اه زاد البجيرى وليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ
المنفصلة من ارجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا عـ واما ذلك من باب ما لا
يستغنى الماء عنه غير المرية والمقرية كما افتى به والدال شارح م فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من
ابدان المتغمسين فى المغاطس رشيدى فعلم ان تغير الماء الموضوع فى الاوانى التى كان فيها الزيت ونحوه
لا يضر واما الخلاف فى أن التغير به تغير بما فى المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند عش تغير بما فى المقر وعند
الرشيدى تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالقطران الذى فى القرب اه (قوله لتعذر صون الماء عنه) أى عما
ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير به فى الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه محلى
ومغنى (قوله على الأوجه) خلافا للمغنى والنهاية عبارة هما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه
فتغير به كثير اضر لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن ابى الصيف وقال الاسنوى انه متجه وعليه يقال لنا
ما أن تصح الطهارة بكل مبهما منفردا لا تصح بهما مختلطين اه وعبارة سم قوله لم يضر على الأوجه

بتثليث ميمه وطين طحلب
بفتح لامه وضمها ثابت من
الماء وألقى فيه ولم يدق
وورق وقع بنفسه وان
تفتت وخالط (وما فى مقره)
ومنه كما هو ظاهر القرب
التي يدهن باطنها بالقطران
وهى جديدة لا صلاح
ما يوضع فيها بعد من الماء
وإن كان من القطران الخالط
(ومره) ولو مصنوعا من
نحو نورة وان طبخت
وكبريت وان غش التغير
بذلك كله لتعذر صون الماء
عنه ولو وضع من هذا المتغير
على غيره ما غيره لم يضر
على الأوجه لانه طهور
فهر كالتغير بالملح المائى
وكون التغير

متغير (قوله ولم يدق) ظاهره وان تفتت وخالط فيخالف ما مر عن الأذرى (قوله وما فى الخ) ينبغى أن يكون
منه طونس الساقية للحاجة اليه فهو فى معنى ما فى المقر بل منه (قوله لم يضر على الأوجه) مشى جمع على انه
يضر وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى ويوجهه بانه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فاذا وضع على غيره وتغير لم يغتفر
وكان تغير ذلك الغير به تغير بمخالط لان هذا الماء المتغير بالنسبة لغيره مخالط لصدق حد المخالط عليه وإن
كان تغيره بمجاور (بقي هنا أمران) الاول أن عبارة الشارح شاملة للتغير بالمكث وبالمجاورة قضية ذلك
انه إذا صب على غيره فغيره ضار عند شيخنا لانه يارب الرملى وهو بعيد جدا فى المتغير بالمكث بل وبالمجاورة لانه
فى شرح الارشاد به بقوله ولو لم يضر غير المتغير بل لا يضر على غير متغير فغيره كثير اضر وإن كان كثير اعلى
ما ارضاه جمع اسموه الا حصاره وان كان له منى آخرون على انه لا يضر وهو الاقرب الا ترى
انه لو وقع دبار به ما وقع لم يضر بل لا يضر على غيره وان كان له منى آخرون على انه لا يضر وهو الاقرب الا ترى
فكذلك لا يضره بالظهور به المبرية عن ذلك فصور المسئلة المتغير بمخالط واخرج المتغير بالمكث وكذا
بالمجاور إلا ان يريد بالمخالط مطلق الخلط الشامل للمجاور وقد بقرق شيخنا الرملى فى مسئلة الذباب بان من

مشى جمع على أنه يضره به أفتى شيخنا الشهاب الرملي ويوجه بأنه إنما اغتفر تغيره بالنسبة له فإذا وضع على غيره وتغير لم يفتقر بقي هنا امران الاول ان عبارة الشارح شاملة للمتغير بالمسك وبالمجاور فقضية ذلك انه إذا صب على غيره فغيره ضر عند شيخنا الرملي وهو بعيد جدا في المتغير بالمسك بل وبالمجاور لسكنته في شرح الارشاد عبر بقوله ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثير اضرا انتهى فصور المسئلة بالمتغير بالمخالط وأخرج المتغير بالمسك وكذا بالمجاور الامر الثاني أنه صور المسئلة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا ان يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة اه بخذف وفي كلام شيخنا بعد تصوير المسئلة بالمتغير بما في المقر او الممر وترجيح كلام الرملي مانصه وأما لو طرح غير المتغير على المتغير المذكور فلا يسلب الطهورية على الراجح لانه ان لم يزد قوة لم يضعفه كما نقله بعضهم عن الشيخ البايلي خلافا لما نقله بعضهم عن ابن قاسم في حاشيته على ابن حجر اه وفي البصري مانصه بتردد النظر فيما اخرج شي بما في المقر او الممر من المخالطات ثم التي فيه لم يحدث تغيرا غير ما كان لانه من جنسه فهل يفرض الماء خليا من الاوصاف التي كان عليها قبل الطرح وينظر هل يغير أو لا محل تأمل ونظر ولعل الاقرب الاول ثم رأيت قول الشارح الآدي في شرح فان غيره فنجس يؤيد ما ذكرناه اول وتصويرهم المسئلة تصب المتغير بالمخالط على غير المتغير كالصريح في الثاني اي عدم ضرر صب المتغير على المتغير من جنسه (قوله هنا) اي في الوضع المذكور (قوله لانه) اي التغير هنا (قوله ان سببه) اي تغير الماء الثاني (لطافة الماء) اي الاول (المنبت هو) اي ما في الماء الاول. كذا ضمير قبله وضمير ولو نزل (قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال خاضا أن التغير بما في الماء بواسطة الماء وذلك لا يمنع الضرر رسم (قوله ألا ترى انه لو وقع بماء الخ) قد يقال ان كلامنا الواقعي هنا يمكن نسبة التغير اليهما المحصل الشك بخلافه فيما سبق فان التغير بما في الماء بلاريب لا بالماء إذ لا اثر له بصرفه في التغير ومن سمى لو فرض ان للماء في حد ذاته صفة تشاكل صفة ما هو معه كملوحة طعم او صفرة لون او نترنج وشك في تغير الثاني هل هو من الماء او من مصاحبه او منها لا تجبه القول بعدم سلب طهوريته للشك بصري (قوله طاهر) أي في المتن محترزه (قوله على اي حال كان) اي كثيرا كان التغير او قليلا وسواء كان للمجاور جر م او لا قول المتن (كعود) وكالعود ما لو صب على بدنه او ثوبه ماء ورد ثم جفف وبقية رائحته في المحل فاذا اصابه ماء وتغيرت رائحته منه غيرا كثيرا لم يسلب الطهورية لان التغير والحالة ما ذكر تغير بمجاور اما لو صب على المحل وفيه ماء يفصل واختلط بما صبه فيقدر مخالفا وسطاعش قول المتن (ودهن) من هذا القبيل الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود كإنص عليه الشهاب البرلسي كردى (قوله ان طيبا) ببناء المفعول من التطيب اي طيبا اغبرها ويجوز كونه ببناء الفاعل اي طيبا غيرهما وفي القليوبي على الجلال قوله ولو لمطينة فتع احتجتها المسددة اولى من كسرها لانه إذالم يضر المصنوع فالخاقى أولى اه ومحله كما لا يخفى إذ اطيب العود بطيب عاير ولا ضرر كردى (قوله ما لم يعلم انفصال الخ) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كالمو وزن بعد تغيره الماء فوجدنا نقصا قلت لا لا احتمال انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال خروجا من الماء او الصاقها ببعض جوارب المحل سم على حجج اه عرش (قوله تسلب الاسم) اي اسم

هنا إما هو بما في الماء لا بذاته لا ينظر اليه لانه أمر مشكوك فيه بل يحتمل ان سببه لطافة الماء المنبت هو في أجزاءه فقبله الماء الثاني وأثبت فيه ولو نزل بنفسه لم يقبله فلم يكثر تغيره به لكثافته ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككتنا في المتغير منهما لم يضر فكذا هنا (وكذا) لا يضر في الطهورية (متغير بمجاور) طاهر على أي حال كان (كعود ودهن) وان طيبا وكب وكتان وان اغليا ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم وهذا التفصيل يجمع بين اطلاقات متبانية

شأن الذاب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه أخفء الامر الثاني أنه صور المسئلة بما إذا كان المتغير واردا على غيره فهل عكسه كذلك او يفرق بينهما فيه نظر والظاهر عدم الفرق ثم على فتوى شيخنا الشهاب الرملي قد يحتاج للفرق بين الضرر هنا وعدمه في طرح التراب والملح المائي إلا ان يفرق بان الملح من جنس الماء والتغير بالتراب مجرد كدورة (قوله فقبله الماء الثاني) قد يقال حاصله ان التغير بما في الماء بواسطة الماء وذلك لا يمنع الضرر (قوله ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة) فان قلت هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة كالمو وزن بعد تغيره الماء فوجدناه ناقصا قلت لا لا احتمال انه نقص بانفصال اجزاء مجاورة ولو لم تشاهد في الماء لاحتمال

نعم الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك معه اسمه الاول السلب لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه (أو بتراب) طهور بناء على أنه مخالط وإلا فلا فرق كما هو واضح خلافا لمن وهم فيه ومثله في جميع ما يأتي الملح المائي لا الجلي الا ان كان بمر أو مقر (طرح) لا لتطهير مغلاظ وإلا لم يضر جزءا كثيرا كغير المطروح ولم يضر طينا لا يجرى بطبعه والا أثر جزءا (في الاظهر) إذ التغيير بالمجاور ومنه البخور ولو احتملا إذ ما شك في أنه مخالط أو مجاور له حكم المجاور ثم رأيت جمعا جزوا بانه مجاور حتى من قال انه يضر لكنه بناء على الضعيف من التفرة في المجاور بين الريح وغيره ولا ينافي كونه مجاورا أن الاصح في دخان الشيء أنه من نفس جرمه لأنه لا مانع أن يتفصل جرم مجاور من جرم مخالط إذ المشاهدة قاضية في الدخان بأنه مجاور يطفو على الماء ولا يختلط به مجرد تروح وان فحش فهو كغيره بجيفة على الشط وبالتراب إما مجرد كدورة لا تمنع الاسم فعليه هو مجاور

الماء بأن يقال له مرقة مثلا كردى (قوله في ماء مبلات الكتان) بالاضافة (قوله السلب) جواب لو على حذف الخبر اى متعين والجملة الشرطية خبران وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول قول المتن (قوله او بتراب) اى ولو مستعملا بناء على التعليل بان التغيير مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى (قوله طهور) احتراز به عن المستعمل وقوله بناء الخ اى التقييد بالطهور مبنى على الخ (قوله وإلا فلا) اى وإن قلنا ان التراب مجاور فلا يضر التراب المطروح مطلقا طهورا كان او مستعملا (قوله ومثله) اى قول المتن (في الاظهر) في النهاية والمعنى (قوله ومثله في جميع ما ذكر الخ) والحاصل ان الطاهر الواقع في الماء إما ان يكون مخالطا او مجاورا او الاول إما ان يستغنى الماء عنه اولا والا اول امان يكون التغيير به يسير او كثير امان كان يسير الم بضر وان كان كثيرا وضروا تستغنى منه الاوراق إذا تناثرت بنفسها وتفتتت وغيرت والملح المائي والتراب الطاهر او الطهور وان طر حافلا يضر التغيير بواحد من هذه الثلاثة والمجاور امان تتحلل منه اجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمس والزيب والعرق وشوش والبقم فيرجع إلى المخالط في يضر التغيير به بشرطه واما أن لا يتحلل منه شيء كالعود والدهن ولو مطيبين فلا يضر التغيير به بجيرى على الاقتناع وفي الكردى على شرحه بافضل بعد نحو ذلك مانصه ذلك ضبط ذلك بعبارة اخرى بان تقول بشرط لضرر تغيير الماء ستة شروط ان لا يكون تغييره بنفسه وان لا يكون المغير مخالطا وان يستغنى الماء عنه وان لا يشق الاحتراز عنه وان يكون التغيير كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه وان لا يكون المغير ترا بوا ولا ماحا مائيا وهذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر اما النجس فيتنجس ما وقع فيه مطلقا وإن لم يغيره حيث كان الماء دون القلتين اه (قوله وإلا لم يضر الخ) عبارة للمعنى أما التغيير بتراب تطهير النجاسة الكلية ونحوها أو بتراب تهب به الريح وطرح بلا قصد كان القاء صبي قال الاذرى فلا يضر جزءا ما اه وكذا في النهاية الا قوله قال الاذرى (قوله إذ التغيير) إلى قوله واصل هذا في النهاية ما يوافق (قوله إذ التغيير الخ) مبتدأ خبره قوله مجرد تروح كردى وسم (قوله ومنه الخ) اى من المجاور دخان الشيء الذى يتبخر به فلا يضر تغيير الماء به (قوله ولو احتمالا) يعنى ان كون البخور مجاورا وإن كان احتمالا لا يتحققا لكنه كاف في عدم الضرر وقوله بانه الخ أى البخور وقوله حتى من قال انه يضر أى جزم بكونه مجاورا وقوله لكنه بناء على هذا القول وقوله بين الريح وغيره يعنى يقول ان المجاور الذى هو الرائحة يضر وغيره لا يضر كردى (قوله لانه الخ) متعلق للابتنافى الخ وعلته لعدم المناقاة وقوله إذ المشاهدة الخ متعلق بقوله لا مانع الخ (قوله ان يتفصل جرم الخ) انظر من اين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا ان يقال لزم من شمولى البخار لدخان المخالط سم (قوله على الشط) اى بالقرب منه بحيث يصل إليها الماء لانها اتصلت به كردى (قوله مجرد تروح) قضيته انه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور ضرر وليس مراد ان تحلل منه شيء كما لو نفع الترفى الماء فاكتسب الحلوة منه سلب الطهورية عش عبارة الرشيدى قضيته ان التغيير بالمجاور لا يكون إلا تروحا وهو قول مرجوح مع انه يناقض ما سياتى له مر قريبا في مسألة البخور فالوجه انه مر جرى في هذا التعليل على الغالب اه وقوله ما سياتى له الخ يعنى به قول النهاية ويظهر في الماء المبخر الذى غير البخور طعمه اولونه اوريحه عدم سلبه الطهورية لان ما نتحقق انحلال الاجزاء والمخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة اه (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور سم يعنى ان ذلك عطف على هذا (قوله مجرد كدورة) قضيته انه لو غير طعم الماء اوريحه ضرر وليس مراد عش (قوله واما للتسهيل) اى مغفر للتسهيل اخذ من كلامه بمداد مستثنى من غير المطابق للتسهيل كافي كلام المعنى وبذلك يرد قول سم

خروجها من الماء أو التصاقها ببعض جوانب المحل (قوله أ، بتراب) أى ولو مستعملا بناء على التعليل بان التغيير مجرد كدورة وهذا ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله إذ التغيير) ضبب بينه وبين قوله مجرد كدورة (قوله ان يتفصل الخ) انظر من اين لزم هنا انفصال جرم مجاور من جرم مخالط إلا ان يقال لزم من شمولى البخار للدخان المخالط (قوله وبالتراب) ضبب بينه وبين قوله بالمجاور (قوله واما للتسهيل) يتأمل هذا العطف

فهو غير مطلق قال جمع وهو الاقعد (٧٤) ويؤيده ان المتن مصرح به لانه اعاد الباعث بتراب ولم يجعله من امثلة المجاور فدل على انه مخالف

وان التغيير به معتبر مع ذلك نظرا لما فيه من الظهورية واصل هذا الاختلاف فهم في حد الخاطا هو ما لا يمكن فصله فخرج التراب او ما لا يتميز في راي العين فدخل او المعتبر العرف اوجه اشهرها الاول وقضية جزمهم باخراج التراب عليه ان المراد ما لا يمكن فصله حالا ولا ما لا يرجح شيخنا في بعض كتبه تبعا لشيخه القاياتي ولا في زرع ما دل عليه عبارة المتن وصرح به جمع متقدمون ان التراب مخالف وان ذلك يدل على ان الارجح من التعاريف الثلاثة الثاني وانه المعتمد وقد يقال ما لا يمكن فصله حالا ولا ما لا يتميز في راي العين فيتحدان ويكون ما دل عليه بيانا للعرف فلا خلاف في الحقيقة (ويكرهه) تنزيها وقيل تحرر ما شرعا لا طبيا لحسب فيثاب التارك اما مثلا لا شديد حرور بدلتها الاسباغ وللضرر فان قلت ينافي هذا حديث واسباغ الضوء على المكراه قلت لا ينافيه لان ذلك في اسباغ على مكرهه لا بقيد الشدة وهذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة سالى كالمطلوب منها و (المشمس) ولو مغطى لكن كراهة المكشوف أشد يعني ما أثرت فيه

يتأمل هذا العطف اه (قوله فهو غير مطلق) معتمد بجري (قوله وهو الاقعد) أى القول بأن المنغير بالتراب غير مطلق اوفق بالقواعد باعتبار وجود التغيير به فتعريف غير المطلق منطبق عليه بجري (قوله واصل هذا) أى الاختلاف في التراب هو مخالف الطاو و مجاور (قوله هو ما لا يمكن فصله) اقتصر المحلى على هذا القول لجاز مابه ع ش (قوله فخرج التراب) لانه يمكن فصله بعدد سوره بنهاية ومعنى (قوله او ما لا يتميز الخ) أى بخلاف المجاور فيها معنى ونهاية (قوله ورجح شيخنا الخ) وكذا رجحه النهاية والمعنى (قوله وإن ذلك الخ) لعله بكسر الهمزة معطوف على قوله ورجح شيخنا الخ (قوله أن الأرجح من التعاريف الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله وقد يقال الخ) قد يمنع صحته وسنده بخور فانه لا يمكن فصله كما هو ظاهر مع تميزه في راي العين ويتسلم صحته فالأصح موقوف على صدق كلية العكس وليس كذلك لما أفاده آتفا في التراب بصري (قوله فيتحدان) أى الحدان الاولان وقوله فلا خلاف أى بين التعاريف الثلاثة للخالط كرى (قوله تنزيها) إلى قوله فان قلت في النهاية والمعنى لا قوله وقيل تحريرا (قوله وقيل لا يكره استعماله واختاره المصنف في بعض كتبه) وبه قال الاثمة الثلاثة والمذهب الاول معنى أى الكراهة (قوله شرعا لا طبيا لحسب الخ) عبارة النهاية وهو أى كراهة المشمس شرعية لإرشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا قال السبكي التحقيق أن فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اه (قوله شديد حر الخ) أى النظر باحدهما وملاقاة للبدن شرح بافضل (قوله لمتنهما الاسباغ) أى كمال الاتمام والافلو منع تمام الضوء من اصله فلا تصح الطهارة وتحرر سم وعش (قوله او للضرر) قضية التعليل الاول اختصاص الكراهة بالطهارة وقضية هذا التعليل الكراهة مطلقا وهو المعتمد شيخنا وبجري وكذا في عش عن سم على المنهج (قوله ينافي هذا) أى كراهة استعمال شديد حر أو برد حديث واسباغ الضوء أى المفيد لطلبه (قوله لان ذلك) أى ما أفاده الحديث من طلب الاسباغ على المكراهة (قوله على مكرهه) بفتح الميم والراء وبضم الراء المشقة فاموس (قوله وهذا مع قيدها) أى والكراهة مقيدة بالشدة شيخنا (قوله والشمس) عطف على قوله شديد حر (قوله ولو مغطى) إلى قوله ولا يكره الطهر في النهاية لا قوله ولو غير غالب إلى وان يستعمل وما انبه عليه (قوله اشد) أى لشدة تأثيره عليه نهاية (قوله يعنى) ما أثرت فيه الشمس الخ) أى بقصد وبدونه أى استعماله شرح بافضل عبارة النهاية أى ما سخنته الشمس كما قاله التتارح راد أعلى من قال أن حقه ان يعبر بمتشمس سواء أنشمس نفسه أم لا اه (قوله بحيث قويت الخ) عبارة النهاية والاياعاب وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء اجزاء سمية تؤثر في البدن لا بجزءه من حاله لاخرى بسببها وإن نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اه أى خلافا للخطيب عش أى حيث اختار الاكتفاء بذلك في المعنى والاقواع (قوله منه) أى الاناء بنهاية رهنج (قوله زهومة) تعلو الماء محلى ومنهج أى تظهر على وجه الماء مع كونهما نسبة فيه ابضا ولذلك لو خرق الاناء من أسفله واستعمل الماء كرهه شيخنا وبجري (قوله ماء كان الخ) أى مشمس وقليل كان او كثيرا بنهاية وترح بافضل (قوله او ماثما) دهنا كان او غيره بنهاية (قوله وكل الخ) أى المصنف (قوله ان يكون يقطر حارا الخ) أى كاقصى الصعيد والين والحجاز في الصيف لا تقطر معتدل كصراو بارد كالشام فلا يكره المشمس فيها ولو في الصيف الصائف كما هو ظاهر كلامهم لان تأثير الشمس فيها ضعيف ولو خالفت لمدة قطر حار ارة او برودة اعتبرت دو نه كحوران بالشام والطائف بالحجاز فيكره المشمس في الاربعة دور الاثني شين حارة لدر لوجاهته الخ) فى ع س البجير مى مثله (قوله وقت الحمر) أى فى الصيف ع س (قوله فى اناءه مطيع) كالتدبير والحاسه ارضاص بخلاف غير كالحزف والحشب والجلد والحوض بنهاية معنى (قوله كبركة الخ) مسال للطنبع بالقوة عبارة الكردى عن الايعاب أى ما من شأنه الانطباع اه (قوله لمتنهما الاسباغ) أى على الوجه الكامل لا مطلقا

أى الشمس بحيث قويت على أن تفصل بحدتها منه زهومة ماء كان أو ماثما وكل شروطه للطلوات وهى أن يكون يقطر حار وقت الحر فى اناء منطبع وهو ما يمتد تحت المطرقة ولولا القوة كبركة فى جمل شديد

أى الامتداد تحت المطرقة فشمس المشمس في بركة من جبل حديد مثلاً (قوله غير تقد الخ) أى غير الذهب والفضة فلا يكره المشمس فيها من حيث هو مشمس لصفاء جوهرهما لمن حرم من حيث استعمال انية الذهب والفضة شيخنا (قوله ومعشى به) عطف على نقد اى وغير مطلى بالنقد كرمى (قوله يمنع انفصال الزهومة الخ) عبارة النهاية ولا فرق فيها أى الذهب والفضة وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أو لا وأما المموه باحدهما فالوجه فيه ان يقال ان كثر التموه بحيث يمنع انفصال شىء من اصل الاناء لم يكره إلا كره حيث انفصل منه شىء يؤثر ويجرى ذلك في الاناء المغشوش اه قال ع ش قوله مر بين ان يصدأ أو لا أى فلا يكره في الذهب والفضة وإن صدأ ويكره في غيرهما ولا يقال ان الصدأ في غيرهما مانع من وصول الزهومة إلى الماء اه (قوله يمنع انفصال الخ) ظاهره سواء حصل منه شىء بعرضه على النار ام لا كما اشار اليه السكردى بخلاف قول النهاية المتقدم ان كثر التموه الخ فان ظاهره اعتبار ان يحصل منه شىء بعرضه على النار كما حمله عليه البجيرى وأشار السكردى اليه والى مخالفته لما في التحفة (قوله بخلاف نقد غشى الخ) اى فيكره مطلقاً سواء حصل من التموه بنحو النحاس شىء بعرضه على النار أم لا على ما اعتمده شيخنا الزياى بجيرى (قوله وادعاءها الخ) اى الزهومة (قوله او متحصل بالنار) اى متحصل منه شىء بالنار (قوله ويؤيده قوله) اى يؤيد المنع قول الزركشى (قوله وان رددته فى شرح العباب) تقدم عن النهاية ما يؤيده (قوله بتولدها) متعلق بقوله والضمير للزهومة (قوله بل هو) أى الصدأ سم (قوله عنده) أى الزركشى (قوله كما شملته) اى غير النقود وقوله وهى اى عبارة الزركشى سم (قوله بكل إناء منطبع الخ) قد يقال لادلالة فى هذه العبارة على تولدها من الصدأ سم (قوله وهو حار) فلورذالت الكراهة نهاية ومعنى وبافضل وسم قال الشارح فى حاشية فتح الجواد المراد زوال الحرارة المولدة للزهومة لا مطلقاً فشمس مالو نقصت حرارته بحيث عاد إلى حاله لو كان عليها ابتداء لم يكره انتهى اه كرمى قال سم بقى مالو برد ثم شمس ايضا فى إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت او لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة أو أزال تأثيرها أو أضعفها وان وجدت الحرارة ومالو سخن بالنار فى منطبع ثم بالشمس قبل ان يبرد فيحتمل ان يقال ان حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كره وإلا فلا فليتامل اه وقال ع ش فى المسئلة الاولى واعتمده البجيرى وشيخنا والاقرب عدم زوال الكراهة لان الزهومة باقية فيه وإن أخذت بالتبريد فاذا سخن اثبتت تلك الزهومة الخامة اه (قوله فى ظاهر الخ) متعلق بقوله يستعمل (قوله أو باطن بدن الخ) كأكل وشرب نهاية ومعنى (قوله حى) وكذا فى الميت لانه محترم معنى ونهاية وشرح بافضل وعميرة (قوله بخشى زيادة برصه) اى او شدة تمكنه نهاية يعنى فيما لو عمه البرص بحيث لم يبق للزيادة مجال بصري (قوله بخشى برصه) كالحليل او ان يلحق الادى منه ضرر نهاية ومعنى (قوله وذلك الخ) اى كراهة المشمس وكان الانسب ان يقدمه على بيان الشروط كفى النهاية والمعنى (قوله واستعماله) اى المشمس (قوله كما صح) اى إيرائه البرص (قوله فتحبس الدم) اى فيحدث البرص (فائدة) ذكر الشارح فى حاشيته هنا فى اسباب الضرر كلاً ما طوبى لا ملخصه ان ما لا يتخلف مسيه عنه إلا معجزة او كرامة لولى يحرم الاقدام عليه وكذا يحرم ما يغلب ترتب مسيه عليه وقد تنفك عنه نادر او اماما لم ترتب مسيه عليه إلا نادراً كالمشمس فيكره الاقدام عليه وكذا ما استوى طرفاً حصوله وعدمه اه كرمى (قوله ومحل هذا) اى كراهة المشمس (وما قبله) اى كراهة شديد حر وبرد (بقول عدل) اى رواية نهاية (قوله او بمعرفة نفسه) اى طبالاتجربة ع ش ورشيدى (قوله او

(قوله بل هو) ضبب ديه وبين الصدأ وكذا ضبب بين قوله عبارته وهى (قوله بكل إناء منطبع) قد يقال لادلالة فى هذه العبارة على تولدها من الصدأ (قوله وهو حار) فلورذالت الكراهة كما صححه المصنف وبقى مالو برد ثم شمس ايضا فى إناء غير منطبع فهل تعود الكراهة لانها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت او لا تعود كما اقتضاه اطلاقهم فيه نظر وقد يوجه اطلاقهم باحتمال ان التبريد ازال الزهومة او

غير نقد ومعشى به يمنع انفصال الزهومة بخلاف نقد غشى أو اختلط بما تتولده منه ولو غير غالب خلافاً للزركشى وادعاءها أنها لا تتولد إلا من غالب أو متحصل بالنار ممنوع ويؤيده قوله وإن رددته فى شرح العباب بتولدها من الصدأ بل هو شرط فيها عنده سواء النقود وغيره كما شملته عبارة وهى تخص الكراهة بكل إناء منطبع مصدى وأن يستعمل وهو حار ولو فى ثوب لبسه رطبانى ظاهر أو باطن بدن حى كأبرص يخشى زيادة برصه وغير آدمى يخشى برصه وذلك للخبر الصحيح دع ما يريك إلى ما لا يريك واستعماله مرىب لأنه يخشى منه البرص كما صح عن عمر رضى الله عنه واعتمده بعض محققي الاطباء لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم ومحل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه وإلا حرم فيازم اليهم إن لم يجد غيره أو

لم يتعين) ضيب بينه وبين قوله لم يظن سم ولعل الألتب لم يتعين بالواو بصرى أى كفى بعض النسخ (قوله
والاحرم) أى وإن تعين (قوله بان لم يجد غيره الخ) أى ولم يظن ضرره بما مر كدى وشرح بافضل (قوله
وقد ضاق الوقت الخ) أى وإن لم يضق لم يجب ما ذكر لكن الأفضل تركه ان يتقن غيره اخر الوقت ع ش
(قوله وجب استعماله) ويتجه انه يقتصر حينئذ على غسله واحدة فيكره ما زاد عليها والغسل المستنون
والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك قاله سم اه بجيرى (قوله ولا كراهة) خالف ابن عبد السلام فصرح مع
الوجوب ببقاء الكراهة ونظر فيه الغزى بان الكراهة تنافى فرض العين قال الشارح فى شرح العباب
وهو تنظير ظاهر اه سم وكان مدركه ان الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهى الاستعمال
والشئ. إذا كان له جهة واحدة لا يجتمع فيه حكمان وأما الصلاة فى ارض منغصوبة فلها جهتان ولذا كان لها
حكمان الوجوب والحرمه بجيرى (قوله كسسخن بالنار الخ) أى إذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس إذا
سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية كالأوطبخ به طعام مائع فاذا لم تنزل الكراهة بنار الطبخ مع شدتها
فلا تنزل بنار التسخين من باب ابولى زيادى وبجيرى وشيخنا وبانى عن النهاية والمغنى مثله (قوله ولو بنجس
مغلظ) بالوصف (قوله بخلافها الخ) يتأمل سم (قوله فى الطعام المائع الخ) أى وإن طبخ بالنار فانه يكره
بخلاف الطعام الجامد كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره ويؤخذ من ذلك ان الماء المشمس إذا سخن قبل
تبريده بالنار لا تنزل الكراهة وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله لا اختلاطها الخ) وصورته ان الماء المشمس
جعل حال حرارته فى الطعام وطبخ به رشيدى (قوله ولا يكره) إلى قوله لكن الأولى فى النهاية وإلى قوله ولا يكره
فى المغنى إلا قوله وجزم إلى وهو (قوله ولا يكره ماء وتراب الخ) وفى شرح العباب للشارح قضية كلامه كراهة
استعمال هذه المياه فى البدن فى الطهارة وغيرها وهو ظاهر بل ينبغى كراهة استعمالها فى غير البدن وكراهة
التيتم تراب هذه الا مكنة وهو قريب وقد يدل له ما يأتى عن ابن العباد من كراهة الصلاة فيها ويتردد النظر فى
كراهة أكل ثمارها والكراهة أقرب اه ونقل الهاتنى فى حاشيته على التحفة عن شرح العباب كراهة
حجارتها فى الاستنجاء وداغها فى الدباغ واكل ثمارها وهل يكره اكل قوتها لعل عدم الكراهة أقرب
للاحتياج اليه انتهى كردنى (قوله غضب عليها) أى على أهلها فالمياه المسكروة ثمانية المشمس وشديد
الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر رهوت وماء ارض بابل
وماء بئر ذر وان نهاية وقوله ديار ثمودى مداين صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامى بقرب العلا
وبوتهم باقية إلى الان منقورة فى الجبال كما أخبر الله تعالى بذلك فى قوله وتحدثون من الجبال بيوتاً بئر
الناقة مستتاتة فى الحديث الصحيح كردنى وقوله ديار قوم لوط وهى بركة عظيمة فى موضع ديارهم التى خسفت

لم يتعين وإلا بأن لم يجد
غيره وقد ضاق الوقت
وجب استعماله وشراؤه
ولا كراهة كسسخن بالنار
ولو بنجس مغلظ لأنها
تذهب الزهومة لقوتها
بخلافها فى الطعام المائع
لاختلاطها بأجزائه ويكره
ماء تراب كل أرض غضب
عليها إلا بئر الناقة بأرض
ثمود ولا يكره الطهر بماء
زمزم ولكن الأولى عدم
إزالة النجس به وجزم
بعضهم بحرمته ضعيف
بل شاذ

أزال تأثيرها وأضعفه وإن وجدت الحرارة وأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ولم
يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه وباحتمال ان الحرارة المؤثرة مشروطة بمحصولها بواسطة الاناء
المنطبخ لخصوصية فيه فليتأمل (قوله ولم يتعين) ضيب بينه وبين قوله لم يظن (قوله ولا كراهة) خالف
ابن عبد السلام فصرح مع الوجوب بقاء الكراهة ونظر الغزى فيه بان الكراهة تنافى فرض العين
دون فرض الكفاية قال الشارح فى شرح العباب وهو تنظير ظاهر خلافاً لمن زعم ان فيه نظر انهم مران من
يقول بان الكراهة ارشادية يقول ببقائها مع التعين فان كان ابن عبد السلام يقول بها فلا اعتراض
عليه حينئذ انتهى وفى مجامعها إذا كانت ارشادية للتعين نظر ايضاً (قوله كسسخن بالنار) ولو سخن بها فى
منطبخ ثم الشمس قبل ان يتردد فيحتمل ان يقال إن حصل بالشمس سخونة تؤثر الزهومة كرهه ولا فلا
فليتأمل ولا يكره استعماله أى المشمس فى طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك فى الجامد
بخلافها فى المائع وإن طبخ بالنار فانه يكره ويؤخذ من ذلك ان المشمس إذا سخن بالنار لا تنزل
الكراهة وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى إذا نار الطبخ اشد فاذا لم تنزل الكراهة فنار التسخين
أولى ويحمل قولهم لا يكره المشخن بالنار على الابتداء شرح مر (قوله بخلافها) يتأمل (قوله

مغنى وقوله برهوت محرقة وبالضم أى للباء قاموس وعبارة مرصد الاطلاع بضم الهامو سكنون الواو وتاء فوقها نقطتان وادبا لمن قيل هو يقرب حضر موت جاء ان فيه ارواح الكفار وقيل برهوت حضر موت وقيل هو اسم البلد الذى فيه البرور احتها منتنة فظيعة جدا اه عش وقوله ارض بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخروج عس عبارة البجيرى هي مدينة السحر بالعراق كافي التقريب اه وقوله برهوت ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالمدينة عس اى التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله) وهو افضل من ماء الكوثر) اى فيكون افضل المياه لانه به غسل صدره صلى الله عليه وسلم ولا يكون يغسل الا بافضل المياه لكن تقدم ان افضل ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله) بما زمزم) ولا ماء بحر ولا ماء متغير بما لا بد منه مغنى (قوله) لكن الاولى الخ) وفاقا للزيادى وذهب شيخ الاسلام والمغنى الى كراهتها (قوله) ويكره الطهر بفضل المرأة الخ) عبارة العباب عطف على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اه واطال فى شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوى بعدم كراهته وايداه بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مرعاته سم عبارة الكردى وجرى الشارح على عدم كراهة المظهر بفضلها فى الامداد وحاشية التحفة قال فيها والنهى عنه لم يصح وكذلك البرلسى وغيره قال والاختيار الصحيحة وارادة فى الاباحة والمراد فضلها وحدها اما اغتسال الرجل او وضوءه معها من الاناء فلا كراهة فيه وفى شرح العباب للشارح المراد بفضلها ما فضل عن طهارتها وان لم تسمه دون ما مسته فى شرب او ادخلت يدها فيه بلانية اه قول المتن (فى فرض الطهارة) اى عن الحدث كالغسلة الاولى وحلى ونهاية ومغنى وقضية قول الشارح الا ترى اما المستعمل فى الخبث الخ ان المراد بالطهارة هنا طهارة الحدث والنجس وحمله الشارح المحقق والنهاية والمغنى على الاول كما مرتم قالوا وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (قوله) اى ما لا بد الى قوله اما المستعمل فى المغنى الا قوله ار صلاة نفل وقوله اى يعتمد الى او مجنونة تركذافى النهاية الا قوله انقطع الى اى يعتقد وقوله غسلها الى غير ظهور (قوله) اى ما لا بد منه الخ) اثم الشخص بتركه ام لا مغنى وحلى ونهاية (قوله) فى صحتها) اى صحة الطهارة عن الحدث والنجس وبه يندفع ما فى البصرى (قوله) كالغسلة الاولى) الكاف استقصائية او تمثيلية لا دخال المسحة الاولى او ماء غسل الجبيرة او الخف بدل مسحها او غير السابعة فى نحو غسلات الكلب قاله القليوبى بجيرى عبارة شيخنا والمستعمل فى رفع الحدث هو ماء المرة

وهو افضل من ماء الكوثر
خلاف لمن نازع فيه ويكره
الطهر بفضل المرأة للخلاف
فيه قيل بل ورد النهى عنه
وعن التطهر من الاناء
التحاس (والمستعمل فى
فرض الطهارة) اى ما لا بد
منه فى صحتها كالغسلة الاولى

ويكره الطهر بفضل الخ) عبارة العباب عطف على ما لا يكره ولا فضل جنب وحائض اه واطال فى شرحه الاستدلال له ونقل فيه تصريح البغوى بعدم كراهته وايداه بان كل خلاف خالف سنة صحيحة لا تسن مرعاته ثم قال وقد ينظر فيه بان الخلاف هنا للسنة الصحيحة له سندن السنة ايضا وان اجيب عنه بما مر اه (قوله) والمستعمل فى فرض الخ) منه ماء غسل الرأس بدل مسحه كما صرحوا به وكلامهم كما هو ظاهر فى غسل القدر الذى يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل راسه بدل عن مسح كلها ولا يخفى ان الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضية ان يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لکن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال اقل قدر يتأتى عادة افراده بالغسل او المسح فلو لم تمسك معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحكم بالظهورية اذ لا نسلبها بالشك ومن هذا البحث يظهر إشكال ما يأتى فى الوضوء فى مسح الرأس فيمن لا يشعر له ينقلب من الجزم بانه لو رديده لم تحسب ثانية لا الماء صار مستعملا قليلا مل وقد يتجه ان يقال اخذنا من هذا الا ترى فى الوضوء بالحكم بالاستعمال على الجميع فى كل من الغسل والمسح لانه ما اختلط المستعمل بغيره وتعدر التمييز حكم بالاستعمال للجميع احتياطاً وفيه نظر لانه قد يقال لما كان الفرض يقع بين مسح اقل جزء وغسله كان المستعمل يسير اجدا بالنسبة لما مسح ار غسل الباقي فلا يتغير به غالباً عادة ولو فرض مخالفا وسطا فالحكم باستعمال الجميع مشكل قليلا مل ثم بعد كتابته ذلك رايت قول الشارح فى شرح قول العباب او غسل بدل مسح بعد ذكر تصويب الاستوى لانه ظهور ورد غيره عاينه ما نصه على ان الواجب على الواجب اذا كان فى ضمن ما يزيدى به الواجب يكون له حكم الواجب على تناقض ياتى فيه والكلام حيث غسل راسه دفعة

الأولى في وضوءه واجب أو غسل كذلك بخلاف ماء غير المرة الأولى وما هو الوضوء المندوب أو الغسل كذلك فهو غير مستعمل وإن نذر هو المستعمل في إزالة النجس هو ماء المرة الأولى في غير النجاسة الكلية وماء السابعة فيها بخلاف الثانية والثالثة في غيرها اهـ وغير السابعة فيها (قوله ولو من طهر صبي) ومن المستعمل ماء غسل بدل مسح من راس أو خف وماء غسل الميت مغني ونهاية زاد سم وكلامهم كما هو ظاهر في غسل القدر الذي يقع مسحه فرضا ويبقى ما لو غسل كل راسه أي مثلاً بدلا عن مسح كلها ولا يخفى أن الماء يصير مخلوطا من المستعمل وغيره وقضيته أن يقدر القدر المستعمل مخالفا وسطا لکن ما ضابط ذلك القدر وقد يقال أقل قدر يتأتى عادة لإفراجه بالغسل أو المسح فلو لم تمكن معرفته وشك هل يغير لو قدر مخالفا وسطا فقد يقال القياس الحکم بالطهورية إذ لا نسلبها بالشك اهـ (قوله من طهر صبي لم يميز الخ) وهل له أن يصلي بهذا الوضوء إذا بلغ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه إنما اعتد بوضوءه وليه للضرورة وقد زالت ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت ليس لها أن تصلي بذلك الطهر غش عبارة الجعري قال شيخنا م ر وله إذا ميز أن يصلي به وفيه بحث اهـ قلوبه اهـ (قوله أو حنفى لم ينو) ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفى فما ذكر لم يرفع حدا بخلاف اقتدائه بحنفى مس فرجه حيث لا يصح اعتباره باعتقاده لأن الرابطة معتبرة في الأقدام دون الطهارات مغني ونهاية واستنى قال الجعري والرشيدي قوله م ر مس فرجه أي أوتى بمخالف آخر ومنه أن يعلم أنه لم ينو الوضوء اهـ (قوله أو كتابية) ليس بقيد فنحو المحوسية مثلها وشمل التعمير بالكتابية الذمية والحربية ع ش (قوله لحليل مسلم أي يعتقد الخ) وفاقا للخطيب واعتماد الجمال الرملي أن قصد الحل كاف وإن كان حليلها صغيرا أو كافرا أو لم يكن لها تحليل أصلا أو قصدت الحل للزنا فكل من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية حل وطء حنفى يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها مستعملا لأنه ليس فيه رفع مانع شرعا أي عندهما قلوبه على الجلال ولو كان زوج الحنفية شافعيًا واغتسلت لتحل له ينبغي أن يكون ماؤها مستعملا لأنه لا بد منه بالنسبة إليه أو كانت المرأة شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت لتحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا ولتحل له كان غير مستعمل حرره الحلبي وسليمان والمعتمد أنه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتقد توفى حل التمكين على الغسل حنفى اهـ بجعري (قوله مسلم) أي أو غيره م ر وقوله أي يعتقد توفى الحل الخ أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر سم عبارة السكردي قوله لحليلها المسلم مال شيخ الإسلام في الاستنى إلى أنه مثال ثم قال ثم رجح عندي خلاف ذلك اهـ أي أنه قيد وما إلى الأول ابن قاسم والزيادى والحلي وغيرهم ونقل الشهاب البرلسي الثاني عن الجلال المحلي وأقره واعتمده الخطيب وكذا الشارح في شرح الأرشاد وغيره وعبارة التحفة لحليل مسلم أي يعتقد الخ فهمنا منه أنها لو اغتسلت لتحل للحنفى لا يكون ماء غسلها مستعملا ويشترط في الحليل أن يكون مكلفا كما بينه الشارح في شرح الأرشاد فإذا اغتسلت للصبي لا يكون ماؤها مستعملا لأنه لا يحرم عليه وطؤها قبل الغسل وقولهم حليلها جري على الغالب ثم ذكر ما مر في المقولة السابقة عن التليوي وعن الحلبي ثم قال والذي في فتاوى الجمال الرملي أنه لا يشترط تكليف الزوج خلافا لما مر عن الشارح اهـ (قوله إنما هو للتخفيف الخ) أي والكافر لا يستحق التخفيف سم (قوله من ذلك) أي لاجل انقطاع دم حيضها أو نفاسها (قوله حليلها المسلم) ليس بقيد عند الجمال الرملي كما مر وعبارته في النهاية أو كتابية أو مجنونة أو بمنع عن حيض أو نفاس ليحل وطؤها اهـ أي ولو كان الوطء زنا والحليل كافرا ع ش (قوله غير ظهور) خبر قول المتن المستعمل الخ (قوله أما المستعمل في الحدث الخ) عبارة الخطيب اهـ كونه طاهر أفلان السلف الصالح كانوا لا يحتزون عما يتطير عليهم منه

ولو من طهر صبي لم يميز لطواف أو سلس أو حنفى لم ينو أو صلاة نفل أو كتابية انقطع دمها لتحل للحليل مسلم أي يعتقد توفى الحل عليه كما هو ظاهر لأن الاكتفاء بنيتها إنما هو للتخفيف عليه أو مجنونة أو بمنعها حليلها المسلم من ذلك لتحل له غير ظهور أما المستعمل في الخبث فواضح وأما المستعمل في الحدث فكذلك لأنه حصل باستعماله زوال المنع من نحو الصلاة

واحدة وإلا فالمستعمل هو ما حصل الواجب دون ما زاد عليه أهلية أهـ (قوله مسلم) أي أو غيره م ر (قوله أي يعتقد توفى الحل الخ) أي بخلاف من يعتقد حلها بدون ذلك باجتهاده أو اجتهاد مقلده وفيه نظر (قوله إنما هو للتخفيف) أي والكافر لا يستحق التخفيف

وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عاد جابر أفي مرضه وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر اه وقال شيخنا الحنفى فان قيل لم لم يجمعوا ماء المرة الثانية او الثالثة اجيب بان ما هما يختلط غالبا بماء المرة الاولى وبانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون في اسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة انتهى بجيرى زاد عرش على ذلك مانصه لا يقال إنما لم يجمعوه لعدم تكليفهم بتحصيل الماء قبل دخول الوقت لا ناقول محافظة الصحابة على فعل العباداة على الوجه الاكمل ويجب في العادة انهم يحصلونه متى قدروا عليه ويدخرونه الى وقت الحاجة اه (قوله فينقل) اى المنع (اليه) اى الماء (قوله لما ائرت الخ) اى الطهور وقوله تائرت اى بسلب الطهورية (قوله وان لم يجب غسل النجس الخ) قال في شرح العباب ويمكن ان يوجه كون ماء المعفو عنه مستعملا بان الاستعمال منوط بازالة المانع وإنما عني عن بعض جزئياته لعارض والنظر الى الذات والاصل اولى منه الى العارض على اننا نقول انه عند ملاقاته للماء صار غير معفو عنه لان شرط المعفو عنه ان لا يلاقيه الماء مثلا بلا حاجة انتهى كردى (قوله ومر) أى فى شرح اسم ماء بلا قيد وقوله انه اى المستعمل وقوله ايضا اى كانه غير طهور (قوله والمستعمل فى نقلها) يدخل فيه مالو من الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضا احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهور اعلى الاصح وإن بان رجلا لان هذا الوضوء نقل سم (قوله ومنه) اى المستعمل فى نقل الطهارة (قوله ومنه ما غسل به الرجل الخ) فيه نظر بصري عبارة سم قضيته استحباب هذا الغسل فرأجه اه وعبارة الخطيب وورد على ضابط المستعمل أى جمعا ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع الحدث مع انها لم تستعمل فى فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا اى فلا يكون الماء مستعملا وعن الثانى بانه استعمل فى فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل فى فرض اصالة اه قال الجيرى وحاصل الجواب عدم تسليم كون الاول مستعملا ومنع عدم دخول الثانى والثالث فى المستعمل اه (قوله غسل به الرجل) اى فى داخل الخف وقوله بخلاف ما غسل به الوجه الخ اى وباقي الاعضاء وصورته ان تيمم لضرورة ثم يتوضأ فعلم من ذلك أن الوجه ليس بقيد بجيرى (قوله ايضا) أى كالمستعمل فى الفرض (قوله فكان باقيا الخ) فالمستعمل فى نقل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة طهور على الجديد خطيب وشيخ الاسلام اى وإن نذر على المعتمد ويلغز فيقال لنا غسل او وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله ان يتوضأ بمائه ويصلى به الجمعة بجيرى (قوله وبما قررت به المتن) وهو تقدير خبر لقول المتن والمستعمل الخ وجعل قوله غير طهور خبر المقدور مع زيادة لفظة ايضا كردى (قوله يندفع الاعتراض الخ) لا يخفى ان حله المذكور إنما يفيد صحة المتن ولا يفيد عدم او ضحية التعبير بأو التى ادعاها المعترض (قوله والحق انه لو قال او) اى بدل الواو لكان اوضح من كلام المترض كردى (قوله فى الاصح فى الجديد الخ) الاخصر الاول فى الجديد الاصح بل ترك ما زاده عبارة النهاية فى الجديد والتقديم انه طهور والاصح ان المستعمل فى نقل الطهارة على الجديد طهور لانه لم يستعمل فيما لا بد منه اه قال عرش والحاصل ان العرض قولين قديما وجديدا وفى النقل بناء على الجديد فى الفرض وجبين اصحها انه طهور اه قول المتن (فان جمع الخ) فى هذا التفريع نظر (قوله وقيل ازال الخ) عبارة الماخى والناتى لا يعود طهور الان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتمسح بماء الورد ونحوه اه (قوله وكالنجس الخ) عطف

(قوله ونقلها) يدخل فيه مالو من الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطا فيكون ماء هذا الوضوء طهور اعلى الاصح وان بان رجلا لان هذا الوضوء نقل وقد صرح غيره بان ماء هذا الوضوء طهور وان بان رجلا وعلله بان وضوء الاحتياط لا يرفع الحدث اى إذا بان الخال (قوله ومنه ما غسل به الرجل) قضيته استحباب هذا الغسل فليراجع (قوله لكن لا يندفع اعتراض الاسنوى) إذ قضية العبارة ان المستعمل فى

على قوله بناء على الأصح الخ عبارة النهاية عقب المتن لخبر القلتين الآتي وكالمتمسك إذا جمع قبلهما ولا تغير به بل أولى وكما لو كان ذلك في الابتداء ولا بد في انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين أن يكونا من محض الماء كما قدمناه هو قوله ولا بد الخ يأتي في الشرح ما يوافق قوله (قوله وأولى) لأنه إذا زال الوصف الاغظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى بجبري (قوله وزعم الخ) رد لدليل المقابل عبارة المحلى والنهاية والثاني لا والفرق أنه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف التمسك اه (قوله لا يؤثر لأن الخ) ظاهر كلامهم التسليم للقول الضعيف في بقاء وصف الاستعمال دون وصف النجاسة وهو محل تأمل ولعله على سبيل التزل بصري (قوله في ماء قليل) حالا وما لا (قوله كما مر) أي في شرح تغير يمنع إطلاق اسم الماء (قوله أو كثيرا) أي ولو مالا بان صار كثيرا باضافة المستعمل إليه بصري (قوله فعلم أن الاستعمال الخ) أي المضر (قوله وبعد فصله) الخ لا يخفى ما في إدخاله في حين المعلوم بما ذكره (قوله وبعد فصله) إلى المتن في المعنى إلا قوله وهو جريان إلى ولو أدخل وقوله ووضح إلى لرفع حدث (قوله كان جاوز الخ) مثال للانفصال الحكمي عن العضو فإنه يتجاوز عن المنسكب أو الركبة ليفصل حسابا لكان المنسكب والركبة غاية ما يطلب في غسل اليدين والرجلين من التحجيل كردد (قوله نعم لا يضر الخ) وفي فتاوى الشارح أنه سئل عما لو كان على يد امرأة أساور فتوضت فجرى الماء فاذا وصل للأساور فنه ما يعلو فوقها ثم يسقط على يدها ومنه ما يجري تحتها ثم يجري الجميع على باقي يدها فهل يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة فاجاب قوله قضية كلامهم أنه لا يصير مستعملا بذلك وأنه يكفي جريانه مرة واحدة بهذه الصفة المذكورة انتهى كردد (قوله من نحو الصدر للرأس الخ) أي بخلاف ما إذا انفصل من الرأس إلى نحو القدم مما لا يغلب فيه التقاذف شرح بأفضل (قوله مما يغلب فيه التقاذف) قال في الحاشية أما ما لا يغلب فيه التقاذف فيعني عنه في كل من الحدثين والخبث حتى لو اجتمعت هذه الثلاثة على عضو كيدته ارتفعت بغسله واحدة وإن كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها كما لو انتقل الماء من كفة إلى ساعده الذي عليه الثلاثة فيرغمها دفعة واحدة حيث عم العضو ولم تتغير غسالته ولا زاد وزنها إن خرق الهواء من الكف إلى الساعده لأن المحلين لما قربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هذا الانفصال انتهى رسياتي ما يتعلق بهذا اه كردد (قوله سو) أي العاذف بجبري (قوله وهو جريان الماء إليه الخ) أي سبلان الماء على الاتصال مع الاعتدال كما في الامداد للشارح كردد (قوله إليه) الأولى تقديمه على وهو الخ وإسقاطه (قوله لو أدخل) إلى قوله ولو بيده في النهاية إلا قوله ولا اخذ الماء لغرض آخر قوله ووضح إلى ولو انغمس (قوله لو أدخل يده الخ) هذا مثال وإلا فالمدار على إدخال جزء مما دخل وقت غسله كما هو ظاهر ومحل ذلك إذا لم ينور رفع الحدث عن الوجه وحده وإلا فلا يصير مستعملا (الاذنوى رفع الحدث عن اليد قل إدخالها الأنا كما نبه عليه الشارح في الحاشية كردد (قوله الغسل عن الحدث أو لا بقصد) مفاده مع مفهوم قوله الآتي بلانية اعتراف الخ أن التشريك أي نية الرفع مع نية الاعتراف لا يضر وليس بمبراد كما يأتي عن عس فكان ينبغي تأخير وجعله تفسير القوله بلانية اعتراف كما في المعنى شرح بأفضل أو إسقاطه كما في النهاية عبارة الأزل ولو عرف كفته جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بدو غسل وجهه العسلات الثلاث إن لم يرد إلا صاع على أقل من الثلاث من ماء قابل ولم ينو الاعتراف بان ينوي استعماله أو أطلق صار مستعملا (قوله وتأييد الخ) عطف على نية الجنب (قوله ما لم يقصد الخ) شامل لقصد الاقتصار على اليه وليس مراد أفلو قال ما لم يقصد الاقتصار على ما هو له ولا لغيره لكان أو بصري أي كافي المعنى (قوله بلانية اعتراف) قال في الحاشية ليس لها ادبها التام فظن نوى الاعتراف وإنما أراد استبعاد النفس أو غيرها عنها هذا الغسل اليد وفي خادم الزركشي أن حقيقتهما أن يضع يده في الأنا مقصد نقل الماء عنه ليس به خارج الأنا نية اعتراف

وأولى وزعم بقاء وصف الاستعمال لا يؤثر لأن وصفه لا يضر مع الكثرة ألا ترى أن المستعمل إذا نزل في ماء قليل قدر مخالفنا وسطا كما مر أو كثير لم يقدر لأنه بوضوئه إليه صار طهوراً فعلم أن الاستعمال لا يثبت إلا مع قلته الماء أي وبعد فصله ولو حكما كأن جاوز منسكب المتوضيء أو ركبته وإن عاد لمحلّه أو انتقل من يد لأخرى نعم لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلا للماء من الكف إلى الساعده ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء إليه على الاتصال ولو أدخل يده للغسل عن الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب وتأييد وجه المحدث ما لم يقصد الاقتصار على الأولى وإلا فبعدها بلا نية اعتراف

غسل الذميمة لمحل غير طهور بالخلاف أي في الجديد يد ليس كذلك فكان الصواب أن يقول وقبل بل عبادتها أي الطهارة انتهى فيعلم بقوله رة بل عبادتها جريان وجه في المستعمل في غسل الذميمة باه ظهور لانه ليس عبادة وإن كان فرضا أي لا بد منه إطال الكلام في شأن ذلك فراجع (هذه القولة ليست في الشرح)

لا يقصد غسلها داخله اه وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون باخراج الماء من الأناة وغسل أيديهم خارجة ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف كإحدى عبارة المفتي أما إذا نوى الاغتراف بأن قصد نقل الماء من الأناة والغسل به خارجة لم يصير مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث اه وقوله ولا يشترط الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله م رولا يشترط الخ وخدمته انه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضروره صرح ابن قاسم على البهجة اه قال سم واقره ع ش مانصه والوجه الذي لا يحصى عنه ولا التفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول تماس اليد للماء حتى لو خلا عنها أول الماساة صار الماء بمجرد الماساة مستعملا وإن وجدت بعد لا ارتفاع الحدث بمجرد الماساة بقي ما لو نوى عند أول الماساة ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا إلى أن رفعها فهل يرتفع حدثها في زمان الغفلة فيصير الماء مستعملا أو لا اكتفاء بوجودها أو لا فيه نظر فليتأمل فإن الثاني لا يبعد اه (قوله ولا قصد أخذ الماء الخ) فائدة لو اغترف باناء في يده فأنصلت يده بالماء الذي اغترف منه فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كمل هذا الأناة من الماء فلا استعمال وإن لم يقصد شيئا مطلقا فهل يندفع الاستعمال لأن الأناة قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسله الوجه الأول من اعتماد التلبيك حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتبار التلبيك أو يصير مستعملا ويفرق فيه نظر ويتجه الثاني اه م ر ولو اختلفت عادته في التلبيك بان كان تارة يتلث وأخرى لا يتلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسله الوجه الأول فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد ابن قاسم على البهجة اه ع ش (قوله صار مستعملا) أي وإن لم تنفصل يده عنه لا انتقال المنع اليه ومع ذلك له أن يجر كم أفيه ثلاثا وتحصل له سنة التلبيك شرح بافضل قال الكردى وفى حاشية الشارح على تحفته لو اغترف أي الجنب لنحو مضمضة فغسل يده خارج الأناة لم يبق عليها حدث فلا يحتاج لنية الاغتراف اه (قوله فله أن يغسل بما فيها الخ) صورة المسئلة أنه أدخل إحدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلها معا فليس له أن يغسل بما فيها باقى إحداهما لرفع حدث الكفين فتمى غسل باقى إحداهما فقد انفصل ما غسل به عن الأخرى وذلك يصير مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره ابن قاسم فى شرحه على أن شجاع من أنه يشترط لصحة الوضوء من الخفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بأن يقصد أن اليد اليسرى معينة لليمنى فى أخذ الماء فإن لم ينبو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما بل يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملى ما يخالفه وإن اليمين كالعضو الواحد فإني الكفين إذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو اه وفيه نظر لا يخفى ومثل الخفية الوضوء بالنصب من ابريق أو نحوه ع ش عبارة الكردى فى فتاوى الشارح سئل عن متوضى تحت ميزاب تلقى منه الماء بكفيه مجتمعين بعد غسل وجهه من غير نية اغتراف فهل يحكم على ما يكفيه بالاستعمال أو لا فاجاب نعم يحكم عليه بالاستعمال لرفع حدث اليدين وكل منهما عضو مستقل هنا وحيث فلا يجوز له أن يغسل به ساعده ولا إحداهما لأنه إذا غسلها به فكانه غسل كلاهما كصها وماء كف الأخرى أما إذا نوى الاغتراف فإنه لا يرتفع حدث الكفين فله أن يغسل به ساعده أو إحداهما وكالميزاب فيما ذكره ما لو صب عليه من ابريق ونحوه فيحتاج إلى نية الاغتراف إن كان يأخذ الماء بيديه جميعا وكذا يقال بذلك لو كان يعترف من بحر وعليه فيلغز بذلك ويقال لنا متوضى من بحر يحتاج لنية الاغتراف اه وأما ما فى فتاوى

ولا قصد أخذ الماء لغرض
آخر صار مستعملا بالنسبة
لغير يده فله أن يغسل بما
فيها

(قوله لغرض آخر) أى كالشرب بل قد يقال قصد أخذ الماء لغرض آخر من أفراد نية الاغتراف لأن المراد بها أن يقصد إدخال يده لإخراج الماء اعم من أن يكون لغرض غير التطهر به خارج الأناة أو لا فليتأمل والوجه الذي لا يحصى عنه ولا التفات لغيره أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول تماس اليد للماء حتى لو خلا عنها أول الماساة صار الماء بمجرد الماساة مستعملا وإن وجدت بعد لا ارتفاع الحدث بمجرد الماساة (بقى) ما لو نوى عند أول الماساة ثم غفل عن النية واليد في الماء واستمر غافلا إلى أن رفعها فهل يرتفع حدثها فى الغفلة فيصير الماء مستعملا أو لا اكتفاء بوجودها أو لا فيه نظر فليتأمل فإن الثاني لا يبعد (قوله)

الجمال الرملي من أنه لو أراد أن يتوضأ من حنفية أو يريق أو نحوهما وأخذ الماء بكفيه معاً فهل تجب نية الاغتراف وإذا لم يتوها فهل له أن يغسل بما في كفه ساغده فاجاب قصد التناول صار له عن الاستعمال فهو بمنزلة نية الاغتراف انتهى فليست مما نحن فيه لوجود نية الاغتراف في هذه الصورة بخلاف صور تناول ما في فتاويه مما يخالف هذا يحمل على ما إذا اغترف بيده واحدة كما بينته في الاصل وللعلامة ابن قاسم العبادي في شرح مختصر أبي شجاع كلام نفيس فيما إذا دخل بيده مجموعتين في إناء ذكرت ملخصة في الاصل فراجعها اه
 كردهى وبذلك علم ما في البجيرى حيث عقب كلام ع ش المارآنا بقوله والمتمم كلام الرملى اه (قوله
 باقى ساعدها) وعبارة الروضاي والنهابة والمغنى باقى يده لا غيرها اقول لعل محل هذا التقييد في المحدث اما
 الجنب فلا بصري عبارة البجيرى على الاقتناع قوله باقى يده اى في المحدث او باقى يده في الجنب قليوبى اه
 (قوله مما ذكر) وهو قوله مالم يقصد الاقتصار على الاولى ولا فبعدها (قوله ان من يصب عليه الخ) يعنى ان
 من يصب الماء القليل على يده من الراس الى القدم يحصل له سنة التليث بالثانية والثالثة في كل عضو مالم
 يقصد الاقتصار على الاولى فان قصده لم يحصل له سنة التليث لرفع يده بالثانية حين القصد ورفعه حدث
 الوجه بالاولى ورفعه حدث الراس بالثالثة والرجل بالاربعة وقوله مالم ينو صرفه عنه اى مالم ينو صرف الصب
 فى الثانية عن رفع حدث اليد والام يحصل رفع حدث اليد كما لا يحصل التليث فى الوجه اما عدم حصول
 التليث فى بقصد الاقتصار واما عدم حصول رفع حدث اليد فبنيته الصرف وهكذا فى باقى الاعضاء قاله
 الكردهى فجعل قول الشارح رفع حدث يده الخ علة لمفهوم قوله مالم يقصد الاقتصار الخ وقوله فى كل عضو
 لعل صوابه فى الوجه وقال البصرى انه علة لصار مستعملا اه وهو الظاهر وعليه فكان يذبحى للشارح ان
 يبدل قوله بالثانية بقوله بذلك ليشمل مسألة الجنب ايضا الا ان يكون تعبيره بالثانية ليظهر قوله السابق اولا
 بقصد فتامل وقوله حيث نذ اى حين انتفاء نية الاغتراف وما فى معناه وقوله صرفه اى صرف ادخال اليد فى
 الماء القليل بعد نية الجنب او تليث رجه المحدث الخ (عنه) اى رفع الحدث ويظهر ان قوله حيث نذ يعنى عن
 قوله مالم ينو الخ (قوله ولو انغمس محدث الخ) ولو انغمس فى ماء قليل جنبان ثم نوى اعمار تفتت جنباتهما
 او مرتبافالاول وصار مستعملا بالنسبة الى الآخر او انغمس بعضهما ثم نوى اعمار تفتت عن جزأيهما وصار
 مستعملا بالنسبة الى باقيهما او مرتبافعن جزء الاول دون الآخر وللاول اتمام باقيه بالانغماس دون
 الاغتراف نهاية زاد المغنى ولو شك فى المعية قال شيخنا فالظاهر انها يطهر ان لاننا نالسب الطهورية بالشك
 وسابها فى حق احد هما فقط ترجيح بلا مرجح اه (قوله ثم نوى) هو فى الحدث الا صغر قيد إذ لو انغمس
 مرتبافعلى ترتيب الوضوء ونوى عند الوجه صار مستعملا بالنسبة للباقي كما صرح به فى شرح الارشاد وفى
 فتاويه والمراد من انغمس المحدث انغمس أعضاء الوضوء فقط اه كردهى (قوله أو جنب) اى أو انغمس
 جنب ونوى بعد تمام الانغماس او قبله نهاية ومغنى وعميرة (قوله وما دام لم يخرج الخ) اى راسه فيما يظهر
 نهاية وهو محل تأمل بصري قال ح ش قوله مر راسه اى او بعض عضو من اعضاء وضوئه اه (قوله
 ما يطرأ عليه فيه الخ) شامل لما هو من جنس حدث الاول ا. غيره وصرح به الخطيب فاعزاه البجيرى الى

باقى ساعدها وواضح مما ذكر أن من يصب عليه تحصل له سنة التليث مالم يقصد الاقتصار على الاولى لرفع حدث يده بالثانية حيث نذ مالم ينو صرفه عنه ولو انغمس محدث ثم نوى أو جنب فى ماء قليل ارتفع حدثه وما دام لم يخرج له أن يرفع ما يطرأ عليه فيه من أصغر وأكبر

ولو انغمس محدث الخ) نال فى الارشاد شرحه أو بالنسبة لحدث تعدد محله كما لو انغمس فى القليل محدث
 ناءى فان الحدث يرتفع عن وجهه فقط ويصير الماء مستعملا فى حق سائر الاعضاء لتعدد المحل كما قال
 وهو مخالف لصريح كلامهم ولا نظر الك. ن أعضاء المحدث كابدان متعددة عملا بقضية الترتيب لما يأتى من
 انه فى مسألة الانغماس تقديرى فى لحظات لطيفة فالوجه كما بينته فى بشرى الكيم وغيره انه إن آخر
 النية الى تمام الانغماس ارتفع عن الكل إن انغمس مرتبافعلى ترتيب الوضوء ونوى عند الواح صار
 مستعملا بالنسبة للباقى وعايه قد يحمل كلام المصنف اه وعلى هذا فلو تجدد للحدث حال انغماسه
 حدث آخر فهل يرتفع بنيته فيه نظر والقياس عدم ارتفاعه لان الماء بالنسبة لكل عضو صار مستعملا
 بالنسبة للعضو الاخر لكن عبارة الشارح هنا صريحة فى ارتفاعه (قوله وما دام لم يخرج الخ) فيه نظر

الشارح من خلافه بما نصه قوله ولو من غير جنسه للرد على الخلاف كأن كان الأول حيضاً والثاني جنابة
 بنزول المنى قليوبى ومرو خالف ابن حجر اه فلعله في غير التحفة (قوله بالانغماس الخ) متعلق برفع (قوله
 لا بالاعتراف الخ) أى لانه بانفصاله باليد او فى اناء صار اجنبياً فلا يرفع بخلاف ما لو انغمس بعد ذلك اه
 حاشية الشارح على التحفة وقال البرلسى ان صورة الاعتراف باليد انه ادخل اليد فى الماء وجعلها آلة
 للاعتراف فيصير الماء الكائن بهامستعملاً بمجرد انفصاله معها فلا يرفع حدث الكف ولا غير ها، اما ان
 ادخلها لا بهذه النية فلا يرب فى ارتفاع حدثها بمجرد انغمس ويكون الماء المنفصل غير محكوم عليه
 بالاستعمال فيما يظهر لان اتصاله باليد اتصال بالبعض المنغمس نظراً الى ارجع الدر كعضو واحد
 وحينئذ فينتج رفع حدث ساعدها به إذا جرى عليه الماء مما فيها بغير فصل انتهى كرى (قول) ولو
 احتمالاً الى قوله لانه اخف فى النهاية الى قوله وخرج بغالبى المغنى الاوله غالباً قول المان (ولا تنجس قلنا
 الماء الخ) قضية اطلاقه النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة، مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عن حال
 الاعتراف من الماء بقدر قلتن على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة
 نهاية أى وان كان الباقي ينجس بالانفصال عميره قوياً عن المغنى ما يوافق به زيادة (قوله وان تيقنت الخ) أى
 بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه سم (قوله الخبث) كذا فى المحل والنهاية والمغنى بأل وعبارة شرح
 المنهج خبثاً بدون ال (قوله وإن لم يقبله) عبارة المحلى والمغنى وشرح المنهج أى يدفع النجس ولا يقبله اه زاد
 النهاية كما يقال فلان لا يحمل الظلم أى يدفعه اه (قوله به) أى بذلك التفسير (قوله وخرج الخ) وفارق
 كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة بان كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره
 وإن كثر مغنى (قوله ما لو وقع فى ماء ينقص الخ) بقى ما لو خلط قلة من المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حساً
 ولا تقديراً ثم اخذ قلة من المائع ثم وقع فى الباقي نجاسة ولم تغيره فهل يحكم بطهارته لا احتمال ان الباقي محض
 الماء وأن المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء او بنجاسته لأن كون القلة المأخوذة هى محض المائع
 دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالاً عادة كان فى حكمه فيه نظر سم على حج أقول قياس
 ما فى الايمان فيما لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فاكل مما اشتراه زيد وعمر وحيث قالوا ان اكل منه
 حبتين لم يحسب لا احتمال انهما من محض ما اشتراه عمر واواكثر نحو حفنة حيث لان الظاهر ان ما اكله مختلط
 من كل منهما ونقل عن شيخنا الحلى فى الدر انما اعتمد ذلك القياس وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين الرضاع
 مع ذلك والظاهر الحافى بما فى الايمان لازمة لوضع خارجه عن نظائرها فلا يقاس عليها اه ع ش
 (قوله ولا يدفع الاستعمال عن نفسه) فلو انغمس فيه جنب نارياً صار مستعملاً لانه مغنى (قوله لانه)
 وقوله (إذ هو) اية الطهر (قوله ذلك) أى ان النجس كرى (قوله هو اقوى) أى والدفع اقوى من
 الرفع فالدفع لا يردان يكون قوى من الرفع مغنى وسم (قوله لا يدفع الخ) عبارة المغنى ولا يدفع عن
 نفسه النجاسة إذا وقعت فيه اه (قوله ومن ثم الخ) لا يقال قضية ما فرره ان المترتب عليه عكس هذا وهو
 الاتفاق فى الاول والاخلاق فى الثاني لانه قول هذا أى ذلك القول مبنى على ان ضميره هو اقوى للرفع سم

فى صورة الحدث ان اردى لى وج انفصاله عن الماء بجميع بدنه بالكلية لانتضائه أن المحدث إذا
 انغمس ونوى ثم اخرج رأسه من الماء لا يحكم على الماء بالاستعمال مع انه فارقه عضو المتوضىء إلا ان
 يحصل جميع بدن المحدث مع الانغماس كالعضو الواحد كما فى بدن الجنب فليراجع شرح الارشاد (قوله وان
 تبة من نفسه قبل) أى بأن زاد القليل واستعمل بلوغه عدمه (قوله وخرج بقلتنا الماء الخ) بقى ما لو خلط قلة من
 المائع بقلتين من الماء ولم تغيرهما حساً ولا تقديراً ثم اخذ قلة من المائع ثم وقع فى الباقي نجاسة فلم تغيره
 فهل يحكم بطهارته لا احتمال ان الباقي محض الماء وان المأخوذ هو المائع والاصل طهارة الماء او بنجاسته
 لأن كون القلة المأخوذة هى محض المائع دون الماء حتى يكون الباقي محض الماء إن لم يكن محالاً عادة كان
 فى حكمه فيه نظر (قوله وهو) أى الدفع وقوله اقوى فيحتاج لقوة الدافع (قوله ومن ثم الخ) لا يقال

بالانغماس لا بالاعتراف
 لو بيده . إن نوى اعترافا
 كما شمله كلامهم (ولا تنجس
 قلنا الماء) ولو احتمالاً كأن
 شك فى ماء أبلغهما أم لا
 وان تيقنت قلته قبل
 (بملاقاة نجس) للخبث
 الصحيح إذا بلغ الماء قلتين
 لم يحمل الخبث أى لم
 يقبله كما صرح به رواية
 لم ينجس وهى صحيحة
 أيضاً وخرج بقلتنا الماء
 الصريح فى أنهما كلهما
 من محض الماء ما لو وقع
 فى ماء ينقص عن قلتين
 مائع يوافقه فبلغهما به
 ولم يغيره فرضاً لو قدر
 مخالفاً فانه ينجس بمجرد
 الملاقاة ولا يدفع الاستعمال
 عن نفسه وإيمان ذلك
 المائع منزلة الماء فى جواز
 الطهر بالكل لانه أخف
 إذ هو رافع وذاك دفع
 وهو أقوى غالباً إلا
 ترى أن الماء القليل
 الوارد يرفع الحدث
 والخبث ولا يدفعهما
 لو وردا عليه ومن ثم
 اختلفوا فى مستعمل
 كثر انتباه

وفيه نظر (قوله) واتفقوا في كثير ابتداء الخ) زاد المعنى عقب ذلك ميئنا الوجه التأيد بما ذكر مانصه لأن الماء إذا استعمل وهو قلتان كان دافعا للاستعمال وإذا جمع كان رافعا والدفع أقوى من الرفع كما مر اه (قوله) على أنه يدفع الخ) أي لقوته بكثرة سم (قوله) وخرج بغالبا نحو الطلاق) قديتخيل أن الطلاق من الغالب لأنه أقوى على الرفع ولم يقو على الدفع بصري (قوله) ولا يدفعه) أي فكان الرفع هنا أقوى قاله سم وفيه تامل (قوله) وعكسه) أي الطلاق (الأحرام وعدة الشبهة الخ) قديتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لا تمتناع الارتجاع في الأحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع في الأحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الأحرام وعدة الشبهة سم (قوله) فهو أقوى الخ) أي لأنه يرفع دونها سم (قوله) بما يصلح له) قديقال الأولى للتأثير بصري (قوله) أن يقع به) بدل من ضمير يدفعه (قوله) إن ضاق ما بينهما) أي بان يكون بحيث لو حرك ما في أحد المحلين لا يتحرك الآخر ومنه يعلم حكم حياض الأخلية إذا وقع في واحد منها نجاسة فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا إلى الآخر يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره وإلا حكم بنجاسة الجميع كما يصرح بذلك سم على ابن حجر وينبغي الاكتفاء بتحريك المجاور ولو كان غير عنيف وإن خالف عميرة في حوائج شرح البهجة واشترط التحرك العنيف في كل من المحرك وما مجاوره عرش اعتمده البجيرمي ثم قال واعتمده شيخنا الحنفى خلافا للقلبيون والحلي حيث اشترط تبعا للعميرة التحرك العنيف في المحرك وما يليه اه وكذلك اعتمده شيخنا عبارته الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقة سواء كان بمحل واحد وفي مجال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركه كاعنيقا يتحرك الآخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حياض بيوت الأخلية فإذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره فإن كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركه كاعنيقا يتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع وإلا حكم بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي وإلا تنجس هو فقط اه (قوله) كإياتي) أي في شرح ولا تغير فظهور قول المتن (فان غيره فنجس) إطلاقه يشمل التغيير بما لا نفس له مسألة وهو كذلك كما سيأتي قريبا في كلام الشارح عميرة (قوله) أي النجس) إلى قوله وفيه في النهاية والمعنى (قوله) ولو يسيرا الخ) أي سواء كان التغيير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور ونهاية (قوله) سم إن وافقه الخ) فرع وقعت نجاسة كمنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم أتى ذلك المائع في ماء قلتين فهل يفرض مخالفا لاشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لأن المائع ليس ينجس حتى يقدر مخالفا الذي أتى به شيخنا الشهاب الرمي الثاني وعليه لو كان النجاسة الواقعة في المائع جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أتى به شيخنا سم (قوله) في الصفات الثلاث) كالبول المنقطع الرأحة واللون والطعم شيخنا (قوله) قدرناه الخ) قدم عن البجيرمي وشيخنا أن التقدير مندوب لا واجب فإذا عرض عن التقدير وهجم واستعمله كفي (قوله) مخالفا لاشد فيها) عبارة المعنى مخالفا له في

هل ترفع كثرته استعماله
أولا واتفقوا في كثير
ابتداء على أنه يدفع
الاستعمال عن نفسه
وخرج بغالبا نحو الطلاق
فانه يرفع النكاح ولا
يدفعه لحل ارتجاع
المطلقة وعكسه الأحرام
وعدة الشبهة فهو أقوى
تأثيرا منهما فعمل أن الشيء
قدي دفع فقط كهذين وقد
يرفع فقط كالطلاق والماء
هنا وأن الرفع إزالة موجود
والدفع منع التأثير بما يصلح
له لولا ذلك الدافع ومن
ذلك قولهم يسن لمن دعا
يرفع بلاد واقع أن يجعل
ظهر كفيه للسماء ويدفعه
أن يقع به بعد عكسه
ولو كان القلتان في محلين
بينهما اتصال وبأحدهما
نجس ينجس الآخر إن
ضاق ما بينهما وإلا طهر
النجس كما يأتي (فان غيره)
أي النجس الماء القلتين
ولو يسيرا أو تقديرا كان
وقع فيه موافقه فغيره
بالفرض والتقدير ثم
إن وافقه في الصفات
الثلاث قدرناه مخالفا
أشد فيها

قضية ما قرره أن المترتب عليه عكس هذا هو الاتفاق في الأول، والاختلاف في الثاني وقوله نحو الطلاق الخ قديقال هذا من الغالب لأن عدم تأثير الطلاق الدفع بدل على أن الرفع أقوى فليتأمل لانا نقول هو مبنى على أن ضمير وهو أقوى للدفع (قوله) هل ترفع كثرته استعماله) أي فقل لا لأن استعماله كان حين قلته فلم يقو على رفعه لضعفه بالقلّة والرفع قوياً فلا يكون لضعفه هكذا يحتتمل أنه المراد وقوله واتفقوا الخ أي لقوته بكثرته (قوله) ولا يدفعه) أي فكان الرفع هنا أقوى (قوله) وعكسه الأحرام وعدة الشبهة) قد يتوهم أن معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه لا تمتناع الارتجاع في الأحرام وعدة الشبهة وليس كذلك لجواز الارتجاع في الأحرام وعدة الشبهة كما سيأتي في باب النكاح والرجعة فلعل معناه أنهما لا يرفعان النكاح ويدفعانه بمعنى امتناع ابتداء النكاح في الأحرام وعدة الشبهة (قوله) فهو أقوى) لأنه يرفع دونها (قوله) بما يصلح له) أي بان يكون بحيث لو حرك ما في أحد المحلين لا يتحرك الآخر ومنه يعلم حكم حياض الأخلية إذا وقع في واحد منها نجاسة فإنه إن كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا إلى الآخر يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره وإلا حكم بنجاسة الجميع كما يصرح بذلك سم على ابن حجر وينبغي الاكتفاء بتحريك المجاور ولو كان غير عنيف وإن خالف عميرة في حوائج شرح البهجة واشترط التحرك العنيف في كل من المحرك وما مجاوره عرش اعتمده البجيرمي ثم قال واعتمده شيخنا الحنفى خلافا للقلبيون والحلي حيث اشترط تبعا للعميرة التحرك العنيف في المحرك وما يليه اه وكذلك اعتمده شيخنا عبارته الماء الكثير لا ينجس بمجرد الملاقة سواء كان بمحل واحد وفي مجال مع قوة الاتصال بحيث لو حرك واحد منها تحركه كاعنيقا يتحرك الآخر ولو ضعيفا ومنه يعلم حكم حياض بيوت الأخلية فإذا وقع في واحد منها نجاسة ولم تغيره فإن كان بحيث لو حرك الواحد منها تحركه كاعنيقا يتحرك مجاوره وهكذا وكان المجموع قلتين فكثر لم يحكم بالتنجيس على الجميع وإلا حكم بالتنجيس على الجميع إن كان ما وقعت فيه النجاسة متصلا بالباقي وإلا تنجس هو فقط اه (قوله) كإياتي) أي في شرح ولا تغير فظهور قول المتن (فان غيره فنجس) إطلاقه يشمل التغيير بما لا نفس له مسألة وهو كذلك كما سيأتي قريبا في كلام الشارح عميرة (قوله) أي النجس) إلى قوله وفيه في النهاية والمعنى (قوله) ولو يسيرا الخ) أي سواء كان التغيير قليلا أم كثيرا وسواء المخالط والمجاور ونهاية (قوله) سم إن وافقه الخ) فرع وقعت نجاسة كمنقطة بول في مائع يوافق الماء ثم أتى ذلك المائع في ماء قلتين فهل يفرض مخالفا لاشد المائع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لأن المائع ليس ينجس حتى يقدر مخالفا الذي أتى به شيخنا الشهاب الرمي الثاني وعليه لو كان النجاسة الواقعة في المائع جامدة كعظم ميتة ثم أخرجت منه قبل إلقائه في الماء لم يفرض شيء هنا فليتأمل وسيأتي آخر الباب عن الشارح خلاف ما أتى به شيخنا سم (قوله) في الصفات الثلاث) كالبول المنقطع الرأحة واللون والطعم شيخنا (قوله) قدرناه الخ) قدم عن البجيرمي وشيخنا أن التقدير مندوب لا واجب فإذا عرض عن التقدير وهجم واستعمله كفي (قوله) مخالفا لاشد فيها) عبارة المعنى مخالفا له في

أغظ الصفات اه (قوله كلون الخبر الخ) فلو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور فنقول لو كان الواقع قدر رطل من الخلل هل يغير طعم الماء ولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من الخبر هل يغير لون الماء ولا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو كان الواقع قدر رطل من المسك هل يغير ريحه او لا فان قالوا يغيره حكمنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره حكمنا بطهارته ومثله يجرى في الطاهر على المعتمد شيخنا (قوله او في صفة الخ) اي او في صفتين فرض مخالفا فيها كما هو ظاهر (قوله ولو بوصف واحد) اي ولو حصل التغير بفرضه فقط بعد فرض الاخرين فلم يتغير وقوله في الاولى وهي مالو وافقة في الصفات الثلاث بصرى (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله الماء القلتين سم (قوله فلنكل حكمه الخ) عبارة النهاية ولو تغير بعضه فقط فالتغير نجس واما الباقي فان كان كثيرا لم ينجس ولا تنجس ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغو فلهي طاهرة كما اتى به الدرحة الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا لما في العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وإن طرحت في البحر برة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شيء لم تنجسه اه قال ع ش قوله م ر على تحقق كونها الخ كان كانت رائحة البول او طعمه اولونه اه (قوله زواله) اي التغير بما لا يضر (قوله وإلا فلا) فلو عرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يفرقها مع الماء قباطن الدلو طاهر لان اتصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها التنجس بالباقي المنتجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء او قبله في الدلو انعكس الحكم شيخنا (قوله ولو وقع الخ) ويأتي عن النهاية ما قد يخالفه وعن عميرة ما يوافق (قوله بما لا يضر) صادق بالتغير بطول المسك وهل الحكم فيه كذلك او لا محل تأمل بصرى (قوله بأن لم ينضم) الى قوله او بمجاور في النهاية والمغنى (قوله بان لم ينضم الخ) عبارة النهاية لا يعين كطول مكث وهبوب ربح اه اي او شمس ع ش (قوله كان طال الخ) عبارة المغنى كان زال بطول المسك اه (قوله انضم اليه) بطل او غيره مغنى (قوله او بمجاور الخ) ينبغى حمله على ما اذا لم يظلم للمجاور ربح اخذ ما يأتي عن ع ش (قوله او بمخالط تروح به) إن كان المراد أنه تسكييف رائحة ذلك المخالط فزال رائحة النجاسة فهو مشكل حيث تدنى الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحذر رسم و اشار الكردى الى جوابه بما نصه قوله تروح به يعنى لم يقع فيه بل بلغته الرائحة فيشبهه للمجاور اه ويرده اي جواب الكردى قول ع ش ما نصه قضية كلامه انه لو تروح الماء بنحو مسك على الشط لم يمنع من زوال النجاسة وينبغى ان لا يكون مرادا لان ظهور الرائحة في الماء يستتر رائحة النجاسة ولا فرق مع وجود الساترين كونه في الماء وكونه خارجا عنه هذا وفي ابن عبدالحق انه اذا زالت رائحة النجاسة برائحة على الشط لم يحكم ببقاء النجاسة وقد علمت أن المعتمد خلافه اه (قوله أو لا ربح) الاولى الموافقة لما يأتي ولا ربح بالواو قول المتن (طهر) بفتح الهاء افصح من ضمها معنى ونهاية (قوله وإتمام تعد طهارة الجلالة الخ) اي على الضعيف القائل بعدم عود الطهارة بزوال التغير بنفسه على القول بالنجاسة كما يصرح به قوله عند القائل سباع ش وسم وكردى (قوله وإتمام يقدر واهنا الواقع) اي التنجس الواقع حيث يكون التغير السابق ناشئا عن نجاسة خالطت الماء واستمرت فيه بصرى عبارة الكردى اي التنجس الواقع في الماء القلتين المغير له اه (قوله اشد) الاولى حذفه

فهل الذي يفرض مخالفا أشد المانع مع ما وقع فيه من النجاسة أو ما وقع فيه فقط لان المانع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا الذي اتى به شيخنا الشهاب الرملى الثاني وعليه لو كانت النجاسة الواقعة جامدة كعظم ميتة ثم اخرجت منه قبل التائه في الماء لم يفرض شيء هنا قليتا مل وسبأى آخر الباب عن الشارح خلاف ما اتى به شيخنا (قوله وطعم الخلل) قد ينظر في ان طعم الخلل اشد الطعوم وقد يدعى ان طعم نحو الصبر اشد وقد ينظر في الاخيرين بنحو ذلك (قوله أو بعضه) ضبب بينه وبين قوله قبل الماء القلتين وقوله قدر زواله أي زوال التغير بما لا يضر (قوله تروح به) إن كان المراد أنه تسكييف برائحة ذلك المخالط فزال رائحة النجاسة فهو مشكل حيث تدنى الاستتار والفرق بين ذلك وما يأتي واضح وإن كان المراد غير ذلك فليحذر (قوله وإتمام يقدر الخ)

لان المخالفة كانت موجودة بالفعل (٨٦) ثم زالت لقوة الماء عليها فلم يكن لغرض المخالفة حينئذ وجه بخلافها ابتداء ولو عاد التغيير لم يضر

(قوله لان المخالفة) أى مخالفة النجس للماء كرى (قوله ولو عاد التغيير لم يضر) كذا فى النهاية والمعنى عبارة
الاول ولو زال التغيير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فينجس وإن كانت مائعة او جامدة وقد ازيلت
قبل التغيير الثانى لم ينجس اه قال ع ش قوله مر فننجس اى من الان وعليه فلوزال تغيره فتطهر منه جمع ثم
عاد تغيره لم يجب عليهم إعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة ابدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال التغيير حكم
بطهوريته والتغير الثانى يجوز انه بنجاسة تحلقت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى ثم ذكر عن شرح العباب
للملى ما يخالفه اى انه باق على نجاسته واطال فى رده ثم قال: فى شرح الشيخ حمدان اى علم العباب ولو زال
تغير الماء الكثير بالنجاسة ثم عاد تنجسه بعد تغييره والحال ان النجس الجامد باق فيه لإحالة للتغير الثانى
عليه اه وهو صريح فى ان التغير العائد غير التغيير الاول وإنما نشأ من تحلل حصل فى النجاسة بعد تطهارة الماء
فلا أثر لبقاء النجاسة فى الطهارة مادام الماء صافيا من التغيير اه واعتمده السجورى كما يأتى وقال الرشيدى
قوله مر جامدة الظاهر ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مائعة كالدهن بالمائعة المستهلكه اه (قوله وان لم
يحتمل الخ) سياتى عن الزركشى وعش ما يخالفه (قوله إلا ان بقيت الخ) مقول لقولهم ومستثنى عن لم يضر
يعنى استثنوا هذا فقط فدل على ما ذكرنا كرى عبارة السجورى قال فى لا يعاب نعم ينبغي انه لو قال اهل
الخبرة ان التغيير من تلك النجاسة كان نجسا اه اى من حين عود التغيير كما قاله ع ش قال الزركشى المتجه فى
هذه انه إذا عاد ذلك التغير الزائل فالماء نجس، إن تغير تغيرا اخر لا بسبب تلك النجاسة اصلا فهو طهور وإن
تردد الحال فاحتمالان والآراء فى الطهارة لانها الأصل شوبرى اه (قوله غير النجاسة) أى الجامدة نهائية
ومعنى (قوله وهل يقال هذا الخ) أقول محل هذا التردد كما هو ظاهر حيث أمكن وجود سبب اخر محال عليه
عود الصفة فان لم يوجد حكم بقاء نجاسته ع ش وتقدم عن الزركشى ما يوافق (قوله بهذا) اى بعدم ضرر
العود مطلقا (قوله نحو ربح متنجس) بالاضافة وقوله بالغسل متعلق بزوال (قوله ثم عاد) اى ثم عود نحو
الريح (قوله أو متراخيا) أرهنا وفى قوله الآتى أو مع الخ بمعنى الواو (قوله أو بين غسله) أى المتنجس (قوله
لدرجة الخ) متعلق بيفصل كرى أقول وفى تقرير هذه العلة تأمل إلا ان يراد هنا خصوصا التراخي والغسل
مع نحو الصابون (قوله ما ساذكره) اى فى شرح والتغير المؤثر طعم او لون او ريح بصرى وكرى (قوله
هنا) اى فى التغير العائد كرى والمناسب فى زوال التغيير بنفسه (قوله فذاك) اى عود نحو الريح بعد الغسل
(مثله) اى مثل عود التغيير بعد زواله بنفسه الخ (قوله هذه العلة) إشارة إلى ضعفه الخ وضمير فيه راجع
إلى عود الريح كرى (قوله فاعية) هى نور الحنار الكاز نور طيب الرائحة وقوله ان ظهوره الخ نائب فاعل
قديوجد، ضميره راجع إلى ربح المتنجس كرى (قوله هنا) اى فى المتنجس الزائل ريحه بالغسل (قوله ثم)
أى فى مسألة الطيب (قوله وكلام المتن) أى قوله بأن مضى فى النهاية وتولى قوله وذلك فى المعنى (قوله أيضا) أى
كالخس (قوله بان مضى الخ) عبارة المعنى ويعرف زوال تغيره التقديرى بان مضى عليه الخ زاد الاسنى
ويعرف ايضا زوال التغيير التقديرى بقول اهل الخبرة اه (قوله فى الخس) الاولى حسيا كما فى المعنى
والاسنى (قوله يعلم ذلك) اى الوجه الاول الاشارة اليه بقوله بان مضى الخ بصرى (قوله غدري) اى حوض
كردى (قوله يزول) الا نسب زال بالمضى كما فى المعنى (قوله وذلك) اى تصوير معرفة زوال التغيير التقديرى
بما ذكر (قوله أى ظاهر الخ) يظهر ان الاقعد حمل زوال التغيير فى قوله فان زال غيره على زوال الظاهر ألكون
فى الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا كما فى مسائل الطهر وقد لا يعلم ذلك كما فى غير ما سمع (قوله
بالشك الآتى) اى فى ذر له للشك فى ان التغيير زال الخ ع ش (قوله فلا اعتراض على المصنف الخ) عماره
المعنى فان قيل العلة فى عدم عود الطهورية احتمال ان التغيير استرو لم يزل فكيف يعطفه المصنف على ما جزم
فيه بزوال التغيير ذلك تهافت اجيب بان المراد زوال الظاهر كما قدرته وإن أمكن استتاره باطلا اه (قوله

أى وإن لم يحتمل أنه يتروح
نجس آخر كما شمله إطلاقهم
ودل عليه أيضا كلامه إلا
إن بقيت عين النجاسة وهل
يقال بهذا فى زوال نحو
ريح متنجس بالغسل ثم
عادا ويفصل بين عوده فورا
أو متراخيا أو بين غسله
بماء فقط أو مع نحو صابون
لدرجة العود هنا جدا أو
يفرق بين البابين للنظر فيه
بمجال وقضية ما ساذكره أن
سبب عدم التأثير هنا ضعفه
بزواله ثم عوده وحينئذ
فذاك مثله لوجود هذه العلة
فيه نعم قد يؤخذ بما يأتى فى
محرمات الاحرام فى نحو
فاعية أو كاد أو طيب شوب
جف ان ريحه ان ظم
برش الماء استصح له اسم
الطيب وإلا فلا أن ظهوره
هنا إذا كان ناشئا عن نحو
ماء أثر إلا أن يفرق بأن
تأثير الماء فى الازالة اقوى
من تأثير الجفاف فيها فأن
ثم ادنى قرينة بخلافه هنا
وكلام المتن يشمل التغيير
التقديرى أيضا بأن مضى
عليه مدة لو كان ذلك فى
الخس لزال او ان يصب
عليه من الماء قدر لو سب
على ماء متغير حسا لزال
تغيره ويعلم ذلك بان يكون
إلى جانب غير فيه ماء متغير
فزال تغيره بنفسه بعد
مدة فيعلم أن هذا أيضا

يحول تغييره فى هذه المدة وذلك لان النجاسة مقدرة فالزليل ينبغي أن يكون مقدرا (أو) زال أى ظاهر أ
فلا ينافى التعليل بالشك الآتى فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقترضى لتقدير الزوال الذى ذكرته ثم رأيت بعض الشراح أجاب

بذلك والرافعي اول كلام الوجيز بذلك تغير ريحه (مسك و) لونه بسبب (زعفران) وطعمه (٨٧) بخل مثلا (فلا) للشك في ان التغير

زال حقيقة او استبرؤ يؤخذ
منه ان زوال الريح والطعم
ينحوز عفران لا طعم له ولا
ريح والطعم واللون ينحو
مسك واللون والريح
ينحو لالون له ولا ريح
يقضى عود الطهارة وهو
متجهو فاقالجمع من الشراح
لانه لا يشك في الاستتار
حينئذ ولا يشك هذا بايجاب
نحو صابون توقفت عليه
ازالة نجس مع احتمال ستره
لريحه بريحه لان من شأن
ذاك انه مزيل لاساتر
بخلاف هذا (وكذا) بنحو
(تراب وجص) اي جيس
زال تغييره باحدهما فلم
يوجد ريح النجس او طعمه
اولونه لا يطهر الماء (في
الاطهر) للشك ايضا
ودعوى انها لا يغلبان على
او صاف الماء يردا انهما
يكدرانهو السكذورة من
اسباب الستر ولا ينافي هذا
ما قبله في نحوز عفران لا طعم
له لان الظاهر ان لهما
الاصاف الثلاثة فان لم
توجد اعتبر الوصف المناسب
لما فيهما فقط ولو صفا الماء
ولا تغير طهر جز ما للتراب
(و) الماء (دونهما) اي
القلتين ولم يبال بكون اضافتها
الى الضمير ضعيفة في العربية
لانها شائعة على الاستتار
مع دعابة الاختصار الذي
هو بصدده فزعم ان دونهما
مبتدا في كلامه وهي

بذلك) اي تقدير اظاهرا (قوله تغير ريحه) فاعل زال وقوله لونه او قوله وطعمه الخ الو او بمعنى او
واستعمالها في هذا المعنى مجاز عش (قوله مثلا) راجع للسك (قوله للشك) الى قوله وفاق في النهاية والمعنى
(قوله ويؤخذ منه) اي من التعليل (قوله بنحو مسك) لعل وجه عدم تقييد المسك كاخويه خفة ظهور
لونه او طعمه سيما مع قلما يلقي منه عادة بصري (قوله لانه لا يشك الخ) قال في النهاية لان الزعفران الذي
لا طعم له ولا ريح لا يستر الريح ولا الطعم وكذا يقال في الباقي ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك في متغير الريح
فزال ريحه ولم اظهر فيه راحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار ثم قال واعلم ان راحة المسك لو
ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمتها بالطهارة لانها لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه هو في الكردى
عن الايعاب ما يوافق (قوله في الاستتار) الانسب في الزوال وقوله ولا يشك هذا اي الحكم بعدم الطهارة
مع زوال التغير بنحو زعفران الخ بصري (قوله من شأن ذلك) اي نحو الصابون (قوله بخلاف هذا) اي نحو
المسك والزعفران والخل (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن سم وفر المعنى عن ذلك التغيير بان قال
وكذا لا يطهر ظاهرا اذ اوقع عليه تراب وجص الخ (قوله وجيس) (فائدة) الجص ما يبني به ويطل
وكسر جيمه افسح من فتحها هو عجمي معرب وتسميه العامة الجبس وهو لحن مغني ونهاية (قوله تغيره)
اي الماء الكثير (قوله لا يطهر الماء) الاسبك تقديره عقب وكذا (قوله ودعوى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر
(قوله من اسباب الستر) فيه انها ليست من اسباب الستر بغير اللون سم وقد يقال انما ارادوا ذلك وهذا
القدر كاف في الرد (قوله ولا ينافي هذا) اي الرد المذكور (قوله لان الظاهر الخ) في هذا الفرق نظر والمنافاة
ظاهرة سم (قوله فان لم توجد) اي الاوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب والجص (قوله ولو صفا الخ) الاولى
التفريع كافي كلام غيره (قوله طهر جز ما الخ) والحاصل انه اذا صفا الماء لم يبق فيه تسكدر يحصل به الشك
في زوال التغير طهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي عمار سب فيه التراب قلتيين ام لانعم ان كان عين
التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة لاذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابد الان التراب حينئذ
كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس ولا لا تنجس وغير التراب مثله في ذلك نهاية وقال عش ومثل
تراب المقابر رغيص اصا به رطبا بنحو زبل فلا يطهره الماء كما نبه عليه ابن حجر وخرج بنحو التراب غيره
كالكفن والقطن فانه يطهر بال غسل ولا ينافي هذا قول الشارح م ر و غير التراب مثله لان المراد بتغير
التراب ما يستر النجاسة من المسك والخل ونحوهما (قوله الماء) مبتدا وقوله دونهما حال من مرفوع
ينجس سم اي ومن الماء عند سيبويه المجوز لحيء الحال من المبتدا (قوله لانها) اي تلك الاضافة (قوله
مع دعابة الخ) بالدال المهملة بخط الشارح مصطفي الحموي (قوله اليها) متعلق بالدعابة والضمير للاضافة
(قوله فزعم الخ) تفريع على تقدير الماء المبتدا (قوله وهي لا تنصرف) اي ملازمة للنصب على الظرفية
(قوله على الاصح) اي عند سيبويه وجمهور البصريين ويجوز تصرفها الا خفش والسكوفيون مغني ونهاية
اي وعليه فهي مبتدا بلا تقرير عش (قوله ليس في محله) اي لان دون هنا منصوب على الظرفية والمبتدا
الماء المقدر (قوله ومنادون ذلك) نائب فاعل قرى (قوله والسكلام) اي الخلف (قوله بالاولى) القائل
بعدم تصرفها يقول انه اي انصرف غير مقيس فلا ينافي وروده شذوذا وهذا لا يجوز استعمالها فضلا عن
الاولوية سم (قوله فامعنى غير الخ) هذه مناسبة هنا فتامله سم (قوله وفي الكشف معنى دون الخ)

زال تغيره على زوال الظاهر اليكون في الجميع على نسق واحد ثم قد يكون حقيقة ايضا في مسائل الطهر
وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها (قوله بنحو تراب) فيه تغيير اعراب المتن (قوله من اسباب الستر) فيها
ليست من اسباب الستر لغير اللون وقوله لان الظاهر الخ في هذا الفرق نظر والمنافاة ظاهرة (قوله والماء)
مبتدا وقوله دونهما حال من مرفوع بنحو (قوله بالاولى) القائل بعدم تصرفها يقول انه غير مقيس فلا ينافي
وروده شذوذا هو لا يجوز استعماله فضلا عن الاولوية (قوله فامعنى غير متصرفه) هذه مناسبة هنا فتامله

لا تنصرف على الاصح ليس في محله على ان تصرفها قرى به في ومنادون ذلك بالرفع فلا بدع فيه هنا بالاولى والسكلام في دون الظرفية التي هي
نقيض فوق فما يعني غير تصرفه وفي الكشف معنى دون ادنى مكان من الشيء دون جعل لتفاوت حال كذا دون عجمي اي شرفا ثم اتسع فيه

كأولياء من دون المؤمنين أي لا يتجاوزوا ولاية المؤمنين إلى ولاية الكافرين (ينجس) حيث لم يكن واردا وإلا ففيه تفصيل يأتي ومنه فوار أصاب النجس أعلاه وموضوع على نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا أن فرض عود الترشح إليه (بالملاقاة) أي بوصول النجس الغير المعفو عنه له لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لعموم نجس الماء طهور لا ينجسه شيء واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك أن الماء لا ينجس مطلقا إلا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس، إلا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى وإنما ينجس المائع مطلقا لأنه ضعيف لا يشق حفظه بخلاف الماء فيهما وحيث كان المتنجس الملاقى ماء اشترط أن لا يبلغ قلتين ما علم من قوله (فان بلغهما بماء) ولو متنجسا أو متغيرا أو مستعملا أو ملحا مائيا أو تلجا أو بردا ذاب وتكبير الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأولى لا ينافيه عدم المطلق بأنه ما يسمى ماء لأن هذا حد بالنظر للعرف الشرعي ولهذا وحلف لا يشرب ماء اختص بالمطلق وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف

استطردى قول المتن (ينجس) أي هو ورطب غيره كزيت وإن كثر مغنى عبارة بأفضل مع شرحه ينجس الماء القليل وهو ما ينقص عن القلتين بأكثر من رطلين وغيره من المائعات وإن كثر وبلغ قلالا كثيرة بملاقاة النجاسة وإن لم يتغيرا، ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله ففيه تفصيل يأتي) أي في باب النجاسة في قول المصنف والظاهر طهارة غسل الخ (قوله ومنه) أي الوارد (فوار أصاب النجس أعلاه) فلا ينجس أسفله بتنجس أعلاه كعكسه أسنى ومغنى (قوله أي بوصول النجس) وإن لم يتغير الماء أو كان الواقع مجاورا وعنى عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبي غير مغلظ أو كثير من نحو براغيت ومثل الماء القليل كل مائع وإن كثر وجامد لا في رطبانهم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهويده اليمنى أم اليسرى ثم ادخل اليسرى في مائع لم ينجس بغمسها كما أفتى به والد رحمه الله لأن الأصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليد اليسرى نهاية زاد المغنى ويعنى عما تلقىه الفيران من النجاسة في حياض الاخلية وذرق الطيور الواقع فيها المشقة الاحتراز عن ذلك ما لم يتغير ما ذكره قال ع ش قوله مر أو عني عنها في الصلاة قيد به ثلاثا في مقدمه من أن المعفو عنها لا ينجس بملاقاتها والحاصل أن ما عني عنه هنا كالذي يدركه الطرف غير ما عني عنه في الصلاة اه (قوله إلا أن فرض الخ) ينجى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لأنه ماء قليل متصل بنجاسة سم على حجها ع ش عبارة المغنى ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج فان تراجع تنجس كالوسد ينجس (مهمة) إذا قل ماء البترو تنجس لم يطهر بالنزح لأنه وإن نزح فقعر البتري يبقى نجسا وقد تنجس جدران البتري أيضا بالنزح بل بالتكثير كان يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء وتفتت فيه شيء ينجس كفارة تمعط شعرها فهو طهور ويعسر استعماله باعتراف شيء منه كدلو إذا لاخلو بما تمعط فينجى أن يخرج الماء كله ليخرج الشعر معه فان كانت العين فوارة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله يخرج معه فان اعترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اعترفه شعره لم يضرا (قوله له) أي للباء القليل متعلق بوصول الخ (قوله المخصص) أي المفهوم (قوله مطلقا) أي قليلا أو كثيرا أو جاريا أو غيرا (قوله والدليل الخ) أي كمفهوم حديث القلتين (قوله وإنما تنجس المائع الخ) ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير بطاهر نهاية قال عميرة فلو زال بعد ذلك فالوجه عدم الطهورية انتهى عليه فلينظر بم تحصل طهارته ثم رايت في نسخة من عميرة بدل لفظ عدم الخ عود الطهورية اه وهي واضحة ع ش وتقدم في شرح فنجس تفصيل آخر راجعه (قوله لا يشق) هو في كلام غيره بالواو (قوله فيهما) أي في الضعف وعدم المشقة (قوله الملاقى) اسم مفعول أي ملاقاة النجس كرى أقول عدم بلوغ الملاقى اسم مفعول قلتين هو موضوع المسئلة فلا معنى لحم اشتراطه بما يأتي فالظاهر أنه بصيغة اسم الماعل (قوله ولو متنجسا) إلى قوله بحيث يتحرك في النهاية (قوله ومتنجسا) أي لا نجسا كبول بجيرى (قوله أو متغيرا) بنحوز عفران مغنى عبارة القلتين (قوله الخ) أي وخالص الماء قلتان كما يأتي ومر أيضا رشيدى (قوله أو ملحا مائيا أو تلجا الخ) في جملة ما يغلب الماء تساخ (قوله الثلاثة الأولى) أي المتنجس والمتغير والمستعمل (قوله وهو شامل) أي الماء في العرف (قوله لا يكثرته) إلى قوله وينجى في المغنى (قوله لا يكثرته) عبارة المغنى والنهية لوزوال العلة هي القلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضرا (قوله ومن بلوغهما الخ) عبارة المغنى ويكفي انضم وإن لم يمتزج صاف بكدر لحصول القوة بالضم لكن إن انضم بفتح حاء اعتبر اتساخه ومكثه من مزول فيه التغير لو كان اخذ من فو لهم ولو غمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كمله قلتين وسأواه بان كان الاناء بمثلثا أو امتلا بدخول الماء فيه ومكث قدر ايزول فيه تغير

(قوله إلا أن فرض عود الترشح) ينجى أو وقف عن الترشح واتصل الخارج بما فيه لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة (قوله بالملاقاة) (فرع) لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل إحدى يديه وشك في المغسول أهو اليمنى أم اليسرى ثم ادخل اليسرى في مائع لم تنجس كما أفتى به شيخنا الشهاب الره بى لأصل طهارته مع الاعتضاد باحتمال طهارة اليسرى انتهى (قوله وهو شامل للمطلق وغيره) ينازع فيه ما نزلوه عن امام

مالوكان النجس او الطاهر بحفرة او حوض اخر وفتح بينهما حاجز واتسع بحيث يتحرك مافي كل يتحرك الآخر تحركا عنيقا وان لم يزل كدورة
 أحدهما ومضى من يزول فيه تغير لو كان أو بنحو كوز واسع الرأس بحيث يتحرك كما ذكرتم على غمض بماء وقد مكث فيه بحيث لو كان مافيه متغيراً
 زال تغيره لتقويه به حينئذ بخلاف مالو فقد شرط من ذلك وينبغي في أحواض تلاصقت الاكتفاء (٨٩) يتحرك الملاصق الذي يبلغ

به القلتين دون غيره (فلو
 كثر بايراد) ماء (طهور)
 عليه أكثر من النجس كما
 أفهمة المتن لكن بالنسبة
 للضعيف المشروط لكونه
 أكثر كما يعلم ذلك مما ذهب
 اليه أكثر المفسرين في
 ولا تمن تستكثر وإن كان
 التحقيق نظراً للقيام أنه
 نهي عن البذل لطلب الجزاء
 مطلقاً (فلم يبلغها لم يطهر)
 للقلة وبه يعلم أن قولهم أن
 الوارد القليل لا يتنجس
 بملاقة النجاسة وقولهم
 أن الاناء يطهر حالاً بارادة
 ماء على جوانبه أي ولو بعد
 أن مكث الماء فيه مدة قبل
 الادارة على ما جزم به غير
 واحد أخذ من كلامهم أي
 لأن إيراد منع تنجسه
 بالملاقة فلم يضر تأخير
 الارادة عنها لمعلم مافي وارد
 على حكمة او عينية ازال
 جميع او صافها بخلاف مالو
 ورد على عينية بقى بعض
 او صافها كنقطة دم او ماء
 متنجس ولم يبلغها ثم
 رأيت الاسنوي وغيره
 صرحوا بذلك فافي الجواهر
 وغيرها من انه لو صب ماء
 باناء فيه نجس مائع ولم يتغير
 به طهر بالادارة ضعيف

لو كان وأحد الماء من نجس أو مستعمل طهر لأن تقوى أحد الماءين بالآخر كما يحصل بذلك فان فقد شرط من
 ذلك بأن كان ضيق الرأس أو واسعه بحيث يتحرك مافي به يتحرك الآخر تحركا عنيقا لكن لم يكمل الماء قلتين
 أو كمل لكن لم يمكث زمان يزول فيه التغير لو كان أو مكث لكن لم يساوه الماء لم يطهر اه وبذلك علم مافي
 كلام الشارح من الايجاز (قوله لو كان النجس او الطاهر الخ) حق التعبير ليطهر عطف قوله الاتي او بنحو
 كوز الخ لو كان أحد الماءين النجس والطاهر بحفرة او حوض والآخر باخر وفتح حاجز بينهما (قوله
 واتسع الخ) أي الفتح وهو قوله الاتي ومضى الخ عطف على قوله فتح (قوله تحركا عنيقا الخ) الظاهر انه
 مفعول مطلق لتحرك الآخر لا لتحرك بصرى وجرى عليه أي على كون عنيقا قيدا لتحرك الآخر فقط
 ع ش والخفي وشيخنا والبحري خلافا للحلي والقلوبي حيث اشترطوا تبعاً للراسي التحرك العنيف في
 المحرك وما يليه كما مر كله (قوله وإن لم يزل كدورة أحدهما) يعني ان المعتبر في المكثرة الضم والجمع دون
 الخلط حتى لو كان أحد الحوضين صافيا والآخر كدرا وانضمار التنجاسة من غير توقف على الاختلاط
 المانع من التيزو الكدورة كدوى (قوله ومضى) أي بعد الفتح وقوله او بنحو كوز عطف على بحفرة كدوى
 (قوله من ذلك) أي من الشروط المذكورة (قوله يتحرك الملاصق الخ) الوجه ان يقال بالا كنفاء يتحرك كل
 ملاصق يتحرك ملامصقه وإن لم يتحرك يتحرك غيره إذا بلغ المجموع قلتين سم واعتمده ع ش والبحري
 وشيخنا كما مر (قوله من النجس) أي المتنجس (قوله كما فهم) أي كون الوارد أكثر المتن أي قوله كثر
 (قوله لكن بالنسبة للضعيف الخ) دفع لما بوجه المتن من اشتراط الاكثرية على القول الراجح أيضا كما يأتي
 عن المغني (قوله كما يعلم ذلك الخ) محل تأمل بصرى ورشيدى (قوله ذلك) أي الافهام (قوله مطلقا) أي
 كثيرا كان او مساوريا او قليلا (قوله للقلة) عبارة للمغني والنهاية لانه ماء قليل فيه نجاسة ولو ان المعهود من الماء
 ان يكون غاسلا لا مغسولا اه (قوله وبه يعلم) أي بما في المتن (قوله محلهما) أي القولين مبتدأ وقوله في وارد
 الخ خبره والجملة خبر ان (قوله أزال جميع أو صافها) أي معها (قوله أو ماء متنجس) أي كما في مسألة المتن
 (قوله ولم يبلغها) أي وإن لم يتغير قول المتن (وقيل طاهر لا طهور) وفي الكفاية وغيرها ما يقتضى ان
 الجمهور على هذا الوجه ولا فرق بين ان يكون ذلك القليل متغيرا ام لا مغنى وقيل هو طهور ردا بغسله إلى
 اصله نهاية (قوله كدوى) إلى التنبيه في النهاية والنهاية والمغنى (قوله ويجاب عن قياسه الخ) قديقال هذا جواب
 بمحل النزاع لأن قوله دون الماء هو محل النزاع لان هذا القليل يقول بزوال نجاسة الماء فليتامل سم اقول
 بل ذلك جواب بالفرق بزوال عين النجاسة في الثوب المتقيس عليه وعدم زوالها في الماء المتقيس (قوله ان
 الضعيف يشترط كونه وارد الخ) فلوانتفى لكثرة أو الايراد أو الطهورية أو كان به نجاسة جامدة لم يطهر
 جز ما فهذه القيود بشرط للقول بالطهارة لا للقول بعدمها فلو قال فلوم يبلغها لم يطهر وقيل ان كثر الخ فهو
 طاهر غير طهور كان أولى مغنى (قوله ومنه الخ) يقتضى ان المفقود أكثر من هذا وفيه نظر لان شرطها ايضا
 ان يسبق بايجاب او امر او نداء وقد سبق هنا بايجاب سم (قوله ان لا يصدق الخ) عبارة للمغنى ان يكون
 ما بعده ما مغايرا لما قبلها كقولك جاءني رجل لا امرأة بخلاف قولك جاءني رجل لازيد لان الرجل يصدق على
 الجر مين في توجيه إطلاق المتغير كثيرا بما لا يضر التغير به فراجع يظهر لك ذلك (قوله يتحرك الملاصق الخ)
 الوجه ان يقال بالا كنفاء يتحرك كل ملاصق يتحرك ملامصقه وان لم يتحرك يتحرك غيره إذا بلغ المجموع
 قلتين فليتامل (قوله ويجاب عن قياسه الخ) قديقال هذا جواب بمحل النزاع لان قوله دون الماء هو محل
 النزاع لان هذا القليل يقول بزوال نجاسة الماء فليتامل (قوله ومنه ان لا يصدق الخ) يقتضى ان المفقود أكثر

(١٢ - شرواني وابن قاسم - أول)

السابق ويجاب عن قياسه بأن الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء واستفيد من كلامه أن الضعيف يشترط كونه وارد أو طهوراً
 وأكثرى وأن لا يكون فيه نجس عيني ولا هنا لاسم بمعنى عبرة فقوله بعض شروط غطقتها وانه أن لا يصدق أحد متعاطفها على الآخر

ظهر اغرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف (تنبيه) قيل يؤخذ من كلامهم انه لو صب ماء من انبوب اناء به ماء قليل على سرجين مثلا وصار كالنور الذي اوله بالاناء واخره متصل بالنجس تنجس حتى ما في الاناء كقليل ماء اتصل بعضه بنجس وفيه نظر حكما واخذ بل الذي يتجه تشبيهه بالجاري المتدفق في صلب بل هذا الكونه اقوى تدافعا بانصبابه من العلو الى السفلى اولى منه بحكمه انه لا ينجس إلا المماس للنجس دون ما قبله وهذا واضح وإنما الذي يتردد فيه النظر نظير ذلك في المائع أيلحق بالماء فياذ كر فلا ينجس منه أيضا إلا المتصل بالنجس لا لكون الجارى له تأثير فيه بل لكون ما فيه من الانصباب اقوى بما في الجارى منع تسمية غير المماس متصلا بالنجس او يفرق بان المائع يستوى فيه الجارى وغيره اعتبارا بالتواصل الحسى فيه لضعفه بخلاف الماء كل محتتمل لكن كلام الامام الآتى في المبيع قبل قبضه ظاهر في الاول فانه نقل عنهم في زيت افرغ من اناء في اناء اخر به (٩٠) فارة مية ما وجهه بما يفيد ان ما هو في هوا الظرف الثاني المصبوب فيه الصادق

زيد اه أى وهنا الطاهر يصدق على الطهور (قوله ظهر لعرابها الخ) خبر ثان لقوله ولا هنا (قوله لكونها على صورة الحرف) وهي مع ما بعدها صفة لما قبلها نهاية ومعنى (قوله به) اى في الاناء وقوله على سرجين متعلق بصب (قوله وصار) اى الماء المصبوب وقوله تنجس جواب لو (قوله وفيه نظر) اى في القبل المذكور (قوله حكما) وهو التنجس (قوله تشبيهه الخ) خبر بل الذي والضمير للماء المصبوب من الانبوب وكذا الاشارة في قوله بل هذا وقوله اولى منه اى من الجارى المتدفق الخ وقوله بحكمه متعلق باولى وضميره للجارى المذكور (قوله انه لا ينجس الخ) بدل او بيان لحكمه (قوله منه) اى من المائع المصبوب على الكيفية السابقة في الماء (قوله لا لكون الجارى) يعنى الجريان وقوله فيه اى في المائع (قوله الاقوى الخ) نعت للانصباب وقوله منع الخ حملته خبر الكون (قوله تسمية الخ) اى في العرف (قوله بالنجس) تنازع فيه المماس ومتصلا (قوله اء يفرق) عطف على يلحق وقوله يستوى فيه اى في تنجسه بالملاقة (قوله ظاهر في الاول) اى اللاحق (قوله ما وجهه الخ) من التوجيه والموصول مفعول نقل (قوله الصادق الخ) نعت لماء الخ (قوله في انائه) يعنى الظرف الاول المصبوب منه (قوله وبالغارة) اى في الظرف الثاني وقوله بل هذا اى الاتصال وقوله لا ينجس منه الخ خبر ان (قوله ومع ذلك) اى مع تصرف الزر كشى بالفرق بين الماء والمائع الجارى بين (قوله لا فرق هنا) اى بين الماء والمائع في انه لا ينجس الا ملاق النجس (قوله هنا) اى فيما اذا نصاب على الكيفية المتقدمة (قوله من الانصباب الخ) الاولى من ان الانصباب الخ (قوله ثم رأيت) اى المصنف (قوله انه لا اتصال هنا) اى في الانصباب (قوله واحتجوا الخ) خبر وعارته وقوله في ذلك اى عدم بطلان الصلاة (قوله وبها) اى بغارة تشرح المذهب المذكورة وقوله وصحة الخ عطف على بطلان الخ وقوله بل لكون الخ بدل بما ذكرته وقوله وبيانه اى بيان وجه العلم (قوله وان اتصل) اى الخارج وكذا ضمير اضافته وقوله ولا اى وان لم يمنع الخروج الاضافة (قوله لا فرق بين الماء والمائع الخ) اى المنصبين (قوله ما في الاناء الى الخارج) الانسب العكس (قوله فلدو ذلك القائل الخ) ليست لفظه ذلك في بعض النسخ المعتمدة المقابلة غير مرة على أصل الشارح (قوله الملحق به) اى بقليل الماء وقوله بملاقاته الضمير للوصول والباء متعلق بصلته وقوله له اى القليل الماء الخ وقوله ايضا اى كالمائع (قوله نظر الخ) مفعول له لقوله زعم الخ (نبراه الى انه) اى الماء قسم له اى المائع قول المتن (ميتة) يجوز فيها التخفيف والتشديد بدنها به قول المتن (لادم لها سائل) بأن لا يكون لها صلأ أو لها دم لا يجرى (تنبيه) ما لانفس له سائلة اذا اعتدى بالدم كالحلم الكبار التى توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق جوفه

باتصاله بما في انائه وبالغارة بل هذا هو المتبادر من صب مائع اناء في اناء آخر لا ينجس منه إلا ملاقها ووجه ما قدمته من انه لم يوجد فيه حقيقة الاتصال العرفى ثم رأيت الزر كشى صرح في قواعد بان الجرية من المائع الجارى اذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف الماء ومع ذلك الذي يتجه انه لا فرق هنا لما تقرر من الانصباب هنا الاقوى بما في الجارى الى آخره ثم رأيت في شرح المذهب صرح نقلا عن الاصحاب بما ذكرته انه لا اتصال هنا في ماء ولا مائع وعبارته بعد ان قرر ان المصلى لو جرح بخرج دمه يتدفق ولو ث البشرة قليلا لم تبطل صلاته واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك قالوا ولان المنفصل عن البشرة لا يضاف اليها وان كان بعض الدم متصلا

بعضه ولهذا لو صب الماء من ابريق على نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذى في ابريقه وان كان وخرج بعضه متصلا ببعض اى حسا لا حكما انتهت وبها يعلم بطلان ما قيل يؤخذ من كلامهم الى اخره وصحة ما ذكرته بل لكون ما فيه من الانصباب الى آخره وبيانه انهم جزوا بان المنفصل عن السى لا يضاف اليه وان تو اصل بعضه ببعض حتى اتصل اوله بما في ابريق واخره بالنجس فالخروج من ابريق منع اضافته الخارج منه لم ينفصل عن السى بل يضاف اليه وان تو اصل بعضه ببعض حتى اتصل اوله بما في ابريق واخره بالنجس هذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع اضافته اليه كما ذكره وهو الالم بعض عن ذلك الدم فيما اذا اتصل بدم كثير في الارض مثلا وبقياسهم مسئله الدم على مسئله الماء علم انهم مصرحون بانه لا فرق بين الماء والمائع في عدم اضافته ما في الماء الى الخارج عنه فتأمل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه كثير من القائل انه يؤخذ من كلامهم النجاسة (ويستثنى) بما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره وقليله بملاقاته له فالخلاف الآتى في الماء ايضا خلافا لمن زعم ان المتن يوجب تخصيصه بالمائع نظر الى انه قسم له عند الفقهاء وغفلة عن الاستثنى منه (٩٠) لادم لها

وخرج منه الدم احتمال أن ينجس لأنه إنما عني عن الحيوان دون الدم ويحتمل أنه يعني عنه مطلقا وهو
 الأوجه كما يعني عما في بطنه من الروث إذا ذاب واختلط بالما لم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة نهاية
 وفي الكردى عن الشارح في حاشية التحفة ما نصه ولا عبرة بدم نمصه من بدن آخر كدم نحو برغوث وقل اه
 (قوله أى لجنسها) فلو كانت مما يسيل دمه لا يمكن لادم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمه
 معنى زاد الكردى وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمه لكن وجد في بعض أفراد دم يسيل فله حكم ما لا
 يسيل دمه فلا ينجس اه (قوله وزنبور) بضم الزاى (قوله وسام أبرص) وهو من كبار الوزغ كما في
 القاموس كردى عبارة شيخنا الوزغ بالتحريك والكبير منه سام أبرص اه (قوله للغزالي) أفر شيخ
 الاسلام والنهاية والمعنى كلام الغزالي بصرى زاد الكردى وغيرهم اه عبارة النهاية ولو شككنا في كونها
 مما يسيل دمه امتحن بجرح شئ من جنسها للحاجة كما قاله الغزالي في فتاويه اه قال البجيرى أى بفرد
 من أفراد جنسها ومحلها إذا وجدت فان لم توجد فالذى قاله سم ان المتجه العفو كما وافق الجمال الرملى عليه
 لأن الأصل الطهارة وقال عرش بعد نقل كلام سم وقد يتوقف فيه لأن الأصل في النجاسة التنجيس وإن
 لم يكن لازما وسقوطه رخصة لا يصر اليها إلا ليقين اه واستقر المحلى الحكم بالنجاسة في هذه المسئلة اه
 عبارة عرش قوله مر امتحن بجرح شئ من جنسها الخ ويكفي في ذلك جرح واحدة وفي سم في حاشية
 البهجة قوله فيجرح للحاجة يتجه أن له الأعراض عن الجرح والعمل بالطهارة حيث احتمال أنه مما لا يسيل
 دمه لأن الطهارة هى الأصل ولا تنجس بالشك انتهى (قوله ووجهها) أى والرفع تبعاً لمحل اسم
 لا البعيد والنصب تبعاً لمحل القريب (قوله واعترض للفواصل الخ) عبارة ابن عبدالحق قوله لادم لها سائل
 قال في شرح المذهب بالفتح والنصب والرفع فيهما واعترض بانتفاء الاتصال المشترط في الفتح وأقول الذى
 يظهر من كلامهم ان اشتراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بان فتحه فتحة ناما إذا قلنا بانها فتحة
 اعراب وان ترك التنوين للشاكلة فلا لا تنفأ عنه البناء بالفصل على الأول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها
 بخلافه على الثانى فيمكن ان يكون كلام الشيخ مبنيًا عليه فليتامل انتهت عرش قول المتن (فلا تنجس
 مائعا) أى وإن تقطعت فيه وخرج فيه دمها وروثها على الأوجه سم وتقدم عن النهاية مثله قول المتن
 (مائعا) ماء وغيره معنى (قوله بملاقاتها الخ) متعلق بقول المصنف فلا تنجس (قوله إذا لم تغيره) فان غيرته
 الميتة لكثيرتها وان زال تغيره بعد ذلك من المائع أو الماء القابل مع بقائه على قلته نجسته نهاية ومعنى زاد سم
 (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجزأ كلها معهما كما سياتى في الاطعمة لكنه مشكل في نحو
 نمل اختلط بعسل وشق تخليصه اه ومال الشارح في شرح بأفضل الى عود الطهارة بزوال التغير قال
 الكردى في حاشيته وارتضاه في شرحى الارشاد عبارة فتح الجواد فيه احتمالاً لشيخنا والاقرب عود
 الطهارة اه (على المشهور) فائدة لا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من الفرج وظاهر ان محله إذا لم

أى لجنسها (سائل) عند
 شق عضو منها فى حياتها
 كذباب وبعوض وقل
 وبراعيث وخناسف وبق
 وعقرب ووزغ وبنات
 وردان وزنبور وسام
 أبرص لاحية وسلحفاة
 وضفدع ولوشك فى شئ
 يسيل دمه أو لالم يجرح
 فيها يظهر خلافا للغزالي كما
 بينته فى شرح الارشاد
 وغيره بل له حكم ما لا
 يسيل دمه (تنبيه)
 جوز فى المجموع فى سائل
 الرفع والنصب ووجهها
 ظاهر والفتح واعترض
 للفواصل بما بسطت رده
 فى شرح العباب فراجع
 فانه مهم (فلا تنجس)
 رطباً (مائعا) كان أو
 غيره كثوب وآثر المائع
 لموافقته للشراب الآتى
 فى الخبر لا للتخصيص
 به فلا اعتراض عليه
 بملاقاتها له إذا لم تغيره
 (على المشهور)

من هذا وفيه نظر لأن شرطها أيضا أن تسبق بايجاب أو امر أو نداء وقد سبقتنا هنا بالايجاب (قوله خلافا
 للغزالي) يتشكل على الغزالي ان جرح هذا الفرد لا يقيدان جنسه مما يسيل دمه مع ان العبرة بالجنس (قوله
 فلا تنجس مائعا) أى وان تقطعت وخرج فيه دمها وروثها على الأوجه (قوله فلا اعتراض عليه) بقى ان
 يجزأ ما قرره لا يدفع الاعتراض بان المتبادر من المائع قسيم الماء فلا تفيد عبارته حكم الماء والجواب ان
 انه ير بالاستثناء صريح يعمول المائع هنا للماء لان المائع غير الماء لم يتقدم له ذكر والاستثناء يتوقف
 على مستثنى منه ولم يتقدم الا ذكر الماء فيجب ان يكون المائع شاملا للماء ليتأتى الاستثناء فى التعبير به
 بيان حكم الماء فصيح الاستثناء بزيادة حكم المائع وفى ذلك إشارة الى ان حكم المائع قليلا او كثيرا احكم الماء
 القليل فى التنجس بالملاقاة حيث سوى بينهما فى هذا الاستثناء فان ذلك فرع استوائهما فى المستثنى منه
 (فرع) حيث لم يتنجس المائع بالميتة المذكورة لم يجزأ كلها معهما كما سياتى فى الاطعمة لكنه مشكل فى نحو
 نمل اختلط بعسل وشق تخليصه (قوله إذا لم تغيره) أى فان غيرته ينجس فان زال تغيره فهل تعود الطهارة

يكن معهما طوية نجسة انتهى روض وشرحه اه ع ش (قوله للخبر الصحيح) ولشقة الاحتراز عنها نهاية
ومغنى (قوله فان في احد جناحيه داء) اى وهو اليسار خطيب و عليه فلو قطع جناحها الايسر لا يتدب غمسه
لا تفتاء العلة بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الان لقوات العلة المقتضية
للغمس ع ش وقوله جناحها الايسر اى او جناحاه كما في سم عن بعضهم (قوله وانه يتقى الخ) بكسر
الهمزة اى يجعله وقاية اى يعتمد عليه في الوقوع بجيرى (قوله فيه هذا) من تنمة الحديث بصرى (قوله
وغمسه الخ) بيان لوجه دلالة الحديث على المدعى من عدم التنجس (قوله) وقيس بالذباب الخ اى فى عدمها
لا فى الغمس بجيرى (قوله بل طهارتها) اى الميتة وكان الاولى بل عدمها (قوله فكانت الا ناطة به) اى بعدم
الدم المتعفن وقوله اولى من الا ناطة بعموم الوقوع كرى (قوله ومع ذلك) اى استثناء تلك الميتات عن
التنجس لا بد من رعاية ذلك اى المانع بحفظه عنها قاله السكردى ويظهر بل يتعين بدليل ما بعده ان المعنى
ومع اولوية الا ناطة بعدم الدم المتعفن لا بد من رعاية عموم الوقوع والحاجة (قوله اذ لو طرح الخ) اى ان
لم يحى قبل وصوله اليه ولا لم ينجسه اعتبارا بجملة الوصول لدرن الالتقاء ببقى ما لو طرح ميتا ثم احى ثم مات هل
ينجس ام لا فيه نظر والا قرب الاول ويحتمل الثانى ع ش واعتمد شيخنا الثانى عبارته فان طرح الميتة
حية ولو مات قبل وصولها اليه او ميتة فاحييت قبل وصولها اليه لم تضر فى الحالتين على الراجح ولو ماتت فى الثانية
قبل وصولها اليه فتكون طرح ميتة وصلت ميتة لكن احويت بيها فلا تضر ايضا على المعتمد خلافا لما
قاله الشبراملى ولو وجدت فى الماء وشك فى انها وقعت بنفسها او طرحت فيه فهل يعنى عنها اولا والذى
اجاب به الرملى عدم العفو لانه رخصة فلا يصار اليها الا ليقين وبعضهم اجاب بالعفو عملا بالاصل المتقدم اه
ثم اشار فى بحث ما لا يدركه طرف الى ترجيح الثانى بما نصه ولو شك هل يدركها الطرف اولا عنى عنها عملا
بالاصل كما قاله ابن حجر ومقتضى ما تقدم عن الرملى عدم العفو اه (قوله فيه) اى فى المانع وقوله من ذلك
اى مما لا دم الخ بصرى (قوله نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا وينبغى انه كما يضر طرح الميت فى المانع
يضر طرح المانع على الميت فى نحو انا، لكن لو جعل كون الميت فى الاناء فطرح المانع فيه فهل يتنجس
فيه نظرو لا يبعد انه لا يتنجس اذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا واما لو
كانت فى زيت نحو القندبل واحتاج الى زيادته فالوجه انه لا يضر لاقاء الزيادة لان ذلك مما يشق سم افول
سيد كر السارح عن الزركشى ما يفيد السكردى عن الحاشية ما يصرح بذلك وقوله ولو كان الطرح
سهوا ياتى عن المعنى خلافا (قوله لكن من جنسه) اى المكلف لكن ائق شيخنا الشهاب الرملى بانه يضر
طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة سم واعتمده النهاية وتبعه شيخنا واعتمد المعنى انه لو طرحها غير مميز لم
يضر كما ياتى (قوله اى المطروح) ضبب بينه وبين الطارح سم (قوله على ما اقتضاه الخ) ياتى عن النهاية

لان هذه النجاسة لا تنجس بمجرد الملاقاة بل بشرط التغير وقد زال او لا تعود لان القبل حيث يتنجس
لا يظهر بدون الكثرة فيه نظرا والثانى هو ظاهر كلامهم فليتأمل (قوله فى الحديث الشريف) فانه يقدم السم
الخ) قال بعضهم قضية التعليل فى الحديث انه اذا قطع جناحاه ارادهم اى لا يغمس لا تفتاء العلة المقتضية
للغمس واحتمال ان الجراح الباقى فى الصورة الذاتية هو الذى فيه الداء اه (قوله اذ لو طرح فيه ميت من ذلك
نجس) ظاهره ولو كان الطرح سهوا ويؤخذ من ذلك انه لو امسك ذبابة متنجسة والصقها بنحو ثوبه او
ألقاها فى مائع تنجس نرح مر وينبغى انه كما يضر طرح الميت فى المائع يضر طرح المائع على
الميت فى نحو انا، لكن لو جعل كون الميت فى الاناء وطرح المائع فيه فهل يتنجس فيه نظر ولا يبعد انه
لا يتنجس اذا كان الطرح لحاجة لكن قضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا واما لو كانت فى زيت
نحو القندبل واحتاج الى زيادته فالوجه انه لا يضر لاقاء الزيادة فى القندبل وان علم انها فيه ولا يكلف
إخراجها قبل اتمام الزيادة لان ذلك مما يشق (قوله لكن من جنسه) اى المكلف ائق شيخنا الشهاب
الرملى بانه يضر طرح الحيوان ولو غير مميز وبهيمة (قوله او المطروح) ضبب بينه وبين الطارح

للخبر الصحيح إذا وقع
الذباب فى شراب أحدكم
فليغمسه كله ثم لينزهه
فان فى أحد جناحيه داء
وفى الآخر شفاء وفى
رواية صحيحة وأنه يتقى
بجناحه الذى فيه الداء
وفى أخرى أجد جناحي
الذباب سم والآخر شفاء
فاذا وقع فى الطعام فامقلوه
أى اغمسوه فيه فانه يقدم
السم ويؤخر الشفاء وغمسه
يؤدى الى موته لاسيما فى
الحار فلو نجس لم يأمر به
وقيس بالذباب غيره من
كل ما ليس فيه دم متعفن
وان لم يعم وقوعه لان
عدم الدم المتعفن يقتضى
خمة النجاسة بل طهارتها
عند جماعة كالغفال فكانت
الاناطة به أولى ومع
ذلك لا بد من رعاية
ذلك اذ لو طرح فيه
ميت من ذلك نجس اذ
لا حاجة حينئذ وان كان
الطارح غير مكلف
لكن من جنسه أو
المطروح ماء أو مائما
هى فيه على ما اقتضاه
إطلاقهم

والمغنى ما يؤيده (قوله) إلا أن يقال يغتفر في الشيء تابعا لـ (الخ) أى فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذى هو فيه فان كان المقصود طرحها فنتجه الضرر وإن كان المقصود طرحها فلا يبعد أيضا الضرر ويتردد النظر فيما إذا لم يكن له قصد ويحتمل ان يقال فيه إن كان فى محل الحاجة إلى ضم احد المائعين الى الاخر لم يضر وكذا إن لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها سم اقول هذا اى قوله وكذا الخ لا ينقص عن الطرح سبوا كما هو ظاهر وقد مر عنه ويأتى فى الشارح ان الطرح سبوا يضر ولعل ما اقتضاه كلامه هنا من عدم ضرره أى الطرح سبوا هو الراجح وفاقا للمغنى (قوله) ويؤيده) اى اعتقار التابع (قوله) ما سأل الخ) يؤخذ من ذلك ان قياس الضرر هناك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اى وولده والمغنى الضرر هناك لكن الوجه على هذا اعتقار ما يحتاج اليه كالواراد ان يضع لحاجة فى قنديل فيه ماء او دهن دهننا او ماء فيه تلك الميئة فليتأمل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا سم (قوله) الاول) اى ما اقتضاه لإطلاقهم من ضرر طرح ما هو فيه (قوله) عدم تأثير) الى قوله لوضوح الفرق فى المغنى والتهابة (قوله) بنحو أصبع) أى كعود ولا يتنجس الاصبغ ولا العود وانظر لودعت الحاجة لتعدد الاصبغ اه سم اقول المدار على الحاجة كما يأتى عن الكردى عن الحاشية (قوله) مع ان فيه) اى فى الاخراج وقوله ملاقاتها اى ملاقة نحو الاصبغ المنزوع به للميئة المذكورة (قوله) ويؤيد ذلك) اى الفرق وقال الكردى اى عدم المنافاة اه (قوله) قول الزركشى الخ) يجوز ان يكون كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم به لكن الحاجة والكلام المعبر عنه بقوله غير واحد مفروضا فيما لو طرح مصاحبه مع الغفلة عن وجوده فيه أى فيغتفر مطلقا ولا تنافى بين هذين فلا يتم (قوله) ويؤخذ الخ) بصرى (قوله) مدود) من الافعال أو التفعيل وفى القاموس داد الطعام يداد دودا وادادود ودوديد صار فيه الدود (قوله) ويؤخذ منه) اى من قول الزركشى كردى (قوله) انه لا يضر الطرح بلا قصد الخ) اعتمده المغنى عبارته فان غير ته الميئة لكثيرتها او طرحت فيه دهنها فتقصد تنجس جز ما كما جزم به الشرح والحاوى الصغيرين ومفهوم قولهما اى الشرح والحاوى الصغيرين بعد موتها فتقصد انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوفعت فى المائع أو أخذ الميئة ليخرجها فوفعت فيه بعد فعلها من غير قصد إلى مياها فيه من غير تقصير بل قصد اخر اجها فوفعت فيه بغير اختياره او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه فوفعت فيه وهى حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك اه (قوله) مطلقا) اى سواء كان مع الاحتياج ام لا كردى اى وسواء كان منشورا من المائع او لا والطرح مكلما ولا (قوله) إذ لو اراد هذا الخ) فيه تأمل سم اى لجواز كون الاستثناء فى كلام الزركشى مفروضا فيما لو طرح مع العلم قصد لكن الحاجة اى كما مر عن البصرى (قوله) ولا ينفى ذلك) اى الرد سم كردى (قوله) قول غير واحد) اى كالشرح والحاوى الصغيرين كما مر عن المغنى مع جملة القصد قيد الاصل الحكم اى الضرر (قوله) لا لاصل الحكم) الى قوله ولا اثر فى النهاية ما يوافقه (قوله) نعم

(قوله) إلا أن يقال يغتفر فى الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا) أى فلا يضر الطرح حينئذ وهو ظاهر إن كان المقصود طرح المائع الذى هو فيه فان كان المقصود طرحها فنتجه الضرر وإن كان المقصود طرحها فلا يبعد أيضا الضرر لانه طرحها قصد او طرح غيرهما معها لا ينفى ذلك ويتردد النظر فيما إذا لم تكن له قصد ويحتمل ان يقال فيه إن كان فى محل الحاجة الى ضم احد المائعين الى الاخر لم يضر وكذا إن لم يكن لانها تابعة ولم يقصد طرحها بخصوصها (قوله) لو طرحها حية فماتت قبل وصولها للمائع أو ميته خيبت قبل وصولها اليه فالمتجه وفاقا لبعض مشايخنا انها لا تنجس فى الحالين (قوله) ويؤيده ما سأل الخ) يؤخذ من ذلك ان قياس الضرر هناك الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى الضرر هناك لكن الوجه على هذا اعتقار ما يحتاج اليه كالواراد ان يضع لحاجة فى قنديل فيه ماء او دهن دهننا او ماء فيه تلك الميئة فليتأمل على ان المتجه الفرق على طريق شيخنا (قوله) بنحو أصبع) اى او عود ولا يتنجس الاصبغ ولا العود وانظر لودعت الحاجة لتعدد الاصبغ (قوله) إذ لو ارادوا هذا الخ) فيه تأمل (قوله) ولا ينفى ذلك) ضبيب بينه

إلا أن يقال يغتفر فى الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ويؤيده ما سأل فى وضع المتغير بما لا يضر على غيره فغيره ولا ينفى الاول عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو أصبع واحد مع أن فيه ملاقاتها قصدا لوضوح الفرق فانه هنا محتاج بل مضطر لاجراها وبلها طاهر فلا موجب للتنجيس وشم عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة اليه فأثرت ويؤيد ذلك قول الزركشى ينفى أن يستنى من ضرر المطروح ما يحتاج اليه كوضع لحم مدود فى قدر الطيبخ فقد صرح الدارمى بأنه لا ينجس على الاصح اه ويؤخذ منه رد ما توهم انه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقا إذ لو ارادوا هذا لم يصح ذلك الاستثناء فتأمله ولا ينفى ذلك قول غير واحد لو طرحت فيه قصدا ضرر جز ما لان القصد قيد للجزم لا لاصل الحكم كما هو واضح نعم لو أخرجها بأصبغ مثلا فسقطت منه بغير اختياره لم يضر

إلى قوله أو الميتة في المعنى (قوله) وكذا لو صفي ما هي فيه الخ) أي ولا يضر طرح المائع في الحرمة على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع توصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقه مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فلها بعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقه منها قبل الصب والحالة ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه كما يضر طرحها على المائع يضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وإن جهلها سم على حجج اه ع ش (قوله) وكذا الخ) أي لا يضر (قوله) إذ لا طرح الخ) عبارة النهاية والمعنى لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هي منفردة لأنه طرح الميتة في المائع اه ومن توجيههما بقولها لأنه طرح الميتة الخ يؤخذ أنه لو طرحها معه على مائع آخر ضرر وهو ما سبق في الشرح عن مقتضى إطلاق الاصحاب فتدكر بصري (قوله) نحو الريح) أي كالبيهمة وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية (قوله) مطلقا) أي سواء كان نشؤه منه أم لا وسواء مات فيه بعد ذلك أم لا نهاية (قوله) أو الميتة الخ) خلافا للصنيع المعنى وصرح النهاية عبارة وحاصل المعتمد في ذلك كما اقتضاه كلام المهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى واقفى به أنها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء مات فيه بعد ذلك أم لا إن لم تغيره وإن طرحت ضرر سواء كان نشؤها منه أم لا وإن وقعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعني عنه كما يعنى عما يقع بالريح وإن كان ميتا ولم يكن نشؤه منه إن لم يغيره وليس الصبي ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما اقضى به الوالد رحمه الله تعالى لأن لها اختيارا في الجملة اه وقوله ولو غير مميز وفاقا للشارح وخلافا للمعنى وقوله والبهيمة خلافا لما كما مر كله (قوله) نشؤها) بفتح النون وضم الهمزة كردى وع ش (قوله) كما هو الخ) أي عدم ضرر طرح الميتة التي الخ كردى (اقوله) هي من جنسه) أي وإن لم تكن من ذلك الفرد سم عبارة الكردى عن حاشية الشارح على تحفته المراد الجنس فمأنشأ في طعام ومات فيه ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيره من بقية الاطعمة لا يضر ومنها الماء كما يصرح به بعض العبارات حيث مثلت لذلك بدو دخل طرح في ماء قليل اه (قوله) مطلقا) أي نشأت من المطروح فيه أم لا (قوله) وعبارة المجموع الخ) تأييد لقوله والميتة التي الخ قوله هذا الحيوان أي الذي نشأ من جنس مائع مات فيه وقوله في مائع غير اه أي من جنسه كردى (قوله) في الحيوان الاجنبي) أي في الحيوان الذي مات في مائع لم ينشأ من جنسه (قوله) وهذا) أي عدم ضرر الحيوان الاجنبي الذي وقع بنفسه (قوله) في الطريقتين) لعله أراد بهما المشهور ومقابله (قوله) جمع من محقق المتأخرين) منهم شيخ الاسلام وتبعه على ذلك الشهاب الردي والدهو والشمس الشربيني بصري ومعلوم بما قدمته انهم وافقوا الشارح في اصل التفصيل لا في شخصه (قوله) وجرى أكثرهم على أن المطروحة الخ) عبارة الكردى على شرح بافضل اطلاق كثير من ضرر الطرح وأستنى الجمال الرمي بالريح فلا يضر طرحه وزاد الشارح في التحفة طرح البيهمة فلا يضر واعتمد الطيلاوى والخطيب الشربيني أنه إذا طرح حيا غير مميز لم يضر وزاد الخطيب أنه لو طرح حيا شخص لا قصدا وقصد طرحها على مكان فوقعت في المائع لا يضر وجرى البلقيني على عدم ضرر الطرح مطلقا وظاهر كلام الشارح في طرح العباب اعتمادا في حاشيته على تحفته بعد كلام طويل ما يسهو واعلم أنك إذا تأمات جميعه اتقرر ظهورك منها أنه ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أو لا منشؤه من الماء ولا إلا وفيها خلاف في التجهيس وعه لکن تارة يتوى الخلاف وتارة لا وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور ما اعلى المعتمدها على مقابله وإن وقع له شيء من ذلك ولم يجد تطهارة

وكذا لو صفي ما هي فيه من خرقه على مائع آخر إذ لا طرح هنا أصلا ولا أثر لطرح نحو الريح كما هو ظاهر لأنه ليس من جنس المكلفين ولا طرح الحي مطلقا أو الميتة التي نشؤها منه كما هو ظاهر كلامهما أي من جنسه وفرض كلامهما في حي طرح فيما نشؤه منه ثم مات فيه بدليل كلام التهذيب ممنوع إذ طرحها حية لا يضر مطلقا وعبارة المجموع قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان بما مات فيه وألقى في مائع غيره أورد اليه فهل يتجسس فيه القولان في الحيوان الاجنبي أي الذي وقع بنفسه وهذا متفق عليه في الطريقتين انه لا يضر اه فتأمل له ليندفع به ما للكثيرين هنا (تنبيه) ما ذكرته من التفصيل في المطروحة هو ما عليه جمع من محقق المتأخرين وجرى أكثرهم على أن المطروحة

وبين قوله رد (قوله) وكذا لو صفي ما هي فيه من خرقه) أي ولا يضر طرح المائع في الخرقه على المجتمع فيه من الميتات الحاصلة من تصفية مائع سابقة لكن هذا ظاهر مع توصل الصب وكذا مع تفاصله عادة فلو فصل بنحو يوم مثلا ثم صب في الخرقه مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فلها بعد الضرر إذ لا يشق تنظيف الخرقه منها قبل الصب والحالة ما ذكر فلا حاجة إلى العفو ومن هنا يعلم أنه يضر طرحها على المائع ويضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وإن جهلها (قوله) أي من جنسه) أي وإن لم يكن ذلك

ما وقع فيه أو لا يحمل أكله إلا على ضعيف جازله تقليده بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته أما على رأي جماعة أنها ظاهرة فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك وعلى الراجح السابق في المطروح استثنى الدارمي ما يحتاج لطرحة كوضع لحم مدود في قدر الطيخ فإت معه دود فلا يتجسه على أصح القولين مع أنه طرحة ويقاس بذلك سائر صور الحاجة انتهى كلام الكردي (قوله مطلقاً) أي عمداً أو سهواً من جنس المكلف أو غيره نشأت من المانع أو لا (قوله ما في ذلك) أي في كل من الاطلاقين (قوله بل قيل يمنع الخ) قضية صنيع النهاية اختصاص النذب بالذباب والحرمة بالنحل (قوله لا يأتي في غيره) أي لا انتفاء المعنى الذي لا جله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الدواء الدائمة (قوله والوجه ما ذكرته) أي منع غمس غير الذباب عبارة الزيادة الغمس خاص بالذباب أما غيره فيحرم غمسه لأنه يؤدي إلى إهلاكه انتهت اه ع ش قال في النهاية ومحل جواز الغمس والاستحباب إذا لم يغلب على الظن التغيير به أي بأن يموت به وبغيره وإلا حرم لما فيه من إضاعة المال اه زاد سم على صاحبه وهذا في غير الماء القليل أخذاً من عدم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضييع النجاسة اه (قوله والنحل) عبارة القاموس والنحل ذباب العسل واحدها بهاء اه أي مفرداً نحلة بالهاء أو قيانوس (قوله وما هنا) أي التعبير بالمشهور (قوله مع هذا الخبر) أي إذا وقع الذباب الخ قول المتن (يجس لا يدركه الخ) فإن قيل كيف يتصور العلم بوجوده أجيب بما إذا غف الذباب على نجس وطب ثم وقع في ماء قليل أو مائع فإنه لا نجس مع أنه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف ويمكن تصويره أيضاً بما إذا زاره قوى البصر دون معتدله فإنه لا ينجس أيضاً شيخنا وبجبري (قوله غير مغلظ) وفاقاً للشيخ الاسلام واعتماد النهاية والمعنى أنه لا فرق بين المغلظ وغيره (قوله ليس بفعله) وفاقاً للنهاية عبارة ته ولوراي ذبابة على نجاسة أي رطبة فامسكها حتى الصقها بيده أو ثوبه أو طرحتها في نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياساً على ما لو اتقى ما لا نفس له سائلة ميتة في ذلك اه وبه يعلم ما في حاشية شيخنا والبحيرى من أن ابن حجر قيد العفو بما إذا لم يكن بفعله وظاهر كلام الرمي الاطلاق إلا أن يحمل قولها وظاهر كلام الرمي على ما في غير النهاية عبارة الكردي على شرح بافضل قوله ولم يحصل بفعله كذلك التحفة وغيرها واعتمده الزيادة وجزم به الحلبي ونقل سم على المنهج عن الجمال الرمي انه ارتضى العفو وإن حصل بفعله وقال القليوبي سواء وقع بنفسه أو بفعل فاعل ولو قصداً بدليل إطلاقه مع التفصيل في الميتة وبعضهم قيده بما إذا لم يكن عن قصد انتهى وعبر الشارح في الامداد بقوله ولم يحصل بفعله كما يحبه الزركشي لكن ينازع فيه العفو عن قليل دم نحو القملة المقتولة قصداً إلا ان يفرق بان ذلك يحتاج اليه بخلاف هذا انتهى وفيما نقله عن سم مامر (قوله لقلته) كقطة بول وخمر وما يتعلق بنحو رجل ذبابة عند الوقوع في النجاسة فيعنى عن ذلك في الماء وغيره مغنى ونهاية (قوله أي بصر) إلى الماتن في النهاية والمعنى الاقوله لو اجتمع إلى رطبا (قوله أي بصر معتدل) أي من غير واسطة الشمس فلو في عبارة النهاية والعبرة بكونه لا يري للبصر المعتدل مع عدم مانع فلورأي قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشي فالظاهر العفو وكافي نداء الجملة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا اثر لادراكه بواسطة السكرتها تزيدي في التجلي فاشبهت رؤيته حيث تدركه حديد البصر اه (قوله مع فرض مخالفته الخ) علم بذلك ان بسير الدم ونحوه مما لا يعنى عن قليله إذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر أنه أبيض رؤى لم يعف عنه وإن لم يرم على الأحمر نهاية قال ع ش قوله مرءى لا يعنى عن قليله أي كدم المنفذ أو دم اختلط بغيره فلا يقال ان بسير الدم يعنى عنه ثم الكلام

الفرد (قوله نذب غمس الذباب الخ) محل جواز الغمس أو نذبه إذا لم يغلب على ظنه التغيير به أي بأن يموت به وبغيره وإلا حرم لما فيه من اتلاف المال وهذا في غير الماء القليل أخذاً من عموم حرمة البول فيه وكذا فيه إذا أدى إلى تضييع النجاسة والفرق أن البول في الماء القليل وان كان فيه اتلاف إن مظنة الحاجة لدفع الضرر الظاهر المحرب منه بخلاف الغمس المذكور وإن نذب مرءى (قوله غير مغلظ) كذا قيد خوائف (قوله

تضر مطلقاً وجمع منهم البلقيني وغيره ودل عليه كلام تنقيح المصنف أنه لا يضر الطرح مطلقاً وينت ما في ذلك في شرح العباب (تنبيه آخر) يظهر من الخبر السابق نذب غمس الذباب لدفع ضرره وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره بل لو قيل بمنعه فإن فيه تعدياً بلا حاجة لم يعد شراً بيت الدميري صرح بالنذب وتعميمه قال لأن الكل يسمى ذباباً إلا النحل لحرمة قتله اه والوجه ما ذكرته وتلك التسمية شاذة على أنه لم يعول عليها في القاموس وعبارته والذباب معروف والنحل وعرفى الروضة بالأظهر وما هنا أولى إذ لا قوة للخلاف مع هذا الخبر (وكذا) يستثنى (في قول نجس) غير مغلظ وليس بفعله على الأوجه (لا يدركه) لقلته ولو احتمالاً بأن شك أدركه أو لا فيما يظهر عملاً بالأصل (طرف) أي بصر معتدل مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له

فما لو فرض بالفعل وخالف أمالوا اتفق انه لم يفرض أصلا وشك في كونه يدركه الطرف أو لآلم بضرر للشك في
 النجاسة به ونحن لا نتجسس مع الشك اه (قوله فلا يتنجس الخ) ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو
 ثوب اتجه العفوجر ما لا إذا قلنا بالعفو في الدم المشاهد فلان نقول به فيما يشاهد منه بطريق الأولى نهاية
 (قوله ولو اجتمع الخ) خلافاً للشيخ الاسلام والنهية والمعنى عبارة الثاني ومقتضى كلامه أي المصنف انه لا فرق
 بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن قال الجليل صورته ان يقع في محل واحد وإلا فله حكم ما يدركه
 الطرف على الأصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام إشارة إليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غير يب قال الشيخ
 والأوجه تصويره باليسير عرفاً لا بوقوعه في محل اه زاد المعنى وهو حسن اه وفي النهاية بعد ذلك كلام
 آخر قد يخالف ما مر منه كما أشار إليه سم والبصري لكن جملة عرش على ما وافق الأول وارتضى به شيخنا
 عبارته أي شيخنا ومقتضى كلام الشارح انه لا فرق في النجاسة المذكورة بين أن تكون في محل واحد أو محال
 لكن قيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما إذا لم يكثربحث بجمع منه ما يحس قال الرمي في شرحه وهو
 كقوله اه أي حيث كثر عرفاً وإلا فبعضه عنه كقوله الشبر الملسى عليه واطلق عطية العفو لان العبرة بكل
 موضع على حدته اه وقال الرشيدى ان معتمد النهاية ما ذكره اخر ابقوله لكن قيد بعضهم الخ وان قوله
 أو لا قال الشيخ والأوجه الخ إما هو مجرد حكاية لما استوجهه الشيخ اه واعتمد سم أيضاً ما قاله شيخ
 الاسلام بما نصه عبارة شرح الارشاد ولو كان بموضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به الغزالي
 وغيره انتهت ويتجه العفو إذا كان المجموع يسيراً عرفاً كما قاله شيخ الاسلام وقره محمد الرمي (قوله رطباً)
 وكذا جافاً كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعني عنه لا كل ما اتصل به كقوله الشارح في شرح العباب
 ما نصه ان من النجس ما يحمل تناوله كنجاسة لا يدركه الطرف اتصلت بما كوله فانه يحمل تناوله على الأصح
 وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم لا يجرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة اه سم (قوله أي
 نظر الخ) عبارة السكرى أي من شأنه أن يشق وإن كان بعض الافراد لا يشق الاحتراز عنه كنقطة خمر قال
 في شرح العباب الأثرى ان دم نحو البراغيث يعني عن كثيره ، لو في ناحية تندرفيها البراغيث نظر الاعتبار
 ما من شأنه وجنسه الخ انتهى (قوله لما من شأنه) أي المشقة (قوله ويستثنى صور أخرى الخ) ظاهر ما نه
 لا فرق في هذه المذكورات حيث قيل بالعفو عنها بين الصلاة وغيره لكن في سم ما نصه قيل والتحقيق
 في هذه المسائل الحكم بالتنجيس ولكن يعني عنه بالنسبة للوضوء والصلاة ونحو ذلك اه وليس في ذلك
 جزم باعتماده حتى يجعل مخالفاً لما اقتضاه كلام الشارح مر عرش (قوله منها ما على رجل الذباب الخ) أي وما
 يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب فلو شك أو وقع في حال الحلب أو لآلوا فوجه انه يتنجس إذ شرط العفو
 لم يتحققه نهاية وسم قال عرش ومثل ذلك في العفو أيضاً تلويث صرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها أو توضع
 عاينه لمنع ولدها من شربها أو ما وضع الا فاه في الرماد أو التور لتسخينه فتطير به رماد أو وصل لما في الاناء
 لمشقة الاحتراز عن ذلك اه (قوله ويسير الخ) وقليل الدم الباقي على اللحم والعظم سرح بأفضل وكذا في
 المعنى إلا انه لم يقيد بالقليل (قوله عرف الخ) وفي حاشية الهاتفي على الحفة ما نصه وبه يعلم ان اقتصار الرافعي

فلا يتنجس وإن تعددت
 محاله ولو اجتمع لكثرة على
 خلاف يأتي في نظيره في
 شروط الصلاة رطباً
 للمشقة أيضاً أي نظر الما
 من شأنه ومن ثم مثله
 بنقطة خمر (قلت ذا القول
 أظهر) من القول الآخر
 الذي لا يستثنى هذا والله
 أعلم ويستثنى صور أخرى
 استوعبها مع بيان ما فيها
 في شرح العباب منها
 ما على رجل الذباب
 وإن رؤى ويسير
 عرفاً من شعر أو ريش

ولو اجتمع لكثرة) عبارة شرح الارشاد ولو كان بموضع متفرقة ولو اجتمع لرؤى لم يعف عنه كما صرح به
 الغزالي وغيره اه وقد يتجه العفو إذا كان المجموع يسيراً عرفاً كما قاله شيخ الاسلام وقد اقره مر شيخ
 الاسلام على قوله ان الوجه التصوير باليسير عرفاً لا بوقوعه في محل واحد ثم قال وقيد بعضهم العفو عما يدركه
 الطرف بما إذا لم يكثربحث بجمع منه في فعات ما يحس وهو كما قال اه فليأمل مع ما قبله (قوله رطباً)
 وكذا جافاً كثوب وبدن جافين كما هو ظاهر وكذا يعني عنه لا كل ما اتصل به كقوله الشارح في شرح العباب
 اعتبار ما على عدم جامعيتها تعرف النجاسة الذي ذكره ما نصه لان من النجس ما يحمل تناوله كنجاسة لا يدركه
 الطرف اتصلت بما كوله فانه يحمل تناوله على الأصح وهو من جملة ثم قال وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل
 الفم لا يجرم ابتلاعه وكذا قليل دخان النجاسة (قوله ويستثنى صور أخرى) في شرح الارشاد ونقل ابن العماد

كابن الصباغ على شعر تين وسليم على ثلاث ليس المراد به التحديد وبه صرح في المجموع انتهى وفي الامداد
والاياعاب لو قطعت شعرة او ريشة اربعا فاكلوا واحدة وفي فتاوى الشارح لو خالط زباد فيه شعرتان او ثلاث
بزباد فيه مثل ذلك او لاشي فيه بحث بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير الماكول ما لم يكن
بفعله فعليه يتنجس الزباد ان انتهى اه كردى اقول لا يبعد تقييده اخذ اماما في طرح ميتة لادم الخ بما
لذا لم يكن الخاط لاجحة (قوله نعم المركوب الخ) عبارة شرح بافضل والكثير منه للراكب اه وكتب عليه
السكردى ما نصه عبر في التحفة وشرح الارشاد والخطيب والزبادى وغيرهم بالعفو عن كثير شعر المركوب
وظاهر الاطلاق يفيد ولو تغير الراكب خلاف ما جرى عليه هنا الا ان يحمل ذلك عليه ويبدل عليه ظاهر كلام
الاياعاب اه اقول وكذا يدل عليه قول شيخنا ويعط عنه في نحو القصاص اكثر من غيره اه (قوله ومن
دخان الخ) اعلم ان الشارح قد ذكر في الحاشية ما يفيد ان قلة الدخان وكثرته تعرف بالاثر الذى ينشأ عنه في
نحو الثوب كصفرة فان كانت صفرة في الثوب قليلة فهو قليل ولا فهو كثير ثم قال والعفو عن الدخان في الماء
أولى منه في نحو الثوب لانه في هذا يظهر أثره ويدرك فاعلم وجوده وتذكر قلته وكثرته بخلاف الماء فاذا عني
عن قليلة المشاهد في نحو الثوب فأولى في الماء اه فاذا كما ترى في الضرر واشتراط الاثر في نحو الثوب ونقل
الهاتفي على التحفة عن الايعاب انه لو او قد نجاسة تحت الماء واتصل به قليل دخان لم يتنجس او كثيره فيمتنجس
اه ومنه يعلم انه لا فرق في العفو عن قليل دخان النجس بين كونه بفعله او لا ولكن في الايعاب عن الزركشى
ان شرط العفو ان يكون عن غير قصد واقراءه وفي الشبراملى على النهاية ما نصه ويعني عن قليل دخان
النجاسة حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما ياتي فلا يعني عنه وان قل
لانه بفعله ومن البخور ايضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات انتهى كلام السكردى وقوله ومنه يعلم
انه لا فرق الخ لا يخفى ما فيه فان الوصول بسبب الايقاد المذكور لا يصدق عليه عرفا انه بفعله بخلاف الوصول
بسبب التبخير كما هو ظاهر (قوله تصعد) اي البخار (قوله كبخار كنياف) اي بيت الخلاه كردى (قوله
فطاهر) فلو ملامته قربة وحملها على ظهره وصلى بها صلاته شيخنا (قوله جميع رغيف الخ) يجوز ان
يكون مراد جميع ظاهره بصري (قوله كثيره) أي الدخان وقوله لرطوبة اي عند رطوبته وقبل التبخير
(قوله ومن غبار سرجين) اي ونحوه مما تحمله الريح كالذرعنى عبارة شيخنا ومنها السرجين الذى يخبز به
فيعني عن الخبز سواء اكله متفردا او في مائع كلبن طيبخ ومثله الخبز المقمر في الدمس فلو فت في اللبن وغيره
عني عنه هل يعني عن حمله في الصلاة او لا قال الرملى لا يعني وخالف العلامة الخطيب فقال يعني عنه ذمها اه زاد
البحيرى ولا يجب غسل الفم منه لنحو الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا يسز ايضا وفيه نظرا اه وعبارة السكردى
عن شرح العباب ويعني عما يصيب الخنطة من البول والروت حال الدياسة قال الدارمى والاحوط المستحب
غسل الفم من اكله وقياسه ان يسز غسل جميع ما يعني عنه اه (قوله وما على منفذ الخ) عطف على قوله
ما على رجل الخ اي يعني عنه اذا وقع في الماء مثلا سواء اغلط وقوعا بميام لا بشرط ان لا يطرا عليه نجاسة
اجنبية تشرح بافضل قال السكردى عليه وذكر الشارح في حاشية التحفة بعد كلام ما نصه وقد يؤخذ منه العفو
هنا عن منفذ الحيوان وان كان دخوله الماء بفعل غيره اه وقال في الايعاب هو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا
لم يكن بفعله أي الغير وهو تياس كثير من الصور المستثنيات ثم رأيت بعض المتأخرين بحث هذا اه
كلام السكردى (قوله مما خرج منه) كان بال الحمار اورات وبقى اثر ذلك بمنفذه سم على المنهج اه
قال الشارح في الحاشية يعني عما في المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره ولو من جوفه كقيته انتهى العفو

نعم المركوب يعني عن كثير
شعره ومن دخان او بخار
تصعد بنار ولا كبخار
كنيف وريح دبر رطب
فطاهر وبحث القمولى
نجاسة جميع رغيف أصابه
كثيره لرطوبته مردوبانه
جامد فلا يتنجس إلا بماسه
قطر ولا يطهره الماء ومن
غبار سرجين وما على منفذ
غير آدمى مما خرج منه

عن بعر شاة وقع في اللبن حال الحليب فلو وجد بعر في لبن وشك في انه وقع في حال الحلب أو لا فالوجه الحكم
بنجاسته لانه الاصل في وقوع النجاسة في اللبن ولم يتحقق سبب العفو بخلاف ما لو وجدت نجاسة في ماء وشك
في انه قليل او كثير حيث يحكم بطهارتها لان مجرد وقوع النجاسة في الماء لا ينجسه الا بشرط القلة ولم تتحقق

كردى (قوله وروث) إلى قوله ويؤيده في النهاية (قوله وروث الخ) عبارة النهاية وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عينا والحق الاذرى به ما نشؤه من الماء والزركشى ما لوزل طاروا ولم يكن من طيور الماء وذرق فيه او شرب منه وعلى فنه نجاسة ولم تحلل عنه اه قال ع ش قوله غبثا ومن العبث ما لو وضع فيه مجرد التفرج عليه فيما يظهر وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السمك في الابار ونحوها الا كل ما يحصل فيها من الملق ونحوه حفظا لما عان الاستقذار وقوله مر لم تتحلل عنه مفهومه انها اذا تحللت ضرر وقياس ما تقدم فيما تلقيه الفيران وفيما لوقعت بعة في اللبن العفو للشقة اه (قوله منه) أى الماء (قوله وذرق طير) ويعنى عما يماسه العسل من السكواة التي تجعل من روث نحو البقر واقتى جمع من اللبن بالعفو عما يبقى في نحو السكرش مما يشق غسله وتنقيته منه نهاية وجزم شيخنا بهذا اى العفو عما يبقى في نحو السكرش الخ وفي الكردى عن الايعاب ما نصه بل بالغ بعضهم فقال الذى عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز اكل المصارين والامعاء اذا نقيت عما فيها من الفضلات وإن لم تغسل بخلاف السكرش وفيه نظروا الوجه انه لا بد من غسلها الا اذا مشقة في ذلك وانه لا بد من تنقية نحو السكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو روج بعسر ذواله اه (قوله وفم كل بجر) فلا ينجس ما شرب منه ويعنى عما تطاير من ريقه المنجس نهاية أى ووصل لثوب او بدن او غيرهما ع ش (قوله وفم صبي) لاسيما في حق المخالطة كما صرح به ابن الصلاح ويؤيده ما فى المجموع انه يعنى عما تحقق اصابه ببول ثور الدياتلة بل ما نحن فيه اولى والحق بعضهم بذلك افواه المجانين وجزم به الزركشى نهاية قال ع ش قوله مر وفم صبي اى بالنسبة لثدى امه وغيرها وقوله مر عما تحقق اى وإن سهل غسله كان شاهداثر النجاسة على قدم معين ككف ومثل البول الروث اه (قوله قال جمع الخ) جزم به النهاية والمعنى ثم قال الاول والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا اه قال ع ش قوله مر بما يشق الخ من ذلك ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران ونحوها في الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق ونحوها وما يقع لاخواننا المجاورين اى في الازهر من ان الواحد منهم يريد الاحتياط فيتخذ له لبريقا ليستنجى منه ثم يجد فيه بعد فراغ الاستنجاء بل فيران ومنه أيضا ذرق الطيور في الطعام اه (قوله في مائع) أى أو جاما درطبا وقوله وأن لا يكون بفعله اى قصدا لا تبعا كركدى (قوله وفي شروط الخ) عطف على في هذه الخ (قوله مثلا) اى كالطواف (قوله في السكل) اى في كل من نحو الصلاة وغيرها (قوله ويؤيد ذلك) اى الفرق (قوله واختلافهم الخ) عطف على عدم تاثير الخ (قوله كالذى قبله) اى ظرف الخمر المتخللة قال الكردى اراد به المعطوف عليه اه (قوله ولو تنجس ادى) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه وله حكم اخر وهو انه لو تنجس فنه بنحو التى ولم يغيب وتمكن من تطهيره بل استمر معلوم التنجس عنى عنه فيما يشق الاحتراز عنه كالتقام ثدى امه وتقبيله في فنه على وجه الشفقة مع الرطوبة كذا قررته الرملى سم وع ش وكردى (قوله أو حيوان) إلى قوله ويؤخذ في المعنى (قوله أو حيوان طاهر) من مرة أو غيرها مغنى من فنه أو غيره من اجزائه كركدى عن الايعاب (قوله وامكن عادة) اى ولو على بعد في ماء جار او راكد كثير شرح بافضل (قوله حتى من مغلظ) قال في الايعاب ويشترط كونه اى الماء مختلطاً بتراب إن كانت نجاسة مغلظة ولا تشتراط الغيبة سبع مرات لانها في المرة الواحدة تبلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك انتهى اه كركدى (قوله لم ينجس الخ) جواب ولو تنجس الخ

فالاصل الطهارة (قوله وروث ما نشؤه منه الخ) ويعنى عما يماسه العسل من السكواة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عينا شرح مر (قوله وذرق طير) اى وإن لم يكن من طيور الماء شرح مر (قوله وفم صبي) لاسيما في حق المخالط والحق بعضهم بذلك افواه المجانين شرح مر (قوله ولو تنجس ادى) دخل فيه الصبي الصغير فهذا الحكم ثابت فيه دون حكم اخر وهو انه لو تنجس فنه بنحو التى ولم يغيب وتمكن من تطهيره بل لو استمر معلوم التنجس عنى عنه فيشق الاحتراز كالتقام ثدى امه فلا يجب عليها غسله وكتقبيله في فنه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهير الفم كذا قررته مر واعلم ان قوله ولو تنجس الخ

(قوله)

فينجذب إلى جوانب فمها ويظهر جميعه لم ينجس

مامسه وإن حكنا ببقاء نجاسته عملاً بالأصل لضعفه باحتمال طهره مع أصل طهارة الممسوس ويؤخذ منه أنه لو أصابه من أحد المشتمين بشيء لم ينجسه للشك وهو واضح قبل الاجتهاد أما بعده فإنه إذا ظهر له به النجس فأصابه شيء منه فإنه ينجسه كما هو ظاهر نعم هل ينعطف الحكم على مامسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد بعد التبويض مع بقاء ذات ما في الأنا على حالها أو لا وأخيراً (٩٩) والاختلاف إنما هو في خارج عنها وهو

الشك قبل الاجتهاد والظن بعده أو لانه لا معارض للشك فيما مضى بخلافه الآن عارضه ما هو مقدم على الأصل وهو الاجتهاد لتصریحهم الا في بطرح النظر للأصل بعد الاجتهاد كل محتدل والاول اقرب وادعاء قصر معارضة ما ذكر على ما بعد الاجتهاد ممنوع بل تنعطف المعارضة فيما مضى أيضاً ثم أتيت في شرح العباب رجحت الثاني وعلته بما حاصله ان النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وان تثبت على اجتهاده ولا يعارضه امتناع التطهر بماه غلب على الظن نجاسته بالاجتهاد لانه ان استعمله في حدث تعذر جزه به بالنية او في خبث فهو محقق فلا يزول بشكوك فيه ولانه لو حل التطهر به حل التطهر بمظنون الطهارة بالاولى فيلزم استعمال يقين النجاسة نعم يعلم من قول الزركشي قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما إذا تغير اجتهاده أنه يورده موارد الاول الحكم بتنجسه هنا ان محل قولنا لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه

(قوله مامسه) أي من ماء أو غيره (قوله وإن حكنا ببقاء نجاسته الخ) ولو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان فهل تبطل صلاته لانه محكوم بنجاسته وإن لم يحكم بنجاسته مامسه به مع الرطوبة أو لاحتال الطهارة ولا يبطل بالشك فيه نظر ومال الرمي للاول والثاني غير بعيد سم (قوله عملاً) علة للحكم ببقاء نجاسته وقوله لضعفه الخ علة لعدم تنجيسه لمامسه بصري (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل بالضعف (قوله لو أصابه) أي شخصاً (قوله وهو) أي عدم التنجيس (قوله به) أي بالاجتهاد (قوله في خارج الخ) أي في حال عارض للذات خارج عنها وقوله أو لا أي ولا ينعطف كودي (قوله والاول اقرب) ويأتي انفاً ترجيحه للثاني خلافاً للشبر المسمى حيث قال بعد ذكره كلام شرح العباب الا في انفاً مانصه وظاهر كلام ابن حجر في شرح المنهاج الميل إلى تبين النجاسة بعد الاجتهاد ونقل ابن قاسم على المنهج عن الجمال الرمي اعتماد عدم وجوب الغسل وقد يتوقف فيه لان الظن الناشئ عن الاجتهاد ينزل منزلة اليقين فالقياس وجوب الغسل (قوله رجحت الثاني) أي عدم الانعطف (قوله وإن تثبت) أي غلبة الظن (قوله ولا يعارضه) أي التعليل المذكور في شرح العباب (قوله لانه الخ) علة لنفي المعارضة (قوله فهو محقق) أي الخبث (قوله بمشكوك فيه) أي في طهره اراد بالشك مقابل الظن فيشمل الوهم كما هو المراد هنا (قوله حل التطهر بمظنون الطهارة الخ) أي وإن حل به ايضاً ساغ استعمالهما معاً فيلزم استعمال يقين النجاسة بصري (قوله فيلزمه) أي من استعمالهما معاً كودي (قوله انه الخ) بيان لما نقلوه الخ (قوله يورده) أي الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده إلى طهارته (قوله الحكم الخ) خبر قضية الخ (قوله هنا) أي فيما لو أصابه شيء من أخذنا للمنسبين ثم ظن نجاسته بالاجتهاد (قوله ان محل الخ) نائب فاعل يعلم وقوله قولنا لا أثر الخ هو القول الذي نفهم من قوله السابق ان النجاسة لا تثبت بالنسبة الخ كودي (قوله ما أصابه) أي أصاب منه على الحذف والايصال (قوله لعدم تنجيسه) لعل الاولي لتنجسه باسقاط عدم (قوله حيث الخ) خبر ان محل الخ (قوله وهو ما اندفع) إلى قوله على إشكال في المعنى لا قوله أي ما يرتفع إلى طلبة (قوله اندفع) أي انصب وقوله منحدر أي منخفض والحذر الخط من الاعلى إلى الاسفل كودي (قوله كرا كرا) أي في كونه متصلاً واحداً فيكون جرياًته متواصلة حساً وحكماً فلا يتنجس إذا بلغ جميعاً قلتيين فاكثراً لا بالتغير بصري وشرح بافضل (قوله مع ذلك) أي وجود ارتفاع اماه (قوله في تفصيله) إلى قول المتن والقلتان في النهاية لا قوله أي ما يرتفع إلى طلبة وقوله بان لم يتباخهما إلى تنجست (قوله في تفصيله السابق الخ) وفيما يستتني نهاية ومعنى (قوله لان خبر القلتين عام) فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد نهاية ومعنى قول المتن (وفي القديم الخ) وبه قال الامام والخزالي واختاره جماعة من الاصحاب قال في شرح المذهب وهو قوي وقال في المهمات انه قول جديد ايضاً كودي (قوله لقوته) أي لقوة الجاري ولان الاولين كانوا يستنجون على شط الانهار الصغيرة ثم يتوضئون منها ولا تنفك عن رشاش النجاسة غالباً وعلله الرافعي بان الجاري واراد على النجاسة فلا يتنجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة وقضية هذا التعليل ان يكون طاهراً لا طهوراً والظاهر انه ليس بمراده غنى (قوله وهي الدفعة) وفي القاموس الدفعة بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر اه والمناسب هنا الضم عش (قوله منه) أي من الماء الذي بين حافتي النهر (قوله تحقيقاً أو تقدير) تفصيل للتموج فالتحقيق ان يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة نظير ما مر عن شيخنا الرهلمى فيما لو تنجست يده اليسرى ويؤخذ مما ذكره هنا الحكم ببقاء نجاسة اليسرى في مسألة شيخنا (قوله وإن حكنا ببقاء نجاسته عملاً بالأصل) لو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان

الرشاش بالنسبة لعدم تنجيسه لماسة حيث لم يستعمل ما ظن طهارته وإلازمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك ثلاثاً يصلي يقين النجاسة (والجاري) وهو ما اندفع في منحدر أو مستوئان كان اماه ارتفاعاً كودي جريه مع ذلك متباطئ لا يعتد به (كرا كرا) في تفصيله السابق من تنجس قليلاً بالملاقاة وكثيره بالتغير لان خبر القلتين عام (وفي القديم لا يتنجس) قليلاً (بلا تغير) لقوته وعلى الجديد فالجريات وإن اتصلت حساهى منفصلة حكماً فكل جرية وهي الدفعة بين حافتي النهر أي ما يرتفع منه عند توجهه تحقيقاً أو تقدير آ طلبة لما أمامها جارية بما وراها

الهواء والتقديرى بان يكون غير ظاهر التوج بالجرى عند سكون الهواء لانه يتاوج ولا يرتفع ببحرى
 (قوله فان كانت الخ) اى الجرية والحاصل ان الجارى من الماء ومن رطب غيره اما ان يكون بمستوا قريب
 من الاستواء اما ان يكون منحدر من مرتفع كالصوب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا يتنجس منه الا
 الملاقى للنجس ماء وغيره واما فى المستوى والقريب منه فغير الماء يتنجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجربة واما
 الماء فالعبرة فيه بالجربة فان كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها الا بالتغير وان كانت اقل فهي التى تنجست
 وما قبلها من الجريات باقى على ظهوريته ولو المتصلة بها واما ما بعدها فهو كذلك اى باقى على ظهوريته الا
 الجربة المنصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الماء وان كانت واقفة فى الممر
 فكل ما مر عليها يتنجس واما ما لم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باقى على ظهوريته شيئا اى وان كان ماء
 النهر كله دون قلتين كما نقله السكردى عن المحلى وازيدى وعن حاشية الروضة لابن البلقينى (قوله طهر محلها
 بما بعدها) فله حكم الغسالة حتى لو كان النجس من كلب فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب
 الطهورى فى احدها من معنى ونهاية (قوله ولا) اى وان لم تبحر النجاسة بجرى الماء لثقلها مثلا او لضعف جريان
 الماء ومثل ذلك اذا كان جرى الماء اسرع من جريان النجاسة كفى الاسنى والامداد وغيرهما كرى عبارة
 النهاية فان كانت جامدة واقفة اه (قوله ومن ثم يقال للخ) قال فى الايعاب ولا يؤثر فى هذا الالغاز الذى
 جرى واعليه ان هذا لم يبلغ قلتين فضلا عن الف لانه متفرق حكا وذلك لان اتصاله صورة يكفى فى الالغاز به
 اه كرى (قوله من غير تغير) اى حسا ولا تقدير اى لو كان فى وسط النهر حفرة عميقة ر الماء بجرى
 عليها بهينة فساؤها كالماء كد بخلاف ما اذا كان يجرى عليها سرعيا بان كان يغلب ماءها ويبدله فان ماءها
 حينئذ كالجارى اما لو كانت غير عميقة فلا اثر لها ساء جرى الماء عليها سرعيا ام بطيئا كرى (قوله
 بالمساحة) بكسر الميم ومثله الخ انظر ما فائدة زيادة مثل هنا وفى العمق (قوله بذراع الادمى) اى بذراع اليد
 المعتدلة تسرح بافضل (قوله ومجموع ذلك الخ) ايضا حه اذا كان المربع ذراعا وربعها طولها وعرضها عمقا يبسط
 الذراع من جنس الربع فيكون كل منها خمسة ارباع ويغير عنها بالاذرع القصيرة فتضرب خمسة الطول فى
 خمسة العرض تبلغ خمسة وعشرين ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون فى خمسة العمق يحصل مائة
 وخمسة وعشرون ذراعا يخص كل ذراع اربعة ارباع فى المائة ذراع اربعة ارباع طولها وفى الخمسة والعشرين
 ذراعا مائة رطل فالمجموع خمسة مائة رطل وهو مقدار القلتين شيئا وكرى (قوله وهى الميزان) اى والمائة
 والخمسة والعشرون الحاصلة من ضرب الطول فى العرض والحاصل فى العمق بعد بسطها ارباعا هى الميزان
 لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما ارباعا تكن ستة اضرب
 احدهما فى الاخر تحصل ستة وثلاثون اضربها فى العرض بعد بسطها ارباعا فاذا كان العرض ذراعا
 فالحاصل من ضرب اربعة فى ستة وثلاثين مائة واربعة ارباع واربعون فهو اكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة
 وخمسة وعشرون وان كان العرض ثلاثة ارباع تضرب ثلاثة ارباع فى ستة ارباع فالحاصل فى ستة
 وثلاثين يكون الحاصل مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا نقس كرى (قوله اذ هو) اى التفاوت بين
 المربع على مرجح النور فى الرطل وبينه على مرجح الراضى فى الرطل او بين الاربعة ارباع الرطل التى هى قدر كل
 ربيع على مرجح النور فى الرطل وبينها على مرجح الراضى فيه وفى شرح العباب بعد ان نقل ان القلتين
 بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة ما نصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى فيه على مختاره فى
 رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما اربعة اسباع درهم اعلو مختار الراضى فيه وهو مائة
 وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة ايضا اذكر ويحتمل ان يزداد بنسبة التفاوت بينهما فى وزن القلتين

فان كانت دون قلتين بان لم
 تبلغها مساحة ابعادها
 الثلاثة تنجست بمجرد الملاقاة
 والا فالتغير ثم ان جرت
 النجاسة فى جربة بجرىها
 طهر محلها بما بعدها
 والا فكل ما مر عليها من
 الجريات القليلة تنجس حتى
 يقف الماء ومن ثم يقال لنا
 ما فوق الف قلة وهو نجس
 من غير تغير (والقلتان)
 بالمساحة فى المربع ذراع
 وربع طولها ومثله عرضها
 ومثله عمقا بذراع الادمى
 وهو شبران تقريبا ومجموع
 ذلك مائة وخمسة وعشرون
 ربعا على اشكال حسابى
 فيه بينته مع جوابه فى شرح
 العباب وهى الميزان فلكل
 ربيع ذراع اربعة ارباع
 لكن على مرجح المصنف
 فى رطل بغداد وعلى مرجح
 الراضى لم يتعرضوا له
 ويوجه بانه لا يظهر هنا بينهما
 تفاوت اذ هو خمسة دراهم

فهل تبطل صلاحته لانه محكوم بنجاسته وان لم يحكم بنجاسته بما سمع به مع الرطوبة او للاحتمال الطهارة ولا
 تبطل بالشك فيه نظر وما لم يرد له من الاول والثانى غير بعيد (قوله اربعة ارباع) اى من الخمسمائة رطل
 (قوله اذ هو) اى التفاوت بين المربع على مرجح النور فى الرطل وبينه على مرجح الراضى فى الرطل او بين

وخمسة اسباع درهم ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة في غير المربع يستخ ويحسب ما يبلغه (١٠١) إبعاده فان بلغ ذلك قفلتان ولا

فلا وقد حدد والمدور بأنه
ذراع من سائر الجوانب
بذراع الادى وهو شبران
تقريبا وذراعان عمقا بذراع
النجار وهو ذراع وربيع
وقيل ذراع ونصف (تنبيه)
الظاهر ان مرادهم بذراع
النجار ذراع العمل المعروف
وحيث قد تحديده بما ذكر
ينافيه قول السهمودى في
تاريخه الكبير ذراع العمل
ذراع وثلاث من ذراع
الحديد المستعمل بمصر
وذلك اثنتان وثلاثون
قيراطا وذراع اليد الذى
حررتاه أحد وعشرون
قيراطا وبه يتايد الشافى
إذالتفاوت حيثنذنين ذراع
ونصف باليد وذراع
العمل نصف قيراط ولم
يستثنه لقاته وبالوزن
(خمسائة رطل) بفتح الراء
وكسرها وهو افسح
(بغدادى) باجماعها
واهمالها واجمام واحدة
وإهمال الاخرى وبابدال
الاخيرة نون الخبر الشافى
والتزمى والبهيقي إذ بلغ
الماء قلتين بقلال حجر لم
ينجس وهى بفتح اولها
قرية بقرب المدينة النبوية
على مشرقها أفضل الصلاة
والسلام وقد قدر الشافى
رضى الله عنه القلة منها
اخذا من تقدير شيخ
شيخه ابن جريج الرائى لها
بقربتين ونصف بقرب

وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول إذ عدم تحديدهم للذراع وقولهم انه
شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت معتقرا ه فليتامل فيه سم (قوله واربعة اسباع درهم) كذا فى نسخة
المصنف رحمه الله ويظهر ان الصواب وخمسة اسباع درهم والله اعلم بصرى (قوله لا يظهر به تفاوت) فى
عدم الظهور نظر سم أى يعلم بما مر آتفا (قوله ما يبلغه) الضمير لما الواقعة على المقدار وقوله إبعاده أى
غير المربع فاعل لم يبلغ وما فى الكردى من ان الضمير المستتر راجع الى ما والظاهر الى غير المربع وضمير
إبعاده يرجع الى المربع خلاف الصواب والصواب الى غير المربع ايضا (قوله فان بلغ) أى ما يبلغه الخ
ذلك أى المائة والخمسة والعشرين ربا (قوله المدور الخ) ضابطه ان يكون ذراعا عرضا وذراعين ونصفا
عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة اذرع وسبعا لان المحيط لا بد ان يكون ثلاثة امثال العرض
وسبع مثله فيبسط كل من الطول وهو العمق والعرض والمحيط ارباعا لوجود الربع فى مقدار القلتين فى
المربع فيكون العرض أربعة اذرع والطول عشرة والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع فتضرب نصف
العرض فى نصف المحيط يخرج اثنا عشر واربعة اسباع عملا بمقتضى قاعدتهم وإن لم يظهر لها هنا فائدة لانها
كانت قبل الضرب اثني عشر واربعة اسباع ثم تضرب الحاصل فى عشرة الطول يحصل مائة وخمسة وعشرون
وخمسة اسباع فان ضرب الاثنى عشر فى العشر بمائة وعشرين وضرب الاربعة اسباع فى العشرة باربعين
سبعا وخمسة وثلاثون سبعا بخمسة صحيحة يبقى خمسة اسباع وهى زائدة قال بعضهم وبها حصل التقريب لكن
الراجح ان معنى التقريب يظهر فى النقص لافى الزيادة شيخنا وفى المغنى والبجيرى نحوه إلاقوله ونصفا وقوله
عملا الى ثم تضرب وقوله قال بعضهم وقوله لكن الراجح الخ (قوله وهو ذراع وربيع) فى المغنى والبجيرى
وشيخنا ما بواقفه (قوله الظاهر ان مرادهم الخ) الظاهر خلافة لان ما افاده بيان تكسير القلتين مبيانية
كثيرة فليتامل بصرى عبارة الكردى عن حاشية التحفة للشارح بعد كلام طويل مانصه وإذ اتقرر ان المراد
ذراع التجار بالنار اذ اربعة وعشرون قيراطا وذراع اليد احدى وعشرون قيراطا لزم ان المراد بعمق
المربع ذراع وربيع بذراع الادى وبعمق المدور ذراعان من ذراع الحديد والتفاوت بينهما قريب
بخلاف ما إذا قلنا المراد بذراع التجار بالثون فان التفاوت بينهما كثير اه (قوله ذراع العمل المعروف)
فى عرف البناوة والتجارين كردى (قوله فتحديده) أى ذراع النجار بما ذكر أى بذراع وربيع (قوله
المستعمل بمصر) أى بايدى الباعة (قوله وذلك) أى الذراع ثلاث الخ (قوله وبه) أى بقول السهمودى
وقوله الثانى أى انه ذراع ونصف (قوله ولم يستثنه) أى الثانى نصف القيراط (قوله وبالوزن) مطلف على
قوله بالمساحة (قوله وبابدال الاخيرة نونا) وبمبم أو له بدل الباء نهاية أى مع الثون فقط كما فى القاموس عبارته
بغداد بمهملتين ومعجمتين ب تقديم كل منهما وبغدان وبغدين وبغدان مدينة السلام ع ش (قوله لخبر
الشافى) الى قوله وحيثنذ فانتصار الخ فى النهاية والمغنى الا قوله والتزمى والبهيقي (قوله قرية بقرب المدينة
الخ) تجلب منها القلال وقيل بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو الاشبه معنى قال البجيرى قوله وهو
الاشبه ضعيف اه (قوله من شيخ شيخه الخ) إذ الشافى اخذ عن مسلم بن خالد الزنجى وهو عن ابن جريج
واسمه عبد الملك بن يونس عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن
الله عز وجل بجيرى (قوله الرائى لها الخ) فانه قال رايت قلال حجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين

الاربعة ارطال التى هى قدر كل ربيع على مرجح النووى فى الرطل وبينهما على مرجح الرافعى فيه وفى شرح العباب
بعد ان نقل ان القلتين بالمساحة ما ذكر عن زوائد الروضة مانصه ثم الظاهر ان ما ذكر عن زوائد الروضة جرى
فيه على مختاره فى رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أما على مختار الرافعى
وهو مائة وثلاثون درهما فيحتمل ان يقال المساحة ايضا ما ذكر ويحتمل ان يزداد بنسبة التفاوت بينهما
فى وزن القلتين وهو خمسة ارطال ونصف رطل ونصف تسع رطل والاقرب الاول إذ عدم تحديدهم للذراع
وقولهم انه شبران تقريبا يدل على ان ذلك التفاوت معتقرا ه فليتامل فيه (قوله لا يظهر به تفاوت)

الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وحيثنذ فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجا بانه مبهم

حبيب إذ لا وجه للنزاع في شيء مما ذكر وإن سلم ضعف زيادة من قلال هجر لانه إذا اكتفى بالضعيف في الفضائل والمناقب فالبيان كذلك
 وحيفة رضي الله عنه محتج به مطلقا واما اعتماد الشافعي لها فهو يدل على انه ما لهذا أو لثبوتها عنده (تقريباً) لان تقدير الشافعي امر تقريبي
 فلا يضر نقص رطلين فاقبل على المعتمد وخلافه بينت ما فيه في غير هذا المحل (في الاصح) وقيل هما الف وقيل ستائة لا اختلاف قرب العرب
 فاخذنا بالاساوير ديان المدار على الغالب (١٠٢) وهو امر وقيل تحديد فيض نقص اي شيء كان ورد بانها افراط وبتفسير التقريب

وشيثاً أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي بحسب الشيء نصفاً إذ لو كان فوفه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً
 على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب معنى ونهاية (قوله فالبيان كذلك) محل تأمل بصري (قوله
 به) أي الضعيف مطلقاً أي في الفضائل والمناقب وغيرهما (قوله لها) أي الزيادة المذكورة (قوله) أما
 لهذا) إشارة إلى البيان كرمي (قوله فلا يضر نقص الخ) وهو المراد بقول الرافعي لا يضر نقص قدر لا يظهر
 بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الأشياء المغيرة الخ كذا في النهاية وهو محل تأمل بصري (قوله وقيل
 الخ) عبارة المحلى والمعنى قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله ما قبل القلتان
 الف رطل لان القرية قد تسع ما تقي رطل وقيل هماً سائة رطل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيض
 أي شيء نقص اه حذف (قوله) وبتفسير التقريب ثم (أي بقوله فلا يضر الخ) والتحديد هنا أي
 بقوله فيض الخ (قوله ان التحديد ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزوم من تعيين التقريب في رطلين إذ لزوم
 من ذلك التحديد بخمسائة لإرطلين سم ويصرح بذلك قول المغني فان قيل على ما صححه في الروضة من انه
 يعني عن نقص رطل ورطلين ترجع القلتان ايضاً إلى التحديد فانه يضر نقص ما زاد على الرطلين اجيب بان
 هذا التحديد غير المختلف فيه اه واما ما في الكردى مما نصه قوله ان التحديد ثم أي المعلوم من قوله تقريباً بالمقابل
 له والمراد ان هذا التحديد بقيل غير التحديد بالمقابل للاصح فلا يرد عليه انك قلت في الخطبة
 لا اذكر المقابل اه فيعيد عن المرام وقول سم بالتقريب صوابه بالتحديد بقول المتن (والتغيير المؤثر) أي
 حسا او تقديراً نهاية ومعنى (قوله وحمل طعام الخ) أي جعله خيراً للتغيير وقوله باعتبار ما اشتمل عليه أي
 باعتبار الحال الذي انصف به الطعام وما بعده هو التغيير ولذا قال أي تغيير طعام الخ (قوله لا يقال الخ) هذا
 اعتراض اخر حاصله ان تقييد التغيير بالمؤثر ايضاً ينقسم إلى هذه الاقسام كرمي (قوله) وهو التغيير المنقسم
 إلى ما ذكر لا يتقيد بالمؤثر أي لا يختص بالمؤثر (قوله ليس المراد حمل كل الخ) أي بان يلاحظ الربط بعد العطف
 (قوله من انحصار الخ) فالتقدير والتغيير المؤثر منحصر في هذه الثلاثة كرمي أي بخلاف غير المؤثر لا ينحصر
 في احدها التحققة ايضاً في نحو الحرارة والبرودة سم (قوله وخرج) إلى قوله وبالمؤثر في النهاية وإلى قوله
 ومالو وجد في المغني (قوله بحيفة بالشط) أي قرب الماء معنى (قوله ومالو وجد الخ) أي والتغير الذي لو وجد
 فيه وصف من الاوصاف الثلاثة بلا عين وقوله لا يكون إلا للنجاسة أي كطعم خمر وريح عذره ولون دم
 قال الكردى ويظهر ان ما واقعة على الماء على حذف مضاف والمعنى وتغير مالو وجد في الخ (قوله فلا يحكم
 بنجاسته) أي بمجرد التغيير وقوله في الثانية أي فيما لو وجد الخ كرمي (قوله لا احتمال الخ) علة لارجح في
 الثانية (قوله ولا ينافيه) أي ترجيح عدم النجاسة في الثانية (قوله مالو وقع فيه) أي الماء الكثير (قوله ولا
 أي بان جزم بانه ليس منه او تردده (قوله لتحقق الوقوع الخ) علة لعدم المناقاة (قوله هنا) أي فيما لو وقع
 فيه نجس الخ (لائم) أي فيما لو وجد فيه وصف الخ (قوله بما ذكرته) أي بعدم الحكم بالنجاسة في الثانية
 (قوله بل ذلك أولى) أي بالنجاسة وقوله لتحقق الخ علة للاولوية وبما سم (قوله لما زالت) أي النجاسة
 ذابا واثراً وهو التغيير (قوله لم يؤثروا) أي النجاسة أي سببها وهو التغيير على الاستخدام او على
 حذف المضاف (قوله ان النجاسة ثم) أي في قرب ما وجد فيه صم الخ (قوله ليعرف طعام الماء وريحه) أي

ثم والتحديد هنا يعلم ان
 التحديد ثم غير التحديد هنا
 (والتغيير المؤثر بظاهر او
 نجس طعام اولون اوريدج)
 وحمل طعام وما بعده باعتبار
 ما اشتمل عليه صحيح أي تغيير
 طعام إلى آخره فاندفع ما قيل
 ان هذا حمل غير مفيد لا يقال
 سلنا لفادته وهو لا يتقيد
 بالمؤثر لان غير المؤثر تغيير
 طعام إلى آخره أيضا لانا
 نقول ليس المراد حمل كل على
 حدثه حتى يرد ذلك بل حمل
 ما افاده مجموع المتعاطفات
 من انحصار المؤثر في
 احدهما فلا يشترط اجتماعها
 ولا يؤثر غير ما كثرارة او
 برودة فاو مانعة خلوا وخرج
 بالمؤثر بظاهر التغيير اليسير
 به وبالمؤثر بنجس التغيير
 بحيفة بالشط ومالو وجد
 فيه وصف لا يكون إلا
 للنجاسة فلا يحكم بنجاسته
 فيما يظهر ترجحه في النانية
 خلافاً للحنوي ومن تبعه
 لاحتمال ان تغييره تروح
 ولا ينافيه مالو وقع فيه نجس
 لم يغيره حالاً بل بعد مدة
 فانه يسأل أهل الخبرة ولو
 واحداً فيما يظهر فان جزم
 بانه منه فينجس ولا فلا
 لتحقق الوقوع هنا لا ثم

في عدم الظهور بظن (قوله) وبفسه التقريب ثم الخ) كان مراده بالتقريب ثم ما لزوم من تعيين
 التقريب في رطلين إذ لزوم من ذلك التحديد بخمسائة لإرطلين (قوله من انحصار المؤثر) أي بخلاف

وما يصرح بما ذكرته ما سرق عود التغيير ولا نجاسة بل ذلك أولى من هذا التحققة بالنجاسة وتأثيرها أو لالكن لما زالت
 ضعف تأثيرها فلم يؤثر عودها فاذا لم يؤثر عود المتحقق قبل فإلى ما لم يتحقق اصلاً فان قلت يمكن حمل كلام البغوي على ما اذا علم ان لانحاس
 تم يحتمل تروحه بها قلت يمكن ويؤيده قولهم لورأى في فراشه انه من غير لومه اغسله وقولهم لورأى المتوضي على
 رأس ذكره بل لا يحتمل انه من غير لومه الوضوء وقولهم شرعت المضمضة والاشنشق ليعرف طعام الماء وريحه ويؤخذ مما ذكره في المؤثر

وغلى رأس الذكرا نه لو وقع في ماء كثير نجس وطاهر فتغير فان احتمل أنه من (١٠٣) أحدهما فقط ومنه أن يكون

ويعرف بهما النجاسة لأنها قد تعرف بهما أحيانا (قوله) وعلى رأس الذكر (أى وفى الببل على رأس الذكر (قوله) من أحدهما فقط) أى ولا يحمّل انه من الآخر فقط ولا معه سم أى بان يناسب التغيير بوصف ذلك الأحده فقط (قوله) ومنه) أى من احتمال كون التغيير من أحدهما فقط بعينه (قوله) لو فرض وحده لغبر) أى بان وقعا معا كرى أى وتوافقا فى الصفة (قوله) من مسألة الطيبة) أى الآتية قبيل قول المصنف وتغير ظنه لم يعمل بالثانى (قوله) حكمه) أى فلذلك الماء حكم ذلك الأحده من الطهارة أو النجاسة (قوله) هذا) أى التفصيل المذكور وقوله فى هذه المسئلة أى فى الووقع فى ماء كثير الخ (قوله) ولو خلطهما قبل الووقع) أى خلط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما فى الماء تنجس أى الماء الكثير المتغير بوقوعهما بعد الاختلاط (قوله) لان التغيير بالمتنجس الخ) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط ينجس الطاهر فيخرج مالمو كانا جافين قليتا مل فيه سم (قوله) كالنجس الخ) أى كالتغير بالنجس أى كما تقدم (قوله) فيما يوافق) أى فى الماء الكثير الذى يوافقته بخلاف المانع مطلقا والماء القليل فان كلا يتنجس بمجرد وقوع الاختلاط بالنجس فيه وإن لم يتغير كما مر (قوله) أو ما تعافر ضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قول المصنف فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى سم أى من انه يفرض فى الاختلاط بالمانع أيضا تنجس وحده لان المانع ليس نجسا حتى يقدر مخالفا (قوله) على من فيه) إلى قوله إذ خصال المخير فى النهاية لا قوله وظاهر إلى المتن وقوله ولم يبلغا إلى وجوازا وقوله طاهرا (قوله) فى ذلك المشبهة) متعلق بالاجتهاد وقوله بالنسبة الخ متعلق بأهلية الخ (قوله) لنحو الصلاة) كالطواف وحل التناول (قوله) ولو صيبا) أى مجنونا أفاق وميز يميز أوقو يا بحيث لم يبق فيه حدة تغير اخلافة وتمنع من حسن تصرفه ع ش (قوله) وذ كره) أى خص الماء بالذ كرسم ونهاية أى ولم يذ كرهه التراب مع اشتراكه معه فى الطهورية رشيدى (قوله) يجوز الاجتهاد الخ) خبران الثياب الخ (قوله) وظاهر انه لا يعتد فيها الخ) قضيته انه لا يشترط فيه الرشد فيصح الاجتهاد فيه من الخجور عليه بسقه وقديمع لان السفيه ليس من اهل التملك فهو كالصبي وعليه فلو اجتهده كما كان فى ثوبين واتفقافى اجتهادهما على واحد فينبغى انه إن كان فى يدا أحدهما صدق صاحب اليد وإن لم يكن فى يد واحد منهما وقف الأمر إلى اصطلاحهما على شىء وإن كان فى يديهما جعل مشتركا ثم ان صدق صاحب اليد سلم الثوب له ويبقى الثوب الآخر تحت يده إلى ان يرجع الآخر ويصدق فى انه له كمن أقر بشىء لمن ينكره ولو ظن ان ملكه ما فى يد غيره فالأقرب انه يتصرف فيما بيده على وجه الظفر لمنعه من وصوله إلى حقه بظنه بسبب منع الثانى منه ع ش وسياق فى مبحث اشتباه ماء وماء ورد ما يتعلق بذلك (قوله) لنحو الملك) أى كالاتضاع والاختصاص (قوله) أى طهور) إلى قوله إذ خصال المخير فى المعنى لا قوله بعد تلفهما (قوله) أى طهور) كان المناسبا لقوله الاتى طاهر أو طهور الإبدال أى باو (قوله) ليوافق الخ) علة للتفسير قول المتن (نجس)

غير المؤثر لا ينحصر فى أحدهما التحققة أيضا فى نحو الحرارة والبرودة (قوله) من أحدهما فقط) أى ولا يحمّل انه من الآخر فقط ولا معه (قوله) لان التغيير بالمتنجس كالتنجس) يؤخذ منه التصوير بما إذا كان الاختلاط بنحو الطاهر فيخرج مالمو كانا جافين فيه (قوله) أو ما تعافر ضنا الكل) انظر هذه مع ما تقدم عند قوله فان غيره فنجس عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى (قوله) ولو اشتبه ماء طاهر بنجس الخ) فى شرح العباب لو حصل له رشاش من احد الاناءين لم ينجس ثوبه لاشك كالواصا به نفظ ثوب تنجس بفضه واشتبهه وفارق بطلان الصلاة بلبس بعضه بانه يشترط فيها ظن الطهارة وهو منتف هنا ولو اجتهد وظن نجاسة ما اصابه الرشاش منه فكذلك على الاوجه لان النجاسة لا تثبت بغلبة الظن وإنما امتنع استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لانه ان استعمله فى حدث لم يمكن الجزم بالنية او فى خبث فهو محقق فلا يزول بمشكرك فيه الخ اه وقوله وهو منتف ها قد يمنع إطلاق إنتمائه إذ قد يظن الطهارة وما ذكره من الفرق قد يقتضى عدم صحة الصلاة فيما حصل له الرشاش المذكور وان لم ينجسه وذلك بما يضعف فائدة عدم الحكم بتنجيسه لا يقال يلزم صحة الصلاة هنا ويفرق بين ما اصابه الرشاش هنا والمتنجس بعضه المشتبه حيث بطلت الصلاة بلبس بعضه ان

المالك باجتهاد غير المكلف (طاهر) أى طهور ليوافق قوله وتطهر إلى آخره (بنجس)

أى بقاء أو تراب نجس مغنى ونهاية (قوله أى متنجس) أى بدليل أو ماء وبول الخ سم (قوله أو بمستعمل) أى بقاء أو تراب مستعمل مغنى ونهاية (قوله وأن قل الخ) أى حيث كان الاشتباه في محصور ع ش (قوله بأن يبحث الخ) متعلق باجتهاد وتصويره (قوله ولم يبلغنا) أى المشتبهان (بالخاط قلتن) أى بلا تغير مغنى (قوله تيمم) الأوجه خلافة وأن ضاق الوقت نهاية اه سم ووافق المغنى الشارح كما يأتي (قوله بعد تلفهيا) هذا يقتضى أن يصير الاتلاف ولو بصب أحدهما فى الآخر مطلوباً ولا يخلو عن شئ فليتأمل سم ولعل لهذا أسقط المغنى قيد بعد تلفهيا كما نبهنا (قوله أن وجد الخ) أى أو بلغ الماء آن قلتن بالخاط بلا تغير مغنى (قوله طاهراً) قد ينافيه تفسيره لظاهر بطور و لعل لهذا اسقطه النهاية والمغنى كما نبهنا (قوله بعض الشراح) عبارة النهاية والمغنى الولى العراقى لكنهما وجهاً ضعف ما قاله بتوجيه غير توجيه الشارح (قوله يصدق) أى على كل منها نهاية (قوله كذلك) أى كخصال المخير (قوله إذ خصال المخير انحصرت الخ) أن أراد أن الواجب المخير لا يتحقق إلا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص ومقصود لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج إلى سند صحيح و واضح من كلام الأئمة بل إطلاقهم وتعريفهم الواجب المخير يدل على أنه لا فرق وإن لم يرد ذلك فلا يجدى ما ذكره شيئاً في مطلوبه فليتأمل سم على حجج اه ع ش (قوله تعينت) أى وسيلة الاجتهاد وقوله في هذا أى الاجتهاد (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة) قد يقال أن أراد الوسيلة في الجملة فنفي الصدق ممنوع وعلى التعيين لم يفد المطلوب وكذا قوله فلم يجب أصلاً أن أراد لم يجب مطلقاً فهو ممنوع وعلى التعيين لم يفد المطلوب فتامله سم عبارة النهاية بعد بسطه في رد كلام الولى العراقى نصها ويمكن توجيه كلامه بأنه واجب عند ارادة استعمال أحد المشتبهين إذا استعمال أحدهما قبله غير جائز لبطلان طهارته فيكون متلبساً بعبادة فاسدة وحينئذ فلا تنافى بين من عبر بالجواز والوجوب لأن الجواز من حيث أنه الأعراض عنهم والوجوب من حيث قصده ارادة استعمال أحدهما اه ولم يرتض ع ش بتوجيه

سلم بتيقن نجاسته بخلاف أصحابه الرشاش لا نأقول ليس المطلوب الفرق بين ما أصابه الرشاش والمتنجس بعضه المشتبه بل بين صحة الصلاة مع مصاحبة الأول وعدم صحته مع مصاحبة ما لا يلقى المشتبه المزكور وقد يتجه منع بطلان الصلاة بمجرد دلس بعض المشتبه وإن بطلت بالصلاة عليه وحينئذ فيتجه صحة الصلاة مع أصابة الرشاش ويفرق بأن المشتبه محقق النجاسة فبطلت الصلاة عليه بخلاف ما مسهو بخلاف الرشاش فإن لا غير محقق النجاسة فلم تبطل معه وأعلم أن كلامهم على المسئلة الآتية وهى قولهم فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثانى على النص صريح أو كالصريح في صحة صلاته مع ما أصابه من الماء الذى استعمله أو لامع احتمال أن يكون هو النجس فهذا يدل على الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة ما إذا تنجس بعض الثوب فاشتباهه وإن الصلاة صحيحة مع أصابه ما استعمله أو لأنهم تغير ظنه وعلى ما أصابه الماء الأول فليتأمل فإنه قد يفرق بأنه استعمله صح اجتهاداً أه إلى طهارته ولا ينعى الاجتهاد بالاجتهاد بخلاف ما نحن فيه (قوله ذكره) أى خصمه بالأكبر (قوله أى متنجس) أى بدليل أو ماء وبول الخ (قوله فأن ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم) ذكر مثل ذلك فى الاجتهاد فى القبلة الاق فقال عقب المنن الاق فيها وان تخير لم يقلد فى الاظهر وصلى كيف كان مانصه وكذا الوضوء الوقت عن الاجتهاد اه والوجه خلافة فيهما (قوله تيمم) الأوجه خلافة فيجتهاد وأن ضاق شرح مر (قوله بعد تلفهيا) هل يقتضى أن يصير الاتلاف ولو بصب أحدهما فى الآخر مطلوباً ولا يخلو عن شئ فليتأمل (قوله ليس فى محله) بل هو والله فى محله وقوله إذ خصال المخير الخ أن أراد أن الواجب المخير لا يتحقق إلا حيث كانت الخصال منحصرة بالنص مقصودة لذاتها كما هو ظاهر هذا الكلام فهو ممنوع محتاج إلى سند صحيح و واضح من كلام الأئمة بل إطلاقهم وتعريفهم الواجب المخير يدل على أنه لا فرق وإن لم يرد ذلك فإنه لا يجدى ما ذكره شيئاً في مطلوبه فليتأمل فان الحق أن جميع ما احتج به مجرد دعوى لا مستند لها صحيحاً (قوله بل لا يصدق عليه حد الوسيلة الخ) قد يقال أن أراد الوسيلة فى الجملة فنفي الصدق ممنوع وعلى التعيين لم يفد المطلوب وقوله لم يجب أن أراد لم يجب مطلقاً فهو ممنوع وعلى التعيين لم يفد المطلوب فتامله ولا تغتر بما

أى متنجس أو بمستعمل (اجتهاد) وأن قل عدد الطاهر كواحد فى مائة بأن يبحث عن اماره يظن بهاما يقتضى الاقدام أو الاحجام وجوباً مضيقاً بضيق الوقت وموسماً بسعته أن لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغنا بالخاط قلتن فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهيا وجوازاً أن وجد طاهراً أو طوراً يتيقن وزعم بعض الشراح وجوبه هنا أيضاً مستدلاً بأن كلا من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب ليس فى محله لأن ما هنا ليس كذلك إذ خصال المخير انحصرت بالنص وهى مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر فان لم يجد غير المشتبهين تعينت كسائر طرق التحصيل وإن وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة فى هذا بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذ فلم يجب أصلاً

فأمله (وتطهر بما أظن) بالاجتهاد مع ظهور الأملرة - (طهارته) منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا اعتماد ما وقع في نفسه من غير اماره فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف وسيأتي أنهم أعرضوا في هذا الباب عن اصل طهارة الماء فيؤخذ منه ان ما ظن طهارته باجتهاده لا يجوز لغيره استعماله إلا أن اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك ايضا وظاهر ان للجهتد تطهير نحو حليلته المحنونة به أو غيره بمنزلة للطواف به ايضا (وقيل ان قدر على طاهر) أي طهور الخ غير المشتبهين كما افاده كلامه خلافا لمن اعترضه (بيقين) فلا يجوز له الاجتهاد في الاناءين كالقبلة ورد بانها في جهة واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على طهور بيقين كما نازل من السماء جازله تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب

المذكور راجعه (قوله بالاجتهاد الخ) عبارة النهاية بامارة تدل على ذلك كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب اه زاد المغني فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره وله معرفة ذلك بذوق احد الانامين لا يقال يلزم منه ذوق النجاسة لان المنوع ذوق النجاسة المتيقنة نعم يمتنع عليه ذوق الانامين لان النجاسة تصير متيقنة كما افاده شيخه وان خالف في ذلك بعض العصريين اه وبأني عن النهاية ما يوافق هذه الزيادة وقوله ببعض العصريين قال البصرى هو الشيخ ناصر الدين الطبري اه قول المتن (طهارته) أي طهوريته معنى (قوله فلا يجوز) إلى قوله كما لو اجتهد في المغني والنهاية (قوله فان فعل الخ) أي فان هجوم وأخذ أحد المشتبهين من غير اجتهاد وتطهر به لم تصح طهارته وان بان الخ لتلاعبه معنى (قوله ثم بان خلافه) أي لا يجوز له العمل بالاول (قوله بما في نفس الامر) أي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف سم (قوله وسياتي) إلى المتن حكاه ع ش عن الشارح واقره (قوله وسياتي) أي في شرح فان تركه وقوله منه أي مما سياتي (قوله المحنونة) أي او الممتنعة من الغسل ليحل له وطؤها وقوله به أي بما ظن طهارته باجتهاده (قوله أي طهور اخره) إلى قوله ومن ثم في المغني (قوله غير المشتبهين) قضيته ان المشتبهين لو بلغوا بالخلط قلتين بلا تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم (قوله كما افاده كلامه) لعله باطلاه سم أي فينصرف إلى الكامل ويحتمل بتنكيره على قاعدة إعادة الشيء فكرة وقال الكردي وهو قوله بيقين اه (قوله خلافا لمن اعترضه) أي بانه بوجود المشتبهين فقط قادر على طاهر بيقين وهو احدى فلا بد من زيادة قيد التعيين واجاب غير الشارح بان المجهوم غير مقدور على استعماله بصرى عبارة المغني فان قيل كان ينبغي للمصنف أن يقول على طاهر معين فان أحد المشتبهين طاهر بيقين أوجب بأنه لا حاجة إلى ذلك وإن كان طاهراً بيقين لا يقدر عليه وقد فرض المصنف الخلاف فيما إذا قدر على طاهر بيقين اه ولعل هذا الجواب هو مراد الشارح خلافا لما مر عن البصرى من انه غيره قول المتن (بيقين) كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب معنى (قوله فلا يجوز له الاجتهاد الخ) بل يستعمل المتيقن نهاية (قوله كالقبلة) أي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف القبلة معنى (قوله فطلبها الخ) أي إذا قدر عليها معنى (قوله ومن ثم الخ) في محله سم عبارة المغني كمن يمكنه ولا حائل بينه وبين الكعبة اه زاد النهاية ولكن كان في ظلمة أو كان أعمى أو حال بينه وبينها حائل حادثه - يحتاج إليه اه (قوله بانها في جهة الخ) وبان الماء مال وفي الاعراض عنه تفويت مالية مع إمكانها بخلاف القبلة معنى (قوله فطلبها الخ) أي إذا قدر عليها معنى (قوله ومن ثم الخ) ظاهر صنيعه ان المشار إليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة بحيث يمكن الرد وعلى كل ففي هذا تقرير الشيء على نفسه عبارة النهاية والمغني عقب قول الشارح وجوز ان قدر الخ إذا عدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز لان بعض الصحابة كان يسمع الخ (قوله هذا) أي الرد المؤيد بافعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله هذا الوجه) أي القيل (قوله ثم رايته) أي الندب وقال الكردي أي المصنف اه (قوله فيما مر) إلى قوله ولو لاختلاف بصيرين في النهاية لا قوله وإنما جاز إلى فان قدود كذا في المغني لا قوله أي ولو إلى إذا تحير قول المتن (والاعمى كبصير) ولو اجتهد فاداه اجتهاده إلى طهارة أحد الانامين فاخبره بصير مجتهد بخلافه فهل يقلد لانه اقوى إدراكه ولا اخذ باطلاق قولهم المجتهد لا يقلد مجتهدا فيه نظر والاقرب الاول لكن ظاهر كلامهم الثاني ويوجه بان الشخص لا يرجع إلى قول غيره إذا خالف ظنه فاولى أن لا يرجع إلى ما يخبر عن شيء مستند للامارة ومع ذلك فالاقرب معنى الاول لكن مجرد ظهور المعنى لا يقتضى العدول عما اقتضاه اطلاقهم فالواجب اعتداه ع ش بحذف (قوله فيما مر فيه) أي من جواز الاجتهاد عند الاشتباه لا مطلقا

زخرفه فانه لا أساس له (قوله فتأمل) تأملناه فلم نجعله حاصلًا (قوله بما في نفس الامر) أي ولو بالظن بشرط عدم تبين الخلاف (قوله غير المشتبهين) قضيته انه لو كان المشتبهين بأن كان لو خلطهما بلغا قلتين من غير تغير لم يجر هذا الوجه فليراجع سم (قوله كما افاده) لعله باطلاه (قوله كالقبلة) أي إذا حصل تيقنها بالفعل بخلاف

فلا يرد الخ بصري (قوله ولو لاعى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه سم وواقفه المغنى (قوله إذا تحير) قال في شرح الارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد لتحيره إذا ضاق الوقت ولا يصبر واعداد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الاتى في التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده لانهم انظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما ياتى وان تيقنه فليتنظر إلى ذلك هنا بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اه سم وعش (قوله بخلاف البصير) أى فليس له التقليد بصري (قوله وحرمة ذوق النجاسة) عبارة النهائية وما تقر من جواز الذوق هو ما قاله الجمهور وهو المعتمد وما نقله في المجموع عن صاحب البيان من منع الذوق لاحتمال النجاسة ممنوع إذ جعل حرمة ذوقها عند تحققها ويحصل بذوقها وهنا لم يتحققها اه قال عش أى فاذا ذاق احدهما لا يجوز له ذوق الاخر ويصرح بذلك قول سم على المنهج فلو ذاق أحدهما فهل له ذوق الآخر اعتمد الطيلاوى أن له ذلك واعتمد الجلال الرملى المنع اه أقول فلو خالف وذاق الثاني وظهر له انه الطاهر عمل به وان لم يظهر له فهو متحير في تيمم بعد تلقفها او تلقف احدهما ويجب غسله لتحقيق نجاسته اه بخذف وقوله واعتمد الجلال الرملى أى والمغنى كما مر (قوله مختص) الاولى التانيث (قوله إنما جازله) أى للاعى (قوله تلك الحواس) أى نحو لمس الخ (قوله فيما إذا تحير الخ) هل يشترط ضيق الوقت كفى نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أو وجه كما في شرح العباب سم (قوله ويتيمم الخ) أى بعد تلقف الماء وحيث فلا إعادة عليه كما يعلم مما ياتى عش (قوله ويظهر ضبط الخ) ينبغى ان توهمه بحد الغوث او تيقنه بحد القرب سعى اليه وان تيقن عدمه فيها فلا سعى اخذا بما ياتى في التيمم وهذا الشبه به من الجملة لانها من المقاصد وهما من الوساثل ثم رايت الشارح رحمه الله تعالى بحث في باب النجاسة فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه إزالة النجاسة أنه يطليه بحد الغوث أو حد القرب أى على التفصيل وهذا يؤيد ما بحثته هنا بل ما ذكرته ان نسب بالتيمم من ذلك إذا الفرض في مسئلتنا ان فقدته يحمل على العدول إلى التيمم بخلاف ذلك فان التيمم لا يكون بدلا عن إزالة النجاسة وان تناسبا في ان كلا منهما شرط لصحة الصلاة بصري ونقل عن الشورى ما يوافق ويوافق ايضا قول الحلبي على المنهج مانصه قوله فان لم يجد من يقلده أى في حد القرب وقيل في محل يلزمه السعى اليه في الجمعة لو أقيمت فيه اه (قوله لم يترجح احدهما) زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقدرا احدا منهما وكذا يفيداه قوله الاتى قبيل او وما وردوا واختلف عليه اثنتان ولا مرجح قال في شرح الارشاد اما إذا اعتقد ارجحية احدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه في الاسعاد وفى شرح العباب ما يؤيده سم بخذف (قوله لنحو انقطاع ريحه) عبارة النهائية ونحوه انقطعت رائحته اه وعبارة المغنى أو نحوه كان انقطعت رائحته اه قول المتن (لم يجتهد على الصحيح) أى للطهارة فلو اجتهد للشرب جازله الطهارة بعد ذلك بما ظنه ما قاله

إمكان حصوله بنحو الصبر فلا يمنع الاجتهاد على ما يعلم مما ياتى في محله (قوله أى ولو لاعى الخ) قيد الروض بالبصير ووجهه في شرحه (قوله إذا تحير) قال في شرح الارشاد قال ابن الرفعة وإنما يقلد لتحيره إذا ضاق الوقت ولا يصبر واعداد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الاتى في التيمم لو تيقن الماء اخر الوقت فانتظاره افضل برده لانهم انظروا ثم إلى الحالة الراهنة دون ما ياتى وان تيقنه فليتنظر هنا إلى ذلك بالاولى لانه إن صبر واجتهد ليس على يقين من إدراك العلامة اه وأقول سيأتى في فصل استقبال القبلة عند قول المصنف فان تحير لم يرد في الاطهر وصلى كيف كان في هامس قوله وصلى كيف كان عن الامام والشيخين تقييده بما إذا ضاق الوقت لكن ما استدلل به من مسألة التيمم المذكورة يؤيد الفرق لان البدل موجود هنا وفيها لا هناك (قوله ويتيمم فيما إذا تحير الخ) هل شرطه ضيق الوقت كفى نظيره من القبلة أو يفرق لوجود البدل هنا الفرق أو وجهه في شرح العباب ولو اختلف عليه القبلة اخذ بقول واحد إذ لا بد لها بخلافه هنا وسيأتى انه لا يتعين الاوثق الا علم اه (قوله لم يترجح احدهما) هذا القيد زائد على شرح الروض وهو يفيد انه إذا لم يترجح احدهما عنده لا يقلدوا احدا منهما وكذا يفيداه قوله الاتى قبيل او وما وردوا واختلف عليه

فلا يرد عليه أن له التقليد أى ولو لاعى أقوى منه إدراكا كما هو ظاهر إذا تحير بخلاف البصير (في الاظهر) لقد رتته على إدراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه وإنما بغير المشتبه وإنما جاز له في المواقيت التقليد ابتداء لأن إدراكه له أعسر منه هنا فان فقدتلك الحواس لم يجتهد جزما ويتيمم فيما إذا تحير وقد من يقلده ولو لا اختلاف بصيرين عليه لم يترجح أحدهما عنده ويظهر ضبط فقد المقلدان يحد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا وإلا فلا (أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لأن البول لا أصل له في التطهير يرد بالاجتهاد اليه

ولا نظر لاصله لاستحاله الى حقيقة اخرى مغايرة للماء اسما وطبعا بخلاف الماء المنتجس (١٠٧) فاندفع تفسير الزركشي له بامكان ردة

للطهارة بوجه وهو في الماء
يمكن بمكائره دون البول
اتمى غلى ان فيه غفلة
عن قولهم لو كان مع جمع
ماء كثير لا يكفهم الا ببول
يستهلك فيه ولا يغيره
لاستهلا كدبه لومهم خلطه به
قيل له الاجتهاد هنا للشرب
ما يظن طهارته وهو غفلة
عما يأتي في نحو خر واخل ولبن
اتان ولبن ما كول (بل) هنا
وفيما يأتي انتقالية لا ابطالية
كاهو الا كثر فيها ومن ثم
قال جمع محققون لم يقع
الثاني في القرآن لانه في
الانبات انما يكون من باب
الغلط فزع ابن هشام ان
هذا وهم غير صحيح (بخلطان)
عطف على جملة لم يجتهدوا
يصبان او يصب من احدهما
في الاخر واحتمال انه
صب من الطاهر فهو باق
على طاهرته ليس اولى
من ضده فلم ينظر اليه على
ان المدار على ان لا يكون
معه ظهور بيقين وبذلك
الصب لا يبقى معه ظهور
بيقين فلا اشكال اصلا
وبهذا اعني جعلهم من التلف
صب شيء من احدهما في
الاخر يتايد قول القمولى
كالرافعى يشترط لجواز
الاجتهاد ان لا يقع من احد
المشتبهين شيء في الاخر
لتنجس هذا بيقين فزال
التعدد المشترط كما سيأتي
اتمى نعم تعليله غير صحيح

الموردى واعتمده طب و مر ورده حجج سم على المنهج وسيأتي في الشارح مر ما يعلم أن جوازه
للشرب لم يقله الموردى وإنما بحته الاذرى وان الشارح مر موافق لحجج في منع الاجتهاد وهذا عمله
عند الاختيار فلو اضطر للشرب كان له الهجوم والشرب من احدهما بدون الاجتهاد ومثل ذلك ما لو اختلط اناء
باراقى ببلدو اشتبه فيها خذ ما شاء الى ان يبقى واحد وله الاجتهاد في هذه الحالة إذ لا مانع منه عس (قوله) ولا نظر
لاصله) اى الى ان اصله ماء (قوله) لاستحاله الخ) اى لان المراد بقولهم له اصل في التطهير عدم استحاله عن
خلقتها الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهم يستعملان عن اصل خلقتها الى حقيقة اخرى بخلاف نحو
البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة اخرى نهاية وليعاب (قوله) فاندفع) اى بتفسيرى
قولهم له اصل في التطهير بعدم استحاله الى حقيقة اخرى الخ تفسير الزركشي له اى لقولهم المذكور وقوله
وهو اى الرد (قوله) على ان فيه) اى تفسير الزركشي (قوله) عن قولهم لو كان الخ) اى الدال على امكان
ما ذكر في البول ايضا فليتامل سم (قوله) قيل له الاجتهاد الخ) سيأتي عن النهاية نقله عن بحث الاذرى
معه رده (قوله) عما يأتي) اى فى التنبيه (قوله) بل هنا وفيما يأتي انتقالية) كذا فى المحلى والنهاية والمعنى (قوله)
كاهو) اى الانتقال (قوله) لانه فى الانبات انما يكون) قد يكون الا بطلان بل لا بطلان قول نحو الكفار فلا
عذور فى وقوعه فى القرآن سم (قوله) ان هذا الخ) اى قول الجمع (قوله) عطف على جملة لم يجتهد) بناء على
ما قال ابن مالك ان بل لعطف الجمل فسقط بذلك ما قيل ان الصواب حذف النون لانه مجزوم بخذ فاعطفا على
يجتهد لکن الاصح خلاف ما قاله ابن مالك إذ شرط العطف ببل افراد معطوفها اى كونه مفردا فان تلاها
جملة لم تكن عاطفة بل حرف ابتداء مجرد لا يضرب نهاية زاد المعنى ولا يجوز عطف يخلطان على يجتهدوا ان
يقرب حذف النون كما قاله بعض الشراح لفساد المعنى إذ يصير التقدير بل لم يخلطوا اه (قوله) او يصبان الخ)
عطف على يخلطان (قوله) او يصب من احدهما الخ) اى وان كان المصوب قدرا لا يدركه الطرف ومحل
العفو عن ذلك إذ لم يكن فعله كما تقدم عس (قوله) على ان المدار) اى مدار صحة التيمم وقول السكردى اى
مدار التلف سبق قلم (قوله) فلا اشكال) اى على جعل الصب من احدهما فى الاخر من انواع التلف (قوله)
يشترط لجواز الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته انه قد يظهر ان ما عصب منه فى الاخر هو الطاهر
فبستعمله فلم يمنع الاجتهاد سم (قوله) نعم تعليله غير صحيح) اقول بل هو صحيح فان الاشارة بهذا الى المصوب
فيه وهو نجس يقينا لانه ان كان النجس ظاهرا او الطاهر فقد صب فيه من الاخر النجس وحينئذ فيسقط
عن الاعتبار ولم يبق إلا اناء واحد مشكوك فيه فأتضح صحة كلام هذين الامامين الجليلين بصري عبارة سم
قد يقال اراد التعدد الخاص وقد يرشد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان هذا الظاهر اه (قوله) وإنما
الحق تعليله) اى تعليلا لاشتراط جواز الاجتهاد بأن لا يقع من احدهما شيء فى الآخر بما ذكرته اى بأنه
لا يبقى بذلك الصب معه ظهور بيقين (قوله) يشكك عليه) اى على ما قاله القمولى من اشتراط جواز الاجتهاد

اتان ولا مر جمع قال فى شرح الارشاد اما اذا اعتقد ارجحية احدهما فانه يجب عليه تقليده كما بحثه فى الاسعاد
وقد ينازع فيه ما يأتى فى نظيره من القبلة من ان تقليد الارجح اولى إلا ان يفرق اه ويمكن الفرق بانه لا بدل
للقبلة بخلاف ما هنا ثم رايته ما فى الحاشية الاخرى عن شرح العباب وهو يؤيد هذا الفرق وما يؤيده او
بمعينه انه لو جاز تقليد المرجوح لم يكن للراجع اثر فلم جاز تقليد المرجوح ولم يقلد المساوى فيما إذ لم يترجح
احدهما كان دل عليه كلامه فى الحاشية الاخرى بل قد يقال تقليدا المساوى اولى من تقليد المرجوح فليتامل
(قوله) عن قولهم الخ) اى الدال على امكان ما ذكر فى البول ايضا فليتامل (قوله) انما يكون من باب الغلط)
قد يكون الا بطلان ببل لا بطلان قول نحو الكفار فلا محذور فى وقوعه فى القرآن (قوله) يشترط لجواز الاجتهاد
الخ) قد يقال هلا جاز الاجتهاد حينئذ وفائدته انه قد يظهر ان ما عصب منه فى الاخر هو الطاهر فبستعمله فلم
منع الاجتهاد (قوله) فزال التعدد المشترط) اى وهو ما معه طهارة احدهما بيقين وحينئذ يصح التعليل
(قوله) نعم تعليله غير صحيح) قد يقال اراد التعدد الخاص وقد يرشد الى ذلك الوصف بالمشترط ولعمري ان

ولما ألحق تعليله بما ذكرته فان قلت يشكك عليه ما فى زوائد الروضة وجرى عليه القمولى أيضا

نجسان إن كانت في الاول او الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشروط قلت يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في المائتين القليلين فكفى فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ليتناول الاول او يتركه ثم رأيت الفتى استشكل الاجتهاد في مسألة الروضة بان الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا يتيقن نجاسة احدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك اي حينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الاول ورأيتني في شرح العباب بسطت الكلام في ذلك فراجعه فإنه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المستلزم لتناقض القمولى بان الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفارة وكل من الاناءين محتتمل انه محلها فالجهد فيه باق على تعدده بخلافه ثم ونبه بالخلط على بقية انواع التلف فلا اعتراض عليه (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا وفيما إذا تحير المجتهد أو اختلف اجتهاده أو غير ذلك كان تحير الاعشى ولم يجز من يقده أو وجده وتخير أو اختلف عليه إثنان ولا مرجح لان معه ماء طاهرا يمين له قدرة على إعداده

بأن لا يقع من أحدهما شيء في الآخر (قوله انه لو اغترف الخ) عبارة المغنى فرع لو اغترف من دنين في كل منهما ماء قليل او مائع في إناء واحد فوجد فيه فارة ميتة لا يدري من انهما يجتهدان ظنهما من الاول واتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم نجاسة ما ظاهرا فيه اه واقره ع ش (قوله حينئذ) ضبب بينه وبين قوله وإن اتحدت المغرفة سم اي حين إذا اتحدت المغرفة اي ولم تغسل بين الاغترافين كما مر عن المغنى آنفا (قوله هنا) أي في مسألة زوائد الروضة (قوله ولو في المائتين القليلين) انظر هل هذا مناف لما قدمه آنفا من قوله وهو غفلة الخ (قوله فكفى فيه) أي في الاجتهاد هنا لضعفه اي حل التناول (قوله ليتناول الاول) اي ما في الاناء الاول ان ظن طهارته باجتهاد (قوله في مسألة الروضة) اي زوائد الروضة (قوله ولعل ذلك) اي جواز الاجتهاد في مسألة الروضة وقوله بعد ذلك اي الاغتراف من الدنين (قوله ليظهر له الثاني الخ) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا ان يقال قد يظهر له بدليل ان الفارة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج الى تعيينه بالاجتهاد بدليل سم (قوله عن الاشكال المستلزم الخ) وذلك هو قوله فان قلت يشكل الخ ووجه الاستلزام أن القمولى في ذلك جرى على ما في الروضة وقيل تبع الرافي في أنه يشترط لجواز الاجتهاد ان لا يقع من احد المشبهين شيء في الآخر كرى (قوله لبيان محل الفارة) اي ثم إذا بان محلها وأنه الثاني فينبغي ان يجوز استعمال الاول كرى زاد سم وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من احدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فر بما ظهر له ان النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز و منع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من أحد الاناءين في الآخر سم (قوله بخلافه سم) أي فيما إذا صب من أحدهما شيء في الآخر (قوله فلا اعتراض عليه) يتامل (قوله بعد نحو الخلط) إلى قوله وبه فارق في المغنى وإلى قوله لان النظر في النهاية ما يوافق (قوله به نحو الخلط) تفسير لثم (قوله فلا يصح) اي التيمم (قوله وبه فارق) اي بقوله لان معه ماء طاهرا الخ ع ش و معلوم ان محط الفرق قوله له ودرية الخ (قوله لا تقطع ريحه) إلى قوله لو فيما إذا اشتبه في المغنى إلا قوله المانع إلى ما سر (قوله او اشتبه عليه ماء وماء ورد الخ) بقى ما لوقوع الاشتباه بين ثلاث او ان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز الاجتهاد نظر الماء الطهور والمتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال أن يصادف ماء الورد كالأبصار احتمال مصادفة الماء المتنجس أو لا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ولا احتمال مصادفته وليس كصداقته الماء المتنجس لان له اصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد فيه نظر سم على حج أقول والاقرب الثاني ونقل عن شيخنا العلامة الشورى ان الاقرب الاول وبقى ايضا ما لوقوع مثل ذلك في ماء طهور ومتنجس وبول والظاهر الامتناع لغلظ امر نجاسة البول وبقى ما لوتلف احدهما في المسئلة الاولى هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال ان التالف المتنجس ام لا فيه نظرو والاقرب الثاني ع ش أقول وكذا استفب الثاني في مسألة سم بمض المتأخرين بما نصه لكن قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضى غالب المانع على المقتضى تؤيد الثاني اه وقول ع ش ان التالف المتنجس لعل هذا ظاهر (قوله إن اتحدت) ضبب بينه وبين قوله حينئذ (قوله ليظهر له الثاني من الاول) انظر ما فائدة ظهور ذلك إلا ان يقال ظهر له بدليل ان الفارة من الثاني من غير تعيين الثاني فيحتاج الى تعيينه بالاجتهاد بدليل (قوله لبيان محل الفارة) اي وإذا بان محلها وأنه الثاني فينبغي ان يجوز له استعمال الاول وحينئذ يشكل منع الاجتهاد فيما إذا صب من أحدهما في الآخر بل كان ينبغي الجواز فر بما ظهر له ان النجس هو المصبوب فيه فيستعمل الآخر ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي مال إلى الجواز و منع قول شيخ الاسلام في شرح البهجة بمنع الاجتهاد إذا قطر من احد الاناءين في الآخر (قوله او اشتبه عليه ماء وماء ورد الخ) بقى ما لوقوع الاشتباه بين ثلاثة او ان ماء طهور وماء متنجس وماء ورد فهل يجوز له الاجتهاد نظر الماء الطهور والماء المتنجس ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد اليهما ولا احتمال ان يصادف ماء الورد كالأبصار احتمال

صوابه ماء الورد (قوله حينئذ) أي حين أذ وجد غيرهما قول المتن (توضا بكل مرة) ويعذر في عدم الجزم بالنية كمنسيان إحدى الخنثى وإن أمكنه الجزم بهابان يأخذ غرفة من كل منهما الخ وظاهر كلامهم أن ذلك جائز عند قدرته على طهور ييقين وإن كان مقتضى العلة كما قال في المجموع الامتناع كذافي المغنى ونحوه في النهاية وهو مشكل بما سيأتي في كلام الشارح فيما إذا اشتبه طهور بمستعمل من عدم جواز التطهر بكل منهما الخ فإنه هنا قادر على الطهور ييقين وثم انما يفيد الاجتهاد تحصيل طهور بالظن ومع ذلك لم يغتروا له ثم هذه الكيفية لعدم الجزم بالنية مع قدرته على الاجتهاد فتأمل بصري ويأتي عن سبب وعش رد ماسياتي في كلام الشارح ايضا وفي عشرين قوله مقتضى العلة أي قوله مر للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس اه (قوله وإن زادت الخ) خلافا لابن المقرئ في روضه نهاية عبارة المغنى واستشكل الاسنوي وجوب الوضوء بالماء وماء الورد بما ذكره فيمن معه ماء لا يكفي لوضوئه ولو كمله بما منع يستهلك فيه كما ورد وغيره أنه يلزمه التكميل بشرط أن لا يزيد ثمنه على ثمن القدر الناقص فكيف يجوز هنا استعمال ماء كامل وماء ورد مثله وهو يزيد على ذلك فالصواب الانتقال الى التيمم واجيب عنه بجوابين الاول انه قدر هنا على طهارة كاملة بالماء وقد اشتبه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهناك لم يقدر الخ الثاني ان صورة المسئلة هنا في ماء ورد انقطع راحته وصار كالماء وذلك لاقية له غالباً او قيمته تافهة بخلاف تلك ويؤخذ من ذلك انه لو زادت قيمته على ماء الطهارة لم يلزمه استعماله وتيمم كما جزم به ابن المقرئ في روضه اه (قوله المانع لا يراد الخ) فيه نظر سم ووجه ان الاشتباه لا يمنع من صحة ايراد القدر عليه فلو قال له بعثك هذا صحح يمكن حمل كلام الشارح على ما إذا قال له بعثك هذا الماء الورد وهو في هذه الحالة فلا يصح بشيئى (قوله ولا يجتهد فيهما) أي للطهارة كما يأتي بخلافه للشرب فيجوز ثم إذا فعل ذلك فظهر له الماء منهما تطهر به كما يأتي ايضاح ش (قوله الامر) أي في شرح امر ماء وبول لم يجتهد على الصحيح (قوله يقينا) زاد الهمزة والمغنى ثم يعكس ثم يتهم وضوءه باسرها ثم بالآخر اه (قوله لا واجب للمشقة) جزم به النهاية المغنى كما مر (قوله لا يتوضا بكل منهما الخ) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمذهب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بها مش شرحه للعباب سم عبارة عشرين فرغ إذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد وقال في شرح المذهب ويجوز ان يتوضا بكل منهما مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة اذ انتهى فقد انكشف انك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد انتهى عميرة وقوله لا يجوز ان يتوضا الخ نقل ابن حجاج عن الشرح انه كور خلاف هذا قول الاقرب ما قاله عميرة ثم رايت ابن قاسم على ابن حجاج صرح بمائة عشرين عشرين تقدم عن البصري استشكل

مصادفة الماء المنتجس ولا يجوز الاجتهاد لان ماء الورد لا يدخل الاجتهاد فيه ولا عتال مصادفته وليس كمصادفته الماء المنتجس لان له اصلا في الطهورية بخلاف ماء الورد نية نظر (قوله بالاشتباه المانع) فيه نظر (قوله لا يتوضا بكل منهما) هذا ممنوع منعا واضحا بل كلام المجموع كالمذهب مصرح بالجواز كما بسطنا بيانه بها مش شرحه للعباب بنقل عبارتهما والتكلم عليهما ومن ذلك قول المذهب ما نصه وان اشتبه ماء مطلق ومستعمل فوجهان احدهما لا يتحرى لانه لا يقدر على اسقاط الفرض ييقين بان توضا بكل واحد منهما والثاني يتحرى لانه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين اه قال السنوي في شرحه هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في المسئلة قبلها كما بيناه والصحيح منهما جواز التحرى ويتوضا بما ظن انه المطلق والثاني لا يجوز التحرى بل يلزمه اليقين بان يتوضا بكل واحد مرة وعلى هذا لو اراد الاستنجاء او غسل نجاسة اخرى غسل باحدهما ثم بالآخر وان توضا بهما فهو غير جازم في نيته بطهوريته ولكن يعذر في ذلك للضرورة كمن نسي صلاة من خمس اه فتأمل فرض الخلاف في الجواز مع تصريحه بان التوضؤ بكل من باب العمل باليقين تجده مصرحاً بجواز ترك الاجتهاد والتوضؤ بكل منهما وتأمل قوله واذا توضأ بهما فهو غير جازم الخ تجده نصاً في ان التوضؤ بكل منهما الذي صرح كلامه بجواز لا يشترط فيه

(توضا) وجوبا ان لم يجد غيرهما وجوازا ان وجده خلافا لمن منع حينئذ (بكل) منهما (مرة) وإن زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة لان النظر لذلك انما هو عند التحصيل لا الحصول مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لا يراد عقد البيع عليه ولا يجتهد فيهما لما مر انه لا اصل لغير الماء في التطهير قيل ويلزمه وضع بعض كل في كف ثم يغسل بكفه معا وجهه من غير خلط ليتأتى له الجزم بالنية حينئذ لمقارنتها لغسل جزء من وجهه بالماء يقينا انتهى وهو وجهه معنى وظاهر كلامهم انه مندوب لا واجب للمشقة وفيما إذا اشتبه طهور بمستعمل لا يتوضا بكل منهما كما يصرح به كلام المجموع لعدم جزمه بالنية مع قدرته على الاجتهاد إلا ان فعل تلك الكيفية كما حررته بما فيية في شرح الارشاد الصغير (وقيل له الاجتهاد)

فيها كالماء وينورده ما تقر من الفرق (١١٠) نعم له الاجتهاد للشرب ليشرب ما يظنه الماء وما الورود وإن لم يتوقف اصل شربه على

اجتهاد ثم إذا ظهر له
بالاجتهاد الماء جازله التطهر
به على ما قاله الماوردي لأنه
يعتفر في الشيء تبعاً ما لا يعتفر
فيه مقصوداً ونظيره منع
الاجتهاد للوطء ابتداء
وجوازه بعد الاجتهاد للملك
(وإذا استعمل ما ظنه)
الظاهر من الماءين بالاجتهاد
أى كله أو بعضه (أراق)
ندبا (الأخر) إن لم يحتج
وقيد بالاستعمال بفرض أنه
لم يرد باستعمال أراد لأنه
لا يتحقق الاعراض عن
الأخر إلا به غالباً فلا ينافي
أن المعتمد ندب الأراق قبله
لثلاث يغلط ويتشوش ظنه
(فان تركه) بلا إرادة فان لم
يبق من الأول بقية لم يجز
الاجتهاد لأن شرطه على
الإصح عند المصنف أن
يكون في متعدد حقيقة فلا
يجوز في كمين لتوب مثلاً
ماداماً متصان به وزعم
أنه إذا تخلف أحدهما ينبغي
استعمال الباقي بلا اجتهاد
كالمشكوك في نجاسته نظراً
للأصل مردود بان باب
الاجتهاد ترك فيه الأصل
بالشك أى أصل الطهارة
وأصل عدم وقوع النجس
في كل إناء مخصوصه كترك
الأصل في ظنية رؤيت تبول
في ماء كثير ثم رؤى عقب

مقالة الشارح أيضاً (قوله فيهما كالماءين) إلى المتن في النهاية والمغنى (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ)
والفرق بينه وبين الطهر أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعي الطهارية وهما طاهران
نهاية (قوله وإن لم يتوقف الخ) عبارة المغنى والنهية واستشكل بان الشرب لا يحتاج إلى اجتهاد واجيب بان
الشرب وإن لم يحتاج إليه لكن شرب ماء الورود في ظنه يحتاج إليه اه (قوله على ما قاله الماوردي الخ)
اسقط المغنى صيغة التبرى وعبارة النهاية كما قاله الماوردي وقد عدا امتناع الاجتهاد للشيء مقصوداً
ويستفيدة تبعاً كافي امتناع الاجتهاد للوطء ويملكه تبعاً فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهاد فيهما للملك
فانه يطو ما بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يعتفر في التابع ما لا يعتفر في المتبرع وما بحشه الأذرعى من مجيء
كلام الماوردي في الماء والبول بعد إذ كلامه يشير إلى أنه إنما اباح له الاجتهاد ليشرب ماء الورود ثم يظهر
بالآخر وهذا غير ممكن هنا وايضاً فكل من الماءين له اصل في الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك
بخلاف الماء والبول فالوجه انه لا اجتهاد في ذلك ونحوه كنيته ومذكاة مطلقاً أى للاكل وغيره كاطعام
الجوارح بل إن وجد اضطراب جازله تناولهما وإلا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يتدفع ما في التوسط وغيره
اه وقوله فالوجه الخ الكردى عن الأيعاب مثله (قوله منع الاجتهاد للوطء الخ) عبارة البرماوى ولو
اشتبه امتا شخصين واجتهاد أحدهما فيهما للملك جاز وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء وافقه الآخر أو نازعه
ولا تقبل منازعته إلا ببينة وتعيين الثانية للاخر للحصر فيه ويحل له وطو ما بعده هذا إن لم يجتهد الآخر فان
اجتهد وادى اجتهاده إلى عين ماداه اجتهاد الآخر فيتجه الوقف إلى ان يظهر الحال أو يصطاحا اتهمت
بجبرى وتقدم عن عرش في مبحث اشتباه ماء طاهر بنجس ما يتعلق بالمقام (قوله وجوازه) أى الوطء سم
وكردى (قوله للملك) أى بقصد تمييز الملك فقط لأنه لم يقصد الوطء بالاجتهاد وإنما الحاصل به الملك وتبرتب
عليه الوطء لأنه من بمرته كردى عن شرح العباب (قوله الطاهر) إلى قوله فلا يجوز في المغنى (قوله الطاهر)
أى الطهور نهاية (قوله ندبا) وقيل وجوباً بمعنى (قوله إن لم يحتج) أى لنحو عطش نهاية لعمل المراد لعطش
دابه وكذا دى خاف من العطش تلفت نفس أو عضو أو منفعة وإلا لم يجز شربه لأنه حكم النجس سم على
المنهج عرش عبارة المغنى إذالم يخف العطش ليشربه إذا اضطرب اه (قوله بفرض أنه لم يرد الخ) أشار به
إلى إمكان حمل كلام المتن عليه كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ كما صرح به أى الامكان المغنى وحمله عليه أى
معنى الإرادة النهائية (قوله إلا به) أى بالاستعمال (قوله لا يغلط الخ) علل المغنى ندب الأراق قبل الاستعمال
لثلاث يغلط فيستعمله وندبها بعد الاستعمال لثلاث يتغير اجتهاده فيشبهه عليه الأمر اه وظاهران كلام
التعليقين يجزى في كل من الأراقين (قوله بلا إرادة فان لم يبق الخ) عبارة المغنى أى لم يبقه وصلى بالاول
الصبح متلاً ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الأول شيء الخ (قوله في متعدد حقيقة) أى ابتداء وانتهاء
شرح افضل (قوله فلا يجوز في كمين الخ) أى وفى إحدى يديه المتصلتين ببدنه بل يجب غسلهما لتصح صلاته
وفى الأيعاب لو اشتبه نجس فى أرض واسعة صلى فيها إلى بقاء قدره أو ضيقة غسل جميعها اه كردى (قوله
به) أى بالنوب (قوله فى ماء كثير) أى غير متغير أخذاً بما بعده (قوله وإن بقى من الأول) إلى قوله وظاهر
كلامهم فى النهاية وإلى قول المتن بل يديم فى المغنى إلا ما نبه عليه (قوله لزمه عند إرادة الوضوء الخ) أى إذا
لم يكن متذكراً للعلامة الأولى معنى وسيأتى عن النهاية مثله بزيادة عبارة عرش أى بان أحدث وحضرت

تلك الكيفية فعليك بالتدبر (قوله نعم له الاجتهاد للشرب الخ) سيأتى نقل هذا عن الماورى وقد نظر
الشارح فى شرح العباب فى بحث الأذرعى مجيء كلام الماوردي فى الماء والبول ثم قال فالوجه انه لا اجتهاد
فى ذلك ونحوه كنيته ومذكاة مطلقاً وإن اعتمدنا كلام الماوردي بل إن وجد اضطراب جازله تناولهما
ولأن لم يوجد امتنع ولو باجتهاد اه باختصار (قوله وجوازه أى) ضب بينه وبين قوله للوطء (قوله لزمه عند
إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد) يمكن ان يكون محله ما إذا لم يكن ذا كالدليل الاجتهاد الأول أو قام عنده

البول متغيراً عملاً بالظاهر لقوته باسناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه وإن بقى من
الأول بقية وإن قلت لوجوب استعمال الناقص لزمه عند إرادة الوضوء إعادة الاجتهاد فان وافق الأول فواضح (و) ان (تغير ظني) فيه
صلاة

صلاة اخرى ولم يكن ذا كراهة الا اول او عارضه معارضه اذ سمى اموالو كان ذا كراهة ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير اعادة الاجتهاد استصحابا بالحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل لو كان اختلف الآخر وقديق من الاول بقية واحتجاج للوضوء وهو ذا كراهة للدليل من غير معارض لم يبعد ايضا جواز التطهر به فليراجع اه قول المتن (لم يعمل بالثاني) ينبغي ان يجوز للاعشى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير والعمل به حيث لم يكن قلده في الاول وعمل به بأن لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل وقياس ذلك انه لو كان باع الاول وبعضه وهو صحيح كما يأتي في البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى طهارة الثاني ان يصح بيعه ايضا وهل له اكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهر او في حلها معا باطنا نظروا الوجه حرمة احدهما ظاهرا ايضا لان احد البيعين باطل ببقية فثمنه غير مملوك سم عبارة ع ش (قوله لم يعمل بالثاني) أي ولا بالاول ايضا لا اعتقاده الآن بطلانه ومن فواته جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به انه اذا ظن به طهارة الثاني شر به او باعه او غسل به نجاسة او غير ذلك وانه لو غسل اعضاءه بينهما وما اصابه الماء الاول من ثيابه يجوز له ان يتطهر بالثاني اه (قوله لثلاثا ينقض الاجتهاد الخ) هذا لا يأتي اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل اذا لا يأتي فيه هذا التردد لان المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا سم معنى (قوله بالاجتهاد) أي مع أن الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما يأتي عن البلقيني سم (قوله او يصلي الخ) أي الصلاة الثانية (قوله والتزام المخرج الاول) أي العمل بالثاني وغسل جميع الخ عبارة المغنى وخرج ابن سريج من النص في الاجتهاد في القبلة العمل بالثاني وفرق بان العمل به هنا يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله وهناك لا يؤدي الى صلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة اه (قوله نقض اجتهاد الخ) اداء صلاة معينة الى غير القبلة يقينا (قوله واخذ البلقيني الخ) قلت هو واضح وقد اتي به الوالد رحمه الله تعالى وعلم بما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها أي ما لم يكن باقيا على طهارته نعم ان كان ذا كراهة له الاول لم يبعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقائه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهر افيصل في ما شاء حيث لم يتغير ظنه سوا ما كان يستتر بجميعة أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى إعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المتمدن خلافا

معارض اما لو كان ذا كراهة ولا معارض فلا يبعد جواز استعماله تلك البقية من غير اعادة الاجتهاد استصحابا بالحكم الاجتهاد الاول وهو ظاهر بل لو كان اختلف الآخر وقد بقي من الاول بقية واحتجاج وهو ذا كراهة لدليل من غير معارض لم يبعد ايضا جواز التطهر به وليس فيه اجتهاد في غير متعدد إذ ليس هنا اجتهاد جديد بل استصحاب الحكم الاول فليراجع (قوله لم يعمل بالثاني الخ) ينبغي ان يجوز للاعشى المتحير تقليد البصير في اجتهاده الثاني المتغير به والعمل به حيث لم يكن قلده في الاول وعمل به بأن لم يكن قلده فيه أو قلده فيه ولم يعمل به وذلك لان البصير اتم العمل بالثاني المتغير لما منع هو لزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا المانع مفقود في حق الاعشى وقياس ذلك انه لو باع الاول وبعضه وهو صحيح كما يأتي في البيع ثم اجتهد ثانيا وتغير اجتهاده الى طهارة الثاني ان يصح بيعه ايضا وهو محل له اكل الثمنين القياس حل ذلك ظاهر او في حلها معا باطنا نظروا الوجه حرمة احدهما ظاهرا ايضا لا يقال اذا تغير اجتهاده تبين بطلان الاول لانه ممنوع لانه صح بيع الاول قبل التغير وتعلق به حق ثالث فلا يؤثر فيه التغير فليتامل (قوله لم يعمل بالثاني على النص) سيأتي في شروط الصلاة فيما لو اجتهد في ثوبين انه يعمل بالثاني بشرط مذکور ثم (قوله لثلاثا ينقض الاجتهاد الخ) هذا لا يأتي اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل اذا لا يأتي فيه هذا التردد لان المستعمل طاهر فلا يحتاج لغسل الاعضاء منه فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا (قوله بالاجتهاد) أي مع أن الاجتهاد الثاني اجتهاد صحيح في نفسه بدليل ما يأتي عن البلقيني (قوله والتزام المخرج) المقابل للنص (قوله

(لم يعمل بالثاني) من ظنيه
(على النص) لثلاثا ينقض
الاجتهاد بالاجتهاد ان
غسل جميع ما اصابه الاول
أو يصلي يقين النجاسة إن لم
يغسله والتزام المخرج الاول
قياسا على القبلة بعيد لان
أحد هذين الفاسدين لا يأتي
في العمل بالثاني فيها
لاحتيال الجهة الثانية
للصواب كالاولى فلم يلزم
عليه نقض اجتهاد أصلا
وأخذ البلقيني بما ذكر

انه لو غسل بين الاجتهادين جميع ما اصابه بماء غيرهما عمل بالثاني اذ لا يلزم عليه ما ذكره حيث هو نظير مسألة القبلة وظاهر كلامهم
الاعراض عن الظن الثاني وما يرتب عليه (١١٢) وحيث نذروا تغير اجتهاده ووضوه الاول باق صلى به ولا نظر اظنه نجاسة اعضائه الا ان

لما علمت من الغناء هذا الظن
لما يلزم عليه من الفساد
المذكور (بل يتيمم) بعد
نحو الخلط لا قبله كما مر
(بلاعادة) حيث لم يغلب
وجوده في محل التيمم (في
الاصح) لانه ليس معه طاهر
يقين ولا نظر الى ان معه
طاهر بالظن لانه لا عبرة
بهذا الظن لما يلزم عليه
الفساد كما تقرر (تنبية) هـ
ما قررت به المتن من فرض
قوله وتغير ظنه فيما اذا بقي
من الاول بقية انما هو لياتي
على طريقته انه لا يجوز
الاجتهاد الا في متعدد ومن
التقييد بنحو الخلط انما هو
ليصح قوله بلا اعادة لما
علم من قوله بل يخلطان ثم
يتيمم ان شرط صحة التيمم
تلفهما او تلف احدهما
واما اشتراط ان لا يغلب
وجود الماء فمعلوم من كلامه
في التيمم فلم انه لا اعتراض
عليه بوجهه وانه يصح تخرج
كلامه على طريقة الرافي
ايضا من جواز الاجتهاد
مع عدم التعدد وانه لا يحتاج
عليها في عدم الاعادة الى
تقييد بنحو خلط لانه ليس
معه الا اناء واحد فلا ظهور
معه يقين هذا كله مع قطع
النظر عن قوله في الاصح
فع النظر اليه يتعين تخرجه
على راي الرافي فقط لانه
لا يظهر مقابل الاصح مع

لبعض المتأخرين نهاية (قوله لو غسل بين الاجتهادين الخ) وفي الجبري عن الحنفى بعد ذكر مثل ذلك عن
البرلسي والزيادي ما نصه اى ولا يعيد ما صلاه بالاول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة
بنجاسة قطعا ما في الاول واما في الثاني فيلزمه الاعادة حيث لا نناقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا
فيما وصلي اربع ركعات لاربع جهات فانه لا يعيد مع انه صلى لغير القبلة قطعا لان المبطل غير متعين اه
(قوله بما ذكر) اى من التعليل بقوله لثلاثا ينقض الخ (قوله جميع ما اصابه) اى الماء الاول من اعضائه
وثابه عرش (قوله بماء غيرهما) اى بماء طهور ييقن او باجتهاد غير ذلك الاجتهاد نهاية (قوله هو نظير
مسئلة القبلة) اى نظير ما اذا تغير اجتهاده في القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثاني كردي (قوله صلى به) وفاقا
للغنى وسم وخلافا للنهاية عبارته فان كان على طهارته لم يجب اعادته اى الاجتهاد الا ان يتغير اجتهاده قبل
الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة لا اعتقاده لان بطلانها (قوله لما يلزم عليه) اى العمل بهذا الظن (قوله
من الفساد المذكور) اى عقب المتن (قوله كما مر) اى في شرح سم يتيمم (قوله في محل التيمم) سيأتي في باب
التيمم بما مشه ما يؤخذ منه ان المعتبر محل الصلاة سم (قوله ولا نظر الى ان معه الخ) انظر هذا مع قوله بعد
نحو الخلط لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخاطلم يبق معه طاهر بالظن ويجاب بمنع ذلك اذا خلط بما ظنه في
الاخر سم ويجاب ايضا بانته بالظن الى قول المصنف على الاصح وياتي انه مع النظر اليه يتعين تخرج
كلامه على راي الرافي فقط فلا يتقيد التيمم بعد نحو الخلط كما اشار الى ذلك النهاية والمغنى بما نصه والثاني
يعيد لان معه طاهر بالظن فان اراقه قبل الصلاة لم يعدجز ما اه (قوله تنبيهه ما قررت الخ) قرر النهاية
ايضا عبارة المتن بنحو ذلك ثم قال كالشارح فيما سيأتي وهذا الذي سلكته الخ بصري (قوله الا في متعدد) اى
ابتداء وانتهاء (قوله ومن التقييد الخ) عطف على قوله من فرض الخ وقوله بنحو الخاطلم يعنى بعد نحو الخلط
(قوله ان شرط الخ) بيان لما علم الخ (قوله وانه يصح تخرج كلامه على طريقة الرافي) اى بفرض قوله
وتغير ظنه فيما اذا لم يبق من الاول شئ (قوله رانه لا يحتاج الخ) عطف على قوله انه اعتراض الخ (قوله مع
قطع النظر عن قوله في الاصح) كيف يتأتى قطع النظر عنه مع التعبير به في كلامه عرش (قوله مع نحو
الخلط الخ) قد يقال ان من صور الخلط ان يصب من المظنون طهارته ثانيا في الاخر او عكسه فيبقى معه
طاهر بالظن كالوجه على طريقة الرافي فيكون للكلام محل على طريقة المصنف في الجملة بصري وقد يجاب

لو غسل بين الاجتهادين الخ لو كان في هذه الصورة باع الاول قبل تغير الاجتهاد لم يؤثر في صحة البيع تغير
الاجتهاد فلو باع الاخر بعد تغير الاجتهاد الى طهارته وغسل الاعضاء بينهما صح ايضا وهل له اكل الثمنين
باطنا فيه نظر والوجه لا لان احد البيعين باطل يقينا ثمنه غير مملوك (قوله بماء غيرهما) قضيته ان العمل
بالثاني مع ايراد الماء الاخر موارد الاول لا ينتفي معه لزوم ما ذكر وفيه نظر لانه يحتمل ان يكرن النجس هو
الاول وبايراد الثاني موارد يصير طاهرا ومع ذلك لا تكون الصلاة بيقين النجاسة ويضاح ذلك ان من لوازم
العمل بالثاني غسل الاعضاء بالماء الاخر مع احتمال ان يكون النجس ما استعمله او لا فتطهر الاعضاء بالماء
الثاني وحيث لا يلزم كون الصلاة بيقين النجاسة الا ان يراد بقولهم او يصلى بيقين النجاسة ان لم يغسل ما اصابه
الاول من غير أعضاء وضوء فان غسل ذلك ليس لازما لاستعمال الاخر في الطهارة فليتأمل (قوله ووضوءه
الاول باق صلى به) هذا هو الوجه ويدل عليه انه عند تغيره تصح صلاته وان لم يطهر ما اصابه الماء الاول ثم رايت
ان ابن العماد قال فان كان على طهارته لم يجب اعادته الا ان تغير اجتهاده قبل الحدث فلا يصلى بتلك الطهارة
لاعتقاده لان بطلانها فهو كالواحد حدث واجتهد وتغير اجتهاده قبل وهو طاهر انتهى وفيه نظر (قوله في
محل التيمم) سيأتي في باب التيمم بما مشه ما يؤخذ منه لمعتبر محل الصلاة (قوله ولا نظر الى ان معه ماء طاهرا
بالظن) انظر هذا مع قوله السابق بعد نحو الخاطلم لانه اذا وقع التيمم بعد نحو الخلط لم يبق معه طاهر بالظن

نحو الخلط المشترط على راي المصنف بل مع وجود واحد فقط لانه طاهر بالظن وزعم بعضهم تخالفهما في الاعادة بان
فهي على طريقة الرافي لا تجب وعلى طريقة المصنف تجب لان معه طهورا يقين

بان المراد هنا عدم الاعادة مطلقاً أي في جميع صور التلف (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلى بين ان في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافاً لا ان الاصح منه على طريق الرافعي اي بان لم يبق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقي الوجوب وبين ايضاً ان محل خلاف الاعادة فيما إذا لم يبق الباقي في الاول ولم يرقهما في الثاني قبل الصلاة فهما فان اراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جز ما لکن اعتبره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغي أن يكون ضعيفاً أو فيه تجوزو الا فالمعتمدان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف في الاعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الاراقة ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوماً به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما إذا انتفت الاراقة ونحوها إذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف واجراء الكلام على اطلاقه إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعلة غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتي ايضاً على طريق الرافعي إذا حصلت الاراقة التي هي من نحو الخلط بل الوجه ان يقال في توجيهه تعين التخريج على رأى الرافعي لانه لا ياتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ الاعادة فاحسن التامل بالانصاف سم (قوله اولي) انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير رأى الرافعي ينافي قوله في الاصح حيث قال مع النظر اليه الخ وكيف يدعى اولوية تفصيل في كلامه مع مناقاته له سم عبارة البصرى قوله وبعضهم حصره الخ هذا هو الذى استقر عليه كلامه رحمه الله تعالى حيث قال انفا فع النظر اليه يتعين تخرجه الخ فواجهه الاولوية مع العينية اه (قوله وبعضهم الخ) بالجر عظاماً على قوله بعضهم تخرجه الخ (قوله وعلم مما مر الخ) عبارة المعنى تنبيهه للاجتهاد شروط علم بعضها مما مر الاول ان يتأيد باصل الحل فلا يجتهد في ماء اشبهه ببول كما تقدم الثاني ان يقع الاشبهاء في متعدد فلو تنجس احد كفيه او احدى يديه واشكل فلا يجتهد كما سيأتي في شروط الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث ان يبق المشتبهات فلو تلف احد همام لم يجتهد في الباقي بل يتيمم ولا يعيدون ان بقى الاخر لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد يتيمم وصلى واعاد قاله العمرانى في البيان الخامس ان يكون للعلامة فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والاوراق والاطعمة فلا يجتهد فيما اذا اشبهه محرمه باجنبيه فاكثركا سيأتي ان شاء الله تعالى في النكاح أو ميتة بمذكاة او نحو ذلك وشروط الاتخذ والعمل بالاجتهاد ان تظهر بعده العلامة اه ووافقه الشارح في جميع ذلك وكذا النهاية الا في الرابع فعقبه بقوله والاوجه خلافة اه

يجاب بمنع ذلك إذا خاطم ما ظه في الآخر (قوله غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا الخ) اعلم ان الجلال المحلى بين ان في وجوب الاعادة على كل من طريق الرافعي وطريق المصنف خلافاً لا ان الاصح منه على طريق الرافعي اي بان لم تنق من الاول بقية عدم الوجوب وعلى طريق المصنف بان بقي الوجوب وبين ايضاً ان محل خلاف الاعادة فهما إذا لم يبق الباقي في الاول ولم يرقهما في الثاني قبل الصلاة فهما فان اراق ما ذكر قبلها فلا إعادة جز ما لکن اعتبره كون الاراقة قبل الصلاة ينبغي ان يكون ضعيفاً وفيه تجوزو الا فالمعتمدان المعتبر كون الاراقة قبل التيمم اذا علمت ذلك علمت ان حكاية الخلاف في الاعادة تقتضى التصوير بما إذا انتفت الاراقة ونحوها إذ لو لم تنتف كان عدم الاعادة مجزوماً به وحينئذ فالمسئلة مصورة بما إذا انتفت الاراقة ونحوها إذا كانت مصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من التخالف في الاعادة واجراء الكلام هنا على اطلاقه إذ تقييده ينافي ذكر الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور غفلة فيه نظر بل لعلة غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل الاصح لا ياتي ايضاً على طريق الرافعي إذا حصلت الاراقة التي هي اقوى من نحو الخلط بل الوجه ان يقال في توجيهه تعين التخريج على رأى الرافعي لانه لا ياتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح حينئذ الاعادة فاحسن التامل بالانصاف (قوله اولي) انظر ما معنى الاولوية مع اعترافه بان حمل كلامه على غير رأى الرافعي ينافي قوله في الاصح

غفلة عن وجوب تقييد ما أطلقه هنا بما قدمه من ان الخلط اي ونحوه شرط لصحة التيمم وهذا الذى سلكته فى تقرير عبارته من التفصيل اولي بما وقع للتكلمين عليه من اطلاق بعضهم تخرجه كلامه على الرايين وبعضهم حصره على رأى الرافعي وعلم مما مر فى المأمور البول ان شرط الاجتهاد

ايضاً ان يتايد باصل خل
موانع النكاح أن شرطه
ايضاً ان يكون للعلامة فيه
بجال ومن ثم لم يجتهد في
صورة اختلاط المحرم
الآتية ثم وبما قدمته في
المتحير أنه يشترط للعمل به
ظهور العلامة فلا يجوز له
الاقدام على أحدهما بمجرد
الحدس والتخمين كما مر
وإنما كان هذا شرطاً للعمل
بخلاف ما قبله لأن تلك إذا
وجدت اجتهد ثم إن ظهر له
شيء عمل به وإلا فلا فادل
عليه ظاهر الروضة تبعاً
للغزالي من أن الأخير
شرط للاجتهاد أيضاً غير
مراد عن بعض الأصحاب
اشرط كونها الواحد والآخر
تظهر كل بانائه كافي إن كان
ذاغراً باقياً طالق وعكسه
الآخر ولم يعلم فان زوجة
كل تحل له وورد بأن الوطء
يستدعي ملك الواطء
للمحل والوضوء يصح
بمغسوب أو وضوح منه أنه
لا مجال للاجتهاد في الابضاع
فأبقينا كالأصل أصل الخل
إد لانية ثم تتأثر بالشك
وهنا له مجال من حيث أنه
يصح من كل النظر في الطاهر
منهما فوجب لتأثر النية
بالشك في حق كل منهما
(ولو أخبر بتنجسه) أي
الماء وهو مثال أو استعماله
ولو على الإبهام أو يطهارته

(قوله أيضاً) أي كسعة الوقت وتعدداً المشتبه (قوله أو مذكاة بميتة) قال في شرح العباب عقبه بخلاف
ما إذا اشتمت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعاً لأنها مباحان طرأ على أحدهما
مانع ذكره في المجموع قال وهو واضح اهـ (فرع) ينبغي جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص
غيره لتمييزه اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه سم (قوله) ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم
الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وإن جازع العمل به فيما إذا اختلطت بغير محصور بل لعله أولى سم أقول
ظاهر صنيعهم بل صريح ما يأتي آفناع الكردى أن كلامنا من الشروط المتقدمة شرط لجواز الاجتهاد فلا
يجوز بدون واحد منها (قوله ثم) أي في النكاح (قوله وبما سيد كره الخ) في عطفه على قوله بماسر المتعلق
بقوله علم المضى تسامح (قوله في المتحير) أي فيما إذا تحير المجتهد (قوله كما مر) أي في شرح وتطير بما ظن
طهارته (قوله وإنما كان هذا) أي ظهور العلامة وقوله بخلاف ما قبله أي ان يكون للعلامة فيه مجال وقوله
لأن تلك أي العلامة (قوله وعن بعض الأصحاب الخ) أي نقل عنه وهذا كلام مستأنف (قوله وعن بعض
الأصحاب الخ) وفي الكردى بعد ذكر الشروط المتقدمة مانع فلهذا شروط جواز الاجتهاد وأما شروط
وجوبه فتلافة دخول الوقت أما قبل الوقت فهو جائز ثانياً لعدم وجود غير المشتبه وإرادة استعماله ثالثاً
لا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتيه وإلا فلا يجب الاجتهاد بل يتخير بينه وبين الخلط اهـ (قوله وعن بعض الأصحاب
اشرط كونهما الواحد الخ) والوجه كافي الأحياء خلافه عملاً باطلاقهم كما وصحته في شرح العباب نهاية
(قوله ورد الخ) وعلى هذا فان ظن ما لنفسه استعماله أو ما لغيره اجتناب ما لنفسه واستعمل ما لغيره إن تمكن
منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم سم (قوله باب الوطء الخ) عبارة الكردى قال في الأحياء فان قيل فلو كان
الانان لشخصين فينبغي ان يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل بانائه لأنه تيقن طهارته وشك الان فيه
فتقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن نلنع وإن تعدد الشخص هنا كاتحاده لأن صحة الوضوء لا تستدعي
ملكاً بل وضوء الانسان بما غره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر
بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل اهـ (قوله تنائر) أي تبطل (قوله وهنا) أي في الانانين لاثنين
وقوله وقوله فوجب أي الاجتهاد وقوله في حق الخ متعلق بوجب (قوله أي الماء) إلى قوله وإطلاق الفقيه
في النهاية (قوله وهو) أي الماء (قوله أو استعماله) عطف على تنجسه (قوله ولو على الإبهام) ومثل ذلك ما لو
توضأ من احد انانين بلا اشتباه فاخبر بنجاسة احد هما على الإبهام فاجتهد واداه اجتهاده إلى نجاسة ما نظهر
منه فيجب إعادة ما صلا به تلك الطهارة كإقله سم على المنهج عن الطيلاوي وأرضاه ع ش أقول ويفيده
ايضاً قول الشارح كالتحريم أو بعده (قوله قبل استعمال ذلك الخ) متعاقب بقول المصنف ولو أخبر ع ش
(قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله إذا أخبر بعد ما بطهارته وفيه نظر ظاهر سم

حيث قال فع النظر إليه الخ وكيف بدعي أو لوية تفصيل في كلامه مع منافاته له (قوله أو مذكاة بميتة) قال في
شرح العباب عقبه بخلاف ما لو اشتمت مذكاة غير مسمومة بمذكاة مسمومة فإن له الاجتهاد فيهما قطعاً
لأنهما مباحان طرأ على أحدهما مانع ذكره في المجموع عن القاضي قال وهو واضح اهـ (فرع) ينبغي
جواز الاجتهاد إذا اشتبه اختصاصه باختصاص غيره لتمييزه اختصاصه فيتصرف فيه بما يسوغ له فيه
(قوله) ومن ثم لم يجتهد في صورة اختلاط المحرم الآتية) أي لم يجب الاجتهاد وإن جازع العمل به فيما إذا
اختلطت بغير محصور بل لعله أولى قال في شرح العباب واستشكل بانهم جعلوا للقائف ان يلحق اعتماداً
على الشبه ورتبوا عليه حل النكاح تارة وحرمة أخرى والارث وغيره وكان قياس ذلك ان للقائف
الاجتهاد هنا بالاولى قال الزركشي وهو إشكال قوي اهـ وقد يجاب بان الحاق القائف حكم وهو من الحاكم
لأنما ينفذ على غيره وعليه فلا ينفذ لنفسه ولا عليها ومن ثم لم يجز للقائف ان يجتهد ويحكم لنفسه هنا مطلقاً اهـ
(قوله ورد الخ) وعلى هذا فان ظن بالاجتهاد ما لنفسه استعماله وما لغيره اجتناب ما لنفسه واستعمل
ما لغيره إن تمكن منه بطريقه الشرعي وإلا تيمم (قوله أو بعده) قد يدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله

أى ومخالف لما قدمه في شرح وتطهير بما ظن طهارته (قوله التعمين الخ) الأولى وفارق الإبهام ثم الإبهام هنا بان الإبهام ثم يوجب اجتنابها والإبهام هنا لا يجوز استعمال واحد منهما وإن استويا في إفادة جواز الاجتهاد في المأين (قوله ثم) أى في الإخبار بالتنجس أو الاستعمال وقوله هنا أى في الإخبار بالطهارة (قوله بان التنجس) أى والاستعمال (قوله وإن استويا) أى الإبهامان وهما إبهام الطهارة وإبهام النجاسة ع ش (قوله فى كل) متعلق بالإبهام وقوله جواز الخ مفعول إفادة الخ (قوله وهو المكلف) إلى المتن فى المعنى لإقوله أو عدل آخر (قوله ولو امرأة وقتنا) ولو أعمى نهاية ومعنى وسم (قوله أو عدل آخر) أى عينه كزيد وعرف المخبر له عدالته وكذلك قال أخبرنى عدل وكان من أهل التعديل على ما باتى عن شرح المسند ع ش (قوله وفاسق الخ) أى ومجنون ومحمول نهاية ومعنى أى بمحمول العدالة ع ش (قوله ويميز) عبارة المعنى والصبي ولو عيضا وفيما يعتمد المشاهدة اه زاد النهاية ولو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده فى صباه من تنجس إناء ونحوه قبل ووجب العمل بمقتضاه فى الزمن الماضى أيضا اه قال ع ش واقتضاه مر فى المحترز على ما ذكر يفيد أن من لم يحافظ على مروءة أمثاله تقبل روايته وهل هو كذلك أو لا فيه نظر فليراجع وقياس ما قالوه فى الصوم وفى دخول الوقت من أنه لو اعتقد صدق الفاسق عمل به بحجته هنا اه (قوله إلا ان بلغوا الخ) أى من غير المجانين نهاية ومعنى وشرح بافضل قال الكردى أو ظن صدق الصبي والفاسق قال سم على المبهج لا يجب العمل بقولها لو ظن صدقها لان خبرهما ساقط شرعا ثم قال وقد يقال ينبغى أن يؤثر كالأثر فى وجوب الصوم إذا أخبره بالهلالة فاسق أو صبي ظن صدقه اه عبارة الحلبي لا يعتمدهم ما لم يخبروا عن فعل انفسهم وما لم يصدقهم وإلا اعتمد خبرهم انتهت وتقدم انفا عن ع ش ما يوافق (قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه) كقوله بليت فى الإناء معنى عبارة سم لا يخفى ان إخباره عن فعل نفسه غاية أنه كأخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء إلا ان بين السبب أو كان فقيها موافقا كصبيت فيه بولا واما نحو قوله بليت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفى طهرته إلا ان بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتامل اه (قوله فيقبل) أى فى غير المجنون نهاية (قوله طهرته) مقول القول (قوله ولم يعارضه الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال أحدهما ونح الكلب فى هذا الإناء دون ذلك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم نجاسة المأين لاحتمال الولوج فى وقتين فلو تعارض فى الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول أو فقيها فان استويا فبالاكثر عدد فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الإناء كالأمر عين أحدهما كلبا كان قال ونح هذا الكلب وقت كذا فى هذا الإناء وقال الآخر كان ذلك الوقت بلدا آخر مثلا اه قال ع ش بعد سوفه كلام الشارح مانصه وهو مخالف لظاهر قول الشارح مر عمل بقول أو فقيها فان المتبادر منه تقديم الأوثق وإن كان غيره أكثر عددا بل يكاد يصرح به قوله مر فان استويا الخ اه (قوله ولم يعارضه مثله) أى شخص مثله فى قبول الرواية وقوله كسكان الخ مثال للمعاوضة كردى (قوله كسكان) أى ذلك الكلب (قوله وإلا) أى وإن عارضه مثله كان قال كان فى

إذا أخبر بعدها بطهارته وفيه نظر ظاهر (قوله وفارق الإبهام ثم التعمين هنا الخ) إذا تأملت الفرق الذى انداه وجدته إنما هو باعتبار الإبهام ثم وعدمه باعتبار ههنا فتامله (قوله مقبول الرواية) أى ولو أعمى اتفقا إن أخبر عن حس أو ما قبل العمى فان أخبر عن غيره احتمل بحجى الخلاف فى قبول روايته وعبارة الروض ولو أعمى (قوله أو أخبر كل عن فعل نفسه) لا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غاية أنه كأخبار العدل الذى لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيها موافقا فلا بد من ذلك هنا أيضا فلا يكفى نحو قوله نجست هذا الماء إلا ان بين السبب أو كان فقيها موافقا كصبيت فيه بولا واما نحو قوله بليت فيه ففيه بيان السبب ولا يكفى طهرته إلا ان بين السبب كغمسته فى البحر هذا هو الوجه وكلام الشارح يمكن حمله عليه فليتامل (قوله وإلا) أى وإن عارضه مثله كان قال كان فى ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقط الخ وقوله كان استويا نظير

وفارق الإبهام ثم التعمين
هنا بأن التنجس على
الإبهام يوجب اجتنابها
والطهارة على الإبهام لا
تجوز استعمال واحد
منهما وإن استويا فى إفادة
الإبهام فى كل جواز
الاجتهاد فيهما (مقبول
الرواية) وهو المكلف
العدل ولو امرأة وقتنا
نفسه أو عدل آخر فلا
يكفى إخبار كافر وفاسق
وعيضا إلا ان بلغوا عدد
التواتر أو أخبر كل عن
فعل فيقبل قوله عما أمر
بتطهيره طهرته لا طهر
(وبين السبب) فى تنجسه
أر استعماله أو طهره كونه
هذا الكلب فى هذا وقت
كذا ولم يعارضه مثله
ككان فى ذلك الوقت بمحل
كذا وإلا كان استويا ثقة
أو كثر أو كان أحدهما
أوثق والآخر أكثر سقطا
وتبقى أصل طهارته (أو كان
فقيها) أى عارفا بأحكام
الطهارة والنجاسة

ذلك الوقت بمحل كذا وجواب الشرط قوله سقطا وقوله كان استويا تنظير للشرط لحاصل المعنى وإن عارضه مثله كان قال ولع هذا الكلب في هذا الماء وقت كذا وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولع الكلب في هذا دون ذلك وقال الآخر بل في ذلك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما وقتا والآخر أكثر فأنهما يسقطان أيضا وبقي أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه أن قوله كان استويا الخ مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى سم (قوله والاستعمال) الأولى أو الطهورية والاستعمال بصري (قوله في نحو الوقف الخ) لو قال في نحو الجماعة والجنائز لكان أنسب فتأمل بصري (قوله اصطلاح خاص) أي بالأصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك في موافقته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك في العقه الأصل عدمه فيما يظهر انتهى عميرة اه عش (قوله في ذلك) أي ما ذكر من أحكام النجاسة والطهارة والاستعمال والطهورية (قوله أو عارفا به الخ) عبارة الكردى وكالموافق ما إذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وأنه لا يخبره إلا باعتقاده فيكون منه الاطلاق كافي الامداد وفتح الجواد والاياب وهو يقتضى أنه لا بد من وجود شرطين أن يعلم مذهبه وأنه لا يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الأول فقط اه قول المتن (اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بنجسه وإن لم ينجس بالظن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فلا راجع سم على حجج اه عش وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الإبهام الحزم بذلك (قوله وإن لم يبين) أي في الشق الثاني سم (قوله ومخالف) أي ليس عارفا باعتقاد المخبر (قوله لم يبين سببا) ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الأرجح فيه أنه لا بد من بيان السبب لأنه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه حينئذ فيعلم من قولهم فقيمها موافقا أنه يعلم الأرجح في مسائل الخلاف نهاية ومعنى وفي الكردى عن الامداد والاياب ما يوافق اه قال عش قوله مر واختلاف ترجيح الخ ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح مر اه (قوله) وإنما قبلت الشهادة الخ) عبارة تشرح العباب للشارح أي للرملي وأنا في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها لأن المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وإن يأتي بالشهادتين فعدم الاتيان بهما وسكوته تقصير بل ذلك قرينة دلالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء عش (قوله لا مكان أن يبرهن الخ) الأولى العطف (قوله مطلقا) أي موافقا كان للحاكم أو لا (قوله على ما يأتي الخ) (فروع) ولو رفع نحو كلب راسه من أناء فيه مائع أو ماء قليل وفهر طيب لم ينجس أن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل والانتجس ولو غلبت النجاسة في شيء أو الأصل فيه طاهر كشياب مدمني الخرو ومتدينين بالنجاسة أي كالجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما طردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافا للمأوردى وبحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب أي وإن كثرت ولعابها ولعاب الصغار أي للام وغبرها والجوخ وقد اشتهر استعماله يشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز والبقل النبات في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منتهه طاهر ولو وجد قطعة لحم في أناء أو خرقة ببلد لا يجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسه أو في أناء أو خرقة

للشرط لحاصل المعنى وإن عارضه مثله كان قال ولع الكلب في هذا الماء وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولع الكلب في هذا دون ذلك وقال الآخر بل في ذلك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما وقتا والآخر أكثر فأنهما يسقطان أيضا وبقي أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه إن كان استويا الخ مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى (قوله والاستعمال) الأولى أو الطهورية والاستعمال بصري (قوله في نحو الوقف الخ) لو قال في نحو الجماعة والجنائز لكان أنسب فتأمل بصري (قوله اصطلاح خاص) أي بالأصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك في موافقته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك في العقه الأصل عدمه فيما يظهر انتهى عميرة اه عش (قوله في ذلك) أي ما ذكر من أحكام النجاسة والطهارة والاستعمال والطهورية (قوله أو عارفا به الخ) عبارة الكردى وكالموافق ما إذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وأنه لا يخبره إلا باعتقاده فيكون منه الاطلاق كافي الامداد وفتح الجواد والاياب وهو يقتضى أنه لا بد من وجود شرطين أن يعلم مذهبه وأنه لا يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الأول فقط اه قول المتن (اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بنجسه وإن لم ينجس بالظن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فلا راجع سم على حجج اه عش وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الإبهام الحزم بذلك (قوله وإن لم يبين) أي في الشق الثاني سم (قوله ومخالف) أي ليس عارفا باعتقاد المخبر (قوله لم يبين سببا) ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الأرجح فيه أنه لا بد من بيان السبب لأنه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه حينئذ فيعلم من قولهم فقيمها موافقا أنه يعلم الأرجح في مسائل الخلاف نهاية ومعنى وفي الكردى عن الامداد والاياب ما يوافق اه قال عش قوله مر واختلاف ترجيح الخ ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح مر اه (قوله) وإنما قبلت الشهادة الخ) عبارة تشرح العباب للشارح أي للرملي وأنا في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها لأن المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وإن يأتي بالشهادتين فعدم الاتيان بهما وسكوته تقصير بل ذلك قرينة دلالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء عش (قوله لا مكان أن يبرهن الخ) الأولى العطف (قوله مطلقا) أي موافقا كان للحاكم أو لا (قوله على ما يأتي الخ) (فروع) ولو رفع نحو كلب راسه من أناء فيه مائع أو ماء قليل وفهر طيب لم ينجس أن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل والانتجس ولو غلبت النجاسة في شيء أو الأصل فيه طاهر كشياب مدمني الخرو ومتدينين بالنجاسة أي كالجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما طردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافا للمأوردى وبحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب أي وإن كثرت ولعابها ولعاب الصغار أي للام وغبرها والجوخ وقد اشتهر استعماله يشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز والبقل النبات في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منتهه طاهر ولو وجد قطعة لحم في أناء أو خرقة ببلد لا يجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسه أو في أناء أو خرقة

للشرط لحاصل المعنى وإن عارضه مثله كان قال ولع الكلب في هذا الماء وقال الآخر كان حينئذ ببلد آخر سقطا وبقي أصل طهارته كما لو قال أحدهما ولع الكلب في هذا دون ذلك وقال الآخر بل في ذلك دون هذا وعينا وقتا واحدا واستويا ثقة أو كثرة أو كان أحدهما وقتا والآخر أكثر فأنهما يسقطان أيضا وبقي أصل طهارته هذا شرح كلامه مطابقا للروض وشرحه لكن ظاهر كلامه إن كان استويا الخ مثال لا نظير وتصويره بمثل المثال المذكور لا مانع منه إلا أن فيه تكلفا لا يخفى (قوله والاستعمال) الأولى أو الطهورية والاستعمال بصري (قوله في نحو الوقف الخ) لو قال في نحو الجماعة والجنائز لكان أنسب فتأمل بصري (قوله اصطلاح خاص) أي بالأصوليين قول المتن (موافقا) ولو شك في موافقته فالظاهر أنه كالمخالف وكذا الشك في العقه الأصل عدمه فيما يظهر انتهى عميرة اه عش (قوله في ذلك) أي ما ذكر من أحكام النجاسة والطهارة والاستعمال والطهورية (قوله أو عارفا به الخ) عبارة الكردى وكالموافق ما إذا كان عارفا بمذهب المخبر بفتح الباء وأنه لا يخبره إلا باعتقاده فيكون منه الاطلاق كافي الامداد وفتح الجواد والاياب وهو يقتضى أنه لا بد من وجود شرطين أن يعلم مذهبه وأنه لا يخبره به لكن في التحفة ما يفيد اشتراط الشرط الأول فقط اه قول المتن (اعتمده) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبر بنجسه وإن لم ينجس بالظن لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعا فلا راجع سم على حجج اه عش وتقدم عنه عند قول الشارح ولو على الإبهام الحزم بذلك (قوله وإن لم يبين) أي في الشق الثاني سم (قوله ومخالف) أي ليس عارفا باعتقاد المخبر (قوله لم يبين سببا) ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الأرجح فيه أنه لا بد من بيان السبب لأنه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه حينئذ فيعلم من قولهم فقيمها موافقا أنه يعلم الأرجح في مسائل الخلاف نهاية ومعنى وفي الكردى عن الامداد والاياب ما يوافق اه قال عش قوله مر واختلاف ترجيح الخ ومن ذلك ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والشارح مر اه (قوله) وإنما قبلت الشهادة الخ) عبارة تشرح العباب للشارح أي للرملي وأنا في الردة قبلنا الشهادة بها مطلقا من الموافق وغيره مع الاختلاف في أسبابها لأن المرتد متمكن من أن يبرهن عن نفسه وإن يأتي بالشهادتين فعدم الاتيان بهما وسكوته تقصير بل ذلك قرينة دلالة على صدق الشاهد ولا كذلك الماء عش (قوله لا مكان أن يبرهن الخ) الأولى العطف (قوله مطلقا) أي موافقا كان للحاكم أو لا (قوله على ما يأتي الخ) (فروع) ولو رفع نحو كلب راسه من أناء فيه مائع أو ماء قليل وفهر طيب لم ينجس أن احتمل ترطبه من غيره عملا بالأصل والانتجس ولو غلبت النجاسة في شيء أو الأصل فيه طاهر كشياب مدمني الخرو ومتدينين بالنجاسة أي كالجوس ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالأصل وإن كان مما طردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في أواني الفخار خلافا للمأوردى وبحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب أي وإن كثرت ولعابها ولعاب الصغار أي للام وغبرها والجوخ وقد اشتهر استعماله يشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو أكل خبز والبقل النبات في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منتهه طاهر ولو وجد قطعة لحم في أناء أو خرقة ببلد لا يجوس فيه فهي طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسه أو في أناء أو خرقة

أو الاستعمال وإطلاق الفقيه على نحو هذا شائع عرفا نظير ما يأتي في نحو الوقف والوصية وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص (موافقا) لا اعتقاد المخبر في ذلك أو عارفا به وإن لم يعتقده فيما يظهر لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله بالتعبير بالموافق للغالب فان قلت يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه لينخرج من الخلاف قلت هذا احتمال بعيد من يعرف المذهبين فلا يعول عليه على أنه غير مطرد (اعتمده) وجوبه وإن لم يبين بخلاف عامي ومخالف لم يبين سببا لا تنفاه الثقة بقولها وإنما قبلت الشهادة على الردة مع الاطلاق على مليلقى تغليظا على المرتد لا مكان أن يبرهن عن نفسه ووجب التفصيل في الشهاد بالجرح ولو من الفقيه الموافق على ما فيه لأن الحاكم يلزمه الاحتياط ومنه أن لا يعول على اجمال غيره مطلقا على ما يأتي أو آخر الشهادات

والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فظاهره نهاية وكذا في المعنى إلا أنه اسقط قوله وإن كان إلى ويحكم وزاد عقب خبز قوله وتركه واكلة الصبيان لتوهم نجاستها اه وفي الاخر قوله وكذا ان استويا فميا يظهر اه قال ع ش قوله مر عملا بالاصل اي مع غلبة النجاسة على ابدانهم ومن ذلك الخبز المحبوز بمصرونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبر بالسرجين والاصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين الخ اي وكعدم الاستنجاء في فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبيهمة فلو جالس صغير في حجر مصلا او وقع طائر عليه فتحكم بصحة صلاته استصحابا بالاصل الطهارة في فرج الصغير وما ذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته وقوله غسل ثوب جديد اي ما لم يغلب على ظنه نجاسته وما يغلب كذلك ما اعتيد من التساهل في عدم التعرّض عن النجاسة بمن يتعاطى حيا كنه او خياطتهما ونحوها وقوله فنجسة قال سم على شرح البهجة قضيته أنها تنجس ما أصابته وهو ممنوع لان الاصل الطهارة وقد صرح بعضهم بان هذا بالنسبة للاكل كافر منه في المجموع اما لو اصابت شيئا فلا تنجسه اه وقد سبقه الاستوى إلى ذلك اه (قاعدة) لو وجد قطعة لحم مع حداة مثلا هل يحكم بنجاستها عملا بالاصل وهو عدم تذكية الحيوان ام لافيه نظر والاقرب الاول ع ش بحذف اقول وقولها والجوخ وقد اشترت استعماله بشحم الخنزير هل يلحق به السكر الا فرنجي وقد اشترت ان عمله وتصفيته بدم الخنزير ام لافيه نظر والظاهر الاول إذ لا يظهر بينهما فرق والاصل فيه الطهارة فليراجع ثم رايت في المعنى ما هو كالصرح في الطهارة قول المتن (ويحل استعمال كل اناه الخ) اي في الطهارة وغيرها اجماعا وقد توضحنا ^{صلى الله عليه وسلم} من شن من جلد من قدح من خشب ومن مخضب من حجر نهاية زاد المعنى ومن اناه من صفرو كره بعضهم الاكل والشرب من الصفرة قال القزويني اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دوا لها اه (قوله من حيث) إلى قوله وظاهر في المعنى الا قوله غير حر بي ومر تدو الى قوله في بدن في النهاية الا ذلك القول (قوله كجلد آدمي) اي او شعره او عظمه فانه يحرم ايضا كافي المجموع عن اتفاق الاصحاب كروى ويجري (قوله غير جربي ومر تد) سكت النهاية والمعنى عن استثنائهما وقال الزبائدي والحلي ولا فرق في الادمي بين الحر بي والمر تد وغيرهما فمما يحترمان من حيث كونهما آدميين اه (قوله وكغصوب) أي ومسروق كروى (قوله فيحرم الخ) أي لا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن في اناه عظم الفيل على قصد الاستصباح فيجوز ذلك كما نقله في شرح المذهب واعتمده شيخنا الطيلاوي وقال لا يشترط في الجواز فقد اناه طاهر سم اه بجري (قوله لافى ماء كثير الخ) بحث الزركشى تقييد ذلك بغير المتخذ من جلد الكلب والخنزير وعظمه ونازعه التنازع في شرح العباب وقال في العباب تبعا لابن الرقمة وغيره أو قليل لا طفاء نار أو بناء جدار ونحوه سم زاد الكروى عقبه كسقى زرع او دابة وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن اه وقيد الشارح في شرحه بناء الجدار بقوله لغير مسجد اه واعتمد النهاية ما بجته الا ذرعى عبارته ومحل ذلك كافي التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب او خنزير وما تفرع منهما ار من احدهما وحيوان اخر اما هو فيحرم استعماله مطلقا اه (قوله نعم يكره)

(ويحل استعمال كل اناه طاهر) من حيث كونه طاهرا وان حرم من جهة اخرى كجلد آدمي غير حر بي ومر تدو وكغصوب بخلاف النجس فيحرم لافى ماء كثير أو جاف والاناه جاف نعم يكره وظاهر ان المراد بالنجس هنا ما يعم المنتجس ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في الماء القليل لانه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا والكلام هنا

(قوله لافى ماء كثير) بحث الزركشى تقييد ذلك بغير جلد الكلب والخنزير كما بحث تقييد قو لهم في محل استعمال الاناه من العظم النجس في اليابس بغير المتخذ من عظم المغاظة نازعه الشارح فيهما في شرح العباب وقال في العباب تبعا لابن الرقمة وغيره أو قليل لا طفاء نار أو بناء جدار ونحوه (قوله او جاف) قال الزركشى ولا اختصاص لهذا بالاناه بل سائر النجاسات يجوز استعمالها في اليابس شرح عب (قوله ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتي الخ) الذي في شرح العباب وإنما لم يحرم البول في الماء القليل كما يأتي لانه ليس فيه استعمال نجس العين بخلاف ما هنا فان الحرمة فيه ليست للتعجس به فقط بل مع استعمال نجس العين وكان العلة مركبة وإلا لحرم استعماله مطلقا اه (قوله لانه لا تضمخ بنجاسة ثم أصلا) يتجه انه لو كان الماء القليل ثم في اناه وحررنا تضمخ الثوب بالنجاسة حرم البول فيه حينئذ لان فيه تضمخا لاناه بالنجاسة وهو في معنى الثوب في حرمة التضمخ والوجه خلاف ذلك حيث كان الحاجة وقال بعبارة اخرى فان قلت لو كان الماء القليل في اناه فهل يحرم

أى فى ماء كثير أو جاف الخ (قوله) وكذا توب) لا يبعد أن نحو الاناء كذلك فى حرمة التضمخ لغير حاجة وأما الارض فالوجه انه لا حرمة نعم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليه لم يبعد التحريم لانه إضاعة مال لغير حاجة سم (قوله) بناء على حرمة التضمخ الخ) وهو المعتمد عرش (قوله) والكلام هنا فى استعمال متضمن الخ) هذا قد يقتضى ان شرط الحل فى الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة سم (قوله) ذلك) أى كون الكلام فيما ذكر (قوله) منقطع) لأن المستثنى منه الاناء الطاهر من حيث كونه طاهراً والمستثنى الذهب والفضة من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما طاهرين بصري (قوله) إلى التأويل السابق) هو قوله من حيث كونه طاهراً عرش وكردى (قوله) أى إناء) إلى قوله وظاهر فى النهاية الإقوله وإن لم يؤلف إلى ولو على امرأة (قوله) ومرودا) والابرة المعلقة والمشط ونحوها والكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالانية كاصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شعبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها انية نهاية وفى الكردى عن الایعاب مثله قال عرش قوله مر والشراريب الخ أى التى تجعلها فيما تنزين به بخلاف ما يجعله فى إناء تشرب منه أو تاكل فيه اه وفى البجيرى عن الطوخى ويجوز للراءة استعمال سر موجه أو قباقب من الذهب والفضة ولها استعمال ثوب منهما اه (قوله) او خلالات) هو ما يخلل به الاسنان ومثله المسمى به الآن وهو ما يخرج به وسخ الآذان زاد فى الایعاب والمرأة وبرة أنف حيوان وغيرها وإن لم تسم انية انتهى كردى (قوله) او بعضه الخ) يحتمل ان يكون على تفصيل الضبة وان يبقى على إطلاقه لانه الخش منه بصري أقول الثانى صريح صنيع المنهجل لا يظهر للاول وجه قول المتن (فيحرم) أى لإلضرورة بان لم يجد غيره وشرح بافضل فى قال الایعاب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر كردى (قوله) فيحرم استعماله الخ) على الرجال والنساء والخثاى من غير ضرورة حتى يحرم على المكلف ان يسقى به مثلاً غير مكلف فان دعت ضرورة إلى استعماله كمرود منها لجلاء عينه جاز وسواء كان الاناء صغيراً او كبيراً نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكرناه زاد المغنى ولا فرق فى حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيره اذا الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمال الفضة لا الذهب فيما يظهر اه قال عرش قوله مر حتى يحرم على المكلف ان يسقى الخ فضته انه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه وقد يقال انه غير مراد لانه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم ياتم الصبي بفعالها مثله اعطاؤه لالهو كالمرمار فيدخى ان يحرم لمامرو ولا نظر لتالم الولد لترك ذلك كما انه لا نظر لتأذبه بضرب الولي له تاديباً اه (قوله) كان كبه الخ) أى قلب الاناء. (قوله) لغير حاجة الجلاء) فان احتيج إلى استعمال ذلك كمرود بكسر الميم من ذهب أو فضة يكتحل به لجلاء عينه كان اخبره طبيب عدل راية بان عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معا وبعد جلاء عينه يجب كسره لان الضرورة تقدر بقدرها شيخنا وفى البجيرى مثله الإقوله كان اخبره إلى جاز وقولها يجب كسره ياتى عن الایعاب صحة بيعه (قوله) ان ذلك كبيرة) عبارة شيخنا عده البلقينى وكذا الدمبرى من السكياترو نقل الاذرى عن الجمهور أنه من الصغائر وهو المحدث وقال داود الطاهرى بكراهة استعمال اوانى الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للسافى فى القديم وقيل الحرمة مختصة بالاكل والشرب دون غيرهما اخذاً بظاهر الحديث وهو لا تشربوا فى انية

فى استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة فى بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بهافيه وهو ما صححه المصنف فى بعض كتبه ويؤيد ذلك نصريحهم بحل استعمال النجس فى نحو عجن طين (إلا) منقطع ان نظرنا إلى التأويل السابق (ذهباً وفضة) أى إناء ولو بابا ومرودا وخاللا كاه أو بعضه من أحدهما أو منهما (فيحرم) استعماله فى أكل أو غيره وإن لم يؤلف كان كبه على رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم ولو على امرأة أكحلت به طفلاً لغير حاجة الجلاء للنهى عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه ان ذلك كبيرة

البول فيه لأن فيه تضمخاً للاناء وهو كالسوب قلت الظاهر لان البول فى الماء القليل فى الاناء لا يزيد على البول فى الاناء الخالى عن الماء واحتمل صرحوا بجوازه والتنجس لحاجة جائز وبالاولى جواز البول على الارض وإن نقصت قيمتها به لانه لحاجة قليتا مل وهذا هو الوجه فليسا مل (قوله) فى استعمال متضمن للتضمخ) هذا قد يقتضى أن شرط الحل فى الصور المستثناة عدم التضمخ وهو محل نظر والوجه جواز ما فيه تضمخ مع الحاجة (قوله) وكذا ثوب) لا يبعد ان نحو الاناء كذلك وفيه نظر وأما الارض فالوجه انه لا حرمة نعم ان نقصها التضمخ بلا حاجة اليه لم يبعد التحريم لانه إضاعة مال لغير حاجة

والذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة فينبغي لمن ابتلى بشئ من ذلك كما يقع كثيرا تقليدا متقدما يتخلص من الحرمة اه (قوله) وتجوزهم (الخ) عبارة النهاية ويحرم البول في إناء منهما أو من أحدهما ولا بشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لأن الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لا فيما طبع أو هي منهما ذلك كالإناء الملبأ منهما للبول فيه اه وكذا في المغنى إلا قوله طبع قال ع ش قوله الملبأ منهما قضيته أنه لو بال في إناء لبس معد البول لا يحرم والظاهر أنه غير مراد اه (قوله) ولم تطبع (الخ) اما المطبوع قال الزركشي في الخادم كالدرهم والدنانير فلا يجوز الاستنجاء به لحرمة ونقله عن أصريح الصحاب وفي شرح العباب للشارح إذا الملبأ إناء كالمرود والمطبوعة محترمة بخلاف الخالي عنهما وفي التحفة مثله هكذا أطلقوا الطبع فان كانت العلة انها مع الطبع لا تقبل فالحكم واضح وإن كانت العلة الاحترام فينبغي ان يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظما فحرره فاني لم اراه في كلامهم وكانه باعتبار ما كان أو لا من كتابه شئ من نحو القرآن كردهي بحذف (قوله) واتخاذ الرأس إلى قوله والعلة في النهاية زاد عقبه ما نصه والوجه كما قاله بعضهم ان المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بسمه فيه وعدمه اه (قوله) واتخاذ الرأس (الخ) بالنسب عطف على الاستنجاء (قوله) ومع ذلك يحرم وضع شئ (الخ) قياس ذلك ان يحرم نحو توضع صحيفة أو سيكة من التقلد لان توضعها استعمال لها وان يحرم وضع تلك الرأس على الإناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجويزه للإناء إلا ان يمنع ان مجرد وضعه على الإناء استعمال له سم أي ومنعه مع تسليم كون نحو التوضع استعمالا كاملا كبيرة ولذا عده الامام الرافي استعمالا وإن منعه المغنى كإياتي (قوله) إناء الذهب (أي أو الفضة مغنى) (قوله) صدى كتعب والمصدر صدى كتعب واما الوسخ الذي يسترا الإناء فالصداء بالمدح ع ش (قوله) حل استعماله ظاهره مطلقا وقال النهاية والمغنى يجرى فيه التفصيل الآتي في الموهو نحو نحاس اه وقال ع ش أي فان كان الصداء لو فرض نحاسا تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يحرم والاحرام اه (قوله) ان تغشى الذهب (أي نحو نحاس كردهي) (قوله) وإن لم يحصل منها شئ (قوله) خلا فالنهاية والمغنى والمنهج (قوله) يحرم الاحتواء (أي قوله انتهى في النهاية والمغنى) (قوله) يحرم (الخ) ويحرم التطيب بماء الورد من إناء مما ذكر مغنى ونهاية (قوله) انتهى (أي قولهم) (قوله) وإن مسه الفم على نزاع فيه) قد يقال يؤيد المنازع في ذلك ما مر آنفا في مستعمل رأس الإناء بنحو وضع شئ فند كروندي بصري عبارة الكردى وقع النزاع في ذلك لنفس الشارح فضلا عن غيره قال في الإعياب اما إذا وضع فاه عليه فان قصد التبرك حل وإلا حرم ويحتمل التحريم وقال في الامداد ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة لم يحرم على الوجه لانه لا يعد مستعملا بخلاف ما لو مسه بضمه أو قرب منه وإن قصد التبرك وقال سم الوجه التفرقة بين ان يكون قريبا فيحرم أو بعيدا فلا كظيره من المبخرة وفاقا لمحمد الرملي ونقله الزبادي عن مر ايضا اه (قوله) سلسلة الإناء (قوله) كانت لحض الزينة اشترط صغرها عرفا كالضبة فيما يظهر نهاية (قوله) وحلقته (قوله) زاد في الإعياب ولباب مسجدا وغيره اه وهي بسكون اللام أفصح من فتحها وأطلق هنا وفتح الجواد وقال في الامداد وفي المجموع كالعزير يبغي أن تجعل كالنضيب كردهي وتقدم عن النهاية ما يوافق (قوله) ولا غطاء الكوز (قوله) ينبغي ان شرطه ان لا يكون مجوفا وإلا كان إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز او صحيفة تجعل على فم سم عبارة المغنى فان جعل للإناء حلقة من فضة او سلسلة منها أو رأسا جاز وإناء جاز ذلك في الرأس لانه منفصل عن الإناء لا يستعمل قال الرافي والمك منعه بانه مستعمل بحسه وإن سلم فليكن فيه خلاف الاتخاذ ويصح بان الاتخاذ يجرى إلى الاستعمال المحرم

(قوله) ومع ذلك يحرم نحو وضع شئ عليه (الخ) قياس ذلك أن يحرم نحو توضع صحيفة أو سيكة من التقلد لان توضعها استعمال لها وان يحرم وضع تلك الرأس على الإناء لانه استعمال له وحينئذ فلا فائدة في تجويزه للإناء إلا ان يمنع ان مجرد وضعه على الإناء استعمال له (قوله) ولا غطاء الكوز (قوله) ينبغي ان شرطه ان لا يكون مجوفا وإلا كان إناء بل قطعة تجعل في فم الكوز او صحيفة تجعل على فم

وليس من الآنية سلسلة الإناء وحلقته ولا غطاء الكوز

بخلاف هذا والمراد به ما يجعل في فم الكوز فهو قطعة فضة أما ما يجعل كالاناء يغطي به فانه يحرم أما الذهب فلا يجوز منه ذلك اه وياتي عن اليعاقبة ما يوافقهما في التفصيل (قوله وهو غير راسه السابق) هذا مخالف لما في الامداد حيث قال وتحل حلقة الاناء وراسه اى عطاؤه وفي اليعاقبة الراس له صورتان احدهما ان ينقب موضعاً منه وموضعاً من الاناء ويربط بمسار حيث يفتح ويغلق كحلق الاشنان والمبخرة والثانية ان يجعل صفيحة على قدر راسه ويغطي بها الصيانة ما فيه والاول حرام لانه يسمى اناء والثاني جائز لانه لا يسماه سواء اتصل به ام لا وقول ابن المهاد ان الراس هو المتصل والغطاء هو المنفصل فيه نظر مع ان الخطب فيه سهل ثم رايت الغزى قال واستثنى البغوى من التحريم غطاء الكوز ومراده الصفيحة من الفضة لئلا كانت على هيئة الاناء حرمت قطعاً انتهى كرى وتقدم عن سم والمغنى ما يوافق اليعاقبة في التفصيل وعن النهاية ان المدار على إمكان الانتفاع به وحده وعدمه لا يسمره فيه وعدمه (قوله و صفيحة فيها بيوت الخ) نقب الكيزان وفي إباحته بعد فان فرض عدم تسميته بإناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حيث تدب بالنسبة لا تخاذه واقتناؤه اما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر في وضع الشيء على راس الاناء اه وفي سم بعد ذكر نحوه مانصه وقوله فيها بيوت الخ في جوازها حيث تدب نظر لان ما فيه بيوت إناء او في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها او عدو وضعه عليها استعمالها حرام وإلا فلا خلافاً لما نقل عن الكافي اه (قوله ومحلها) أى محل استثناء السلسلة وما عطف عليه (قوله من الخيل) إلى قوله نعم في النهاية والمغنى ما يوافق (قوله والخيل المبيحة الخ) عبارته في شرح الارشاد قال في المجموع والخيلة في استعمال ما في إناء النقذ ان يخرج الطعام منه إلى شيء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشر به أو يتطهر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله انتهى وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره ان الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالاً لانه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتج لنقله منها إلى

أى وهي غير راسه السابق صورة و صفيحة فيها بيوت للكيزان ومحلها حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة إناء او لا كحلق الاشنان حرم ومن الخيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه

(قوله و صفيحة فيها بيوت الكيزان) قد يفهم منه جواز وضع الكيزان فيها وفي هذا استعمال لتلك الصفيحة لان الوضع فيها استعمال لها اخذنا من قوله الآتي نعم هي لا تمتنع حرمة الوضع في الاناء وهذا مخالف قوله السابق ومع ذلك يحرم وضع شيء عليه فليتأمل والوجه حرمة استعمال الصفيحة في وضع الكيزان عليها وإن لم يكن فيها بيوت مر وقوله فيها بيوت في جوازها حيث تدب نظر لان ما فيه بيوت إناء أو ما في معناه والوجه حرمة ما فيها بيوت وأما صفيحة ليس فيها بيوت فان قصد بوضع الكوز عليها استعمالها او عدو وضعه عليها استعمالاً حرام وإلا فلا خلافاً لما نقل عن الكافي مر قال الشارح في شرح العباب وليس من الآنية نحو الكرسى فيجوز للمرأة لانه من التحلية اه قال البدر بن شعبة قد يمنع كون الكرسى ليس آنية بل هو آنية لو وضع القماش عليه إلى ان قال والذي يتجه ان الكرسى آنية كالصندوق فيحرم على الفريقة من بخلاف الشراريب الفضة فانها لا تسمى آنية فتحل للنساء اه (قوله من الخيل المبيحة لاستعماله الخ) قال في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الخيلة إنما تمتنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لا تخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالاحذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الخيلة بحالة التطيب وليس كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشيء من استعمال آنية النقذ صب ما فيها في إناء غيرها بقصد التفرغ واستعماله فان لم يجد فليجعل الطعام على رغيغ ويصب الدهن وماء الورد في يده اليسرى ثم يأخذه منها باليمين ويستعمله ويصب الماء للوضوء في يده ثم يصب من يده إلى محل الوضوء وكذا الشرب أى بأن يصب في يده ثم يشرب منها قال غير هو كذا لو مد يده ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ في التفرغ في يساره بانه يعد في العرف مستعملاً ويرد بمنع ما ذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من إناء الذهب في الوضوء او غيره لم يكن مستعملاً لانه ما باشر فان كان اذن له عصي من جهة الاخرة فقط ثم قال واذا قول

ولو في نحو يد لا يستعمله بها ثم يستعمله منها نعم هي لا تمتنع حرمة الوضع في الأناة ولا (١٢١) حرمة اتخاذها فتفتن له (تنبيه)

صرحوا في نحو كيس
الدرهم الحرير بحله وعلوه
بأنه منفصل عن البدن
غير مستعمل فيما يتعلق به
فيحتمل أن يقال بنظير هذا
هنا ويؤيده تعليلهم حل نحو
غطاء الكوز بأنه منفصل
عن الأناة لا يستعمل
ويحتمل الفرق بأن ما هنا
اغلظ ولعله الأقرب
ومحل تعليلهم المذكور
حيث لم يكن على هيئة
أناة كما علم مما تقرر
(تنبيه آخر) محل النظر
لكونه يسمى إناة بالنسبة
للفضة أما الذهب فيحرم
منه نحو السلسلة مطلقا
نظير ما يأتي في الضبة
لغلظه (وكذا) يحرم
(اتخاذ) أي اقتناؤه
خلافا لمن وهم فيه (في
الأصح) لأنه يجزأ لاستعماله
غالباً كآلة اللهو قال
الزركشي كالشبابة
ومن مارة الرعاة وككلب
لم يحتج له أي حالا وقرده
وإحدى الفواشق الخمس
وصور نقشت على غير
متمن وسقف بموه بتقد
يتحصل منه شيء انتهى وما
ذكره في القرده غير صحيح
لتصريحهم بصحة بيعه
والانتفاع به وما أدى إلى
محصية له حكمها وإنما جاز
اتخاذ نحو ثياب الحرير
بالنسبة للرجل على خلاف
ما أفق به ابن عبد السلام

اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملا لأنائه فيما اعتد فيه انتهى وقوله أو ماء الورد في يساره أي
بقصد التفرغ كما شرطه في شرح العباب اخذنا من الجواهر سم على حج اه عش (قوله ولو في نحو يد)
يشمل النبي سم (قوله نعم هي الخ) عبارته في شرح العباب ثم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمتنع حرمة الاستعمال
بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذها وجعل التطيب فيه لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ
منه وقد يتوهم من عبارته أي المجموع اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس كذلك انتهى اه سم على
حج اه عش (قوله في نحو كيس الدرهم الحرير الخ) خلافاً للنهاية عبارته ولا يلحق بغطاء الأناة غطاء
العمامة وكيس الدرهم إذا اتخذها من حرير خلافاً للأسنوي إذ تغطية الأناة مستحبة بخلاف
العمامة وأما كيس الدرهم فلا حاجة إلى اتخاذها منه اه (قوله بحله الخ) سيأتي في هامشه منع ذلك سم
(قوله هنا) أي في نحو الكيس المتخذ من النقد (قوله ويؤيده الخ) أي الاحتمال المذكور قد يقال لو صح
هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الأناة مع أنه قدم امتناعه سم (قوله بان ما هنا) أي
المتخذ من النقد أغلظ أي من المتخذ من الحرير و (قوله المذكور) أي بقوله ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء
الكوز الخ (قوله بما تقرر) أي بقوله ومحل حيث الخ (قوله مطلقا) أي سمي إناة أم لا قول المتن (وكذا
اتخاذ الخ) ظاهره ولوللجارة لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل واحد وهذا فرق الحرير
حيث جاز اتخاذها للتجارة فيه لأنه ليس ممنوعاً من استعماله لكل واحد فيجوز اتخاذها للتجارة فيه بان يبيعه لمن
يجوز له استعماله وقال بعضهم يجوز اتخاذها للتجارة لمن يصوغه حلياً أو يجعله دراهم أو دنانير شيخنا يجزئ
(قوله أي اقتناؤه) أي بلا استعمال ويحرم تزوين الحوائث والبيوت بآنية النقدين ويحرم تحلية الكعبة
وسائر المساجد بالذهب والفضة مغبى وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة أو
يختص بما يجعل بيابها أو جدرانها فيه نظر والذي يظهر الآن الأول عس عبارة شيخنا ويحرم تحلية الكعبة
وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة ويحرم التفرج
على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر
الاسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعسا كره اه وفي البجيري عن القليوبي قال شيخنا
الزيادة محل التحلية وهي قطع من النقدين تسمى في غيرها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرها كما لمصحف
والكرسى وغيرها وفي النهاية تحريمها في الكعبة والمساجد كغيرها هو الوجه اه (قوله لمن رهم فيه)
لعله فسر اتخاذها بالصنع ولو بنحوه كقوله قول المتن (في الأصح) والثاني لا يحرم لأن النهي الوارد إنما هو في
الاستعمال لا لاتخاذ مغبى ونهاية وبه قال أبو حنيفة شيخنا (قوله كالة اللهو) لكن يصح بيعه ليتنفع به
فيما يحل ومنه أن يكسره ليتنفع بفضاضته بخلاف آلة اللهو كأنه على ذلك في الأعياب كردى (قوله وإحدى
الفواشق الخ) تصرح بحرمة اقتنائها سم (قوله وما أدى إلى معصية الخ) عطف على اسم أن وخبره في
قوله لأنه يجزأ الخ (قوله لذلك) أي لا تنتفاء النقد (قوله وإنما جاز الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله

المصنف مثلاً أن الصب في البسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارته في شرح الارشاد قال في المجموع
والحيلة في استعمال ما في إناة النقد أن يخرج الطعام إلى شيء بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء في يده ثم يشربه
أو يظفر به أو ماء الورد في يساره ثم ينقله لبيته ثم يستعمله اه وكان الفرق بين ماء الورد والماء فيأذ كره
أن الماء يباشر استعماله من إناة من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالاً لأنائه بخلاف
الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك إلا بتوسط اليد فاحتج لنقله منها إلى اليد الأخرى قبل استعماله وإلا كان مستعملاً
لأنائه فيما اعتد فيه اه وقوله أو ماء الورد في يساره أي بقصد التفرغ كما شرطه في شرح العباب اخذنا من
الجواهر (قوله ولو في نحو يد) يشمل النبي و سيأتي في هامشه منع ذلك (قوله ويؤيده تعليلهم الخ) قد يقال لو
صح هذا التأييد لزم جواز كون غطاء الكوز على هيئة الأناة مع أنه قدم امتناعه (قوله وكذا اتخاذ) عبارة
الارشاد ويحرم استعمال وتزوين واتخاذ الأناة ومكحلة خلال من ذهب وفضة اه (قوله وإحدى الفواشق)

ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار سم عبارة البجيرمي وحاصل مسألة التمويه ان فعله حرام مطلقا حتى في حلي النساء واما استعمال المموه فان كان لا يتحلل منه شيء بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يتحلل حل للنساء في حليهن خاصة وحرم في غير ذلك كما افاده الرشيدى على النهاية اه (قوله اى المظلي) بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء في المختارة طلاء بالذهب وغيره من باب رمى ولم يذكر فيه اطلاق فقياسه مطلقا كرمي ومثله المغلي والمغلي والمشوى وقال الشبرايملى في المغلي انه يضم الميم وفتح اللام من اغلي ولحنوا مغلي بفتح الميم وكسر اللام لانه لا يقال غليته وضبط العلامة البكري المظلي يضم الميم وفتح اللام وقد عرفت ما فيه شيئا (قوله من احدهما) اى الذهب والفضة حال من الاناء وقوله بنحو نحاس متعلق بالمموه (قوله مطلقا) اى سواء حصل منه شيء بالعرض على النار ولا وهذا اعتمده الشارح في كتابه ويوافق كلام شيخ الاسلام في الغرر حيث اطلق الحل لكنه قيده بالحصول في شرح المنهج والروض وكذلك الرمى في النهاية وابن المقرئ وغيرهم كرمى اى والخطيب عبارة فان موه غير النقد كانا نحاس وخاتم وآلة حرب منه بالنقد لم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار وموه النقد بغيره او صدى مع حصول شيء من المموه به او الصدا حل استعماله لقلة المموه به في الاول فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل شيء من النقد في الاول وكثرته او لم يحصل منه شيء في الثانية لقلة حرم استعماله وكذا اتحاذ في الاصح اه (قوله كامر) اى آتفا بقوله وبه يعلم ان تغشية الذهب الخ (قوله اى استعماله) حق المزج مع الاختصار ان بقدر هذا عقب ويحل بان يقول استعمال الاناء (قوله) حيث لم يتحصل يقينا الخ المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمتنى وهو يتحصل لا بالنق وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتى ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح قاله سم ثم ايدته بما في بعض نسخ الانوار وقرق بين التمر به والتضبيب بان التمويه اصنبق واعتمده البجيرمي كما يأتى (قوله بالنار) متعلق بمتحصل (قوله) يخرج الطلاء المد ككساء ورداء وهو ما يطل به كافي القاموس شيئا (قوله فان القليل) اى من الطلاء (قوله هذا) اى الحصول بالنار (دون الاول) اى الحصول بالحاد وقوله لندرت اى الماء المذكور (قوله) لا تنماء العين الخ) علة القسم الثانى وعلته الاول عدم طهور الخيلاء بصري وغير السارح علل الثانى بقلة المموه به (قوله فان حصل) ظاهره وان كان قدر ضبة الزينة الجائزة و ان كان التمويه لجزء الاناء فقط وان صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة والفرق بينهما ما افاده قوله الاق لا مكان فصلها من غير نقص سم (قوله حرم) ولو شك هل يحصل منه شيء او لا فالذى يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا اضيح دليل حرمة الفعل مطلقا واما الخاتم المموه فقال شيخنا ان كان من ذهب وموه بقضة فان حصل من ذلك شيء بالعرض على النار حل ولا فلا وان كان فضة وموه بذهب فان حصل من ذلك شيء حرم ولا فلا

تصريح بحرمة اقتنائها (قوله ويحل الاناء المموه) مثله السقف وكذا الخاتم فيما يظهر فيحل استعمال ما موه من ذلك بذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار مر (فرع) اذا حرم الجلوس تحت سقف موه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل ان يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد اخذ من مسألة المحمرة (قوله) حيث لم يتحصل يقينا المتبادر منه تعلق قوله يقينا بالمتنى وهو قوله يتحصل لا بالنق وقضية ذلك الحل عند الشك وهو نظير حال الضبة عند الشك في كبرها كما سيأتى ويحتمل التحريم عند الشك لانه الاصل في استعمال الذهب والفضة فلا يعدل عنه الا عند تحقق السبب المبيح ويؤيدها ما في بعض نسخ الانوار من حرمة استعمال الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك في استوائهما كثره الحرير ويرى الفرق بين التمويه والتضبيب فان الظاهر حله حيث حلت الضبة مما يحتاج اليها في الجملة فكان الحل فيها اوسع بخلاف التمويه فليتامل (قوله فان حصل حرم) ظاهره وان كان قدر الزينة الجائزة وان كان التمويه لجزء الاناء فقط وان صغر فيعلم الفرق بين باب التمويه وباب الضبة

(ويحل) الاناء (المموه) اى المظلي من احدهما بنحو نحاس مطلقا كما مر أو من غيرهما باحدهما اى استعماله حيث لم يتحصل يقينا منه شيء وعبارة الانوار متمول ويوافقها قول الزركشى يظهر في الوزن بالنار (تنبيه) ذكر بعض الخبراء المرجوع اليه في ذلك ان لهم ماء يسمى بالحاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرتة كالعارفين به نعم زعم بعضهم ان ما خلط بالزئبق لا يتحصل منه شيء بها وان كثر وتسليمه فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق وانها حينئذ هل ليحصل منه شيء او لا (في الاصح) لا تنفاء العين حينئذ فان حصل حرم لو حودها

بجيري أي في حق الرجال وأما في حق النساء فيحل مطلقا كما مر (قوله) والكلام في استدامته (فرع) إذا
 حررنا الجلوس تحت سقف موه بما يحصل منه شيء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن
 محاذاته فيه نظرا ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذنا من مسألة الحجرة سم على حجج وعلى
 هذا فلو لم يكن في البلد محل يتمكن من صلاة الجمعة فيه إلا هذا فهل يعد ذلك عذرا في حضور الجمعة أم لا
 فيه نظرا والأقرب الثاني لأن استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها حاجة أي حاجة عيش (قوله) أما
 فعل التمويه الخ (فرع) وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما من فردين أو مع انضمامهما
 لغيرهما من الأدوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز لما فيه من إضاعة المال والجواب أن
 الظاهر أن يقال فيه أن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع وكذا إن لم يحصل منه ذلك لتصرح بهم في
 الاطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما ضر بالبدن والعقل وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فمنع
 لأن الاضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض وما هنا لغرض التداوى وصرحوا بجواز التداوى باللؤلؤ وفي
 الاكتمال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب عيش (قوله) الحرام) وكذا دفع الأجرة عليه وأخذها شيخنا
 ويأتي في الشارح مثله (قوله) وغيرهما) كالحاتم والسيف سم على المنهج وقضية قوله كالحاتم أنه لا فرق
 فيه بين كونه لامرأة أو رجل عيش ومرافعا عن البجيري التصريح بذلك (قوله) مطلقا) أي سواء حصل
 منه شيء بالعرض على النار أم لا كركدي وسواها في حلي النساء وغيره كما مر (قوله) خلافا لمن فرق الخ) قال
 في شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله
 الشيخان هنا من حل الموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من
 تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه مقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء أم لا
 وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء أم سم (قوله) لأنه) أي فعل التمويه (قوله) كالاناء) أي من النقد
 (قوله) ولا أرش الخ) ظاهره مطلقا وفيه إذا جاز استدامته كان لم يحصل منه شيء بالنار توقف ظاهر فلعلمه مقيد
 بما إذا لم يجر استدامته فليراجع (قوله) والسكبة وغيرها سواء في ذلك) أي في فعل التمويه وفاقا للنهاية
 والمغنى (قوله) بأن كلامهم يشمل أي بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوزها الآلة الحرب ما يشمل
 الصادق قطع النقد ويشمل التمويه وقوله بعد تسليمه إشارة إلى منعه وعلي هذا يختص تحلية الآلة الحرب التي
 جوزوها بالصاق قطع النقد ولا يشمل التمويه والفرق بينهما ما أشار إليه بقوله الآتي لا مكان فصلها من غير
 نقص سم (قوله) كما يأتي) عبارته في الزكاة ولا مكان فصلها أي التحلية مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت
 التمويه السابق أول الكتاب أنه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا أي في الآلة الحرب حصل منه
 شيء أو لا على خلاف ما مر في الآنية وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار ما من شأنه بخلافه ثم اه والذى

والفرق بينهما ما أفاده قوله الآتي لا مكان فعلها من غير نقص لكن هذا العارق إنما يناسب الفعل والكلام
 في الاستدامة كما قال في الفعل إلا أن يقال لما كان الفعل هنا أي في التمويه ينشأ للتضييع حرم مطلقا وضيق في
 استدامته بتحررها حيث تحصل منه شيء وإن كان قدر الضئيلة الجائزة (قوله) أما فعل التمويه فحرام الخ) قال
 في شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة وأن العمل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله
 الشيخان هنا من حل الموه بما لا يتحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من
 تحريمه وعبارة المجموع صريحة في ذلك وهي تمويه مقف البيت أو الجدار حرام اتفاقا حصل منه شيء أم لا
 وكذا استدامة تمويهه إن حصل منه شيء إلى أن قال وبما قررته يتدفع ما تكلفه جمع من فروق بين ما هنا وشم بما
 لا يظهر بل لا يصح كفر في الاستدلال بنحو الحاتم أو السيوف بما يلبس أو يحمل محرم مطلقا لا يصله بالبدن
 بخلاف الاناء وهو عجيب منه مع ما قدمته عن المجموع في تمويه مقف البيت اه (قوله) بأن كلامهم يشمل) أي
 بناء على أنهم أرادوا بالتحلية التي جوزوها لآلة الحرب ليضم الصاق قطع النقد ويشمل التمويه (قوله) بعد
 تسليمه) إشارة إلى منعه وعلي هذا يختص تحلية الآلة الحرب التي جوزوها بالصاق قطع النقد ولا تشمل

والكلام في استدامته كما
 أفهمه قوله الموه أما فعل
 التمويه فحرام في نحو سقف
 وإناء وغيرهما مطلقا خلافا
 لمن فرق لأنه إضاعة مال بلا
 فائدة فلا أجرة لصانعه
 كالاناء ولا أرش على مزبلة
 أو كاسره والسكبة وغيرها
 سواء في ذلك نعم بحث في
 حله آلة الحرب تمسكاً بأن
 كلامهم يشمل ويوجه بعد
 تسليمه بأنه للحاجة كما يأتي
 (تنبيه) يؤخذ من أطباهم

هنا على نقي الاجرة شنو ذقول الماوردى والرويانى يخل ما يؤخذ بصنعة محرمة كالشعير لانه عن طيب نفس ويرد ما علباه ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان كسب الكاهن (١٢٤) خبيث وأن بذل المال فى مقابلة ذلك سفه فأكله من أكل أموال الناس بالباطل ومن

ثم شنع الأئمة فى الرد عليها وليس من التوبة لصق قطع نقد فى جوانب الأناة المعبر عنه فى الزكاة بالتحلية لا مكان فصلها من غير نقص بل هى أشبه شىء بالضمة لزينة فى آتى فيها تفصيلها فيما يظهر ثم رابت بعضهم عرف الضبة فى عرف الفقهاء بانها ما ينسخ بالأناة وان لم ينكسر وكانه اخذه من جعلهم سمر الدرهم فى الأناة كالضبة وهو صريح فيما ذكرته وبهذا يعرف أن تحلية آلة الحرب جائزة وان كشرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة فتأمله (و) يحل الأناة (النفيس) فى ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق وبلور اى استعماله (فى الأظهر) كالمخوذ من نحو مسك وعنبر لانه لا يعرفه إلا الخواص فلا تنكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقد ومحل الخلاف فى غير فص الخاتم فيحل منه جز ما وكل ما فى تحريمه خلاف قوى كما هنا ينبغى كراهته (وما) اى والأناة الذى (ضرب) بذهب او فضة ضبة كبيرة) عرفا (لزينة) ولو فى بعضها

أطبق عليه أئمتنا إطلاق منع التوبة ولو سلم كلام البعض المذكور لقليل بنظيره فى حلى النساء المباح لوجود ما علل به فى آلة الحرب ايضا كرى (قوله هنا) اى فى فعل التوبة (قوله والخبر الخ) عطف على قوله ان كسب الخ (قوله واكله الخ) من كلام الشارح والضمير لما يؤخذ الخ (قوله بالباطل) بقى شىء اخر وهو انه هل يطالب به فى الآخرة او لا لطيب النفس سم اقول وميل القلب الى الثانى فكانه رماه الى البحر وعلى هذا فيمكن حمل قول الماوردى والرويانى عليه بلارد وتشنيع (قوله وليس من التوبة) الى المتن فى النهاية (قوله من جعلهم سمر الدرهم الخ) عبارة المغنى قبيل الباب تنمة سمر الدرهم فى الأناة كالضبيب فى آتى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الأناة مطلقا ولا يكرهه وكذا وشرب بكفه وفى اصبعه خاتم اوفى فقه درهم او شرب بكفه وفيها درهم اه وفى النهاية نحوها الا قوله ولا يكرهه (قوله وهو) اى التعريف المذكور (قوله صريح فيما ذكرته) ان كانت تلك القطع متفاصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الا ترى لو تعدد الخ سم (قوله وبهذا) اى بقوله وليس من التوبة الخ كرى (قوله وان اطلاقهم الخ) غطف على قوله ان تحلية الخ (قوله ويحل الأناة النفيس) اى من غير التقدين نهاية (قوله فى ذاته) اما النفيس بالصنعة كزجاج وخشب محكم الخراط فيحل بلا خلاف مغنى ونهاية قول المتن كياقوت (فائدة) عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ خاتما فصه ياقوت نقي عته الفقير قال ابن الاثير يريد انه إذا ذهب ماله باع خاتمه فوجده ثمنا قال والاشبه ان صح الحديث ان يكون الخاصة فيه كان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وقيل من تختم به امن من الطاعون وتيسرت له امور المعاش ويقوى قلبه وتها به الناس ويسهل عليه قضاء الجوائج وقيل ان الحجر الاسود من ياقوت الجنة فسحبه المشركون فاسود من مسحهم وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى عليا فصا من ياقوت واسره ان ينقش عليه لا اله الا الله ففعل واتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له لم زد من محمد رسول الله فقال الذى بعثك بالحق ما فعلت إلا ما امرتى به فبهط جبريل عليه صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد ان الله تعالى يقول لك احببتنا فكتبنا اسمنا ونحن احببناك فكتبنا اسمك معنى عبارة البجيرى ومن خواص الياقوت ان التختم به ينقى الفقر ومثله المرجان بفتح الميم برماوى ومن خواصه أيضا ان النار لا تؤثر فيه ولا تغيره وأن من تختم به امن من الطاغون الخ عنانى اه (قوله ومرجان) الى قول المتن ما ضرب فى المغنى (قوله ومرجان الخ) و فيروزج رزج بجد بجيرى وفى هامش المغنى عن الدميرى ما نصه (فائدة) الفيروزج حجر اخضر مشرب بزرقه يصفو لونه مع صفاء الجو ويتكدر بتكدره ومن خواصه انه لم يرق قبيل خاتم منه ابداء المرجان إذا علق على الطفل امتنع عنه عين السوء من الجن والانس والبلور من عاتق هو عليه لم يرق منام سوء اه (قوله وبلور) بكسر الباء وفتح اللام خطيب اى كسبور ويجوز بفتح الباء وضم اللام كما قاله النووى فى تحريمه بجيرى (قوله اى استعماله) اى واتخاذها نهاية ومغنى (قوله كالمخوذ من نحو مسك) عبارة المغنى والمخوذ من الطيب المرتفع كسك وعنبر وعودا ما المتخذ من طيب غير مرتفع اى كصندل فيحل بلا خلاف اه (قوله لانه لا يعرفه الخ) رد لدليل المقابل القائل بحرمة النفيس (قوله محل الخلاف) الى قوله فبما بدع فى النهاية قول المتن (ضبة كبيرة الخ) ومن الضبة مسامير القيقاب الرصاص فيجى فيها التفصيل اجهورى اه بجيرى (قوله عرفا) اى فى عرف الناس وهو مالو عرص على القول لتلقته بالتعبير لشيخنا عبارة النهاية يعومر جمع الصغر والكبر العرف اه زاد المغنى وقيل الكبر ما تستوعب حانبا من اناة وقيل ما كان جزءا كاملا كشفة او اذن وقيل ما يلبع للناظر من بعد وانصغيرة دون ذلك اه (قوله وكان وجهه) اى وجهه عدم الفرق (قوله وعليه) اى على الوجه المذكور

التوبة والفرق بينهما ما أشار اليه بقوله الا ترى لا مكان فصلها من غير نقص (قوله من أكل أموال الناس بالباطل) بقى شىء آخر وهو أنه هل يطالب به فى الآخرة أو لا لطيب النفس (قوله وهو صريح فيما ذكرته)

(قوله)

بأن يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة كما فى أصله المقتضى أنه لا فرق فيما للزينة وبين صغره وكبره وكان وجهه أنه لما انبهم ولم يتبين عما للحاجة غلب وصار المجموع كأنه للزينة وعليه فلو تميز الزائد على الحاجة

(قوله) كان له حكم مال الزينة الخ) الاولى جعل الضمير للزائد ع ش أى فان تميز الزائد بحرم الزائد فقط ان عده العرف كبير او الافلح حكمه بجيرى عبارة البصرى اى يفصل فيه بين الصغير والكبير هذا ولو حمل قوله لو كان بعضها زينة وبعضها الحاجة حرم على ما إذا كان بعض الزينة كبيراً يقينا سواء الايهام والتعيين بخلاف ما إذا كان صغيراً او مشكوكاً فيه سواء الايهام والتعيين فهما ايضا لكان اوجه اه (قوله يعنى استعماله) اى واتخاذها نهاية ومعنى وسكت عن نفس الفعل الذى هو التضييب فهل يحرم مطلقاً كالتنويه او يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التنويه مطلقاً بانه اضاعة مال ولعل الثانى أقرب سم على حجج اه ع ش و بجيرى وشيخنا (قوله للزينة مع الكبر) علة للحرمة (قوله اى المحقق) الى فباء بذهب فى المعنى (قوله الاصل لإباحته) المراد بالاباحة ما قابل الحرمة ثم ان كانت لزينة كرهت او الحاجة فلا فيما يظهر فتأمل وبقي ما لو شك هل الضبة للزينة وللحاجة فيه نظر والاقرب الحل مع الكراهة أخذاً من قوله الاصل لإباحته ع ش قول المتن (او صغيرة) اى فى العرف (قوله عن غيرها) اى غير ضبة ذهب وفضة عبارة شرح المشجج والنهاية عن غير الذهب والفضة اه وعبارة المعنى عن التضييب بغير الذهب والفضة اه (قوله لانه يبيح اصل الاناء) اى استعمال الاناء الذى كله من ذهب او فضة فضلاً عن المضيب به نهاية ومعنى قال السيد عمر البصرى قولهم ان العجز عن غير آنية التقدين يبيحها هل هو على إطلاقه او مقيد بما اذا اضطر اليه بحيث لا يتأنى الوصول الى المستعمل إلا باستعمالها محل تأمل اه اقول ظاهر إطلاقهم الا اول قول المتن (لزينة) اى كلها او بعضها معنى ونهاية وقوله للحاجة اى كلها معنى قال شيخنا وحاصل مسألة الضبة انها كانت كبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها الحاجة حرمت فى الصورتين وإن كانت كبيرة كلها الحاجة او صغيرة كالم لزينة او بعضها لزينة وبعضها الحاجة كرهت فى هذه الصور الثلاث وان كانت صغيرة كلها الحاجة ايحى فى هذه الصورة ولو شك فى الصغير والكبير كرهت فمجموع الصور سبعة بصورة الشك اه وفى الجيرى ومنه وقوله ولو شك الخ أى فيما إذا كانت لزينة بخلاف ما إذا كانت الحاجة فقط فتباح كما مر عن ع ش (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كمنصب المصدر يحتمل انها اى ضبة نابت عنه اى المصدر كضربته سوطاً فالتقدير تضبيب ضبة ويحتمل ان ذلك مرادهم سم اقول كلام المعنى والنهاية كالصرح فى الثانى عبارتهما قال السارح توسع المصنف فى نصب الضبة بفعالها نصب المصدر اى لان انتصاب الضبة على المفعول المطلق فيه توسع على خلاف الاكثر فان اكثر ما يكون المفعول المطلق مصدراً وهو اسم الحدث الجارى على الفعل نحو وكلم الله موسى تكليماً لكن قد ينوب عن المصدر فى الانتصاب على المفعول المطلق أشياء منها ما يشارك المصدر فى حرمة وهى التى بنيت صيغته منها ويسمى المشارك فى المادة وهو اقسام منها ما يكون اسم عين لا حدث كالضبة فيما نحن فيه ونحوه قوله عز وجل والله انبتكم من الارض نباتاً فضبة اسم عين مشارك المصدر ضبيب وهو التضييب فى مادته فانيب منابه فى الانتصاب على المفعول المطلق اه (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان ياء بذهب صلة ضبيب سم وقد يقال المانع كون ضبة عليه كالمكرر وعدم حسنة نصبه على المصدرية إذ التقدير حينئذ وما ضبيب بضبة ذهب او فضة ضبة كبيرة او نزع الخافض عطف على بضبيب (قوله وهم) إذ يصير التقدير وما ضبيب بضبة كبيرة بذهب اى ملابسة بذهب الخ فيقتضى ان الضبة الكبيرة المموهة بذهب او فضة تحرم مطلقاً وليس كذلك بصرى وقد يقال هذا الايهام موجود على الاول ايضا فلم دفعه هناك بجعل الباء بمعنى من دون هنا وللكردى توجيه اخر للايهام تركناه لغاية بعده (قوله كالمتمحضة منه) اى يفصل فيها بين ان كانت تلك القطع متفصلة فالحرمة هنا تناسب قوله الآتى ولو تعددت الخ (قوله يعنى استعماله) سكت عن نفس الفعل الذى هو التضييب فهل يحرم مطلقاً كالتنويه او يفرق بما تقدم من تعليل حرمة التنويه مطلقاً بانه اضاعة مال ولعل الثانى أقرب (قوله الاصل لإباحته) اى كما قاله فى المجموع (قوله وضبة نصبت) مبتدأ وخبر وقوله كمنصب المصدر يحتمل أنها نابت عنه كضربته سوطاً فالتقدير تضبيب ضبة الخ ويحتمل أن ذلك مرادهم (قوله فباء بذهب الخ) ما المانع ان ياء بذهب صلة ضبيب

كان له حكم مال الزينة وهو متجه (حرم) هو يعنى استعماله للزينة مع الكبر اى المحقق فاشك فى كبره الاصل لإباحته (أو صغيرة بقدر الحاجة) وهى هنا غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها لانه يبيح أصل الاناء (فلا) يحرم بل ولا يكره للحاجة مع الصغير (أو صغيرة لزينة أو كبيرة للحاجة جاز) مع الكراهة فيهما (فى الاصح) لوجود الصغير الواقع فى محل المساحة وللحاجة وضبة نصبت بضبيب كمنصب المصدر بفعله توسعاً لأنها اسم عين وعليه فباء بذهب بمعنى من وهو حال من ضبة النكرة سوغه تقدمه عليها أو بنزع الخافض وهو مع شذوذه موهوم نعم الوجه ان الضبة المموهة بنقد يتحصل كالمتمحضة منه (وضبة موضع الاستعمال)

بنحو شرب أو اكل (كغيره) بما (١٢٦) ذكر في الحل والحرمه (في الاصح) ولا أثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوخ ولو تعددت

صيات صغيرة أو زينة فقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضئيلة كبيرة ولا فينبغي تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المفقود عنه ولو اجتمع لكشر على أحد الوجهين فيه وحاصله أن أصل المشقة المقتضية للعفو موجود وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضى للحرمه الخيلاء وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع فان قلت الذي اعتمدته في شرح العباب أنه لا تحل الزيادة على طرازين أو رقتين لونية فهلا كان ما هنا كذلك بجامع أن الكل للزينة وأن الأصل في الفضة والحريز التحريم بل الفضة اغلظ فكان ما هنا أولى فاذا امتنع الزائد على اثنين ثم فهنا أولى قلت بفرق بان صغر ضئيلة الزينة وكبرها حاله على علي محض العرف وهو عند التعدد مضطرب فنظروا إلى أن ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة فيحرم أو لا فيحل وأما ثم فورد تقديره بأربع أصابع وكان قضيتها أنه لا يجوز أكثر من رقة لكن وجدنا الطرار يحل مع تعدده فالحقنا به التوقيع فالحاصل أن هناك أصلا وأردا فاعتبرناه ولا

الكبير لونه وغيرها هذا ولو قيل ينظر حيث نزلت تحصل هل يبلغ مقدار كبيرة فيحرم أو لا فلا يمكن بعيدا فتأمل بصري أي غاية بعدد ولا فاقاله الشارح أقرب منه (قوله بنحو شرب) إلى قوله وحاصله في النهاية قول المتن (في الاصح) لأن الاستعمال منسوب إلى الأناكاه ولأن معنى العين والخيلاء لا يختلف نهاية زاد المعنى بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثرها (قوله ولا أثر الخ) رد لدليل المقابل القائل بالحرمه (قوله وبه فارق الخ) أي بالتعميل (قوله ولو اجتمع الخ) جملة حالية و (قوله على أحد الوجهين) وهو عدم الضرر الراجع عند الشارح والمرجوح عند النهاية والمعنى كما مر (قوله وحاصله) أي الفرق (قوله مورود) أي في الدم كروى (قوله لتقدير الكثرة) الأولى اسقاط تقدير (قوله فكان ما هنا أولى) يعني عنه ما بعده قول المتن (مطلقا) أي من غير تفصيل بما مر من معنى (قوله لأن الخيلاء فيه أشد) أي من الفضة ولأن الحديث في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازها إلا أنها أوسع بدليل جواز الخاتم للرجل منها ومقابل المذهب أن الذهب كالفضة قياسا فيه ما مر كما نقله الرافعي عن الجمهور ومعنى (قوله كضبة الفضة الخ) خلافا للنهاية عبارته وشملت الفضة للحاجة ما لو عمت جميع الأناة وهو كذلك والقول بأنها لا تسمى حيث ضئيلة ممنوع ونقل سم مثلها عن الأعياب وأقره واعتمده الشيخ سلطان وأقره البجيري وهذه مع مقدمه كالشارح من أن تحلية آلة الحرب جائزة وأن كثرت كالضبة للحاجة وان تعددت أه صريحة في جواز تعميم بيوت الجناني بالفضة كما أن كلام الشارح هنا مع قوله السابق صريح في خلافه وبه يعلم ما في الكروى على شرح بأفضل مما نصه قوله والكبيرة للحاجة في التحفة والامداد وفتح الجواد الحرمه أن عمت الأناة وأقر الخطيب الشربيني الماوردى على ذلك في شرح التذية وخالف الشارح ذلك في الأعياب وبحث أنه إن كان التعميم للحاجة جاز كما شمله إطلاقهم وكذلك الجبال الرملية في النهاية وهل يجري ذلك فيما جرت به عادة بعض العوام من تعميم بيوت الجناني بالفضة أفتى بعض فقهاء اليمن بعدم الإلحاق وإن ذلك حرام لما فيه من الإسراف ويؤيده ما في الزكاة أنه فانه لا موقع للتردد بقوله فان كلام الشارح هنا مع كلامه السابق بل ما هنا فقط صريح في المنع وكلام النهاية هنا مع كلامه السابق صريح في الجواز (قوله إذ عمت الأناة) ظاهره وإن صغرت في نفسها (فرع) قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضيبا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضيب لأنه أخف كل محتتمل وكذلك لو فقد غير التقدين ووجد الأناة ذهباً وإناة فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لا تنفاه حرمتها عندها أو يتعين الفضة لما مر كل محتتمل أيضا ونظير ذلك لو وجد المضطرب ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم أنه يتخير ليسكن هنا كذلك ومنه أن سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما يبيح من المحرمات لا ينظر إلى تفاوت أفراده في حقه وغلظا عند اباحته وان نظر إليها عند تحريمه إلى أن قال ولو تفرقت

(قوله بنحو شرب الخ) قال في الارشاد ولو بمحل شرب أو استوعبت جزأ قال في شرحه وخرج بجزأ ما لو استوعبت الجميع فها تحرم قطعا كما قاله الماوردى أه وفي شرح العباب ونقله الزركشي عن الماوردى أنه لو عم التضيب الأناة حرم قولاً واحداً وفي اطلاقه وقفه والذي يتجه أنه متى كان التعميم للحاجة جاز كما شمله إطلاقهم ولا يقال هو لا يسمى ضئيلة حيث نزلت بل ناقول ممنوع لما يأتي أنها ما يصلح به خلل الأناة وهذا يشمل ذلك الخ (قوله إذ عمت الأناة) ظاهره وإن صغرت في نفسها (فرع) قال في شرح العباب ولو لم يجد إلا مضيبا بما يحرم وفضة خالصة فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي أو يتعين استعمال المضيب لأنه أخف كل محتتمل وكذلك لو فقد غير التقدين ووجد الأناة ذهباً وإناة فضة فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة لا تنفاه حرمتها عندها أو تتعين الفضة لما مر كل محتتمل أيضا ونظير ذلك لو وجد المضطرب ميتة كلب وحيوان آخر وظاهر كلامهم ثم أنه يتخير ليسكن هنا كذلك ومنه أن سلم تنشأ قاعدة حسنة وهي أن ما يبيح من المحرمات لا ينظر إلى تفاوت أفراده في حقه وغلظا عند اباحته وان نظر إليها عند تحريمه إلى أن قال ولو تفرقت

كذلك هناك فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة لأنه لا اضطراب فيها (قلت المذهب بتحريم) إناة الفرق (ضبة الذهب مطلقا) لأن الخيلاء فيه أشد كضبة الفضة إذ عمت الأناة ومنه ما عتيد في صراة العين كما هو ظاهر وأخذ من العلة أنه لو تعدد غير

الفرق بينهما وتعين ميتة حيوان آخر في الثالثة (قوله ومنه) أي من التعميم و (قوله محتمل) يظهر أنه يفتح الميم فيطبق ما سر عن النهاية (قوله في الضبة) أي في جوارها بشرطه (قوله ان قدحه صلى الله عليه وسلم الخ) واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة الف درهم وروى عن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض يضار بعظم النون وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال أصله من الأثل ولونه يميل إلى الصفرة وكان متطاو لا طوله أقصر من عمقه كما ذكره البرماوى والظاهر من قول شرح المنهج (أي شده بخيط فضة) ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم أنها كانت لحاجة فهذه صورة الأباحة بجيرى (قوله وهو وان احتمل الخ) جواب عما نوزع في هذا الدليل بأنه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا القدح وهو مسلسل بالفضة وإما روى هذا القدح هذه الكيفية عند أنس بعده واجاب النهاية عن الزاع المذكور بما نصه قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا كذا وكذا والظاهر ان الإشارة عائدة للأناء بصفته التي هو عليها عنده واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر فلا يعول عليه اه وزاد البجيرى عقبه ونقل ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابودجانة لا تغرين شيئا وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فترابوا اه (قوله محتمل) أي قابل للحل والتاويل فيحمل على الكبيرة لزينة بصرى (قوله وأصلها) أي الضبة (ما يصلح به الخ) من نحاس او فضة او غيره مغنى ونهاية (تتمة) يكره استعماله أو انى الكفار وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي ما يلي الجلد اشدوا وان ما هم اخف وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات ويسن إذا جن الليل تغطية الأناء ولو بعرض عود وألحق به ابن العماد البشر واغلاق الأبواب وإيكاء السقاء مسميا لله تعالى في الثلاثة وكف الصبيان والماشية اول ساعة من الليل وإطفاء المصباح للنوم ويسن ذكر اسم الله على كل امرئ بال كردى وهغنى و (قوله أو انى الكفار) أي وإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا إلى الله تعالى و (قوله وكذلك المسلم الذي الخ) أي كدمنى الخنز والقصابين الذين لا يحرزون عن النجاسة مغنى وشيخنا

(باب أسباب الحدث)

قال الزمخشري وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبو اباموشة الصدور بالتراجم لأن القارىء إذا ختم بابا من كتاب ثم اخذ في آخر كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه تطلع ميلا او طوى فرسخا نقص ذلك عنه ونشط للسيره من ثم كان القرآن سورا وجزاه القراء عتورا واحساسا واسباعا واحزا با مغنى زاد البجيرى عن البرماوى عن السيد الصفوى ولأنه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وادعى لحسن الترتيب والنظم وإلا لربما تذكروا من مشرة فتعسر مراجعتها قال شيخنا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غير وهو عرفا ما يلزم من وجوده الوجود من عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط هجره للحكم وهو هنا تنهض الوضوء اه (قوله المراد) إلى قوله وعبر في النهاية (قوله عدا الاطلاق) أي في عبارة الفقهاء لاقية النواى فاطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر من علامات الحقيقة حلقى (قوله غالبا) احرز به عن الجنب في النية إذا قال نويت رفع الحدث فان المراد به الاكبر إذ القرينة قائمة على ذلك وهذا قضية كلام البكرى ان معنى قولهم المراد عند الاطلاق أي في عبارات المصنفين وعليه فلا يحتاج للتقييد بقوله غالب ش وأشار البجيرى إلى رفع أشكاله بما نصه والاولى ان يراد بغير الغالب ما تقدم في تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فان المراد به ما يشمل الاكبر والاصغر

ضبات لزينة ولو اجتمعت لكبرت احتمل قياسه على ما مر فيما لا يدركه الطرف فان قلنا سمعنا لو اجتمع ضر حرم هنا وإلا فلا واحتمل التحريم هنا مطلقا والفرق ان ذلك محل ضرورة وليس باختياره بخلافه هنا وهو الاقرب ثم رايت الزركشى نقل عن الرويانى فيه وجهين ثم قال نظير ما لا يدركه الطرف اه وقد علمت الفرق بينهما اه

(باب أسباب الحدث)

إنائهما تعين الفضة وهو محتمل (والله أعلم) والاصل في الضبة أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه سلسله أنس رضى الله عنه بفضة لانصداعه أى شعبه بخيط فضة لانشقاقه وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفا عليه دلالة باقية لان إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شئ من آثاره مؤذن بأنهم علموا منه الاذن في ذلك ونهى عائشة عن المضرب بفرض صحته محتمل وأصلها ما يصلح به خلل الأناء ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا (باب أسباب الحدث) المراد عند الاطلاق غالبا وهو الاصغر

(قوله ومر) أي أول الكتاب كردى (قوله معنيان) عبارة شيخنا والحدث لغة للشيء الحادث وعرفا يطلق على السبب الذي شانه انه ينتهي به الطهر وعلى امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك أى على الامر الاعتبارى المذكور والمراد بالامر الاعتبارى الامر الذى اعتبره الشارع مانعا من الصلاة ونحوها لا الامر الذى يعتبره الشخص في ذهنه ولا وجوده في الخارج لان هذا امر موجود قد يشاهده اهل البصائر فقد حكي ان الشيخ الخواص كان يشاهد ذلك في المغتسل اه (قوله ويطلق ايضا الخ) ظاهره انه إطلاق حقيقي اصطلاحى ويحتمل انه مجازى سم (قوله فان اريد الخ) جزم النهاية والمعنى وشرح المنهج بان المراد بالحدث هنا الاسباب خلافا لما يفيد صنيع الشارع من جواز إرادة الامر الاعتبارى والمنع ايضا (قوله فبى بيانية) أى من إضافة الاعم إلى الاخص والمعنى اسباب هى الحدث شيخنا (قوله وإنما ينتهى الخ) أى الطهر لو كان او شانه ذلك فيشمل الحدث الثانى مثلا يجزى (قوله) من اقتضائه الخ) بيان لما والضمير للتعبير بالنواقض (قوله لانه قد بان الخ) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غاية أنه لا يدل على النقص لأنه بدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالة لا ينافى النقص الذى دلت عليه العبارة الاخرى فتدبر سم وبصرى واجاب عنه ع ش بان لم يرد انه بان من مجرد التعبير بالاسباب بل منه مع العدول عن النواقض المستعملة فى كلام غيره فان من تأمل وجه العدول ظهر له ان ما يفهم من النقص غير مراد اه (قوله بالموجبات) ضبب بيده وبين قوله بالنواقض سم عبارة الكردى عطف على بالنواقض أى موجبات الوضوء اه (قوله بل هو) أى موجب الوضوء كردى (قوله مع إرادة فعل الخ) قد يشكل هذا باقتضائه عدم الوجوب إذ لم يرد أو أراد عدمه بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بحكم المريد بالفعل فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله طبعاً) فى تحقق التقدم الطبيعى هنا بالمعنى المعروف له شىء إلا ان يراد بطبعه عقلا سم (قوله) ولتقدم إلى قوله والحصر فى المعنى (قوله) ولتقدم السبب الخ) لا يتأه ان المذكورات اسباب للحدث لا للوضوء لان الحدث جزء سببه فبى سبب بعيد للوضوء على انه لا بعد فى ان يكون سبب الحدث جزء سبب الوضوء فتأمل بصرى (قوله وضما) أى ذكر ا (قوله وان وجه) أى ما فى الروضة (قوله بانه) أى الانسان (قوله أى له حكم المحدث) لم تظهر الضرورة الداعية إلى إخراجيه من حقيقة وظاهره بصرى (قوله) ثم ناقضه بصيغة اسم الفاعل والضمير للوضوء (قوله عليه) أى الغسل (قوله لا غير) إلى المتن فى النهاية إلا قوله والحصر إلى ولم ينقض (قوله) والحصر فيها تعبدى الخ) القول بالحصر مع انها معقولة المعنى لا يتخلو عن شىء نعم لو ثبت عن الشارع ما يؤذن بالحصر فيها ولم يعقل له معنى لكان متجها وأنى به فتأمل فالأولى فى الاستناد إلى الحصر ما أتى من قوله لم يثبت الخ) كما هو صنيع كبيرين بصرى عبارة سم قد يقال فيه تنافى لان ذلك المعنى إن وجدتهما فى محل آخر نوعا آخر اولا ووجب تعدية الحكم وإلا لم يكن ذلك المعنى علة الحكم وإن لم يوجد فانتفاء الحكم لانتهاء علة لا لانه تعبدى ويصح ان يقال المعنى الذى يذكر إما انه مناسبة وحكمة لا علة وإما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر مثل لمس المرأة مظنة الالتداد باعتبار الجنس نخرج لمس الامر قد تأمل اه وعبارته النهاية والمعنى هى الاسباب

(قوله ويطلق ايضا) ظاهره انه إطلاق حقيقي اصطلاحى ويحتمل انه مجازى (قوله لانه قد بان المراد به) فيه نظر ظاهر لان التعبير بالاسباب غاية أنه لا يدل على النقص لأنه بدل على عدمه وفرق بينهما وعدم دلالة لا تنافى النقص التى دلت عليه العبارة الاخرى ظاهر اقتدير (قوله بالموجبات) ضبب بيده وبين قوله قبله بالنواقض (قوله مع إرادة الخ) قد يشكل هذا باقتضاء عدم الوجوب إذ لم يرد أو أراد عدمه بعد دخول الوقت مع أنه بدخوله مخاطب بالصلاة ومخاطبته بمخاطبة بما لا يتم إلا به إلا ان يقال المراد الارادة ولو حكما ولما كان ما موردا بالارادة بعد العدول كان فى حكم المريد بالفعل فليتامل (قوله) ولتقدم السبب طبعاً فى تحقق التقدم الطبيعى هنا بالمعنى المعروف له شىء إلا ان يراد بطبعه عقلا (قوله) والحصر فيها تعبدى) قد يقال فيما

ومر له معنيان ويطلق أيضا على الاسباب الآتية فان أريد أحد الاولين فالإضافة بمعنى اللام أو الثالث فبى بيانية وعبر بالاسباب ليس مما ورد على التعبير بالنواقض من اقتضائه أنها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك وإنما ينتهى بها ولا يضر تعبيرة بالنقص فى قوله نخرج المعتاد نقض لانه قد بان المراد به وبالموجبات من اقتضائه أنها توجهه وحدها وليس كذلك بل هى مع إرادة فعل نحو الصلاة ولتقدم السبب طبعاً المناسب له تقدمه وضما كان تقدمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذى فى الروضة وإن وجه بأنه لما ولد محدثا أى له حكم المحدث احتاج أن يعرف أولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لم يولد جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه (هى أربعة) لا غير والحصر فيها تعبدى وإن كان كل منها معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع آخر وإن قيس على جزئياتها ولم ينقض ما عداها لانه لم يثبت فيه شىء

أربعة فقط ثابتة بالأدلة الآتية وعلّة النقص بها غير معقولة فلا يقاس عليها غيرها اه (قوله لحم جزور)
 أي يعبر ذكر أو اثني عشر (قوله على ما قالوه) أي الأصحاب في الاستدلال على عدم النقص بكل لحم
 جزور و (قوله بأن فيه) أي في النقص بلحم جزور (قوله ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل
 عنهما الجواب الشافي وهو جواب الأصحاب بنسخهما بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ترك الوضوء بما غيرت النار سم (قوله واجيب) أي من جانب الأصحاب و(قوله بأنا أجمعنا)
 يعني القائلين بالنقص والقائلين بعدمه كردى (قوله بأنهما لا يسميان لحما) أقول وبسليم أنهما يسميان
 فالتخصيص ليس تركا للعمل به بصرى (قوله كما يأتي في الإيمان الخ) ويجاب بأنه عمم عدم النقص بالشحم
 مع شموله للشحم الظهر والجنب الذي حكم العلماء في الإيمان بشمول اللحم له نهاية (قوله فأخذ الخ) أي
 القائل بالنقص (قوله وخروج الخ) ضبب بينه وبين قوله كما كل الخ سم عبارة الكردى عطف على أكل
 لحم الخ وكذا ما بعده من مسوقه قهقهة وانقضاء والبلوغ والردة اه (قوله ودم) أي من غير الفرج نهاية
 (قوله لالكونه يسمى حدثا) هذا محل تأمل فالأولى ما ذكره غيره من أن الكلام في موجب الوضوء التام
 بصرى (قوله ونحو شفاء الخ) مبتدأ قوله لا يرد الخ خبره (قوله لأن حدثه الخ) أي فكيف يصح عدم الشفاء
 سببا للحدث مع أنه لم يزل معنى (قوله لم يرتفع) فيه نظر بالنظر لتجويزه رحمه الله تعالى في الحدث الواقع في
 الترجمة أن يكون بمعنى المنع وهو يرتفع بظنّه ويرى بشفائه كقبة الأسباب بصرى وقد يجاب بأن مراده لم
 يرتفع رفعا ما قول المتن (خروج شيء) أي عينا أو ربحا ظاهر أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا
 كدم انفصل أو لافليلا أو كثير انهاء زاد المعنى طوعا أو كرها اه (قوله ولو عودا) حتى لو أدخل في ذكره
 ميلأى مردودا ثم أخرجه انتقض نهاية ومعنى (قوله إدخاله) أي إدخال شيء في قبله أو دبره (قوله أي
 المتوضىء) إلى قوله نعم في المعنى (قوله أي المتوضىء) قيد بذلك نظر الكثرة ناقضا بالفعل ولو اسقطه
 لكان أولى لأن المنظور إليه الشارح فلو خرج من المحدث يقال له حدث أيضا (قوله الحى) خرج الميت
 فلا تنتقض طهارته بخروج شيء منه وإنما تجب إزالة النجاسة عنه فقط و (قوله الواضح) أخذ الشارح

تناف لأن ذلك المعنى ان وجد بتأمله في محل آخر نوع آخر أو لا وجب تعدية الحكم لإلا لم يكن ذلك المعنى علة
 الحكم وان لم يوجد فانتفاء الحكم لا تنفاه علة لانه تعبدى ويتجه ان يقال المعنى الذى يذكر اما أنه مناسبة
 وحكمة لا علة واما ان يعتبر على وجه لا يتعدى لنوع آخر متلا كلمة المرأة مظنة الالتذاذ باعتبار الجنس
 فخرج لمس الأمر تام (قوله ليس عنهما جواب شاف) أقول هذا ممنوع بل عنهما الجواب الشافي وهو
 جواب الأصحاب بنسخهما بحديث جابر وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بما غيرت
 النار واما اعتراض الووى عليه بان هذا الجواب ضعيف أو باطل لأن حديث ترك الوضوء بما مسته النار عام
 وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم أو تاخرا فهو اعتراض باطل فان
 هذين الحديثين ليسا من العام والخاص اللذين يقدم منهما الخاص مطلقا إذ عبارة جابر لم يحكمها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى يكونا من ذلك وإنما هي من عند نفسه بين ما عرفه من حال النبي صلى الله عليه وسلم وما استقر
 أمره عليه وذلك صريح في النسخ وإطلاعه على تركه عليه الصلاة والسلام الوضوء بما غيرت النار مطلقا
 وهذا غاية الوضوء حله لتأمل جواب الأصحاب في غاية الاستقامة والطهور لكن قد يرد شيء آخر وهو
 انه تقرر في الأصول ان نحو قضى بالشمعة لا يعمر فاما لاكثر وقيل يعمر لان قائله عدل عارف باللغة
 والمعنى فلولا ظهور عموم الحكم بما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم أت هو في الحكاية بلفظ عام كالجار قلت
 ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك وهذا الوجه يجرى فيما نحن فيه فقد يكون ما ذكره
 جابر رضى الله تعالى عنه بحسب فهمه أو ظنه ويجاب بان عبارة جابر رضى الله تعالى عنه ظاهرة ظهورا تاما ما
 ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء الذى كان يفعله فهو صريح في نقل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم عما كان
 يفعله من أبعاد البعيد جرمة بنقل الترك على مجرد فهمه وظنه (قوله وخروج) ضبب بينه وبين قوله كما كل

كما كل لحم جزور على
 ما قالوه وتوزعوا بأن فيه
 حديثين صحيحين ليس
 عنهما جواب شاف
 واجيب بأنا أجمعنا على
 عدم العمل بهما لأن
 القائل بنقصه يخصه بغير
 شحمه وسنانه ويرد بأنهما
 لا يسميان لحما كما يأتي في
 الإيمان فأخذ بظاهر النص
 وخروج نحو قهقهة ودم
 ومس أمرد حسن أو
 فرج بهيمة وقهقهة مهمل
 وانقضاء مدة المسح
 وإيجابه لغسل الرجلين
 حكم من أحكامه لالكونه
 يسمى حدثا والبلوغ بالنسب
 والردة وإنما أبطلت التيمم
 لضعفه ونحو شفاء السلس
 لا يرد لأن حدثه لم يرتفع
 (أحدهما خروج شيء) ولو
 عودا أو رأس دودة وأن
 عادت ولا يضرب إدخاله
 وإنما امتنع الصلاة
 لحمله متصلا بنجس إذ
 ما في الباطل لا يحكم بنجاسته
 إلا ان اتصل به شيء
 من الظاهر (من قبله) أى
 المتوضىء الحى الواضح
 ولوريجان ذكره أو قبائها

محترز بقوله الآتي أما المشكل شيخنا (قوله وان تعددا) أي الذكر والقبيل عبارة المغنى ولو مخرج الولد أي
 او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول باحدهما وتحيض بالآخر وإن بال باحدهما وحاض به
 فقط اختص الحكم به أه (قوله نعم لما تحققت الخ) قال في الروض وينقض الخارج من احد ذكرين يبولان
 قال في شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الحقيقة
 منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويطا بالآخر نقض كل منهما او كان احدهما
 أصليا والآخر زائداً نقض الاصل فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من النقض بمس الزائد إذا كان
 على سنن الاصل ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التيسر الاصل بالزائد فالظاهر ان النقض منوط
 بهما لا باحدهما ولو خلق للراة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء بالخارج من كل منهما فان
 بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل
 منهما انتهى وهل يجرى تفصيله السابق حتى لو كان أحدهما أصليا والآخر زائداً اختص النقض بالاصلي
 وان بالت او حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض
 كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل اصلتهما مر أه سم عبارة عرش فائدة لو خلق له فرجان
 اصليان نقض الخارج من كل منهما او اصلي وزائداً واشتبه فلا نقض بالخارج من احدهما للشك ولا نقض
 إلا بالخارج منهما معا فلو انسدا احدهما وانفتح ثقبه تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها لان انسداد الاصل
 لا يتحقق إلا بانسدادهما معا وينقض الخارج من المخرج الذي لم يسد لانه ان كان اصليا فالنقض با
 ظاهر وإن كان زائدا فهو بمنزلة الثقب المنفتحة وانسداد الاصل فالنقض به متحقق سواء كان زائداً أو أصليا
 بخلاف الثقب أه (قوله حكم منفتح الخ) أي وسياق انه لا ينقض خارجه إذا كان الاصل منفتحا (قوله او
 بللا) ضبب بينه وبين قوله ولوريجاسم عبارة الكردى عطف على ريجاو كذا قوله اه وصل وقوله او خرجت
 اه لكن في عطف الاخيرين نوع تسامح (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارته في شرح الارشاد والوجه انه لو
 رأى على ذكره بللا لم ينتقض وضوءه إلا إذا لم يحتمل طروءه من خارج خلافا للغزى كما لو خرجت منهارطوباً
 وشك في انها من الظاهر او الباطن أه سم على المنهج ولا يكف إزالتها أي وإن أدى ذلك إلى التصاق راس
 ذكره بثوبه لان الحكم بنجاستها عرش (قوله يقينا) معمول لكانت (قوله وإلا فلا) يدخل فيه الشك سم
 قول المتن (أودبره) وتعبيره أحسن من تعبير أصله والتثنية بالسيلين إذ للراة ثلاث مخارج اثنان من قبل
 وواحد من دبره واشموله ما لو خلق له ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للراة فرجان
 نهاية ومغنى (قوله وهو) أي الباسور (داخل الدبر الخ) جملة حالية (قوله إذا خرجت) ينبغى أو زاد خروجها
 سم (قوله حال خروجها) أي بعده اما حال وقوع الخروج فينبغى عدم صحة الوضوء فقامله وقوله ثم ادخلها

وكذا ضبب بين قوله ريجاو وقوله او بللا (قوله نعم لما تحققت الخ) قال في الروض وينقض الخارج من
 احد ذكرين يبولان قال في شرحه فان كان يبول باحدهما فالحكم له والآخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر
 ان الحكم في الحقيقة منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما ويطا بالآخر نقض كل
 منهما أو كان أحدهما أصليا والآخر زائداً نقض الاصل فقط وإن كان يبول بهما وقياس ما يأتي من
 النقض بمس الزائد إذا كان على سنن الاصل ان ينقض بالبول منه إذا كان كذلك وان التيسر الاصل بالزائد
 فالظاهر ان النقض منوط بهما لا باحدهما ولو خلق للراة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء
 بالخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالت باحدهما وحاضت
 بالآخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما اد وهل يجرى هنا تفصيله السابق حتى لو كان احدهما اصليا
 والآخر زائداً اختص النقض بالاصلي وإن بالت او حاضت بهما واعلم ان قوله السابق وان كان يبول بهما
 ممنوع بل إذا كان يبول بهما نقض كل منهما مطلقا بل البول بهما دليل على اصلتهما مر (قوله وإلا فلا)
 يدخل فيه الشك (قوله إذا خرجت) ينبغى أو زاد خروجها (قوله فلو تو ضاً حال خروجها الخ) توهم بعض

وان تعددا نعم لما تحققت
 زيادته أو احتملت حكم
 منفتح تحت المعدة أو بللا
 رآه عليه ولم يحتمل كونه
 من خارج خلافا لمن وهم
 فيه أو وصل نحو مذنبها
 لما يجب غسله في الجنابة
 وان لم يخرج إلى الظاهر
 أو خرجت رطوبة فرجها
 إذا كانت من وراء ما يجب
 غسله يقينا وإلا فلا أما
 المشكل فلا بد من خروج وجه
 من فرجيه (أودبره) كالدبر
 الخارج من الباسور وهو
 داخل الدبر لا خارجه
 وكالباسور نفسه إذا كان
 ثابتا داخل الدبر فخرج
 أو زاد خروج وجهه وكقعدة
 المزحور إذا خرجت فلو
 تو ضاً حال خروجها

سيأتي في الصوم أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بادخالها سم (قوله حتى دخلت) أي المقعدة (قوله ولو انفصلت على تلك القطننة الخ) صريح في عدم النقص باخذ قطننة كانت عليها حال خروجها هذا وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج ولا ينقص سم (قوله كما يأتي) أي في الصوم (قوله فحتمل) أي فعدم النقص بردها محتمل مطابق للواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وببحث الخ (قوله بل لا وجه له) أي لذلك البحث أي قوله وإن قلنا يفطر نقصت (قوله وذلك) أي النقص بخروج شيء الخ (قوله بها) أي الغائط وما عطف عليه وقوله كل خارج أي من القبل أو الدر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن (إلا المني) ومثله الولد الجاف على المعتمد لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيخنا وبجزمي أي وفاقاً للنهاية وسم وخلافاً للشارح والمغني كما يأتي (قوله أي من المتوضىء) أي قوله ولو خرج في النهاية إلا قوله على ما قيل وإلى قوله وزعم في المغني إلا ذلك القول وقوله وزعم إلى لأنه واجب (قوله أي من المتوضىء الخ) كان مني بمجرد نظر أو احتلام بمكنا مقعدة مغني أي أو فكر أو وطء ذكر أو بهيمة أو محرمة أو إيلاجه في خرقة كركدي و شيخنا (قوله وحده الخارج منه الخ) سيدكر محترزهما (قوله أن التيمم) أي للجنازة بنهاية (قوله بوضوئه له) أي للغسل (قوله وذلك) أي استثناء المني (قوله اعظم الأمرين) أي من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بان الجماع في رمضان يوجب اعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعاً وأدونها وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قديمتع أن الكفارة اعظم من القضاء بل قديمتع أن القضاء اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال عن أصله ع ش (قوله لأن حكمها اغاظ) عبارة النهائية والمغني لأنها يمنع صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعنا بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اه (قوله ولو خرج منه من غيره) محترز من المتوضىء وقوله أو نفسه الخ محترز الخارج منه أو لا وقوله كمضغة محرز وحده (قوله كمضغة الخ) الظاهر أنه مبني على نقض الولادة سم أي وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارة الأول نعم لو ولدت ولداً جافاً انتقض رضوءها كما في فتاوى شيخنا أخذ من قول المصنف أن صومها يبطل بذلك ولأن الولد منعقد من منيها ومتى غير ها هو عبارة الثاني ولو أقت ولدا جافاً وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للزركشي وغيره وهو وإن انعقد من منيها ومنه لكن استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى شائراً حكمه ولو أقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اه ر في سم مثله قال ع ش قوله مر ولدا جافاً أي أو مضغة جافة سم على حج وفيه رد على قول حج أن المرأة إذا أقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل أي أو علقه جافة قياساً على المضغة لما يأتي أن كلامه للنفاس اه وفي الكركدي ما نصه وسئل الجبال الرمي عن تحالفه مع الخطيب في إفتاء والده فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوح عنه وفي سم على التحفة وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقص بناء على أنه منفصل لانا لا ننقض بالشك فإذا تم خروجه منفصلاً حكماً

الطلبة أنه ينبغي أن لا يصح الوضوء حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لأن الوضوء حال خروجها أي بعده إنما هو نظير الوضوء بمدان قطع البول وهو صحيح فتأمل أما حال وقوع الخروج فيمنع عدم صحة الوضوء فتأمل (قوله ادخلها) سيأتي في الصوم بيان أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بادخالها (قوله ولو انفصل الخ) صريح في عدم النقص باخذ قطننة كانت عليها حال الخروج هذا وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج ولا ينقص سم (قوله كما يأتي) أي في الصوم (قوله فحتمل) أي فعدم النقص بردها محتمل مطابق للواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وببحث الخ (قوله بل لا وجه له) أي لذلك البحث أي قوله وإن قلنا يفطر نقصت (قوله وذلك) أي النقص بخروج شيء الخ (قوله بها) أي الغائط وما عطف عليه وقوله كل خارج أي من القبل أو الدر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن (إلا المني) ومثله الولد الجاف على المعتمد لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيخنا وبجزمي أي وفاقاً للنهاية وسم وخلافاً للشارح والمغني كما يأتي (قوله أي من المتوضىء) أي قوله ولو خرج في النهاية إلا قوله على ما قيل وإلى قوله وزعم في المغني إلا ذلك القول وقوله وزعم إلى لأنه واجب (قوله أي من المتوضىء الخ) كان مني بمجرد نظر أو احتلام بمكنا مقعدة مغني أي أو فكر أو وطء ذكر أو بهيمة أو محرمة أو إيلاجه في خرقة كركدي و شيخنا (قوله وحده الخارج منه الخ) سيدكر محترزهما (قوله أن التيمم) أي للجنازة بنهاية (قوله بوضوئه له) أي للغسل (قوله وذلك) أي استثناء المني (قوله اعظم الأمرين) أي من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بان الجماع في رمضان يوجب اعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعاً وأدونها وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قديمتع أن الكفارة اعظم من القضاء بل قديمتع أن القضاء اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال عن أصله ع ش (قوله لأن حكمها اغاظ) عبارة النهائية والمغني لأنها يمنع صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعنا بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اه (قوله ولو خرج منه من غيره) محترز من المتوضىء وقوله أو نفسه الخ محترز الخارج منه أو لا وقوله كمضغة محرز وحده (قوله كمضغة الخ) الظاهر أنه مبني على نقض الولادة سم أي وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارة الأول نعم لو ولدت ولداً جافاً انتقض رضوءها كما في فتاوى شيخنا أخذ من قول المصنف أن صومها يبطل بذلك ولأن الولد منعقد من منيها ومتى غير ها هو عبارة الثاني ولو أقت ولدا جافاً وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للزركشي وغيره وهو وإن انعقد من منيها ومنه لكن استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى شائراً حكمه ولو أقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اه ر في سم مثله قال ع ش قوله مر ولدا جافاً أي أو مضغة جافة سم على حج وفيه رد على قول حج أن المرأة إذا أقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل أي أو علقه جافة قياساً على المضغة لما يأتي أن كلامه للنفاس اه وفي الكركدي ما نصه وسئل الجبال الرمي عن تحالفه مع الخطيب في إفتاء والده فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوح عنه وفي سم على التحفة وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقص بناء على أنه منفصل لانا لا ننقض بالشك فإذا تم خروجه منفصلاً حكماً

الطلبة أنه ينبغي أن لا يصح الوضوء حال خروجها كما لا يصح الوضوء حال خروج البول وهو خطأ لأن الوضوء حال خروجها أي بعده إنما هو نظير الوضوء بمدان قطع البول وهو صحيح فتأمل أما حال وقوع الخروج فيمنع عدم صحة الوضوء فتأمل (قوله ادخلها) سيأتي في الصوم بيان أن المعتمد أنه لا يبطل الصوم بادخالها (قوله ولو انفصل الخ) صريح في عدم النقص باخذ قطننة كانت عليها حال الخروج هذا وينبغي أن يكون المراد أن المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج ولا ينقص سم (قوله كما يأتي) أي في الصوم (قوله فحتمل) أي فعدم النقص بردها محتمل مطابق للواقع (قوله ضعيف) خبر قوله وببحث الخ (قوله بل لا وجه له) أي لذلك البحث أي قوله وإن قلنا يفطر نقصت (قوله وذلك) أي النقص بخروج شيء الخ (قوله بها) أي الغائط وما عطف عليه وقوله كل خارج أي من القبل أو الدر غير الغائط وما عطف عليه قول المتن (إلا المني) ومثله الولد الجاف على المعتمد لأن الولادة موجبة للغسل فلا توجب الوضوء شيخنا وبجزمي أي وفاقاً للنهاية وسم وخلافاً للشارح والمغني كما يأتي (قوله أي من المتوضىء) أي قوله ولو خرج في النهاية إلا قوله على ما قيل وإلى قوله وزعم في المغني إلا ذلك القول وقوله وزعم إلى لأنه واجب (قوله أي من المتوضىء الخ) كان مني بمجرد نظر أو احتلام بمكنا مقعدة مغني أي أو فكر أو وطء ذكر أو بهيمة أو محرمة أو إيلاجه في خرقة كركدي و شيخنا (قوله وحده الخارج منه الخ) سيدكر محترزهما (قوله أن التيمم) أي للجنازة بنهاية (قوله بوضوئه له) أي للغسل (قوله وذلك) أي استثناء المني (قوله اعظم الأمرين) أي من جنس واحد فيندفع به الاعتراض بان الجماع في رمضان يوجب اعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعاً وأدونها وهو القضاء بعموم كونه يفطر كذا نقل عن الشيخ حمدان أقول قديمتع أن الكفارة اعظم من القضاء بل قديمتع أن القضاء اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الأفراد فلا يتوجه السؤال عن أصله ع ش (قوله لأن حكمها اغاظ) عبارة النهائية والمغني لأنها يمنع صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعنا بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اه (قوله ولو خرج منه من غيره) محترز من المتوضىء وقوله أو نفسه الخ محترز الخارج منه أو لا وقوله كمضغة محرز وحده (قوله كمضغة الخ) الظاهر أنه مبني على نقض الولادة سم أي وفاقاً للمغني وخلافاً للنهاية عبارة الأول نعم لو ولدت ولداً جافاً انتقض رضوءها كما في فتاوى شيخنا أخذ من قول المصنف أن صومها يبطل بذلك ولأن الولد منعقد من منيها ومتى غير ها هو عبارة الثاني ولو أقت ولدا جافاً وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للزركشي وغيره وهو وإن انعقد من منيها ومنه لكن استحال إلى الحيوانية فلا يلزم أن يعطى شائراً حكمه ولو أقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اه ر في سم مثله قال ع ش قوله مر ولدا جافاً أي أو مضغة جافة سم على حج وفيه رد على قول حج أن المرأة إذا أقت مضغة وجب عليها الغسل لاختلاطها بمني الرجل أي أو علقه جافة قياساً على المضغة لما يأتي أن كلامه للنفاس اه وفي الكركدي ما نصه وسئل الجبال الرمي عن تحالفه مع الخطيب في إفتاء والده فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح لكنه مرجوح عنه وفي سم على التحفة وظاهر أنه إذا برز بعض العضو لا يحكم بالنقص بناء على أنه منفصل لانا لا ننقض بالشك فإذا تم خروجه منفصلاً حكماً

بالنقض والإفلا وإذا خرج بعض الولد مع استنار باقيه وقتنا لا نقض فهل تصح الصلاة حينئذ لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر وما ل ابن الرمي لأول فليحرر اه وفي البجيرمي عن الشوبري مانصه واما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم جميعه قال شيخنا م ر ولا تعيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل يجب الغسل بكل عضو ولا نعتاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال الخطيب تخير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحامل المعتمدان الولادة بلا نبل والقاء نحو العلقه كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ سم وإذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استنار باقيه فهل تصح الصلاة حينئذ لا نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أو لا كما في مسألة الخيط فيه نظر وما ل شيخنا لأول وهو متجه اه وقوله وقيل يجب الخ يعني به الشارح (قوله على الأوجه الخ) قد مر ما فيه ولو خرج جميع الولد متقطعا على دفعات فينبغي ان يقال ان توصل خروج اجزائه المتقطعة بحيث ينسب بعضها لبعض ووجب الغسل بخروج الاخير وتبين عدم النقض بما قبله والابان خرجت تلك الاجزاء متفصلة بحيث لا ينسب بعضها لبعض كان خروج كل واحدنا ناضا ولا غسل ولو خرج ناقصا عضو ناقصا غرضا كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجهما م ر اه سم على حج وقوله على خروجهما اي على الاتصال العادي على مقدمه وإلا فلا يجب غسل لان كلامنا منها بعض ولد وهو انما ينقض على ما سألنا ان يفرق بان الخارج او لا لما اطلق عليه اسم الولد عرفا ووجب الغسل بخصوصه حيث خرج باقيه مطلقا هذا وما قاله من ان خروجه متفرقا لا يوجب الغسل حتى بالجزء الاخير فيه نظر لانه بذلك تحقق خروج الولد بتماه فلا وجه لعدم وجوب الغسل بخروج الجزء الاخير وقوله السابق ووجب الغسل بخروج الاخير وهل يتبين حينئذ وجوب قضاء الصلوات السابقة اولاه نظر والمتجه الان الثاني سم على البهجة اقول وهو ظاهر بل لا وجه لغيره بناء على ما اعتمده من ان بعض الولد لا يوجب الغسل ع ش (قوله مطلقا) اي اول او ثانيا (قوله لا اختلاطها الخ) هذا يقتضي ان خروج عضو من الولد كذلك وفي فتح الجواد قضية العلة ان خروج بعضه كخروج كلوه وهو متجه خلافا من قال الملاحظ هنا اسم الولادة وهو منتف إذ لا دليل على هذه الملاحظة اه وعموم ما ذكره يقتضي أنه لا فرق عند الشارح بين انفصال جزء من الولد اولاه وعبارته في الايعاب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة الشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شيء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع ووجب الغسل وتكرر الغسل بتكرر الولد الجفاف لما تقرر انه منى منعقدها وتقدم ان الجمال الرمي مخالف للشاح فيما ذكر كرى (قوله بان لم يخرج منها شيء) اي وإن لم يلتحمها مية ويبقى في الشارح مثله (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرمي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطر انفتاحه دون المنفتح اصالة سم على حج اه ع ش عبارة الكردى وعند الشهاب الرمي والجمان الرمي والخطيب والطبلاوى وغيرهم لا ينقض ما خرج من المنافذ المفتوحة كالقلم والاذن بخلاف ما اذا انفتح له مخرج اخر فان خارجه ينقض من اي موضع كان اه (قوله او احدهما) عطف على الفرجين

كصفة من امرأة على الأوجه
لاختلاطها بمنى الرجل
وزعم ابن العماد النقض
بخروج منيهما مطلقا
لاختلاطه بيله فرجهما يرد
بأن ذلك الاختلاط غير
محقق دائما فسوات الرجل
(ولو) خالق منسد الفرجين
بان لم يخرج منهما شيء
نقض خارجه من اي محل كان
ولو الفم او احدهما نقض

كان انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجهما م ر (قوله كصفة) الظاهر انه مبنى على نقض الولادة (قوله ولو الفم) هل ينقض حينئذ خروج ريقه ونفسه منه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرمي خلاف ذلك واختصاص هذا الحكم بما يطر انفتاحه دون المنفتح اصالة (مسألة) لو خالق الانسان بلا دبر بالكلية ولم يفتتح له مخرج وقتنا بما اعتمده شيخنا الشهاب الرمي من ان المنفتح اصالة كالنم لا يقوم مقام الاصل فيل ينقض هذا بالنوم الغير الممكن اخذا باطلاقهم إذ النوم الاخير الممكن ناقض فيه نظر يحتمل ان يقال بعدم النقض لان علته ان النوم الغير الممكن مظنة خروج شيء من الدبر إذ لا دبر له ويتمل النقض اخذا باطلاقهم واكتفاء بان النوم مظنة الخروج في الجملة اي بالنظر لغير مثل هذا الشخص ولعل الاقرب الاول لا يقال في بد الثاني انه يحتتمل الخروج من القبل

(قوله المناسب له الخ) ينبغي وغير المناسب لها بناء على النقص بالنادر سم (قوله سواء أكان الخ) راجع إلى قوله وفيه نظر الخ (قوله فليتنقض مسه) أي الأصلي مفرع عليه (قوله وبجوب الخ) بالجزم عطفًا على ينقض مسه (قوله بإيلاجه الخ) أي الأصلي (قوله خلافاً لشيخنا) أقول ليحتمل أن يكون مراد شيخ الإسلام ما يكون مع ذهاب الصورة بالكليات فيجامع كلام الشارح ويحتمل أن يبقى على عمومه وهو الأقرب ويجزى بقاء الصورة لأنظر اليه والانتقاض كل من قبلي الخشي لأنه إما أصلي أو يصوره بصري وقوله وهو الأقرب أي الموافق للنهاية والمعنى (قوله فليتنقض الخ) خلافاً للنهاية والمعنى كما يأتي (قوله مسه الخ) أي الأصلي (قوله إلا النقض) أي بخروج الخارج منه كردى (قوله حيثئذ) أي حين إذ كان الانسداد أصلياً وكذا الحكم عند الشارح إذا كان عارضياً كما يأتي وأما الرمي ومن نحوه فالحكم كذلك عندهم في الانسداد العارض وأما الخافي فينعكس الحكم فيه عندهم فتنتقل الأحكام كلها فيه إلى المنفتح وتنسلب عن الأصلي كردى (قوله خلافاً لما قد يوهمه كلام الماوردى الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما اقتضاه كلام الماوردى فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرع حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حرمة يحرم التمتع به كما حرم ما بين السرة والركبة لأنه حرمة الفرع فيه نظراً والقياس حرمة التمتع به من الخافض وأنه لا حرمة له وإن ما بين السرة والركبة عورة بحاله وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر مره هو الثاني لأن في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لأن السجود مع الخائل جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق أزالتها سم قال ع ش (فرع) لو خلقت السرة في محل أعلى من محلها الغالب كصدره أو الركبة أسفل من محلها الغالب فالوجه اعتبار همدون محلها الغالب فيحرم الاستمتاع بما بينهما وإن زاد على ما بينهما من محلها الغالب ولو لم يتخلق له سرة أو ركبة قدر باعتبار الغالب سم على البيهجة (قوله أو غير منسده) أي أو خلق غير منسده المخرج فالضمير راجع إلى واحد من الفرجين أو اليه ما باعتبار المخرج قاله الكردى والأولى أوجه الجنس المخرج الصادق بهما أو باحدهما كما يأتي عن ع ش قول المتن (انسد مخرجه) أي جنسه فيصدق بما لو انسداد أحد مخرجه ثم انفتحت له نقبة ع ش عبارة سم ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري بأشراط انسدادهما وأنه لو انسداد أحدهما فالحكم للثاني لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في شرح الارشاد وذكر أن أشراط الصيمري ضعيف قال كما صرح به الأذري وغيره اه وياذ أنفا عن المعنى ما يوافق (قوله المعتاد الخ) عبارة النهاية الأصلية قبل كان أو دبر أبان لم يخرج منه شيء ولم ينسد بلحمة اه زاد المعنى وما تقر من الاكتفاء بأحد المخرجين هو ظاهر كلام الجمهور وهو المعتمد وصرح الصيمري بأشراط انسدادهما وقال لو انسداد أحدهما فالحكم للباقي لا غير اه (قوله وهي) أي المعدة أي أراد بها (قوله سرتة) لمراهم بتحت المعدة ماتحت السرة نهاية قال ع ش قوله ماتحت السرة أي بما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه في الساق والقدم وإن كان اطلاق المصنف يشمل ذلك

لا أثر لاحتمال الخروج منه لسرتة كما صرحوا أنه إلا أن يقال تستثنى هذه الحالة فيقام فيها القبل مقام الدر حتى في خروج الریح وفيه نظر فليتم (قوله المناسب له) ينبغي وغير المناسب لها بناء على النقص بالنادر (قوله خلافاً لما قد يوهمه كلام الماوردى) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي ما اقتضاه كلام الماوردى فيثبت للمنفتح جميع أحكام الفرع حتى يجب ستره إذا كان فوق السرة وهل له حرمة يحرم التمتع به كما حرم ما بين السرة والركبة لأنه حرمة الفرع فيه نظراً والقياس حرمة التمتع به من الخافض وأنه لا حرمة له وإن ما بين السرة والركبة عورة بحاله وإذا وجب ستره هل يجب كشفه عند السجود أو لا بل يسجد عليه مستورا الظاهر الثاني لأن في ذلك جمعا بين حصول السجود والستر لأن السجود مع الخائل جائز للعذر كما في عصابة جراحة شق أزالتها ويفارق ما لو احتاج لستر بعض عورته يده فإن الظاهر أنه يسجد على يده وإن فات ستر ذلك المحل فإن بهض البدن لم يوضع للستر (قوله أن انسد مخرجه) ظاهر كلام الجمهور أنه يكفي انسداد أحد المخرجين وصرح الصيمري بأشراط انسدادهما وأنه لو انسداد أحدهما فالحكم للثاني لا غير وبسط الشارح الكلام على ذلك في

المناسب له أولهما سواء
أكان انسداد بالتحام أم لا
خلافًا لشيخنا وصرح
الماوردى بأنه لا يثبت
للأصلي أحكامه حيثئذ وفيه
نظر لبقاء صورته فليتنقض
مسه ويجب الغسل والحد
بإيلاجه والإيلاج فيه وغير
ذلك ثم رابت صاحب
البيان صحح الانتقاض بمسّه
وعله بأنه يقع عليه اسم
الذكر وهو صريح فيما
ذكرته فعلم أنه لا يثبت
للمنفتح حيثئذ إلا النقض
خلافًا لما قد يوهمه كلام
الماوردى المذكور أو
غير منسده وأنما طرأ له (أن
انسد مخرجه) المعتاد أي
صار بحيث لا يخرج منه شيء
(وانفتح) مخرج (تحت
معدته) وهي بفتح فكسر
في الإفصح وبفتح أو كسر
فسكون وبكسر أوليه هنا
سرتة وحقيقتها مستقر
الطعام من المنخسف تحت
الصدر إلى السرة (فخرج
المعتاد) خروج (نقض)
إذ لا بد للإنسان من
مخرج يخرج منه حدثه

فلا يرجع اه قول المتن (وكذا نادر) ينبغي ان يكون المراد بالنادر غير المعتاد في شمل ما لم يعد له خروج اصلا ولا مرة سم (قوله وكذا الريح الخ) هذا ما نقله في اصل الروضة ثم استدرك عليه في زيادتها فقال والمذهب ان الريح من المعتاد وقال الاذرى انه الصواب اه بصري قول المتن (او فوقها) بقى ما لو انفتح واحد تحتها و آخر فوقها والوجه ان العبرة بما تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسدف فل ينقض خارج كل منهما مطلقا او الا ان يكون احدهما اسفل من الآخر او اقرب الى الاصل من الآخر فهو المعتبر فيه نظر سم على حج اقول ولا يعد ان يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة الاصلين وهو مقتضى قول سم على شرح البهجة لو تعدد هذا الثقب وكان يخرج الخارج من كل من ذلك المتعدد فينبغي النقض بخروج الخارج من كل سواء حصل انفتاحه معا او مرتبا لانه بمنزلة اصليين مروجين للتحليل الوطء في هذا الثقب وان لم يكن للتحليل دبر مر اه بخروفيه فانه اطلق في الثقب فيشمل المتحاذية وما بعضها فوق بعض عس (قوله اى المعدة الخ) عبارة المغنى والهيا اى المعدة والمراد فوق تحتها كما في بعض النسخ او فوقه اى فوق تحت المعدة حتى تدخل هي بان انفتح في السرة ومحاذيا او فيما فوق ذلك اه (قوله بالتقى اشبهه) اذ ما تحمله الطبيعة تلقية الى الاسفل نهاية ومعنى (قوله عنه غنى) اى لا ضرورة الى جعل الحادث مخرج جامع انفتاح الاصل مغنى ونهاية (قوله لم يثبت له الخ) هذا في العارض اما الخلق فنفتحه كالاصل في سائر الاحكام كما اتى به الورد رحمه الله تعالى والمنسد حينئذ كعضو زائد لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاج ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي وهو المعتمد وان قال في المجموع لم ار لغيره تصريحا بما افقته او مخالفته ويؤخذ من التعبير بالانفتاح انه لو خرج من نحو فله لا ينقض لانفتاحه اصالته نهاية زاد المغنى وان استبعده بعض المتأخرين وما يرد الاستبعاد ان الانسان لو خلق له ذلك فمرفوع سرته يبول منه ويجمع به ولا ذكر له سواء الاترى انا ندير الاحكام عليه ولا ينبغي ان يقال اننا نجعل له حكم النقض فقط ولا حكم له غير ذلك وقوله بعض المتأخرين يعنى به الشارح (قوله لو نام ممكنه) اى المنفتح الناقض نهاية ومعنى اى سواء كان الانفتاح اصليا او عارضا عس (قوله لم ينقض وضوءه) رفاقا للنهاية والمعنى (قوله لانه جعل الخ) هذا بقطع النظر عن حل الشارح فانه حمل المتن على الانسداد الطارى و ذكر حكم الانسداد الاصل قبله عنى خلاف ما سلكته النهاية والمعنى (قوله ثم فصل الخ) اى بقوله وهو منسد الخ وقوله وهو منفتح الخ (قوله وقد يجاب بان قوله الخ) ويجاب ايضا بان قوله او فوقها غير معطوف على تحت بل معمول لمحدوف اى انفتح جملة المحدوف معطوفة على جملة قوله ولو انسدت مخرجه لكان يرد على هذا ان مثل هذا العطف من خصائص الواو كما في الالفية وهى الواو انفردت بعطف عامل من ال قد بقى معموله الا ان يجعل او مجاز عن الواو ويكتفى بذلك في هذا الحكم او يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما نحن فيه سم وقد يدعى ان هذا الجواب تفصيل لجواب الشارح (قوله لا بقيد ما قبله) يعنى الانسداد الاصل بل الاصل (قوله اى التمييز) الى قوله وقد بينت في النهاية والمعنى (قوله بخنون) ومنه الخيل والماليخوليا وغيرهما من بقية انواعه وهو زوال الادراك الكافية مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء شيخنا (قوله او اغما) ولو كان لولى حالة الذكركه ينقض طهره عندنا خلافا للمالكية رحمانى اه بجيرى

(وكذا نادر كدود) ومنه الدم وكذا الريح هنا وان كان مطلقه معتادا (في الاظهر) كالمعتاد (او) انفتح (فوقها) اى المعدة او فيها او محاذيا لهما (وهو) اى الاصل (منسد) انسداد طارئا (او) انفتح (تحتها) وهو منفتح (فلا) ينقض خارجه المعتاد والنادر (في الاظهر) لانه من فوقها وفيها ومحاذيا بالتقى اشبهه ومن تحتها عنه غنى وحيث نقض المنفتح لم يثبت له من احكام الاصل غير ذلك وفي المجموع لو نام ممكنه من الارض اى مثلا لم ينقض وضوءه (تنبيه) ظاهر المتن هنا مشكل لانه جهل انسداد الاصل مقسما ثم فصل بين انسداده وانفتاحه وقد يجاب بان قوله او فوقها معطوف على تحت لانه يد ما قبله ونحو ذلك قد يقع في كلامهم (الثاني زوال العقل) اى التمييز بخنون او اغما

عبارة ع ش ومن الناقض أيضا استغراق الاولياء أخذ من اطلاقهم خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة
اه وعبارة شيخنا وهو اي الاغماء زال الشعور من القلب مع الفتور في الاعضاء وهو غير ناقض في حق
الانبياء كالنوم ومن الاغماء ما يقع في الحمام وان قل فيقتض الوضوء فليتبه له اه وقوله وهو غير ناقض
في حق الانبياء كالنوم في ع ش والبجيري مثله (قوله او نحو سكر) كان زال بمرض قام به ع ش (قوله
للخبير الصحيح فمن نام الخ) أي وغير النوم بما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما
أشعر به الخبر معنى ونهاية (قوله في تعريف العقل الخ) والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب
الفواحش واما اصطلاحا فحسن ما قيل فيه انه صفة يميزها بين الحسن والقيح وعن الشافعي انه آلة
التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وقيل غير ذلك واختلف في محله
فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء انه في الدماغ (فائدة)
قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاعضاء يغمره النوم يسره معنى عبارة شيخنا والاصح انه في القلب وله
شعاع متصل بالدماغ اه (قوله وهو افضل من العلم) ان اريد بالافضل الاشرف فهو محتمل او الاكثر
ثوابا فحل تأمل ان اريد بالعقل الغريزة لاذلا صنع له فيها بصري اقول وكلامهم كالصريح في الاول (قوله
ومن عكس الخ) عبارة شيخنا وقال الرمي بالثاني اي العلم افضل من العقل وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله
تعالى يوصف به لا بالعقل اه . قوله وهو المعتمد بقا في قوله يعدو هذا الخلاف بما لا طائل تحته اه فتأمل
(قوله من حيث استلزامه) يتأمل سم عبارة البجيري ما نصه وكان الشيخ محي الدين الكافي يجي بقول العلم
افضل باعتبار كونه اقرب الى الافاضة الى معرفة الله وصفاته والعقل افضل باعتبار كونه منبع العلم واصلا له
وحاصله ان فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة الى العلم اه (قوله متصل) الى قوله او هل زالت في
المعنى لا اقوله قاعد وقوله ويؤخذ الى وخروج وقوله القاعد ولى قوله كسائر الخ في النهاية لا ما ذكر وقوله
مع عدم تذكر الى مع الشك قول المتن (الانوم الخ) لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اي زوال
العقل بشيء الانوم الخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكنا خروجا من الخلاف معنى واسنى وكردى
وشيخنا (قوله قاعد) التقييد بالقاعد الذي زاده قد يد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين
رجليه والصق المخرج بشيء مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا لان هذا يمكن مانع من النقص فينبغي الاطلاق
ولعل التقييد بالنظر للالب سم على حجج اه ع ش ونقل شيخنا عن الشيخ عطية ان من قام قائما متمكنا فلا
ينتقض وضوءه ثم قال وقد تقيده عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها (قوله ولودابة سائرة) فغير السائرة من باب
أولى كردى (قوله او احتبى) أى ضم ظهره وساقيه بعامة أو غيرها نهاية عبارة السكردي الاحتباء هو ان
يجلس على اليتية رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه او يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض
الصوفية اه (قوله وليس الخ) ولا فرق بين التحفيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيره انعم ان كان
بين مقدمه ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروايات وافرده خطيب ونهاية (قوله تجاف)
ولو سد التجاف بنحو قطن لا ينتقض زيادى وشيخنا (قوله للامن من خروج شيء) اي من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ریح من قبله وان اعتاده لان شانته الندرة وشيخنا وع ش ورشيدى (قوله وعليه) اي التمسكين
(قوله حتى تخفق رؤسهم) اي يقرب خفقان رؤسهم إذ لو اخفقت رؤسهم الارض حقيقة اي وصلت اليها

أو نحو سكر ولو يمكن ما مقدمه
اجمعا أو نوم للخبير الصحيح
فمن نام فليتوضأ وقد بينت
خلاصة ما للعلماء في تعريف
العقل وتوابعه في شرح
العباب وهو افضل من العلم
لانه منبعه واسه ولان العلم
يجرى منه مجرى النور من
الشمس والرؤية من العين
ومن عكس اراد من حيث
استلزامه له وانه تعالى يوصف
به لا بالعقل (الا) متصل كما
عرف في تفسير العقل بما
ذكر (نوم) قاعد (يمكن
مقدمه) أى اليه من مقره
ولودابة سائرة وان استند
لما لوزال عنه لسقط أو
احتبى وليس بين بعض
مقدمه ومقره تجاف للامن
من خروج شيء حينئذ وعليه
حملنا خبر مسلم ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يتنامون
ثم يصلون ولا يتوضئون وفي
رواية لابن داود يتنامون
حتى تخفق رؤسهم الارض

أن تجعل أو مجاز أعن الواو ويكتفي بذلك في هذا الحكم أو يخص ذلك الحكم بحيث لا يشمل ما ضمن فيه (قوله من
حيث استلزامه) يتأمل (قوله لا نوم الخ) لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اي زوال العقل
بشيء لا نوم الخ (قوله قاعد يمكن) التقييد بالقاعد الذي زاده قد يد عليه ان القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب
وفرج بين رجليه والصق المخرج بشيء مرتفع الى حد المخرج ولا يتجه الا لان هذا يمكن مانع من النقص فينبغي
الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للالب (قوله وعليه) حملا خبر مسلم الخ فان قلت حمل الخبر على هذا ليس أولى
من جملة على النوم الخفيف لانه لا يمنع ادراك خروج الخارج قلت بل هو أولى لان خروج الخارج قد يحذف

ارتفع الايمان بحيرى (قوله ويؤخذ الخ) ولو نام يمكننا فآخبره عدل بخروج ربح منه أو بنحو مساله اعتمد الشارح في الايعاب وغيره وجوب الاخذ بقوله لانه ظن اقامه الشارح مقام اليقين بل صوبه في فتاويه وقال الزبدي في شرح المحرر الذي اعتمده شيخنا لجمال الرمي انه لا يجب عليه قبول خبره فلا نقض بالخبر العدل اه ولا تبطل الصلاة بنوم يمكن قال القليوبي وان طال ولو في ركن قصير وخالفه شيخنا الرمي في الركن القصير لان تعاطيه باختياره فهو كالعمد وفيه بحث اه كرى وأقر سم وعش ماقاله الرمي في المسئلة الثانية واعتمد البحيرى ماقاله الرمي في المسئلتين وكذا اعتمده شيخنا ثم قال ولو اخبره معصوم أو عدد التواتر بانه خرج منه شيء حال تمكنه انتقض وضوءه لتيقن الخروج جيتنذ بخلاف ما لو اخبره عدل بذلك اه (قوله وقد ينازع الخ) اعتمده مر سم وقال البصرى يؤيد الاول ويضعف المنازعة فيه تعاليمهم لاستثناء نوم الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بيقظة قلوبهم فتدرك الخارج فتأمل اه (قوله وعلى هذا) أى على النزاع (قوله على الاول) أى الماخوذ من قولهم للام الخ (قوله فوجه عده) أى عدزوال العقل سببا للحدث (قوله وان استنفر) وفى القاموس والاستنفار بناء فقاء ان يدخل ازاره بين تخذه ملويا اه (قوله النعاس) وهو اائل النوم الميزل تميزه كرى (قوله نشوة السكر) بفتح الواو بلا همز عرش عبارة البجيرى عن البرماوى بفتح الواو على الافصح مقدمات السكر وأما بالهمز فالنوم من قولهم نشأ الصبي نما وزاد اه (قوله او نعس) قال فى شرح الروض بفتح العين سم على حجج وعبارة المختار نعس يتعس بالضم ومثله فى الصحاح عرش وعبارة القاموس نعس كنعع فهو ناعس اه وهى موافقة لما فى شرح الروض (قوله او هل زالت اليته الخ) عبارة النهاية ولوزالت احدى اليتى نائم يمكن قبل انتباهه نقض أو بعده أو معه أو شك فى تقدمه أو أن ما خطر بباله رؤيا أو حديث يمس فلا اه (قوله لا اثر له بخلافه مع الشك) هذه التفرقة غير متجهة لان الرويا ان كانت من خصائص النوم فلا فرق بين عدم التذكر والشك فى النقض حيث لا يمكن بل هى مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشيء يرجح بل قد يعين وجوده وإن لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الاخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما إلا حصل النقض فيهما فليتأمل سم على حجج اه عرش عبارة النهاية والمغنى ومن علامة النوم الرؤيا فلورأى رؤيا أو شك هل نام او نعس انتقض وضوءه اه

ويؤخذ من قوله للامن إلى آخره انه لو أخبرنا ثم غير يمكن معصوم كالحضربناء على الاصح أنه نبي بانه لم يخرج منه شيء لم ينتقض وضوءه واعتمده بعضهم وقد تنازع قاعدة ان ما يبط بالبطنة لا فرق بين وجوده وعدمه كالمشقة فى السفر وعلى هذا يتجه عد المتن الزوال نفسه فى غير النائم الممكن سببا للحدث وأما على الاول فوجه عده انه سبب لخروج شيء من الدبر غالباً ما كانه قال الاول الخروج نفسه والثانى سببه وخروج بالقاعد الممكن غيره كالنائم على قماه وان استنفر وأصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر لبقاء نوع من التميز معهما إذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا ينتقض وضوءه شاك هل نام او نعس أو هل كان متمكنا أو لا أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعد ما و يقين الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا أثر له بخلافه

جدا بحيث يخفى مع أدنى نوم بخلاف التمكن لانه يمنع الخروج فتأمل (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) فى فتاوى الشارح انه سئل عن اخبره عدل انه خرج منه حدث فهل يلزمه قبول خبره أو لا كما فى به بعض اهل اليمن فأجاب بان الصواب انه يلزمه وزعم ان خبره لا يفيد اليقين بل الظن ولا يرفع يقين طهر يظن حدث يبطله انه لو اخبره بوقوع نجاسة فى الماء لزمه قبول خبره مع وجود العلة المذكورة ووجه ان هذا وإن كان ظاهرا إلا أنه قائم مقام اليقين شرعا فى ابواب كثيرة اه وقضية توجيهه انه لو اصابه شيء من ذلك الماء الذى اخبره بوقوع نجاسة فيه لزمه تطهيره ثم رايت التنبيه الا فى كلامه والوجه ان شرط لزوم قبول خبره ان لا يعلم ان مسانده فى اخباره ظنه باجتهاد او غيره او يتردد فى ذلك لان ظنه نفسه لا يؤثر فى غيره اولى ولعل هذا فى غاية الظهور فليتأمل ثم تذكرت قول المصنف السابق ولو اخبره بتنجسه مقبول الرواية الخ وهو صريح فى لزوم التطهير بما اصابه من الماء الذى أخبر العدل بوقوع نجاسة فيه (قوله وقد تنازع الخ) اعتمده مر (قوله او نعس) قال فى شرح الروض بفتح العين (قوله وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم لا اثر له بخلافه مع الشك الخ) هذه التفرقة غير متجهة لان الرويا ان كانت من خصائص النوم فلا فرق بين التذكر والشك فى النقض حيث لا يمكن بل هى مرجحة مع عدم التذكر ايضا لان وجود خاصة الشيء يرجح بل قد يعين وجوده وان لم تكن من خصائصه فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض باحدهما دون الاخر إذ لا نقض بالشك وبالجملة فالوجه أنه إن كان متمكنا ولو احتمالا فلا نقض فيهما إلا حصل النقض فيهما فليتأمل (قوله وتيقن الرؤيا الخ) صريح فى انه يصور تيقن الرؤيا غير تذكر نوم لا شك فيه وهو

(قوله مع الشك فيه) أى ومع عدم احتمال التمسك وإلا فلا يتجه لإلزامه التمسك لأن غاية تحقق النوم مع الشك فى تمسكه وقد تقدم أنه لا ينقض سم (قوله لا حدط فيه) أى النوم (قوله ولا وضوء نينا) كذا فى المغنى (قوله وعدم ادراكه) أى قلبه صلى الله عليه وسلم (قوله أو صرف القلب عنه) أى عن ادراك طلوع الشمس (قوله المستفاد منه) أى التشريع صفة التشريع ولو قال وقد استفيد منه أى صرف القلب عنه لكان أولى (قوله ولو صديا الخ) عبارة النهاية والمغنى سواء أكان الذكر فلا أم عينا أم مجبو بأمر خصيا أم مسحاً وسواء كانت الأنتى يجوزاً لها لا تشتهى غالباً لا اه (قوله أى الأنتى) أى وليس المراد بالذكر البالغ وبالآنتى البالغة وإن كان ذلك حقيقتها شيخنا (قوله يقينا) فلو شك فلا نقض وضابط الشهوة انتشار الذكرفى الرجل وميل القلب فى المرأة شيخنا (قوله وإن كان أحدهما مكرها) أى أو كل منهما (قوله قال بعضهم الخ) عبارة ع ش قال الجلال الرملى هى أى المرأة شاملة للجنية وهو كذلك أن تحقق كون الملبوسة من الجن أنتى منهم كما أنه يجوز تزوج الجنية خلافاً لبعضهم بخلاف ما لو شك فى ثبوت الملبوس منهم إذ لا نقض بالشك اه سم على المنهج ووقع السؤال عمالو تطورولى بصورة امرأة أو مسخر رجل امرأة هل ينقض أم لا فاجبت بأن الظاهر فى الأولى عدم النقض للقطع بأن عينه لم تنقلب وإنما انخلع من صورة إلى صورة مع بقاء صفة الذكورة وأما المسخ فالتنقض فيه محتمل لقرب تبدل العين وقد يقال فيه بعدم النقض أيضاً لاحتال تبدل الصفة دون العين اه وعبارة شيخنا وينقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا عمد أو سهو أو كرها ولو كان الرجل هرما أو مسحاً وكان أحدهما من الجن ولو كان على غير صورة آدمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والآنتى ولو تصور الرجل بصورة المرأة أو عكسه فلا نقض فى الأولى وينقض الوضوء فى الثانية للقطع بأن العين لم تنقلب وإنما انخلمت من صورة إلى صورة اه (قوله أو جنياً) ظاهره وإن تطور فى صورة حمار أو كلب مثلاً ولا مانع من ذلك لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقته ولهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جازله وطؤها وإن تطورت فى صورة كلبة مثلاً (فرع) لو اتصل جزء حيوان ببعض امرأة وحلته الحياة نقض لمسها مره سم ويأتى فى الشارح اعتماد خلافه (قوله إن جوز نانسكا هم) والراجح عند الشارح عدمه واعتمده الشهاب البرلى قال والظاهر أن الحكم كذلك فى المتولد بين آدمى وغيره واعتمده القليوبى وقال إن شيخه الزيادى رجوع إليه آخره واعتمده الجلال الرملى النقض بذلك وحل المناكحة ورواؤه الزيادى فى حواشيه

وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التى هى من آثار النوم ولا يشك فيه فإن قيل لأنه محتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس متلافلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الغرض تيقنها قد يقال المنجبه إنه إن تيقن رؤيا لا تكون إلا مع النوم وجب الانتقاضها وإن لم يتيقنها كان وجدها محتمل أنهار رؤيا النوم التى لا توجد إلا معوها أنها غير ذلك فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا يمكن وإلا فلا نقض مطلقاً (قوله مع الشك) أى ومع عدم احتمال التمسك وإلا فلا يتجه لإلزامه التمسك لأن غاية تحقق النوم مع الشك فى تمسكه وقد تقدم أنه لا ينقض (قوله قال بعضهم أو جنياً) ظاهره وإن تطور فى صورة حمار أو كلب مثلاً ولا مانع من ذلك لأنه بالتطور لم يخرج عن حقيقته وهذا يظهر أنه لو تزوج جنية جازله وطؤها وإن تطورت فى صورة كلبة مثلاً ولو مسخت الأنتى حيواناً كقرد أو حماره فهل ينقض لمسها فيه نظر وسيأتى فى الأظعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيواناً ما كولد غير ما كولد أو بالعكس هل ينظر لما كان فيحل أكله فى الأول دون الثانى أو لما صار إليه فيعكس الحكم ويتجه تخريج ماها على ما هناك فإن اعتبرنا ما كان حصل النقض وإلا فلا وعلى الثانى فيعرق بين المسخ والتطور بان المتطور لم يخرج عن حقيقته بخلاف المسوخ وكذا يقال فيما لو مسخت حجراً ويحتمل أن يجوز عدم النقض ولو مسخ نصفها حجراً مع بقاء الحياة والاحساس فى النصف الآخر فيتجه النقض بلبس النصف الباقى وأما النصف المسوخ فإن قلنا فيما لو مسخ كلها حجراً بالنقض بلبسها فالتنقض بلبس النصف الحجري هنا أولى أو بعدهم فيحتمل الفرق بأن النصف الحجري يعد من أجزاءها تبعاً للباقي ويحتمل أن يحمل النصف الحجري بمنزلة الظفر فليحترق (فرع) لو اتصل جزء حيوان ببعض امرأة وحلته

مع الشك فيه لأنهم رجحة لأحد طرفيه ولا وضوء نينا كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج وعدم إدراكه لطلوع الشمس فى قصة الوادى لأن رؤيتها من وظائف البصر أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه فى هذه القصة من الأحكام ما لا يحصى كثرة (الثالث التقاء بشرتى الرجل) أى الذكر الواضح المشتهى طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة ولو صديا ومسحاً (والمرأة) أى الأنتى الواضحة المشتهية طبعاً يقيناً لذوى الطباع السليمة وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً لسن لا ينقض وضوء الميت قال بعضهم أو جنياً وإنما يتجه أن جوز نانسكا هم وذلك لقوله تعالى أو لا مستم النساء أى لمستم

كما قرى به في السبع وبه يندفع تفسيره بجماعته على أنه خلاف الظاهر وخبر كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ ضعيف من طريقه الوارد منها وعجز من رجل عائشة (١٣٨) وهو يصلي بمحتمل أنه بحائل ووقائع الأحوال الفعلية يستقطم ذلك واللحس الجس باليد

ونقص لأنه مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر وقيس به اللبس بغيرها ولو زاندا أشل سهوا بغير شهوة واختص المس الاتي ببطن الكف لان المظنة ثم منحصرة فيه والبشرة ظاهر الجلد والحق بها نحو لحم الاسنان واللسان وهو متجه خلافا لابن عجيل اي لا باطن العين فيما يظهر لانه ليس مظنة للذة اللبس بخلاف ما ذكرناه مظنة لذلك الاترى ان نحو لسان الحليمة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضى الله عنها ولا كذلك باطن العين وبه يرد قول جمع بنقضه توها ان لذة نظره تستلزم لذة لمسه وليس كذلك بدليل السن والشعر والفرق بأنها مما يطرا ويذول لا يجدى لانهم لم يلاحظوا في عدم نقضها الا انه يلتذ بنظرهما دون مسها وهذا موجود في باطن العين فائدة مهمة لا يكتفى بالحيا في الفرق قاله الامام وعقبه بما يبين ان المراد به ما يتقدح على بعد دون ما يغلب على الظن انه اقرب من الجمع وعبه غير به بأن كل فرق مؤثر مالم يغلب على الظن أن الجامع أظهر أي عند

المنهى كرى (قوله كما قرى به) وقد عطف اللبس على المحي من الغائط وتب عليهما الأمر بالتميم عند فقد الماء فدل على كونه حدثا كالحي من الغائط نهاية ومعنى (قوله واللحس) الى قوله خلافا لابن عجيل في النهاية والمعنى (قوله اي لا باطن العين) اي وكل عظم ظهر فلا نقض بذلك عند الشارح كما يأتي وقال الجلال الرمي بالنقص فيها وتوسط الخطيب فقال بالنقص في لحم العين دون العظم كرى عبارة البصرى جزم صاحب المعنى والنهاية بالنقص بمس باطن العين وقال ابن زياد في الفتاوى والاقرب الى كلام الاصحاب النقض ورايته بخط العلامة ابى بكر الراد منسوب الى الجيولوني اه واعتمد شيخنا ما في النهاية من النقض بكل من باطن العين وعظم وضح بالكشط ونقل البجيرى عن الشورى اعتماد النقض بباطن العين وعن الزيادة اعتماد النقض بعظم وضح بالكشط (قوله بخلاف ما ذكر) اي من نحو لحم الاسنان واللسان (قوله وبه الخ) اي بالفرق المذكور بين باطن العين وبين نحو لحم الاسنان واللسان (قوله بدليل السن والشعر) فانه يلتذ بنظر همدون مسها و (قوله والفرق) اي بينها وبين باطن العين (قوله بما بين) اي بكلام يبين (قوله ان المراد به) اي بالفرق الخيالي و (قوله ما يتقدح الخ) اي الفرق الذي يظهر و (قوله دون ما يغلب الخ) لعل دون بمعنى عند وقوله انه اقرب في تاويل المصدر فاعل يغلب وخمير النصب لما الموصولة وقوله من الجمع بيان لها عبارة قواعد الزركشى قال الامام ولا يكتفى بالحيايات في الفروق بل ان كان اجتماع مستثنين اظهر في الظن من اقترابها وجب القضاء باجتماعها وان اقدح فرق على بعد اه (قوله غيره) اي غير الامام (قوله في ذلك) اي ما ذكر من الفرق والجمع (قوله ومن ثم الخ) اي من اجل ان العبرة في الفرق والجمع بما عند ذوى السليقة السايمة دون غيرهم قول المتن (لا محرما) وهي من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها فخرج بقولهم على التأييد اذ اخت الزوج وعمتها وخالتها فان تحرر يمن ليس على التأييد بل من جهة الجمع وبقولهم بسبب اه اح انت الموطوءة بشبهة وأمها لان تحرر يمنها ليس بسبب مباح إذ وطء الشبهة لا يتصف باباحة ولا غيرها وبقولهم لحرمتها تزوجاته صلى الله عليه وسلم فان تحرر يمن حرمة صلى الله عليه وسلم معنى وسهايه بالمذني قال عرس اما زوجات سائر الانبياء فالاقرب عدم حرمتهم على الانبياء وحرمتهم على غيرهم بخلاف زوجاته صلى الله عليه وسلم لحرام حتى على الانبياء اه زاد شيخنا ولو لم يدخل بين بخلاف امانه فلا يحرم من على الانبياء لان كان موطوءة صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنسب) الى قوله ومنه ما تجمد في النهاية والى قوله وانه لا فرق في المعنى الا قوله اي من غير خشية الى لا من نحو عرق (قوله بنسب) اي قرابة كافي الام والبنات والاخت و (قوله اورضاع) كالام والاخت من الرضاع و (قوله اورصاهرة) اي ارتباط يشبه القرابة كما في ام الزوجة وبنها وزوجة الاب والابن شيخنا (قوله بغير محصور الخ) فلا نقض بالمحصور بالاولى وظاهر انه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور او محصور فليس إحدى عشرة مثلا انتقض ظهروا لتحقق لمس الاجنبية سم وفي السكردي بعد ذكر ما وافقه عن النهاية مانصه ولا يبعد ان يكون مثله ما لو علم ان محرمه ابيض اللون مثلا فليس من هو اسودده وان لم اتفق على من نبه عليه اه اقول بل هذا من لمس الاجنبية يقينا لا احتمالا فلا يحتاج الى التنبيه (قوله فلا ينقض لمسه) ولو تزوج واحدة ممن فلا نقض ايضا على المعتمد خلافا لابن عبد الحق كالحطيب وكذا زوجته إذا استلحقها او لم يصدقه فان النسب يتبت ولا ينسخ نكاحه ولا ينتقض وضوءه على المعتمد لا مانع من تبويض الاحكام شيخنا عبارة السكردي وقال في النهاية يؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم او اختلطت محرم باجنديات وتزوج واحدة ممن بشرطه ولمسها الحباة فنقض لمسه (قوله كما قرى به الخ) تدني نقض فيه بأن توافق معنى القرآن غير لازم (قوله اي لا باطن العين فيما يظهر) جزم من في شرحه بان لمس باطن عين المرأة ناقض (قوله محرمه بغير محصور) فلا نقض

ذوى السليقة السليمة ولا بغيرها يسكن منه الزلل في ذلك ومن ثم قال بعض الأئمة الفقه فرق وجمع (لا محرما) بنسب لم اورضاع أو غيره ولو احتلوا كان اجتماع محرمه بغير محصور فلا ينقض له ولو لم يزوج (في الأظهر) لانه ليس فائدة الذهوية

خصصه ولا يلحق به نحو
جوسية لان تحريمها العارض
يزول وجعلها كالرجل في
حل اقراضها وتملكها
باللقطة إنما هو لقيام المانع
بها المخرج عن مشابهة ذلك
لاعادة الجوارى للوطء
فاندفع ما لبضهم هنا وعلم
من الالتقاء أنه لا ينقض
باللمس من وراء حائل وان
رق ومنه ما تجمد من غبار
يمكن فصله أى من غير خشية
مبيح تيمم فيما يظهر أخذا
بما يأتي في الوشم لوجوب
إزالته لا من نحو عرق حتى
صار كالجزء من الجسد
وانه لا فرق بين اللامس
والملموس لسكن فيه خلاف
صرح بهما لأجله فقال
(والملموس كاللامس) في
انتقاض وضوئه (في
الاظهر) لا شترأ كما في
مظنة اللذة كالمشركين
في الجماع وإنما لم ينتقض
وضوء الممسوس فرجه لانه
لم يوجد منه مس لمظنة لذة
أصلا بخلافه هنا (ولا تنقض
صغيرة) وضغير لا يشتهيان
كما مر (وشعر وسن)
وينبغي أن يلحق به كل عظم
ظهر بل أولى لان في نظر
السن لذة أى لذة بخلاف
نظر هذا وقول الانوار
المراد بالبشرة هنا غير
الشعر والسن والظفر

لم ينتقض طهره ولا طهرها إذا أصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد في تبييض الاحكام
كالوتزوج بمجولة النسب ثم استلحقها ابو هو لم يصدق الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت إخوتها منه ويلغز
بذلك فيقال زوجان لانقض بينهما اه ونقل الخطيب النقض فيما تقدم حيث تزوج بها عن افتاء شيخه
الشهاب الرملي واعتمده فيكون ما نقله الخطيب عنه من المرجوع عنه واعتمده عدم النقض وان تزوج بها ثم
والزيادى والحلبى وغيرهم اه (نوله فاستنبط الخ) ردلا استدلال المقابل القائل بالنقض بعموم النساء في
الآية (قوله معنى بخصه) وهو أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة وذلك إنما يتأتى في الاجنبيات
بخلاف المحارم كرادى (قوله نحو جوسية) أى كوثنية ومرتدة نهاية (قوله عن مشابهة ذلك) أى الاقراض
كرادى (قوله فيما يظهر) اقره ع ش (قوله لا من نحو عرق الخ) وكالعرق بالاولى وفي النقض ما يموت من جلد
الانسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغير زخوابه فله لانه جزء منه فهو كاليد الشلاء وتقدم انها تنقض
ويأتى مثل ذلك فيما لو يبست جلدة وجهته حتى صارت لا يحس ما يصيبها فيصح السجود عليها ولا يكلف إزالة
الجلد المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة ع ش (قوله وانه لا فرق الخ) عطف على انه لا ينقض الخ (قوله
لكن فيه) أى فى الملموس (قوله صرح بهما) لعل الانسب به أى الملموس قول المتن (والملموس) هو من وقع
عليه اللمس ولم يوجد منه فعله رجلا كان او امرأة نهاية ومعنى (قوله لانه لم يوجد منه الخ) فيه ثنى إذا كان
الماس أسرد جميلا ناعم البدن جداً الأ أن يراد ما من شأن نوعه سم (قوله لا يشتهيان الخ) أى لم يبلغ كل
منهما حد الشهوة عرفا وقيل من له سبع سنين فما دونها لا انتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وان انتفت
بعد ذلك لنحو هرم مغنى وتوهم بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة لان ملموسها وهو الكبير
مظنة للشهوة وليض في محله فانها الصغرى ليست مظنة لاشتهائها الملموس فلا ينقض وضوءها كما لا ينقض
وضوءه ع ش عبارة شيخنا ثالها أى الشروط ان يكون كل منهما بلغ حد الشهوة عرفا عندار باب الطباع
السليمة فلولا لم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا ينقض اه (قوله كما مر) أى فى شرح الرجل والمرأة من أن المراد
بالاشتهاء هنا اثباتا ونقيا الا اشتهاه الطبيعى اليقيني لارباب الطباع السليمة كالامام الشافعى والسيدة نفيسة
فلوشك فلا ينقض شيخنا قول المتن (وشعر) شامل للشعر النابت على الفرج فلا ينقض به نهاية (قوله وينبغي ان
يلحق الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهابة ووافقه أى النهاية الزيادة وسم وعش وشيخنا والبجيرى وتقدم
عن البصرى ما يميل إلى ما قاله الشارح وعبارة هنا قوله وينبغي ان يلحق به كل عظم الخ نقل ابن زياد فى
الفتاوى عن شيخه المزجد صاحب العباب أنه أفتى بنقض العظم الموضح ثم قال وإلحاقه بالسن أقرب إلى
كلامهم والمعنى يساعده ولهذا أفتى شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكرى الطنيدوى رحمه الله
بعدم النقض مع اطلاعه على فتاوى شيخنا المزجد على أن فى فتاوى شيخنا المزجد انتقالاتا من اللمس إلى المس
يعرف ذلك بتامل كلامه اه (قوله وقول الانوار الخ) ردلا استدلال المخالف كالنهاية بذلك عبارته والبشرة
مالمس بشعر ولا سن ولا ظفر فشملم الو وضوح عظم أتى ولمسه كأفتى به الوالد رحمه الله وبدل عليه عبارة
الانوار اه (قوله مراده ما صرحوا الخ) أى لا تعمم الغير وهذه الجملة خبر وقول الانوار الخ وقوله من انها الخ
بيان لما وقوله وما ألحق به وهو لحم الأسنان واللسان كرادى أى فخرج كل عظم ظهر كإخراج الشعر والسن
والظفر (قوله كما مر) أى آتفا بقوله والبشرة ظاهر الجلد الخ (قوله وقول جمع الخ) منهم النهاية ووالده

بالمحصور بالاولى وظاهر أنه لو اختلطت محارمه العشر مثلا بغير محصور أو محصور فلمس احدى عشرة مثلا
انتقض طهره لتحقق لمس الاجنبية ولو استلحق ابو هو زوجته لم ينقض لمسها لاحتمال صدقه ولا ينقض بالشك
فلولمسها ثم استلحقها ابو هو فلا يعد أن يتبين عدم النقض لتبين أنها من لا ينقض لمسه لكونها محرما لاحتمال افه
بعد الاستلحاق شاك ولا ينقض بالشك فان قيل لو منع الاستلحاق النقض لاحتمال المحرمية لا تمتنع النقض
بدون استلحاق لو جود الاحتمال فلنا نلتزم امتناع النقض بدون استلحاق حيث وجد الاحتمال (قوله لم يوجد

مراده ما صرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر وقول حج

(في الاصح) لا تتفاء لذة اللبس غنما ولا نظر للتأذاب بنظرها ولا جزء منفصل اي وان التصق بعد بجرارة الدم لو جوب فصله كما يأتي في الجراح بل وان لم يجب فصله الخشبية محذور تيمم منه فيما يظهر لانه مع ذلك في حكم المنفصل وانما لم يجب الفصل لعارض بدليل انه لو زالت الخشبية وجب نعم لو فرض عود الحياة فيه بان نما وسرى اليه الدم احتمل ان يلحق بالمتصل الاصلى وله وجه وجيه واحتمل انه لا فرق وهو الاقرب الى اطلاقهم انه بالفصل الاول صار اجنبيا فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره ومن ثم او التصق موضعه عضو حيوان لم يلحق بالمتصل وان نما حزم كما هو ظاهر فعلمنا ان عود الحياة وصف طردى لا تاثير له الا ان كان فوق النصف خلافا لمن قال بنقض النصف ايضا وان قال لا ينفذ الا النصف الذي فيه الفرج ويجيب استحسان بعضهم لهذا مع وضوح فساده لان الفرج لا يدخل له هوا ولا ماشك في نحو انوثته او خنوثته ان قرب الاحتمال عادة فيما يظهر من كلام غير واحد ويسن الوجود من كل ما قيل فيه انه ناقض كلبس

والزيادة وسم (قوله بنقضه) أي العظم الظاهر (قوله ان هذا لا يتذبذب له الخ) قد يرد عليه ما لو كشط جلدها فظفر ما تحته من اللحم فانه لا يتذبذب بنظره ولا بلمسه ولا اظن احدا يمنع النقص بلمسه سم (قوله بضم) الى قوله أي وان التصق في المعنى (قوله والخامسة) أي من لغاته (قوله اظفورا) أي كصفورا ويجمع على اظفورا و اظافر معنى (قوله لا تتفاء لذة اللبس عنها) قد يتوقف فيه عبارة المعنى لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللبس اه وهي ظاهرة (قوله ولا جزء منفصل الخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله أي وان التصق الخ) ولو التصق بمحلته فالتحم وحلته الحياة فالوجه من والنقص به ولو التصق جزء المرأة المنفصل بهيمة فالتحم وحلته الحياة فالوجه عدم النقص بلمسه إذ ليس لمس النساء ولو التصق عضو بهيمة بامرأة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقص به لانه صار جزءا من المرأة سم وقد مر عنه الرمي الجرب ذلك ووافق البصري عبارته قوله لانه مع ذلك في حكم المنفصل محل تأمل لانهم إذا الحقوا الوسخ المتجمد الذي تعذر فصله بالاصل فلان يلحقوا ما ذكره أو لي فتأمل اه (قوله لم يلحق بالمتصل الخ) خلافا للرمل وسم كما مر آنفا (قوله إلا ان كان الخ) راجع الى قوله ولا جزء منفصل (قوله إلا إذا كان فوق النصف) خلافا للنهاية والمعنى عبارة الاول قال الناشر في نكته ان العضو إذا كان دون النصف من الادمى لم ينقض بلمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم أتى نقض وإلا فلا ولهذا قال الأشموني الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما زال الاسم عن كل منهما اه وفي المعنى مثله إلا قوله ولهذا قال الخ وفي الكردى مانعه واقتضى كلام النهاية انه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وإن كان دون النصف وهو مقتضى كلام سم والحلي وصرح به الزبدي حيث قال لو قطع الرجل او المرأة قطعتين تساريا لم لا المدار على نفاء الاسم فان بقى نقض وإلا فلا انتهى (قوله ولا ماشك الخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله ان قرب الاحتمال) اي احتمال الخنوثه بصري وقال سم كان المراد احتمال الانوثة اقول الظاهر الاول ثم رأيت في الكردى عن الایعاب ما يصرح به كما يأتي في مبحث المس (قوله ويسن الوجود الخ) كذا في النهاية المعنى (قوله كلبس الامرء) اي الصغير وما عطف عليه نهاية ومعنى والفصد والحجامة والرعار النعاس والنوم قاعدتكم التقي والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والسك في الحدث بافضل قال الكردى قوله والقهقهة في الصلاة قال في الایعاب قضية ما تقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرضا ليتوضا ولو لم يظهر فيها حرفان ويوجه بان تحصيل الصلاة يظهر متفق عليه لا يبعد أن يكون عذرا يجوزاً للقطع كتحصيل الجماعة اه (قوله تشبيه ظاهر كلامهم الخ) اعلم أن الظاهر الجاري على التواضع الفقهية اتقاض وضوء من اخبر انه خرج منه صوت لان خبر العدل معمول به في اكثر ارباب التمسوقا مخرج الاحباب رضي الله تعالى عنهم بخنابة النائم إذا أوج فيه وهو لا يعلم ذلك غالبا إلا بالإخبار به وفي فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكر لكن في فتاوى الدلالة جمال الدين القمط لو اخبرته المم سوسه كانت نقمة انما سرت بها الا يلزمه قبول خبره الا لا يفيد الا الظن وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يحل من نظر لانه ظن استعدا الى اخمار عدل معه ول به فقام ذلك مقام العلم كالا يخفي فالذي قيل اليه في التمسوقا ما قرره ناه أو لا بصري (قوله بنحو ناقض منه) أي كخروج ریح منه وقوله أوله أي كلبسها

(الخ) فبه تنبيه إذا كان الامر دجيملا ناعم البدن جد إلا أن يراد باعتبار ما من شأن نوعه (قوله لا يتذبذب له سم ولا ينظره) قد يرد عليه ما لو كشط جلدها فظفر ما تحته من اللحم فانه لا يتذبذب بنظره ولا بلمسه ولا اظن احدا يمنع النقص بلمسه (قوله ولا جزء منفصل الخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله أي وان التصق الخ) ولو التصق بمحلته فالتحم وحلته الحياة فالوجه من والنقص به ولو التصق جزء المرأة المنفصل بهيمة فالتحم وحلته الحياة فلا يبعد النقص به لانه صار جزءا من المرأة سم وقد مر عنه الرمي الجرب ذلك ووافق البصري عبارته قوله لانه مع ذلك في حكم المنفصل محل تأمل لانهم إذا الحقوا الوسخ المتجمد الذي تعذر فصله بالاصل فلان يلحقوا ما ذكره أو لي فتأمل اه (قوله لم يلحق بالمتصل الخ) خلافا للرمل وسم كما مر آنفا (قوله إلا ان كان الخ) راجع الى قوله ولا جزء منفصل (قوله إلا إذا كان فوق النصف) خلافا للنهاية والمعنى عبارة الاول قال الناشر في نكته ان العضو إذا كان دون النصف من الادمى لم ينقض بلمسه او فوقه نقض او نصفا فوجهان انتهى والوجه انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم أتى نقض وإلا فلا ولهذا قال الأشموني الاقرب ان كان قطع من نصفه فالعبرة بالنصف الاعلى وان شق نصفين لم يعتبر واحد منهما زال الاسم عن كل منهما اه وفي المعنى مثله إلا قوله ولهذا قال الخ وفي الكردى مانعه واقتضى كلام النهاية انه حيث كان يطلق عليه الاسم ينقض وإن كان دون النصف وهو مقتضى كلام سم والحلي وصرح به الزبدي حيث قال لو قطع الرجل او المرأة قطعتين تساريا لم لا المدار على نفاء الاسم فان بقى نقض وإلا فلا انتهى (قوله ولا ماشك الخ) عطف على صغيرة في المتن (قوله ان قرب الاحتمال) اي احتمال الخنوثه بصري وقال سم كان المراد احتمال الانوثة اقول الظاهر الاول ثم رأيت في الكردى عن الایعاب ما يصرح به كما يأتي في مبحث المس (قوله ويسن الوجود الخ) كذا في النهاية المعنى (قوله كلبس الامرء) اي الصغير وما عطف عليه نهاية ومعنى والفصد والحجامة والرعار النعاس والنوم قاعدتكم التقي والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار وأكل لحم الجزور والسك في الحدث بافضل قال الكردى قوله والقهقهة في الصلاة قال في الایعاب قضية ما تقرر بل صريحه جواز قطع الصلاة ولو فرضا ليتوضا ولو لم يظهر فيها حرفان ويوجه بان تحصيل الصلاة يظهر متفق عليه لا يبعد أن يكون عذرا يجوزاً للقطع كتحصيل الجماعة اه (قوله تشبيه ظاهر كلامهم الخ) اعلم أن الظاهر الجاري على التواضع الفقهية اتقاض وضوء من اخبر انه خرج منه صوت لان خبر العدل معمول به في اكثر ارباب التمسوقا مخرج الاحباب رضي الله تعالى عنهم بخنابة النائم إذا أوج فيه وهو لا يعلم ذلك غالبا إلا بالإخبار به وفي فتاوى ابن الصلاح ما هو كالصريح فيما ذكر لكن في فتاوى الدلالة جمال الدين القمط لو اخبرته المم سوسه كانت نقمة انما سرت بها الا يلزمه قبول خبره الا لا يفيد الا الظن وهو لا يرفع اليقين انتهى قلت ولا يحل من نظر لانه ظن استعدا الى اخمار عدل معه ول به فقام ذلك مقام العلم كالا يخفي فالذي قيل اليه في التمسوقا ما قرره ناه أو لا بصري (قوله بنحو ناقض منه) أي كخروج ریح منه وقوله أوله أي كلبسها

لم يعتمد وقياس ما مر في اخبار عدل الرواية بنجاسة الماء قوله هنا إلا ان يفرق بان ما دبر (١٤١) الامر فيه على فعل الانسان كالعقد في

الصلاة والطواف لا يقبل فيه الخبر والحدث من هذا بخلاف النجاسة ثم رأيت الامام فرق بين قطعهم فيمن غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة بان له الاخذ بها وحكايتهم الخلف فيما غلبت نجاسته بأن الاسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا بخلافها في الحدث فانها قليلة ولا اثر للنادر فكان التمسك باستصحاب اليقين اقوى انتهى وفيه تاييد لما ذكرته ورأيتني في شرح العباب قلت ما نصهر ظاهر أنه لو أخبره عدل بمسأله او بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا ووجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرفع بالظن إذ خبر العدل إنما يفيد فقط لا نانا قول هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم في تنجس المياه كما مر وفي غيرها كما يأتي انتهى وهذا هو الذي يتجه ويفرق بين ما هنا والعدد في ذنبك بأنه لا يلزم منه الحسبان إذ قد توجد الاربع أو السبع ولا يحسب له منها الا واحدة لترك نحو ركن او وجود صارف ولم يفد الاخبار به المقصود فانني ولو بلغ حد التواتر على ما اقتضاه إطلاقهم كما يأتي بما ذبه وهنا الاخبار مفيد بقصود إذ لا احتمال

(قوله لم يعتمد) وفاقا للنهاية وسم والبجيري وشيخنا (قوله والحدث من هذا) يتأمل سم أي إذا حدث قد يكون من غير فعله كما يأتي (قوله الاخذ بها) أي بالطهارة (قوله وحكايتهم الخ) عطف على قطعهم (قوله غلبت نجاسته) يعني غلب على الظن تنجسه بعد تيقن طهارته (قوله بان الاسباب الخ) متعلق بفرق (قوله فكان التمسك) أي فيما إذا غلب على ظنه الحدث بعد تيقن الطهارة (قوله لما ذكرته) أي من الفرق بين الحدث والنجاسة (قوله وجب عليه الخ) تقدم عن البصري ترجيحه وعن الرمي وسم وشيخنا خلافاً له (قوله انتهى) أي ما في شرح العباب (قوله وهذا) أي ما قلته في شرح العباب من وجوب الاخذ (قوله هو الذي يتجه الخ) والظاهر أنه لو تيقن الحدث ثم أخبره عدل بأنه توفراً لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره بالحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالاحتياط في الموضعين سم (قوله ويفرق الخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله في ذنبك أي الصلاة والطواف سم (قوله منه) أي من العدد وتحققه (قوله إذ قد توجد الاربع) أي أربع ركعات أو السبع أي سبعة أشواط (قوله لترك ركن) أي في الصلاة (أو وجود صارف) أي في الطواف (لم يفد الاخبار به) أي بالعدد (المقصود) أي الحسبان (قوله ولو بلغ الخ) غاية (قوله كما يأتي) أي في باب الصلاة والحج (قوله وهنا) أي في الحدث (قوله الواضح) أي قوله بالمنقذ في النهاية وإلى قوله إحاطة الخ في المعنى قول المتن (الرابع مس قبل الادى) اعلم ان المس يخالف اللبس من اوجه احدها ان اللبس لا يكون إلا بين شخصين والمس قد يكون من شخص واحد نانياً ان اللبس شرطه اختلاف النوع والمس لا يشترط فيه ذلك فيكون بين الذكرين والاثنتين نانياً اللبس يكون بأي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا باطن الكف رابعاً اللبس يكون في أي موضع من البشرة والمس لا يكون إلا في الفرج خاصة خامساً ينتقض وضوء اللامس والملبوس وفي المس يختص النقص بالماس من حيث الماس سادساً لمس المحرم لا ينتقض بخلاف مسه سابعاً لمس المبان حيث لم يكن فوق النصف لا ينتقض بخلاف الذكر المبان ثامناً لمس الصغير والصغيرة الذين لم يبلغا حد الشهوة لا ينتقض بخلاف مسها تاسعاً لمس ابنته المنقبة باللحان لا ينتقض كما يحتمل السارح في الامداد بخلاف مسها وهذا فيه كلام طويل بينته في الاصل كردى في حاشية شيخنا على النزى مثله إلا قوله حيث لم يكن فوق النصف وقوله تاسعاً الخ قول المتن (مس قبل الادى الخ) الظاهر ان المراد ان مسه فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع يد ذكره في كف عمرو وغير فعل من عمرو ولا اختياراً انتقض مر وضوء عمرو ولا ينافيه قولهم الا في لهنك حرمة لان المراد به تمسكه حرمة غالباً كما سيأتي أو لان المراد انها كف فائتأمل سم قال عرش وتتمل إطلاق المتن السقط وظاهره وإن لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الشارح مر انه سئل عن ذلك هل ينتقض ام لا لانه جاد فجاب بأنه ينتقض وقد يقال بعدم النقص لتعليقهم النقص بمس فرج الادى وهذا لا يطاق عليه هذا الاسم وإنما يقال اصل ادى اه عبارة البجيري المعتمدان فرج السقط لا ينتقض مسه إلا إذا نفخ فيه الروح لانه حينئذ يقال له ادى اه أي وإن سقط ميتاً (قوله جزءاً) حقه أن يؤخر عن العاية قول المتن (قبل الادى) ونله الجنى شيخنا وفي سم وعرش والكردى عن الايعاب ما وافقه وعبارة البجيري والجنى كالادى إذا كان على صورة الادى اه (قوله الواضح) اما المشكل فانما ينتقض بمس الواضح ماله من المشكل فينتقض وضوء الرجل بمس ذكر

والحدث من هذا) يتأمل (قوله وهذا هو الذي يتجه) والظاهر أنه لو تيقن الحدث سم أخبره عدل بأنه توفراً لا يعمل بخبره ويفرق بين العمل باخباره عن الحدث وعدم العمل باخباره بالتوضؤ بالاحتياط في الموضعين فان قلت لو أخبره بطهارة التوب عمل بخبره على التفصيل السابق فالفرق قلت يمرق بأن طهارة النجس أو سع من طهارة الحدث بدليل صحة استئصال غيره بتطهير يده وتوحيه عن تنجس ولا كذلك فطهيره عن الحدث ولو أخبر العدل زياداً بأنه اعنى زياداً ظهر ثوب نفسه متلاً بل يجره فيه نظر (قوله ويفرق الخ) قد يفرق بالاحتياط وقوله في ذنبك أي الصلاة والطواف (قوله الرابع مس قبل الادى الخ) الظاهر أن المراد ان مسه فلا يشترط فعل من الجانبين او احدهما حتى لو وضع يد ذكره في كف عمرو وغير فعل من عمرو ولا

يسقطه فوجب قبوله على أن الحدث قد يكون من غير فعله (الرابع مس) الواضح والخنى جزءاً ولو سهواً أو مكرهاً من (تيل الادى) الواضح

الخنثى والمرأة بمس فرجه حيث لا حرمية ولا صغر ولا عكس بالنسبة للمس أى بأن مس الرجل آلة النساء من المشكل والمرأة آلة الرجال منه ولو مس المشكل كلا القبليين من نفسه أو من مشكل آخر أو فرج نفسه وذكر مشكل آخرى ولا حرمية بينهما ولا صغر انتقض وضوءه ولو مس أحد المشكلين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لا بعينه لكن لسكل واحد منهما ان يصل إلى الأصل الطهارة نهاية بزيادة تفسير زاد المعنى وفى عرش مثله وفائدته أى النقص لا بعينه أنه إذا اقتدت امرأة بواحد فى صلاة لا تقتدى بالآخر اه قال البجيرى لتعيينه أى الآخر للبطان وكذلك لا يقتدى أحدهما بالآخر اه وقال عرش ولو اتضح المشكل بما يقتضى انتقاض وضوئه أو وضوء غيره فهل يحكم بالانتقاض وقساد ما فعله بذلك الوضوء من نحو الصلوات بما يتوقف صحته على صحة الوضوء أم لا لمضى ما فعله على الصحة ظاهرا فيه نظر والاقرب الأول اه عبارة شيخنا ولو مس الخنثى ذكره وصلى ثم بان انه رجل لومه الاعادة كمن ظن الطهارة فصلى ثم بان محدثا اه (قوله الفرج) يدل من قبل الادى وقوله الاقرب والذكر عطف على الفرج (قوله ملتقى شفره) عبارة شيخنا وهو أى فرج الادى فى الرجل جميع الذكر لا ما نسبت عليه العانة وفى المرأة ملتقى شفرها أى شفرها الملتقيان وهما حرف الفرج لا ما فوقها بما ينبت عليه الشعر واما البظر وهو اللحمية الناتجة فى أعلى الفرج فهو ناقض على المعتمد عند الرملى بشرط كونه متصلا خلافا لابن حجر فى قوله بأنه غير ناقض ومحل بعد قطعه ناقض ايضا كما قاله الشباب الرملى فى حواشى الروض وقال الشمس الرملى كان قاسم أنه لا ينقض اه (قوله بالمنفذ الخ) كذا فى المعنى وشرح المنهج واقتصر النهاية على ما قبله كما مر قال عرش قضيته ان جميع ملتقى ناقض ونقل عن والد الشارح مر هو امش شرح الروض ما يوافق لإطلاقه وهو المعتمد وعبارة شرح الروض المراد بقيل المرأة الشفران على المنفذ من اولها إلى آخرهما أى بطنا وظهورا لا ما هو على المنفذ منها أى فقط كما هو فيه جماعة من المتأخرين انتهى وتقدم عن شيخنا ما يوافق عبارة البجيرى بعد ذكر مثل ذلك فقوله على المنفذ ليس بقيد اه (قوله دون ما عدا ذلك) فلا تنقض بمس موضع ختانها من حيث انه مس عند الشارح كما صرح به فى شرحى الارشاد وغيرهما إذ الناقض من ملتقى الشفرين عندهما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ قال الشارح فى الايعاب وقول الغزى المراد الشفران من اولها إلى آخرهما لا ما هو على المنفذ فقط كما هو فيه جماعة من المتأخرين هو الوهم اه وخالف الجلال الرملى فى ذلك وذكر ما يفيد اعتداد كلام الغزى عبارته فى النهاية وشمل أى القبل ما يقطع فى ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين اه وكلام شيخ الاسلام فى شروح البهجة والروض والمنهج يؤيد مقالة الشارح وعبارة الاخير منها والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفرها على المنفذ ونحوها عبارة الخطيب فى شرحى التنبيه وبنى شجاع كردى أى وفى المعنى ودعواه تايد كلام شرح الروض لمقالة الشارح تقدم عن عرش خلافه (قوله والذكر) إلى قوله وقول الزركشى فى المعنى وكذا فى النهاية الا قوله كدبر وقور وبق اسمه (قوله المنصه) خرج به المنفصلة فلا تنقض بمسها صرح به شرحنا بفضل والمعنى عبارة الباقى ومس بعضها الذكر المبان كس كله إلا ما قطع فى الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر فإنه الماوردى وأما قبل المرأة والذكر فالمتجه أنه إن بق اسمها بعد قطعها بنقض مسها وإلا فلا لان الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك ان الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعينه أنه لا ينقض وهو كذلك اه (قوله ولو بعضا منهما) أى من الفرج والذكر كردى (قوله بعضا منهما) يعنى عنه قوله المار جزما الخ (قوله إن بق اسمه) أى إن اطلق على ذلك أنه بعض ذكر كما صرح به فى شرح الحضرمية عرش أى وفى المعنى كدبر الخ (قوله كدبر الخ) لعل الكاف للتظهير لا للتمثيل (قوله

الفرج والناقض منه ملتقى شفره المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك والذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منها منفصلا إن بق اسمه كدبر وقور وبق اسمه وقول الزركشى لا يتقيد

اختيار انتقض وضوءه عمر وو لا يتأفد قو لهم الآن لم تكن حرمة لأن المراد به هتك حرمة غالبا كما سياتى أو لأن المراد أنها كقلياتى سل وقوله الأدى قد يخرج الجنى وفى شرح العباب بعد أن علل عدم نقض مس فرج البهيمه بأنه غير مشتهى طبعاً مع أنه لا تعبد عليها ولا حرمة لها ما نصه وقد يؤخذ من هذا النقص بمس فرج الجنى

موم) أي يوم أن الحكم غير منوط بالاسم كرمي عبارة السكردي على شرح بأفضل قال في شرح العباب لا يتقيد بقدر الحشفة وهو الأقرب كما قاله الزركشي وغيره وقال في النهاية ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكر لا ينقض وهو كذلك اهـ واعتمد في الإعياب فيما إذا مس ذكر أم مقطوعا أو لمست شخصا وشكت هل هو رجل أو خنثى أو عكسه أنه حيث جوز وجود خنثى ثمة لا نقض وحيث لم يجوز نقض اهـ وتقدم قبيل التنبية ما يوافق (قوله) ومشتبها به) أي بالقبل الأصلي من الذكر والفرج بأن لم يعلم الأصلي منها كرمي (قوله) ولو مشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وكذا يقال في قوله والمشتبها بها وفي شرح الروض وأن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما اهـ سم واعتمده البجيرمي وهو قضية سكوت النهاية والمعنى هنا عن مسألة الاشتباه وكذا اعتمده شيخنا عبارته ولو اشتبهت الزائدة بالأصلية كان النقض منوط بهما لا بأحدهما لا نالنا نقض بالشك ولو خلق له في بطن كفه سلعة نقض بجميع جوانبها بخلاف ما لو كانت في ظهره أو لو خلق له أصبع زائدة في باطن الكف فإن كانت غير مسامتة نقض المس بباطنها وظاهرها كالسلعة وإن كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها وفي ظهر الكف فإن كانت غير مسامتة نقض لا ظاهرها ولا باطنها وإن كانت مسامتة نقض بباطنها دون ظاهرها على المعتمده قول المتن (بطن الكف) قال في الروض ومن له كمان نقضت مطلقا لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة فإن قيدت بغير المسامتة لم يخالف كلام الشارح سم (قوله) وكذا الزائدة (الخ) والحاصل أن الذكر الأصلي والمشتبها به ينقضان مطلقا وكذلك الزائد إن كان عاملا أو كان على سنن الأصلي والذي لا ينقض هو الزائد الذي علت زيادته ولم يكن عاملا ولا على سنن الأصلي ويجري نظير ذلك في الكف كرمي (قوله) بأن كانت (الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية وسم عبارة المعنى ومن له كمان أي أصليتان نقضتا بالمس سواء كانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض بها عزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الأول عن البغوي فقط وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما إذا كان الكفان على معصمين وكلام التحقيق فيما إذا كانتا على معصم واحد أي وكانت على سميت الأصلية كالأصبع الزائدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومجمله كإفاد الاستوى نقلا عن الفوراني إذ لم يكن مسامتا للعامل وإلا فهو كصبيغ زائدة مسامتة للبقية فينقض اهـ وعقب النهاية الجع المذکور بما نصه وفيه قصور إذ لا يلزم من استواء المعصم المسامتة ولا من اختلافه عدمها وإن المدار إنما هو عليها أي المسامتة لا على اتحاد محل نباتهما لأنها إذا وجدت وجدت المساواة في الصورة وإن لم يتحد

بقدر الحشفة منه موم
ومشتبها به وكذا إذا تدعمل
أو كان على سنن الأصلي
(:) جز من (بطن الكف)
الأصلية والمشتبها بها وكذا
الزائدة من كف أو أصبع
ان عملت أو سامتت
الأصلية بأن كانت الكف

إذا تحقق مسه له وهو غير بعيد لأن عليه التعبد وله حرمة اهـ (قوله) بقدر الحشفة) بل الكلام في الاكتفاء بالحشفة لأنها لا تسمى ذكرا مرم (قوله) ومشتبها به) فيه نظر إذ لا نقض بالشك وقد ذكر ذلك في شرح الإرشاد أيضا وكتبنا بها مشه على ذلك فراجعوه وكذا يقال في قوله والمشتبها بها وفي شرح الروض وأن التبس الأصلي بالزائد فالظاهر أن النقض منوط بهما لا بأحدهما (قوله) بطن الكف) قال في الروض ومن له كمان نقضت مطلقا لا زائدة مع عاملة اهـ وقوله مطلقا قال في شرحه أي سواء كانتا عاملتين أم غير عاملتين اهـ وقوله لا زائدة مع عاملة أراد بالزائدة غير العاملة بدليل المقابلة بالعاملة فإن قيدت بغير المسامتة لم يخالف كلام الشارح (قوله) أو أصبع) في العباب أو بطن أصبع زائدة أن سامتت الأصلية ولم تنبت على ظهر كفه اهـ وقوله أن سامتت الأصلية قال الشارح في شرحه سواء عملت أم لا وسواء نبتت في بطن الكف أم في ظهره على الأوجه اهـ ثم نازع في قول العباب ولم تنبت الخ وبين أن كلام المجموع لا يخالف ذلك بل فيه ما يشعر به خلافا لمن نقل عنه ما يخالف ذلك كصاحب العباب في تحريره وإن ذلك إنما يتوهم من عبارته بيادى الراي وإطال في ذلك فراجعوه وعلم من هذا الكلام أن التي بباطن الكف لا ينقض إلا بباطنها فليست كالسلعة التي بباطن الكف التي الظاهر النقض بالمس بها من سائر جوانبها (قوله) بأن كانت الكف

على معصمها والاصبع على كعبها (١٤٢) وسامتاها ويبحث ان العبرة في العمل والمسامنة بوقت المس دون ما قبله وما بعده وهو ظاهر

وذلك للخبر الصحيح خلافا لمن نازع فيه إذا أفضى أحدكم يديه إلى فرجه وليس بينهما سترو ولا حجاب فليتوضأ وبمفهومي لا اشتماله على أداة الشرط شخص عموم الخبر الصحيح أيضا من مس ذكره فليتوضأ إذ الأفضاء لغة المس يبطن الكعب وهو بطن الراحتين وبطن الاصابع والمنحرف اليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ومس فرج غيره الخش لهتك حرمة أي غالبا إذ نحو يد المسكوه والناسي كغيرهما بل رواية من مس ذكر أشمله لعموم التسكره الواقعة في حين الشرط والخبر الناص على عدم النقض قال البغوي كالخطابي منسوخ وفيه وإن جرى عليه ابن حبان وغيره نظر ظاهر بينته في شرح المشكاة مع بيان ان الاخذ بخبر النقض أرجح فتعين لانه الاحوط بل والاصح عند كثيرين من الحفاظ (تنبيه) لا يتأني ما تقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين ان اشبهه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجي الخشي ويوجه بأن كلامهما لا يصدق عليه وحده أنه فرج رجل أو أثنى فلم يؤثر الشبهه الصوري فيه

محل النبات وهذه أي المساواة في الصورة هي المقتضية للنقض كما في الاصبع وإذا انتفتت المساواة في الصورة وإن اتحد محل النبات فعمل ان قول الروضة لا نقض بكعبه وذكر زائد مع عامل محمول على غير المسامت وإن كانا على معصم واحد وان قول التحقيق ينقض الكعب الزائد مع العامل محمول على المسامت وإن كان على معصم آخر ولو كان له ذكر ان يبطل باحدهما وجب الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالآخر حكمان بال بهما على الاستواء فهما اصليان اه وعبارة سم قوله بان كانت الكعب على معصمها وكذا على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض ولو على معصمها مر اه (قوله على معصمها) المعصم كقود موضع السوار من اليد انتهى مصباح عرش (قوله وسامتاها) كان الاولى تانيت الفعل (قوله وبمحت) إلى قوله وهو بطن الخ في النهاية الا قوله خلافا لمن نازع فيه وقوله وبمفهومي إلى إذا الأفضاء (قوله بوقت المس الخ) يرد عليه انها إذا كانت عاملة في ابتداء الامر دل ذلك على إصالتها فإذا طرا عدم العمل عليها صارت اصلية شلاء والشلل لا يمنع من النقض عرش وفيه نظر إذ الكلام كما هو صريح صنيع الشارح في الزائدة فقط (قوله ولا حجاب) عطف مغاير ببناء على أن السترا يمنع إدراك لون البشرة كأثر الخناء بعد زوال جرمها والحجاب ماله جرم يمنع الإدراك بالمس ويحتمل أنه عطف تفسير عرش عبارة البجيرمي قوله ستر بفتح السين إن اريد به المصدر وبكسرهما إن اريد به السترو والمراد هنا الثاني وعطف الحجاب قال المدايني من عطف التفسير او يقال المراد بالستر ما يستر وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج وبالْحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون من عطف الخاص على العام اه (قوله وبمفهومي الخ) بيانه ان مفهوم الشرط المستفاد من حديث الأفضاء يدل على أن غير الأفضاء لا ينقض فيكون مخصصا للعموم المس وتخصيص العموم بالمفهوم جائز كرى وحلي (قوله خص الخ) وقد يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فيقيد بخبر الأفضاء كما اشار اليه بعضهم بجيرمي ويحاج بان الفعل في حين الشرط بمنزلة التسكره (قوله إذا الأفضاء الخ) عبارة شرح البهجة والمنهج أي وشرحى بأفضل والعباب والأفضاء بها أي باليد وتقييده بقوله بها ظاهر لان الأفضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكعب بل هذا في معنى الأفضاء باليد قال في التهذيب الخ ويمكن الجواب عن الشارح مر بأن أله للمصدر المعهود الأفضاء المتقدم في قوله إذا أفضى أحدكم يديه الخ عرش مدايني (قوله ببطن الكعب) أي ولو انقابت الكعب ونقل عن ابن حجر في غير التحفة عدم النقض بها مطلقا وفي شرح العباب للشارح مر ولو خلق لا كعب لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافيه ما يأتي من انه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لان التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لان المدار على ما هو مظنة للشهوة وعند عدم الكعب لا مظنة لها فلا حاجة إلى التقدير انتهى اه عرش (قوله مع يسير تحامل) إنما قيد بذلك أي اليسير ليقول غير الناقض من رؤس الاصابع إذا الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير فلو كان مع تحامل كبير لكثير غير الناقض وقل الناقض وفي الأبهامين يضع باطن احدهما على باطن الأخر شيخنا بجيرمي (قوله تشمله) أي فرج الغير (قوله والخبر الناص الخ) وهو انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو إلا بضعة منك بجيرمي (قوله ان اشبهه) أي الاصلى متبهما بالزائد وقوله أو زاد أي احدهما وعلم الزائد (قوله ويوجه بان كلامهما الخ) فديقال لا اثر لهذا الفرق مع قاعدة الباب انه لا نقض بالنك ويتأمل في عبارة هذا الفرق فان فيها ما فيها والا وضح ان يقال زائد الخنتي بتقدير كرهه ذكر أو أثنى ليس من جنس ماله سم (قوله على الأشهر) وحكى ان يونس فتحها قال الدميري وسألهما حقة العلم والذكر والحديث شبختنا (قوله كقبله) إلى قوله وشعر في النهاية (قوله كقبله) أي قياسا

على معصمها) وكذا على معصم آخر فحيث ساءت تفض المس بها ولو على معصم آخر وحيث لم تسامت لم ينقض المس بها ولو على معصمها مر ولو كانت المسامنة للاصلية لبعض الزائدة كان كان احدا المعصمين اقتص من الآخر فهل ينقض او يختص النقص القدر المسامت (قوله بان كلامهما الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع

بخلاف كل من تلك فانه يصدق عليه انه يد رجل أو أثنى وذكر رجل وفرج ني فأنزله ذلك (وكذا في الجدي يد حنفة) يسكون اللام على الأشهر (دبره) كقبله لان كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ عليه

فلا ينقض باطن صفحة واثنيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج وخبر من مس ذكره أو رغيه أي يضم الرأه وبالفاء والمعجمة أصل نخذه فليتوضا موضوع وإنما هو من قول عروة وحينئذ يسن الموضوع من ذلك خروجا من الخلاف (إلا فرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهاها طبعاً ومن ثم حل نظره واثني الجدي فيه (تنبيه) ظاهر كلامهم بل صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الآدمي وهو مشكل جداً إلا أن يفرق بأن دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشملة اسم الفرع (١٤٥) بخلاف دبره ليس مساوياً لفرجه

لنخالف أحكامهما في فروع كثيرة فلم يشمله اسم الفرع على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الأشكال يخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم فدبرها أولى اه وقد علمت أن لكلامهم وجهاً (وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهما (ومحل الجب) أي القطع لأنه أصل الذكر أو الفرج ولو بقي أدنى شاخص منه نقض قطعاً (والذكر) والفرج (الاشل) وباليد الشلاء في الأصح) لشمول الاسم قبل إدخال الباء هنا متعين لأن الإضافة في مس قبل للمفعول ومتى كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينقض الموضوع كما أفاده قولهم يبطن الكف الصريح في باء الآلة المقنض كونها آلة المتس اه وما ذكره في الإضافة صحيح وقوله وفي الخ فاسد كرمه تعين الباء للآلة لأن جعل اليد آلة إتمامه واعتبار الغالب ولم يبالوا بذلك الإتمام تكالاً على ما عهده من إتمامه من اللذة الصريح في أنه لا فرق

عليه نهاية (قوله) فلا ينقض باطن صفحة) ولا ما بين القبيل والدر نهاية (قوله) من قول عروة) أي بالاجتهاد (قوله) من الخلاف) أي لعروة (قوله) ومنها هنا الطير) فيه إشعار بان إطلاق البهيمة على الطير ليس حقيقياً لكن في المصباح البهيمة كل ذات أربع من دوأب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهائم انتهى عرش (قوله) فلا يرد) أي الطير عليه أي على المصنف أي مفهوم كلامه (قوله) ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الخ) بل هو إنما بين كلامهم وقوله أن لكلامهم فيه أنه لم يعلم أنه كلامهم وقوله وجهها هو وجه بارد سم قول المتن (وينقض فرج الميت) أي مس فرج الخ عرش قول المتن (ومحل الجب) والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قصبته إلى داخل وفي الفرع ما حاذى الشمرين من الجانبين وفي الدبر ما حاذى المقطوع قليوبي وهذا هو المعتمد خلافاً لما قاله شيخنا العزري أن محل القطع خاص بالذكر فلا ينقض محل الدبر ومحل الفرع بجبري (قوله) أي القطع) إلى قوله قيل في المعنى (قوله) أي القطع) قال في المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة قسمها كسبه بلا جلدة معنى وإمداد (قوله) أو الفرع) هو محل للجب على القطع كما قدمه لا على خصوص قطع الذكر وهو كذلك لغة وإن كان في العرف إسماً لقطع الذكر عرش (قوله) منه) أي من الذكر معنى قول المتن (والذكر الأشل) هو الذي يتقبض ولا يتبسط وبالعكس معنى قول المتن (وباليد الشلاء) وهي التي يطل عملها معنى (قوله) لشمول الاسم) وفي حواشي سم على حجر لو قطعت يده وصارت معلقة بجلدة فهل ينقض المس فيه نظر انتهى والأقرب النقض لكونها جزء من اليد وإن بطلت منفعتها كاليد الشلاء عرش عبارة البجبري وشمل قوله باليد الشلاء ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله الحلبي وفي القليوبي على الجلال قوله ولو باليد الشلاء خرجها المقطوعة وإن تعلقت ببعض جلدها إلا إن كانت الجلدة كبيرة بحيث يمتنع انفصالها فراجع وخروجها اليد من نحو نغد فلا تنقض بمسها أيضاً انتهى (قوله) لأن الإضافة في مس قبل الخ) أي وهنا للفاعل إذ التقدير وينقض بمس اليد الشلاء عرش (قوله) المقنض كونها) أي اليد (قوله) بذلك الإيهام) أي إيهام عدم النقض فيما إذا كانت اليد ممسوسة للذكر (قوله) وما بينها وحرفها) المراد بين الأصابع فيما يظهر النقر التي بينها وبين ما حاذها من أعلى الأصابع إلى أسفلها وبحرفها أي ما بينها من أسفلها وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والإيهام وما عداها بينها والأول وجهه واعتدته شيخنا اه لكن اعتمد الثاني الحلبي والقليوبي وفي الشوري ما يوافق عبارة الأول وقوله وما بينها أي الأصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلى بعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها أي حرف الأصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإيهام وقوله وحرف الراحة هو من أصل الخنصر إلى رأس الزند ثم منه إلى أصل الإيهام اه (قوله) وحرف الكف) لو قال حرف الراحة لكان أولى كما عبر به شيخ الإسلام قليوبي (قوله) على غير فاقد الظهورين ونحو السلس) كذا في النهاية والمعنى وقال الرشيدى لك أن تقول إنما يحتاج إلى هذا إذا فسر الحدث بالأسباب أما إذا قلنا أنه الأمر الاعتباري فلا حاجة إلى هذا لأن محل منعه عند عدم المرخص كما مر في تعريفه وهنا المرخص موجود اه (قوله) أو المانع السابق) اقتصر عليه المعنى (قوله) تكلف) يعني يكون

قاعدة الباب أنه لا ينقض بالتشك وتأمل في عبارة هذا الفرق فإن فيها ما فيها والأوضح أن يقال زائد الخنثى بتقدير كونه ذكر أو أنثى ليس من جنس ماله (قوله) لحظ ذلك) هو إنما بين كلامهم وقوله أن لكلامهم فيه أنه لم يعلم أنه من كلامهم وقوله وجهها هو وجه بارد (قوله) وباليد الشلاء) لو قطعت يده وصارت معلقة بجلده

(١٩ - شرواني وابن قاسم - أول) بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له (ولا تنقض رؤس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخبر الأفضاء السابق مع أنها ليست مظنة للذة (ويحرم) على غير فاقد الظهورين ونحو السلس (بالحدث) الذي هو أحد الأسباب أو المانع السابق ويصح إرادة المنع لكن بتكلف إذ ينحل المعنى إلى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاة

المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية كردى (قوله) وذلك المنع هو التحريم) وقد يمنع بأنه عدم الصحة فالمغايرة ظاهرة (قوله) فيكون الشيء سببا (الخ) يحتمل اى يكون مراده انه إن لو حظ سببته بجميع ما يأتى فمن سببية الشيء لنفسه لكن مع الاجمال والتفصيل والالام يصح او لكل واحد بانفراده فمن سببية الكل لبعضه بصرى ويندفع بذلك ما فى سبب مانصه قديقال هذا يقتضى فساد إرادة المنع لاصحته بتكلف اه و اشار الكردى ايضا إلى دفعه بما ناصه لكن التحريم باعتبار ان مفهوم المنع يغير نفسه باعتبار انه منصوص عليه بلفظ يحرم وهذه المغايرة كافية فى السببية اه والفضل للمتقدم (قوله) إجماعا) أي حيث كان الحدث مجمعا عليه كما هو ظاهر اما تحولس الاجنبية ومس الفرج مما اختلف فى تقضه فلا تحرم به الصلاة إجماعا وإنما تحرم به عند من قال بان حدث كردى ويوافقه قول النهاية وقول الشارح هنا إجماعا محمول على حدث متفق عليه اه وقال عس والاولى ان يقال فى الجواب ان المراد انه حرمت الصلاة بما هيبة الحدث اجماعا وإن اختلفت جزئيات اه (قوله) ومثلا) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمعنى إلا قوله على نزاع الى الطواف (قوله) صلاة الجنائزة (الخ) فيها خلاف الشعبي وابن جرير الطبرى معنى فقالا بجوازها مع الحدث عس (قوله) وسجدة تلاوة) قال ابن الصلاح ما يفعله عوام الفقهاء من السجود بين يدي المشايخ فهو من العظام اى الكبار ولو كان بطهارة والى القبلة واخشى ان يكون كفر او قوله تعالى وخر الو السجدا منسوخ او وول على ان شرع من قبلنا ليس شرعنا وإن ورد فى شرعنا ما يقرر به بل ورد فيه ما يردده نهاية قال عس قوله من السجود داخ ولا يبعد ان مثله ما يقع لبعضهم من الانحناء الى حد الركوع او ما زاد عليه بحيث يقرب الى السجود وقوله واخشى الخ إنما قال ذلك ولم يجعله كفر حقيقة لان مجرد السجود بين يدي المشايخ لا يقتضى تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل بحيث يكون معبودا والكفر إنما يكون إذا قصد ذلك وقوله مؤول اى بمنقادين او بخروا واجله سجد الله شكرا اه (قوله) نفلا و فرضا) وقيل يصح طواف الوداع بلاطهارة ووقع فى الكفاية نقله فى طواف القدوم ونسب الوهم معنى (قوله) بتثليث الميم) لكن الفتح غريب معنى قول الماتن (وحمل المصحف) هو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين زيادى وفى المصباح الدف الجنب من كل شيء والجمع دفوف مثل فلس وفلوس وقد يؤنث بالهاء ومنه دفنا المصحف للوجهين من الجانبين (فرع) هل يحرم تصغير المصحف بان يقال مصحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير إنما من حيث الخط مثلا لامن حيث كونه كلام الله عس وقال شيخنا يحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص وإن قصد به التعظيم اه ولعل الاقرب الاول (قوله) ما نسخت ثلاثه) اى من القرآن وإن لم ينسخ حكمه بخلاف ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة فيحرم مسه معنى (قوله) وبقية الكتب (الخ) كتوراة وانجيل قال المتولى فان ظن أن فى التوراة ونحوها غير مبدل كره مسه عبارة عس لكن يكره ان لم يتحقق تبدله بان علم عدمه او ظنه ولم يعلم شيئا اه قول الماتن (ومس ورقة) وظاهر ان مسه مع الحدث ليس كبيرة سم على المنهج بخلاف الصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر فانها كبيرة بل يذخى انه متى استحلت شيئا من ذلك حكم بكفره ولو قطعت اصبعه مثلا واتخذ اصبعاً من ذهب نقل بالدرس عن بسط الانوار للاشمونى انه استظهر عدم حرمة مس المصحف به والمعتمد خلافه كما نقله الشارح مر فى شرح العباب عن والده عس (قوله) ولو لبياض) ولو تغير أعضاء الرضوء ولو من وراء حائل كتوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه معنى (قوله) المتصل به (الخ) وكذا يحرم مس المنفصل عنه ما لم ينقطع نسبه عنه كان جعل جلد كتاب على المعتمد نهاية ومعنى وسم وبصرى وزبادى قال عس وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الاول فيحرم مسها اما لو ضاعت اوراق المصحف او حرقت فلا يحرم مس الجلد كما يأتى عن سم نقلا عن الشمس الرملى اه وقال

وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء سببا لنفسه أو بعضه (الصلاة) إجماعا ومثلا صلاة الجنائزة وسجدة تلاوة أو شكر وخطبة الجمعة (والطواف) فرضا ونفلا للحدث الصحيح على نزاع فى رفعه صحح المصنف منه عدمه الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق (وحمل المصحف) بتثليث ميمه وخرج به ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة (ومس ورقه) ولو البياض للخبر الصحيح لا يمس القرآن إلا طاهر والحمل أبلغ من المس (وكذا جلده) المتصل به

نهى ينقض المس بها فيه نظر (قوله) فيكون الشيء سببا لنفسه) قد يقال هذا يقتضى فساد إرادة المنع لا صحته بتكلف وقوله أو بعضه كان مراده ان المنع من الصلاة مثلا بعض المنع من نحو الصلاة وعلى هذا ينبغي ان يراد بالبعض الفرد لان المنع من الصلاة فرد للمنوع من نحو الصلاة لا جزءه فليتأمل (قوله) المتصل به

الحلبي عن شيخه العلقمي فيحل مسه حيثما دى حين انقطاع النسبة ولو كان مكتوباً عليه لا يمسه إلا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف اهـ وقال سم ولو انفصل من ورقه بياضه كان قص هامشه قبل يجرى فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان اهـ واقره عـش (قوله يجرم مسه) ولو توضح قبل ان يستنجى و اراد مس المصحف لم يجرم عليه لصحة وضوئه وغايته انه مس المصحف بعضه و ظاهر مع نجاسة عضو اخر وهذا الاثر له في جواز المس بل قال النووي انه لا يكره خلافاً للتولي ويحرم وضع شيء على المصحف أو بعضه كخبز وملح واكله منه لان فيه ازراء و امتهاناً شيخنا زاد عـش فرعان الوجه تحريم لزق اوراق القران ونحوه بالنشا ونحوه في الاقناع لان فيه ازراء و امتهاناً تأمل وهل يجوز بيع الجلد المنفصل للكافر لان قصد بيعه قطع لنسبته عنه فيه نظر ومال مر للجواز سم على المنهج قلت وقد يتوقف فيه بان مجرد وضع يد الكافر عليه مع نسبته في الاصل للمصحف اهانته اهـ (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله انه لو جلد مع المصحف الخ) اقول لو قيل ان كان المصحف قليلاً بالنسبة لما معه بحيث لا ينسب الجلد اليه اصلاً كواحد من عشرة مثلاً حل مسه وحمله او عكسه حرماً واستويا فكذلك تغليباً لحرمة القران لكان له وجه وجيه وقد يؤخذ من تعليل الشارح رحمه الله تعالى ما يؤيده فتأمل بصري اقول في إطلاق المس في الصورة الاولى والخ في الاخيرين نظر بل ينبغي ان يجرى في ذلك التفصيل الآتي في المتاع (قوله من سائر جهاته الخ) خلافاً للنهاية والمغنى عبارتهما واللفظ الاول ولو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد حكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل واما مس الجلد فيحرم مس السائر للمصحف دون ما عداه كما اقتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ قال عـش ومثل الجلد اللسان والكعب فيحرم من كل منهما ما حاذى المصحف اهـ وقال الكردي اعتمد الخطيب والجمال الرملي والطيلابوي وغيرهم حرمة مس السائر للمصحف فقط قال سم هذا ان كان منقولا عن الاصحاب وإلا فالوجه ما وافق عليه شيخنا عبد الحميد انه يجرم مس الجلد مطلقاً انتهى (قوله وجود غيره معه فيه) أي غير المصحف مع المصحف في الجلد (قوله في غيره) أي غير الجلد وقوله بما يأتي أي من نحو الخريطة وقوله قياسه أي الغير (عليه) أي الجلد (قوله واما هو فكالجزء الخ) ان اراد ما إذا لم يكن فيه غير المصحف فلا يتم التقريب وإن اراد ما يشمله وغيره ففيه مصادرة (قوله ويلزم) إلى قوله فان خاف في المغنى إلى قوله أو توسده وإلى قوله لا التوسد في النهاية إلا ذلك القول وإلى المتن في الاقناع (قوله حمله) أي ولو حال تغوطه ويجب التيسر له إن أمكنه نهاية قال عـش ظاهره انه لو فقد التراب لا يجب عليه تقليد الحنفي في صحة التيسر من على عمود مثلاً ولو قيل به لم يكن بعيداً اهـ (قوله أو توسده) بحث ذلك في شرح الروض سم (قوله نحو غرق) أي سبياً التريق (قوله ولم يجد أمينا) أي مسلم ثقة نهاية وشرح بافضل ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه متطهراً أو يمكن وضعه عنده على ظاهر من غير حمل ولا مس وإلا فهو مفقود بشراف وجوده كالعدم كما هو ظاهر وإن لم ار من نيه عليه كردى (قوله وإن خاف ضياعه) أي بغير ما تقدم كاحذ سارق مسلم بجرى (قوله جاز الحمل الخ) أي ولا يجب ظاهره ولو كان ليتم عـش (قوله لم يخش بحوسرقتة) قال في الامداد والاحل وإن اشتمل على ايات

قال في شرح المنهج كغيره فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى لكن نقل الزركشى عن عصاره المختصر للفرز الى انه يحرم ايضاً وقال ابن العماد انه الاصح زاد في شرح الروض و ظاهر ان محله إذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يجرم مسه قطعاً اهـ ولو انفصل من ورقه بياضه كان قص هامشه البياض فهل يجرى فيه تفصيل الجلد فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله قلت الاعداد الخ) على انه يمكن ان يمنع ان وجود غيره معه يمنع اعداده له غاية الامر ان الاعداد لها ذلك لا يمنع تغليب المصحف لحرمة فليتأمل شمر أيت قوله وقد اعد الله أي وحده وهو يرد ما قلناه إلا أن يغرق ولعل الفرق أقرب هذا والذي اقتى به شيخنا الشهاب الرملي انه إن مس الجلد الذي في جهة المصحف حرم أو الذي في جهة غيره لم يحرم اهـ ويبقى الكلام في الكعب فهل يحرم مسه مطلقاً أو الجزء منه المحاذي للمصحف وهل اللسان المنصل بجهة غير المصحف إذا انطبق في جهة المصحف كذلك فيه نظر (قوله أو توسده) بحث ذلك في شرح الروض

يجرم مسه ولو بشعرة (على الصحيح) لانه كالجزء منه ويؤخذ منه أنه لو جلد مع المصحف غيره حرم مس الجلد الجامع لها من سائر جهاته لان وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد اليه وبتسليم أنه منسوب اليهما فتغليب المصحف متمين نظير ما يأتي في تفسير وقرآن استويا فان قلت وجود غيره معه فيه يمنع اعداده له قلت الاعداد إنما هو قيد في غيره بما يأتي ليتضح قياسه عليه واما هو فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه اعداده ويلزم عاجزاً عن طهر ولو تيمم حمله أو توسده إن خاف عليه نحو غرق أو حرق أو كافر أو تنجس ولم يجد أمينا يودعه اياه فان خاف ضياعه جاز الحمل لا التوسد لانه أقبح ويحرم توسد كتاب علم محترم لم يخش نحو سرقتة

كردى (توله وحمل ومس خريطة) قال في المغنى محل الخلاف في المس كما تفهمه عبارته أما الحمل فيحرم قطعا
 اه وكذا في ابن شعبة ايضا قتيبن ان الاولى ترك الشارح تقدير الحمل ثلاثا يوم بصرى قول المتن (وخريطة)
 وهي وعاء كالسكيس من ادم او غيره والعلاقة كالخريطة مغنى ونهاية وشرح المنهج قال البيهقي قوله
 والعلاقة اي اللاتمة لا طويلة جدا اي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مقربا اه (قوله) ومثله كرسى
 الخ) وكذا في الزيادة وما لايه في الايعاب واضطرب النقل فيه عن الجمال الرملي فقال القليوبي الكرسى
 كالصندوق فيحرم مس جميعه قال شيخنا أي الزيادة ونقله عن شيخنا الرملي أيضا وقال سم لا يحرم مس شيء
 منه ونقله عن شيخنا الرملي أيضا ولي به اسوة وخرج بكرسى المصحف كرسى القارىء فيه فالكرسى الكبير
 المشتملة على الخزان لا يحرم مس شيء منها نعم الدفتان المنطقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من
 الصندوق المتقدم وفي سم على التحفة قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع اه مر فكان للجمال الرملي ثلاثة
 آراء في الكرسى كردى عبارة ع ش (فرع) لو وضع المصحف على كرسى من خشب او جريد لم يحرم
 مس الكرسى قاله شيخنا الطبلاوى وشيخنا عبد الحميد وكذا مر لانه منفصل سم على المنهج و أطلق الزيادة
 الحرمه في الكرسى فشمم الخشب والجريد و ظاهر انه لا فرق بين المحاذى للمصحف وغيره اه زاد
 شيخنا وقال الحلبي والقليوبي يحرم مس ما قرب منه دون غيره اه وفي البيهقي عن المدابغى بعد ذكر هذه
 الاقوال المتقدمه مانصه والمعتمدان الكرسى الصغير يحرم مس جميعه والكبير لا يحرم إلا مس المحاذى
 للمصحف اه ولعل هذا هو الاقرب وقول المتن (وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف
 فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه أو أما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس
 ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في راسه صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانين من خشب
 أحدهما فوق الاخرى كافي خزانين مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف السفلى فهل يجوز وضع النعال
 ونحوها في العليا فأجاب مر بالجواز لان ذلك لا يعد إخلالا بجمرة المصحف قال بل يجوز في الخزانة الواحدة ان
 يوضع المصحف في رفقها الاسفل ونحو النعال في رفق اخر فوقعه سم على حجب قلت وينبغي ان مثل ذلك في الجواز
 مالو وضع النعال في الخزانة و فوقعه حائل كفر و ثم وضع المصحف فوق الحائل كالوصلى على ثوب مفروش
 على بجاسة امالو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائل ووضع النعال فوقه فحمله نظرو ولا يبعد
 الحرمه لان ذلك يعد إهانة للمصحف ع ش (قوله) وقد اعدا الى قوله و ظاهر كلامهم في المغنى والى المتن في
 النهاية (قوله) وحده) اى بخلاف ما إذا اعداله وغيره اى فيحل المس والحمل اقول هو في المس ظاهر و اما في
 الحمل فالظاهر جري يافى التفصيل الا فى حمله مع الامتعة بل هو من جزئياته بصرى و ياتى عن سم ما يوافق
 فى الحمل (توله حينئذ) اى حين إذا وجد الشروط الثلاثة (قوله) أو أعدادهما (أى وحده) (قوله) فيحل
 حملهما الخ) ظاهره من غير كراهة ع ش و كتب عليه سم ايضا مانصه هذا مشكل في قوله او أعدادهما له
 اى مع كونه فيهما لانه يلزم من حملهما ومسهما حملهما و مسه لانه فيهما إلا ان يجاب بان المراد حل الحمل فى الجملة
 اى على تفصيل المتاع الا فى هذه الحالة من قبيل الحمل فى المتاع و بان المراد حل مسهما على وجه لا يلزم
 منه مسه بان مس طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل به ايضا لان مسه حرام ولو بحائل ولذا قال فى الروض

(و) حمل ومس (خريطة
 وصندوق) بفتح أوله
 وضحه ومثله كرسى وضع
 عليه كما هو ظاهر (فيهما
 مصحف) وقد أعداه
 أى وحده كما هو ظاهر
 لشبههما حينئذ بجملة
 بخلاف ما إذا اتنى كونه
 فيهما أو أعدادهما فيحل
 حملهما ومسهما و ظاهر
 كلامهم أنه لا فرق فيما أعد
 له بين كونه على حجه

(قوله) وصندوق) من الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه إذا كانت أجزاء الربعة أو
 بعضها فيه و اما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى في العرف كرسيا مما يجعل في
 راسه صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانين من خشب أحدهما فوق الاخرى كافي خزانين
 مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف فى السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فأجاب مر
 بالجواز لان ذلك لا يعد إخلالا بجمرة المصحف قال بل يجوز فى الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف فى رفقها
 الاسفل ونحو النعال فى رفق اخر فوقعه (قوله) ومثله كرسى) قد يقال بل الكرسى من قبيل المتاع مر (قوله)
 فيحل حملهما ومسهما) هذا مشكل فى قوله أو أعدادهما اى مع كونه فيهما بدليل مقابلة هذا لما قبله لانه

مبالغة على حرمة المس ولو من وراء ثوبه أى ولو مس من وراء ثوبه قال في شرحه أو ثوب غيره فليتا مل اه
وتقدم عن البصرى ما يوافق جوابه في حل الحمل وصرح البجيرى بما يوافق جوابه في حل المس (قوله وان لا
الخ) في إطلاقه نظر سم عبارة شح عبارة سم على المنهج نقلا عن الشارح شرط الظرف أن يعد ظرفا له
عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها مر اه زاد البجيرى عن
سلطان والحفى إلا مس المحاذى للمصحف اه ويأتى عن شيخنا ما يوافق (قوله وان لم يعد مثله له عادة الخ)
قال فى الايعاب المراد بالمعدله ما عدله وقد سمي وعاء له عرفا سواء عمل على قدره ام كان اكبر منه خلافا لمن
قيده بكونه عمل على قدره اه وينبغى ان يقيد بذلك ما فى التحفة والنهاية كرى وتقدم ما يوافق عن سم
وغيره ويصرح به ايضا قول شيخنا ما نصه قوله وخريطة اى كيس ان عدله عرفا ولا يقبله لانحو تليس وغرارة
فلا يحرم الامس المحاذى للمصحف فقط اه قول المتن (وما كتب الخ) أى ومحل ما كتب اى من القرآن
لدرس قرآن فهو من الاظهار فى موضع الاضمار فاندفع ما يقال انه انما تعرض للمكتوب مع ان المقصود فى
المقام بيان المكتوب فيه وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظرا والوجه لامر اه سم قول
(المتن وما كتب) اى حقيقة او حكما ليدخل الختم الآتى فى الهامش ع ش اى الطبع قول المتن (كلوح)
ينبغى بحيث يعدلوا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن
سم عبارة ع ش يؤخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب عليه عادة حتى لو كتب على عمود قرآنا للدراسة لم
يحرم مس غير الكتابة بخطيب بزيادة ويؤخذ منه انه لو نقش القرآن على خشبة وختمها الاوراق بقصد
القراءة وصار يقرأ يحرم مسها وليس من الكتابة بما يقصد بالمقص على صورة حروف القرآن من ورق او
قماش فلا يحرم مسه اه قول المتن (وسا كتب لدرس قرآن الخ) بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمايم المعهودة
عرفانها بعبارة المغنى اماما كتب لغير دراسة كالتميمة وهى ورقة يكتب فيها شىء من القرآن ويعلق على
الرأس مثلا للتبرك والثياب التى يكتب عايبها والدرهم كسبائى فلا يحرم مسها ولا حملها وتكره كتابة الحروز
اى من القرآن وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمع او نحوه ويستحب التطهر للحل كتب الحديث ومسها اه قال
ع ش قوله كالتمايم الخ يؤخذ منه انه لو جعل المصحف كله او قريبا من الكلى تميمة حرم لانه لا يقال له حيثئذ
تميمة عرفا اه وفى البجيرى ما نصه قال شيخنا الجوهري نقلا عن مشايخه يشترط فى كاتب التيممة ان يكون
على طهارة وان يكون فى مكان طاهر وان لا يكون عنده تردد فى محبتها وان لا يقصد بكتابتها تجربتها وان
لا يتلفظ بما يكتب وان يحفظها عن الابصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصره ما لا يعقل وان يحفظها عن
الشمس وان يكون قاصدا وجه الله فى كتابتها وان لا يشكها وان لا يطمس حروفها وان لا ينقطعها وان
لا يتربها وان لا يمسها بجد يدوز اذ بعضهم شرط للصحة وهو ان لا يكتبها بعد العصر وشرطا للجودة وهو ان
يكون صائما اه (قوله بل ينبغى الخ) لم اره لغيره وهو محل تأمل والاليق بالتعظيم الملمحوظ هنا عدم التفصيل
وابقاء الكلام على إطلاقه بصرى عبارة الكردى قوله بل ينبغى الخ أقره الحلبي على المنهج وقال القليوبى ولو
حرفا اه وفى الايعاب لومحى ما فيه فلم يزل فالذى يظهر بقاء حرمة الى ان تذهب صور الحروف وتتعذر

وان لا وان لم يعد مثله له
عادة وهو قريب (و) محل
ومس (ما كتب لدرس
قرآن) ولو بعض آية
(كلوح فى الاصح) لانه
كالمصحف وظاهر قولهم
بعض آية أن نحو الحرف
كاف وفيه بعد بل ينبغى فى
ذلك البعض كونه جملة مفيدة
وقولهم كتب لدرس ان
المعبرة فى قصد الدراسة
والتبرك بحال الكتابة دون
ما بعدها وبالكتاب لنفسه

يلزم من حملها ومسها حمله ومسه لانه فيهما إلا ان يجاب بان المراد حل الحمل فى الجملة اى على تفصيل المتاع
الآتى لانه فى هذه الحالة من قبيل الحمل فى المتاع وبان المراد حل مسها على وجه لا يلزم منه مسه بان مس
طرف الخريطة الزائد عنه لا المتصل ايضا لان مسه حرام ولو بمحائل ولذا قال فى الروض مبالغة على حرمة المس
ولو من وراء ثوبه اى ولو مس من وراء ثوبه قال فى شرحه أو ثوب غيره فليتا مل (قوله وان لا) فى إطلاقه نظر
(قوله وما كتب) اى ومحل ما كتب اى من القرآن لدرس قرآن فهو من الاظهار فى موضع الاضمار فاندفع
ما يقال انه انما تعرض للمكتوب مع ان المقصود فى المقام بيان المكتوب فيه وانه لا يصح التمثيل المذكور إلا
بتقدير وانظر هل يشمل ما ذكر نحو السارية والجدار فيه نظرا والوجه لامر (قوله كلوح) ينبغى بحيث يعد
لوحا للقرآن عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم فالوجه عدم حرمة مس الخالى منه عن القرآن ويحتمل ان حمله

أو لغيره تبرعا وإلا
فأمره أو مستأجره
وظاهر عطف هذا على
المصحف أن ما يسمى
مصحفا عرفا لا عبرة فيه
بقصد دراسة ولا تبرك
وأن هذا إنما يعتبر فيما
لا يساه فان قصد به
دراسة حرم أو تبرك لم
يحرم وإن لم يقصد به شيء
فظر للقرينة فيما يظهر
وأن أفهم قوله لدرس أنه
لا يحرم إلا القسم الأول
(والاصح حل حله في) هي
بمعنى مع كما عبر به غيره فلا
يشترط كون المتاع ظرفا له
(أمتعة) بل متاع ومثله
حمل حامله بقصده لأن
المصحف تابع حيث أتى
بالنسبة للقصد فلا فرق
بين كبر جرم المتاع
وصغره كما شمله إطلاقهم

قراتها انتهى (قوله وقولهم كتب الخ) أي وظاهر قولهم الخ (قوله ان العبرة) الى قوله وظاهره الخ
أقره ع وش وكذا أقره الشوبري ثم قال ولو نوي بالمعظم غيره كان باعه فتوي به المشتري غيره أتجه كونه غير
معظم حيث أتى كما أشار إليه شيخنا في شرح العباب اه (قوله بحال الكتابة الخ) وفي فتاوى الجمال الرمي كتب
تيممة ثم جعلها للدراسة أو عكسه هل يعتبر القصد الأول أو الطارىء اجاب بأنه يعتبر الاصل لا القصد الطارىء
اه وفي القليوبي على المحلى ويتغير الحكم بتغير القصد من التيممة الى الدراسة وعكسه انتهى كردى (قوله او
لغيره تبرعا) الظاهر أن المراد بالمتبرع الكاتب للغير بغير إذنه لا بغير مقابل كما هو المتبادر منه بصرى (قوله
وظاهر عطف هذا الخ) بل ظاهره ان هذا الايسى مصحفا إذ المصحف ما يقصد للدوام لا ما ذكره بقوله ان
ما يسمى الخ فتأمل بصرى (قوله وان هذا) أى القصد وقوله فان قصد به أى بما لا يسمى مصحفا عرفا (قوله
وان لم يقصد به شيء الخ) لو قيل بالحرمة حيث أتى مطلقا كان وجيبا نظرا الى أن الاصل فيه قصد الدراسة فان
عارضه شيء يخرج عنه عمل بمقتضاه وإلا يبقى على أصله بصرى (قوله نظر للقرينة الخ) لو كان الكلام
مفروضا في عدم العلم بقصد الكاتب أو الآرى لكان للنظر للقرائن وجه ليستدل بها على القصد وليس
كذلك بل هو مفروض في عدم القصد وعليه فالذى يظهر والله اعلم ما ذكرته لك آ نفا من الحرمة مطلقا نظرا
الى أن الاصل في كتابة الالفاظ قصد الدراسة للدوام كالمصحف أو للدوام كاللوح فان عارضه ما يخرج عنه
كقصد التبرك فقط عمل به وإلا يبقى على أصله بصرى وياتى عن ع ش فى اداب قضاء الحاجة ما يفيد عدم
الحرمة فى الاطلاق ولعل ما قاله السيد عمر البصرى اقرب (قوله إلا القسم الاول) أى ما قصد به الدراسة قول
المتن (فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ما سأل عنه لأن مسه حرام ولو بحائل وإن قصد
غيره فقط سم (قوله هى بمعنى) الى المتن فى النهاية (قوله هى بمعنى مع) يفتى عنه جعلها مستعملة فى الظرفية
الحقيقية والمجازية بناء على جوازه وعلى عموم المجاز بصرى (قوله بل متاع) وإن لم يصلح للاستمتاع ع ش
(قوله ومثله) أى حمله فى متاع (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه
وهو كما قال فى شرح العباب انه لا يبعد قد يقال من المتجه الحل مطلقا لان حمل حامله لا يبعد حلاله فلا اعتبار
بقصد سم عبارة النهاية ولو حمل حامل المصحف لم يحرم لأنه غير حامل له عرفا اه قال ع ش قوله مر ولو
حمل الخ أى ولو كان بقصد حمل المصحف خلا فالحج حيث قال بالحرمة إذا قصد المصحف ثم ظاهر عبارة الشارح
مر انه لا فرق فى الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذى لا ينسب اليه حمل وانه لا فرق بين الادعى وغيره
اه عبارة الكردى على شرح بافضل اعتمده أى جريان تفصيل المتاع فى حمل حامل المصحف الشارح ايضا فى
التحفة والامداد والاياعاب واعتمد الجمال الرمي الحل مطلقا وكذا سم والزيادة قال الشبراملى وظاهر
كلام النهاية انه لا فرق الخ وفى القليوبي على المحلى قال شيخنا الطيبلاوى محل الحل إن كان المحمول بمن ينسب
اليه لا نحو طفل انتهى وعبرة شيخنا ولا يحرم حمل حامله مطلقا عند العلامة الرمي وقال العلامة ابن حجر
فيه تفصيل الامتعة وقال الطيبلاوى ان نسب الحمل اليه بان كان الحامل للمصحف صغيرا حرام وإلا فلا اه
(قوله بقصد) أى المتاع سم أى والباء متعلق بحمله فى المتن (قوله فلا فرق بين كبر جرم المتاع الخ) وفى
شرحه على الارشاد ان صغر جدا فى فتاويه ما يسمى متاعا وفى فتاوى الجمال الرمي والمراد بالمتاع ما يحسن
عرفا استباحة للمصحف قيد الخطيب المتاع بأن يصلح للاستمتاع عرفا لا نحو إبرة أو خيطها ووافقه الحللى
كردى عبارة شيخنا الجمع ليدر قيد افسى كفى المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كالإبرة كما قاله الرمي ومن تبعه وقال
الشيخ الخطيب لا بد ان يصلح للاستباحة عرفا ويحمله معه معا فاحذر ان المسرر لا يحرم عليه حيث عدم مساله

كحمل المصحف فى أمتعة (قوله فى أمتعة) ينبغى أن شرط جواز ذلك بشرطه الآتى أن لا يعد ما
سأله لأن مسه حرام ولو بحائل وان قصد غيره فقط فليتأمل (قوله ومثله حمل حامله) قضيته انه
يجرى فيه تفصيل المتاع فى القصد وعدمه وهو كما قال فى شرح العباب أنه لا يبعد وقد يقال المتجه
الحل مطاقا لان حمل حامله لا يبعد حلاله فلا اعتبار بقصد (قوله بقصد) أى المتاع

او مطلقا على ما اقتضاه كلام الرافي وجرى عليه شيخنا وغيره لكن قضية مافي (١٥١) المجموع عن الماوردي الحرمة وهي

قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن وفي بطلان الصلاة إذا أطلق فلم يقصد تفهيماً ولا قراءة ويؤيده تعليمهم الحل في الاولي بانه لم يخل بالتعظيم إذ حمله هنا يخل به لعدم قصد يصرفه عنه فان قصد المصحف حرم وان قصدهما فقضية عبارة سلم بل صريحاً الحرمة خلافاً للذرعى وجرى عليها غير واحد من المتأخرين وهو القياس وجرى آخرون أخذاً من العزيز على الحل والمس هنا كالحل فاذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره تأتي فيها التفصيل المذكور ولو ربط متاع مع مصحف فهل يأتي هذا ذلك لتفصيل كما شمله كلامهم أولاً لانه لربطه به مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كل محتمل فان قلت تصور كون احدهما هو المقصود بالحل والآخر تابع يتأتى ولو مع الربط قلت إنما يتأتى هذا إن فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون احدهما تابعا والآخر متبوعا وفيه بعد من كلامهم بل الظاهر منه انه عند قصدهما لا فرق (و)

عرقاه (قوله أو مطلقاً) عطف على بقصده (قوله وجرى عليه شيخنا الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمغني (قوله ويؤيده) أي ما اقتضاه مافي المجموع من الحرمة لتعليمهم الحل في الاولي أي في صورة قصد المتاع فقط (قوله فان قصد المصحف حرم) وفاقاً للنهاية والمغني (قوله وجرى عليه غير واحد) منهم الخطيب وقوله وجرى آخرون الخ منهم النهاية عبارة شيخنا ويشترط أن لا يقصد المصحف وحده بأن يقصد المتاع أو يطلق ولو قصد المصحف وحده حرم عليه ولو قصد المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرمي ويحرم عند ابن حجب كالخطيب اه وعبارة الكردى على شرح بافضل جرى الشارح في هذا الكتاب على الحل في صورتين أي قصد المتاع وحده والاطلاق والحرمة في صورتين أي قصد المصحف فقط أو قصده مع المتاع وجرى على ذلك في شرحه على الارشاد والعباب تبعاً للشيخ الاسلام في شرحه على المنهج والبهجة والروض والخطيب في المغني والاقناع وظاهر كلام التحفة إعتداد الحرمة في حالة الاطلاق ايضاً فلا يخل عندها إلا ان قصد المتاع وحده واعتماد الجمال الرمي الحل في ثلاث احوال والحرمة في حالة الاطلاق ايضاً فلا يخل عندها إلا ان قصد المصحف وحده اه (قوله والمس هنا) أي فيما إذا كان المصحف مع متاع (قوله تأتي فيها التفصيل الخ) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقاً فليتأمل سلم جزم به الخطيب وكذا شيخنا كما مر (قوله فأصاب بعضها المصحف) يعني ما يحاذيه من الحائل الخفيف (قوله فيها) أي في صورة الوضع المذكور (قوله لا يتصور قصد حمله الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده أن يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط سم وهو ظاهر (قوله وحمله ومسه الخ) مقتضاه ان مس الحروف القرآنية على افرادها سائغ حيث يكون التفسير أكثر بصري عبارة المغني ظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً قال في المجموع لانه ليس بمصحف أي ولا في معناه كما قاله شيخنا هو خالف النهاية فقال العبرة في الكثرة وعدم مافي المس بحالة موضعه وفي الحل بالجميع كما افاده الوالد رحمه الله تعالى وعبارة سم بعد نقل إفتاء الشهاب الرمي المذكور وقضيته ان الورقة الواحدة مثلاً يحرم مسها إذا لم يكن تفسيرها أكثر وإن كان مجموع التفسير أكثر من المصحف بل وانه يحرم مس اية تيمزة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة أكثر من قرأتها وفي شرح الارشاد للشارح خلاف ذلك كله فراجع اه واعتماد الافتاء المذكور شيخنا عبارته والمنظور اليه جملة القرآن والتفسير في الحل واما في المش فان مس الجملة فكذلك ولا فالمنظور اليه موضع وضع يده مثلاً (قوله في نحو ثوب الخ) ويحل النوم فيه ولو مع الجنابة شيخنا ويجري (قوله وتفسير) هل وإن قصد حمل القران وحده ظاهر اطلاقهم نعم شو برى وفي الكردى مانصه قال الشارح في حاشية فتح الجواد ليس منه مصحف حشى من تفسير او تفاسير وإن ملئت حواشيه واجنابه وما بين سطوره لانه لا يسمى تفسيراً بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك وغاية ما يقال له مصحف حشى اه وفي فتاوى الجمال الرمي انه كالنفس وفي الايعاب الحل وإن لم يسم كتاب تفسير أي قصد به القران وحده أو تميز بنحو حرمة على الاصح وفي شرح الارشاد للشارح المراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه بما يذكر معه ولو استطراداً وإن لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظاً لا رسماً من حيث الجملة فتعوض احدى الورقات من احدها لا عبرة به اه وكذا في فتح الجواد والايحاب انتهى كلام الكردى (قوله أكثر منه) والورع عدم حمل تفسير الجلالين لانه وان كان زائداً بحر فبين بما غفل الكاتب عن كتابة حرفين أو أكثر شيخنا (قوله مع الكراهة) كذا في المغني والنهاية (قوله لا اقل أو مساو) كذا في النهاية والمغني (قوله تميز القران الخ) عبارة المغني سواء تميزت الفاظه بلون ام لا اه (قوله لانه المقصود الخ) أي دون القران حينئذ أي اذا كان التفسير أكثر من القران نهاية وهذا التعليل قد يتنافى ما مر عن الايعاب والشو برى وقال المغني لانه لعدم الاخلاص بتعظيمه حينئذاه وهو يتناسب ذلك (قوله وفاق) أي استواء التفسير مع القران فحرم حمله ومسه حينئذ

(قوله تأتي فيها التفصيل المذكور) فيه نظر ويتجه التحريم مطلقاً فليتأمل (قوله لا يتصور الخ) ما المانع من كون المراد بقصده وحده أن يكون الغرض حمله دون غيره وحينئذ يتصور قصد حمله وحده مع الربط (قوله وتفسير أكثر) أي شيخنا الشهاب الرمي بان العبرة في المس بالمسوس وفي الحل بالمجموع اه وقضيته ان متاع للخلاف في حرمة أيضاً أقل أو مساو تميز القران عنه أم لا لانه المقصود حينئذ وفاق استواء التفسير مع غيره بتعظيم القران

وهل العبرة هنا في الكثرة والتلف بالحروف المفلوطة او المرسومة كل محتتمل والذي يتجه الثاني ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل الفاتحة بان المدار
ثم على القراءة وهي انما ترتبط بالنظ دون الرسم وهنا على المحمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة لتعد في كل وينظر الاكثر ليكون غيره
تابعه وعلى الثاني فيظهر انه يعتبر (١٥٢) في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الامام وان خرج عن مصطلح علم الرسم لانه ورد له رسم

لا يقاس عليه فتعين اعتباره
به وفي التفسير رسمه على
قواعد علم الخط لانه لم يرد
فيه شيء موجب الرجوع فيه
للقواعد المقررة عند اهله
ولوشك في كون التفسير
اكثر او مساويا حل فيما
يظهر لعدم تحقق المانع
وهو الاستواء ومن ثم حل
نظير ذلك في الضبة والحرير
وجرى بعضهم في الحرير
على الحرمة فقياسها هنا
كذلك بل اولى ويجرى ذلك
فيما لوشك اقصده الدراسة
او التبرك ويفرق بين هذا
وما قدمته فيما لم يقصده شيء
بانه لم يرد ثم مقتضى
الحل ولا حرمة تعين النظر
للقريظة الدالة على انه من
جنس ما يقصده تبرك او
دراسة وهنا وجد احتمالان
تعارضنا فنظرنا لمقوى
احدهما وهو اصل عدم
الحرمة والمانع على الاول
والاحتياط على الثاني فتامله
وبما قدرته في عطف تفسير
اندفع جعله معطوفا على
الضمير المحرور ثم اعترضه
بانه ضعيف على ان التحقيق
انه لا ضعف فيه (و) حمله
ومسه في (دنانير) عليها
سورة الاخلاص او غيرها
لان القرآن لم يلفظ هنا

استواء الحرير الخ اي فلم يحرم لبسه (قوله وهل العبرة) إلى قوله ولو شك اقره عش (قوله والذي يتجه
الثاني) أي اعتبار الحروف المرسومة أي خلافا لما في شرح الارشاد (قوله في كل) أي من التفسير والقرآن
(قوله ليكون غيره) أي غير الاكثر تابعه اي للاكثر (قوله وعلى الثاني) أي الحروف المرسومة (قوله
انه يعتبر) إلى قوله لانه الخ جزم به شيخنا (قوله لخط المصحف الامام) وهو الذي كان يقرأ فيه سيدنا عثمان
واتخذ لنفسه عش (قوله عند اهله) أي اهل الخط وائتمته وكتبه كقراءة ابن الحاجب في علم الخط (قوله
حل فيما يظهر) خلافا للنسب والمغني والطبلاوي وسم وعش والشوبري وشيخنا (قوله او مساويا) الاولي
او غيره (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بان الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المباح سم (قوله بل
اولى) اعتمده النهاية والمغني كما سم (قوله ويجرى ذلك) أي الظاهر والقياس كركدي (قوله فيما شك اقصده
تبرك الخ) نقل الحلبي في حواشي المصحح الحل عند الشك عن الشارح واقره في المغني ما يفيد الحرمة ونقلت
عن الجمال الرملي ايضا وقال سم في حواشي المنهج الوجه التحريم لانه الاصل في المصحف وفاقا لشيخنا
الطبلاوي وفي شرح المحرر للزيادي يؤخذ من العلة انه لو شك هل قصده الدراسة او التبرك انه يحرم تعظيما
للقرآن كركدي (قوله بين هذا) أي الحل فيما لوشك اقصده الدراسة أو التبرك وقال الكركدي أي ما ذكر هنا
من ان الظاهر الحل في الشك في مسارة التفسير وكثرت في الشك في قصد الدراسة أو التبرك والقياس الحرمة
اه (قوله وما قدمته) أي في شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله على الاول) هو قوله حل فيما يظهر وقوله
على الثاني هو قوله فقياسها الخ كركدي (قوله وبما قدرته الخ) أي وبتقدير في المفيدة لعطف تفسير على
امتنعة لا على الضمير المحرور وفي حمله بده إعادة الجار (قوله بانه ضعيف) أي عند الجمهور (قوله على ان
التحقيق الخ) أي الذي جرى عليه ابن مالك ومن تبعه قول المتن (ودنانير) أي اودراهم كتب عليها قرآن
وما في معناها ككتب الفقه والنوب المطرز بايات من القران والحيطان المنقوشة والطعام نهاية ومغني
(قوله عليها) إلى قوله وفي معنى مع في النهاية والمغني (قوله اه غيرها) أي غير سورة الاخلاص من القران
(قوله اكل طعام الخ) أي وليس ثوب طربذاك عش (قوله فيما لا ظهور للظرفية) الذي تقدم ان في
بمعنى مع مطلقا فتامله مع ما هنا نصري (قوله او ورقة منه) يعني عنه حل الاضافة في المتن على الجنس (قوله
اطلاقه) يعني المجوز بصري عبارة الكركدي أي إطلاق المصنف في الاصح الآتي في قوله قلت الاصح الخ
اه انظر ما المانع من حمله على ظاهره من رجوع الضمير للرافعي المانع (قوله المميز) إلى قوله ويبحث في
النهاية والمغني الا قوله ومطلقا (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم اذا تآتى تعليمه سم وقال شيخنا يمتعه
وابه لثلاثيتهك مالم يكن ملاحظه اه عبارة عش يؤخذ من العلة انه لو كان معه من يمتعه من انتها كه لم
يحرم اه وعبارة الكركدي قال في الايعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه اذا كان بحضرة نحو
الولي للأمن من انه ياتيهك حيثئذ قال في المجموع قال القاضي ولا يمكن الصبيان من محو الألواح بالاقطار
ومنه يؤخذ انهم يمتعون ايضا من محوها بالصاق وبه صرح ابن العباد اه وفي القليوبي على المحلى يجوز مالا
يشعر باهاته كالصاق بالبرح لمحوه لانه اعانة اه وفي فتاوى الجمال الرملي جو ازدك حث قصده
الورثة لو احده ملاحم مسما اذا لم يكن تفسيرها اكثر وإن كان مجموع التفسير اكثر من المصحف بل واه
يحرم مس اية متميرة في ورقة وإن كان تفسير تلك الورقة اكثر من قرانها وفي شرح الارشاد للشارح خلاف
ذلك كله فراجع (قوله لعدم تحقق المانع) قد يعارض بان الاصل في القرآن الحرمة حتى يتحقق المباح (قوله
ومن ثم حل) يمكن بناء على هذا الحكم التحريم في المصحف والفرق ظاهر (قوله وان الصبي المحدث

لما رضع له من الدراسة والجهظ لم يحرم عليه أحكامه لانه حل اكل طعام وهدم جدار نقش عليه ما وفي معنى مع فيما لا ظهور للظرفية الاعانة
فيه كاقدمت الاشارة اليه (لا) حل (قالب ورقة) أو ورقة منه (نمود) مثلا من جانب إلى آخر ولو قائمة كما سم له اطلاقه (في الاصح) لا تنقله
بقوله فصار كأنه حامله (و) الاصح (أن الصبي) المميز لانه لا يجوز تمكين غيره منه مطلقا لانه قد ينسبك (المحدث) حدثنا أصغر أو أكبر

الا عانة على نحو الكتابة وفي فتاوى الشارح يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق لإذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف وليس منع الصبي مس المصحف للتعلم خروجا من خلاف من منعه منه اه (قوله منع الجنب الخ) أي منع الصبي الجنب قراءة القرآن بصري (قوله وليس كذلك) أي وكذا البحث الأول قال الكردي أفتى النووي بحل قراءة الصبي ومكثه في المسجد مع الجنابة اه (قوله على أنه) أي المس (قوله فلا قياس) أي لمنع الصبي الجنب من قراءة القرآن على منعه من مسه (قوله لا يمنع من مسه وحله الخ) أي لا يجب منعه من ذلك بل يستحب ذلك معنى وتقدم عن فتاوى الشارح مثله وقال سم قضية كلام شرح المنهج جواز المنع وهو قريب لأن غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة أن تبيح التمسكين من هذا الأمر المحظور وأما أنه توجب وتحرّم المنع فيعبد ولا يصح له أن يلمسه كما تصلح له عبارة المصنف وقديته إن كانت، مصلحة الصبي في التمسكين ثم رايت بخطي في مسودة شرحي شجاع أنه ليس للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت العباب جزم بتدب المنع تبعاً لبعضهم وكذا في شرح الروض وقوله وقد يتجه الخ لعله هو الأقرب (قوله من مسه) أي قوله ثم في النهاية والمعنى (قوله من مسه وحله) لا في المصحف ولا في اللوح نهاية ومعنى ولا في نحوهما من كل ما كتب عليه قرآن لدرسه ولا فرق بين الذكر والافتى شيخنا (قوله عند حاجة تعلمه الخ) وليس منها حمل العبد الصغير مصحفاً لسيده الصغير معه إلى المكتب لأن العبد ليس يتعلم وفاقاً لذلك لما مشى عليه الطبلأوى والجمال الرملى سم على المنهج اه كردي (قوله عند حاجة تعلمه ودرسه) أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث نعم نظير المسئلة ما إذا قرأ للتعبيد لا للدراسة بان كان حافظاً أو كان يتعاطى مقدار الإيصال به الحفظ في العادة وفي الرافعي ما يقتضى التحريم فتفطن لذلك فإنه مهم كذا في خط ابن قاسم الغزى شارح المنهاج وفي سم على حج ما نصه والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظر وإن كان حافظاً عن ظهر قلب إذا فادته القراءة فيه نظر فائدة ما في مقصوده كالأستظهار في حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا ائثر ذلك في ترسيخ حفظه انتهى وقديقال لا تنافي لا مكان حمل ما في الرافعي على إرادة التعبد المحض وما نقله سم على ما إذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود إلى الحفظ كما أشعر به قوله كالأستظهار الخ (فائدة) وقع السؤال في الدرر عمالو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه هل يجوز أم لا فاجبت عنه بان الظاهر أنه إن كان على وجه يعد أزاراً به كان وضعه تحته يئمه وبين البرذعة أو كان ملاقياً لا على الخرج مثلاً من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك أزاراً له ككون الفخذ صار موضوعاً عليه حرم وإلا فلا تشبه له فإنه يقع كثيراً ووقع السؤال عمالو اضطر إلى ما كول وكان لا يصل إليه إلا بشيء يضعه تحت رجله وليس عنده إلا المصحف فهل يجوز وضعه تحت رجله في هذه الحالة أم لا فاجبت عنه بان الظاهر الجواز فإن حفظ الروح مقدم ولو من غير الأدمى على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها مصحف وحيوان على الفرق واحتيج إلى إلقاء أحدهما لتخليص السفينة التي المصحف حفظ الروح الذي في السفينة لا يقال وضع المصحف على هذه الحالة امتنان لانا نقول كونه إنما فعل ذلك للضرورة مانع عن كونه امتناناً الأ ترى أنه يجوز

لا يمنع) عبر في المنهج بقوله ولا يجب منع صبي يميز ثم قال في شرحه والتصریح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي اه وقضية جواز المنع أي منع الولي وهو قريب لأن غاية الحاجة ومشقة الاستمرار على الطهارة أن تبيح التمسكين من هذا الأمر المحظور وأما أنها توجب وتحرّم المنع فيعبد والاصل أن المحظور يباح عند الحاجة أو الضرورة ولا يجب عند ذلك ولأن في حمله على الطهارة مصلحة له ليعتاد ذلك فلا يتركه إن شاء الله تعالى إذا بلغ ويحتمل أن يلزمه تمكينه ويحرم منعه كما يصلح له عبارة المصنف وقديته إن كانت مصلحة الصبي في التمسكين ثم رايت بخطي في مسودة شرحي لا في شجاع أنه ليس للولي والمعلم منعه من مسه وحمله مع الحدث ثم رايت العباب جزم بتدب المنع تبعاً لبعضهم وكذا في شرح الروض والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظر وإن كان حافظاً عن ظهر قلب إذا فادته القراءة فيه نظر فائدة ما في مقصوده كالأستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا ائثر ذلك في ترسيخ حفظه وقوله المميز المتبادر إرادة التمييز الشرعي فلا

وبحث منع الجنب القرآن
وأنه يحرم على وليه
تمكينه منه إنما يتأتى على
بحث منع الجنب هنا من
المس وليس كذلك على
أنه أكد لحرمة على
المحدث بخلاف القراءة
فلا قياس (لا يمنع) من
مسه وحله عند حاجة
تعلمه ودرسه ووسيلتهما

كعله للسكتب والاتبان
 به للعلم ليعلمه منه فيما يظهر
 وذلك لمشقة دوام طهره
 ثم رأيت ابن العماد قال
 يجوز تمكينه من حمله
 للدراسة والتبرك ونقله إلى
 محل آخر وان هذا هو
 صريح كلامهم اعتبار آبا
 من شأنه أن يحتاج إليه
 انتهى وفي عمومه نظر
 كتخصيص الاسنوى
 ومن تبعه بالحل للدراسة
 فالوجه ما ذكرته (قلت
 الاصح حل قلب ورقة)
 مطلقا (بعود) أو نحوه
 (وبه قطع العراقيون والله
 أعلم) لأنه ليس بحمل ولا
 في معناه ومن ثم لو انفصلت
 الورقة على العود حرم
 اتفاقا كما هو ظاهر لأنه
 حمل كما لو لف كنه على يده
 وقلبها ورقة منه وإن لم
 تنفصل ويحرم مسه ككل
 لاسم معظم بمتنجس بغير
 معفو عنه وجزم بعضهم
 بأنه لا فرق تعظيما له ووطء
 شيء نقش به ويفرق بينه
 وبين كراهة ايس ما كتب
 عليه المستلزم لجلوسه عليه
 المساوى لو طئه بانا لوسلنا
 هذا الاستلزام والمساواة
 أمكتنا أن نقول وطؤه فيه
 إهانة له قصدا ولا كذلك
 ليه ويغتفر في الشيء تابعا
 مالا يغتفر فيه مقصودا

السجود للصنم والتصور بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال أنه ان توقف اتفاقا ذروحه على
 ذلك رجب وضعه حينئذ ويحتمل أنه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل إليه إلا بدفع المصحف له جاز له الدفع
 لكن ينبغي له تقديم الميتة ولو مغلظة أن وجدها على دفعه لكافر عرش وقوله ويحتمل الخ أي احتمالا لارجحا
 وقوله على دفعه الخ ينبغي وعلى وضع المصحف تحت رجليه (قوله للسكتب الخ) ينبغي وعن المكتب إلى البيت
 (قوله والتبرك) الوجه خلافه سم (قوله ونقله) بالجر عطفًا على جملة الخ (قوله ونقله إلى محل آخر) وقضية
 كلامهم أن محل ذلك في المحل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو كان لغرض آخر منع منه جزمًا مغنيًا ونهاية
 (قوله ما ذكرته) أي من جواز التمكين للدراسة ووسيلتها وعدمه لغيرهما (قوله مطلقا) أي سواء كانت
 الورقة قائمة فصفحة بنحو ودائم تكن كذلك نهاية (قوله أو نحوه) أي كالموتل كنه وقلب به معنى (قوله
 لأنه) إلى قوله وجزم في المعنى (قوله ليس بحمل الخ) أي ولا مس نهاية ومعنى (قوله ويحرم مسه الخ) ويحرم
 كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس وعلى نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كافي المجموع
 لا بظاهر من متنجس ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم ويستحب كتبه وإيضاحه
 ونقطه وشكله ويجوز كتب التين ونحوهما المهم في أثناء كتاب ويمنع الكافر من مسه لاسماعه ويحرم تعليمه
 وتعلمه إن كان معاندا وغير المعاندين رجمي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا وتكره القراءة بفهم متنجس ويجوز
 بلا كراهة بجمام وطريق إن لم يلبث عنها إلا كرهت اقناع قال البجيرمي قوله ويحرم كتب القرآن الخ وكذلك
 كتابة الفقه والحديث فيما يظهر قوله لا بظاهر الخ أي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه يكره
 فاذا تنجس كفه إلا اصبعًا منه فس بهذا الاصبغ المصحف وهو طاهر من الحدث جاز وقوله ونقطه الخ أي
 صيانة له من اللعن والتعريف ويجوز كتابة القرآن بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فمتنع وفي
 عرش عن سم على حجج (فرع) أفق شيخنا مر بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندى وقياسه جوازه بنحو
 التركي أيضا (فرع) آخر الوجه جواز تقطيع حروف القرآن في القراءة في التعليم للحاجة إلى ذلك انتهى
 وقوله وتكره القراءة بفهم متنجس وكذا في حال خروج الريح لا مع نحو مس أو لمس لأنه غير مستقدر عادة وقوله
 وإلا كرهت هذا شامل لما يفعله السائل في الطريق وعلى الاعتبار ففيها التفصيل المذكور فان التهي عنها
 كرهت وإلا فلا كراهة إذ ليس القصد إهانة القرآن وإلا حرم بل ربما كان كفرًا اه كلام البجيرمي قال
 شيخنا وكذلك تكره قراءة العلم بفهم متنجس اه (قوله ككل لاسم معظم) يشمل لاسم الانبياء (قوله بغير
 معفو عنه) قضية التقييد به أنه يجوز المس بموضع المعفو عنه سم ويأتي ما فيه (قوله بأنه لا فرق) أي بين
 المعفو عنه وغيره عبارة البجيرمي على المنهج قوله ومسه بعضو نجس وفي حاشية شرح الروض ولو بمعفو عنه
 عرش وقال سم بغير معفو عنه وعبارة الحلبي أي ولو بمعفو عنه حيث كان عينًا لا أثرًا ويحتمل الأخذ
 بالاطلاق ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير ومسه بعضو متنجس برطب مطلقًا وبجاف غير معفو عنه اه
 (قوله وطء شيء الخ) أي يحرم المشى على فراش أو خشب أي متلًا نقش عليه شيء من القرآن شيخنا زاد المعنى
 أو من أسمائه تعالى اه (قوله ووضع نحو درهم الخ) عبارة النهاية ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب
 عليه بسم الله الرحمن الرحيم اه قال عرش أي أو غيرها من كل معظم كما ذكره ابن حجج في باب الاستنجاء ومن
 المعظم ما يقع في المكاتب ونحوها ما فيه اسم الله واسم رسوله مثلًا فيحرم اهاتته بنحو وضع دراهم فيه اه
 (قوله وجعله وقاية الخ) هذا قد يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي صلى الله عليه وسلم وقاية ولو لما فيه قران بناء

اعتبار بغيره (قوله والتبرك) الوجه خلافه (قوله مطلقا) ظاهره ولو لحاجة التعليم إذا تأنى تعليمه وهذا ظاهر
 كلامهم وقضية التعليل بخشبة الانتهاك امتناعه وان وصاه الولي فليتأمل (قوله ككل لاسم معظم) شمل اسم
 الانبياء وقوله بمتنجس الخ عبارة شرح الروض فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فس
 المصحف بموضعها حرم أو بغيره فلا قال المتولى لكن يكرهه قال في المجموع وفيه نظر والتقييد بغير المعفو عنها
 ذكره في المجموع اه وقضيته أنه على التقييد بجوز المس بموضع المعفو عنها (قوله وجعله وقاية) هذا يفيد

على أن قوله السابق ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضا فليحذر سم (قوله) ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا) افتى به شيخنا الشهاب الرملي فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر أن محله إذالم يقصد امتنانه أو انه يصيبها الوسخ لا الكراس ولا الإحرام بل قد يكفر اه سم عبارة النهاية ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسمة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتثال ولو اخذنا فالمن المصحف جاز مع الكرامة قال عرش ينبغي ان المراد بنحو البسمة ما يقصده التبرك عادة أما أوراق المصحف فينبغي حرمة جعلها وقاية لما فيه من الاهانة لكن في سم نقلا عن والد الشارح جواز فليحذر اه (قوله) وتمريقه) اي تمزيق الورق المكتوب فيه شيء من القرآن ونحوه شيخنا (قوله) وترك رفعه الخ) المراد منه انه إذا راى ورقة مطروحة على الارض حرم عليه تركها بقريته قوله بعد وينبغي الخ وليس المراد كما هو ظاهر انه يحرم عليه وضع المصحف على الارض والقراءة فيه عرش و (قوله) ورقة الخ) اي فيبائىء من نحو القرآن (قوله) وينبغي ان لا يجعله الخ) وطريقه ان يغسله بالماء او يحرقه بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتحان شرح الروض وانظر هل المراد بالانبياء هنا الندب أو الوجوب والأقرب الاول (قوله) وبلغ الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله) ما كتب الخ) عبارة النهاية والمعنى قرطاس فيه اسم الله تعالى اه قال عرش اي أو اسم معظم كاسماء الانبياء حيث دلقت قريته على إرادتهم عند الاشتراك فيه اه (قوله) ومدالرجل) عبارة البجيرى وفي النهاية ويحرم مدالرجل الى جهة المصحف ووضعته تحت يد كافر ومثله التمام وإن كانوا يعظمونها ويسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن والظفر ايضا حاله الحدث بخلاف اليد المتخذة من الذهب أو الفضة وعبارة الرحمان نخرجت التيممة ولولكافر نعم في سم ما يقتضى منعها له وعبارة نه ويحرم تمليكه ما فيه قران وينبغي المنع من التيممة لانها لا تنقص عن آثار السلف اه قال ابن حجاج ولو جعله مروحة لم يحرم لقلة الامتثال اه ولو قيل بالحرمة لم يبعد اه كلام البجيرى (قوله) للحدث الخ) ومثله الجنب حيث لا مس ولا حمل كرى (قوله) ويسن القيام له) ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله مر اه سم ويأتى عن البصرى ما يفيد ان قوله حيث الخ ليس بقيد قال البجيرى واستدل السبكي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصالح والوالد إذ من المعلوم أنه أفضل منهم اه (قوله) وكأنه لعلمه بعدم تبديلها) قديقال لا حاجة اليه للعلم بان فيها غير مبدل قطعا ووجوده مبدل معه بفرض تسليمه لا يمنع حرمة فيما يظهر ويؤخذ منه بالاولى ندب القيام للتفسيره طلقا اي قل اوكثر نظرا لوجود القرآن في ضمنه بل لو قيل بتدبه لكتاب مشتمل على نحو اية لم يكن بعيدا ولم نقل في جميع ذلك ثم رأيت ما نقلوه عن المتولى واقروه من انه يكره للحدث مس نحو التوراة إذا ظن ان به غير مبدل اه وقول ابن شبة أنهم لم يبدل جميع ما فهمهما ففهمهما كلام الله وهو محترم اه وكل منهما يؤيد ما ذكرته أولا بصرى (قوله) ويكره) الى قوله ومنه في النهاية والى قوله والغسل في المعنى (قوله) ما كتب الخ) اي من الخشب نهاية ومعنى اي مثلا فالورق كذلك فليوى (قوله) إلا لغرض نحو صيانة) اي فلا يكره بل قد يجب إذا تعين طريقا لصونه وينبغي ان يأتى مثل ذلك في جلد المصحف ايضا عرش (قوله) والغسل اولى منه) اي إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الارض وإلا فالتحريق اولى بجيرى عبارة البصرى قال الشيخ عز الدين وطريقه ان يغسله بالماء او يحرقه بالنار قال بعضهم ان الاحراق اولى لان الغسالة قد تقع على الارض انتهى ابن شبة اه

حرمة جعل ما فيه اسم النبي ﷺ وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على أن قوله سابقا ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضا فليحذر وقوله ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا الخ افتى به شيخنا الشهاب الرملي فقال يجوز وضع كراس العلم في ورقة كتب فيها القرآن انتهى وظاهر أن محله إذالم يقصد امتنانه أو انه يصيبها الوسخ لا الكراس ولا الإحرام بل قد يكفر (قوله) لزال صورته) قديؤخذ من هذا انه لو محانحو اللوح الذى فيه القرآن بما جاز القاء ذلك الماء على النجاسة فليتامل فانه يحتمل الفرق احتمالا في غاية القوة ومنه ان إلقاءه هنا على النجاسة قصدى (قوله) ويسن القيام له) ينبغى ولتفسير حيث حرم مسه وحمله مر (قوله)

ثم رأيت بعضهم بحث حل هذا وليس كما زعم وتمريقه عبثا لانه ازراء به وترك رفعه عن الارض وينبغي أن لا يجعله في شق لانه قد يسقط فيمتن وبلغ ما كتب عليه بخلاف أكله لزوال صورته قبل ملاقاته للعدة ولا تضر ملاقاته للريق لانه مادام بمعدته غير مستقدر ومن ثم جازمه من الخلية كما يأتى في الاطعمة قال الزركشى ومد الرجل للمصحف والمحدث كتيبه بلا مس ويسن القيام له كالعلم بل اولى وضح أنه صلى الله عليه وسلم قام للتوراة وكأنه لعلمه بعدم تبديلها ويكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان رضى الله عنه للمصاحف والغسل اولى منه على الأوجه

بل كلام الشيخين في السير صريح في حرمة (١٥٦) الحرق إلا ان يحمل على انه من حيث كونه اضاعة للبال فان قلت مران خوف الحرق

موجب للحمل مع الحدث وللتوسد وهذا مقتضى لحرمة الحرق مطلقا قلت ذلك مفروض في مصحف وهذا في مكتوب لغير دراسة أو لها وبه نحو بلي عما يتصور معه قصد نحو الصيانة أو ما للنظر لا ضاعة المال فأمر عام لا يختص بهذا على أنها تجوز لغرض مقصود ولا يكره شرب محوه وإن بحث ابن عبد السلام حرمة (ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك) أي تردد باستواء أو رجحان (في ضده) أطرأ عليه أم لا (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب فلا ينافي اجتماع الشك معه وذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد إلا أن يسمع صوتاً أو يجدر بما رفي وجهه يجب الوضوء وحينئذ فالقياس ندبه لكن يشكل عليه النهي في الحديث إلا أن يقال المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدي إلى وسوسة وتشكك غالب وزعم الرافعي ومن تبعه أنه يعمل بظن الطهر بعد يقين الحدث مؤول أو وهم ورفع يقين الطهر بنحو النوم ويقين الحدث بالماء المظنون طهره لا يرد أن على القاعدة

(قوله بل كلام الشيخين الخ) اضراب عن الخلاف المذكور بقوله على الاوجه (قوله إلا أن يحمل الخ) أي كلام الشيخين (قوله مطلقاً) أي قصد به نحو الصيانة أو لا (قوله ذلك) أي مامر (قوله مفروض في مصحف) هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أي لغير غرض سم (قوله وهذا) أي قوله ويكره حرق الخ (قوله في مكتوب الخ) قد يقال أو ذلك بدون غرض وهذا الغرض معتبر كافي قصة سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه سم (قوله بهذا) أي باحراق القرآن (قوله ولا يكره شرب محوه الخ) أي نحو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه نهاية ومعنى قال عس توقف سم على حج في جواز صبه على نجاسة أقول وينبغي الجواز ولو قصداً لأنه لما بحيث جرو فها ولم يبق لها أثر لم يكن في صباها على النجاسة اهانة وعبرة الشارح مر في الفتاوى الأولى غسله وصب ماء غسلته في محل طاهره (قوله وإن بحث الخ) (فوائد) يكره كتب القرآن على حائط وسقف ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويندب للقارئ التعود للقراءة واستقبال القبلة والتدبر والتخشع والترتيل والبكاء عند القراءة فان لم يقدر على البكاء فليبتكأ والافضل قراءة ته نظر في المصحف إلا ان زاد خشوعه في القراءة عن ظهر قلب فتكون أفضل في حقه ويندب ختمه أول النهار وأول الليل وأن يكون يوم الجمعة وليتها ويسن الدعاء عقبه وحضوره والشروع في ختمته أخرى بعده ويتأكد صوم يوم ختمته وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمنفرد أفضل منه خارجاً ونسياناً أو شيء منته كبيرة ويسن أن يقول أنسيت كذا لأنسيت ويحرم تفسير القرآن والحديث بلا علم شيخنا وخطيب (قوله أي تردد) إلى قوله وفي وجهه في النهاية والمعنى قول المتن (عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير علماً بمقتضى يقينه السابق سم عبارة عس أي جازله العمل به ومع ذلك يسن له الوضوء اه (قوله باعتبار الاستصحاب) أي فالمعنى باستصحاب يقينه (قوله فلا ينافي اجتماع الخ) الاجتماع غير متصور سم عبارة المعنى فن ظن الضد لا يعمل به بظنه لأن ظن استصحاب اليقين أقوى منه فعلم بذلك أن المراد باليقين استصحابه وإلا فاليقين لا يجامع مع شك اه (قوله من المسجد) أي الصلاة عس (قوله فالقياس ندبه) ظاهر إطلاقه ولو في داخل الصلاة فيندب أن يخرج منها ويتوضأ كما مر عن الأيعاب عند قول الشارح ويسن الوضوء من كل ما قيل انه ناقض (قوله يشكل عليه) أي على الندب (قوله إلا أن يقال المراد الخ) أو يقال لم يرد حقيقة النهي بل الإعلام بأنه لا يلزمه إلا خذ بهذا الشك سم (قوله مؤول الخ) بان مراده أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلاً يرفع يقين الحدث وحمله على هذا وإن كان بعيداً أولى من حمله على أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره وقال لم اره لغير الرافعي واسقطه المصنف من الروضة وقال النشأ انه معدود من اوهاهه ومعنى وزاد النهاية تأويل آخر اجتمعه (قوله ورفع يقين الخ) جواب سؤال وارد على المتن (قوله بنحو النوم) أي والحال أن الحدث فيه مظنون بصرى (قوله ويقين الحدث الخ) عطف على يقين الطهر (قوله بالمظنون الخ) أي بالاجتهاد متلامعنى (قوله على القاعدة) أي السابقة في المتن قال للعهد الذكرى (قوله بتفصيله) أي الآتي انفا في الشارح (قوله المطوى الخ) أي في المتن (قوله فان كان قبلهما) إلى قوله ولا اثر في النهاية إلا قوله مطلقاً وقوله ولو علم إلى فان لم يعلم وقوله بكل حال إلى قوله وعده في المعنى إلا قوله بكل حال الا اول (قوله مطلقاً)

من حيث كونه اضاعة للبال قضية هذا ان الغسل كذلك (قوله قلت ذلك مفروض في مصحف) هذا يقتضي حرمة حرق المصحف أي لغير غرض وقوله وهذا في مكتوب لغير دراسة الخ قد يشكل على هذا الصنيع انه جعل من هذا حرق المصحف حيث قال ومنه تحريق عثمان الخ (قوله وهذا في مكتوب الخ) قد يقال ان ذلك بدون غرض وهذا الغرض يعتبر كافي قصة عثمان رضي الله عنه (قوله عمل بيقينه) يجوز أن يكون التقدير عمل بمقتضى يقينه السابق وقوله باعتبار الاستصحاب أي فالمعنى باستصحاب يقينه وقوله فلا ينافي اجتماع الخ الاجتماع غير متصور (قوله إلا ان يقال المراد الخ) أي او يقال لم يرد حقيقة النهي بل الإعلام بأنه لا يلزمه

لأنهما مما جعل فيه الظن كاليقين وكذا ما ذكره بقوله لم (فلو تيقنهما) بان وجداه بعد الشمس مثلاً (وجعل السابق) منهما (فمنه ما قبلهما) ياخذ به بتفصيله انطوى اختصاراً (في الاصح) فان كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر مطلقاً

لثيقته الطهر وشك في تأخر الطهر والاصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة احد الحدين فقوى اعتبارها سم (قوله فان احتمل وقوع تجديد الخ) اي بان اعتاد تجديد الطهارة وإن لم تطرد عادته معنى زاد النهاية وتثبت عادة التجديد ولو بمرّة كما اقي به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله لاحد الخ) متعلق بالرفع المضاف إلى فاعله (قوله الاخر) بكسر الخاء (قوله عنه) اي رفع الحدث متعلق بالتأخر (قوله عدم تأخره) اي الطهر الاخر (قوله تويده) اي عدم تأخره خبر وقرينة الخ (قوله وإن لم يحتمل) اي بأن لم يعتد التجديد معنى ونهاية (قوله لما قبل قبلها) الاولى الاخصر حذف قبل كافي المعنى وغيره (قوله ثم اخذ الضد في الاوتار الخ) توضيح ذلك ان يقال تيقن طهر او حدثا بعد الشمس مثلا وجعل اسبقها وتيقنهما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب اولها ما قبل العشاء لانها اول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علم انه كان إذ ذاك محدثا فهو الان قبل العشاء متطهرا او متطهرا فهو الان محدث إن اعتاد التجديد والافتطهر ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فان كان حكمه عليه قبل العشاء بالحدث فهو الان متطهر إلى اخر ما سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحشى اي الزيادة ياخذ في الوتر بالصد وفي الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنظر لما قبل اول مراتب الشك وهو المتيقن لا بالنظر لما قبل آخرها والوتر اول مراتب الشك كقبل العشاء والمتيقن حاله قبل المغرب والشفع ثاني مراتب وهو قبل الفجر وحاله بعد الشمس وتر لانها ثالثة وهكذا على سلوك طريق الترتي كما يؤخذ من عش على مر اه حفي ر إذا تأملت ذلك تجد كل واحدة من المراتب ضد ما قبلها فاذا كان قبل اول المراتب محدثا فهو في المرتبة الاولى متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر فهو في الثانية محدث إن اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر ايضا وإذا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متطهر وإذا حكمنا عليه بالتطهر في الثالثة محدث إن اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر وهكذا في جميع المراتب بجبري (قوله فان لم يعلم الخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقدره فضع ما قبلها ياخذ به إن علمه بجبري (قوله ما قبلها) اي اصلا ولو بمراتب (قوله بكل حال) لم يظهر أمراده ولم يذكره هنا شيخ الاسلام والانهية والمعنى وقول السكردي اي سواء علم ما قبل ما قبلها لا اه ظاهر السقوط لان قول الشارح فان لم يعلم ما قبلها المراد به العموم والاستغراق كما مر (قوله لتعارض الاحتمالين) اي الحدث والطهر بجبري (قوله بخلاف من لم يحتمل الخ) عبارة المعنى اما من يعتاد التجديد نياخذ الطهارة طلقا كما مر اه (قوله بكل حال) اي علم ما قبلها ام لا ثم الارتي بسقاطه لان الكلام مع عدم التذكر (فصل في آداب قاضي الحاجة) والآداب بالمدحج أدب والمراد به هنا المطلوب شرعا فيشتمل المستحب والواجب ع ش (قوله ندبا) كذا في المعنى وقال اعلم ان جميع ما مر مذکور في هذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار اه قال الرشيدى قوله إلا الاستقبال والاستدبار يعني ما يتعلق بهما إذا لادب إنما هو تركها إذ هما إما حرامان او مكروهان او خلاف الاولى او مباحان كما يأتي اه (قوله ثم الاستنجام) اي آداب الاستنجام بمعنى الازالة قال الهياية يعبر عنه بالاستنجام بالاستطانة وبالاستنجام والاولان يعان المام والحجر والتالث يختص بالحجراه (قوله ولو لحاجة اخرى) كوضع متاع أو أخذه ع ش (قوله وكذا في أكثر الآداب) يخرج بقيدا لا كثر نحو اعتاد الياسر جالسا واستقبال القبلة واستدبارها ومن الاكثر ان لا يحمل ذكر الله و(قوله للغالب) اي فلا مفهوم له سم (قوله والمراد) إلى قوله وفيه ادهلين في النهاية والمعنى ثم قالوا لقياس ما تقدم انه يقدم اليين في الموضوع الذي اختاره للصلاة

الآخذ بهذا الشك (قوله لثيقته الطهر الخ) قد يعارض بأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهر والاصل عدمه ويجاب بتيقن رفع الطهارة احد الحدين فقوى اعتبارها (فصل) (قوله في أكثر) يخرج بقيدا كثر نحو اعتاد الياسر جالسا واستقبال القبلة واستدبارها ومن

الحاجة قول لو يصحرا أو التعيين فيها لغیر المعد بالقصد لصيرورته به مستقذرا كالحلاء الجديد وقيما له دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه وأصل الحلاء بالمد للمحل الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان فيه لحديث يدل له (يساره) أو بدلها ككل مستقذر من نحو سوق ومحل قدر ومعصية كالصاغة فيحرم دخولها على ما أطلقه غير واحد لكن قيده المصنف في فتاويه بما إذا علم ان فيها اى حال دخوله كما هو ظاهر معصية كربا ولم تكن له حاجة في الدخول ومنه يؤخذ ان محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزينة ما لم يحتاج لدخوله اى بان يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثر أله وقع عرفا على دخول محلها وذلك لانها للمستقذر (و) يقدم (الخارج يمينه) كالدخل للمسجد لانها لغیر المستقذرو من ثم كان الاوجه فيما لا تکرمة فيه ولا استقذار انه يفعل باليمين وفي شريف وأشرف كالسكبة وبقية المسجد تتجه مراعاة الاشراف وشريفين كسجد بالحق مسجد مثله

من الصحرا وهو كذلك اه (قوله والمراد الواصل لمحل) أى والمائد منه (قوله ولو يصحرا) كانه أشار بالغاية الى ان الحلاء مستعمل في مكان قضاء الحاجة مطلقا مجازا وإلا فالحلاء عرفا كافي للمحل البناء المعد لقضاء الحاجة عرش (قوله لصيرورته به الخ) واما كونه ماوى الشياطين فلا بد فيه من قضاها فيه بالفعل واما كونه معدا فلا يصير إلا بارادة العود اليه وهذا في غير الكنيف اما هي فتصير معدة وماوى للشياطين بمجرد تهيئتها لقضاها وان لم تقض فيها بالفعل برماوى وفي عرش ماوى افقه (قوله كالحلاء الجديد) ظاهر التشبيه ان الحلاء الجديد لا يصير مستقذرا إلا بارادة قضاء الحاجة فيه فلا يكفي بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا م ر ان هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص رشيدى عبارة شيخه وهو عرش الظاهر ان المراد بما ذكر ان الحلاء يصير مستقذرا بالاعداد لانه يتوقف اى استقذاره على ارادة قضاء الحاجة فيه اهو جزم به شيخنا وكذا البرماوى كاسر (قوله ووصوله لمحل جلوسه) اى ويمشى كيف اتفق في غيرهما لانه اقدر بما بينه وبين الباب ويحتمل مر ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه ايضا لان جميع ما بعد الباب اجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتامل سم على حج وهو موافق لما اقتضاه كلام الشارح م من التخيير عرش (قوله وأصل الحلاء) الى قوله من نحو سوق في المعنى (قوله بما تقضى الخ) عبارة للمحل والمعنى نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اه وتقدم ان البناء ليس بقيد قول المتن (يساره) بفتح الياء افسح من كسرهما معنى (قوله او بدلها) الى قوله فيحرم في النهاية (قوله او بدلها) اى في حق فاقد هانهاية (قوله ككل مستقذر الخ) اى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشى كيف اتفق سم (قوله من نحو سوق الخ) كالحمام والمستحتم نهاية قال عرش وينبغي ان مثل هذه المذكورات المخلات المغضوب على أهلها ومقابر الكفار اه (قوله كربا) اى وتمويه وصوغ اثناء التقيد (قوله ومنه يؤخذ) اى مما في فتاوى المصنف (قوله كالزنية) هى بمعنى الزنا كردى وضبطه القاموس بفتح الزاى وكسرها (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله لانها للمستقذر) وقدروى الترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الحلاء ابتلى بالقرع مغنى وسلطان (قوله كان الاوجه الخ) خلافا للمعنى والزيادة والنهاية (قوله ما لا تکرمة فيه الخ) كاخذ متاع لتحويله من مكان الى مكان اخر عرش (قوله أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدافيه باليمين وخلافه باليسار بقضى ان يكون فيها باليسار هاية اه واعتمده الزيادة والمعنى كاسر (قوله وفي شريف اشرف الخ) الذى يتجه في جميع هذه المسائل ان المدخول اليه متى كان شريفا قدم اليمين مطلقا وان كان خنيسا قدم اليسرى مطلقا اى سواء تساويا فى الشرف او الخسة او تفاوتوا الشرف مقتضيا للتكريم وخلافه لخلافه فتأمل ان كذبت من اهله بصرى (قوله كالسكبة وبقية المسجد) ينبغى والروضة وبقية المسجد سم (قوله يتجه الخ) خلافا للهاية عبارة يظهر مراعاة السكبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما اه قال عرش فيقدم يمينه دخولا وخروجا فيها خلافا لابن حجر اه وهو موافق لما مر عن البصرى (قوله مراعاة الاشراف) قضيته تقديم اليمين في دخول السكبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مر مراعاة الدخول مطلقا في السكبة وبقية المسجد لمزيد عظمتها فيقدم اليمين في دخول السكبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول السكبة والتخيير في الخروج منها سم واقرب الاحتمالين اولها موافق لما مر عن النهاية والبصرى وما اقتضاه

الاكثر ان لا يحمل ذكر الله وقوله للغالب اى فلا مفهوم لها (قوله ووصوله لمحل جلوسه) اى ويمشى كيف اتفق في غيرهما لانه اقدر بما بينه وبين الباب ويحتمل ان يتخير عند وصوله لمحل جلوسه ايضا لان جميع ما بعد الباب اجزاء محل واحد ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليزا وكان قصيرا فليتامل (قوله ككل) اى كدخول ذلك وبعد الدخول يمشى كيف اتفق (قوله أنه يفعل باليمين) لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدافيه باليمين وخلافه باليسار بقضى ان يكون فيها باليسار شرح م (قوله كالسكبة وبقية المسجد) ينبغى والروضة وبقية المسجد وقوله يتجه مراعاة الاشراف قضيته تقديم اليمين في دخول

كلام الشارح أبعد من كل منهما والله أعلم (قوله يتجه التخير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولها ثم التخير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول والثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولها والتخير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما الآخر مره اسم (قوله تخير الخطيب) الخ عبارة النهاية ولا نظر إلى تفاوت بقاع المسجد شرفاً وخسة أه قال ع ش أي في الحس فان قريب المنبر مثلاً لا يساوي ما قرب من الباب في النظافة ومع ذلك لا نظر إلى هذا الشرف فيتخير في مشيه من أول المسجد إلى محل جلوسه اه (قوله وشريف الخ) (فائدة) وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع مكس مثلاً ويتجه تقديم النبي دخولا واليسرى خروجا لان حرمة ذاتية فتقدم على الاستقذار العارض ولو اراد ان يدخل من دنى إلى مكان جهل انه دنى وشريف فينبغي حمله على الشرافة سم على البهجة قلت بقى ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد فهل يقدم اليسار لموضع قضائها أو يتخير لما ذكره من الحرمة الذاتية فيه نظر والأقرب الثاني لان حرمة ذاتية ع ش أقول قد نازع فيما نقله عن سم قول الأيعاب وكالحلاء في تقدم اليسرى دخولا والنبي انصرافا الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى الان فيما يظهر ومكان الظلم وكل منسكرا اه فالمسعى حرمة ذاتية لانه موضع عبادة ومع ذلك قدم الاستقذار العارض عليه كرى (قوله وقدر وأقدر) وليس من المستقذرين فيما يظهر السوق والقهوة بل القهوة أشرف فيقدم بعينه دخولا قاله ع ش ولا يتخلو عن نظر كرى أقول والنظر ظاهر بل لا يبعد العكس في زمنا (قوله يتجه مراعاة الشريف الخ) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الأول دخول للمسجد والثاني خروج منه سم (قوله والاقدر في الثانية) كان مراده تقديم اليسار لدخول الحلاء واليمين لخروجه منه سم (قوله محل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور وفيه نظر سم وقد يمنع دعوى الاخراج ويعدى أنه إنما عبر به ليشمل ما في الصحراء بقريظة ما قدمه هناك قول المتن (ذكر الله) هو ما تضمن نداء او دعاء وقد يطلق على كل ما فيه ثواب (فائدة) وقع السؤال عما لو نقش اسم معظم علي خاتم لاثنين قصدا أحدهما به نفسه والاخر المعظم اسم نبيتا فهل يكره الدخول به الحلاء والأقرب انه ان استعمله أحدهما عمل بقصده او غيرهما لا بطريق النياحة عن أحدهما بعينه كره تغليباً للمعظم ع ش (قوله أي مكتوب) إلى قوله وما مال الأذرعى في النهاية إلا قوله ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء وكذا في المعنى إلا قوله ويظهر لي فيكره (قوله أي مكتوب ذكره الخ) حتى حمل ما كتب من ذلك في دراهم ونحوها معنى (قوله ككل معظم) قال في شرح الارشاد دون التوراة والاحجيل إلا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لانه كلام الله وإن كان منسوخا اه ويتجه استثناء ما شك في تبدله لسبوت حرمة مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلام شرح الروض وإذا كره حمل ما علم عدم تبدله منهما أو شك فيه على ما تقررت فينتجه انه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لانه لا ينقص عن التوراة سم (قوله من قرآن) بحث الزركشى تخريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التلفظ به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وان نظره فيه غيره سم عبارة ع ش بقى ما يوجد نظمه في غير القرآن مما

الكعبة واليسار في الخروج منها ويحتمل مراعاة الدخول مطلقاً في الكعبة وبقية المسجد لم يعد عظمتها فيقدم اليمين في دخول الكعبة وفي الخروج منها ويحتمل تقديم اليمين في دخول الكعبة والتخير في الخروج منها (قوله يتجه التخير) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولها ثم التخير بعد ذلك حتى في الدخول من الأول والثاني ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولها والتخير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما الآخر مره (قوله يتجه مراعاة الشريف) أي فيقدم عند دخوله من البيت للمسجد اليمين وعند دخوله من المسجد للبيت اليسار لان الأول دخول للمسجد والثاني خروج منه (قوله والاقدر) كان مراده تقديم اليسار لدخول الحلاء واليمين لخروجه منه (قوله محل قضاء الحاجة) هذا يخرج الدهليز المذكور بل ومطلق الدهليز وفيه نظر (قوله ذكر الله) قال في شرح الروض لاجل توراة وأنجيل ونحوها كما افهمه كلامه اه أي مع الحلو عن المعظم بل ينبغي التمسك بالمبدل (قوله ككل معظم الخ) قال في شرح الارشاد

يتجه التخير به يعلم تخير الخطيب عند صعوده المنبر وشريف ومستقذر بالنسبة اليه كبيت بلصق مسجد وقدر وأقدر منه كحلاء في وسط سوق يتجه مراعاة الشريف في الأولى والاقدر في الثانية (ولا يحمل) داخله أي الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكره الله) أي مكتوب ذكره ككل معظم من قرآن

يوافق لفظ القرآن كلاب مثلاً فهل يكره حمله أو لافيه نظر والأقرب الأول ما لم تدل قرينة على إرادة غير القرآن (قوله واسم نبي وملك) عبارة النهاية ويلحق بذلك أسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء وإن لم يكن رسولاً والملائكة سواء عامتهم وخاصتهم أو في اسم قال في شرح الإرشاد وظاهر كلامهم أنه لا يفرق بين عوام الملائكة وخواصهم وهل يلحق بعوام المؤمنين أي صلحاءهم لأنهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ (تنبيه) حمل المعظم المكروه هل يشمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد التسمول وقد تشمل عبارتهم اهـ وأقره عرش وعبارة الكردى وفي القليوبي على المحلى قال شيخنا وكذا صلحاء المسلمين كالصالحين والاولياء أي يكره كالملائكة وبجمله الحلبي أيضاً في حواشي المنهج ثم قال وهل يكره حمل الاسم المعظم ولو لصاحب ذلك الاسم الظاهر نعم اهـ (قوله مختص الخ) قال في شرح العباب وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف اهـ وينبغي أن يكون الرحمن كالجلالة في عدم قبول الصرف سم (قوله او مشترك) كعزير وكريم ومحمد معنى وشرح بأفضل (قوله أو قامت قرينة الخ) أي فإن لم تقم قرينة فالأصل الإباحة عرش (قوله ويظهر أن العبرة الخ) الذي يظهر ليوافق ما مران العبرة بالكاتب نفسه إن كتب لنفسه أو لغيره بغير إذنه وإلا فالمكتوب له بصري (قوله بقصد كاتبه الخ) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب ألا ترى أن اسم المعظم إذا اراد به غيره صار غير معظم اهـ سم على حج قلت ويبقى فيما لو قصدوا لا غير المعظم ثم باعه وقصد به المشتري المعظم أو تغير قصده وقياس ما ذكره وفي الخمرة من أنها تابعة للقصد الكراهة فيما ذكر تأمل وينبغي أن ما كتب للدراسة لا يزول حكمه بتغير قصده وعليه فلو أخذ ورقه من المصحف وقصد جعلها تيممة لا يجوز مسها ولا حملها مع الحدث سيما وفي كلام ابن حجر ما يفيد أنه لو كتب تيممة ثم قصد بها الدراسة لا يزول حكم التيممة اهـ عرش (قوله وإلا فالمكتوب له) وبقي الاطلاق وينبغي عدم الكراهة حينئذ لأن الأصل الإباحة عرش (قوله نظير ما مر) أي

واسم نبي وملك مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على أنه المراد به ويظهر أن العبرة بقصد كاتبه لنفسه وإلا فالمكتوب له نظير ما مر

دون التوراة والابحيم لإلما علم عدم تبديله منهما فيما يظهر لأنه كلام الله تعالى وإن كان منسوخاً اهـ ويمكن أن يحمله عليه قوله في شرح الروض لأجل توراة وحبيل وبحوهما كما فهمه كلامه اهـ أي لا يكره حمل ذلك أي إلا أن علم عدم تبديله بل كان يتجه أيضاً استثناء ما شك في تبديله لتبوت حرمة مع الشك بدليل حرمة الاستنجاء به حينئذ كما أفاده كلامه في شرح الروض حيث قال وجوزة أي الاستنجاء القاضي بورق التوراة والابحيم ويجب حمله على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه اهـ فانه صريح في المنع عند الشك فالمنع دليل واضح على بقاء الاحترام فليتامل وإذا كره حمل ما علم عدم تبديله منهما أو شك فيه على ما تقرر فيتجه أنه يكره حمل ما نسخ تلاوته من القرآن لأنه لا ينقص عن التوراة فليتامل (قوله من قرآن) بحث الزركسي تحريج ما يوجد نظمه من القرآن في غيره على حرمة التاليف به للجنب قال في شرح العباب وهو قريب وإن نظر فيه غيره (قوله واسم نبي وملك) قال في شرح الإرشاد وإنه أي وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوي حيث عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أي صلحاءهم لأنهم أفضل منهم محل نظر وتد يفرق بأن أولئك معصومون وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل اهـ (تنبيه) حمل المعظم المكروه هل يشمل حمل صاحبه له فيكره حمل صاحبه له فيه نظر ولا يبعد التسمول وقد تشمل عبارتهم فان قبل لو كره حمل صاحبه له لكره دخوله صاحبه لأن عظمة الاسم هما إلماهي لعظمتها قلت يفرق باحتياج صاحبه إلى الدخول بخلاف اسمه فليتامل (قوله مختص او مشترك) في شرح العباب وإن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف لكن كلامهم في كتابته على نعم الصدقة يقتضي خلافة وقد يفرق بقيام القرينة سم على الصرف وأنه ليس القصد به إلا التمييز بخلافه هنا اهـ وقد يقصد هنا بحد التمييز فليتامل وينبغي أن يكون الرجل كالجلالة في عدم قبول الصرف (قوله بقصد كاتبه) لو قصد به كاتبه لنفسه المعظم ثم باعه فقصد به المشتري غير المعظم فهل يؤثر قصد المشتري فيه نظر ثم رأيت في شرح العباب ألا

فيكره حمل ما كتب فيه شيء
 بما ذكر للخبر الصحيح انه
 صلى الله عليه وسلم كان
 ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء
 وكان نقشه محمد رسول الله
 محمد سطر ورسول سطر والله
 سطر ولم يصح في كيفية
 وضع ذلك شيء ولو دخل به
 ولو عمد اغيبه ندب بنحو ضم
 كفه عليه ويجب على من
 يساره خاتم عليه معظم بزعه
 عند استنجاه بنجسه ومال
 الأذرعى وغيره الى الوجه
 المحرم لا دخال المصحف
 الخلاء بلا ضرورة فهو قوى
 المدرك (ويعتمد) ندب في حال
 قضاء حاجته (جالس يساره)
 لانها لا نسب بذلك بخلاف
 يمينا فيضع اصابعها بالارض
 وينصب باقيا لان ذلك
 أسهل لخروج الخارج اما
 القائم فان أمن مع اعتماد
 اليسرى تنجسها اعتمادها
 وإلا اعتمادها وعلى هذا
 يحمل اطلاق بعض الشراح
 الأول وبعضهم الثاني وقد
 بحث الأذرعى حرمة البول
 أو التغوط قائما بلا عذران
 علم التلويت ولا ماء أو ضاق
 الوقت أو اتسع وحر من
 التضمخ بالنجاسة عيناى
 وهو الأصح وبه يقيد
 اطلاقهم كراهة القيام بلا
 عذر وواضح انه لو لم يامن
 من التنجيس إلا باعتماد
 اليمين وحدها اعتمادها (ولا
 يستقبل القبلة) أى السكبة

في شرح وما كتب لدرس قرآن الخ (قوله فيكره حمل الخ) أى من حيث الخلاء فلا ينافى حرمة حمل القرآن مع
 الحدث ان فرض سم على حج ويبنى ان يلحق ذلك كل عمل مستقذر وإنما اقتصر على الخلاء لكون
 الكلام فيه عرش (قوله ولم يصح الخ) قال فى المهمات وفى حفظى انها كانت تقر من اسفل ليكون اسم الله
 تعالى فوق الجميع نهاية زاد المعنى وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما إذا ختم به قال ابن حجر ولم يثبت
 فى الامرين خبر اه وفى البرماوى عن المهمات عقب ما مر عنها وإذا ختم به كان على الاستواء كافى خواتيم
 الاكبراه (قوله غيبه ندب الخ) فعلم انه يطلب اجتنابه ولو محمولاً مغييا سم على البهجة اه عرش (قوله بنحو
 ضم كفه) كوضعه فى عمامته أو غيرها معنى (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على
 دخولهم هنا سم (قوله ويجب الخ) ظاهره وان لم يقصد التبرك باسم الله تعالى وهو ما اعتمده الشارح مر
 آخر اعلى ما نقله سم عنه فى حاشية شرح البهجة عرش (قوله عند استنجاه بنجسه) صرح فى الاعلام بالكفر
 بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة ثم قال وهذا يأتى فى الاستنجاه أيضا إذا قصد تضمينه
 بالنجاسة سم على حج أقول وقول ابن حجر عند استنجاه بنجسه صريح فى ان الكلام عند خشية التنجس اما
 عند عدمها بان استجم من البول ولم يخش وصوله الى المكتوب لم يحرم ويؤخذ منه حرمة القتال بميف كتب
 عليه قرآن اى ونحوه لما ذكر من حرمة تنجيسه ما لم تدع اليه ضرورة بان لم يجد غيره بدفعه عن نفسه عرش
 اى او عن معصوم آخر (قوله ومال الأذرعى وغيره الى الوجه المحرم) ويبنى حمل كلامهم على ما اذا خيف
 عليه التنجيس معنى ونهاية قال عرش ويمكن ان يبقى على ظاهره ويقال الواحد بالشخص له جبهتان فهو
 حرام من جهة الحمل مع الحدث مكروه من جهة الحمل له فى المحل المستقذر ثم رأيت فى سم على حج اه (قوله
 لا دخال المصحف) اى ونحوه مغنى (قوله وهو قوى المدرك) اى لا النقل سم عبارة الكردي لكن المنقول
 الكراهة والمذهب نقل اه (قوله وينصب باقيا) ويضم كما قال الأذرعى بخذ به معنى (قوله لان ذلك الخ) اى
 وضع اصابع اليمنى بالارض مع نصب باقيا (تولد أسهل لخروج الخارج) هو ظاهر لان المعدة فى اليسار واما
 فى البول فلان المثانة التى هى محلها ميل مال الى جهة اليسار فعند التعامل عليها يسهل خروجه اه كردي
 عن الايعاب (قوله اما القائم الخ) اى مطلقا واعتمد النهاية والخطيب والزيادة والشورى وغيرهم تبعا
 للجلال المحلى القائم فى البول يعتمدهما معا (تولد و على هذا) أى انهصيل المذكور (قوله اطلاق بعض
 الشراح) كشيخ الاسلام (قوله اى وهو الخ) اى تحريم التضمخ الخ (قوله و به الخ) اى بقوله ان علم
 التلويت الخ (قوله اعتمدها) اى ندب اقول المتن (ولا يستقبل القبلة الخ) ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال
 المصحف أو استدباره ببول أو غائط وان كان اعظم حرمة من القبلة وقد يوجه بانه يثبت للفضول ما لا يثبت
 للماض نعم قد يستقبله أو استدبره على وجه يعد ازارا فيجرم بل قد يكفر به وكذا يقال فى استقبال القبر المكرم
 أو استدباره سم على حج اه عرش واعتمده شيخنا (قوله اى السكبة) الى قوله وان لم يكن فى النهاية لإقوله
 والتزوه الى المتن وكذا فى المغنى لإقوله ولومع عدمه الى المتن وفى العباب وغيره ويكره قضاء الحاجة
 عند قبر محترم ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الاستنجاه به كالمعظم اه قال فى شرحه وبحث الأذرعى حرمة
 عند قبور الانبياء عند القبور المحترمة المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت ومن نقل عنه حرمتها

ترى ان اسم معظم إذا اريد به غير يسار غير معظم اه (قوله فيكره حمل الخ) اى من حيث الخلاء فلا ينافى
 حرمة حمل القرآن مع الحدث ان فرض (قوله خاتم عليه معظم) شامل لاسماء صلحاء المؤمنين بناء على دخولهم
 هنا (قوله عند استنجاه بنجسه) صرح فى الاعلام بالكفر بالقاء ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء
 والملائكة اه ثم اوردانهم حرمة الاستنجاه بما فيه معظم ولم يجعله كغرائم فرق بان تلك حالة حاجة و ايضا
 فالما يمنع ملاقاته بالنجاسة فان فرض انه تصد تضمينه بالنجاسة يأتى فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافى الكفر
 اه وكلامه فى الاراد والجواب شامل لغير الانبياء والملائكة (قوله وهو قوى المدرك) اى لا النقل (قوله
 ولا يستقبل القبلة الخ) (تنبيه) ظاهر كلامهم عدم حرمة استقبال المصحف أو استدباره ببول أو غائط

عند قبور الشهداء فقط غلط وألحق الأذرعى بقضاء الحاجة على القبر المحترم البول إلى جداره إذا مسه انتهى
و معلوم أنه إذا ذكره عند القبر المحترم فعند المصحف أولى سم (قوله قبلة بيت المقدس) أى صخرته شيخنا
(قوله فيكره فيها الخ) أى يكره استقبالها واستدبارها في غير المعدن وزول الكراهة بما تزول به الحرمة في
الكعبة من السائر بشرطه كذا في النهاية وحاشية شيخنا وقال المغنى لما يكره استقبالها دون استدبارها
كالشمس والقمر اه قول المتن (ولا يستدبرها) المراد باستدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج
الخارج منه بأن يجعل ظهره إليها كاشفاً لدبره حال خروج الخارج وإذا استقبل أو استدبر واستمر من جهتها
لا يجب الاستئذان أيضاً عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوقاً إلى تلك الجهة حال الخروج منه لأن
كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافاً لما يتوهمه كثير من الطلبة
لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معاً لم يجب عليه غير الاستئذان من جهة
القبلة إن استقبلها أو استدبرها فنظن لذلك سم وأقره الشوبرى وقال عرش فرع أشكل على كثير
من الطلبة معنى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط ولا اشكال لأن المراد باستقبالها استقبال
الشخص لها حال قضاء الحاجة واستدبارها جعله ظهره إليها حال قضاء الحاجة سم على المنهج اه عبارة
شيخنا والمراد باستقبالها واستقبال الشخص بوجهها بالبول والغائط على الهيئة المعروفة واستدبارها
جعل ظهره إليها بالبول والغائط على الهيئة المعروفة أيضاً وإن لم يكن بعين الخارج فيها خلافاً لمن قال لا يكون
مستقبلاً إلا إذا جعل ذكره جهة القبلة واستقبلها بعين الخارج ولا يكون مستدبراً إلا إذا تغوط وهو قائم على
هيئة الركوع وعلم بما ذكرناه أنه يحرم الاستقبال بكل من البول والغائط وكذلك الاستدبار بكل منهما خلافاً
لمن خص الاستقبال بالبول والاستدبار بالغائط وقال بأنه لا يحرم عكس ذلك والمعتمد أنه يحرم اه عبارة
الرشيدى بعد كلام ذكره عن شرح الغاية لسم ولا يخفى أن المرجع واحد غالباً والخلاف إنما هو في مجرد
التسمية فإذا جعل ظهره للقبلة فتغوط فالشارح مر كاشهاب بن حجر يسميانه مستقبلاً وإذا جعل صدره
للقبلة وتغوط يسميانه مستدبراً والشهاب بن قاسم كثيره يعكسون ذلك وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال
فالأول مستعمل اتفاقاً والثاني مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل ظهره أو صدره للقبلة
والفت ذكره يميناً وشمالاً وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح مر كاشهاب بن حجر بخلافه
عند الشهاب بن قاسم وغيره (قوله ارتفاعه ثلثا ذراع الخ) هذا في حق الجالس قال جماعة من الأصحاب
لا يستتر سرته إلى موضع قدميه فيؤخذ منه أنه يعتبر في القائم أن يستتر من سرته إلى موضع قدميه كما ائتم به
الوالد رحمه الله تعالى بكلام الأصحاب في اعتبار ذلك خروج مخرج الغالب ولعل وجه صيانة القبلة عن خروج
الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهي بالركبة نهاية عبارة شيخنا وظاهر كلامهم تعيين كونه ثلثي ذراع
فاكثر ولعله للغالب فلو كفاه دون الثلثين اكتفى به واحتاج إلى زيادة على الثلثين وجبت ولو بال أو تغوط
قائماً لبدان يكون سائراً من قدمه إلى سرته لأن هذا حريم العورة اه وعبارة المغنى نعم لو بال قائماً لبدن
ارتفاعه إلى أن يستعورته اه (قوله فان فعل) أى الاستقبال أو الاستدبار مع السائر المذكور كرى (قوله

وخرج بها قبلة بيت المقدس
فيكره فيها نظير ما يحرم هنا
(ولا يستدبرها) أدبا مع
سائر ارتفاعه ثلثا ذراع
فاكثر وقد دنا منه ثلاثة
أذرع فأقل بذراع آدمى
المعتدل فان فعل بخلاف
الأولى

وإن كان أعظم حرمة من القبلة قد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للمفاضل نعم قد يستقبله ويستدبره
على وجه يعد أزراره فيحرم بل قد يكره به وكذا يقال في استقبال القبر المسكرم أو استدباره فليست مل وفي العباب
وغيره وعداى ويكره قضاء الحاجة عند قبر محترم يحرم عليه وعلى ما يمنع الاستنجاء به كالعظم انتهى وقوله
عند قبر محترم قال في شرحه ويبحث الأذرعى حرمة عند قبور الأنبياء وعند القبور المحترمة المتكررة نبشها
لاختلاط نرتها بأجزاء الميت ومن نقل عنه حرمة عند قبور الشهداء فقط غلط انتهى وقوله وعليه قال في
شرحه والحق الأذرعى بذلك البول إلى جداره إذا مسه انتهى و معلوم أنه إذا ذكره عند القبر المحترم فعند
المصحف أولى (قوله فيكره الخ) والأوجه أن السترة المانعة للحرمة فيما مرت تمنع الكراهة هنا مر (قوله ولا
يستدبرها) (تنبيه) لا يخفى أن المراد استدبارها كشف دبره إلى جهتها حال خروج الخارج منه بأن يجعل

في غير المعد) ويصير المحل معداً بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك كما في سم على حج وينبغي أو بتهديته لذلك بقصد الفعل فيه منه أو بمن يريد ذلك من اتباعه ع (قوله) أما هو (الخ) هذا صريح في أنه إذا اتخذ له عملاً في الصحراء بغير ساتر وأعد له قضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة ومنه ما يقع للمسافرين إذا نزلوا بعض المنازل رشيدى (ولو مع عدمه الخ) أي عدم ما ذكر من الاستقبال والاستدبار كردى وعش (قوله) على (الوجه) ولو استقبلها بصدرة وحول قبله عنها وباللم يحرم بخلاف عكسه نهاية (قوله) والنزه (الخ) اعتمده شيخنا والرشيدي وعبارته بعد ذكر كلام الشارح وتقريره وبه تعلم أن خلاف الأولى غير خلاف الأفضل وذلك لأن خلاف الأولى باصطلاح الاصوليين صار اسماً للنهي عنه ولكنه ينهى غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة وأما خلاف الأفضل فمعناه أنه لا ينهى فيه بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه وإن توقف في ذلك شيخنا ع في الحاشية أهـ أي حيث عقب كلام الشارح المذكور بقوله قد يشعر التعبير بقوله أفضل أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولى ولم أره بل هو مخالف لما ذكره من أن الأولى والأفضل متساويان أهـ ووافق البصري ونقل الكردى عن كتب الشارح ما يوافق كلام الرشيدي عبارته قوله ولكنه خلاف الأفضل أي وليس هو خلاف الأولى كما نبه عليه الشارح في كتبه وفي شرح العباب له فغلبه في الأول أي غير المعد مع الساتر خلاف الأولى فهو في حيز النهي العام وفي الثاني أي المعد خلاف الأفضل فليس في حيز النهي بوجه انتهى وفي البحر عن بعضهم الفضيلة المرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة أهـ قول المتن (ويحرم ان الخ) ينبغي أن يجب على الولي منع الصبي والمجنون من الاستقبال والاستدبار بلا ساتر بل ينبغي وجوب ذلك على غير الولي أيضاً لأن أزال المنكر عند القدرة واجبة وإن لم يأتم الفاعل سم أهـ ع (قوله) لعين القبلة) ينبغي أن يراد بالعين ما يجزى استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتي عن إمام الحرمين سم عبارة شيخنا ع له استقبال القبلة أي عينها يقيناً في القرب وظناً في البعد وكذا يقال في استدبارها أهـ (قوله) لزمه الاجتهاد) أي حيث لاسترة نهاية وسم وشرح بأفضل قال الكردى والأسن ذلك ولم يجب كما في شروح الارشاد والعباب للشارح وفي النهاية وغيرها والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معد ذلك أهـ (قوله) ما يأتي قبيل صلاة) منه الأخذ بقول المخبر عن علم مقدماً على الاجتهاد سم منه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وأنه يجب التعلم لذلك نهاية قال الكردى ومنه أنه يجب تكريره لكل مرة حيث لم يكن متذكراً للدليل الأول ويجوز الاجتهاد مع قدرته على المعدل بعباب ومنه أنه لو تبحر تخبر وأنه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين فعل ما يأتي ثم وإن محل ذلك كله ما إذا لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه وإلا فلا حرج إمداد أهـ (قوله) بغير المعد) أي بناءً كان أو صحراً (قوله) منه) أي الساتر (ارخاء ذيله) فلو لم يتيسر له ستر إلا بارخاء ذيله لم يكلف الستر به إن أدى إلى تنجيسه لأن في تنجيسه أو به مشقة عليه والستر يسقط بالعدو ع قال شيخنا وتكفي يده إذا جعلها ساتراً أهـ (قوله) وإن لم يكن له عرض) خلافاً للنهاية والمغنى عبارته ولا بد أن يكون عرضاً بحيث يسترها أي العورة جميعاً سواء كان قائماً أم لا أهـ زاد الأول على نحو ما نصه

ظهوره إليها كاشفاً لبره حال خروجه الخارج وأنه إذا استقل أو استدبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضاً عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفاً إلى تلك الجهة حال الخروج منه لأن كشف الفرج إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافاً لما يتوهمه كثير من الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معاً لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها ففتن لذلك (قوله) هذا في غير المعد) (تنبيه) متى يصير المحل معداً ولا يبعد أن يصير بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك (قوله) لعين القبلة) ينبغي أن يراد بالعين ما يجزى استقباله في الصلاة فيدخل فيه العين بحسب الاسم على ما سيأتي عن إمام الحرمين (قوله) لزمه الاجتهاد) ومعلوم أن محل لزمه ما لم يستتر بشرطه ولا يلزم لأن الاستتار إذا منع الحرمة مع تحقق أنه إلى جهة القبلة فمنع الشك بالأولى (قوله) وبأق هنا الخ) منه الأخذ بقول المخبر عن علم مقدماً على الاجتهاد (قوله) وإن لم يكن له عرض) فيه نظر ظاهر

هذا في غير المعد أما هو
فذلك فيه مباح والنزه
عنه حيث سهل أفضل
(ويحرم ان) أي الاستقبال
والاستدبار بعين الفرج
الخارج منه البول أو الغائط
ولو مع عدمه بالصدر لعين
القبلة لاجتماعها على الوجه
ولو اشتبهت عليه لزمه
الاجتهاد ويأتي هنا جميع
ما يأتي قبيل صلاة
فيما يظهر (بالصحراء) يعني
بغير المعد وحيث لا ساتر
كما ذكر ومنه ارخاء ذيله
وإن لم يكن له عرض

ويحصل بالوهدة والرايق والدابة وكثير الرمل وغيرها اه واعتمده شيخنا قال الرشدي قوله مر أن يستر
 جميع ما توجه به اى من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه لجهة القبلة ولوى ذكره اليها حال البول يجب
 عليه ان يستر جميع جنبه عرضا اه عبارة الكردي قوله وان لم يكن له اى للسائر عرض اعتمده الشارح في
 كتبه فيكنى هنا نحو العنزة ووافق عليه الشهاب القليوبي وخالف الجمال الرملي فاعتمده انه لا بد ان يكون له
 عرض بحيث يسترجو انب العورة واعتمده الزياى وسماه اى والمغنى كما مر (قوله لان القصد الخ) فيه
 نظر ظاهر إذ من الواضح ان لا تعظيم مع عدم الستر عنها سم (قوله لا الستر) اى عن اعين الناس وقوله
 الآتى اى آتفاى المتن (قوله وإلا الخ) هذه الملازمة متنوعة بل اللازم عماد كستر الفرج عنها حال خروج
 الخارج منه سم اى ولو سلمنا الملازمة فبطلان اللازم ممنوع على ما مر عنه وعن غيره (قوله لا نأتمنع الخ) قد
 يقال جل المذكورات اليها لا يصلح سند للنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها
 بدون سائر مطلقا بخلاف ما نحن فيه فتأمل سم (قوله بحل الاستنجااء الخ) اى بلا كراهة نهاية ومعنى
 (قوله والجماعة الخ) اى وقصد وحجامة نهاية اوقى او حيض او نفاس لان ذلك ليس فى معنى البول والغائط
 ع ش أو إخراج قيح أو منى أو إلقاء نجاسة فلا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيها لهما قليوبي (قوله وأصل
 هذا التفصيل) اى كون الاستقبال والاستدبار فى المعدمبا حوا فى غيره مع وجود السائر بشرطه خلاف
 الاولى ومع عدمه حراما كردي (قوله عن ذينك) اى الاستقبال والاستدبار (قوله بتحويل مقعدته الخ)
 وكانت لبنتين يقضى عليهما الحاجة بحجى (قوله تخير بينهما) خلافا لدغنى والنهية عبارة الثانية ومحل ذلك
 كله ما لم يغلبه الخارج او يضره كتبه وإلا فلا حرج ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها جاز الاستقبال
 والاستدبار فان أمارضا وجب الاستدبار لان الاستقبال أخش اه قال ع ش قوله أو يضره الخ أى بأن
 تحصل له بالكتم مشقة لا تتحمل عادة فيما يظهر وقوله جاز الخ اى حيث امكن كل منهما دون غيره فان امكنا
 معار وجب الاستدبار كما فى قوله مر فان تعارضا الخ اه وقال الكردي قوله اى النهاية جاز الخ وفى سم
 على المنهج معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما فان امكنا فهو معنى تعارضهما وهذا
 واضح لكن الزمان احوج الى التعرض لذلك اه وظاهر ان الكلام حيث لم يمكن الاستدبار كما صرح به سم
 على التحفة اى ولم يوجد معدو قوله مر وجب الاستدبار كذلك فى شرحى الارشاد والاياب والمغنى وشرحى
 البهجة والروض لشيخ الاسلام وشرح التنبيه للخطيب واطبق عليه المتأخرون ووقع فى التحفة انه قال فى هذه
 بالتحخير وقال سم عليه اى التحفة قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جاز اى على البدل
 اى جاز ما امكن منها فان امكنا فعل ما فى نظيره اه وقال الهاتنى عليه بمد كلام مانصه وبهذا علم ان ما نقله

لان القصد تعظيم جهة
 القبلة لا الستر الآتى
 ولا اشترط له عرض
 يستر العورة لا يقال تعظيمها
 إنما يحصل بحجب عورته
 عنها لا نأتمنع ذلك بحل
 الاستنجااء والجماع واخراج
 الريح اليها وأصل هذا
 التفصيل نبيه صلى الله عليه
 وسلم عن ذينك مع فعله
 للاستدبار فى المعدو قد سمع
 عن قوم كراهة الاستقبال
 فى المعد فامر بتحويل
 مقعدته للقبلة مبالغة فى
 الرد عليهم ولو لم يكن
 له مندوحة عن الاستقبال
 والاستدبار تخير بينهما
 على ما يقتضيه قول القفال
 لو هبت ريح عن يمين
 القبلة ويسارها وخشى
 الرشاش جازا فتأمل قوله
 جازا ولم يقل تعيين
 الاستدبار

إذ من الواضح أنه لا تعظيم مع عدم الستر عنها انتهى (قوله وإلا الخ) هذه الملازمة متنوعة بل اللازم عماد كستر
 الفرج عنها حال خروج الخارج منه (قوله لا نأتمنع ذلك بحل الاستنجااء الخ) قد يقال حل المذكورات
 ايها لا يصلح سند للنع لان تلك المذكورات غير منافية للتعظيم مطلقا بدليل حلها بدون سائر مطلقا بخلاف
 ما نحن فيه فتأمل (فرع) اى شيخنا الشهاب الرملي فيمن قضى الحاجة قائما بان شرط السائر فى حقه كونه
 سائرا من سرته الى الارض واقول إنما اشترط من الشرط ولم يكف بحاذاة الخارج لان العورة حريم الفرج
 فتبعته فى هذا الحكم ولو لا ذلك ما اشترطوا للقاعد ارتفاع السترة ثلثي ذراع وقد يقال قياس هذا الافتاء
 انه لو بال قائما على طرف جدار وجب كون السائر من سرته الى الارض فعلم ان خروج البول مثلا الى جهة
 القبلة مضر وان كان بعيدا من الفرج ولو لا هذا لم يشترط فى سترة القاعد زيادة على مقدار محل الخروج
 من الفرج وقد يقال بل قياسه كونه سائرا الى محل قدميه وهو راس الجدار هنا (قوله تخير بينهما الخ) فى شرح
 الروض ان الظاهر رعاية الاستقبال كما راعى القبل فى السترات انتهى فالشارح قصده ما قاله والفرق بين ما هنا
 وما قاس عليه (قوله على ما يقتضيه قول القفال) قد يمنع الاستدلال بقول القفال لجواز ان مراده بقوله جازا
 جازا على البدل اى جاز ما امكن منها فان امكنا فعل ما فى نظيره ونظير ذلك قوله الآتى فى الجراح وجبا وفى

وعليه يفرق بين هذا وتعين ستر القبل فيما لو وجد كافي واحد سوائه الا في شروط الصلاة بان الملاحظ ثم ان الدر مستتر بالالين بخلاف
القبل وهنا أن في كل خروج نجاسة بازاء القبلة إذ لا استتار في الدر وقت خروجها فاختلنا (١٦٥) ثم لانهما فان قلت برد على ذلك كراهة

استقبال القمرين دون
استدبارهما قلت هذا
تناقض فيه كلام الشيخين
وغيرهما فلا إيراد وإن
كان الاصح ما ذكر وعليه
يفرق بانهما علويان فلا
تتأني فيهما قالبا حقيقة
الاستدبار فلم يكره بخلاف
القبلة فانه يتأني فيها كل
منهما فتخيروا محل الكراهة
هنا حيث لا سائر كالقبلة
بلى اولى ومنه السحاب كما
هو ظاهر وشمل كلامهم
عجاءة القمر نهارا وهو محتمل
ويحتمل التقييد بالليل لانه
محل سلطانه وعليه فابعد
الصبح يلحق بالليل نظير ما
يأتى في الكسوف ثم رايت
عن الفقيه إسماعيل الحضرمي
التقييد بالليل واجاب عما
يحتاج به للاطلاق من رعاية
مامعه من الملائكة بانه يلزم
عليه كراهة ذلك في حق
زوجته نظرا لما معها من
الحفظة (ويبعد) تدبا عن
الناس في الصحراء بحيث
لا يسمع لخارجه صوت
ولا يشم له ريح ويظهر ان
النيان كذلك ان سهل فيه
ذلك ثم رايت الاذرعى نقل
عن الحلبي ان غير الصحراء
مما لم يعد مثلها لكن تقييده
بما لم يعد بعيد بل الوجه
الابعاد مطلقا ان سهل كما
ذكرته فان لم يعد سن لهم
الابعاد عنه كذلك ويسن

الشارح عن القفال غير مرضى عنده ولذا جاء بعلى كاهي عادته اه انتهى كلام الكردى (قوله وعليه
الخ) اى التخيير (قوله بان الملاحظ ثم الخ) فان قلت لم ينحصر الملاحظ ثم في ذلك بل لحظوا ايضا اعظم جهة القبلة
كافى شرح الروض قلت الفرق أن المقابلة ثم بالقبل فقط وهما المقابلة بالنجاسة بكل منهما سم (قوله
وهنا ان في كل الخ) قد يقال يلزم في الاستقبال عجاذة القبلة بالنجاسة وبالعودة وفي الاستدبار لا يلزم إلا الا اول
فترجح بصري (قوله على ذلك) اى التخيير (قوله كراهة استقبال القمرين) اى عند الطلوع أو الغروب
لان هذه الحالة التي يمكنه الاستقبال فيها بخلاف ما إذا صار في وسط السماء فانه لا يمكن الاستقبال فيها إلا إذا
نام على قفاه وصار يبول على نفسه زيادى اه كردى قال سم يحتمل أن يلحق بهما قبر النبي صلى الله
عليه وسلم لانه اعظم منهما وقدر وعليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه اى قبر النبي اعظم من الكعبة
والكلام من بعد ما لو قرب منه فتقدم عن الاذرعى حرمة عند قبور الانبياء اه (قوله وإن كان الاصح
الخ) يكفى في الورد وتصحيح ما ذكر سم (قوله وعليه) اى على الاصح (قوله هنا) اى في استقبال الشمس
والقمر في غير المعد (قوله ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب السائر وقد يفرق بين السحاب وغيره
ولعله اقرب سم وقضيته ايضا انه لا يكره مطلقا في البناء المانع عن رؤية القمرين (قوله ويحتمل التقييد
بالليل) اعتمده النهاية (قوله فابعد الصبح الخ) اى إلى طلوع الشمس (قوله للاطلاق) اى الشامل لليوم
(قوله من رعاية مامعه) اى القمرين لما يحتاج الخ (قوله كراهة ذلك) اى الاستقبال (في زوجته) اى
جماعها قول المتن (ويبعد) بفتح أو له من بعد لا يضمه من ابعد لان ذلك إنما هو من ابعد غيره على ما في المختار
لكن في المصباح ان ابعد يستعمل لازما ومتعديا وعليه فيجوز قرأته بضم الياء وكسر العين ع ش اقول
ويقيد ايضا تعبير الشارح فيما يأتى بالابعاد (قوله ندبا) إلى قوله ثم في النهاية والمعنى (قوله عن الناس الخ)
ولو في البول نهاية وشرح بافضل (قوله ذلك) اى البعد بحيث لا يسمع الخ (قوله لكن تقييده) اى الحلبي
(قوله فان لم يعد سن الخ) كذا في المعنى (قوله كذلك) اى بحيث لا يسمع الخ (قوله ويسن الخ) كذا في
النهاية (قوله بالمغمس) كعظم ومحدث إسم موضع في طريق الطائف قاموس قول المتن (ويستد) ويكفى
الستر بالماء كالو بال وأسافل بدنه منغمسة في ماء متبحر وفا قالم نعم ينبغى تقييده بالسكدر بخلاف الصافي
كالزجاج الصافي وتقدم عن بحثه مر الا اكتفاء بالزجاج في ستر القبلة سم على المنهج اه ع ش وكردى
(قوله بالسائر) إلى قوله ويسن في النهاية لإقوله وفارق إلى فرعم (قوله بالسائر السابق) اى برتفع قدر
ثلث ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقبل بذراع الادمى ولوراحلة او وهداة او ارغاء ذيله نهاية
ومعنى (قوله يمنع رؤية عورته) يؤخذ منه أنه لا بد في السائر هنا ان يكون محيطا به من سائر الجوانب ليحصل
ستر العورة فيخالف القبلة في هذا ايضا فامله بصري (قوله ومحل) اى محل الاكتفاء بالستر السابق لكن

القصاص قول (قوله بان الملاحظ ثم الخ) فان قلت لم ينحصر الملاحظ ثم في ذلك بل لحظوا ايضا اعظم جهة القبلة
قال في شرح الروض ثم في تعليل لزوم البداءة بالقبل مانصه لانه يتوجه بالقبل القبلة فستره اهم تعظيما لها
ولان الدر مستور غالبا بالالين بخلاف القبل انتهى والاصل عدم تركيب العلة وإن كلا علة مستقلة قلت
الفرق ان المقابلة ثم بالقبل فقط وهما المقابلة بالنجاسة بكل منهما (قوله كراهة استقبال القمرين) يحتتمل ان
يلحق بهما قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه اعظم منهما وقدر وعليه انه لو نظر لذلك حرم استقباله لانه اى النبي
صلى الله عليه وسلم اعظم من الكعبة والكلام من بعد ما لو قرب منه فتقدم في هاهنا الصفة السابقة عن
الاذرعى حرمة عند قبور الانبياء فيتامر (قوله وإن كان الاصح ما ذكر) يكفى في الورد وتصحيح ما ذكر
(قوله ومنه السحاب) قضيته أنه لا يعتبر هنا قرب السائر وقد يفرق بين السحاب وغيره ولعله الاقرب (قوله

أن يغيب شخصه عن الناس للاتباع بل صح أنه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضى حاجته بالمغمس محل على نحو ميلين منها والظاهر أن
هذه المبالغة في البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثم حينئذ (ويستد) بالسائر السابق لكن مع عرض يمنع رؤية عورته ومحل في الجالس كادل

مع عرض (قوله بأنه الخ) متعلق بالعليل والضمير للستر السابق (قوله الى ركبته) لا يقال قضية ماسبق في الهامش عن شيخنا الرملي ان يقال الى الارض لانا نقول الفرق يمكن ظاهر فليتامل سم على حج قلت والفرق ان المقصود ثم التعظيم فوجب لذلك الستر عن العورة وحرمتها والمقصود هنا مع النظر المحرم وذلك ليس إلا للمابين السرة والركبة عس (قوله هذا) اي ندب الستر كردى (قوله يسهل الخ) اي او مسقف نهاية (قوله وان يعد الخ) اي اكثر من ثلاثة اذ ع نهاية (قوله وفارق ما مر في القبلة) اي من عدم كفاية البعيد وعدم اشتراط العرض (قوله فزعم اتحادهما) اي الساتر عن القبلة والساتر عن العيوب (قوله ومحل ذلك الخ) اي محل كون الستر المذكور مندوبا وقوله حيث لم يكن ثم الخ اي حيث لم يكن ثم احد او كان وهو ممن محل نظره اليه او محرم ولكن علم غض البصر بالفعل عنه كردى (قوله من ينظر الخ) اي بالفعل رشيدى (قوله وإلا لزمه الستر الخ) إذ كشفها بحضرة حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن هو مهمل ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جازله التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يوجد إلا ماء بحضرة الناس جازله كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيهما و ظاهر التعبير بالجواز في الثانية انه لا يجب فيها والاجه الوجوب وفارق ما فتى به الالدر حمة الله تعالى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فواتها إلا بالكشف المذكور وحيث جعله جائزا والا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بان الجمعة بدلا ولا كذلك الوقت نهاية وسم وقوله والوجه الوجوب ويأتى في شرح ويجب الاستنجاء اعتمادا وكذا نقل الكردى عن الامداد والاياب اعتمادا قال عس قوله مر ولو اخذه البول الخ اي بان احتاج اليه وشق عليه ترده وينبغي أنه لا يشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول بخذورتيمم بل ينبغي وجوبه إذا تحقق الضرر بتركه وقوله وقد ضاق الوقت الخ افهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغي ان محلها حيث لم يغلب على ظنه امكان الاستنجاء في محله لا ينظر اليه احد ممن يحرم نظره وإلا جازله الكشف في اول الوقت كما قيل بمتله في فاقد الطهورين والمتميم في محل يغلب فيه وجود الماء اه وقوله ولم يغلب الخ صوابه يغلب (قوله ويسن) الى قوله ولو تعارض في المعنى إلا قوله ولا يتخرج الى وان يعد (قوله ويسن رفع ثوبه شيئا الخ) وأن يسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه معنى وبافضل وشيخنا (قوله فاد رفعه الخ) أي في الخلوة شرح بافضل (قوله ولا يتخرج على كشف العورة الخ) اي على الخلاف في جواز رفعه فانه فيما إذا كان الكشف لغير غرض (قوله لانه) اي كشف العورة في الخلوة سم (قوله لادنى غرض) كالاغتسال والبول ومعاشرة الزوج معنى (قوله وهذا منه) اي فلا يحرم سم اي باتفاق (قوله وان يعد الاحجار) اي إذا اراد الاستنجاء بها (او الماء) اي إذا اراد الاستنجاء به او كليهما ان اراد اجمع معنى (قوله او والاستقبال الخ) اي لو عارض الستر والاستقبال الح وفيه تأمل لانه لو أريد بهذا التعارض ان استقبال أو استدبر فان الستر والاستقبال لا يحصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب او لا وان اريد به ان استقبال او استدبر حصل الستر والافات وانه حينئذ ينبغي الاستقبال او الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لوجوده من ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركهما وإن فات الستر فهو محل في نظري الشق الثاني فليتامل سم اقول

عليه تعليل بعضهم له بأنه يستر من سرته الى قدميه فانهم انه لا بد فيه بالنسبة الى القائم من ارتفاعه زيادة على ما سر حتى يستر من سرته الى ركبته ومن عرضه حتى يستر عورته هذا ان لم يكن بينا يسمل تسقيفه عادة وإلا كفى وإن بعد عنه الساتر وفارق ما مر في القبلة بأن القصد ثم تعظيمها كما مر وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك فزعم اتحادهما ليس في محله ومحل ذلك كله حيث لم يكن ثم من ينظر لعورته غير حليلته وعمله وإلا لزمه الستر على المنقول المعتمد ويسن وقع ثوبه شيئا فشيئا مبالغة في الستر فان رفعه دفعة قبل دنوه كره إلا الخشمية نحو تنجس ولا يتخرج على كشف العورة في الخلوة لانه يباح لادنى عرض وهذا منه وان يعد الاحجار أو الماء قبل جلوسه ولو تعارض الستر والابعاد أو الاستقبال أو الاستدبار قدم الستر

الى ركبته) لا يقال قضية ماسبق في الهامش عن شيخنا الرملي أن يقال الى الارض لانا نقول الفرق يمكن ظاهر فتأمل (قوله وإلا لزمه الستر) اي لان كشفها بحضرة الناس حرام ووجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لمن هو مهمل (قوله لانه) اي كشف العورة وقوله وهذا منه اي فلا يحرم (قوله او والاستقبال الخ) اي او تعارض الستر والاستقبال الخ وفيه تأمل لانه ان أريد بهذا التعارض أنه ان استقبال او استدبر ففات الستر وإلا حصل فهذا ليس تعارضا إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب بل المطلوب تركه والستر المطلوب حاصل مع تركهما ففيه جمع بين المطلوبين ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر سواء وجب او لا وان اريد به انه ان استقبال او استدبر حصل الستر وإلا فلا وانه حينئذ ينبغي الاستقبال او الاستدبار مع الستر ان وجب الستر لوجوده من

وقوله وإن أريد أنه الخ هذا هو المتعين بقربينة المقام وقوله فهو محل نظر الخ لا يظهر وجهه (قوله في الأولى) أى تعارض الستر والابعاد وقوله وفي غيرها أى تعارض الستر والاستقبال والاستدبار قول المتن (ولا يبول) وصب البول في الماء كالبول فيه معنى (قوله ولا يتغوط) إلى قوله ويجيب في المعنى والنهاية (قوله فإن فعل) أى البول أو الغائط في المملوك والمباح وكذا البصاق والخاط شيخنا (قوله كره) ويكرهه أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاءه فيه معنى وشرح بافضل قال الكردي عليه قوله بقرب الماء قال في الایعاب بحيث يصل إليه كافي الجواهر اه وفيه توقف والأقرب إيقاظه على ظاهر إطلاقه فليراجع (قوله ما لم يستبحر الخ) قال في شرح العباب فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر انتهى سم (قوله بحيث لا تعافه الخ) لا شبهة في أن محل البول تعافه إلا نفس كيفما كان الماء سباعبه بصرى (قوله فلا يكره في كثيره) أى دون قليله فيكرهه نهاية ومعنى (قوله في القليل) أى مطلقا معنى أى را كذا كان أوجاريا (قوله وإن وافقه) أى المصنف (قوله ما قررت الخ) خبر وجوابه والجملة خبر وببحث المصنف (قوله وطهره الخ) جملة حالية (قوله يمكن بالمكثرة) لكنه يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا معنى وعشر (قوله وتعين الخ) أى الماء القليل سواء كان را كذا أوجاريا رشيدى (قوله ويحرم في مسبل الخ) أى وفي مملوك تغيره سم عبارة ع ش بعد كلام أقول الأقرب الحرمة في المملوك للتغير مطلقا استبحر أو لا حيث لم يعلم رضا مالكة لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح مر ما يوافق ما قلناه اه وعبارة شيخنا وهذا في المباح والمملوك له بخلاف المسبل أو المملوك الغير من غير علم رضاه فيحرم ولو مستبحر فيحرم على الشخص البول في مغطس المسجد وكذا في مغطس الحمام من غير علم رضاه و إن كان نافعا عند الأطباء فقد قالوا إن بوله في الحمام في الشتاء قائما خير من شربه واه (قوله وموقوف) انظر ما صورة وقف الماء وقد يصور بمال ووقف محله كغيره مثلا ويكون في التعبير بوقفه تجوزا ويمكن تصوره بمال ملك ماء كثيرا كبركة مثلا ووقف الماء على من ينتفع به من غير نقل له ع ش عبارة الرشيدى وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان يقف انسان ضيعة مثلا يلا من غلتها نحو صهرج أو فسقية أو أن يقف بئر أفيدخل فيه ماءه الموجود والمتجدد تبعا وإلا فالماء لا يقبل الوقف قصدا اه (قوله مطلقا) أى را كذا كان أوجاريا قليلا أو كثير ابصرى عبارة سم طاهره وان استبحر كما تقدم اه (قوله وما هو واقف الخ) فلوا نفسم مستحرم في ماء قليل حرم وإن قلنا بالكرهية في البول فيه لما فيه هنا من تضمينه بالنجاسة خلافا لبعضهم نهاية (قوله إن قل الخ) وكذا فيما يظهر وان كثير وغاب على ظنه تغيره سم (قوله لحرمة تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه بناء على حرمة تنجيس الثوب ايضا سم (قوله مطلقا)

ينظر اليه ممن يحرم نظره فان لم يجب تركها وان فاتته في الستر فهو محل نظر في الشق الثاني فليتأمل ولو أخذه البول وهو محسوس بين جماعة جاز له الكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الا ماء بحضرة الناس جاز له كشفها ايضا كما بحثه بعضهم فيهما و ظاهر التعبير بالجواز في الثانية أنه لا يجب فيها والأوجه الوجوب وفارق ما افق به شيخنا الشهاب الرملى في نظيرها من الجمعة حيث خاف فوتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جازا ا قال لأن كشفها بسوء صاحبها بان للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت مر (قوله ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة) قال في شرح العباب فلا كراهة من قضاء الحاجة فيه نهارا ولا خلاف الأولى كما هو ظاهر ويحتمل ان يقال لا حرمة ايضا ان كان مسبلا أو مملوكا أى للغير ويحتمل خلافه انتهى (قوله في مسبل وموقوف) ظاهره وان استبحر كما تقدم وهو محتمل لكن قيد شيخنا ابو الحسن البكرى في شرحه الحرمة في المسبل أو المملوك للغير بغير المستبحر المذكور فليتأمل لكنه قريب في المملوك للغير ان علم رضاه وقد يقال مع علم الرضا لا ينبغي التقييد بالمستبحر وحيث قلنا بالجواز لا يبعد تخصيصه بالبول بل قد يؤخذ هذا من تقييد المستبحر بالحديثة السابقة فليتأمل (قوله مطلقا) أى ولو في مملوك لغيره (قوله ان قل) وكذا فيما يظهر ان كثير وغاب على ظنه تغيره (قوله لحرمة تنجيس البدن) يؤخذ منه الحرمة فيما اتصل به

في الأولى كما بحث وفي غيرها ان وجب فيما يظهر (ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء) مملوك أو مباح غير مسبل ولا موقوف (را كد) قل أو كثر للخبر الصحيح أنه ^{صلى الله عليه وسلم} نهى عن ذلك فان فعل كرهه ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس البتة أما الجارى فلا يكره في كثيره لقوته وببحث المصنف حرمة في القليل لأن فيه إتلافا له عليه وعلى غيره جوابه وان وافقه الاستوى في بعض تفصيل اعتمده ما قررتاه ان الكلام في مملوك أو مباح وطهره ممكن بالمكثرة نعم إن دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وماء هو واقف فيه ان قل لحرمة تنجس البدن ويكره في الماء بالليل مطلقا كالاغتسال لما قيل أنه ماوى الجن وعجيب استنتاج الكراهة

من هذه العلة التي لا اصل لها بل لو فرض (١٦٨) ان لها اصلاً كانت التسمية دافعة لشرم فلتنحمل الكراهة هنا على الارشاد بقوله قد يجاب

أي را كذا أوجار يا قليلاً أو كثيراً (قوله من هذه الخ) أي كون الماء أو الجن في الليل (قوله دافعة لشرم الخ) يحتمل ان يقال لعل الوجه في ذلك تاديبته إلى تنجيسهم لعدم رؤيتنا لهم لا الخوف من شرمهم على انه ينبغي ان ينظر هل التسمية تدفع شرم المحسوس كالإيذاء في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة فقد حكى تعرضهم بالإيذاء المحسوس لكثير من الكمل مع ان ظاهر حالهم مواظبة الذكر بصري (قوله ويوجه) أي ذلك الالتزام (قوله فان قلت) إلى المن في النهاية والمعنى (قوله مطلقاً) أي ليلاً ونهاراً را كذا أوجار يا قليلاً أو كثيراً (قوله مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره منه كالبطيخة والتمرة وقوله ودفع للنجاسة الخ هذا لا يأتي في القليل إلا ان يراد في الجملة أو باعتبار جنسه سم. دفع النهاية الأشكال المذكور من اصله بزيادة قوله وإنما يحرم في القليل لا مكان طهره بالمكثرة اه وهو معلوم من اول كلام الشارح ايضا ولذا سكت عنه هنا (قوله ولا يبول) إلى قوله ومنه في النهاية وإلى قوله ولم أر في المعنى إلا قوله منه إلى نقلوا قول المتن (وجرح) بجم مضمومة فهملة ساكنة نهاية ومعنى (قوله لصحة النهي عنه) لما يقال انها مساكن الجن نهاية ومعنى (قوله وهو الثقب) بالفتح و احد الثقوب والثقب بالضم جمع ثقبه كالثقب بفتح القاف مختار وفي الاقناع انه بضم المثناة وشكون القاف قلت القياس ما في الخمار لانه في الاصل مصدر وعبارة شرح الروض بفتح المثناة افصح من ضمها اه عرش (قوله خشية ان يتأذى الخ) عبارة النهاية والمعنى لانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه أو ينجسه اه قال عرش ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذى بل ما لا يؤذى وكان يلزم من بوله عليه قتله ينبغي ان يقال ان ندب قتله وكان يموت بسرعة فلا حرمة ولا كراهة وإن كره قتله فان كان يموت بسرعة فالكراهة وإن كان لا يموت بسرعة بل يحصل تعذيب حرم للامر باحسان القتل وإن كان يباح قتله فان حصل تعذيب حرم او اتنى التعذيب فان لم يحصل تاذيبته عدم الكراهة لكن ظاهر كلامهم الكراهة وإن حصل تاذيبته الكراهة كما هو قضية إطلاقهم فليحرم محل كلامهم من ذلك سم على المنهج اه (قوله ومنه يؤخذ الخ) يتامل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايذاء ار التاذي سم (قوله وانه لا يكفي الاعداد هنا) احتراز عن تقديم اليسار عند اعادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع من الصحرا فيكنى القصد ثم هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك سم (قوله انه يبحث الحرمة الخ) اقره المعنى كذا النهاية عبارة نعم يظهر تحريمه فيه إذا غلب على ظنه ان به حيوانا محرما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع اه وأقره سم ونقل الكردي عن الامداد مثله (قوله هنا) أي في الحجر وما الخ به (قوله وانه قيد الكراهة) أي عند الجمهور كردي (قوله ولم ار ذلك) أي البحث وقوله فيه أي في المجموع وكان الاولي ابداله بمنه او تقديمه على في عدة نسخ (قوله هنا) أي في مبحث اداب قاضي الحاجة (قوله بان مقتضى بحثه) أي بحث المجموع (قوله في الملاعن) أي الآية انما (قوله ان هذا الخ) خبر ان مقتضى الخ الإشارة لنحو الحجر (قوله نقل ذلك) أي البحث المذكور (قوله في البالوعة) قد يشملها الحجر سم

بعض نوبه بناء على حرمة تنجس التوب أيضا وقد يلحق به الاناء إن حررنا تنجيسه بلا حاجة وقد يقتضى هذا حرمة البول فيه إذا كان في اناء ولكن هذا قد لا يوافق جواز البول في الاناء الخالي عن الماء بل سيأتي ندب اتخاذ الاناء للبول فيه ليلا وقد يفرق بين الخالي مافيه ماء لانه في الثاني تنجيس لشئين الماء والاناء بلا حاجة ، قد يقال تنجيس كل جائز فكذلك عند الاجتماع (قوله مائعه) قد يقال فينبغي الجواز فيما يمكن تطهيره كالبطيخة والتمرة (قوله ودفع للنجاسة الخ) قد يقال هذا لا يأتي في القليل إلا ان يراد في الجملة أو باعتبار جنسه (قوله رمنه يؤخذ) يتامل الاخذ فان المعد قد يحصل فيه الايذاء أو التاذي (قوله وانه لا يكفي الاعداد هنا بالقصد) احتراز عن تقديم اليسار عند اعادة الجلوس لقضاء الحاجة بموضع بالصحراء هذا وينبغي ان يحصل الاعداد هنا بقضاء الحاجة مع قصد تكرار العود اليه لذلك (قوله انه يبحث الحرمة الخ) نعم يظهر تحريمه أي البول ومثله الغائط فيه أي في الحجر إذا غلب على ظنه ان به حيوانا محرما يتأذى به أو يهلك وعليه يحمل بحث المجموع مر (قوله في البالوعة) قد يشملها الحجر

بالتزام انها شرعية ويوجه بتظير ما مر في كراهة الشمس انه مزيب وفي الحديث دع ما يريك إلى ما لا يريك ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كقريتهم فان قلت الماء العذب ربوي لانه مطعوم فليحرم البول فيه مطلقا كالطعام قلت هذا ما تخيله بعض الشراح وهو فاسد لان الطعام ينتجس ولا يمكن تطهير مائعه والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات (و لا يبول ولا يتغوط في حجر) لصحة النهي عنه وهو الثقب أي الحرق المستدير التازل في الارض والحق به السرب بفتح أوليه أي الشق المستطيل فان فعل كره خشية أن يتأذى أو يؤذى حيوانا فيه ومنه يؤخذ ان الكلام في غير المعد وان لا يكفي الاعداد هنا بالقصد (تنبه) وقع لشيخنا وغيره انهم نقلوا عن المجموع انه يبحث الحرمة هنا لصحة النهي وانه قيد الكراهة بغير المعد ولم ار ذلك في عدة نسخ فيه هنا فان كان فيه محل آخر أو في بعض نسخه وإلا فكلامهم مقول بان مقتضى بحثه في الملاعن الحرمة لصحة النهي فيها ان هذا مثله فنسبوه اليه تساعا نعم نقل ذلك الأذرعى

وغيره عن المصنف ولم ينسبه له كتاب من كتبه قبل ونهى عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى رأس الجبل (و لا يبول ولا وقد

وقد يمنع الشمول بأن البالوعة في قوة المعد لقضاء الحاجة كما يشعر به تقييد الشارح فيما يأتي المستعمل بأن لا منفذ له قول المتن (ومهب ريح) ومنه المراهض المشتركة ما يتوشرح بأفضل زاد المعنى فينبغي البول في إناء وإفراغه فيها ليسلم من النجاسة قاله الزركشي أهو في الكردي عن فتاوى السيد عمر البصري المراهض جمع مرحاض وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان أي التغوط والمراد بالمراهض المشتركة ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد للجوامع من اتخاذ مرأحيض متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة فيبنى بناء واسع مسقف يسمى في عرف أهل الحرمين ومصر بالبيارة بباء موحدة وتحتية مشددة وتفتح إليه منافذ متعددة ويبنى لكل منفذ حائط يسره عن الاعين وله باب يختص به فالبناء الواحد الذي هو مستقر النجاسة متحد تشترك فيه تلك المنافذ ويجتمع فيه ما يستقط منها من الاقدار واما وجه الكراهة فيها فهو ان الهوا ينفذ من احدها مستقلا فاذا ابرز تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش إلى قاضي الحاجة اه (قوله ولا يبول) الى قوله والمراد في المعنى الا قوله وكالمائع الى المتن (قوله في محل صلب) فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه معنى وشرح بأفضل وفي الكردي عليه قوله أو نحوه قال في الايعاب أي بأن يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتى يامن عود الرشاش اليه اه (قوله ولا في مهب ريح الخ) بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع نهاية وشرح بأفضل وفي الكردي عن الايعاب والحاصل انه إن كان يبول ويتغوط مائما كره استقبالها واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط مائما فقط كره له استدبارها اه (قوله وإن لم تكن هابة بالفعل) وفاقا للمعنى وشرح العباب للرمل واقره ع ش وخلافا للنهية وشروح الارشاد والعباب بأفضل للشارح (قوله وكالمائع جامد الخ) وفاقا للزيادة وخلافا للنهية والمعنى وشروح الارشاد والعباب للشارح (قوله لا منفذ له) مفهوما انتفاء النهي إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم انفا في البالوعة وقد تدفع المنافة بتقدير اعتماد ما تقدم بان صورة ذاك البول في نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجا بحيث يسيل اليها وينزل وفيه نظر فليتامل سم (قوله وهو) إلى قوله والمراد في النهاية (قوله وإلا) أي وإن اجتمعوا الحرام أو مكروه فلا كراهة فيه بل لا يبعد نذب ذلك تنفيرا لهم شرح الارشاد لحج اه سم على المنهج بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن امتناعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقا لدفعهم لم يبعد ع ش وفي البجيري بعد ذكره عن الحلبي مثل ما مر عن شرح الارشاد مانصه وقد يجب ان لوم عليه دفع معصية برماوى اه قول المتن (وطريق) أي مسلكا اما الطريق المجهور فلا كراهة فيه معنى وفي الكردي عن الايعاب مثله (قوله في كره) إلى قوله ومنه يؤخذ في المعنى الا قوله مالم يطهر المحل والى المتن في النهاية الا قوله ذلك وقوله وفي عمومه نظر ظاهر (قوله في كره) أي كراهة تنزيهه نهاية قال ع ش ولو زلق احد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وإن غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث في التالف شيئا وما فعله جازله اه قال البجيري ويفرق بينه وبين التلف بالقمامات حيث يضمن باب الغالب في الحاجة ان تكون عن ضرورة والحق غير الغالب بالغالب اه (قوله وقيل يحرم الخ) والمعتمد الكراهة معنى وشرح بأفضل وفي الكردي عليه عن الايعاب محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحا او ملكا او باذن مالكه او ظن رضاه بذلك وإلا حرم جز ما كاهو ظاهر وكذا يقال في قضائها تحت الشجرة او في نحو الجحراه عبارة البجيري عن الشوزي محله إذ لم تكن الطريق مسيلة للمرور أو موقوفة أو مملوكة للغير أما إذا كانت كذلك فيحرم اه وفي ع ش عن سم على المنهج بعد كلام مانصه ويحتمل ان يلزم الجواز أي في الموقوفة والمسيلة للمرور والمملوكة للغير حيث لا ضرر على الارض ولا يختلف المقصود بها بذلك كارض

(قوله ومهب ريح) أي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراهض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشش بذلك ولا يكره استدبارها عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه إذ ذلك لا يقتضى الكراهة مر (قوله لا منفذ له) مفهوما انتفاء النهي إذا كان له منفذ فانظر هل يخالف ما تقدم انفا في البالوعة وقد تدفع المخالفة

يتغوط مائعا في محل صلب
(و) لافي (مهب ريح) أي
جهة هبوبها الغالب في ذلك
الزمن فيكره ذلك وإن لم
تكن هابة بالفعل لتلايعود
عليه رشاش الخارج
وكالمائع جامد يخشى عود
ريحه والتأذى به ولا يبول
ولا يتغوط في مستعمل لا منفذ
له لانه يجلب الوسواس
(و) لافي (متحدث) وهو
محل اجتماع الناس في الشمس
شتامو الظل صيفا والمراد
هنا كل محل يقصد لتعرض
كعبشة أو مقبل فيكره ذلك
ان اجتمعوا الجائز ولا افلا
(وطريق) فيكره وقيل
يحرم التغوط وعليه جماعة
وذلك لصحة النهي عن
التخلي فيهما معللا بأنه
يجلب اللعن كثيرا

فلاة وقفاً أو ملكاً اه قول المتن (وتحت مشمرة) ولو كان الثمر مباحاً وفي غير وقت الثمرة معنى (قوله) أى من شأنها ذلك) أى لا يشترط وجود الثمر بالفعل وفى سم على المنهج يدخل فى ذلك ما من شأن نوعه ان يشمر لكنته لم يبلغ او ان الأثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر اه أى فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ماء يطهره قبل او ان الأثمار عرش (قوله) فيكرهه) قال فى القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة اه وقوله مملوكة شامل للملكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يعد التحريم ثم قال فى القوت ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه دخول ارض الغير وشك فى رضاه به اه سم (قوله) ما لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره سم (قوله) مجيء ماء الخ) أى من مطر أو غيره معنى عبارة النهاية بتحويله اوسيل اه (قوله) ومنه وخذ الخ) الوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل أو غيره سم عبارة النهاية ولو كان الثمر مباحاً وإن لم يكن ما كولا بل مشمو ما ونحوه ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره اه وفى الكردى عن الايعاب ما يوافق (قوله) وفى عمومها نظر الخ) فالوجه ان يراد بالثمر ما ينتفع به باكل أو غيره كردى (قوله) أى يكره) إلى قوله كجماع فى النهاية والمعنى (قوله) إلا المصلحة) عبارة المغنى والنهاية وشرح بافضل إلا الضرورة كإذنا راعى فلا يكره بل قد يجب اه (قوله) أو رد سلام) من عطف الخاص (قوله) حمد بقلبه) وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الأول ولا ينافيه ما فى الأذكار للنووي من ان الذكر القلبي بمجرد لا يثاب عليه لان محله فيالم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه عرش (قوله) فلا كراهة) إذ لا يكره الحمض ولا التنضح معنى عبارة عرش والأقرب ان مثل التنضح عند طرق باب الخلاء من الغير يعلم هل فيه أحد أم لا لا يسمى كلاماً ويتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول الغير عليه اه (قوله) أو أخشى الخ) قال فى شرح العباب وقد ين إن رجحت مصلحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجة ولم ترجح المصلحة فيها اه سم (قوله) بغيره) أى أو به نفسه شرح بافضل (قوله) بذكر أو قرآن) فى شرح الحصن الحصين مؤلفه ما نصه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل حيائه ولم تستن حالاً من حالاته وهذا يدل على انه كان لا يغفل عن ذكر الله تعالى لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان مشغولاً بالله تعالى فى كل أوقاته ذكراً له وأما فى حالة التخلي فلم يكن أحد يشاهده لكن شرع لآلامته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر وكذلك سن الذكر عند الجماع فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع وأما الذكر باللسان حيثند فليس مما شرع لنا ولا نديننا اليه صلى الله عليه وسلم ولا نقل عن احد من الصحابة بل يكفي فى هذه الحالة الحيا والمراقبة وذکر نعمة الله تعالى فى إخراج هذا العدو المؤذى الذى لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من اعظم الذكرو وإن لم يقبله باللسان اه بصري (قوله) فقط) أى بخلاف الكلام بغيرهما فانه إنما يكره حال خروج الخارج لاقبله ولا بعده خلافاً لما يرويه بعض عبارات إذغايته انه يجعل النجاسة ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قط- الايعاب واعتمد الزايدى والقاوي والشورى وغيرهم الكراهة مطلقاً اه كردى وفى عرش ما نصه نقل سم على حج عنه الكراهة مطلقاً حال خروج الخارج أو قبله وبعده لحاجة اه لکنى لم أر ذلك فى عدة نسخ من سم هنا إلا ان يريد ما قدمنا عن سم عن شرح العباب وعليه فيه نظر وقضية تقبيد النهاية والمعنى وشرح المنهج الكراهة بحال قضاء الحاجة عدم الكراهة قبله ولا بعده وفاقاً للشارح (قوله) واختير التحريم الخ) وهو ضعيف معنى ونهاية وياتى فى الشرح التصريح بذلك (قوله) بغير

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أى من شأنها ذلك فيكره ما لم يطهر المحل أو يعلم بجى ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويثها فتعاف ومنه يؤخذ أن الكلام فى ثمره ما كولة إلا أن يقال أن غيرها يما فى استعماله وان طهر وفى عمومها نظر ظاهر والكراهة فى الغائط أخف من حيث أنه يرى فيجتنب أو يطهر وفى البول أخف من حيث اقدم الناس غالباً على أكل ما طهر منه بخلاف الغائط وعلى هذا يحمل الاختلاف فى ذلك (ولا يتكلم) أى يكره له إلا لمصلحة تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو رد سلام للنهى عن التحدث على الغائط ولو عطس حمد بقلبه فقط كجماع فان تكلم ولم يسمع نفسه فلا كراهة أو خشى وقوع محذور بغيره لولا الكلام وجب أما مع عدم خروج شىء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم فى القرآن (ولا يستنجى بما فى مجلسه) بغير

بتقدير اعتاد ما تقدم بأن صورة ذلك البول فى نفس البالوعة وصورة هذا البول خارجها بحيث يسيل اليها وينزل فيها وفيه نظر فليتامل (قوله) تحت شجرة) قال فى القوت مملوكة كانت الشجرة أو مباحة اه وقوله مملوكة شامل للملكه وملك غيره نعم إن كانت الثمرة لغيره وغلب على ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به لم يعد التحريم ثم قال فى القوت ويجب الجزم بالتحريم إذا كان فيه وصول ارض الغير وشك فى رضاه به اه والوجه ان يراد بالثمرة ما ينتفع به باكل أو غيره (قوله) لم يطهر المحل) كان المراد قصد تطهيره (قوله) أو خشى وقوع محذور الخ) قال فى شرح العباب وقد يسن ان رجحت

معداً وبه أن صعد منه هو أو
مقلوب فيكره خشية تنجسه
ويسن لمستنجد بحجر عدم
الانتقال بل يلزمه حيث لا
ماء يكفيه لطهارة الخبث
والحدث وقد دخل الوقت
لأن قيامه يمنعه أجزاء الحجر
إلا أن يباعد ما بين نخذه
بحيث لا يتاس باطننا
صفحتيه (ويستبرئ) ندبا
وقيل وجوبا وتصح له جمع
أن ظن عوده لولا الاستبراء
(من البول) وكذا الغائط
أن خشى عود شي منه عند
انقطاعه فيما يظهر بنحو
تنحرج ونتر ذكر وجذبه
باطف لثلا يضعفه قال
بعضهم ودق الأرض بنحو
حجر ومسح البطن أخذاً
من أمر غاسل الميت به انتهى
ومسح ذكر وأتى مجامع
العروق بيده وغير ذلك مما
اعتاده مخزجا للفضلة لثلا
يعود شي فينجسه ولا يباليغ
فيه لأنه يورث الوسواس
والضرب ويظهر أنه لو احتاج
في نحو المشى لمسك الذكر
المتنجس بيده جاز أن عسر
عليه تحصيل حائل يقيه
التنجاسة ويكره لغير سلس
خشو ذكره ويكره القيام
قبل الاستنجاء أي لمن استبرأ
من جلوس لثلا ينافي مامر
ويحرم التبرز على محترم

معد) إلى المتن في النهاية وكذا في المغنى لإقوله أو به إلى فيكره (قوله أن صعد الخ) أي كافي المراحيض المشتركة
(قوله بل يلزمه حيث الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد يجب الاستنجاء في محله حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ
بالتجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لها (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ) مفهومه
عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس والانتشار ويوجه بأنه
تنجيس لحاجة الانتقال فجاز سم (قوله لأن قيامه الخ) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن
يباعد الخ هذا يقتضى أن الكلام في التغوط سم (قوله ندبا) كذا في النهاية والمغنى (قوله وقيل وجوبا)
وهو أي القول بالوجوب محمول على ما إذا غلب على ظنه خروج شي منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله نهاية عبارة
المغنى وإنما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضى والبنغوى وجرى عليه المصنف في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه
وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث
على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء أه (قوله إن ظن الخ) قيد
للوجوب وينبغي أن لا يكون محل خلاف سم وتقدم انقاع النهاية والمغنى ما يوافق (قوله وكذا الغائط)
كذا في النهاية (قوله عند انقطاعه) إلى قوله قال في النهاية والمغنى لإقوله فيما يظهر (قوله عند انقطاعه)
متملق يستبرئ هو الضمير للبول كما يفيد كلام غيره وحينئذ فكان ينبغي تقديم قوله فيما يظهر على قوله عند
انقطاعه (قوله بنحو تنحرج) أي كالمشى وأكثر ما قيل فيه سبعون خطوة مغنى وإيعاب (قوله ونتر ذكر)
بالمثناة وقيل بالملثة كروى (قوله وجذبه الخ) عطف تفسير بحجرى (قوله ومسح ذكر أو أتى) عبارة المغنى
ونتر ذكر وكيفية النثر أن يمسح بيسراه من دبره إلى راس ذكره ويكون ذلك بالابهام والمسبحة وتضع
المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها أه عبارة النهاية أو وضع المرأة يسهها على عانتها أو نثر
ذكر ثلاثاً بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى راس ذكره أه (قوله وغير ذلك مما
اعتاده الخ) قال في المجموع والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس فالقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول
شي يخاف خروجه فنه من يحصل له هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكرره ومنهم من يحتاج إلى تنحرج
ومنهم من يحتاج إلى مشى خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا وينبغي
لكل احد أن لا ينتهى إلى حد أو سوسه إيعاب ومغنى (قوله لثلا يعود الخ) تعليل للثلاث (قوله ولا يباليغ فيه)
أي الاستبراء (قوله أن عسر الخ) قد يقال وإن لم يعسر لأنه تنجس لحاجة سم على حج وهو موافق لاطلاق
مر أه (قوله يكره لغير سلس خشو ذكره) أي بنحو قطة لأنه لا يعصره نهاية ومغنى (قوله لثلا ينافي
مامر) يحتمل أنه إشارة إلى ما فهمه مما سبق أن الاستبراء يكون بالمشى فإذا أراد أن يكره القيام قبل
الاستنجاء سم (قوله قبل الاستنجاء الخ) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى بما في مجلسه المقتضى
للانتقال بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق وليس لمستنجد بحجر إلى قوله لأن قيامه الخ
وقد يتجه أن يكون بين ثم السنية وهذا الكراهة سم (قوله ويحرم) إلى قوله وفي موضع في النهاية وإلى قوله

مصالحته على السكوت وقد يباح إن كان ثم حاجته ولم ترجح المصلحة فيها انتهى (قوله حيث لا ماء يكفيه الخ)
مفهومه عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس في الانتشار ويوجه
بأنه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز (قوله لأن قيامه) قد يقال الانتقال لا يستلزم القيام وقوله إلا أن يباعد الخ
هذا يقتضى أن الكلام في التغوط (قوله إن ظن عوده) ينبغي أن لا يكون هذا محل خلاف (قوله أن عسر
عليه) قد يقال وإن لم يعسر لأنه تنجس لحاجة (قوله قبل الاستنجاء) هل المراد بالحجر حتى لا يخالف ولا يستنجى
بما في مجلسه المقتضى لا تتقاله بالقيام أو الصادق به ثم لينظر المميز لهذا عن قوله السابق ويسن لمستنجد بحجر
إلى قوله لأن قيامه الخ وقد يتجه أن يكون بين ثم السنية وهذا الكراهة (قوله لثلا ينافي مامر) يحتمل أنه إشارة
إلى ما فهمه مما سبق أن الاستبراء يكون بالمشى فإذا أراد أن يكره القيام قبل الاستنجاء (قوله ويحرم التبرز
على محترم) قال في الروض وبمسجد ولو في إناء أو فتي شيخنا الشهاب الرملى بحرمة إدخال المسجد قارورة بول

تسم في المعنى إلا قوله كعظم وقوله وفي موضع إلى وبقر قبر نبي (قوله) ويحرم التبرز الخ) ولا يبعد إلحاق غيره من سائر النجاسة به ع ش (قوله) على محترم الخ) وفي مسجد ولوفي إناء معني وروض زاد النهاية بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عني عن قليله وكثيره كما ائقي به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد سم واقفي شيخنا الشهاب الرملي بحرمة إدخال المسجد قارورة بول مريض لعرضها على طيب فيه انتهى وقد يشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا من التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحلبي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه ماوى الجن انتهى قال ع ش قوله مر بخلاف الفصد الخ اي ولوبلا حاجة إلى الفصد فيه اه (قوله كعظم) الاقرب حرمة إلقائه في النجاسة قياسا على البول عليه ع ش (قوله) وقبر) الحق الاذرعى بحثا البول إلى جداره بالبول عليه نهاية وفي الرشيدى هل يشمل القبر المحترم قبر نحوذى اه (قوله) وفي موضع نسك الخ) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قرح والحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجه انها محال شريفة فلو جاز ذلك فيها لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس والمرجح فيه الكراهة اما عرفه ومزدلفة ومعنى فلا يحرم فيها السعتهانهاية وافرهم قال ع ش قوله مر والمرجح فيه الكراهة اي فيكون الراجح في جميع ما تقدم من الصفا الخ الكراهة لكن قد يشكل عليه ما وجه به الحرمة من انها محال شريفة ونازع سم على المنهج في البناء فقال بعد نقله عن الشارح مر فليتأمل فان البناء ممنوع والفرق بين ذلك وبين الطريق قريب اه وهو ما أشار إليه الشارح مر من أنها محال شريفة فحرمة البول فيها ليس بمجرد الانتفاع بها ع ش (قوله) وبقر قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس مامر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او اولى سم وتقدم عنه انه يحرم ذلك إذا كان على وجه يعد ازارا بل يكرهه (قوله) في قبرولى الخ) اي في قبره (قوله) ويسن اتخاذ اناء الخ) قال في الايعاب لان دخول الحشوش ليل يباحشى منه ولخبر كان للنبي صلى الله عليه وسلم فذبح من عيدان يبول فيه في الليل ويضعه تحت السرير رواه ابو داود والنسائي والبيهقي ولم يضعه فوه ولا يعارضه ما رواه الطبري بسند جيد والحاكم صححه من قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقع بول في طست فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع لاحتمال ان يراد بالانتفاع طول المسك وما جعل في الاناء كاذكر لا يطول مكثه غالباً وان النهي خاص بالنهار ورخص فيه بالليل لما مروى بيده قول النووي الاولى اجتنابه نهراً لغير حاجة انتهى كردى (قوله) وصوره) هل يستثنى ما في محل الامتثال سم (قوله) ندبا) إلى قول المتن ويجب في المعنى إلا قوله وان بعد إلى فان اغفل وقوله وعن ابن كج إلى المتن وقوله واسكانها (قوله) اي وصوله الخ) عبارة الامداداي والمعنى عند إرادة دخوله للخلاء او وصوله لمحل إرادة الجلوس فيه في الصحراء كردى (قوله) او لبابه) او تنويعية سم

كعظم وقبر وفي موضع نسك ضيق كالجرة والمشعر وبقر قبر نبي قال الاذرعى وبين قبور نبشت لاختلاط تربتها بأجزاء الميت ويكره بقرب قبر محترم وتشتد الكراهة في قبرولى أو عالم أو شهيد ويسن اتخاذ اناء للبول فيه لئلا نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يتقع البول في إنائه لان الملائكة أى الذين للرحمة والزيادة لا تدخل بيتا هو فيه ككلب ولو معلما وجنب وصوره ونهى أن يقول الانسان اهرقت الماء ولكن لتقل بليت (ويقول) ندبا) عدد دخوله) اي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وإن بعد محل الجلوس عنه

مريض لعرضها على طيب فيه انتهى وقد يستشكل بجواز إدخال النجاسة المسجد لحاجة إذا من التلويث فليتأمل وفي شرح العباب ويكره بقرب جدار المسجد كما قاله الحلبي وفي البياض المتخلل بين الزرع وعلله في الحديث بأنه ماوى الجن انتهى قال ع ش قوله وفي موضع نسك ضيق كالجرة والمشعر الحرام) وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قرح والحق بعضهم بذلك محل الرمي وإطلاقه يقتضى حرمة ذلك في جميع السنة ولعل وجه انها محال شريفة فلو جاز فيها ذلك لاستمر وبقي وقت الاجتماع فيؤذى حينئذ ويظهر ان حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس وسيأتى ان المرجح الكراهة اما عرفه ومزدلفة ومعنى فلا يحرم ولا يكره فيها لسعتها مر (قوله) وبقر قبر نبي) قد يقال قياسه الحرمة بقرب المصحف وقد يفرق لكن قياس مامر عن شرح العباب انه يكره بقرب جدار المسجد ان المصحف كذلك او اولى (قوله) عن ان يتقع) في شرح العباب انه يحتمل ان يراد بالانتفاع طول المسك (قوله) وصوره) هل يستثنى ما في محل الامتثال (قوله) او لبابه) تنويعية

(قوله ولو لحاجة اخرى) بالنسبة للتعوذنهاية اى اما بالنسبة للدعاء كقوله غفرانك الخ فيختص بقاضى الحاجة عس ويأتى عن سم ما يوافقه (قوله فان اغفل ذلك) اى ترك قوله باسم الله اللهم الخ نسيانا او عمدا معنى قول المتن (باسم الله) هكذا يكتب بالالف وإنما حذف من بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها معنى وكردى (قوله ولا يزيد الرحمن الرحيم) اى لا يستحب له ذلك لان المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه المأثور معنى (قوله ولا تقدم التعوذ الخ) عبارة المغنى وفاق تاخير التعوذ عن البسمة هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بانه ثم لقراءة القرآن والبسمة منه فقدم عليها بخلافه هنا (قوله لانها من جملتها) يعنى ان التعوذ هناك للقراءة والبسمة من القراءة فقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه نهاية (قوله وهو مبنى الخ) اى إن كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكك على كل من البناء والمبنى أن كراهة القرآن أو حرمة إتمامه داخل الحلاء وباسم الله محلها قبل الدخول ففى خارج الحلاء اللهم إلا ان يلحقوا باب الحلاء بداخله لقر به منه وتعلقه به او يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول سم قول المتن (والحيات) زاد الغزالي اللهم إني اعوذ بك من الرجس الجبس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم معنى عبارة الكردى زادنى العباب اللهم إني اعوذ بك من الرجس الخ (قوله اى اغفر او اسالك) عبارة الايعاب منصوب بمحذوف وجوب بالذو بدل من اللفظ بالفعل او على انه مفعول به اى اسالك قال فى المجموع وهو اجود واختاره الخطاين وغيره اه كردى قول المتن (وعند خروجه) اى عقبه معنى عبارة القليوبى اى بعد تمامه وان بعد كدهايز طويل اه وعبارة سم قوله وعند خروجه قد يشمل الخروج بعد الدخول لحاجة اخرى بدليل قوله السابق ولو لحاجة اخرى وقد يستبعد مناسبة الذى اذهب عنى الاذى الخ لذلك اه وقد تقدم عن النهاية وعش اطلاق نذب التعوذ واختصاص نذب غفرانك الخ بقاضى الحاجة (قوله منه) اى من الحلاء وقوله او مفارقه له اى محل قضاء الحاجة فى نحو الصحراء (قوله وحكمة هذا) عبارة النهاية وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة وخوفه من تقصيره فى شكر نعم الله تعالى التى انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اه (قوله الاعتراف الخ) خبر وحكمة الخ (قوله ومن ثم قيل يكرر اه) عبارة فى شرح بافضل ومن ثم قال الشيخ نصير يكرر غفرانك مرتين والمحب الطبرى يكرر ثلاثا اه وعبارة المغنى ويكرر غفرانك ثلاثا اه قال الكردى ويندب ان زيد عقب غفرانك ربنا و اليك المصير الحمد لله الذى اذا قنى لذته و اتقى فى قوته و اذهب عنى اذا ما لم ينته فى الاصل اه وعبارة المغنى وفى مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى اذا قنى الخ (قوله ولا يعيب) اى بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا معنى (قوله ولا يطيل قعوده) عبارة المعنى ويكره اطالة المكث فى محل قضاء الحاجة للمارودى عن لقمان انه يورث و جعافى الكبد فان قيل شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد اجيب بان هذا ليس بلازم بل حيث وجد النهى وجدت الكراهة لانها حيث وجدت وجد لكثرة وجودها فى كلام الفقهاء بلانهى مخصوص اه و اقرها البصرى قول المتن (ويجب الاستنجاء) شرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل فى اول البعثة وهو رخصة ومن خصائصنا واما بالماء فليس من خصائصنا والوجوب فى حق غير الانبياء لان فضلاتهم طاهرة شيخنا وعش (قوله لا فوراً) كذا فى النهاية والمغنى (بل عند إرادة نحو صلاة) اى حقيقة او حكما بان دخل وقت الصلاة وإن لم يرد دعائها فى اوله والحاصل انه بدخول الوقت وحسب

(قوله وهو مبنى الخ) اى ان كان كلامه فيما إذا أتى بها بعد الدخول وقد يشكك على كل من البناء والمبنى ان كراهة القرآن أو حرمة إتمامه داخل الحلاء وباسم الله محلها قبل الدخول ففى خارج الحلاء اللهم إلا ان يلحقوا باب الحلاء بداخله لقر به منه وتعلقه به او يحمل ذلك على ما إذا قالها بعد الدخول (قوله اللهم إني اعوذ بك الخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان إبليس نجس العين لكن ذكر البغوى فى شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك إبليس فى الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع (قوله وعند خروجه) قد ينسمل الخروج

ولو لحاجة اخرى فان اغفل ذلك حتى دخل قاله بقلبه (باسم الله) اى اتحصن ولا يريد الرحمن الرحيم وإنما قدم التعوذ عليها عند القراءة لانها من جملتها وعن ابن كعب انه ان قصد باسم الله القرآن حرم وهو مبنى على حرمة قراءة القرآن فى الحلاء وهو ضعيف (اللهم إني اعوذ) اى اعتصم (بك من الخبيث) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكوان الشياطين (والحيات) جمع خبيثة وهن اناثهم للاتباع (و) يقول (عند خروجه منه) او مفارقه له (غفرانك) اى اغفر او اسالك وحكمة هذا الاعتراف بغاية العجز عن شكر هذه النعمة المنظوية على جلائل من النعم لا تجصى ومن ثم قيل يكرر اه (الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى) بهضمه وتسهيل خروجه (وعاقبى) منه للاتباع ايضاً ومن الآداب ايضاً ان يتعاب ويستر رأسه ولا يطيل قعوده بلا ضرورة ولا يعيب ولا ينظر للسماه او فرجه او خارجه بلا حاجة (ويجب لا فوراً) بل عند إرادة نحو صلاة

أرضيق وقت وحيث لو
 تمين الماء و علم أن ثم من لا
 يفض بصره عن عورته
 لم يعذر بخلاف نظيره في
 الجمعة لأنهم توسعوا فيها
 باعذار هذا أشد من كثير
 منها بخلاف إخراج الصلاة
 عن وقتها (الاستنجاء)
 للأحاديث الآمرة به مع
 التواعد في بعضها على تركه
 من التحور هو القطع
 فكان المستنجى يقطع به
 الأذى عن نفسه مقدما
 وجوبا على طهر ساس
 و متمم و ندبا في غيره
 (بماء) على الأصل و يكفي
 فيه غلبة ظن زوال
 النجاسة و لا يسن حينئذ
 شم يده و زعم وجوبه
 رددته في شرح العباب
 وهو من يده دليل على
 نجاسة يده فقط إلا أن
 يشمها من الملاقى للحل
 فانه دليل على نجاستهما كما
 هو ظاهر و الكلام في ريح
 لم تعسر إزالتها كما يعلم بما
 يأتي و لو توقفت في المحل
 على نحو أشنان أو صابون
 ففضية إطلاقهم تم الوجوب
 هنا وفيه من العسر ما لا يخفى
 و ينبغى الاسترخاء لتلا
 يبقى أثرها في تضاعيف
 شرح المقدمة فليتنبه لذلك
 (أو حجر) و نحوه اللاتباع
 و مر حكم ماء زمزم

الاستنجاء وجوبا و ما وسعها بسعة الوقت و مضيقا بضيقة كبقية الشروط ع (قوله نحو صلاة) أى بما
 يتوقف على الوضوء كطواف و سجدة تلاوة كرى (قوله أو ضيق وقت) ينبغى أو خوف انتشار و تضمخ
 بالنجاسة سم و فيه ما يأتى عن ع (قوله و حيثئذ) أى حين إذ ضاق الوقت (قوله من لا يفض الخ) أى
 ممن يحرم نظره (قوله لم يعذر) أى فى ترك الاستنجاء بل و يجب عليه التمشف و الاستنجاء و فاقا للنهاية
 و الامداد و الايعاب كما مر (قوله لانهم توسعوا الخ) و لان لها بدلا و لا كذلك الوقت نهاية (قوله من
 النحو الخ) أى الاستنجاء ما خوذ من النحو بمعنى القطع فعناه لغة طلب قطع الأذى و اما شرع فإزالة الخارج
 النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه شيخنا (قوله فكان المستنجى الخ) إنما أتى بكان التى
 للظن مع ان قطع الأذى محقق لان القطع الحقيقى إنما يكون فى متصل الأجزاء الحسية مع شدة كالحبل و الأذى
 ليس كذلك على أنها قد تأنى للتحقيق شيخنا (قوله مقدما وجوبا) إلى قوله إلا إن شملها فى النهاية و المعنى لا قوله
 و لا يسن إلى وهو (قوله و ندبا فى غيره) عبارة النهاية و المعنى و يجوز تأخيرها عن وضوء السلام اه قال ع
 أى ما لم يؤد التأخير للانتشار و التضخم بالنجاسة سم على المنهج و قد يتوقف فيه فان التضخم بالنجاسة إنما
 يحرم حيث كان عبثا و هذا انشاعا يحتاج اليه نعم إن قضى حاجته فى الوقت و علم أنه لا يجد الماء فى الوقت و يجب
 بالحجر فوراً كما هو ظاهر و يوافق هذا الحمل ما ذكره بعده بقوله فرغ لو قضى الحاجة بمكان لا ماء فيه و علم أنه
 لا يجد الماء فى الوقت و قد دخل الوقت فينبغى ان يجب الاستنجاء بالحجر فوراً لتلايف الخارج اه و افهم
 تقييد قضاء الحاجة بكونه فى الوقت انه لو قضى حاجته قبله لا يجب الفور و بوجه باقيل الدخول لم يخاطب
 بالصلاة و لهذا لو كان معه ماء و باعه قبل الوقت صح و إن علم أنه لا يجد بدله فى الوقت ع (قوله على الأصل)
 أى فى إزالة النجاسة و الا كغناء فيها بالحجر رخصة خارجة عن الأصل كرى (قوله و يكفي فيه) أى فى حصول
 الاستنجاء و شقو طلبه (قوله غلبة ظن زوال النجاسة) و علامته ظهور الخشونة بعد النعومة فى الذكر و اما
 الاثنى فبالعكس قاله شيخنا (قوله حينئذ) أى حين وجود غلبة ظن الزوال (قوله وهو) أى شم رائحة النجاسة
 (قوله دليل على نجاسة يده الخ) فلا تصح صلاته قبل غسلها و يتنجس ما اصابها مع الرطوبة إن علم ملاقاته لعين
 محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة بموضع النجاسة او غيره لا نالاً تنجس بالشك ع (قوله فانه
 دليل على نجاستها) خلافاً للنهاية و المعنى و للزيادة و شيخنا عبارتها و لو شم رائحة النجاسة فى يده و يجب
 غسلها و لم يجب غسل المحل لان الشارح خفف فى هذا المحل حيث ا اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال
 بمض المتأخرين إلا ان شم الرائحة من محل لا قى المحل فيجب غسل المحل أيضا و إطلاقهم يخالفه اه و عبارة
 الاولين و لا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل و إن حكمتنا على يده بالنجاسة لان ما نتحقق ان محل
 الريح باطن الاصبغ الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه فى جوانبه فلا تنجس بالشك او ان هذا المحل قد
 خفف فيه فى الاستنجاء بالحجر تخفف فيه هنا اه قال ع (قوله لم يرباطن الاصبغ مقتضاه انه لو تحقق الريح
 فى باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء و به جزم حجب و مقتضى قوله او ان هذا المحل الخ عدم ذلك
 و قوله لم تخفف الخ و خدمته أنه لو توقفت إزالة الرائحة على أشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة
 (قوله مما يأتى) أى فى باب النجاسة (قوله و لو توقفت) أى إزالة الريح (قوله و فيه من العسر الخ) و لذا اعتمد
 ع (قوله عدم الوجوب كما مر انما) (قوله و ينبغى الخ) عبارة شيخنا و لا بد ان يسرخى لتلايق النجاسة فى تضاعيف
 اليرج فيسرخى حتى تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل و المرأة و تضاعيف فرج المرأة اه قول
 المتن (أو حجر) علم منه أن الواجب أحدهما و سئل إطلاقه حجر الذهب و الفضة إذا كان كل منهما قاعا وهو
 الاصح معنى (قوله و نحوه) يعنى عنه قول المصنف و فى معنى الحجر الخ (قوله و مر الخ) أى فى شرح و يكره
 الشمس عبارته هناك و لا يكره الطهر بما زم من لكن الأولى عدم إزالة النجس به اه (قوله حكم ماء زمزم
 الخ) عبارة النهاية و المعنى و شمل إطلاقه ماء زمزم و احجار الحرم فيجوز بهما على الاصح اه قال ع
 بعد الدخول لحاجة أخرى ، قد يستبعد مناسبة الذى أذهب عنى الأذى و عاقباتى لذلك (قوله أو ضيق وقت)

في بول او غائط بان يقدم الحجر (الفضل) من الاقتصار على احدهما ليحتب من النجاسة (١٧٥) لازالة عينها بالحجر ومن ثم حصل

أصل السنة هنا بالنجس
خلافان نازع فيه ولما نقل
عن نص كلام الاصحاب
انه يأم به وإن قيل غله ان
فعله عيناً وبدون الثلاث
مع الاتقاء فيهما والاقتصار
على الماء أفضل منه على
الحجر لانه يزيلهما بل
يتعين في قبلي مشكل دون
ثقبته التي بمحلها على
الوجه لاصلتها حينئذ
وفي ثقبه منفتحة وبول
الاقلف إذا وصل للجلدة
وبول نيب او بكر وصل
لمدخل الذكركر يقينا لافي
دم حيض او نفاس لم ينتشر
عن محله فلها بعد الاقطاع
ولو ثبنا الاستنجاء به فيما
إذا أرادت التيمم لفقد
الماء ولا إعادة عليها ويوجه
ما ذكر في البول الواصل
لمدخل الذكركر بانه يلزم من
انتقاله لمدخله انتشاره
عن محله إلى ما لا يجزى
فيه الحجر فليس السبب
عدم وصول الحجر لمدخله
خلافاً لهم فيه لان نحو
الخزقة تصل له واعلم ان
الواجب عليها غسل ما ظهر
يجلوسها على قدمها ونازع
فيه الاستوى بان المتجه هو
الوجه الموجب لغسل باطن
فرجها لانه صار ظاهراً
بالثيابة قال كما يجب غسل
باطن الفم من النجاسة
دون الجنابة انتهى ولك

قوله مرزوم منع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي وقوله مر وأحجار الحرم ولو استنجى بحجر من
المسجد فان كان متصلاً حرم ولم يجزه وإن كان منفصلاً فان بيع بيما صححها وانقطعت نسبته عن المسجد كفي
الاستنجاء به وإلا فلا كما نقله ابن حجر في شرح العباب عن الشامل واقروه مثل المسجد غيره من المدارس
والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورعا به ما لم يعلم وقفتها وقوله مر فيجوز بهما الخ والقياس الكراهة
خبره جامن الخلاف لكن قال الزيايدي اي وابن حج المعتمد انه بما مرزوم خلاف الاولي اه (قوله هنا) اي
في الجمع (قوله في بول) إلى قوله وفي ثقبه في النهاية لا قوله خلاف إلى وبدون الثلاث وإلى قوله فليس في المعنى
إلا قوله ذلك وقوله او بكر (قوله اصل السنة) واما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية
ومعنى (قوله وحجر الحرم كغيره) مبتدأ وخبر قول المتن (وجمعهما أفضل) اي فان تركه كان مكروهاً عرش
وفيه وقفة ظاهرة (قوله بالنجس) ولو لم يخالط وإن وجب التسبيح بعد ذلك شيخنا وعش عبارة الكردى
وفي الايعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بان يكون معه من الماء ما لا يكفيه لو لم يزل بالنجس
الذي لم يجد غيره وذكره ايضا في الامداد من غير عزو لبعضهم وفي الامداد يتجه إلحاق بعضهم سائر
النجاسات العينية بذلك فسن فيها الجميع لما ذكره وكذا في الحلبي على المنهج وقال سم في حواشي المنهج ظاهر
كلامهم وفاقلم بالفهم عدم الاستحباب لانهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء انتهى كردى وفي عرش
بعد ذكر كلام سم المذكور مانصه وقد يقال ان ادت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها
بالجماد ولا قياس على الاستنجاء لوجود العلة فيه اه (قوله انه يأم به) الوجه الوجه انه يأم بالنجس
استقلاً لا بقصد العبادة لا مع الماء سم (قوله محله) أي النص أو الاتم (ان فعله) أي النجس (قوله وبدون
الثلاث) عطف على بالنجس (قوله فيهما) اي بالنجس والدون (قوله بل يتعين الخ) عبارة النهاية والخنى
المشكل ليس له ان يقتصر على الحجر إذا بال من فرجه او من احدهما لا لتباس الاصل بالزائد نعم إن لم
يكن له آلتا الذكركر الاثنى بل آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيه اجزاء الحجر لا تتفاه احتمال
الزيادة وإن كان مشكلاً في ذاته اه قال عرش قوله لا تتفاه الخ يؤخذ منه ان مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه
الحجر لانه أصل الذكركر اه (قوله أفضل منه الخ) وفي الكردى عن الايعاب هذا إن لم يجد في نفسه كراهة
الحجر او نحوه مما باتى في مسح الخف وغيره وإلا فالحجر أفضل الخ (قوله وفي ثقبه منفتحة) زاد المعنى تحت
المعدة ولو كان الاصل منسد اي إذا كان الانسد اعراضاً كما مر اه عبارة الكردى وإن قامت مقام الاصل
في انتقاض الوضوء بخارجها بان انفتحت تحت السرة وانسد الاصل وهذا في الافتتاح العارض بما اطبق
عليه المتأخرون اما الخلفي فقد مر في اسباب الحدوث الخلاف فيه وان الشارح كشيخ الاسلام جرى على انه
كالانسداد العارض وجرى الجمال الرملى أي المعنى على أن الاحكام جميعها تثبت حينئذ للفتحة ومنها اجزاء
الحجر فيه اه (قوله او بكر) قال المعنى بخلاف البكر لان البكاره تمنع نزول البول إلى مدخل الذكركر اه (قوله
بعد الاقطاع الخ) عبارة المغن وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء واستنجت بالحجر ثم
تيممت لنحو مرض فانها تصل ولا إعادة عليها اه (قوله فليس السبب) اي تعين الماء (قوله عليها) اي المرأة
ولو ثبته (قوله لباطن فرجها) اي الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين (قوله قال) اي الاستوى وكذا ضمير
رده قول المتن (وفي معنى الحجر الخ) إشارة إلى القياس وقول الشارح الوارد إشارة إلى وجود شرط الاصل
وهو كونه منصوحاً عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقة لا ما يصح الاستنجاء به شرعاً إذ لا يصح ارادة هذا
المعنى هنا لانه مندرج فيه المقيس ايضاً سم (وهو كونه منصوحاً عليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع (قوله

ينبغي او خوف انتشار وتضمن بالنجاسة (قوله انه يأم) الوجه الوجه انه يأم بالنجس استقلاً لا بقصد العبادة
لا مع الماء (قوله وفي معنى الحجر) إشارة إلى القياس وقوله الوارد إلى وجود شرط الاصل وهو كونه منصوحاً
عليه والى ان المراد بالحجر هنا حقيقة لا ما يصح الاستنجاء به شرعاً إذ لا يصح ارادة هذا المعنى هنا لانه مندرج

رده بأن باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم لانه يظهر ولا يعسر إيصال الماء إليه فمن تم فصل فيه بين الجنابة
والنجاسة واما باطن الفرج المذكور فلا يظهر اصلاً ويعسر إيصال الماء إليه فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة (وفي معنى الحجر)

الوارد) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم جئى له بروثة قرامها وقال هذا ر كس أى نجس فتعليه منع الاستنجاء بها يكون نهار كسلا بكونها غير حجر دليل على أن ما فى معنى الحجر كالحجر اه (قوله وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاول والمساوى انتهى وإن التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحيث قد فنح ذلك بما لا وجه له وقوله كيف الخ بما لا وجه له لأن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعى ان ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو فى معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا لفيظهر أن منشا ما قاله الشارح انه لم يحرم معنى دلالة النص عند الحنفية ولعله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتأمل سم اقول انما يتم ما قاله لو ثبت كون التفسير والتسمية المذكورين لافى حنيفة نفسه والافاظا هر انهما لا يتابعه فقط وفى الكردى مانصه واعترض الهاتنى فى حواشى التحفة على أن قاسم واطال وما قاله ان الاحاديث الواردة فى جواز الاستنجاء بالحجر لا تدل اى منطوقا لا على جوازه به فقط لكون ما الحق به غير حجر قطعا واما جواز الاستنجاء بغير الحجر فلا يثبت الا بالقياس سواء كان مراد اى حنيفة من دلالة النص ما هو المراد من مفهوم الموافقة عندنا أو هو المراد من دلالة اللفظ بالمنطوق وهذا علم ان اعتراض الشارح انما هو على اخراج غير الحجر عن القياس لا على اصطلاح اى حنيفة وان اعتراض الشارح اعتراض قاطع جدا انتهى اقول بعد تسليم ذلك الاصطلاح لا يندفع اعتراض سم بما قاله الهاتنى لما صرح به المحلى فى شرح جمع الجوامع من ان دلالة اللفظ على الموافق مفهوم عند كثير من العلماء منهم الحنفية لا منطوق اى كما قال به الغزالى والآمدى ولا قياسى اى كما قال به الشافعى والامان قول المتن (قالت) ولو حرم الرجال وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا فى العرف ولو استنجى بذهب او فضة لم يطبع ولم يهيا بذلك جازوا ولا حرموا واجزائها به وفى الكردى عن الايعاب ما يوافق فى المسئلةين وعن شرحى الارشاد ما يوافق فى المسئلة الثانية ويخالفه فى المسئلة الاولى واقره سم ثم نعل عن شرح الروض ما يوافق وتقدم فى الشارح فى بحث الاناء ما يوافق فى المسئلة الثانية (قوله فلا يحزى) لى قوله ويتعين فى النهاية الى قوله فى خبر ضعيف فى المعنى الا قوله وانما الى وقصب وقوله والنص الى ولا يحترم وقوله وان لم يحزى الى كطعوم (قوله نحو ما ورد) اى كخل معنى (قوله ومتنجس) عبارة النهاية ونجس ومنتجس لان النجاسة لا تزال به اه (قوله وقصب املس) ونحو الزجاج معنى قال عرش وعجل عدم اجزاء القصب فى غير جدوره وفيما لم يشق اه (قوله رخو) اى بخلاف التراب والفحم الصلبين معنى (قوله ولو قشر الخ) عبارة المعنى واما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزىلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو اربعة اقسام احدها ما كوال الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه والثانى ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمس وكل ذى نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر وما كوله فى جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يحزى فى الحالين وان اكل رطبا فقط كاللوز والياقلا جاز يابسا الارطبا ذكر ذلك الماوردى مبسوطا واستدسنته فى المجموع اه واقره عرش وعقبه الكردى بما نصه قال الشارح فى الايعاب وفى كون قشر البطيخ يؤكل يابساً نظرا اه (قوله ويتعين الماء الخ) عبارة المعنى وشرح بافضل

الوارد بناء على أن الاصح عندنا فى الاصول أن القياس يجوز فى الرخص خلافا لابي حنيفة وقوله ان ذلك ثبت بدلالة النص ممنوع كيف وحقيقة الحجر مغايرة لما الحق به (كل جامد طاهر قالع غير محترم) فلا يحزى نحو ماء ورد ومنتجس وانما حاز الدبغ به كالنجس لانه عوض عن الذكاة وهى تجوز بالمديفة النجسة وقصب املس و تراب او فحم رخو بان يلمص منه شىء بالمحل ويتعين الماء لافى املس لم ينقل والنص باجزاء التراب لحديث فيه اى ضعيف محمول على متحجر قيل او على مر يد تشييف الرطوبة ثم غسله بالماء ويرد بان هذا لا يسمى استنجاء

فيه المقيس ايضا (قوله وقوله ان ذلك يثبت بدلالة النص ممنوع) اعلم ان معنى دلالة النص عند الحنفية كما قال الكمال المقدسى هو المسمى عندنا مفهوم الموافقة بقسميه الاول والمساوى انتهى وان التسمية بذلك اصطلاح له ولا مشاحة فى الاصطلاح وحيث قد فنح ذلك بما لا وجه له وقوله كيف الخ بما لا وجه له لأن أبا حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يدعى عدم مغايرة حقيقة الحجر لما الحق به بل هو معترف بالمغايرة لكنه يدعى ان

ولا يحترم بل ويعصى به وإن

لم يجد غيره فيتيمم ويعد
كطعموم لنا ولو قشر اما كولا
كالبطيخ بخلاف قشر مزبل
لا يؤكل لكنه يكره به ان
كان المطعوم داخله وفي خبر
ضعيف الامر بما هو مملح في
غسل دم الحيض والحق
الخطاني بالملح العسل والخل
والتدلك بنحو النخالة وغسل
اليدين بنحو البطيخ انتهى
وكان الزركشي اخذ منه
قوله الظاهر ان منع استعمال
المطعوم لا يتمدى الاستنجاء
إلى سائر النجاسات فيجوز
استعمال الملح مع الماء في
غسل الدم انتهى وقد علمت
ان الاخذ غير صحيح لضعف
الخبر والذي يتجه ان النجس
ان توقف زواله على نحو مملح
بما اعتقدا متناهية جاز للحاجة
والفلا ويفرق بين الاستنجاء
وغيره بان المطعوم في غيره
حجبه ما يخفف امتحانه بخلافه
في الاستنجاء وما ذكر في
النخالة واضح لانها غير
مطعومة وفيما بعدها وجه
بانه حيث انتفت النجاسة
انتي قبيح الامتنان فليكره
نظير ما مر آنفا او للجن
كعظم وان احرق اولنا
وللبهائم والغالب نحن
وكحيوان كفارة وجزئه
المتصل وكذا نحو آدمي
محترم وان انفصلت ويفرق
بين نحو الفاروق ونحو الحربي
بانه قادر على عصمة نفسه
فكان احسن وكما كتوب
عليه اسم معظم

ويجزى الحجر بعد الاستنجاء بشئ محترم وغير قالع لم ينقل النجاسة فان نقلها تعين الماء ما قال الكردي اى
من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجه وان لم تتجاوز الصفحة او الحشفة وكذا اى يتعين اذ الصق بالمحل
من ذلك نحو تراب رخو او اصابه منه زهومة كالعظم (قوله ولا يحترم) الى قوله وفي خبر ضعيف في النهاية
إلا قوله ولم يجد الى كطعموم (قوله ويعصى به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر ايضا اذ قصد به الاستنجاء
المطلوب لانه تعدد عبادة باطلة سم وعش (قوله مزبل) اى للنجاسة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل ان محله
مالم يفقد غيره وإلا لم يكره سم (قوله اخذ منه) اى من ذلك الخبر (قوله جاز) اى استعمال نحو المملح (قوله
ويفرق بين الاستنجاء) اى حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره سم (قوله وما ذكر في النخالة الخ) وفاقا
للمعنى عبارة فائدة يجوز التدلك وغسل الايدي بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه اه وقوله فيما بعدها وهو
غسل اليدين بنحو البطيخ كردي (قوله نظير ما مر آنفا) كانه إشارة الى قوله بخلاف قشر مزبل
الخ يجامع ان المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه سم وجزء به البصرى والكردي (قوله اول للجن) الى قوله اما
مكتوب في النهاية إلا قوله محترم وقوله ويفرق الى وكما كتوب وقوله ويحرم الى او علم وما نيه عليه وكذا في
المعنى الا قوله وان احرق (قوله اول للجن) عطف على قوله لنا (قوله كعظم) ومنه قرون الدواب وحوافرهما
واسنانها لا يقال العلة وهى كونه يكسى او قرما كان متنتية فيه لانا نقول هذه الحكمة في معظمه ولا
يلزم اطرادها عش (قوله وان احرف) وهل يجوز احراقه بالوقود به ام لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف
احراق الخبز لانه ضياع مال عش (قوله الغالب نحن) زاد النهاية والمعنى او على السواء بخلاف ما لو اختلف
به البهائم او كان استعمالها لاهل الكردى قال في العباب اولنا وللبهائم سواء اه واعتمده شيخ
الاسلام والخطيب والجمال الرملى وكذا النصارح في تروح الارشاد والعباب وغيرهم وقع له في التحفة انه
قال اولنا وللبهائم والغالب نحن اه فاقضى ذلك انه لا حرمة في المساوى ولكن المعتمد خلافه كما ينته في الاصل
اه (قوله كحيوان) عطف على كطعموم (قوله كفارة) اشار به الى انه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرّم قتله كما
ذكره في التيمم غيره بل المراد به ما يشمل مهدر الدم كالغارة والحية والعقرب وغيره كما في شرح الروض
وشرح العباب للشارح كردي (قوله وجزئه الخ) قال في الايعاب كصوفه ووبره وشعره ثم قال وكذنب حمار
وألية خروف اه كردي (قوله المتصل) عبارة النهاية إلا ان كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم
الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشمع ما كولد ووصوفه ووبره وريشه اه وفي المعنى والايهاب
نحوها (قوله محترم) قال في الامداد والذى يظهر ان المراد بالمحترم هنا غير الحرن والمرتد وان جاز قتله
كالزاني المحصن والمتحتم قتله في الحرابة اه سكت المعنى عن قيد محترم وقال النهاية ولو حريا او مرتدا خلافا
لبعض المتأخرين اه يعنى ابن حجر عش عبارة الكردي وقال شيخ الاسلام في شرح الروض استثنى ابن
العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي فيه نظرا اه واعتمد الطلاوى والجمال الرملى وسم والقليوبى
وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بجزء الأدمى مطلقا اه (قوله ونحو الحرنى) اى كالمترد (قوله بانه قادر

ثبوت هذا الحكم للحجر يدل على ثبوته لما هو في معناه ويسمى ذلك دلالة النص اصطلاحا وبالجملة فيظهر
ان منسما ما قاله الشارح انه لم يحرم معنى دلالة النص عند الحنفية وامله ظن ان معنى ذلك دلالة اللفظ بالمنطوق
وقد يشعر بذلك قوله كيف الخ فليتامل (قوله بل ويعصى به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر ايضا اذ
قصد الاستنجاء المطلوب لانه تعدد عبادة باطلة فعلم حرمة الاستنجاء بالنجس نعم الوجه عدم الحرمة إذ جامع
بين الحجر النجس والماء لان استعمال النجس حينئذ لغرض تخفيف ماسترة النجاسة لا لكمال العبادة كما يعلم
من كلام الشارح السابق فهو عبادة صحيحة في هذه الحالة (قوله لكنه يكره الخ) يحتمل ان محله مالم يفقد
غيره وإلا لم يكره (ويفرق بين الاستنجاء) اى حيث امتنع بالمطعوم إن لم يجد غيره (قوله نظير ما مر آنفا)
كانه إشارة الى قوله السابق بخلاف قشر مزبل لا يؤكل الخ يجامع ان المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه (قوله
والغالب نحن) قال في شرح الررض فان استويا نوجها نساء على ثبوت الرافيه والاصح الثبوت قاله

الخ) أى ولو باعتبار الأصل فيشمل لما بعد الموت (قوله أو منسوخ) ينبغى عطفه على إسم معظم لا على معظم
وتخصيص قوله لم يعلم الخ بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع فى الإسم معظم وإن نسخ وعلم تبديله لأن ذلك لا
يخرجه عن تعظيمه سم عبارة النهاية والمعنى إما غير محترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم تبديلها وخلوها مع
معظم فيجوز الاستنتاج به اه (قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك فى تبديله سم (قوله ويحرم الخ) وفى فتاوى
الجمال الرملى سئل عما قال العلامة ابن حجر من جواز قراءة التوراة المبدلة للعالم المتجردون غيره فهل ما قاله
معتمدا ولا فاجاب بأنه لا يجوز مطلقا اه كرى (قوله علم تبديلها) يفيد الجواز فى غير المبدلة سم وفى
الكردى عن الأعياب بين غير واحد من الأئمة أن ما بأيديهم الآن من التوراة والإنجيل مبدل جميعه قطعاً
لفظاً ومعنى وينو ذلك بما يطول ذكره لكن الحق ان فهما ما يقطن عدم تبديله لموافقته ما علمناه من شرعنا
ويجب حمل كلام الروضة كاصليها فى السير من انه يحرم الاتضاع بسكتهم يعنى بالمطالعة ونقل الزركشى
كالسبكي الإجماع عليه على ما علم تبديله واشك فيه لكن رجح بعضهم جواز مطالعتها للعالم الراسخ لا سيما عند
الاحتياج للرد على المخالف وهو جلي فليحمل الإجماع على ما عدا هذه الحالة إذ كلام الأئمة مشحون بالنقل
عنها للرد عليهم اه (قوله كتنطق الخ) وحساب ونحو وعروض معنى وكردى (قوله لان تعلمها الخ) قال فى
الامداد بل هو أى المنطق أعلاها أى العلوم الآلية وإفتاء النووى كإبن الصلاح بجواز الاستنتاج به يحتمل
على ما كان فى زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المناهضة للشرائع بخلاف الموجود اليوم
فانه ليس فيه شئ من ذلك ولا مما يؤدى اليه فكان محترماً بل فرض كفاية بل فرض عين إن وقعت شبهة لا
يتخلص منها إلا بعرفته انتهى كرى (قوله كاغدا) بفتح الغين معنى وفى القاموس وكسرها القرطاس
اه والمراد به هنا الوقاية (قوله وراز) إلى المتن فى المعنى (قوله لدفعه النجس الخ) أى باعتبار شأن نوعه كما مر فلا
يرد ان قليله لا يدفعه (قوله كما مر) أى فى شرح ولا يقول فى ماء الخ كرى (قوله بالرفع) أى عطفاً على كل
والجر أى عطفاً على جامد معنى ونهاية (قوله باعتبار) ضبب بينه وبين قوله قسم سم عبارة الكردى متعلق بقسم
وقوله من التفصيل إشارة إلى قوله ودبغ دون غيره وقوله والخلاف إشارة إلى قوله فى الاظهار اه (قوله
فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطف الخاص على العام بل ولالعدة قسماً لان عطف الخاص
لا يقتضى القسمية ولا ينافى القسمية ونسكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل سم ولك ان تمنع شيوع
عطف الخاص على العام إذا كان العموم بكلمة كل (قوله لا يصح كل منهما) عبارة المعنى تنبيه كان ينبغى
للمصنف تقديم المنع الذى من أمثلة المحترم فيقول فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون جلد مدبوغ طاهر
فى الاظهار فان كلامه الان غير منتظم لانه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له وإن كان معطوفاً على كل كما قدرته
فى كلامه وقرىء بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسماً لكل جلد طاهر الخ فيكون غيره والفرض انه بعض
منه وإن كان مجروراً كما قدرته ايضا عطفاً على جامد فكان ينبغى ان يقول ومنه جلد دبغ أى من

الماوردى والرويانى انتهى (قوله أو منسوخ) ينبغى عطفه على إسم معظم لا على معظم وتخصيص قوله لم
يعلم بالمعطوف وإلا فالوجه الامتناع فى الإسم معظم وإن نسخ وعلم تبديله لأن ذلك لا يخرجه عن تعظيمه
(قوله لم يعلم تبديله) شامل للشك فى تبديله وقوله علم تبديلها يفيد الجواز فى غير المبدلة (قوله وراز بالماء العذب
مع أنه مطعوم لدفعه) أى دفع مع قلته (فرع) فى الروض ويجوز أى الاستنتاج بذهب وفضة وجوهر
انتهى قال فى شرحه وبقطعة ديباج نعم حجارة الحرم والمطبوغ من الذهب قال الماوردى والرويانى يمتنع
الاستنتاج به بالحرم منها فان استنجى بها اساء واجزاه انتهى وفى شرح الارشاد للشارح عطفاً على ما يجوز
أو كان ذهباً أو فضة لم يطبع أو تهباً لذلك كما مر وإلا لآدم وأجزأه واعتددهم كما اعتد جواز الاستنتاج
بججارة الحرم ولا إثم وانه لا فرق فى الاستنتاج بقطعة الديباج بين الرجال والنساء (قوله باعتبار) ضبب بيننا
وبين قوله قسم (قوله فاندفع زعم الخ) لا وجه لهذا الزعم مع شيوع عطفه الخاص على العام بل ولالعدة قسم
لان عطفه الخاص لا يقتضى القسمية ولا ينافى القسمية ونسكتة افراده ما فيه من الخلاف والتفصيل

و منسوخ لم يعلم تبديله
ويحرم على غير عالم متجرد
مطالعة نحو توراة علم
تبديلها أو شك فيه ويفرق
بين إلحاق المشكوك فيه
بالمبدل هنا لا فيما قبله
بالاحتياط فيهما أو علم
محترم كتنطق وطب خليا
عن محذور كالموجودين
اليوم لان تعلمها فرض
كفاية لعموم نفعها أما
مكتوب ليس كذلك
فيجوز الاستنتاج به وهو
صريح فى أن الحروف
ليست محترمة لذواتها
فإفتاء السبكي ومن تبعه
بجرمة دوس بسط كتب
عليها وقف مثلاً ضعيف
بل شاذ كما اعترف هو به
وحرمة جعل ورقة كتب
فيها إسم معظم كاغدا نحو
نقد إمامه ورعاية للاسم
المعظم كما هو واضح
وعجيب الاستدلال به
وجاز بالماء العذب مع أنه
مطعوم لدفعه النجس عن
نفسه كما مر (وجلد)
بالرفع والجر لانه قسم
للجامد المذكور وإن كان
فى الحقيقة قسماً منه باعتبار
ما فيه من التفصيل
والخلاف فاندفع زعم
أنه لا يصح كل منهما
(دبغ) فى الاظهار

أمثلة هذا الجلامد جلد طاهر دبع جلد غير مدبوغ طاهر في الاظهر اه (قوله لا تتقاله) الى قوله وإنما حل في النهاية لإقوله نعم الى ويحرم (قوله لا تتقاله عن طبع اللحم الخ) وهو وان كان ما كولا حيث كان من مذكي لكن اكله غير مقصود لانه لا يعتاد كذا في النهاية وجزم الشارح في فتح الجواد بحرمة اكل المدبوغ مطلقا أي سواء كان من مذكي أم لا بصري (قوله ينبغي حمله الخ) خلافا لظاهر إطلاق المغنى (قوله بحيث لا يلين الخ) افاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت ان غيره من جلود المذكاة لا تجزىء قبل الدبغ وان اشتدت صلابتها كجلد الجاموس الكبير وهو ظاهر لانها بما يؤكل عس (قوله لانه) الى قوله وإنما حل في المغنى (قوله اما نجس) أي ان كان من غير ما كولا مغنى (قوله نعم الخ) عبارة السكردي ومحل المنع بالمطعم على ما قاله جمع متقدمون واعتمده الزركشي وجزم به في الاوار ما إذا استنجى به من جانب ليس عليه شعر كثير ولا جازو قد جزم به في العباب واقره شيخ الاسلام والخطيب وغيرهما وضعفه الشارح في الامداد والاياعاب وفي سم على المنهج بعد ان نقل استثناء الشعر المذكور ما نصه لم يعتمدم هذا الاستثناء لان الشعر متصل به انتهى والكلام كما هو ظاهر في المدبوغ الذي يطهر بالدبغ اما بجلد المغاظ فلا يجوز ولا يجزىء مطلقا اه (قوله ان استنجى بشعره الخ) أي بجانبه الذي عليه الشعر كركدي (قوله وان انفصل) وفي الايعاب يكفر في جلد المصحف المتصل قال الرمبي ريفسق في المنفصل انتهى قال القليوبي حيث نسب اليه قال الحلبي قال بعضهم على قياسه كسوة الكعبة إلا ان يفرق بان المصحف اشدهر متو ظاهر ان محله حيث لم يكن نقش عليها معظم اه كركدي عبارة عس قوله وان انفصل ظاهره وان انقطعت نسبه عنه وعليه فيفرق بينه وبين الحدث بأن الاستنجاء أقيح من المس ويحتمل التقييد بالحدث ولعله لا قرب لكن قضية قول ابن حجر وإنما حل مسه أي المنفصل لانه اخف صريح في الفرق المذكور إذ لا يحل مسه إلا إذا انقطعت نسبه إلا ان يقال اراد ابن حجر حل مسه عند من يقول به وان لم تنقطع نسبه اه اقر هذا التأويل في غاية البعد لا يعبا به فالعتمد الفرق المذكور (قوله ما يعمها) وهو جامد طاهر الخ (قوله ان لا يكون به رطبه) فلو استنجى بحجر مبلول لم يصح استنجاءه لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فيتعين الماء نهاية ومعنى وشرح بافضل (قوله كالمحل) أي ولو كان من أثر نحو استنجاء قليوبي (قوله والذي ينجه الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله انه) أي بلل المحل من عرق لا يؤثر أي لانه ضروري مغنى وقليوبي قال سم هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته ايضا قبل جفافه ثم اراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل اقول تقدم عن القليوبي ويأتي عنه نفسه خلافا بل اقتصارهم على استثناء العرق وتعليقهم له بالضرورة كالصريح في انه يتعين في ذلك الماء ثم رأيت ان عس عقب كلام سم المذكور بما نصه اقول الاقرب عدم كونه مثله إلا ان العرق مما تعم به البلوى بخلاف البلل المذكور ونحوه ويشمل ذلك قوله مرطوبة من غير عرق اه وقوله ما يأتي أي في شرح ولا يطر الاجنبى قول المتن (لا يحجف) بالكسر وفتحها لغة محتاراه عس (قوله ولا لاتعين) لان الحجر لا يزيله هذا ضابط الجفاف المانع من اجزاء الحجر كما يفهمه كلام الامداد والنهاية وغيرهما (قوله وان بال

(قوله أو ما كولا) قد يقال جلد المذكي المدبوغ يجوز أيضا أكله إلا أن يقال غير المدبوغ ما كولا لم ينتقل عن طبع اللحم الى طبع الثياب بخلاف المدبوغ او يقال المراد ما كولا بالوضع والمدبوغ ليس كذلك وان جازا كاه كما يجوز اكل نحو تراب لا يضر (قوله بجلد علم) ينبغي ان منه تفسير اجاز مسه وحمله مع الحدث (قوله وإنما حل مسه) لعل هذا بناء على ظاهر تقييده حرمة مس جلد المصحف باتصاله به فليتأمل (قوله الذي يتجه انه لا يؤثر) هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته ايضا قبل جفافه ثم اراد الاستنجاء بالحجر فليتأمل (قوله ولم يبل غير ما اصابه الخ) يتأمل وقوله لكن قال جمع متقدمون باجزائه حينئذ عبارة شرح الروض ويستثنى بما إذا جفف ما لو جفف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله الاول فيكفي فيه الحجر صرح به القاضى والنزاعى وقوله فوصل بوله الخ صريح في انه لا يشترط على هذا ان يزيد الثاني على محل الاول بل يكفي ان يكون بقدره وهو الوجه خلافا لما اشار اليه السكندر لشيخنا الامام البكرى من

لا تتقاله عن طبع اللحم الى طبع الثياب وإلحاق جلد الحوت الكبير به ينبغي حمله على ما إذا تحجر بحيث صار لا يلين وان تقع في الماء (دون غيره في الاظهر) لانه إما نجس أو مأكول نعم ان استنجى بشعره الطاهر أجزاء ويحرم بجلد علم ان اتصل ومصحف وان انفصل وإنما حل مسه لانه أخف (وشرط) أجزاء الاقتصار على (الحجر) وما في معناه أو المراد بالحجر ما يعمها (ان) لا يكون به رطوبة كالمحل ولو من عرق على ما اعتمده الأذرعى وفيه نظر والذي يتجه أنه لا يؤثر ويؤيده ما يأتي وأن (لا يحجف النجس) الخارج أو بعضه وإلا تعين الماء في الجفاف وكذا غيره ان اتصل به وان بال أو تغوط مانعا ثانيا

(الخ) غاية لقوله وإلا تعين الخ كردى (قوله ولم يبل غير ما أصابه الخ) يتأمل سم عبارة النهاية والمعنى وبلى
الثانى ما بله الاول اه قال ع ش قوله وبلى الثانى الخ صادق بما إذا زاد عليه وهو متجه (قوله لتعين الماء الخ)
جرى عليه في شروح الارشاد والعباب كردى (قوله لسكن قال جمع متقدمون بأجزائه الخ) اعتمده النهاية
والمعنى قال السكردى وشيخ الاسلام فى شرح الهجوة والروض وغيرهم وهو المعتمد قال ابن عبد الحق وسم
ويلحق بما لو كان الثانى بقدر الاول فقط ما لو زاد على ما وصل اليه الاول على الاوجه لا ما لو نقص عنه ولا
يشترط أن يزيد الثانى على محل الاول بل يكفى أن يكون بقدره اه و اعتمد الا لحاق القليوبى وشيخنا (قوله رد
بمخ الخ) و قال للملى عبارة ع ش ظاهر عبارة الشارح مر اعتبار الجنس حتى لو جف بوله ثم خرج منه دم
وحل لما وصل اليه بوله لم يجز الحجر ويحتمل خلافة سم على البهجة وافق الشارح مر رحمة الله تعالى بان طرو
المذى والودى مانع من الاجزاء فليسا كالبول ونقل بالدرس عن تقرير الزياى رحمة الله تعالى خلافة اقول
والاقرب ما افق به الشارح مر لاختلافهما اه ووافق الزياى القليوبى وكذا شيخنا عبارته فان جف
كله أو بعضه تعين الماء ما لم يخرج بعده خارج ولو من غير جنسه ويصل ما وصل اليه الاول كأن يخرج نحو
مذى و روى دم و قيح بعد جفاف البول وإلا كفى الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب
اه (قوله وان لا ينتقل الخارج الخ) فان انتقل عنه بان انفصل عنه تعين فى المنفصل الماء واما المتصل بالمحل
ففيه تفصيل يأتى معنى عبارة السكردى قال فى الايعاب محل هذا فى انتقال لا ضرورة اليه كما يعلم بما يأتى فى
الانتقال الحاصل من عدم الادارة فان انتقل تعين الماء وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة اه (قوله الخارج)
إلى قوله إلا ان سال فى النهاية والمعنى إلا قوله لم يلقا وقوله جاف إلى رطب وقوله ولو ماء لغير تطهيره (قوله قبل
الجفاف لم ينجس) لكن ينبغى هنا عدم اجزاء الحجر أخذنا من قوله السابق أن لا يكون به رطوبة كالمحل سم
قول (المتن ولا يطر اجنبى) أى ولو من الخارج كرشاشه شرح بافضل (قوله على المحل المنتجس الخ) فيه
اسر ان الاول انه قد يقال حيث كان المطر وعليه هو المحل المنتجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارىء
اختلط بالخارج وهذا يأتى فى قوله مطلقا فى النجس أى سواء اختلط بالخارج أو لا بدليل ما بعده وقوله اختلط
بالخارج فى الظاهر لانه على هذا التقدير لا يكون إلا مختلطاً والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع
اجزاء الحجر فى النجس وإن كان الطارىء النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقاً سم (قوله جاف الخ)
خلافا للمعنى واليه وشيخنا السكردى اعتمد ما قاله الشارح (قوله للماسر) أى فى شرح كل جامد ظاهر
الخ (قوله أو رطب) أى ولو ببل الحجر معنى (قوله ولو ماء لغير تطهيره) عبارة بافضل مع شرحه وان لا يصيبه
ماء غير مطهر له وإن كان طهوراً أو واقعاً اخر بعد الاستنجاء أو قبله لتنجسهما وكالمانع ما لو استنجى بحجر
رطب اه قال السكردى قوله غير مطهر له لا يخلو عن تشو يش فان ذلك ينجر إلى انه لا يضرب في جواز الاستنجاء
بالحجر طرو ماء على المحل مطهر له وإذا طهره الماء لا حاجة إلى الحجر فامعنى هذا الاستثناء فى حواشى التحفة
لسم قوله لغير تطهيره إن أراد لغير تطهير المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء لا يضرب وصول ذلك الماء اليه
هنا معلوم لا يحتاج اليه وهو ليس مما نحن فيه لان الكلام فى الاستنجاء بالحجر وإن أراد لغير تطهير نفسه
معنى انه إذا قدم الوضوء على الاستنجاء فاصاب ماء وضوءه المحل بان تقاطر عليه منه شىء لم يمنع اجزاء الحجر فهو
ممنوع مخالف لصرح كلامهم انتهى وحاول الهاتنى فى حواشى التحفة ان يجيب عن ايراد سم فلم يجيب بشىء
عبارته يعنى إذا لاقاه لتطهيره فالامر حينئذ ظاهر انه لا يكفيه إلا الماء واما إذا لاقاه لغير تطهيره كان اصابتة

ولم يبل غير ما أصابه الاول
كما اقتضاه اطلاقهم لتعين
الماء بالجفاف فلا يرتفع
بما حدث لكن قال جمع
متقدمون بأجزائه حينئذ
وكأنه لكون الطارىء من
جنس الاول فصارا كشيء
واحد وبه يعلم رد بحث
بعضهم فيمن بال ثم أثنى أنه
يجزئه الحجر ولو غسل ذكره
ثم بال قبل الجفاف لم
ينجس غير مماس البول كما
يعلم من قوله فى شروط
الصلاة إلا لغير المتصف
(و) ان لا ينتقل الخارج
الملوث عما استقر فيه عند
خروجه إذ لا ضرورة
لهذا الانتقال فصار كتنجسه
بأجنبى (و) ان لا يطرأ
على المحل المنتجس بالخارج
(أجنبى) نجس مطلقاً أو
ظاهر جاف اختلط بالخارج
لما مر فى التراب أو رطب
ولو ماء لغير تطهيره

اعتبار زيادة الثانى على الاول فليتأمل (قوله على المحل المنتجس بالخارج الخ) فيه أمران الاول أنه قد يقال
حيث كان المطر وعليه هو المحل المنتجس بالخارج كان من لازم ذلك ان الطارىء اختلط بالخارج وهذا يأتى
قوله مطلقا فى النجس أى سواء اختلط بالخارج أو لا بدليل ما بعده وقوله اختلط بالخارج فى الظاهر لانه على
هذا التقدير لا يكون إلا مختلطاً والثانى ان القياس فيما لم يختلط بالنجس عدم منع اجزاء الحجر فى النجس وإن
كان الطارىء النجس يحتاج للماء فكيف يحكم بالمنع مطلقاً فليتأمل (قوله لغير تطهيره) إن أراد لغير تطهير

لا عرق إلا إن سال وجاوز
الصفحة أو الحشفة إذ
لا يعم الابتلاء به حيث
خلافا لمنزعه (ولوندر)
الخارج كدم (أو انتشر
فوق العادة) الغالبة وقيل
فوق عادة نفسه (ولم
يجاوز) غاط (صفحة)
وهي ما ينضم من الإلين
عند القيام (و) بول
(حشفته) وهي ما فوق
حل الختان ويأتي في فاقدها
أو مقطوعها نظير ما يأتي
في الغسل كما هو ظاهر (جاز
الحجر في الأظهر) إلحاقه
بالمعتاد لأن جنسه مما يشق
فإن جاوز تعين الماء في
المجاوز والمتصل به مطلقا
وكذا إن لم يجاوز وانفصل
عما اتصل بالمحل فيتعين
في المنفصل فقط ويظهر
أخذا بما يأتي في الصوم
من العفو عن خروج
معدة المسور وردها
بيده أن من ابتلى هنا
بمجاوزة الصحف أو
الحشفة دائما عني عنه
فيجزم به الحجر للضرورة
ويظهر في شعر بياطن
الصفة أنه مثلها ولا نظر
لندب إزالته فلا ضرورة
لتلوثه لأن تكليف إزالته
كلما ظهر منه شيء مشق
مضاد للتريخ في هذا
المحل (ويجب)

نقطة ماء أو ماتع سوا ما كان الماء ماء وضوئه فيا إذا قدم الضوء على الاستنجاء فأصاب ماء وضوئه المحل بأن
تقاطر عليه شيء منه أو لم يكن ماء وضوئه فيكون الماء متعينا أيضا لما نقلناه عن المجموع هكذا يفهم المقام
انتهى وعليه فلا فرق بين الماء المطهر له وغيره وحيث فلا يحتاج لقوله لغير تطهيره بل هذا الاستثناء يوم
خلاف المقصود إلا أن يقال لم يبنه عليه الشارح لوضوح أنه حيث طهره الماء لا يحتاج للحجر كما قال الهاتني
فلا امر حيث يظهر الخ وبالجمله فهو غير صاف من كل الوجوه فخره اه واجاب عرش بما نصه ويمكن أن
يقال احتز بقوله لغير تطهيره عمالو تقاطر من وجهه مثلا حال غسله ماء على محل الاستنجاء فلا يضر لأنه تولد
من مأوربه على نجس معفو عنه فأشبهه ما لو تساقط على ثوبه الملوث بدم البراغيث اه أقول قوله فلا يضر في
سم ما يوافق لكن رده الكردي بما نصه هذا يخالف قول الشارح في هذا الكتاب وإن لا يصيبه ماء غير مطهر
الخ إذا ماء طهارة نحو الوجه غير مطهر للمحل فلا فرق بين أن يصيبه بعد الاستنجاء أو قبله اه ولو سلم والكلام
هنا فيما قبل الاستنجاء فلا يلاقيه كلام عرش المقروض فيما بعده (قوله لا عرق الخ) هذا في الطاريء فلو
استنجى بالأحجار فعرق محله فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا لعموم البلوى به مراه سم
وكذا في النهاية وشرح بأفضل قال عرش قوله مر لزمه غسل ما سال الخ شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من
المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعني عما يغلب وصوله إليه من الثوب وعبارة الشارح مر في شروط
الصلاة بعد قول المصنف ويأتي عن محل استنجاءه نصها وإن عرق محل الاثر وتلوث بالآخر غير له سر تجنبه
كافي الروضة والمجموع هنا اه وعبارة الكردي ظاهره الاكتفاء بالحجر في غير المجاوز وكذلك ظاهر
عبارة الامداد وشرح البهجة والنهاية وهذا ظاهر مع التقطع أمام اتصال فلم يظهر لي وجه بل الذي
يظهر وجوب غسل الجميع وذلك لأن استيعاب غسل المجاوز يتوقف على غسل جزءه من الباطل وإذا غسل
جزءا من الباطل فقد طرأ عليه اجنبي وهو ماء الغسل فيتعين الماء في الجميع اه أقول ان قوله ظاهره
الاكتفاء بالحجر الخ يمنع ان الكلام في العرق الطاريء بعد الاستنجاء بالحجر كما مر عن سم ففاد عبارتهم
المذكورة عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حيث لم يمتد مطلقا وان قوله امام اتصال الخ يمكن ان يلتزم
ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز لتولد الطاريء عليه من مأوربه به نظير ما مر عن عرش
وسم آفا (قوله الخارج) الى قوله ويظهر في المعنى (قوله كدم) اي وودي ومدى معنى (قوله فوق العادة
الغالبية) اي عادة غالب الناس نهاية قول المتن (وحشفته) اي او محل الجب في المجرى سم (قوله ويأتي
الخ) عبارة المعنى وشرح بأفضل ارفدها من مقطوعها في البول اه (قوله مطلقا) اي سواء انفصل عما
اتصل بالمحل ام لا كردي عبارة شيخنا فان تقطع بان خرج قطعا في محل تعين الماء في المنقطع وكفي الحجر في
المتصل وإن جاوز صفحة أو حشفة تعين الماء أيضا في المجاوز فقط ان لم يكن متصلا ولا تعين في الجميع وكذا
يقال في المنقطع فان كان متصلا تعين الماء في الجميع او منفصلا تعين في المنقطع فقط اه (قوله وكذا ان لم يجاوز
وانفصل الخ) عبارة النهاية ولو تقطع الخارج تعين في المنفصل المأمور إن لم يجاوز صفحته ولا حشفته فان تقطع
وجاوز بان صار بعضه باطن الالية او في الحشفة وبعضه خارجا فلذلك حكمة اه (فيجزئه الحجر للضرورة)
وظاهر كلامهم يخالفه نهاية قال عرش وهو المعتمد عبارته مر في شرح العباب فان اطردت بالمجاوزة فهو

المحل بمعنى أنه إذا أراد تطهير المحل بالماء ما لا يضر وصول ذلك الماء إليه فهذا معلوم لا يحتاج إليه وهو ليس بما
نحن فيه لأن الكلام في الاستنجاء بالحجر وان أراد لغير تطهير نفسه بمعنى أنه إذا قدم الضوء على الاستنجاء
فأصاب ماء وضوئه المحل بأن تقاطر عليه منه شيء لم يمنع أجزاء الحجر فهو ممنوع بخلاف لصريح كلامهم لا يقال
يؤيده قولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة لانا نقول محل ذلك في نجاسة عني عنها فلم تجب إزالته والنجاسة
التي في هذا المحل تجب إزالته ولا يعني عنها فيض اختلاطه بالماء نعم ان أصاب المحل بعد الاستنجاء بالحجر
رشاش طهارة نحو الوجه لم يعد العفو قليتا مل (قوله لا عرق) هذا في الطاريء ولو استنجى بالأحجار فعرق
محله فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا لعموم البلوى به مر (قوله وحشفته) أي أو محل

لاجزاء الحجر أيضا ثلاث مسحات) للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاث أحجار (ولو) بطرفي حجر بأن يملوث في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطى حكمه أو (بأطراف حجر) ثلاثة لأن القصد عدد المسحات مع الانقاء وبه فارق عده في الجمار واحدة لأن القصد عدد الرميات (فان لم يبق) المحل بالثلاث بأن يبق أثر يزيله ما فوق صغار الخذف إذ بقاء ما لا يزيله إلا هي معفو عنه (وجب الانقاء) برابع وهكذا ثم إن أتى بوتر فواضح (و) إلا (سن الايتار) للامر به ولم يسن هنا تثليث كما في إزالة النجاسة لأنهم غلبوا جانب التخفيف في هذا الباب (وكل حجر لكل محله) يحتمل عطفه على ثلاث فيفيد وجوب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل جزء من المحل

كثيره كما اقتضاه كلامهم ويحتمل أجزاء الحجر للشقة اه قال شيخنا الشوبري ما في شرح من العباب أوجه اه (قوله لاجزاء الحجر) الى قوله الذي لا يحيد في النهاية إلا قوله ولكون التراب الى المتن وقوله يحتمل (قوله) ولو بطرفي حجر الخ) ولو غسل الحجر وجف جازله استعماله ثانيا كدواء دغ به وتراب استعماله في غسل نجاسة نحو الكلب فان قيل التراب المذكور صار مستعملا فكيف يكفى ثانيا اجيب بانه لم يزل مانعا وإنما ازاله الماء بشرط مزجه بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به ان كان في المرة السابعة وان كان قبلها فلا لتجسه فاستفده فانها مسئلة نفيسة معنى عبارة الكردى عن الايعاب والخطيب في شرح التنييه ويكفى حجر واحد يستنجى به ثم يغسله وينشفه ويستعمله اه (قوله) لكون التراب بدله) اى بدل الماء في التيمم (قوله) او باطراف حجر ثلاثة) والثلاثة الاحجار افضل من اطراف حجر لكن اطراف الحجر ليست بمكروه وهولو استنجى بخزفة غليظة ولم يصل البلل الى وجهها الآخر جاز ان يمسح بالآخر وتحسب مسحتين كافي الايعاب كردى (قوله) وفارق عده) اى عد الرمي بحجر له ثلاثة اطراف (قوله) فان لم يبق) بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل بر ماوى لكن قول الشارح ثم ان أتى يدل على الاول ويجوز ايضا ضم الياء وفتح القاف ببناء المفعول من الانقاء المحل نائب فاعله (قوله) برابع وهكذا) اى الى ان لا يبق إلا اثر لا يزيله إلا الماء او صغار الخذف معنى ونهاية قال الكردى هذا ايضا بطما يكفى في الاستنجاء بالحجر وتسبب إزالة الاثر الذي لا يزيله إلا الماء او صغار الخذف قال في الايعاب خر وجامن خلاف من اوجه وفي حواشى المحلى للقلوبى يجب الاستنجاء من الملوث وإن كان اى اشداء ايا لا يزيله إلا الماء او صغار الخذف ويكفى فيه الحجر وإن لم يزل شيئا اه وعلى هذا في تصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر كردى ومر عن الحلبي ما يوافقوه وهو الظاهر وإن قال ع ش ينبغي في ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات بالاحجار ولو قيل بتعين الماء او صغار الخذف لم يكن بعيدا او لعله اقرب اه (قوله) معفو عنه) ولو خرج هذا القدر اشداء وجب استنجاء منه بفرق بين الاشداء لانها لا تميز الاستنجاء بصغار الخذف المزيلة بل يكفي امرار الحجر وإن لم يملوث كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يملوث في المرة الثانية حلي اه بيجرى وياتى عن القليوبى ما يوافقوه (قوله) والاسن الايتار) بالمتأخرة واحدة كان حصل رابعة فيأتى بحامسة معنى (قوله) تامة) اى بان يأتى مسحتين بعد حصول الواجب سم (قوله) يحتمل عطفه على ثلاث) جزم به في النهاية (قوله) فيعيد وجوب تعمها) بوقول الحارثى بمرسح جميع موضع الخارج ثلاثا صريح في وجوب تعميم المحل بكل مسحة من الثلاث وانه لا يكفي توزيع الثلاث الجانبية والوسط وهو خلاف المنقول عن المعظم في العزيز والروضة من ان الخلاف في الاستحباب وانه يجوز كل من الكفتين ويدل لاجزاء التوزيع رواية الدارقطنى وحسن إسعادها ولا يجد أحدهم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للسر به وقول الارشاد يمسحه ثلاثا ليس صريحا في التعميم بكل مسحة نعم هو ظاهر فيه وقد مال السبكي وابن النقيب الى وجوب التعميم بكل مسحة اذ بالتوزيع تذهب قائمة لتثليث اه إسعاد وعبارة التمشية والاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان اولى بل يكفى مسحة لصفحة واخرى لاخرى والثالثة للوسط اه قال النور الزيادة في حاشية شرح المنهج وقد الف شيخنا الشهاب البرلسى في هذه المسألة مؤلفا واعتمدا الاستحباب وكذلك الشيخ ابوالحسن البكرى ايضا ألف فيها راعتمدا الاستحباب اه وأقاد الشهاب بن قاسم في حاشية شرح المنهج ان شيخه الشهاب البرلسى اعتمده والف فيه سم قال رواقه عليه جمع من الاكابر من مشايخه واقراهم واقرا انه انه لا يجب التعميم بصري (قوله) وجوب تعمم كل مسحة) وقد جزم ذلك الانوار نهاية وكذا جزم به شيخنا عبارته ويجب تعمم المحل لكل مسحة كما قاله الرهه في تبع الشيوخ الاسلام وإن لم يمتد به بعضهم اه اى وواقفه

الجلب في الجوب (قوله) تثليث) اى بان يأتى بمسحتين بعد حصول الواجب (قوله) يحتمل عطفه على ثلاث) قد يراد به هذا الاحتمال انه يلزم عليه انفصل بين المتعاطفين باجنبي وهو متسع وحمل انفصل على الاعتراض في غاية البعد هنا وقد يراد على هذا الاحتمال الثاني انه يلزم تقييد سن كل حجر لكل محله بما إذا لم يبق لوتوع هذا

سم والرشيدى (قوله وهو المعتمد المنقول) وفاقالتهاية والمعنى والمنهج وخلافا لسم وواقفه الرشيدى كما يأتى
وما ليه البصرى كما مر (قوله كما يبينته فى شرحى الارشاد) اى بما حاصله ان فى كلامهم شبه تعارض فرجع
جمع متأخرون الوجوب رعاية للدرك واخرون عدمه اخذوا بظاهر كلامهم شرح بافضل قال الكردي
قوله فرجع جمع الخ منهم شيخ الاسلام زكريا فى كتبه والشهاب الرملى والخطيب الشربيني والشارح والجمال
الرملى وغيرهم وقوله آخرون الخ منهم ابن المقرئ وابن قاسم العبادي والزادى وغيرهم وأفرد الكلام على
ذلك الشهاب البرلسى بالتأليف واطال فى ذلك الكلام وقال انه لم ير لشيخه شيخ الاسلام فى المنهج وغيره سلفا
فى وجوبه لکن نقله الشارح عن جماعة من قبل شيخ الاسلام اه (قوله وعلى الايتار) يبعد هذا العطف
ترتيب سن الايتار على عدم الانقاء دون التعميم وكذا يبعد ذلك العطف بعد انقضاء الكيفية الاتية من
التعميم (قوله نذب ذلك) اى التعميم (قوله بأن يبدأ) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله بأولها) اى الاحجار
(قوله ويديره الخ) عبارة النهاية ويمر على الصفحتين حتى يصل الى مادامته اه قال ع ش اى ومن لازمه
المرو على الوسط اه وقال الرشيدى اى مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر لكل محله اه
وعبارة الكردي قوله ويديره اى يرفق وفى الخادم للزركشى ان القفال قال فى فتاويه اذا كان ير الحجر عليه
فانه لا يرفعه فان رفع الحجر النجس ثم أعاده ومسح الباقي به تنجس المحل به وتعين الماء ومادام الحجر عليه لا يضر
كالماء مادام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله فاذا انفصل صار مستعملا فكذلك الحجر انتهى اقول
وهذا بما صدقات قولهم وان لا يطر اجنبى كما مر عن شرح بافضل ما يصرح به (قوله ويمر الثالث الخ)
وللمسحة الزائدة على الثلاث ان احتيج اليها فى الكيفية حكم الثالثة معنى وع ش (قوله ويديره قليلا الخ)
اى فى كل من الثلاث (قوله ولا يشترط الخ) لكنه يسن عبارة المعنى وشرح بافضل ويسن وضع الحجر
الاول على موضع طاهر قرب مقدم صفحته النبنى والثانى كذلك قرب مقدم صفحته اليسرى اه (قوله قليلا
قليلا) حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها معنى (قوله من عدم الادارة) وفى بعض النسخ من الادارة والامر فى ذلك
قريب لكن الموافق لما فى المجموع الاول وفى النهاية الثانى عبارته ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذى
لا بد منه كما فى المجموع وما فى الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة اه (قوله فيمسح) الى قوله
وكيفية الاستنجاء فى النهاية والمعنى لا قوله اى اولا ولا الى ثنائى وقوله اى اولا كذلك فى موضعين وقوله كما صرح
الى ولا يمسح (قوله كذلك) اى ثم يعمم (قوله فالخلاف فى الافضل) اى لافى الوجوب على الصحيح معنى
ونهاية قال الرشيدى اى كما يعلم من كلام المصنف ان جعل قوله وكل حجر معطوفا على الايتار الذى هو الظاهر
وهو الذى سلكه المحقق الجلال وغيره هو ظاهر ان معنى كون الخلاف فى الاستحباب ان كل قول يقول بنذب
الكيفية التى ذكرها مع صحة الاخرى وهذا هو نص الشيخين كما يعلم بر اجعة كلامهما الغير القابل للتاويل
وبينه الشهاب بن قاسم فى شرح الغاية اتم تبيين ومنه يعلم عدم وجوب التعميم فى كل مرة على كل من الوجين
غاية الامر انه يستحب فى الوجه الاول وصنف فى ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشارح مر الاتى
كالشهاب ابن حجر ولا بد على كل قول من تعميم المحل اه (قوله ولا يثنى) اى كون الخلاف فى الافضل وقوله
لانه اى وجوب التعميم وكذا ضمير به (قوله كما صرح به تصريح الخ) من وقف على عبارة الرافعى والروضة
والمجموع علم انها نص قاطع فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدلل الشارح به اذا نسب اليها كان هباء
منثورا مع ان ايطاقهم المذكور لا يدل على زعمه لان مبالغتهم المذكورة تفيد انه قد لا يكون هناك تعميم
لان معناها سواء اتى بالاول او لا وعدم الانقاء به صادق بان يمسح به بعض المحل فتأمل والحاصل ان الشارح

وهو المنقول المعتمد الذى
لا يحيد عند كما يبينته فى شرحى
الارشاد والعباب وعلى
الايتار فيقيد نذب ذلك
لكن من حيث الكيفية
بأن يبدأ بأولها من مقدم
صفحة النبنى ويديره الى
محل ابتدائه وبالثانى من
مقدم اليسرى ويديره
كذلك ويمر الثالث على
مسيرته وصفحته جميعا
ويديره قليلا قليلا ولا يشترط
الوضع أو لا على محل طاهر
ولا يضر النقل المضطر اليه
الحاصل من عدم الادارة
(وقيل يوزع عن) اى الاحجار
(لجانبيه) اى المحل (والوسط)
فيمسح بحجر الصفحة النبنى
اى أولا وهذا مراد من
عبر بوحدها ثم يعمم ويثنى
اليسرى اى أولا كذلك
وبثالث الوسط اى أولا
كذلك فالخلاف فى الافضل
ولا يثنى ما سبق من وجوب
التعميم لانه ليس من محل
الخلاف كما صرح به تصريحاً
لا يقبل تأويلاً

العطف على هذا التقدير فى حين فان لم يثنى مع أنه لا يتقيد بذلك فليتا هل (قوله وهو المنقول المعتمد) دعوى أنه
المنقول المعتمد الذى لا يحيد عنه تساهل قبيح مناف لصرح كتب الشيخين وغيرهما فانها ناصة نصا لا احتمال
معه على عدم الوجوب ولم يأت فى شرحى الارشاد والعباب بشئ يعتد به ومن اراد مشاهدة الحق فعليه يتأمل
ما قاله فيهما مع ما فى العزيز وغيره (قوله كما صرح به تصريحاً لا يقبل تأويلاً الخ) من وقف على عبارة الرافعى

ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لعاقل سبها كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لا تقاوم تلك النصوص القاطعة ولو جوب العاؤها عندها والعجب مع ذلك دعواه ان ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر سم وقوله لان مبالغتهم المذكورة الخ فيه نظر ظاهر (قوله اطباقهم الخ) فاعل صرح (قوله وعلوه) اى وجوب الثاني والثالث الخ (قوله وانما محله) اى الخلاف (قوله مع قول كل الخ) عبارة النهائية ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله اه وعبارة المغنى وعلى كل قول لا بد ان يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق انه مسحة ثلاث مسحات وقول ابن المقرئ فى شرح ارشاده الاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وإن كان اولى بل يكفي مسحة لصفحة واخرى لاخرى والثالثة للسرية مردود كما قاله شيخنا اه (قوله وكيفية الاستنجاء الخ) عبارة المغنى ويسن ان لا يستعين يمينه فى شىء من الاستنجاء بغير عنبر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره وياخذ بها اى اليسار ذكره ان مسح البول على جدار او حجر كبير او نحوه اى كارض صلبة فان كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه او بين ارجليه فان لم يتمكن بشىء من ذلك وضعه فى يمينه ويضع الذكرك فى موضعين وضعا لتنتقل البلوة فى الموضع الثالث مسحا ويحرك بيساره وحدها فان حرك اليمين او حركهما كان مستنجيا باليمين وإنما لم يضع الحجر فى يساره والذكرك فى يمينه لان مس الذكرك بها مكروه واما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها ان كان صغيرا وتمسحه ثلاثا ولا تخفهما حكم الرجل فيما سراه وفى الكردى عن الايعاب مثله الا قوله واما قبل المرأة الخ (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله تعين الماء) اى لو تلوت الموضع بالاولى كما مر (قوله ضر) خلافا للنهاية والمغنى وسم حيث قالوا واللفظ للاول وقضية كلام المجموع اجزاء المسح ما لم تنتقل بالنجاسة سواء كان من اعلى الى اسفل ام عكسه خلافا للقاضى اه قال عرشه يكتفى بذلك ان تكرر الانساح ثلاثا وحصل بها الاتقاء كما يؤخذ ذلك من قول سم فى حواشى شرح البيهجة مانصه ولو أمر رأس الذكرك على حجر على التوالى والاتصال بحيث تكرر الانساح بجميع المحل ثلاثا فاكثركنى لان الواجب تكرار انساحه وقد وجد ودعوى ان هذه بعد مسحة واحدة بفرض تسلمه لا يقدر لتكرار انساح المحل حقيقة قطعا وهو الواجب كما لا يخفى انتهى قلت وعليه فالمراد بالمسح فى عباراتهم الانساح تدبر والظاهر جريان ما ذكره فى الذكركى الدبر ايضا كان امر حلقه دبره على نحو خرقة طرية على التوالى والاتصال بحيث يتكرر انساح المحل ثلاثا (قوله والاولى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله ان يقدم الخ) وان بذلك يده بعد الاستنجاء بنحو الارض ثم يغسلها وان ينضح فرجه وإزاره من داخله بعده دفعا للوسواس وأن يعتمد فى غسل الدبر على أصبعه الوسطى لانه امكن ويسن ان يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه لانه متبع الوسواس نهاية زاد المغنى وشرح بافضل نعم يسن للبكر ان تدخل اصبعه فى الثقب الذى فى الفرج فتغسله اه قال عرش قوله مر بعد فراغ الاستنجاء ولو كان بمحل غير المحل الذى قضى فيه حاجته وظهره انه لا فرق فى ذلك بين كون الاستنجاء بالحجر او الماء اى وبعد الخروج من محل قضاء الحاجة لما مر انه لا يتكلم مادام فيه وينبغى ان يكون بعد قوله غفرانك الخ لان ذلك مقدمة لاستجابة الدعاء اه (قوله لانه اسرع جفافة) اى اذا جف تعين الماء وزاد فى الايعاب ولانه يقدر على التمسك من الجلوس للاستنجاء من البول ولانه قد يحتاج للقيام لاستراء مسح ذكره بحائط فقدم الدبر لانه اذا قام

اطباقهم على وجوب الثاني والثالث وإن أنقى بالاول وعلوه بأنهما حيثئذ للاستظهار كثانى الاقراء وثالثها فى العدة فتأمله وإنما محله كيفية استعمال الثلاثة فيه مع قول كل قائل بالتعميم وكيفية الاستنجاء بالحجر فى الذكر قال الشيخان أن يسحه على ثلاثة مواضع من الحجر فلأمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد ولو مسحه صعودا ضرأ ونزولا فلا والاولى للاستنجى بالماء أن يقدم القبلى وبالحجر أن يقدم الدبر لانه اسرع جفافة (ويسن الاستنجاء) فى التصریح به

والروضة والمجموع علم انها نصوص قاطعة فى عدم اشتراط التعميم وان ما استدلل الشارح به اذا نسب اليها كان هباء منثورا مع ان اطباقهم المذكور لا يدل على ما زعمه لان مبالغتهم المذكورة تقيدها لانه قد لا يكون هناك تعميم لان معناها سواء أنقى الاول أم لا وعدم الاتقاء به صادق بان يسح به بعض المحل فتأمل والحاصل أن الشارح ترك نصوص الشيخين القاطعة قطعا لا خفاء فيه لعاقل سبها كلام العزيز وتمسك بظواهر موهمة لو فرض صحة التمسك بها لم تقاوم تلك النصوص القاطعة ولو جوب العاؤها عندها والعجب مع ذلك دعواه ان ما ذكره هو المنقول المعتمد فليحذر (قوله ولو مسحه صعودا ضرأ) لانه لا يضرك حيث لا تنقل ولهذا نظر

أظهر شاهد لعطف كل على ثلاث (يساره) للنهي الصحيح عنه باليمين فبكره كسهبها والاستعانة (١٨٥) بها في الاستنجاء لغير حاجة وقيل

يحرّم وعليه جمع مناسا
وكثيرون من غيرنا (ولا
استنجاء) واجب (لدو ذ
وبعد بللوث في الاظهر)
إذ لا معنى له كالريح ومقابلة
يوجبه اكتفاء بمنزلة
التلويث وإن تحقق عدمه
وبه فارق الريح عنده وهذا
يظهر قوته ومن ثم تأكد
الاستنجاء منه خروجا من
الخلاف وبكره من الريح
إلا إن خرج والمحل رطب
فلا يكره وقيل يحرم وقيل
يكره وبحسب وجوبه شاذ
ولو شك بعد الاستنجاء
هل غسل ذكره أو هل
مسح نثتين أو ثلاثا لم تلزمه
إعادته كما لو شك بعد
الوضوء أو سلام الصلاة في
ترك فرض ذكره البغوى
وقوله لكن لا يصلى صلاة
أخرى حتى يستنجى لترده
حال شروعه في كالطهارته
ضعيف وإنما ذلك حيث
تردد في أصل الطهارة على
أن الذي يتجه في الأولى
وجوب الاستنجاء في الذكر
وليس قياس ما ذكره لأن
بعض الوضوء والصلاة
داخل فيهما وقد يقن
الاتيان بها بخلافه هنا فان
كلام الذكر والدره مستقل
بنفسه فتيقنه مطلق
الاستنجاء لا يقتضى
دخول غسل الذكر فيه
(باب الوضوء)

انطبقت أليته ومنع الاستنجاء بالحجر كافي للمجموع انتهى كرى (قوله أظهر شاهد) هو شاهد لين سم
قول المتن (يساره) ستل مر عمالو خلق على يساره صورة جلالته وبحو هام من اسم معظم فاجاب بأنه يتخير
حيث لم يحاط الاسم بحجاسة ولا لاقبالين انتهى أقول ولو خلق ذلك في الكهنة من معا قبل يكلف لفخر قة ام لا
فيه نظر والاقرب عدم تكليفه ذلك ثم ينبغي أن المراد من قول مر فباليمين أنه يسن ذلك لأنه يجب لأن في
وجوبه عليه مشقة في الجملة ع ش (قوله للنهي) إلى قوله وقيل في المعنى (قوله لغير حاجة) ككونه مقطوع
اليسرى أو مشولها كرى (قوله وبه الخ) أى بالتعليل بالاكتفاء المذكور (قوله عنده) أى المقابل (قوله
وبهذا) أى الفرق المذكور (قوله قوته) أى المقابل (قوله تأكد الاستنجاء الخ) وفاقاللتنهاية والمعنى (قوله
منه) أى ما ذكر من الدود والبعر وجمع المصنف بينهما ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس معنى ونهاية (قوله
ويكره) وفي الأعياب بعد كلام طويل مانصه والحاصل أن الأقرب إلى كلام الأصحاب أنه لا يسن الاستنجاء
منه مطلقا وإن كان للتفصيل السابق وجه وجهه اه فعلى ما في التحفة والنهاية هو مباح وذكر في السير من
التحفة أنه ^{صلى الله عليه وسلم} قال ليس مناهن استنجى من الريح وذكر أن الأولى أن لا يفعله لكن لم يقيد برطوبة المحل
وفي فتح الجواد يسن منه إن كان المحل رطبا فتلخص من هذه النقول أن الاستنجاء من الريح مباح على
الراجح حيث كان المحل رطبا وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتبره الأحكام الخمسة كرى وقوله والنهاية
فيه نظر إذ ظاهر صنيعها وصريح المعنى اعتماد الكراهة مطلقا (قوله وقيل يحرم الخ) أى إذا كان المحل رطبا
(قوله ذكره الخ) أى قوله ولو شك إلى هنا (قوله وقوله) أى قول البغوى عقب كلامه المذكور (قوله صلاة
أخرى) أى فيما إذا طرا الشك بعد صلاة أو أثناءها (قوله وإنما ذلك) أى عدم جواز شروع الصلاة مع
التردد وقوله حيث تردد في أصل الطهارة أى وما هنا في مقدمة الطهارة لاني أصلها (قوله في الأولى) أى في
مسئلة الشك في غسل الذكر (قوله في الذكر) يعنى عنه قوله في الأولى (قوله قياس ما ذكره) أى بقوله كالألو
شك بعد الوضوء الخ

(باب الوضوء)

(قوله وهو اسم مصدر) إلى قوله لا نحو خضاب في المعنى الإقوله وهو من الشرائع إلى وموجه وقوله وهو
معقول المعنى إلى وشرطه وقوله أى عند الاشتباه وإلى قوله كما مر في النهاية الإقوله أما كيفية إلى الغرة وقوله
أى عند الاشتباه (قوله اسم مصدر) وقد استعمل المصدر نهاية ومعنى (قوله وهو التوضؤ) عبارة
النهاية والمعنى إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم اه (قوله والأفصح الخ) عبارة المعنى والنهاية
بضم الواو واسم للفعل الخ وبفتحها اسم للباء الخ وقيل بفتحها فيها وقيل بضمها فيها وهو اضيفها اه قال
ع ش بجملة الأقال ثلاثة ولا خصوصية لهذه بالوضوء بل هي جارية فيما كان على وزن فعول نحو ظهور
وسحر اه (قوله الذى هو الخ) أى شرعا ولا حاجة إلى زيادة على وجه مخصوص ليشمل الترتيب لأن
المراد بالاعضاء الآتية ذاتها من الوجه واليدين والراس والرجلين وصفتها من الترتيب فيها والتعبير بالفعل
والاستعمال للغالب والمدار على وصول الماء إلى الأعضاء بالنية ولو من غير فعل وأما معناه لغة فهو غسل بعض
الأعضاء سواء كان بنية أم لا شيخنا (قوله يتوضأ به) أى يعدو بهيا للوضوء به كالماء الذى فى الأبريق أو فى
الميضأة لا لما يصح منه الوضوء كما البحر خلا فلبعضهم لأنه لم يسمع إطلاقه على ماء البحر متلا شيخنا وبجبرى
(قوله من الوضوء الخ) أى الوضوء ماخوذ من الوضوء سم (قوله لازالته لظلمة الذنوب) أى سمي بذلك

في المجموع في هذا التفصيل المنقول عن القاضى الحسين (قوله أظهر شاهد) هو شاهد من (قوله فلا
يكره) عبارته في شرح الارشاد لكنه يسن في نحو البعرة والريح مع الرطوبة انتهى فان رجوع قوله
مع الرطوبة لنحو البعرة أيضا فهو مشكل بل الوجه الوجوب حيثئذ لتنجس المحل فليراجع انتهى
(قوله ماخوذ من الوضوء) أى الوضوء ماخوذ
(باب الوضوء)

(٣٤ - شرواني وابن قاسم - أول) التوضؤ والأفصح ضم وأوه إن أريد به الفعل الذى هو استعمال الماء في الأعضاء الآتية
مع النية وهو المبوب له وفتحها إن أريد به الماء الذى يتوضأ به ماخوذ من الوضوء وهى النضارة لازالته لظلمة الذنوب وفرض مع الصلاة

لا زالت الخ ع ش (قوله ليلة الاسراء) لكن مشروعيته سابقة على ذلك لانه روى أن جبريل أتى له صلى الله عليه وسلم في ابتداء البعثة فعليه الوضوء ثم صلى به ركعتين شيخنا عبارة البجيرمي وفرض اول السكك صلاة ثم نسخ يوم الخندق لإلا مع الحدث والصلاة التي كان يصليها قبل فرض الوضوء هل كان يتوضأ لها ولا وعلى الاول هل كان مندوبا او مباحا وغير ذلك والظاهر الثاني ويدل له قولهم هنا فرض ليلة الاسراء ولم يقولوا شرع اه (قوله الحدث الخ) أي بشرط الانقطاع وقوله مع إرادة الخ أي ولو حكما ليدخل ما إذا دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في اوله ع ش وبجيرمي (قوله نحو الصلاة) كطواف ومسجدة تلاوة (قوله وهو معقول المعنى) خلافا للامام ومن تبعه نهاية أي حيث اقره عبارته قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه اه قال البجيرمي عليه وهو ضعيف والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وإنما اختص الراس بالمسح لستره غالباً ككتفي فيه بادنى طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا او لان آدم توجه الى الشجرة بوجهه ومشى اليها برجليه وتناول منها بيده ومس برأسه ورقها والتعبدى افضل من معقول المعنى لان الامثال فيه اشد كافي القتاوى الحديدية لابن حجر اه (قوله وإنما كتفي الخ) رد لدليل من قال انه تعبدى ع ش (قوله وشرطه) مفرد مضاف إلى معرفة فيم وعبر النهاية والمعنى بشرطه (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر في اشتراط الظن بانه قد يجوز التطهر به وإن لم يظن الاطلاق او ظن عدمه فالوجه ان يقال ظن انه مطلق او استصحاب الاطلاق حال عدم التماس بمتنجس سم ودفع الشارح هذا الاشكال بزيادة أي عند الاشتباه وفي السكردي عن حاشية فتح الجواد ما فيه ولا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض وهو اشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس فيمتنع عليه التوضؤ من احدهما إلا بعد ان يجتهد ما يظن طهارة واحدهما مؤكداً ناشئاً عن الاجتهاد وخرج بذلك ما لوراي ما ولم يظن فيه طهارة فله التطهر به استناداً الاصل طهارة وإن غلب على ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة وإنما لم يلفت لهذا الظن لان الشارح الغاه اه (قوله أي عند الاشتباه) وإلا فلو شك في تنجس الماء المتيقن الطهارة وجاز التطهر به لترجح طرف الطهارة واعتضاده باليقين فيمكن إبقاء كلامهم على عمومه نظراً لما ذكر بصري عبارة ع ش عقب ما مر عن سم أنفا نصها قلت او يقال ان استصحاب الطهارة بمحصل للظن فيجوز ان يرد يظن انه مطلق الا عم من ظن سببه الاجتهاد واستصحاب الطهارة اه (قوله نحو حيض الخ) كالنفاس عبارة الخطيب وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير الخ وسم ذكر اه (قوله في غير نحو اغسال الحج) أي في الوضوء لغير الخ اما الوضوء لها فلا بشرط فيه عدم المنافي ع ش (قوله نحو اغسال

ليلة الاسراء وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحليل وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة ويختص حلولة بالأعضاء الاربعة وحرمة مس المصحف بغيرها لا تنفاه الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى وإنما اكتفي بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالباً فكفاه أدنى طهارة لان تشريفه المقصود يحصل بذلك وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن انه مطلق أي عند الاشتباه وعدم نحو حيض في غيره نحو اغسال الحج وان لا يكون على العضو ما يغير الماء

(قوله وشرطه كالغسل ماء مطلق) قال في شرح العباب وجعل الماء شرطاً هو ما صوبه في المجموع وقد يستشكل بجمعهم التراب في التيمم من الاركان إلى ان قال والركن كشي نقل ان كلاً شرط ثم قال وعلى الاول فتدعيحاج بان الماء المالم يكن خاصاً بالوضوء والغسل بل يعمهما والخبث كان بالشروط واشبه بخلاف التراب فانه خاص بغير الخبث وهو في المغلظة غير مطهر بل المطهر الماء بشرط مزجه به فكان بالاركان اشبه انتهى ولا يخفى ما فيه واستشكل بعضهم جعل التراب ركناً في التيمم بأن التيمم من قبيل العرض لانه فعل والتراب من قبيل الجوهر لانه جسم فكيف يتصور ان يكون الجسم جزءاً من العرض انتهى واقول هو إشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدم العاقد ركناً للبيع من ان البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءاً من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا ومنها انه ليس المراد بكون التراب ركناً او شرطاً ان ذاته هي الركن او الشرط ضرورة ان كلام الركن والشرط متعلق بالوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن او الشرط هو استعمال الماء او التراب او يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركناً لا يقتضى كونه جزءاً من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركناً إنما يقتضى كونه جزءاً من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتامل (قوله وظن انه مطلق) قد ينظر في اشتراطه

الحج كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيدين بحجر مي (قوله تغير اضرارا) قال في الامداد ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر على انه قد ينشف فيمنع وصول الماء للبطن فيجب ازالتها وهذا هو الراجح من الخلاف في ذلك كرى (قوله او جرم كشيء) كدهن جامد وكوسخ تحت الاظفار نهاية زاد شرح بالفصل خلافا للغزال اه قال السكردي عليه قال الزبدي في شرح المحرر وهذه المسئلة بما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت اظفار يديه او رجليه فليتنظف لذلك انتهى وقال الشارح في حاشية التحفة وفي زيادات العبادي وسوخ الاظفار لا يمنع جواز الطهارة لانه تشق ازالته بخلاف نحو العجين تجب ازالته قطعا لانه نادر ولا يشق الاحتراز عنه واختار في الاحياء والذخائر هذا فقال يعني عنه وان منع وصول الماء ماتحت واستدل هو وغيره بانه صلى الله عليه وسلم كان يامر بتقليم الاظفار ورمى ماتحتها ولم يامرهم باعادة الصلاة انتهى كرى (قوله يمنع وصوله للبشرة) (فرع) وقعت شوكة في عضوه فان ظهر به ضمه لم يصح الوضوء قيل قلعها لان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وان غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء سم وياتي ما يتعلق بذلك بتفصيل (قوله لا نحو خضاب الخ) في شرح العباب عن البلقيني ان ما يغطي جرمه بالبشرة ان امكن زواله عند الطهر الواجب لم يمنع ولا احرم قبل الوقت وبعده هو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعني عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحدث الا صغرا او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المسكف غالباً فطره الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله ولا احرم الخ وليتأمل ما افاده كلامه من جواز تعمد الحادث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من اتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت فانه لا سبب للعصيان المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة سم اقول والاشكال المذكور دفعه الشارح بقوله لانه مما يطرق الخ (قوله ودهن مائع) قال الشارح في حاشية التحفة وفي المجموع والروضة ولو كان على اعضائه اثر دهن مائع فتوضا وامس الماء البشرة وجرى عليها لم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء ليس بشروط في الخادم بعد ذكر هذا ويجب حمله على ما اذا اصاب العضو بحيث يسمى غسلا فلو جرى عليه فقطع بحيث يظهر عدم اصابته لذلك العضو لم يكف كرى (قوله لا يمكن فصله عنه) اي بحيث يخشى من فصله عنه محذور تيمم عش (قوله كامر) اي في اسباب الحدث في شرح الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة بمأنه وعلم من الالتقاء انه لا نقض باللمس من وراء حائل وان دق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله اي من غير خشية ميبح

الظن بانه قد يجوز التطهير به وإن لم يظن الاطلاق او ظن عدمه قالوا وجه ان يقال ظن انه مطلق او استصحاب الاطلاق حال عدم التلبس بمنجس (قوله لا نحو خضاب) في شرح العباب عن البلقيني اما يغطي جرمه البشرية ان امكن زواله عند التطهر الواجب لم يمنع والاحرم قبل الوقت وبعده هو قريب من منع المسكف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعني عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء بخلاف تعمد الحادث الا صغرا او الاكبر ولو بعد دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب لانه مما يطرق المسكف غالباً فطره الباب فيه بخلاف التضمخ بالنجاسة انتهى فليتنبه لقوله والاحرم قبل الوقت وبعده وليتأمل ما افاده كلامه من جواز تعمد الحادث من غير حاجة بعد دخول الوقت مع فقد الماء والتراب فانه مشكل مع نحو قولهم بعصيان من اتلف الماء عبثا بعد دخول الوقت ولا يجابهم مسح الخف لمن كان لا بسه بشرطه ومعه ماء لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح فانه لا سبب للعصيان المذكور الا تفويت الطهارة ولا لا يجاب المذكور الا المحافظة على بقاء الطهارة فليتنظف (فرع) وقعت شوكة في عضوه فان ظهر به ضمه لم يصح الوضوء قبل قلعها لان ما وصلت اليه صار في حكم الظاهر وان غاصت في اللحم واستترت به صح الوضوء قال في الخادم ولم تصح الصلاة لتنجسها بالدم فهي كالوشم انتهى ونازه السيد بان الظاهر جريان التفصيل المذكور في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك ثم فرق بينها وبين الوشم بانه يفعلها وعدوانه لحرمتها بخلافها فانها في محل الحاجة سيما في حق من يكثر مشيه (قوله كامر) كانه يريد قوله في شرح قول المصنف في اسباب الحدث الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة

تغير اضرار او جرم كشيء
يمنع وصوله للبشرة لان نحو
خضاب ودهن مائع
وقول القفال تراكم الوسخ
على العضو لا يمنع صحة
الوضوء ولا النقض بلمسه
يتعين فرضه فيما اذا اضرار
جزأ من البدن لا يمكن فصله
عنه كما مر ولا يضر اختلاط
الخضاب بالنوشادر لان
الاصل فيه الطهارة فقد
اخبرني بعض الخبراء
انه يعتقد من الهباب من
غير ايقاد عليه بالنجاسة
فقايتة انه نوعان وعند
الشك فلا نجاسة

طاهرة وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقد عليه بالنجاسة وتخييل ان رأس اناثه منعقد من دخانها مع الهباب لان هذا غير محقق لاحتمال انه منعقد من الهباب وحده وان دخانها سبب لذلك العقد وإن لم يكن من عينه وهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النوشادر حيث وجد ولا يضر في الخضاب تنفيطه للجلد وتربيته القشرة عليه لان تلك القشرة من غير الجلد لان جرم الخضاب كاهو واضح وجرى الماء عليه وازالة النجاسة على تفصيل يأتي وتحقق المقتضى ان بان الحال ولا فطر الاحتياط بان تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضا من غير ناقض صحيح إذا لم بين الحال ولا يكلف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الاولى فعله خروجا من الخلاف وإنما صح وضوء الشاك في ظهره بعد تيقن حدثه مع تردده وان بان الحال لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثا رالا فتجديد صح وان تذكر واسلام وتبين الا في نحو غسل كتابية مع نيتها لنحل لحليلها المسلم وتغيبه لحليلته المجنونة او الممتعة مع الية منه بخلاف ما إذا اكرهها لا يحتاج لنية للضرورة وتجب اعادته

تيمم فيما يظهر أخذ ما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى قد صار كالجزء من الجلد اه سم (قوله علي ان الاول) اي ما و قد عليه بالنجاسة وقوله منه اي من الاول مبتدأ وقوله ما مادته الخ خبره والجملة خبر ان (قوله وتخييل الخ) عطف على الوقد (قوله لان هذا) اي الالنعقاد المذكور (قوله وان لم يكن الخ) الو او حالية وقوله من عينه أي عين دخان النجاسة (قوله حيث: جد) اي مطلقا (قوله ولا يضر في الخضاب الخ) ومنه اي مما لا يمنع وصول الماء للبشرة الخضاب بالعنق ولا نظر لتنظيف الجسم من حرارته لان ذلك الجرم حينئذ من نفس البدن امداداه كردى (قوله وجرى الماء) الى قوله وتحقق المقتضى في النهاية والى قوله والافى المغنى (قوله وجرى الماء عليه) يعني على العضو محل تأمل لان كلامه في الشروط الخارجية عن حقيقة الوضوء وما هيته وجرى الماء داخل في حقيقة الغسل لانه سيلان الماء على العضو وغسل الاعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وما هيته فتدبر بصري ودفع النهاية والامداد هذا الاشكال بما نصه ولا يمنع من عد هذا شرطاً كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضج اه لكن الاشكال اقوى (قوله وازالة النجاسة الخ) اي العينية شرح بافضل اي ولو بغسلة واحدة لكن يشترط ان تزيل الغسلة عينه او صافه الا ما عسر من لون او ربح وان يكون الماء واردا على النجس إن كان دون القلتين وان لا تتغير الغسالة ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المفسول ويعطيه من الوسخ الطاهر وإتمامها بالعينية لانها التي تحتاج ازالتها الى هذه الشروط فاحتاج إلى التنبية على ازالته او اما النجس الحكيم فالغسلة الواحدة تسكني فيه عن الحدث والخبث حيث كان الماء القليل واردا وعم موضع النجاسة بلا تفصيل كردى (قوله وتحقق المقتضى الخ) وكذا عده الشارع من الشروط في الايعاب والخطوب ورده النهاية بانه بالاركان اشبه كردى (قوله ان بان الحال) فلو شك هل احدث او لا فتوضا ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه على الاصح مغنى ونهاية واسنى (قوله صحيح الخ) قضيته انه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب اعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لانه تبين انه صلى محدثا سم (قوله بان الحال) أي تبين أنه كان محدثا (قوله بل لو نوى في هذه الخ) انظر لولم ينو ذلك و بان متطهرا سم اي قبل يحصل التجديد ام لا اقول الاقرب حصوله كما يفيد قول السيد عمر البصرى قوله صح يؤخذ منه ان ما مر من ان تحقق المقتضى ان بان الحال شرطه محله غير التجديد اه (قوله وان تذكر) أي أنه كان محدثا (قوله واسلام وتبين) أي لانه عبادة يحتاج لنية والكافر ليس من اهلها وان غير المميز لا تصح عبادته فعلم ان هذين شرطان لكل عبادة شرح بافضل (قوله لحليلها المسلم) تقدم ما فيه من الخلاف في كونه قيدا (قوله او الممتعة) ليس على ما ينبغي لانه ليس من المستننيات وإنما ذكره استطراد المناسبة مستلثة للمجنونة في كون النية من الحليل فلا تغفل بصري (قوله بخلاف ما إذا اكرهها الخ) اي فباشرة بنفسها مكرهة ومقتضى كلامه الاعتداد بغسل المكرهه وان غلب على ظاهرها عدم نيتها في النفس منه شيء بصري (قوله للضرورة) علة للمستننيات بقوله الا في نحو الخ لا لقوله لا يحتاج لنية وان اوهمة العبارة بصري اقول يدفع الالهام قوله الآتى لوال الضرورة (قوله وعدم الصرف) الى قوله كباقي في النهاية والمغنى (قوله وعدم الصارف) ويعبر عنه بدوام النية حكما نية ومعنى (قوله كرده اقول الخ) او قطع امانة المنافي لنية فان فعل واحدا من هذه الثلاثة في الاثناء انقطعت النية فبجده اللباق كردى لانية التبرك اي بذكر اسم الله او بهذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة

الخ ما نصه علم من الالتفات انه لا نقض باللس من وراء حائل وان رق ومنه ما نجمد من غير يمكن فصله أي من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر أخذ ما يأتي في الوشم لوجوب ازالته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اه لكن هذا لا يقتضى ان يقول كما سئل ن يقول كما علم ما مر (قوله من غير ناقض صحيح) قضيته انه غير صحيح إذا بان الحال وقضية ذلك وجوب اعادة ما صلاه به قبل بيان الحال لانه تبين انه صلى محدثا (قوله إذا لم بين الحال) في الوضوء ولو توضا الشاك احتياطا فبان محدثا لم يجز اه وفي شرح العباب بخلاف ما إذا ان محدثا وإن كان قاضا، إن كان محدثا رالا فتجديد (قوله بل لو نوى هذه الخ) انظر لولم ينو ذلك و بان متطهرا

بعد زوال الكفر أو الجنون أو الامتناع ليرال الضرورة وعدم الصارف بأن لا يأتي بمناف للنية كرده أو قول ان شاء الله أو

لابنية التبرك او قطع لانوم طويل مع التمكن فلا يحتاج لتجديدها ان (١٨٩) كان البناء بفعله كما ياتي فان قلت لم

الحق الاطلاق هنا بقصد
التعليق وفي الطلاق بقصد
التبرك قلت يفرق بأن
الحزم المعتبر في النية
ينتفي به لانصرافه لمدلولة
مالم يصرفه عنه بنية التبرك
وأما في الطلاق فقد
تعارض صريحان لفظ
الصيغة الصريح في الوقوع
ولفظ التعليق الصريح
في عدمه لكن لما ضعف
هذا الصريح بكونه كثيراً
ما يستعمل للتبرك احتج
لما يخرج عن هذا الاستعمال
وهو نية التعليق به قبل
فراغ لفظ تلك الصيغة
حتى يقوى على رفعها
حينئذ ومعرفة كفيته
وإلا فان ظن الكل فرضاً
أو شرك ولم يقصد
بفرض معين النقلة صح
أو نفلاً فلا يأتي هذا
في الصلاة ونحوها وهذه
الخمس الأخيرة شروط
في الحقيقة للنية وزيد
وجوب غسل زائد
اشتبه بأصله وجزء بتحقيق
به استيعاب العضو وفيه
نظر لأن هذين من جملة
الأركان كما صرح به
قرهلم مالا يتم الواجب
إلا به فهو واجب وزيد
السلس بدخول الوقت
وظن دخوله وتقديم نحو
استنجاؤه وتحفظ احتج
اليه والولاء بينهما وبينها

أوباتباعه صلى الله عليه وسلم في ذكرها في كل أو غالب أو قاته بعد بحجها الأسماء وكذا إذا أتى بها بنية ان
أفعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله تعالى اه كردى عن الأيعاب (قوله بنية التبرك) اى وحده ع ش (قوله
او قطع) اى بنية القطع (قوله لانوم الخ) عطف على ردة (قوله كما ياتي) اى في مبحث غسل (قوله فان
قلت) الى قوله ويأتي في النهاية (قوله الاطلاق) اى في قوله ان شاء الله (قوله بقصد التعليق هنا) اى فافسد
الوضوء وقوله وفي الطلاق بقصد التبرك اى فوق الطلاق (قوله ينتفي به لانصرافه الخ) يقتضى ان الكلام
في لفظ ان شاء الله كما هو الموافق لقوله وقول ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لأن المعتبر في النية هو القلب دون
اللسان وان خالفه فالناوى ان لم يوجد منه تعليق بقلبه صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه
منافياً لحزم قلبه وان وجد منه بقلبه لم تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يأتى تصوير المسئلة بملاحظة
معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو
باللفظ لا بقصد معنى اللفظ فليتامل فقد يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ سم وهذا المنع ظاهر وفي البصرى
بعد ذكر نحو عبارته الى قوله ولا يأتى الخ مانصه ويحتمل ان يفرق بأن إلحاق الاطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك
ثم هو الاحوط في البابين ثم ينبغى ان يكون ما ذكر حيث قارن التلفظ النية القلبية فان تأخر فلا يضر مطلقاً
لمضى النية على الصحة ثم رايت كلام الشارح عند قول المصنف او ما يندب له وضوء الخ يؤيد ما ذكرته فراجع
وكلام الشيخين في نية الصلاة تعرضاً لمسئلة المشيئة مع قصد التعليق وقصد التبرك فقط اه واستحسن
السكردي فرق البصرى المذكور (قوله ومعرفة كفيته) اى كيفية الوضوء كنظيره الاتي في الصلاة معنى
(قوله لمدلولة) وهو التعليق (قوله هذا الصريح) اى لفظ التعليق (قوله تلك الصيغة) اى صيغة الطلاق
(قوله حتى يقوى) اى لفظ التعليق على رفعها اى تلك الصيغة حينئذ اى حين نية التعليق من لفظه (قوله
او شرك) اى ان يعلم ان الوضوء مشتمل على فرض ونقل كردى (قوله او نفلاً) اى او ظن الكل نفلاً
وينبغى ان يراى في العبارة او شرك وقصد بفرض معين النقلة كما هو ظاهر بصرى (قوله ويأتي هذا) اى
التفصيل المذكور بقوله وإلا فان ظن الخ وقال ع ش اى شرط معرفة الكيفية اه (قوله ونحوها)
اى من كل ما يعتبر فيه النية ع ش (قوله وهذه الخمسة الأخيرة) اى المبدوء بقوله وتحقق المقتضى (قوله
وزيد الخ) حزم في المعنى بكونها شرطين ونقله في النهاية ثم رده باسما الأركان اشبه بصرى (قوله وجوب
غسل زائد الخ) فلو خلق له وجهان او يدا او رجلان واشتبه الاصل بالزائد وجب غسل الجميع معنى (قوله
كما صرح به الخ) في كونه مصرحاً بان كنية نظر بصرى (قوله وزيد) الى قوله وسيأتي في النهاية والمعنى (قوله
وزيد السلس الخ) منه سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال وضوئه وبينه وبين الصلاة وظاهر انها لا تجب بين
استنجاؤه وبين وضوئه لأن مجرد خروج الريح قبل وضوئه لا أثر له سم على حج قلت ويشترط تقديم
الاستنجاؤه على الوضوء لانه يشترط لظهر صاحب الضرورة تقدم إزالة الجاسة ع ش اقول ويفيده كلام
سم المذكور ايضا فتامل (قوله بينه وبين الصلاة) قد يقال كون الموالاة بينها شرطاً لصحة الوضوء محل
تامل نعم بالاخلاق بها يبطل الوضوء كحدث طارىء بصرى قول المتن (سنة) ولم يعد الماء ركنها مع عدم

(قوله لانية التبرك) دخل الاطلاق وقوله كما ياتي اى في قوله الثاني غسل وجهه (قوله قلت بفرق الخ) هذا
الفرق وقوله فيه لانصرافه لمدلولة يقتضى ان الكلام في انظار ان شاء الله لان اللفظ هو الذى له المدلول وهو
الموافق لقوله او قول ان شاء الله وحينئذ ففيه نظر لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان حتى لو وجد
بالقلب نية معتبرة اعتد بها وان وجد في اللسان ما يخالفها فالناوى ان لم يوجد منه تعليق بقلبه بان لم يقصد
التعليق صحت نيته وان علق بلسانه ولا يكون التعليق بلسانه منافياً لحزم قلبه ران وجد منه تعليق بقلبه لم
تصح نيته وان لم يوجد منه تعليق بلسانه ولا يأتى تصوير المسئلة بملاحظة مجرد معنى ان شاء الله بقلبه لانه مع
مخالفة ظاهر عبارته لا يأتى فيه التفصيل بين التبرك وغيره إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ وقد
يمنع ان التبرك لا يكون إلا باللفظ (قوله وزيد السلس) من السلس سلس الريح فتجب الموالاة في أفعال

وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وسيأتي بعض ذلك (فرضه) أى أركانه (سنة) فاقطع في حق السليم وغيره

التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الالة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءا من العرض نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح العباب مانصه واقول هو اشكال ساقط لوجوه منها ان هذا نظير عدم العاقد ركنا للبيع مع ان البيع هو العقد ولا يتصور ان يكون العاقد جزءا من العقد وقد اجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما ياتي نظيره هنا ومنها ان ليس المراد بكون التراب ركنا او شرطا ان ذاته هو الركن او الشرط ضرورة ان كلا من الركن والشرط متعلق الوجوب والوجوب لا يتعلق بالذوات بل بالافعال بل المراد بالركن او الشرط هو استعمال التراب او الماء او يقال كون المسح بالتراب والغسل بالماء ومنها ان جعله ركنا لا يقتضى كونه جزءا من الفعل لان التيمم على هذا التقدير مجموع امور منها المسح ومنها التراب فكونه ركنا انما يقتضى كونه جزءا من هذا المجموع لا من الفعل الذي هو جزء هذا المجموع فليتامل اه (قوله وما تميز به) اي غير السليم (من وجوب زائد) بالاضافة بيان لما (عليها) اي الستة (شروط) خبر وما الخ (قوله) كما تقرر) اي بقوله ويزيد السلس الخ (لا اركان) عطف على شروط (قوله اربعة) اي من الستة فسوخ (الابتداء الوصف المقدر وقوله بنص الخ خبره) (قوله) اي لفظ فرض في فرضه والجار متعلق بقوله الاتي اخبر الخ (قوله وهو) اي المفرد المضاف الخ (قوله للعموم) اي فيعم كل فرض منه نهاية ومعنى (قوله الصالح الخ) نعت للعموم مراد به المعنى العام حيث تدل على طريق الاستخدام وقوله من حيث الخ متعلق به (قوله اذ هو) اي المعنى العام (حيث تدل) اي بالنظر الى دلالة لفظه عليه وقطع النظر عن الحكم عليه (قوله الصالح له) بان يكون اللفظ موضوعا لذلك المعنى ولو في الجملة بنائي على شرح جمع الجوامع (قوله وان كان مدلوله) اي مدلول اللفظ العام وقوله في التركيب من حيث الحكم عليه احترز بذلك عن دلالة مجردا عن تركيبه مع غيره وعن دلالة من حيث الحكم عليه فان مدلوله في هذه الحالة هو مفهومه المتقدم اذ النظر فيه حيث تدل من حيث صورته وانه مدلول اللفظ فهو ملاحظ من حيث ذاته لا من حيث تركيبه مع غيره وهو الحكم عليه بذلك الغير بنائي (قوله كلية) اي قضية كلية اي يتحصل منه مع ما حكم به عليه قضية كلية وفي الكلام مسامحة اذ الكلية مدلول القضية لا مدلول العام وكذا قوله اي محكوم ما فيه الخ اذ المحكوم فيه على كل فرد فرد هو القضية لا العام فنية تساهل والاصل محكوم ما في التركيب المشتمل عليه اي التركيب الذي جعل فيه العام موضوعا ومحكوم ما عليه وجعل غيره محكوما به عليه بنائي (قوله) لانه في قوة قضايا بعدد الخ) علة لقوله مطابقة وخص فيها جواب الاصفهاني عن سؤال عصره القرافي الذي مضمونه ان دلالة العام على بعض افراده خارجة عن الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام وحيث تدل فاما ان يبطل حصر الدلالة في الاقسام الثلاثة او لا يكون العام الاعلى كل فرد فرد الذي هو معنى الكلية وحاصل الجواب انها داخل في المطابقة بناء على ان المراد بقولهم فيها دلالة اللفظ على تمام مسماه الا عم من الدلالة على تمام المسمى او الدلالة على ما هو في قوة تمام المسمى بنائي بحذف (قوله او الصريح فيها) اي الجمعية عطف على قوله الصالح الخ (قوله) ولبست المبررة الخ) لا يخفى ان تطا بقها امر معتبر في اللغة لا ينبغي على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان الذي قرره اهل الاصول في مدلول العام ليس مجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه النجاء ولا غيرهم وكون الحكم في العام تارة على كل فرد هو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور في الاصول وغيرهما فلا حاجة لهذه الكلفات التي لا يخفى ما فيها على العارف سم (قوله ان مدلوله الخ) بدل من ظاهر الخ بصري (قوله اخبر عنه الخ) اقول يمكن توجيه عبارة المتن بان الاضافة للجنس وان كان الاصل فيها الاستغراق والمراد به الماهية لا بشرط لا او للعهد الخارجي والمراد بالفرد المخصوص المعهود

وما تميز به من وجوب زائد عليها شروط كما تقرر لا اركان اربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ولكونه مفردا مضافا الى معرفة وهو على الصحيح حيث لا عهد للعموم الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه اذ هو حيث تدل المعنى الذي استخرقه لفظه الصالح له من غير حصر وان كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الاصح اي محكوم ما فيه على كل فرد فرد مطابقة لانه في قوة قضايا بعدد افراده او الصريح فيها بناء على ظاهر كلام النجاشي وليست العبرة في مطابقة المبتدأ للخبر الا باصطلاحهم ان مدلوله كل اي محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع اخبر عنه بالجمع ثم راي بعض الاصوليين

او وضوءه وبينه وبين الصلاة و ظاهر انها لا تجب بين استنجائه وبين وضوءه اذا لم يكن ساسا غير الريح ايضا لان مجرد خروج الريح قبل وضوءه لا اثر له (قوله في مطابقة المبتدأ للخبر) لا يخفى ان مطا بقها امر معتبر في اللغة

وضوح ما أشرت إليه بقولي
 الصالح للجمعية فقال قد
 يكون معنى العموم شمول
 المجموع المحكوم عليه
 لكل فرد وان كان الحكم
 على المجموع لا على الافراد
 ومثاله قوله تعالى الامم
 امثالكم فان الحكم بانها
 امم على مجموع الدواب
 والطيور دون افرادها
 والحاصل انه قد تقوم قرينة
 تدل على ان الحكم في العام
 حكم على مجموع الافراد
 من حيث هو مجموع من غير
 نظرا الى كون افراد العام
 اجمع او نحوه احادا وجموعا
 فيكون المحكوم عليه كلا
 لا كلية وهو ماسر ولا كليا
 وهو المحكوم فيه على الماهية
 من حيث هي اي من غير
 نظر الى الافراد وذكر بعض
 الاصوليين ان للعام دلاتين
 دلالة على المعنى المشترك وهي
 التي الحكم فيها على الكلي
 من غير نظير الى خصوص
 الافراد وهي قطعية ودلالة
 على كل فرد من الافراد
 بالخصوص وهي ظنية تنتهي
 وفيه تايد لما مروا ان كان
 فيه نظر ومخالفة لما عليه
 محققوهم اي ان اراد الدلالة
 الحقيقية المطابقة (احدها
 نية رفع حدث) اي رفع
 حكمه كحرمة نحو الصلاة
 لان القصد من الوضوء رفع
 ذلك فاذا نواه فقد تعرض
 للمقصود فالحدث هنا
 الاسباب لان تلك الحرمة
 مترتبة عليها

الاركان بقريته السياق وتعدادها فيما بعد بصري وقوله الماهية لا بشرط أي لا بشرط شيء من التحقق في
 ضمن فرداواكثر وعدمه وهي المسماة بالماهية المطلقة وقوله لا بشرط لا أي وليس المراد بالجنس الماهية
 بشرط لا شيء أي بشرط عدم التحقق في ضمن فردا صلا وهي المسماة بالماهية المجردة اقول ويجوز ايضا ان
 يراد الماهية بشرط شيء المسماة بالماهية المخلوطة (قوله وضح ما أشرت إليه الخ) مراده ان قول السابق
 للعموم (الصالح الخ) اشارة الى ان الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فردا أي احاطته
 عليها فوضح البعض ذلك الاشارة اه كردى (لكل فرد) متعلق بشمول الخ (قوله ومثاله) اي مثال
 الحكم على المجموع (قوله والحاصل) الى قوله وذكر في النهاية (قوله والحاصل) اي حاصل ما يتعلق بالمقام
 وقال الكردى اي حاصل كلام البعض اه (قوله قرينة الخ) كافي قو لم رجال البلدي يحملون الصخرة
 العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المنهاج من هذا القبيل نهاية (قوله وهو) اي المحكوم عليه الكلية
 وقوله ما مر اي بقوله اي محكوم ما فيه على كل فرد فرد (قوله وهو) اي الكلي (قوله وفيه تايد الخ) لم يظهر
 وجهه التايد لما ذكره نعم يؤخذ منه بفرض صحته وجهه لما نحن فيه بصري وهذا مبنى على ما هو الظاهر
 من ان قول الشارح لما مر اشارة الى قوله الصالح للجمعية الخ وقال الكردى انه اشارة الى قوله اي محكوم فيه
 الخ وعليه فالتايد بل التصريح بظاهر لكنه ليس مطلوب الاثبات هنا حتى يحتاج الى التايد وقوله وجه
 وجه الخ يعني به أول الوجهين السابقين منه (قوله اي ان اراد الخ) اي بخلاف ما اذا اراد الدلالة التضمنية
 عبارة البنائي اعلم ان العلامة اللغوي اعترض كون دلالة العام على فردة مطابقة بان المطابقة هي دلالة اللفظ
 على تمام ما وضع له من حيث انه موضوع له وان العام موضوع لجميع الافراد من حيث هو جميعها لا لكل منها
 فكل واحد منها بعض الموضوع له لا تمامه فيكون العام دالا عليه نضمنا لا مطابقة وما استدلل به من انه في
 قوة قضايا فجوابه ان ما في قوة الشيء لا يلزم ان يساويه في احواله واحكامه اه قول المتن (نية رفع حدث
 اي على الناوي والسكلام عليها من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

لحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب نية غسل الميت
 ومحلها القلب وزمنها اول العبادات الا في الصوم وكيفيةها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي
 وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بمنافيتها بان يشترطها بحسبها كالمقصود بها تمييز العبادات عن العادة كالجلوس
 للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى نفلا نهاية ومعنى زيادة
 شيخنا (قوله اي رفع) الى قوله او نوى في النهاية والمعنى الا قوله فالحدث الى وان نوى وقوله وبه يرد الى اوتنى
 (قوله اي رفع حكمه) لان الواقع لا يرتفع معنى (قوله كحرمة نحو الصلاة) السكاف يغني عن النحو عبارة
 شيخنا اي رفع حكمه الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك اذ لم يعرفه او قوله او لم يعرفه فيه
 توقف فليراجع عبارة الحلبي وان لم يلاحظ المتوضى هذا المعنى اه (قوله لان انقصدا الخ) تعليل لمخدوف
 اي وانما كتفي بنية رفع الحدث لان الخ يجيرى عبارة الحلبي وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من
 الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها اي المنع المترتب على وجود ذلك الحدث فاذا نواه اي رفع الحدث فقد تعرض
 للقصد اي لما هو المقصود من الطهارة وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث الذي نواه اه
 (قوله فاذا نواه) اي رفع الحدث عنس ويجيرى (قوله للمقصود) وهو رفع مانع نحو الصلاة يجيرى (قوله
 لان تلك الخ) ولا نهاي التي تنافي فيها جميع الاحكام الاتية التي من جملتها ما لو نوى غير ما عليه رشيدى

لا ينبغي على الاصطلاح بل هو ثابت قبل وجود الاصطلاح والحاصل ان هذا الذي قرره اهل الاصول في
 مدلول العام ليس بمجرد الاصطلاح بل هو مدلول لغوي للفظ لا يخالف فيه النحاة ولا غيرهم وكون الحكم في
 العام تارة على كل فرد وهو الاكثر وتارة على المجموع امر مشهور في الاصول وغيرها فلا حاجة لهذه
 التكميلات التي لا يخفى ما فيها على العارفين (قوله وان نوى غير الخ) قال في شرح العياد بعد كلام ذكره ما نصه

وعش (قوله المانع) أى الامر الذى يقوم بالاعضاء ويمتنع من صحة الصلاة حيث لا مرضخص شيخنا (قوله فلا يحتاج الخ) بل لا يصح إلا بتكلف (قوله وإن نوى الخ) قال فى شرح العباب بعد كلام ذكره مانصه ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوى ما يأتى فى الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وان لا يكون احضار نفس القصد فى نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى سم (قوله غير ما عليه) أى كان بال ولم يتم فنوى رفع حدث النوم معنى (قوله وبه يرد الخ) أى بقوله لتلاعبه (قوله لكن غلطا) وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضى وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لجملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفى تعيين المأمون حيث لم يجب التعرض للامامة اما إذا وجب التعرض لها كامما لجملة فانه يضر خطيب (قوله لا عمدا) ومن العمدا كفى الامداد وغيره مالونوى المذكور رفع حدث نحو الحيض إذ لا يتصور فيه الغلط وخالف الجمل الرملى فاعتمد الصحة فى الغلط وإن لم يتصور منه كرى (قوله او نفي بعض احداثه) أى كان نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول شرح بافضل (قوله او نوى) إلى قوله ولو نوى فى المغنى (قوله او نوى رفعه فى صلاة واحدة الخ) وفاق للاسنوى واعتمد النهاية والمغنى والشهاب الرملى عدم الصحة فى ذلك وفاق للزر كشى واقره سم ومال اليه السيد البصرى عبارة النهاية والمغنى وشمل ذلك مالونوى ان يصلى به الظهر ولا يصلى به غيرها وهو كذلك بخلاف مالونوى به رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا كما قاله البغوى لان حدثه لا يتجزى. إذ ابقى بعضه بقى كله هو المعتمد وإن قال الشيخ انه مردود اه (قوله وكذا لو نوى ان يصلى به الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله بمحل نجس) قال فى شرح العباب او ثوب نجس فانه لا يصح لذلك أى لتلاعبه ولا نوى معصية كما يأتى وبه يعلم ضعف ما فى فتاوى البغوى انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلى به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اه ويتجه عندي الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وإن نواها معه ولا يبعد ان مثل مالونواها به بمحل نجس مالونوى المقيم بعد الزوال ان يصلى به هذه الظهر مقصورة أى حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة

ويصح ان يرد به المانع او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما يصدق عليه ذلك وان نوى غير ما عليه من اكبر أو أصغر لكن غلطا لا عمدا لتلاعبه وبه يرد استحكال تصوره إذ التلاعب والعبث كثيرا ما يقع من ضعف العقول او نفي بعض احداثه او نوى رفعه فى صلاة واحدة دون غيرها لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله ولا يعارض بضده لان المرتفع حكم الاسباب لانفسها وهو واحد تعدت أسبابه وهى لا يجب التعرض لها فلما ذكرها ولو نوى رده وان لا يرفعها او رفعه فى صلاة وان لا يرتفع لم يصح للتناقض وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس قيل تعبير أصله برفع الحدث اولى لان ال فيه للعهد أى الذى عليه

ومن ثم اشترط هنا كما قاله الاسنوى ما يأتى فى الصلاة من انه لا بد من قصد فعلها وان لا يكون احضار نفس القصد فى نحو الوضوء او الطهارة مع الغفلة عن الفعل انتهى (قوله او نوى رفعه فى صلاة واحدة دون غيرها) نقل الزركشى فى هذه عدم الصحة عن فتاوى البغوى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى وإن رده فى شرح الروض (قوله لانه لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله) قد يقال هذه العبارة متناقضة لان انتفاء تجزئته ينافى ارتفاع بعضه إذ لا بعض الا للبتجزى. فلا يتصور ارتفاع البعض فاذا اربدارتفاع بعضه ارتفع كله ورد بان هذا هو المتنازع فيه فلا يفيد الاستدلال به (قوله وكذا لو نوى ان يصلى به بمحل نجس) قال فى شرح العباب او ثوب نجس فانه لا يصح لذلك أى لتلاعبه ولا نوى معصية كما يأتى وبه يعلم ضعف ما فى فتاوى البغوى انه لو قال نويت الطهارة الواجبة ولا اصلى به قال الشيخ قيل لا يصح والاصح عندي يصح لجميع الصلوات وقيل يصح لما سوى الصلاة اه ويتجه عندي الصحة لانه لم يجعل الوضوء للمعصية وإن نواها معه ولا يبعد ان مثل مالونواها بمحل نجس مالونوى المقيم بعد الزوال ان يصلى به هذه الظهر مقصورة أى حال اقامته لتلاعبه ولا ينافيه الصحة ثمالونوى فى رجب استباحة صلاة العيد لانه لا يبعد ان يحله اذا اطلق وان له لو نوى بوضوئه صلواته لان لم يصح لتلاعبه ولا يرد على ذلك ان الأذرى قال فى اصل هذه المسئلة اعنى نية من فى رجب صلاة العيد لعل الوجه القائل بعدم الصحة اقرب لازمة لتلاعب اه مع ان كلامه خلاف المذهب لان كلامه عند الاطلاق وليس هناك صريح تلاعب بخلاف ما نحن فيه فانه قصد صريح التلاعب ولو نوى ان يصلى به فى محل متنجس بمعفو عنه لم تعد الصحة لانه لا يتعين للصلاة على وجه مبطل وقد نصح الصلاة على النجس المعفو عنه فليتامل مرو لو نوى ان يصلى به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة قالوجه عدم الصحة او ان يصلى به فى الارقات المكروهة ن لوجه الصحة لصحة الصلاة فى الارقات المكروهة فى الجملة كفى القضاء وماله سبب نعم ان قصد ان يصلى فيها صلاة

أو للشمول الداخل فيه ما عليه بخلاف التنكير لأنه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه اه ويرد بان فيه إيهام اشتراط التعريف في النية وهو أضر بما أوهمه التنكير على أن التعريف يوهم أيضا أنه لا تصح نية غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا فالحق أن كلا أحسن من وجهه وان التنكير أخف إيهاما (أو) نية الطهارة عن الحدث أو نية (استباحة مغتفر الى طهر) أى وضوء كما أو ما إليه التعبير بالاستباحة ودل عليه قوله أو ما يتدب له الوضوء كقراءة فلا وذلك كطواف وان كان بمصر مثلاً أو عيد ولو في رجب لان نية ما يتوقف عليه وان لم يمكنه فعله متضمنة لنية رفع الحدث وظاهر أنه لو قال نويت استباحة مغتفر لوضوء أجزأه وإن لم يخطر له شيء من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم بما يفتقر له لا يضر لأنه مع ذلك متضمن لنية وقوع الحدث (أو) نية (أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات في هذا ونحوه تبعاً كتنظيره في نية فرض الظهر مثلاً على أنه ليس المراد بالفرض

فما لو نوى في رجب استباحة صلاة العيد لأنه لا يبعد أن محله إذا أطلق وإنه لو نوى بوضوءه صلواته الآن لم يصح لتلاعبه ولو نوى أن يصلي به في محل متنجس بمغفو عنه لم تبعد الصحة مـ ولو نوى أن يصلي به على من لا تصح الصلاة عليه كشهيد المعركة فالوجه عدم الصحة وان يصلي به في الأوقات المكروهة فالوجه الصحة لصحة الصلاة فيها في الجملة وكفى القضاء وما له سبب نعم إن قصد أن يصلي نية صلاة لا سبب لها فالوجه عدم الصحة مـ اه سم وقوله نعم الخ نقل البصرى عن فتاوى ابن زياد مثله واقره (قوله أو للشمول) أى العمومى بدليل ما بعده (قوله لأنه يدخل فيه الخ) تعريف كذلك سم وقد يجاب بأن الدخول في التعريف شمولى وفي التنكير بدلى (قوله نية ما لم يكن عليه) أى يوهم صحتها مطلقاً (قوله وهو أضر) اطال سم في رده وراجع (قوله على أن التعريف يوهم الخ) وكذا التنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقاً (قوله مطلقاً) أى عمداً أو خطأ (قوله في هذا) يعنى في نظير هدا من إيهام أنه يصح نية غير ما عليه مطلقاً (قوله أو نية الطهارة) الى قوله لا نية في المغنى وإلى قول المتن (قوله فى النهاية) لا قوله لان الى وظاهر (قوله عن الحدث) أوله ولا بد من نية قول المتن (قوله استباحة مغتفر الخ) أى استباحة شيء مفترضة حتى تهتجرت الى طهر نية ومغنى أى فرد من أفرادها كان قال نويت استباحة الله لاه أو مس المصحف بحجرى (قوله أى وضوء الخ) ولا يرد على تعبيره بطهر قراءة القرآن والمكث في المسجد مع افتقارهما الى طهر وهو الغسل ولا يصح الوضوء نية ما لأنه خرج بقوله استباحة إذ نية استباحتهما تحصيل للحاصل نية ومغنى قال عرش وشرط نية استباحة الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة فلوم يقصد فعل الصلاة أى ولا يحوها بوضوءه قال في المجموع فهو متلاعب لا يصار إليه اه خطيب ومثله في حواشى شرح الرض اه (قوله ودل الخ) فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة سم (قوله وذلك) أى المفتقر الى طهر (قوله وإن كان بمصر مثلاً الخ) أى ما لم يقيد به فعله حالاً وإلا فلا يصح لتلاعبه كدأقيل ويؤخذ منه أنه لو كان من المتصرفين بحيث يقدر على الوصول الى مكة في الوقت الذى عينه الصحة وهو ظاهر وأما لو كان عاجزاً وقت النية ثم عرضت له القدرة بعد ان صار متصرفاً وافق له من يوصله الى مكة في ذلك الوقت من المتصرفين لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا يثبت صحاحها ذى مقتضى تحليل ابن حجاج بقوله لان نية ما يتوقف عليه الخ انه لا فرق بين أن يقيد ذلك بفعله حالاً أو لا لكن يتنافى عدم الصحة فيما لو نوى بوضوءه الصلاة بمحل نجس فالأولى الأخذ بما قيل من فساد النية ويحمل ما اقتضاه التعليل المذكور على أن محله اذا لم يصرح بمناقبه عرش وتقدم عن سم ما يوافق (قوله أو عيد الخ) صلاة العيد (قوله شيء من مفرداته) أى من حيث خصوصه وإلا فلا بد من تصور ما يصدق عليه أنه يفترق الى وضوء لان النية إنما يعتد بها إذا قصد فعل المنوى بقائه عرش قول المتن (أداء فرض) قال في الامداد المراد بالأداء هنا أداء ما عليه لا المتأهل للقضاء لاستحالة اه كرى عبارة عرش المراد بالأداء الفعل لان بيان لا مقال القضاء سم على البهجة قلت وذلك لانه فعل العبادة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت مقدر سرعاً بحيث يكون فعله فيه اداً وبعده قضاء اه (قوله في هذا) أى فى فرض الوضوء المسمى (قوله على أنه الخ) يوهم انه على تقدير ان يكون المراد بفرض الوضوء الطهارة المشروطة الخ لا يكون دخول المسنونات تبعاً وهو محل تأمل فظاهر ان المشروطة لنحو الصلاة اركانها

لا سبب لها فالوجه عدم الصحة (قوله لأنه يدخل فيه الخ) تعريف كذلك (قوله ويرد بان فيه إيهام الخ) يرد على أن التنكير فيه إيهام اشتراط التنكير وهذا يقابل إيهام التعريف اشتراط التعريف وفيه إيهام صحة نية غير ما عليه مطلقاً وهذا يقابل إيهام التعريف عدم صحة نية غير ما عليه مطلقاً فكيف يسوغ الرد بان إيهام التعريف أضر وازيد كما هو حاصل كلامه فتأمل (قوله على أن التعريف يوهم الخ) والتنكير يوهم صحة نية غير ما عليه مطلقاً (قوله التعبير بالاستباحة) قد يفان التعبير بالاستباحة شامل لنية استباحة المكث بالمسجد المعتبر الى طهر أى غسل فلا إيهام نية الى الوضوء وقوله ودل الخ فيه نظر ولو عبر بأشعر قرب في الجملة (قوله على أنه ليس المراد الخ) يتأمل ارتباط هذه العبارة بما قبله مع قوله فيها المشروطة الخ فان سياقها لبيان حمل

هنا حقيقة وإلا لم يصح وضوء الصبي إذا نواه بل فعل طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا ولا يرد عليه صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا بل رجوعها عند الأكثرين لأن المراد بالفرض ثم صورته كافي المعادة أو أداء الوضوء يفرض الوضوء أو الوضوء والطهارة كالوضوء في الثلاثة الأول فان قلت خروج الخبث باء الطهارة واضح لأنه لا يستعمل فيه وأما اختصاص فرض الطهارة ومثله الطهارة واجبة كفي الأنوار بالحدث فمشكل إذ طهارة الخبث كذلك قلت الربط بالفرض والوجوب إنما يبادر منه تلك لأنه لا نهاق لا يجب للمعفو عنه ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة على أن ربطها بها يحضها لها ولا يضر شمولها للوضوء المجدد كما لا يضر شمول نية الوضوء له وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته بدليل الاتم بالتضمنخ به وذن ثم وجب الفور في إزالته حينئذ ولم تجب فيه نية لعدم تمحضه للعبادة فان قلت هي تشمل الغسل أيضا قلت لا يضر لما يأتي أنه يكفي عن الوضوء فليس بأجنبي ومن ثم كفت في الغسل أيضا لا استلزاما لرفع الحدث، السكافي فيه أيضا فنبه على مقتضى ما في البابين لالرابعة لأنها

لا غير بصرى وسم (قوله حقيقة) أي لزوم الاتيان به معنى (قوله إذا نواه) أي أداء فرض الوضوء (قوله المشروطة) الأولى التذكير كافي عبارة غيره (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الإيراد (قوله كيفية الإيراد سم أقول كيفيته) ان قضية قول الشارح وإلا لم يصح الخ عدم صحة نية الصبي فرض الظهر مثلا إذ لا يتناقض فيها نظير قوله بل فعل الخ فيبقى الفرض على حقيقته (قوله كافي المعادة) يرد عليه أنها حينئذ لا تتميز عن المعادة سم ولك أن تمنع مضرة عدم التمييز (قوله أو أداء الوضوء) إلى قوله فان قلت في النهاية وحاشية شيخنا وكذا في المغني لإقوله في الثلاثة الأول فصرح بعدم كفاية فرض الطهارة أو يعلم من عدم كفاية أداء الطهارة عنده بالاولي (قوله أو فرض الوضوء) أو الوضوء المفروض أو الواجب ولا بد أن يستحضر ذات الوضوء المركبة من الأركان ويقصد فعل ذلك المستحضر كما قالوا نظيره في الصلاة نعم لو نوى رفع الحدث كفي وإن لم يستحضر ما ذكر لتضمن رفع الحدث لذلك شيخنا (قوله أو الوضوء) وإنما اكتفى بنية الوضوء فقط لأن الوضوء لا يكون إلا لعبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرهما نية ومعنى وشيخنا (قوله في الثلاثة الأول) أي فيجزى أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزى الطهارة للصلاة سم وقوله وكذا يجزى الخ أي كما يأتي في الشارح آنفا (قوله خروج الخبث) أي خروج الطهارة عن الخبث (قوله ومثله الطهارة الواجبة) جزم به النهاية (قوله كذلك) أي كطهارة الحدث في الوجوب والفرضية فلا يحصل التمييز (قوله تلك) أي طهارة الحدث (لا هذه) أي طهارة الخبث (قوله ومن ثم) يعني من أجل أنه يتبادر من الطهارة للصلاة طهارة الحدث (قوله اختص بتلك) أي طهارة الحدث (الطهارة للصلاة) أي أو غيرها مما يتوقف على الوضوء كما ذكره في التنبيه والمهذب ووافق المصنف عليه في شرحه معنى (قوله على أن ربطها بها) أي ربط الطهارة بالصلاة (قوله يحضها لها) أي يحض الطهارة للصلاة لطلبها بالحدث وقال البصرى أي يميز نية الطهارة للصلاة الخ اه (قوله شمولها) أي الطهارة للصلاة (قوله وطهر الخبث الخ) مرتبط بقوله لأنها قد لا تجب الخ ومن تنمة تلك العلة أو بقوله على أن ربطها بها الخ وهذا هو الظاهر من السياق والسباق عليه فقوله واجب لذاته أي للصلاة وجري السكردي على الاحتمال الأول فقال المتبادر من الربط بالفرض والوجوب هو الواجب لعارض وهو إرادة نحو الصلاة لأن التوضيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لافي الواجب لذاته اه (قوله ومن ثم وجب ولم تجب الخ) تفريع على الوجوب لذاته بصرى (قوله حينئذ) أي حين تضمنه بذلك من الخبث (قوله فان قلت هي الخ) أي الطهارة للصلاة وتعلق هذا السؤال بالجواب بنية الطهارة للصلاة دون نية فرض الطهارة بتبين بعدما مر عن السكردي (قوله لما يأتي) أي في بحث الترتيب (قوله أنه) أي الغسل (قوله كفت) أي نية الطهارة للصلاة (قوله فهي) أي الطهارة للصلاة (مثله) أي رفع الحدث وقوله بها أي الطهارة للصلاة الأولى حذفه أو تذكير الضمير (قوله في البابين) أي باب الوضوء وباب الغسل (قوله لالرابعة) عطف على الثلاثة الأولى سم وهي نية الطهارة فقط بصرى

المرض على معنى لا يتنافى شموله المسنونات من غير اعتبار تبعية ولا يخفى أن المشروطة تنافي ذلك فتأمل (قوله ولا يرد عليه الخ) ما كيفية الإيراد (قوله كافي المعادة) يرد عليه أنها حينئذ لا تتميز عن المعادة انتهى (قوله في الثلاثة الأول) أي لافي الأخير وهو نية الوضوء فيجزى أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو فرض الطهارة وكذا يجزى المعادة لأن المتبادر من امتناعها للصلاة طهارة الحدث دون طهارة المجلس لعدم اختصاصها بالصلاة وقد يوجه أجزاء نية الطهارة للصلاة لشمول الطهارة لرفع الحدث وإزالة السجس فقد تضمنت رفع الحدث وهذا التوجيه حار في نية فرض الطهارة، شمول الطهارة للصلاة لرفع الحدث لا يزيد على شمول فرض الطهارة له إذ كل من فرض الطهارة أو الطهارة للصلاة من صيغ العموم وقد صرحوا بانقسام الأضافة انقسام اللام فلا تفاوت بينهما فافترق بين الطهارة للصلاة وفرض الطهارة وزعم أجزاء الأول دون الثاني نظر للتوجيه المذكور ممنوع عنهم فديقاس ذلك التوجيه أجزاء نية الطهارة مع أنه ليس كذلك كما سيأتي (قوله لالرابعة) عطف على الثلاثة الأولى

(قوله)

تشمل الطهر عن الحدث والخبث من غير عيب قال الرافعي وعدم وجوب التعرض للفرضية (١٩٥) يشعربان اعتبار اللبثية هنا ليس للتقربة

بل للتمييز لان الصحيح اعتبار التعرض للفرضية في نية العبادات وبه ان سلم والا فإني ان نية رمضان لا يشترط فيها التعرض للفرضية ينازع في عمومه يتضح مما مر ان الكتابية تنوى وعلم منه أيضا أن نية فرض الوضوء كافية ولو قبل الوقت لا إلغاء ذكر الفرضية والاصل في وجوب النية الحديث المتفق عليه إنما الاعمال اي إنما صحتها لا كإلها لانه خلاف الاصل بالنيات جمع قية وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وإلا فهو عزم ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان نعم يسن التلذذ بها في سائر الابواب خروجها من خلاف موجهه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات (ومن دام حديثه كاستحاضة) وسلس (كفاه نية الاستباحة) وغيرهما مما مر كمن لم يدم حديثه ولو ماسح الحنف (دون) نية (الرفع) للحدث أو الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) اي في اجزاء نية الاستباحة وحدها وعدم اجزاء نية نحو الرفع وحدها لان حديثه لا يرتفع وقيل لا يدم جمعها لتكون الاولى لللاحق والمعانر والثانية للسابق وعلى الاصح يسن الجمع بينهما خروجها من هذا الخلاف وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها الاستباحة ويرد

(قوله قال الرافعي) إلى المتن في المغنى إلا قوله يتضح إلى وعلم الخ وما أنبه عليه (قوله هنا) أي في الوضوء (قوله وبه) أي بقول الرافعي ان الصحيح الخ (قوله إن سلم) وإن لم يسلم فوجه ان السكتانية تنوى ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم (قوله ولا الخ) أي وإن لم يقيد به بالسلم فلا يتم لان ما يأتي الخ فقوله فإني الخ علة الجواب وقائم مقامه (قوله وعلم منه) أي من قول الرافعي عبارة المغنى قال وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ ابى حامدان موجه الحدث او يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان به ولا لا تمتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا هو اقتصر النهاية على الجواب الثاني وحذف لفظه قال (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور سم وبصرى (قوله والاصل) إلى المتن في النهاية (قوله مقترنا بفعله) أي فعل ذلك الشيء فيجب اقترانها بفعل الشيء المنوى إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وقوع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران وان الشارع اقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر وهو الصحيح شيخنا عبارة سم قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحقيقها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المفهوم اه (قوله تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللسترحة اخرى او تمييز مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا واخرى تفلا نهاية (قوله وسلس) إلى قوله ويرد في النهاية والمغنى إلا قوله كمن إلى المتن وقوله أو الطهارة عنه (قوله وسلس) أي سلس بول ونحوه نهاية ومعنى فكان الانسب تقديمه على قوله وعلى الاصح الخ كفعله النهاية والمغنى إلا أن يقال آخره ليرده بما يأتي (قوله عنه) أي عن الحدث سم (قوله في اجزاء نية الاستباحة وحدها الخ) بدل من فيهما في المتن (قوله لان حديثه الخ) عله للبعطوف فقط عبارة النهاية والمغنى اما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم واما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حديثه اه (قوله رقيلا بدالخ) هو مقابل الصحيح في المسئلة الاولى وقوله الاتي وقيل تكفي الخ مقابلة في الثانية (قوله كمن لم يدم الخ) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله ولو ماسح الحنف) بما يلقى في المتن (قوله على الاصح) الاولى الصحيح كافي النهاية او الاولى كافي المغنى (قوله يسن الجمع الخ) أي لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها اللاحق والمقارن (قوله وقيل الخ) عبارة المغنى والنهاية والاسنى فان قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كغيره فرفع الحدث فالفرض يحصل بها وحدها اجيب بان الفرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزام وذلك إنما يحصل بجمع النيتين اه (قوله ويرد الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائله وهذا مقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا لانه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة سم على حجاج اه ش (قوله وحكمه في نية الخ) العلة في العبارة قلبا والاصل

(قوله وبه إن سلم) وإن لم يسلم فوجه ان السكتانية تنوى ان النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز (قوله ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للإلغاء المذكور (قوله مقترنا بفعله) اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحقيقها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المفهوم (قوله للحدث) ضبب بينهما وبين عنه (قوله يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف) قال في شرح الروض لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها اللاحق قال فان قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالفرض يحصل بها وحدها قلت لا إذ الفرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزام وذلك بجمع النيتين انتهى (قوله ويرد الخ) فيه انه لا وجه لهذا المنع لظهور ان رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد ير تفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع اخر لانه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السام فتأمل (قوله كان لازما بعيدا) فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائله وهذا مقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا

بمنع علة على أنه لو سلم كان لازما بعيدا وهو لا يكتبني به في النيات وحكمه في نية ما يستباحه حكم التيمم وبأنى اجزاء نية لرفع الحدث إن أراد

السلس لهذا المعنى ووجه اندفاعه أن رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم وخاص وهو الجائز للسلس ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما سرح حتى نية الرفع أو الاستباحة على ما قاله ابن العباد وهو قريب أن أراد صورتها كما أن معيد الصلاة ينوى بها الفرض وزعم أن ذلك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع ككيف والشيء لا يسمى تجديدا ومعادا إلا أن أعيد بصفته الأولى ويؤخذ منه أن الإطلاق هنا كاف كقولهم فلا تشتط لإرادة الصورة بل أن لا يريد الحقيقة كإفناء انصراف المدلولها الشرعي هنا من الصورة بقريته التجديد هنا كالأعادة ثم (ومن نوى تبردا) أو تنظفا (مع نية معتبرة) مما سرح (جاز) له ذلك أي لم يضره في نيته المعتبره (في الصحيح) لحصوله وإن لم ينو فلا تشريك فيه لكن من حيث الصحة بخلافه من حيث التواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والأوجه كما بينته بأدلته الواضحة في حاشية الإيضاح وغيرها أن تصد العباد يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عد الرياء ونحوه

وحكم نيته فيما يستبيح به عبارة النهاية والمعنى وحكم نية دائمه الحدث فيما يستبيح به من الصلوات حكم المتيهم حرفا بحرف فان نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلاه قال عرش قوله م رحر فاحرف هذا إذا نوى الاستباحة فلونوى الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء هل يستبيح الفرض والنفل أو النفل أو الشهاب الرملي بأنه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على أقل درجات ما يقصد له غالباً القول وقد يفرق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها على أحدهما كصدقها على الآخر فحملت على أقل الدرجات بخلاف الوضوء أو ما في معناه فان المقصود منه رفع المانع مطلقا فعمل به وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معا وقد يجعل العدول اليه دون نية الاستباحة قرينة عليه اه (قوله وبه يتدفع الخ) أي بقوله فكذا هنا (قوله بهذا المعنى) أي رفع الحكم (قوله عام) أي وهو المتبادر بجري (قوله حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند الشهاب الرملي أنه لا يكفي للمجدد نية الرفع أو الاستباحة سم واعتمده النهاية والمعنى وشيخنا أيضا وزاد الأول ومثل ما ذكر في امتناع نية الرفع أو الاستباحة أو الطهارة عن الحدث وضوء الجنب إذا تجردت جنباً به أي عن الوضوء لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما اقتى به الوالد رحمه الله تعالى اه بزيادة عن عتس (قوله وهو قريب) وفي الإيعاب الذي ينتج فيه ما لو نذر التجديد أنه تكفيه نية الوضوء له ونحوه دون نية الرفع والاستباحة وإن قلنا في التي قبلها أي الوضوء المحجور بالاكْتفاء بأحد ههما فيه لأن القصد ثمة حكاية الأثر لأنه المقصود دون الثاني بخلافه هنا اه كرددى (قوله خارج عن القواعد) وايضاً ان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية ولم يقل أحد في الوضوء بذلك فافترقاها بية ومعنى وسم (قوله كيف الخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته بتجديداً على حصول عين النية في الأول في الثاني وليس كذلك سم (قوله ويؤخذ منه) أي من قوله كان معيد الصلاة الخ (قوله ان الإطلاق الخ) أي دون ملاحظة نية من الحقيقة والصورة ونحوها قول المتن (ومن نوى) أي بوضوئه نهاية (قوله أو تنظفا) إلى قول المتن أو ما يدب في النهاية بالمعنى لإقوله والأوجه إلى خروج قول المتن (مع نية معتبرة) أي مشتتضراً عند نية البرد ونحوه نية الوضوء ومعنى ونهاية (قوله لحصوله الخ) أي كالونوى الصلاة ودفع الغريم فانها تصح لأن دفع الغريم حاصل وإبلم نحوه ومعنى وشيخنا (قوله فلا تشريك الخ) أي بين قربته وغيرها معنى (قوله لسكن من حيث الخ) استدراك على قوله أي لم يضره الخ (قوله والأوجه الخ) المعتمد كما قاله الغزالي اعتبار الباعث فالكان الأغلب باعث الآخرة أئيب وإلا أي بان كان الأغلب باعث الدنيا واستوى بافلا نهاية وشيخنا وظاهر المعنى اعماده أيضا (قوله بماعدا الرياء) وأما الرياء فبسطه الثواب مطلقاً كما يأتي في باب صلاة النفل وقوله ونحوه أي كالعجب وقوله متما وبإلخ تفصيل للماعدا الخ كرددى والأولى للغير (قوله بمخ) أي إلى آخره (طروها) أي نية التبرد ونحوه معنى (قوله فتبطلها الخ) ولا يقطع نية الاعتراف بحكم النية السابقة وإن

إدراكه حتى لرفع تحته تباحة الصلاة فمأله (قوله حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يكفي للمجدد نية الرفع أو الاستباحة (قوله وزعم أن ذلك في المعادة خارج عن القواعد) وايضاً فقد قيل ان المرض إحداهما لا يعينها (قوله كيف الخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته بتجديداً على حصول عين النية في الأول في الثاني وليس كذلك (قوله) ومن نوى تبرداً مع نية معتبرة جاز في (الصحيح) (المرح) لو أدخل يد الماء القليل بعد غسل الوجه فاصدار رفع الحدث ونية الاعتراف فهل يغلب فيه نية الرفع الحدث ويرتفع حدثه أو نية الاعتراف فلا يرتفع فيه نظر ولا يبعد عدم الارتفاع لأن نية الاعتراف معارضة لنية رفع الحدث ومناهية لها فلم يؤثر وقد يقال نية رفع الحدث ونية الاعتراف أمارضتا فتساوفاً رتقى النية السابقة عند غسل الوجه سالمة عن المعارض فيرتفع حدث اليد؟ فتضاها ويرد على هذا ان فيه الاعتراف معارضة للنية السابقة أيضاً ولهذا الخواتم عن مقارن نية رفع الحدث من ارتفع حدث اليد مع سبق النية السابقة يسهل (قوله مساوياً أو واجهما) في نرح م ر والمعتمد كما قاله الغزالي اعتباراً الباعث فالكان الأغلب باعث الآخرة أئيب وإلا فلا (قوله في طلبها لم يكن ذا كرها) وهذا بخلاف نية الاعتراف فانها

عزبت لانها المصلحة الطهارة لصونها ماءها عن الاستعمال شرح بافضل قال سم وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيد اسم عبارة النهاية وهل نية الاغتراف كنية التبريد في كونها تقطع حكم ما قبلها اولا والمعتمد كارجحه البلقيني عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال لاسيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية التنظيف اه قال ع ش قوله مر ونية الاغتراف مستلزمة الخ قال سم على حج لعله باعتبار الغالب ولا فيمكن ان يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية انتهى وقديم مع ان تكون هذه نية الاغتراف إذ حقيقتها الشرعية لإخراج الماء خارج الاناء بقصد التطهير لما بقي من اعضائه كما ذكره حج في الایعاب وعليه نهى مستلزمة لها دائما غالبا اه (قوله فيجب إعادة الخ) أي دون استئناف طهارته نهاية ومعنى (قوله بنية رفع الحدث) أي ونحوه والباء متعلق بالاعادة قول المتن (او ما يندب له وضوء الخ) قال المحلى اي نوى الوضوء لقراءة القرآن ونحوها اه سم وياتي في الشرح ما يفصله (قوله او علم شرعي) اي وحمل كتبه وسماع حديث وفقه واستغراق ضحك وخوف نهاية قال ع ش قوله مر وسماع حديث هو وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع للحديث بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ الفاظه وتعلم احكامه علي ما نقله ابن العماد عن الشيخ أبي اسحق ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بانهم لم يطالع على كلام الشيخ أبي اسحق وفي فتاوى ابن حجر بعد نقله كلام ابن العماد واسظهاره لكلام الشيخ أبي اسحق مانصه وافناء بعضهم بحصول الثواب مطلقا هو الاوجه عندي لان سماعه لا يخلو عن فائدة ولولم تكن إلا عود بركته ^{صلى الله عليه وسلم} علي القاريء لكان ذلك كافيا انتهى وما استوجهه حج يوافقه ظاهر اطلاق الشارح مر وله وجه وجيه اه (قوله وبعد تلفظ الخ) اي سبقه منه (قوله كنحو أبرص الخ) أي كس نحو أبرص الخ (قوله ونحوه فصد) كالحجامة ع ش (قوله فلا يجوز) الي قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله لانه) اي ما يندب له وضوء جازمه اي الحدث (قوله إلا ان قصد التعليق الخ) بان قصده لا ياتي بالوضوء الا لاجل قراءة القرآن ولا يقال ان نية الوضوء كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء مر اه بجري وفي ع ش بعد ذكره كلام الشارح اقراره مانصه قال سم علي المنهج ويردد النظر في حال الاطلاق إلحاقه بالاول أي التعليق أقرب وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر انه إذ قال نويت الوضوء حمل على ما يقتضيه لفظه وهو رفع المنع من الصلاة ونحوها وقد كرر القراءة طارئة بعده وهو لا يضر والتعليق إنما يضر حيث تارن قصده اللفظ ويمكن الجواب بان المقصود من النية الجزم بالاستباحة فذكر ما هو مباح بعدها محل للجزم بها فأشبهه ما قال نويت الوضوء إن شاء الله وأطلق اه عبارة البصري ينبغي ان يلحق الاطلاق بالتعليق نظير ما مر نعم تعقل التعليق فيما نحن فيه لا يخلو عن خفاء إلا ان يراد به مجرد الارتباط بينهما وكونه لاجلها اه (قوله اولا) اي قبل الفراغ من ذكر الوضوء (قوله فلا يبطلها ما وقع بعد) فيه نظر لان نية القراءة بعد قصد تعليق الوضوء بها يتضمن قطع النية نعم مجرد نية القراءة بدون قصد

لا تقطع حكم النية السابقة إذا عزبت كارجحه الجلال البلقيني لانها المصلحة الطهارة إذ تصون ماءها عن الاستعمال ولانها لا يردان على محل واحد بخلاف نية نحو التبريد فاعمل الاعضاء بنية فوردت هي وغسل الاعضاء ارفع الحدث على محل واحد فجاء التناقض ولان نية الاغتراف مستلزمة لتذكر نية رفع الحدث عند وجودها انتهى وقوله مستلزمة الخ لعله اعتبار الغالب ولا فيمكن ان يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الاناء من غير ان يلاحظ نية السابقة ولا انه طهر وجهه ولا أراد تطهير خصوص يده بهذا الماء الذي أخرجه فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية وقضية التعليل بمصلحة الطهارة ان نية الاغتراف حيث لا يحتاج اليها مع الغفلة عن النية تقطعها وليس بعيد فليتامل (قوله او ما يندب له وضوء) قال المحلى اي إن نوى

ذا كرها لأنها حينئذ تعد قاطعة لها فيجب إعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث كما في المجموع وغيره (أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث أو علم شرعي أو آله له وكدرس أو كتابة لشيء من ذلك وك دخول مسجد وزيارة قبر وبعد تلفظ بمعية وألحق به فعلها وغضب وحمل ميت ومسسه كنحو أبرص أو يهودي ونحوه فصد وقص ظفرو وكل ما قيل أنه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في شرح العباب (فلا) يجوز له ذلك أي لا يكفيه في رفع الحدث (في الاصح) لانه جازمه معه فلا يتضمن قصده فصد رفع الحدث نعم إن نوى الوضوء للقراءة لم يبطل إلا ان قصد التعليق بها أو لا بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة النية حينئذ فلا يبطلها ما وقع بعد

أو القراءة ان كفت وإلا
 فالصلاة صح على مامل
 اليه في البحر كما لو نوى
 زكاة ماله الغائب ان بقي
 وإلا فالحاضر واعترض
 بأن الوضوء عبادة بدنية
 وهي أضيق لعدم قبولها
 النيابة بخلاف المالية
 وقد يجاب بأن كونها
 وسيلة أضعفها فلم يبعد
 إلحاقها بالمالية أما مالا
 يتدب له وضوء كعبادة
 وزيارة نحو والد وقادم
 وتشيع جنازة وخروج
 لسفر وعقد نكاح
 وصوم ونحو ليس فلا
 تسكني نيته جزما (ويجب
 قرنهما) أي النية (بأول)
 مغسول (من الوجه) ومنه
 ما يجب غسله من نحو اللحية
 قال بعضهم ومن مجاوره من
 نحو الرأس وظاهر كلامهم
 يخالفه ويظهر أن ما يجب
 غسله من الأنف الآتي
 ليس كالمجاور لأن هذا يدل
 عن جزم من الوجه فأعطى
 حكمه بخلاف ذلك وذلك
 ليعتد بما بعده فلو قرنهما
 بأثنائه كفي ووجب إعادة
 غسل ماسيقها لو وقع لغوا
 بخلوه عن النية المقومة له
 (تنبيه) الأوجه فيمن
 سقط غسل وجهه فقط
 لعله ولا جبيرة وجوب
 قرنهما بأول مغسول من

تعلقها بالوضوء لإشكال فيه سم (قوله أو القراءة الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فإن لم
 يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة انتهى سم (قوله صح) خلافاً للنهاية (قوله زكاة ماله الغائب) أي
 محل لا يبعد إخراجها في الموضوع الذي أخرج فيه نقلاً للزكاة عن (قوله واعترض بان الوضوء الخ) ويعترض
 أيضا بان نية المذكور أو لا في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف مسئلتنا سم أي فإن القراءة غير معتد
 بنيتها على كل حال عن (قوله بان كونها) أي العبادة البدنية التي هي الوضوء (قوله أما مالا يتدب) إلى
 المتن في النهاية والمعنى (قوله بأول مغسول) ينبغي أو مسح فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول
 مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبر به بالمغسل جرى على الغالب سم ويأتي عن شرح العباب ما يوافق
 (قوله ومنه الخ) عبارة عن فرغ ينبغي جواز اقتران النية بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لأن غسله
 أصلي لا يدل وقاوم وعليه فلو قطع الشعر قبل غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية اخذ من العلة المذكورة اه
 (قوله وظاهر كلامهم الخ) عبارة عن فرغ قال مر ولا يكفي قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل
 الوجه ليتم غسله إذا بدأ به لتحضه للتبعية بخلاف قرنهما بالشعر في اللحية ولو أخرج عن حدها إلا أن يوجد
 ما يخالفه أي قوله ولو أخرج الخ سم على المنهج ومثل الشعر باطن اللحية الكشيفة فتكفي النية عند غسله
 وإن لم يجب وجزم بجميع ذلك الجبري ثم قال خلافاً في حاشية القليوبي من أنه لا يكفي قرنهما بباطن الشعر
 الكشيف اه ووافق شيخنا القليوبي عبارته وبما يعتبر قرن النية به ما يجب غسله من شعوره ولو الشعر
 المسترسل لا ما يتدب غسله كباطن اللحية كشيعة ولو قص الشعر الذي نوى معه لم تجب النية عند الشعر الباقي
 أو غيره من باقي أجزاء الوجه اه (قوله ليس كالمجاور) أي فيجزى الاقتران بذلك (قوله بخلاف ذلك) أي
 المجاور (قوله وذلك) إلى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله ليعتد بما بعده) عبارة عن شرح المنهج والمعنى وشيخنا
 فوجوب قرنهما بالأول ليعتد به اه أي لا يعتد بها بجبري (قوله بأثنائه) أي أثناء غسل الوجه معنى (قوله
 كفي) أي القرن والأولى كفت بالتأنيث كما في المعنى ثم قال ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية إلى آخر
 الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكرى وأما الحكمي وهو ان لا ينوى قطعها ولا يأتي بمنافيتها كالردة فواجب
 كما علم بما مر اه (قوله ولا جبيرة) قال في شرح العباب ومحلها حيث لا جبيرة وإلا اجزأت النية عند مسحها
 بالماء لأنه بدل عن غسل ماتحتها على ما يأتي بيانه في التيمم اه كردى (قوله فالرجل) فلو عمت العلة جميع
 أعضائه كفي تيمم واحد إن لم يكن هناك جبيرة فإن كان هناك جبيرة صلى كفاً قد اطله ورين وتجب عليه
 الاعادة عن ش اه بجبري (قوله ولا يكفي نية التيمم الخ) سنذكر في باب التيمم عن شرح العباب ما نصه قال
 الأسنوي لو كانت يده علية فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه لم يتدرج
 في النية الأولى أو نية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية أخرى غير نية التيمم
 انتهى وقوله أو نية الاستباحة فلا كـ له لم يحتج الخ قياسهما إلا كفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند
 أول مغسول من اليد هنا خلاف قوله لا يكفي نية التيمم لاستقلاله بنية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة
 عن نية التيمم للبد سم على جميع أقول والأقرب ما قاله حجج نـ شرح المنهاج لما علل به من ان كالتطهارة مستقلة
 يشترط لصحة كل منهما ما لا يشترط الأخرى وترتب عليه من الأحكام الا يترتب على غيره عن ش وقول

الوضوء لقراءة القرآن ونحوها انتهى (قوله فلا تطهارة من وقع بعد) فيه نظر لأن نية القراءة بعد قصد
 تعاقب الوضوءها تتضمن نية الوضوء لغيره من قصد حماية الوضوء لإشكال فيه (قوله
 أو القراءة ان كفت الخ) عبارة العباب فرع لو نوى الوضوء للتلاوة فإن لم يصح فللصلاة فيحتمل صحته كالزكاة
 انتهى سم (قوله واعترض الخ) يعترض أيضا بأن نية المذكور أو لا في مسألة الزكاة صحيحة في نفسها بخلاف
 مسئلتنا (قوله أول مغسول) ينبغي أو مسح فيما لو كان بوجهه جبيرة فتكفي قرن النية بأول مسحها قبل
 غسل صحيح الوجه فتعبر به بالمغسل جرى على الغائب (قوله ومن مجاوره الخ) والوجه فيما لو سقط غسل

اليد فان سقطنا أيضا فالرأس فالرجل

سم وقياسهما الاكتفاء الخ قول بل هو صريحهما (قوله بنية التيمم) أي بدل غسل الوجه مثلا (قوله في محلها) أي محل النية هو الوجه قول المتن (بسنه قبله) خرج به الاستنجا. فلا يكفي قرنهما بقطعا ع ش ومغنى (قوله لاها) إلى قوله لتوارد هما في النهاية والمعنى (قوله من جملة) أي الوضوء والاصح المنع إذا المقصود من العبادة أركانها والسنن توابعها بنية ومعنى (قوله ومحل الخ) عبارة المعنى والنهاية ومحل الخلاف إذا عزبت قبل غسل الوجه فان بقيت إلى غسله كفي بل هو افضل ليشاب على السنن السابقة لانها إذا دخلت عن النية لم يحصل له ثوابها وعبارة شيخنا ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجهين كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فان لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها وقوله فان لم ينو هذه النية قد يخالف ما مر عن النهاية والمعنى لأن لا يريد بذلك لإصالة ولا تبعية قال ع ش قوله لم رلانها الخ قضية هذا التعليل سقوط الطلب بفعل السنن المتقدمة بدون النية لكن لا ثواب له لكن نقل شيخنا الشوبري عن مختصر الكفاية لابن النقيب ان السنة لا تحصل بدون النية فلا يسقط الطاب بالغسل المجرد عنها اه (قوله نعم الخ) عبارة النهاية ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وإن عزبت نيته بعده سواء كان بنية الوجه وهو واضح لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه إعادة ذلك الجزء مع الوجه كافي الروضة لوجود الصارف ولا تحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى أي فيما إذا كان بنية الوجه لعدم تقدمه ما على غسل الوجه كقوله محلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كاهو ظاهر وعلم انه لا يجب استصحاب النية ذكر الى تمامه اه وفي الاسنى والمعنى نحوها الا قوله والحالة الثانية كالاولى وقوله والحالة الثانية كالاولى كاهو ظاهر محلي تأمل بالنسبة لقصد المضمضة أو الاستنشاق فقط بصري ووافق شيخنا والبجيرمي النهاية فقال ما نصه ولا يكفي بقرن النية بما قبل الوجه من غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق إن لم ينغسل معها جزء من الوجه كحمة الشفتين ولا كفته مطلقا وقاته ثواب السنة مطلقا والتفصيل في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فان قصد غمسه عن الوجه فقط لم يجب إعادته وإلا بان قصد السنة فقط أو قصد ما وغسل الوجه أو اطلق وجبت إعادته وهذا هو المعتمد وقيل لا يعيده إلا أن قصد السنة فقط لان قصد الوجه فقط أو قصده والسنة أو اطلق فان قصد تحصيل الثواب حينئذ ادخل الماء بانوبة مثلا والاحسن ان ينوي أو لا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند اول غسل الوجه النية المعبرة والحاصل ان الكلام في ثلاث مقامات الاولى في الاكتفاء بالنية الثانية في فوات ثوب السنة الثالث في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء فتأمل اه (قوله إن نوى غير الوجه الخ) أي نوى بالفعل الذي أتى به مقر ونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى الوضوء عند إدخال الماء الفم لكنه نوى بأدخاله المضمضة فانغسل منه شيء من الشفة فنية غير الوجه ليست هي النية المعتد بها لا اقترانها بالشفة كما قد يتوهم وإلا لم يعتد بها بل هي أي نية غير الوجه قصد المضمضة بالفعل الذي أتى به وأما تلك أي النية المعتد بها فغيرها كما تقرر هكذا يظهر في تقرير ذلك وعبارة شرح المنهج نعم ان اغسل معه أي ما قبل الوجه بعض الوجه كفي لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته سم (قوله غير الوجه) أي وحده بان نوى غير الوجه فقط أو نواهما أو اطلق قايوب (قوله صار فالها) أي للنية لانه أي انفسال جزء من الوجه كرى (قوله بل للانفسال)

ولا يكفي بنية التيمم
لاستقلاله كالاتمى نية
الوضوء في محلها عن التيمم
لنحو اليد كما هو ظاهر (وقيل
يكفي) قرنهما (بسنه قبله) لانها
من جملة ومحل إن لم تدم
لفعل شيء من الوجه وإلا
كفت قطعا لا اقترانها
بالواجب حينئذ نعم إن نوى
غير الوجه كالمضمضة عند
انفسال حمرة الشفة كان
ذلك صار فاعن وقوع
الغسل عن الفرض لاعت
الاعتداد بالنية لان قصد
المضمضة مع وجود انفسال
جزء من الوجه لا يصلح
صار فالها لانه من مصادقات
النوى بها بل للانفسال عن
الوجه

الوجه سقوط غسل ما يجاوره لانه إنما كان لأجل تحقق غسله (قوله ولا يكفي بنية التيمم) سيأتي أننا ننقل في باب التيمم بأزاء قوله ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح عن شرح العباب ما نصه قال السنوي لو كانت يده عليقة فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في النية الاولى أو نية الاستباحة فلا وان عمت الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره إلى نية اخرى غير نية التيمم اه قوله أو نية الاستباحة فلا كقولهم لم يحتج الخ قياسها الاكتفاء بنية الاستباحة في التيمم عن النية عند اول غسل من اليد هنا خلاف قوله ولا يكفي بنية التيمم لاستقلاله ونية الوضوء إذا كانت نية الاستباحة عن نية التيمم لليد (قوله نعم إن نوى غير الوجه كالمضمضة) أي نوى بالفعل الذي أتى به مقر ونا بنية الوضوء غير الوجه بان نوى

اي اعتداده وقوله عن الوجه متعلق بهذا المضاف المقدر (قوله لتواردهما على محل واحد) المتبادر رجوع هذا الضمير المثني لقصد المضمضة او للضمضة وانفسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلام من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانفسال الجزء المذكور محله خارجه فان اراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلها منه (فرع) حيث اجزات النية فانت المضمضة سم ويمكن ان يقال المراد بالضمير اعتداد الانفسال كما يصرح به كلام الشارح بعدد قصد المضمضة المتقضى لعدم اعتداد الانفسال سواء قصد المضمضة فقط وهو ظاهر او مع الوجه كما مر عن شيخنا ولقول ع ش إذا جمع في نيته بين فرض وسنة مقصودة بطلا فالقياس فيما إذا قصد المضمضة والوجه وجوب غسل ذلك الجزء مع الوجه ثانياً وعدم الاعتداد بما فعله اولا وان المراد بالمحل الانفسال نفسه قول المتن (وله) اي المتوضىء ولو دائم الحدث وان لم يجز له تفريق افعاله بجزمي (قوله لا غيرهما) خلافاً للظاهر اطلاق المنهج والنهاية والمغني و صريح محشيها الزبدي وعش والبجيري عبارة الاخيرين قوله تفريقها اي النية اي بسائر صورها المتقدمة اخذاً من اطلاقه وهو ظاهر خلافاً لابن حجاج (قوله لعدم تصوره الخ) قد يمنع بل ينبغي انه لو نوى عند كل عضو غسله عن الوضوء او لاجل استباحة الصلاة او نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتامل سم على حجاج ع ش (قوله كان ينوي) الى قوله و ظاهر في النهاية (قوله عند غسل الوجه الخ) وكيفية تفريق النية عند المستنون كان يقول نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء سم وفائدة التفريق عدم استعمال الماء بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها وشو برى اه بجزمي (قوله عنه الخ) قيد فلولا لم يقله لم يكن من التفريق لشمول النية لما بعده بجزمي ويأتي عن النهاية مثله (قوله وهكذا) ولا فرق في جواز تفريقها بين ان يضم اليها نحو نية تبريد اولاهاية (قوله من هاتين الصورتين) اي المذكورتين بقوله عنه ارعنه لا عن غيره (قوله عند كل عضو الخ) والاوجه انه لو توى عند غسل وجهه ورفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كماه ذلك ولم يحتاج للنية عند مسح راسه وغسل رجليه إذ نيته عند يده الآن كنيته عند وجهه نهاية اي كاله نوى رفع الحدث عند وجهه واطلاق قاهما تتعلق بالجمع عش (قوله لم تشمل نية ما قبله) بخلاف ما لو شمله كان اطلاق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتبديدهما بعدهما (فرع) اختلاف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث اطلاق فهل يصح ويكون من نية مؤكده لما قبله اولا يصح لان كل نية تقطع النية لسابقة عليها كالتوازي الصلاة في انما هاته يكون قاطعاً للنية او قد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق سم عش زاد المغني بعد ذكر ما يوافق من ان شبهة مانصه وهذا حسن لسكته ليس من التفريق لان النية الاولى حصل بها المقصود لجميع الاعضاء اه (قوله لو ابطله) الى قوله

لتواردهما على محل واحد مع تنافيهما فانضح بهذا الذي ذكرته انه لا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظيهما فتأمل لتعلم به ايدفاع ما اطلاق به جمع هنا (وله تفريقها) اي نية رفع الحدث والطهارة عنه لا غيرهما لعدم تصوره فيه (على اعضائه) اي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه او عنه لا عن غيره وهكذا (في الاصح) كما يجوز تفريق افعال الوضوء وفي كل من هاتين الصورتين يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمل نية ما قبله لو ابطله او نحو الصلاة في الاثناء

الوضوء عند ادخال الماء الفم لسكته نوى اذ خاله المضمضة نافع بل منه شيء من الشبهة فنية غير انه جاز ليست هي النية المعتد بها الاقترانها بالشبهة كما قد يتوهم بالامعة تدبها بل هي قصد المضمضة بالمعمل الذي ان بهو اما تلك فغيرها كما تقرره هكذا يظهر في تقرير ذلك رعبارة شرح المسح نعم ان اغسل معادى ما قبل الوجه بوضوء كفي لسكن ان لم يقصد به الوجه رجب اعادته (قوله لتواردهما على محل واحد) لتبادر رجوع هذا الضمير المسمى لقصد المضمضة او للضمضة وانفسال الجزء المذكور وحينئذ يمنع دعوى تواردهما على محل واحد لان كلام من القصد والمضمضة محله داخل الفم وانفسال الجزء المذكور محله خارجه فان اراد بالمحل جملة الوجه فهذا لا يؤثر مع اختلاف محلها منه (فرع) حيث اجزات النية فانت المضمضة (قوله له) سم تصوره فيه) قد يمنع بل ينبغي انه لو نوى عند كل عضو غسل وجهه او لاجل استباحة الصلاة او نحو ذلك صح وكان من تفريق النية فليتامل (قوله عند كل عضو الخ) بخلاف ما لو شمله كان اطلاق عند غسل اليدين نية رفع الحدث فلا يحتاج لتبديدهما لما بعدهما (فرع) اختلاف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث اطلاق فهل يصح ويكون كل نية تقطع النية لسابقة عليها كالتوازي الصلاة في انما هاته يكون قاطعاً للنية او قد يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق سم لعل انه لا يصح تفريق

بِالطَّوِافِ فَانَّهُ لَا يَجُوزُ
تَفْرِيقُ النِّيَّةِ فِيهِ مَعَ جَوَازِ
تَفْرِيقِهِ كَالْوَضْوِءِ وَقَوْلُ
الزُّرْكَشِيِّ يَجُوزُ التَّقَرُّبُ
بِطَوْفَةٍ وَاحِدَةٍ ضَعِيفٌ
وَقَدْ يَجِبُ بِأَنَّهُمْ أَحَقُّوْا
الطَّوِافَ فِي هَذِهِ بِالصَّلَاةِ
لِأَنَّهُ أَكْثَرُ شَبَاهَةٍ مِنْ غَيْرِهَا
(الثَّانِي غَسْلُ وَجْهِهِ) يَعْنِي
إِنْغَسَالَهُ وَلَوْ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ بَلَا
إِذْنَهُ أَوْ بِسُقُوطِهِ فِي نَحْوِ
نَهْرٍ إِنْ كَانَ ذَا كِرَاءٍ لِلنِّيَّةِ
فِيهِمَا وَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ
بِخِلَافِ مَا وَقَعَ مِنْهَا بِفَعْلِهِ
كَتَعَرُّضِهِ لِلطَّرِّ وَمَشْبِهِهِ فِي
المَاءِ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ ذَلِكَ
إِقَامَةً لَهُ مَقَامِهَا قَالَ تَعَالَى
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَخَرُجْ
بِالْغُسْلِ هُنَا فِي سَائِرِ مَا يَجِبُ
غُسْلُهُ مَسَّ المَاءِ بِالْجُرْيَانِ
فَلَا يَكْفِي إِتْفَاقًا بِخِلَافِ غَسِّ
العَضْوِ فِي المَاءِ فَانَّهُ يُسَمَّى
غَسْلًا (وَهُوَ) طَوِيلٌ لِظَاهِرِ
(مَا بَيْنَ مَنْابِتِ) شَعْرِ رَأْسِهِ
غَالِبًا وَتَحْتِ (مُنْتَهَى) أَي
طَرَفِ المَقْبَلِ مِنْ (لَحْيَيْهِ)
بِفَتْحِ اللَّامِ عَلَى المَشْهُورِ فَهُوَ
مِنْ الوَجْهِ دُونَ مَا تَحْتَهُ
وَالشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى مَا تَحْتَهُ
وَتَأْوِيلُ الرَّافِعِي لَهُ بَأَنَّ
الْمُنْتَهَى قَدِيرٌ أَدْبَهُ مَا يَلِيهِ مِنْ
جِهَةِ الحَنْكِ لَا آخِرَهُ يَنْدَفِعُ
الاعْتِرَاضُ عَلَى المَنْنِ بِأَنَّهُ
يَقْتَضِي خُرُوجَ مَنْتَهَاهُمَا مِنْ
البَيْتِيَّةِ وَهُمَا العِظْمَانِ

وَظَاهِرٌ فِي المَغْنَى (قَوْلُهُ وَلَوْ أَبْطَلَهُ) أَي بَحْدَثَ أَوْ غَيْرَهُ نَهَايَةَ (قَوْلُهُ أُتِيبَ الخ) وَيَبْطُلُ بِالرَّدَةِ التَّيْسِمِ وَنِيَّةِ الوَضْوِءِ
وَالغُسْلِ وَلَوْ نَوَى قَطْعَ الوَضْوِءِ انْقَطَعَتِ النِّيَّةُ فِي عِيدِهَا لِلبَاقِي مَغْنَى وَنَهَايَةَ قَالَ عَشْرُ وَهَلْ مِنْ قَطْعِ النِّيَّةِ مَا لَوْ عَزَمَ
عَلَى الحَدِثِ وَلَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ فِيهِ نَظْرًا وَقِيَاسَ مَا صَرَّحُوا بِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِمَبْطُلٍ كَالعَمَلِ
السَّكِينِ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا بِالشَّرْوعِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ هُنَا بِجُرْدِ العَزْمِ الْمَذْكُورِ فَلَا يَحْتَاجُ لِإِعَادَةِ مَا غَسَلَهُ بَعْدَ العَزْمِ
أَه (قَوْلُهُ لَعْدِرٌ) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ النّهَايَةِ وَالمَغْنَى بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا (قَوْلُهُ بَاقِي فِي الغُسْلِ) فَيَنْوِي رَفْعَ جَنَائِزِ رَأْسِهِ
قَطْعَ ثُمَّ شَقَهُ الْإِيْمَنُ ثُمَّ الْإِيْسَرُ ثُمَّ اسْفَلُهُ وَيَجُوزُ عَلَى قِيَاسِهِ أَنْ يَفْرُقَ النِّيَّةَ عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ بَانَ يَنْوِي رَفْعَ حَدِثِ
كَفِّهِ ثُمَّ سَاعِدِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْإِطْفِيحِيُّ عَنْ عَشْرِ أَهْ بِجُرْيَانِ (قَوْلُهُ فَانَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ فِيهِ) قَدْ يَشْكَلُ الِامْتِنَاعُ
فِي مَا لَوْ نَوَى عِنْدَ الحَجْرِ أَنْ يَدُورَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ عَنِ الطَّوِافِ أَوْ لِجَلِّهِ وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ السَّبْعِ سَمِ (قَوْلُهُ وَقَدْ
يَشْكَلُ) إِلَى المَنْنِ نَقَلَهُ عَشْرُ عَنِ الشَّارِحِ وَآخِرُهُ (قَوْلُهُ وَقَوْلُ الزُّرْكَشِيِّ الخ) أَي المَقْتَضَى لِجَوَازِ تَفْرِيقِ النِّيَّةِ فِي
الطَّوِافِ (قَوْلُهُ فِي هَذَا) أَي فِي عَدَمِ حَوَازِ تَفْرِيقِ النِّيَّةِ قَوْلِ المَنْنِ (غَسْلُ وَجْهِهِ) وَفِي قِتَاوِي مَرِّ لَوْ أَبْطَلَ
بِالسَّكَلِ وَغَيْرِ السَّكَلِ مَا غَسَلَ الوَجْهَ لَمْ يَضُرَّ أَهْ بِجُرْيَانِ (قَوْلُهُ يَعْنِي) إِلَى قَوْلِهِ قَالَ فِي النّهَايَةِ
وَالمَغْنَى (قَوْلُهُ يَعْنِي الْغَسَالَةَ الخ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المرَادُ مَصْدَرُ المَنْنِ لِلْفِعْلِ أَوْ الحَاصِلُ بِالمَصْدَرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ
بَلْ لَكَ أَنْ تَقُولَ يَجُوزُ إِتْفَاقُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَفَعْلُ الغَيْرِ المُسْتَنْدِلِ إِذْنَهُ وَالمَقْتَرَنُ بِذِيهِ فَعْلُهُ حِكْمًا بِصِرِّي (قَوْلُهُ
إِنْغَسَالَهُ) أَي مَعَ النِّيَّةِ ذَكَرَ إِكْمَالَهُ بِمَامَرٍ رَشِيدِي (قَوْلُهُ وَلَوْ بِفَعْلٍ غَيْرِهِ الخ) وَلَوْ الْقَاءُ غَيْرُهُ فِي نَهْرٍ مَكْرَهًا فَتَنْوِي
فِيهِ رَفْعَ الحَدِثِ صَحَّحَ وَضْوِءَهُ نَهَايَةَ زَادَ المَغْنَى وَلَوْ نَسِيَ لِمَةً فِي وَضْوِءِهِ أَوْ غَسَلَهُ فَانْقَسَمَتْ فِي الغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ
الثَّالِثَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ بِذِي التَّنْفُلِ أَوْ فِي إِعَادَةِ وَضْوِءِهِ وَغَسَلَ لِنَسْيَانِ لَهُ إِجْزَاءَ خِلَافِ مَا لَوْ انْغَسَمَتْ فِي تَجْدِيدِ وَضْوِءِهِ
فَانَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ لِأَنَّهُ طَهْرٌ مُسْتَقِلٌ بِذِيهِ لَمْ تَتَوَجَّهْ لِرَفْعِ الحَدِثِ اصْطِلَاحًا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَضَّأَ احْتِيَاطًا فَانْقَسَمَتْ فِيهِ
فَانَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَيضًا مَامَرٌ أَه (قَوْلُهُ إِنْ كَانَ ذَا كِرَاءٍ لِلنِّيَّةِ الخ) أَي بِخِلَافِ مَا لَوْ عَزَمَتْ النِّيَّةُ فِيهِمَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ لِاتْتِفَاقِهِ
فَعْلُهُ مَعَ النِّيَّةِ وَقَوْلُهُمْ لَا يَشْتَرِطُ فَعْلُهُ مَحَلَّهُ إِذَا كَانَ مُتَذَكَّرًا لِلنِّيَّةِ مَغْنَى وَنَهَايَةَ (قَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا وَقَعَ مِنْهَا) أَي مِنْ
الأَعْضَاءِ أَي انْغَسَالِهَا عَلَى حَذْفِ المِضَافِ (قَوْلُهُ لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الخ) أَي تَذَكُّرُ النِّيَّةِ قَضِيَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ نَوَى الوَضْوِءَ
عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ وَغَسَلَ أَعْضَاءَهُ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي المَاءِ غَافِلًا عَنِ النِّيَّةِ أَرْتَفَعَ هَدْمُهَا لِلكَوْنِ النُّزُولِ مِنْ
فَعْلِهِ ثُمَّ ظَاهِرٌ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ لَغَرَضِ كَازِ التَّمَا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الوَحْلِ أَوْ قَصْدِ أَنْ يَقَطَعَ البَحْرَ وَيَخْرُجَ مِنْهُ
إِلَى الجَنَابِ الآخِرِ أَرْتَفَعَ حُدُوثُهُمَا وَيَنْبَغِي خِلَافُهُ لِأَنَّ نَزْوَهُ لِذَلِكَ الغَرَضِ بَعْدَ صَارِقِ الحَدِثِ وَمَحَلُّ عَدَمِ
إِشْتِرَاطِ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ حَيْثُ لَا صَارِفَ كَمَا قَالَ سَمْعٌ عَلَى المَنْبَهِجِ عَشْرُ عِبَارَةٍ بِجُرْيَانِ وَبَعْدَ هَذَا أَي قَرْنَ
النِّيَّةِ مَا لَوْ غَسَلَ الوَجْهَ بِكَيْفِيَّةِ الاسْتِحْضَارِ الحَكْمِيِّ بَانَ لَا يَصْرُفُهَا بِذِيهِ قَطْعٌ وَقَصْدٌ تَرَدُّدٌ أَوْ نَحْوُهَا كِاسْتِظْفِافِ
وَمِنْهُ مَا إِذَا تَوَضَّأَ عَلَى الفِسْقِيَّةِ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ انْتَقَلَ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ فَعَسَلَهَا بِقَصْدِ التَّنْظِيفِ فَانَّهُ صَارِفٌ فَلَا
بِدَانَ اسْتِحْضَارِ نِيَّةِ الوَضْوِءِ أَه (قَوْلُهُ وَتَحْتِ) بِالْجُرْ عَطْفًا عَلَى مَنْابِتِ وَتَقْدِيرُهُ مَبْنِي عَلَى تَأْوِيلِ الرَّافِعِي الآتِي
(قَوْلُهُ أَي طَرَفِ الخ) تَفْسِيرُ المُنْتَهَى كَمَا يَأْتِي (قَوْلُهُ فَهُوَ الخ) أَي فَمُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ مِنْ الوَجْهِ كَمَا تَقَرَّرَ وَإِنْ لَمْ تَشْمَلْهُ
عِبَارَةُ المَصْنُفِ نَهَايَةَ وَغْنَى (قَوْلُهُ دُونَ مَا تَحْتَهُ) أَي تَحْتِ المُنْتَهَى وَقَوْلُهُ وَالشَّعْرُ الخ عَطْفٌ عَلَى المَوْصُولِ
وَقَوْلُهُ عَلَى مَا تَحْتَهُ إِظْهَارٌ فِي مَقَامِ الاضْمَارِ (قَوْلُهُ لَهُ) أَي لِقَوْلِ المَنْنِ وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ (قَوْلُهُ بَانَ المُنْتَهَى) أَي
لِفِظِ مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَقَوْلُهُ يَلِيهِ أَي يَلِي المُنْتَهَى مِنَ المُنْتَهَى وَهُوَ الآخِرُ بِصِرِّي (قَوْلُهُ لِآخِرِهِ) أَي لِآخِرِ
الْمُنْتَهَى وَإِنْ كَانَ هُوَ المُنْتَهَى مِنْهُ (قَوْلُهُ وَهُمَا) أَي لِلْحَيَانِ (قَوْلُهُ بِمَا ذَكَرْتَهُ) أَي بِطَرَفِ المَقْبَلِ
الخ (قَوْلُهُ يَشْمَلُ طَرَفَ المَقْبَلِ الخ) عِبَارَةُ الرُّوضِ وَاسْفَلِ المَقْبَلِ مِنَ الدَّقَنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَفَسَّرَ فِي

نِيَّتِهَا بِخِلَافِ الوَضْوِءِ (قَوْلُهُ فَانَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ النِّيَّةِ فِيهِ) لِشَكْلِ الِامْتِنَاعِ فَمَا لَوْ نَوَى عِنْدَ الحَجْرِ أَنْ يَدُورَ
إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ عَنِ الطَّوِافِ أَوْ لِجَلِّهِ وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ السَّبْعِ (قَوْلُهُ كَثَرَتْ رِصَّةُ المَطَارِ) الَّذِي فِي الرِّضِ
اعْتِبَارُ نِيَّتِهِ فِي هَذِهِ فَمَقَالٌ أَوْ تَعَرُّضٌ لِلطَّرِّ نَاوِيًا وَلَمْ يَمْسَحْ إِجْزَاءَهُ انْتَهَى (قَوْلُهُ يَشْمَلُ طَرَفَ المَقْبَلِ الخ) عِبَارَةُ
الرُّوضِ وَاسْفَلِ المَقْبَلِ مِنَ الدَّقَنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَفَسَّرَ فِي شَرْحِهِ لِدَّقَنِ بِمَجْمَعِ اللَّحْيَيْنِ وَفَسَّرَ فِيهِ اللَّحْيَيْنِ بِالعَطْمَيْنِ

بما تحسب العذار إلى الذقن التي هي من منتهاهما أي مجتمعهما ومن ثم عبر غيره بمنتهى اللحيين والذقن (و) عرضا ظاهر (ما بين أذنيه) حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع لوقوع المواجهة المأخوذ منها الوجه بذلك بخلاف باطن عين بل لا يسن بل قال بعضهم بكرة للضرر وأنف وفم وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة وإنما جعل ظاهرا إذا تنجس لغلظ أمر النجاسة واختلف فتاوى المتأخرين في أمثلة أو أنف من نقد التحم وخشى من إزالته محذور تيمم والذي يظهر وجوب غسل ما في محل الالتحام من الأنف لا غير لأنه ليس بدلا إلا عن هذا إذا لظن المقطوع لا يجب أن يغسل ما ظهر بالقطع إلا ما باشره القطع فقط وكه من الأمثلة لأنه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع وليس هذا كالجبيرة حتى يسح باقيه بدلا عما أخذه من محل القطع لأنها رخصة وبصدد الزوال وبأني ذلك في عظم وصل ولم يكس ومع ذلك لا ينقض لمسه كما هو ظاهر لاختلاف المدركين وإذا تقرر أن الوجه ما ذكر

شرحه الذقن بمجتمع اللحيين واللحيين بالعظمين اللذين ينبت عليهما الأسنان السفلى سم (قوله من تحت العذار الخ) بيان للقبيل (قوله هي من منتهاهما) لعل الأولى اسقاط من (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل ارادتهم الشمول (قوله إلى الذقن) داخل في المعنى قول المتن (وما بين أذنيه) أي بين وتدبها ولو تقدمت أذناه عن محلها أو تأخر تاغنه فالعبرة بمحلها المعتاد فيجب غسلها في الأول دون الثاني لأنهم أناطوا الحكم بما تقع به المواجهة بخلاف المرفقين والكعبين والحشفة فاهم أناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حد الاعتدال حتى لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة فهو المعتبر كما في الحشفة شيخنا وعش وبجبري (قوله حتى ما ظهر) إلى قوله واختلف في النهاية والمغنى وقوله حتى ما ظهر بالقطع الخ أي ما باشره القطع فقط أما باطن الأنف والضم فهو على حاله باطن وإن ظهر بالقطع فلا يجب غسله كما يأتي في الشارح اه كرى عبارة عش فرع قالوا يجب غسل ما ظهر بقطع شفة أو أنف والمراد ما ظهر من محل القطع لا ما كان مستترا بالمقطوع فلا يجب غسل ما ظهر بقطع الشفة من لحم الأسنان والأسنان وكذا لا يجب غسل ما ظهر بقطع الأنف بما كان تحته وإن صار بارزا منكشفافا فالما أفتى به شيخنا حجج اه سم على المنهج وهو مستفاد من قول الشارح مر بخلاف باطن الأنف والضم والعين اه وفي حاشية شيخنا ما يوافق وقال البصري بعد ذكر ما مر عن سم على المنهج ما نصه أقول ينبغي أن يتأمل هذا الافتاء فانه في شرح المذهب علل الأصح من وجوب غسل ما ظهر بالقطع من أنف وشفة بقوله كالمو كسط جلدته وجهه أو يده ثم حكى مقابل الأصح بقوله والثاني لا لأنه كان يمكنه غسله قبل القطع ولم يكن واجبا ففتى على ما كان اه وبه يظهر أن الافتاء المذكور إنما يتخرج على مقابل الأصح فليتأمل اه وفيه نظر (قوله من جرم نحو أنف) كحمة الشفتين نهاية (قوله بخلاف باطن العين) فرع لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لأنه في حد الوجه أو لا تبعاً لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل سم وجزم عش بالثاني بلا عزو (قوله اضرره) أي إن توهم الضرر ومقتضاه الحزمة إن تحقق الضرر طلاوى اه بجبري (قوله وإنما جعل) أي باطن العين والأنف والضم (قوله لغلظ أمر النجاسة) بدليل إزالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعاً فإن كان عليه نحو ما ص يمتنع وصول الماء إلى المحل الواجب وجب إزالته وغسل ما تحته نهاية ومغنى (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما سائر ألباطن الأنف لأنه بدل ما كان من الأنف سائر الله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ما يقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح مر أي النهاية حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب وجب غسله كما أفتى به الوالد لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تذر فصار الأنف المذكور في حقه كالاصلي اه سم (قوله إلا ما باشره الخ) ظاهر المنع (قوله وكه) عطف على ما في محل الالتحام والضمير للتقدم ولو قال وكه أي الأمثلة منه كان أولى وقوله وإيس هذا أي النقد المجمول أمثلة (قوله لأنها) أي الجبيرة (قوله وبأني هذا) أي ما ذكر في الأمثلة المأخوذة من النقد (قوله ولم يكتس) أي بلحم (قوله لاختلاف المدركين) فعلة وجوب الغسل أنه

الذين نبت عليهما الأسنان السفلى (قوله بخلاف باطن العين) (فرع) لو نبت شعر في العين وخرج إلى حد الوجه فهل يجب غسل ما في حد الوجه منه لأنه في حد الوجه أو لا تبعاً لمنبته فيه نظر والقلب إلى الثاني أميل ولا يؤيد الأول وجوب غسل ما باشره اليد الأخرى الباقية في غير محل الفرض اليد الأصلية لأن ذلك لأنها تسمى باليد الأخرى كما لا بدليل له نبت شعر في العضد وتدل وحاذى اليد لم يجب غسله فهذا يدل على أن وجوب غسل المحاذي منها الوجرد مسمى اليد لا مجرد المحاذية هو الواجب غسل المحاذي من الشعر المذكور (قوله لا غير) قد يقال هلا وجب أيضا غسل ما سائر الباطن الأنف لأنه بدل ما كان من الأنف سائر الله وكان يجب غسله ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى ما يقتضى وجوب غسل جميعه وهو ظاهر وفي شرح مر حتى لو اتخذ له أنفا من ذهب يجب عليه غسله كما أفتى به الوالد رحمه الله لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من

بدل عما طهر وعلته عدم النقض انه لا يلتذبه كودي (قوله وهو الشعر النابت الخ) هذا اقتصار على بعض العذار إذ العذار يتصل بالصدغ وأسفله بالعارض فهو المحاذي للأذن كودي عبارة سم قال في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لها بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان النابتان بأزاء الأذنين اه (قوله وهو ما ينبت الخ) والغصم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو القفا يقال رجل أغصم وامرأة غصماء والعرب تدم به وتمدح بالزراع لأن الغصم يدل على البلاهة والجبن والبخل والزراع بضد ذلك كما قيل : فلا تنسكحي إن فرق الله بيننا * أغم القفا والوجه ليس بانزعا

مغنى ونهاية (قوله لا موضع الصلح) عطف على قوله الجبينان (قوله وعنهما احترزوا الخ) عبارة النهاية وقوله غالباً إيضاح لبيان إخراج الصلح وإدخال الغصم إذ التعبير بالمنابت كاف في ذلك فيها لأن موضع الصلح مثبت شعر الرأس وإن انحسر الشعر عنه لسبب والجبهة ليست منبته وإن نبت عليها الشعر ولذا قال الامام الخ زاد المغنى فثبت الشيء ما صلح لنباته وغير منبته ما لم يصلح له كما يقال الأرض منبت لصلاحتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات والحجر ليس منبتاً لعدم صلاحيته وإن وجد فيه نبات هو قال الرشيدى اعلم ان المصنف إنما زاد غالباً كغيره لأنه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والامام بنى اعتراضه على ان المراد به ما من شأنه النبات فلم يتوارد على محل واحد اه (قوله لأن محل الاول) أي الغصم وقوله والثاني أي الصلح (قوله ليس من منابت الوجه) الاخصر المناسب من منابته أي الرأس (قوله قيل الاحسن الخ) نقله المغنى عن الولي العراقي وافرده (قوله واما محل نبت الخ) فيه إن الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالباً ولا يحصل فيه إلا نبت واحد ابدأ بخلاف مطلق الرأس وقوله فلا يفترق الحال الخ في عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا سم عبارة السيد عمر قوله كما هو واضح في دعوى الوضوح خفاء لان المنبت تابع للنابت فثبت تعيين وتشخص كان المنبت كذلك فلا غالب فيه ولا نادر نعم قد يقال في دفع أصل الاعتراض الضمير عائد إلى المتوضى المطلق أو الشخص المطلق لا خصوص المتوضى نفسه فيحصل فيه عموم يقبل التعميم اه (قوله باعجام الذال) والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء فيقولون موضع التخفيف كودي (قوله أي موضعه) إلى قوله ويجب في النهاية والمغنى لا يقول إلا انه إلى المتن (قوله أي موضعه من الوجه) وضابطه كما قال الامام وجزم به المصنف في دقايقه أن تضع طرف غيط على رأس الأذن والطرف الثاني على أعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيماً فانزل عنه إلى جانب الوجه فهو موضع التحذيف نهاية ومعنى وإيعاب قال ع ش قوله مر على رأس الأذن المراد برأس الأذن الجزء المحاذي لا على العذار قريباً من الوتد وليس المراد به أعلا الأذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذياً لمبدأ العذار وقوله مر إلى جانب الوجه أي حد الوجه وحده ابتداء العذار وما يليه اه (قوله إذ هو ما بين ابتداء العذار الخ) اعلم ان من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزء مما بين الأذنين فالحكم بأن عرض الوجه ما بين الأذنين قد يتألفه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحزر الوجه ان يكون مصححهم في القدر الزائد من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقا لم رسم (قوله يعتاد الخ) أي تعتاده النساء والاشراف نهاية ومعنى المراد بالاشراف الاكابر ومن له وجاهة وإن لم تكن من اولاد فاطمة رضی الله تعالى عنها يجيرى

أنفه بالقطع وقد تعذر فصار الأنف المذكور في حقه كالأصل (قوله وهو الشعر على العظم الثاني بقرب الأذن) في الروض وهما أي العذاران حذاء الأذنين قال في شرحه أي محاذيان لها بين الصدغ والعارض وقيل هما العظمان النابتان بأزاء الأذنين اه (قوله واما محل نبت الخ) فيه ان الرأس المعين لا يثبت له محل نبت غالباً وغير غالب إذ لا يحصل فيه إلا نبت واحد ابدأ بخلاف مطلق الرأس فنذكر (قوله فلا يفترق الحال) في عدم الافتراق نظر فليتأمل جدا (قوله إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة) قال في شرح الروض ورم بما يقال بين الصدغ والنزعة قال الراجعي والمغنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان اه وفي عدم الاختلاف تأمل واعلم انه من ابتداء العذار إلى جهة النزعة جزء مما بين الأذنين فالحكم بان عرض الوجه ما بين الأذنين قد يتألفه خروج التحذيف من حد الوجه على مصحح الجمهور فليحزر الوجه ان يكون مصححهم في القدر

وهو الشعر النابت على العظم الثاني بقرب الأذن و (موضع الغصم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة لا موضع الصلح وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنهما احترزوا بقولهم غالباً قال الامام وغيره وهو مستدرك لأن محل الاول ليس من منابت الرأس والثاني ليس من منابت الوجه قيل الاحسن قول أصله الرأس لان منابت شعر رأسه شيء موجود لا غالب فيه ولا نادر اه وليس في محله لان الموجود كذلك هو الشعر واما محل نبت الغالب وغيره فلا يفترق الحال فيه بين التعبير بالرأس ورأسه كما هو واضح (وكذا التحذيف) باعجام الذال أي موضعه من الوجه (في الاصح) لمحاذاته بياض الوجه إذ هو ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد تنحيته ليتسع الوجه (لا) الصدغان وهما المتصلان بالعذار من فوق وتدا الأذنين إلا إنه لا يمكن غسل الوجه إلا بغسل

بعض كل منهما كما يعلم بما يأتي ر لا (الزغتان) بفتح الزاى أفصح من إسكانها (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أى يحيطان بها فليسا من الوجه بل من الرأس لأنها في تدويره (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (واشبه أعلم) ويسن غسل كل ما قبل إنه من الوجه كالصلح والزعنين والتحذيف (ويجب غسل) محاذيه من سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب ويجب غسل (٣٠٤) شعر المحاذى وإن كثف كما يجب غسل (كل هذب) بالمهمله (وحاجب وعذار) بالمعجمة

(قوله بعض كل منهما) أى من الصدغين (قوله عما يأتى) أى أنفا قول المتن (الناصية) هى مقدم الرأس من اعلى الجبين معنى قول المتن (أن موضع التحذيف من الرأس الخ) المراد بعض محل التحذيف وهو اعلاه وإلا فبعضه داخل فى حد الوجه على ما حدوده بيجرى ومرعن سم ما يوافق (قوله كالصلح الخ) أى كوضعه نهاية (قوله والتحذيف) أى والصدغين نهاية ومعنى قول المتن (ويجب غسل الخ) إلا إذا سقط غسل الوجه قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا يتم الواجب إلا به لأنه إذا سقط المتبوع سقط التابع اه (قوله غسل محاذيه الخ) أى غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ويجب ادنى زيادة فى غسل اليدين والرجلين معنى ونهاية (قوله لأن ما لا يتم الخ) هذا التعليل لا يأتى فيما زاده من قوله الآتى ويجب غسل شعر المحاذى وإن كثف (قوله بالمهمله) عبارة المعنى والنهاية وهو بضم الهاء وسكون الدال المهمله وضمها ويفتحها معا الشعر النابت على أجناف العين اه (قوله وهو ماسر) أى فى شرح فنه الخ عبارة النهاية والمعنى وهو بذال معجمة الشعر النابت للمحاذى للأذن بين الصدغ والعارض اول ما ينبت لأمرد غالبا اه (قوله وما انحط) إلى قوله وفيه فلاقة فى النهاية والمعنى لإلا قوله قبل قول المتن (شعر أو بشرأ) أى ظاهر أو باطنها نهاية ومعنى (قوله وميز الخ) عبارة المعنى والنهاية فإن قيل كان ينبغى إسقاط شعره أو يقول وبشرتها أى بشرة جميع ذلك فقوله شعر اتكرار فان ما تقدم اسم لها لما نبتا وقوله وبشر غير صالح لتفسير ما تقدم اجيب بان ذكر الحد أيضا فنص على شعره كأنص على بشرة ما ذكره من الشعر اه (قوله إن المراد هناهى) أى الشعور المذكور وكذا يقال فى الحد أيضا المراد هو والحال فيه فالأولى ذكره وإن كان تركه للعلم به بالمقايسة نصرى أقول يغنى عنه تفه ير المراد بالمراد بهذين كما هو المتبادر (قوله فلاقة) أى اضطراب كرى (قوله لأن باض الخ) فى هذا التعليل توفى عبارة النهاية والمعنى كاللحية اه وهى ظاهرة (قوله فهى) أى العنفة الكسيفة (عابه) أى على هذا الوجه ولو قال وقيل عنفة كحية لكان اشمل واخصر معنى (قوله ومنها العارض) أى وإن لم يعلم ذلك من عبارة المصنف معنى (قوله وأطلقها الخ) أى اللحية ولعله جو اب عما مر عن المعنى أنفا قوله على ذلك أى العارض (قوله فيجب) إلى قوله قيل فى النهاية والمعنى (قوله يلزم عليه) أى على ضبط الكشيف بما ذكر (قوله مثلا) لعله أدخل به الحاجب (قوله إن لم يكن) أى التعداد (قوله فيه) أى فى الشارب (قوله فيه ايها م) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالياء المتناة والاسب بما بعده أن يكون بالياء الواحدة (قوله ما قالوه) أى من الضبط المتقدم (قوله لأن مرادهم إن تلك الخ) فيه تكلف ظاهر فليتامل سم اقول بل لا يظهر له وجه إذا أريد بتلك الشعور الكلية لا السكل (قوله الاول) أى من الضبطين (قوله وقد ير جمع) أى هذا القيل الموافق للضبط الثانى (قوله ويجب الخ) أى عن قول الرافعى وقد ير جمع الخ (قوله إذ كثيف الخ) فيه أن هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف الجواب سم (قوله فالوجه فيه) أى الواجب فى حد الكشيف (قوله لما تقر) أى قوله لأن مرادهم الخ وقد مر ما فيه

الزائمه من التحذيف على ما بين الأذنين وفاقاله رأيتأمل (قوله لأن مرادهم إن جنس تلك الشعور الخ) فيه تكلف ظاهر فلتأمل (قوله إذ كثيف الخ) فيه أن هذا جار فى غيره من المذكورات فلم خصوه فهذا يضعف

وهو ماسر وما انحط عنه إلى اللحية عارض وحكمه حكما (وشارب وخذ وعنفة شعر أو بشرأ) تحته وإن كثف لندرة الكشافة فيها فالحقت بالغالب وميز بهذين مع أن تلك أسماء للشعور لا الخد ليبين أن المراد هناهى ومحلها وقيل ليرجع شعرا للخد وبشرأ لغيره وفيه فلاقة بل إيها م أن واجب الخد غسل شعره فقط وغيره غسل بشرته فقط (وقيل لا يجب باطن عنفة كشيقة) بالمتلثة أى غسله شعرا ولا بشر إلا بياض الوجه لا يحيط بها فهى عليه كاللحية فى أحكامها الآتية (واللحية بكسر اللام أفصح من فتحها وهى الشعر النابت على الذقن التى هى مجتمع اللحيين ومنها العارض وأطلقها ابن سنده على ذلك وشعر الخدين (إن خفت كهدب) فيجب غسل داخلها وباطنها أيضا (والإ) تخف بان كثفت بان لم تر البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب عرفا قيل يلزم عابه أن الشارب مثلا لا يكون إلا كثيف التعداد روية البشرة من خلا غالبا إذا لم يكن ذاتا مع تصريحهم فيه بانه ما تندر فيه الكثافة فالأولى الضبط بان الكشافة مما لا يصل المراد باطنه إلا العنفة بخلاف الخفيف اه ويرد بان هذا الضبط فيه ايها م لعدم انضباط المشنا فالحق ما قالوه ولا يرد ذلك من الشارب الكشافة بل من تلك الشعور الخفة فيه خالفة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم ملاحظ الرافعى الأول قال وقيل الخفيف يصل الماء إلى منبته بلا مسالته وقد ير جمع أن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرطوبة اه ويجب نا

(قوله) روية البشرة من خلا غالبا إذا لم يكن ذاتا مع تصريحهم فيه بانه ما تندر فيه الكثافة فالأولى الضبط بان الكشافة مما لا يصل المراد باطنه إلا العنفة بخلاف الخفيف اه ويرد بان هذا الضبط فيه ايها م لعدم انضباط المشنا فالحق ما قالوه ولا يرد ذلك من الشارب الكشافة بل من تلك الشعور الخفة فيه خالفة بخلاف جنس اللحية والعارض نعم ملاحظ الرافعى الأول قال وقيل الخفيف يصل الماء إلى منبته بلا مسالته وقد ير جمع أن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرطوبة اه ويجب نا

(فليغسل) الذكر المحقق (ظاهرها) ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة ودخلها وهو ما استتر (٢٠٥) من شعرها العسر ايصال الماء اليه بما

إذ كثافتها غير نادر ولو تطل
خرج منها عن حد الوجه
بان كان لو مد خرج بالمد
عن جهة نزوله اخذا بما يأتي
في شعر الرأس لأنه لا تنقطع
نسبته عن بشرة الوجه لياق
فيه الخلاف الآتي إلا حيث
ويؤيده قياس الضعيف
الآتي على ذؤابة الرأس
ويحتمل ضبطه بان يخرج
عن تدويره بان طال على
خلاف الغالب حكما لوقوع
المواجهة به كهي وبه يفرق
بين وجوب هذا وعدم اجراء
مسح ذلك لأنه لا يسمى
راسا فيجب غسل باطن
الخفيف أيضا وظاهر
الكشيف فقط كالساعة
المتدلية عن حد الوجه كذا
خارج بقية شعور الوجه
ومحاذيه مساحة فيه دون
اصوله لوقوع الخلاف في
وجوب غسله من أصله كما
قال (وفي قول لا يجب غسل)
ظاهر كسيف ولا ظاهر
وباطن خفيف (خارج عن
الوجه) من اللحية وغيرها
لخروج وجهه عن محل الفرض
كذؤابة الرأس وإنما وجب
التمسح بطنها في غسل
الجنابة لعدم المستقة فيه
لقلته وقوعه بالنسبة للموضو
وأما لحية الخنثى فيجب
غسل باطنها حتى من الخارج
مطلقا للشك في مقتضى
المساحة فيها وهو المذكور

(قوله الذكر المحقق) سيدكر محترزهما (قوله ما استتر من شعرها) مما يلي الصدر وما بين الشعر عرش (قوله
ولما خرج الخ) خبر لقوله الاتي حكما (قوله بان كان الخ) تصوير للخروج وفيه نظر لأنه يقتضى ان اللحية
خارجة دائما مع أنهم فرقا فيها بين الخارج وغيره والمنقول عن سم وقرره المشايخ أن المراد بخروجه أن
يلتوى بنفسه إلى غير جهة نزوله كان يلتوى شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الخلق أو يلتوى الحاجب إلى جهة
الرأس شيئا وعش اه بجيرى (قوله اخذ الخ) راجع للتصوير المذكور وقوله لأنه الخ علة للمأخوذ
وقوله لياق الخ متعلق بتنقطع الخ وقوله إلا حيثئذ اى حين كان لو مد الخ (قوله ويؤيده) اى التصوير
المذكور (قوله الآتي) اى فى المتن (قوله لوقوع الخ) علة لقوله ولما خرج منها حكما (قوله به) اى بما
خرج الخ (كهي) اى اللحية وقوله وبه اى بقوله لوقوع الخ وقوله بين هذا اى وجوب غسل الخارج من
اللحية وقوله مسح ذلك اى الخارج عن حد الرأس (قوله فيجب) إلى المتن فى النهاية والمعنى الا قوله ومحاذيه
(قوله فيجب الخ) تفرغ على قوله ولما خرج منها حكما (قوله غسل باطن الخفيف) الاولى داخل الخفيف
بناء على ما سبق من ان المراد بالباطن البشرة ولا بشرة هنا لان الكلام فى الخارج فراده بالباطن هنا الداخل
المتقدم بصري (قوله المتدلية) اى الخارجة نهاية (قوله وكذا) اى مثل خارج اللحية وقال السكردى مثل
اللحية اه (قوله خارج بقية شعور الوجه) فما كان خفيفا منه يجب غسل ظاهره وباطنه وما كان كثيفا يجب
غسل باطنه فقط كرى (قوله ومحاذيه) اى وخارج شعور محاذى الوجه على حذف المضاف (قوله مساحة
فيه) اى فى خارج البقية ومحاذى الوجه وكذا ضمير اصوله وضمير غسله (قوله دون اصوله) اى دون ما فى
حد الوجه فانه لا مساحة فيه بل يجب غسل ظاهره وباطنه وان كتف كما تقرر كرى (قوله لوقوع الخ)
متعلق بقوله مساحة فيه قول المتن (خارج الخ) اى كل من الكسيف والخفيف (قوله وإنما وجب الخ) اى
للشعور مطلقا اى لحية او غيرها كثيفا او خفيفا ظاهرا وباطنا (قوله حتى من الخارج الخ) وفاقا لشرح
المنهج وخلافا للنهاية والخطيب وواقفهما عتس والبجيرى وشيخنا كما يأتى (قوله مطلقا) اى خفيفا او
كثيفا (مثله) اى قباحة كرى (قوله وهل خارج بقية الخ) ينبغى ان يكون محلها فيما يطلب ازالته كالشارب
والعنفة لا غيره كالحاجب والهدب بصري اى اخذاه من قولهم الآتي لا مرها الخ (قوله كذا) اى
كحيتها (قوله مطلقا) اى خفيفا او كثيفا (قوله لا مرها) اى المرأة اى بقياس اعابها فى الخنثى وفى بعض
النسخ بضمير التثنية وعليه فى الواقع الدليل ابدعى لكن لا تتم دعوى امر الخنثى بالازالة (قوله كل محتمل)
فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجرى فى خارجها حتى يصير المتمسك به شيئا اذ ذؤاب الرء فى اسما
كالرجل فى خارجها سم أقول يؤيد الاحاق كلام النهاية كرى (قوله والإبرال آرى) خلافة للنهاية والمعنى
وغيرها عبارة الاولين وحاصل ذلك ان شعور الوجه اذ لم يخرج عن حده ان تكون اذرة الكتابة
كالهدب والشارب والعنفة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كسفت أو غير نادرة
السكافة وهى لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى بشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل
ظاهرها وباطنها وان كسفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خرجت عن حد الوجه وكانت كسيفة وجب
غسل ظاهرها فقط اى سواء كانت من رجل او انثى او خنثى وإن كانت نادرة السكافة ان خفت وجب غسل
ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم فى هذا المقام ما يحالف ما تقرر فاحذره اه قال عرش تر له م ووقع لبعضهم
الخير شيخ الاسلام فى شرح المنهج اه اى وابن حجر وعبارة البجيرى الخاسل ان لحية الذكر عارضية وما
خرج عن حد الوجه ولو اسرارة خنثى ان كسفت وجب غسل ظاهرها فقط واعداد ذلك يجب غسله نظرا
اى ظاهرا وباطنا ولو كسفت هذا هو المتمسك فى شعور الوجه فاتباعه عرش اه وعبارة شيخنا حاصل شعور
الوجه سبعة عشر وهى الشعران البائتان على الخدين والسبالان نثية سبالا كسر السين بمعنى المسول

الجواب (قوله كل محتمل) فرض هذا التردد فيما عدا خارج اللحية فهل يجرى فى خارجها حتى يكثر من المعتاد

فتعين العمل بالأصل من غسل الباطن فاندفع ما لبعضهم من كذا الزيادة اللحية لها فضلا عن كثافتها ولأنه يسن لها تنفها أو حلقها لأنها
مثلة فى حقها وهل خارج بقية شعورها كذلك فيجب غسل باطنه مطلقا لامرها بالذلة لأنه مشوه اوها كغيرها فيه كل محتمل والاول اقرب

وما طرفا الشارب والعارضان تشنية عارض سمي بذلك لتعرضه لزوال المرذانية وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذقن والعداران وهما الشعران النابتان بين الصدغ والعارض المخاذايان للأذنين والحاجبان وهما الشعران النابتان على اعلى العينين سمي بذلك لانهما يجحبان عن العينين شعاع الشمس والاهداب الاربعة وهى الشعور النابتة على جفون العينين واللحية وهى الشعر النابت على الذقن والعنقفة وهى الشعر النابت على الشفة السفلى والشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة الماء عند شرب الانسان فكان يشرب معه وزاد في الاحياء المتفكتين وهما الشعران النابتان على الشفة السفلى حوالى العنقفة ويسن تنظيفها لما قيل ان المسكين يجلسان عليهما فتصير الشعور بهما تسعة عشر ويجب غسل جميعها ظاهرها وباطنها الا الكشيف الخارج عن حد الوجه فيجب غسل ظاهرها ودون باطنه سواء كان من رجل او امرأة ولا لحية الرجل وعارضيه الكشيفة فيجب غسل ظاهرها ودون باطنها وان لم تخرج عن حد الوجه بخلاف لحية المرأة والخنثى وعارضيهما فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت ما لم تخرج عن حد الوجه والاوجب غسل الظاهر دون الباطن كما علت اه (قوله فى كلام الخ) كله يريد كلامه فى المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الرملى فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كمو من الرجل اهو عليه فمثلها الخنثى بل اولى لاحتمال ذكوره سم (قوله ولو خف) الى قوله احتياطا فى النهاية والمغنى (قوله فان تميز الخ) والمراد بعدم التميز عدم إمكان افراده بالغسل والا فهو متميز بنفسه نهاية (قوله ولا الخ) اى وان لم يميز بان كان الكشيف متفرقا بين اثناء الخفيف خطيب و ايعاب وفى البجيرى بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهو يفيد ان المراد بالتمييز كونه فى جانب واحد مثلا تامل سم ع ش وقرر شيخنا الخفنى ان المراد بالتمييز ان يسهل افراد كل بالغسل اه أقول وفى الحقيقة لا خلاف بينهما (قوله وجب غسل باطن الكل الخ) عبارة الخطيب وجب غسل الكل كما قاله الماوردى لان افراد الكشيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجرى وهذا هو المعتمد وان قال فى المجموع ما قاله الماوردى خلاف ما قاله الاصحاب اه (قوله لهذا) اى قوله ر الا ووجب الخ (قوله انه الخ) متعلق بتضعيف الخ (قوله وما عال به الماوردى الخ) عطف على اسم ان وخبره فهو بما فى المجموع (قوله لم آره الخ) خبر وتضعيف المجموع الخ وقوله منه أى من المجموع (قوله فلذا جزم الخ) لانه يحتمل الحاقه فى التابت فيها ويحتمل اسقاطه من المتروك فيها فحصل الشك فى نسبته اليه بصري (قوله به) اى وجوب الغسل عند عدم التميز (قوله ومن له) الى قوله لان الواجب فى النهاية والمغنى الا قوله وان فرض الى اوراسان (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما فنى به الشهاب الرملى نهاية ومغنى وسم قال ع ش ظاهرها مروان كان الاحساس بالذى من جهة الدبر فقط وقياس ما مر فى اسباب الحدوث ان العامة من الكففين هى الاصلية ان ما به الاحساس منهما هو الاصلى ونقل الشوبرى فى حوائى المنهج عز خط الشارح مر رحمة الله تعالى ما يوافق اه عبارة شيخنا نعم لو كان احدهما من جهة قبله والاخر من جهة دبره وجب غسل الاول دون الثانى ان اسنويا عملا فان كان فى احدهما الحواس دون الآخر فالعامل هو الواجب غسله فان وجد فيهما الحواس واحدهما اكثر عول عليه اه (قوله وان فرض ان احدهما زائد الخ) يراجع وسيأتى ان البدالزائدة الغير المخاذاية للاصلية لا يجب غسلها فبحاج للفرق ان عم هذا الغير المخاذاى ايضا سم عبارة شيخنا

عند شيخنا الشهاب الرملى انها كالرجل فى خارجها (قوله فى كلام شيخنا) كأنه يريد كلامه فى المنهج وشرحه فانه يصرح بذلك لكن خالفه شيخنا الشهاب الرملى فجعل الخارج عن حد الوجه من المرأة كمو من الرجل اه وعليه فمثلها الخنثى بل اولى لاحتمال ذكوره (قوله فان تميز الخ) المراد كما قاله ابن العماد بالتمييز امكان افراد كل بالغسل وبعدهم تعدد الافراد ولا فكل متميز فى نفسه على كل حال مر (قوله ومن له وجهان الخ) نعم لو كان له وجه من جهة قبله واخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما فنى بذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمة الله (قوله وان فرض ان احدهما زائد) يراجع وسيأتى ان البدالزائدة الغير المخاذاية للاصلية لا يجب

ثم رأيت فى كلام شيخنا ما يصرح به ولو خف بعضها فان تميز فلكل حكمه والا ووجب غسل باطن الكل احتياطا وتضعيف المجموع الذى نقله شيخنا عنه لهذا بانه خلاف ما قاله الاصحاب وما علل به الماوردى لادلالة فيه لم آره فى عدة نسخ منه لذا جزم به ومن له وجهان يلزمه غسلهما وان فرض ان احدهما زائد لوقوع المواجهة بهما أو رأسان

كفى مسح بعض احدهما

لان الواجب مسح جزءه مما
راس وعلا وكل كذلك
ويندب ان يبدأ باعلى وجهه
وان ياخذ الماء بيديه جميعا
للاتباع وكان صلى الله عليه وسلم يبلغ
براحته إذا غسل وجهه
ما قبل من اذنيه (تتبيه)
ذكروا في الغسل انه يعنى
عن باطن عقد الشعر اى
إذا تعقد بنفسه والحق بها
من ابتلي بنحو طبوع
لصق باصول شعره حتى
منع وصول الماء اليها ولم
يمكنه إزالته لكن صرح
شيخنا بخلافه وانه يتيمم
وحمله على يمكن الأزالة
غير صحيح لانه لا يصح التيمم
حينئذ والذى يتجه العفو
للضرورة فان أمكنه
بخلق محله فالذى يتجه ايضا
وجوبه ما لم يحصل له به
مثلة لا تختمل عادة (الثالث
غسل يديه) من كفيه
وذراعيه واليد مؤنثة
(مع مرفقيه) بكسر
ثم فتح أفصح من عكسه
ودل على دخولها الانواع
والاجماع بل والآية ايضا
بجعل الى غاية للترك
المقدر بناء على أن اليد
حقيقته الى المنكب كما
هو الأشهر لغة ويجب
غسل جميع ما في محل الفرض
من نحو شق وغوره الذى
لم يستتر ومحل شوكة لم
تغص في الباطن

ولو كان له وجهان وجب غسلها إن كانا أصليين أو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا أو اشتبه أولم يشتهيه
لكنه سامت بخلاف ما إذا لم يشتهيه ولم يسامت وينبغى ان يكتبنى في صورة ما لو كان احدهما اصليا والآخر
زائدا واشتبه بغسلها بما هو احد بان غسل احد الوجهين بما ثم غسل به الثانى لان المعتبر في نفس الامر
احدهما ويحتمل عدم الا كنهما بذلك لوجوب غسل كل منهما ظاهرا اه زاد ع ش ويكفى قرن النية
باحدهما إذا كانا أصليين فقط ولو كان احدهما زائدا واشتبه فلا بد من النية عند كل منهما او تميز الزائد وكان
على سمت الاصلى وجب قرنهما بالاصلى دون الزائد وإن وجب غسله اه زاد البجيرى قال الغزالي ومثل هذه
المسئلة لا ينبغى تحقيق المناط فيها ولا الاشتغال بها لانه يندرو قوعها جيدا فاذا وقعت الحادثة بحك عنها
فالمشغل بمثل هذه المسئلة كمن او قد تنور في بلد خربة لا يسكن فيها احد متظرا من يخبره به اه اقول وفيه
توقف ولو سلم فخصوص بزمن اهل النخريج والترجيح كزمنه بخلاف زمننا (قوله كفى مسح بعض
احدهما) ظاهره ان كان زائدا سم عبارة شيخنا وع ش والبجيرى فان كانا اصليين كفى مسح بعض
احدهما وان كان احدهما أصليا والآخر زائدا وتيمم وجب مسح بعض الاصلى دون الزائد ولو سامت أو
اشتبه وجب مسح بعض كل منهما اه (قوله والحق بها) اى بعقد الشعر في العفو عنها (قوله بنحو طبوع)
كتنور قاموس (قوله ولم يمكنه إزالته) ينبغى او يشق إزالته مشقة لا تختمل عادة سم (قوله بخلافه) اى
اللاحق (قوله وانه يتيمم) عطف تفسير لخلافه (قوله وحمله) اى كلام شيخ الاسلام (قوله الذى يتجه العفو)
هو كذلك وبه اتفق شيخنا الشهاب الرملى لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده اخذا
بما ياتى في قوله نعم بان زال التحامها الخ او يفرق فيه نظر سم والاقرب الاول (قوله فان أمكنه) الاولى تائيد
الفعل (قوله ما لم يحصل به مثلة الخ) أى كخلق الحبة الذكر (قوله من كفيه) الى قوله ويجب فى المعنى (قوله
الاتباع) اى المتبع من فعله صلى الله عليه وسلم (قوله بل والآية ايضا الخ) عبارة المعنى بل قوله تعالى وايدىكم
الى المرافق وجه دلالة الآية على ذلك ان تجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق
مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا فى المعنى بقري بنى الاجماع والاحتياط للعبادة والمعنى اغسلوا ايديكم من
رؤس اصابعها الى المرافق او للعبية كافي قوله من انصارى الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم او تجعل باقية على
حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم و اتركوا منها الى
المرافق اه (قوله يجعل الى غاية الخ) وذلك بان يجعل التقدير هنا اغسلوا ايديكم من الاصابع و اتركوا من
اعلاها الى المرافق والدليل على ان المراد الغسل من الاصابع الحمل على ما هو الغالب فى غسل الايدي انه من
الاصابع ومن لازمه ان يكون الترك من الاعلى وبين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم ع ش وفيه ما لا يخفى من
التكلف (قوله للترك المقدر) هذا يحتاج لقريئة سم (قوله ويجب) الى المتن فى المعنى لا قوله وغوره الى
وسلعة وقوله وبه صرح الى وجلدة وكذا فى النهاية انه اضطرر فى غسل ما جاوز اصابع الاصلية فأول
كلامه يفيد وجوبه وفاقا للشارح والمعنى واخره يفيد عدمه (قوله نحو شق وغوره الخ) عبارة النهاية والمعنى
وشرح بافضل باطن ثقب او شق فيه نعم ان كان لها غور فى اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منها وكذا يقال
فى بقية الاعضاء اه قال الكردى اعلم ان الذى ظهر لى من كلامهم انها حيث كانا فى الجلد ولم يصل الى
اللحم الذى وراء الجلد يجب غسلها حيث لم يخش منه ضرر أو لا تيمم تتمها وحيث جاوز الجلد الى اللحم لم
يجب غسلها وإن لم يستتر لان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب الغسل حينئذ لان خشى منه ضررا
إذا تقرر ذلك فاحمل على هذا ما تراه فى كلامهم بما يروهم خلافا فقول التحفة وغر، ر الذى لم يستتر اى بان

غسلها فيحتاج للفرق ان عم هذا الغير المحاذى ايضا (قوله مسح بعض احدهما) ظاهره وان كان زائدا (قوله
ولم يمكنه إزالته) ينبغى او يشق إزالته مشقة لا تختمل عادة (قوله الذى يتجه العفو) هو كذلك وبه اتفق
شيخنا الشهاب الرملى لكن لو زال بعد فراغ الوضوء فهل يجب غسل ما تحته وما بعده اخذا بما ياتى من قوله
نعم زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها او يفرق فيه نظر (قوله يجعل الى غاية للترك المقدر) وهذا

حتى استترت والاصح
الوضوء وكذا الصلاة
على الاوجه إذ لا حكم لما
في الباطن ولا يرد التصاق
العصو بعد ابائته بالكلية
بحرارة الدم لان ما بان
صار ظاهراً وسلعة وان
خرجت عنه وظفر وان
طال ولا يتساح بشيء مما
تحتة على الاصح وشعر
وان كثف وطال ويدوان
زادت وخرجت عن
المحاذاة وما تحاذيه فقط
من نحو يد نابثة خارجة
وبعد قطع الاصلية
تستصحب تلك المحاذاة
على الاوجه وبه يعلم ان
ما جاوز اصابع الاصلية
لا يجب غسله وبه صرح
جمع متأخرون وقول
بعضهم يجب غسل الجميع
وقولهم المحاذي جرى على
الغالب ضعيف وجلدة
متدلية اليه ولو اشتبهت
الاصلية بالوائسة وجب
غسلها احتياطاً ولو
تجاافت جلدة التحمت
بالدراع عنه لزمه غسل
ما تحتها لندرتة وإلا لم
يلزمه بل لم يجز له فتحها

ظهر الضوء من الجانب الآخر فان لم يظهر الضوء فهو مستتر أو المراد بالذي لم يستتر الذي لم يصل لحد الباطن
الذي هو اللحم فان قلت ما المحوج الى هذا المحل وهو خلاف الظاهر من عبارته قلت الحامل عليه كلامه في غير
التحفة ثم قال بعدو عبارة الایعاب وحاشية فتح الجوادوهي نص فيما قلته فتأمل بانصاف اه (قوله حتى
استترت) ليس بقيد فقد قال في الایعاب بعد ذكر قول البغوي في فتاويه شوكة دخلت اصبعه يصح وضوءه
وان كان رأسها ظاهر الا ان ما حو اليه يجب غسله وهو ظاهر وما سترته الشوكة فهو باطن فان كان بحيث لو
نقش الشوكة بقي ثقبه حينئذ لا يصح وضوءه ان كان رأس الشوكة خارجاً حتى ينزعه اه مانصه يتعين حمل
الشق الاول على ما إذا جاوزت الجلد الى اللحم وغاصت فيه فلا يضر ظهور راسها حينئذ لانها في الباطن والثاني
على ما إذا ستر راسها جزءاً من ظاهر الجلد بان بقي جزء منها اه فيحمل قول التحفة استترت على دخولها عن حد
الظاهر الى حد الباطن واعتماد الجمال الرمي الشق الثاني من كلام البغوي فعنده ان كانت بحيث لو نقشت
بقي موضعها ثقبه وجب عليه قلعها ليصح وضوءه وإلا فلا ورايت في فتاويه مر انه عند الشك في كون محلها
بعد القلع يبقى محوفاً ولا الاصل عدم التجوف وعدم وجوب غسل ما عدا الظاهر اه كرهى عبارة شيخنا
والبيجيري ويجب غسل موضع شوكة بقي مفتوحاً بعد قلعها ولا يصح الوضوء مع بقائها إذا كانت بحيث
لو ازيلت بقي محلها مفتوحاً والاصح الوضوء مع بقائها لكن ان غارت في اللحم واختلطت بالدم الكثير لم تصح
الصلاة معها وان صح الوضوء وكل هذا فيما إذا كانت راسها ظاهرة فان استترت جميعها لم تضرب الوضوء ولا في
الصلاة على المعتمد لانها في حكم الباطن اه (قوله ولا يرد) اي على قوله إذ لا حكم الخ (التصاق العضو الخ) اي
حيث لا يجب الصلاة معه فتجب إزالته وغسل ما تحتة (قوله وسلعة الخ) عطف على نحو شق وهي كما يأتي في
الصيال بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الحنصه الى البطينة اه وفي القاموس انها تنحرك إذا
حركت عبارة شيخنا وسلعة بكسر السين غدة تخرج الخ راما بالفتح فهي امثلة البائع كما قاله ابن حجر في الزواجر
والمشهور ان سلعة المصاع بالكسر ايضاً واما بالفتح فالشجة اه (قوله ولا يتساح بشيء الخ) قال شيخنا ويعني
عن القليل في حق من ابتلي به وعندنا قول بالعرف عنه طلقاً اه (قوله وشعر) اي ظاهر او باطناً معني (قوله
وطال) أي وخرج عن حدها عن وشيخنا (قوله وما يحاذيه) أي محل الفرض والمراد بالمحاذاة المسامسة لمحل
الفرض كرهى وبيجيري (قوله نابثة خارجة) اي خارج محل الفرض كان نبتت في العضد تدلت للذراع
بيجيري (قوله تستصحب تلك المحاذاة الخ) هذا هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة إلا بعد قطع الاصلية فقد يتجه
وجوب غسل ما يحاذي منها الاصلية لو بقيت نظر للمحاذاة باعتبار ما من شأنه مراه سم وعش (قوله ان
ما جاوز الخ) مما نبتت في غير محل الفرض معني (قوله لا يجب غسله) وفاقاً للمعنى وللنهاية او لا ومخالفاً له
ثانياً كما (قوله وقولهم الخ) عطف على يجب الخ وقوله ضعيف خبر وقول بعضهم الخ (قوله وجلدة الخ)
عطف على نحو شق (قوله متدلية اليه) اي منتهية محل الفرض كرهى عارة النهايه والمعنى وان تدلت جلدة
العضد منه لم يجب غسل شيء منها الا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خبر وجها عن محل الفرض او
تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احدها من الاخرى ان تقلعت من احدهما
وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت منه فلا اعتبار بما انتهى اليه تقلعها لانها منه تقلعها فيجب غسلها فيما إذا بلغ
تقلع من العضد الى الذراع دون ما إذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزءاً من محل الفرض في الاول
دون الثاني اه (قوله ولو اشتبهت) الى قوله تجاوت حقه ان يقسم على قوله وجلدة (قوله وجب غسلها)
سواء اخرج جنا من المنسكب ام من غيره معني (قوله ولو تجاوت الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو التصقت بعد
تقلعها من احدهما بالآخر وجب غسل محاذي المرض منها دون غيره ثم ان تجاوت عنه لزمه غسل ما تحتها

يحتاج لقريته (قوله بعد قطع الاصلية) إذ في شرح العباب فان تدلت الزائدة بعد قطع الاصلية فالذي يظهر
نه لا يجب غسلها المحاذي طلقاً او تحتل خلافاً (قوله تستصحب تلك المحاذاة) هو المتجه بل لو لم تنبت الزائدة
الا بعد قطع الاصلية فمما يتجه وجوب غسل ما يحاذي منها الاصلية لو بقيت نظر للمحاذاة باعتبار ما من شأنه مر

نعم ان زال التحامها لزمه غسل ما ظهر من تحتها زوال الضرورة وبه فارق حلق (٢٠٩) الحية (فان قطع بعضه) اى المذكور

أيضا لندرتها وإن سترتها كتنى بغسل ظاهرها اه (قوله نعم ان زال الخ) ولو توضحا فقطعت يده أو تثقبت لم يجب غسل ما ظهر إلا لحدث فيجب غسله كالظاهر أصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل من بوضؤه ولو باجرة مثل والنية من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعد لندرة ذلك معنى زاد شيخنا على المشئلة الاولى ما نصه ولو كان فاقد اليدين فمسح راسه بعد غسل وجهه وتم وضوءه ثم ثبت له يدان بدل المفقودتين لم يجب غسلهما لانه لم يخاطب به حين الوضوء لفقدهما حينه فمسح الرأس وقع معتدا به فلا يبطله ما عرض من نيات اليدين اه (قوله لزمه غسل ما ظهر الخ) اى واعادة ما بعده سم (قوله لزوال الضرورة وبه الخ) عبارة النهاية بخلاف ما لو حلق لحيته الكثرة لان الاختصار على غسل ظاهر الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك الحية لتكثرت من غسل باطنها اه (قوله اى المذكور الخ) عبارة المغنى اى بعض ما يجب غسله من اليدين اه (قوله لان الميسور الخ) ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم معنى ونهاية قول المتن (او من مر فقه الخ) وإن قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه معنى قول المتن (مسمى مسح) المراد به الاتساح وإن لم يكن بفعله كما علم عامر لبشرة راسه ولو الجزء الذي يجب غسله مع الوجه تبعاً ثم ظهر انه يكفي المسح على البشرة ولو خرجت عن حد الرأس كسبعة نبتت فيه وخرجت عنه وبه قال الاجموري وقال اشبراملسى لا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس كالشعر الخارج عن حده ففيها تفصيل الشعر واستوجه بعضهم بان الرأس اسم لما راس وعلا فلا يصدق بذلك شيخنا (قوله وإن قل) اى مسمى المسح ويحتمل ان الضمير للبشرة وهو احسن معنى وعايه فالتدبير بتاويل الجلد او لما تقر في محله ان ما لا يستعمل إلا بالناء كالمعرفة والتكررة يجوز تكبيره وتأييده (قوله حتى البياض المحاذى الخ) اى البياض الذى وراء الاذن نهاية (قوله وحتى عظمه) إلى المتن ذكره ع وشواقره قول المتن (ار شعر الخ) ولو مسح شعر راسه ثم حاقه لم تجب اعادته المسح كما تقدم معنى وشيخنا (قوله ان الاول اى عظم الرأس وقوله بخلاف الثاني اى باطن المامومة) (قوله لبعض شعر) اى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيكفى مسحه لانه من الرأس وغسله أو لا كان ليتحقق به غسل الوجه لانه فروض الوضوء ع وشواقره (قوله اى الرأس) إلى قوله وإنما اجزأى المغنى والنهاية (قوله بان لا يخرج بالداخل) اى ولو تقدر اربابان كان معقودا او متجددا غير انه بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن الرأس نهاية معنى وشيخنا (قوله من جهة نزول) فشعر الناصية جهة نزوله والوجه وشعر القرنين جهة نزولها المتكبان وشعر القذال اى مؤخر الرأس جهة نزوله القفا قاله الزايدى فى ترمح المحرر كردى (قوله استرساله) عطف تفسير لنزول هو فى النهاية باو بدل الواو وقال ع ش هو معطوف على المسر زاد الر شيدى حاصله انه يتدرط ان يخرج عن حده بنفسه ولا بفعله (قوله ولم يخرج الخ) ولان لم يخرج الخ (قوله وهاتبع الخ) والاصح ان كلامنا من البشرية والشعر هنا اصل لان الرأس لما راس وعلا وكل منهما عال نهاية زاد المغنى فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتصير فى النسك اجيب بأن المسح عليه غير ما مسح على الرأس والمأمور به فى التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل اه (قوله مطلقا) اى يخرج عن حد الرأس او لا (قوله قيل المتجه تفصيل الجره وق) وهو الوجه ولا يتجه فرق بينهما فتامل مر سم على البيهجة اه ع ش عبارة شيخنا والمدار على وصول المام ما يجزى مسحه يدا وغيره ولو من وراء حائل لكن فيه حينئذ تفصيل الجر موق على المعتمد خلافا لابن حج حيث قال بأنه يكتفى مطلقا اه (قوله ورد بما مر الخ) قد يقال ما أشار اليه عامر مفروض حيث لم يكن ثم ما يقبل التصرف اليه ولا اشترت النية الا ترى انه لو عرضت له نية التبريد فى اثناء العضو فلا بد من استحصال النية مع هذا كراو لا يمتد بذلك الفعل والحاصل ان قياسه على الجر موق واضح بصري (قوله بان ثم صار فالخ) قد يقال وهذا ايضا صارف وهو كون المسح عليه ليس من الرأس وكفى

(قوله إذا ظهر) هل المراد بظهوره مشاهدته أم بحيث يكون إيضا حوا إن لم يشاهد فيه نظر ويحتمل أن

من اليدين (وجب) غسل
(ما بقى) منه لان الميسور
لا يسقط بالمعسور (او)
قطع (من مر فقيه) بان فك
عظم الذراع من عظم العضد
وبقى العظام المسميان
برأس العضد (فأرأس عظم
العضد) يجب غسله (على
المشهور) لانه من المرفق
إذ هو مجموع العظام الثلاث
(او قطع من (فوقه ندب)
غسل (باقى عضده) محافظة
على التحجيل الاق (الرابع
مسمى مسح) يدا وغيرها
(لبشرة رأسه) وإن قل
حتى البياض المحاذى لاعلى
الدار حول الاذن كما بينته
فى شرح الارشاد الصغير
وحتى عظمه إذا ظهر دون
باطن مامومة كما قاله بعضهم
وكانه لحظ ان الاول يسمى
راسا بخلاف الثاني (او)
مسمى مسح لبعض (شعر)
او شعرة واحدة (فى حده)
أى الرأس بان لا يخرج بالمد
عنه من جهة نزوله واسترساله
فان خرج منها ولم يخرج من
غيرها مسح غير الخارج
وإنما اجزأى تقصير فى النسك
مطلقا لانه ثم مقصود لذاته
وهاتبع للبشرة والخارج
غير تابع لها ولو وضع يده
المبتله على خرقه على الرأس
فوصل اليه البلل اجزأى قيل
المتجه تفصيل الجر موق اه
ويرد بما مر انه حيث حصل
القسل بفعله بمسد النية لم
يشترط تذكرها عنده والمسح
منه ويفرق بينه وبين

(٢٧) - شروانى وابن قاسم - أول) الجر موق بان تم صارفا وهو مماثلة غير المسوح عليه له فاحتج بقصد صير ولا كذلك هنا

وذلك للايقاع لعله **بالتيمم** فإنه اقتصر على مسح الناحية وهي ما بين العنتين وهو دون الربع بل دون نصفه وليس الاذنان منه ونحو الاذنان من الرأس ضعيف وإنما وجب تعميم الوجه في التيمم لانه بدل قاعلى حكم مبدله ولا يرد مسح الخف لجوازه مع القدرة على الاصل فلم يتحقق فيه البدلية (والاصح جواز غسله) بلا كراهة لانه محصل المقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة فلا يقال المسح ضد الغسل فكيف (٢١٠) يحصله مع زيادة (تنبيه) عللوا هذا عدم كراهة الغسل بأنه الاصل وفرقوا بين وجوب

التعميم في المسح في التيمم لانهما بانة ثم بدل وهما اصل فتتج ان كلا من الغسل والمسح اصل وحينئذ قيساه ان الغسل احد ماصدقات لواجب المخير فكيف يقولون باباحته وأنه غير مطلوب وقد ذكرت الجواب عنه في شرح الارشاد الصغير وقد يجاب أيضا بان في الغسل حيثيتين حصول البلل المقصود من المسح وزيادة على ذلك فهو من الحيثية الاولى اصلي وواجب من الحيثية الثانية لا ولا بل مباح فلا تنافي (تنبيه) اخر قد يقال يعارض ما ذكر من اجزاء نحو الغسل القاعدة الاصولية أنه لا يجوز ان يستتبط من النص معنى يعود عليه بالابطال ويجاب بأن هذا ليس من تلك بل من قاعدة انه يستتبط من النص معنى يعممه وهو هنا بناء على انه معقول المعنى الرخصة في هذا العضو لستره غالباً كما روي حيثئذ يُلزم من الاكتفاء فيه بالاقل الا كتفاء فيه بالاكمل حملا للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل فتأمله وهذا يعلم ورود السؤال

بذلك صار فاسم (قوله) ذلك للآية الخ) عبارة المغنى قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى ببعضها يمتنع وجوب الاستيعاب ويمتنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دورته والباء اذا دخلت على متعد كافي الآيات تكون للتبعض او على غير ذلك كقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق او في النهاية نحوها إلا انه قال بدل والباء اذا دخلت الخ ولان الباء الداخلة في حيز متعد الخ (قوله) بل دون نصفه) أى نصف الربع (قوله) لانه بدل الخ) أى ومسح الرأس اصل فاعتبر لفظه معنى (قوله) لا يرد مسح الخ) عبارة المغنى فان قيل المسح على الخف بدل فهل وجب تعميمه كبديله اجيب بقيام الاجماع على عدم وجوبه وبان التعميم يفسده مع ان مسحه مبنى على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة اه (قوله) بلا كراهة) عبارة النهاية والمغنى وأشار بالجواز الى نفي كل من استحبابه وكراهته اه وغارة شيخنا واشهر تعبيره بالجواز ان المسح افضل كما قاله في شرح الحاوى اه (قوله) فتتج) أى مجموع ما تضمنه التعليل والفرق (قوله) فقياسه) أى مقتضى اصالة كل منهما (قوله) في شرح الارشاد الخ) قال فيه فان قلت كيف هذا أى لتعليل عدم كراهة الغسل بأنه الاصل مع أنه مر أن المسح اصل قلت الاصله ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض وهذا لا ينافي اصالة الغسل اوهى ثم بالنسبة لما بعد التخفيف وهذا بالنسبة لما قبله فتأمل اه وما ذكره اخبر اه والظاهر بصرى اقول ما ذكره اه ولا يظهر وجهه وكذا ما ذكره اخبر الا ان يراد به ما اجاب به سم من انه يمكن ان المراد بكون الغسل اصلا انه القياس لانه وجب اولا وبكون المسح اصلا انه وجب غير بدل عن شىء اخر كان واجبا اه (قوله) فهو من الحيثية الاولى اصلي الخ) وقد يقال أنه من هذه الحيثية من ماصدقات المسح لأصل آخر (قوله) من تلك) يعنى من المنفيات بتلك القاعدة الاصولية (قوله) معنى يعود الخ) وهو هنا كون المقصود حصول البلل (قوله) وهو الخ) أى المعنى المستتبط من النص (قوله) بناء على انه الخ) أى بناء على الرجوع من ان الوضوء معقول الحكمة وقوله الرخصة خبر قوله وهو (قوله) كما سر) أى فى اول الباب (قوله) من الاكتفاء فيه) أى الرأس وقوله بالاقل أى المسح وقوله بالاكمل أى الغسل (قوله) حملا للمسح) أى فى الآية (قوله) وهذا الخ) أى الجواب المذكور وقوله ورود السؤال أى ورود السؤال المتقدم بلا جواب عنه وقوله على القائمين الخ) أى الامام ومن تبعه قول المتن (غسل رجله الخ) ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما سر في اليد نهاية زاد المغنى وعلى الاصح ولو قطر الماء على راسه او تعرض للبطر وإن لم يتم المسح اجزاء ويجزى مسح برء ونحوه لا يذوبان لما تقدم اه (قوله) من كل رجل) الى قوله وحكمته فى المغنى الا قوله خلافا لى او عطفاً الى قوله والحامل فى النهاية إلا ذلك القول (قوله) خلافا لمن زعم امتناعه) وقال ان شرطه ان يكون بغير حرف عطف نحو هذا جرح ضرب خرب وهما بعاطف والمقرر فى العربية خلاف ما زعمه بجبرى (قوله) لن زعم الخ) كابن هشام والرضى (قوله) او عطفاً الخ) عطف على قوله على الجواز (قوله) وحكمته) أى حكمة التعبير عن الغسل بلفظ المسح (قوله) والحامل على ذلك) أى المذكور من التاويلات رشيدى (قوله)

يضبط بما يجب غسله فى الغسل (قوله) بان ثم صارفاً) قد يقال وهما أيضا صارف وهو كون الممسوح عليه ليس من الرأس وكفى بذلك صارفاً (قوله) فقياسه ان الغسل احد ماصدقات الواجب المخير) يمكن ان يجاب بان

على القائمين بالتعبد إلا أن يكونوا قائلين بتعميم المسح (ر) جواز (وضع اليد) عليه (بلامد) لحصول المقصود المذكور به (الخامس) غسل رجله مع كعبيه) من كل رجل او مسح خفيهما بشرطه قال تعالى وارجلكم الى الكعبين بنصبه وهو واضح ويجزه على الجواز خلافا لمن زعم امتناعه وفصل بين المعطوفين للاشارة الى وجوب الترتيب او عطفاً على الرأس حملاً على مسح الخفين او على الغسل الخفيف إذا العرب تسميه مسحاً وحكمته انها مظنة للاسراف فاشير لتركة بذلك والحامل على ذلك

الاجماع على تعين غسلها حيث لا تخف وخلاف الشيعة في ذلك وغيره لا يعتد به على دخول (٣١١) السكبين هنا مامر في المرتقين وهما

العظمان الناتان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم
ولو فقد الكعب او المرفق
اعتبر قدره اى من غالب
أمثاله فيما يظهر بخلاف
ما إذا وجد في غير محله
المعتاد كان لاصق المرفق
المنكب والكعب الركبة
فانه يعتبر وكذا في الحشفة
كما اقتضاه إطلاقهم وقال
جمع متأخرون يعتبر قدره
من غالب الناس والنصوص
وكلامهم محمولان على
الغالب ويجب هنا جميع مامر
نظيره في اليدين بما عليهما
وما إذا هما وهما ثم إزالة
ما بنحو شق أو جرح من
نحو شمع أو دواء ما لم يصل
لغور اللحم الغير الظاهر
او يلتحم فلا وجوب او
يضره في تيمم (السادس)
ترتيبه هكذا من تقديم
غسل الوجه فاليدان فالراس
فالرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم
للووضوء المأمور به لقوله
في حجة الوداع ابدوا بما
بدا الله به والعبرة بعموم
اللفظ ولأن الفصل بين
المتجانسين لا بد له من
فائدة هي وجوب الترتيب
لانده بقرينة الامر في
الخبر فلو غسل أربعة
اعضاء معا لم يحسب إلا
الوجه ولا يسقط كبقية
الفروض والسر وطول نسياز
او اكراه لانها من باب
خطاب الوضع (فلو اغتسل
محدث) في ما قليل او كثير

الاجماع الخ) عبارة النهاية اجمع بين القراءتين وما صح من وجوب الغسل اه (قوله) وخلاف الشيعة في ذلك اى ذلك الاجماع وغيره من الاجماع لا يعتد به لان الاجماع في الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي وليس صاحب البدعة الذي يدعو الناس اليها من امة الدعوة دون المتابعة ومطلق الاسم لامة المتابعة كذا في التلويح فلا يفتى الاجماع بمخالفته كردى (قوله ودل) الى قوله اى الخ في المعنى والى قوله فيما يظهر في النهاية (قوله وهما العظمان الخ) وفي وجه ان الكعب هو الذى فوق مشط القدم وهو شاذ ضعيف معنى (قوله والناتان) اى البارزان المرتفعان بجيرى (قوله عند مفصل الساق الخ) بفتح الميم وكسر الصاد ع ش (قوله كما اقتضاه اطلاقهم) اعتمده البجيرى وشيخنا (قوله وقال جمع متأخرون يعتبر) اى فيما إذا وجد المرفق او المنكب في غير محله المعتاد (قوله والنصوص الخ) من مقول الجمع (قوله ويجب) الى قوله او يلتحم في النهاية والمعنى (قوله بنحو شق) اى كئيب (قوله من نحو شمع) اى كئيب ولا اثر لدهن ذاتب ولون حناء معنى (قوله ما لم يصل لغور اللحم) عبارة ع ش اى حيث كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم بباطن الجرح فلا يجب إزالته ولو كان يرى اه (قوله لغور اللحم الغير الظاهر) اى من الجانب الاخر وقوله او يلتحم الخ اى بعد ان كان ظاهرا من الجانب الاخر او المراد بغير الظاهر الذى وصل الى اللحم فان وصل حيثئذ لحد الباطل فهو غير ظاهر عبارة لإيعابه وفي الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه صار ظاهرا صورته كما في البحر ان يكون بحيث يرى الضوء من الجانب الاخر وفي تبصرة الجوينى ان شقوق الرجل إذا كانت يسيرة لا تجاوز الجلد الى اللحم والظاهر الى الباطن وجب إيصال الماء الى جميعها وإن خشت حتى اتصلت بالباطن لم يلزمه إيصال الماء لذلك الباطن وإنما يلزمه ما كان في حد الظاهر وينبغي إلحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب إيصال التراب اليه اه وما نقله عن البحر وغيره يوافق ما تقرر عن المجموع الخ اه كلام الايعاب اه كردى (قوله من تقديم) الى قوله قبل في المعنى الا قوله كبقية الفروض والشروط وقوله لانها الى المتين وقوله خلافا للزر كشي والى قوله بل لو كان في النهاية الا ما تقدم وقوله قيل الى وقول الروياتى (قوله من تقديم غسل الوجه الخ) عبارة المعنى اى كذا كره من البدأة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين اه (قوله من تقديم غسل الخ) لاحاجة الى لفظ تقديم (قوله لفعله الخ) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ إلا مرتين ولو لم يجب لتركة في وقت او دل عليه بياننا للجواز كما في التثابت ونحوه اه (قوله والعبرة بعموم اللفظ) اى وهو عام وشامل للوضوء منها (قوله ولان الفضل الخ) ولان العرب إذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلماذا كر فيها الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب وإلا لقال فاعملوا وجوهكم واسحوا برؤسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم نهاية (قوله ولان الفصل) اى بالمسح بين المتجانسين اى غسل الوجه والرجلين (قوله فلو غسل أربعة الخ) اى ولو تغير اذنه حيث نوى مع غسل الوجه نهاية (قوله لم يحسب الخ) وقيل لا يشترط الترتيب بل الشرط فيه عدم التنكيس وعليه صح وضوءه في تلك الحالة ان نوى معنى (قوله لانها الخ) فيه نظر الا ان يرجع الضمير للشروط فقط وللروض ويراد بها فروض الوضوء ويدعى ان لما يتوقف عليه الشروط حكمهما (قوله من باب خطاب الوضع) وهو خطاب الله المتعلق بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا اى لا من خطاب التكليف حتى يتاثر بنحو النسيان قول المتن (محدث) اى حدنا صغر فقط نهاية ومعنى (قوله على الاوجه) اى خلافا لما يأتى عن الروياتى مع رده (قوله بنية مامر) اى ولو معتمدانها ومعنى (قوله اوبنية نحو الجنابة) اى نحو رفع الجنابة (قوله غلطا الخ) راجع لقوله اوبنية نحو الجنابة الخ قول المتن (إن امكن تقدير ترتيب) الاولى ترك

الواجب المخير هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر في الأصول وهذا لا ينافى أن يتصف بعد الخصال بالاباحة وغيرها من حيث خصوصه فليتامل وبأن المراد بكون الغسل أصلا أنه القياس لأنه واجب أولا

بنية مامر حتى نية الوضوء على الاوجه اوبنية نحو الجنابة أو أداء الغسل غلطا لا عمدا خلافا للزر كشي (فالاصح أنه ان أمكن تقدير) وقوع (ترتيب) في الخارج (بأن غطس ومكث) بقدر زمن الترتيب (صح) له الوضوء (ولا) يمكث بأن خرج حالا (فلا) يصح (قلت الاصح الصحة

طهرا غير مرتب لأن
 النية لا تتعلق بخصوص
 الترتيب ولتقدير الترتيب
 في لحظات لطيفة وإن لم
 تحس قيل هذا خلاف
 الفرض إذ هو أنه لا يمكن
 تقدير ترتيبه ويرد بمنع
 ما عطل به كيف والتقدير
 من الامور الوهمية لا الحسية
 وشتان ما بينهما وقول
 الروايات أن نية الوضوء
 بغسله أى أوقف الحدث
 الاصغر لا تجزئه إذ لم يمكنه
 الترتيب حقيقة مبنى على
 طريقة الرافعى خلافا لمن
 زعم بناءه على الطريقتين
 لما أتى وبحث ابن الصلاح
 عدم الاجزاء عندنية ذلك
 أى وإن أمكن لأنه لم يقم
 الغسل مقام الوضوء ضعيف
 وما عطل به ممنوع إذ لا
 ضرورة بل ولا حاجة لهذه
 الاقامة بل العلة الصحيحة
 هى إمكان تقدير الترتيب
 فسكفته نية ما يتضمن ذلك
 من جميع ما ذكر حتى قصده
 بغسله الوضوء ومن ثم كان
 الوجه أنه لا يؤثر نسيان لمعة
 أو لمع في غير أعضاء الوضوء
 بل لو كان على ما عدا أعضاء
 الوضوء مانع كشمع لم يؤثر
 فيما يظهر سواء أمكن تقدير
 الترتيب أم لا ومن قيد
 كالاتى ومن تبعه بإمكانه
 إنما أراد التفريع على العلة
 الاولى الضعيفة خلافا لمن

تقدر لان الامكان يغنى عنه (قوله لان الغسل الخ) اقتصر النهاية على التعليل الآتى ثم قال ومن عطله
 كالشارح بان الغسل يكفي الاكبر الخ زد بانه ينتقض بغسل الاسفل قبل الاعلى اه اى فانه يكفي للغسل ولا
 يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه فقط وسببه عليه الشارح ايضا بقوله الاتى بل العلة الصحيحة الخ (قوله
 فالولى الاصغر) قد يمنع المساواة فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذى لا يحصل بدون المسك
 بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه ترتيب ثم (قوله ولا نظر لكون المنوى الخ) عبارة النهاية والمعنى واكتفى بنية
 الجنابة ونحوها مع كون المنوى الخ (قوله حيثئذ) أى حين إذ نوى نحو الجنابة (قوله لا يتعلق بخصوص
 الترتيب) اى نفيها وإثباتها بغير معنى (قوله ولتقدير الترتيب الخ) عطف على قوله لان الغسل الخ (قوله فى
 لحظات الخ) ربما يفيدانه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه إن كان المراد مجرد فرضه
 وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب فلا فائدة فى التقدير حلى (قوله قيل
 هذا) اى قوله ولتقدير الترتيب الخ وفى سم بعد كلام مانعه إذا علمت ذلك على وجه علمت قوة هذا القيل
 وضعف رده المذكور وأمر منع ما عطل به مكابرة واهجة وأن سند ذلك المنع لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ
 يقال ليس الكلام فى التقدير بل فى المقدر وهو الترتيب وليس امرا وهما فان اريدانه ايضا وهى فان كان
 بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب فإى فائدة فى تقديره فكان يكفي
 دعوى سقوط اشتراط الترتيب فى هذه الحالة او مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتامل المتأمل اه
 (قوله إذ هو الخ) اى الفرض (قوله ويرد بمنع الخ) الرد ليوضح لان المنفى تقدير الترتيب حقيقة سم (قوله
 مبنى على طريقة الرافعى) اى الطريقة التى مشى عليها الرافعى والاقالروايات متقدم على الرافعى ع ش
 (قوله لما أتى) اى فى بيان العلة الصحيحة بصري (قوله عندنية ذلك) اى نية الوضوء او رفع الحدث الاصغر
 اى وإن أمكن اى الترتيب حقيقة (قوله ضعيف) خبر وببحث الخ (قوله وما عطل به ممنوع) هذا المنع بالنسبة
 الى المقدمة المطلوبة وهى والاقامة شرط فى اجزاء ما ذكر ويرشدك الى ذلك سند المنع بصري (قوله فسكفته)
 اى الغاطس ر قوله ذلك اى رفع الحدث وقوله من جميع ما ذكر اى من الثبات (قوله ومن ثم) اى من اجل
 أن العلة الصحيحة ما ذكر (قوله الوجه) الى قوله بل لو كان فى المعنى (قوله لمعة) بضم اللام ع ش (قوله بل
 لو كان الخ) اقره ع ش (قوله سواء أمكن تقدير الترتيب) اى الحقيقي (قوله ومن قيد) اى عدم تأثير
 المانع كرى (قوله بإمكانه) اى الترتيب الحقيقي (قوله إنما أراد التفريع) اى تفريع عدم تأثير المانع
 (قوله على العلة الاولى) وهى قوله لان الغسل فيما أتى الخ (قوله هو كذلك) لكن الحق القمولى
 بالانغماس المورقد تحت ميزاب او غيره او صب غير الماء عليه دفعة واحدة ويجاب عن رد عليه بان المراد
 بقول القمولى دفعة واحدة أن الماء عم جميع بدنه فى تلك دفعة فيئذ صار كالانغماس لا كالمو غسل أربعة

وبكون المسح أصلا أنه وجب غير بدل عن تىء آخر كان واجبا فليتامل (قوله فالولى الاصغر) قد تمنع المساواة
 فضلا عن الاولوية لان الاصغر يعتبر فيه الترتيب الذى لا يحصل بدون المسك بخلاف الاكبر لا يعتبر فيه
 ترتيب (قوله قيل هذا خلاف الفرض) لا يخفى ان تحقق الترتيب حقيقة فى الواقع يتوقف على زمن يسع عماسة
 الماء لكل عضو من أعضاء الوضوء عقب مماسه لما قبل وهذا هو المسك الذى اشترطه الرافعى قطعاً
 والمصنف نفي اشتراط ذلك واكتفى بتقدير الترتيب فان اراد بتقديره مجرد فرضه فرضا غير مطابق للواقع
 فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب حقيقة رأساً فأى فائدة فى تقديره فكان يكفي دعوى سقوط اشتراط
 الترتيب فى هذه الحالة وإن اراد بتقديره فرضه فرضا مطابقا للواقع فهو غير متصور مع ما تقرر إذا علمت ذلك
 على وجه علمت قوة هذا القيل وضعف رده المذكور وإن منع ما عطل به مكابرة واهجة وإن سند ذلك المنع
 لا يصلح للسندية فقوله كيف الخ يقال عليه ليس الكلام فى التقدير بل فى المقدر وهو الترتيب وليس امرا
 وهما فان اريدانه ايضا وهى فان كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضا غير مطابق فهو اعتراف بانتفاء الترتيب
 كما تقدم أو مطابقا للواقع فهو غير ممكن كما تقرر فليتامل المتأمل (قوله ويرد بمنع الخ) الرد ليوضح لان المنفى تقدير

أعضاءه مع التمايز ما في هذه دون تلك وهذا ظاهر من كلام القمولى فلا اعتراض عليه اه ايعاب اه كردى
 عبارة الاطفيحي افهم قول المنهج ولو انغمس محدث اجزاه ان الانغماس لا بد منه فلا يكفي الاغتسال بدونه
 لكن الحق القمولى مالو رقد تحت ميزاب وانصب عليه الماء بان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد
 وار تضاها في شرح العباب اه (قوله لان تقدير الترتيب) اى مطلقا حقيقة اولا (قوله وسيعلم) الى قوله لاعن
 الترتيب فى النهاية ولى المتن فى المعنى (قوله وسيعلم بما يأتى فى الغسل الخ) اى ولذا سكت هنا عن استثنائه (قوله
 لان الاصغر لندرج) اى فى الاكبر وإن لم ينو نهاية ومعنى بل وإن نفاه قليوبى اى خلافا لسم حيث قال فى
 اثناء كلام ما نصه ثم رايت الشارح فى شرح العباب لما علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر
 ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ ارتفاعه وإن نوى ان لا يرتفع اه وفيه نظر ظاهر ثم
 ثم أطال فى تأييد النظر راجعه (قوله فلا تنافى) اى بين الاندراج وسن نية رفع الحدث الا صغر عند الغسل
 عن الاكبر (قوله مثلا) اى او يديه معنى (قوله بعد بقية الخ) فيه منافاة ورد للذقيقة التى اشار اليها فى الغسل
 ونظير اليد ثم ما عدا الرجلين هنا بصري وياتى هناك ما يندفع به المنافاة (قوله فى الاخيرين) اى القبلية
 والتوسط (قوله اذا لم يجب غسلهما) ان ارى عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا لغيره فممنوع وان ارى عدم
 الوجوب استقلالاف هذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فاذا كره من الخلو وان صرحوا به فيه نظر ظاهر
 وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين رداعلى قول ابن القصاص انه
 خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى الجملة مع عدم وجوب الترتيب
 فتأمل به بانصاف سم وفى البجيرى عن القليوبى والعزيرى ما يوافق (قوله لاعن الترتيب) عطف على قوله عن
 غسل الرجلين وتقدم عن سم آتفا انه رد على ابن القاص مع ما فيه (قوله أى الوضوء) سواء فى استحبابه له
 اكان حال شروعه فيه ام فى اثنايه قياسا على ما سياتى فى التسمية وبدؤه بالسواك يشعر بان اول السنن وهو
 ماجرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والوجه ان يقال اول سننه الفعلية المتقدمة

الترتيب حقيقة (قوله لم يؤثر فيما يظهر) هل كذلك ما لو كان المانع ما على أعضاء الوضوء على ما عدا اقل ما يجزى
 مسحه من الراس ايضا فيه نظرو قياس عدم التأثير فيما ذكر عدمه هنا ايضا وقد يشكك بقولهم لو غسل
 الاعضاء الاربعة دفعة واحدة حصل الوجه فقط اذ لا فرق فى المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن مع المانع
 المذكور (قوله اى مع تاخر الخ) قد يقال ينبغى على طريقة ما قرره ان التقدم مع الانغماس دفعة واحدة
 كذلك (قوله اذ لم يجب فيه غسلهما) ان ارى عدم الوجوب مطلقا ولو ضمنا فممنوع يؤيد المانع انه لو قصد
 بغسلهما رفع الجنابة عنهما دون الحدث الا صغر بان قصدا هذا الاثبات وهذا الذى معالم يحصل
 الوضوء كما هو الظاهر لان قصده رفع الجنابة دون الحدث صارف للغسل عن الحدث فلا يرتفع فلو لم يجب مطلقا
 وجب ان يحصل وان ارى عدم الوجوب استقلالاف هذا لا يقتضى الخلو عن غسل الرجلين فاذا كره من
 الخلو ان صرحوا به فيه نظر ظاهر وكذا ما ذكره من عدم الخلو عن الترتيب لعدم وجوب غسل الرجلين
 رداعلى قول ابن القصاص انه خال عنه فيه نظر ظاهر ايضا وذلك لانه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين فى
 الجملة مع عدم وجوب ترتيب فقد لوم الخلو عن الترتيب فتأمل به بانصاف ثم رايت الشارح فى شرح العباب لما
 علل الاندراج بقوله لان الاصغر اضمحل فى الاكبر ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعى قال ومنه يؤخذ
 ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع وفيه نظر ظاهر ويؤيد النظر ان داخل المسجد اذ نوى غير التحية دون التحية
 انصرف الفعل عنها ولم تحصل مع اندراجها فى غيرها عند الاطلاق والفرق بينهما بان التداخل فى الطهارات
 اقوى غير قوى فان قلت يدفع النظر ما تقدم فيما لو نوى بعض احداه ونوى غيره من باقيا انه تصح النية ويرتفع
 حدثه مطلقا قلت يفرق بان مقتضى احداه واحد بخلاف الاصغر مع الاكبر لا اختلاف مقتضاها فان الاكبر
 يحرم ما لا يحرمه الا صغر فليتامل وقد يؤيد النظر ان اندراج الاصغر فى الاكبر غاية ان تجعل نية الاكبر نية
 للاصغر فاذا نوى الجنابة ونوى ان لا يرتفع الا صغر تناقضت النية وصار كما لو نوى رفع الاصغر وان لا يرتفع

عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوي معها عند غسل كفيه ولا يختص
 طلبه بالوضوء فيسن لكل غسل أو تيمم وإن لم يصل به نهاية عبارة المعنى به ترجيح القول الثاني كالشارح
 كما يأتي ما نصه قال الأذرعى وإذا تركه أوله أرى أنه يأتي به في أثنائه كاللسمية وأولى ولم أره منقولاً إلا وهو
 حسن وقضية تخصيصهم الوضوء بالذكر أنه لا يطالب السواك للغسل وإن طلب لكل حال قيل ولعل سبب
 ذلك الاكتفاء باستحبابه في الوضوء المسنون فيه (قوله هذا الحصر الخ) جواب عما قيل من أنه لو قال ومن
 سنه السواك الخ كما عبر به المحرر لكان أولى لثلاث يوم الحصر فإن له سننا لم يذكروا ما هنا وحاصله أن هذا الحصر
 إضافي باعتبار المذكور في هذا الكتاب والمعنى وسننه المذكورة في هذا الكتاب هذه المذكورات لجميع
 سنه وقد رد عليه أن الحصر المذكور خال عن الفائدة (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه
 خفاء وكان مراده أنه لا سن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا
 لو ذكرت هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سن مما ذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه
 السنن إلا هذه ولا يخفى أنه تكلف سمى أي وخال عن الفائدة (قوله المذكور هنا) أي في هذا الكتاب من
 أفعال الوضوء لا مطلقاً بصري (قوله وهو مصدر الخ) أي إذا كان بمعنى ذلك (قوله وهو لغة ذلك والله)
 فهو مشترك بين المصدر والآلة عيش (قوله استعمال نحو عود) أي من كل خشن يزيل القلح أي صفرة
 الأسنان ولو نحو خرقة أو أصبع غيره الحشنة شيخنا (قوله وما حو لها) يعني ما يقرب منها فيشمل اللسان
 وسقف الحنك عيش (قوله فافله الخ) تفريع على إطلاق المعنى الشرعي لكن لا يناسبه الاستدراك الآتي
 فإن الإطلاق المذكور يشمل ما للغير أيضاً (قوله فلا بد من إزالته) جزم به شيخنا (قوله ويحتمل الخ) لعل هذا
 الاحتمال أقرب بصري (قوله لانه تخففه) ولا إطلاق التعريف (قوله وذلك) أي ندب السواك للوضوء
 (قوله لولا أن أشق الخ) أي لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال أن لولا حرف امتناع لوجود وهذا
 يقتضى العكس وفي عميرة لقائل أن يقول مفاد الحديث نفي أمر الإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك
 ثبوت الطلب البدني فواجه الاستدلال بهذا الخبر نعم الساق وقوة الكلام تعطى ذلك أه بجزم
 (قوله لا مرتهم الخ) وفي رواية لم يثبت عليهم السواك مع كل وضوءه نهاية قال عيش فإن قلت هو صلى الله
 عليه وسلم ليس له الاستقلال بالقرض وإنما يبايع ما امر بتبليغه من الأحكام عن الله تعالى قلنا اجيب بانه
 يحتمل أنه فوض إليه ذلك بأن خيره الله تعالى بين أن يأمرهم أسراً بإيجاب وأن يأمرهم أمراً بفتاخر
 الأسهل لهم وكان صلى الله عليه وسلم رؤوفاً رحماً أه (قوله محلله بين غسل الكفين الخ) أي على ما قاله ابن
 الصلاح وابن النقيب في عمدته وكلام الامام وغيره يميل إليه وينبغي اعتياده وقال الذهبي كالمأوردى والفقهاء
 محلله قبل التسمية معنى وجري على ما قاله الغزالي الشهاب الرملي والنهاية والزيادى وقال شيخنا وهو المعتمد
 وعليه فالسواك أول سنن الوضوء الفعلية الخارجة عنه وما غسل الكفين فالسنن الوضوء الفعلية الداخلة
 فيه وأما التسمية فالسنن القولية الداخلة فيه وأما المذكور المشهور بعده فالسنن القولية الخارجة عنه فلا
 تنافي أه (قوله لأن أول سننه التسمية) أي عند أول غسل اليدين المقرون بالنية كما أفاده قوله كما يأتي
 وبذلك يظهر التقريب ويندفع قول السيد البصري تطبيق هذه اللة على معلولها يحتاج لتأمل أه (قوله

هذا الحصر إضافي باعتبار
 المذكور هنا فلا اعتراض
 وهو مصدر ساك فاه يسوكه
 وهو لغة ذلك وآلته
 وشرعا استعمال نحو عود
 في الأسنان وما حو لها وأقله
 مرة إلا أن كان لتغير فلا
 بد من إزالته فيما يظهر
 ويحتمل الاكتفاء بها فيه
 أيضا لأنها تخففه وذلك
 للخبر الصحيح لولا أن
 أشق على أمي لا مرتهم
 بالسواك عند كل وضوء
 أي أمر بإيجاب ومحلله بين
 غسل الكفين والمضمضة
 لأن أول سننه التسمية
 كما يأتي ويسن في السواك
 حيث ندب لا بقيد كونه
 في الوضوء وإن أوهمته
 العبارة

وذلك مبطل لها فاسأمل (قوله هذا الحصر إضافي) لا يخفى أن معنى كون الحصر هنا إضافيا كون المقصود
 إثبات السنن للمذكورات ونسبها عن بعض ماعدا المذكورات وهو ما عدا بقية السنن فانظر ما قاله أيبفد
 ذلك وقد يوجه بان ماعدا المذكورات من السنن المذكورة قسبان قسم مذكور في هذا الكتاب كبقية
 المذكور في هذا الباب قسم هو سنن أخرى للوضوء مذكور في غير هذا الكتاب كالروضنة والمقصود بالنفي
 القسم المذكور في غير هذا الكتاب فليتأمل (قوله باعتبار المذكور هنا) يتأمل معناه ففيه خفاء وكان
 مراده أنه لا سن للوضوء في هذا الباب من هذا الكتاب إلا هذه المذكورات لكن إنما يحسن هذا لو ذكرت
 هذه السنن فيما سبق إلا أن يجعل المعنى لا سن مما ذكره الآن إلا هذه بمعنى لا نذكر الآن من هذه السنن إلا

اتكالا الخ) أى ولم يبال بذلك إلا هم اتكالا (على ما هو واضح) أى من نذب ذلك مطلقا (قوله كونه الخ) فاعل يسن (قوله أى فى عرض الأسنان) إلى قوله أى من جنسه فى النهاية لإقوله للاتباع إلى ثم بعده وقوله لأنه إلى ثم الزيتون وكذا فى المغنى لإقوله بمبرد (قوله أى فى عرض الأسنان الخ) وكيفية ذلك أن يبدأ بجانب فه الأيمن ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر ويذهب إليه نهاية ومغنى وشرح بأفضل قال عرش المتبادر من هذا أنه يبدأ بجانب فه الأيمن فيستوعبه إلى الوسط باستعمال السواك فى الأسنان العليا والسفلى ظهرا وبطناً إلى الوسط ثم الأيسر كذلك اه (قوله فيه) أى فى النهى عن الاستيكاك طولاً (قوله وخشبية إدماء اللثة) بكسر اللام وتخفيف اللام المثناة لحم الأسنان الذى حولها أو اللحم الذى تثبت فيه الأسنان وأما الذى يتخلل الأسنان فهو عمر بوزن تمر كردى ولفظ الجبرى وهى بتثليث اللام ما حول الأسنان وعبارة القليوبى هى اللحم المغروز فيه الأسنان وأصل لثة لثى حذف لام الكلمة وعوض عنها التاء اه فقول الكردى أو اللحم الخ مجرد تفنن فى التعبير (قوله وإفساد عمور الأسنان) وهى ما بينهما من اللحم واحده عمر اه بصرى (قوله ومع ذلك) أى الكراهة فى الطول (قوله نعم الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن وإلا فالمناسب وأما فى اللسان الخ (قوله نعم اللسان الخ) ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسى أضراسه اه خطيب وينبغى أن يجعل استعماله فى كراسى الأضراس تسمى اللسان ثم بعد الأسنان وبعد اللسان سقف الحنك عرش (قوله يستاك فيه طولا) مقتضى تخصيص العرش بعرض الأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداها مما يمر عليه السواك وينبغى أن يكون طولاً كاللسان فى غير اللثة أما هى فينبغى أن يكون عرضاً لأنه علل كراهة الطول فى الأسنان بالخوف من إدماء اللثة عرش وقال شيخنا ويسن أن يمر على سقف حلقه طولاً وعرضاً بعد امراره على كراسى أضراسه طولاً وعرضاً وعلى بقية أسنانه عرضاً وعلى لسانه طولاً فيكره فى طول اللسان وعرض الأسنان اه ولعل الأقرب فى السقف ما قاله شيخنا وفى الكراسى ما قاله عرش والله أعلم (قوله أن يكون بمزبل) أى طاهر فلا يكتفى بالنجس نهاية ومغنى وشيخنا ويأتى فى الشارح اختيار أجزاءه وفاقاً لالسنوى وشرح الروض (قوله وهو الخشن) بكسرتين كافى الأشموتى لكن جوز القاموس فيه فتح الحامو كسر الشين بجبرى المتن (بكل خشن) خرج به المضمضة بنحو ماء الغاسول وإن اتقى الأسنان وأزال القلقح لأنها لا تسمى سواكاً بخلافه بالغاسول نفسه نهاية وشرح بأفضل (قوله ولو نحو سعد الخ) أى أو خرقة مغنى وكردى وفى القاموس السعد بالضم طيب معروف فيه منفعة عجبية فى القروح التى عسر اندماها اه (قوله وأسنان) بضم الهمزة عرش وكسرها لغة وهو الغاسول أو حبه برماوى اه بجبرى (قوله يكره بمبرد) وفاقاً للنهاية كما مر وخلافاً للمغنى حيث قال بعدم اجزائه (قوله وعود ريحان) وفى الأعياب ماء ملخصه يكره بعود ريحان وقضيب الرمان وطر فامو بالعصفرو الورود والكزبرة والقصب والاس وبطرفى السواك اه كردى (قوله يؤذى) عبارة شيخنا لما قيل من أنه يورث الجذام اه (قوله يحصل به) أى بما ذكر من المبرد وعود الريحان وذى السم (قوله والعود أفضل الخ) عبارة شيخنا والاستيكاك بالأراك أفضل ثم يجريد النخل ثم الزيتون ثم ذى الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيذان وفى معناه الخرقة فهذه خمس مراتب ويجرى فى كل واحدة من هذه الخمسة خمس مراتب فالجملته خمسة وعشرون لأن أفضل الأراك المندى بالماء ثم المندى بماء الورد ثم المندى بالريق ثم اليبس غير المندى ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء وبعضهم يقدم الرطب على اليبس وكذا يقال فى الجريد وهكذا نعم نحو الخرقة لا يتأتى فيه المرتبة الخامسة اه زاد الجبرى وكل من هذه الخمسة بمراتبه الخمسة مقدم على ما بعده اه (قوله من غيره) كأشنان وخرقة كردى أى وأصبح (قوله وأولاه الأراك) وفى الأعياب أغصانه أولى من عروقه اه وعبارة الرخيمية عن البكرى وأولاه فروع الأراك فأصوله التى فى الأرض انتهت اه كردى (قوله أو كل راو الخ) هذا أولى أو متمين إذ لا معدل إلى التجميع مع إمكان الجمع بصرى (قوله وسواك الأنبياء قبلى) أى من عهد إبراهيم عليه السلام لا مطلقاً هذه ولا يخفى أنه تكلف (قوله بكل خشن) أى بشرط أن يكون طاهراً فلا يكتفى بالنجس فيما يظهر مر (قوله

الاتكالا على ما هو واضح كونه (عرضاً) أى فى عرض الأسنان ظاهرها وباطنها لا طولاً بل يكره لخبر مرسل فيه وخشبية إدماء اللثة وإفساد عمور الأسنان ومع ذلك يحصل به أصل الستة نعم اللسان يستاك فيه طولاً لخبر فيه فى أى داود وشرط السواك أن يكون بمزبل وهو الخشن فيجوزى (بكل خشن) ولو نحو سعد وأسنان للحصول المقصود به من النظافة ولإزالة التغيير نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذى ويحرم بذى سم ومع ذلك يحصل به أصل السنة لأن الكراهة أو الحرمة لامر خارج والعود أفضل من غيره وأولاه وذو الريح الطيب وأولاه الأراك للاتباع مع ما فيه من طيب طعم وريح تشعيرة لطيفة تنقى ما بين الأسنان ثم بعد النخل لأنه آخر سواك استاك به رسول الله ﷺ وصح أيضاً أنه كان أراكاً لكن الأول أصح أو كل راو قال بحسب علمه ثم الزيتون لخبر الدارقطنى نعم السواك الزيتون من بجرمة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر أى وهو داء فى

الأسنان وهو سواكى وسواك الأنبياء قبلى

واليابس المندي بالماء اولى
من الرطب ومن المندي بماء
الورد اى من جنسه ويحتمل
مطلقا وذلك لان في الماء من
الجلاء ما ليس في غيره
ويظهر ان اليابس المندي
بغير الماء اولى من الرطب
لانه ابلغ في الازالة (لا
اصبغه) المتصلة فلا يحصل
بها اصل سنة السواك وإن
كانت خشنة (في الاصح)
قالوا انها لا تسمى سواكا
ولما كان فيه ما فيه اختار
المصنف وغيره حصوله بها
اما الخشنة من اصبع غيره
ولو متصلة واصبغه المتصلة
فيجزم ان قلنا يجب دفتها
فورا ويحث السنوي
اجزاءها وان قلنا بنجاستها
ككل خشن نجس ويلزمه
غسل الفم فورا لعصيانه
واعترض بان قياس عدم
اجزاء الاستنجاء بالمحترم
والنجس عدمه هنا وجوابه
ان ذلك رخصة وهي لا تناط
بمعصية والمقصود منه
الاباحة وهي لا تحصل
بنجس بخلاف هذا ليس
رخصة إذ لا يصدق عليه حدما
بل هو عزيمة المقصود منه
مجرد النظافة فلا يؤثر فيه
ذلك ولا ينافيه خلافا لبعضهم
خبر السواك مطهرة للفم
لان معناه آلة تنقيه وتزيل
تغيره فهي طهارة لغوية
لا شرعية كما هو واضح
ولا يجب عينا بل الواجب
على من اكل نجس له دسومة
ازالتها ولو بغير سواك
(ويسن) اى يتأكد

لانه اول من استاك ونص بعضهم على انه من خصائص هذه الامة بالنسبة للامم السابقة لالانبياء لانه كان
للانبياء من عهد ابراهيم دون اعمهم شيخنا (قوله) واليابس الخ) اى من كل نوع عرش (قوله) من الرطب الخ)
عبارة النهاية فياء الورد بغيره كالريق اه (قوله) ومن المندي الخ) ومن اليابس الذى لم يتدمغنى (قوله) اى
من جنسه) اى جنس المندي بالماء كرى عبارة السيد عمر البصرى وهذا هو الظاهر لان ترتيب الاجناس
ماخوذ من الاتباع فعلا او قولاه وعبارة عرش ظاهره مر انه اى الاراك مقدم بسائر اقسامه على
ما بعده اه (قوله) ويظهر ان اليابس الخ) وقيل بالعكس ومال اليه البجيرمى وكلام شرح بانفضل يقيد ان
السواك الرطب اولى من اليابس المندي بالماء (قوله) المتصلة) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله) ولما كان فيه
ما فيه اى من لزوم عدم اجزاء الاشنان والخرقه ونحو ذلك مما لا يسمى سواكا فى العرف (قوله) اختار
المصنف) اى فى المجموع هاية (قوله) واصبغه المتصلة) وفاقا للمعنى كما يأتى وخلافا للنهية عبارة فان كانت
منفصلة ولو منة فالوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالا استنجاء بجامع الازالة كما بحثه البدر بن شبة
فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستنجاء اه وإن جرى بعض المتأخرين على اجزائها اه قال
عش منهم شيخ الاسلام اه وقال السيد البصرى ومقتضى تعليقه اى النهاية ان اصبع غيره المتصلة كذلك
وهو لا يقول به اه (قوله) وان قلنا يجب دفتها) اى على قول والافالصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حى سم
عبارة المعنى اما المتصلة الخشنة فتجزى ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ودفتها مستحب لا واجب وإن قلنا
بنجاستها لم تجز كسائر النجاسات خلافا لالسنوى كما لا يجزى الاستنجاء بها اه (قوله) عدمه) اى عدم اجزاء
النجس هنا اى فى الاستياك (قوله) وجوابه) اى كفى شرح الروض سم (قوله) ان ذلك) اى الاستنجاء بالحجر
معنى وكذا ضمير منه (قوله) بخلاف هذا) اى الاستياك (قوله) وليس رخصة) الاستياك فانه ليس الخ) وقوله
المقصود منه الخ) الاولى العطف (قوله) مجرد النظافة) اى ازالة الريح الكريهة معنى (قوله) ذلك) اى النجس
(قوله) ولا ينافيه) اى اجزاء السواك بالنجس (قوله) خلافا لبعضهم) منهم النهاية والمعنى كما مر (قوله)
مطهرة) بفتح الميم وكسر ها كل انا يطهر به اى منه فثبته السواك به لانه يطهر الفم قاله فى المجموع معنى
ويأتى فى الشارح ما يوافق (قوله) لان معناه الخ) قد يقال المقصود بالتنظيف النجس مستقدر فلا يكون منظفا
سم (قوله) فهي) اى الطهارة لما خوذ منه مطهرة (قوله) ولا يجب الخ) قد يقال لو فرض توقف زوالها عليه
عينا فظاهر انه يجب بصرى عبارة شيخنا وقد يجب كما اذا نذرته او توقف عليه زوال نجاسة اى ربح كرهه فى نحو
جمعة وعلم انه يؤذى غيره وقد يحرم كان استاك بسواك غيره بلا اذنه ولا علم رضاه فان كان باذنه او علم رضاه لم
يحرم ولم يكره بل هو خلاف الاولى ان لم يكن للتبرك به ولا كأن كان صاحب السواك عالما او وليا لم يكن
خلاف الاولى وما كان اصله التذب لا يعتربه الا باحة اه قول المتن (للصلاة) اى ولو قبل دخول وقتها شورى
اه ويأتى عن سم مثله (قوله) فرضها) الى قوله والقياس فى المعنى وإلى قوله وايضا فى النهاية الا قوله ويفرق
إلى ولصلاة الجنازة (قوله) وان سلم من كل ركعتين) اى من نحو التراويح معنى (والقياس الخ) افتى بذلك

حصوله بها) اى الحصول المقصود قال فى شرح العباب لا الخبر يجزى من السواك إلا الاصاب لانه ضعيف وان
قال الضياء المقدسى لا ارى باسناده باسماه فانظر هل يشكل بالعمل بالضعيف فى الفضائل او لا وليس هذا من
ذلك (قوله) اما الخشنة من اصبع غيره ولو متصلة الخ) فى شرح مر اما اصبع غيره المتصلة الخشنة فتجزى فان
كانت اى الاصبغ منفصلة ولو منة فالوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كالا استنجاء بجامع الازالة كما بحثه
البدر بن شبة فقد قال الامام والاستياك عندى فى معنى الاستنجاء اه (قوله) وإن قلنا يجب دفتها) اى على
قول والافالصحيح انه لا يجب دفن ما انفصل من حى (قوله) وجوابه) اى كفى شرح الروض (قوله) ولا ينافيه
الخ) اى ولا يقال لا ارضاه للرب فى استعمال النجس الذى حرمه وذلك لانفكاك جهة التحريم كفى الصلاة
فانها مرضاة للرب تمامها مع اجزائها فى ثواب ومكان محرر من لانفكاك جهة التحريم (قوله) لان معناه الخ) قد
يقال المقصود بالتنظيف والنجس مستقدر فلا يكون منظفا (قوله) القياس الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب

شيخنا

(الصلاة) فرضها وقتها وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو انما قد الطهورين وإن لم يتغير فيهما القياس

من وصل آخر ولسجدة التلاوة أو الشكر وان تسوك للقراءة على الاوجه ويفرق بينه وبين تداخل بعض الاغسال المستونة بان ميناها على التداخل لمشقتها ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر أنه يسن لكل ركعتين وان قرب الفصل ولا يسن للصلاة وان تسوك لو وضعتها ولم يفصل بينها ويفعله القارىء بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر إذ لا يدخل وقتها في حقه أيضا إلا به فمن قال يقدمه عليه لتصل هي به لعلة رعاية الافضل ولصلاة الجنائز وللطواف وذلك لخبر الحميدى باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك وليس فيه دليل على افضليته على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزء في الحديثين لان درجة من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة وايضا خبر الجماعة أصح بل في المجموع ان خبر السواك ضعيف من سائر طرقه وان الحاكم تساهل على عادته في تصحيحه فضلا عن قوله انه على شرط مسلم وقول ابن دقيق العيد المراد بالدرجة الصلاة لخبر مسلم صلاة الجماعة تعد خمسا وعشرين من صلاة الفذ

شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله انه لو تركه) اى نسيانا نهاية (قوله سن له تداركه الخ) وفاقا للنهائية وقال في المغنى والظاهر عدم الاستحباب لان السكف مطلوب في الصلاة فمرأته اولى وهو اولى بالاعتقاد لان المسائل المذكورة خرج فيها عن الاصل لوجود المتقاضى له من السنة بصري واليه ميل كلام شيخنا (قوله ولسجدة التلاوة الخ) قال في شرح العباب واما الاستيائك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة قولا وهو الاصح فلا اه سم وعش (قوله او الشكر) ويكون وقته بعد وجود سبب السجود عش (قوله وان تسوك للقراءة) هذا محله إذ كان خارج الصلاة فان كان فيها وسجد للتلاوة لا يطلب منه الاستيائك لان صاحب السواك الاول على الصلاة وتوايعها عش عن الايعاب (قوله على الاوجه) اى خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكتب به اى بالسواك للقراءة عن التسوك للسجود فليست تحب لقراءة ايضا بعد السجود اه سم وظاهره وان استاك للسجود وقدم عن شرح العباب خلافاه (قوله ويفرق بينه) اى بين عدم تداخل سواك التلاوة وسواك السجودتها (قوله ومن ثم كفت الخ) اى في حصول اصل السنة وسقوط الطلب باتفاق وفي حصول الثواب ايضا عند النهاية ومن وافقه (قوله ويفعله) اى السواك (قوله وقتها) اى وقت سجدة التلاوة (في حقه ايضا) اى في حق السامع كالقارىء (الابه) اى بالفراغ (قوله لعلة رعاية الافضل) ونظيره الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها فان الافضل فعله قبل دخول الوقت ليتها للعبادة عقب دخول وقتها لا يقال يشكل على افضلية السواك قبل الوقت حرمة الاذان قبله لا شغاله بعبادة فاسدة لانا نقول الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت ففعله قبله يتأني ما شرع هو له بل فعله قبله يقع في لبس بخلاف السر الكفانه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ثم رأيت سم على حجاج استشكل ذلك ولم يجب عش عبارة سم قوله لعلة الخ فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا ان يفرق باشتغال القارىء موقديا وخذ من ذلك انه يمكن تقديم الاستيائك لصلاة الظهر على الزوال وتقدم عن الشورى اجزم بهذا (قوله وللطواف) ولو نفلنا نهاية ومعنى (قوله وذلك) اى تاكيد سن الاستيائك للصلاة (قوله وليس فيه دليل الخ) عبارة النهاية والمعتمدة ضليل صلاة الجماعة اى بلا سواك على صلاة المنفرد بسواك لكثرة القوائد المترتبة عليها (قوله التي هي بسبع الخ) وفي رواية بخمس وعشرين درجة كما باتى في الشرح (قوله من هذه) اى من السبع والعشرين درجة للجماعة (قوله وقول ابن دقيق العيد الخ) جواب عميرد على قوله لانه لم يتحد الجزء الخ (قوله من صلاة الفذ) بشد الذال اى المنفرد (قوله منازع فيه) خبر وقول ابن دقيق الع يد الخ والضمير المنجز وره واما ضمير بانه فيجوز كنهه وللبراد خلافا لما في الكردى من انه راجع لخبر

الرملى تم الجامع بينه وبين هذه الامور المنصوصة كلها او بعضها كونه امرا مطلوبيا يسيرا وما يدل عليه ايضا حديث إذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله ولسجدة التلاوة والشكر) قال في شرح العباب واما الاستيائك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فان سنت سن لان هذه تلاوة جديدة قولا وهو الاصح فلا اه (قوله على الاوجه) اى خلافا لما بحثه في شرح الروض ثم قال وان لم يكتب به اى بالتسوك للقراءة عن التسوك للسجود فليست تحب لقراءة ايضا بعد السجود اه (قوله لعلة رعاية الافضل) فيه تصريح باجزائه قبل دخول وقتها وانه الافضل ولا يخلو ذلك عن شيء مع قوله إذ لا يدخل الخ وكذا تخصيص السامع بذلك كما يقتضيه كذا الا ان يفرق باشتغال القارىء موقديا وخذ من ذلك انه يمكن تقديم الاستيائك لصلاة الظهر على الزوال (قوله وذلك لخبر الحميدى الخ) قال في شرح الروض فان قلت حاصلا ان صلاة به افضل من خمس وثلاثين بدونه وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة افضل من الفرض وهو خلاف المشهور ثم اجاب ببعض الاجوبة التي ذكرها الشارح ثم قال او يحتمل اى ويجاب بحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه والخبر الاخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك

بعضته معنوما للدرجة التي في غيره (٢١٨) فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة وهذا هو الالتيق باب

الثواب المبني على سعة
الفضل والمانع من حصره
بحمل الدرجة على الصلاة
ويمنعه ايضا ان رواية الصلاة
خمس وعشرون ورواية
الدرجة سبع وعشرون
فكيف يتأتى الحمل مع ذلك
وحينئذ فلا اشكال بوجه
و يتسلم ان الدرجة الصلاة
فلا شك ان للجماعة فوائد
اخرى زائدة على هذا
التضعيف في مقابلة الخطا
اليها وتوفر الخشوع والحفظ
من الشيطان المقتضى
لمزيد الكمال والنواب وغير
ذلك مما وردت به السنة
وذلك يزيد على زيادة السواك
بكثير فلا تعارض واما الحمل
الذي ذكره شيخنا في شرح
الروض فلا يخو عن تكلف
ومخالفة لظاهر الحديثين
فيحتاج لدليل لا مكان الجمع
بغيره مما يوافق ظاهرهما
كما علمت وجاء بسند حسن
عن ابن عمر ان الجماعة في
مسجد العشيبة بخمس
عشرة صلاة وفي مسجد
الجماعة بخمس وعشرين
ومثل هذا لا يدخل للرأي
فيه فهو في حكم المرفوع وبه
يندفع ايضا تارة سير الدرجة
بالصلاة لان احاديث الدرجة
متفقة على الخمس والعشرين
واحاديث الصلاة مختلفة
فدل على ان الدرجة غير
الصلاة لانها لم تختلف بالحال
والصلاة اختلفت بها
وحينئذ فتكون الصلاة

مسلم (قوله بقضيته) أي قضية خبر مسلم من التفصيل بالعدد وكذا ضمير في غيره أي في الحديث الأول
(قوله وخمس الخ) و ذكر الخمس هنا بناء على رواية اخرى غير رواية السبع كروى اي فالأول لما قبله
وسبع وعشرين درجة إلا ان يقصد بهذا الوجود تلك الرواية (قوله وهذا) اي الاخذ مع الضم (قوله
والمانع) عطف على المبني (قوله من حصره) اي حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ورجوع
الكردى الضمير لابن دقيق العيد (قوله وبمنعه) اي الحصر او الحمل ايضا اي كمنع الالتيق باب الثواب
(قوله وحينئذ) أي حين الاخذ الخ (قوله فلا اشكال) أي على تفضيل الجماعة على السواك كروى (قوله
فلا اشكال) كان معناه انه حينئذ يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتين فركعتان
جماعة بخمسين ركعة ينضم اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتامل سم
(قوله على هذا التضعيف) اي السبع والعشرين (قوله في مقابلة الخطا الخ) صفة بعد صفة لقوله فوائد
اخرى (قوله وتوفر الخشوع الخ) عطف على الخطا (قوله المقتضى الخ) صفة لتوفر الخ (قوله وغير
ذلك) أي غير ما ذكر من الخطا والتوفير (قوله واما الحمل الذي ذكره شيخنا الخ) نقله سم ثم وضحه راجعه
ان رمت (قوله لظاهر الحديثين) اي حديث الجماعة وحديث السواك (قوله لا مكان الجمع الخ) فيه ان
هذا لا مكان لما يجوز لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال
فلا يحتاج اليه دليل سم (قوله كما علمت) اي من قوله لا مكان الاخذ الخ كروى (قوله ومثل هذا) اي
درجات العبادة (قوله للرأي) اي الاجتهاد (قوله فهو) اي الخبر المذكور الوارد عن ابن عمر (قوله
في حكم المرفوع) أي اليه صلى الله عليه وسلم (قوله وبه) اي بما جاء عن ابن عمر (قوله يندفع الخ) ما ذكره
من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدلل به عليه كلاهما ممنوعان إذ يجوز ان تكون الدرجة هي
الصلاة وتكون احاديث الدرجة محمولة على احد القسمين في احاديث الصلاة فتأمل سم (قوله متفقة الخ)
فيه ان كلام من الخمس والعشرين درجة والسبع والعشرين درجة وارد كما نبه عليه غير واحد إلا ان يرد
بذلك عدم وجود رواية النقص عن ذلك (قوله على الخمس والعشرين) كذا في النسخ والصواب على السبع
والعشرين لان الاحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون اه (قوله فدل الخ)
اي ما ذكر من اتفاق احاديث الدرجة واختلاف احاديث الصلاة (قوله وحينئذ) اي حين إذا كانت الدرجة
غير الصلاة (قوله ما بازاء الدور) اي المخصوص باهل الدور لا قامتهم فيه غير الجمعة (قوله باثنين واربعين
صلاة الخ) اي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير
الصلاة انها غير بحسب الحقيقة ولا لا مجرد مغايرتها كذلك لا يتفرع عنه ان تكون الصلاة جماعة
في مسجد العشيبة باثنين واربعين صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل ينافي ذلك التفرع وإنما

والاخرى بدو نه فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدو نه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة
المنفرد بسواك بخمسة عشر انتهى قوله بعشر وجهه انها إذا كانا بلا سواك تزيد صلاة الجماعة بخمس
وعشرين فاذا كانت زيادتها إذا كانت وحدها بسواك خمساً وثلاثين علمنا ان الزيادة للسواك عشرون وقوله
بخمسة عشر وجهه انها لو كانا بلا سواك كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين فاذا كان الافراد
بسواك كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين (قوله فلا اشكال) كان معناه انه حينئذ
يكون ركعتان جماعة بخمس وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم
اليها خمس وعشرون درجة والمجموع ازيد من سبعين ركعة فليتامل (قوله لا مكان الجمع بغيره) فيه
ان هذا الامكان لما يجوز لدليل لو عين الشيخ ذلك الجواب مع انه ليس كذلك وإنما ذكره على سبيل الاحتمال
فلا يحتاج الى دليل (قوله ربه بئذ) ما ذكر من اندفاع تفسير الدرجة بما ذكره وما استدلل به عليه
كلاهما ممنوعان إذ يجوز ان تكون الدرجة هي الصلاة وتكون احاديث الدرجة محمولة على احد
القسمين في احاديث الصلاة فتأمل سم (قوله باثنين واربعين) اي باعتبار رواية سبع وعشرين درجة ثم

جماعة في مسجد العشيبة و بازاء الدور باثنين واربعين صلاة وفي مسجد الجماعة وهو الجامع الأكثر جماعة غالباً أراد

أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة اذ على هذا يظهر ذلك التفرع فليتأمل سم أي فان هذا خلاف قوله السابق أي لا يمكن الاخذ بالخ الذي هو كالصريح في إرادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشى والمعنى ان الخمس الخ الا صوب الموافق لقوله السابق أي باعتبار الخ ولما في الشارح ان السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة الخ (قوله باثنين وخمسين صلاة) أي وهي تزيد على سبعين ركعة سم أي لما مر أن كل صلاة ركعتان (قوله وبهذا يتأيد الخ) أي بقوله فتكون الصلاة جماعة الخ (قوله وإلا) أي وإن لم ينفع اللطف في دفع الادعاء عبارته في شرح بافضل ويظهر انه لو خشى تنجس فم لم يتدب لها اه وكتب عليه الكردى مانصه وفي الايعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده ماء يطهر فم ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم راي بعضهم صرح بجرمته إذ اعلم من عادته انه إذا استاك دى فم وليس عنده ما يفضله به وضاق وقت الصلاة اه (قوله لها) أي للصلاة (قوله له فيه) أي للاستياك في المسجد (قوله أطالوا الخ) خبرو كراهة الخ و (قوله في ردها) أي الكراهة يعنى في رد قوله بها قول المتن (قوله وتغير الفم) افهم تعبيره بالفم دون السن نداءه لتغير فم من لاسن له وهو كذلك نهاية وشيخنا قال ع ش هذا قد يشمل الفم في وجهه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذى في حجة القفا وليس بعيدا سم اه (قوله ربحا أولونا) أي وأطعنا فيما يظهر نعم في الاولين أكد فيما يظهر ايضا لان ضررهما متعدد بخلافه ولم يقيد صاحب المعنى التغيير بوصف واحد جنوح منه الى التعميم الذى أشرت اليه بصرى عبارة الحلبي ربحا أولونا وأطعنا اه وعبارة البجيرى على الاقناع قوله له راحة الفم ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الأسنان والطعم اه (قوله بنحو نوم) الى التنبيه في المعنى لا قوله مصدر الى للفم وقوله كالتسمية الى ومنزل وقوله ولو لغيره الى ولا رادة اكل (قوله بنحو نوم) أي كجوع معنى (قوله او اكل كربه) كثوم ويصل وكرات شيخنا (قوله مصدر ميمى) نشر على غير ترتيب اللف (قوله بمعنى اسم الفاعل) قديقال اوباق على المصدرية رعاية للابلغية بصرى (قوله ويتأكد) الى قوله او الته في

هذا يدل على انه لم يرد بقوله فدل على ان الدرجة غير الصلاة أنها غير بحسب الحقيقة وإلا فجر دمغايرتها لها كذلك لا يتفرع عنه ان تكون الصلاة جماعة في مسجد العشرة باثنين واربعة صلاة وفي مسجد الجماعة باثنين وخمسين صلاة بل يتنافى ذلك التفرع وإنما ارابه أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى ان الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة اذ على هذا يظهر ذلك التفرع فليتأمل اه (قوله باثنين وخمسين صلاة) أي وهي تزيد على سبعين ركعة وفي شرح الروض أو يحمل صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الافراد بسواك وبدونه الخبر الاخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك واخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه بعشر فعليه صلاة الجماعة بلاسواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر اه وقد قدمناه ايضا فقد افاد هذا الحمل ان لفضيلة الجماعة خمسا وعشرين وفضيلة السواك عتسرا وبه يتضح ما فرعه فاذا كانت الصلاتان جماعة لكن احدهما فقط بسواك فقد استويا في الجملة وصارت التي بسواك رائدة بمالسواك وهو عشر وإذا كانتا فرادى واحداهما فقط بسواك زادت على الاخرى بعشر السواك وإذا كانت احدهما جماعة بسواك والاخرى فرادى بلاسواك زادت الاولى بما للجماعة وهو خمس وعشرون ومالسواك وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون وإذا كانت احدهما جماعة بلاسواك والاخرى فرادى به فزيادة الاولى للجماعة وهي الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهي العشرين يبقى خمس عشر زائدة على الثانية (قوله وأغير الفم) لو كان له وجهان احدهما من جهة قفاه فانه لا يجب غسله ولا يطلب مضمضة للفم الذي فيه ولا استنشاق للأنف الذى فيه وهل يطلب السواك

باثنين وخمسين صلاة وهذا يتأيد ما قدمته أن تضعيف الجماعة يزيد على تضعيف السواك بكثير ولو عرف من عادة ادعاء السواك لفمه استاك بلطف وإلا تركه ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ان أمن وصول مستقذر اليه وكراهة بعض الائمة له فيه أطالوا في ردها (وتغير الفم) ربحا أولونا بنحو نوم أو أكل كربه أو طول سكوت أو كثرة كلام للخبر الصحيح السواك مطهرة أي تكسر الميم وفتحها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم للالة للفم مرضاة للرب ويتأكد في مواضع أخر

النهاية (قوله كقراءة قرآن) ويكون قبل الاستعاذة شرح بافضل ونهاية (قوله) وكذا كالتسمية (الخ) وعليه فيستحب السواك قبل التسمية في الوضوء لاجل التسمية وبعد غسل الكفين لاجل الوضوء (قائداً) لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من الاسنان وما حو لها ام يشمل اللسان وسقف الحلق فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد في قوله ^{صلى الله عليه وسلم} إذا استنكتم فاستا كوا عرضاً وتفسيرهم السواك شرعاً بانه استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حو لها عرش وفي الجبيرى عن البا بلى ما يوافق في مسألة التندر (قوله) كالتسمية اول الوضوء قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال في شرح العباب والمتجه ايضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم وفاقم راه سم (قوله) والاول اقرب) بل التسوية اقرب أخذاً باطلاق الاصحاب ولا داعي للتخصيص بصري عبارة الكردى عن الايعاب واليه يرشد اطلاقهم نظر الملائكة ذلك المحل وعليه فلا يتقيد بمنزله اه (قوله) لارادة اكل الخ) اى او جماع لزوجته او امته وعند اجتماعه باخرا نه وعند دخول الكعبة وعند العطش والجوع و ارادة السفر والقدم منه فان لم يقدر على جميع ذلك استاك اليوم والليلة مرة وفيه فضائل كثيرة وخصال عديدة أعظمها أنه مرضاة للقراب مسخطة للشيطان مطهرة للفم مطيب للنعمة مصف للخلقة ونك للفتنة والفصاحة قاطع للرطوبة محدد للبصر مبطىء للشيب مسو للظهر مضاعف للاجر مرهب للعدو مهضم للطعام مرغم للشيطان مذكر للشهادة عند الموت واصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة وشيخنا واكثرها فى المعنى (قوله) والاستيقاظ منه) اى وإن لم يحصل تغير لانه مظنته برماوى (قوله) وفى السحر) بفتح تين ما بين الفجرين وجمعه اسحار وادامته تورث السعة والغنى وتبسر الرزق وتسكر الصداع تذهب جميع ما فى الراس من الاذى والبلغم وتنوى الاسنان وتزيد فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتذهب الجذام وتنمى المال والاولاد وتؤانس الانسان فى قبره ويأنيه ملك الموت عند قبض روحه فى صورة حسنة بجزى عن الزاهد (قوله) وعند الاحتضار) اى بنفس المريض او بغيره وقيل انه يسهل خروج الروح مغنى وبجزى (قوله) وللصائم الخ) كما يسن التطيب قبل الاحرام مغنى (قوله) وان الخلوف) اى قبل الزوال كردى (قوله) ندبه) اى السواك (قوله) يلزمه دور) اى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا الى ما لا نهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل للاخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب للاخر لم يمكن الامتثال لان الاتيان باى منهما يقتضى تقدم الاخر الى ما لا نهاية له فتأمل له سم ونعقبه الهاتنى فى حاشيته على التحفة فقال قوله دور ظاهر لان السواك امر ذو بال وكل امر ذى بال تستحب له التسمية ايضا ذكر من الاذكار ويستحب لكل ذكر السواك فالتسمية طلبت السواك والسواك طلب التسمية فيكون تسلسلا الى غير النهاية وان السواك المعتمد به شرعا يتوقف وجوده على التسمية وكون التسمية ذكرا معتادا بكمالها شرعا ايضا متوقف على السواك قبلها فيكون دورا قطعاً كما

كقراءة قرآن او حديث او علم شرعى أو آله وكذا كالتسمية اول الوضوء ولدخول مسجد ولو خاليا ومنزل ولو لغيره ثم يحتمل تقييده بغير الخالى ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل فروعوا كما رو عوا بكرامة دخوله خاليا لمن أكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول اقرب ولارادة أكل أو نوم ولاستيقاظ منه وبعد وتر وفى السحر وعند الاحتضار وللصائم قبل أو ان الخلوف (تنبية) ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذى بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه

للفم الذى نبيه وبتأ كد لغيره وللصلاة فيه نظر و الطلب غير بعيد (قوله) كالتسمية اول الوضوء) قضيته الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين وبه قال فى العباب والمتجه ايضا استحبابه للغسل وإن استاك للوضوء قبله خلافا لما وقع لبعضهم وفاقم راه سم (قوله) ندبه) اى ندب السواك وقوله يلزمه دور اى لان طلب السواك يقتضى طلب التسمية قبله وهو يقتضى طلب السواك قبلها وهو يقتضى طلب التسمية قبله وهكذا الى ما لا نهاية له وبهذا يظهر ان اللازم التسلسل لا الدور فان طلب التسوية للسواك لم يقتض طلب السواك الذى طلبت له بل سواكا آخر لها وهكذا ثمتأمل على أنه لا تسلسل حقيقة ايضا فان طلب السواك غير متوقف على طلب التسمية وطلب التسمية له غير متوقف على طلب السواك لها كما لا يخفى وإن اتفق طلب كل للاخر بل اللازم طلب تكرار السواك والتسمية من غير نهاية فليتأمل وقد يقال لو طلب كل للاخر لم يمكن

قال الشارح وإنما اكتفى الشارح بذكر الدور فقط لأنه أخفى من التسلسل إذ تصور التسلسل في أمثال هذا المقام ظاهر وشائع انتهى كردى (قوله) لا يمنع نذب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أى يمنع نذبه لها قاله سم وقد يجاب بان منشأ الدور إنما هو التسمية الثانية المطلوبة للسواك المطلوب للتسمية الأولى لا السواك فلذا اتعين منع نذب التسمية الثانية المرادة للشارح هنا للتخلص من الدور ثم رأيت فى الكردى عن الهاتنى جوابا آخر نصه قوله لا يمنع نذب التسمية له أى للسواك لا يمنع نذب السواك للتسمية لان التسمية امر ذوبال قطعاً فالسواك مندوب لقطعاً بخلاف السواك لما مر من ان الاستياك عند الامام ومن تبعه فى معنى الاستجار لا تندب له التسمية إذا تم هذا الدفع ما قيل يرد على هذا الحصر الخ اه (قوله) ويوجه الخ) لو تم لزوم انها لا تسن مطلقاً حيث لم يتقدمها سواك قاله السيد البصرى وقد يجاب بان ما ذكره الشارح توجيهه ليرجى مع نذب التسمية مع حصول المخلص ظاهراً بعكس ذلك فيختص التوجيه المذكور بصورة الدور (قوله) هو عدم التأهل الخ) أى لانه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك (قوله) ويسن) الى قوله وينبغى فى النهاية وإلى قوله وان يجعل فى المعنى (قوله) مطلقاً) أى وإن كان لازالة تغير نهاية وشرح بافضل زاد المعنى وقيل إن كان المقصود به العبادة فباليمين او إزالة الراتحة فباليسار وقيل باليسار مطلقاً وفى الكردى عن الايعاب لو كانت الالة تصبغ ببناء على ما مر فيها سن كونها اليسار ان كان ثم تغير لانها تباشره اه (قوله) لانها لا تباشر القدر) قد يرد عليه ان اليد لا تباشر القدر فى الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم الخ لدفع ورو وذلك سم (قوله) وان يبدأ بجانب الفم الخ) أى إلى نصفه وينتجى بجانب الأيسر إلى نصفه أيضاً من داخل الأسنان وعارجها شيخنا وتقدم عن عرش مثله بزيادة (قوله) وينبغى الخ) قال المحلى ويستحب ان ينوى الوضوء اوله ليثاب على سنته المتقدمة غسل الوجه انتهى وقال سم قوله ليثاب الخ قضيته حصول السنة من غير ثواب لكن صرح ابن عبد السلام بان لا تحصل السنة أيضاً اه اقول وهو ظاهر لان هذا الفعل يقع على العبادة وغيرها فمجرد وقوعه حيث لم يقترن بالنية ينصرف إلى العبادة فلا يكون عبادة عرش (قوله) ان ينوى بالسواك الخ) أى ان لم يكن للوضوء وإلا فنيته تشمل معنى وشيخنا عبارة شرح بافضل وينوى به سنة الوضوء ببناء على ما مشى عليه المصنف تبعاً لجماعة من أنه قبل التسمية والمعتمد أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة فينبغى لا يحتاج لنية ان نوى عند التسمية لشمول النية له كغيره اه وفى الكردى عليه قوله لا يحتاج الخ مراده بعدم الاحتياج إلى النية عدم الاحتياج لاستئذانها عند ما ذكره إلا فاستصحابها لا بد منه كما مر شذابه كلامه فى غير هذا الكتاب عبارة فتح الجواد ويسن له ان يستصحبها فيه من أو له بان يأتي بها أوله على أى كيفية من كيفيةها السابقة ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه ليحصل له ثواب السنن المقدمة عليه اه فتعليله بقوله ليحصل الخ يفيد توقف حصولها على استحضارها وفى الايعاب عن المجموع وغيره ان الأكل ان ينرى مرتين مرة عند ابتداء وضوئه ومرة عند غسل وجهه اه عبارة شيخنا والاحسن ان ينوى او لا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه النية المعتبرة اه (قوله) ويؤخذ منه) أى من القياس على الجماع (قوله) بمعنى يتحتم) أى لحصول الثواب سم وكردى بل لحصول أصل السنة كما مر عن عرش (قوله) ما لم تشمله الخ) أى عملاً لم تشمله الخ كالسواك قبل التسمية فى الوضوء المقرونة بالنية وقبل الاحرام بالصلاة (قوله) لم يثب عليه) بل لا يسقط به الطلب أيضاً كما مر عن عرش (قوله) وان يبلغ ريقه اول استياك) كذا فى النهاية وقال عرش ولعل حكمته التبرك بما يحصل فى اول العبادة ويقبل ذلك وان لم يكن السواك جديداً وعبارة فتاوى الشارح مر المراد باول السواك ما اجتمع فى فيه من ريقه عند ابتداء السواك اه عبارة الجيرى عن

إلا الامتثال لان الاتيان بأى منها يقتضى تقدم الآخر إلى ما لانه لا يتأهل له فتأمل (قوله) لا يمنع نذب التسمية له) يرد على هذا الحصر حصول المخلص بعكس ذلك أى يمنع نذبه لها (قوله) لانها لا تباشر القدر) قد يرد ان اليد لا تباشر القدر فى الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين ولعل قوله مع شرف الفم لدفع ورو وذلك (قوله) وينبغى

إلا يمنع نذب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لسكال النطق بها ويسن أن يكون باليمين مطلقاً لانها لا تباشر القدر مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك وان يبدأ بجانب الفم الايمن وينبغى أن ينوى بالسواك السنة كالنسل بالجماع ويؤخذ منه أن ينبغى بمعنى يتحتم حتى لو فعله لم تشمله نية ما سن فيه بلانية السنة لم يثب عليه وان يعود الصبي ليا لفته وأن يجعل خنصره وإبهامه تحته والاصابع الثلاثة الباقية فوقه وأن يبلغ ريقه أول استياك

الاعذر وان لا يمسه وان يضعه فوق اذنه (٢٢٢) اليسرى لخبث فيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم فان كان بالارض نصبه ولا

يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا اراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به نحو ريح ولا يكره ادخاله ماء وضوئه أى إلا ان كان عليه ما يقدره كاهو ظاهر وان لا يزيد في طوله على شبر وان لا يستاك بطرفه الآخر قيل لان الأذى يستقر فيه وهو بسواك الغير بلا إذن ولا علم رضا حرام وإلا تخلاف الأولى لا للتبرك كما فعلته عائشة رضي الله عنها وبتا كد التخليل اثر الطعام قيل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه ويرد بانه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبلغ ما اخرج به بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به يغلب فيه عدم التغيير (ولا يكره) فيه حالة من الحالات بل هو سنة مطلقا ولو لم لا اسنان له لما مرانه مرضاة للرب (الالصائم بعد الزوال) لان خلوف فمه وهو بضم اوله ويفتح في لغة شاذة تغيره أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة كما صح به الحديث وذكر يوم القيامة لانه محل الجزاء وإلا فاطيبيته عند الله موجود في الدنيا أيضا كما دل عليه حديث آخر واطيبيته تدل على طلب ابقائه ودل على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر جماعة وحسنه بعضهم ان من خصه بصيات هذه الآله أنهم يسون واخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك عند

المرحومى ويستحب أن يبلغ ريقه اول ما يستاك وفي كل مرة وقت وضعه في الفم وقبل أن يحركه كثير لما قيل انه امان من الجذام والبرص وكل دواء سوى الموت ولا يبلغ بعد ذلك شيئا لما قيل انه يورث الوسواس اه (قوله لا اعذر) أى كان يعلق به قدر (قوله وان لا يمسه) فان ذلك يورث الباسور بيجير مى (قوله وان يضعه الخ) كذا في المغنى (قوله فان كان) أى وضع السواك (قوله وقد حصل به نحو ريح) عبارة النهاية ان علق به قدر اهو عبارة المغنى إذا حصل عليه وسخا وريح او نحوه كما قاله في المجموع اه (قوله أى إلا ان كان عليه الخ) واطلق المغنى الكراهة ويمكن حمله على ما قاله الشارح (قوله وان لا يزيد الخ) كذا في المغنى والاقناع وزاد شيخنا لما قيل أن الشيطان يركب الزائدها (قوله على شبر) أى بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه بيجير مى (قوله وان لا يستاك الخ) واستحب بعضهم ان يقول اوله اللهم بيض به اسناني وشده لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه يا رحم الراحمين شيخنا زاد المغنى قال المصنف وهذا لا بأس به وإن لم يكن له اصل فانه دعاء حسن اه (قوله حرام) كذا في النهاية والمغنى (قوله وبتا كد التخليل الخ) ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام شرح بافضل زاد المغنى وكون الحلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد اه زاد شيخنا قيل ويكره الخ او من الخلة المعروفة اه وفي السكردي عن ايعاب ويكره بعود القصب وعود الآس وورد النهي عنهما وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة وانها تحرك عرق الجذام إلا التين فانه يورث الاكلة وجاء في طب اهل البيت النهي عن الخلال بالحوص والقصب والحديد كجلاء الاسنان وبرد هابه ويسن بل يتأ كد على من يصحب الناس التتظف بالسواك ونحوه واطيبيته وحسن الادب اه (قوله بل هو افضل) أى من السواك وفي شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو أى التخلل من أثر الطعام أفضل من السواك لانه يبلغ بما بين الاسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ورد بان السواك مختلف في وجوبه اه سم (قوله بانه موجود) أى الاختلاف (قوله في حالة) إلى قوله ولو اكل في المغنى لا قوله ويفتح في لغة شاذة وقوله ويمتد إلى وحكمة الخ وكذا في النهاية لا قوله يوم القيامة إلى واطيبيته (قوله بل هو سنة مطلقا) تقدم عن شيخنا أنه يعتبر به الاحكام الخمسة إلا الا باحة قول المتن (إلا للصائم) أى ولو كان نقلها ية ومغنى زاد شيخنا ولو حكما قيد خل المسك كان نسي النية ليلا في رمضان فامسك فم وفي حكم الصائم على المعتد بخلاف ما قاله ابن عبد الحق والخطيب من عدم الكراهة للمسك لانه ليس في صيام اه زاد البجيرمى فان قيل لاى نسيه كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع انها من بلة للخلوف اجيب بان السواك لما كان مصاحبا للماء ومثله الريق كان أبلغ من مجرد الماء الذي به المضمضة اه قول المتن (بعد الزوال) خرج به ما لو مات فلا يكره لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح م ما يوافق ع ش على م ر وفي حاشيته هنا أى على المنهج مانصه (فرع) مات الصائم بعد الزوال هل يحرم على الغاسل إزالة خلوفه بسواك وقياس دم الشهيد الحرمة وقال به الرملى اه بيجير مى وياتى عن شيخنا مثله (قوله ويفتح الخ) واما الرواية فبالضم فقط ع ش ومغنى (قوله تغيره) أى تغير رائحته نهاية ومغنى (قوله اطيب عند الله الخ) أى أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة او انه عند الملائكة اطيب من ريح المسك عندكم شيخنا (قوله كما صح به) أى بان خلوف فمه اطيب الخ (قوله لانه محل الجزاء) او محل ظهورها باعطاء صاحبها انواع الكرامة ولعل هذا اطهر مما ذكره الشارح قاله السيد عمر البصرى وقد يدعى انه هو مراد الشارح (قوله تدل على طلب ابقائه) أى فنكره لإزالته شرح المنهج (قوله على تخصيصه الخ) أى تخصيصه بالخلوف المطلق في الحديث المتقدم مغنى (قوله رخلوف أفواههم الخ) جملة حاله مفيدة لعاملها فيقيم منه ان ذلك في الدنيا وهو الاصح

ظاهره ان النية غير شرط إن حصل السنن لا يتوقف عليها (قوله بل هو افضل) أى من السواك بدليل ما ياتى وفي شرح العباب قال الزركشى وابن العماد وهو أى التخلل من اثر الطعام افضل من السواك لأنه يبلغ بما بين الاسنان الذي لا يبلغه السواك ورد بان السواك مختلف في وجوبه وورد فيه ولو لان

عند ابن الصلاح والسبكي وخصه ابن عبد السلام بالآخرة ولا مانع أن يكون فيهما معنى (قوله والمسما لما الخ) الأولى إسقاط لما (قوله وحكمة اختصاصه بذلك) أي اختصاص الكراهة بما بعد الزوال نهاية ومعنى (قوله بخلاف قبله) في حال على نوم أو اكل في الليل أو نحوهما يؤخذ من ذلك أنه لو أصل وأصبح صائما كره له قبل الزوال كما قاله الجلي وتبعه الأذري والزر كشي وجزم به ابن المقرئ كصاحب الأنوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم أنه لا كراهة قبل الزوال ولم يتسحر وهو الأوجه ويوجه بان من شأن التغيير قبل الزوال أنه يحال

على التغيير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كما مشتقة في السفر نهاية وإيعاب وفي المعنى ما يوافقها وعبارة الامداد لو تناول ليلا ما يمنع الوصال ولا ينشأ منه تغيير في المعدة بوجه وكذا لو ارتكبت الوصال المحرم فيما يظهر كره له السواك من الفجر على ما قاله جمع لان الخلوف حيث تزد من الصوم السابق اه ووافقها قول الشارح الاتي بان لم يتعاط مفطر ينشأ عنه التحريم في عشاء ما نصه ونقل بالدرس عن شرح العباب للشارح مر نقلا عن والده ما يوافق ما قاله ابن حجج ونص ما نقل ويؤخذ منه ان فرض الكلام فيما يحتمل تغييره به اما لو افطر بما لا يحتمل ان يحال عليه التغيير كنحو سمسمة او جماع في كفه كالأصل افادته الشارح مر في شرح العباب وقال إن والده افتى به اه (قوله ومن ثم لو سوك الخ) او زال الشهيد الدم عن نفسه بان جرح جرح حاي قطع بموته منه فزال الدم عن نفسه قبل موته كره شيخنا زاد المعنى فتقويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتقويت غيره لها عليه لا يجوز إلا باذنه اه (قوله حرم عليه الخ) ولو تعمد مس أو لمس غيره مس أو لمسنا ناقضا بغير اذنه كان تعمدت لمس رجل أو تعمدت لمس امرأة بلا اذن في ذلك ينبغى التحريم إذ فيه تقويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعمدت نقض طهارة نفسه عبثا ينبغى الكراهة مر اه سم (قوله مفطر ينشأ عنه الخ) خرج به نحو الجماع بجمري (قوله على الأوجه الخ) وجرى الشهاب الرمي والخطيب والجمال الرمي وابن قاسم العبادي وغيرهم على عدم كراهة السواك حينئذ كرهى (قوله فسن السواك الخ) اعتمده المعنى والزيادى وكذا النهاية وقالوا والده ثم قال ولو اكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها أو موجرا ما زال به الخلوف او قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره السواك ام لا لزوال المعنى قال الأذري انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم اه زاد سم اي يفكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتاء شيخنا لان ذلك فيما اذا حصل تغيير بالنوم او الاكل ناسيا مثلا فلا يكرهه وفرض هذا فيما اذا لم يحصل تغيير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا مثلا حصول تغيير بذلك الاكل اه زاد الكردي وعلى ما قاله اي سم إن حصل بما ذكر تغيير الفم كرهه السواك عند الشارح اي ابن حجر دون الجماعة المذكورين وإن لم يحصل به تغيير كرهه عند الشارح وغيره وفي شرح العباب بحث الأذري كراهته للصائم قبل الزوال إن كان يدعى فاه

أشق على أمي لا ستمهم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك رلا كذلك الخلال اه (قوله بخلافه قبله) أي وإن لم يتسحر على الأوجه مر قال الجلي إلا إذا لم يفطر ايلاى فيئذ يكره قبل الزوال ايضا لان التغيير حينئذ من اثر الصوم ولا محذور فيما يلزم من ذلك وهو زوال الكراهة بالغروب وعودها بالفجر لان الحكم بزوال بزوال علته وهى هنا إزالة الأصائم اثر صومه ويثبت عند وجودها ولو جامع ليلا فقط قبل بزوال الكراهة قبل الزوال لا تقطاع حكم الصوم او لا لان الجماع لا مدخل له في التغيير فيه نظرا اه (قوله ومن ثم لو سوك غيره بغير اذنه حرم) لو تعمدت مس أو لمس غيره مس أو لمسنا ناقضا بغير اذنه كان تعمدت لمس رجل أو تعمدت لمس امرأة أو مس رجل بلا اذن في ذلك ينبغى التحريم إذ فيه تقويت فضيلة على غيره بلا اذن ولو تعمدت نقض طهارة نفسه عبثا ينبغى الكراهة مر وقياس مانع رانه لو زال الشهيد دم نفسه لم يحرم بان جرح في الحرب جراحة يقطع بموته منها ثم ازاله بنفسه ثم مات في الحرب وقد يقال لا يتحقق عند الازالة انه شهيد لجواز ان لا يموت فليتامل (قوله وايضا فقد وجد الخ) قد يشكل كالتوجيهمين بجواز إزالة النجاسة عن الشهيد وان ادت إلى إزالة الدم الشهادة وقد علم بما قرره إن سبب كراهة السواك إزالة الخلوف وقضيته كراهة إزالتها بغير استيائك (قوله كما عليه جمع) افتى به شيخنا الشهاب الرمي ولو اكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها ما زال به الخلوف او قبله

والمسما لما بعد الزوال ويمتد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح وحكمة اختصاصه بذلك ان التغيير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعدة بخلافه قبله وانما حرمت إزالة دم الشهيد لانها تقويت فضيلة على الغير ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير اذنه حرم عليه لذلك ولو تمحض التغيير من الصوم قبل الزوال بان لم يتعاط مفطرا ينشأ عنه تغيير ليلا كرهه من أول النهار ولو اكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام وانتبه كرهه أيضا على الأوجه لانه لا يمنع تغيير الصوم فقيه إزالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتضى هو التغيير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم إلا أن يقال ان ذلك التغيير أذهب تغيير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فسن السواك لذلك كما عليه جمع

وتزول الكراهة بالغروب (تنبيه) هل تكره إزالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كأصبعه الخشن المتصلة لأن السواك لم يكره لعينه بل لازالته كما تقرر فكان ملحوظ الكراهة زواله وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره أو لا كما دل عليه ظاهر تقييدهم إزالته بالسواك وإلا لقالوا هنا أو في الصوم بكره للصائم إزالة الخلوف بسواك أو غيره كل محتمل والأقرب للمدرك الأول وللحكمة الثانية متأمله (والتسمية أوله) أي الوضوء للاتباع والخبير لا وضوء لمن يسم وأخذ منه أحد وجوبها ورده أصحابنا بضعفه أو حمله على الكامل لما يأتي في المضمضة وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فإن تركها ولو عمدا (ففي أثناءه) يأتيها تداركها قائلا بسم الله

لمرض في لثته ويخشى الفطر منه الخ اه (قوله وتزول الكراهة بالغروب) كذا في المعنى وشرح الغاية للغزى وقال شيخنا وكذا بالمرت لأنه الآن ليس بصائم كذا قال الشيخ الطوشي وقال غيره لا تزول بالموت بل قياس دم الشهيد الحرمة وبه قال الرملة اه (قوله الخشنه) لاجابة اليه (قوله هل يكره الخ) اعتمده سم و شيخنا واعتمد الجبري عدم الكراهة قول المتن (والتسمية اوله) ويسن التحوذ قبلها وان يزيد بعدها الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا باعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرارها شيخنا وفي النهاية والمعنى مثله لاقوله والاسلام نور او قوله ويسن الاسرار بها (قوله اي الوضوء) ولو بما معصوب لانه قرينة والعصيان لعارض وتسن لكل امرى بالعبادة او غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولوم من اثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لالصلوة والحج والاذكار وتكره المكره ويظهر كما قاله الاذرعى تحريمها المحرم نهاية وفى المعنى ما يوافقه لان قال بالكراهة المحرم عبارة سم قال في العباب وتكره اي التسمية لمحرم او مكره وقال في شرحه والظاهر ان المراد بهما المحرم أو المكره لذاته فتنس في نحو الوضوء بمغصوب وبمحتمل الاذرعى حرمتها عند المحرم ضعيف اه وعبارة عرش قوله من لمحرم اي لذاته كالزنا وشرب الخمر بقى المباحات التي لا شرف فيها كمنقذ متاع من مكان الى اخر وقضية ما ذكرنا مما يباحه فيه اه وعبارة الرشيدى ولينظر لولا كل مغصوب باهل هو مثل الوضوء بما معصوب او الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصوره المحرم الذى يحرم التسمية عنده ان يشرب خمر الوا كل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين اكل المغصوب ان الغصب امر عارض على حل الماكول الذى هو الاصل بخلاف هذا اه (قوله أو حمله الخ) اقتصر عليه فى شرح بافضل وقال الكردى عليه لم يقل انه ضعيف كما قال به فى السحفة والايام لما بينته فى الاصل من ان له طرقا يرتقى بها الى رتبة الحسن فراجع بل بعض طرقه حسن اه (قوله لما يأتى الخ) راجع للبعطوف فقط (قوله واقلمها) الى قوله كما يصرح به فى النهاية والمعنى (قوله واقلمها بسم الله) فيحصل اصل السنة بذلك ولا يحصل بغيره من الاذكار لطلب التسمية بمغصوبها شيخنا عبارة سم (فرع) هل يقوم مقام التسمية فى الوضوء الحمد لله اود ذكر الله كما فى بداءة الامور فاجاب بمر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمد لله واذكر الله وهذا لم يرد فيها الا لطلب البسملة بقوله الصلاة والسلام تعرضوا بسم الله اى قائلين ذلك كما فسر به الائمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امرى بال شاملى للوضوء اه (قوله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم) ويأتى بذلك ولو جنبا وحائضا ونفساء كان يترضا كل منهم لسنة الغسل لكن يقصد بها الدكر شيخنا قول المتن (فان ترك) ان بنى للمفعول فالتذكير بتاويل التسمية بمذكراى قول بسم الله اود ذكر اسم الله او الاتيان به متلاسم (قوله قائلا بسم الله الخ) او

ما منع طهوره وقلنا لعدم فطره وهو الاصح فهل بكره له السواك أم لا لوال المعنى قال الاذرعى أنه محتمل وإطلاقهم يصح التعميم اى فيكره ولا يخالف ذلك ما تقدم عن افتناء شيخنا لان ذلك مفروض فيما إذا حصل تغير بالدوم او الاكل ناسيا متلا فلا يكره وفرص هذا فيما اذا لم يحصل تغير بما ذكر فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل ناسيا متلا محمول تغير بذلك الاكل (قوله والتسمية له) قال فى العباب وتكره اى التسمية لمحرم ومكره قال فى شرحه بعد ان بين نقل ذلك عن الجواهر ما نصه والظاهر ان المراد بهما المحرم او المكره لذاته تس فى نحو الوضوء بما معصوب حالا فالما يجته الاذرعى وغيره وبمحتمل الاذرعى حرمتها عند المحرم ضعيف ولان قوله عن الخشنه كما علم مما سر عن العلماء اذ ارادوا امر عن العلماء قوله قبل ذلك (فرع) فى الجواهر وغيره ما عن الماء ان الاعمال الثلاثة تقسم تسن فيه التسمية وقسم لا تسن فيه وقسم تتركه فيه اه (فرع) وتقع السواك هل يقوم مقام التسمية فى الوضوء الحمد لله اود ذكر الله كما فى بداءة الامور فاجاب بمر بالمنع لان البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمد لله واذكر الله وهذا لم يرد فيها الا لطلب البسملة بقوله الصلاة والسلام تعرضوا بسم الله اى قائلين ذلك كما فسر به الائمة واقول لقائل ان يقول ان حديث كل امرى بال شاملى للوضوء (قوله فان ترك) ان بنى للمفعول اشكل التذكير فى الضمير لان ضمير المؤنث

أوله واخره لا بعد فراغه وكذا في الاكل ونحوه كما يصرح به كلام الروضة وغيرها بخلاف نحو الجماع لكرهه الكلام عنده وهي مناسنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية لما يأتي رابع أركان الصلاة ويرد النظر في الجماع هل يكفي (٢٢٥) تسمية أحدهما بالظاهر نعم (وغسل كفيه)

إلى كوعيه (وإن تيقن
طهرهما) ويسن غسلهما
معاً للاتباع قيل ظاهر
تقديمه السواك أنه أول سنته
ثم بعده التسمية ثم غسل
الكفين ثم المضمضة ثم
الاستنشاق وبه صرح جمع
متقدمون قال الأذرعى
وهو المنقول واليه يشير
الحديث والنص اه وليس
كأقال بل المنقول عن الشافعي
وكثير من الأصحاب أن أوله
التسمية وجزم به المصنف في
مجموعه وغيره فينبى معها
عند غسل اليدين إذ هو
المراد بأوله في المتن بأن
يقرن النية بها عند أول
غسلهما كقرنها بتحريم
الصلاة حينئذ فيحتمل أنه
يلفظ بالنية بعد البسملة
وعليه حررت في شرح
الارشاد لتشمله بركة التسمية
ويحتمل أنه يلفظ بها قبلها
كما عظم بها قبل التحريم ثم
يأتي بالبدلة مقارنة للنية
انقلابية كما يأتي بتكبير
التحريم كذلك فاندفع ما قيل
قرنها بما مستحيل لأنه يسن
التلفظ بالنية ولا يعقل
التلفظ بدعوى التسمية وعن
صريح بأنه يرى عند غسل
اليسدين التسمية أبو حامد
والقاضي أبو الطيب وابن
الصباغ فالمراد بتقديم

بسم الله الرحمن الرحيم شيخنا (قوله أوله وآخره) أى الأكل ذلك ولا فالسنة تحصل بدونه رشيدى زادعش
والمراد بالاول ما قابل الاخر فيدخل الوسط اه اى والمراد باخره ما عدا الاول (قوله لا بعد فراغه) اى
الوضوء اى الفراغ من افعاله ولو قى الدعاء بعده على احد قولين ارتضاه الرملى ولكن نقل عن الزياىدى
والشبراىملى ان المراد فان فرغ من توابعه حتى الذكر بعده بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة انا
أزولناه وهذا أقرب شيخنا (قوله كذا فى الاكل) قال شيخنا والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ليتقياً
الشیطان ما كله وينبغى ان يكون الشرب كالأكل مغنى ونهاية قال عرش قوله مر انه يأتي بها الخ ينبغى ان
عمله إذا قصر الفصل بحيث ينسب اليه عرفاًه عبارة سم مشى شيخ الاسلام على سنة الاتيان بها بعد فراغ
الأكل ونازعه الشارح في شرح الارشاد ثم ايد ما قاله اى شيخ الاسلام بحديث الطبرانى اه ولفظه كفى الكردي
من فنى أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره (قوله ونحوه) أى مما يشمل على أفعال متعددة
كالاكتحال والتاليف والشرب اه كردي عن شرحى الارشاد للشارح (قوله بخلاف نحو الجماع) اقول
وهل يأتيها بقلبه والحالة هذه او لا لم ارفى ذلك شيئاً ولعل الاول اقرب اخذ من قولهم ان العاطس في الخلاء
يحمد الله بقلبه بصرى وبرماوى ومال عرش إلى الثاني (قوله والظاهر نعم) ويوجه بان المقصود منها دفع
الشیطان وهو حاصل بتسميتها ونقل عن الشارح مر عدم الاكتفاء به من المرأة وإنما تكفى من الزوج لأنه
الفاعل اه وفيه وقفة عرش (قوله وإن تيقن طهرهما) اى او تواضع من نحو ابريق معنى وهما به (قوله قيل
الخ) وعن قال به النهاية ووالده كما مر (قوله ان اوله التسمية الخ) وفى رسم على المصباح ما نصه وكان شيخنا الشهاب
الرولى يجمع بين من قال اوله السواك ومن قال اوله غسل الكفين بان من قال اوله السواك اراد اوله المطلق
ومن قال اوله التسمية اراد اوله من السنن القولية التى هى منه ومن قال اوله غسل الكفين اراد اوله من السنن
الفعلية التى هى منه بخلاف السواك فهى ستة فيه لآمنه فلا ينافى قرن النية قايماً بالتسمية ولا تقدم السواك
عليهما لانه سنة فعلية فى الوضوء لا من الوضوء اه وفى النهاية بحره باختصار بصرى وكردي معلوم ان ماجرى
عابه الشارح كما لى خارج عن هذا الجمع (قوله فينبى) اى بالقلب معها اى التسمية (قوله بان يقرن الخ)
فيجمع فى العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه فيكون قد شغل قلبه بالنية ولسانه بالتسمية اعضاءه بالغسل فى
ان واحد شيخنا (قوله يتلفظ بالنية) اى سرانها به (قوله وعليه جرى الخ) وكذا جرى عليه النهاية والمعنى
وغيرهما (قوله فى شرح الارشاد) اى فى الامداد وفتح الجواد كردي وكذا جرى عليه وترحاض (قوله
ويحتمل ان يتلفظ بها الخ) فيدفع فى هذا الثاني خلو التلفظ بالنية عن شمول بركة التسمية له بصرى
(قوله فاندفع) إلى قوله وعلى هذا فى النهاية (قوله فاندفع ما قيل قرنها) دفع استحالة المقارنة ثم يحصل بما أجاب
به وإنما حصل به بيان المراد منها من غير حصول المقارنة المستحيلة ففهم اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية
التي قالها المعترض رشيدى ولا يخفى ان قول الشارح فاندفع الخ متصرع على كل من الاحتمالين (قوله قرنها
بها) اى قرن النية بالتسمية (قوله ولا يعقل التلفظ معه) اى مع التلفظ بالنية وقوله بالتسمية متعلق بالتلفظ
أى لا يمكن التلفظ بهما فى ان واحد ولو قدم معه على التلفظ لاتصل الموجب بعامله واتضح المعنى المراد (قوله
ومن صرح الخ) تايد لقوله فينبى معها الخ وكذا قوله فالمراد الخ تفرع عليه ويجوز تفرعه على قوله
ومن صرح الخ (قوله وعلى هذا المعتمد) اى من ان اول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند اول غسل

ولو مجازى التانيت يجب تأنيده ويحجب بتأويل التسمية بذكر أى قول بسم الله وذكر اسم الله أو الاتيان به
مثلاً (قوله وكذا فى الاكل ونحوه) مشى شيخ الاسلام على سنة الاتيان بها بعد فراغ الاكل ونازعه الشارح
فى شرح الارشاد ثم ايد ما قاله بحديث الطبرانى (قوله قيل ظاهر تقديمه السواك الخ) فى شرح مر ر بدوه
بالسواك يشعر بأنه اول السنن وهو ماجرى عليه جمع ر جرى بعضه على ان ارشاده ل كفيه والاوجه ان

(٢٩ - شروانى وابن قاسم - اول) التسمية على غسلها الذى عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه وعلى هذا المعتمد
يكون الاستيالك بين غسلها والمضمضة كما استظهره ابن الصلاح كالامام ووجه بعضهم بان الماء حينئذ يكون عقبه كما يجمع فى الاستحباب

اليدين (قوله بين الحجر والماء) أى بتعقيب الثاني للأول (قوله ويلزم الأول) أى المار في قوله وقيل الخ (قوله خلوا السواك الخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك اخذاً بما تقدم في التنبية السابق في جواب الدور الذى ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه سم أقول ومر هناك أى ما تقدم ليس على إطلاقه بل في خصوص التسمية ثانياً للسواك الثاني المطلوب للتسمية في الوضوء لدفع الدور (قوله له) أى للسواك (قوله أو مقارنتها) أى التسمية بالرفع عطفاً على خلوا الخ وفي دعوى لزومها (قوله وهو) أى كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل الكفين ويجوز إرجاع الضمير لعدم المقارنة بغسل الكفين (قوله كما علمت) أى من قوله ومن صرح بأنه الخ (قوله بما ذكر) أى من التسوية وغسل الكفين (قوله لا ثواب فيه) بل لا يحصل به أصل السنة على ما مر عن ع ش (قوله وإنما أئيب الخ) جواب سؤال نشأ عن قوله ان ما تقدمها الخ (قوله ناوى الصوم) أى النفل (قوله لأنه لا يتجزأ) فيه بحث لأن عدم تجزئه لا يقتضى الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزئه تعيين الحصول من أول النهار وإن لم يحصل ثواب سم (قوله وتجزئ هنا) أى في النية المقرونة بالتسمية عند غسل اليدين (قوله نية بماسر) أى حتى نية رفع الحدث ولا يقدر في ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لأن السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية قاله م وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة سم اه بجري (قوله وكذا النوى الخ) تقدم عن شيخنا ان الاحسن ان ينوى او لا السنة فقط كان يقول نويت سنن الوضوء ثم ينوى عند اول غسل الوجه الية المعتبرة اه (قوله لأنه) أى النوى عند كل من السنن المتقدمة السنة قول المتن (فان لم يتيقن طهرهما الخ) قاله المحلى فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل قبله كما ذكره في تصحيح التنبية اه قلت فيكون مباحاً وقد يقال بل ينبغي ان يغسل ما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملاً بغمسهما فيه بناء على ان المستعمل في نقل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وإن كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه ع ش وقوله وقد يقال الخ محل تأمل (قوله بان تردد فيه) أى على السواء او لا شرح بافضل قال ع ش أى ولو مع تيقن الطهارة السابقة اه (قوله غير مراد) يمكن أن يكون مراداً أو تحمل الكراهة على ما يشمل كلامه من التنزيه والتحريم سم (قوله لوضوحه) يعنى لوضوح انه لو تيقن نجاسة يده كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراماً ولو قلنا بكرهه تنجيس الماء القليل لما فيه هنا من التضخم بالنجاسة وهو حرام نهاية وشيخنا قول (المتن كرهه الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثاً بماء طهور ثم اراد غمسهما في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً من ذلك الغمس كان مكروهاً لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة سم قول المتن (غمسهما) أى غمس كلا منهما يجعل الاضافة للاستغراق فيشمل ما زاده الشارح رحمه الله تعالى قاله البصرى وفيه تأمل (قوله او غمس إحداهما) أى او بعض إحداهما او مسههما او باحداهما سم (قوله الذى) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله فيه مائق) أى وإن كثر او ما كثر رطبها يوقه غنى (قوله ثلاثاً) ولو كان الشك في نجاسة مغلظة

يقال أول سنده الفعلية المقدمة عليه السواك وأول سنده الفعلية التى منه غسل كفيه وأول القولية التسمية فينوى معها عند غسل كفيه بان يقرنها بها عند اول غسلها ثم يتلفظ بها سراً عقب التسمية اه (قوله ويلزم الأول الخ) قد يقال لا محذور في هذا الخلو لعدم استحباب التسمية للسواك اخذاً بما تقدم في التنبية السابق في جواب الدور الذى ذكره من التزام عدم استحبابها للسواك مع توجيهه (قوله لأنه لا يتجزأ) فيه بحث لأن عدم تجزئه لا يقتضى الثواب ولا يتوقف عليه بل يكفي في عدم تجزئه تعيين الحصول من أول النهار وإن لم يحصل ثواب (قوله غير مراد) يمكن ان يجعل مراداً أو تحمل الكراهة على ما يشمل كلامه من التنزيه والتحريم (قوله كرهه غمسهما الخ) لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثاً بماء طهور ثم اراد غمسهما في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً من ذلك الغمس كان مكروهاً لوجود المعنى وهو احتمال النجاسة (قوله او غمس إحداهما) أى او بعض إحداهما او مسههما او باحداهما (قوله ثلاثاً) يتجه ان محله في غير

بين الماء والحجر ويلزم الأول خلوا السواك عن شمول بركة التسمية له أو مقارنتها له دون غسل الكفين وهو خلاف ما مر حوا به كما علمت واعتبر قرن النية بما ذكر ليثاب عليه إذ ما تقدمها لا ثواب فيه وإنما أئيب ناوى الصوم مخوفة من أول النهار لأنه لا يتجزأ أو يجزئ هنا نية مما مروكذا النوى بكل السنة كما هو ظاهر لأنه تعرض للمقصود (فان لم يتيقن طهرهما) بان تردد فيه وصدقه بيقن نجاستهما غير مراد لوضوحه (كره غمسهما) أو غمس احداهما (في الاناء) الذى فيه مائق أو ماء دون القلتين (قبل غسلها) ثلاثاً ليهى المستيقظ عن غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثاً

فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليدين سبعا إحداها بتراب نهاية زاد سم بل
تسعا فلنا بسن الثامنة والتاسعة اه وقال ع ش قوله مر إحداها بتراب اي ولا يستحب ثامنة وتاسعة
بناء على ما اعتمده الشارح مر من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة المغلظة اما بالنسبة للحدث
فيستحب ذلك اه عبارة الكردي وفي الامداد الذي يظهر ان الكراهة لا تزول في المغلظة إلا بمرتين بعد
السبع اه ونقل القليوبي عن مر ما يوافقه وابن قاسم عن الطبري والمغني اعتماده وفي العائى على
شرح التحرير ولو كانت النجاسة المشكوك فيها مخففة رالت الكراهة برشها ثلاثا اه وعبارة البجيرى
(فرع) لو تردد في نجاسة مخففة هل يكتب فيها بالرش ثلاث مرات او لا بد من غسلها ثلاثا فيه نظر
والاوجه الثانى وإن كان الرش فيها كافيا بطريق الاصل كما قاله ع ش واستوجه سم الاول وقال
الاجهورى ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء نعم يظهر حمل ما قاله سم على ما إذا اراد كالوضوء كادخال يده
في نحو ما قيل اه وقال ابن حجاج في شرح الارشاد ولو تيقن النجاسة وشك اه مخففة او متوسطة او مغلظة
فما الذى يأخذه والذى يتجه الثانى أى حمل على الاغلب اه (قوله معلل الخ) حال من فاعل النهى الخ
المخوف وقوله الدال نعت لقوله بأنه لا يدري لانه في قوة عهد التعليل عبارة النهاية والمغني والامر بذلك
إنما هو لاجل توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالا حجار واذا ناموا اجالت ايديهم فربما
وقعت على محل النجوة فاذا صادفت ماء قليلا نجسته فهذا محل الحديث لا مجرد النوم كما ذكره المصنف في شرح
مسلم ويعلم منه ان من لم ينم واحتمل نجاسة يده فهو في معنى النائم وهو ما خوذ من كلامهم اه (قوله لان
الشارح الخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعمل له هنا قد علمه بما يقتضى الاكتفاء بمرّة واحدة وهو قوله فانه
لا يدري الخ سم وبجيرى (قوله اذا غيحا حكما الخ) والحكم هنا كراهة الغمس والغاية الغسل ثلاثا (قوله
فانما يخرج) بالبناء للجبول بجيرى ويجوز بناؤه للفاعل يرجوع الضمير الى المكلف المعلوم من المقام
(قوله استشكل هذا) اي عدم زوال الكراهة بمرّة الخ (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الشارع إذا غيحا الخ
(قوله بحث الادعى الخ) اعتمده النهاية والمغني ايضا (قوله ان محل هذا) اي عدم الكراهة عند تيقن
الطهارة ابتداء (قوله دون ثلاث الخ) عبارة النهاية والمغني مرّة او مرتين كره غمسهما قتل إكمال الثلاث
اه (قوله بقيت الكراهة) ينبغي تكميل ما مضى ثلاثا سم وتقدم انما عن النهاية والمغني الجزم بذلك
(قوله وهذه الثلاث هي الثلاث الخ) قد يقال بل هي غيرها وإن هنا سنتين إحداها الغسل ثلاثا للوضوء
والثانية الغسل ثلاثا للشك للنجاسة فهما وإن حصل بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك الغسل
واتوهم ان بعضهم ذكر ذلك فليراجع اه سم وفي ع ش وحاشية شيخنا ما يوافقه بلا عزو وقال
الكردي مانصه قوله هي الثلاث أول الوضوء زاد في الايعاب فليست غيرها حتى تكون ستا عند الشك ثلاثا
لوضوء وثلاثا للدخال خلافا لمن غلط فيه اه واليه ميل القاب رائد اعلم (قوله فيما مر) اي في الاناء الذى
فيه ما تمع الخ وقول الكردي وهو قوله بان برده لزوم تكرره حيث سمع قول الشارح في حالة التردد
قول المتن (والمضمضة) ما خوذ من المض وهو وضع الماء في الفم ولو تعدد الفم فينبغي ان يأتى فيه ما في تعدد
الوجه فان كانا اصلين تتمعض في كل منهما وإن كان احدهما اصليا والاخر زائدا وتميز الاصل من
الزائد ولم يسامت فالعبرة بالاصل دون الزائد وإن اشتبه الاصل بالزائد تتمعض في كل منهما وكذا إن تميز
لكن سامت وقوله الاستنشاق ما خوذ من النشق وهو شم الماء وهو افضل من المضمضة لان اباءور من
انما قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الامام احمد ومحل المضمضة افضل من محل

المغلظة ولا فسبعا مع الدراب ل سما إن ثلثا بسن الثامنة والتاسعة (قوله اذا غيحا حكما بغاية) قد يقال لكنه
علل الغاية هنا بما يقتضى الاكتفاء بالمرّة الواحدة (قوله بقيت الكراهة) ينبغي الى تكميل ما مضى ثلاثا
(قوله وهذه الثلاث هي الثلاث اول الوضوء) قد يقال بل هي غيرها وان هاستنتين احداهما الغسل ثلاثا
لوضوء والثانية الغسل ثلاثا للشك في النجاسة فهما وان حصل بغسل واحد ثلاثا لكن الافضل تعدد ذلك

معللا له بأنه لا يدري أين
باتم يده الدال على أن سبب
النهي توهم النجاسة لنوم أو
غيره وإنما تزل الكراهة
بمرّة مع تيقن الطهر بها لأن
الشارع اذا غيحا حكما بغاية
فانما يخرج عن عهدته
باستيفائها فاندفع استشكل
هذا بأنه لا كراهة عند
تيقن الطهر ابتداء ومن ثم
بحث الأذعى أن محل هذا
اذا كان مستندا ليقين
غسلها ثلاثا فلو غسلها
فيما مضى من نجس متيقن
أو متوهم دون ثلاث بقيت
الكراهة وهذه الثلاث هي
الثلاث أول الوضوء لكنهما
في حالة التردد يسن تقديمها
على الغمس فيما مر (و) بعد
غسل الكفين تسن
(المضمضة) بعد المضمضة
كما أفهمه قوله الآتى ثم
يستشق يسن (الاستنشاق)
للاتباع ولم يجبا

استنشاق لانه محل الذكر والقراءة ونحوهما شيخنا (قوله للحديث الخ) دليل لنفي الوجوب (قوله كما امره الله) اي في قوله فاغسلوا وجوهكم الآية ع ش وسم (قوله وحكمتها) الخ اي المضمضة والاستنشاق اي حكمة تقديمها بعبارة المعنى والدميرى ومن فواتد غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق او لا معرفة او صافه وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت او لا اه زاد شيخنا وقال بعضهم شرع غسل الكفين للاكل من فواتد الجنة والمضمضة للكلام رب العالمين والاستنشاق لشم رائحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين للباس السوار في الجنة ومسح الرأس للباس التاج والا كليل فيها ومسح الاذنين لسماع كلام الله تعالى وغسل الرجلين للدش في الجنة اه (قوله معرفة او صاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من انه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها فيه حكم بنجاسته سم قول المتن (ان فصلهما الخ) وضابطه ان لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى الاصح الآتي في المتن والثانية والثالثة مقابلة الآتي في الشرح (قوله من جمعها) اي الآتي (قوله على هذا) اي الاظهر وكان الاولى تأخيرها عن الاصح عبارة النهاية والمعنى ثم الاصح على هذا الافضل انه يتمضمض الخ قول المتن (بغرفة) فيه لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح أعين فتح الرأب وان جمعت على لغة الضم جاز إشكان الرأب وخمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات إقناع (قوله حتى) الى قوله فتى في النهاية والمعنى لا قوله او متفرقة (قوله ومقابله) اي الاصح (قوله متواليه) اي بان يتمضمض بثلاث متواليه ثم يستنشق كذلك او متفرقة اي بان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وكذا ثانيا وثالثة (قوله لانه) اي ما ذكر من الثلاث لكل مضمضة والاستنشاق (قوله مستحق) أي شرط في الاعتداد بذلك كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المنجود وقوله لا مستحب اي كقديم المعنى من اليدين والرجلين في الوضوء على اليسرى منهما لان نحو اليدين عضوان متفقان ابها وصورة تخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه كرى عبارة شيخنا وضابط المستحق ان يكون التقديم شرطا لحصول السنة كافي تقديم غسل الكفين على المضمضة فانه ان قدم المؤخر واخر المقدم فان ما اخره فلا ثواب له ولو فعله وضابط المستحب ان لا يكون التقديم شرطا لذلك بل يستحب فقط فان أخر وقدم اعتبر بما فعله كافي تقديم النبي على اليسرى وقوله فات ما اخره هذا على ما في الرواية الذي اعتمده النهاية والمعنى والزيادة واما على ما في المجموع الذي اعتمده شيخ الاسلام والشارح فيفوت ما قدمه الا اذا عاده (قوله كان اقتصر الخ) عبارة في شرح بافضل مما تقدم عن محله لغو فواتي بالاستنشاق مع المضمضة او قدمه عليها او قصر عليه لم يحسب ولو قدمها على غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد اه قال الكردى عليه قوله فاما تقدم عن محله لغو هذا اعتمده الشارح في كتبه تبعاً لشيخه شيخ الاسلام وكلام المجرع يقتضيه وقال سم الهادي في شرحه على مختصر أبي شجاع وهو القياس وفي حاشيته على شرح المنهج اعتمده شيخنا الطيلاوي وافر القليوبي الاسنوي على ان ما في الروضة خلاف الصواب واعتمد الشهاب الرملي وتبعه الخطيب الشربيني وولده الجبال الرملي ما في الروضة ان السابق هو المعتمد به وما بعده لغو وقوله لم يحسب اي الاستنشاق لا تيانه قبل محله لان محله بعد المضمضة وهو في الاولى قدمه مع المضمضة وفي الثانية قدمه عليها وكذلك الثالثة لكنه لم يات المضمضة راسا اما الاولى فليس من محل الخلاف بين الشارح والجبال الرملي فقد صرح فيها الخطيب الشربيني في شروحه على المنهاج والتنبيه وان شجاع بحسبان المضمضة دون الاستنشاق وهو من التابعين للشهاب الرملي وعبارة العناني على التحرير والذي يتعين

للحديث الصحيح لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه وغبر يتمضمضوا واستنشقوا ضعيف وحكمتها معرفة أو صاف الماء (والأظهر أن فصلهما أفضل) من جمعها لخبر فيه (ثم) على هذا (الاصح) أن الأفضل أنه يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا حتى لا ينتقل عن عضو إلا بعد كمال طهره ومقابله ثلاث لكل متواليه او متفرقة لانه أنظف وأفادت ثم ما من أن الترتيب هنا مستحق على كل قول لا مستحب لاختلاف المحل كسائر الاعضاء فتى قدم شيئا على محله كان اقتصر على الاستنشاق

الاضل وأتوهم أن بعضهم ذكر ذلك فليراجع (قوله كما أمره الله) فان قيل أمر الله لا ينحصر في القرآن فلما ساق الحديث لاحتوائهم على امر معلوم وذلك ليس إلا القرآن بخلاف السنة فانها لا تعلم إلا منه ولم يبينها فهو اريد امر الله ولو في غير القرآن لكانت الحوالة على مجهول ولم تفد شيئا فتامله بلطف تدركه (قوله معرفة او صاف الماء) هذا قد يؤيد ما قاله البغوي من انه لو وجد في الماء وصف النجاسة المختص بها ولم يعلم وقوعها حكم بنجاسته (قوله وافادت ثم الخ) قديقال إنما افادت الفضيلة الترتيب (قوله

لغا واعتد بما وقع بعده في محله من غسل الكفين فالمضمضة فالاستنشاق لان اللغى كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداء فله العفو بعده
عن القود عليها لان عفو الاول لما وقع في غير محله كان بمنزلة المعدوم فجازه العفو عن القود عليها فان قلت قياس ما يأتي أنه لو أتى بالتعود قبل
دعاء الافتتاح اعتد بالتعود فوات دعاء الافتتاح الاعتداد بالاستنشاق فيما ذكره فوات ما قبله (٢٣٩) قلت يفرق بان القصد بدعاء

الافتتاح أن يقع الافتتاح
به ولا يتقدمه غيره
وبالدعاء بالتعود فوات ذلك
لتعذر الرجوع اليه والقصد
بالتعود أن تليه القراءة وقد
وجد ذلك فاعتد به لوقوعه
في محله وما نحن فيه ليس
كذلك لان كل عضو من
الأعضاء الثلاثة المقصود
منه بالذات تطهيره
وبالعرض ووقوعه في محله
وبالابتداء بالاستنشاق
فوات هذا الثاني فوقع لغوا
وحيثما فكانه لم يفعل شيئا
فسن له غسل اليدين
فالمضمضة فالاستنشاق
ليوجد المقصود من التطهير
ووقوع كل في محله إذ لم
يوجد مانع من ذلك فتأمل
ويأتى في تقديم الأذنين على
محلها ما يؤيد ذلك وقدمت
لشرف منافع الفم لانه محل
قوام البدن أكل ونحوه
والروح ذكرها ونحوه
وأقلها وصول الماء للفم
والأنف وأكلهما أن
يبالغ في ذلك كما قال (ويبالغ
فيهما غير) برفعه فاعلا
ونصبه استثناء أو حالاً من
ضمير المتوضى الدال عليه
السياق (الصائم) للأمر
بذلك في الخبر الصحيح بان

في المقارنة أن المضمضة تحصل دون الاستنشاق إلا أن أعاد ولا يكون من محل الخلاف اه واما الثانية فالمعتد
به عند الرمي واتباعه هو الاستنشاق بخلاف الشارح واتباعه فلو أعاد المضمضة والاستنشاق ثانياً في الثانية
حسب الاستنشاق عند الشارح دون الرمي او في الثالثة حسب الشارح ولم يحسب منها شيء عند الرمي
اه (قوله لغا) ظاهره وان اراد ابتداء ترك المضمضة والاقصا على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب
مستحق سم فلواتي بعد بالمضمضة ثم الاستنشاق حسب الشارح وعند الشارح ومن نحاه وولا يحسبان عند الرمي
ومن نحاه واما يحسب عندهم الاستنشاق الاول كودي (قوله لغا) واعتد بما وقع بعده) خلافاً للبعثي
والنهاية كما سر عبارة الاول فلواتي بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه أو أتى به فقط حسب له دونها أو قدمه
عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال في الروضة لوقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف
لم يحسب الكف على الاصح قال الاسوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على
الاصح والمعتمد كما قاله شيخنا في الروضة قال لقوم في الصلاة الثالثة عشر ترتيب الاربعة كان فخرج السنن
فيحسب منها ما وقع اولاً فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كالوعدو ثم أتى بدعاء الافتتاح اه وفي
الثاني نحوها (قوله فله) اي لولى الدم (العفو بعده) اي بعد العفو عن الدية الخ (عن القود) متعلق بالعفو الخ
(عليها) أي الدية (قوله الاعتداد الخ) خبر قوله قياس ما يأتي الخ (قوله وفوات الخ) عطف على الاعتداد
(قوله ما قبله) اي في الرتبة من غسل الكفين والمضمضة (قوله فوات ذلك) اي وقوع الافتتاح بدعائه (قوله
اليه) إلى دعاء الافتتاح على الوجه المقصود (قوله من الأعضاء الثلاثة) اي اليد والفم والأنف (قوله هذا
الثاني) اي وقوعه في محله (قوله التطهير ووقوع الخ) بدل من المقصود (قوله وقدمت) اي المضمضة على
الاستنشاق (قوله ونحوه) كالشرب (قوله ذكره ونحوه) اي كالقراءة شيخنا والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر معنى (قوله وصول الماء للفم) اي ولو لم يدره في الفم ولا يجه (والأنف) اي وان لم يجذب به في الأنف ولا يثره
نهاية (قوله أو حالاً) أي بناء على عدم تعرفها منها بالاضافة سم (قوله من ضمير المتوضى الخ) راجع لكل من
الاستثناء والحال يعني من الضمير المستكن في يبالغ راجع إلى المتوضى المعروف من السياق (قوله بان يبلغ)
بناء الفاعل من باب التفعيل كقوله ويصعد الآتي (قوله امرار الاصبغ الخ) الاولى تسكير الاصبغ (قوله
عليها) اي على أقصى الحنك ووجهي الاسنان الخ او الحنك ووجهي الاسنان الخ او الاسنان واللثات
احتمالات فليراجع (قوله بنفسه) بفتح الفاء بنفسه (قوله إلى خيشومه) اي أقصى انفه كودي (قوله وإزالة
ما فيه) اي في الأنف (قوله ولا يستقصى فيه) اي في الاستنشاق بان يجاوز الماء أقصى الفم بجيرى (قوله
سعو ط) بضم السين اي إدخال الماء أقصى الأنف قرره شيخنا وفتحها واداء يصب في الأنف مصباح بجيرى
وقوله في أقصى الأنف الاولى فوق أقصى الأنف (قوله ولا الخ) اي وإن تقدر كاملاً فلا يظهر هذا التعليل لانه
قد حصل بالاستقصاء اقل الاستنشاق (قوله أما الصائم الخ) وكذا الملحق به كالمسك لترك النية على الوجه
شورى ويرمى فتكره له ايضاً عرش (قوله ومن ثم) اي من اجل خوف الافطار معنى (قوله كرهت له)
اي إلا ان يغسل فيه من نجاسة نهاية اي فانه يجب عليه المبالغة حيثئذ وعليه فلو سبقه الماء في هذه الحالة إلى
جوفه لم يفطر لانه تولد من امور به عرش وكودي (قوله وإما حرمت القبلة الخ) عبارة الخطيب فان قيل لم
لم يحرم ذلك كالوقوع بتحرير القبلة إذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الافطار ولذا سوى

لغا) ظاهره وإن أراد ابتداء ترك المضمضة والاقصا على الاستنشاق وهو قضية ان الترتيب
مستحق (قوله أو حالاً) اي بناء على عدم تعرفها هنا بالاضافة

يبلى الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبغ اليسرى عليها ووج الماء ويصعد الماء بنفسه إلى خيشومه مع
إدخال خنصر يسراه وإزالة ما فيه من أذى ولا يستقصى فيه فانه يصير سعو ط لا استنشاقاً أى كاملاً وإلا فقد حصل به أقله كما علم بما
مر في بيان أقله أما الصائم فلا يبلغ كذلك خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر ومن ثم كرهت له وإما حرمت القبلة المحركة للشهوة

لان اصلها غير مندوب مع ان قليلا يذوق كثيرها والازوال المتولد منها لا حيلة في دفعه وهنأيسكنه حج الماء (قلت لا ظهر تفضيل الجمع)
بينهما الصحة أحاديثه على الفصل (٢٣٠) لعدم صحة حديثه والافضل على الجمع كونه (ثلاث غرف يتضمض من كل ثم يستنشق)

من كل (واقه أعلم) لورود التصريح به في رواية البخارى وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وعليه قيل يتمضمض ثلاثا ولاء ثم يستنشق ثلاثا ولاء وقيل يتمضمض ثم يستنشق ثم ثانياه كذلك ثم ثالثه كذلك والكل مجزى وإنما الخلاف في الافضل (وتثليث الغسل) ولو للسلس على الاوجه خلافا للزركشى لما يأتى أنه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة وذلك للاجماع على طلبه ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل وإن لم ينو الاغتراف على المعتمد لما مر أنه لا يصير مستعملا بالنسبة لها إلا بالفصل كبदन جنب اغمس ناويا في ماء قليل ويأتى في تثليث الغسل ما يوضح ذلك فبحث انه لو ردد ماء الاولى قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستظهار فلا بد من ماء جديد وقد يحرم بأن ضاق الوقت بحيث لو نلت لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقول الشارح ان

القاضي أو الطيب بينهما مجرم بتحريم المبالغة أيضا أجيب بأن القيلة غير مطلوبة الخ (قوله لان أصليا) الاولى الموافقة لتعبير النهاية والمعنى لانها (قوله والازوال) أى او الجماع بحجى (قوله وهنأيسكنه حج الماء) يؤخذ منه حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء إلى جوفه إن فعلها وهو ظاهر نهاية اه بصري عبارة الكردى قال فى الايعاب بحث بعضهم الحرمة هنا ان علم من عادته انه إن بالغ نزل الماء جوفه مثلا أى وكان صومه فرضا انتهى (قوله بينهما) إلى قول المتن وتثليث الغسل فى النهاية والمعنى (قوله على الفصل) بتفضيل الجمع (قوله لورود التصريح به) أى يكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض الخ (قوله والكل مجزى) أى فى حصول السنة معنى قول المتن (وتثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب وباقى سنته نهاية ومعنى (قوله وذلك) أى سن تثليث الغسل (قوله ويحصل الخ) عبارة شيخنا ويحصل التثليث فى الماء الجارى بمرور ثلاث جريات وفى الماء الراكد بالتحرريك ثلاث مرات اه (قوله لما مر) أى قبيل قول المصنف ولا تنجس قلنا الماء (قوله لا تحسب ثانية) اعتمده النهاية والمعنى (قوله فيه نظر) قيل البحث ظاهر والنظر فيه نظر الا ترى ان الماء المستعمل فى الوجه لم ينفصل عنه ورده مرة بعد اخرى لم يحصل له سنة التثليث وأجيب بأن قول الشارح هو الاصح أى مدركا كما يظهر مما يأتى كردى (قوله فيه نظر) تأمل هل بينه وبين ما يأتى له فى مسح الرأس شبه تناقض أم لا بصري أقول قد أشار الشارح إلى دفعه هناك بقوله ولضعف البيل الخ وحاصله ان ماء المسح تافه وليس له قوة كقوة ماء الغسلة الاولى (قوله وإن أمكن توجيهه الخ) وعلى هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحرريك فى الماء ولو قليلا سم (قوله فلا بد من ماء جديد) فى توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر سم عبارة السيد البصرى والمراد بالاستظهار الاحتياط بتحقيق وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول وتوقفه على ماء جديد محل تأمل اه أى لان ذلك يحصل جزما بالترديد (قوله وقد يحرم) إلى قوله ويظهر فى المعنى الا قوله هو قول شارح إلى او احتاج وقوله بل لو كان إلى وقد يندب وما نبيه عليه (قوله وقد يحرم الخ) عبارة النهاية وقد يجب الاقتصار على مرة واحدة عند ضيق وقت الفرض بحيث لو نلت خرج وقته اه (قوله واحتاج لمائة الخ) كذا فى النهاية (قوله ولو نلت الخ) جملة حالية (قوله لم تم) (فرع) لا يعيد فيما لو نلت وتيمم لانه أتلفه فى غرض التثليث سم على البهجة قلت وكذا لا يعيدوا أتلفه بلا غرض وان أتم لم تيمم بحضرة ماء مطلق كما يصرح به قوله مر الآتى فى التيمم ان أتلفه بعد لغرض كتردد تنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا الغير عذر فى الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم فى الشق الاخير عس (قوله لا يكفيه) أى الوضوء (قوله فى شئ من السنن) كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق (قوله وقد يندب تركه الخ) عبارة الخطيب وإدراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر آداب اه قال البجورى وقوله وإدراك الجماعة أى بان لم يسلم الامام وخرج به إدراك بعض الركعات او تكبيرها الاحرام قليوبى وقوله وسائر آداب أى ما لم يقل المخالف بوجودها كسح جميع الرأس والاقدم على الجماعة اه (قوله نحو جماعة) هل يشمل تكبيرة التحريم وبعض الركعات فيخالف ما مر آتفا عن القليوبى فايراجع (قوله لم يرج غيرها) أى والاقدم على الجماعة شيخنا (قوله والجسيرة والعمامة) خلافا للنهاية عبارة سم الاوجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخنزير لا تثليث مسحه يعيبه مر اه فالشيخنا وهو المعتمد اه وقال عس قضيته أى التعليل انه لو كان الخنزير نحرزجاج سن تثليثه لانه لا يخاف تعيبه اه (قوله والعمامة) أى فيما إذا

(قوله وتثليث الغسل) لو احتاج فى تعلم غيره الوضوء إلى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغى أن تدنى بالكراهة مر (قوله وان أمكن توجيهه الخ) على هذا يمكن الفرق بين ذلك والتحرريك فى الماء ولو قليلا (قوله فلا بد من ماء جديد) فى توقف الاستظهار على الماء الجديد نظر (قوله والجسيرة والعمامة) الأرجه سن تثليث مسحهما بخلاف الخنزير لان تثليث مسحه يعيبه مر

تركه حينئذ سنة صوابه واجب أراحته لمائة لعطش محترم أو لثمة طهره ولو نلت لم يتم بل لو كان معه ماء كمل لا يكفيه حرم استعماله فى شئ من السنن أيضا وقد يندب تركه بان خاف فوت نحو جماعة لم يرج غيرها (والمسح) إلا للخف والجسيرة والعمامة

كل مسح الرأس عليها كرى (قوله للحديث) تعليل لما في المتن (قوله والدالك) عطف على الغسل (قوله من هذه) أي من ثلاثة الغسل (قوله وان الأولى أولى) فيه نظر سم عبارة السيد البصرى وقوله ويظهر أنه الخ هذا واضح وقوله وان الأولى أولى محل تأمل والذي يظهر عكسه لان كلا منهما ليس مقصودا بالذات بل لتكميل الغسل وحينئذ فالأولى الأولى بكل غسل مع مكملاتها ثم الانتقال منها لاخرى اه (قوله وسائر الاذكار الخ) قال في حاشية فتح الجواد وهي تشمل النية اللفظية فيسن تكريرها ثلاثا كالتسمية اه وفي الاعباب ويحتمل خلافه إذ لا فائدة فيه إلا لمساعدة القلب وقد خصصت بخلاف غيره اه وفي حاشية المنهج للحلي لا يندب تثليثها كما اقبل به والشيخنا انتهى كرى ورجح عر ش ندب تثليث النية اللفظية ونظر البجيرى في علته واستظهر السيد البصرى عدم ندبه وقال شيخنا وهو اى عدم التندب المعتمدا وهو الظاهر (قوله كالبسملة) أى أوله (قوله والذكر عقبه) ودعاء الاعضاء وقراءة سورة انزلناه شيخنا وفي السكردى عن الاعباب مثله (قوله للاتباع في أكثر ذلك) وقياسا في غيره اعنى نحو الدلك والسواك والتسمية ايعاب اه كرى (قوله ويكره) الى قوله وإتمام يعطى فى المعنى والنهاية (قوله ويكره النقص) وأما وضوء صلى الله عليه وسلم مرة مرة مرتين مرتين فاما كان ليان الجواز شيخنا زاد المعنى فكان فى ذلك الحال افضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب اه وفى سم مانصه لو احتاج فى تعليم غير الوضوء الى الاقتصار على مرة مرة أو مرتين مرتين ينبغي ان تتفى الكراهة مر اه وفى عر ش مانصه (فرع) لو نذر الوضوء مرتين مرتين هل ينعقد نذره ام لا لانه مكروه فيه نظر قال شيخنا الشوبرى لا ينعقد قلت فان اراد بعدم انعقادها الغناه بحيث يجوز له الاقتصار على واحدة ففيه نظر لان الثانية مستحبة والمكروه لتمامها والاقصاء على الثلثين وان اراد بعدم انعقادها لا يجب الاقتصار عليهما فظاهر اه (قوله كالزيادة الخ) ويكره الاسراف فى الماء ولو على الشط نهاية أى شط البحر بخلاف ما لو كان على نفس البحر فلا كراهة (قوله كما يحتمل) أى تقييد الزيادة بنية الوضوء (قوله وتحرم من ماء موقوف الخ) أى تحرم الزيادة على الثلث من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضا منه كالمدارس والربط لانها غير ما ذن فيها غنى ونهاية قال عر ش ويؤخذ من هذا حرمة الوضوء من معاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لان الواقف إنما وقف لإتمامه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سنته وكان يؤخذ من ذلك حرمة ما جرت به العادة من ان كثير آمن الناس يدخلون فى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقى المعدة للوضوء لازالة الغبار ونحوه بلا وضوء لإرادة صلاة وينبغي ان محل حرمة ما ذكره ما لم تجر العادة بفعل مثله فى من الواقف ويعلم به قياسا على ما قالوه فى ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه إذا جرت العادة فى زمن الواقف باستعمال ماؤها الغير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه اه (قوله اى بنية الوضوء) اى او اطلق فلوزاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره معنى (قوله المندوب) نائب فاعل لم يعط وقوله ما وقف الخ متعلق ما اى لم يعط (قوله وإتمام يعطى المندوب الخ) اى لم يجوز أن يعطى الزائد على الفرض للبيت من الموقوف للا كفان مع انه يجوز التطهر بالزائد على الفرض الى الثلث من الماء الموقوف للتطهر للفرق المذكور بقوله لانه الخ كرى (قوله لتفاهته) اى حقارته كرى (قوله وشرط) الى قوله ويفرق فى المعنى (قوله حصول التثليث) عبارة المعنى التعدد اه (قوله ولا

(قوله وان الأولى أولى) فيه نظر (قوله ولا يحصل لمن تم وضوء الخ) قال فى شرح الروض والفرق بينه وبين نظيره فى المنفضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدان فينبغى ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر وأما الفم والاذن فكعضو جاز تطهيرهما معا كاليدين انتهى وفي قوله كاليدين إشارة الى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احدهما قبل الاخرى بل لو تثليتهما معا اجزا ذلك فتأمل وهذا هو المتجه إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الأولى مما لا وجه له فليأمل (قوله

للحديث الحسن بل الصحيح كما أشار اليه المصنف أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا والدلك والتخليل ويظهر انه يخير بين تأخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة الغسل وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هذه وان الأولى أولى والسواك وسائر الاذكار كالبسملة والذكر عقبه للاتباع فى أكثر ذلك ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها أى بنية الوضوء كما يحتمل جمع وتحريم من ماء موقوف على التطهير وإتمام يعطى المندوب عما وقف للا كفان لانه يتسامح فى الماء لتفاهته ما لا يتسامح فى غيره وشرط حصول التثليث حصول الواجب أولا ولا

يحصل لمن تم وضوءه ثم أعاده مرتين (٩٣٣) بخلاف ما جمع المتقدمين لأنه لم ينقل مع تباعد غسل الأعضاء وبه فارق ما مر في الفهم والاتف

ولو اقتصر على مسح بعض رأسه وثلاثة حصنات له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره وقولهم لا يحسب تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ويفرق بينه وبين حسابان الغرة والتججيل قبل الفرض بان هذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته فلم يتوقف على سبق غيره له وذلك تكرير غسل الأول فتوقف على وجود الأولى إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ (ويأخذ الشاك في استيعاب أو عدد) باليقين وجوباً في الواجب وندياً في المندوب ولو في الماء الموقوف نعم يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم ينيقنه كما بينته في شرح الارشاد ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة لأنها لا تكون بدعة إلا مع التحقق (ومسح كل رأسه) للاتباع إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وخروجاً من خلاف وجهه والأفضل في كفيته أن يضع يده على مقدم رأسه اصطفاً مسجداً بالأخرى إسهامه بصدغيه ويذهب بيها لتعاه ثم إن انقلاب شعره ودعها لم يبدعه ليصل الماء لجذبه ومن ثم كانا مرة وفارقاً لظايرهما في السعي لأن القصد في قطع المسافة وإلا لوجوه غيره أو طولها فلا لصبر مرة الماء

يحصل) إلى قوله ولو اقتصر في النهاية (قوله ثم أعاده الخ) وحكم هذه إعادة الكراهة كالزيادة على الثلاث وكان وجه عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتمتة لها في الجملة فلا يقال أنه عادة فاسدة فتحرّم سم على حججها ع ش عبارة البحرى وهو مكرهه كتجدد الوضوء قبل فعل صلاة أى تنزيهاً لا تحريمها خلافاً لابن حجج وعلل الحرمة بأنه تعاطى عبادة فاسدة وردهم بان القصد منه النظافة وقال بعضهم ولم يحرم نظراً للقول بحصول التثليث به اه (قوله مع تباعد غسل الأعضاء الخ) عبارة المعنى والنهاية فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق أن التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفهم والأنف كعضو واحد لجاز ذلك فيها كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلاً لتباعدهما فينبغى أن يفرض من أحدهما ثم ينتقل إلى الآخر اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وفي قوله كاليدين إشارة إلى أن تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث إحداهما قبل الأخرى بل لو ثلثها معاً أى أمرتاً جزاً ذلك فتمامه وهذا هو المنهج إذ لا يشترط ترتيب بين تطهيرهما واعتبار الترتيب بينهما بالنسبة للثانية والثالثة دون الأولى بما لا وجه لها فليتأمل اه وأقره ع ش (قوله خلافاً لجمع المتقدمين) عبارة النهاية خلافاً للرويانى والفوراني اه (وله به الخ) أى بقوله مع تباعد غسل الأعضاء (تعالى وناله) أى في محل واحد ع ش رامالو مسح بعض رأسه ثلاثاً في حال متعددة فقل عن الشباب الرملى أنه يحصل به التثليث رده وولد الشمس مرة الرظاير بحر مى (قوله حصلت سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليته بنبغى نعم سم (قوله يفرق بينه) أى بين عدم حسابان التثليث والتعدد قبل تمام العضو الواجب استيعابه بالتطهير (قوله وذلك) أى التثليث والتعدد في العضو المذكور (قوله وجوباً) إلى قوله أى لا اختلاط للملح في النهاية والمعنى الآخر له ولو في الماء إلى ولا نظر وقوله وفارقاً إلى ولا (قوله وجوباً في الواجب وندياً) فلو شك في استيعاب عضو وجب عليه استيعابه أو هل غسل ثلاثاً أو اثنتين جعله اثنتين وغسل ثالثة شرح بأفضل ومعنى (قوله نعم يكفي ظ الخ) أى في سنتين هذا من قولهم المراد بالتك في أبواب الفقه مطلق التردد ع ش (قوله لا نظر الخ) ردلما قيل لا يأخذ بالاكش حذر من أن يزيد رابعة فأنها بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة (قوله لاها الخ) علة لعدم النظر (قوله لإمع التحقق) أى عند العلم بكونها رابعة شيخنا (قوله لإذ هو الخ) علة للعلة (قوله وخروها) عطف على قوله للاتباع (قوله من خلاف موجب) أى كالامام مالك (قوله ثم إن انقلاب شعره) ينبغى إذا لم ينقلب لطلوه إن وقف تمام الأولى على مسح الجهة التي انقلاب الشعر عليها إلى جهة القفا لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ سم (قوله بأبدته) أى مبدل الوضوء عبارة الدهاية والمعنى إلى المكان الذى ذهب منه اه (قوله من ثم) أى من أجل أن الرد لاجل ما ذكر (قوله كأن مرة) أى كان الذهاب والرد مسحة واحدة معنى ونهاية (قوله وفارنا) أى الذهاب والعود هنا نظيرها في السعى أى حيث يحسب كل من الذهاب والعود في السعى مرة (قوله وإلا) أى وإن لم ينقلب شعره (قوله انجوزه فره) أى أو عدمه بقصره نهاية ومعنى (قوله فلا الخ) أى فلا يرد إذ لا فائدة له فان رد لم تحسب أنه ضرورة الخ بها وهى (قوله أسمر رة الماء مستحسلاً) تأمله مع قوله وإنما فيبحث أنه لو رد الخ انتهى بصى وسنك سواه (قوله ناله) أى الشعر هو (قوله عنه) أى عن الشعر أو الله (قوله للثانية) أى

ثم أعاده) - كم هذه إعادة الذكر مرة كزيادة على الثلاث وكان عدم حرمة ذلك أنه تابع للطهارة وتمتة لها في الجملة لا يزال إعادة الوضوء فتحر (قوله حصلت له سنة التثليث) فهل يسن بعد ذلك مسح الباقي وتثليته دعوى سم (قوله مع كل رأسه) أى إذا قال إن مسح الرأس مرة واحدة مسحة واحدة المسترسلة وفي شرح المنزب خلافه إلا أنه لما حكى استدلال المخالفين بما عدم مس مسح الحنفى بأنه ليس محل للحرص فلم يسن كالساق قال أما يساهم على الساق في أمرين أحدهما أنه ليس بمحاذ للحرص فلم يسن مسحه كإدابة النارلة عن حد الرأس بخلاف ما نقله فإنه محاذ محل للحرص وهو كشعر الرأس الذى لم ينزل عن محل الفرض اه ويؤخذ منه أن المألة التحجيل غير مستحسن لما مسح الحنفى (قوله ثم إن انقلاب شعره) ينبغى إذا لم ينقلب لطلوه إن ربت تمام الأثر على مسح الجهة التي انقلاب الشعر عليها إلى جهة القفا لأن الاستيعاب إنما يتحقق حينئذ

مسته لا أى لا اختلاط بآء بال يده المنفصل عنه حكماً بالنسبة للثانية المرة

والضعف البلب اثر فيه أدنى
اختلاط فلا ينافيه ماسر
من التقدير في اختلاط
المستعمل بغيره ويقع أقل
بجزى منها وفي سائر نظائره
كزيادة نحو قيام الفرض
على الواجب إلا بغير الزكاة
لتعذر تجزئته فرضا والباقي
نفعلا عن المعتمد من تناقض
فيه بيته بما فيه في شرح
العباب وعلى وقوع الكل
فرضا فعنى عدم له من
السنن انه باعتبار فعل
الاستيعاب فاذا فعله وقع
واجبا (ثم) مسح جميع
(أذنيه) ظاهرهما وباطنهما
باطن أنملى سبائيه
ولها ميه بماء غير ماء الرأس
ومسح صماخيهما بطرفي
سبائيه بماء جديد أيضا
للاتباع في ذلك كله نعم
ماء الثانية أو الثالثة من
ماء الرأس يحصل أصل ستة
مسحها لانه ظهور وأفادت
ثم الغاء تقديهما على مسح
الرأس فيسن فعليهما بعده
(فان عسر رفع العمامة) أو
نحو القلنسوة أو الخمار أو
لم يرد ذلك نعم قد يوجه
تقييده بأن سببه توقف
الخروج من الخلاف عليه
(كل بالمسح عليها)

المرأة الثانية الحاصلة بالرد (قوله) والضعف البلب الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية بالشك
ومع ان الفرض أقل بجزىء وماؤه يسير جدا بالنسبة لما الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل
سم على حجج اه ع ش وقد يقال ان صاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن المرجوح وهو كما يأتي ان مسح
الراس يقع كله فرضا (قوله) ويقع) إلى قوله من تناقض في النهاية والمعنى (قوله) كزيادة نحو قيام الفرض
اي كتطويل الركوع والسجود والقيام نهاية ومعنى (قوله) إلا بغير الزكاة) اي المخرج عنها دون خمسة
وعشرين نهاية ومعنى (قوله) وعلى وقوع الكل فرضا) اي المرجوح (قوله) له) أي لمسح الكل
(قوله) فاذا فعله وقع واجبا) قد يقال إن كان الواجب مطلق مسح الراس كلا او بعضا فواضح او مسح البعض
فحل تأمل بصرى قول المتن (ثم أذنيه) اعلم ان استحباب مسحها غير مقيد باستيعاب مسح جميع الراس
ومن ذهب إلى ذلك متمسكا بما كرم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم نهاية زاد سم بل ترتب مسحها على
قوله ومسح كل راسه إنما هو باعتبار اصل مسحها نعم يبقى الكلام فيما لو اراد مسح جميع راسه فمسح بعض
راسه ثم أذنيه فهل يقوت سنة تمسح الرأس بالمسح فيه نظر وقياس ما قلنا الفوات ويؤيده أنه يسن مسح
الراس ثلاثا قبل مسح الاذن وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه
فلا إشكال هنا في حساب مسح الاذنين وفوات بقية الراس اه (قوله) ظاهرهما وباطنهما) والمراد
بظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه شيخنا ويجري فقوله (سبائيه ولها ميه) نشر لا على
ترتيب اللف (قوله) بماء غير ماء الرأس) اي ليحصل الاكمل وإلا فاصل السنة يحصل بلبل الراس في المسحة
الثانية أو الثالثة بخلاف الاولى شرح بافضل وشيخنا ويأتي في الشارح (قوله) بماء جديد الخ) اي غير ماء
الرأس والاذنين ليحصل الأفضل فلو مسحهما بماءهما حصل أصل السنة شرح بافضل (قوله) ومسح
صماخيهما الخ) ثم يلمص كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهار اقناع وشرح افضل ويسن غسل
الاذنين ثلاثا مع الوجه لما قيل اهمامنه ومسحهما مع الراس ثلاثا لما قيل انها منه ومسحهما ثلاثا
استقلالاً لكونها عضوين مستقلين على الراجح والصاق كفيه مبلولتين هما ثلاثا استظهار الجملة ما فيها
اثننا عشرة مرة شيخنا وقلوبى (قوله) وافادت ثم الغاء تقديهما الخ) ولا يشترط الترتيب في اخذ الماء
لمسح الراس ومسح الاذنين فلو بل اصابه ومسح راسه ببعضها ومسح اذنيه باقيا كفي ومعنى وشيخنا (قوله)
فيسن فعلهما الخ) أي يشترط لحصول السنة تأخيرهما عن مسح الراس نهاية ومعنى وشيخنا (قوله) أو
نحو الخمار) إلى قوله والخبر في النهاية والمعنى لا قوله نعم إلى المتن (قوله) أو نحو القلنسوة) نعم السنين
عرقية محشية بقطن بجري (قوله) أو لم يرد ذلك) اي وإن سهل شرح افضل فالتعسير بالعسر جرى على
الغالب هاية (قوله) نعم قد يوجه الخ) ويبعد هذا التوجيه عدم ذكر الخلاف هنا لعل المراد بالخلاف
هنا خلاف موجب الاستيعاب عند عدم العذر (قوله) تقييده) اي تقييد التكميل بالعسر بان سببه اي
سبب التقييد (قوله) عليه) اي العسر قول المتن (كل بالمسح الخ) وافق الفقال بانه يسن للمرأة استيعاب

(قوله) والضعف البلب الخ) لا يخفى إشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية بالشك ومع أن الفرض أقل بجزىء
وماؤه يسير جدا بالنسبة إلى الباقي فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا فليتأمل (قوله) ثم أذنيه) قد يتوهم من
ترتيبه على قوله ومسح كل راسه انه لو اقتصر على مسح بعض راسه لم يسن مسحها حينئذ فلا تحصل سنة
مسحها وهو فاسد بل ترتب مسحها على قوله ومسح كل راسه إنما هو باعتبار اصل مسحها نعم يبقى
الكلام فيما لو اراد مسح جميع راسه فمسح بعض راسه ثم أذنيه فهل تقوت سنة تمسح الرأس بالمسح فيه نظر
وقياس ما قلنا وقد يؤيده أنه يسن مسح الراس ثلاثا قبل مسح الاذن ولا يسع احدا ان يقول انه لو مسح
الاذنين بعد مسح الراس مرة واحدة لم يجزئنا فاذ ذلك لا يطلق اجزاء الوضوء مرة مرة مرتين مرتين كما صح
عنه عليه الصلاة والسلام وهذا كله على طريق المجموع في تقديم الاستنشاق اما على طريق الروضة فيه فلا
إشكال هنا في حساب مسح الاذنين وفوات بقية الراس (قوله) كل بالمسح عليها) في شرح م ومقتضى

مسح رأسها ومسح ذواتها المسترسلة تبعاً وألحق غير ذواتها الرجل بذواتها في ذلك لكن جزم في المجموع بعد استحباب مسح الذوات نهاية أي من الرجل والمرأة قال سم على حج ان هذا أي ما في المجموع عرض على مر بعد كلام القفال فرجع إليه ع ش وفي السكردي ان الامداد اقر افتاء القفال وما ألحق به وزاد الايعاب وإن خرج عن حد الرأس بحيث لا يجزى مسحها (قوله وإن لم يمسحها الخ) وفارقت الخف بانه بدل ومقتضى اطلاقهم المسترسلة وإن جاوزت حد الرأس اه (قوله وإن لم يمسحها الخ) وفارقت الخف بانه بدل ومقتضى اطلاقهم اجزاء المسح عليها وإن كانت تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان نهاية وسم وشيخنا (قوله لا يكفي المسح عليها الخ) عبارة النهاية لا يكفي الاقتصار على العمامة وإن سقط مسح الرأس لنحو علة وهو كذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل المسح من الرأس ويكون به محصلاً للسنة اه وكذا في المغني إلا انه استظهر عدم اشتراط التأخر عن مسح الرأس وافر سم ما في النهاية وياتي عن شيخنا ما يوافق وكلام الشارح يفيد الحكمين الاولين أي عدم كفاية الاقتصار على العمامة واشتراط التأخر عن مسح الرأس (قوله وينبغي ان لا يقتصر الخ) لا يظهر مناسبة ذكره هنا بل موقفة شرح ومسح كل رأسه إلا ان يكون هذا راجعاً إلى ان (قوله من خلاف موجهه) أي كافي حنيفة (قوله ان شرطه الخ) وللتكميل شروط خمسة الاول ان يمسح الواجب من الرأس قل مسح ما عليها من نحو العمامة خلافاً للعلامة الخطيب الثاني ان لا يمسح المحاذي لما مسحه من الرأس والمعتمد ان هذا ليس بشرط بل قال المحشي إن مسح جميع العمامة اكمل الثالث ان لا يرفع يده بعد مسح الواجب من الرأس وقبل ان يكمل على نحو العمامة وإلا احتاج إلى ما جدد فهو شرط للتكميل بالماء الاول والرابع ان لا يكون عاصياً باللبس لذاته كان لبسها محرم لا لعذر فيمتنع التكميل بخلافه لعارض كان كان غاصباً لها فيكمل الخامس ان لا يكون على نحو العمامة نجاسة معفو عنها كدم براغيث شيخنا وكذا في البحري إلا انه ذكر الشرط الثاني عن الشيخ عميرة ثم ذكر عن الحنفى انه ليس المراد بذلك حنيفة الا اشتراط وإنما المراد انه لا يشترط في تادية السنة مسحها كما يفهمه كلام مر اه (قوله كذلك) أي لسه من غير عذر (قوله ما يجب) إلى قوله بعرفة في النهاية والمغني (قوله ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض) والشعر الحفيف والكثيف الذي في حد الوجه من ناحية غير الرجل وعارضيه فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنايته بخايل اه غير نهاية ومغني (قوله من نحو العارض) أي الكشيف سم (قوله وعرك عارضيه) أي يسن دلكها (قوله ومم) أي في شرح والمسح سن تشبيهه أي التخليل (قوله انه) أي تثليث التخليل وكذا صير اوبه وغيره ويجوز إرجاعهما للتخليل (قوله في ذلك) أي في توقف الكمال على ماء جديد (قوله يحللها المحرم الخ) وفاقاً للمغني وخلافاً للنهابة والزيادة ومال اليهما شيخنا ثم قال وحمل الاول على ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره والباقي على خلافه وهذا جمع بين القولين (قوله وجوبا) متعلق بالرأس وكذا قوله ندبا نصري (قوله اليمين) إلى قوله ويسن في النهاية وإلى قوله يجرى في المغني إلا ما يسنه عليه (قوله اليمين) أي اصابع اليمين معنى (قوله بالتشديك) الوجه ان يقال بأي كيفية كان

وإن لم يمسحها على طهر لانه صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وعلى عمامته وأهم قوله كماله لا يكفي المسح عليها استقلالاً والخبر المفتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الاول وينبغي أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجاً من خلاف موجهه وإن قيل لا وجه له وأهم قولهم أن التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه أن لا يتعدى بلبسها من حيث اللبس كان لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك (وتخليل) ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض (واللحية الكثيفة) من الذكر والافضل كونه بأصابع يمينه ومن أسفل وبغرفة مستقلة وعرك عارضيه للاتباع ومم سن تشبيهه وواضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثاً وارجوا من خلاف من قال ان ماء التفل مستعمل ويقاس به غيره في ذلك ويحلل المحرم ندبا برفق أي وجوباً ان ظن أنه يحصل منه انفصال شيء وإلا فندبا (وتخليل) (أصابعه) اليمين بالاشدك والرجلين بأي كيفية كان

إطلاقهم احرام المسح عليها وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده ما بحثه بعضهم من اجزاء المسح على الطيلسان واتى القفال ما ليس المراد استحباب مسح رأسها ومسح ذواتها المسترسلة تبعاً وألحق غير ذواتها الرجل بذواتها في ذلك وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان المسح عليها متأخر عن مسح الرأس ويحتمل غيره وانه يمسح ما عدا مقابل المسح من الرأس ويكون به محصلاً للسنة اه وتقدم عن شرح المهذب خلاف ما أتى به القفال في الذوات برعاء ع على مر فرجع إليه (قوله وإن لم يمسحها على طهر) وفارقت الخف بانه بدل (قوله كماله) هل يعتمد المسح على ما قبل مسح بعض الرأس فيه نظراً وقوله كمال يفهم المنع عليه فالفرق بينه وبين اجزاء غسل ما زاد على الواجب من اليدين والرجلين متلاقبه لا تخ لان ذلك اصلي في الطهارة بخلاف هذا (قوله وتخليل) قال في الروص لا محرم اه وهو المعتمد مر (قوله العارض) أي الكشيف (قوله بالتشديك الخ)

والأفضل أن يكون بالتشبيك سم عبارة شرح بأفضل وتحليل أصابع اليدين والرجلين والأولى كونه في
 أصابع اليدين بالتشبيك لحصوله بسرعة وسهولة وإنما يكره لمن بالمسجد ينتظر الصلاة اه (قوله لمن بالمسجد
 الخ) أي وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك في الوضوء وإن كان في المسجد ينتظر الصلاة
 رشدي (قوله بخنصر يسرى يديه) كذا في النهاية وقال المغني وشرح بأفضل بخنصر اليد اليسرى أو اليمنى
 كافي المجموع اه وقال السكردى قوله أو اليمنى الخ مال إليه في شرح الارشاد والخطيب في الاقناع واقصر
 شرح المنهج والتحفة والنهاية على اليسرى وفي شرح العباب بخنصر اليسرى أليق إذ هي لازالة الأوساخ وما
 بين الأصابع لا يخلو عن وسخ اه (قوله ويحب في ملتفة) أي التخليل ونحوه في أصابع ملتفة نهاية ومغني
 (قوله ويحرم فتنق ملتحة) أي لأنه تعذيب بلا ضرورة أي أن خاف محذور تيمم فيما يظهر اخذ من التعليل
 نهاية وشيخنا زاد الاعباب أن قال له طيبان عدلان أنه يمكن فتنقها ويرجى به قوة على العمل اتجه ان يأتي فيه
 ماسياقي من التفصيل في قطع السلعة اه وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه فيه نظر بل الذي
 يظهر ويؤخذ من إطلاق التعذيب في العلة عدم اشتراط ما ذكر اه وفيه توقف إذ مطلق التعذيب وإن لم
 يبع التيمم لا يقتضى الحرمة لاسيما إذا كان لغرض (قوله بأطراف الخ) أي يغسلها (قوله وان صب
 عليه الخ) وقال الزيادي وشيخنا فإن صب عليه غيره بدأ باعلاهما على المعتمد اه (قوله فيكون ذلك سنة)
 وعليه اقتصر الشارح في الأعباب عبارته ووضح أن قوله أي المجموع ولا يكتفي الخ مبنى للفاعل أي يسن له
 ان لا يكتفي بذلك لأنه قد لا يعم العضو اما لوجه فيسكتفي فمن فهم انه مبنى للفاعل وانه لا يكتفي بجزءه بطبعه
 مطلقا فقد وهم انتهت كردى (قوله لانه الخ) أي الماء (قوله واستنائه) أي فيكون واجبا بصري
 (قوله لسكن محله) أي محل وجوب عدم الاكتماء بجزء الماء بطبعه و (قوله والاكتفي) أي وان ظن العموم
 كفي جزئيه بطبعه وعلم بذلك ان قوله وان جرى بطبعه لا حاجة إليه (قوله لنحو الاقطع) أي قوله ويلحق
 في النهاية لا قوله أي إلى ولغيره وإلى قوله فالغرة في المغني لا قوله أي إلى ولغيره وقوله ويلحق إلى ويكره (قوله
 لنحو الاقطع) أي من مغلول يدو مخلوق بدو نها بصري أي وسلم لم يتأت له إلا بالترتيب كان اراد غسل كفيه
 بالصب من نحو ابريق فنتجه تقديم النبي شيخنا وبأى عن سم مثله (قوله مطلقا) أي في جميع الاعضاء نهاية
 (قوله أي ان توضأ بنفسه) أي ولم يمكن بالغمس فيما يظهر ووجه تقيده بذلك انه لا يمس له التيامن مطلقا
 لتعذر المعية المطلوبة اتصاله في نحو الخدين ولا تتعذر إلا حينئذ بصري و (قوله بالغمس) ينغى ولو حكما
 كالوقوف تحت ماء كثير محيط بجميع بدنه في ان واحد (قوله ولغيره) أي غير نحو الاقطع (قوله في اليدين
 الخ) أي وان سهل غسلها معا كان في بحر شيخنا (قوله بعد الوجه) خرج به غسل الكفين اول الوضوء
 فيظهر ان دفعة ومحله فيما يظهر ان غسلها بغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم يتيسر غسلها إلا بصبه
 من نحو ابريق اتجه تقديم النبي سم (قوله والرجلين) أي وان كان لانس خف شرح بأفضل ونهاية
 (قوله بخلاف البقية) أي الكفين والحدين والاذنين نهاية وجانبى الرأس شرح المنهج ومغني زاد شيخنا وهذا
 في السليم وكذا في نحو الاشل والاطع ان طهره غيره فيطهرها معا ويكره تقديم النبي كالسليم اه (قوله
 وذلك) أي سن التيامن (قوله أي مما هو من باب التكريم) كتسريح شعره واكتحال وحلق رأسه ونفث
 ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفرو ومصافحة نهاية واخذوا اعطاء شرح بأفضل والسواك
 ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب واستلام الحجر والركن اليماني مغني (قوله
 ويلحق به الخ) خلافا للنهاية والمغني (قوله كاسر) أي في فصل الخلاء وقد مناه فيه ثم سم (قوله ويكره تركه)
 الوجه أن يقال بأى كيفية كانت والأفضل أن يكون بالتشبيك (قوله وتقديم النبي الخ) سيأتي عند قول
 المصنف في التيمم ويقدم يمينه وأعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيها (قوله بعد الوجه) خرج غسل
 الكفين اول الوضوء فيطهر ان دفعة ومحله فيما يظهر ان غسها بما يغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم
 يتيسر غسلها إلا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم النبي (قوله كاسر) أي في فصل الخلاء وقد مناه فيه ثم (قوله

الوجه أن يقال بأى كيفية كانت والأفضل أن يكون بالتشبيك (قوله وتقديم النبي الخ) سيأتي عند قول
 المصنف في التيمم ويقدم يمينه وأعلى وجهه قول الشارح كالوضوء فيها (قوله بعد الوجه) خرج غسل
 الكفين اول الوضوء فيطهر ان دفعة ومحله فيما يظهر ان غسها بما يغمس أو اغتراف أو صب من غيره فان لم
 يتيسر غسلها إلا بصبه من نحو ابريق اتجه تقديم النبي (قوله كاسر) أي في فصل الخلاء وقد مناه فيه ثم (قوله

(وإطالة غرته) بأن يغسل
 = توجه مقدم رأسه
 وأذنيه وصفحتي عنقه
 (و) إطالة (تججيله) بأن
 يغسل مع اليدين بعض
 العضدين ومع الرجلين
 بعض الساقين وإن سقط
 في الكل غسل الفرض
 لعذر وغايته استيعاب
 العضد والساق وذلك لخبر
 الصحيحين أن أمي يدعون
 يوم القيامة غرا محجلين من
 آثار الوضوء فمن استطاع
 منكم أن يطيل غرته فليفعل
 زاد مسلم وتججيله أي يدعون
 بيض الوجوه والأيدي
 والارجل فالغرة والتججيل
 اسمان للواجب وإطالتهما
 يحصل أقلها بادننى زيادة
 وكالها باستيعاب مامرو من
 فسرهما بغسل ما زاد على
 الواجب فقد أبدو وخالف
 مدلولهما لغة لغير موجب
 (الموالاتة) بين أفعال وضوء
 السليم بحيث لا يحصل
 زمن يحذف فيه المغسول قبل
 الشروع فيها بعد مع اعتدال
 الهواء والمحل والزمن
 والبدن ويقدر الممسوح
 مفسولا الاتاع ومر
 وجوبها في طهر السلس
 وإذا نكف فالعبرة بالاخيرة
 ومتى كان البناء بعد زوال
 الولاة بفعله لم يشترط
 استحضاره للية كما مر

أى ترك التيامن بأن يقدم اليسرى على اليمنى أو يغسلهما معاً شوشوبرى وشيخنا وكالوضوء في ذلك
 كل ما فيه تكريم فيكره فيه تقديم اليسار والمعية وهل يكره التيامن في نحو الخدين بما يظهر دفعة واحدة
 قياسا على ذلك أو يفرق الأقرب الثاني إيعاب وشوبرى قال ع ش عن سم مال اليه الجمال الرملى اه
 واعتمد شيخنا تبعا لشرح الروض الاول اى كراهة التيامن في نحو اليدين قول المتن (وإطالة غرته الخ)
 تقدم في كلامه ما يفيد حسيان الغرة والتججيل قبل الفرض سم وع ش (قوله بان يغسل) الى قوله فالغرة
 في النهاية (قوله في الكل) اى كل من إطالة الغرة وإطالة التججيل نهاية ومعنى (قوله وذلك) اى سن الاطالة
 (قوله ان أمي الخ) اى امة الالاجابة والمراد المتوضون منهم بغير ع ش قال شيخ الاسلام ولا يحصل
 الغرة والتججيل إلا لمن توجضا بالفعل اما من لم يتوجضا فلا يحصلان له اه ونبغى عليه ان ذلك خاص بمن توجضا
 حال حياته فلا يدخل من وضاه الغاسل كما يشعر به تعبيره بتوجضا وقضيته ان من مات من اولاد المسلمين طملا
 ولم يتفق له وضوء كذلك لم يحصل له ذلك ويحتمل خلافه لانه كان معذورا وبقي مالو تيمم ولم توجضاهل يحصل
 له ذلك ام لا فبه نظر وينبغى الاول لاقامة الشارح له مقام الوضوء ولذا تن اطالتهما فيه أيضا كما ياتي في باب
 اه (قوله للواجب) زاد النهاية والمندوب (قوله باستيعاب مامرو) اى من مقدم الرأس الخ في الغرة والعضد
 والساق في التججيل (قوله وخالف مدلولها لغة الخ) بتأمل سم (قوله بين أفعال الوضوء) الى قوله وإذا
 نكف في النهاية الا قوله المحل الخ الى قول المتن كذا في المغنى لإقوله فاضلة الى وهى وقوله لخبر الى المتن (قوله
 بين أفعال وضوء السليم الخ) وكذا بين الغسلات وكذا في اجزاء كل عضو قليلى في عبارة شيخنا عبارة المصنف
 تشمل الموالاتة بين الاعضاء والموالاتة بين الغسلات والموالاتة بين اجزاء العضو الواحد فيعتبر الشروع في
 الغسلة الثانية قبل جفاف الاولى وفي الثالثة قبل جفاف الثانية ويعتبر غسل كل جزء من العضو قبل جفاف
 الجزء الذى قبله اه (قوله مع اعتدال الهواء) قد يقال اشتراط اعتدال الهواء يغنى عن اشتراط اعتدال
 المحل والزمن اما المحل فلا شترام خر وجهه عن الاعتدال خر وج الهواء عنه لتأثره به واما الزمن فوصفه
 بالاعتدال وعدمه تحوز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ثم رايت الشارح المحلى اقتصر على
 الهواء والمزاج وكذا وقع في اصل الرضة الاقتصار عليهما بصري وفي تقرير دليله نظر نعم قد يقال ان
 العبرة باعتدال الهواء الراهن المزاج الراهن لو كان القطر والفصل غير معتدل (قوله ومر) اى قبيل قول
 المتن فرضه ستة كرى (وجوبها في طهر السلس) وتجب ايضا عند ضيق الوقت نهاية ومعنى (قوله فالعبرة
 بالاخيرة) وينبغى ان يعتبر ايضا ان لا تجحف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة سم وتقدم مثله عن
 القليوبى وشيخ اوفى الكرى عن الايعاب ما نصه غسل وجهه مرة أو أمسك حتى جف فغسل يديه وكان بحيث
 لو نكف وجهه لم يحذف بعد فانت الموالاتة ولو غسله مرة وامسك من مائتم ثى قبل جفافه وامسك من مائتم ثك
 قبل جفافه وامسك من سنائم غسل يده قبل جفاف ناله وجهه وكان بحيث لو لم ينكف جفت الاولى في هذه المدة
 حصلت المر الاله وهو متوجه فيهما خلافا لبعضهم اه (قوله بفعله) ومنه مشيه في ماء يغسل رجليه وانظر لو
 اكره على الفعل و (قوله لم يشترط استحضاره الخ) اى بل الشرط فقد الصارف أى ومن الصارف قصد
 المتى في الماء لغرض آخر سم وتقدم في محبت السنة ما يقتضى ان الاكراه صارف (قوله كما مر) اى في غسل
 الوجه (قوله مطالما) اى في وضوء السليم وغيره (قوله حيث) الى قوله لخبر في النهاية الا قوله وقبولها الى وهى

وإطالة غرته) تقدم في كلامه ما يفيد حسيان الغرة والتججيل قبل الفرض (قوله وخالف مدلولها لغة الخ)
 يتأمل (قوله فالعبرة بالاخيرة) ينبغى ان يعتبر ايضا ان لا تجحف الاولى قبل الثانية ولا الثانية قبل الثالثة حتى
 لو جفت ولى الوجه ملا قبل ثابته او ثابته قبل ثالثه لم يحصل الولاة بين الوجه واليد وان لم تجحف نالته الوجه
 قبل اول اليد ففي الاقتصار على اعتبار الاخيرة نظر فليراجع (قوله بفعله) اى ومنه مشيه في ماء لغسل
 رجليه وانظر لو اكره على الفعل وتوله لم يشترط استحضاره النية اى بل الشرط فقد الصارف اى ومن
 الصارف قصد المتى في الماء لغرض آخر ثم رايت في العباب في اوائل الباب فيمن دخل الماء لا بقصد غسل

(قوله)

(وأوجبها التقديم) مطالما

حيث لا عذر لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدميه لمعة مثل الدرهم (٢٣٧) لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء

وأجابوا عنه بان الخبر ضعيف مرسل وبانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه (وترك الاستعانة) بالصب عليه لغير عذر لانها ترفه لا يليق بمتعبد فهي خلاف السنة وان لم يطلبها والسين اما للغالب او التأكيد اما هي في غسل الاعضاء فكروها وتوجب طلبها ولو باجرة مثل فاضلة عما يأتي في الفطرة وقبولها على من تعينت طرية لطهره فان فقدوا تيمم وصلى واعاد وهي في احضار نحو الماء مباحة (و) ترك (النقض) لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة كما في التحقيق وشرحي مسلم والوسيط وصحح في الروضة والمجموع باحته والرافعي كراهته لخبر ربه ورد بانه ضعيف (وكذا) كان حكمتها مع ان الخلاف بقوته فيما قبله ايضا تميز مقابلة نصحة حديث الحاكم الآتي به فلا اعتراض عليه (التنشيف) وهو اخذ الماء بنحو خرقه فلا ايهام في عبارته خلافا لمن زعمه يسن تركه في طهر الحى (في

(قوله حيث لا عذر الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف في التفريق بغير عذر وفي طول التفريق اما بالعذر فلا يضر قطعاً وقيل يضر على القديم واما اليسير فلا يضر اجماعاً وكذا في النهاية الا قوله وقيل يضر على القديم (قوله فأمره ان يعيد) وجه الاستدلال انه لو لان التفريق يضره لامره بمجرد غسل للمعة لا باعادة الوضوء سم (قوله وبانه صح الخ) وبانه صلى الله عليه وسلم توفى في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فقدم على جنازة فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها قال الامام الشافعي وبينهما تفريق كثير معنى ونهاية قول المتن (وترك الاستعانة) اى ولو كان المعين كافر اشرح بافضل ونهاية (قوله الصب عليه الخ) وينبغي ان لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانهما معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة ما تها في الغالب عن ماء غير ما عس (قوله لانها ترفه الخ) وليس من الترفه المنهى عنه في العبادة عذر له من الماء المالح الى العذب على المعتمد بر ماوى وحلي (قوله خلاف السنة) عبر النهاية والمغنى هنا وفي الموضوعين الآتين بخلاف الاولى وقال عبدالرؤف في شرح مختصر الايضاح الفرق بينهما ان خلاف الاولى من اقسام المنهى عنه وخلاف السنة لانها فيه اه (قوله وان لم يطلبها) اى الاعانة حتى لو اعانته غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك معنى (قوله والسين الخ) عبارة النهاية وتعبيره بالاستعانة جرى على الغالب على ان السين ترد لغير الطلب كاستحجر الطين اى صار حجر افلوا اعانته غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان طلبها اه وقيد بالقدرة على المنع الشارح ايضا في الامداد والاياب وقره سم على المنهج كرى (قوله للغالب) اى ان الانسان يطلب الصب عليه او التأكيد اى كافي قوله تعالى فما استيسر من الهدى اى تيسر كرى (قوله طلبها) اى الاعانة وكذا ضمير تعينت (قوله اما هي) اى الاستعانة لغير عذر (قوله عما ياتي في الفطرة) اى من مؤنته ومؤنة تازمه مؤنته يومه والياته ومن دينه ومسكنه وخدام يحتاج اليهما (قوله وقبولها) اى يجب قبول الاعانة على من تعينت الخ اى كالا قطع (قوله في احضار نحو الماء) اى كالاناء والدلو لاي باب اه كرى (قوله مباحة) قد اطبقوا على على هذا ورايت في شرح صحيح البخارى للقسطلانى مانصه واما احضار الماء فلا كراهة اصلها قال ابن حجر اى العسقلانى لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى انتهى كرى (قوله كما في التحقيق) هو المعتمد وقوله والرافعي كراهته قد يقال هذا لا ينافى ما في التحقيق بناء على مذهب الاقدمين من اطلاق المسكرو على خلاف الاولى سم وفيه ان الرافعي من المتأخرين لا من الاقدمين (قوله كان حكمتها) يعنى حكمة الفصل بكذا وقوله بقوته حال من الخلاف وقوله فيها قبله الخ خبر ان اى وجود في النقص كالتنشيف وقوله تميزه قبله الخ خبر كان (قوله تميزه) قبله الخ لو كان المقابل نذب التنشيف لثم ما قاله لكن المفهوم من صنيع الشراح انه لم يقل به احد مساو المقابل الاحتران فعله وتركه سواء وعامه حديث الحما كرم رد ما لا يؤيدها وتسليم ما ذكر حديث التنفيس المؤيد للمقابل ما قبله مخرج في الصحيحين فأتى تميز يفيد حديث الحما كرم مع ما ذكر بصري (قوله فلا اعتراض) اى بانه كان الاولى ترك قوله كذا يعود الخلاف الى النقص قول المتن (التنشيف) بالرفع بخطه نهاية (قوله هو) الى قوله خبر في النهاية والمغنى (قوله فلا ايهام في عبارته الخ) عبارة النهاية والمغنى والتعبير بالتنشيف لا يقضى ان المسنون تركه لانه هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كافي القاموس اخذ الماء بخرقة والتعبير به هنا المناسب واما الشف بمعنى الشرب فلا يظهر هنا إلا شروح تكلف اه (قوله يسن الخ) حبر التنشيف (قوله في طهر الحى) وسياى

(الاصح) لانه بزيل اثر العبادة فهو خلاف السنة لانه صلى الله عليه وسلم

عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله واختار في شرح مسلم باحته مطلقا وخبر انه صلى الله عليه وسلم كان له منديل مسح به وجهه من الوضوء وفي رواية اخرى ينشف بها صححه الحاكم وضعفه الترمذي وعلى كل ينبغي حمله على انه لحاجة والاولى عدمه بنحو طرف ثوبه وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز ويقف هنا وفي الغسل حامل المنشفة عن يمينه والصاب عن يساره وكانت ام عياش توضع صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد (ويقول بعده) اي عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ثم رايت بعضهم قال ويقول فورا قبل ان يتكلم انتهى ولعله بيان للاكمل (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح ابواب الجنة النمانية لقائله يدخل من ايهما شاء كما صح (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي (سبحانك) مصدر جعل علما للتسبيح وهو براءة الله من السوء اي اعتقاد نزيهه عما لا يليق بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل

ان الميت يسن تشييفه نهاية (قوله رد الخ) اي وجعل به فوض الماء بيده ولا دليل فيه لا باحة النفوس لاحتمال كونه فعله بيان الجواز نهاية ومغنى (قوله منديل) بكسر الميم وتفتح وسمى بذلك لانه يتبدل اي يزيل الوسخ وغير يجير مي (قوله عقب الخ) متعلق بقوله جبري به (قوله ما لم يتجه الخ) متعلق بقوله يسن تركه الخ (قوله او لثيم عقبه) اي لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم مغنى (قوله بل يتأكد فعله) بل قد يجب كما اذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به مرسم عبارة عن ش هو شامل لما اذا غلب على ظنه حصول النجاسة بهبوب ريح ويوجه بان التضمخ بالنجاسة انما يجرم اذا كان بفعله عبثا واما هذا فليس بفعله وان قدر على دفعه نعم ينبغي وجوبه اذا ضاق الوقت ولم يكن ثم ماء يغسله به وقد دخل الوقت اه (قوله واختار الخ) عبارة النهائية والمغنى الثاني انه مباح واختاره في شرح مشلم والثالث مكروه اه (قوله مطلقا) اي لحاجة وبدونها (قوله وخبر انه الخ) الاسيبك لخبر الخ باللام بدل الواو وان يقول فيما ياتي ينبغي على كل حمله الخ (قوله على انه لحاجة الخ) وينشف اليسرى قبل اليمنى ليقبى اثر العبادة على الاشرف حلبي وكذا في الكرى عن الامداد والاياعاب (قوله والاولى الخ) اي واذا نشفت لحاجة او بدونها فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما فقد قيل ان ذلك يورث الفقر خطيب وشيخنا قال البجيرمي اي للغنى وزيادة لمن هو فقير وفي الحديث وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ثبت بهذا الحديث ان ارتكاب الذنب سبب لحرام الرزق خصوصا الكذب وكذلك يوجب الفقر كثرة النوم والنوم عريانا اذا لم يستتر بشيء والاكل جنبا والتهاون بسقاطه المائدة وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت بالليل وترك القمامة في البيت والمشى امام المشايخ وبداء الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة وخياطة الثوب وهو على بدنه وترك بيت العتكبوت في البيت واسراع الخروج من المسجد والتبكر بالذهاب الى الاسواق والبطء في الرجوع منها وترك غسل الاواني وشراء كسر الخبز من فقراء السؤل واطفاء السراج بالنفس والكتابة بالقلم المعقود والامشاط بمشط مكسور وترك الدعاء للوالدين والتعمم قاعد او التسرول قائما واليخل والتقتير والاسراف اه (قوله ذلك) اي التشييف بطرف ثوبه (قوله يقف) الى قوله وكانت في المغنى (قوله اي عقب الوضوء) اي كما عبر به المنهوج وقوله بحيث الخ اي كما فسره به الزيادة (قوله بحيث لا يطول الخ) هذا صريح في انه متى طال الفصل عرفا لا ياتي به كما لا ياتي بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرمي انه ياتي به ما لم يحدث وان طال الفصل عرفا لا ياتي به كما لا ياتي بسنة الوضوء وبقوله ان لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق في علمه سبحانه وتعالى دخوله منه وظاهره ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه عس (قوله من التوابين) اي من الذنوب وليس فيه دعاء باكثر وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب اهتم التوبة منه وان كثر تعلمنا للامة وقوله من المتطهرين اي عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسببات اللاحقة او عن الاخلاق الذميمة ملا على القاري وعلى المشكاة قيل اي من المتزهدين من الذنوب اه بجيرمي وقوله اي من الذنوب الاولي اي بما لا يليق بالعبد فالتوبة لا تنقض سبق الذنب نظير ما ياتي في المغفرة كما يصرح بذلك قولهم تسن التوبة عن غارم المروءة (قوله مصدر) اي اسم مصدر بجيرمي (قوله للتسبيح) اي لماهية التنزيه بجيرمي عبارة سم قوله للتسبيح اي بمعنى التنزيه للتسبيح مصدر سبج بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا اللفظ اه (قوله اعتقاد تنزيهه) الاولي تنزيهه (قوله على انه بدل من اللفظ بفعله الخ) اي

اطلاق المكروه على خلاف الاولي (قوله فلا يسن تركه) بل قد يجب كما اذا خشى وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به مر (قوله جعل علما للتسبيح) قال الحفيد في قول التوضيح للتسبيح من قوله ان سبحان علم للتسبيح ما نصده اي بمعنى التنزيه لا للتسبيح مصدر سبج بمعنى قال سبحان الله لان مدلول التسبيح على هذا اللفظ اه (قوله

فيقدر معناه ولا يتصرف بل يلزم الاضافة وليس مصدرا لسبح بل سبج مشتق منه اشتقاق (٢٣٩) حاشيت من حاشا ولو ليت من لولا

و أفنت من أف (اللهم
وبحمدك) واوه زائدة فالكل
جملة واحدة او عاطفة اى
وبحمدك سبحتك (اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك
وأتوب اليك) لان ذلك
يكتب لقائله فلا يتطرق
اليه الا بطل كما صح حتى يرى
ثوابه العظم ويسن أن يأتي
بجميع هذا ثلاثا كما مر
مستقبل القبلة بصدره رافعا
يديه وبصره ولو نحو اعنى
كما يسن امرار موسى على
الرأس الذى لا شعر به تشبها
للسماء وان يقول عقبه وصلى
الله وسلم على محمد وآل محمد
ويقول انا أنزلناه أى ثلاثا
كما هو القياس ثم رأيت
بعض الائمة صرح بذلك
(تنبيه) معنى استغفرك
اطلب منك المغفرة اى ستر
ما صدر منى من نقص بمحوه
ففى لا تستدعى سبق ذنب
خلاف لمن زعمه وظاهر
كلامهم نذب و أتوب اليك
ولو لغير متلبس بالتوبة
واستشكل بأنه كذب
ويجاب بأنه خبر بمعنى
الانشاء أى أسألك أن
تتوب على أو هو باق على
خبريته والمعنى انه بصورة
التائب الخاضع الذليل
ويأتى فى وجهته وجهى
وخشع لك سمعى ما وافق
بعض ذلك (وحذفت
دعاء الاعضاء) المذكور
فى المحرر وغيره وهو
مشهور (إذ لا اصل له)

منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره أسبحك أى أنزهك عمالا يليق بك أقيم مقام فعله ليبدل على التنزيه
البليغ ولا يستعمل إلا فى الله مضافا فيقصد تكبيره ثم يضاف لان العلم لا يضاف ولا يثنى إلا إذا قصد تكبيره
رحماني اه بجيرى (قوله فيقدر معناه) فيه تامل (قوله مشتق منه) اى ماخوذ منه (قوله اشتقاق حاشيت)
بمعنى قلت حاشا وكذا الامر فيما بعده (قوله فالكل الخ) اى مجموع سبحانك اللهم وبحمدك (قوله جملة واحدة)
فالغنى سبحتك يا الله مصاحبا بحمدك شوبرى اى بالثناء عليك بجيرى (قوله لان ذلك) اى سبحانك اللهم
وبحمدك الخ (قوله يكتب الخ) أى فى رق ثم يطبع بطابع نهاية ومعنى قال ع ش ويتعدد ذلك بتعدد
الوضوء لان الفضل لا حصر عليه اه (قوله فلا يتطرق اليه الخ) اى يصان صاحبه من تعاطى يبطل بان يرتد
والعياد باثباته إلا فقد تقرر ان جميع الاعمال يتطرق اليه الا بطل بالردة شوبرى وفيه بشرى بان قاله لا
يرتد وان يموت على الايمان حفى اه بجيرى (قوله بجمع هذا) اى ما ذكر من الاذكار (قوله كما مر) اى فى
شرح وتليث الغسل والمسح (قوله مستقبل القبلة) اى قوله وان يقول فى النهاية والمعنى الا قوله ولو نحو
اعنى الى السماء (قوله رافعا يديه وبصره الخ) وذلك لان السماء قبلة الدعاة والطالب لشيء يبسط كفيه لا خذه
والداعى طالب ولان حوائج العباد فى خزنة تحت العرش فالداعى يمد يده لحاجته بجيرى (قوله ولو نحو
اعنى) اى كمن فى ظلمة (قوله كما يسن الخ) قد يقال لاحاجة اليه فى التعليل لان المقصود من رفع البصر اليها
ليس النظر اليها اذ هو لا يطلب حينئذ من حيث ذاته لكونه شاغلا عن الدعاء بل المقصود تعظيمها بتوجهها
بالوجه كما قيل السماء قبلة الدعاء بصرى (قوله على الرأس) اى رأس المتحلل من الاحرام (قوله تشبها) متعلق
بقوله كما يسن الخ وقوله للسما متعلق برافعا (قوله وان يقول) اى عقب (قوله عقبه) اى عقب
الوضوء او عقب جميع الذكر المتقدم وصنيع شيخنا صريح فى هذا (قوله وصلى الله الخ) قد يقال بذخى ان
يزيد فى الصلاة التعرض لسيادته صلى الله عليه وسلم والأصحاب بصرى وعبارته شيخنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم اه (قوله ويقرأ انا أنزلناه الخ) لما ورد أن من قرأ فى أثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة
واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر
الانبياء ويسن بعد قراءة السورة اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي فى دارى وبارك لي فى رزقى ولا تفتنى بما زويت
عنى ع ش وفى السكردى عن الايعاب مثله الى قوله ولا تفتنى الخ (قوله اى ثلاثا) اما راجع للصلاة
والقراءة وللثانية فالاولى مشافى ذلك كما هو ظاهر ويشمله العموم السابق فى التليث بصرى (قوله من
نقص) اى ذنبا كان او غيره بصرى (قوله بمحوه) هذا مخالف لما ذكره وان العفو محو اثر الذنب بالكلية
والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المؤاخذة به كما ذكره البولاقى عن الشنشورى بجيرى (قوله واستشكل
بأنه كذب) كانه بناء على حمله على الحال وإلا فلا كذب يلزم على انه قد لا يلزم الكذب على تقدير الحال ايضا سم
ولعله بحمله على العزم على التوبة (قوله بمعنى الانشاء أى أسألك الخ) لا يخفى بعده إلا أن يريد ان توفى
للتوبة (قوله او هو باق الخ) لاحاجة الى لفظه هو (قوله وهو مشهور) وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم
احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحنى
رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم يهض وجهى يوم تبيض وجهه وتسود وجوه وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطنى كتابى يمينى وحاسبنى حسبا بايسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من
وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من
الذين يستمعون القول فيتعون واحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
نهاية ومعنى وشرح بافضل وفى السكردى عن الايعاب زيادة دعوية اخرى وان يدي فى دعاء غسل الكفين
وقدمى فى دعاء غسل الرجلين تتشد يدالياء منى (قوله لا نظر اليه الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارته قال
المصنف فى أذكاره وتنقيح لم يجىء فيه منى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشارح وفات الرافعى والنووى أنه روى

واستشكل بأنه كذب) كانه بناء على حمله على الحال وإلا فلا يلزم كذب على أنه قد لا يلزم الكذب على تقدير

يعتد به ووروده من طرق لا نثار اليه لانها كلها لا تحل من كذاب أو متهم بالوضع كما قال بعض الحفاظ ففى ساهطة بالمرّة

عن النبي ﷺ من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ومشى شيخى على أنه مستحب وافق به لهذا الحديث اه زاد الاول ونفى المصنف اصله باعتبار الصحة أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فاعلم لم يثبت عنده ذلك ولم يستحضره حينئذ وغبارة السكردى على شرح بافضل قوله لا اصل لدعاء الاعضاء على هذا جرى الشارح في كتبه وقال شيخ الاسلام في الاسنى أى في الصحة والافقدروى عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره ومثله يعمل به في فضائل الاعمال اه وذكر نحوه في شرح البهجة واعتمداستحبابه الشهاب الرملى وولده ويؤخذ مما نقلته في الاصل عن شرح العباب للشارح وعن غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن لكن لا يعتقد سنيته فيطلب الاتيان به عند الشارح ايضا اه (قوله ومن شرط العمل الخ) عبارة المغنى فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال ان لا يكون شديداً الضعف وأن يدخل تحت أصل عام وأن لا يعتقد سنيته بذلك الحديث اه زاد النهاية وفي هذا الشرط اى الاخير نظر لا يخفى اه عبارة سم وشرط بعضهم ان لا يعتمد السننية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً بطلباً غير جازم وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيتها اه (قوله أن لا يشتد ضعفه) أى سواء كان العامل بمن يقتدى به أم لا بل قد يقال يتأ كدنى حق المقتدى به ليسكون فعله سبباً لا فائدة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث عش (قوله سنن كثيرة) منها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على غسل الوجه فيحصل له ثوابها كما مروى منها التلغظ بالمنوى ليساعد اللسان القلب كما تقدم ويسر بها بحيث يسمع نفسه ومنها استصحاب النية ذكر اقبله إلى آخر الوضوء مغنى وشيخنا (قوله ومن المشهور) إلى قوله وغسل رجليه في المغنى إلا قوله ولا يكره إلى ولطم الوجه وقوله واعترض إلى وإسراف (قوله والدلك) لم يكتف بهمه من قوله السابق والدلك في شرح ويثلك الغسل الخ كأنه لا يستلزم السننية فتأمل سم أقول بل أعاده لقوله ويتأ كد الخ (قوله ونجس ريشاشه) فلا يتوضأ في موضع يرجع إليه ريشاش اسنى (قوله وجعل ما يصب منه الخ) أى كالأبريق مغنى (قوله وترك تكلم) وفي فتاوى شيخ الاسلام أنه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد ولا فأجاب بأن الظاهر الاول اه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد يتكشفت منه ما يستحيا من الاطلاع عليه فلا يلبق مخاطبته حينئذ عش (قوله بلاعذر) عبارة شرح بافضل إلا المصلحة كما مر بمعروف ونهى عن منكر وتعلم جاهل وقد يجب كان رأى نحو أعمى يقع في بئر اه (قوله ولطم وجهه) بالجر عطفاً على تكلم (قوله لبيان الجواز) واللطم خلاف الاول كفى شرح الروض بجبرى (قوله وإسراف الخ) عبارة الخطيب ومنها أن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه اه قال البجيرمى ويكره التفتير أيضاً لأنه قد لا يعم كما قرره شيخنا اه (قوله وان يكون الخ) فيجزى بهدونه حيث استنخ وصح انه ﷺ توضحاً بشئى مده هذا فيمن يدهنه كبرنه ﷺ اعتدالاً وليونة وإلا زاد أو نقص بالنسبة شرح بافضل (قوله كما يأتي) لعله في باب الغسل (قوله كوقيه) عبارة المغنى وان تعهد موقه وهو طرف العين الذى يلي الانف بالسبابة الايمن باليمن ر الأيسر باليسرى ومثله الحافظ وهو الطرف الآخر محل سن غسلهما إذ لم يكن فيهما ر مص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلها راجب اه زاد شرح بافضل والمراد ههناى الموقين ما يشمل الحافظ اه (قوله

ومن شرط العمل بالحديث الضعيف كما قاله السبكي وغيره أنه لا يشتد ضعفه فاتضح ما قاله المصنف واندفع ما أطل به الشراح عليه وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الامكان في شرح العباب ومن المشهور منها استقبال القبلة في جميعه والدلك ويتأ كد كالموا الالة لقوة الخلف فيهما وتجنب ريشاشه وجعل ما يصب منه عن يساره وما يغترف منه عن يمينه وترك تكلم بلاعذر ولا يكره ولو من عار لأنه ﷺ كلم أم هانىء يوم فتح مكة وهو يغتسل ولطم الوجه بالماء واعترض بحديث فيه ويجاب بأنه لبيان الجواز وإسراف ولو على شطو وأن يكون ماؤه نحو مد كما يأتي وتعهد ما يخاف اغفاله كوقيه

الحال أيضاً (قوله أن لا يشتد ضعفه) بشرط بعضهم أيضاً أن لا يعارضه حديث صحيح ولا حاجة إليه لظهور أنه إذا تعارض حديثان ينظر إلى الترجيح ومعلوم ان الصحيح مقدم على الضعيف وشرط بعضهم ان لا يعتمد السننية وفيه نظر بل لا وجه له لأنه لا معنى للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً بطلباً غير جازم وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيتها ثم رايت فيما يأتي في قوله في الخف ويسن مسح اعلاه واسفله خطوطاً ماله تعلق بهذا البحث فتأمل (قوله والدلك) لم يكتف بهمه من قوله السابق

و غيبه وخاتم يصل الماماتحتته و غسل رجليه بيساره و شر به من فضل وضوئه ورش إزاره به ان توهم حصول مقدر له فيما يظهر و عليه يحمل
رشه صلى الله عليه وسلم لازاره به قيل وان لا يصب ماء إنائه حتى يطف مخالفة للجوس و بينت ما فيه في (٢٤١) الفتاوى وكان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ

أفضل ماء حتى يسيله على موضع سجوده فينبغي نذب ذلك لمن احتاج لتطيف محل سجوده بتلك الفضلة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم من ندبه مطلقا وصلاة ركعتين بعده أى بحيث ينسبان له عرفا كما يأتي بما فيه قبيل الجماعة ويحصلان بغيرهما كتحية المسجد وفي مسح الرقبة خلاف والراجح عدم ندبه واعتراض بان حديثه يعمل به في الفضائل ويرد بما مر آنفا كما يشير إليه قول المصنف ان خبرهما موضوع فتقدير سلامته من الموضوع هو شديد الضعف فلا يعمل به ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه استصحابا لأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع انه لو شك بعد عضو في أصل غسله لزومه اعادته او بعضه لم يلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في أصل العضو لا بعضه (فرغ) صل الخمس مثلا كلا بوضوء مستقل ثم علم ترك مسح

وعقبه) و يبالي في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للعقاب معنى وشيخنا (قوله به) أى بفضل وضوئه (قوله و عليه الخ) أى على توهم ذلك (قوله وان لا يصب ماء إنائه حتى يطف) لعل معناه ان لا يصب المام في إنائه المعدل للوضوء إلى ان يتمي الا اناء إلى اعلاه بل يجعله نازلا منه (قوله نذب ذلك) أى الافضال (قوله مطلقا) أى احتيج تنظيف ذلك او لا (قوله بعده) عبارة الخطيب عقب الفراغ من الوضوء اه قال البجيرى أى ولو مجددا والمراد بالعقب فيما يظهر ان لا يطول الوقت بحيث لا تنسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض المتأخرين امتداد وقتها على ما بقي الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة وفيه نظر والأقرب ما قلناه اه (قوله أى بحيث الخ) وفاقا للنهاية عبارة في صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان الخ وهل تفوت سنة الوضوء بالأعراض عنها كما بحثه بعضهم او بالحدث كما جرى عليه بعضهم او بطول الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها كابدل عليه قول المصنف في روضه ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه اه ومال السيد البصرى إلى الاحتمال الثاني عبارة نقل عن السيد السهمودى انه افتى بامتداد وقتها مادام الوضوء باقيا لان المقصد بهما عدم تعطيل الوضوء عن اداء صلاة به وصحة الفقيه عبد الله بن عمر باخرمة وهو وجه من حيث المعنى اه (قوله ويحصلان) الاول التأكيد (قوله والراجح عدم ندبه) كذا في النهاية والمعنى عبارة شرح بافضل وان لا يمسح الرقبة لانه لم يثبت فيه شيء بل قال النووي انه بدعة وخبر مسح الرقبة امان من الغل ووضوح لكنته متعقب بان الخبر ليس بموضوع اه وقال الكردى عليه والحاصل أن المتأخرين من أئمتنا قد نلد والامام النووي في كون الحديث لا اصل له ولكن كلام المحدثين يشير إلى ان الحديث له طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن فالذى يظهر للفقير انه لا باس بمسحها اه (قوله بما مر آنفا) أى في قوله ووروده من طرق الخ (قوله ان خبرهما) أى دعاء الاعضاء ومسح الرقبة (قوله ولو في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن الذى استقر رايه عليه في الفتاوى الذى قرأه ولده عليه انه يؤثر كافي الصلاة اه وسيأتى أن الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر وحيث يتحصل انه إذا شك في نية الوضوء بعد فراغه ضرا أو بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك في نيته بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد مسح المصحف او صلاة اخرى امتنع ذلك مراههم (قوله استصحابا بالأصل الطهر) فيه نظر إذ الكلام في تحقق الطهر لاني بقائه حتى يستدل بالاستصحاب (قوله وقياس الخ) ميتدا خبره قوله انه لو شك الخ (قوله او بعضه) أى في غسل بعض ذلك العضو (قوله كلامهم الاول) وهو يؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء (قوله فواضح) أى لان غير العشاء اعيدت بوضوء كامل والعشاء فعات مرتين بكامل (قوله خلافا لمن وهم فيه) تأمل الخلاف ففيه دقة وهو انه لما صلى به وشك بعد العشاء ألزم به واحدة منها العشاء فلا يختص إلا بالخمسة ثم أنه مع بقاء وضوئه شاك في ترك بعض أعضائه بعد كمال طهره والشك حينئذ غير ضار فله ان يصلي به ماشاء فيعيدهن به حتى العشاء والزومه لإعادتها إنما كان لما طرا بعد فعلها فاحتمل الترك منها فالزوم بها عباد الله باقتضيه أى وقوله والشك حينئذ غير ضار الخ يرد بان الاعادة مع الشك اضعف من فعلهن أو لا فلا اجزاء به بالاولى وبما مر عن سم آنفا (قوله لو غفل) أى عن حاله واعتقد الطهارة الكاملة كردى (قوله كالتوضأ الخ) لا يظهر فيه إلا مجرد التنظير في الجزم بالنية لاني المنظر به عبد الله باقتضيه ويمكن ان يجاب بحمل قول الشارح توضأ عن حدث على معنى توضأ وضوءه اشانه ان يكون عن حدث فالمراد توضأ وضوءا كاملا في اعتقاده او على حذف مضاف أى عن توهم حدث وعلى كل من الاحتمالين فالحدث غير واقع في نفس الامر (قوله والدك في شرح قوله وتليت الغسل والمسح كانه لا يستلزم السننية فتأمله (قوله رشه به ثم قوله ورش) هل وان توضأ من مسبل (قوله ولو في النية) كذا نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى وقاسه على الصوم لكن

(٣١ - شروانى وابن قاسم - اول) الرأس مثلا من إحداهن لزومه اعادة الخمس ثم ان كل وضوء العشاء يفرض ان الترك منه وأعادهن به اجزأه لان الترك ان كان من غيره فواضح او منه فقد كله وان اعادهن به بلا تكميل فلا خلافا لمن وهم فيه لا متناع الصلاة به لاحتمال أن الترك منه فنيته غير جازمة ومن ثم لو غفل وأعادهن به لم يبق عليه إلا العشاء كالتوضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هذا أيضا

لان الترك الاول) التقييد بالاول بالنظر الى التوضو فقط (قوله وقد أعادهن به) هذا لا يتأق في الثانية
اي التوضو الا باحد التاويلين السابقين (قوله في الصورتين) اي الغفلة والتوضو

(باب مسح الخف)

وهو من خصوصيات هذه الامة وشرع في السنة التاسعة من الهجرة ع ش و بجيرى وشيخنا قول المتن
(مسح الخف) يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مراد به الجنس دون تعبيره بالخفين بان ذلك ليتناول الخف
الواحد فمالو فقد احدى رجله سم (قوله المراد) الى قوله بل متواترة في النهاية لا قوله او الخف الى فلا يرد
وقوله بل ذكره الى واخره وكذا في المعنى الا انه قال الاولى التعبير بالخفين (قوله المراد بالجنس) غرضه به دفع
ما اورده على المتن من انه يوجه مسح على خف رجل وغسل الاخرى وليس كذلك فكان الاولى ان يعبر
بالخفين وحاصل الجواب أن أ ل في الخف للجنس فيشمل مالمو كان له رجل واحدة لفقد الاخرى ومالمو كان له
رجلان فكثر فكانت كلها اصلية او بعضها زائدا واشتبهه بالاصلي او سامت به فيلبس كلا منها خفا ومسح على
الجميع واما اذا لم يشتهبه ولم يسامت فالعبارة بالاصلي دون الزائد فيلبس الاول خفادون الثاني إلا ان توقف
لبس الاصلي على ليس الزائد فيلبسه ايضا شيئا وع ش (قوله او الخف الشرعي) يعني ان ال للعهد اي الخف
المعهود شرعا فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان واكثر على التفصيل المتقدم قال ع ش وهذا الجواب
أولى من الاول لانه لا يدفع الا بهام إذ الجنس كما يتحقق في ضمن الكل كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما
اه (قوله هنا) اي في الترجمة (قوله منع لبس خف الخ) اي امتناعه شرعا (قوله على صحبة) اي رجل صحبة
(قوله عليلة) اي بحيث لا يجب غسلها بماهية ومعنى (قوله فكانت كالصحبة) اي في امتناع الاقتصار على
خف في الصحبة والمسح عليه وجواز لبس الخفين فيهما بعد كمال طهارتهما ثم المسح عليهما ليرتفع حدتهما
معوا ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان مسح خفها كغسلها ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم الخ لان معناه
انها قبل لبس خفها يجب التيمم عنها كوجوب غسل الصحبة قبله سم بأذن تصرف (قوله عليهما) اي على
خف الكاملة وخف الناصبة (قوله على الاخرى) اي على خف المنفردة (قوله وحدها) هل له لبس خف في
باقى فاقدة محل الفرض ليمسح عليهما بدلا عن غسله المسنون سم وسيأتى عنه ما يفيد عدم سن ذلك (قوله
وذكره هنا) اي ذكر مسح الخف عقب الوضوء (قوله لانه بدل عن غسل الرجلين) فمسحها رافع للحدث
لامسحها بماهية ومعنى (قوله فيه) اي الوضوء (قوله ان الواجب الخ) اي على لبس الخف بشرطه ومعنى (قوله
لان في كل الخ) قد يقال غاية ما يقتضيه هذا التعليل الولا بينهما واما تأخير المسح عن التيمم الذي هو المطلوب
فلا نعم يتم بزيادة التيمم طهارة كاملة بصرى (قوله مسحها مبيحا) يوهن مسح الخف مبيح لارافع للحدث
وهو خلاف ما صرحوا به اول كتاب الطهارة فراجع بصري وقوله اول كتاب الطهارة بل هنا ايضا كما مر عن

لان الترك الاول إن كان
من العشاء فليس عليه
غيرها أو من غيرها فوضوء
العشاء كامل وقد أعادهن
به مع الجزم بالنية في
الصورتين

(باب مسح الخف)
المراد به الجنس أو الخف
الشرعي وكلاهما يحمل هنا
مبين في غيره فلا يرد منع
لبس خف على صحبة
لمسحها وحدها وان كانت
الاخرى عليلة لوجوب
التيمم عنها فكانت
كالصحبة بخلاف مالمو لم
يكن له إلا رجل فان بقي من
فرض الاخرى بقية وان
قلت تعين لبس خفها ليمسح
عليهما وإن لم يبق منه شيء
مسح على الاخرى وحدها
وذكره هنا لتام مناسبته
بالوضوء لانه بدل عن
غسل الرجلين فيه بل
ذكره جمع في خامس
فروضه لبيان أن الواجب
الغسل أو المسح وأخره
جمع عن التيمم لان في
كل مسح مبيحا وأحاديثه
صحبة كثيرة

الذي استقر رايه عليه في الفتاوى التي قرأها ولده عليه انه يؤثر كافي الصلاة وقال أن الفرق بين الوضوء والصوم
راضحاه وسيأتى ان الشك في الطهارة بعد الصلاة لا يؤثر حينئذ يتحصل انه إذا شك في نية الوضوء بعد
فراغه من او بعد الصلاة لم يضر بالنسبة للصلاة لان الشك في نية بعدها لا يزيد على الشك فيه نفسه بعدها
ويضر بالنسبة لغيرها حتى لو اراد مس المصحف او صلاة اخرى امتنع ذلك م

(باب مسح الخف)

يمكن ان يوجه تعبيره بالخف مراد به الجنس دون تعبيره بالخفين بتناول الخف الواحد فمالو فقد احدى
رجليه (قوله لوجوب التيمم عنها فكانت كالصحبة) الذي يظهر ان معنى هذا الكلام المذكور في الروضة
وغيرها انه يمتنع الاقتصار على خف في الصحبة والمسح عليه وانه يجوز لبس الخفين فيهما والمسح عليهما
فيرتفع حدتهما لان المسح كالغسل فكما يكفي غسلها يكفي مسحهما ولا يجب مع المسح التيمم عن العليلة لان
مسح خفها كغسلها ومع غسلها لا حاجة للتيمم ولا ينافيه قوله لوجوب التيمم عنها لان معناه انها في نفسها يجب
التيمم عنها لان المراد وجوبه مطلقا (قوله وحدها) هل له لبس خف في باقى فاقدة محل الفرض ليمسح

النهاية والمعنى (قوله بل متواترة) أى عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه عليه السلام سفر أو لا حضر أو جمع بعضهم رواه بخاروزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعند ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصرى قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازها خلافا للخارج والشيعة كردى (قوله بعض الحنفية) وهو الكرخى كردى (قوله أخشى ان يكون إنكاره الخ) وكلام القليوبى على المحلى يقتضى تكفير المنكر له وكلام الامداد عدمه كردى (قوله اى من اصله) احتراز به عما اذا انكر بعض شروطه وكيفية واجكامه هاتفي اه كردى عبارة السيد البهرى قوله اى من اصله اى لا تفاصيل احكامه إذهى لم تثبت إلا بالأحاد بخلاف القدر المشترك بين الجميع من طلب اصل المسح وكونه مشروعا فانه ثابت بالتواتر اه قول المتن (يجوز الخ) اى من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافى انه يقع واجباتها حتى قيل انه من الواجب المخير ورد بان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين الشيء وبدله كإهنا شيخنا وعش ورشيدى (قوله ولو وضوء سلس) الى قوله بل يكره فى المعنى لإقوله فعلم الى او شكوا قوله وار هقه الى كان وكذا فى النهاية لإقوله او خاف من الغسل فوت جماعة (قوله سلس) بكسر اللام ع ش عبارة النهاية والمعنى دائم الحدت اه (قوله لما تقرر) لعله كونه بدلا عن غسل الرجلين أو المراد بما تقرر الاحاديث الصحيحة الخ لكن قد يخدش هذا انه لم يصرح بالاحاديث فلم يعلم ان موردها الوضوء بصرى وجزم الكردى بالاول والظاهر بل المتعين الموافق لكلام غيره هو الاحتمال الثانى وعدم تصریح الشارح بتلك الاحاديث مع كونه مسلكه فى غالب الابواب لا كتفائه عنه بقوله كثيرة بل متواترة وقوله فلم يعلم الخ بمنعه ظهور ان مرجع ضمير واحاديثه مسح الخف فى المتن المراد به جز ما فى الوضوء (قوله لافى غسل واجب او مندوب) فلواجنب مثلا او اغتسل لنحو جماعة او تنجس رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز شيخنا (قوله وأفهم يجوز) يتأمل وجه الافهام فان المتبادر من الجواز الاباحة وهى لا تدل على افضلية غيرها إلا أن يقال لماذا كره فيما روجوب الغسل دل على انه هو الاصل فذكر الجواز فى مقابله يشعر بمقابله له وبانه مفضل بالنسبة اليه ع ش (قوله رغبة عن السنة) اى الطريقة وهى مسح الخفين بان اعرض عنه لمجرد ان الغسل تظيفا للملاحظة انه افضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم ع ش وبذلك يتدفع أيضا ما فى سم هنا (قوله كراهته لما فيه الخ) أى المسح (قوله اعم) اى من الكراهة و (قوله بينهما) اى بين الرغبة والكره (قوله او شكافى جوازه) اى لم تظمتن نفسه اليه لانه شك هل يجوز له فعله ولا معنى ونهاية اى وإلا فلا يجوز له حينئذ لعدم جزمه بالنية ع ش وشيخنا (قوله شبهة فيه) اى فى دليله لنحو معارض له كان يقول يحتمل انه نسخ ناية الوضوء (قوله او خاف الخ) او كان ممن يقتدى به نهاية (قوله فوت نحو جماعة) اى كلاً أو بعضاً وظاهره وإن توقف الشعار عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح فى هذه الصورة ع ش وكذا يجب اذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه اجهورى وفرض المسئلة إن لم يرج جماعة غيرها وإلا كان الغسل افضل كافى الزيادة والبصرى اه بجيرى (قوله او ارهقه) اى غشية والمراد شارف ان يغشاها بقريضة السياق بصرى (قوله تركه افضل) جواب قوله ان تركه الخ (قوله بل يكره الخ) اى فى كل من الصور الاربع المتقدمة (قوله تركه) اى المتحقق بالغسل (قوله ومثله) اى مثل مسح الخف وقوله فى الاولين اى الترك رغبة والترك شكوا قوله سائر الرخص اى باقيا كما يجمع بالسفر كردى (قوله وقد يجب) الى قوله وجعله فى النهاية والمعنى (قوله) وقد يجب الخ) اى عينا رشيدى (قوله لنحو خوف فوت عرفة) او انصب ماؤه عند غسل رجله ووجد بر دالا يذوب

بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون إنكاره أى من أصله كفرا (يجوز فى الوضوء) ولو وضوء سلس لما تقرر لافى غسل واجب او مندوب ولا فى إزالة نجس بل لا بد من الغسل إذ لا مشقة وأفهم يجوز أن الغسل أفضل منه نعم ان تركه رغبة عن السنة أى لا يثاره الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل منه سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلا أم لا فعلم أن الرغبة عنه أعم وأن من جمع بينهما أراد الايضاح أو شكافى جوازه أى لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه أو خاف من الغسل فوت نحو جماعة أو ارهقه حدث وهو متوضىء ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لان غسل كان أفضل بل يكره تركه ومثله فى الاولين سائر الرخص وقد يجب لنحو خوف فوت عرفة

عليه بدلا من غسله المستنون (قوله أى لا يثاره الغسل عليه) فيه وقفة لأن إيثارة الغسل عليه مطلوب ضرورة انه افضل منه فكيف يكون قصده مقتضيا لرجحان تركه فتأمل (قوله لنحو خوف فوت عرفة) فى شرح مر او انصب ماؤه عند غسل رجله ووجد بر دالا يذوب بمسح به او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت او خشى ان يرفع الاماراه من ركوع ثانية الجمعة او تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل اه

بمسح به أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت أو خشى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل نهاية وقره سم قوله في الجمعة أي الواجبة عليه فان كان مسافرا أو رقيقا أو نحوهما لم يجب كما هو ظاهر ع شر (قوله خوف فوت عرفة) صورته أن يلبسه لعذرو ولا ياتي أن المحرم يمتنع عليه لبس المحيط اجهورى أي بان كان لو اشتغل بالغسل فاته الوقوف بعرفة اطفئى اه بجيرى (قوله أو نقاذا سير) أي خوف فوت نقاذا سير أي أو غريق لو اشتغل بالغسل وينبغي تقييده بضيق الوقت كما هو ظاهر أي بحيث لو مسح انقذا ما عند اتساع الوقت فلا يجب عليه المسح بل الواجب عليه الانقذا وتأخير الصلاة اطفئى اه بجيرى (قوله لسن الخ) استدراك على قوله ويتعين الخ وتضعيف لكلام البعض مع الحمل المذكور (قوله أو لكونه) إلى قوله وقد يحرم في النهاية والمعنى (قوله أو لكونه الخ) عطف على قوله لنحو خوف الخ (قوله لابس به بشرطه الخ) أي بخلاف صورة الأرهاق السابقة فلا يجب عليه لبس الخف لمسح عليه لما فيه من إحداث فعل زائد نهاية ومعنى (قوله وقد يحرم الخ) لم يذكر للمسكروه مثلا لعلة لعدم وجود ع شر وقال شيخنا وقد بكرة فيما إذا كرر المسح لأنه يعيب الخف اه وقد يجب بان الكلام في أصل المسح (قوله كان لبسه الخ) أي ولا يجوزى كما ياتي سم عبارة ع شر وفيه ان في كلام حج ان الكلام في المسح المجزى بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته اه وعبارة شيخنا وقد يحرم مع الاجزاء فيما إذا كان الخف مغصوبا أو من حرير لرجل أو من جلد آدمى ومع عدم الاجزاء فيما إذا كان لبس الخف محرما قول المتن (للقيم) أي ولو عاصيا باقامته نهاية ومعنى أي كناشزة من زوجها وأبق من سيده شيخنا عبارة البجيرى كعبد أمره سيده بالسفر فأقام اه (قوله وكل) إلى قوله أو نوم في النهاية وإلى قوله ولو نحو يجنون في المعنى (قوله وكل من سفره الخ) أي لكونه قصيرا أو معصية أو سافرا لغير مقصد معلوم كالهاشم ع شر وبجيرى شيخنا قول المتن (ثلاثة أيام بلياليها) أي ولو ذهابا وإيابا نهاية قال البجيرى فان قيل كيف يتصور قوله لم يرو ذهابا بالخف فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال يتصور بان يسافر إلى غير محل إقامته وإذا وصل ولم يبق إقامة تقطع السفر فانه يترخص ذهابا وإيابا مدة الثلاثة أجمورى وصوره بعضهم بعائد من سفره لغير وطنه لحاجة اه عبارة سم قوله ثلاثة أيام الخ أي وإن لم تحصل إلا من مجه وع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يومين مثلا وانه لا يقيم فيه بل يعود حلالا من طريق آخر على يوم وليلة ثم ربق مالو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث اه قوله ربق مالو سافر الخ قال ع شر قلت وحكمه انه بمسح إلى إقامته حيث كان سفره مسافة قصر واقام قبل الثلاث كما يعلم ذلك مما ياتي في شرح ولم يستوف مدة سفره اه (قوله اليوم الاول) بالنصب مفعول سبق وقوله ليانته فاعله (قوله قدر الماضي الخ) هل المتعبر قدر الماضي بالنسبة أو بالمقدار مثلا لو كان المسح في منتصف اطول ليلة في السنة فهل يمسح إلى منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو إلى أن يمضى منها مقدار نصف الليلة الأولى كل محتمل والأول احوط والثاني اقرب إلى كلامهم بصري (قوله على ذلك) أي على ما في المتن (قوله من انتهاء الحدث) فلا

(قوله كان لبسه محرم) أي ولا يجوزى كما ياتي (قوله ولد مسافر سفر قصر) قال في الروض فلو عصى به أي بالسفر أو بالإقامة كعبد خالف سيده فيهما ترخص يوما وليلة اه قال في شرحه إذ غايته في الاول إلحاق سفره بالعدم واما الثاني فلان الإقامة ليست بسبب الرخصة اه (قوله ثلاثة أيام الخ) أي وإن لم تحصل إلا من مجه وع الذهاب والاياب بان قصد محلا على يومين مثلا وأنه لا يقيم فيه بل يعود حلالا من طريق آخر على يوم وليلة ثم ربق مالو سافر ذهابا فقط مثلا وكان فوق يوم وليلة ودون الثلاث (قوله من انتهاء الحدث) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان العبرة في النوم بابدائه ورجعه إلى مكان قطعه عادة وقياسه ان اللبس والمس كذلك بل أولى وقد قرر مرر بما حاصله فقال ان الحدث إن كان باختياره ولو حكما كالمس واللبس وكذا النوم لأن أو اتله بالاختيار حسب من ابتدائه وإلا كالأغنام من انتهائه اه قال في شرح الروض وافهم كلامه انه لو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ ابو غلى

انقذا سير وجعله لهم هنا أفضل لا واجبا ويتعين حمله على مجرد خوف من غير ظن لكن شيئا أنه يجب البدار إلى انقذا سير رجى ولو على بعد وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته قدم الانقذا أو لكونه لابس بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ويكفيه لو مسح وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا ثم إذا لبسه بشرطه كانت المدة فيه (للقيم) وكل من سفره لا يبيح القصر (يوما وليلة وللسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها سبق اليوم الاول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أولا بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث أثناء ليل أو نهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وكذا في اليوم واليلة للنص على ذلك في الأحاديث الصحيحة وابتداء المدة إنما يحسب (من) انتهاء (الحدث)

يحسب زمن استمراره الا ان يكون نوما كما اُفتي به الوالد رحمه الله تعالى ومثله للمس نهاية (قوله كبول) وقوله (أو مس) خلافاً للنهية كما مر آنفاً عبارة السكردي على شرح بافضل قوله من نهاية الحدث اى مطلقاً عند الشارح وشيخ الاسلام والخطيب وعند الجلال الرمي من انتهائه ان لم يكن باختياره كبول وغائط ومن اوله ان كان باختياره كلبس ونوم قال الشارح في حاشية فتح الجواهر المراد به فيما لو وجد منه حدثان متعاقبان كان مس وأدام ثم بال وانقطع الاول فلا تحسب المدة الا من انتهاء المس او الثاني فتحسب من انتهاء البول كل محتتم وقضية تعليلهم الاول لانه لا يتاهل للعبادة الا بانتهائه دون انتهاء البول اهو عبارة شيخنا وما جرى عليه الشارح اى الغزى من حساب المدة من انقضاء الحدث وما عليه جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين واعتبر العلامة الرمي حساب المدة من اول الحدث الذى شأنه ان يقع باختياره وان وجد بغير اختياره كالنوم واللبس والمس سواء انفرد وحده او اجتمع مع غيره ومن آخر الحدث الذى شأنه ان يقع بغير اختياره كالبول والغائط اه وقوله كالبول الخ اى والريح والجنون والاعضاء بغير مى قال غش فائدة وقع السؤال عمالوا بتلى بالنقطة وصار زمن استبرائه منها ياخذ زماناً طويلاً هل تحسب المدة من فراغ البول او من آخر الاستبراء فيه نظرو الظاهر الاول نعم لو فرض اتصاله حسب من آخره اه (قوله ولو من نحو مجنون الخ) لعل محله فيما اذا طرأ الجنون فى اثناء حدث آخر كبول أو نوم أو منى أو بعده فى اثناء المدة والا فالحدث بالجنون فلا يتأتى قوله الا فى فعلى الاول ان افاق الخ فليتأمل فان المتبادر من قوله ولو نحو مجنون انه مفروض فى حدث طرا لمجنون وهذا غير متصور بصري (قوله فى نحو الشروط) اى وتوابها فان المسح ومدته من تواب الوضوء كرى (قوله فى ذلك) اى فى مدة المسح (قوله استثناءه) اى المجنون (قوله غفلة عن ذلك) اطال سم فى منعه راجعه (قوله وعلى الاول) اى من عدم الفرق بين المجنون وغيره (قوله على ان علمته) اى قول البلقينى لانه لا صلاة الخ (قوله لدخول) الى قوله واستشكل فى النهاية والمغنى (قوله لدخول وقت المسح) اى الرفع للحدث فلا يرد المسح فى الوضوء المجدد قبل الحدث مغنى وسم (قوله به) اى بالحدث المذكور فاعتبرت مدة المسح منه فاذا احدث ولم يمسه حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساعلى طهارة نهاية زاد المغنى او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شبر امثلاً اه قال غش قوله حتى انقضت المدة اى ولو مقياً ثم عرض له السفر بعده وياتى عن عميرة مثله (قوله فلو احدث) اى بعد اللبس و (قوله فيه) اى فى الخفف (قوله قبل الحدث) متعلق بما بعده (قوله واغتفر له) اى لمجدد الوضوء (هذا) اى المسح (قوله لان وضوءه الخ) عبارة المغنى فانه وان جاز ليس محسوباً من المدة لان جواز الصلاة ونحوها ليس مستند اليه (قوله غير حدثه الدائم) اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا اخرج الدخول فى الصلاة بعد

فى شرح الفروع (قوله غفلة عن ذلك) أقول على الحكم بغفلة هذا الامام هنا منع ظاهر وذلك لان كون الشروط من باب خطاب الوضع لا يقتضى اعتبار هذا الشرط فى حق المجنون اذا الشرط وإن كان من باب خطاب الوضع الا ان ثبوت شرطية تابع لثبوت مشروطه الذى هو من خطاب التكليف وهو الصلاة وهى غير ثابتة فى حق المجنون فسكونه من خطاب الوضع لا يسوغ قطع النظر عن مشروطه الذى هو تابع له فى الثبوت على انه قد يمنع اقتضاء تعليلهم ما ذكر اذ قولهم فى التعليل لان وقت المسح لا يدخل بحدته اذ لا يتصور منه مسح جائز معتبر شرعاً فامعنى دخول وقت المسح بحدته فان اريد انه يمكن ان يجوز المسح بان يفىق فذلك غاية التكلف لا يلزم اغتياره فمنع ذلك كله كيف يسوغ الهجوم على الحكم بغفلة هذا الامام فليدك بالتأمل (قوله لدخول وقت المسح به) اى بالنسبة للوضوء الواجب فلا ينافى قوله بعده ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه اه وإذا جدد ومسح لم تحسب المدة من هذا المسح بل من الحدث بعده كما هو صريح كلامهم ولهذا صرح به الشارح (قوله ولا يمسه سلس احدث غير حدثه الدائم) قال فى الروض وخرج بغير حدثه حدثه الدائم فلا يضر ولا يحتاج معه الى استئناف طهر الا اذا اخرج الدخول فى الصلاة بغير الطهر لغير مصالحتها وحده بجرى فيأتى فيه ما تقررى غير حدثه اه وهو يفيد ان بطلان طهره

كبول أو نوم أو مس ولو من نحو مجنون كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان المعبر الوضع كما أتى فى شروط فى نحو الشروط خطاب الصلاة وحيثئذ فالمجنون وغيره سواء فى ذلك فيبحث البلقينى استثناءه لانه لا صلاة عليه غفلة عن ذلك فعلى الاول ان افاق وقد بقى من المدة التى حسبت عليه من الحدث شىء استوفاه وإلا فلا على ان علمته تلحق الصبي المميز بالمجنون فيما ذكره ولا اظن احداً يقول به فلو عبر بانه ليس متأهلاً للصلاة لسلم من ذلك (بعد لبس) لدخول وقت المسح به فلو احدث فتوضأ وغسل رجله فيه ثم احدث فابتدأها من الحدث الاول ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ويمسح عليه واغتفر له هذا قبل الحدث لان وضوءه تابع غير مقصود ومن ثم لا تحسب المدة إلا من الحدث ولا يمسه سلس احدث غير حدثه الدائم

الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجرى كما سيأتي في باب الحيض مغنى وشيخنا قال سم بعد ذلك عن
الاسنى وهو يفيد ان بطلان طهره بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه اه (قوله
ومتيمم لغير فقد الماء الخ) بان تيمم لمرض او جرح ثم لبس الخفين ثم تحشم المشقة وتوضوا ومسح الخفين
شيخنا ويجرى ويأتي في الشارح مثله (قوله الا لما يحل له) اي للبدن كور من السلس والمتيمم المذكورين
(قوله مسح له وللنوافل الخ) قال في شرح الارشاد فان اراد نقلا اجزاء المسح له يوما وليلة او ثلاثة ايام وان
عصى ترك الفرائض في هذه المدة على الاوجه انتهى سم عبارة شيخنا واعلم ان دائم الحدث كغيره في
المدة فاذا ارتكب الحرمة ولم يصل الفرائض مسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقبلا وثلاثة ايام ولياليهن ان
كان مسافرا اه (قوله للنوافل فقط) ولو نوى في هذه الحالة استباحة فرض الصلاة هل تصح نيته ام لا فيه
نظر والا قرب الثاني عش (قوله وكال الطهر) اي بابدائه او تكمله عبارة النهاية والمغنى وشرح المنهج
والطهر الكامل وكتب عليه البجيرمي مانصه هذا ووضح في دائم الحدث دون المتيمم اذا تكلف المشقة وتوضا
اذ الواجب عليه غسل الرجلين عش واجيب بأن قوله والطهر الكامل اي ابتداء في دائم الحدث وتتمها
في المتيمم المذكور اه (قوله واستشكل الخ) عبارة المغنى فان قيل اللبس يمنع المبادرة اجيب بانه يكون في
زمن الاشتغال باسباب الصلاة اه (قوله جواز لبسه) اي السلس (قوله بينه) اي بين طهر السلس
(قوله ولو شفى) الى قوله وصوره المسح في المغنى والنهاية (قوله ولو شفى الخ) اي ولو بعد مسح بعض
المدة كما بينه في شرح العباب سم (قوله في التيمم المحض) اي فيما لو لبس الخف على التيمم المحض بان عمت
العلة جميع اعضاء وضوئه (قوله ان يتكلم الغسل) يعني يتكلم مع بقاء علقته غسل وجهه ويديه
ومسح راسه بعد حدثه ليمسح على الخف امداداه كردى (قوله تكلمه حرام الخ) تردد الاسنوى في
جواز هذا التكلم والذي يظهر كما قال شيخى انه ان غلب على ظنه الضرر حرم ولا الا فلا مغنى وفي بعض نسخ
النهاية مثله وفي بعضها الاخر ضرب على ذلك وكتب عوضه والوجه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة المحلى
في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول بصري وقوله ويستفاد ذلك من عبارة المحلى الخ فيه نظر
طاهر اذ عبارته وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لحوف بطء البره من الوضوء من عمت ضروره ثم توضحا متعملا
لمشقة بطء البره وان بطل بوضوئه تيممه لا تغفاه فائده اه وقال محشمه الثاني وهذا الوضوء مجاز عندنا
معاشر المالكية واما عند الشافعية فتقدد كربع الطلحة انه حرام على المعتمد عندهم فاقاله الشارح انما
يتمشى على مذهبه على القول الضعيف ولعل الشارح لا يرى ضعفه اه (قوله لان العرض انه مضر) اي
والا لو جب نزع الخف ولا يجزى المسح عليه لحصول الشفاء عش وحاجي (قوله ريتجه الخ) خلافا للمغنى
والنهاية عبارة الاول والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها اه عبارة الثاني واقره سم اما المتحيرة
فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت
ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لايسة قبل الغسل لم تمسح اه عبارة المحلى واما المتحيرة فان اغتسلت
ولبست الخف ثم احدثت او طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها ان تتوضا فان توضات ومسحت
بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه (قوله الا لما يحل) طاهره جواز المسح كذلك وان
مضى بعد حدثه وقبل وضوئه ومسحه يوم ليلقارا كثر لا تطهارة ولا صلاة وقد يقال يدعى اذا مضت المدة
احتاج لتجديد اللبس لا يلم قطع النظر في حقه عن المدة مطلقا بدليل ان له المسح للنوافل يوما وليلة او ثلاثة
لياليها (قوله فان كان الحدث قبل فعل الفرض مسح له للنوافل) قال في شرح الارشاد فان اراد نقلا
اجزاء المسح له يوما وليلة او ثلاثة ايام وان عصى ترك الفرض في هذه المدة على الاوجه اه (قوله ولو شفى
السلس) اي ولو بعد مسح بعض المدة كما بينه في شرح العباب (قوله وفي المتحيرة تردد) في شرح مر اما
المتحيرة فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان
اغتسلت ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لايسة قبل الغسل لم تمسح اه (قوله لبطلان طهره)

ومتيمم لغيره فقد الماء
كمرض وبرد الا لما يحل له
لو بقى طهره الذى ليس
عليه الخف فان كان الحدث
قبل فعل الفرض مسح له
وللنوافل او بعده مسح
للنوافل فقط لان مسحه
مترتب على طهره المفيد
لذلك لا غير فان اراد الفرض
وجب النزع وكال الطهر
لانه محدث بالنسبة للفرض
الثانى فكانه لبس على
حدث حقيقة فان طهره
لا يرفع الحدث واستشكل
جواز لبسه ليمسح عليه مع
بطلان طهره بتخلل اللبس
بينه وبين الصلاة وليس في
حاله لانه يغتفره الفصل بما
بين صلاتي الجمع وهو يسع
اللبس ان تكرر ولو شفى
السلس والمتيمم وجب
الاستئناف وغسل الرجلين
وصورة المسح في التيمم
المحض لغير فقد الماء ان
يتكلف الغسل وتكلفه حرام
على الاوجه لان الفرض
انه مضر وفي المتحيرة تردد
ويتجه انها لا تمسح الا
للنوافل لانها تغتسل لكل
فرض فهي بالنسبة لغيره من
اقسام السلس اما متيمم
لفقد الماء

الخف كانت كغيرها فتصلى الفرض والنفل وتزعه عن كل فرضة لانها تنغسل لها وقول حج ويتجه انها لا تمسح الا للتوافل الخ فيه انها تمسح للفرض فيما اذا حدثت بعد الغسل او طال الفصل اه (قوله فلا يمسح شيئا الخ) الاولى ان يقول فلا يمسح لشيء لان الكلام فيما يستيدحه بالمسح لاني مسح شيء من الخف حتى اه بجزمي (قوله بعد الحدث) الى قوله وفارق في النهاية والمعنى (قوله ولو احد خفيه الخ) ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الاخرى بعد توبته فيما يظهر خطيب ومثله ايضا ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به عبد الحق اه كردى زاد الجيرى بخلاف ما لو عصى في السفر فانه يتم مسح مسافرا قول المتن (ثم سافر) اى قبل مضي يوم وليلة شرح انى شجاع الغزى قال شيخنا خرج به ما لو مسح في الحضر ثم سافر بعد مضي يوم وليلة فانه يجب عليه النزاع لفرغ المدة اه (قوله ثم اقام) اى قبل مضي مدة المسافر قول المتن (لم يستوف مدة سفر) فيقتصر على مدة مقيم في الاولى بقسمها خلا للرافعى في الشق الثاني وكذا في الثانية ان اقام قبل استيفائها فان اقام بعدها لم يمسح معنى ونهاية (قوله نعم الخ) اى حاجة لهذا الاستدراك مع ان المتن يقتضيه بصرى (قوله وخرج بالمسح) وخرج به ايضا ما لو حصل الحدث في الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فلها استيفاء مدة المسافر ين وابتداءها من الحدث الذى في الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نيهت عليه ليعلم ولا يذهب الوهم الى خلافه كذا في حاشية المحلى للشيخ عميرة ونقله عنه ابن قاسم في حاشية شرح المنهج وأقره فليتأمل ما اخذه من كلامهم والافه وجيه من حيث المعنى ولعل ما اخذه من تقدير المدة بشئ محدود فاذا مضت تعين الاستئناف بصرى. فى ع ش بعد ذكر كلام عميرة المذكور ما نصه وما ذكره مستفاد من قول الشارح م ر وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا يمضى وقت الصلاة حضرا وقوله ايضا ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبس على طهارة وقوله من قول الشارح م ر وعلم الخ اى ومن قول التحفة وخرج بالمسح الحدث الخ (قوله الحدث الخ) اى والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضع الارجلية حضرا ثم مسحها مسحها مسافرا اتم مدة المسافر سم وكردى (قوله فلا عبرة بهما) اى لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا يمضى وقت الصلاة حضرا او عصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة نهاية وشرح المنهج ومعنى (قوله وفارق هذا) اى عدم اعتبار الحدث هنا (قوله اعتبار الحدث في ابتداء المدة) اى كون ابتداء المدة من الحدث (قوله بان العبرة الخ) قد يقال فى التوجيه ان مقتضى الشرع فى المدة الحضر ان يستوفى مدته فقط وان مسح فى السفر عملا بالاستصحاب لكن خرجنا عن هذا الاصل عند ابتداء المسح فى السفر نظرا لكون المقصود لم يقع الا فيه فتى على الاصل بصرى (قوله ثم اى فى ابتداء المدة) (بجواز الفعل) اى المسح (قوله وفى المسح) اى فى كون المسح مسحا اقامة لا سفر (قوله لانه اول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذى هو اولها فانه ليس اول الوضوء ولا اول الصلاة الا ان يراد ان التلبس بالمسح اى الشرع فيه هو اول العبادة التى هى المسح سم اى الشامل لجميع ما فى المدة (قوله ليجوز الخ) عبارة النهاية والمعنى وشيخ الاسلام اى جواز مسح الخف اه قال ع ش اشار به الى ان ذات الخف لا تتعلق بها شروط وانما هو الاحكام اه (قوله لكل بدنه من الحدثين) فلما اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء عنهما وعن الجنابة وقتلنا بالاندر اج ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته نهاية ومعنى (وتيمم

قد يستشكل بان بطلانه بعد اللبس لا يضر كما لو احدث بعد اللبس (قوله اجزاه) ظاهره وان شرع فى هذه المدة وهو يعلم ان الباقي من سفره دون الثلاث كما لو بقى من سفره بعد مسح المسافر ومدده بو مان فاقتح مسحهما مع عليه بانهما الباقيان فليراجع (قوله وخرج بالمسح الحدث الخ) اى والوضوء ما عدا المسح كما هو قضية التقييد بالمسح فلو توضع الارجلية حضرا ثم مسحها مسحا مسافرا اتم مدة المسافر (قوله لانه اول العبادة) انظر المراد بالعبادة الذى هو اولها فانه ليس اول الوضوء ولا اول الصلاة الا ان يراد ان التلبس بالمسح اى

فلا يمسح شيئا اذا وجده
لبطلان طهره برؤيته وإن
قل (فان مسح) بعد الحدث
ولو احد خفيه (حضر ثم
سافر او عكس) اى مسح
سفرا ثم اقام (لم يستوف
مدة سفر) تغليباً للحضر نعم
ان اقام فى الثانى بعد مضي
اكثر من يوم وليلة اجزاه
ما مضى وخرج بالمسح
الحدث ومعنى وقت الصلاة
حضر فلا عبرة بهما بل
يستوفى مدة المسافر وفارق
هذا اعتبار الحدث فى ابتداء
المدة بان العبرة سم بجواز
الفعل وهو بالحدث وفى
المسح بالتلبس به لانه اول
العبادة بدليل ان من سافر
وقت الصلاة له قصر هادون
من سافر بعد احرامه بها
فدخول وقت المسح كدخول
وقت الصلاة وابتدائه
كابتدائها (وشرطه) ليجوز
المسح عليه (ان يلبس بعد
كمال طهر) لكل بدنه من
الحدثين ولو طهر سلس
ومتيمم تيمما محضاً او
مضموماً للغسل

فما علم مما من لقوله **صلى الله عليه وسلم** في الحديث الصحيح إذا تطهر فلبس خفيه فلو غسل رجلا وادخلها ثم الاخرى وادخلها لم يجز المسح حتى ينزع الاولي لادخالها قبل كمال الطهر ولو غسلها في ساق الخف ثم ادخلها محل القدم أو وهما في مفرهما ثم نزعهما عنه إلى ساق الخف ثم اعادهما اليه جاز المسح بخلاف ما لو لبس بعد غسلها ثم احدث قبل وصولها موضع القدم وإنما يبطل المسح بازالتها عن مفرهما إلى ساق الخف بقبده الآتي ولم يظهر منهما شيء عملا بالأصل فيهما (سائر) هو وما بعده احوال ذكرت شروطا نظر القاعدة ان الحال مقيدة لصاحبها وإنما إذا كانت من نوع المأمور به أو من فعل المأمور تباؤها الامر كج مفردا وادخل مكة محرما بخلاف اضرب هذا جالسة فان قلت هذه الاحوال هنا من اى القسمين قلت يصح كونها من الاول باعتبار أن المأمور به أى المأذون فيه لبس الخف والسائر وما بعده من نوعه أى عماله به تعلق ومن الثاني باعتبار أنها تحصل بفعل المكلف، تنشأ عنه (محل فرضه) ولو ينحو زجاج شفاف لان القصد هنا منع نفوذ الماء وبه فارق ستر العورة وهو

عبارة النهاية والمعنى ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه أنه إن كان لا عوازا الماء لم يكن له المسح بل إذا وجد الماء لومه نزعه والوضوء الكامل وإن كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء للمسح فهو كذا ثم الحدوث وقد مر اه قال الرشيدى لا يخفى ان من جملة ما مر فيه انه إذا اراد ان يصل فربما أتانيا ينزعه ويأتى بطهر كامل وظاهر انه لا يأتى هنا لان الصورة انه غسل ما عدا الرجلين فالواجب عليه هنا بعد النزع انما هو غسل الرجلين اه (قوله كاعلم) اى قوله ولو طهر سلس الخ (بما مر) اى فى شرح بعد لبس (قوله فلو غسل) إلى قوله وإنما يبطل فى المعنى وكذا فى النهاية لا قوله ولو غسلها إلى بخلاف ما (قوله فلو غسل رجلا الخ) ومثله يعلم بالاولى ما فى المعنى وشرح المبيح انه لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلها فيه لم يجز المسح الا ان ينزعها من موضع القدم ثم يدخلها فيه اه (قوله ثم الاخرى الخ) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها واما لو لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش (قوله حتى ينزع الاولى) اى من موضع القدم محلى ومعنى وشرح المنهج اى وإن لم يخرج من الساق ع ش (قوله قبل وصولها الخ) خرج به ما لو كان بعد الوصول او مقارنا له ويمكن توجيهه فى المقارنة بأنه ينزل وصولها محل القدم مع الحدوث منزلة الوصول المتقدم على الحدوث لقوة الطهارة ووجد فى بعض الهوامش خلافه من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش (قوله وإنما يبطل الخ) جواب سؤال منشؤه قوله بخلاف ما لو لبس الخ (قوله بقبده الآتى) اى قبيل قول المن وهو بطهر المسح كرى اى من ان لا يطول ساق الخف على خلاف العادة بحيث لو كان معتادا لظهر شيء منها (قوله عملا بالأصل فيهما) إذا الاصل فى المشئلة الاولى عدم الوصول وفى الثانية عدم الزوال عن موضع القدم (قوله وانها إذا كانت الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد فى عامها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده سم عبارة ع ش اقول ان هذا ليس من باب الامر بشئ مقيد إلا امر هنا وإنما هو من باب الاخبار فاذا اخبر بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم ان اللبس فى غير هذه الاحوال لا يكفي فيه كما هو واضح اه (قوله مفردا) بكسر الراء (قوله اى المأذون فيه) قضيته ان الامر فى القاعدة يشمل الاذن سم (قوله اى عماله به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها سم (قوله تحصل بفعل المكلف) أى كلسائر وقوله أو تنشأ الخ اى كالمكان تباع المشى فيه (قوله ولو ينحو) إلى قوله لا اتصال الخ فى النهاية والمعنى لا قوله لانه يلبس إلى ولا يضر (قوله ولو ينحو الخ) الاولى اسقاط الباء (قوله زجاج شفاف) اى إن امكن متابعة المشى عليه نهاية (قوله وبه فارق ستر العورة) اى سائر العورة فان المقصود هناك منع الرؤية بتهامة ومعنى (قوله وهو) اى محل الفرض (قوله قدمه بكعبيه الخ) فلو تخرق من محل الفرض وإن قل خرقة او ظهر شيء من محل الفرض من و اضع الخ زحزح وإنما عني عن وصول الماء منها لسرا الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض محل الفرض نهاية (قوله من سائر جوانبه الخ) متعلق بقول المصنف سائر محل فرضه (قوله لانه الخ) اى الخف (قوله ويتخذ لسائر أسفل

الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح (قوله وإنما إذا كانت من نوع المأمور به الخ) لا يخفى أن جريان هذه القاعدة هنا إنما يتأتى بغاية السك كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد فى عامها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده (قوله اى المأذون فيه) قضيته ان الاسرى القاعدة يشمل الاذن (قوله اى عماله به تعلق) لما كانت نوعيته حقيقة مفقودة احتاج إلى صرفها عن ظاهرها (قوله محل فرضه) (فرع) لو كان له زائد من رجل او أكثر ووجب غسله بان كان نابتاى الاصلى او محاذيا له فلا بد من جعله فى الخف لكن هل يجب إفراده بخف عن الاصلى او يكفي ضمهما مع الاصل فى خف لا نبتاى الاصلى ووجب طهره تبعا للاصلى فهو معه كخف واحد فيه نظر والثانى غير بعيد وفاقا الرملى وعلى الاول فهل يجب المسح على خفه ايضا او يكفي المسح على الاصلى لان هذا مع

قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الاعلى عكس سائر العورة لانه يلبس من أسفل ويتخذ لسائر أسفل البدن

البدن) أى فقط وبه يندفع مافى البصرى (قوله بخلاف ساترها) أى ساتر العورة كالقميص وقوله فيهما
 أى فى اللبس والاتخاذ فإنه يلبس من الاعلى ويتخذ لستره أيضا كرى أى ولو فى الجملة فلا يرد تنظير البصرى
 فيه بأنه يتخذ لستر اسفل البدن إذ العورة منه اه وتقدم جواب اخر عنه (قوله من جنسه) أى
 ساتر العورة (الحق به) أى بساتر العورة وقوله (وان تخلفا فيه) أى اللبس والاتخاذ اللذان فى السراويل
 فإنه يلبس من اسفل ويتخذ لستره أيضا كرى عبارة البشيشى الضمير فى تخلفا راجع لما فهم من
 قوله بخلاف ساترها فيهما وهو كونه يلبس من اعلى البدن ويتخذ لستره فلا حاجة لما تكلفه المحشى سم
 من ان فيه مساححة والمراد تخلف فيه تقيضا هما فتامله اه (قوله ولا يضر الخ) عبارة المحلى والمغنى ولو كان
 به تخرق فى محل الفرض ضرر قل او كثرو لو تخرقت البطانة او الظهارة بكسر او طما والباقي صفيق لم يضر والا
 ضرر لو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر اه زاد النهاية إن كان الباقي صفيقا يمكن متابعة المشى
 عليه اه (قوله لا على التحاذي) أى والباقي صفيق كما فى شرح الروض ع ش اه بجزى أى وفى النهاية كما
 سر آتفا (قوله به) أى بالخف (قوله اجزا الستر بها) أى مطلقا فيما يظهر حتى يظهر التفاوت بينه وبين
 الجورب فان فيه التفصيل الا فى شرح ولا جرم وقان فى الاظهر ويحتمل ان يكون المراد بقوله ولا اتصال
 البطانة به الخ انه إذا تخرقت البطانة او الظهارة اجزا وان كان الباقي لا يمكن اتباع المشى عليه بخلاف الجورب
 فالمراد بقوله من قيده بقوله والباقي صفيق أى متين به يمنع ظهور محل الوضوء ويستره بصرى وقوله
 ويحتمل الخ هذا خلاف صريح ما مر عن النهاية انفا (قوله لا نجسا) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى قول
 المتن (طاهرا) قضية كونه حالا من ضمير يلبس ان لا يصح لبس المتنجس وان طهره قبل المسح كالم يصح
 اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره عن
 النجاسة وكذا يقال فى قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه تخرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعته فهل يصح
 اللبس حينئذ ويجزىء المسح يتجه الاجزاء فليتامل نعم تبعد صحة لبس نجس الدين كالمستخدم من جلد الميتة إذا
 دبر حال لبسه سم وقوله قبل المسح ظاهره وان احدث قبل غسله لكن فى ابن حجاج ما يفيد اشتراط الغسل
 قبل الحدث وهذا هو الظاهر ع ش وأجهورى (قوله ولا متنجسا) أى ما لم يغسله قبل الحدث ع ش عبارة
 الرشيدى أى لا يكفي المسح عليهما فليست الطهارة شرط اللبس وإن اقتضى جعل قول المصنف طاهر احالاً من
 ضمير يلبس خلاف ذلك اه وتقدم عن سم ويأتى فى الشرح نحوها ع ش (قوله مطلقا) أى اختلط به ماء
 المسح اولا (قوله او بما يعنى عنه الخ) عبارة النهاية والمعنى نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من
 اعلاه مالا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويت ولزمه ازالته اه قال ع ش
 والظاهر ان زيادة التلويت تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترطيبها أو زيادته زيادة فى التلويت
 نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر اه سم على حج وعليه يجوز له المسح بيده

كالتابع وكبعضه والمسح لا يجب تعميمه فيكفى مسح بعض خفه الاصلى ولا بد من مسح خف هذا الزائد أيضا
 لانه يجب غسله ومسح الخف بدل عن الغسل وكل خف له حكم مستقل فيجب مسح بعضه فيه نظر وما لم
 الاول وينبغ عندى الثانى ثم نقل بعض الفضلاء عن شرح العباب للشارح بحثا ما حاصله وجوب خف مستقل
 للزائد وجوب مسحه لكن لم اره فيه فلعله ساقط من نسختي (قوله بخلاف ساترها فيهما) أى لانه يلبس
 من اسفل ولا يتخذ لستر اسفل البدن وحينئذ يشكل قوله وان تخلفا فيه لان الاول لم يتخلف فيه الا ان يريد
 المجموع وقوله وإن تخلفا فيه يتامل فلعل فيه مساححة والمراد تخلف فيه تقيضا هما فتامله (قوله طاهرا
 لا نجسا ولا متنجسا) تهيئة كونه حالا من ضمير يلبس انه لا يصح لبس المتنجس وإن طهره قبل المسح كما لا يصح
 اللبس قبل كمال طهارة الحدث وهو محل نظر ويتجه اجزاء اللبس لكن لا يصح المسح إلا بعد تطهيره من
 النجاسة وكذا يقال فى قوله ساتر محل فرضه حتى لو لبسه وفيه خرق يظهر منه محل الفرض ثم رقعته فهل
 يصح اللبس حينئذ ويجزىء المسح يتجه الاجزاء فليتامل (قوله بما يعنى عنه) فى شرح مرفلو كان على الخف

البدن بخلاف ساترها
 فيهما ولكون السراويل
 من جنسه الحق به وان
 تخلفا فيه ولا يضر تخرق
 البطانة والظهارة لاعلى
 التحاذي ولا اتصال البطانة
 به اجزا الستر بها بخلاف
 جورب تحته (طاهرا)
 لانجسا ولا متنجسا بما لا
 يعنى عنه مطلقا او بما يعنى
 عنه

ولا يكلف حائلا لما فيه من المشقة ولأنه تولد من مأور به وقياسا على ما قالوه من جواز وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البزغيث اه وقره الاجهوري والحفي وعبارة شبيخنا ولو عمدته النجاسة المعفو عنها مسح عليه ويعني عن يده الملاقية للنجاسة بخلاف ما لو عمدت النجاسة المعفو عنها العمامة فلا يكفل بالمسح عليها لان المسح عليها مندوب فليس ضروريا وما هنا واجب فلا يحيد عنه اه (قوله) وقد اختلط به الخ) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كان سال اليه سم اي بان مسح من اعلى الخف ما لا نجاسة عليه وسال الماء وصل لموضع النجاسة عش (قوله) لا تتفاء اباحة الصلاة الخ) ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تنزل نجاستها نهاية ومعنى قال عش قوله ولان الخف الخ فضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع اودهن جامد فيها شوكة ظاهرة او سواد تحت اظفارها فليتأمل وفيه نظر والقلب إلى الصحة اميل سم على حجب وعليه فيمكن الفرق بان النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجمه من الصحة مع وجود الحائل من قول الشارح مر الآتي في مسألة الجرموق فان صلح الاعلى دون الاسفل صحح المسح عليه والاسفل كلفافة وقوله ما لم تنزل نجاستها معومه يشمل النجاسة المعفو عنها وعليه فلا يكفي غسل الرجل مع بقاء النجاسة المذكورة وعل وجهه ان ماء الغسل إذا اختلط بالنجاسة نشرها فنفع من العفو عنها لكن قد يشكك هذا على ما في سم على المنهج عن مر من انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تظفيفه من الا وساخ لم يضر بقاء الدم فيه ويعني عما اصابه هذا الماء فتأمل فان قياسه انه هنا حيث كان القصد من الغسل رفع الحدث انه لا يضر اختلاطه بالنجاسة مطلقا وعليه فيمكن حمل كلامه هنا على نجاسة لا يعني عنها لكن قوله فيما يأتي فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويت بخالفه اه عش ولك منع المخالفة بان ما تقدم عن مر وما قاسه عليه فيما لا مندوحة فيه عن مخالطة ماء الطهارة بالنجاسة المعفو عنها بخلاف ما ياتي فان فيه مندوحة عنها بمسح المحل الخالي عن النجاسة وفي البجيرى عن سم والزيادة والحلي والاجهوري اعتماد صحة المسح على الخف مع الحائل اه (قوله) ومن اوهم كلامه الخ) عبارة النهائية والمعنى والمنتجس كالنجس كافي المجموع خلافا لابن المقرئ ومن تبعه انه يصحح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اه (قوله) رطب اي الشعر اي او المحل عبارة المعنى والنهائية والخف او الشعر رطب اه (قوله) فيظهر ظاهره اي ظاهر ما تحقق خرزه به كما هو ظاهر ويظهر ان المراد بالظاهر ما ليس بمستتر منه فيشمل الباطن بصري عبارة المعنى والنهائية طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرزه ويعني عنه فلا ينجس الرجل المبتلة اه (قوله) في غير الخفاف اي من نحو القرب والروايا والدلاء المخروزة بشعر الخنزير مثلا لان شعره كالابرة بجيرى (قوله) مما لا يتيسر الخ)

نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه ما لا نجاسة عليه صح فان مسح على محلها واختلط الماء بها زاد التلويت ولزمه ازالته اه والظاهر ان زيادة التلويت تحصل وان لم يجاوز المسح محل النجاسة لان ترويتها او زيادته زيادة في التلويت نعم ان عمدت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها مر (قوله) وقد اختلط به ماء المسح) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد كان سال اليه وفي شرح العباب ما نصه ثم قال يعني الزر كشي ما حاصله لو تنجس اسفله بمعفو عنه لم يمسح على اسفله بل على ما لا نجاسة عليه لانه لو مسحه زاد التلويت ولزمه حيثئذ غسل اليد واسفل الخف اه وهذا المنقول عن الزر كشي في شرح الروض عن المجموع وهو يفيد ان من لازم المسح عليه زيادة التلويت (قوله) لا تتفاء اباحة الصلاة الخ) قال في شرح العباب من جملة حكاية عبارة المجموع نقل عن الشافعي والاصحاب ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اه وقضيته عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع اودهن جامد او فيها شوكة ظاهرة او سواد تحت اظفارها فليتأمل (قوله) مما لا يتيسر خرزه الا به) قضيته تصوير العفو في الخف بذلك (قوله) رتبته اعتبار هذا في السلس) اقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم و ليلة فقط لانه لا يمسح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم ان اراد ترك الفرض والمسح للذوال اقل ثلاثة ايام بلبا عليها اتجه اعتبار

وقد اختلط به ماء المسح لا تتفاء اباحة الصلاة به وهي المقصود الاصل منه ومن ثم لم يجزله أيضا نحو مس المصحف على المنقول المعتمد في المجموع وغيره ومن أوهم كلامه خلاف ذلك يتعين حمله على نجس حدث بعد المسح نعم يعني عن غسل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب لعموم البياوي به فيظهر ظاهره بغسله سبعا بالتراب ويصلي فيه الفرض والنفل إن شاء لكن الاحوط تركه ويظهر العفو عنه أيضا في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه الا به

(يمكن اتباع المشي فيه)

بلا نعل للحوائح المحتاج اليها غالبا في المدة التي يريد المسح لها وهي يوم وليلة للمقيم ونحوه وثلاثة ايام للمسافر ويتجه اعتبار هذا في السلس وإن كان يجدد اللبس لكل فرض لأنه لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة بكالها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له فعلم انه لا بد من قوته وان اقله لا يسه (لتردده مسافر لحاجاته) المعتادة ثلاثة ايام ولا امتنع المسح عليه كواسع راس او ضيق لا يتسع بالمشي عن قرب وريق لم يجلد قدمه (تنبيه) اخذ ابن العماد من قولهم هنا للمسافر بعد ذكرهم له وللمقيم أن المراد التردد لحوائح سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام لغيره والذي يتجه أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب وان المراد في المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالبا كما مر واما تقدير سفره وحوائح له واعتبار تردده لها فلا دليل عليه ولا حاجة اليه مع ما قررته فتامله (قيل) يشترط ايضا ان يكون (حلالا) فلا يكفي حرير لرجل ونحو مغصوب ونقدلان الرخصة لا تناط بمعصية والاصح ان ذلك لا يشترط كالتيتم بمغصوب

قضيته تصوير العفو في الخف بذلك سم قول المتن (يمكن اتباع المشي فيه) أي يسهل توالي المشي فالمراد بما كان ذلك سهولته وإن لم يوجد بالفعل لاجوازه ولو على بعد بحيث يكون مستبعدا للحصول والتتابع بمعنى التوالى عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها بخلاف الوعرة أي الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها شيخنا (قوله) بلا فعل) إذ لو اعتبر معه لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك نهاية ومعنى (قوله) للحوائح المحتاج اليها (الخ) أي مع مراعاة اعتدال الارض سهولة وصعوبة فيما يظهر نهاية ومعنى (قوله) في المدة التي يريد (الخ) هل يشترط إمكان تردده فيه تلك المدة حتى في آخرها أم يكفي صلاحيته في الابتداء حتى ولو لم توجد آخرها فيه نظر والاقرب الثاني مع ملاحظة قوته لما بقي من المدة عس وياتي عن القليوبي وسم وشيخنا ما يوافق (قوله) ونحوه) أي كالعاصي بسفره (قوله) وثلاثة ايام للمسافر) فان كفي دونها كيوم وليلة صح المسح عليه فيهما ولو كفي دون يوم وليلة لم يصح المسح عليه لانه خلاف المتبادر من لفظ الخف الوارد في النصوص شيخنا عبارة القليوبي والاعتبار في القوة باول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم او قدرها فله المسح بقدر قوته اه (قوله) ويتجه اعتبار هذا في السلس (الخ) أقول يتجه في السلس المسافر اعتبار ما ذكر في يوم وليلة فقط لانه لا يسمح مدة المسافر بل ولا مدة المقيم نعم إن اراد ترك الفرض والمسح للنوافل ثلاثة ايام بلباها اتجه اعتبار ما ذكره بمدة المسافر فليتامل سم (قوله) لانه لو تركه) أي ترك السلس التجديد او الفرض (قوله) فلم (الخ) أي من تعبير المصنف بالامكان (قوله) انه لا بد من قوته (الخ) الوجه اعتبار القوة من الحدوث بعد اللبس لان به دخول وقت المسح حتى لو امكن تردده المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من وقت الحدوث لم يكف مر سم على البهجة وينبغي ان ضعفه في اثناء المدة لا يضر إذ المخرج عن الصلاحية في بقية المدة عس (قوله) ولا امتنع (الخ) يدخل تحت الامال ولم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فان كان المراد حينئذ امتناعه المسح مطلقا فهو مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليتم مسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة ايام فلا إشكال وقد يقال إذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وقل من ثلاث هلا جازله المسح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة سم وتقدم عن شيخنا والقليوبي الجزم بما ترجمه (قوله) كواسع راس) أي لا يضيق عن قرب عس وشيخنا (قوله) او ضيق (الخ) أي ثقيل كالحديد او غليظ كالخشبة العظيمة او محدد راس معنى وقوله لم يجلد قدمه أي محل فرضه كودي والاولى الاسفل من كعبه (قوله) اخذ ابن العماد (الخ) اعتمده شيخ الاسلام والمغني والقليوبي والخفي والعريزي وكذا شيخنا عبارة قوله لانه لو تردد مسافر الخ فاذ ذلك انه يعتبر تردد المسافر في حوائجه ولو بالنسبة للمقيم لكن يعتبر في حق المقيم تردد المسافر في حوائجه يوما وليلة على المعتمد لا تردد المقيم في حوائجه وفي حق المسافر تردده في حوائجه ثلاثة ايام بلباها اه ونقل عس عن منهوات النهاية ما يوافق ما يأتي في الشارح عبارة قوله مر والحاجة يوم الخ ظاهره اعتبار حوائج السفر وقال حج تنبيه اخذ ابن العماد من قولهم هنا الخ ثم رايت في بعض هوامش الشارح مر من مناهيه ما نصه قوله مر والحاجة يوم وليلة إن كان مقما أي حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر اه (قوله) فلا يكفي) إلى قوله وفي وجهه في النهاية والمغني (قوله) فلا يكفي (حرير) عبارة النهاية فلا يجزى على مغصوب ومسروق مطلقا أي لرجل او امرأة ولا على خف من ذهب او فضة او حرير لرجل اه (قوله) والاصح ان ذلك لا يشترط) في كفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة او ذهب للرجل وغيره معنى (قوله) كالتيتم (الخ) أي والوضوء منها به (قوله) لان المعصية ليست بذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح عن خف من جلد آدمي

ما ذكر بمدة المسافر فليتامل (قوله) استوفى المدة) أي يوما وليلة أو ثلاثة (قوله) ولا امتنع المسح عليه) يدخل تحت الامال ولم يقو للتردد في الثلاث بل في يوم وليلة فقط فان كان المراد حينئذ امتناع المسح مطلقا فهو مشكل لانه لا ينقص عن المقيم فليتم مسح مسحه وإن كان المراد امتناعه ثلاثة ايام فلا إشكال وقد يقال إذا قوى للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث هلا جازله المسح زمن قوته وإن زاد على يوم وليلة (قوله) لان المعصية ليست لذات اللبس) قضية هذا الكلام جواز المسح على خف من جلد آدمي إذا حرمة فيه ليست من حيث اللبس

لان المعصية ليست لذات اللبس

وانما منعت المعصية بالسفر
الترخص لانه ميسح
والمغصوب هنا ليس ميسحا
بل مستوفى به (ولا يجزى
منسوج لا يمنع ماء) يصب
على رجله اى نفوذه وان
كان قويا يمكن تباع المشى
عليه (في الاصح) لانه
خلاف الغالب من الخفاف
المنصرف اليها النصوص
وليس كتحرق البطانة
والظاهرة بالاتحاد لان هذا
مع عدم منعه لنفوذ الماء الى
الرجل يسمى خفا فهو
كخف يصل الماء من محل
خرزه بخلاف ذلك كجلدة
شدها على رجله واحكمها
بالربط بجامع ان كلا
لا يسمى خفا وفي وجه ان
المعتبر ماء المسح لا الغسل
وهو ضعيف نقلا ومدركا
وان جرى عليه جمع لان
أدنى شيء يمنع ماء المسح
اما منسوج يمنع ماء الغسل
فيجزى كلبد وخرق مطبقة
(ولا جرموقان) بضم الجيم
وهما عند الفقهاء خف
فوق خف مطاقا والمراد هنا
خفان صالحان وقد مسح
على أعلاهما فلا يجزى (في
الاطهر) لان الرخصة إنما
وردت في خف تعم الحاجة
اليه وهذا لا تعم الحاجة اليه
اى غالبا فلا نظر لعمومها
اليه في بعض الاقاليم الباردة
مع انه يمكنه ادخال يده

إذا حرمة فيه ليست من حيث اللبس سم أى كما صرح بجواز ذلك النهاية والمعنى وقال ع ش ولو كان الأدبى
محترما اه (قوله بل الحارج) اى كالتعدى باستعمال مال غيره في نحو المغصوب نهاية وباستعمال ما يؤدى
الى الخيلاء ونضيق النقدين في الذهب ونحوه ع ش قول المتن (ولا يجزى منسوج) اى مثلافانه لا يجزى ما لا
يمنع الماء وان كان غير منسوج سم عبارة المعنى تنبيهه لو حذف المصنف لفظه منسوج وقال لا يجزى
ما لا يمنع لشمل المنسوج وغيره اه قول المتن (لا يمنع ماء) اى من غير محل الخرز منهج ومغنى اى ومن غير
خرق البطانة والظاهرة الغير المتحاذين كما علم عامر سم ويأتى في الشارح ما يفيداه (قوله يصب على رجله)
اشار به الى ان المراد بالماء الذى يمنع الخف نفوذه ماء الصب اى وقت الصب بجيرى (قوله لانه خلاف
الغالب الخ) لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ خطيب ونهاية (قوله المنصرف اليها) اى الى الغالب
والتأنيث لرعاية المعنى أى بذاتها لا بواسطة نحو سمع كزيت وما يمنع نفوذ الماء الجوخ الصفيق فلو جعل
منه خف صح المسح عليه (فائدة) وقع السؤال عما لو كان له خف قوى وهو اسفل الكعبين ولكن غيظ
عليه السر او يل الجوخ المانع من الماء هل يسكني المسح عليه حينئذ ام لا فالتيت بجواز المسح فانه الان لا بس
لخف شرعى ساتر لمحل الكعبين اجهورى اه بجيرى (قوله وليس الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله
كجلدة شدها الخ) علم من هذا ان من جملة الشروط ان يسمى خفا عبارة النهاية والمعنى ولا بد في صحته ان يسمى
خفا فلو لف قطعة ادم على رجله واحكمها بالشد وامكنه متابعة المشى عليها لم يصح المسح عليها واستغنى
المصنف عن ذكره ا كتفاء بقوله اول الباب يجوز لان الضمير فيه يعود على الخف فخرج غيره (خف فوق
خف) الاولى خفان احدهما فوق الاخر ثم رابت قال الرشيدى قوله خف فوق خف صريح هذا ان
الجر موق اسم للاعلى بشرط اسفل وحينئذ فالثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح
كلام غيره خلافة وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جر موقا وعليه فالثنية في كلام المصنف منزلة عليها اه
(قوله مطلقا) اى صلاحا للمسح ام لا عبارة المعنى والنهاية والجر موق بضم الجيم والميم فارسى معرب وهو فى
الاصل شيء كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف للبرد واطاق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا
اتعلق الحكم به اه (قوله والمراد) الى التنبيه فى المعنى (قوله وقد مسح على أعلاهما) أى اقتصر على مسحه معنى
(قوله لان الرخصة) الى التنبيه فى النهاية (قوله وهذا) اى الجر موق (قوله ولو وصل البلبل الخ) يعنى ان ما فى
المتن عن عدم الاجزاء فيما إذا لم يصل بلبل مسح الاعلى الى الاسفل واما لو وصل ففيه التفضيل الاق قال ع ش
ولو شك بعد المسح هل مسح الاسفل او الاعلى فالأقرب انه ينظر ان كان الشك بعد مسحها اى الخفين جميعا
اعتد بمسحه فلا يكلف إعادته لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وان كان بعد مسح واحدة وجب إعادة
مسحها لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اه واقره المدابغى (قوله فان قصده) اى وحده معنى (قوله أو
اطاق) اى بان لم يقصد واحدا منها بل يقصد المسح فى الجملة خلافا لمن قال ان صورة الاطلاق لا قصد فيها اصلا
شيئنا (قوله كفى) لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه شرح المنهج ويؤخذ من هذا العليل
انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زيادى وشورى اه بجيرى (او الاعلى وحده فلا) وكذا لا
يكفى ان قصد واحدا لا بعينه لانه يوجد فى قصد الاعلى وحده وفى غيره فلما صدق بما يجزى وما لا يجزى وحمل
على التانى احتياط ع ش وشيخنا وبمبحث الاجزاء الطيلواى وارتضاء الزيادةى (قوله فلا لوجود الصارف
الخ) ومثله ما لو مسح على الخف بقصد البشرية شورى اه بجيرى (قوله فوصل بلله للاسفل) اى من موضع

(قوله ومن ثم لم يجز) هذا ما قاله الاسنوى وغيره (قوله ولا يجزى منسوج) اى مثلافانه لا يجزى ما لا يمنع
الماء وان كان غير منسوج وقوله ماء يصب على رجله لو صب عليه ماء فنفذ الى الرجل وشك هل نفذ من
مواضع الخرز او منه لضعفه فيحمل انه لا يجزى للشك فى الشرط (قوله فان قصده او الاعلى الخ) لو قصد
الاعلى او الاسفل فيتجه عدم الاجزاء لفساد هذا التردد لو قصد احدهما اى لاحظ هذا المفهوم فيحتمل عدم

متلا ومسح بعض الاسفل ولو وصل البلبل اليه من موضع خرز فان قصده أو الاعلى وحده فلا لوجود الصارف
بقصده ما لا يصح مسح وحده فان لم يصلح الاسفل فكذلك لفافة فيمسح الاعلى أو الاعلى مسح الاسفل فان مسح الاعلى فوصل بلله للاسفل

تأت تلك الصور الأربع
 أو لم يصلح واحد منها فلا
 أجزاء وذو الطاقين ان
 خيطا ببعضها بحيث تعذر
 فصل أحدهما فكالحف
 الواحد ولا فكالحجر موقين
 ولو تحرق الاسفل وهو
 بطهر الغسل أو المسح جاز
 مسح الأعلى لأنه صار
 أصلاً أو وهو على حدث
 فلا كاللبس على حدث ولا
 يجزى مسح خف فوق
 جبيرة لأنه ملبوس فوق
 مسح فهو ك مسح العمامة
 (ويجوز مشقوق قدم شد)
 بالعرى بحيث لا يظهر شيء
 من محل الفرض (تنبيه)
 عبر شارح بقوله شد قبل
 المسح وقضيته أنه لو لبس
 المشقوق ولم يشده إلا بعد
 الحدث أنه يجزئه المسح
 عليه وفيه نظر بل لا وجه
 له لأنه بالحدث شرع في
 المدة وحينئذ فكيف
 تحسب المدة على ما لم توجد
 فيه شروط الأجزاء فالوجه
 أن كل ما طرأ وزال مما
 يمنع المسح إن كان قبل
 الحدث لم ينظر إليه أو
 بعده نظر إليه (في الأصح)
 لحصول السترو الارتفاق
 به في الأزالة والأعادة
 بسهولة وبه فارق جلدة
 الأدم السابقة

خرز نهاية ومعنى أي مثلاً (قوله) تأت تلك الصور الخ) فإن قصدتها أو الأسفل وحده أو أطلق كفي وإن
 قصد الأعلى فقط لم يكف أي وكذا إن قصدوا أحدهما بالعين كما مر عن ع ش و شيخنا (قوله) ان خيطا
 ببعضها) يعني اتصل أحدهما بالآخر بخياطة ونحوها نهاية (قوله) فصل أحدهما أي عن الآخر (قوله)
 وإلا فكالحجر موقين) بل هو من أفراده فهلا اقتصر على تقييد الحجر موقين بعدم الخياطة سم (قوله) جاز مسح
 الأعلى الخ) هذا كالصريح في عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لأن الأعلى قام مقام الأسفل فكانه باق بحاله ثم
 رأيت مرآجاب بعدم الانقطاع سم ويأتى عن ع ش انفا ما يوافقها أيضاً واستقر السيد البصرى انقطاع
 المدة واستثنى فيها (قوله) أو هو على حدث فلا) أي لأن وجود الأعلى عند تحرق الأسفل ينزل منزلة ابتداء
 اللبس فان كان على طهارة اللبس أو المسح كان كاللبس على طهارة الآن وهو كاف وإن كان محدثاً كان كاللبس
 على حدث فلا يكفي ع ش (قوله) ولا يجزى مسح خف الخ) أي فيما إذا وجب مسح الجبيرة بان اخذت من
 الصحيح شيئاً سم وبصرى وزياى ورموى ونقله الاجمورى عن م وهو مقتضى كلام النهاية والمعنى وقال
 الشهاب الرملى المراد بالمسوح أي في التعليل الآتى ما من شأنه ان يمسح فيشمل ما لو كانت الجبيرة لا يجب
 مسحها لعدم اخذها شيئاً من الصحيح اه ولا يجزى بعده (قوله) لأنه ملبوس الخ) يؤخذ من ذلك انه لو تحمل
 المشقة وغسل رجله ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف انه يجوز له المسح لعدم ما ذكره غنى ونهاية وهو ظاهر سم
 ثم زاد هو والنهاية لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظراً إلى ان من شأن الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله
 اه واعتمد الا ول أيضاً الزياى والشورى و شيخنا (قوله) فهو ك مسح العمامة) قد يقال يذغى إذا دخل يده
 في الخف ومسح الجبيرة و اراد المسح عن الممسوح الباقي انه يجزى لان الممسوح قد تداوى واجبه والممسوح
 يجزى المسح عنه بصرى وقال ع ش ظاهر كلامهم عدم الاجزاء وإن ادخل يده فمسح الجبيرة أيضاً فليحذر
 سم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكانه غسل رجلاً وغسل خف الأخرى
 وقد تقدم عدم اجزائه اه (قوله) بالعرى) هي العيون التي توضع فيها الأزرار جمع عروة كدية ومدى مصباح
 اه بجيرى (قوله) بحيث لا يظهر شيء الخ) أي إذا مشى غنى (قوله) وفيه نظر الخ) اعتمده الحلبي و شيخنا عبارته
 ان شرط الطهارة معتبر عند المسح لا عند اللبس حتى لو لبس خفين نجسين أو متنجسين ثم طهرهما قبل المسح
 عليهما واما بقية الشروط فتعتبر عند اللبس على المعتد من خلاف طويل اه وقوله فتعتبر عند اللبس الخ
 يعني قبل الحدث (قوله) فالوجه ان كل ما طرأ الخ) وكذا ما قارن اللبس على ما مر عن سم (قوله) إن كان قبل
 الحدث الخ) بل قد يقال لا بد ان يكون بشر وط الحف عند اللبس على الطهارة أيضاً سم وهذا مخالف لما مر
 عنه عند قول المصنف طاهر إلا ان يقال ان ما هنا مجرد بحث كما اشار اليه بقوله قد (قوله) لحصول الستر) إلى
 قول المتن ويكفي في النهاية والمعنى الإقوله بمنع إلى فهذا قول الجبرين إلى واستيعابه (قوله) وبه) أي التعليل

الأجزاء أيضاً الشمول قصده لما لا يجزى ويحتمل الأجزاء الشمول قصده لما لا يجزى (قوله) فكالحجر موقين)
 بل هو من أفراده فهلا اقتصر على تقييد الحجر موقين بعدم الخياطة (قوله) ولو تحرق الاسفل وهو بطهر الغسل
 أو المسح جاز مسح الأعلى) كالصريح في عدم انقطاع المدة وهو ظاهر لأن الأعلى قام مقام الأسفل فكانه باق
 بحاله وما ذكره في ناسياتي مما يخالف ذلك ممنوع (قوله) جاز مسح الأعلى) أي والظاهر انقطاع المدة بالتحرق
 وابتداء المدة من الحدث بعد التحرق ويدل على ذلك قوله الآتى فظهر بعض الرجل وقوله أو وهو على حدث
 فلا لأن امتناع المسح هنا صريح في انقطاع المدة والإفلاحة معنى لا متناعه فتأمل ثم رأيت مرآجاب بعدم
 الانقطاع وهو الطاهر وقد قدمته (قوله) لأنه ملبوس فوق مسح) يؤخذ منه انه لو لم تأخذ الجبيرة شيئاً من
 الصحيح أجزأ مسح الحف عليها إذ ليس فوق مسح حينئذ لا يجب حينئذ مسحها فهي كخرقة على الرجل
 تحت الخف وهو ظاهر (قوله) لأنه ملبوس فوق مسح) قضيته انه يجوز المسح عليه إذا تحمل المشقة وغسل
 رجله ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لا تنفاه ما عاله بل لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بالمنع نظراً إلى أن من شأن
 الجبيرة المسح فلا نظر لما فعله (قوله) إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه) بل قد يقال لا بد ان يكون بشر وط

اليه وبتسليمه فهذا في معنى الخف من كل وجه بخلاف نحو تلك الجلدة أما إذا لم يشد كذلك فلا يكفي وإن لم يظهر شيء من الرجل لأنه يظهر بالمشى (ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) السائر لظاهر القدم (واسفله) وعقبه وحره (خطوطا) بأن يضع يسراه تحت عقبه ويمتاه على ظهر أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لأطراف أصابعه من تحت مفرجا بين أصابع يديه الخبرين في ذلك أحدهما صحيح وبفرض ضعفها الضعيف يعمل به في الفضائل فاندفع ما قيل كان الأولى أن يقول والأكمل بدل يسن لأنه لم يثبت في ذلك سنة على أن الفرق بين العبارتين عجيب واستيعابه خلاف الأولى ويكره تكرار مسحه (ويكفي مسمى مسح) كما في الرأس ومن ثم أجاز مسح بعض شعره تبعاً له على الأوجه وإن بحث جمع أنه لا يجزى قطعا وله وجه وبله وغسله وكره هنا لا ثم لأنه يفسده ويجزى مسح شيء منه (يحاذى الفرض) إلا باطن ما يحاذى الفرض اتفاقا (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا

(قوله واستشكل) أي ما صححه المتن (بأنه) أي المشقوق (لا يسمى خفا) أي وقد مر اشتراط كون الممسوح عليه يسمى خفا بمعنى (قوله يمنع ذلك) أي عدم التسمية وكذا ضمير قوله الاتي وبتسليمه (قوله كذلك) أي بالعري بحيث لا يظهر الخ قول المتن (ويسن مسح أعلاه) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه سم واعتمده أي عدم السنية ع وشيخنا كما يأتي (قوله تحت عقبه) كذا عبر في الأسنى والمغنى وعبارة النهاية على أسفل العقب والكل لا يخلو عن شيء بعد تصريحهم بسن مسح العقب أيضا بصري عبارة ع ش لا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب إلا أن براد بأسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح أو عبارة الشوبري قوله تحت العقب الأولى فوق ليعم المسح جميع العقب اه (قوله ثم يمر اليمنى لساقه) أي إلى آخره كما صرح به الديرى كما أنه يستحب غسله كذلك ولكن في المجموع أنه لا يسن مسحه مغنى وقوله كما أنه يستحب الخ صريح في أن المراد باخر الساق ما يلي الركبة وهو الظاهر وقال شيخنا وعش والبجيري والمراد إلى آخر الساق مما يلي القدم لأن ما وضعه على الالتصاب يكون أوله أعلاه وآخره أسفله فاعلى الأدنى رأسه وآخره رجلاه فالساق ما يلي الركبة وآخره ما يلي القدم وهو السكبان فلا يسن التحجيل في مسح الخف خلافا لمن قال بسنه فيه لفهمه المراد إلى آخر الساق مما يلي الركبة اه (قوله بين العبارتين) أي بين التعبير بيسن والتعبير بالأكل (قوله ويكره تكرار مسحه) لأن ذلك يعيبه ويؤخذ من العلة عدم الكراهة إذا كان الخف من نحو خشب وهو كذلك نهاية ومغنى وشيخنا (قوله اجزا مسح بعض شعرة الخ) خلافا للنهاية والمغنى والزيادة قول المتن (ويكفي مسمى مسح الخ) قال في شرح الارشاد ويكفي مسح السكب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين اه ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لأنه صار منه سم على حجب وهل يكفي المسح على الأزرار والعري التي للخف فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أيضا إذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة عش عبارة البجيري ويظهر الاكتفاء بمسح أزراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الأعلى اه (قوله إلا باطن الخ) قد يفيد اجزاء المسح على المحاذي السكبين لأنها ليسا بما استثناه عش (قوله وكره هنا لا ثم) أي كرهه الغسل في الخف لاقى الراس (قوله لأنه يفسده) مقتضاه أنه لا كراهة إذا كان الخف من نحو حديد أو خشب بشرطه وهو كذلك نهاية ومغنى وسم وقال البصري أن الشارح استقرب في فتح الجواد الكراهة ولو كان الخف من نحو خشب اه (قوله اتفاقا) ولو مسح باطن المحاذي فوصل البلبل لظاهرة من نحو موضح الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما في نظيره السابق في الجر موق سم على المنهج اه عش (قوله لم يرد الاقتصار عليهما) أي على الأسفل والعقب عش (قوله والرخص يتعين فيها

الخف عند اللبس على الطهارة أيضا (قوله أما إذا لم يشد الخ) لا يبعد أن لا يعتد بلبسه قبل الشد حتى لو أحدث قبل الشد لم تحسب المدقو صار بمنزلة اللبس على حدث فليحذر (قوله ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا) هل يسن مسح ساقه لتحصيل إطالة التحجيل كان ظهر لنا سنه لكن رأينا بعد ذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنه فانه لما نقل استدلال القائلين بأنه لا يسن مسح أسفله بأنه ليس محلا للفرض فلم يسن مسحه كالساق قال واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذوابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ محل الفرض فمر كسحر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض واستفيد من ذلك عدم سن مسح الذرائب النازلة عن حد الرأس خلافا لما أفتى به القفال في ذوائب المرأة (قوله ويكفي مسمى مسح) قال في شرح الارشاد ويكفي مسح السكب وما يوازيه في محل الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما نقله الأذرع عن جمع من أن العبارة بما تقدم الساق إلى رؤس الأظفار لا غير اه ولا يبعد اجزاء مسح خيط خياطة الخف لأنه صار منه وانظر أزراره وعراه (قوله لأنه يفسده) يؤخذ منه أنه لو كان من نحو خشب أو حديد بشرطه فلا كراهة م (قوله إلا باطن ما يحاذى) لو مسح باطن المحاذي في وصل البلبل لظاهرة من نحو موضح الخرز لا بقصد الباطن فقط فلا يبعد الاجزاء كما في نظيره السابق في

الاتباع (قلت حرفة كاسفله)
 لما ذكر (وا لله اعلم ولا
 مسح لشاك في بقاء المدة)
 كان شك في زمن حدته
 او ان مسحه في الحضر او
 السفر لان المسح رخصة
 بشروط منها المدة فاذا شك
 فيها رجح لاصل الغسل
 وظاهر كلامه ان الشك
 انما يمنع فعل المسح مادام
 موجودا حتى لو زال جاز
 فعله فلو شك مسافر فيه في
 ثاني يوم ثم زال قيل الثالث
 مسحه واعاد ما فعله في
 الثاني مع التردد الموجب
 لامتناعه وفي المجموع لو
 شك اصلي بالمسح ثلاث
 صلوات او اربعا اخذ في
 وقت المسح بالاكثر وفي
 اداء الصلاة بالاقل احتياطا
 للعبادة فيها قيل هذا منافي
 لقولهم لو شك بعد خروج
 وقت صلاة في فعلها لم يلزمه
 قضاءها اه وهو اشتباه لما
 ساذكره او ائمل الصلاة انه
 ان شك في فعلها لزمه القضاء
 او في كونها عليه لم يلزمه مع
 الفرق بينهما (فان اجنب)
 او حاض او نفس لابس في
 اثناء المدة (وجب) عليه ان
 اراد المسح (تجدد لبس)
 بان ينزعه ويتطهر ثم يلبس
 ولا يجوز له مسح بقية المدة
 الغسل في الخف لان نحو
 الجنابة قاطع المدة للامر
 بالزجر منها الدال على عدم
 اجزاء غيره

الاتباع) تامل الجمع بينه وبين ما مر له في الاستنجاء بالحجر من ان مذهبا جواز القياس في الرخص خلافا لابي
 حنيفة بصري (قوله لما ذكر) اي من عدم ورود الاقتصار على الحرف شرح المنهج قول المتن (ولا مسح
 لشاك الخ) سواء في ذلك المسافر والمقيم معنى (قوله كان شك) الى قوله وفي المجموع في النهاية والى قوله
 قيل في المعنى (قوله كان شك الخ) ولو بقي من المدة ما يسع ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم
 بركعتين انعقدت صلاته وصح الاقتداء به ولو مع علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض البطلان معنى وفي
 سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه وهذا يرد بحث السبكي الاتي في شروط الصلاة في شرح قول
 المصنف وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والى المدة تنعقداه واعتمد
 ع ش وشيخنا البحث وقال للنهاية عبارة شيخنا ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فاحرم باكثر من ركعة لم
 تنعقد صلاته كما قاله السبكي واستوجهه الرمي اه زاد ع ش خلافا لما في شرح الروض هنا وتبعه الخطيب
 في الصحة اه (قوله او ان مسحه الخ) اي مسح المسافر معنى (قوله وظاهر كلامه ان الشك انما يمنع الخ)
 اي لانه يقتضى الحكم بانقضاء المدة نهاية ومعنى (قوله فيه) اي في بقاء المدة بصورتيه عبارة النهاية وعليه
 لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في انه مسح في الحضر او السفر وصلّى ثم زال في اليوم الثالث وعلم ان
 ابتداءه وقع في السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثاني (قوله مسح) اي ان كان احدث في اليوم الثاني بخلاف
 ما لو مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته الى اليوم الثالث فله ان يصلي فيه بذلك المسح نهاية ومعنى (قوله
 اخذ في وقت المسح الخ) فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك ان تقدم حدثه ومسحه اول
 وقت الظهر وصلّاها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاءها لان الاصل بقاؤها عليه
 وتجعل المدة من اول الزوال لان الاصل غسل الرجلين معنى (وهو اشتباه الخ) محل تامل اذ قوله الاتي انه ان
 شك في فعلها الشامل لما نحن فيه هو عين قولهم لو شك بعد خروج وقت صلاة في فعلها (او حاض) الى الباب في
 المعنى الا قوله اي ولم يستره الى او انتهت وقوله وان غسل الى المتن وقوله ويجاب الى وخروج وكذا الى الباب
 في النهاية لا قوله في اثناء المدة وقوله اي ولم يستره الى او طال وقوله ويجاب الى وخروج (قوله في اثناء المدة)
 يفهم ان الاجنب ونحوه قبل الشروع في المدة لا يوجب تجديد اللبس وفي ايضا حاشي الناصري ولو عبر يعني
 الحاوي عند الاشارة الى ابتداء المدة بقوله من انتقاض الوضوء بدل قوله من الحدث لكان اولي ليحترز عما
 قاله الاذري بحثنا فيمن لبس الحفنين على طهارة كاملة ثم احدث جنابة بجرده فان له ان يغتسل من غير نزح
 الحفنين ولا يكون ابتداء المدة الا من حدث تقض الوضوء لا من الجنابة المجردة وان كانت حدثا وتقدم عن
 النهاية في ابتداء المدة تقييد الحدث بالاصغر وهو مخرج للاكبر فليتامل جميعه وليحزر بصري اقول ونظر
 ع ش في تقييد النهاية الموافق لما بحثه الاذري بما نصه اما الاكبر وحده بان خرج منه وهو متوضى فلا
 تدخل به المدة لبقاء طهره فاذا احدث حدثا اخر دخلت المدة وقضية هذا الكلام ان خروج المني قبل دخول
 المدة لا يمنع من لمسج اذا اراده بعد لا نه لم يحدث ما يبطل المدة بعد دخولها وفيه نظر لان ما يوجب الغسل اذ
 طر ا بعد المدة بطلها فالقياس انه يمنع من انعقادها اي بالاولى لان الدوام اقوى من الابتداء ولذا يغتفر فيه
 ما لا يغتفر في الابتداء وايضا يؤيد النظر اطلاق الحديث الامر بالنزع من الجنابة (قوله) ولا يجوز له مسح بقية
 المدة الغسل الخ) اي وان ارتفعت جنابة الرجلين بذلك الغسل ع ش (قوله للامر الخ) علة ما في المتن (قوله
 منها) اي من الجنابة وقيس بها الحيض والنفاس والولادة نهاية ومعنى (قوله على عدم اجزاء غيره) اي

الجرموق (قوله ولا مسح لشاك في بقاء المدة) (فرع) قال في الروض ولو بقي من المدة ما يسع ركعة او اعتقد
 طريان حدث غالب فاحرم بركعتين انعقدت اي صلاته وصح الاقتداء به اي ولو مع علم المقتدي بحاله كما في
 شرحه ويفارق اي يفارقه المقتدي به عند عروض البطلان اه وهذا يرد بحث السبكي الاتي في شروط
 الصلاة في قول المصنف هناك وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت ان محله اذا ظن بقاء المدة الى فراغها

ولأنها لا تكرر وتتكرر الحدث الأصغر وإنما يؤثر في مسح الجبيرة لأن الحاجة فيها الشد والنزع اشق ولو تنجسا فتسليمها فيه بقيت المدة الأخرى
بالنزع في الجنابة دون الخبث وليس هو (٢٥٦) في معناها (ومن نزع) خفيه أو أحدهما ولو خبث لم يمكنه غسله في الخف أو انفتح بعض

غير النزع (قوله ولأنها) الأولى التذكير (قوله لا تكرر الخ) فلا يشق النزع لها ويؤخذ بما تقرّر وما يحثه
بعض المتأخرين أن من تجردت جنبته عن الحدث وغسل رجليه في الخف جازله المسح نهاية وفيه من شرح
الأرصاد للشارح مثله (قوله وإنما يؤثر في مسح الجبيرة) أي لم يؤثر نحو الجنابة في مسح الجبيرة الموضوع
على طهر ولم يمنع كما منع مسح الخف مع أن كلاهما مسح على ساتر للحاجة موضوع على طهر معنى (قوله
ولو تنجسا فتسليمها فيه الخ) وكذا لا تنقطع المدة إذا غسلهما في داخل الخف عن الغسل المنذور أو المنذوب
غش وقلبي وشيخنا (قوله وليس هو الخ) أي بخلاف الحيض والنفاس والولادة ولذا قيست هذه عليها
دونه (قوله ومن نزع خفيه الخ) أو خرجا أو أحدهما عن صلاحية المسح بنحو تخرق معنى وشيخنا وعش
(قوله أو انفتح الخ) أي وإن لم يظهر شيء من محل الفرض ولكنه إذا مشى يظهر عش (قوله بعض الشرح)
بفتح الشين المعجمة والراء سم وشو برى أي العرق (قوله أو ظهر بعض الرجل الخ) أي ولو من محل الخرز
بخلاف نفوذ المساء لعسر اشتراط عدمه فيه نهاية وبجبري (قوله وهو الذي الخ) نقله الجبري
عن الرمي وهو قضية إطلاق النهاية والمعنى (قوله بتنزيل الظهور بالقوة الخ) كما مر في انفتاح بعض الشرح
ويأتي قوله أو طال (قوله وعلى خلاف العادة) أي كالظهور من محل الخرز وقوله بالفعل أي وعلى العادة
(قوله والشك في شرطها الخ) فيه تأمل سم (قوله للأصل) وهو الغسل (قوله ولو احتمالا) أي كان شك في
بقائها نهاية ومعنى (قوله بطل مسحه الخ) جواب ومن نزع الخ (قوله وإن غسل بعده الخ) على المعتمد شو برى
قول المتن (غسل قدميه) أي بنية جديدة وجوبا لأن نيته الأولى إنما تواتت المسح دون الغسل عس وسم
وشو برى عبارة شيخنا ويلزمه غسل رجليه بنية جديدة على المعتمد لأنه طرأ عليها حدث جديد لم يشملته النية
السابقة حتى لو كان في صلاة بطلت ولو كان واقفا في ما قصد غسلها أه (قوله فقط الخ) قال في شرح
الأرصاد وشمل كلامه السلس في كيفية غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته هذا هو
الذي يظهر وببحث الأذرعى وجوب الاستئناف عليه فيه نظرا أه انظر ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به
وضوء الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء
والصلاة بعده سم وما نقله عن شرح الأرصاد في النهاية مثله الأ قوله حيث الخ إلى وببحث الخ (قوله لبطلان الخ)
وقوله لأن الأصل الخ كذا في المعنى بلا عطف ولعله سقط من قلم الناسخ كما يؤيده اقتصار المحلى على التعليل
الأول والنهاية على الثاني (قوله فاذا قدر على الأصل تعين) عبارة المعنى فاذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل أه
(قوله ثم نزع) أي مثلا (قوله أو أحدث الخ) أي بعد وجود نحو النزع مما يبطل اللبس ويقطع المدة سم
(قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله أن يستأنف لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة أي فيما إذا

لشرح أو ظهر بعض الرجل
أو اللقافة عليها أي ولم يستره
حالا ولا احتمال العقو عنه
نظير ما يأتي في كشف الريح
لسائر العورة واحتمل الفرق
بأن هذا نادر هنا بخلافه ثم
وهو الذي يتجه لأنهم
احتاطوا هنا بتزليل الظهور
بالقوة وعلى خلاف العادة
منزلة الظهور بالفعل ولم
يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره
أن ما هنا رخصة والشك في
شرطها يوجب الرجوع
للأصل ولا كذلك ستر
العورة أو طال ساق الخف
على خلاف العادة فخرجت
الرجل إلى حد لو كان
معتادا لظهر شيء منها أو
تمت المدة ولو احتملا لا بطل
مسحه فيلزمه استئناف مدة
أخرى ثم إن وجدوا أحدهما
ذكر (وهو بطهر المسح)
وإن غسل بعده رجليه لأنه
لم يغسلهما باعتقاد الفرض
لسقوطه بالمسح (غسل
قدميه) فقط لبطلان طهرهما
دون غيرهما بذلك لأن
الأصل الغسل والمسح بدل
عنه فاذا قدر على الأصل
تعين كتميم رأى المساء
(وفي قول يتوضأ) لأن
الوضوء عبادة يبطلها
الحدث فيبطل كلها يبطلان
بعضها كالصلاة ويحجب
بأن الصلاة تجب فيها

والألم تنعقد أه وحمل هذا على ما إذا ظن بقاء المدة لا تحتمل هذه العبارة إلا بلاغية التعسف (قوله ولأنها
لا تتكرر) قال في شرح الأرصاد ومنه يؤخذ ردا ما يحثه الغرض من أن جنبته إن تجردت عن الحدث وغسل
رجليه في الخف جازله المسح أه (قوله الشرح) قال في شرح العجائب بفتح المعجمة والراء (قوله والشك في
شرطها الخ) فيه تأمل (قوله غسل قدميه) يحتمل أن يحتاج غسلهما للنية لأن مسحهما السابق صرف النية
عن شمولها لغسلهما وإيضاح حدث جديد حدث الرجلين لم تشمله النية السابقة لعدم وجوده عندها قال في
شرح الأرصاد وشمل كلامه السلس في كيفية غسل رجليه ولو للفرض حيث حصل التوالى بين طهره وصلاته
هذا هو الذي يظهر وببحث الأذرعى وجوب الاستئناف عليه فيه نظرا أه انظر ما المراد بطهره وصلاته
ما المراد بطهره ويحتمل أن المراد به وضوء الذي وقع فيه المسح بأن يقع النزع ثم غسل القدمين في زمن
لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة بعده (قوله فلا يلزمه شيء) قال في شرح الروض وله أن يستأنف
لبس الخف في الثانية أي وهي ما إذا أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف بهذه الطهارة ذكره في

الموالاته بخلاف الوضوء ثم رأيت شارحا أجاب بنحوه
وخرج بطهر المسح طهر الغسل بأن توضأ ولبس الخف ثم نزع قبل الحدث أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا يلزمه شيء

أحدث ولكن الخ سم عبارة البجيرى عن ع ش بل يصلى بذلك الطهر لبقائه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسح نزع الخف ثم لبسه اه فى الصورة الثانية

(باب الغسل)

(قوله بفتح الغين) الى قوله ولا يجب فى المعنى إلا قوله واسم مصدر لا غتسل وقوله وقيل عكسه وإلى قوله لا نقطاع الخ وفى النهاية إلى القولين المذكورين (قوله لما يغسل به) أى يضاف إلى الماء وقوله ونحوه أى كاشنان وصابون شينخا (قوله والضم أشهر الخ) أى فى الفعل الرفع للحدث أما لآلة النجاسة فالأشهر فى لسانهم الفتح ع ش (قوله وهو لغة الخ) فيه إجمال فانه لا يعلم منه أن هذا التفسير بأى المعانى والحاصل أن حمله على الجميع ممتنع أما الغسل بالكسر وبالضم بمعنى الماء فواضح وكذا الغسل بالفتح والضم الذى هو مصدر غسل إذ هو إسمية الماء لا سيلانه وكذا اسم المصدر لانه بمعنى الاغتسال فليتماثل بصري ولا يخفى ان حاصل الحاصل عدم الصحة لا الاجمال عبارة البجيرى على الاقتناع وقوله وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء الخ فيه أن الغسل اسم للفعل والسيلان صفة للماء اللهم إلا أن يكون السيلان بمعنى الاسالة أو أشار به إلى أنه لا يشترط الفعل اه ولا يخفى ان الجواب الثانى إنما يناسب المعنى الشرعى لا اللغوى الذى فيه الكلام ولك ان تجيب باختيار الاحتمال الثانى وجعله مصدرا مجهول وإنما اختاره للتفسير دون مصدر المعلوم لمناسبته للمعنى الشرعى المنقول اليه دون الثانى (قوله سيلان الماء على الشئ) أى مطلقا معنى أى سواء كان ذلك الشئ بدنا أو لا وسواء كان بنية أو لا شينخا (قوله سيلانه على جميع البدن) أى بشرائط مخصوصة (بالنية) أى فى غير غسل الميت نهاية أى أما هو فلا يجب فيه الغسل بل يستحب فقط ع ش عبارة البجيرى قوله بالنية أى ولو مندوبه فيشمل غسل الميت اه وهى أحسن (قوله ولا يجب قورا) أى اصالة نهاية خرج به ما لو ضاق وقت الصلاة عقب الجنابة أو انقطاع الخيض فيجب فيه لآلذاته بل لا يقع الصلاة فى وقتها ع ش (قوله وإن عصى بسببه) أى كان زنى (قوله بخلاف نجس الخ) أى أزالته (قوله ثم) أى فى الغسل الذى عصى بسببه وقوله هنا أى فى النجس الذى عصى به قول المتن (موجه) بكسر الجيم أى السبب الذى يرتب عليه وجوب الغسل فالسبب هو الموجب بالكسر والغسل هو الموجب بالفتح وهو مفرد مضاف الى معرفة فيعلم فساوى التعبير وجبات الغسل شينخا (قوله كما يعلم مما سيذكره الخ) أى من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يجرم غسله وهو اعتذار عن عدم تقييده هنا حياى وع ش (قوله ولا يرد السقط الخ) لاولى توجيه ذلك بانه فى معنى الموت بدليل ذكره فى الجنائز سم (قوله عليه) أى على مفهوم قوله موت معنى ابر على الحصر المستفاد من كلامه (قوله فانه الخ) علة الخفى بالميم (قوله يجب غسله) أى مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح فى تعريفه لأن الموت عدم الحياة يعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض بضاده القول تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر معنى ونهاية وبه يعلم فيما ادعاه الشارح من صدق كل من التعاريف الثلاثة على السقط (قوله لان الخ) علة عدم الورود (قوله صادق عليه) فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود لان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخراجا اليه أيضا لكان لزم حيثما اتحد هذا مع الثانى سم على حج وفى الة قصد رد الثانى الى الاول عبارة واماوت زوالها أى الحياة أى عدم الحياة عما يتصف بها

المجموع قال فى المنهات أشار بقوله له أن يستأنف الى وجوب النزح إذا أراد المسح حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزح الأخرى اه وقد يتوهم مخالفة وجوب النزح إذا أراد المسح لقوله السابق عند قوله من الحدث بعد لبس فلوا حدث فتوضوا وغسل رجليه فيه الخ وهو خطأ لانه وجد هنا بعد اللبس ما يقطع المدة ويبطل اللبس كالنزع وغيره مما ذكر فى تصوير المسئلة

(باب الغسل)

(قوله ولا يرد عليه السقط) الاولى توجيه ذلك بانه فى معنى الموت بدليل ذكره فى الجنائز (قوله صادق عليه)

(باب الغسل) بفتح الغين مصدر غسل واسم مصدر لا غتسل وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به وبكسرهما اسم لما يغسل به من سدر ونحوه والفتح فى المصدر واسمه أشهر من الضم وأفصح لغة وقيل عكسه والضم أشهر فى كلام الفقهاء وهو لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية ولا يجب قورا وإن عصى بسببه بخلاف نجس عصى به لانقطاع المعصية ثم ودوامها هنا (موجه موت) لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سيذكره فى الجنائز ولا يرد عليه السقط إذا بلغ أربعة أشهر ولم تظهر فيه أماراة الحياة فانه يجب غسله لان عدم الموت وهو مفارقة الحياة أو عدمها عما من شأنه الحياة

بالفعل وهو مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أي عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة لها كالعمى الطارىء بعد البصر لا كطلاق العدم اه وعليه فلا يدخل السقط في الميت على القول الثاني أيضا عرش (قوله أو عرض الخ) تقدم عن النهاية والمعنى رد هذا القول عرش وجرى على رده المقاصد أيضا لکن في تفسير ابن عادل عن ابن الخطيب الحق انه وجودى ويوافقه ما نقله الصفوى عن صاحب الود ان عدمية الموت كانت منسوبة إلى القدرية ففشت اه هذا وفي حواشى السيوطى ان طائفة من اهل الحديث ذهبوا إلى أن الموت جسم والانا مصرحة بذلك والتحقيق انه الجسم الذى على صورة كبش كان الحياة جسم على صورة فرس لا يمر بشىء الا حى واما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانه اثر تسميته بالموت من باب المجاز والمشارك اه ورده حجج في عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت في صورة كبش الخ من باب التمثيل ثم صحح كونه اسرا وجوديا عرش (قوله لکن) الى قوله قال القوابل في النهاية والمعنى (قوله و ارادة نحو صلاة) أي بما يتوقف على الغسل كالطواف وقضيته عدم الوجوب لمن لم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت مخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت بارادة الفعل كان في حكم المرید له فيكون المراد ارادة نحو الصلاة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت سم قول المتن (وكذا ولادة) أي انفصال جميع الولد ولو لاحد التوائم فيجب الغسل بولادة احدهما ويصح قبل ولادة الآخر ثم اذا ولدته وجب الغسل أيضا ولو عرض كلب رجلا او امرأة فخرج منه حيوان على صورة الكلب كما يقع كثير في بلاد الشام فلا غسل لان هذا لا يسمى ولدا عرفا كما لو خرج نحو دود من جوفه وذلك الحيوان طاهر لانه لم يتولد من ماء الكلب سم زاد شيخنا وميته نجسة وزاد عرض منه يعلم انه متى وطئت المرأة وولدت ولو على صورة حيوان وجب الغسل اه قول المتن (بلا بلل) أي بان كان الولد جافا وتقطر بها المرأة الصائمة على الاصح ويجوز لو جها وطؤها بعد ما لانها بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء اما المصحوبة بالبلل فلا يجوز وطؤها بعد ما حتى يغتسل شيخنا و عرش (قوله ولو لعققة ومضخة) ولها حكم الولد في ثلاثة اشياء الفطرية بكل منها ووجوب الغسل وان الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغ على العلقة بكونها تنقض بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عليهما بانه يثبت به امية الولد ووجوب الغرة بر ماوى وقوله ويزيد الولد الخ قال القليوبى أي ما لم يقولوا فيها أي في المضغ صورة فان قالوا فيها ضرورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت بها امية الولد اه بجيرى (قوله قال القوابل الخ) قال في الايعاب أي اربع منهن كما هو ظاهر كرى وقال الحنفى وشيخنا والمعتدانه يكفي واحدة منهن اه واستقر به عرش عبارة قضيه اشتراط هذا القول عدم الوجوب اذ المقتل القوابل ذلك لعدم من او غيره تأمل سم على المنهج وهو طاهر وبقي ما لو اختلفت القوابل فينبغي ان ياتي فيه ما قيل في الاخبار بتنجس الماء من تقديم الاوثق فالأكثر عدد الخ وقوله القوابل

او عرض يضادها صادق عليه (وحيض ونفاس) اجماعا لکن مع انقطاعها و ارادة نحو صلاة فالوجوب مركب هنا وفيما ياتي (وكذا ولادة بلا بلل) ولو لعلقته ومضخة قال القوابل

فيه نظر بالنسبة للاول لان المفهوم من المفارقة سبق الوجود الا ان يكون المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ اجماعا اليه ايضا لکن يلزم حينئذ اتحاد هذا مع الثاني (قوله و ارادة نحو صلاة) قد يشكل لان قضيته عدم الوجوب اذا دخل الوقت ولم يرد الصلاة او اراد عدمها مع انه بدخول الوقت يخاطب بالصلاة وخطابه بها خطاب بشروطها الا ان يقال لما امر بدخول الوقت ارادة الفعل كان في حكم المرید له فيكون المراد ارادة الصلاة ولو حكما او يقال المراد بارادة نحو الصلاة دخول الوقت (قوله قال القوابل انها اصل ادى) كذا قاله في الخادم لکن فيما اذالم ترد ما ولا بالافانته في قولهم يجب الغسل بوضع العلقة والمضخة وان لم ترد ما ولا بالاقال كذا اطلقوه ويجب تقييده فيما اذالم ترد ما بما اذا قال القوابل انها اصل ادى اه ويجب بالولادة وان خرج الولد متقطعا في دفعات وفي شرح العباب ولا يشترط انفصال الولد لانه ليس مظنة لشيء كما هو ظاهر بل لو خرج منه شىء الى ما يجب غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل ويتكرر الغسل بتكرار الولد الجاف لما تقر من انه متى وسياتى تكرره بتكرار خروج المتى اه فراجع فانه يتبادر من كلامهم

أى أربع منهن ان قلنا أنه شهادة ويحتمل الاكتفاء بواحد لحصول الظن بخبرها وهو الاقرب اه (قوله
 انهما اصل آدمي) لعل المراد ان تقول القوابل انهما متولدتان من المني وان فسدنا بحيث لا يحتمل تولد
 الادمى منهما ليخرج مالمو وجد ضرورة علقه ومضغه و علم تولدها من المني او شك فيه بصرى (قوله لان ذلك)
 اى الولد ولو مضغه او علقه (قوله وانما لم يجب الخ) اى بل ينتقض الوضوء فلو التقت بعض الولد وجب عليها
 الوضوء دون الغسل وكذا لو خرج بعضه ثم رجع فيجب الوضوء دون الغسل ولو خرج الولد متقطعا في
 دفعات وكانت تتوضأ في كل مرة وتصلي ثم تم خروج وجهه وجب الغسل ولا تقضى الصلوات السابقة لانها
 وقعت قبل وجوب الغسل شيخنا وسم زاد الاول ولو ولدت من غير الطريق المعتاد فالذي يظهر وجوب
 الغسل اخذنا بما يحتمل الرمي فيما قال ان ولدت فالتق طالق فولدت من غير طريق المعتاد وقال بعضهم قد يتجه
 الوجوب لان عائلته ان ولد منى منعقد ولا عبرة بخروجه من غير طريق المعتاد مع افتتاح الاصلى ورد بان
 الولادة نفسها صارت موجبة للغسل فهي غير خروج المني اه وقوله فالذي يظهر الخ اى وفاقا للشورى
 والمدابغى وقوله وقال بعضهم الخ هو القليوب ويوافق قول الشراى الملى والاطفيحي وينبغي أن يأتي فيه
 ما تقدم من التفصيل في انسداد الفرج بين الاصلى والعارض فان كان الانسداد اصليا قبيلا ولا دة وكانت
 موجبة للغسل والا فلا اه وهو الموافق لتعليقهم بان ذلك منى منعقد (قوله بخروج بعض الولد الخ) اى
 متصلا ببعض الذى لم يخرج او منفصلا عنه وعليه اقتصر النهاية والمغنى عبارة الاول ولو التقت بعض ولد كد
 او رجل لم يجب عليها الغسل كما فتي به الوالد رحمه الله كما مر وقد يستفاد من قوله ولادة اه قال البجيرى وبقي
 مالمو خرج بعضه والبعض الآخر داخل هل تصح الصلاة معه نظرا الى أنه لم يتحقق اتصاله بنجس مع قولهم
 بطهارة رطوبة الفرج او لا تصح محل نظر اجهورى والظاهر الثانى لا اتصاله بنجس اه ومال سم
 والشورى الى الاول كما مر في اسباب الحدت (قوله وتحصل) الى قوله نعم فى المغنى الا قوله اصلى الى الخبر
 (قوله لادى) ومثله الجى بخلاف غيرهما كالبيمه شيخنا وعش (فاعل او مفعول به) ولو صلبا رنجونا
 فيجب عليهما الغسل بعد الكال وصح من يميز ويجزئه ويؤمر به كالمقوع (قوله او مقطوع) اى مبان
 بحيث يسمى ذكرا لكن لا يجب الغسل على صاحب الذكر المقطوع منه وانما يجب على الموج فيه وكذا
 الفرج من المرأة إذا كان مبانا فانه يجب الغسل على الموج لاعلى المرأة المقطوع منها ولو دخل شخص فرج
 امرأة وجب عليهما الغسل ولو دخل ذكر فى ذكر آخر وجب الغسل على كل منهما كما فتي به ازملى شيخنا
 وعش وبجيرى (قوله من واضح) سيد ذكر محترزه (قوله او مشتبه به) تقدم عن شرح الروض ان القرض
 لا يكون الا بهما معا فقياسه هنا ان الغسل انما يكون بايلاهما معا ومن ثم توقف سم فيما ذكره

انها اصل آدمى (في الاصح)
 لان ذلك منى منعقد ومن
 ثم صح الغسل عقبها وانما
 لم يجب بخروج بعض
 الولد على ما يحتمل بعضهم
 لانه لا يتحقق خروج منى
 الا بخروج كله ولو علل
 بانتفاء اسم الولادة لكان
 أظهر اذ الذى دلت عليه
 الاخبار ان كل جزء
 مخلوق من منيها (وجنابة)
 اجماعا وتحصل لادى حى
 فاعل او مفعول به (بدخول
 حشفة) من واضح اصلى
 او مشتبه به

انه لا يجب الغسل قبل انفصال الولد (قوله وانما لم يجب الخ) اى بل ينتقض الوضوء (فرع) الوجه ان ولادة
 احدتوا من يجب به الغسل لانه ولادة تامة ويصح الغسل حيث لادم مؤثر (قوله لادى دلت عليه
 الاخبار) هذا يرد ما وقع لبعضهم من انها تتخير بخروج البعض بين الغسل لاحتمال ان فيه من منيها وبين
 الوضوء لاحتمال كونه من منى الرجل فقط وبما يرد ايضا قولهم فيمن قضت شهواتها انه لو خرج منها منى بعد
 الغسل وجب الغسل ايضا ولم يحيروها لاحتمال كون الخارج منى الرجل فقط او منيها فقط وبما يرد ايضا
 نقض الاسنوى لتعليقهم وجوب الغسل بالولادة بان الولد منى منعقد بخروج بعضه فانه يفيد انه لا يوجب
 لا عينيا ولا تخييرا فاقامل واذا نفع التخير فالوجه تعين النقص به لانه خرج عن حقيقة المني الى حقيقة اخرى
 ولم يوجد مسمى الولادة حتى يوجب الغسل (فرع) سئل عما لو عض كلب رجلا او امرأة فخرج من
 فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء الكلب
 لحيوان ظاهر حتى يجب تسبيح المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة الذى يظهر انه غير نجس
 لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل لان الولادة المقضية للغسل هي الولادة المعنادة بدليل انه لو خرج دود
 من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد في الجوف وخرج منه فليتامل (قوله او مشتبه به) يفيد

حج هنا وقال ما حاصله القياس أنه لا يوجب بايلاجمها أو قد يقال محله إذا لم يكن على سمته الأصلي فإن كان على سمته اتجه ما قاله حج ع ش وروافقه القليوبي وشيخنا (قوله متصل) إلى قوله نعم في النهاية (قوله إذا التقى الختانان الخ) أي ختان الرجل وهو محل قطع القلفة وختان المرأة ويسمى خفانها وهو محل قطع البظر شيخنا (قوله فقد وجب الغسل) وإن لم ينزل رواه مسلم والاختبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر إنما الماء من الماء منسوخة وحمله ابن عباس على أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا إن أنزل شيخنا وخطيب (قوله أي تحاذيا) يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم ينضما وقوله لا تماسا أي ليس المراد مجرد انضمامهما من غير دخول لعدم إيجاب ذلك للغسل بالاجماع شيخنا عبارة الخطيب وليس المراد بالنقاء الختانين انضمامهما الخ بل تحاذيهما وذلك إنما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذا الختان محل القطع في حال الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر اه زاد الكردى ومخرج الحيض والولد فعند غيبة الحشفة يحاذى ختانه ختانها اه (قوله بتغيب الحشفة) وهي كافي الصحاح والقاموس ما فوق الختان نهاية أي ما هو الأقرب من الختان فكانه قال هي راس الذكر ع ش (قوله لا بعضها) ولو مع أكثر الذكر بأن شقه وأدخل أحد شقيه كما هو صريح كلامهم نهاية ولو شق ذكره بصفين فادخل أحدهما في زوجة والاخر في زوجة أخرى وجب عليه دونهما ولو أدخل أحدهما في قبلها والاخرى في دبرها وجب الغسل عليهما شيخي (قوله لا بعضها الخ) أي الحشفة عطف على حشفة في المتن (قوله على ما مر الخ) أي في شرح الخامس غسل رجله كردى (قوله فلم يجب به غسل) وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره مطلقا أو من قبل أنثى معنى (قوله) أو قدرها من مقطوعها) أي لا إدخال دونها وإن لم يبق من الذكر شيء نهية وشيخي أي بان كان الخنز في آخره ع ش (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصورة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تحرز من أسفله بصورة تحرز الحشفة فينبغي انه لا بد من إدخال الجميع سم وشيخان زاد ع ش ويؤخذ منه لو كان ذكره الموجود كالشعيرة وليس له حشفة يقدر له حشفة بان تعتبر نسبة حشفة ذكر معتدل إلى باقيه ويقدر له مثلها فان فرض ان حشفة المعتدل ربع ذكره كان ربع ذكر هذا هو الحشفة اه (قوله الواضح) الأولى من الواضح بل يعني عنه الضمير (قوله فهما) أي قوله المتصل أو المنفصل هذا التعميم معتبر في مقطوع الحشفة والمخلوق بدونها (قوله ويجرى ذلك الخ) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث في ذلك مع ولده فوافق على أنه في غاية البعد سم على حجج وعبارة حجج في شرح العباب ونقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت في المقتوع نسب وأحمان وتحليل ومهر وعدة ومصاهرة وإبطال احرام ويفارق الغسل بانه أوسع بابا اهر قد يدفع المخالفة بين كلاميه بان المراد بالاشارة بذلك من قوله ويجرى ذلك الخ كما تقدم من اعتبار قدر الحشفة من مقطوعها أو مخلوق بدونها كما يقتضيه قوله عقبه في الاول الخ ع ش عبارة الرشيدى بعد ذكر كلام سم المار لكن سيأتي في العدد تقييد الشارح م وجوب العدة بالذكر المتصل اه (قوله في الاول) أي مقطوع الحشفة (قوله يعتبر قدر الذاهبة الخ) أي من الملاصق للقطوع إن كان متصلا وإلا فمن أي جهة كان وهذا ظاهر إذا علم قدرها من مقطوعها فلو لم يعلم قدرها منه اجنهد فان لم

متصل أو مقطوع لخبر الصحيحين إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أي تحاذيا لا تماسا لان ختانها فوق ختانه وإنما يتحاذيان بتغيب الحشفة لا بعضها وإن جارز قدرها العادة على ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل نعم يسن خروجا من خلاف موجه وإن شذ (أو قدرها) من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الاول وعبارة التحقيق لاتنافي ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان إيلاج المقتوع على الوجهين في تقضى الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجرى ذلك في سائر الاحكام ففي الاول يعتبر قدر الذاهبة

حصول الجنابة بدخول حشفة أحد ذكرين أحدهما زانما قطعوا واشتبه وهو مشكل إذ لو تم لم يعتبر فكيف يؤثر مع احتمال الزيادة فالوجه عدم الحصول (قوله أو مخلوق بدونها) يشمل ما لو كان بلون الحشفة وصفتها بان كان كله بصفة الحشفة فلا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميعه وهو الظاهر نعم ان تحرز من أسفله بصورة تحرز الحشفة فينبغي أنه لا بد من إدخال الجميع (قوله ويجرى ذلك في سائر الاحكام) هذا مع قوله قبله متصل أو مقطوع ثم قوله المتصل أو المنفصل فهما يدل على وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج الذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى أنه في غاية البعد فليراجع وقد وقع البحث في ذلك

من بقية ذكرها وان جاوز طولها العادة كما يقتضيه اطلاقهم وفي الثاني يعتبر قدر المعتدلة (٣٦١) لغالب امثال ذلك المذكور وعليه يحمل

قول البلقيني يعتبر الغالب في غيره اه وكذا في ذكر الهيمة يعتبر قدر تكون نسبتة اليه كنسبة معتدلة ذكر الادى المعتدل اليه فيما يظهر فهما ولم تعتبر المساحة لانه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل وهو بعيد ولو ثناه وادخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر ولا أثر على الاوجه (تنبيه) قضية اطلاقهم من انه لا اثر لدخول بعض الحشفة الشامل لدخول قدر ما فقد منها من باقى الذكر وان قدر الذاهبة مثلها انه لو قطع بعضها لا يقدر بقدره من باقيه فلا يؤثر ايلاج الباقي منها ولو مع بقية الذكر وفيه بعد لانه اذا قدر منه قدر كلها الذاهب فاولى بعضها الا ان يحجب بان الموجب تخيب كلها او قدره فلا يتبع من بعضها الموجود وقدر المفقود وقضية اطلاقهم البعض انه لا فرق بين قطعه من طولها او عرضها وهو قريب ان اختلفت اللذة بقطع بعض الطول ايضا ويلزم عما تقرر من عدم الفرق وانه لا يقدر قدر البعض الذاهب انها لو شقت نصفين او شق الذكر كذلك لا يغسل بتغيب أحد الشقين

يظهر له شيء عمل بالاحوط على الاقرب شيخنا وقوله والافس أى حجة كان أى كارجحه ع ش من القولين للرمل والثاني ان الاعتبار جهة موضع الحشفة وقوله وهذا ظاهر الخ أى كافي الشورى (قوله من بقية ذكرها) ولا يعتبر قدر حشفة معتدل لان الاعتبار بصاحبها اولى من الاعتبار بغيره نهاية وشيخنا وكان الاولى ابدال الضمير بال او يقول من ملاصقها (قوله وفي الثاني) أى فى المخلوق وبدون الحشفة (قوله لغالب امثال ذلك الذكر) أى امثال ذكر ذلك الشخص ع ش عبارة شيخنا والقلوبى لغالب امثاله فاذا كانت حشفة ربع ذكرهم كانت حشفة ربع ذكره وهكذا اه (قوله وكذا فى ذكر الهيمة يعتبر قدر الخ) ذكر ع ش والبحيرى عن الزيادة مثله واقراءه وقال السيد البصرى الاقرب ما اقتضاه كلام غيره أى كالتهاية والمعنى ان العبرة بقدر حشفة معتدلة أى بالمساحة ومارتبه عليه من المحذور من انه يلزم عليه عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة الخ لا بعد فيه لان المدار كما عدت انفا عن التقاء الختانين لا على إدخال الحشفة فينبغى ان يكون الموجب من ذكر الهيمة مقدار ما يكون فى حكم التقاء الختانين اه (قوله كنسبة معتدلة الخ) أى حشفة معتدلة لذكر الادى وقوله اليه أى الذكر المعتدل فاذا كانت حشفة المعتدلة ربه كانت حشفة ذكر الهيمة ربه وقوله فيها أى فى اعتبار اعتدال الحشفة واعتدال الذكر (قوله لم يساو الخ) أى كذا ذكر فارة وقوله ذلك المعتدل أى معتدلة ذكر الادى الخ كرى (قوله ولو ثناه الخ) عبارة النهاية وشيخنا ولا يعتبر ادخال قدرها مع وجودها فيما يظهر كما لو تثنى ذكره وادخل قدرها منه خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله لم يؤثر) افتى ابن زياد تبعا للكمال بن الرداد اخذنا من كلام البلقيني بان إدخال قدر الحشفة من المثنى يؤثر مطلقا لكن يبقى النظر فى انه هل ينظر لمساحة الحشفة بعد التثنى وان أدى الى اشتراط إدخال ضعفها لان المدار ثم على المحاذاة ولا تحصل إلا حينئذ ويكتفى بمساحتها له وان لم تحصل المحاذاة حينئذ محل تأمل بصرى (قوله وإلا) أى وان لم توجد الحشفة ففاد كلامه ان إدخال قدر الحشفة مع وجودها لا اثر له مطلقا أى من المثنى وغيره ومع فقد ما يؤثر مطلقا كذلك وقال سم لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له اه (قوله الشامل لدخول قدر الخ) لا يخفى بعده هذا الشمول وبعد ارادته سم (قوله ان قدر الذاهبة) أى كلا او بعضا (قوله انه لو قطع الخ) خبر قوله قضية اطلاقهم (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينغى نسبتته لا اطلاقهم لان كلامهم مصرح بان ادخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر ادخال بقيته مع بقيتها فالذى يظهر ان هذه النسبة وهم محض سم اقول ويصرح بذلك أى التأثير قول البحيرى على المنهج ما نصه قوله او قدرها من مقطوعها أى كلا او بعضا فاذا قطعت حشفته كلها او قطع بعضها يقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة أو صغيرة اه (قوله وهو قريب الخ) قال مر ويتجه البعض الذى يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا اثر لفقده سم (قوله وانه لا يقدر قدر البعض الخ) مر ما فيه انفا (قوله انها لو شقت نصفين الخ) وفاقا للنهاية كما مر (قوله لا يغسل الخ) اعتمده مر سم وكذا اعتمده شيخنا كما مر (قوله من اطلاقهم) تقدم ما فيه (قوله والمدرك الخ) عطف على اطلاقهم الخ والمراد بالمدر كقوله لانه اذا قدر منه الخ (قوله والذى يتجه الخ) تقدم عن سم والبحيرى اعتماده (قوله ان بعض

مع ولده فوافق على انه فى غاية البعد (قوله وإلا) لعل معناه وان لم يدخل قدرها بل نفسها فيفيد كلامه ان ادخال قدرها دونها مع وجودها لا اثر له وهو ميله فى شرح العباب (فرع) لو ادخل مجموع شق الحشفة من الذكر المشقوق فيحتمل انه يؤثر كادخالها من الذكر الا شل (قوله الشامل الخ) لا يخفى بعده هذا الشمول وبعد ارادته (قوله ولو مع بقية الذكر) هذا لا ينغى نسبتته لا اطلاقهم لان كلامهم مصرح بان إدخال بقية الذكر عند فقد جميع الحشفة بل قدرها فقط من الباقي يؤثر فكيف لا يؤثر إدخال بقيته مع بقيتها فالذى يظهر ان هذه النسبة وهم محض قال مر ويتجه ان البعض الذى يوجد مع فقده مسمى الحشفة بان يسمى الباقي حشفة لا بعض حشفة لا اثر لفقده (قوله لا يغسل بتغيب أحد الشقين) اعتمده مر (قوله

وفى ذلك اضطراب للمتأخرين ولعل منشأه ما أثرت اليه من اطلاقهم والمدرك المعارض له والذى يتجه مدركا أن بعض

الحشفة) أى الذاهب منها كرى وكتب عليه البصرى أيضا ما نصه أطلقه هنا والاقرب تقييده بما مر له أنفا من كونه محلا للذة إذ تنقص فلقه يسيرة لا تخل بالذة يبعد كل البعد ان يكون مرادا لهم اه (قوله) يقدر من باقى الذكر الخ) انظر صورته فى الطول سم على حجج اه ع ش ولم يظهر لى وجه التوقف نعم لو كان التوقف فى تصوير العرض كان له وجه (قوله لاشئ فيه) اى لا غسل فى إدخاله على الموج ولا على الموج فيه نعم يجب الوضوء على الثانى مطلقا بالزوع وعلى الاول حيث لا مانع من النقص (قوله وان الذكر المشقوق الخ) فيه نظر سم وتقدم عن النهاية وشيخنا ما يخالف ظاهره وقال السيد البصرى لو جعل الحكم فى المشقوق معلقا بالتسمية لكان أقرب وانسب بكلامهم فى النواقض فلو كان أحد الشقين يتساء دون الآخر أجنب بالحشفة اى ما بقى منها او قدرها منه اى طولها وإن لم يسم واحد منهما لم يجب بإدخال احدهما ولو كله ولعل كلام النهاية المتقدم محمول عليه اه وتقدم عن سم عن مر ما وافق لإجمال ما استقر به (قوله ان ادخل فيه قدر الذاهب الخ) يعنى إذا ادخل من احد الشقين بعض الحشفة الموجود فيه مع قدر البعض الآخر الذاهب فى الشق الآخر من باقى الشق الاول (قوله ولا بد الخ) هذا يخالف لاطلاق ما قدمناه عن النهاية من عدم اعتبار إدخال قدر الحشفة مع وجودها (قوله فى تأثير قدر الذاهب) اى مع البعض الباقى من الحشفة وقوله لو ان كان اى الذاهب من الحشفة (قوله باطلاقة) اى الزعم صلة ممنوع وقوله لتصريحهم الخ استد المنع (قوله يتساء) اى يسمى ذلك الذكر اى الباقى منه ذكر ايعنى يعطى حكمه وقوله ولو بعد قطعه اى قطع حشفته (قوله الباقي منه الخ) اى الموجود فى كل من الشقين فمن هنا بمعنى فى ثم الظاهر انه صفة لقوله كل الخ فيه توصيف النكرة بالمعرفة إلا أن يجب أن أل فى الباقى للجنس فهو فى حكم النكرة (قوله من الحشفة) بيان لما قد ادخ مشوب بتبعيض (قوله لا بد الخ) خبر قوله كل الخ وضير تسميتها له رعاية لمعنى الكل وإن كانت خلاف الغالب وقد راعى لفظه فى قوله منه فى موضعين (قوله وهى) اى عبارة المجموع (قوله اى ما لا يجب الخ) أى فى الاستنجااء فلو غيب حشفته فى شفرها كأن كانا طولين لم يجب الغسل شيخنا (قوله قبلا) إلى المتن فى النهاية والمعنى لإقوله وجنية إلى وان كان وقوله ولو كان إلى اما الخنى (قوله او دبر) ولو من نفسه كان ادخل ذكره فى دبره فيجب عليه الغسل لكن لا حد عليه على المعتمد لانه لا يشتهى فرج نفسه شيخنا وروماى وزىادى (قوله ولو لسمة) وفى البحر قال اصحابنا فى بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين فان كان لزم الغسل بالابلاج فيها انتهى كرى (قوله وميت) وغيره يزوان لم يشتهه ولا حصل إنزال ولا قصد ولا انتشار ولا يعاد غسل الميت إذا أوج عليه أو استولج ذكره لسقوط تكليفه كالبييمة وإنما وجب غسله بالموت تنظيفا وإكرامه ولا يجب بوطء الميتة حد كاسياتى ولا مهر نعم تفسد به العباداة وتجب الكفارة فى الصوم والحج وكا ينابط الغسل بالحشفة يحصل بها التحليل ويجب الحد بابلاجهما ويحرم به الربيبة ويلزم المهر والعدة وغير ذلك من بقية الاحكام نهاية وقوله يحصل بها اى إذا كانت متصلة بخلاف المبانة كرى عن الايعاب وتقدم عن ع ش مثله وعن سم والرشىدى ما وافقه (قوله على الاوجه) اقره ع ش وجزم به شيخنا كما مر (قوله وإن كان) اى الفاعل او المفعول به (قوله ناسيا) اى اوبلا قصد او كان الذكر اسل او غير منتشر فطيب زاد شيخنا ولو حالة النوم اه (قوله ولو كان فى قصبة الخ) اقره ع ش وجزم به البجيرى (قوله لان الخ) علة للغاية (قوله الشامل لها) اى لزيادة الكتافة (قوله فلتنط الاحكام الخ) تضمنه وجوب المهر وثبوت النسب وحصول التحليل بالابلاج الذكر الكائن فى قصبة لا تمتد لها وفيه بعد لا يحق ولو قيل هنا بنظير ما مر عن شرح العباب فى حاشية ويجرى ذلك الخ لم يعد بل الذى يميل اليه القلب ان الذكر الملقوف بخزفة كشيعة لا مفذ لها ولا يحس ذلك الذكر المدخول فيه كالتد كرى فى القصبة المذكورة فبجرى فيه ايضا نظير ما مر عن شرح العباب فليراجع ثم ريت عبارة المغنى لإبلاج الحشفة بالحائل جار فى سائر الاحكام كفساد الصوم والحج وقوله كفساد الصوم والحج لم يؤيده ما قدمته (قوله بها

وان الذكر المشقوق ان ادخل منه قدر الذاهب منها اثر والافلا ولا بعد فى تأثير قدر الذاهب وإن كان موجودا فى الشق الآخر لان الشق صيرهما كذكرين مستقلين وزعم أن كلا منهما لا يسمى ذكرا ممنوع باطلاقة لتصريحهم بأن ما قطعت حشفته وبقى قدرها منه يتساء ولو بعد قطعه فكذا كل من الشقين الباقى منه قدر ما قد منه من الحشفة لا بعد فى تسميتهما ذكرين حينئذ فتأمل ثم ريت عبارة المجموع وهى ولا يتعلق بعض الحشفة وحده شئ من الاحكام فقوله وحده قد يفهم من أنه لا بد أن يتضم لذلك البعض قدر الذاهب من الباقى فيؤيد ما قدمته (فرجا) واضحا اى مالا يجب غسله منه قبلا أو دبرا ولو لسمة وميت وجنية ان تحقق كعكسه على الاوجه فيهما وإن كان ناسيا أو مكرها أو الذكر عليه خرقه كيفية بل ولو كان فى قصبة كما أفتى به بعضهم وان نوزع فيه بأن الاوجه أنه لا يترتب على ذلك حكم أصلا لان القصبة فى

يقدر من باقى الذكر قدره) أنظر صورته فى الطول (قوله ان الذكر المشقوق الخ) فيه نظر (قوله

كهي أي بالقصة كالخرقة (قوله أما الخنثى) محترز الواضح وقوله فلا غسل عليه لكن يستحب ولو حذف لفظة عليه لكان أولى لانه لا غسل على غيره ايضا عبارة النهاية على الموج ولا على الموج فيه اه (قوله إلا ان تحقق) أي موجب الغسل (قوله في فرجه) أي قبله خرج به ما إذا أوج غيره في دبره فانه يجب الغسل عليهما لانه لا اشكال في دبره وقوله أو دبر أي مطلقا وقوله لانه جامع أي ان كان رجلا بايلاج حشفته في غيره وقوله أو جومع أي ان كان امرأة بايلاج غيره في قبله شيخنا (قوله والذكر الزائد الخ) عبارة شيخنا والقلوبى ولو كان له ذكر ان اصلان أجنب بكل منهما أو أحدهما أصلي والآخر زائد فان لم يميز فالعبرة بهما معا وان تميز فالعبرة بالأصلي ولا عبرة بالزائد ما لم يسامت اه (قوله وإلا فلا) ومر في بحث اسباب الحدث بيان ما يحصل به النقض مع شروطه كردى قول المتن (وبخروج منى) بنظر ام فسكرام احتلام ام غيرها نهاية (قوله بتشديد الياء) الى المتن في المغنى (قوله الى ظاهر الحشفة) الى قوله او منى الرجل في النهاية والى المتن في حاشية شيخنا (قوله الى ظاهر الحشفة) قال في العباب أي والنهية والمغنى ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كلها وان حكنا ببلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى انتهى ولا يخفى اشكال ما قاله والوجه خلافه لان المنى انفصل عن البدن بمجرد استناره بما انفصل معه لا اثر له سم على حج اه ع ش وكردى وقلوبى عبارة شيخنا الى خارج الحشفة في الرجل فان لم يخرج من القصة فلا غسل لكن يحكم بالبلوغ بنزوله اليها وان لم يخرج منها حتى لو كان في صلاة أتمها واجزائه عن فرضه اه (قوله الى ما يظهر الخ) أي الذى يجب غسله في الاستنجاء شيخنا (قوله أي منى الشخص نفسه) أي بخلاف منى غيره (أول مرة) أي بخلاف ما لو استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل شيخنا ونهاية ومغنى (قوله او منى الرجل) الى المتن أقره ع ش (قوله وطئت في قبلها) خرج به ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها منى الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما يعلم من التحليل الا في خطيب وشيخنا (قوله او استدخلته) أي فى قبلها (قوله فهو الخ) أي إيجاب الغسل بخروج منى الرجل من امرأة وطئت الخ (قوله بخلاف ما إذا لم تقضها) أي بذلك الوطء والاستدخال بان كانت صغيرة أو نائمة أو بالغة مستيقظة ولم تقض وطرها أو جومعت في دبرها وان قضت وطرها فلا غسل عليها إيجاب وشيخنا (قوله كالنوم) يؤخذ منه نظيره ما مر ثم انه لو أخبرها بعدم خروج شىء من منها معصوم تاخذ بخبره وهو واضح بصري (قوله ولو لمرض) أي سواء كان المنى مستحكما بكسر الكاف بان خرج لنهبر علة أو غير مستحكم بان خرج لعلة لكن لا بد من وجود علامة من علاماته شيخنا وع ش عبارة النهاية ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل إذا وجد فيه الخواص الاتية اه قول المتن (وغیره) كدبر أو ثقبه نهاية (قوله ان استحكم) سيد كر محترزه (قوله بأن لم يخرج الخ) أي ووجد فيه إحدى خواص المنى طبلاوى ومر اه ع ش (قوله كأحد فرجى الخنثى) أي وان لم يخرج من الآخر شىء وهو الظاهر وان اوهم خلافه قول المغنى وشيخنا فان منى منها او من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل اه (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب سم (قوله تحت صلب او ترائب الخ) وفاقا للنبهج وعبدالحق وخلا فالنهاية والمغنى فجعلنا الخارج من الصلب والترائب فى الانسداد العارض كالخارج من تحتها فى إيجاب الغسل ووافقها سم والشورى والحلبى والبجيرى وشيخنا عبارة ويشترط ان يكون من صلب الرجل وترائب المرأة فى الانسداد العارض بخلاف الانسداد الاصلى

وبخروج منى) قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كلها وان حكنا ببلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى اه ولا يخفى اشكال ما قاله والوجه خلافه لان المنى انفصل عن البدن بمجرد استناره بما انفصل معه لا اثر له (قوله او استدخلته) هو المتجه في شرح العباب كشرح الروض وان كان كلامهم قد يقتضى خلافه (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب

وبخروج منى) قال في العباب ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه قال في شرحه حتى لو كان في صلاة كلها وان حكنا ببلوغه بذلك او قطع وهو فيه ولم يخرج من المنفصل كما قاله البارزى والاسنوى اه ولا يخفى اشكال ما قاله والوجه خلافه لان المنى انفصل عن البدن بمجرد استناره بما انفصل معه لا اثر له (قوله او استدخلته) هو المتجه في شرح العباب كشرح الروض وان كان كلامهم قد يقتضى خلافه (قوله تحت صلب) قال في شرح العباب ومنتهاه عجب الذنب

المنى وإن خرج دماغيا
بخاصة واحدة من خواصه
الثلاث التي لا توجد في غيره
(بتدقيقه) وهو خروج
بدفعات وان لم يلبث به ولا
كان له ريح (اولذة) بالمجمعة
قوية (بخروجه) وإن لم
يتدفق لقلته مع فتور
الذكرة عقبه غالبا (اوريج
محين) او طلع نخل كما باصه
ولعله سقط من نسخته او
اكتفى باحد النظيرين حال
كون المنى (رطبا) وريح
(بياض بيض) حال كون
المنى (جافا) وإن لم يتدفق
ولا التذبح ووجهه كان خرج
ما بقي منه بعد الغسل (فان
فقدت الصفات) يعني
الخواص المذكورة (فلا
غسل) لانه ليس بمنى بخلاف
مالو فقد الثخن او البياض
ووجدت تلك الثلاثة نعم
لوشك في شيء امنى هوام
مذى تخير ولو بالتشهي
فان شاء جعله منيا واغتسل
او مذيا وغسله وتوضأ لانه
إذا أتى باحدهما صار شاكا
في الآخر ولا ايجاب مع
الشك وانما لزم من نسي صلاة
من صلاتين فعلهما لتيقن
لزومها فلا يبرأ منها
إلا بيقين ومن معه إناء محتاط
تزكية الاكثر لمهولة
العلم بالسبك نعم بقوى
وورد قولهم لوشكتهل
عليها عدة طلاق او وفاة
لزمها الاكثر اوشكتهل
زكاته بقرة او شاة او دراهم

فيكفي خروجه من أى منتفح من البدن لا من المناقذ الاصلية عند العلامة الرملة خلافا للعلامة ابن حجر اه
(قوله او ترائب امرأة) عطف على صلب رجل (قوله وقد انسد الاصل) راجع الى قوله إن استحكم اى
والحال انه قد انسد الاصل مع خروج المستحكم كردى عبارة سم ظاهر العبارة رجوع هذا القيد ايضا
لقوله من فرج زائد كاحد فرجى الخنى فعمل المراد بالاصل بالنسبة له الفرج الاخر وإن لم تكن إصالته
معلومة اه وعبارة البجيري على المنهج أى انسداد اعرضا ولافيو جب الغسل مطلقا اى سواء من تحت
الصلب او لا اه وقوله مطلقا الخى على طريقة النهاية والمعنى دون المنهج والتحفة (قوله ولا فلا) اى وان
لم يستحكم الخارج من غير المعتاد كان خروج لمرض فلا يجب الغسل به بخلاف كافي المجموع عن الاصحاب
نهاية ومعنى (قوله ولو غير مستحكم الخ) خلافا للنهاية والمعنى (قوله قياسا على ما صرف) قضيته ان الخارج من
نفس الصلب لا اثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشى كالا سنوى بان كلام المجموع صريح فى ان
الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قال الشارح فى شرح العباب وقد يجاب بمحمل كلامه ان سلم انه صريح
فى ذلك على ما لو خلق اصلية منسد اه بوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء قليتا مل وقد اعتمده مر اه
سم عبارة النهاية قال الرافعي والصلب هنا كالمعدة هناك قال فى الخادم و صوابه كتحته المعدة هناك لان كلام
المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل اه وهو كما قال اه (قوله المنى) الى قوله واما
لوم فى النهاية الا قوله قوية وقوله كما باصه الى حال الخ الى قوله نعم بقوى فى المعنى الا قوله قوية وقوله
له الى حال الخ (قوله عيطا) اى خالصا وقوله التى الخ صفة كاشفة للخواص كردى (قوله قوية) لم اقف
على هذا التقييد فى غيره فليراجع (قوله وإن لم يتدفق) اى ولا كان له ريح انظر لم تركه (قوله مع فتور
الذكرة الخ) لا حاجة اليه قليوبى قول المتن (اوريج محين) أى لحنطة ونحوها خطيب اى ما يشبه رائحة عجينه
رائحة عجينها وقوله و بياض نبض اى لدجاجه ونحوه خطيب اى ما يشبه رائحة رائحة تحتها ع ش (قوله يعنى
الخواص المذكورة) دفع به ما ورد على المتن من ان صفات منى الرجل البياض والثخن مع وجوب الغسل
بانتفاها عنه ويفهم ذلك من حمل ال فى المتن على العهد الذكري ع ش (قوله بخلاف ما لو فقد الثخن
او البياض) اى فى منى الرجل والرقوة والاصفر اى فى منى المرأة شرح بافضل اعلم ان الغالب فى منى الرجل الثخانة
والبياض وفى منىها الرقوة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص المنى لانها توجد فى غيره كالرقوة فى المذى والثخن
فى الودى ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فقد يحمر منى الرجل لكثرة الجماع وقد يرق او
يصفر منه لمرض وقد يبيض منى المرأة لفضل قوتها كردى (قوله لوشك فى شيء الخ) كان استيقظ ووجد
الخارج منه ابيض تخينا نهاية (قوله ولو بالتشهي) اى لا بالاجتهاد وإذا اشتبهت نفسه واحدا منها فله ان
يرجع عما اختاره سواء فعله او لم يفعله ولا يعيد ما صلاه نعم إن تيقن انه غير ما اختاره بعد ان صلى صلوات
يجب عليه إعادة تلك الصلوات فان تيقن بعد ذلك انه هو الذى اختاره لا يجب عليه إعادة الغسل فى صورته
بزه بالنية بجيرى وشيخنا وفى سم وع ش مثله الا انها سكتا عن رجوع إعادة الصلوات فيما إذا تيقن
خلاف ما اختاره لظهوره (قوله لانه إذا أتى الخ) عبارة الخطيب لانه إذا أتى بمقتضى أحد هما برى منه بقينا
والاصل رآته من الآخر ولا حارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلها لا اشتغال ذمته
بهما جميعا الاصل بقا كل منهما قيا يلزمه العمل بمقتضى كل منهما احتياطا قياسا على ما قالوه فى الزكاة من
وجوب الاحتياط بتزكيتها الاكثر ذهبا ونفضه فى الايام المختلط منهما إذ جعل قدر كل منهما واجبا لى يمنع
القياس لان اليقين ثم محكم لسببه بخلافه هنا بحدف (قوله مختلط) اى مصوغ من ذهب وفضة (قوله

(قوله وقد انسد الاصل) ظاهر العبارة رجوع هذا القيد ايضا لقوله من فرج زائد كاحد فرجى الخنى
فعمل المراد بالاصل بالنسبة له الفرج الاخر وإن لم تكن إصالته معلومة (قوله قياسا على ما صرف) منفتح
تحت المعدة) قضيته ان الخارج من نفس الصلب لا اثر له كالخارج من المعدة ثم واعترضه الزركشى
كالا سنوى بان كلام المجموع صريح فى ان الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل قاله الشارح فى

وجب فيها) أى فى العدة وقوله فى أصل مقصودها وهو العلم ببرائة الرحم (بدونه) أى بدون تسكر الحيض (قوله) وحيثند هو) أى من شك فيما عليه من الزكاة (قوله فيما ذكر الخ) أى فى تيقن لزوم الجميع وعدم البرائة منه إلا ييقن وهو أداء الكل (قوله) ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) خلافاً للحنى والنهاية عبارتهما وإذا اختاراه منى لا يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث فى المسجد وغيره للشك فى الجنابة كما ائق به شيخى اه و ما قاله الشارح هو الموافق لما صرح به الشيخان عبارة سم قوله ويلزمه سائر أحكام الخ قضيته أنه إذا اختار كونه مذياً يلزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان عبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشىء اه و عبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أى الأصح وهو التخيير إذا توضحوا وجب أن يغسل ما أصابه ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصعبه لأن على تقديره وب الوضوء يكون الخارج نجساً وفيه وجه ضعيف اه وقضيته أيضاً إذا اختار كونه منياً يحرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أئق شيخنا الشهاب الرملى بخلافه فقال لو اختار كونه منياً يحرم عليه قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة اه وقضية هذا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذياً يلزمه غسل ما أصاب ثوبه أو بدنه منه حتى رأس ذكره لأن الأصل طهارته لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وقد يجاب بالفرق باناً إنما أوجبنا غسل ما أصابه لأجل الصلاة لأن مقتضى اختيار كونه مذياً أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها و ما قرأه القرآن والمكث بالمسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتامل نعم قياس ما ائق به أنه لو مس به شيئاً خارجاً لا ينجسه إذ لا تنجس بالشك اه بخذف (قوله) ما لم يرجع الخ) قضيته أن له الرجوع عما اختاره وهو ظاهر إذ التفويض إلى خبره يقتضى ذلك نهاية قال البجيرمى والمعتمدان له الرجوع عما اختاره وإن فعله كما فى عرش ولا إعادة عليه لما صلاه عنانى اه (قوله) وحيثند) أى حين إذ رجع عما اختاره (قوله فى الماضى)

ومن ثم وجب فيها التكرار مع الاكتفاء فى أصل مقصودها بدونه وبأن ما ذكر فى الزكاة إنما يتجه فيمن ملك الكل وشك فى اخراج بعض أنواعه وحيثند هو كمن نسي صلاة من صلاتين فيما ذكر فيه ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الأوجه وحيثند فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه فى الماضى أيضاً وهو الأحوط

شرح العباب وقد يجاب بمحمل كلامه ان سلم أنه صريح فى ذلك على ما لو خاق أصله منسدا اه وقد بوجه الاطلاق بان الصلب معدن الماء فليتامل وقد اعتمده مر (قوله) ويلزمه سائر أحكام ما اختاره) قضيته انه إذا اختار كونه مذياً يلزمه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه وبه صرح الشيخان وذكر المسئلة فى باب الوضوء آخر الفروض وعبارة الروضة فإن اختار الوضوء وجب الترتيب فيه وغسل ما أصابه وقيل لا يجبان وليس بشىء اه و عبارة الشرح الصغير فعلى هذا الوجه أى الأصح وهو التخيير إذا توضحوا وجب أن يغسل ما أصاب ذلك البلل من بدنه والثوب الذى يستصعبه لأن تقديره وجوب الوضوء يكون الخارج نجساً وفيه وجه ضعيف اه وقضيته أنه إذا اختار كونه منياً يحرم قبل الاغتسال ما يحرم على الجنب لكن أئق شيخنا الشهاب الرملى بخلافه فقال لو اختار كونه منياً يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك فى الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحديثين لا يوجب عليه غسل ما أصاب ثوبه لأن الأصل طهارته اه وقضية هذا إذا قلنا بالتخيير واختار كونه مذياً يلزمه غسل ما أصاب ثوبه منه لأن الأصل طهارته بل قضية هذا عدم وجوب غسل ما أصاب بدنه منه أيضاً حتى رأس ذكره لذلك لكن تقدم تصريح الشرح الصغير بخلافه وعبارة الروضة فى حكاية القائل بالاحتياط ما نصه والثانى يجب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما أصابه البلل اه فليتنظر مع قول شيخنا ولهذا الخ نعم فى شرح الفروض ما يوافقه ويجاب بأنه لا مخالفة للفرق بين الثوب والبدن لأن الثوب منفصل بقى ان ما ائق به شيخنا يشكل بوجوب الوضوء وغسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه إذا اختار كونه مذياً بوجه الاشكال ان لا تنجس بالشك أيضاً ويجاب بالفرق باناً إنما أوجبنا غسل ما أصابه لأجل الصلاة لأن مقتضى اختيار كونه مذياً أنه نجس فلا تصح نية الصلاة مع وجوده للتردد فيها اما مع قطع النظر عن الصلاة فلا يجب غسل ما أصابه بل النجاسة المحققة لا يجب غسلها إلا للصلاة و ما قرأه القرآن والمكث فى المسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتامل نعم قياس ما ائق به انه لو مس به شيئاً خارجاً لا ينجسه إذ لا تنجس بالشك (فرع) عمل بمقتضى ما اختاره ثم بان الحال على وفق

متعلق بعمل يعنى بالنسبة لما قبله فيما مضى في الاختيار الاول وقوله ايضا كالمستقبل (قوله) ويحتمل أنه لا يعمل بها الخ) هذا هو الوجه سم على حججهم وعش وجزم به شيخنا عبارته قوله الرجوع عن الاختيار الاول ويختار خلافة ولا يعيد ما قبله بالاول (قوله تنبيه الخ) اعلم ان الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وانما اذا اصاب الخارج لا يلزمه غسله وان غلب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد في انه نجاسة او يظنه نجاسة لا تالنا لتنجس بالشك المراد به في غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن وانما لو اختار الخارج منه انه مئى واغتسل ولم يغسل ما اصابه منه صح لغيره ان يقتدى به وان اصابه هو من الخارج ايضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شك في ان ما اصابها هل هو نجس او لا ووطن انه نجس ولا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام لاننا لتنجس بالشك كما مروا انه لو اختار الخارج منه انه مذى وغسله لم يصح اقتدائه بمن اصابه ذلك الخارج ولم يغسله لان الشرع الزمه العمل بمقتضى اختياره وان لم يتحققه ومقتضى اختياره ان اما ما متنجس فلا يصح اقتدائه به ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك الشئ من الخارج او لم يصيبه منه شئ و اراد الاقتداء بالخارج منه ذلك المختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يمتنع عدم انعقاد صلاته لا اعتقاد تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو من اصابه منه شئ لانه لا يلزمه غسله مطلقا بذلك كله مع التامل بنظر فيما ذكره الشارح في هذا التنبيه سم (في التخيير) الاولى في التخيير (قوله وعليه) اي على انه مثله في التخيير المذكور (قوله صاحبه) اي من خرج منه ذلك الشئ وقوله والآخر اي من لم يخرج منه ذلك الشئ (قوله لانه) اي صاحبه وقوله اختاره اي الآخر وقوله ان الثاني اي الذي اختار ان الخارج مئى (قوله لا يلزمه الخ) وراقه سم كما سراً نقلاً (قوله وان) اي الثاني (لا يقتدى به) اي بصاحب الخارج وقوله في الصورة الخ اي فيما اذا تخالف اختيارهما تقدم عن سم ما يخالفه وفي الكردى عن الهاتني ان مقاله السارح هو الا صرب قياسا على عدم جواز اقتداء من اخذ احد الاثنتين المشتهين بطن الطهارة وتوضا منه بالذي اخذ الاخر منهما بطن الطهارة ايضا لا اعتقاده نجاسة اذ اصابه وصاحبه وعلى عدم جواز الاقتداء بمخاله في الاجتهاد في جهة القبلة فتدبراه اقول وقوله فياسا الخ ظاهر المنع لظهور الفرق بين المشكوك فيه والمظنون بالاجتهاد الذي نزله الشارع منزلة اليقين (قوله الاخيرة) الاولى المذكورة

ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل لأنه التزم قضية الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه (تنبيه) هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور وعليه فهل يلزم كلا الجزى على قضية ما اختاره حتى لو اختار صاحبه أنه مذى والآخر أنه مئى لم يقتد به لانه جنب بحسب ما اختاره لم أر في ذلك شيئا والذي ينقدح ان الثاني لا يلزمه غسل ما اصابه منه للشك وأنه لا يقتدى به في الصورة الأخيرة

ما اختاره فيتجه أن يجوز ما أخذنا من قوايه بين عدم الاجزاء اذا بان الحال في وضوء الاحتياط والاجزاء اذا بان الحال في مسألة المشتهية بانه متبرع في وضوء الاحتياط (قوله) ويحتمل انه لا يعمل بها) وهو الوجه (قوله) تنبيه هل غير الخارج منه ذلك مثله في التخيير المذكور) ليس المراد التخيير على الوجه المراد في الخارج منه ذلك (لا يعقل العول) انه اذا اختار انه مئى اغسل او مذى غسل ما اصابه فتامله لكن قديم مع دعوى عدم التعقل المذكور بالنسبة لا اختياره مذى اذ قد يصيبه منه شئ ويختار انه مذى فليتامل واعلم ان الوجه ان غير الخارج منه لا يلزمه تخيير وانما اذا اصابه الخارج لا يلزمه غسله وان غلب على ظنه انه مذى كسائر ما يصيبه مما يتردد في انه نجاسة او يظنه نجاسة فانه لا يلزمه غسله لاننا لتنجس بالشك المراد به في غالب ابواب الفقه ما يشمل الظن كما هو مقرر وانما لو اختار الخارج منه انه مئى واغتسل ولم يغسل ما اصابه منه صح لغيره ان يقتدى به وان اصابه هو من الخارج ايضا ولم يغسله لان غاية الامر انه شك في ان ما اصابه او اصاب امامه هل هو نجس او لا وذلك لا اثر له لاننا لتنجس بالشك كما لو اصابه او اصاب امامه او اصابها شئ اخر شك في ان نجس او لا ووطن انه نجس فانه لا يضره ذلك في صحة صلاته وصحة اقتدائه بذلك الامام وانما لو اختار الخارج منه مذى وغسله لم يصح اقتدائه بمن اصابه ذلك الخارج لم يغسله لان الشرع الزمه بمقتضى اختياره وانما ما متنجس ومقتضى اختياره ان اما ما متنجس فلا يصح اقتدائه به ويبقى الكلام فيما لو اصاب غير الخارج منه ذلك شئ من الخارج او لم يصيبه منه شئ و اراد الاقتداء بالخارج منه ذلك اذا اختار انه مذى ولم يغسله والوجه عدم صحة الاقتداء لانه يمتنع عدم انعقاد صلاته لا اعتقاده تنجسه باختياره انه مذى بخلاف ما لو غسله فيصح الاقتداء به ولو من اصابه منه شئ لانه لا يلزمه غسله مطلقا بذلك كله مع التامل بنظر فيما ذكره الشارح في

ويتخير أيضا خشي بلاجه
 في دبر ذكر ولا مانع من
 النقص أو في دبر خشي أوج
 ذكره في قبله كما بيته في
 شرح العباب مع رد ما
 وقع للزركشي من وهم فيه
 وكذا يتخير الموج فيه
 أيضا ولو رأى منيا محققا
 في نحو ثوبه لزمه الغسل
 وإعادة كل صلاة تيقنها
 بعده ما لم يحتمل أي عادة فيما
 يظهر حدوثه من غيره
 (والمراة كرجل) فيأمر
 من حصول جنابتها
 بالايلاج وخروج المتى
 ومن أن منيها يعرف
 بأحدى الخواص الثلاث
 على المعتمد نعم الغالب
 في منيها الرقة والصفرة
 وظاهر المتن حصر الموجب
 فيما ذكر وهو كذلك وتخير
 المستحاضة ليس هو
 الموجب بل احتمال انقطاع
 الحيض كما يأتي وتنجس
 جميع البدن إنما يوجب
 إزالة النجاسة ولو بكشط
 الجلد (ويحرم بها) أي
 الجنابة وان تجردت عن
 الحدث الأصغر ويأتي
 ما يحرم بالحيض في بابه (ما
 حرم بالحدث) ومر في
 بابه (والمسك) وهل
 ضابطه هنا كافي الاعتكاف
 أو يكتفي هنا بأدنى طمأنينة

(قوله ويتخير الخ) أي بين الوضوء والغسل معنى (قوله في دبر ذكر الخ) أي لأنه أي الخشي إما جنب بتقدير
 ذكرته أو محدث بتقدير أنوثته خطيب أي باللس وأما الذكر فيأتي في قوله وكذا يتخير الخ (قوله ولا مانع
 من النقص) أي بلبسه بأن لم يكن هناك محرمة ولا على الذكر حائل ولا لا يجب شئ بجبري (قوله أو في دبر
 خشي الخ) لأنها إما جنبان بتقدير ذكرتها أو ذكره أو أحدهما لوجود الأيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي
 وإما محدثان بتقدير أنوثتها بالزرع من الدبر والفرج سم وفيه ما لا يخفى وصوابه كافي المعنى لأنه إما جنب
 بتقدير ذكرته ذكرًا كان الآخر أو أتى وبتقدير أنوثته وذكره الآخر أو محدث بتقدير أنوثتها (قوله
 أو في دبر خشي أوج ذكره الخ) وأما الأيلاج في قبل خشي أو في دبره ولم يوجب الآخر في قبله فلا يوجب
 عليه أي الموج شيئًا خطيب أي لاحتمال أنوثته وكذا لا شئ على الموج فيه في الأولى لاحتمال ذكرته
 وأما في الثانية فينتقض وضوءه بالزرع بجبري (قوله وكذا يتخير الموج فيه الخ) اعترضه البلقيني في الأولى
 بأن حدثه محقق بالزرع سواء كان الموج ذكرًا أو أتى وبالملاسة أيضا على تقدير أنوثته وليس هو كمن
 شك في خارجه الخ لأنه لم يتحقق أحد الأمرين بعينه بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل
 لشك في موجهه فيتعين حمل كلامهما على إجراء الخلاف في الخشي فقط لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ
 لم يتحقق أحدهما بعينه سم (قوله فيتعين الخ) هذا ظاهر لو أراد بالخشى فقط الموج بالكسر بخلاف ما إذا
 أراد به الموج فيه في الصورة الثانية كما يفهمه قوله في الأولى فإن حدثه محقق فيها أيضا بالزرع كما هو ظاهر
 (قوله ولو رأى) إلى قوله نعم في المعنى والنهاية (قوله في نحو ثوبه) أي أو فراشه ولو بظاهره معنى وأسنى
 وإيعاب وشرح بأفضل وهو قضية إطلاق التحفة وقيدته النهاية بباطن الثوب وفاقا للباوردي وجرى
 عليه القليوبي وغيره ويمكن رفع الخلاف بحمل كلام الأولين على ما إذا لم يحتمل كونه من غيره والآخرين
 على ما إذا احتمله كما يرمى إلى ذلك كلامهم كرى (قوله ويمكن الخ) في ع ش ما يوافق (قوله لزمه الغسل)
 وإن لم يتذكر احتلامها به (قوله وإعادة كل صلاة الخ) أي مكتوبة ويندب له إعادة ما احتمل أنه فيها كالمو
 نام مع من يمكن كونه منه ولو نادرا كالصبي بعد تسع فانه يندب لها الغسل والعادة نهاية ومعنى (قوله مالم
 يحتمل أي عادة الخ) بأن نام في ثوب أو فراش وحده أو مع من لا يمكن كونه منه كالمسوح نهاية (قوله أي
 الجنابة) ولم يقل أي المذكورات حتى تشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح لأن من المذكورات الموت
 ولا يتأتى فيه ذلك ولأن إطلاق جواز العبور مختص بالجنب ولا يجوز في الحيض والنفاس إلا مع أمن
 التلويث ولأنه ذكر محرمات الحيض في بابه فلو عمم هنا لزم التكرار سم (قوله ويأتي ما يحرم بالحيض الخ)
 وكذا النفاس وأما الموت فلا يتأتى فيه ما ذكره رشدي قول المتن (والمسك الخ) ويظهر أنه صغيرة كادخال
 النجاسة والصدبان والمجانين في المسجد مع عدم الأمن شورى (قوله والثاني أقرب) ويوجه بانهم إنما
 اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لأن مادونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا عدم تعظم المسجد بالمسك مع
 الجنابة وهو حاصل بأدنى مسك ع ش عبارة البصري أقول هو كذلك من حيث المعنى لكن قولهم إنما جاز

هذا التنبيه (قوله أو في دبر خشي الخ) أي لأنها إما جنبان بتقدير ذكرتها أو ذكره أو أحدهما لوجود
 الأيلاج فيهما في فرج أصلي بذكر أصلي وإما محدثان بتقدير أنوثتها بالزرع من الدبر والفرج (قوله الموج
 فيه) اعترضه البلقيني في الأولى بأن حدثه محقق بالزرع سواء كان الموج ذكرًا أو أتى وبالملاسة أيضا على
 تقدير أنوثته وحينئذ فليس هو كمن شك في خارجه هل هو مني أو مني لأن ذلك لم يتحقق أحد الأمرين بعينه
 بخلاف هذا قال فالصواب أنه يلزمه الوضوء دون الغسل لشك في موجهه فيتعين حمل كلامهما على إجراء
 الخلاف في الخشي فقط لأنه هو الدائر بين الجنابة والحدث إذ لم يتحقق أحدهما بعينه (قوله ويحرم بها) أي
 الجنابة فإن قيل هلا قال أي المذكورات حتى يشمل الحيض والنفاس والحكم صحيح قلت إنما يقل ذلك لأن
 من المذكورات الموت ولا يتأتى فيه ذلك وهذا قرينة على عدم التعميم ولأن إطلاق جواز العبور لا يتأتى في
 الحيض والنفاس لأنه إنما يجوز العبور منهما مع أمن التلويث فإطلاقه للجواز إنما يناسب الجنابة ولأنه

العبور لانه لا قربة فيه وفي المسك قربة الاعتكاف اه فيه إشعار بأن المدار في المسك على نظير ما في الاعتكاف اه ويمكن ان يجاب بان مرادهم ان المسك من جنس القربة في الجملة بخلاف العبور (قوله او التردد) الاولى اسقاط الهمزة (قوله او التردد الخ) ومحل حرمة المسك والتردد إذا كانا بالغير عند فان كانا لعذر كان احتلم فاغلق عليه باب المسجد او خاف من الخروج على تلف نحو مال جازله المسك للضرورة ويجب عليه التيمم شرح بافضل ونهاية وياتي في الشارح مثله وقولهم على تلف نحو مال اي وان قل كدرهم عرش أي أو اختصاص أو منعه مانع آخر كودي عن الايعاب (قوله من مسلم) سيد كرمترزه قال في شرح العباب مكلف وخرج به الصبي الجنب فيجوز تمسكته من المسك فيه ومن القراءة كما نقله الزركشي عن فتاوى النووي ومثله المحزون اه وفي شرح مر ما وافقه لسكته يخالفه ما ياتي في شرح والقران من قول الشارح ولو صيب الخ وهو اوجه مما نقله الزركشي كما يلزم الولي منعه من سائر المعاصي فليتامل سم وعبارة الشبراملسي وهو اي ما نقله الزركشي بشكل ولو كان مفروضاً بما إذا احتاج المميز للقراءة او المسك للتعليم لكان قريباً اه قول المتن (في المسجد) ومثله رحبته وجناح بحداره وإن كان كله في هو ا الشارع كما يقتضيه كلام المجموع عن نهاية وشرح بافضل وقوله مر رحبته هي ما وقف للصلاة حال كونها جزءاً من المسجد عرش وقوله مر وجناح الخ فيه انه إن كان داخل في مسجديه فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وإن لم يكن داخل في وقفه فظاهر انه ليس له حكم المسجد رشدي وظاهر ان المراد هو الاول وإنما نبه عليه لثلاثتهم من كونه في هو ا الشارع عدم صحة إدخاله في وقفية المسجد (قوله أرض) الى قوله أو الظاهر في النهاية (قوله وهو ا المسجد) أي ولو طائر ا فيه برماوى (قوله بالاشاعة) أي الاستفاضة (قوله او الظاهر الخ) وفي شرح الارشاد والاياعاب والنهاية ما يفيد انه لا بد من استفاضة كونه مسجداً وظاهره يخالفه ما قاله هناتي التحفة كودي وعبارة النهاية وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمسجد المحدثه بنى اه قال عرش قوله مر والاقرب الى كلامهم الاول وفي كلام حج ما يرجع الثاني واستشهد له بكلام السبكي فليراجع والاقرب ما قاله حج اه (قوله لكونه الخ) متعلق بالظاهر (قوله على رقفه) أي للصلاة (قوله على هذا الصلاة) أي على وقفه للصلاة فعلى صلة فلا لة الخ واللام صلة هذا وقوله فيه خبر مقدم لموله دليل الخ والجملة خبر فدلالة الخ (قوله قال) أي السبكي (قوله ويؤخذ منه) أي بما مر عن السبكي (قوله ان حر يم زمم الخ) رجح البجيرمي خلافه عبارة قال على الاجمهوري المالكي في فتاويه سئل عن بتر زمم هل هي من المسجد الحرام وهل البول فيها كالبول في المسجد الحرام ام لا فاجاب ليست زمم من المسجد فالبول فيها أو حر يمها ليس بولا في المسجد وللجنب المسك في ذلك اه وهو كلام وجيه لان بتر زمم متقدمة على إنشاء المسجد الحرام فليست داخله في وقفه فلم يكن لها حكمه وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل آدم اه بحذف وقوله وكذلك الكعبة الخ فيه وقفة ظاهرة وكذا فيما قبله إذا ظاهر ان الكعبة وما في حوا اليها من المطاف ومحل البئر مخلوقتان للعبادة فمسجديتهما وضعية

ذكر محرمات الحيض في بابها فلو عمم هنالزم التكرار (قوله من مسلم) قال في شرح العباب مكلف ثم قال وبمكاف اي وخرج بمكاف الصبي الجنب فيجوز تمسكته من المسك فيه ومن القراءة كما نقله الزركشي عن فتاوى النووي واعتراض باننا ليس فيها وفيه نظر لان له فتاوى اخرى غير مشهورة فلا اثر لكونه ليس في المستمرة ومثله المحزون اه وما نقله عن الزركشي ونظر في الاعتراض عليه يخالفه قوله الآتي في قول المصنف والقران لو صيبا كما مر اه وهو اوجه مما نقله الزركشي كما يلزم الولي منعه من سائر المعاصي فليتامل لكن اعتماد الجواز مر فقال ومحل في البالغ اما الصبي الجنب فيجوز له المسك فيه كالقراءة كما ذكره المصنف في فتاويه (قوله في المسجد) في شرح مر وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية او يكتفي بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية ما لم يعلم أصله كالمسجد المحدثه

أو التردد من مسلم (في) أرض أو جدار أو هو ا (المسجد) ولو بالاشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر لأن الغالب فيما هو كذلك أنه مسجد ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال إذا رأينا مسجداً أي صورة مسجد يصلي فيه أي من غير منازع ولا علمنا له واقفا فليس لاحد أن يمنع منه لان استمراره على حكم المساجد دليل على وقفه كدلالة اليد على الملك فدلالة اليد للمسلمين على هذا للصلاة فيه دليل على ثبوت كونه مسجداً قال وإنما نبهت على ذلك لثلاث يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع في تنى من ذلك إذا قام له هو ا فيه اه ويؤخذ منه أن حر يم زمم تجرى عليه أحكام المسجد

أصلية لا طارئة بعد خلقهما والله أعلم (قوله كون حریم البئر الخ) أى المقتضى لعدم الجريان (قوله إن علم انها الخ) أى بترزمزم و(قوله عن المسجد الخ) أى الذى حول البيت المكرم (قوله وعضده) أى ذلك الاحتمال (قوله على صحة وقف ما أحاط الخ) أى صحة كون ما أحاط ببترزمزم الشامل للمرها من المسجد (قوله وإلا) راجع إلى قوله بل يحتمل أى وإن لم يحتمل قاله الكردي ولعله راجع لما تضمنه قوله وعضده إجماعهم الخ والمعنى وإن لم يرجح ذلك الاحتمال فلا يصح الاجماع المذكور لأن وقف الممر للبئر الداخلى فيما أحاط بها الخ (قوله كما لمسجد) إلى قوله وسيعلم فى النهاية والمعنى (قوله وكالمسجد ما وقف الخ) أى فى حرمة المكث وفى النجحة للداخل بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للباوم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلثمائة ذراع معنى وفى الكردي عن اليعاب مثله (قوله شائعا) بان ملك جزائنا من أرض فوقه مسجدا وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجدا جدا ولو كان النصف وقفا على جهة والنصف موقفا مسجدا حرم المكث فيه ووجب قسمته أيضا كما هو ظاهر إيماب اه كردي عبارة الشبرامسى وتجب قسمته فوراً قال المناوى ثم موضع القول بصحة الوقف أى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الأرض أجزاء وإلا فلا يصح كما يحتمل الأذرى وغيره وصرح به ابن الصباغ فى فتاويه اه (قوله بما يأتى) لعل فى الحج (قوله بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استتنيا سم وقد يقال ان مسجديتها يجعل الله ثم اخباره لثبته فلا تنوف على سبق (قوله لا ما زيد فيها) وينبغى ان يكون مثل ما زيد فيها ما زيد فى مسجد مكة المكرمة من المسعى قول المتن (لا عبوره) ولو عبر بنية الإقامة لم يحرم المرور فيها يظهر خلافا لابن العماد إذا حرمة إنما هى لقصد المعصية لا للبرور والناسج فى نهر فيه كالمار ومن دخله فنزل بره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجه لعذر لم يحزله بجماعتها نهاية اه سم قال الكردي جميع ذلك فى الامداد واليعاب واكثره فى فتح الجواد اه (قوله ولو على هينته) إلى ومن خصائصه فى النهاية إلا قوله وذلك إلى نعم وقوله ولو فقد إلى بل لو كان وما نبه عليه (قوله ولو على هينته) أى وحيث عبر لا يكلف الاسراع فى المشى بل يمشى على العادة معنى ونهاية (قوله وان حمل الخ) عبارة النهاية ولوركب دابة ومرفيه لم يكن مكثا لأن سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سيره بحمله إنسان اه وفى الكردي عن الامداد واليعاب مثله قال ع ش قول منسوب اليه قياس نظيره من الصلاة أنه إن كان هنا ما ما بيده لم يحرم المرور لانه سائر وان كان يبدغيره حرم لا استقراره فى نفسه ونسبة السير إلى غيره وقوله إنسان أى عاقل اه عبارة البجيرى عن الاجهورى ومن العبور السابج فى نهر فيه اورا كدابة تمر فيه او على سيره يحمله بجانين أو مع عقلاء والعقلاء متأخرون لأن السير حينئذ منسوب اليه أ ما لو كانوا كلهم عقلاء أو البعض عقلاء والبعض بجانين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ لأن السير منسوب اليهم وحينئذ فهم ما كثر اه (قوله ونحوه) أى كالصلاة (قوله ولو عن له الرجوع الخ) عبارة النهاية قال ابن العماد ومن التردد ان يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذى دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع اه (قوله لانه تردد الخ) عبارة النهاية والامداد ولو دخل

بمنى اه (قوله بغير مسجدى الخيف ونمرة) هل سبق استحقاق منى وعرفة حتى استتنيا (قوله أى المرور به) فى شرح مرفور كدابة ومرفيه لم يكن مكثا لأن سيرها منسوب اليه بخلاف نحو سيره بحمله إنسان ومن دخله فنزل فى بره ولم يمكث حتى اغتسل لم يحرم فيما يظهر ويحتمل منعه لانه حصول لا مرور وعلى الاول يحمل كلام البغوى انه لو كان فى بره ودلى نفسه فيها بحبل حرم على ما إذا تبت عليه مكث كما يظهر من كلامه نفسه ولو لم يجد ماء إلا فيه جازله المكث بقدر حاجته ويتم لذلك كما لا يخفى ولو جامع زوجته فيه وهما ماران فالوجه الحرمة كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه لو مكث جنب فيه هو وزوجه لعذر لم يحزله بجماعتها اه (قوله لانه تردد) قال ابن العماد ومن التردد ان يدخل لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من

وكون حریم البئر لا يصح وقفه مسجداً إنما ينظر اليه ان علم أنها خارجة عن المسجد القديم ولم يعلم ذلك بل يحتمل انها مغفورة فيه وعضده إجماعهم على صحة وقف ما أحاط بها مسجداً أو إلا فوق وقف الممر للبئر كوقف حریمها إذا لحق فيهما لعموم المسلمين وكالمسجد ما وقف بعضه وان قل مسجداً شائعا وسيعلم بما يأتى أنه لا عبرة فى منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدى الخيف ونمرة أى الاصل منهما لا ما زيد فهما (لا عبوره) أى المرور به ولو على هينته وان حمل على الأوجه لأن سير حامله منسوب اليه فى الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما إذا قصد قبل وصوله لانه تردد وهو أعنى المرور به لغير غرض

على عزم أنه متى وصل الباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لأنه يشبه التردد اه (قوله خلاف الأولى) وفاقالنهاية وخلافا للبعثي عبارته وكالا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقه وإن لم يكن له غرض كره كافي الروضة واصلا وقال في المجموع انه خلاف الأولى لا مكروه وينبغي اعتياد الاول حيث وجد طريقا غيره فقد قيل انه يحرم في هذه الحالة ولا يخلاف الأولى اه (قوله وذلك) اي ما ذكر من حرمة المسك دون العبور (قوله قبل الصلاة) أي في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد معني (قوله نعم) إلى قوله فان فقد في المعنى (قوله للضرورة) وينبغي ان يكون منها ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام لخوف برد الماء ونحوه ولم يتيسر له أخذ آجرة الحمام إلا من المسجد فيجوز له الدخول ان تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرمي سم على المنهج (فائدة) عن الامام احمد ان للجنب ان يمكث بالمسجد لكن بشرط ان يتوضأ ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة ع ش (قوله ولومه التيمم) فلو وجد ماء يكفي بعض اعضائه او وجد ماء يكفي جميعها لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها فالاقرب وجوب استعمال المقدور في الصور تين تقليلا للحدث سم على المنهج اه ع ش وعبارة البجيرمي ويجب عليه أيضا أن يغسل ما يمكنه غسله من بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور بر ماوى قال شيخنا العزبى وما يقع للشخص في بعض الاحيان من انه ينام عند نساء او اولاد مرد ويحتمل ويتخشى على نفسه من الوقوع في عرضه لو اغتسل غدر مبيح للتيمم لانه اشق من الخوف على اخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم تيمم ويصلى ويقضى لان هذه مثل التيمم للبرد انتهى (قوله ويحرم بترابه الخ) ويصح نهاية عبارة الخطيب ولكن يجب عليه أن تيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان تيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتييمم بتراب مغضوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريج ونحوه اه وعبارة الكردى وحيث لم يجد غيره جاز له المسك بالمسجد جنبيا بلا تيمم كما هو ظاهر قال الشارح في الايعاب وبمحت الاذرى حله بما جلب اليه من خارج و بتراب ارض الغير إذ لم يعلم كراهته لانه ما يتساح به عادة انتهى (قوله وهو الداخل في وقفه) هل المشتري له من غلته كاجزائه او كالذى فرشه به احد من غير وقف فيه نظر والاول اقرب ولو نك في كونه من اجزائه ففيه تردد ولعل التحريم اقرب لان الظاهر احترامه وكونه من اجزائه حتى يعلم مسوغ لاخذ حاشية الايضاح للحج وتردده المذكور في المشتري من الغلة إنما يتأتى إذا قلنا ان الداخل في وقفته لا يجزى في التيمم وحمل ذلك التردد على أنه هل يجزى أو لا وأما على ما ذكر الشارح من أن الداخل في وقفته يحرم التيمم به ويصح بخلاف الخارج عنه كالذى تهب به الرياح فلا يظهر التردد لان المشتري على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقا ويصح ع ش (قوله تيمم) أي محتانها به (قوله جاز له الاغتسال الخ) ولومه التيمم للدخول (قوله جاز له دخوله مطلقا) أي سواء كان معه إناء أو لم يكن والذي يظهر ان دخوله واغتساله من البركة بالكيفية المذكورة واجب لا جائز أما إذا لم يكن معه إناء فواضح وأما إذا كان معه إناء فلا نه لو لم يجعل ذلك المسك في المسجد لانه ولا يغتفر الا للضرورة كما ذكره ولا ضرورة الحال ما ذكر بصري وقوله سواء كان معه إناء الخ أي وسواء تيمم أو لا وقوله واجب لا جائز الخ بحباب عنه بان ما هنا جواز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله ومن خصائصه) إلى قول المتن ويحل في المعنى إلا قوله وليس إلى وخروج وقوله ولو صيبا كما مر وقوله كما بينته في شرح

خلاف الأولى وذلك للخبر الحسن اني لأحل المسجد الحائض ولا جنب مع قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والاصل في الاستثناء الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة نعم ان احتلم فيه وعسر عليه الخروج منه جاز له المسك فيه للضرورة ولومه التيمم ويحرم بترابه وهو الداخل في وقفه ولو فقد الماء إلا فيه ومعه إناء تيمم ودخل لملته ليغتسل به خارجه فان فقد الإناء جاز له الاغتسال فيه واغتفر له ز منه للضرورة بل لو كان الماء في نحو بركة فيه جاز له دخوله مطلقا ليغتسل منها وهو ما فيها لعدم المسك

الباب الذى دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله بر بدا الخروج من الباب الآخر سم عن له الرجوع فله أن يرجع م (قوله والاصل الخ) تدية قال يعارض هذا الأصل ان الأصل حمل الصلاة على ظاهرها وعدم تقدير مواضع (قوله ويحرم بترابه الخ) لو شك في التراب الموجود فيه هل دخل في وقفته او طرأ عليها فهل يحرم التيمم به وينبغي التحريم لان الظاهر انه ترا به ويؤيده ما تقدم من ثبوت المسجدة بالاشاعة وقد يتجه اعتبار القرأتين اه (قوله ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم الخ) قال في شرح العباب وفيه أي في المجموع ان خبر

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم حل المسك له به جنبا وليس على رضى الله عنه مثله في ذلك وخبره ضعيف وان قال الترمذى حسن غريب قاله في المجموع وخرج بالمسجد نحو الرباط والمدرسة ومصلى العيد (والقرآن) من مسلم أيضا ولو صيبا كما مر ولو حرق فامنه أى قرأته باللفظ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه وبشارة الأخرس وتحريك لسانه كما بينت ذلك مع ما فيه في شرح العباب لا بالقلب للحديث الحسن لا يقرأ الحنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة نهي وبضمها خبر بمعناه نعم يلزم فاقط الطهورين قراءة الفاتحة في صلاته لتوقف صحتها عليها وإنما يحرم ما ذكر إن قصد القراءة وحدها أو مع غيرها (وتحل) جنب وحائض ونفساء (أذكاره) ومواظبه وقصصه وأحكامه (لا يقصد قرآن) سواء أقصد الذكر وحده أم أطلق لأنه أى عند وجود قرينة تقتضى صرفه عن موضوعه كالجنب هنا لا يكون فرآنا إياه بالقصد وذمب جمع متقدمون إلى أن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كالاخلاص

العباب (قوله) ومن خصائصه الخ) وكذا بقية الأنياء لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم المسك فيه جنبا بجبري (قوله حل المسك الخ) قضية اختصاره في الخصوصية على حل المسك أنه صلى الله عليه وسلم كغيره في القراءة ع ش (قوله وخبره) وهو كافي شرح العباب عن المجموع باعلى لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك سم وعش (قوله ضعيف) قد يقال سبق من الشارح رحمة الله تعالى أن الحديث الضعيف يعمل به في المناقب على أنه بمراجعة أصل الروضة يعلم أنه لا أصل ولا مستند لثبوت هذه الخصوصية له صلى الله عليه وسلم إلا حديث الترمذى هذا فان سقط الاحتجاج به لم يبق مستند ويرجع الأمر إلى نفيها عنه صلى الله عليه وسلم أيضا كما قال به القفال وإمام الحرمين والذي جزم به الشارح من ثبوتها هو ما حكاها في أصل الروضة عن صاحب التلخيص وأشار الإمام النووي في الزوائد إلى ترجيح بصري (قوله قاله الخ) أى قوله وخبره ضعيف الخ (قوله وخرج) إلى قوله ويقرأ في النهاية إلا قوله ولو صيبا كما مر وقوله وتحريك إلى لا بالقلب (ولو صيبا) خلافاً للنهاية وشرح العباب كما مر مع ما فيه (قوله ومصلى العيد) (فائدة) لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغبر أعزب نعم أن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم إخراج الرجح فيه لكن الأولى احتسابه معنى (قوله كما مر) أى في باب الحديث لكن مع ما فيه كرى (قوله ولو حرق فامنه) لأن نطقه بحرف بقصد القرآن شروع في المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قارئاً لنهاية قال سم ظاهره ولو بقصد أن لا يزيد عليه وهو ظاهره وأقره الرشيدى، البجيرى (قوله وتحريك لسانه) عطفت تفسير عبارة الشورى والمراد إشارة بمحل النطق كلسانه لا مطلق الإشارة (قوله لا بالقلب) عبارة النهاية والمعنى ويجوز للجنب اجراء القرآن على قلبه من غير كراهة والهمس به بتحريك شفثيه إن لم يسمع نفسه والنظر في المصحف وقراءة منسوخ التلاوة وما ورد من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أى الحديث القدسي والتوراة والإنجيل اه (قوله ويقرأ بكسر الهمزة الخ) عبارة المعنى روى بكسر الهمزة على النهى ويضمها على الخبر المراد به النهى اه (قوله نعم يلزم الخ) ولوندر قراءة القرآن في وقت معين فاجنب فيه ولم يجدها يعتسل به ولا ترابا يتيمم به ووجب عليه القراءة فلم تمتنع عليه التنفل بالقراءة كافي الارشاد ويثاب أيضا على قراءته المذكورة فهذا كفاقت الطهورين حيث أوجبوا عليه صلاة الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراءة المنذورة هنا كالفاتحة ثم فلا بد من قصد القراءة فيها كما في الفاتحة تم عش وأجهورى (قوله فاقط الطهورين) أى الجنب بجبري (قوله قراءة الفاتحة) ويمتنع قراءة غيرها سم وعبارة الخطيب وفاقط الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لأنه مضطر إليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها اه (قوله في صلاته) أى المفروضة فقط لأنه لا يصلح التوافل ولا بد أن يقصد القراءة وإلا لم تصح صلاته عش وكذا قراءة في خطبة الجمعة شورى ومثل قراءة الفاتحة بدلها القرآني لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوى اه بجبري (قوله لتوقف صحتها الخ) يؤخذ منه جواب ما وقع السؤال عنه من أن فاقط الطهورين إذا تعذر عليه قراءة القرآن إلا من المصحف ولم يمكنه إلا مع حمله هل يجوز له أو لا بصري أى وهو الجواز (قوله إن قصد القراءة) هذا يشمل ما لو قرأه للاحتجاج بها فيحرم قراءته في المجموع اه بجبري عن الشيخ خضر (قوله ومواظبه) إلى قوله لأنه في النهاية والمعنى (قوله وأحكامه) وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر فكانه قال تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية عش قول المتن (لا يقصد قرآن) كقوله في الأكل بسم الله وعند فراغه منه الحمد لله وعند ركوعه سبحان الذى سخر لنا هذا وعند المصيبة إن الله وإننا ليه را جعون نهاية (قوله أم أطلق) كان جرى بلسانه من غير قصد نهاية ومعنى وامداد (قوله لأنه) أى القرآن وما ذكر من الأذكار وما عطف عليه (قوله لا يكون الخ) خبر أن أى لا يعطى حكم القرآن من حرمة القراءة (قوله بالقصد) أى يقصد قرآن ولو مع

ياعلى لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك ضعيف وإن قال الترمذى حسن غريب اه (قوله حرقا منه) ظاهره ولو يقصد أن لا يزيد عليه وهو الظاهر (قوله قراءة الفاتحة) أى وتمتنع قراءة غيرها (قوله

بحرم مطلقا وهو متجه مدركا
ومن ثم اختار جمع الحرمة
في حالة الاطلاق مطلقا لكن
تسوية المصنف بين اذكاره
وغيرها بما ذكر صريح في
جواز كل بلا قصد واعتمده
غير واحد ولو أحدث جنب
تيمم بحضرة أو سفر حل له
المكث والقراءة لبقاء
تيممه بالنسبة اليهما وخرج
بالقرآن نحو التوراة وما
نسخت تلاوته والحديث
القدسي وبالمسلم الكافر فلا
يمنع من القراءة إن رجي
اسلامه ولم يكن معاندا ولا
من المكث لأنه لا يعتقد
حرمتها وإنما تمنع من مس
المصحف لأن حرمة آكد
نعم الذميمة الحائض أو
النفساء تمنع بلا خلاف كما
في المجموع و به يعلم شذوذ
مشيهما على مقابله في موضع
آخر وذلك لغلط حدنهما
وليس له ولو غير جنب
دخول مسجد إلا الحاجة

غيره ع ش (قوله مطلقا) أي قصد القرآن أو لا (قوله وهو متجه) خلافا للنهية والمعنى عبارة الأول و ظاهر
أنه لا فرق في ذلك بين ما لا يوجد نظمه إلا فيه وبين ما يوجد نظمه فيه وفي غيره كما اعتمده الدرر حمه الله وهو
الاقرب للعقول اه (قوله ومن ثم) أي من اجل موافقة المدرك لما ذهب اليه ذلك الجمع (قوله مطلقا) أي
وجد نظمه في القرآن أو لا (قوله لكن تسوية المصنف) أي في غير المنهاج سم (قوله في جواز كله) أي كل
القرآن أو كل ما ذكر من الاذكار وما عطف عليه والمال واحد لما مر عنه ع ش ان القرآن لا يخرج عن
ذلك (قوله واعتمده غير واحد) وكذا اعتمده الهاية والمعنى كما مر عبارة الثاني و ظاهره أن ذلك جار فبا
يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه الا فيه وهو كذلك كما شمله قول الروضة اما ان قرأ شيئا منه لا على
قصد القرآن فيجوز بل افتى شيخى أي الشباب الرملى بأنه ان قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جازاه (قوله
ولو أحدث) إلى قوله نعم في المعنى (قوله وخرج) إلى قوله نعم في النهاية (قوله وبالمسلم الكافر) وفي خروجه
بذلك نظر إذ كلامه السابق في الحرمة وهي عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بأنه اشارة بقوله فلا يمنع الخ إلى
أن التقييد بالمسلم إنما هو للحرمة المنع معا أما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه ع ش اه بجري (قوله فلا
يمنع من القراءة) بل يمكن منها ما قرأته مع الجنابة فتحرم عليه لأنه مخاطب بفروع الشريعة خطاب عقاب
زيادى اه ع ش (قوله إن رجي إسلامه الخ) ولا يجوز تعليمه للكافر المعاندا ويمنع تعليمه في الاصح
وغير المعاندا ان لم يرج إسلامه لم يحز تعليمه ولا اجاز نهية ولا يشترط في المنع كونه من الامام بل يجوز من
الاحاد لأنه نهى عن منكره وهو لا يختص بالامام ع ش (قوله ولم يكن معاندا) مقتضاه ان المعاندا إذا رجي
إسلامه يمنع منه وفي النفس منه شيء لا سيما إذا غلب الظن فتنظن وعبارته شرح المنهج ان رجي إسلامه ولم
يقترض لعدم المعاندة بصري وقد يصرح بذلك ما في ع ش عن شرح البيهجة للرملى بمأنصه وعبارته على البيهجة
نعم شرط تمكين الكافر من القراءة ان لا يكون معاندا او رجي إسلامه كافي للمجموع والقياس ايضا منه من
كتابتة القرآن حيث منع من قراءته اه (قوله لان حرمة اكد) دليل حرمة تحمله مع الحدث وحرمة مسه
بنجس مخالفاً أي القراءة اذ تجوز مع الحدث وبفهم نجس نهية أي ولو بغائط وإن نحمد فعل ذلك ع ش
(قوله ولا من المكث) لم يشترط فيه ما قبله سم (قوله تمنع منهما) قال في شرح الارشاد وهو المعتمد الذي
صرح به الشيخان في باب الحيض بل في المجموع في الحيض لا خلاف فيه فواقع لها في اللعان من انها
كالجنب الكافر ضعيف اه وفي شرح م ر وفي منع الكافرة إذا كانت حائضا وامنت اللويث من المسجد
اختلاف في كلام الشيخين والاقرب حمل المنع على عدم حاجتها الشرعية وعاه على وجود حاجتها الشرعية
اه سم وقال السيد البصرى اقول لو جمع بحمل المنع على خشية التلويث والجواز على الامن منه لم يكن
بعيدا فليتأمل اه اقول ويمنع هذا الجمع تقييدهم محل الخلاف بأمن التلويث كما مر عن الهاية ويوافق
جمع النهاية المذكور قول المعنى نعم الحائض والنفساء عند خوف التلويث كالمسألة اه (قوله شذوذ
متسيهما) أي الشيخين ورفله في موضع اخر أي في اللعان (قوله وليس) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وليس
له) أي الكافر ذكره اوائى (قوله إلا الحاجة الخ) كاسلام سماع قرآن لا ككل ونسب معنى عبارة ع ش
أي تتعلق بمصاحفنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره ارتبط به لكن حصوا لها من جهتنا كاستهتاته او دعواه

تسوية المصنف) أي في غير المنهاج (قوله ولا يمنع من القراءة الخ) اعيرهم في الكافر بلا يمنع دون لا يحرم قد
يشهر بعدم اتهاه الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالمرور على ذلك كونه محترز الحرمة على
المسلم هو انتهاء الحرمة وهو الموافق لمقتضى تمكينه عليه الصلاة والسلام للكافر من المسجد مع غلبة جناته
وظلا فم جوار دخول الكافر المسجد لحاجة باذن المسلم إذ لو كان دخوله حراما ما جاز الاذن فيه فليراجع
(قوله ولا من المكث) لم يشترط فيه ما قبله (قوله تمنع منهما) قال في شرح الارشاد وهو المعتمد الذي صرح به
المشخان في باب الصلاة بل في المجموع في الحيض لا خلاف فيه فواقع لها في اللعان من انها كالجنب
الكافر ضعيف اه وفي شرح م ر وفي منعها من المسجد اختلاف في كلام الشيخين والاقرب حمل المنع

عند قاض أما غير ذلك فلا يجوز الاذن له فيه لاجله كدخوله لاكل في المسجد أو تفرغ نفسه في سقايته التي يدخل اليها منه اما التي لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غاب على الظن تجسيمهم ماءها وجدرانها منعوا ولا يجوز الاذن لهم في الدخول اه (قوله مع اذن مسلم الخ) رجل او امرأة وخرج بالمسجد قبور الانبياء فلا يجوز الاذن له في دخولها مطلقا تعظيما كما في فتاوى الشارح موعش (قوله مكلف الخ) فان دخل بغير ذلك عز بجميري وكردى (قوله او جلوس قاض الخ) هذا بالنسبة للتمكين امامه و فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراءة بجميري (قوله اي الغسل الخ) عبارة المعنى والنهاية اي الغسل الواجب الذي لا يصح بدونه اه (قوله او غيرها) اي مما يوجب الغسل (قوله اولسبب الخ) عطف على قوله من جنابة الخ (قوله وبما تقرر يعلم الخ) فيه نظر بل الضمير في موجهه للاعم اي القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اي هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لر جوع الضمير للمعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله سم على حجج اه عش ولك أن تمنع أو لا رجوع الضمير للأعم بأن المتبادر منه وجوب كل فرد من الحقيقة الشرعية وليس كذلك ثم (قوله ولا وجه له) بان مال المعنى المذكور كما مر في اول الباب ان الاسباب التي تترتب عليها وجوب الغسل ما ذكر ولا محذور في ذلك المعنى (قوله شبه استخدام) بل نفس الاستخدام كما يفيد تعليقه (قوله وفي اقله واكله الاعم) لا يخفى ما فيه إذ ما ذكر من الاقل والاكل لا يجريان في غسل الميت هذا ولعل الاقرب ان مراد المصنف بالغسل في الترجمة المطلق وكذا في موجهه واما في اقله وأكمله فغسل الحي بقرينة ذكرهما بالنسبة الى الميت في بابها وان أنصفت من نفسك ظهر لك التماوت بين ما ذكرنا وما افاده الشارح قدس الله سره بصري (قوله إذ الواجب الخ) هذا يدل على انه اراد بالمندوب اي في قوله من الواجب والمندوب سنن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير الخ بل اراد حقيقة الغسل المتحققة في الاقل وفي مجموع الاقل والاكل وهذا لا يقتضى إيجاب السنن ومبني ما قدمناه انه اراد بالمندوب الغسل المندوب سم (قوله هذا يدل الخ) لم يظهر لي وجه الدلالة (قوله لا اقل له الخ) فان الواجب في الغسل استيعاب البدن مقرونا بالنية وهذا لا اقل له ولا أكل كردى (قوله ويدخل) ما لم يقصد الى قوله في المعنى لإا قوله وقولهم إلى اول الصلاة وقوله ومنه يؤخذ إلى ويصح (قوله ويدخل فيها الخ) فيه ان حكم الجنابة اخص من حكم الحيض فكيف يستلزم رفعه واما حكم العكس فواضح نعم لو اراد باحداث الامر الاعتباري لا يرتفع الاشكال بالكلية بصري اقول ويوافق إطلاق الشارح قول المعنى وغيره ولو اجتمع على المرأة غسل حيض و جنابة كفت نية احد هما قطعاً اه (قوله اي رفع حكمه الخ) الاولى التانيث عبارة شيخنا والبيجيري اي رفع حكمها وهو المانع من الصلاة ونحوها وتنصرف النية الى ذلك وإن لم يقصد أو لم يعرفه ومحل الاحتياج الى تقدير المضاعف إن اريد الجنابة الاسباب كالتقاء الحائضين وإنزال المني لانها ^{ترفع} ترفع فان اريد منها الامر الاعتباري القائم بالبدن الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مخصص او اريد منها المانع نفسه فلا حاجة لتقديره اه قول المتن (اونة استباحة مفتقر اليه) وتحزى هذه النية وإن لم يخطر له شئ من جريته نهي ما مر في الوضوء حلبي اه كردى قال ع وش وإذا أتى بتلك النية جاد فيها ما قيل في المتشم من انه إذ انوى استباحة الصلاة استباح الفعل دون العرض أو استباحة فرض الصلاة استباح العرض والفعل أو استباحة ما يقتقر الى ظهر كالمسكت في المسجد استباح ما عدا الصلاة اه بحذف (قوله كالقراءة) اي والطواف والصلاة ونية مقطعة

على عدم حاجتها الشرعية وعدمه على وجود حاجتها الشرعية والكلام فيمن امتن التلويت (قوله) بما تقرر يعلم الخ) اقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير في موجهه للاعم اي القدر المشترك ايضا والمعنى ان الموجب لجنس الغسل اي هذه الحقيقة الشرعية الامور المذكورة بل لا معنى لر جوع الضمير للمعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمل (قوله إذ الواجب الخ) (قوله لا اقل له الخ) هذا يدل على انه اراد بالمندوب سنن الغسل وعليه فيمنع قوله وبالضمير الخ بل اراد حقيقة الغسل المتحققة

مع اذن مسلم مكلف أو جلوس قاض للحكم به ويظهر ان جلوس مفتت به للافتاء كذلك (وأقله) أي الغسل للحي من جنابة أو غيرها أولسبب مما سن له الغسل إذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به والمندوب من جهة كماله نعم يتفارقان في النية كما يعلم مما يأتي في الجملة وبما تقرر يعلم ان في عبارته شبه استخدام لانه اراد بالغسل في الترجمة لأعم من الواجب والمندوب وبالضمير في موجهه الواجب وفي أنه وأكله الاعم إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا اقل له ولا أكل (نية رفع جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أي رفع حكمه على ما مر بيانه في الوضوء (أو استباحة مفتقر اليه) كالقراءة

حيض استباحة الوطء ولو محرم ما ونحوها نهاية وقوله مر ولو محرم أى كالزنا وقوله مر ونحوها أى كمن
المصحف ع ش (قوله بخلاف نحو عبور المسجد) أى مما لا يتوقف على غسل كالغسل ليوم العيد فلا تصح
وقيل إن ندب له صحت معنى (قوله أو فرض) إلى قوله ومر في النهاية إلا قوله وقولهم إلى أو للصلاة وقوله
ويؤخذ إلى ويصح وقوله ما لم يقصد إلى والسلس (قوله أو فرض أو واجب الغسل) أى أو الغسل المفروض
أو الواجب نهاية (قوله أو رفع الحدث) أى أو الحدث الأكبر أو عن جميع البدن نهاية ومعنى (قوله أو
الطهارة الخ) كقوله السابق أو رفع الحدث عطف على رفع جنابة وقوله عنه أى عن الحدث (قوله أو الواجبة
أو للصلاة) أى أو الطهارة الواجبة أو الطهارة للصلاة وفيه أنها تصدق بالوضوء واجب بان قرينة حاله
تخصص كما أنها خصصت الحدث في كلام المغتسل بالأا كبر بجزى (قوله أو للصلاة) قد يتكرر مع قوله
السابق كالطهارة للصلاة سم (قوله لأنه) أى كلام الغسل والطهارة (قوله أو رفع جنابة عليها حيض
الخ) أى أو رفع جنابة الجماع وجمابته باحتمام أو عكسه صح مع الغلط دون العمدة معنى ونهاية (قوله
وعكسه) واضح وأما قبله ففيه نظير ما مر فلا تغفل بصرى (قوله غلطا) أى ولو كان غير ما عليه لا يمكن أن
يكون منه كالحيض من الرجل كما قال به شيخى خلافا لبعض المتأخرين معنى ونهاية وشيخنا وقولهم لبعض
المتأخرين يعنون به الشارح قال ع ش قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل فان صورته ان ينوى
غير ما عليه يظنه عليه وذلك غير ممكن لأنه لا يتصور ان يظن الرجل حصول الحيض له ويحجب بإمكان تصويره
بخشى اتضح بالذكرة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فتراه وقد اجنب بخروج المنى من ذكره بان
يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجله حيا فينوى رفعه مع أن جنابته بغيره اه (قوله كنية الأصغر
الخ) فيه نظير ما مر انفاق حكم الأصغر اخص من حكم الأكبر بصرى (قوله غلطا) واستشكل الغلط بانه
إذا كان المراد حقيقة من سبق اللسان فلا عبرة به لان النية محلها القلب وإن كان المراد انه قصد بقلبه رفع
الأصغر حقيقة كان مقتضاه ان لا ترفع الجنابة حتى عن أعضاء الوضوء واجب بان المراد بالغلط الجمل بان
ظن ان غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث الأصغر كاف عن الأكبر كما يكفي عن الأصغر اه بجزى عن
الحفى والشبراملى (قوله غير ترفع حدثه) أى الأكبر (قوله لأنه لم ينو إلا مسحه الخ) نعم يرتفع حدث رأسه
الأصغر لا تبيانه بنيه معتبرة في الوضوء كما اتفق به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله بخلاف باطن شعره
الخ) عبارة النهائية والمعنى باطن الحية الذكر الكشيقة وعارضيه لأنه من مغسوله اصالته فترفع الجنابة عنه اه
قال ع ش قوله مر لأنه الخ قضيته ارتفاع الجنابة عما زاد على الواجب من الغرة والتججيل ثم قال بعد سوق
عبارة الشارح ويمكن التوفيق بينهما بان مراد الشارح مر بقوله اصالته لا بدلا بخلاف مسح الرأس فانه بدل
وكونه من مغسوله اصالته بهذا المعنى شامل للواجب والمندوب اه (قوله ومنه) أى التعليل (يؤخذ الخ)
فيفيد عدم الارتفاع عن الرأس بغير محل الغرة شيدى (قوله إلا ان يفرق) أى بين باطن الشعر ومحل الغرة
والتججيل (قوله ويصح الخ) عبارة النهائية والمعنى نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمدة اه
قال الرشيدى ظاهره مروان نوى المعنى الشرعى وهو ظاهر اه واعتمده شيخنا والطلباوى واعتمد ع ش
والقليوبى كلام الشارح (قوله ما لم يقصد المعنى الخ) أى فلا يصح وينبغي ان يكون محله ما اذا تعمد لتلاعبه
وإلا فهو أولى بالاجزاء مما لا يتحد حكمهما على أنه في صورة العمدة اذا لاحظ رفع الحكم فلا ينبغي التردد
في صحته لان حكمها متحد لا تفاوت فيه بصرى (قوله كنية الاداء الخ) قضية ذلك الاجزاء عند الاطلاق
فليراجع ما باتى سم وتقدم انفا عن السيد البصرى ما يوافقه وعبارة السكردى ومفهوم كلام التحفة

في الأقل وفي مجموع الأقل والأكمل وهذا لا يقتضى إيجاب السنن ومبنى ما قدمناه أنه أراد بالمندوب الغسل
المندوب (قوله أو للصلاة) قد يتكرر مع قولها السابق كالطهارة للصلاة (قوله لأنه لم ينو إلا مسحه) نعم يرتفع
حدث رأسه الأصغر كما اتفق به شيخنا الشهاب الرملى لوجود النية المعتبرة بالنسبة اليه والغسل يقوم مقام
مسحه لاشتماله عليه مع زيادة كما تقدم في محله (قوله كنية الاداء الخ) قضية ذلك الاجزاء عند الاطلاق

بخلاف نحو عبور المسجد
(أو أداء فرض الغسل) أو
فرض أو واجب الغسل أو
أداء الغسل وكذا الغسل
للصلاة فيما يظهر كالطهارة
للصلاة السابقة في الوضوء
أو رفع الحدث لان رفعه
يتضمن رفع الماهية من
أصلها وقولهم إذا أطلق
انصرف للأصغر غالبا
مرادهم إطلاقه في عبارة
الفقهاء أو الطهارة عنه أو
الواجبة أو للصلاة لا الغسل
أو الطهارة فقط لأنه قد يكون
عادة وبه فارق الوضوء أو
رفع جنابته وعليها نحو حيض
وعكسه غلطا كنية الأصغر
غلطا وعليه الأكبر فيرفع
حدثه عن أعضاء الوضوء
فقط غير رأسه لأنه لم ينو إلا
مسحه إذ غسله غير مطلوب
بخلاف باطن شعره لا يجب
غسله لأنه ليس فكأنه نواه
ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة
محل الغرة والتججيل إلا أن
يفرق بأن غسل الوجه هو
الأصل ولا كذلك محل الغرة
والتججيل ويصح رفع
الحيض بنية النفاس عكسه
ما لم يقصد المعنى الشرعى كما
هو ظاهر كنية الاداء
بالتضاد وعكسه الآتى

والسلسل هنا كما من فتمتنع عليه ثبوت رفع الحدث ونحوه ومر في شروط الوضوء شروط (٢٧٥) للنية وانها كالبقية تاتي هنا ويجب

الصحة في الاطلاق خلافا لمفهوم فتح الجواد و صريح الامداد والاياب من عدمها في الاطلاق اه (قوله) والسلس هنا الخ) عبارة النهاية ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا من انه يجب على سلس المني نية الاستباحة إذ لا يكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه (قوله هنا) اي في الشيء وان لو نفي من إحداثه غير ما نواه اجزاء اه وفي الكردى عن الامداد مثله (قوله وانها) اي تلك الشروط المارة في الوضوء (كالبقية) اي كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك (قوله ويجب الخ) والاولى التفريع (قوله بنصبه) الى قوله ويأتي في النهاية ولى قوله وبقوله في المعنى (قوله ويصح رفعه الخ) اي على انه صفة لقوله نية معنى زاد سم ولا يضر تعريف المضاف اليه نية بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس او جعل ال في الغسل للجنس اه (قوله ليعتد الخ) فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله نهاية ومعنى (قوله بما بعدها) قديوم انه لا يعتد بما قارنها وليس كذلك بصري (قوله وهو الخ) أي أول الفرض (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر سم (قوله ليثاب عليها) فاذا خلا عنها شيء من السنن لم يشب عليه معنى ونهاية بل لا يسقط الطلب به كما مر عن ع ش (قوله مامر) فلواتي بها من اول السنن وعزبت قبل اول الفرض لم تكف معنى (قوله فاستويا) أي الوضوء والغسل (قوله من جملة الخ) خبر ان قال السيد البصري قوله من جملة الغسل الخ ذكر المعنى من السنن المتقدمة التي لا تكون داخلية في الغسل ما لو تمضمض من نحو إبريق بحيث لا يمس الماء حمرة شفته وهو واضح اه (قوله فليستكتف به) اي بمقارنته ما تقدم هنا وإن عزبت بعد (قوله لقوله فرض) اي في قوله باول فرض سم (قوله ثم) اي في الوضوء (قوله ليس من الوضوء الخ) اي فانه ليس الخ (قوله الى الاستصحاب) اي استحباب النية واستحضرها (قوله انتهى) أي الفرق (قوله على أن الفرض يظهر الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صار فاعما ذكر لان للكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلها وقصد غسلها خارج الاناء احتياطا لاجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافي حصول الواجب قاله سم ثم اطال في توضيحه لكن برده على القياس الاتي في الشرح ولم يجب عنه (قوله إن قصده) اي قصد المغتسل وقوله السنة مفعوله وقوله صار الخ خبر ان (قوله اندفع الفرق) اي بين الغسل والوضوء (قوله هنا) اي في الغسل قول المتن (وتعميم شعره) فلو غسل اصول الشعر دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها فلو حلق شعره لان اوقص منه ما يزيد على ما لم يغسله صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول او غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهي لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحق أو القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه ع ش وفي الرشيدي والكردى عن الاياب مثله (قوله ظاهر) الى قوله وإن طال في النهاية والمعنى الإلطفة نحو (قوله كشيفة) وفارق الوضوء بتكرره بجريسي وشيخنا (قوله في نحو عين الخ) لعلة ادخل بالنحو باطن القدم لو نبت فيه شعر (قوله وإن طال) كذا في الزبدي والحلي وقال القليوبي وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق اه وهذا هو المعتد وإن نقل الاياب عن الأذرعى وأقره أن محل العقوف في شعر لم يخرج عن نحو العين وإلا وجب غسل الخارج كردى واعتمد شيخنا ما قاله الأذرعى عبارته نعم لا يجب غسل شعر نبت في العين أو الأنف لانه من الباطن لا من الظاهر إلا إن طال فيجب غسل ما ظهر منه كما بحثه الأذرعى اه وقرع ش مقالة الشارح ولعلها هي الأقرب (قوله عن على الخ) متعلق للخبر الخ وحال منه وقوله يرفعه اي يرفع على ذلك الخبر الى النبي ﷺ وقوله

فليراجع ما يأتي (قوله ويصح رفعه) كان المراد على الصفة ولا يضر تعريف المضاف اليه بالنسبة للمعطوف الاخير لجواز جعل الاضافة اليه للجنس او جعل ال في الغسل للجنس (قوله كالسواك) صريح في استحباب السواك للغسل وهو ظاهر وظاهره وإن استاك للوضوء قبله وهو الذي يظهر (قوله لقوله فرض) اي في قوله بأى فرض (قوله على أن الذي يظهر أن قصده الخ) ويحتمل احتمالا قويا أن لا يكون هذا القصد صار فاعما ذكره لان الكفين من جملة محل الفرض وقد اقترنت النية بغسلها وقصد غسلها خارج الاناء

في النية أن تكون نية (مقرونة) بنصبه لكونه صفة لمصدر محذوف معمول لنية المفظوظ به ويصح رفعه كما نقل عن خطه (بأول فرض) ليعتد بما بعدها وهو هنا أول مغسول ولو من أسفل البدن إذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقدمها مع السنن المتقدمة كالسواك ليثاب عليها كالوضوء ويأتي في عزوبها مامر ثم وبقولي كالسواك اندفع الفرق بأن ما تقدم هنا من جملة الغسل الواجب فليستكتف به جزما وحينئذ لا يحتاج لقوله فرض بخلاف ما تقدم ثم ليس من الوضوء الواجب فاحتاج الى الاستصحاب لغسل شيء من الوجه اه على أن الذي يظهر أن قصده بالمتقدم كغسل اليد قبل إدخالها الاناء عند شك في طهرها السنة صارف له عن الاعتداد به عن الغسل فتجب إعادته دون النية على قياس مامر في غسل بعض السنة بقصد المضمضة فاستويا من كل وجه (وتعميم) ظاهر وباطن (شعره) ولولحية كشيفة ما عدا النابت في نحو عين وأنف وإن طال وذلك للخبر الحسن وإن قال المصنف في موضع انه

ضعيف بل قال القرطبي أنه صحيح عن علي كرم الله وجهه يرفعه من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل به كذا وكذا من النار

من ترك الخبذ من الخبز (قوله قال) أى على (فمن عادت الخ) أى من أجل ان سمعت هذا التهديد فعلت
 بشعر راسي فعل العدو فقطعته مخافة ان لا يصل الماء الي جميعه كردى (قوله فيجب) الى قوله وسائر في المعنى
 والنهاية لإقوله بنفسه الى ولو تنف في الاول والى المتن في الثاني (قوله نقض صفائر) جمع صغيرة بالاضاد
 المعجمة ع ش اى والفاء (قوله انعقد بنفسه وإن كثر) ظاهره وإن قصر صاحبه بان لم يتعمده بدهن ونحوه
 وهو ظاهر لعدم تكليفه تعده ع ش عبارة شيخنا والبجيري ويعنى عن باطن عقد الشعر وإن كثر
 حيث انعقد بنفسه وإلا عنى عن القليل فقط على ما قاله القليوبي ونقل الاطفيحي عن الشبرامسى أنه إذا كان
 بفعله لا يعنى عنه وإن قل وهو المعتمد ويعنى عن محل طبع عسر زواله ولا يحتاج الى تيمم عنه خلافا لما في
 شرح الروض وغيره اه (قوله وجب غسل محلها) وكذا لو بقى طرفها فقطع مالم ينغسل اى لان البادى
 من الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف سم وكردى عن الايعاب (قوله مطلقا) لم اره في كلام غيره
 ولعله اراد به ولو كانت من نحو لحية كشيقة (قوله حتى الاظفار) فالبشرة هنا اعم منها في النواض شيخنا
 وبرماوى (قوله وما تحتها) فلم يصل الماء الى بعض البشرة لخائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف
 الغسل وإن ازاله بعد فلا بد من غسل محلها ومثل البشرة عظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح وظاهر انفاو
 اصبع من نحو نقد شيخنا عبارة الخطيب (فائدة) لو اتخذ له انملة وانفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله
 من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف
 بالقطع فصارت الانملة والانف كالاصليين قال البجيري قوله انملة الخ وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من خشب
 قايوبى وقوله وجب عليه الخ اى ان التحم وقوله كالأصليين أى في وجوب غسلهما لاني نقض الوضوء بلمس
 ذلك ولا تسكنى التية عندهما اجهورى مع زياده لسلطان وقال الرملى تسكنى اه (قوله من صماخ) هو بكسر
 الصاد فقط كافي القاموس والمختار ع ش (قوله وفرج عند جلوسها الخ) وما يبدو من فرج البكر دون
 ما يبدو من فرج اليب فيختلف الوجوب فيهما كردى (قوله وشقوق) اى لا غور لها نهاية وشرح بافضل
 (قوله وما تحت قلفة) اى ان تيسر له ذلك وإلا وجب إزالتها فان تعذر ذلك صلى كفا قد الطهورين ولا يتيمم
 خلافا لالحج ع ش زاد شيخنا وهذا في الحى وأما الميت فحيث لم يمكن غسل ما تحتها لا تزال لان ذلك يعد ازارا به
 ويدفن بلا صلاة على المعتمد عند الرملى وقال ابن حجر ييمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة ولا بأس بتقليده في
 هذه المسئلة ستر على الميت والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحها ما يقطعها الخات من مذكر الغلام
 ويقال لها غرلة بغير معجمة مضمومة ورامسا كثر لانه مفتوحة اه (قوله مما باشره القطع) اى بخلاف
 الباطن الذى كان مفتوحا قبل القطع فلا يجب غسله وان ظهر بعد قطع ما كان يستره شيخنا وكردى (قوله
 جدع) بالدال المهملة ع ش (قوله وذلك) اى وجوب التعميم (قوله ومر) أى في شرح قول المصنف
 والمتغير مستغنى عنه كردى قول المتن (ولا تجب مضمضة الخ) اى خلافا للحنفية بجري (قوله كافي الوضوء)

قال فمن ثم عادت شعر
 راسي فيجب نقض صفائر
 لا يصل لباطنها إلا
 بالنقض بخلاف ما انعقد
 بنفسه وإن كثر ولو تنف
 شعرة لم يغسها ووجب
 غسل محلها مطلقا (وبشره)
 حتى الاظفار وما تحتها
 وما ظهر من صماخ وفرج
 عند جلوسها على قدميها
 وشقوق وما تحت قلفة
 وما ظهر بما باشره القطع
 من نحو أنف جدع وسائر
 معاطف البدن ومحل
 التوائه نعم يحرم فتح المتحم
 وذلك لحلول الحدث لكل
 البدن مع عدم المشقة
 لندرة الغسل ومر أنه
 يضر تغير الماء تغيرا ضارا
 ولو با على العضو خلافا
 لجمع (ولا تجب مضمضة
 واستنشاق) وان انكشف
 باطن الفم والانف بقطع
 سائرهما وكذا باطن العين
 وهو ما يستتر عند انطباق
 الجفنين وان انكشف
 بقطعهما كما في الوضوء

احتياطا لاجل الشك في طهرهما عن النجاسة لا ينافى حصول الواجب مع ذلك وقد بوضوح أنه إذا توى رفع
 الجباية مقارنا لغسل الكفين فغاية الامر انه سوى عند غسل الكفين رفع الجباية وشيئا آخر وهو الاتيان
 بهذه السنة لكن غسل الكفين من جملة العرض وقد اقرنت التية به فلا ينبغى الغاؤه لكونه قصده شيئا آخر
 معه إذ قصد ذلك الشيء الآخر لا ينافيه وإلغاء الغسل عن الجباية دون الشيء الآخر مع اتحاد محلها متحم فليتأمل
 لكن يبقى الكلام ان قلنا بالاعتداد بغسل الكفين عن الجباية هل تحصل السنة او تصوت فيه نظر (قوله ولو
 تنف شجرة الخ) قال في شرح العباب قال في البيان وكذا لو بقى طرفها فقطع مالم ينغسل اى لان البادى من
 الشعر بالقطع كالبادى من البشرة بالنتف ولان بعض الشعرة كالعضو وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت
 وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح فكذا هنا وباقي ذلك في المحدث نعم لزمه ايضا رعاية الترتيب فيغسل
 الظاهر وما بعده من بقية اعضاء الوضوء وهو ظاهر هذا الكلام وجوب غسل البادى وإن كان القطع في
 محل الغسل وقد يقال المغسول من الشعر يرتفع حدث ظاهره وباطنه فاذا كان القطع في محل الغسل لم يبق

وكان وجه نفيه هذا نادون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنها لان لنا تولا بوجوب كليهما كالوضوء من ثم تن رعايته
 بالاثنيان فيما مستقلين وفي الوضوء وكره ترك واحد من الثلاثة وسن اعادة ما تركه منها وتاكد إعادة الاولين وفارق ما ذكر في باطن العين
 وكره تطهيره من الخبث لانه الحش وأخذ منه أن مقعدة المبسور اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبثها ومحل ان لم يرد
 ادخالها والام يجب هذا أيضا (تنبيه) قد يستشكل عدم باطن القم باطنها وما يظهر (٢٧٧) من فرج الثيب ظاهر ابل قد يقال هذا

أولى بكونه باطناً ثم رأيت
 الامام صرح بهذه الاولوية
 فقال لا يجب غسل ما وراء
 ملتقى الشفرين كباطن
 القم بل أولى اه وقد يجب
 أخذ من تشبيه الاصحاب
 لباطن القم بباطن العين
 الذي وافق الخصم فيه على انه
 باطن ومن تشبيه الشافعي
 لما يظهر من الفرج بما بين
 الاصابع بأن حائل القم لا
 تعبد له حالة مستقرة يعتاد
 ذواله فيها بالكلية ويبقى
 داخله ظاهرا كله بخلاف
 باطن الفرج فان حائله
 يعتمد فيه ذلك بالجلوس
 على القدمين المعتاد المألوف
 دائما فأشبه ما بين الاصابع
 فانه يظهر بتفريقها المعتاد
 فاستويا في أن لكل حالة
 بطون وهو التقاء الشفرين
 والاصابع وحالة ظهور
 وهو انفراج كل منهما فكما
 اتفقوا فيما بين الاصابع
 على أنه ظاهر فكذلك فيما
 بين الشفرين ووراء ما
 ذكرناه مذاهب أخرى في
 باطن القم منها أنه ظاهر
 في الوضوء والغسل وبه قال

تعليق للمتن (قوله هذا هنا) أي وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل (قوله قوة الخلاف الخ) أو أنه لما
 نص على تعميم الشعر والبشر حتى دخولها فان في الانف شعر او في القم بشر اه سم عن كثر البكري (قوله
 وعدم اغناء الوضوء الخ) أي المطلوب للغسل أي المروم وجوبها هنا (قوله لان لنا الخ) علة للمعطوفين
 ويحتمل للمعطوف فقط (قوله بوجوب كليهما) أي في الغسل استقلالاً وإن كانا موجودين في الوضوء وقوله
 كالوضوء أي كالقول بوجوبه في الغسل (قوله وفي الوضوء) أي المسنون للغسل معطوف على مستقلين
 (قوله وكره) أي قوله وتاكد في النهاية والمعنى (قوله من الثلاثة) أي المضمضة والاستنشاق والوضوء (قوله
 وسن إعادة ما تركه الخ) أي بأن يأتي به بعد وإرطال الفصل عش وكان الأولى تدارك ما تركه الخ (قوله
 ما ذكر في باطن العين) أي عدم وجوب غسله من الجنابة (قوله واخذ منه) أي من التعليل (قوله لم يجب
 غسلها الخ) ويجب غسل المسربة من الجنابة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن شرح أبي شعاع
 للغزوي وهي ملتقى المنفذ فيسترخي قليلا ليصل الماء الى ذلك شيخنا (قوله ومحل) أي وجوب غسل خبثها
 (قوله عدم باطن القم الخ) أي فلا يجب غسله (قوله ما يظهر من فرج الثيب الخ) أي عند جلوسها على
 قدميها فيجب غسله (قوله فقال لا يجب الخ) ضعيف (قوله وافق الخصم فيه) أي في باطن العين (قوله بان
 الخ) متعلق بيجاب (قوله فأشبهه) أي باطن الفرج أي ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين (قوله حالة
 بطون) أي استتار (قوله وهو التقاء الشفرين الخ) أي حالة التقاء الخ وقوله انفراج كل منهما أي حالة انفراج
 كل من النوعين المذكورين (قوله فكما اتفقوا) أي الاصحاب (قوله ما ذكرناه الخ) أي من أنه ظاهر في
 الوضوء والغسل فلا يجب غسله فيهما (قوله في باطن القم) الاولى تقديمه على قوله مذاهب الخ (قوله منها انه)
 ملحق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ولعله من تصرفات بعض الناظرين برشد الى ذلك سقوطها
 في قوله ظاهر في الغسل فقط باتفاق النسخ فالاولى حذفها فيهما واوثباتها فيهما بصري (قوله أي الغسل)
 أي من حيث هو واجبا كان أو مندوبا كما مر (قوله بالمعجمة) الى قوله قال في النهاية والى قوله اه في المعنى
 لإقوله قال المصنف (قوله الطاهر كنى والنجس الخ) أي استظهارا وإن قلنا انه يكفى غسله لهما نهاية
 ومعنى (قوله وينبغي) أي يندب بجبري (قوله محل النجس) أي من القبل والدير شيخنا (قوله بطل غسله)
 أي لم يصح (قوله كاهو) أي المس (قوله فلا بد من غسلها الخ) والمخاص من ذلك ان يقيد النية بالقبل
 والدير كان يقول نويت رفع الحدث من هذين المحلين فيبقى حدث يده حيث يدوير ترفع الغسل بعد ذلك كبقية
 بدنه شيخنا عبارة البجيرمي وقال شيخنا العشاوي وهذا اذا نوى رفع الحدث الاكبر عن المحل واليد معا
 او اطلق فان نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث اصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها
 فهذا مخلص له من غسل يده ثانيا اه (قوله بعد رفع حدث الوجه) ثم قوله الاتي لزمه غسل ما تاخر

فيه حدث يحتاج الى رفعه فلا حاجة لغسل اليادي حيث ذكرا ليراجع (قوله وكان وجه نفيه هذا هنا الخ) عبارة
 الاستاذ البكري في كثره وإنما نص على نفي الوجوب هنا دون الوضوء مع ان الخلاف بين العلماء فيهما
 موجود لانه على تعميم الشعر والبشر حتى دخولها فان في الانف شعر او في القم بشرة وقيل غير
 ذلك اه (قوله بعد رفع حدث الوجه ثم قوله الاتي لزمه غسل ما تاخر حدثه في محله) انظر اشراط كونه
 بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب الوضوء قبيل السنن او أي اغتسل

أحمد وغيره ظاهر في الغسل فقط وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه في المجموع (وأكله) أي الغسل (إزالة القدر) بالمعجمة الطاهر كنى والنجس
 كذا قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهي أنه اذا ظهر محل النجس بالماء غسله تاويارفع الجنابة لانه إن غفل عنه
 بعد بطل غسله وإلا فقد يحتاج للمس فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده اه وهذا دقيقة أخرى وهي أنه اذا نوى كما ذكره ومس
 بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث اصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر

حدثه في محله انظر لاشتراط كونه بعد رفع حدث الوجه في الاول وفي محله في الثاني هل فيه مخالفة لقوله في باب
الوضوء قبيل السنن او اغتسل جنب الارجلية مثلاً ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء
او قبلها وفي اثنتائها اهفانه بدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنباً به من اعضاء الوضوء وما ارتفعت
جنباً به منها وطرأ حدثه الاصغر فليراجع سم وجزم بالمنافاة السيد البصري اقول ان في البجيري وحاشية
شيخنا مثل ما في الشارح في البابين وذلك دفع المنافاة بان ترك الترتيب هناله صورتان الاولى بان يقدم العضو
الباقى جنباً به كالرجل على ما طرأ حدثه المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي افاد جوازها ما تقدم في الوضوء
والثانية بان يقدم ما طرأ حدثه كاليد على ما بقيت جنباً به المتقدم عليه رتبة كالوجه وهي التي افاد منعها ما هنا
ولا تلزم بينهما كلياً ولا جزئياً حتى ينافى جواز احدهما منع الاخرى (قوله لتعذر الاندراج الخ) فان جنباً به
الدارت ففعلت ثم طرأ الحدث الاصغر عليها بالمس اي فالشرطان لا يقدم غسل كفيه على الوجه فلو اخره
بالسكبة عن غسل جميع الاعضاء ونوى كفي مداً يعني اه بجيري (قوله كاملاً الخ) فهو افضل من تاخير قدميه
عن الغسل مغنى ونهاية (قوله للتابع) اي المتقول عن قوله صلى الله عليه وسلم عرش (قوله سن له اعادته)
خلافاً للنهاية والمعنى عبارة تمها واللفظ للاول ولو توضحا قبل غسله ثم احدث قبل ان يغتسل لم يحتج لتحصيل
سنة الوضوء الى اعادته كما فتي به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم احدث قبل
المضمضة مثلاً فانه يحتاج في تحصيل السنة الى إعادة غسلهما بعدنية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث
اه قال شيخنا وحمل كلام ابن حجاج على انه يعيده خروجه من خلاف من قال بعدم الاندراج فلا خلاف بينه
وبين ما قاله الرملي اه (قوله اختصاصه) اي سن الوضوء ويحتمل اي سن استصحابه (قوله بما قدمته) اي
من ارجاع ضمير اكملة للغسل الاعم (قوله بل قيل الثاني) اي الاتباع الثاني يعني لفظ رايه (قوله وعلى كل)
اي من القولين الى قوله وهذه النية في النهاية والمعنى الاقوله اي الى والا (قوله بتقديم كله) وهو الافضل نهاية
ومعنى (قوله ان تجردت جنباً به) كان احتمل وهو جالس متمكن مغنى كان نظراً ونفساً فامنى شيخنا (قوله
نوى به سنة الغسل) كان يقول نويت الوضوء لسنة الغسل شيخنا (قوله اي او الوضوء) اي او يقول نويت
الوضوء ويحتمل ان مراده او بنوى نية من نيات الوضوء المتقدمة عبارة عرس قوله مر سنة الغسل قضيته
تعين ذلك وإن غير هذه من نيات الوضوء كنويت فرض الوضوء لا يكفي ويتأمل وجهه في نحو نويت
فرض الوضوء وعبارة حج بعد لفظ الغسل اي او الوضوء اه (قوله والا) اي وان لم تجرد جنباً به عن
الحدث الاصغر بل اجتمعت معه كما هو الغالب شيخنا (قوله نوى نية مجزئة) ظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك
بين ان يقدم الغسل على الوضوء او يؤخره عنه نهاية عبارة شيخنا هذا طاهر ان قدم الوضوء على الغسل فان
اخره نوى سنة الغسل ان لم يرد الخروج من خلاف من قال بعدم الاندراج والنوى رفع الحدث او غيره من
النيات المتعبرة اه وفي المغنى وسم ما يوافق (قوله بقسميها) احدهما نية سنة الغسل والثاني نية مجزئة في

لتعذر الاندراج حيثئذ (ثم
الوضوء) كاملاً للتابع
ويسن له استصحابه الى
الفرغ حتى لو احدث سن له
اعادته وزعم المحاملي ومن
تبعه اختصاصه بالغسل
الواجب ضعيف كما علم بما
قدمته (وفي قول يؤخر غسل
قدميه) للتابع أيضاً
والخلاف في الافضل
ورجح الاول لان في
لعظرواته كان المشعرة
بالسكرار بل قيل الثاني
لأنما يدل على الجواز لا غير
وعلى كل تحصل سنة الوضوء
بتقديم كله وبعضه وتاخير
وتوسطه اثناء الغسل ثم ان
تجردت جنباً به عن الاصغر
نوى به سنة الغسل اي
الوضوء كما هو ظاهر والا
نوى نية مجزئة مما مر في
الوضوء خروجه من
خلاف موجه القائل بعدم
الاندراج وهذه النية
بقسميها سنة

جنب الارجلية مثلاً ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد بقية اعضاء الوضوء او قبلها وفي اثنتائها اه
فانه يدل على انه لا يعتبر الترتيب بين ما بقيت جنباً به من اعضاء الوضوء وما ارتفعت جنباً به منها وطرأ حدثه
الاصغر فليراجع (قوله ثم الوضوء) قال في شرح العباب وقضية كلامهم ان الوضوء إنما يكون سنة في الغسل
الواجب وبه صرح ابو زرعة وغيره تبعاً للمحاملي ولو قبل بندبه كغيره من سائر السنن التي ذكرها هنا في
الغسل المستنون أيضاً لم يعد ثم راي المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال اه باختصار وعبارة العباب
ها بعد ذلك والغسل المسنون في الاقل والا كمل كالواجب اه ولم يزد في شرحه على عز وهذا للجواهر (قوله
سن له) افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم اعادته من حيث سنة الغسل لخصها بالمرأة الاولى بخلاف غسل
الكهين قبل الوضوء إذا احدث بعده سن اعادته لبطالته بالحدث اه (قوله بتقديم كله وبعضه وتاخير
الى قوله ثم ان تجردت الخ) هذا الصنيع كالصريح في انه اذا لم تسكن تجردت جنباً به عن الاصغر نوى نية مجزئة وان
اخره عن الغسل ولا يمنع من ذلك ارتفاع اصغره حيثئذ بالاندراج نظر المراعاة خلاف موجه وقوله بعدم

تكنى نية الوضوء عن
 خصوص نية المضمضة نعم
 لو احدث بعد ارتفاع جنازة
 أعضائه وضوئه لزمه الوضوء
 مرتباً بالنية لزو ال اندراج
 الموجب لسقوط النية
 والترتيب او بعضها لزمه
 غسل ما تاخر حدثه في محله
 بالنية كما علم بما مر آنفاً
 (ثم) بعد الوضوء (تعهد
 معافطه) وهي ما فيه التواء
 وانطفاف كالاذن وطبق
 البطن والسرة بان يوصل
 الماء اليها حتى يتيقن أنه
 اصاب جميعها وإنما لم يجب
 ذلك حيث ظن وصوله اليها
 لأن التعميم الواجب يقتضي
 فيه بغلبة الظن ويتأكد
 ذلك في الاذن بان ياخذ
 كفاً من ماء ثم يميل اذنه
 ويضعها عليه ليأمن من
 وصوله لباطنه ويبحث تعين
 ذلك على الصائم للأمن به
 من المفطر (ثم) بعد تعهداها
 (يفيض) الماء (على راسه
 و) قبل الافاضة عليه الأولى
 له إذا كان له شعر في نحو
 راسه او لحيته انه (يتخلله)
 بان يدخل اصابعه العشر
 مبلولة أصول شعره للاتباع
 ويسن تخليل سائر شعره
 لأن ذلك اقرب إلى الثقة
 بعموم الماء لها والمحرم
 كغيره لسكن يتحرى الرفق
 خشية الانتفاخ (ثم) بعد
 الفراغ من الراس تخليل اثنان
 إفاضة يفيض الماء على
 (شقه الأيمن) مقدمه ثم

الوضوء كرادى (قوله لأجزاء نية الغسل الخ) هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شروا على الوضوء وكذا إذا
 اخره عنه لكن قدم نيته عليه ولا فية توقف إلا ان يريد بالاجزاء مجرد سقوط الطلب وإن لم يثبت عليه فليراجع
 وكتب عليه سم مانصه قد يقال قضية مراعاة القائل بعدم الاندراج ان لا يجزى نية الغسل عنها عند عدم
 تجرد الجنازة عن الاضغرتامله اه وهو ظاهر ولعل لهذا الاشكال سكت النهاية والمغنى عن قول الشارح
 وهذه النية الخ (قوله والترتيب) عطف على النية وقوله أو بعضها عطف على أعضاء الخ (قوله غسل ما تاخر
 حدثه) لو قال غسلة لكان اخصر واظهر لما قد يوم هذا ان المراد بما تاخر حدثه غير البعض السابق وليس
 كذلك بصري (قوله في محله الخ) هذا مبنى على ما تقدم له في الدقيقة وقد عدلت ماليه بصري وقد مر الجواب
 عنه (قوله كالاذن) والموقر تحت المقبل من الاقف نهاية (قوله بان يوصل الخ) عبارة المغنى كان ياخذ الماء
 بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء اه (قوله وطبق البطن) بكسر الطاء وسكونها عش
 والبطن بالكسر عظم البطن فالمعنى عليه طيات شخص بطن بجيرى (قوله حتى يتيقن الخ) عبارة النهاية
 وإنما سن نهد ما ذكرناه اقرب إلى الثقة بوصول الماء وابعده عن الاسراف فيه اه (قوله بغلبة الظن)
 بل بمجرد الظن (قوله ويتأكد) إلى قوله ويبحث في النهاية والمغنى (قوله ثم يميل اذنه الخ) قضيته انه لا يتعين
 عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على راسه وإن امكن له الامالة وعليه فهل إذا وصل منه شيء إلى
 الصماخين بسبب الانغماس مع إمكان الامالة يبطل صومه لما افاده قوله ويتأكد كذا الخ من ان ذلك مكروه
 أو لانه تولد من مأذون فيه فيه نظرو قياس الفطر بوصول ماء المضمضة إذا بالغ الفطر لكن محل الفطر كما قاله
 بعضهم إذا كان من عادته وصول الماء إلى باطن اذنيه لو انغمس بان يتكرر ذلك فلا يثبت هنا بمره ثم رابت
 في كتاب الصوم قول الشارح مر بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ مانصه بخلافه حالة المبالغة
 وبخلاف سبق ما تمها غير مشروعين وبخلاف سبق ماء غسل التبريد لانه غير ما مر وبذلك وخرج بما قررناه
 سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنازة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى
 ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنازة ونحوها فسبق الماء إلى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر إلى إمكان امالة
 الراس بحيث لا يدخل شيء لعسره وينبغي كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل منه إلى جوفه او
 دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعاً نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك
 الحالة ولا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها انتهى عش
 (قوله ويتأكد كذلك) أى التعهد (قوله ويضعها) الاذن (عليه) أى الكف (قوله ويبحث تعين ذلك الخ)
 خلافاً للنهاية عبارته ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشى بتعين محمول على ذلك اه اى التأكيد
 عش (قوله بعد تعهداها) إلى قوله وما ذكر في النهاية والمغنى إلا قوله والمحرّم إلى المتن (قوله لان ذلك) اى
 تقديم التخليل وقوله لها اى للشعور (قوله والمحرّم كغيره الخ) هذا ظاهر لإطلاق المتن وظاهر عدم تقييد
 الشارح مر له لكن تقدم للشارح مر في الوضوء ان المعتمد عدم سن التخليل وعليه فيمكن الفرق
 بين ما هنا والوضوء بانه يجب إيصال الماء إلى باطن الشعر هنا مطلقاً بخلافه في الوضوء لا يجب إيصاله
 إلى باطن الكنيف على ما مر فطلب التخليل هنا من المحرم استظهاراً بخلاف الوضوء عش (قوله ثم افاضة
 الخ) ولا يعارض هذا الترتيب تعبير المصنف بالواو لأنها لا تقتضى ترتيباً نهائياً ومغنى (قوله كذلك) اى

اندراجه فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث وإن كان مرتفعاً في
 اعتقاده وهذا مما يؤيد انه يستحب لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخر كما سياتى في التيمم ولا حاجة إلى حمله
 على تقليد القائل بجواز التيمم عليه لانه إذا قلده صار من اتباعه في ذلك وليس هذا من مراعاة الخلاف في شيء
 وما يؤيد ما ذكرناه من أن قصد مراعاة الخلاف يسوغ ما يخالف اعتقاد الفاعل وإن لم يقلد المخالف ما جمع
 به شيخنا الشهاب الرملى بين ما سياتى في المتن من وجوب نية الفرصية في المعادة وما في الروضة من عدم وجوبها
 في انه إن اراد مراعاة الخلاف أتى بها وإلا فلا فليتاامل (قوله لأجزاء نية الغسل عنها) قد يقال قضية مراعاة

وقارق ما يلقى في غسل الميت بان ما هناك يستلزم تكرره قلبه وفيه مشقة بخلافه هنا وما ذكر من هذا الترتيب هو مراد من غير بعد ذلك
يسن ترتيب الغسل خلافا لما يورده بعض العبارات (تثنيه) وقع في الروضة وغيرها ما يصرح بانها يقدم غسل اعضاء وضوئه على الافاضة
على راسه لشرفها ونازع فيه الزركشي (٣٨٠) ثم اوله بما تنبؤ عنه عبارتها وقد توجه على بعدها بان شرف اعضاء الوضوء اقتضى تكرير

طهارتها بالوضوء او لا ثم
يغسلها بعد ثم يغسلها في
ضمن الافاضة على الراس
ثم البدن (ويدلك) ما اتصل
له يده من بدنه خروجا من
خلاف من اوجبه دليلنا
أن الآية والخبر ليس فيهما
تعرض له مع أن اسم الغسل
شرعا ولغة لا يفتقر اليه
ويؤخذ من العلة أن ما لم
تصل له يده يتوصل إلى ذلك
بيد غيره مثلا إذا خالف
يوجب ذلك (ويشك)
بالشروط السابقة في الوضوء
تخليل راسه ثم غسله للاتباع
ثم تخليل شعور وجهه ثم
غسله ثم تخليل شعور بقية
البدن ثم غسله قياسا عليه
وهذا الترتيب ظاهر وإن
لم أر من صرح به وتثليث
البقية إما بان يغسل شقه
الايمن ثم الايسر ثم هكذا
ثانية ثم ثالثة او يوالى ثلثة
الايمن ثم ثلثة الايسر وكان
قياس كيفية التثليث في
الوضوء تعين الثانية للسنة
واقضاء كلام الشارح لكن
من المعلوم الفرق بين ما هنا
وتم فان كلام المغسول ثم
كاليدين متميز منفصل عن
الآخر فتعينت فيه تلك
الكيفية لذلك بخلاف
ما هنا فان كون البدن فيه
كالعضو الواحد منع قياسه

مقدمه ثم مؤخره (قوله رارق) أي ما هنا حيث لا ينتقل الايسر إلا بعد فراغه من الايمن جميعه (ما يأتي الخ)
أي أنه يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك قال
النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره
لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه اه (قوله أن ما هنا) أي تقديم الايمن مقدمه ثم مؤخره على الايسر
(فيه) أي في غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنه لفظه ما من معنى الفعل و (قوله يستلزم تكرره قلبه) عبارة
تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر اه (قوله بعد ذلك) أي بعد ما يأتي في غسل الميت
(قوله يسن ترتيب الغسل) أي غسل الحى (قوله وقع في الروضة وغيرها الخ) اعتمده المعنى (قوله وقد توجه)
أي عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) أي عن هذا التوجيه (قوله دليلنا) أي على عدم وجوب ذلك
(قوله ويؤخذ من العلة الخ) وقرر شيخنا ان قوله ما اتصل له الخ إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا
يجب عليه استعانة في غير ما وصلت اليه يده بخرقه ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سخنون وهي
المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم
بجبري عبارة شيخنا لما قيل بذلك أي بما اتصل اليه به يده لان المعتمد عند الخالف انه لا يجب عليه الاستنابة فيما
لم تصل اليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه لم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فان نظرنا له سن
ذلك ما ذكر بنحو حبل أو عصا أو جمان الخ (قوله في الوضوء) أي في سن تثليثه (قوله ثم غسله)
أي ثم ذلك كره (قوله شعور وجهه) أي من اللحية وغيرها و (قوله ثم غسله) أي الوجه مع ما فيه من الشعور
أي ثم ذلك الوجه وكذا قوله الايمن (ثم غسله) أي غسل باقي البدن مع ما فيه من الشعور ثم ذلك كذا في
الافناع المفيد تأخير تثليث ذلك عن تثليث الغسل ولو قل بالتفريق بأن يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة
لم يبعد فليراجع ثم رايه ترجيح البصري ذلك التفريق في الوضوء (قوله قياسا عليه) أي على الوضوء
(قوله بان يغسل شقه الايمن) أي المقدم ثم المؤخر (ثم الايسر) كذلك خطيب وعش وكذا يقال في قوله
الآتي أو يوالى ثلثة الايمن الخ (قوله واقضاء كلام الشارح) أي وكلام شرح المنهج حيث اقتصر
عليها فقلا كالوضوء في غسل راسه ثلثة ثلثة الايمن ثلثة ثلثة الايسر ثلثة ثلثة الايمن ثلثة ثلثة الايمن الخ (قوله
قوله بخلاف ما هنا) أي في الغسل (قوله في خصوص ذلك) أي في تعين الكيفية الثانية (قوله وهو
حصول السنة بكل الخ) ظاهره تساوي الكيفيتين ومقتضى ما فرق به مع قولهم في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل
تمام العضو تعين الاولى فلا اتمل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بان
جعلها كالعضو لا يقتضى مساواته من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم بصري وكذا صرح بترجيح
الاولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح في شرح الارشاد وقال الكردي الاولى الكيفية
الثانية كما وصحتها في الاعل فراجع اه (قوله والذكر) لعل المراد به ما يشمل ذكر اول الوضوء عقبه
وذكر (قوله هناك) أي في الوضوء (قوله لم يبر عذر) لعله راجع لجميع المعاطيف (قوله بتفصيلها)
أي الموالاته (قوله يسند كرها) أي سنية الموالاته في الغسل (قوله وغير ذلك) عطف على الذكر ومن

القائل بعدم الاندراج أن لا تحزى نية الغسل عنها عند عدم تجرد الجنابة عن الاصح فتمأمله (قوله يستلزم
تكرره قلبه) عبارة شرح الروض لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الايسر (قوله
أكبر سنن الوضوء) الوجهان من ذلك الاكثر السواك وان تسوك للوضوء قبله خلافا لمن خالف (قوله

على الوضوء في خصوص ذلك وأوجب له حكما تميز به وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين فتمأمله وكذا يسن تثليث ذلك الغير
والثنية والذكر وسائر السنن ما اضير ما مر هناك ومن ثم جرى هنا أكبر سنن الوضوء كاتسمة مقترنة بالنية واستصحابها وترك
تكررها في سنن الوضوء

ويكفي راكد وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثا وإن لم ينقل قدميه إلى محل آخر على الأوجه (٢٨١) من اضطرابته فيه بين الاستوى

والمتعقبن لكلامه لأن كل حركة توجب عماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ولم ينظر لهذه الغيرية المقتضية الانفصال المقتضى للاستعمال لأن المدار في الانفصال المقتضى له على انفصال البدن عنه عرفا وما هنا ليس كذلك وكان الفرق أنه يغتفر في حصول التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال لأنه أفساد للماء فلا يكفي فيه الامور الاعتبارية وقدم فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف ان له ان يجر كها ثلاثا وتحصل له سنة التثليث (وتتبع) المرأة ولو بكررا او عجوزا خلية غير المحدة والمجرمة (لحيض) ولو احتمالا كافي المتحيرة على الأوجه او نفاس وتنجيس بخروج الدم لا يمنع تطيبه المقصود منه (أثره) أي عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكا) بان يجعله في قفظة وتدخلها فرجها الواجب غسله لا غيره وإن أصابه الدم خلافا للحاملي والمتولى نعم للثقبه التي ينقض خارجها حكم الفرج على الأوجه وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بما ذكر ومن ثم تأكد وكره ترده لأنه يطيب المحل ثم يهيمه للعروق حيث كان قابلا له (والا) ترده وإن وجدته

الغير كأنه عليه شيخنا كونه بمحل لا يناله فيه رشاش (قوله ويكفي في راكد الخ) عبارة الخطيب والنهاية والاسنى وشيخنا ولو انغمس في ماء فان كان جاريا كفي في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته ذلك لأنه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء إذ ربما يضيق نفسه وإن كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج إلى انفصال جلته ولا راسه لأن حركته تحت الماء كجري الماء عليه اه قال البجيرمي غلى الاقناع قوله وينقل قدميه اي لاجل تثليث باطن قدميه وقوله أو ينقل فيه أي في حال انغماسه اه (قوله وإن لم ينقل قدميه الخ) خلافا لظاهر ما مر آتفا عن النهاية والخطيب والاسنى عبارة السيد البصرى قوله وإن لم ينقل قدميه الخ قد يقال إذ لم ينقلها يفوت تثليث باطنها اه وتقدم عن البجيرمي مثله وقد يجاب بان الشارح دفعه بالتقييد بقوله الى محل آخر واما مطلق النقل كان يرفعهما ثم يضعهما في حملهما فلا بد منه عند الشارح ايضا كما يفيد قوله تحرك جميع بدنه وقوله لأن كل حركة الخ وقدر دفع الخلاف بينه وبين الجمع المتقدم بذلك ثم رايه في قسم ما نصه قوله وإن لم ينقل الخ أي فيسكني تحركها اه (قوله الامور الاعتبارية) أي كالانفصال هنا (قوله وقدم الخ) تايد لقوله ولم ينظر الخ (قوله المرأة) إلى قوله نعم في المعنى الا قوله ولو احتمالا إلى او نفاس وقوله وتنجسه إلى المتن وإلى قوله ولا يضرف في النهاية الا قوله خلافا للحاملي والمتولى وقوله واولاه إلى فان لم ترد وقوله غير ماء الرفع وقوله بل وفي حصول الى اما المحدة (قوله غير المحدة الخ) واستثنى الزركشى المستحاضة ايضا وقره المعنى (قوله ولو احتمالا كافي المتحيرة الخ) عبارة النهاية وشمل تعبيره باثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الأذرعى وغيره والوجه ان المتحيرة عند غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع وافق الوالد رحمه الله بجماعة من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها هو قوله ووافق الخ باتى في الشارح ما يوافق (قوله وتنجسه الخ) متعلق بمسئلة المتحيرة فالاولى تقديمه غلى قوله او نفاس بصرى (قوله وتنجسه) وقوله تطيبه ضمير هما للحل او للسلك والاول للثاني والثاني للاول وضمير منه للاتباع (قوله عقب انقطاع دمه) أي دم الحيض والنفاس بخلاف دم الفساد وغير الدم نهاية قول المتن (أثره) بفتح الهمزة والمثناة ويجوز كسر الهمزة وإسكان التاء (قوله مسكا) هو فارسى معرب الطيب المعروف معنى (قوله الواجب غسله) وهو ما يفتح عند جلوسها على قدميها عش (قوله لا غيره) أي غير فرجها الخ عبارة النهاية وعلم انه لا يندب تطيب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اه (قوله للثقبه التي الخ) أي ثقبه انثى انسدر فرجها أو خشنى حكم بان ثقبه نهاية (قوله وذلك) أي سن الاتباع و (قوله بما ذكر) أي بالجعل المذكور بجيرمي (قوله وكره تركه) أي بلا عذر خطيب (قوله لأنه الخ) علة الامر بما ذكر (قوله ترده الخ) عبارة المعنى أي وإن لم يتيسر بان لم تجده ولم تسمح به اه (قوله كقسط واطهار) القسط بالضم من عقاقير البحر والاطفار بفتح الهمزة وسكون الظاء ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور كرى عبارة البجيرمي هما نوعان من البخور ويقال في

ويكفي في راكد) قال في العباب وحصل التثليث للنفاس في جارتان يمر عليه ثلاث جريات قال في شرحه وإن لم يتحرك كافي الخادم وغيره لكن قد يفوته ذلك لعسره تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه اه والوجه انه لو ترك ذلك الى تمام الثلاث الجريات ان ياتي به لكن هل يثلث فيه نظر ويتجه تثلثه وكذا يقال إذا ترك ذلك حتى تحرك ثلاث حركات في الراكد ثم ما تقدم في ذلك في الموضوع الجاري هنا (قوله لأن كل حركة توجب عماسة ماء لبدنه الخ) قضية هذا التعليل انه لو اتحد الماء لم يكف كالموضع على العضو ماء عمه ثم حركة حتى جرى هذا الماء عليه من أحد طرفيه الى الآخر فلا يحصل التثليث بذلك (قوله أثره) شمل تعبيره باثر الدم المستحاضة إذا شفيت وهو ما تفقهه الأذرعى وغيره والوجه ان المتحيرة بعد غسلها كذلك لاحتمال الانقطاع ووافق شيخنا الشهاب الرملى بجماعة من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه بغير السلس لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها وروياتى هذا في الشرح (قوله ولا ترده) هلا زاد اولم

القسط كست بضم الكاف كافي الشورى والاطفار شىء من الطيب أسود على شكل ظفر الانسان ولا واحد له من لفظه كافي البرماوى اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان اولاه اكثر حرارة (قوله استعمال الاس) اى الامر باستعماله كما يستفاد مما نقله ابن شعبة وان اوهم كلام الشارح خلافه اللهم إلا ان يكون مستنده رواية اخرى بصري (قوله فالنوى) اى نوى الزبيب ثم مطلق النوى بجيرى (قوله بل لوجعلت ماء الخ) عبارة الخطيب وشرح المنهج فان لم تجده اى الطين كفى الماء اه زاد النهاية فى دفع الكراهة كما فى المجموع لاعن السنة خلافا للاسنوى اه وفى البجيرى على شرح المنهج اى غير ماء الغسل الراجع للحدث وعند الشيخ عميرة الا اكتفاء بماء الغسل الراجع للحدث اه وعلى الاقناع اى ماء الغسل فى دفع الرأحة لاعن السنة مزحوى اه (قوله غير ماء الرفع) قضيته ان الاقتصار على ماء الرفع لا يكتفى فى دفع الكراهة سم اى خلافا للنهاية وشيخ الاسلام والخطيب على احتمال (قوله الاتباع) بسكون التاء (قوله بل وفى حصول اصل سنة النظافة) خلافا لظاهر مامر عن النهاية (قوله وبه الخ) اى بقوله فالترتيب الخ (قوله معنى يعود على النص الخ) وهذا نظير قول الحنفية العلة فى وجوب الشاة فى الزكاة دفع حاجة الفقير وهى تندفع بوجوب قيمتها وردو اذ ذلك بانه يلزم منه بطلان حكم الاصل وهو وجوب الشاة على التعمين وهو لا يجوز كذا فى ابن شعبة وبه يعلم ما فى جواب الشارح فانه لو تم لما صح رد دم على الحنفية بما ذكر لجواز استنادهم لما ذكره بل لا تتحقق هذه القاعدة فى صورة من الصور بصري (قوله ووجه اندفاعه الخ) أقول وأيضا لو سلم انه ليس افضل فليس من قبيل استنباط ما يعود بالا بطلان بل من قبيل ما يعود بالتعميم كما استنبطوا من نص اللبس الذى هو المجلس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء سم (قوله ما فهمنا) نى ضمير المعطوفين باولائها للتنويع (قوله ومن ثم مرجح غيره الخ) واعتمده النهاية والمغنى فقلا يمتنع على المحرمة استعمال الطيب مطلقا قسطا كان أو غيره طال مدة احرامها أم لا اه (قوله لم يسن لها الخ) اعتمده النهاية قال سم لا يقال بل بمتنع لانه مفسر لانا نقول تقدم ان محله ما يظن من الفرج عندا الجلوس وهذا لا يفطر الوصول اليه اه (قوله التطيب) اى بشىء من انواع الطيب نهاية (قوله بعده) اى الفجر (قوله اى الغسل) الى قول المتن ويسن فى المغنى لا قوله وكذا التيمم وقوله وكون الاتيان الى ذلك وقوله نعم الى واذا وكذا فى النهاية لا قوله وذلك الى ومحل قول المتن (ولا يسن تجديده) بل بكرة قياسا على ما لوجد وضوءه قبل ان يصل به صلاة ما يجمع أن كلا غير مشروع ع ش (قوله يسن تجديده) اى فى السليم أما وضوء صاحب الضرورة فلا يستحب تجديده كما قاله الشورى وع ش بجيرى (قوله وكون الاتيان الخ) جواب عما نشأ من الغاية (قوله وإنما هو الخ) قد يفيد انه لا يجرد معه التيمم المضموم اليه سم ويفيده ايضا قول الشارح السابق وكذا التيمم (قوله وذلك) اى سن تجديده الوضوء (قوله لان التجديد الخ) لو سكت عن هذه لكان اولى لان الغسل كان كذلك قليوبى (قوله اذا صلى بالاول صلاة ما الخ) اى كما قاله المصنف فى باب النذر من زوائد الروضة وشرح المذهب والتحقيق وظاهره انه لا فرق بين تحية المسجد وسنة الوضوء وغيرهما فان قيل يتسلسل عليه الامر ويحصل له مشقة اجيب بان هذا مقوض اليه اذا اراد زيادة الاجر فعل مغنى قوله قيل الخ رد لما استظهره الاستاذ اليسرى من استثناء سنة الوضوء اى لثلا يلزم التسلسل بجيرى

بذلك بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك كفى فى دفع كراهة ترك الاتباع بل وفى حصول اصل سنة النظافة كما هو ظاهر فالترتيب للأولوية كما علم بما تقرر وبه يندفع ما قيل لاجراء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالابطال ووجه اندفاعه انه يكتفى فى حكمة النص عليه كونه افضل من غيره اما المحمدة فتقتصر على قليل قسط او اطفار ولا يضرمافيهما من التطيب لانه يسير جدا فسوح لها فيه للحاجة قال الاذرعى والمحرمة كالمحمة واولى بالمنع اى لقصر زمن الاحرام غالبا ومن ثم مرجح غيره الفرق بينهما وسيأتى فى الصائفة انه يكره لها التطيب فلوا انقطع قبيل الفجر فنوت و ارادت الغسل بعده لم يسن لها التطيب فيما يظهر (ولا يسن تجديده) اى الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخف كما مروا ن كل بالتيمم لنحو جرح وكون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع إنما هو مع امكان فعل بعضها الآخر وذلك لان التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بق

صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا ولا كراهة كالغسلة الرابعة نعم يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة حرم لتلاعبه واذالم يعارضه ما هو أهم منه وإلا لزم التسلسل (ويسن أن لا ينقص) بفتح أوله متعديا فضمير الفاعل للتطهر وقاصر فاعله هو الفاعل وهو ما نقل عن خطه (ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلاث (و) ماء (الغسل عن صاع) وهو خمسة أرطال وثلاث تقريرا فيهما للاتباع ومحلّه فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته وإلا زيد ونقص لائق به وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك أنه لا يسن له ترك زيادة لاسرف فيها والاوجه ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر أنه يندب له الاقتصار عليهما أى إلا لحاجة كتيقن كمال الاتيان بجميع المطلوبات وزعم غيره أن كلامهم يشعر بندب زيادة لاسرف فيها لأن مندوباتها لا تنأى إلا بها قطعاً منوع (ولا حد له) أى لما هما فلو نقص عما ذكر وأسبغ

(قوله صلاة ما) يشمل صلاة الجنائزاة تم على حج وينبغي أن المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو أحرم بها تم فسدت لم يسن له التجديد ع ش و مرحومى (قوله لا سجدة) أى لتلاوة أو شكر نهاية (قوله وطوافا) وكذا خطبة الجمعة مرحومى (قوله وإلا الخ) عبارة المغنى أما اذالم يصل به فلا يسن فإن خالف وفعل لم يصح وضوءه لأنه غير مطلوب اه (قوله كراهة) تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة سم زاد النهاية ويصح اه وامل ما مرغن المغنى من عدم الصحة هو الاقرب ويؤيده قول الشارح الاقنى نعم يتجه الخ (قوله عبادة مستقلة) لعل مراده بالمستقلة أنها عبادة مطلوبة منه لذاتها ع ش (قوله حرم الخ) رده الرطل بأن القصد منه النظافة واطال الشورى فى تأييده والرد على ما قاله ابن حج بجزى بخذف (قوله وإذالم يعارضه الخ) عطف على قوله إذاصلى الخ عبارة النهاية والمغنى نعم ان عارض التجديد فضيلة اول الوقت قدمت عليه لانها اولى منه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وإلا) أى وان لم يقبض سن التجديد بان لا يعارضه الا هم منه (قوله لزوم التسلسل) أقول التسلسل غير لازم إذ التجديد إنما يطلب إذاصلى بالاول و اراد اخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز أن يصلى وأن لا يريد اخرى وأن لا يبقى الاول فمن ابن الزوم تأمل سم وقديقال ان مراد الشارح على فرض وجودها كما يفيد رجوع قوله وإلا الخ للشرط الاخير فقط أى عدم المعارض الا هم (قوله بفتح اوله) الى قوله وقضية الخ فى النهاية (قوله بفتح اوله) أى وضم القاف مخففة ويجوز ضم الياء مع كسر القاف مشددا ع ش (قوله متعديا الخ) وهذا اولى لان نسبة النقص الى المتطهر اولى شوبرى (قوله فضمير الفاعل الخ) أى وماء الوضوء منصوب على أنه مفعول نهاية (قوله وهو الخ) أى رفع الماء نهاية (قوله وهو رطل) الى قوله أى إلا فى المغنى (قوله رطل وثلاث) أى بغدادى نهاية وبالمصرى رطل تقريبا ع ش (قوله تقريبا فيهما) أى فى المد والصاع (قوله ومحلّه) أى محل سن عدم النقص عما ذكر (قوله من ندب الخ) بيان لعبارتها (قوله كذلك) أى قريب من بدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالا ونعومة (قوله والاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله من كلامهم) أى الاصحاب مغنى (قوله إلا لحاجة الخ) ونكره الزيادة على الثلاث وصب ما يزيد على ما يكفيه عادة فى كل مرة ولو الاولى ما لم يعرض له وسوسة أو شك فى يقن الطهارة أو فى عدد ما أتى به وقد يقع للانسان انه إذا توضع من ماء قليل او مملوك له دبره فيكفيه القليل من ذلك وانه اذا تطهر من مسيل او ملك غيره باذنه كالحمامات بالغ فى مقدار الغرفة واكثر من الغرفات والظاهر ان ذلك لا يحرم حيث كان استعماله لغرض صحيح كالاستظهار فى الطهارة ع ش (قوله وزعم غيره) أى غير ابن الرفعة (قوله أى لما هما) الى قوله وفى خبر فى النهاية والى قوله قال فى المغنى الا قوله او غيره على الاوجه (قوله او غيره على الاوجه) أى

قد يفيد أنه لا يجدد معه التيمم المضموم اليه (قوله صلاة ما) تشمل صلاة الجنائزاة وقال الاستاذ البكرى فى كثره غير سنة الوضوء فيما يظهر إلا اذا قلنا السنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال الخ اه قلنا تأمل فيه وكان مراده اننا اذا قلنا للوضوء المجدد سنة اشترط فى ندب التجديد ان يصل بالاول صلاة ما غير سنة الوضوء لتلا يلزم التسلسل وان قلنا السنة فلا فرق إذ لا يلزم له (قوله وإلا كراهة) أى تنزيها لا تحريما بدليل قوله كالغسلة الرابعة مر (قوله وإذالم يعارضه) نصريح بتكرار التجديد بهذا الشرط ولو عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على التجديد لانها اولى منه أفتى بذلك شيخنا الشباب الرطلى (قوله والازم التسلسل) وأقول التسلسل غير لازم اذ التجديد إنما يطلب إذاصلى بالاول و اراد اخرى مع بقاء الاول وكل من هذه الامور الثلاثة غير لازم لجواز ان لا يصل وان لا يريد اخرى وان لا يبقى الاول فمن ابن الزوم تأمل (قوله لحدث او غيره) كأنه اشارة الى مخالفة ما فى شرح الروض حيث قال فى المجموع قال فى البيان والوضوء فيه كالغسل اه وهو محمول على وضوء الجنب اه ثم رأيت فى شرح العباب صرح بردماني فى شرح الروض من غير عزو اليه حيث قال وفى المجموع عن البيان أن الوضوء فيه كالغسل وحمل على وضوء الجنب وسبب كراهة ذلك اختلاف العلماء فى ظهوريته مع أن الاغضاء لا تخلو غالباً عن الاعراق والاوساخ فربما يورثه استقذار او قضية ذلك بقاء كلام

كفى وفى خبر حسن أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلى مد ويسن أن لا يغتسل لجنازة أو غيرها وأن لا يتوضأ لحدث أو غيره على الاوجه

قوا كدلم يستبجر كتاب
من عين غير جار لانه قد
يقدره وان يؤخر من اجنب
بمخرج المني غسله عن بوله
لئلا يخرج معه فضلة منيه
فيبطل غسله قال بعض
الحفاظ وان يخط من يغتسل
في فلاة ولم يجد ما يستتر به
خطا كالدارة ثم يسمى الله
ويغتسل فيها وان لا يغتسل
نصف النار ولا عند العتمة
وان لا يدخل الماء الا بمنزله
فان اراد القاء فبعد ان يستر
الماء عورتها هو كانه اعتمد
في غير الاخير على ماراه كافيها
في تدب ذلك وان لم يدكروه
وفيه ما فيه وان لا يزال ذو
حدثا كبر قبله شيئا من بدنه
ولو نحو دم قال الغزالي لان
اجزاه تعود اليه في الاخرة
بوصف الجنابة ويقال ان
كل شعرة تطالبه بجنابتها
وان يغسل كائنات او نفساء
انقطع دمها فرجه ويتوضا
ان وجد الماء ولا تيمم
ويحصل اصل السنة بغسل
الفرج ان اراد نحو جماع و
نوم ان اكل او شرب
والا كره وينبغي ان يلحق
بهذه الاربعة ارادة الذكرك
اخذا من تيممه ^{صلواته}
لرد سلام من سلم عليه جنبا
والقصد به في غير الاول
تخفيف الحدث فينتقض
به وفي زيادة النشاط للعود
فلا ينتقض به وهو كوضوء
التجديد والوضوء لنحو
القراءة فلا بد فيه من
نية معتبرة ويجوز الغسل
عاريا قال جمع

خلافا للاسنى والمعنى عبارة قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل اهو هو محمول كما قال شيخنا
على وضوء الجنب اه (قوله في را كد) شامل للسبيل وغيره وظاهره انه لا فرق بين من نظف جسده قبل
الاغتسال والوضوء بحيث لم يبق به قدر وغيره وقد بوجه بان من شأن النفس ان تعاف الماء بعد الوضوء او
الغسل منه ان سبق التنظيف المذكور سم (قوله لانه قد يقدره) عبارة المعنى والاياعاب وانما كره ذلك
لاختلاف العلماء في طهورة ذلك الماء او لشبهه بالماء المضاف الى شئ لازم كما الوردة يقال ماء عرق او
وسخ اه (قوله فيبطل غسله) يعني فيحتاج الى غسل آخر (قوله كالدارة) أي الدائرة (قوله ولا عند
العتمة) وهي تلك الليل الاول بعد غيوبة الشفق قاموس عبارة النهاية ويكره ان يدخله اي الحمام قبل
المغرب وبين العشاء من لانه وقت انتشار الشياطين اه (قوله انتهى) اي قول بعض الحفاظ و (قوله
وكان الخ) اي ذلك البعض (قوله في غير الاخير) والاخير قوله وان لا يدخل الماء الا بمنزله (قوله وفيه
ما فيه) قد يتوقف في التنظير فيه حيث نذكر كثيرا ما يقع للشارح وغيره انه يذ كر خبر انهم يرتب عليه التدب مع
انه ليس مصر حابه في كلام الاصحاب بصري (قوله وان لا يزال الخ) عبارة النهاية والخطيب قال في الاحياء
لا ينبغي ان يحلق او يرقم او يستحد او يخرج دما او بين من نفسه جزءا وهو جنب لذواته اجزائه الخ (قوله
لان اجزائه الخ) ظاهر هذا الصنيع ان الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا يرتفع جنابتها بغسلها سم على صحح
اه عش (قوله تعود اليه في الاخرة) هذا مبنى على ان العود ليس خاصا بالاجزاء الاصلية وفيه خلاف
وقال السعد في شرح العقائد النسفية المعاد لما هو الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى اخره عش
عبارة البجيرى فيه نظر لان الذي برد اليه مامات عليه لا جميع اظفارها التي قلبها في عمره ولا شعره كذلك فر اجمعه
قلوبى وعبارة المداينى قوله لان اجزائه الخ اي الاصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه
يعود اليه منفصلا عن بدنه لتبكيته اي تويخه حيث امر بان لا يزاله حالة الجنابة او نحوها انتهت (قوله
ويقال ان كل شعره الخ) فائدة التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك وينبغي ان محل ذلك حيث قصر
كان دخل وقت الصلاة ولم يغتسل ولا فلا كان تجاه الموت عش (قوله وان يغسل) اي الجنب (قوله
فرجه) واضح ان محله حيث كان به مقدرو لو طاهر آلمنى ولا فلا حاجة اليه كما اوجح بحائل ولم ينزل
بصري (قوله ويتوضا الخ) وكيفية نية الجنب وغيره مما ياتي نوبت سنة وضوء الاكل او النوم مثلا اخذا
بما ياتي في الاغتسال المستنونة ويظهر انها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنى الاقنى اندراج تحية المسجد في
غيرها اه كردى عن الايعاب (قوله ان اراد الخ) قيد لكل من غسل الفرج والوضوء والتيمم (قوله نحو
جماع الخ) انظر هل ادخل بالنحو ومجاسة اهل الصلاح ومطالعة كتب الشرع ومقدماتها وكتابتها (قوله
والقصد به) اي بالوضوء في غير الاول اي غير الجماع و (قوله فينتقض به) اي ذلك الوضوء بالحدث و (قوله
وفيه) أي في الجماع (قوله فلا ينتقض به) اقول وهذا ما يلغز به فيقال لنا وضوء شرعى لا ينتقض بالحدث
بصري (قوله وهو) اي الوضوء لنحو الجماع مبتدا و (قوله كوضوء التجديد الخ) خبره (قوله ويجوز
الغسل عاريا الخ) ويباح للرجال دخول الحمام ويحب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم النظر اليه وصون
عورتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وفي غير وقت حاجة كشفها ونهى الغير عن كشف
عورتها وان علم عدم امتتاله فقد روى ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ويكره دخوله للنساء بلا
عذر لان امرهن مبنى على المألغة في السرور ولما في خروجهن من الفتنة والشر وقد ورد ما من امرأة تخلع
ثيابها في غير بيتها الا هسكت ما بينها وبين الله والخائى كالنساء وينبغي لداخله ان يقصد التطهر والتنظيف

عله إذا لم يحتاج له وإلا
 كنخوف رشاش يلحق
 ثوبه جاز لما يأتي من
 حل التعري في الخلوة
 لادنى غرض وأقنى
 بعضهم بجمرة جماع من
 تنجس ذكره قبل غسله أى
 ان وجد الماء وينبغى
 تخصيصه بغير الفسلس
 لتصريحهم بحل وطه
 المستحاضة مع جريان دمها
 وغير من يعلم من عاداته أن
 الماء يفتره عن جماع يحتاج
 اليه (ومن به) أى يبدنه
 (نجس) عيني او حكى
 (يغسله ثم يغتسل ولا تكفى
 لها غسلة) واحدة (وكذا
 في الوضوء) لانها واجبان
 مختلفا الجنس فلا يتداخلان
 (قلت الاصح تكفيهما) حتى
 في الميت وللعلم بهذا ما هنا
 سكت عن استدراك ما يأتى
 ثم كما ستعلمه (والله اعلم)
 لحصول الغرض منها بمرور
 الماء على المحل اما في الحكمة
 فواضح واما في العينية
 فالغرض انها زالت بجزيره
 وان الماء وارد لم يتغير ولا
 زاد وزنه ولا حالت بينه وبين
 العضو فان انتفى شرطه من
 ذلك فالحدث باق كالنجس
 فعلم ان المغالطة لا يطهر محلها
 عن الحدث الا بعد تسيبها
 مع التعفير (ومن اغتسل
 لجنازة) او حيض او نفاس
 (و) نحو (جمعة) او عيد بنيتهما (صلا) أى غسلها وان كان الاكمل :

لا التزوه والتنعم وتسليم الاجرة قبل دخوله وأن لا يدخله إذ ارأى فيه عار باو أن لا يجعل بدخول البيت الحار
 حتى يعرق في الاول وأن لا يكثر الكلام وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف إخلاء الحمام ان قدر عليه وان
 يستغفر الله تعالى وبعد دخوله منه يصلى ركعتين ويكره ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ويكره
 للصائم وصب الماء البارد على الراس وشربه عند دخوله منه من حيث الطيب وان يتذكر بحرارة حرارة
 جهنم ولا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة ولا باس بذلك غيره الا عورة او مظنة شهوة ولا بقوله لغيره عافاك
 الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخاطب الناس بالتنظيف باز التريح كريمة وشعر ونحوه واستعمال السواك وحسن
 الادب معهم نهاية بادنى تصرف واكثر ذلك في المغنى قال ع ش قوله مر وان علم عدم امثاله ومعلوم ان
 النبى عن المنكر والامر بالمعروف انما يجمان عند سلامة العاقبة فلو خاف ضررا لم يجب عليه وقوله مر
 ولا بالمصافحة وما اعتاده الناس من تقييل الانسان يدنسه بعد المصافحة ينبغي انه لا باس به ايضا اذا اعتيد
 ذلك للتعظيم اه (قوله لا الوضوء الخ) أى عاريا (قوله ويرد) أى قول الجمع انظر لم يحمل اطلاق الجمع
 على ما ذكره مع إمكانه (قوله بأن محله) أى محل عدم جواز عدم الوضوء عقب الغسل عاريا (قوله وأقنى)
 الى قوله وغير من يعلم تقدم عن النهاية مثله (قوله بعضهم) وهو الشهاب الرملى سم (قوله بجمرة جماع
 من تنجس ذكره الخ) أى بغير المذى اما به فلا يحرم بل يعنى عن ذلك فى حقه بالنسبة للجماع خاصة لان
 غسله يفتره وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه واما بالنسبة لغير الجماع فلا يعنى عنه فلو اصاب ثوبه شيء
 من المني المختلط به وجب غسله ثم ما ذكر في المذى لافرق فيه بين من ابتلى به وغيره فكل من حصل له ذلك كان
 حكمه ما ذكر وان ندر خروجه وقضية قول ابن حجاج وغير من يعلم الخ ان من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله
 وان تكرر لا يعنى عن المذى فى حقه ع ش (قوله أى يبدنه) الى الباب فى المغنى الا قوله عدم صحة الواجب
 الى انه لو اغتسل وقوله وظاهر الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله أى غسلها الى المتن قول المتن (ولا يكفى لها
 غسلة الخ) وعلى هذا تقديم إزالة النجس شرط لا ركن معنى (قوله لاهما) أى غسل النجس وغسل الحدث
 قول المتن (تكفيه) أى تكفى الغسلة من به نجس وحدث عنهما (قوله حتى فى الميت الخ) فى جعله غاية
 لما قبله المفروض فى الحى تسامح (قوله بهذا) أى بالكفاية فى غسل الميت (قوله ما يأتى) أى من
 اشتراط إزالة النجاسة قبل غسل الميت (ثم) أى فى الجنائز نهاية (قوله لحصول الغرض) وهو رفع مانع
 صحة نحو الصلاة ويحتمل ان المراد بالغرض هنا انفسال العضو عارة النهاية والمغنى لان واجبهما غسل
 العضو وقد وجد اه (قوله ولا حالت الخ) قد يقال يعنى عن هذا قوله زالت بجزيره بصرى (قوله فعلم الخ)
 أى من قوله لحصول الغرض الخ (قوله لا يطهر محلها عن الحدث الخ) أى لبقاء نجاسته مغنى قال سم وقع
 السؤال هل تصح النية قبل السابعة فأجاب مر بعدم صحتها إذا حدثت إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن
 النية بها وعندى انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقرنت باول
 الغسل الرفع والسابعة وحدها لم ترتفع لدلولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتامل اه واقره ع ش
 (قوله لا بعد تسيبها الخ) أى بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث لا قبله لانه يحتاج بعد السابعة الى

ظاهر هذا الصنيع أن الاجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابها بغسلها (قوله ما يأتى ثم كما ستعلمه)
 عبارة المصنف هناك وقل الغسل تعمم بدنه بعد إزالة النجس اه واجاب بعضهم ايضا بان بعد بمعنى مع
 كما قالوه فى الوقف فى قول القائل بطنا بعد بطن انه للتعمم دون الترتيب اه ويرد على هذا الجواب بعد كون
 المتبادر من بعد معنى الترتيب ولهذا ارتكوه فى مواضع كفى فى انت طالق طلقة بعد طلقة حيث قال ابو قحوة
 المضمنة أو لأن المحرور عبر هناك بمثل عبارة المصنف هناك فقال وأقل الغسل استيعاب البدن بالغسل بعد أن
 يزال ما عليه من النجاسة أن كانت اه مع إرادته ببعده الترتيب لانه معتقده فن ابعده البعيدان يعبر المصنف
 بمثل عبارته مر يريد مخالفته إن لم يكن فاسدا فتامله (قوله لا بعد تسيبها) وقع السؤال هل تصح النية قبل
 السابعة فأجاب مر بعدم صحتها قبلها إذا حدثت إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندى أنها

تطهير عن الحدث بصرى (قوله افر ادكل يغسل) عبارة المغنى وعميرة ان يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في البحر عن الاصحاب اه (قوله وخطبة الجمعة الخ) بان قدم الكسوف ثم خطب ونوى بخطبته خطبة الجمعة والكسوف مغنى (قوله بنية) اى للظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف (قوله لانه مقصود) اى مع عدم مساواة المستنون الغير المنوى للواجب المنوى اى فى المقصود فاشبهه سنة الظهر مع فرضه كما اشار اليه النهاية والمغنى وصرح بذلك الحلبي فاندفع بذلك ما اطلال به السيد البصرى هنا (قوله ومن ثم تيمم الخ) عبارة النهاية والمغنى وقارق مالو نوى بصلاة الفرض دون التحية حيث تحصل وان لم ينوها بان المقصود ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس المقصد هنا النظافة بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء اه (قوله وان لم تنو) اى بان لم تتعرض المالو نفيت فلا تحصل بخلاف الحدث الا صغر فانه يرتفع وان نفاه لا ضمحلته مع الجنابة ع ش (قوله اشغال البقعة) التعبير به لغة قليلة وكان الاولى ان يقول اشغال البقعة وفى المختار شغل بسكون العين وضمها وشغل بفتح الشين وسكون العين وبفتح تحتين فصارت اربع لغات واجمع اشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا تقل اشغله لانه لغة رديئة اه ع ش (قوله ولا لا فينبغى حصول السنة الخ) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة سم (قوله لا حدوا جبين الخ) هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابته والآخر عن نذر فالنتيجة اى كما قاله مر انه لا يحصل احدهما بنية الاخر لان نية احدهما لا يتضمن الاخر امانية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الاخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كان نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الاخر ايضا فليتامل سم على حج وذلك لان كلا من النذرين اوجب فعلا مستقلا غير ما اوجبه الاخر من حيث الشخص والفرق بين هذا وبين ما لو كان على المرأة حيض ونفاس وجنبته حيث اجزاها نية واحدهما ان المقصود من الثلاثة رفع مانع الصلاة وهو اذا ارتفع بالنسبة لاجدها ارتفع ضرورة بالنسبة لباقيها اذا المنع لا يتبعض ومن ثم لو نوى بعضهما لم ينتف فكما كالتشبه الواحد ع ش (قوله ان الطهارات الخ) اى المشتركة فى المقصود منها (قوله وظاهر ان المراد الخ) هذا جار على ما جرى عليه شيخ الاسلام فى تحية المسجد لكن الظاهر من قول الشارح مر لو طابت منه اغسال مستحبة كعيدوكسوف واستسقاء وجمعة ونوى احدها حصل الجميع الخ حصول التواب ايضا خلافا للحج ومن سبقه اه (قوله وان لم ينو معه الوضوء) بل لو نفاه لم ينتف للماسياتى من اضمحلال الا صغر مع الاكبر ع ش (قوله وافهم الخ) عبارة النهاية والمغنى وقد نبه الرافعى على ان الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الا صغر يضمحل معه اى لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اه (قوله فلم يبق له حكم) فالغسل عن الاكبر فقط لا عنه وعن الا صغر بصرى (باب النجاسة)

تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل فى رفع الحدث فقد اقرنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لو لا الغسلات السابعة عاينها ما رفعت فليتامل (قوله او لاحدهما حصل) ان كان لفظ المصنف احدها بتانين احدى فقه له حصل اى غسل تلك الاحدى (قوله ولا لا فينبغى حصول السنة) فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة (قوله لا حدوا جبين الخ) هذا ظاهر فى واجبين عن حدث اما واجبان احدهما عن حدث كجنابته والآخر عن نذر فالنتيجة انه لا يحصل احدهما بنية الاخر لان نية احدهما لا تتضمن الاخر امانية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا واما نية الاخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما على الحدث بل لو كان نذرين اتجه عدم حصول احدهما بنية الاخر ايضا فليتامل (قوله وافهم قوله كفى) فى شرح مر وقد نبه الرافعى على ان الغسل إنما يقع عن الجنابة وان الا صغر يضمحل معه اى لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى اه (باب النجاسة)

المراد كل بغسل وإنما لم يصح الظهر وسنته وخطبه الجمعة والكسوف بنية لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة وما فى معناها كالخطبة (أو لاحدهما حصل فقط) عملا بما نواه وإنما لم يندرج المستنون فى الواجب لانه مقصود ومن ثم تيمم للعجز عنه بخلاف التحية ومن ثم حصلت بغيرها وان لم تنو على ما ياتى لان المقصد اشغال البقعة وأفهم المثنى عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمدوا لا فينبغى حصول السنة بذلك لعذر موافقه لو اغتسل لاحد واجبين أو احدهما فكثر بنيه فقط حصل الآخر وهو كذلك للمامر أن مبنى الطهارات على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية (قلت ولو احدث ثم اجنب أو عكسه) او وجدا معا (كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء ولا رتب اعضائه (على المذهب والله أعلم) لان دراج الا صغر فى الاكبر ولا نظر لاختلاف الجنس مع حصول المقصود وأفهم قوله كفى ان الا صغر اضمحل ولم يبق له حكم وهو كذلك (باب النجاسة)

أى في بيان أفرادها وقوله وإزالتها فيه استخدام إذا المراد بالنجاسة هنا أعيانها وبضميرها في إزالتها الوصف القائم بالحمل المانع من صحة الصلاة حيث لا مرخص بغيره (قوله وإزالتها) أى قدر جم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب على أنه قيل إن هذا لا يعد زيادة فإن الكلام على شيء يستدعى ذكر متعلقاته ولو أوزمه ولو عرضية ع ش (قوله لأنه) أى التيمم (قوله عما قبلها) أى عن الوضوء والغسل (قوله أو تقديهما عقب المياه) أى لتوقف الإزالة على الماء (قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها وأنه يكفي مقارنة إزالتها لها وقد تمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها قليتا مل فإنه في غاية الحسن سم على حج وقوله لأنه يكفي مقارنة الخ أى قبلها لو كانت فيما يجب غسله في الوضوء والغسل أما لو كانت في غير أعضاء الوضوء فيصح مع وجودها كما يعلم بما قدمه من أنه لا يجب تقديم الاستنجاء على وضوء السليم ع ش عبارة السيد عمر البصرى قد يقال الأولى توجيه هذا الصنيع بأن فيه الإشارة إلى أنها شرط للتيمم وليست شرطا للوضوء والغسل باتفاقهم وإلا لما صح تطهير ما عدا محلها فيهما قبل إزالتها وليس كذلك وأما الاختلاف في الاكتفاء في الغسلة فأمر آخر ليس الملحوظ فيه أن رفع الحدث موقوف على إزالتها بل انهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان وعلى الترتيل فالمصنف لا يرى ذلك فتأمل وانصف اه ولا يخفى أن هذا عين جواب سم إلا أن فيه زيادة تفصيل (قوله على ما مر) لعله أراد به رأى الرافعى دون رأى المصنف (قوله في بعضها) وهو النجاسة المغلظة (قوله من تراب التيمم) أى من جنس التراب الذى يتوقف عليه التيمم (قوله المستقدر) أى ولو طاهر كالبصاق والمخاط والمني فالمعنى اللغوى اعم من المعنى الشرعى كما هو الغالب شيخنا (قوله مستقدر الخ) اعتبار الاستقذار هنا ينافيه اعتبار عدمه في الحد المذكور في شرح الروض وغيره بقولهم كل عين حرم تناو لها إلى أن قالوا لا حرمتها ولا الاستقذارها إلا أن يقال إن المعنى أن حرمة تناو لها لا تكونها مستقدرة سم على منجهاه ع ش زاد الرشيدى وأعلم أن قضية هذا التعريف أن النجاسات كلها مستقدرة ولك منعها في الكلب الحى ولهذا يالفه من لا يعتد بنجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا إذ يلزم عليه الدوراه (قوله يمنع صحة الصلاة) إن قلت هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم في التعريف يوجب الدور لأن الحكم على الشيء مفرغ عن تصوره فيكون موقفا عليها وهى موقوفة عليه لكونه جزءا من تعريفها اجيب بأنه رسم والرسم لا يضر فيه ذلك اه حفى أى فتعريف الشارح بالحد على اصطلاح الأصوليين لا المناطقة (قوله حيث لا مرخص) أى بخلاف ما لو كان هناك مرخص أى يجوز كفاي فائد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلح لحرمة الوقت وعليه إعادة شيخنا عبارة البجيرى هذا القيد للدخال فيدخل المستجيب بالحجر فإنه يعنى عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته مع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجيس إلا أنه عفى عنه اه (قوله بغير ذلك الخ) ذكره النهاية والمعنى وبسطا فيه أيضا (قوله وبالحد) عطف على الحد (قوله وسلكه الخ) أى سلك المصنف التعريف بالحد (قوله لسهولة معرفتها به) أى بخلاف معرفتها بالحد فأنها عسرة بالنسبة للمنتهين فضلا عن غيرهم (قوله إلى أن الاصل في الاعيان الخ) أعلم أن الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو ما ذكره المصنف بقوله كل مسكر مائع وكذا الحيوان كله طاهر إلا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه المصنف على ذلك بقوله وكبنها بوقوعه والمراد بالحيوان ما له روح وبالجماد ما ليس بحيوان ولا أصل حيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان وأصل كل حيوان وهو المني والعلقه والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة

وإزالتها) قيل كان ينبغي تأخيرها عن التيمم لأنه بدل عما قبلها لأنها أو تقديهما عقب المياه وقد يجاب بأن لهذا الصنيع وجها أيضا وهو أن إزالتها لما كانت شرطا للوضوء والغسل على ما مروا وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا بما قبلها وما بعدها فتوسطت بينهما إشارة لذلك (هى) لغة المستقدر وشرعا بالحد مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وحدث بغير ذلك وقد بسطت الكلام عليه في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته لكثرة فوائده وعزة أكثرها وبالحد وسلكه لسهولة معرفتها به وأشارة إلى أن الاصل في الاعيان الطهارة لأنها خلقت لمنافع العباد وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة وإلى أن ما عدا ما ذكره

(قوله وقد يجاب الخ) قد يجاب أيضا بأنها أخرت عن الوضوء والغسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها لأنه يكفي مقارنة إزالتها لها وقد تمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها قليتا مل فإنه في غاية الحسن (قوله مستقدر) لقائل أن يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار عدمه في الحد الآخر المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناو لها إلى أن قال لا حرمتها ولا الاستقذارها ونفيه في قولهم في الاستدلال على نجاسة الميتة كما في شرح الروض كغيره لحرمة تناو لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة

وجزء الحيوان كيتته كذلك والمنفصل من الحيوان النجس نجس مطلقا ومن الطاهر إن كان رثما كالعرق والريق ونحوهما طاهر أو بماله استحالة في الباطن فنجس كالبول نعم ما استحال اصلاح كالابن من الماكول والادمي وكاليبيض طاهر والحاصل ان جميع ما في الكون اما جماد او حيوان او فضلات فالحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر إلا المسكر والفضلات قد علمت تفصيلها شيئا (قوله) خلقت لمنافع العباد) أي ولو من بعض الوجوه نهاية ومعنى (قوله) ونحوه) اشار به إلى عدم انحصار النجاسة فيما ذكره المصنف عبارة المغنى وعرفها المصنف كاصله بالعدل كظاهر حصرها فيما عده وليس مراد الآن منها اشياء لم يذكرها وسانبه على بعضها فلوذكر لها ضابطا إجاليا كما تقدم كان أولى اه (قوله) فدخلت القطرة) محل تأمل إلا ان كان المراد الصالح ولو مع ضمنية لغيره بصري عبارة سم في هذا التفریع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار وكان الوجه ان يزداد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه اه (قوله) وأريد به هنا الخ) ظاهر تفسيره المسكر بالمعنى وإخراجهم الحشيشة بالمائع أن عصير العنب إذا ظهر فيه التغير وصار مغظيا للعقل ولم تصرف فيه شدة مطربة صار نجسا وقد يقتضى قوله مر الاقنى في النخل المحصل لطهارة الخمر ويكفي زوال النشوة الخ خلافا له وان العصير مالم تصرف فيه شدة مطربة لا يحكم بنجاسته وان حرم تناوله ع ش (قوله) وإلام يحتاج الخ) خلافا للنهائية عبارته وخرج بزادته على اصله مائع غيره كالخشيشة والبنج والافيون فانه وإن اسكر طاهر وقد صرح في المجموع بان البنج والحشيش طاهران مسكران اه قال ع ش قوله مر وقد صرح الخ اشار به إلى جواب اعتراض وارد على المتن تقديره ان البنج والحشيشة مخدران لا مسكران فلا يحتاج إلى زيادة مائع ليخرج به البنج والحشيشة لاتبها خارتان بقيدا للاسكار فاجاب بأنه صرح شرح المهذب بأنهما مسكران لا مخدران اه (قوله) لم يحتاج الخ) أي لان ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مائعا حنفى (قوله) كخمر) إلى قوله ولا يلزم في المغنى وإلى قوله وعلى امتناعه في النهاية (قوله) كخمر بسائر اوعاها) عبارة النهائية خمران كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة ومثلثة وباطن حبات عنقود او غيره مما شانه الاسكار وإن كان قليلا اه زاد المغنى وهي أى المثلثة المغلى من ماء العنب حتى صار على الثلث والخمر مؤنثة وتكبيرها لغة ضعيفة وتلحقها النماء على قلة اه (قوله) من غيره) أي كماء الزبيب ونحوه معنى (قوله) لانه تعالى الخ) عبارة المغنى والنهائية اما الخمر فلقوله تعالى إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس والرجس في عرف الشرع النجس الخ وما النبيذ في القياس على الخمر مع التنفير عن المسكر اه (قوله) ولا يلزم الخ) عبارة المغنى وصد عما عداها أي الخمر الاجماع في قيمت هي واستدل على نجاستها الشيخ ابو حامد بالاجماع وحمل على اجماع الصحابة في المجموع عن ربيعة شيخ مالك أنه ذهب إلى طهارتها ونقله بعضهم عن الحسن والليث اه (قوله) منه) أي من كون الرجس شرعا النجس وقال الكردى أي من تسميته تعالى الخمر رجسا اه (قوله) ما مجاز فيه) يعني ان الرجس فيما عداها بمعنى القدر الذي تعاف عنه النفس مجازا كردى (قوله) جائز) أي عند الشافعي نهاية أي والمحققين (قوله) وعلى امتناعه) أي اجمع (قوله) هو من عموم المجاز الخ) وهو استعمال اللفظ في معنى مجازى شامل للمعنى الوضعى وغيره كالمستقدر هنا الشامل للنجس وغيره قال سم قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب الا بقريضة تفهم ان المراد به بالنسبة للخمر هو النجس

ونحوه طاهر (كل مسكر)
 أي صالح للاسكار فدخلت
 القطرة من المسكر وأريد
 به هنا مطلق المغنى للعقل
 لا ذو الشدة المطربة والام
 يحتاج لقولهم (مائع) كخمر
 بسائر أنواعها وهي المتخذة
 من العنب ونبيذ وهو المتخذ
 من غيره لانه تعالى سماها
 رجسا وهو شرع النجس ولا
 يلزم منه نجاسة ما بعدهما في
 الآية لان الرجس إمامجاز
 فيه والجمع بين الحقيقة
 والمجاز جائز وعلى امتناعه
 وهو ما عليه الاكثرون

وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقدر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اه فليتأمل (قوله) فدخلت القطرة) في هذا التفریع نظر لان القطرة لا تصلح للاسكار فكان الوجه ان يزداد عقب قوله صالح للاسكار قوله ولو بانضمامه لمثله أو يقول مسكر ولو باعتبار نوعه (قوله) وهو من عموم) قد يقال إذا كان من عموم المجاز فهو مستعمل في القدر المشترك بين النجس وغيره مجازا فلا يدل على المطلوب إلا بقريضة تفهم ان المراد به بالنسبة للخمر هو النجس وأي قريضة لذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معنيين لا يدل على المطلوب بقريضة تدل على ان احد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأي قريضة لذلك فتدبر فأى اندفاع لما لابن

وأى قرينة كذلك وكذا إذا كان من باب استعمال المشترك في معانيه لا يدل على المطلوب إلا قرينة تدل على أن أحد المعنيين الراجع للخمر هو النجس وأى قرينة كذلك فتدبر فأى اندفاع لما لابن عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجباه واجيب عن الأول بأن القرينة عدم المانع عن ارادة المعنى الحقيقي بالنسبة للخمر ووجوده بالنسبة لما عداها وهو الاجماع وباقى الجواب عن الثاني انما (قوله او حقيقة) عطف على قوله مجاز فيه (قوله لأنه يطلق) ظاهره شرعا (ايضا) أى كما يطلق على النجس (قوله على مطلق الخ) لا يخفى انه على هذا يكون رجس في الآية كحيوان في قولك الانسان والبقر والغنم والابل حيوان من استعمال المشترك المعنوى في معناه الاعم الشامل لانواع مختلفة لان استعمال المشترك اللفظي في معانيه الذى يدعيه (قوله استغناء بالقرينة) وهى بالنسبة للخمر اشتهاى الرجس في النجس كفى عش وبالنسبة لما عداها الاجماع كفى النهاية والمعنى (قوله وفي الحديث الخ) فيه تامل إذا المتبادر منه الحرمة لالنجاسة ولهذا استدل الشيخان على نجاسة النبيذ بقياسه على الخمر وتبعهما من بعدهما حتى الشارح فى الايعاب وقال ابن الرفعة فى المطلب نقلنا عن البيهقي النبيذ كثيره يسكر فكان حراما وما كان حراما التحق بالخمر كردى (قوله نحو البنج) بفتح الباء كفى القاموس وقوله والحشيش لو صار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز وفاق الشبخنا الطبلواى وخالف مر ثم جزم بالموافقة وفى الايعاب لو اتفتت الشدة المطربة عن الخمر لوجودها ووجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانه لا تظهر إلا بالتخليل ولم يوجد نجاسة نحو الحشيشة إذ غابتها انصارت كماء خبز ووجدت فيه الشدة المطربة عش (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبل سم عبارة السيد البصرى هذا الصنيع مشعر بحرمة القليل مما قبله لكن يخالفه قوله الا فى الاشارة وخروج الشراب ما حرم من الجمادات فلا حد فيها وإن حرمت واسكرت على ما مر اول النجاسة بل التعزير لا تنفاه الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة فهذا كما ترى دال على حل القليل الذى لم يصل إلى حد الاسكار كما صرح به غيره اه اقول وما يدل على حله عبارة الشارح فى شرح بافضل اما الجامد فطاهر ومنه الحشيشة والافيون وجوزة الطيب والعنبر والزعفران فيحرم تناول القدر المسكر من كل ما ذكر كما صرحوا به اه وعبارة شرح المنهج وخروج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وإن كان كثيره حراما اه وعبارة الكردى على الاول قوله القدر المسكر الخ اما القدر الذى لا يسكر فلا يحرم لانه طاهر غير مضر ولا مستقدر (قوله والمراد بالاسكار) تقدم عن النهاية خلافاً (قوله بالمعنى المذكور) أى مجرد تغيب العقل (قوله الثلاثة) أى غير الحنفية بدليل ما بعده (قوله ولا يرد على المتن) أى مفهومه ومنطوقه وعبارة أخرى جمعه ومنعه (قوله جامد الخ) سئل الوالد رحمه الله تعالى عن الكشك هل هو نجس لانه مسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالنخل فى الخمر فيطهر او يكون كالخمر المنعقدة فلا يطهر فاجاب بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمائع اه أى حال اسكاره لو كان مسكرا ويؤخذ منه ان البوظة نجسة وهو كذلك اذ لو نظر إلى وجودها قبل اسكارها لورد على ذلك الزبيب والتمر ونحوهما من الجمادات وهذا ظاهر جلى كذا فى النهاية ونقل فى المعنى الاقنانه المنسوب لو الداى لاقف م عنه ثم قال يؤخذ منه أن البوظة طاهرة وهو كذلك اه وقوله ويؤخذ الخ اللائق بجلالته علما وحالا لكونه بمعزل عن احوال العامة حمل مقالته المذكورة على تقدير تصوير البوظة على انها فى حال اسكارها من مقولة الجامد الذى لا يسيل بطبعه والجهل بحقيقتها على ما هو عليه ليس بنقص بل قديما كالا فلا عبرة بتشنيع من شنع عليه بما هو برى منه لا يلقى بجلالته وسان المؤمن الناس المحامل الحسنة لعموم الخلق فكيف بنحو اصهم سيد عمر وقوله بتشنيع من شنع الخ ومنهم سم عبارته على المنهج سئل شيخنا الرملى عن الكشك إذا صار

هو من عموم المجاز أو حقيقة لأنه يطلق أيضا على مطلق المستقدر واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناء بالقرينة كما في الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا وفي الحديث كل مسكر خمر وخروج بالمائع نحو البنج والحشيش والافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران فهذه كلها مسكرة لكنها جامدة فكانت طاهرة والمراد بالاسكار هنا الذى وقع فى عبارة المصنف وغيره فى نحو الحشيش مجرد تغيب العقل فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة خلافاً لمن وهم فيه وما ذكرته فى الجوزة من أنها مسكرة بالمعنى المذكور وأنها حرام صرح به أئمة المذاهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية ولا يرد على المتن جامد الخمر ودرديه ولا ذائب نحو حشيش لم تقصر فيه شدة مطربة نظراً لاصلهما

عبد السلام هنا مع ذلك فتدبر وتعجب (قوله وكثير العنبر) انظر التقييد بالكثير هنا وتركه فيما قبله (قوله لم تقصر فيه شدة مطربة) اما إذا صار فيه فلا اشكال فى نجاسته فلا اشكال فى نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم

مسكرا ثم قطع وجفف فاجاب بأنه ظاهر لأنه جامد فاخذ بعض الناس من ذلك في شرحه على المنهاج أن ما يسمى بالبوظة طاهر وهذا الاخذ باطل إذ العبرة بكون الشيء جامدا او مائعا بحالة الاسكار فالجامد حال اسكاره طاهر والمائع حال اسكاره نجس وإن كان في اصله جامدا ولو صح ما توهمه لزوم طهارة النبيذ لأن اصله جامد وهو الزبيب ولا يقوله عاقل اه وعبارته هنا قوله لم تصرف فيه شدة مطر به اما إذا صارت فيه فلا إشكال في نجاسته فلا إشكال في نجاسة البوظة وزعم طهارتها لم يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه اه وفي البجيري والحاصل أن ما فيه شدة مطر به نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشفك الجامد لو صار فيه شدة مطر به كان نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطر به وهو جامدان كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمر المنعقدة وإلا فهو طاهر كالكشفك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا حلي عبارة البرماوى واما الكشفك فطاهر ما لم تصرف فيه شدة مطر به وإلا فهو نجس أى إن كان مائعا اه ومثله في القليوبى اه وقول الحلبي وقد يقال الخ هو المعتمد الموافق للكلام غير دون ما قبله قول المتن (وكلب) أى ولو معلنا نهاية وخطيب وشرح بافضل وفى البجيري على الاطلاقى قوله ولو معلمارد على القول الضعيف القائل بظهارته اه (قوله الأرخ) والخبر البيهقي وغيره أنه ^{صلى الله عليه وسلم} دعى إلى دار فلم يجب وإلى اخرى فاجاب فقيل له في ذلك فقال في دار فلان كلب قيل وفى دار فلان مرة فقال انها ليست بنجسة فدل ايماءه لعلامة بان التي هي من صيغ التعليل على ان الكلب نجس نهاية ومعنى (قوله لانه) إلى قوله وقضية الخ فى المعنى وكذا فى النهاية الا قوله ولو ادميا (قوله لانه اسو الخ) وادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعرض بذهب مالك ورواية عن ابى حنيفة بأنه طاهر معنى (قوله مع صلاحيته الخ) أى صلاحية طاه وقع فلا ينافى ما ذكره فى أوائل البيع من أن بعض الحشرات له منافع لكنها نافية بصرى (قوله له) أى للانتفاع به بحمل شىء عليه معنى (قوله فلا ترد الخ) الاولى تأخير عن التعليل الا ترى ايضا كفى المعنى (قوله ولا نه الخ) ولانه منصوص على تحريمه نهاية وعبارة المعنى وقال تعالى او لحم خنزير فانه رجس إذ المراد جملة لان لحمه دخل فى عموم الميتة اه (قوله مندوب الخ) ظاهره ولو كان عقور السكن فى العباب فى باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره سم على المنهج اه ع ش عبارة الشوبرى أى مدعو إلى قتله بل قد يجب إن كان عقورا اه أى والمراد بالمندوب المعنى اللغوى الشامل للواجب فلا يخالف ما فى العباب (قوله من غير ضرر) خرج به الفواسق الخمس فانهم يقتلن لضررهن بجيرى (قوله ولو ادميا) لكن محل كون المتولد بين ادمى او ادمية ومغالطة حكم المخاطب إذالم يكن على صورة ادمى خلا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ ادمى اذ هو بصورة الكلب أى والخنزير والاصل عدم ادميته ولو مسخ ادمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا بالما كان ولو مسخ الكلب ادميا فينبغى استصحاب نجاسته ولم ترفى ذلك شيا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحما سم على حجج اه ع ش (قوله يتبع اخس ابويه فى النجاسة) أى كالمثولد بين كلبة وشاة فهو نجس ويستثنى منه ادمى ولو فى نصفه الا على المتولد بين ادمى وكلبة او بالعكس فانه طاهر عند الرملى ووالده وقوله وتحريم الذبيحة الخ فالمتولد بين كنانى ومجوسى لا تحل ذبيحته ولا نكاحه وإن كان اثنى وقوله وايجاب البدل فالمتولد بين حمار وحشى وحمار اهلى إذا قتله المحرم وجب بدله من الاول وقوله وعقد الجزية قن كان لا يبه دوز

يصدر عن تأمل صحيح ولا التفات اليه (قوله ولو ادميا تغلبا للجنس) هو كما قال وان قلنا بطهارة ادمى تولد بين ادمى او ادمية ومغالطة فمحل ما ذكر فيما إذا لم يكن على صورة ادمى خلا للشارح والقياس انه لا يكلف حينئذ وان تكلم وميز وبلغ مدة بلوغ ادمى اذ هو بصورة الكلب أى والخنزير والاصل عدم ادميته ولو مسخ ادمى كلبا فينبغى طهارته استصحابا بالما كان وهو ظاهر على ما يأتى فى التنبيه الا ترى وقيل وجدل نجس بالموت عن بعض المتكلمين ان المتبدل الصفة دون الذات اما على ما يأتى فيه عن بعض المحققين من انه تعدم الذات الاولى وتختلف اخرى ففيه نظر يحتتمل ان يحكم بنجاسته لانه كلب ويحتتمل ان يحكم بطهارته لان ما ادعوه غير قطعى بل يحتتمل الصفة فقط ولا نجس بالشك وعلى الجملة فينبغى ان لا يكلف ويؤيده قوله

(وكلب) للامر بالتطهير من ولوعه سباع التعفير والاصل عدم التعبد لإلا لدليل بعينه ولا دليل على ذلك (وخنزير) لانه أسوأ حالاً منه إذ لا يجوز الانتفاع به فى حالة الاختيار بحال مع صلاحيته له فلا يرد نحو الحشرات ولانه مندوب إلى قتله من غير ضرر (وفرعها) أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره ولو ادميا تغلبا للنجس إذ الفرع يتبع أخس أبويه فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة وأشر فهم ما فى الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية والاب فى النسب والام فى الحرية

أما كتاب أو شبهة كتاب أقره بالجزية كأيه بجري (قوله والرق) قد يشمل باطلاقه الموطوءة بالملك مع أن الولد لا يتبع ما في الرق ع ش عبارة البجيري قوله في الرق أي بشرط أن لا يظن الواطئ في حال وطئه أنها حرة تخرج ما إذا ظن أنها زوجته الحرة أو غربجية امرأة فان ولدها حراً (قوله) وأخفهما في نحو الزكاة الخ) أي ما في متولد بين ابل وبقمر مثلاً كودي وعبارة النهاية والمعنى في عدم وجوب الزكاة (قوله وهو الخ) أي ما اقتضاه ما تقر من أن الأدي المتولد الخ (قوله) وبحث طهارته نظر الصورة الخ) إشارة لرد ما تقدم عن الرمي والده عبارة شيخنا وفي البجيري نحوها فان كان المتولد بين كلب و آدمي على صورة الكلب فنجس وإن كان على صورة الأدي فظاهر عند الرمي ونجس معفو عنه عند ابن حنبل فيصلي إماماً ويدخل المساجد ويحافظ الناس ولا ينجسهم بلبسه مع رطوبة ولا يتنجس الماء القليل ولا المائع ويتولى الولايات كالتضام وولاية النكاح وخالف الشيخ الخطيب في ذلك وله حكم النجس في الانكحة والتسرى والذبيحة والتوارث وجوز له ابن حنبل التسرى إن خاف العنت والمتولد بين كلبين نجس ولو كان على صورة الأدي والمتولد بين آدميين طاهر ولو كان على صورة الكلب فإذا كان ينطق ويعقل فهل يكاف قال بعضهم يكاف لأن مناط التكليف العقل وهو موجود وكذا المتولد بين شاتين وهو على صورة الأدي إذا كان ينطق ويعقل ويجوز ذبحه وأكله وإن صار خطيباً وإماماً (قوله بخلافه الخ) حال من فاعل واضح (قوله ولا ينافيه) أي كونه مكلفاً (قوله بل وإلى غيره) قضيته أنه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد وغيره وأنه ينجسه لكن يعني عنه إذا عفوا يصدق بكل من الأمرين سم (قوله فيدخل المسجد الخ) الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغناظ ولم يسبغه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملاً باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر فإن قلنا له منعه فهل له المنع فيما نحن فيه أيضاً ويفرق فيه نظر سم على حنبل ونقل عن فتاوى حنبل أن له منعه أي المالكي المذكور حيث خفت التلوين وهو ظاهر لأن عدم منعه منه يلزم عليه إفساد عبادته غيره ع ش وقوله فهل له المنع الخ لا موقع لهذا التردد مع قوله السابق قضيته أنه لا ينجس الخ قول الشارح ولو مع الرطوبة صريح في عدم إفساد عبادته غير فلا وجه للمنع فيما نحن فيه أصلاً (قوله) وجزم به غيره) اعتمده البجيري وشيخنا كما مر (قوله لأن في أحد أصليه) لعل الأنسب ترك في بصرى أي وما (قوله لكن لو قيل الخ) هل هذا الاستدراك مقصور على التسرى أو جاز فيه وفي النكاح محل تأمل والأقرب معني إرجاعه إليهما معاً لا سيما لو قد تعذر عليه الثاني لأن القدرة على صداق الزوجة قد يكون أيسر من قيمة الامتة وإيضاً فدائرة الأول أوسع لأن العبد المكاتب يحل له التزوج بأذن سيده ولا يحل له التسرى بأذن سيده فليتامل بصرى وتقدم عن شيخنا ما يفيد الجزم بالاول وشيأتي عن ع ش ما يؤيد عدم تزوجه مطلقاً وفي البجيري ما يصرح به عبارة والمعتمد عند مر أنه طاهر فيدخل المسجد ويمس الناس ولورطبا ويؤمهم ولا تحل منا كخته رجلاً كان أو امرأة لأن في أحد أصليه ما لا تحل منا كخته ولو لم تلده ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج أمته لا عتيقه اجهورى وزيادى اه (قوله لم يبعد) تقدم اعتماده عن الزيادى وغيره ع ش ثم قال وانظر لو كان اثني وتحقق العنت فهل يحل لها التزوج أم لا لأنه يمتنع على الغير نكاحها لأن في أحد أصولها ما لا يحل

لو مسح الزوج حيواناً اعتدت زوجته عدة الحياة فانه صريح في بدوتها وخروجه عن حكم الآدميين وإلا فلا وجه لبينونة زوجته ولو مسح الكلب آدمياً فينبغي استصحاب نجاسته على الرايين على ما تقر وهو ظاهر على رأى بعض المتكلمين وكذا على رأى المحققين لعدم القطع بذلك ولا يظن ما كان نجس العين بالشك ولم نرى في ذلك شيئاً وقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثاً (قوله بل وإلى غيره) قضيته أنه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره أو أنه ينجسه لكن يعني عنه إذا عفوا يصدق بكل من الأمرين (قوله) نظير ما يأتي في الوشم) يتأمل فانه لم يذ كر فيما سيأتي في الوشم تصريحاً بالعمفو بالنسبة لغيره إذا ماسه مع الرطوبة بلا حاجة وقد يؤيد عدم العمفو حيث أنه لو مس نجاسة معفو عنها على غيره مع الرطوبة بلا حاجة فالظاهر أنه يتنجس إلا أن يفرق (قوله فيدخل المسجد) الظاهر أن المالكي الذي أصابه مغناظ ولم يسبغه

والرق وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية وقضية ما تقر من الحكم بتبعيته لا خس أبويه أن الأدي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغناظ له حكم المغناظ في سائر أحكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها ويبحث طهارته نظر الصورة بعيد من كلامهم بخلافه في التكليف لأن مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعمفو عنها بالنسبة إليه بل وإلى غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغناظ إذا تعذرت إزالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو مع الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لأنه لا تلزمه إعادة ومال الأسنوى إلى عدم حل منا كخته وجزم به غيره لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلاً كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسرى حل المناكحة أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضاً لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت لم يبعد ويقتل بالحر المسلم

قبل لا عكسه لنقصه وقياسه
قطمه عن مراتب الولايات
ونحوها كالقن بل اولى نعم
فيه دية ان كان حرا لانها
تعتبر باسرف الابوين كما
مر قال بعضهم ويعيد أن
يلحق نسبه بنسب الواطيء
حتى يرثه اه والوجه عدم
اللحوق لان شرطه حل
الوطء او اقترانه بشبهة
الواطى وهما منتفیان هنا
نعم يردد النظر فى واطيء
مجنون الا ان يقال المحل
المروطء هنا غير قابل للوطء
فتعذر اللاحق بالواطيء
هنا مطلقا فلم انه لا قريب
له الا من جهة امه ان كانت
آدمية والذي يتجه ان له ان
يزوج امته لانه بالملك
لاعتيقته لما نقرر انه بعيد
عن الولايات قال بعضهم ولو
وطى مادمى بهيمة فولدها
الادمى ملك لما سكها
اه وهو مقبىس (وميتة غير
الآدمى والسملك والجراد)
لتحريمها مع عدم اضرارها
فلم يكن إلا لتنجاستها
وزعم اضرارها ممنوع
وهى ازات حيايته بغير
ذكاة شرعية فخرج موت
الجنين بدكاة امه والصيد
بالضفدع او قبل امكان
ذكائه والنسب بالنسب لان
هذا كما مر عا وستثنى
منها الآدمى اسكره بالنص

نكاحه فيه نظر والاقرب الثانى للعلقة المذكورة فيتعذر تزويجها ويحجب عليها الصبر ومنع نفسها عن الزنا
بقدر الامكان اه (قوله قيل لا عكسه الخ) اقول هو واضح فواجه حكايته بصيغة التمريض وإنما التردد
فى قتل القن المسلم به لتمييزه عليه بشرف الطرفين والقصاص برعى فيه المائلة بصرى وتقدم آتفا عن الزيادة
والاجهورى ما يوافق (قوله وقياسه) اى قياس عدم العكس وقوله قطمه عن مراتب الولايات الخ وفاقا
للخطيب وخلافا للرمى كما مر عن شيخنا وعبارة الجبيرى فان كان أحد أصلية آدميا وكان على صورة الآدمى
ولوى نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا م هو طاهر ويعطى احكام الآدميين مطلقا وعلى القول بنجاسته
يعطى حكم الطاهر فى الطهارات والعبادات والولايات وغيرها الا فى عدم حل ذبيحته ومناكحته ووارثته
وقتل قاتله قلوبى اه (قوله لان شرطه) اى شرط اللحوق (قوله ان يقال المحل الخ) وهو الكلب (قوله مطلقا)
أى مجنوننا كان او غيره (قوله فعلم انه لا قريب له الخ) فيه ان القريب يشمل الا ولاد وهم متصورون فى حقه
فى وطء امته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذى جرى عليه كما تقدم بل قديدى اعتبار الشبهة فى حقه ولو
بان يخرج منه فتستدخله امرأة بشبهة فليتامل سم (قوله والذى يتجه الخ) تقدم اعتماده عن الزيادة
والاجهورى (قوله وهو مقبىس) اقول ولا يحل اكله وان كانت امه ما كولة لان المتولد بين ما كول وغيره
لا يحل اكله ونقى مالو ووطى مخروف آدمية فأتت بولد حكمه أنه ليس ملكا لصاحب الخروف ثم ان كانت
امه حرة فهو حر تبعا لها وان كانت رقيقة فهو ملك لما لكها ومع ذلك ينبغي ان لا يجزى فى الكفارة تبعا
لاخس اصلية كما لا يجزى المتولد بين ما يجزى فى الاضحية وغيره فيها بل لعل هذا اولى منه بعدم الاجزاء
لانتفاء اسم الآدمى عنه وان كان على صورته فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه فانه دقيق وبقى ايضا ما تولد بين ما كولين
ما هو على صورة الآدمى وصار بهز اطفاله اصح امامته وبقية عبادته وهل يجوز ذبحه واكله ام لا واذامات
هل يعطى حكم الآدمى ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال بصحة امامته وسائر عبادته وانه يعد من الاربعين فى
الجمعة لانها منوطة بالعقل وقد وجدوا انه يجوز ذبحه واكله لانه ما كول تبعا لاصلية وانه لا يعطى حكم
الآدمى فى شىء من الاحكام لافى الحياة ولا فى المات ع ش قول الماتن (وميتة غير الآدمى الخ) ولو نحو ذباب
كدو دخل مع شعرها ووصفها وبرها وریشها وعظمها وظفها وظفرها وحافرها وسائر اجزائها نهاية
ومغنى قول الماتن (والسملك) ولو كان طافيا نهاية بان ظهر بعد الموت على وجه الماء ع ش قول الماتن
(والجراد) هو اسم جنس واحد جرادة تطلق على الذكرو والانثى نهاية ومغنى (قوله لتحرىمها) لى قوله
واستثنى فى النهاية والمغنى الا قوله وزعم اضرارها ممنوع (قوله مع عدم اضرارها) اى وعدم احترامها
نهاية ومغنى (قوله وزعم اضرارها الخ) اقول ابن الرفعة ان الاستدلال على نجاسة الميتة بالاجماع احسن
لان فى كل الميتة ضرر اسم على البهجة اه ع ش (قوله وهى) ان الميتة شرعا نهاية (قوله ما زالت حيايته
الخ) كذبيحة الجوسى والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغيره لما كول اذ ذبح مغنى ونهاية قال ع ش
قوله م والمحرم اى اذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج اما لو كان ذبوحه غير وحشى
كعنز مثلا فلا يحرم اه (قوله والناد) اى والمتردى مغنى (قوله او قبل امكان ذكائه) اى المعبودة فلا
ينالها ما بعده رشيدى (قوله منها) اى الميتة (قوله الآدمى) ومثله الملك والجن فان ميتتهما طاهرة كذا
بها متن شرح المهجة بخط الزيادة فى فتاوى الشباب الرمى ما يوافق ويوجه بما وجه به طهارة المتولد
بين الكلب والآدمى بن قوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا حيث لم يقيد ذلك بالآدمى
ولا يشكل بانه يقتضى نجاسة الكافر لان التقييد بالمؤمن فى هذا نظيره ليس لاخراج الكافر بل للشاء على

مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث
المسجد منه فيه نظر فان قلنا له منعه قبل له المنع فيما نحن فيه ايضا ويفرق فيه نظر (قوله فعلم انه لا قريب له الخ)
فيه ان القريب يشمل الا ولاد وهم متصورون فى حقه فى وطء امته عند تحقق العنت بناء على جوازه الذى
جوزه كما تقدم بل قد يدعى اعتبار الشبهة فى حقه ولو بان يخرج باحتلام فتستدخله امرأة

فلا يتأني إهداره لوصف
عرضي قام به وللخبر
الصحيح لا تتجسوا
موتاكم فان المسلم لا
يتجسس حيا ولا ميتا وذكر
المسلم للغالب ومعنى
نجاسة المشركين في الآية
نجاسة اعتقادهم أو المراد
اجتنابهم كالتجسس
والخلاف في غير ميتة
الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم قيل ومثلهم
الشهداء والسمك للجماع
والجراد للجماع ايضا على
ما قاله غير واحد وللخبر
الحسن أحلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال لكن
الصحيح كافي المجموع أن
القائل أحلت إلى آخره
ابن عمر رضي الله عنهما
لكنه في حكم المرفوع
ورواية رفع ذلك ضعيفة
جدا ومن ثم قال أحد أنها
منكرة وخبر الجراد أكثر
جنود الله لا آكله ولا
أحرمه صريح في حله بخلاف
لمن وهم فيه وإنما لم يأكله
لعذر كالأضب على أنه جاء
عند أبي نعم أنهم غزوا سبع
غزوات يأكلونه ويأكله
معهم ورواية يأكلونه
صححت في البخاري وغيره
(ودم) إجماعا حتى ما يبيح
على العظام ومن صرح
بطهارته أراد أنه يعني

الايان والترغيب فيه ع ش عبارة شيخنا هنا و مثل الآدمي الجن والمالك بناء على أن الملائكة أجسام لها
ميتة وهو الراجح واما ان قلنا بانها اشباح نورانية تنطق بموتها فلا ميتة لها ه وفي باب الطهارة ومثل الآدمي
الجن والمالك بناء على ان الملائكة اجسام كثيفة والحق انهم اجسام لطيفة لانهم اجسام نورانية لا يبق لهم
بعد موتهم صورة اه (قوله لتكريمه الخ) قضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت معنى ونهاية (قوله
وللخبر الصحيح الخ) ولانه لو كان نجسا لما امر بغسله كسائر النجاسات اى العينية لا يقال ولو كان طاهرا لما
امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة لانه انما نقول غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره بخلاف التجسس على ان
الغرض منه تكريمه و إزالة الاوساخ عنه نهاية قال ع ش قوله بخلاف التجسس قضيةه ان عظم الميتة اذا نتجس
بمغلظة لا يصح تطهيره منه ليرجع إلى اصله حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج للتسبيح وبهذه
القضية صرح سم على حج فيما أتى لكن في فتاوى شيخ الاسلام مانصه (فرع) سئل شيخ الاسلام عن
الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب او نحوه وغسل سبع مرات لإحداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره
اولا فاجاب بان الظاهر ان العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه وهو الاقرب ع ش (قوله وذكر
المسلم للغالب) كذا قالوا وقد يقال ما المانع من ان وجه الدلالة منه لظاهرة الكافر ان الخصم لا يفرق بين
المسلم والكافر في النجاسة بالموت فاذا ثبت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا رشيدى (قوله
نجاسة اعتقادهم الخ) اى لانجاسة ابدانهم معنى (قوله والخلاف) إلى قوله لكنه في النهاية والمعنى لإقوله على
ما قاله غير واحد (قوله والخلاف الخ) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لكنه ثابت وعبارة
المحلي وكذا ميتة الآدمي في الاظهر ع ش (قوله قيل) عبارة النهاية والمعنى قال ابن العربي المالكي اه (قوله
ومثلهم الشبيد) ضعيف ع ش (قوله والسمك) وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كما سياتى في
الاطعمة (والجراد) سواء أمانا باصطياد أم بقطع رأس ولو بمن لا يحل ذبحه من الكفار أو حنث أفضه
نهاية اى بلا جنابة ع ش (قوله انها) اى رواية الرفع قول المتن (ودم) اى ولو تحلب من سمك وكبد وطحال
نهاية ومعنى اى سال ع ش (قوله حتى ما يبيح) إلى المتن في النهاية لإقوله اى إلى ومتى (قوله ومن صرح الخ)
ظاهر صنيع المعنى ان النزاع معنوى عبارته واما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقيل انه طاهر وهو قضية
كلام المصنف في المجموع وجرى عليه السكوى ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها كنا نطبخ
البرمة على عهد رسول الله ﷺ فتلوها الصفرة من الدم فناكل ولا ينكره وظاهر كلام الحلبي
وجماعة انه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لانه دم مسفوح وإن لم يسر لقلته ولا يتأنيه ما تقدم من السنة
اه (قوله السكبد والطحال) اى وإن سحقا وصارا كالدّم فيما يظهر ع ش (قوله انه يعنى عنه) صورته بعضهم
بالدم الباقي على اللحم الذى لم يختلط بشيء كالماء ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه اثر من الدم بخلاف ما لو
اختلط بغيره كما يفعل في التي تذبح في المحل المعد للذبح لان من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من
الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعنى عنه وإن قل لا اختلاطه باجتنى وهو تصوير حسن فليتبني له ولا فرق في
عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة
ع ش عبارة الجمل على شرح الشهاب الرملى لمنظومة ابن العماد قوله فقبل غسل مفهوما انه بعد الغسل لا يعنى
عنه اى فانه يجب عليه ان يغسله حتى يزول الدم ويعتقر بقاياها اليسيرة لاها ضرورية لا يمكنه قطعها اه
وعبارة الرشيدى عليه بعد ذكره عن شيخه ع ش مثلها وقد سألته عن ذلك مرة فقال يغسل الغسل
المعتاد ويعنى عما زاد اه (قوله واستثنى) إلى المتن في المعنى لإقوله اى وإلى منى (قوله اى ولو من

بشبهة فليتأمل (قوله وهو في الكافر من حيث ذاته) قال في شرحه للعباب من جملة كلام طويل فالآدمي
تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة
لانه وصف ذاتي أيضا فلا يختلف باختلاف الأفراد والثابتة له من حيث وصفه تقتضى احترامه
وتعظيمه بحسب ما يليق به ولا شك ان الحرى تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا ولم تثبت

ميتة الخ) خلافاً للنهاية والمعنى عبارة الأول والمسك طاهر خبير مسلم المسك أطيب الطيب وكذا فارتبه بشعرها انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالاً لا فيما يظهر أو بعد ذكاتها وإلا فنجان كما أفاده الشيخ في المسك قياساً على الانفحة وهو عبارة الثاني وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرعة الظبية كالساعة فتحسب حتى تلقىها وقيل إنها في جوفها تلقىها كالبيضة ولو انفصل كل من المسك والفارة بعد الموت فنجس كاللبن والشعر أه وفي البجيرمي عن الشبرا ملسى ما يوافق كلام الشارح عبارة ومحل طهارة المسك وفارته إن انفصلت الخ وكذا بعد موتها إن تهيأت للخروج ولو شك في نحو شعر أوريش أهو من ما كول أو غيره أو انفصل من حي أو ميت أو في عظم أو جلد أهو من مذكي الماء كول أو من غيره أو في ابن أهو لبن مأ كول أو لبن غيره فهو طاهر ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو ما كول اللحم أو لا وهل أخذ بعد تذكيتها أو موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارة الفارة مطلقاً إذا شك في انفصالها من حي أو ميت خلافاً لتفصيل فيها للاسنوي ع ش اه (قوله ومنى أولبن خرج الخ) هذا إذا كانت خواص المني أو اللبن موجودة فيهما به ومعنى (قوله أو ابن) الأولى إسقاط الهمزة (قوله لم تفسد) أي بان تصلح للتخلق نهاية (قوله لانه) إلى قوله وما رجع في النهاية والمعنى (قوله دم مستحيل) أي إلى نتن وفساد نهاية (قوله كما سيذكره) أي في شروط الصلاة نهاية ومعنى قول المتن (وقى) وهو الرجوع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير كما قاله والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن لانه باطن فيما يظهر نعم لو رجع منه حب صحيح صلواته باقية بحيث لو زرع نبت كان متنجساً لا نجساً وقياسه في البيض لو خرج منه صحيحاً بعد ابتلاعه بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ أن يكون متنجساً لا نجساً ولو ابتلى شخص بالقيء عني عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر نهاية قال ع ش ومثله بالأولى لو ابتلى بدم اللثة والمراد بالابتلاء به أن يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه (قوله وإن لم يتغير) يظهر أن محل في المائع بقربته ما يأتي في الحب والعنبر المبلوع وعليه فالفرق لا يقال إن ملاقاته النجاسة لبعض المائع تنجسه بخلاف غيره لانه نقول غاية ما يلزمه تنجسه لا صيرورته نجساً ثم رأيت نقلاً عن الاسنوي أنه بحث أن الماء الذي يتغير ينبغى أن يكون متنجساً فيطهر بالمكثرة وهو وجهه معنى بصرى أي لا نقلاً كما تقدم عن النهاية التصريح بخلاف ذلك البحث واعتمده الحلبي وشيخنا وبقيدته قول المغنى وقيل غير المتغير من نجس لا نجس ومال إليه الأذرعى اه فذكر ذلك البحث بصيغة التمريض (قوله لانه فضلة) أي مستحيلة كالبول معنى (قوله وبلغم المعدة) ويعرف كونه منها بما يأتي في الماء السائل من الفم ع ش (قوله بخلافه من رأس الخ) أي بخلاف البلغم النازل من الرأس أو أقصى الجلق فإنه طاهر نهاية ومعنى (قوله ما لم يعلم الخ) دخل فيه صورة الشك عبارة النهاية والمعنى والماء السائل من فم النائم نجس إن كان من المعدة كان خراج متنجساً بصفرة لانه كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لانه طاهر اه قال ع ش قوله مر كان خراج الخ فضيته انه مع

ميتة إن تجسد وانعقد وإلا فهو نجس تبعاً لها والعلقة والمضغة ومنى أولبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد (وقبح) لانه دم مستحيل وصديد وهو ماء رقيق يخاطه دم وكذا ماء قرح أو فقط إن تغير كما سيذكره (وقى) وإن لم يتغير وإلا استقر في المعدة لانه فضلة وبلغم المعدة بخلافه من رأس أو صدر كالمسائل من فم النائم ما لم يعلم

له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فجاز الاستنجاء بجلده وإغراء الكلاب على جيفته واتخاذ الأواني من جلده لانه وجد من عوارض المخالفات ما واجب إهدار عوارض الصفات فتأمل ذلك يتضح لك انه لا إشكال في كلامهم لكن قد يقال إن أراد بان الطهارة وصف ذاتي انها متضمنة الذات فهو ممنوع ولذا اختلفت الأئمة فيها أو أنها قائمة بالذات فكل الأوصاف كذلك إلا أن يقال أنه أراد بالذات الحقيقي وقد يقال لم اقتضت الذاتية الطهارة دون الاحترام (قوله وقى) في شرح مر وهو الرجوع بعد الوصول إلى المعدة ولو ماء وإن لم يتغير والمراد بذلك وصوله لما جاوز مخرج الحرف الباطن من ذلك لانه باطن فيما يظهر اه ولم اعبر بمجاوزة مخرج الحرف الباطن وهلا كفي وصوله وفي شرحه ايضاً ولو ابتلى شخص بالقيء عني عنه منه في الثوب وغيره كدم البراغيث وإن كثر كما هو ظاهر وجرة وسرة ومثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجساً قال ابن العباد وتبطل الصلاة بالسعة الحية لان سمها يظهر على محل السعة لا العقرب لان إبرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقر من بطلانها بالحية دون العقرب وهو

التنوع والصغرة يقطع بانه من المعدة ولا يكون من محل الشك وقوله أو شك الخ من ذلك ما لو أكل شيئاً نجساً أو متنجساً وغسل ما يظهر من الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فإنه طاهر لأن ما في الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولا نالم بتحقيق مروره على محل نجس اه (قوله من المعدة) اخرج ما قبلها سم (قوله به) اي بالسائل من المعدة (قوله عنى عنه الخ) اي لمشقة الاحتراز عنه وينبغى ان لا يعنى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به إذ امسه بلا حاجة كانه عليه سم في نظيره وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل أو اكل من طعام ومس المعلقة مثلاً بضمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من الماء او الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام على غيره شيء لا ينجسه لانا لانحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته عش (قوله واطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قى وصل اليه فنجس وإلا فطاهر الاصل فليتأمل سم وتقدم آتفا عن عش ما يخالفه (قوله على الاول) وهو ما قاله القفال (قوله من ذلك) اي متنجس (قوله لانه باطن) اقول هذا يشكل بما تقدم انفا من ان إطلاق طهارة بلغم الصدر مع ان الصدر مجاوز لمخرج الحاء ثم رأيت في العباب عقب كلام القفال بذلك ثم قال ولمن جرى على كلام القفال ان يجب بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الاتى ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اه فتأمله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجساً وحينئذ لا يظهر كبير فائدة للحكم بطهارته إلا ان يقال ان الابتلاء يقتضى الحكم بطهارته وإن لاقى نجساً سم بحذف (قوله وجره) إلى المتن في المعنى إلا قوله سوداء او صفراء (قوله وجره) مثلها سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجساً قال ابن العباد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لأن سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لأن ابرتها تغوص في باطن اللحم وتنج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه إلا ان علم ملاقة السم للظاهر نهايتها واقره سم (قوله وجره) بكسر الجيم وهو ما يخرج الحية الحيوانى من بعبير او غيره معنى (قوله ومرة) بكسر الميم معنى (قوله وهى مافى المرارة) ان كان الضمير اجماعاً إلى الصفراء فقط وافق مصرح الأطباء أن السوداء في الطحال لا فى المرارة لكن يكون فى بيانها نوع قصور وإن كان راجعاً إلى المرة كان منافياً للقرار عند الأطباء فليتأمل بصرى وقد يختار الثانى ويقال ان المراد بهما المعنى اللغوى لا مصطلح الأطباء (قوله لاستحالتهم) اي الجرعة المرة قول المتن (وروث) ولو من طير ما كور او ما لانفس له سائلة او سمك او جرادنهاية ومعنى (قوله وهو اما خاص الخ) عبارة الهامة والعذرة

الاولى إلا ان علم ملاقة السم في الظاهر أو لما لاقى سمها أو اما الخرزة التي توجدى في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغى كما قاله في الخادم نجاستها لانها تجسد من النجاسة فاشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحا اه (قوله من المعدة) اخرج ما قبلها (قوله واطلق غيره طهارته) قد يقال ان علم تنجس ما قبل المعدة بنحو قى وصل اليه فنجس وإلا فطاهر الاصل فليتأمل (قوله ان ما جاوز مخرج الحاء المهمة من ذلك لانه باطن) اقول هذا يشكل بما تقدم انفا من إطلاق طهارة بلغم الصدر مع أن الصدر مجاوز لمخرج الحاء بكثير ثم رأيت في شرح العباب عقب كلام القفال قال وفيه نظر وقولهم بطهارة البلغم الخارج من الصدر صريح في ان الواصل إلى الصدر وما فوقه إذا عاد قبل وصوله للعذرة لا يكون نجساً ولا متنجساً وسياق قرياعن المجموع انه يشترط لتنجس الخيط المتعلق وصوله للعذرة وعن الزركشى فى الواصل لحولة الطير ان باطن حلقوم الادمى لانه نجاسة فيه وكل ذلك رد كلام القفال ولمن جرى على كلام القفال أن يجب عن الاول بالفرق بشدة الابتلاء بذلك وبان ملاقة الباطن لباطن مثله لا يؤثر وإن خرج كما قالوه فى المي بلاق البول بقرض اتحاد مخرجيهما او اختلافه فانه مع ذلك يلاقيه قبيل راس الذكر وعن الثانى بان ذكر المعدة مثال وعن الثالث بمنعه لان الزركشى لم ينقله عن اجد فلا يعارض به كلام القفال اه ثم رأيت ما يمكن الفرق به بين بلغم الصدر والقيء الراجع منه أو قبله وهو قوله الاتى ومن ثم لم يلحقوا به بلغم الصدر كما مر اه فتأمله لكن قضية ذلك ان يكون بلغم الصدر متنجساً وحينئذ

أنه من المعدة نعم من ابتلى به عنى عنه منه فى الثوب وغيره وإن كثر كدم البراغيث كما هو ظاهر وما رجع من الطعام قبل وصوله للعذرة متنجس على ما قاله القفال وأطلق غيره طهارته وكلام المجموع فى مواضع يؤيدها وما يصرح بها ما نقله الزركشى وغيره عن ابن عدلان وأقروه من ان محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزان وصل طرفه للعذرة لا اتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ بخلاف ما إذا لم يصل اليها لانه الآن ليس حاملاً لتصل بنجس ويظهر على الاول ان ما جاوز مخرج الحاء المهمة من ذلك لانه باطن وجره وهى ما يخرج الحية الحيوانى ليحتره ومرة سوداء أو صفراء وهى مافى المرارة لاستحالتهم لفساد (وروث) بالثلثة وهى ما خاص بها من الآدى

كالعذرة أو بما من غير
 الآدمي أو بما من ذي
 الحافر أو أعم وهو ما في
 الدقائق فعلى غيره أريد به
 الأعم توسعا (وبول) ولو من
 طائر وسماك وجراد وما لا
 نفس له سائلة لأنه صلى الله عليه وسلم
 الروث ركسا وهو شرعا
 النجس وأمر بصب الماء
 على البول وحكاية جمع
 مالكية قولاً للشافعي بطهارة
 بول الطامل غلط واختار
 جمع متقدمون ومتأخرون
 طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم
 وأطالوا فيه ولو قامت أو
 رانت بهيمة حيا صلبا بحيث
 لو زرع نبت فهو متنجس
 يغسل ويؤكل والعسل
 يخرج قليل من فم النحل
 فهو مستثنى من القيء وقيل
 من دبرها فهو مستثنى من
 الروث وقيل من ثقبين
 تحت جناحها فلا استثناء
 إلا بالنظر إلى أنه حينئذ
 كاللبن وهو من غير المأكول
 نجس وليس العنبر رونا
 تحلافاً زعم بل هو نبات
 في البحر ثم تحرق منه أنه
 ملووس حس حسد
 عاظ ح ولد
 المر ع عدو م فيها
 كانه ش وم الحرة
 المة وه في لاعتادها من
 النجاسة كحصى الكلى
 أو ما و لة الأمتحة

والروث قيل بترادفها وقال النووي أن العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم قال الزركشي وقد يمنع بل هو
 مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضيان انه يختص بذي الحافر وعليه فاستعمال
 الفقهاء له في سائر البهائم توسع اه وعلى قول الترادف فاحدهما يعني عن الاخر وعلى قول النووي الروث
 يعني عن العذرة اه وفي البصري بعد ذكر مثلها عن الاسني مانصه وقوله قيل مترادفان يتصور الترادف
 بطريقتين إما بان يستعمل كل منهما في سائر الحيوانات وهذا هو الظاهر المتبادر وإما بان يختصا بفضلة
 الآدمي وهذا ما فهمه صاحب التحفة إلا أنه لا يخلو عن بعد فتأمل اه (قوله كالعذرة) بفتح العين وكسر
 المعجمة اسني (قوله أو بما من غير الآدمي) أي مطلقا (قوله ولو من طائر) إلى قوله وحكاية جمع في النهاية
 والمغني (قوله ولو من طائر الخ) راجع لكل من الروث والبول (قوله على البول) أي بول الأعرابي في
 المسجد وقيس به سائر الأبول وأما امره صلى الله عليه وسلم للعربيين بشرب أبوال الأبل فكان للتداوي
 والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاء امتي فيما
 حرم عليها فحمول على صرف الخمر نهاية ومعنى أي فلا يجوز التداوي به خلاف صرف غيره من سائر
 النجاسات حيث لم يقم غيره مقامه وعش (قوله واختار جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني وقال للشهاب الرملي
 وخلافا للشارح كما يأتي عبارتها واللفظ الاول واقفي به لو الدرحة الله تعالى وهو المعتمد وحمل تنزهه
 صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة وأما الحصة التي تخرج مع البول أو بعده أحيانا
 وتسميها العامة الحصة فاقفي فيها الوالد رحمه الله تعالى بأنه ان اخبر طبيب عدل بانها متعقدة من البول فنجسة
 وإلا فتجسه اه وقولها وأما الحصة الخ يأتي في الشارح اطلاق نجاستها (قوله طهارة فضلاته الخ) قال
 الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الانبياء نهاية وهو المعتمد ولا يلزم من طهارتها بل تناولها
 فينبغي تحريمه لإلغرض كالمداو أو لا يلزم من الطهارة أيضا احترامها بحيث يحرم وطؤها لو جدت بارض
 وعليه فيجوز الاستنجاء بها إذا جدت عش (قوله وأطالوا فيه) وكذا اطال فيه النهاية (قوله ولو قام)
 إلى قوله والعسل في المغني إلى قوله وقيل من ثقبين في النهاية (قوله بس قبيدو مثلها الآدمي) (قوله
 قيل من فم النحل) وهو الاشبه نهاية (قوله بل هو نبات في البحر) كذا في النهاية والمغني أي في بحر الصين
 كما قاله صاحب الاقاليم السبعة يقذفه البحر وقال بعضهم باكله الحوت فيموت فينبذه البحر فبوؤ خذ ويشق
 بطنه ويستخرج منه ويغسل عنه ما اصابه من اذاه والذي يؤخذ قبل ان يلتقطه السمك هو اطيب العنبر
 كردد (قوله و جلدة المرارة) إلى قوله وعن العدة في النهاية لإقوله كحصى الكلا او المثانة (قوله و جلدة
 المرارة) بفتح الميم من إضافة الأعم إلى الاخص (قوله طاهرة الخ) أي متنجسة كالسكرش فتطهر بغسلها
 نهاية (قوله ومنه) أي عافى المرارة النجس (قوله كحصى الكلا والمثانة) خلافاً للنهاية والمغني كما مر
 وقال البصري اقول مقتضى اطلاقه أي الشارح انه نجس وإن لم يعلم تولده من البول وهو اوجه من قيد بذلك
 أي كالتحلية والمغني لاها وإن لم تكن متولدة من البول لكنها متولدة من رطوبة كائنة في معدن النجاسة
 فهي محسة كما صرحوا به في الباعث الخارج من المعدة فتأمل اه وكذا استشكل عش ما قاله بعدم ظهور
 لمرق بين الحصة المذكورة وبين خزنة المرة إلى اطلاق نجاستها (قوله و جلدة الانفحة) إلى قوله وعن
 انه في المثانة (قوله و داد الاصحاح) هي كحمر الهمرة وفتح لفاء وتخفيف الحاء على الافصح ابن في
 ف = سخلة = ابد = ح = امحة ايضا معني ونهاية (قوله إن اخذت من مذوح الخ) بخلاف ما إذا

لا بطم كير فائدة حكم بده إلا أن يقال ان الاتلاء يقتضي تطهارته وان لاقى نجسا (قوله فضلاته
 صلى الله عليه وسلم) قال الزركشي وينبغي ط الطهارة في فضلات سائر الانبياء ونازعه الجوز جرى في ذلك
 (قوله حيا صلبا الخ) وقام في البيض لو خرج منه صحيحا بعد ابتلاءه بحيث يكرن فيه قوة خروج الفرخ
 أن يكون متنجسا لا نجسا شرح مر (قوله كحصى الكلى) خالف شيخنا التمسك الرملي فاقفي بطهارة عين
 الحصة لاحتمالها من حله الله في العسل وليس منقدا من نفس البول إلا ان يخبر عدل طبيب بانها

ياكل غير اللبن وإن جاوز سنتين كما اقتضاه إطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل الاتي غير مخي (٢٩٧) وعن العنقور الحاموي الحزم بن جاشنة

نسخ العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقزويني انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكي والأذرعى اى لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى إلا بذلك وان ذلك النسخ قبل احتمال طهارة فيها وأتى بواحد من هذه الثلاثة واقى بعضهم فيما يخرج من جسد نحو حية أو عقرب في حياتها يطهارته كالعرق وفيه نظر لبعده تشبيهه بالعرق بل الاقرب انه نجس لانه جزء متجسد منفصل من حى فهو كميته وفي المجموع عن الشيخ نصر العفوع عن بول بقر الدياسة على الحب وعن الجويني تشديد التكبير على البحث عنه وتطهيره (ومضى) للأمر بغسل الذكر منه وهو بمجمعة ويجوز اهما لها ساكنة وقد تكثر مع تخفيف الياء وتشديدها ماء اصفر رقيق غالباً يخرج غالباً عند شهوة ضعيفة (وودى) اجماعاً وهو بمهملة ويجوز اجماعاً ساكنة ماء أبيض كدر تخين غالباً يخرج غالباً إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شىء ثقيل (وكذا منى غير الادمى فى الاصح) كسائر المستحيلات امانى الادمى ولو خصياً

أخذت من ميت أو من مذبح أو من غير اللبن ولو للتداوى معنى (قوله لم يأكل غير اللبن) سواء فى اللبن لبن امها ام غيرها شربته ام سقى لها كان طاهراً ام نجساً ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالاً ام لانعم يعنى عن الجبن المعمول بالانفضحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما فى به الوالدرحه الله تعالى إذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير وإن الامر إذا ضاق اتسع نهاية وفى المغنى مثلها الا قوله نعم الخ وقال عرش قوله لم رنعم يعنى الخ ويبنى ان يكون مراده بالعفو الطهارة كما فى شرحه على العباب اى فتصح صلاة جامله ولا يجب غسل الفم منه عند اعادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفضحة الخبز الخبز بالسرجين ام لا الظاهر الاجاق كما نقل عن الزيادة بالدرس فليراجع وقوله لم لعموم البلوى الخ ولا يكلف غيره إذا سهل تحصيله اه (قوله والفرق بينه) اى بين ذلك المذبح المجاوز سنتين (قوله غير خفى) لان المعول عليه فيه على التغذية وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذياً والمعول عليه فيما يسمى انفضحة وهى ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك معنى (قوله وعن العدة) وهو للقاضى شريح ابى المكارم رشيدى (قوله واتى بواحد الخ) اى من ابن لنا وواحد الخ بجيرى (قوله من هذه الثلاثة) ويفرض تحققها فهو حينئذ متجسس لان نجس كما هو ظاهر وان اوم كلامه خلافاً بصري (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وكلامه يخالفه اه (قوله بل الاقرب انه نجس الخ) معتمد عرش وقال البصرى الذى يظهر انه إن تحقق كونه جزءاً من الجلد فنجس لما ذكره الشارح او كونه يترشح كالعرق ثم يتجسد فطاهر وكذا إن شك فيما يظهر نظراً لما ذكره أول الباب من أن الاصل فى الاشياء الطهارة اه (قوله بقر الدياسة) اى متلاقتله خيلياً (قوله على الحب) اى متلاقتله التبن رشيدى وجمل (قوله عنه) اى الحب الذى بال عليه بقر الدياسة (قوله تطهيره) لعله بالجر عطفاً على البحث اخذ من قول ابن العباد فى منظومته فاترك غسل حنظله ومن قول النهاية والمغنى ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقبح اه (قوله للامر الخ) اى فى قصة على رضى الله تعالى عنه نهاية ومعنى (قوله بغسل الذكر) اى مامسه منه كرمى (قوله وهو بمجمعة ساكنة) هذه هى اللغة الفصحى كرمى (قوله غالباً) وفى تعليق ابن الصلاح انه يكون فى الشتاء ابيض تخيناً وفى الصيف اصفر رقيقاً وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء منه فى الرجال خصوصاً عند هيجانهم نهاية اى هيجان شهوتهم عرش (قوله وهو بمهملة ساكنة) هى اللغة الفصحى كرمى (قوله حيث استمسكت الطبيعة) اى يبس ما فيها قايونى عبارة البصرى هل المراد بالبول او بالغايط يبنى ان يحرراه ويظهر الثانى (قوله او عند حمل شىء ثقيل) اى فلا يختص بالبالغين واما المذى فيحتمل اختصاصه بالبالغين لان خروجه ناشىء عن الشهوة عرش عبارة الحلبي والودى يكون للصغير والكبير والمذى خاص بالكبير اه قول المتن (وكذا منى غير الادمى الخ) اى ونحو الكلب امانى نحوه فنحس بلا خلاف نهاية ومعنى (قوله ولو خصياً الخ) عبارة النهاية رجلاً او امرأة او خنثى وغايته اى منى الخنثى أنه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يؤثر فالقول بنجاسته ليس بشىء وسواء فى الطهارة منى الحى والميت والخصى والمحبوب والممسوح فكل من تصور له منى منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شىء فانه يكون نجساً لانه ليس بمنى اه قال عرش اى وإن وجدت فيه خواص المنى ولذا جزم سم بنجاسته حيث خرج فى دون التسع ووجهه بان المنى انما حكم بطهارته لسكوته منشأ للادمى وفيما دون التسع لا يصلح لذلك وهذا التوجيه مطرد فيما وجدت فيه خواص المنى وغيره اه (قوله وهو يصلى) وفى رواية مسلم فيصلى فيه نهاية (قوله ما هو مذهبنا الخ) تقدم عن النهاية والمغنى اعتماد

منعقدة من نفس البول فيحكم بنجاسته عينها (قوله لم يأكل غير اللبن) قال فى العباب تبعاً لحث الزركشى الطاهر قال فى شرحه فتكون انفضحة كلته اى اللبن النجس نجسة لكنه مردود بمخالفته لا إطلاقهم ولقوله هو اى الزركشى تفريعا على طهارة بول الماكول انه لو اكل نجاسة فالاقرب طهارته ايضا ولان المستحيل فى المعدة كالمستحل اليه طهارة ونجاسة الخ ما طال به فى الرد عليه (قوله وإن جاوز سنتين) اعتمده مر (قوله

(٣٨) — شروانى وابن قاسم — اول) ومسوحا وخنثى إذا تحقق كونه منياً فطاهر لما صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها كنت احكمه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وصح الاستدلال به لان المخالف يرى فى فضلاته صلى الله عليه وسلم ما هو مذهبنا

انها كغيرها غلى انه كان من جماع فيلزم اختلاط منى المرأة لانه لا يخلط كالانبياء صلى الله عليه وسلم وتجويز احتلامه الذي افهمه قول عائشة في اصباحه صائما جنبا من جماع غير احتلام (٢٩٨) محمول على ان الممتنع احتلام من فعل برؤية لان هذا هو الذي يكون من الشيطان

بخلافه لانه روية شئ لانه قد ينشأ عن نحو مرض او امتلاء او غية المنى وبفرض صحة هذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله وزعم خروج وجهه من مخرج البول غير محقق بل قال اهل التشریح ان في الذكر ثلاث مجارى مجرى للمنى ومجرى للبول والودى ومجرى للمنى بين الاولين وبفرضه فالملاقة باطنا لا تؤثر بخلافها ظاهر او من ثم يتنجس من مستنج بغير الماء لملاقاة لها ظاهرا ولا ينافى الاول ما مر في الطعام الخارج لان الملاقة هنا ضرورية في باطنين بخلافها ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر وما تقرر علم ان مافى الباطن نجس لسكته في الحى لا يدار عليه حكم النجس الا ان اتصل بالظاهر او اتصل بعض الظاهر كعوديه وفي قواعد الزركشى اسباب في ذلك وهذا خلاصة المعتمد منه بل قولنا نجس لسكته الى اخره يجمع به بين القولين بانه ليس في الجوف نجاسة ومقابلته ويسن غسله رطبا وفركه يابس لسكته افضل (قلت الاصح طهارة منى غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم) لانه اصل حيوان طاهر

خلافه (قوله انها الخ) بيان للوصول (قوله كغيرها) أى فى النجاسة وكان الاولى كفضلات غيره (قوله على انه الخ) عبارة النهائية قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم واجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منية عليه الصلاة والسلام كان من جماع الخ (قوله فيلزم الخ) فى لزوم نظر لا احتمال كونه من نحو النظر قاله البصرى وحقه ان يكتب على قول الشارح كان من جماع مع ان الشارح اشار الى دفع ذلك النظر بقوله الاتى وبفرض الخ (قوله من فعل) اى لا يلاج برؤية اى لصورة حيوان ادمى او لا (قوله لان هذا) اى الاحتلام من فعل برؤية شئ (قوله عن نحو مرض) ككثرة الذكر والمراقبة (قوله وبفرض صحة هذا) اى كونه نشأ عن نحو مرض او امتلاء او غية المنى عرش (قوله وبفرضه) اى فرض اتحاد المخرج (قوله وزعم خروج وجهه) الى قوله ولا ينافى فى المغنى ما يوافق (قوله ومن ثم يتنجس الخ) عبارة النهائية والمغنى ولو بال شخص ولم يغسل محله تنجس منية وإن كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا الوجه جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيها ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره اه قال عرش قوله من استنجت الخ وكذا لو كان هو مستجمرا بالاحجار فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا نصير بالامتناع ناشرة وعلية فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقدمه عذرا في جواز نعم إن خاف الزنا توجه انه عذر فيجوز الوطء سواء اكان المستجمر بالاحجار الرجل او المرأة ويجب عليها التمسكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالاحجار وهى بالماء وقوله ويحرم عليه أى وعليها أيضا (قوله لملاقاته) أى المنى لها أى النجاسة (قوله الاول) وهو عدم تاثير الملاقة باطنا (قوله ما مر فى الطعام الخ) اى تنجسه عند القفال (قوله فى باطنين) اى فى امرين باطنين وهما المنى والبول بصرى (قوله بخلافها ثم) اى بخلاف الملاقة فى الطعام المذكور فانها ليست ضرورية وفى ظاهرى وباطنى كرى (قوله لم يلحقوا به) اى بالطعام الخارج قبل وصوله للمعدة فى التنجس (قوله كاسم) اى فى شرح وقى (قوله اسباب الخ) اى اطالة كلام (قوله وهذا) اى قوله ان مافى الباطن الخ (قوله ويسن غسله الخ) عبارة النهائية والمغنى ويسن غسل المنى للخروج من الخلاف اه قال عرش أى مطلقا رطبا كان أو جافا لكن يعارضه أن محل مرعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسها فلا يلتفت لخلافه اه (قوله وفركه يابسا الخ) ينبغي ان يتامل معنى استحباب فركه مع كون غسله افضل فان كون الغسل افضل يشعر بان الفرك خلاف الاولى فكيف يكون سنة إلا ان يقال انهما سنتان احدهما افضل من الاخرى كما قيل فى الاقواء فى الجلوس بين المسجدتين انه سنة والاقتراش افضل منه ولكن فى سم على حج عن شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا الحديث فى مستند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة عرش (قوله لانه) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله مطلقا الى ويبيض الميتة (قوله يبيض مالا يؤكل لحمه الخ) اى حيوان طاهر لا يؤكل الخ) ويزر القز وهو البيض الذى يخرج منه دود القز طاهر ولو استحال البيض دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلانها بية ومغنى ومن هذا البيض الذى يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فانه اذا صار دما كان نجسا لانه لا يتاق منه حيوان اه حج بالمعنى اه عرش (قوله فهو طاهر الخ) شامل لغير المتصلب اذا خرج من حى او مذكا وهى طاهر لانه كالمى او المعلقة او المضغعة سم وعرش (قوله مطلقا) اى علم ضرره ام لا متصلب ام لا قول المتن (غير ادمى) اى الجنى فيما يظهر عرش (قوله وبه الخ) اى بقوله وليس الخ (قوله كالفرس) وإن رلدت بغلانهاية ومغنى (قوله الاصح خلاصه) وفاقا للنهابة والمغنى (قوله من تعرض له) اى لما ويسن غسله رطبا) عبارة شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا الحديث فى مستند احمد ولا نظر لعدم اجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة (قوله فهو طاهر مطلقا) شامل لغير المتصلب اذا خرج من

فاشبه منى ادمى ومثله يبيض مالا يؤكل لحمه فهو طاهر مطلقا يحل أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تضمنته تصلب طاهر وإلا فنجس (ولبن مالا يؤكل غير ادمى) لانه فضلة وليس اصل حيوان طاهر وبه فارق منية اما لبن الما كقول كالفرس فطاه إجماعا إلا من ذكر او جلالة فهو نجس على قول والاصح خلافه (تنبيه) لما مر من تعرض له صرح بعض الحنفية فى لبن المكة وهى الفرس

او البرذونة المتخذة للنسل بانه مسكر فيه شدة مطربة جدا فان ثبت ذلك في ابن بعينة قلنا بنجاسته دون غيره لان الظاهر ان ذلك يختلف باختلاف الطباع واما الحكم على الجنس كله لوجوده في افراده فبعيد نعم قياس ما مر في الميتة التي لا نفس لها سائلة انه لو ثبت ذلك في أكثر افراد الجنس حكمنا به على كله ثم رايت في بعض كتبهم المعتمدة ان الخلاف فيه ليس من (٣٩٩) حيث اسكاره لانه حيثند كبير البنج

عندهم وهو مباح أي القليل منه بل من حيث ان اللبن تبع للحم وأبو حنيفة له فيه رواية أنه لا يحبل والاصح حله عنده وان الكلام ليس في اللبن نفسه مطلقا بل في المتخذ منه أي وهو انه يحمض فاذا حمض كان اسكاره على قدر حمضه وقد يتخذ منه عرق ليشتد السكر منه وهذا الاشك في نجاسته لصدق حد المسكر عليه ولا فرق بين أكل المحبل وعدمه كحمار أحبل فرسا وشاة ولدت كلبا كما شمله كلامهم وقول الزركشي انه نجس قطعا ممنوع وأما لبن الآدمي ولو ذكرنا وصغيرة وميتا فظاهر أيضا إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا والزباد لبن ما كول بحري كما في الحاوي ربحه كالمسك وبياضه بياض اللبن فهو ظاهر أو عرق سنوربري كما هو المعروف المشاهد وهو كذلك عندنا ويعني عن قليل شعره كالثلاث كذا أطلقوه ولم يبينوا الخ المراد القليل في المأخوذ للاستعمال أو في الأنا

تضمنه هذا التنبيه من حكم لبن الرمكة الآن (قوله أو البرذونة) يأتي تعريفها في قسم الصدقات كودي وفي الاوقيانوس انه نوع من الفرس فيما وراء النهر له كمال صلاحية للحمل اه (قوله المتخذة للنسل) ليتامل فائدة هذا القيد بصري ويظهر انه لبيان المعتاد فيما وراء النهر من اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل (قوله لانه) أي اللبن حيثند أي حين اسكاره (قوله أي القليل منه) أي القدر الذي لا يسكر لقلته (قوله فيه) أي في لحم الفرس (قوله مطلقا) أي حمض أو لا (قوله ولا فرق) إلى قوله كالثلاث في المغني لا قوله وشاة إلى واما لبن الآدمي وإلى المتن في النهاية لا قوله كما هو المعروف إلى ويعني (قوله ولا فرق الخ) أي في طهارة لبن الماكول (فائدة) اللبن افضل من عسل النحل كما صرح به السبكي واللحم افضل منه كما اعتمده الرمي خلافا لوالده شوربي أي لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} سيد ادم أهل الدنيا والآخرة اللحم ولقوله أيضا أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم اه الجامع الصغير للسيوطي وفي الاحياء ما حاصله ان مداومة اكله اربعين يوما تورث قسوة القلب وتركه فيها يورث سوء الخلق بجبري (قوله وشاة ولدت كلبا الخ) عبارة النهائية وكذا لبن الشاة والبقرة إذا ولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزر كشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للقبني ولا بين ان يكون على لون الدم أو لا وان وجدت فيه خواص اللبن كتنظيره في المنى اما ما اخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع اه (قوله منشؤه) أي ما يربى هو به (قوله كما هو المعروف الخ) عبارة المغني كما سمعته من ثقات اهل الخبرة بهذا اه وعبارة الكودي وهو المعروف المشهور الذي سمعنا من ثقات اهل الحبشة الذين ياتي الزباد من بلدهم اه (قوله ويعني الخ) وليحترز ان يصيب النجاسة التي في دبره فان العرق المذكور من نقرتين عند دبره لا من سائر جسده كما اخبرني بذلك من اثق به معنى (قوله ان كان جامدا) ينبغي ان يكون العبرة بالملاقى سواء الماخوذ والماخوذ منه في الأنا وفي نحو مقلبة على قاعدة تنجس الجامدو حيثند إذا كان الشعر كثيرا تنجس ما لا ياقه فقط وبعد الحكم بتنجس الملاقى فما اخذ منه فهو ماخوذ من متنجس سواء وجد فيه من الشعر شيء أم لا وإذا كان الشعر قليلا فيعني عمالاقاه منه فان اخذ من الملاقى شيء فهو بما عني عنه فاذا انفصل هذا الملاقى المعفو عنه بلا شعر فواضح او يشعر قليل بالنسبة اليه فكذلك او كثير وان لم يكن كثيرا بالنسبة لما كان فلا عفو فتامل هذا التفصيل فانه لا يكاد يستفاد من التحفة ولا من كلام السيد وان كان عبارته اقرب اليه إلا ان قوله وان كان الشعر في ماخوذه كثير الكن بحيث الخ لا يتخلو عن شيء اه عبد الله باقتشير عبارة السيد عمر ما ذكره في المائع ووضح واما ما ذكره في الجامد فحمل تامل إذ العبرة فيه كما افاده رحمه الله تعالى بمحل النجاسة فان اخذ ما لا ياقه كثير الشعر فتنجس وان كان الشعر في ماخوذه قليلا بل او معدوما وان اخذ ما لم يلاقه كثيره فظاهر وان كان الشعر في ماخوذه كثير الكن بحيث يكون كل جزء من الماخوذ لم يلاقه إلا قليل وحيثند فيخرج الشعر الماخوذ كله او ما عدا قليله ثم يتطيب به فتبين انه لا اعتبار في الكثرة بالماخوذ مطلقا اه (قوله لم يعف عنه) أي عن الماخوذ وقوله والأي بان قلت عني أي عن الماخوذ قول المتن (والجزء المنفصل الخ) ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع نهائية ومعنى (قوله طهارة) أي قوله والالتنجس في النهاية والمغني (قوله فيد الآدمي الخ) أي ولو مقطوعة في سرقة نهائية ومعنى (قوله المنفصلة في الحياة الخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه كالأصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى عليه الزركشي

حي وهو ظاهر لانه كالمنى أو العلقة أو المضغة (قوله ان كان جامدا) أي وكان حصول الشعر فيه حال الجمود (قوله المنفصلة في الحياة الخ) سكت عن هذا القيد بالنسبة لنفس المسك وفي شرح الروض وظاهر كلامه

المأخوذ منه والذي يتجه الأول ان كان جامدا لان العبرة فيه بمحل النجاسة فقط فان كثرت في محل واحد لم يعف عنه ولا عفى بخلاف المائع فان جميعه كالشيء الواحد فان قل الشعر فيه عفى عنه ولا فلا ولا نظر للماخوذ (والجزء المنفصل من الحي كميته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة خلافا لكثيرين وألية الخروف نجسة للخبر الحسن او الصحيح ما قطع من حي فهو ميت نعم فارة المسك المنفصلة في الحياة

ولو احتيالا على الأوجه او بعد ذكاته طاهرة
 وإلا لتنجس المسك بها
 لرطوبته قبل انعقاده
 قيل ومنه نوع من غير
 ما كؤل هو اطيه وهو
 المسعى بالتركي فيتعين
 اجتناب ما علم فيه ذلك
 لنجاسته (إلا شعر المأ كؤل
 فطاهر) إجماعا وكذا
 الصوف والوبر والريش
 سواء انتفام جزام تناثر
 وخرج بشعر المأ كؤل عضو
 ابيض وعليه شعر فانه نجس
 وكذا شعره وكذا الحمة عليها
 ريشة ولا اثر لما باصلها من
 الحرة حيث لا لحم به ولا
 لشعر خرج مع اصله بخلافه
 مع قطعة جلده من متبته وان
 قلت اخذا بما تقرر في لحمه
 عليها ريشة خلافا لما يوهمه
 كلام بعضهم ولو شك في شعر
 أو نحوه أهو من مأ كؤل
 ام غيره او هل انفصل من
 حى أو ميت فهو طاهر لان
 الاصل طهارة نحو الشعر
 وقياسه ان العظم كذلك
 وبه صرح في الجواهر
 (وليس العلقه) وهى دم
 غليظ استحاله عن المني
 سمى بذلك لعوقه بكل ما
 لامسه (والمضغة) وهى قطعة
 لحم بقدر ما يمتنع استحاله
 عن العلقه (ورطوبة
 الفرج) اى القبل وهو ماء
 ابيض متردد بين المذى
 والعرق يخرج من باطن
 الفرج

والأوجه أنه كالأنفحة الخ وفي العباب لكن المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم
 يكن في أحد همارطوبة وإلا فهو متنجس الخ وقال مر اى والخطيب لا بد في طهارة المسك من انفصاله حال
 الحياة أيضا سم (قوله في الحياة) اى حياة الطيبة نهاية (قوله ولو احتيالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظلية ميتة
 وقارة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل
 الموت فتستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة سم على حجج اه عس (وبعد ذكاته) الاولى الثانية
 كافي النهاية والمعنى (قوله ولا تنجس المسك) عبارة النهائية والمعنى والاسنى والى وان لم تنفصل في الحياة
 فنجسان اه (قوله بالتركي) منسوب إلى الترك الذين فيما وراء النهر (قوله ذلك) اى كونه من غير
 المأكول (قوله إجماعا) إلى المتن في النهاية الاقوله بخلافه إلى ولو شك وكذا في المعنى الاقوله وقياسه الخ (قوله
 وكذا الصوف) اى للضان (والوبر) اى لللال (والريش) اى للطير (قوله سواء انتف الخ) ويكره تنف شعر
 الحيوان حيث كان تلمه به يسيرا وإلا حرم كردى (قوله او تناثر) اى بتمسه (قوله وخرج بشعر المأ كؤل
 عضو الخ) وكذا خرج بذلك القرن والظلف والظفر المبانة فهى نجسة شرح بافضل وكردى (قوله وان قلت
 الخ) ياتى عن النهاية والمعنى خلافه (قوله كلام بعضهم) لعله اراد به كلام الشهاب الرملى الذى اعتمده النهاية
 والمعنى عبارتها واللفظ للاول هذا كله إذالم يتمصل مع الشعر شىء من اصوله فان كان كذلك مع رطوبة فهو
 متنجس يطهر بغسله كما افق به والدرجحة الله تعالى اه قال عس اى فلو كان يسيرا الا وقع له كقطعة لحم
 يسيرة انفصلت مع الريش لم يضر ويكون الريش طاهرا مر سم على المنهج اه (قوله ولو شك في
 شعر الخ) ومثل الشعر اللبن إذا شك ككنا فيه هل هو من حيوان مأ كؤل أو غيره أو انفصل قبل التذكية أو
 بعدها فانه طاهر سواء كان في ظرف أو لا عبارة سم لو شك في اللبن او فى الشعر من ما كؤل أو آدمى أو لافهو
 طاهر خلافا لما فى الانوار وان كان ملقى فى الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على
 الارض بخلاف اللحم فلماذا فصل فيها تفصيلها المعروف اه (قوله فهو طاهر الخ) وإنما لم يجز هنا تفصيل
 اللحم الملقاة لان العادة جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحم مر اه
 سم على حجج اه عس (قوله ان العظم الخ) أى والجلد سم فى شرح الغاية وعس على مر اه بحيرى
 (قوله كذلك) اى وان كان مرصيا لجريان العادة برى العظم الطاهر مر اه سم (قوله وبه صرح
 فى الجواهر) اى بخلاف ما لو راينا قطعة لحم ملقاة وشك ككنا هل هى من مذكاة أو لا لان الاصل عدم
 التذكية نهاية وعبارة سم فى سابق فى شرح ولو اخبر بتنجسه الخ ولو وجد قطعة لحم فى إناء او خرقة يبلىد
 لا يجوز فيه فهى طاهرة أو مرصية مكشوفة فنجسة أو فى إناء او خرقة والمجروش بين المسلمين وليس المسلمون
 أغاب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة عس قول المتن (وليس العاقمة والمضغة) ومع ذلك فلا يجوز
 اكل المضغة والعلقه من المذكاة كما صرح بذلك شرح الروض فى الاطعمة والاضحية عس (قوله وهى
 دم) إلى قوله الذى لا يجب فى النهاية والمعنى قول المتن (ورطوبة الفرج) وقع السؤال فى الدرر عما يلاقيه
 باطن المرج من دم الحيض هل يتنجس بذلك فيتنجس به ذكر المجامع او لا لان ما فى الباطن لا يتنجس اقول

كالاصل أن المسك طاهره مطلقا وجرى عليه الزركشى والأوجه انه كالأنفحة الخ وفي شرح العباب لكن
 المتجه ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من طهارته مطلقا ما لم يكن في أحد همارطوبة وإلا فهو متنجس الخ وقال
 مر ولا بد في طهارة المسك من انفصاله حال الحياة أيضا (قوله ولو احتيالا) يؤخذ منه انه لو رأى ظلية ميتة
 وقارة منفصلة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت
 فيستصحب طهارتها ولم يعلم ما يزيل الطهارة (قوله ولو شك) وشك فى اللبن من مأ كؤل أو آدمى أو لافهو طاهر
 خلافا للانوار وان كان ملقى فى الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف
 اللحم فلماذا فصل فيها تفصيلها السابق (قوله فهو طاهر الخ) وإنما لم يجز هنا تفصيل اللحم الملقاة لان العادة
 جرت بالقاء هذه الامور وعدم حفظها وان كانت طاهرة بخلاف اللحم مر (قوله وقياسه العظم كذلك)

الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فانه طاهر قطعا ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا ككل عارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله والقطع في ذلك ذكره الامام واعترض بأن المنقول جريان (٣٠١) الخلاف في الكل (بنجس) من

الظاهر أنه يتنجس بذلك ومع هذا فينبغي أن يعني عن ذلك فلا ينجس ذكر الجماع لكثرة الابتلاء به وينبغي أن مثل ذلك أيضا ما لو ادخلت اصبعها الفرج لانه وإن لم يعم الابتلاء به كالجامع لكنهما قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي ايضا انه ان طال ذكره وخرج عن الاعتدال ان لا ينجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه ذكر الجماع المعتدل لعدم إمكان التحفظ منه فاشبهه ما لو ابتلى الثام بسيلان الماء من فمه فانه يعني عنه لمشقة الاحتراز عنه فكذا هنا ع (قوله الذي لا يجب غسله) خلافا للفتى والنهاية لكن مقتضى آخر كلام الثاني أنه يعني عنه عبارته والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها حينئذ رطوبة جو فية وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر الجماع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المفصل من امه والامر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس اي الرطوبة مني المرأة على ما مر اه قال ع ش قوله مر والحاصل الخ يتامل هذا مع قوله بعدم وجوب غسل ذكر الجماع فانه يصل إلى ما لا يجب غسله من المرأة وعليه فكان القياس نجاسته نعم في كلام سم على البهجة ما يفيد أنا وإن قلنا بنجاسته يعني عنه وقوله فهي نجسة خلافا لحج حيث قال بطهارتها ان خرجت مما يصل اليه ذكر الجماع وهو الاقرب اه (قوله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله الخ) والحاصل ان رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء ونجسة قطعا وهي ما وراء ذكر الجماع وطاهرة على الاصح وهي ما يصله ذكر الجماع شيخنا اه بجيرى (قوله ومن وراء باطن الفرج الخ) لعل المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج سم (قوله والقطع في ذلك) أي فيما يخرج من وراء باطن الفرج (قوله في الكل) أي من الاقسام الثلاثة قول المتن (بنجس) بفتح الجيم معنى (قوله من الحيوان) إلى المن في النجاسة والمعنى (قوله من الحيوان الخ) أي ولو غير ما كونه من آدمي أو غير نهاية ومعنى (قوله الطاهر) خرج به النجس ككلب ونحوه نهاية (قوله فيها) أي الثلاث المذكورة في المتن حال من مقابل الاصح على مذهب سيويه (من غيره) أي غير الآدمي حال من ضمير فيها (اقوى منه) أي من مقابل الاصح خبر ان أي تلك الثلاث حال من ضمير منه (من الآدمي) حال من ضمير فيها (قوله من تقريره) أي الشارح المحقق (له) أي لمقابل الاصح (قوله اما الاوليان) أي طهارة العلقه والمضغة (قوله من المنى) أي بالطهارة (قوله شرطهما) يعني شرط طهارة الاوليين (قوله ان يكونا) الاولى الثانية (قوله وهما) أي الاوليان من غير الآدمي (أولى منه) أي من منى غير الآدمي (قوله وبدل له) أي لكونهما أولى من المنى بالنجاسة (قوله منه) أي الآدمي (قوله وفيه نظر) أي في الرد المذكور (قوله فيه) أي في الآدمي (قوله بنجاستهما) أي العلقه والمضغة من الآدمي (قوله وهو) أي ما بطلها (قوله ولها) أي لان اصالة المنى لم يعارضها شيء واصالة العلقه والمضغة عارضها ما ذكر (قوله مع ذلك) أي النظر المذكور (قوله بل ذلك) أي قول المنهاج وليست العلقه والمضغة بنجس وقوله لما ذكره أي السنوي من التقييد المذكور وقوله ولا يعارضه أي احتمال الاطلاق وقوله أي لانه تابع أي الرافعي (في ذلك) أي فيما ذكر من الجزم والحكاية المذكورين (قوله واما الاخرة)

الحيوان الطاهر وقول الشارح من الآدمي ليس لاخر اجها من غيره بل لبيان أن مقابل الاصح فيها أقوى من غيره منه فيها من الآدمي كما يعلم من تقريره له (في الاصح) أما الاوليان فأولى من المنى لانها أقرب منه إلى الحيوانية وأما قول السنوي شرطهما على طريقة الرافعي أن يكونا من الآدمي لنجاسة منى غيره عنده وهما أولى منه بالنجاسة ويدل له جزم الرافعي بطهارة منى الآدمي وحكايته خلافا قويا في نجاستها منه اه فردود بانها أقرب إلى الحيوانية منه وهو أقرب إلى الدموية منهما وفيه نظر لان اصالة المنى لم يعارضها فيه ما يبطلها واصالتها عارضها عند مقابل الاصح القائل بنجاستها ما يبطلها وهو أن العلقه دم كالحيض والمضغة قطعة لحم فهي كهيئة الآدمي النجسة على قول للشافعي فلماذا التضح جزم الرافعي بطهارة المنى وحكايته الخلاف القوي في نجاستها لكنا مع ذلك لان جزم على طريقة

الرافعي بما قاله السنوي من تقييدهما بكونهما من الآدمي بل ذلك محتمل لما ذكره ولا يطلق طهارتهما من الحيوان الطاهر نظرا إلى أقرب بيتهما من الحيوانية ولا يعارضه جزم الرافعي بطهارته وحكايته الخلاف في نجاستها لانه تابع في ذلك للاصحاب الناظرين لما ذكرته ان اصالة المنى لم يعارضها شيء بخلاف اصالتها وأما الاخرة ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد فلا تها كالعرق

أي وان كان مرميا لجريان العادة برمي العظم مر (قوله ومن وراء باطن الفرج فانه نجس قطعا) جعل الرطوبة ثلاثة اقسام كاترى وقد ذكره كذلك في شرح العباب ثم خالفه حيث قال قال الأذرعى ومحل الخلاف في الخارجة بما لا ينفرج لجلوس المرأة ولا يلحقه الغسل بالماء واما ما يلحقه الغسل فله حكم الظاهر اه ونقله في الخادم عن صاحب المعين ثم كلام الأذرعى المذكور صريح في ان الخارجة بما يلحقه الماء لا خلاف في طهارتها وما لا يلحقه فيها خلاف والاصح الطهارة وينافيه ما يأتي من نجاسة

أى رطوبة الفرج (قوله وتولدها من محل النجاسة الخ) قال في شرح العباب أى والنهاية والمعنى بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت عما لا يجب غسله كانت نجسة لأنها حينئذ رطوبة جو فية والرطوبة الجوية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهى ماء أبيض متردد بين المذى والعرق يخرج الخ سم (قوله وبفرضه الخ) محل تأمل لأن غاية ما يقتضيه الضرورة العفو لمشقة الاحتراز عنه مع كثرة الاحتياج إليه لا الطهارة بصرى رسم وقد يمنع بما تقدم من طهارة الطعام الخارج وطهارة البلغم النازل من أقصى الخلق للضرورة (قوله فضرورة) إلى قوله وإن قلنا فى النهاية والمعنى (قوله حتى لا يتنجس ذكره الخ) هذا ظاهر فى شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر محاوز فى الدخول ما يجب غسله وقد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام فى نجاسة ما فيه سم (قوله كالبيض والولد الخ) وقيد فى شرح العباب عدم وجوب غسل الولد بالمنفصل فى حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا فى المجموع اه وفى شرح الروض وظاهر أن محل عدم وجوب غسل البيضة والولد إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة انتهى سم (قوله لا يجب غسل المولود) أى لطهارته بدليل تفريع كلام

وتولدها من محل النجاسة غير متيقن خلافا لمن زعمه فلا ينظر إليه وبفرضه فضرورة وصول ذكر المجمع والبيض والولد لمحلها أوجب طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ومن ثم قال فى المجموع فى موضع لا يجب غسل المولود أجماعا وإن قلنا بنجاسة الرطوبة وبمح البلقينى أن رطوبة ثقبه بول المرأة نجسة قطعاً إن كانت أصلها

الخارجة من الباطن إلا أن يقال على بعد يمكن حمل هذه على أن المراد بها الخارجة من داخل الجوف وهو فوق ما لا يلحقه الماء من الفرج وفسر فى المجموع الرطوبة الطاهرة بأنها ماء أبيض متردد بين المذى والعرق وفيه أن الخارجة من باطن الفرج نجسة وكلام الشرح الصغير يقتضيه والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها إذا خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة اه باختصار كبير ولم يزد إلا سنوى وشيخ الإسلام وغيرهما على ما تقدم عن المجموع (قوله وتولدها من محل النجاسة غير متيقن) قال فى شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل أن الأوجه ما دل عليه كلام المجموع أنها متى خرجت مما لا يجب غسله كانت نجسة لأنها حينئذ رطوبة جو فية والرطوبة الجوية إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها اه وهو مخالف لقوله السابق هنا وهى ماء أبيض الخ ثم قال فيه قيل ومحل الخلاف أيضاً فى رطوبة الفرج قبل البلوغ بالحيض وإلا فهى نجسة لما يلا فيها من الدم فى الباطن فتنجس به ويردوان حكى عن ابن دقيق العيد أنه مخالف لكلامهم والمعنى أما الأول فظاهر وأما الثانى فلأنه إن أريد الحكم بنجاستها فى حال الحيض فظاهر كما مر أخذه من كلام الأذرعى وإن أريد الاطلاق كان غير صحيح لأنه لا حيض حتى يتنجس أو وجوده فى الجوف فكذلك إذ لا عبرة بالملاقة فيه كما باتى اه ثم قال فى قول العباب نعم إن انفصلت رطوبة فرجها فنجسة ما نصه بان خرجت من جوفها ولو إلى داخله الذى يجب غسله خلافا لما توهمه عبارته كغيره فلا انفصال ليس بشرط إذ الرطوبة الخارجة من الجوف طاهرة وإن انفصلت كما اقتضاه إطلاقهم اه ثم قال وترددان العماد فى طهارة القصة القصبة البيضاء وهى التى تخرج عقب انقطاع الحيض والظاهر أنه إن تحقق خروجها من باطن الفرج أو أنها محووم متجمد فنجسة وإلا فطاهرة اه ولا يخفى أشكال الحكم بعدم نجاسة ذكر المجمع بعد وجود الحيض وإن انقطع واغتسل لأن المحل الذى وصل إليه تنجس بدم الحيض وملاقة الذكر له ملاقة شئ من الظاهر وهو لا يمنع التنجس وإن حكنا بعدم التنجس بالملاقة فى الباطن فليتامل (قوله فضرورة الخ) قد يقال هذه الضرورة لا تقتضى الطهارة لكفاية العفو عنها (قوله حتى لا يتنجس الخ) قد يقال الولد خارج من الجوف الذى لا كلام فى نجاسة ما فيه (قوله حتى لا يتنجس ذكره) هذا ظاهر فى شمول الرطوبة الطاهرة للخارج مما وراء ما يجب غسله من الفرج لظهور أن الذكر يجاوز فى الدخول ما يجب غسله (قوله لا يجب غسل المولود) قد يتشكل مع قوله وإن قلنا الخ إلا أن يجب بانه لا أثر للتلاق بين الباطنين فى الباطن أو أنه عفى عن ملاقاتها (قوله لا يجب غسل المولود) أى لطهارته بدليل تفريع كلام المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يثبت مع قوله وإن قلنا وقيد فى شرح العباب عدم وجوب غسل الولد المنفصل فى حياة أمه ثم قال أما الولد المنفصل حياً بعد موت أمه فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسله بلا خلاف كذا فى المجموع

من الخارج وكذا ان شك لان الاصل في مثل هذه النجاسة إلا ما تحقق استثناءه وكذا رطوبة (٣٠٣) فرج الحيوان الطاهر فانه يخرج البول

وكذا رطوبة الذر قال وقضية كلام البغوى الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر أى وصرح به جمع ولا شك أن فيه مخرجى المني والبول يجتمعان في ثقبته فان كان الببل من مجرى المني فطاهر او من مجرى البول أو شك فتجسس اه وما ذكره ظاهر إلا في مسألة فرج الحيوان لما مر فيه وإلا في مسألة الشك فالذى يتجه فيه في الجميع الطهارة ودعواه الاصل السابق بمنوعه لان تلك الرطوبة مشابهة للعرق كما علم مما مر فلا نحكم بنجاستها إلا ان علم اختلاطها بنجس (ولا يظهر نجس العين) بغسل لانه إنما شرع لازالذماطر أعلى العين ولا استحالة الى نحو ملح لان حقيقة الاستحالة هنا أن يبقى الشيء بحاله وإنما تغيرت صفاته فقط لكن يستثنى من هذا شيئان لانه الثالث لها في الحقيقة للنص عليهما ولعموم الاحتياج بل الاضرار اليهما ومن ثم قال (الاخر) ولو غير محترمة واراد بها هنا مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب لتصريحه كالاصحاب في بابي الربا والسلم بحل تلك المستلزم لطهارتها على ان أهل الأثر ومالك واحمد على وصفه بذلك كما هو قول للشافعي (تخلت) بنفسها من

المجموع على قوله حتى لا يتنجس الخ لكن هذا قد لا يناسب مع قوله وإن قلنا الخ إلا أن يجاب بأنه لا أثر للتلاق بين الباطنين في الباطن او انه عنى عن ملاقاته لها سم وقد يجاب بان شدة الضرورة اقتضت الطهارة كما مر عنه في الطعام الخارج والبلغم النازل عن أقصى الحلق (قوله من الخارج) أى ما يخرج من الباطن وقال الكردى أى من البول اه (قوله فانه) أى الفرج (قوله قال) أى البلقينى (قوله فى ثقبته) أى ثقبته الذكر (قوله اه) أى بحث البلقينى كردى (قوله لما مر الخ) أى من قوله فلانها كالعرق الخ (قوله فالذى يتجه فيه) أى فى الشك (قوله فى الجميع) أى فى رطوبة ثقبته بول المرأة ورطوبة باطن الذكر بصرى أى فيما لو شك فى واحدة منهما هل اصلها من الخارج ام لا (قوله السابق) أى فى قوله لان الاصل فى مثل الخ (قوله كما مر) أى فى قوله فلانها كالعرق الخ (قوله إلا ان علم اختلاطها بنجس) يؤخذ منه انه إذا علم ملاقة بدون اختلاط فطاهر ووجه ما مر ان الملاقة فى باطنين لا تضر فتدبر بصرى (قوله بغسل) الى قوله ولا يرد فى النهاية إلا قوله قيل وكذا فى المعنى إلا قوله لتصرجه الى المتن (قوله ولا استحالة الى نحو ملح) كتيبة وقعت فى ملاحة فصارت ملحاً وأحرقت فصارت رماداً نهاية ومعنى (قوله وإنما تغيرت صفاته) بأن يتقلب من صفة الى صفة اخرى (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله لكن يستثنى من هذا الخ (قوله ولو غير محترمة) والمحترمة هى التى عصرت لا بقصد الخمرية بان عصرت بقصد الخلية او لا بقصد شىء وغير المحترمة هى التى عصرت الخمرية ويجب إزالتها حينئذ قبل التخلل وتغير الحكم بتغير القصد بعد هذا التفصيل فى التى عصرها المسلم واما التى عصرها الكافر فهى محترمة مطلقاً شيخنا وبجبرى (قوله بحل تلك) يعنى بحل بيع خلاها والسلم فيها (قوله على ان أهل الأثر الخ) عبارة شرح العباب أى والنهاية ظاهر كلامه تغايرهما أى الخمر والنبيذ وهو ما حكاها الشيخان عن الاكثريين لكن فى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعي ومالك واحمد واهل الأثر انها اسم لكل مسكر اه سم (قوله على وصفه بذلك) أى جروا على تسمية كل مسكر بالخمير حقيقة وفى المسئلة قولان هل الخمر حقيقة فى المعتصرة من العنب مجازى فى غيرها او حقيقة فى كل مسكر رشيدى (قوله كما هو الخ) أى كون الخمر حقيقة فى مطلق المسكر (قوله تخلت) أى صارت خلا (قوله والتحريم) استطرادى (قوله قيل الخ) عبارة الخطيب قال الحلبي قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور إحداها أن يصب فى الدن المعتق بالخل ثانياً ان يصب الخل فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالباً ثالثاً ان تجرد حبات العنب من عناقيدها ويملاها بالدن ويطين راسه اه وجزم شيخنا بذلك بلا عزو وكذا يجزم به الشارح فى التنبيه الثانى (قوله لتعذراتنا) أى انظره مع الخ إلا ان يقال غالباً سم عبارة النهاية ولان العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالباً فلم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو حلال إجماعاً ولو بقى فى قعر الاناء دردى خمر فظاهر إطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعاً للأناء سواء استحجر ام لا كما يظهر باطن جوف الدن بل هذا أولى اه (قوله على إطلاقه) أى المصنف (قوله تخلت ما وقع فيه خمر) قضيته انه لو وقع على الخمر خمر ثم تحللت لم تطهر وقه نظر بل ينبغى انها تطهر ويدل له ما باتى عن البغوى فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المررتفع قبل الجفاف بخمر اخرى بل لا بد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخلت طهرت للمجانسة فى الجملة ثم رايت قال فى شرح العباب عن الزركشى وابن العماد واحترز الشيخان

غير مصاحبة عين أجنبية لها لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال والحل اتخاذ الخل إجماعاً وهو مسبوق بالتخمر قيل إلا فى ثلاث صور فلولم يطهر لتعذراتنا هذه ولا يرد على إطلاقه خلا فان زعمه تخال ما وقع فيها خمر أو دظام نجس ثم نزع قبل تخلله لان مانع الطهارة هنا تنجسه لا كونه

بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فأنها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اه سم ويمكن ان يدفع النظر بارجاع ثم نزع الى خمر ايضا وقوله لم تطهر اى كما صرح به في فتح الجواد وقوله ما ياتي عن البغوى الخ اعتمده الاسنى والشهاب الرملى والنهاية وشيخنا والبجيرى وكذا اعتمده الخطيب الا في قيد قبل الجفاف فقال ولو بعد جفافه خلافا للبغوى في تقييده بقيل الجفاف اه (قوله المستنى انما هو الخ) قد يقال بل المستنى الخمر من حيث هي لان معنى ولا يطهر الخ لا يصير طاهرا اولا يقبل الطهارة وحينئذ فالذى يصير طاهرا او يقبل الطهارة انما هو الخمر لا الخل اذ هو بالنسبة اليه تحصيل الحاصل بصرى عبارة سم قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح ان الخمر اى عينها تطهرت اه (قوله نظرا الخ) متعلق بقوله يتفرغ وقوله للغالب اى اذا صح الاستثناء المذكور وهو الذى جرى عليه النهاية والخطيب وغيرهما وسيجزم الشارح به آ نفاى التنييه الثانى وقوله اى المطرد اى لو لم يصح ذلك الاستثناء قول المتن (وكذا ان نقلت من شمس الخ) او من دون الى آخره او فتح رأسه لهو اسواء أقصد بكل منها التخلل أم لا بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل معنى زاد النهاية وكذا الوصب عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا اه وهل هذا النقل حرام او مكروه والراجح الكراهة شيخنا وبجيرى (قوله فتطهر) اى اذا لم يحصل بذلك هبوط للخمر عما كانت عليه اولا والاتنجس لا تصالها بموضع الدن بسبب الهبوط بجيرى قول المتن (ب طرح ي) اى ايش من جنسها اما التى من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر اخر اى نبيذ تطهر الجميع على المعتمد زيادى اه بجيرى (قوله كالج) اى ويصل وخبز حار ولو قبل التخمر معنى ونهاية (قوله او وقع) الى قوله كما يصرح فى النهاية والمعنى (قوله او وقع فيها الخ) وليس منه فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر عرش واقره البجيرى (قوله وإن لم يكن له اثر فى التخلل) مقتضى هذه الغاية ان ماء بطرح بمعنى مع لالسيبية ثم رايت فى البجيرى عن عرش مانصه والباء بمعنى مع لالسيبية لانه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اه (قوله وقد انفصل منه الخ) اى او هبطت الخمر بنزعها قليوبى اه قال عرش بقى ما لو كان من شأنه التخلل ثم اخبره معصوم بأنه لم يتخلل منه شيء هل يطهر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا ليس مما اقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين بل بما نبى فيه الحكم على ظاهر الحال من التخلل من العين وباخبار المعصوم قطع بانتفاء ذلك فوجب الحكم بطهارته بالتخلل اه (قوله كما سر) اى قبل التنييه (قوله او كان نجسا الخ) وكالتنجس بالعين العناقيد وحبانها اذا تخمرت فى الدن ثم تخللت نهاية قال عرش عن سم إن فى شرح الروض ما يخالفه اه وقال الرشيدى مراده مر به الرد على الشهاب بن حجر فى شرح الارشاداه وفى بعض الهوامش ما نصه قاله القاضى والبغوى لو أدخل العنب

خمر (تنييه) المستنى
انما هو الخمر بقيد التخلل
لا مطلقا كما هو واضح فاندفع
ما قيل فى عبارته تساهل
لان الطهر للخل لا للخمر
ويتفرغ على سبق الخل
بالتخمر الخت فى أنت
طالق ان تخمر هذا العصير
فتخلل ولم يعلم تخمره نظرا
للقالب أو المطرد (وكذا ان
نقلت من شمس الى ظل
وعكسه) فتطهر (فى
الاصح) اذ لا عين (فان
خللت بطرح شيء) كالج
او وقع فيها بلا طرح وبقى الى
تخللها وإن لم يكن له أثر فى
التخلل او نزع وقد انفصل
منه شيء او كان نجسا وإن
نزع فوراً كما مر نعم يستنى
نحو حبات العناقيد مما
يعسر التنى منه كما يصرح
به كلام المجموع وجرى
عليه جمع متقدمون
ومتأخرون خلافا لآخرين
وإن أولوا كلام المجموع
وبتوا كلام غيره على
ضعيف اذ لا ملجى لهم
الى ذلك

الخمر خمر ثم تخللت لم تطهر وفيه نظر بل ينبغى ان تطهر ويدل عليه ما يأتى عن البغوى فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر اخرى بل لا يبعد انه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت طهرت للمجانسة فى الجملة ثم رايت فى شرح العباب عن الزركشى وابن العباد واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتى فى طرح العصير على خل عما لو طرح خمر فوق خمر فأنها تطهر ويحتمل الفرق بين ان يكون الخمر من جنسها فتطهر او من غير جنسها كما اذا صب النبيذ على الخمر فلا تطهر اه (قوله) فى شرح م ر ولو بقى فى قعر الاناء دردى خمر فطاهر اطلاقهم كما قاله ابن العباد أنه يتطهر تبعاً للأناء سواء استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق فى العصير بين المتخذ من نوح وواجد وغيره فلو جعل فيه عسلا او سكرا او اتخذ من نحو عنب ورمان او روزيب طهر بانقلا به خلاو به جزم ابن العباد وليس فيه تخلل بمصاحبة لان عين نفس العسل او البرونحو هما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك السكر فلم يصحب الخمر عين اخرى اه (قوله لان الطهر لا للخمر) قد يقال الخل هو الخمر لان العين العين وإنما تغير الوصف والاسم فيصح ان يقال ان الخمر اى عينها تطهرت (قوله فان خللت بطرح شيء) عبارة الروض لامع عين قال فى

مع العناقيد في الدين وصار خلافا لقال ابن العباد لان حبات العنب ليست بعين اجنبية وكذا عراجينه والورق الذي لا يستغنى عنه غالباً وقال الغزالي التنقية من الحبات والعناقيد لم يوجبها احد وهذا كله صريح واضح في المسئلة فلا يعدل عنه وإن قال العباب وتبعه النهاية ومثله اى المنتجس بالعين والعناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدين ثم تخللت فانه تبع فيه شرح البهجة التابع للجلال البلقيني في جواب سؤال وقد اطال شارحه ابن حجر في الرد عليه فراجعوه وعبارته في الامداد ويستثنى العناقيد وحباتها فلا يضر مصاحبتهما للخمر اذا تخللت كما فهمه كلام المجموع وصرح به الامام كالفاضل والبغوي وجزم به البلقيني ومشي عليه الاوار ونوى الرطب كحبات العناقيد اتهمت وعبارة الكردى على شرح بافضل ويعني عن حبات العناقيد ونوى التمر ونفله وشارح العناقيد على المنقول كما وصحته في بعض الفتاوى خلافاً للشيخ الاسلام والحطيب والرملي وغيرهم ووافق ذلك للشارح اه (قوله ما احتيج الخ) لعله بالمد كما هو صريح تعبير غيره (قوله ويحرم تعمد ذلك) اي بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينته في شرح العباب سم اى بل يكره شيخنا (قوله تتخذ خلا) اي تعالج بشى حتى تصير خلا بجزى (قوله وعلته) الى قوله وفي معنى التخلل في المغنى الا قوله كما لو قتل مورثه (قوله وعلته) اي عدم الطهارة (قوله لانه) الى قوله وفي معنى التخلل في النهاية الا قوله محرم وقوله كالموت الى ويظهر (قوله يفعل محرم) ما وجه ذكر الحرمة في بيان حكمة النهى والحال انها لم تثبت الا به بخلاف منع ميراث القاتل فان منع القتل معلوم قبل ذلك بغير الدليل الدال على منع الارث ولعل هذا وجه ضعف هذه العلة المترتب عليه ضعف المبني عليه بصرى (قوله وعلى هذا) اي التعليل السابق (قوله بالنقل السابق) اي في المتن وقوله ثم اي في النقل السابق (قوله وما ارتفعت اليه لكن الخ) بخلاف ما لو نقض من خمر الدين بأخذ شى منها أو أدخل فيه شى ماز تقعت بسببه ثم اخرج فعادت كما كانت الا ان صب عليها خمر حتى ارتفعت الى المواضع الاولى واعتبر البغوي كونه قبل جفافه واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويظهر الدين تبعاً لها وإن تشرب بها او غلت ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضراو غالب فلا فان كان مساوياً فكدلك ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه او عدل واحد فما يظهر اما اذا لم يوجد خير او وجد وشك فالوجه

ادارة الحكم على الغالب حينئذنهاية وفي المغنى ما يوافق الا في تقييد الصب بقيل الجفاف وتفيد المساواة بما اذا اخبر به عدلان الخ قال سم ان شرح الروض نقل ما قاله البغوي من التقييد المذكور واقره اه وقال الكردى ان الزيادة اعتمده اه وقوله من الا ان صب عليها خمر الخ اى او نيدار سكر او غسل او نحوها كما قاله القليوبي فالخمر ليس بقديم وليس فيه تحليل بمصاحبة دين لار غسل ونحوه تخمره ما يغنى وسياق دن انهاية ما يفيد (قوله لكن بعير فعله) اى لبا . سداد والغليان اسى وخطيب (قوله تبعاً لها) ربحثى ذلك سم وغيره بانه كان يكفي ان يعنى عنه للضرورة لانه لا وجه لطهارة لدن فانه لا أثر فيه الاستحالة كالا يغنى شيخنا (قوله ونحوه) لعله بالرفع عطفاً على انقلاب الخ ومحتمل جره سقطاً على دم الظابية مسكاً

نمره كحصاة وحية عنب تخمر جو فيها اه وكان صورة الحية المذكورة اذا طارت بخلاف ما لو بقيت في العصير ابتداء فينبغى ان لا تضرا اذا تخمر ثم تخلل وظاهر ان ما في جوف هذه الحية اذا تخلل طهر والحية كالا ناء فينبغى طهارة جو فيها تبعاً (قوله ويحرم تعمد ذلك) اي بخلاف النقل من شمس الى ظل وعكسه فلا يحرم كما بينته في شرح العباب بما فيه وظاهر الحديثين حرمة التخليل مطلقاً سواء كان بعين ام بنحو نقل من شمس الى ظل وجرى عليه بعضهم لكن يرد كلام الشيخين في الرهن فانه مصرح بان المحرم انما هو التخليل بالعين لا بنحو النقل من شمس الى ظل وعبارتها انما اذا تخلل جاز بالاجماع ثم قال قوله الخمر بطرح العصير او الملح او الخبز الحار او غيرها فيها حرام والتخلل الحاصل منها نجس لعتين احدهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح بالملاقاة فتستمر نجاسته اذ لا مزيل لها الخ ما اطال به عنها وعن غيرهما وما يتعاقب به وقد يؤخذ من ذلك انه لو طرح العين الطاهرة التي لا ينفصل عنها شى بقصد نزوعها قبل التخلل ثم نزوعها لم يحرم ذلك وظهر الخل فياتامل (قوله لكن بغير فعله) خرج ما بفعله قال في شرح الروض فان ارتفعت بلا

وكذا ما احتيج اليه لعصر يابس او استقصاء عصر رطب لانه من ضرورته (فلا) تطهر ويحرم تعمد ذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وعلته تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل وقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بتقييد قصده كما لو قتل مورثه وعلى هذا لا تطهر بالنقل السابق وهو مقابل الاصح ثم يطهر بطرحها و ما ارتفعت اليه لسكن بغير قوله تبعاً لها وفي معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظابية مسكاً ونحوه ذدم البيضاء وخاء به انقلاباً الله يتبين انه طاهر لانه اصل حيوان كالغنى وعند عدم انقلابه ان كانت عن كبس ذكر فكذلك

لصلاحته لحيء الفرخ منه وإلا فلا وبه يجمع بين تناقض المصنفايه (تنبيه) يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ثم يصفى لتصير رائحته كرائحة الخمر والذي يتجه فيه ان ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا ولا عبرة بالرائحة اخذامن قولهم لوالتي على عصير خل دونهاى وزنا كما هو ظاهر تنجس لانه لقله لخل فيه يتخمر وإلا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ويؤخذ منه انهم نظروا في هذا للظنة حتى لو قال (٣٠٦) خير ان شاهدناه من حين الخلط فى الاولى إلى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد بل تنفت لقولها

وكذا لو قال فى الاخير تين شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ويحتمل الفرق بان الاشتداد قد يخفى فلم ينظر لقولها فى الاولى بخلاف ما بعدهما لانها اخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن الغاء قولها الا ان قلنا ان ما نيط بالمظنة لا نظر لتخلفه فى بعض افراده وان العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به فحينئذ يتجه اطلاقهم النجاسة واخرمة فى الاولى وعدمهما فى الاخيرتين وظاهر أن الخلل فى كلامهم مثال ليلحق به كل ما فى معناه بما لا يقبل التخمر وينع من وجوده إن غلب أو ساوى (تنبيه آخر) اختلف فى انقلاب الشئ عن حقيقة كالنجاس الى الذهب فقبل نعم لانقلاب العصائبا نانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعى والا لبطل الاعجاز ولا مانع فى القدرة من توجه الامر التكويني إلى ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لان قلب الحقائق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعنى انه تعالى يخلق

وأراد بنحوه صيرورة نحو الميتة وداعبارة المغنى ويطهر كل نجس استحاله حيوانا كدم بيضة استحاله فرخا القول بنجاسته ولو كان دودا كلب لان للحياة اثر ايبنا فى دفع النجاسة ولهذا تطرا بزوالها وان الدود متولد فيه لا منه ولو صار الزبل المختلط بالتراب على هيئة التراب لطول الزمان لم يطهره (قوله لصلاحته الخ) كان اللام بمعنى عند فيوافق ما تقدم عن النهاية من ان المدار على صلاحته للتخلق وإلا فدعوى كلية الصلاحية فيما إذا كانت عن كبس ذكر محل نظر (قوله تنبيه يكثر السؤال الخ) عبارة النهاية ولو جعل مع نحو الزبيب طيبا متنوعا وقع ثم صفى وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب تنجس وإلا فلا اخذامن قولهم لوالتي على عصير خل دونه تنجس وإلا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ويحتمل خلافه وهو أوجه اه أقول لم يبين أن خلافه إطلاق الطهارة أو إطلاق النجاسة لكن الثانى اقرب لان اطلاق الطهارة فى غاية البعد لشموله ما إذا قل الطيب جدا مع القطع حينئذ بالتخمر ولعل وجه اعتماده اطلاق النجاسة وإن كثر الطيب وقل الزبيب ان الطيب ليس بمنع من التخمر وإن كثر بخلاف الخلل مع العصير فليتام بصري وجزم بالاول الاجهورى وكذا عرش واقره الرشيدى عبارة قوله مر ويحتمل خلافه الخ وهو الطهارة . طلقا وهو ما فى حاشية الشيخ عرش اه ويؤيده سابق كلام النهاية ولا حقه كما يظهر بمراجعته (قوله متنوع) ليس بقيد فى الحكم وإنما قيد به لانه الذى وقع السؤال عنه لكونه الواقع رشيدى (قوله والاول) أى بأن غلبه الخلل أو ساواه خطيب (قوله ويؤخذ منه) أى من التعليل بان الاصل الخ (قوله فى الاولى) أى فيما إذا كان الخلل دون العصير (قوله ولا يشتد الخ) الاسمك الموافق لظيره الا فى إسقاط الواو (قوله فى الاخيرتين) أى فيما إذا كان الخلل أكثر من العصير أو ساواه (قوله ويحتمل الفرق) أى بين الاولى وبين الاخيرتين وتقدم عن عرش انفا ما يقتضى انه هو الاقرب (قوله بخلاف ما بعدهما) أى الاخيرتين (قوله فحينئذ) أى حين اذا قلنا ان ما نيط بالمظنة الخ (قوله من وجوده) أى التخمر (قوله فى انقلاب الشئ) أى الممكن (عن حقيقة) أى الى حقيقة أخرى (قوله حقيقة) أى انقلابا حقيقيا (قوله والا) أى وان لم يكن حقيقيا (قوله الى ذلك) أى الانقلاب (قوله والحق الاول) أى وقولهم قلب الحقائق محال مفروض فى حقائق الواجب والممكن والمتنع والمراد استحالة قلب الواجب بممكن او متمنعا وعكس ذلك (قوله ومن ثم) أى لاجل ان الحق هو الاول (قوله على ماسر) أى من الانقلاب حقيقة (قوله ونانها) وهو انقلاب الصفة فقط (قوله انه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك انه لو مسخ ادى كليا فهو على طهارته فليتام سم (قوله وعلى الاول) وهو الابدال ذاتا وصفة (قوله انه يبنى) أى الخلاف فى تعلم الكيمياء والعمل به (على هذا الخلاف) أى فى انقلاب الشئ عن حقيقة (فعلى الاول) أى جواز الانقلاب

غلبا بل بفعل فاعل قال البغوى فى فتاويه فلا يطهر الدين اذا لا ضرورة وكذا الخمر لا تصالها بالمر تفع النجس نعم لو غمر المر تفع قبل جفاهه بخمر اخرى طهرت بالتخلل اه ما فى شرح الروض واعتمد شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى التقييد بالجفاف ولا يخفى ان فيما ذكره البغوى فى خمر المر تفع دلالة على انه لو صب على الخمر خمر اخرى من غير ارتفاع للاولى طهرت بالتخلل وهو الظاهر فليتام (قوله والذى يتجه الخ) فى شرح مر ويحتمل خلافه وهو أوجه (قوله انه باق على نجاسته) قد يؤخذ من ذلك انه لو مسخ ادى كليا فهو على (قوله) من النجاس ذهابا على ما هو رأى المحققين أو بان يسلب عن أجزاء النجاس الوصف الذى صار به نجاسا ويخلق فيه الوصف الذى يصير به ذهابا على ما هو رأى بعض المتكلمين من تجانس الجوهر واستوائها فى قبول الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهابا مع كونه نجاسا لا متناع كون الشئ فى الزمن الواحد نجاسا وذهبا ومن ثم اتفق أئمة التفسير على ما مر فى العصا بأحد هذين الاعتبارين المن كورين وبتانيهما يتجه قول ائمتنا فى كلب مثلا وقع فى ملاحه فاستحال ملحا انه باق على نجاسته بل وعلى الاول ايضا لانه غير متيقن فعملوا بالاصل (تنبيه آخر) كثير ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أولا ولم نزل احد كلاما فى ذلك وظاهر انه يبنى على هذا الخلاف فعلى الاول

من علم العلم الموصل لذلك القلب غلبا يقينيا جازله عمله وتعليمه إذ لا محذور فيه حيث تدبوجه وما تخيل انه من هتك سر القدر وهو لا يجوز إفضاؤه
كافي تفسير البيضاوي في بلغ ما أنزل اليك فيرد بمنع أن هذا منه لان ما رضع له علم يتوصل اليه (٣٠٧) به لا يسمى العمل به هتك كذلك وإنما

الذي منه فعل الخضر
صلى الله عليه وسلم في قتل
الغلام وفي بعض حواشي
البيضاوي المعتمد هذا منه
منزع صوفي وهو يؤيد
ما ذكرته أن الهتك إنما
هو في نحو فعل الخضر صلى
الله عليه وسلم عما يكشفه
الله لاختصاصه موهبة الهية
من غير تعلم ولا استعداد
وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم
الانسان ذلك العلم اليقيني
وكان ذلك وسيلة للغش
فالوجه الحرمة وكذا تطهير
نحو نحاس حتى يقبل صبغا
أو خاطا لأنه غش صرف
نعم ان باعه لمن يعلمه بحقيقته
جاز لمن يظن أنه يغش به
غيره كبيع العنب لعاصر
الخمر وتخيل أن الصبغ
الذي لا يتكشف ملحق
بقلب الاعيان فاسد
لقولهم ضابط الغش أن
يكون فيه وصف لو اطلع
عليه لم يرغب فيه بذلك التمن
أي ولا تقصير من المشتري
لما يأتي في زجاجة ظنها
جوهرة وهذا لا تقصير إذ
يعز الاطلاع على حقيقة
ذلك المسبوغ فان قات
صرحوا براهة ضرب مثل
سكة الامام وظاهرة حل
ضرب مغشوش غشه بقدر

(قوله جاز علمه) يعني العمل به بدليل قوله بعد لا يسمى العمل به الخ وبذلك التأويل يظهر حمله على ما قبله
(قوله انه) العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (قوله وهو الخ) أي سر القدر (قوله كافي تفسير البيضاوي) أي ان
علم الكيمياء وتعليمه من هتك سر القدر (قوله يمنع ان هذا) أي العمل بعلم الكيمياء وتعليمه (منه) أي من هتك
سر القدر (قوله لذلك) أي لسر القدر (قوله قتل الغلام) من ظرفية الخاص للعام (قوله هذا) أي القول
بان العمل بالكيمياء من هتك سر القدر (منه) أي من البيضاوي (منزع صوفي) أي مشرب صوفي وخلاف
التحقيق (قوله وهو) أي ما في بعض الحواشي (قوله بما يكشفه الله الخ) أي من إظهاره ما يكشفه الله والعمل
به (قوله ولا استعداد) ما الداعي الى نفي الاستعداد مع ان الصوفية يعتبرونه وبينونه فليتامل بصري (قوله
وإن قلنا بالثاني) المراد به كما هو ظاهر ونبه عليه بعضهم القول بامتناع الانقلاب السابق في قول الشارح
وقيل لا لا الثاني من الاعتبارين السابق في قوله أو بان يسلب الخ كما فهمه سم وبني عليه اعتراضه بما نصه
قوله وإن قلنا بالثاني الخ فيه نظر لا ناذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضا ان خاصية النحاس سلبت وحصل بدلها
خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق وحصوله بالطريق الأول
وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حيث تدفليتامل اه (قوله ذلك) أي علم الكيمياء (قوله
وكان) لعل الأولى إسقاط الواو (قوله ذلك) أي العمل بالكيمياء (قوله فالوجه الحرمة) إطلاق منعه على
القول بالثاني محل تأمل على ان النفس شيئا من اطلاق تحریم العلم المجرد الخالي عن العمل وإن فرض حرمة
العمل لا شتمه على نحو غش لاسيما بالنسبة الى من يعلم من نفسه ان علم ذلك لا يجره الى عمله وكان الملاحظ فيه
أي في إطلاق المنع بفرض تسليمه حسم الباب بصري وهذا مثل ما مر عن سم مبنى على أن المراد بالثاني نافي
الاعتبارين لا ثاني القولين المرجوح وقدم ما فيه وعلى فرض ارادته فالأقرب ما قاله الشارح من إطلاق
حرمة تعلمه على القول بالثاني لان شأن علمه ان يكون وسيلة لنحو غش ولو بتعليمه لغيره (قوله ان باعه) أي بعد
نحو صبغه كرى وظاهر ان البيع ليس بقيد فثله نحو الهبة (قوله جاز الخ) فيه توقف لان شأنه ان يكون
وسيلة للغش بتداول الأيدي (قوله لمن يعلمه) من الاعلام (قوله كبيع الخمر الخ) راجع للمنفى بالميم
(قوله فاسد الخ) قد يمنع الفساد ودلالة ما استدلل به عليه لان من تصور تجانس الجواهر وانسلا بخاصية
النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة ترغيب أي في ذلك المصبوغ سم وفيه نظر ظاهر لانه ليس في الصبغ
سلب الخاصية وانقلابها كما هو صريح جعل الشارح كلا من الصبغ والخاطم مقابلا للكيمياء (قوله وظاهرة
حل الخ) قد يناقش فيه بان المتبادر المماثلة من حيث الصورة لا من حيث المادة قاله البصري ودعواه التبادر
المدكور ظاهر المنع (قوله حيث كان يساويه الخ) ينبغي وبما من فتنه ظهوره قول المتن (وجلد الخ) أي ولو
من غير ما كحل مغنى ونهاية قول المتن (نحس) بتثنية الجيم لسكن الضم قليل بيجري قول المتن (بالموت) أي
حقيقة أو كما في شمل ما لو سلخ جلد حيوان وهو حي وعشى (قوله خرج به جلد المغلظ) أي فانه لا يظهر
بالدباغ لان الحياة في إفادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تقيد طهارته مغنى ونهاية (قوله واندباغه) أي
ولو بوقوعه بنفسه أو بالقامر صريح ونحو ذلك أو بالقاء الدباغ عليه ولو بنحو ربح نهاية مغنى (قوله لانه
الغالب) أو المراد بالدبغ الحاصل بالمصدر بصري (قوله ما لاقاه الدباغ) أي من الوجوهين أو احدهما قول
المتن (وكذا باطنه) ويؤخذ من طهارة باطنه به انه لو تنف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يظهر بغسله
وهو كذلك نهاية مغنى هذا ظاهر فيما اذا كثرت الشعر واما الشعر القليل فينبغي ان يجرى في مثبته بعد تنفقه

طهارته فليتامل (قوله وإن قلنا بالثاني) فيه نظر لا ناذا قلنا بتجانس الجواهر وفرضا ان خاصية النحاس
سلبت وحصل بدلها خاصية الذهب فهذا ذهب حقيقة ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا الطريق
وحصوله بالطريق الأول وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ولا غش حيث تدفليتامل (قوله فاسد الخ)

غش مضروب الامام قلت هذا الظاهر متجه إذ لا محذور حيث كان يساويه غشا وليونة بحيث لا يتفاوت ثمنهما (و) الا (جلد نحس
بالموت) خرج به جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه وآثر الأول لانه الغالب (ظاهرة) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه

لباطنه ممنوعة بل يصله بواسطة الرطوبة فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب نعم يحرم اكله منب ما كول لا تتقاله لطبع الثياب ولا يظهر شعره إذ لا يتاثر بالدباغ لكن يعفى عن قليله عرفا فيطهر حقيقة تبعا كدن الخمر واختار كثيرون طهارة جميعه لان الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ الجوس وذبحهم ولم ينكره احد بل نقل جمع ان الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة ووصفها ويحجب بان الرجوع لم يصح والاختيار لم يتضح لانها واقعة حال فعلية محتمة ذبح الجوس من حيث الجنس وهو لا يؤثر إلا ان شوهد في شيء بعينه فملى مدعى ذلك اثباته ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد وإن الف فيه بعضهم من منع الصلاة في فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها لأن ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا وهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله وكذا يقال في نظائر ذلك كاللجين الشامي المشتهر عمله بأنفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبته من عندهم فاكل منها ولم يسأل عن ذلك (والدباغ نزع فضوله) أي هو حقيقة أو المتصود منه والاندباغ اثنوا عنها وهي ما يعفنه من نحو لحم ودم (بحرف) وهو ما يدع اللسان بحرفه

الخلاف الاق في نفسه من الطهارة عند الشارح ومن وافقه والعفو عند النهاية والمعنى والله أعلم (قوله من احد الوجهين الخ) الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او بما بينهما فليتا مل سم وقد يجاب بان اول منع الحلوة فقط (قوله للاخبار) إلى قوله عرفا في النهاية والمعنى الاقوله لا تتقاله لطبع الثياب (قوله فقد طهر) بفتح الهام وضما بجيرى (قوله بواسطة الرطوبة) أي الموجودة في الجلد اصالة أي بواسطة الماء المصبوب عليه (قوله لا تتقاله لطبع الثياب) هذا التعليل يقتضى حرمة اكل جلد المذكاة إذا دبغ بصرى عبارة ع ش ويرد عليه أن تعليل حج أن جلد المذكاة إذا دبغ محل أكله مع أنه انتقل إلى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح من لخروج حيوانه بموته عن الما كول اه وعبارة الرشيدى قوله لم يخرج حيوانه الخ خرج به جلد المذكى وإن كان مدبوغا فانه يجوز أكله اه (قوله فيطهر الخ) وفاقا للشيخ الاسلام وقال النهاية والمعنى انه نجس بعينه اه (قوله تبعا الخ) أي للشققة زيادى (قوله كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل وقفة إذ يمكن الفرق بين الشعر والدين بان الثاني محل ضرورة إذ لا يمكن بطهارته لم يمكن طهارة دخل أصلا بخلاف الشعر لا ضرورة إلى القول بطهارته لا مكان الانتفاع به لا من جهة الشعر نهاية قال ع ش قوله مر محل ضرورة قد تمتع الضرورة بان يقال يعفى عن ملافاة الدين للخل مع نجاسة الدين للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على المنهج اه (قوله طهارة جميعه) أي شعر المدبوغ وإن كثر (قوله هي من دباغ الجوس) كونها من دباغهم لا دخل له فالأولى إسقاطه لاهام ذكره بصرى وفيه نظر (قوله لأنها الخ) أي قسمة الفراء المذكورة (قوله فعلية محتمة) صفة واقعة الخ قوله وهو لا يؤثر) أي ذبح الجوس الخ (قوله الا أن شوهد الخ) يشكل عليه ما ذكره في مسألة قطعة لحم وجدت مرمية في إناء او خرقة في بلد لم يغلب فيه مسلوه على جوسيه من نجاستها و فرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسئلة والشعر المشكوك في انتنافه من ما كول بان الاصل في الشعر الطهارة وفي اللحم عدم التذكية اه ومن المعلوم ان الجلد كاللحم لأن طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الاصل عدمه فتبين ما في كلام الشارح رحمه الله تعالى في رد هذا الاختيار وفي مسألة السنجاب الاتية بصرى ر تقدم عن ع ش اعتماد مقاله الشارح في فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد ان الجلد المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه في الطهارة لا كاللحم في تفصيله وايضا ان الخلاف هنا في طهارة الفراء من حيث شعرها واما جلد هانظاها بالدباغ لا خلاف (قوله فعلى مدعى) ذلك الخ المتبادر ان الاشارة للشهادة فعليه كان ينبغي ان يقول العمل به بدل اثباته ويحتمل انها المختار المتقدم (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم تاثير ذلك (قوله لانه لا يذبح الخ) علة المنع (قوله بل الصواب الخ) اعتمده ع ش واقره البجيرى (قوله لان ذلك) أي عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقا) أي اصلا (قوله فهو) أي جلد السنجاب المعمول فروة (قوله من باب الخ) قد مر عن البصرى منعه (قوله كاللجين الشامى الخ) في جعل اللجين نظيرا تامل لأن اصله هو اللين طاهر وشك في تنجسه والاصل عدمه وإن فرض غالبا قاله البصرى وقد يجاب بان بعض اصله الانفحة النجسة كما اشار اليه الشارح بقوله المشتهر الخ (قوله كاللجين الشامى الخ) أي والسكر الافرنجى المشتهر تصفيته بدم الخنزير والآدوية الافرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبته الخ) في الاستدلال بهذا شيء لا احتمال ان اكله منها الطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووى سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في انفحة الخنزير النابت نجاسة لحمه بالنص لا في حبه الذى كلام النووى مفروض فيه (قوله هو) أي النزع (حقيقته) أي الدبغ (قوله وهي) إلى قول الماتن ولا يجب في النهاية وكذا في المعنى الاقوله او هو اعم إلى اثن قول الماتن (بحرف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء نهاية ومعنى

قد يمنع الفساد دلالة ما استدل به عليه لأن من تصور تجانس الجواهر وانسلا بخاصية النحاس وحصول خاصية الذهب حقيقة رغب (قوله من احد الوجهين) الوجه ان يقال من احد الوجهين وما بينهما او بما بينهما فليتا مل سم وقد يجاب بان اول منع الحلوة فقط (قوله للاخبار) إلى قوله عرفا في النهاية والمعنى الاقوله لا تتقاله لطبع الثياب (قوله فقد طهر) بفتح الهام وضما بجيرى (قوله بواسطة الرطوبة) أي الموجودة في الجلد اصالة أي بواسطة الماء المصبوب عليه (قوله لا تتقاله لطبع الثياب) هذا التعليل يقتضى حرمة اكل جلد المذكاة إذا دبغ بصرى عبارة ع ش ويرد عليه أن تعليل حج أن جلد المذكاة إذا دبغ محل أكله مع أنه انتقل إلى طبع الثياب ولا يرد مثله على قول الشارح من لخروج حيوانه بموته عن الما كول اه وعبارة الرشيدى قوله لم يخرج حيوانه الخ خرج به جلد المذكى وإن كان مدبوغا فانه يجوز أكله اه (قوله فيطهر الخ) وفاقا للشيخ الاسلام وقال النهاية والمعنى انه نجس بعينه اه (قوله تبعا الخ) أي للشققة زيادى (قوله كدن الخمر) كذا قال الشيخ وهو محل وقفة إذ يمكن الفرق بين الشعر والدين بان الثاني محل ضرورة إذ لا يمكن بطهارته لم يمكن طهارة دخل أصلا بخلاف الشعر لا ضرورة إلى القول بطهارته لا مكان الانتفاع به لا من جهة الشعر نهاية قال ع ش قوله مر محل ضرورة قد تمتع الضرورة بان يقال يعفى عن ملافاة الدين للخل مع نجاسة الدين للضرورة المذكورة ولا يلزم من النجاسة التنجيس فالفرق حينئذ فيه نظر سم على المنهج اه (قوله طهارة جميعه) أي شعر المدبوغ وإن كثر (قوله هي من دباغ الجوس) كونها من دباغهم لا دخل له فالأولى إسقاطه لاهام ذكره بصرى وفيه نظر (قوله لأنها الخ) أي قسمة الفراء المذكورة (قوله فعلية محتمة) صفة واقعة الخ قوله وهو لا يؤثر) أي ذبح الجوس الخ (قوله الا أن شوهد الخ) يشكل عليه ما ذكره في مسألة قطعة لحم وجدت مرمية في إناء او خرقة في بلد لم يغلب فيه مسلوه على جوسيه من نجاستها و فرق شيخ مشايخنا الخطيب بين هذه المسئلة والشعر المشكوك في انتنافه من ما كول بان الاصل في الشعر الطهارة وفي اللحم عدم التذكية اه ومن المعلوم ان الجلد كاللحم لأن طهارة كل منهما وحل تناوله متوقف على التذكية فعند الشك فيها الاصل عدمه فتبين ما في كلام الشارح رحمه الله تعالى في رد هذا الاختيار وفي مسألة السنجاب الاتية بصرى ر تقدم عن ع ش اعتماد مقاله الشارح في فراء السنجاب وعن سم وغيره اعتماد ان الجلد المشكوك فيه كالشعر المشكوك فيه في الطهارة لا كاللحم في تفصيله وايضا ان الخلاف هنا في طهارة الفراء من حيث شعرها واما جلد هانظاها بالدباغ لا خلاف (قوله فعلى مدعى) ذلك الخ المتبادر ان الاشارة للشهادة فعليه كان ينبغي ان يقول العمل به بدل اثباته ويحتمل انها المختار المتقدم (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم تاثير ذلك (قوله لانه لا يذبح الخ) علة المنع (قوله بل الصواب الخ) اعتمده ع ش واقره البجيرى (قوله لان ذلك) أي عدم وجود ذبح صحيح (قوله مطلقا) أي اصلا (قوله فهو) أي جلد السنجاب المعمول فروة (قوله من باب الخ) قد مر عن البصرى منعه (قوله كاللجين الشامى الخ) في جعل اللجين نظيرا تامل لأن اصله هو اللين طاهر وشك في تنجسه والاصل عدمه وإن فرض غالبا قاله البصرى وقد يجاب بان بعض اصله الانفحة النجسة كما اشار اليه الشارح بقوله المشتهر الخ (قوله كاللجين الشامى الخ) أي والسكر الافرنجى المشتهر تصفيته بدم الخنزير والآدوية الافرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية (قوله وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبته الخ) في الاستدلال بهذا شيء لا احتمال ان اكله منها الطهارة الخنزير إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووى سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في انفحة الخنزير النابت نجاسة لحمه بالنص لا في حبه الذى كلام النووى مفروض فيه (قوله هو) أي النزع (حقيقته) أي الدبغ (قوله وهي) إلى قول الماتن ولا يجب في النهاية وكذا في المعنى الاقوله او هو اعم إلى اثن قول الماتن (بحرف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء نهاية ومعنى

(قوله)

وشك بالثلثة وذرقت طير
للخبز الحسن يطهرها اى
المية الماء والقرظ وضابط
نزعها منه ان يكون بحيث
لوتقع فى الماء لم يعد اليه
النتن وهو مراد من عبر
بالفساد او هو اعم ليشمل
نحو شدة تصلبه وسرعة
بلائه لكن فى إطلاق ذلك
نظر والذي يتجه ان ماعدا
النتن ان قال خبير ان انه
لفساد الدبغ ضرور لا فلا
لانا نجد ما اتفق على اتقان
دبغه يتاثر بالماء فلا ينبغي
النظر لمطلق التأثر به بل
لتاثير يدل على فساد الدبغ
(لاشمس وتراب) وملح
وان جف وطاب ريحه
لانها لم تزل لعود غفوتته
بنقعه فى الماء (ولا يجب
الماء) وفى نسخة ماء (فى
اثنائه) اى الدبغ (فى
الاصح) لانه احوال لا إزالة
والمقصود يحصل برطب
غيره وذكر الماء فى الخبر
السابق شرط لحصول
الطهارة الكاملة لا لاصلاها
بدليل حذفه من الحديث
الاول (والمدبوغ كثوب
نجس) اى متنجس لملاقاته
للدباغ النجس أو الذى
تنجس به قبل طهر عينه
فيجب غسله بماء طهور مع
الترييب والتسبيح ان
أصابه مغلظ وان سبغ وترب
قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل
الطهارة (وما نجس) ولو
من صيد ماعدا التراب

(قوله كقرظ الخ) أى وعفص وقشور الرمان معنى (قوله وشب بالموخدة) هو من جواهر الارض معروف
يشبه الزاج يدبغ به وقوله وشك الخ هو شجر من الطعم طيب الريح يدبغ به ايضا معنى ورشيدى (قوله وذرقت
طير) اى وذيبل نهاية (قوله وهو) اى النتن (قوله او هو الخ) اى الفساد رشيدى (قوله وسرعة بلائه)
بكسر الباء مع القصر او بفتحها مع المدعش (قوله لكن إطلاق ذلك) اى الفساد الا العم (قوله ان ماعدا
النتن الخ) اى اما النتن فيض مطلقا عش (قوله وان جف وطاب الخ) فلو ملح ثم تقع فى الماء فلم يعد اليه نتن
ولا غيره مما سرينبغى أن يظهر فيما يظهر لحصول المقصود بصري (قوله لانها الخ) اى الفضول معنى (قوله
اى الدبغ) الى قوله مع الترتيب فى النهاية الا قوله بدليل الى المتن وكذا فى المعنى الا قوله شرط الى المتن قول
المتن (ولا يجب الماء الخ) وظاهر انه لو كان كل من الجلد الدباغ جافا فلا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته
بالدباغ سم ونهاية (قوله لا إزالة) ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك نهاية (قوله شرط الخ) او محمول على
النتن نهاية ومعنى (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر سم اى لان القاعدة حمل المطلق على المقيد لا العكس
(قوله أو الذى تنجس به) أى الدبغ الذى تنجس بالجلد (قوله فيجب غسله) أى ما لاقاه الدباغ منه دون ما لم
يلاقه فيما يظهر لان تسبب وجوب الغسل ملافاة النجس او الذى تنجس به كاذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه
الدباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين وجب
غسلهما وهو ظاهر سم وجزم الشورى بما استظهره (قوله وان سبغ وتراب الخ) يؤخذ من ذلك ما وقع
السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فتغسل سبعا لاحداها بتراب فهل يظهر من حيث
النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوب بارطبا مثلا بعد ذلك لم يحتاج للتسبيح والجواب لا يظهر أخذ بما ذكر بل لا بد
من تسبيح ذلك الثوب سم وفى عش بعد نقل كلام الشارح المذكور ما نصه وفيه ما مر عند قول المصنف
وميتة غير الاذى الخ اه اى من ان الاقرب ما ائق به شيخ الاسلام من الطهارة من حيث النجاسة المغلظة
قول المتن (وما نجس الخ) اعلم ان النجاسة إما مغلظة او مخففة او متوسطة وقد ذكرها المصنف على الترتيب
فبدأ بالواقدال وما نجس الخ معنى ونهاية قول المتن (نجس) بالضم والكسر كما فى مصباح القرطبي عش
وتقدم عن البجيرمى انه بثليث الجم (قوله ولو من صيد) الى قوله كما اقتضاه فى النهاية وإلى قوله ويوجه فى
المعنى الا قوله المفاعلة الى المتن (قوله ومن صيد) اى بعض الكلب من صيد نهاية ومعنى (قوله ماعدا
التراب) لو اصاب هذا التراب شيئا اخر كبدن او ثوب فهل يحتاج فى تطهير ذلك الشيء الى الترتيب أو لا ائق
شيخانم راو لا بالثانى وثانيا بالاول فهو المعتمد عنده اى وعندوه ولدهم لانه رجوع عن الافتاء الا لول سم

منها الطهارة الخنزير لا ذليل ولنا دليل واضح على نجاسته كما قاله النووي (قوله ولا يجب الماء) وظاهر انه لو
كان كل من الجلد والدباغ جافا فلا بد من مائع ليتاثر الجلد بواسطته بالدباغ (قوله بدليل حذفه الخ) فيه نظر
(قوله لملاقاته للدباغ النجس الخ) قد يؤخذ منه انه لا يحتاج غسل ما لاقى الدباغ فلا يجب غسل الوجه الذى
لم يلاقه الدباغ لا تنفاء سبب الغسل وهو ملافاة ما ذكر وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح وعلى هذا فالو
كان فى الوجه الاخر الذى لم يلاق شعر وحكمتنا بنجاسته ثم نتفه لم يجب غسل ما ظهر من موضع نباته كالموشق
الجلد بحيث ظهر ما بين الوجهين فانه لا يجب غسله كما هو ظاهر نعم ان حصل فى منابت الشعر رطوبة اتصلت
بمنابته وما اتصل بها من النبات فيها من الشعر اتجه وجوب غسل ما ظهر من موضع نباته بل نتفه فليتامل
(قوله فيجب غسله) اى ما لاقاه الدباغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر لان سبب وجوب الغسل ملافاة للدباغ
النجس أو الذى تنجس به كاذكره وهذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الاخر وسريان النجاسة لا نقول
به على الصحيح فليحرر فان عم الدباغ الوجهين وجب غسلهما وهو ظاهر (قوله وان سبغ وتراب الخ) يؤخذ
من ذلك ما وقع السؤال عنه وهو مالو بال كلب على عظم ميتة غير المغلظ فتغسل سبعا لاحداها بتراب فهل يظهر
من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوب بارطبا مثلا بعد ذلك لم يحتاج للتسبيح والجواب لا يظهر أخذ بما
ذكر بل لا بد من تسبيح ذلك الثوب (قوله ماعدا التراب) لو اصاب هذا التراب شيئا اخر كبدن او ثوب فهل

واعتمده أيضا الشارح في شرح العياب والآر شاد وجري عليه سم في شرح مختصر أبي شجاع وقال الزبدي
 الاقرب الثاني اى عدم الاحتياج إلى الترتيب كما اعتمده شيخنا الطندتاني اه وعول عليه الخطيب كرى
 (قوله واعتمده الشارح الخ) اى وهو قضية قوله هنا او تنتجس ويأتى عن ع ش عن سم ما يصرح بذلك
 (قوله اذلا معنى لتربيته) يؤخذ منه انه لا فرق بين التراب المستعمل وغيره فلا يجب تربيته مطلقا بخلاف
 الارض الحجرية والرملية التى لا غبار فيها فلا بد من تربيتهما نهاية وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين
 الطاهر والنجس سم قال ع ش ولا يصير التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيئا وإنما سقط استعمال التراب
 فيه للملة المذكورة ثم ظاهر قوله ر بخلاف الارض الحجرية انه اذا بال كلب على حجر عليه تراب و وصل بوله
 إلى الحجر لا يحتاج في تطهير الحجر إلى تريب وقياس ما قاله سم فيما لو تطاير من الارض الترابية شئ على ثوب
 انه لا بد في تطهير الثوب ان اصابت به رطوبة من التراب من غسل الرطوبة التى اصابتها وتربيته انه لا بد في تطهير
 الحجر المذكور من التراب وهو مقتضى التعليل بانه لا معنى لتريب التراب ونقل بالدرس عن سم على البيهجة
 ما يصرح بذلك اه (قوله غير داخل ماء كثير) وقفا للنهية والمغنى كما يأتى قال سم توهم بعضهم من ذلك
 صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعاً وغاية الامر ان مصاحبة الماء
 الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كالو مس نجاسة جافة وتوهم بعض
 الطلبة منه ايضا انه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لم ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعاً اه وقوله
 مانعة من التنجيس الخ اى اذا حال الماء بينهما بخلاف ما اذا مس الكلب بيده مثلا وتحامل عليه بحيث لم يصير
 بينهما إلا مجرد البيل فانه ينجس كما يأتى عنه وعن ع ش ما يصرح به فلا فرق بين المنتجس ومبطل الصلاة
 خلافا لما يوهمه صنيعة (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد سم عبارة المغنى ولو كان في اناء ماء كثير
 فوئع فيه نحو الكلب ولم ينقص ولو غره عن قلتين لم ينجس الماء الا اناء لم يكن اصاب جرمة الذى لم يصله
 الماء مع رطوبة احد هما قاله فى المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الماء بما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة
 الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره وهو مقيد لمفهوم قول التحقيق لم ينجس الا اناء إن لم يصب جرمة
 ولو وئع في اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى في تهذيبه عن ابن
 الحداد واقره وجزم به جمع وصحح الامام طهارته لانه صار إلى حالة لو كان عليها حالة الوئع لم ينجس وتبعه
 ابن عبد السلام والدميري والاول اوجه اه وفي النهاية ما يوافقها قال ع ش قوله مر مانعة من تنجسه
 الخ ومثله ما لولا لاقى بدنه شيئا من الكلب في ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البيل المتصل بالكلب بعض
 الماء الكثير بخلاف ما لو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصير بينه وبين رجله إلا مجرد البيل فانه ينجس
 لان الماء الملاقى ليداه الان نجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه كالحوض بحيث
 لا يصير بين رجله ومقره حائل من الماء اه (قوله للثاني) وعلى الاول فيتجه تقييده باذا اعد الماء حائلا
 بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديدا بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فانه لا يتجه إلا
 التنجيس سم وتقدم عن ع ش ملة (قوله فى الصورة الآتية) اى انفا فيما إذا طهر الماء الكثير

اذلا معنى لتربيته (بملاقاة)
 المفاعلة هنا غير مرادة
 كما قبضت اللص (شئ) غير
 داخل ماء كثير كما اقتضاه
 كلام المجموع لكن ظاهر
 كلام التحقيق أنه لا فرق
 وبوجه بأن الكثير بمجرد
 لا يطهر المغلظ فلا يمنعه
 ابتداء وكان هذا هو وجه
 اعتماد الاذرى وغيره
 للثاني ولم ينظروا لتصریح
 الامام وغيره بالاول
 لانه مبنى على قول الامام
 ومن تبعه بطهارة الاناء
 تبعاً فى الصورة الآتية
 قريبا مع بيان ضعفه

يحتاج في تطهير ذلك الشئ إلى الترتيب أخذاً من الاقتصار على استثناء التراب والاستثناء معيار العموم أو لا
 اخذاً من ان حكم الممتثل اليه حكم الممتثل عنه اى شيخنا الشهاب الرملى او لا بالثاني وثانياً بالاول فهو المعتمد
 عنه لانه رجوع عن الافتاء الاول وقوله لانه لا معنى لتربيته قال مر في شرحه يؤخذ منه انه لا فرق بين
 الطهور والمستعمل انتهى وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس فليتأمل (قوله غير داخل
 ماء كثير) توهم بعضهم من ذلك صحة الصلاة مع مس الداخل في الماء الكثير وهو خطأ لانه ماس للنجاسة قطعاً
 وغاية الامر ان مصاحبة الماء الكثير مانعة من التنجيس ومس النجاسة في الصلاة مبطل لها وإن لم ينجس كالو
 مس نجاسة جافة وتوهم بعض الطلبة منه أيضاً انه لو مس فرجه الداخل في الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو
 خطأ لانه ماس قطعاً (قوله كما اقتضاه كلام المجموع) هو المعتمد (للثاني) وعلى الاول فيتجه تقييده بما إذا

بزوال التغير والقليل بالكثر (قوله) ولو وصل شيء الخ (فرع) حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصر الحمام وفوطه ونحو ذلك فأتقن إصابة شيء من ذلك فنجس وإلا فظاهر لأننا لا نتجنس بالشك ويظهر الحمام المذكور بمرو الماء عليه سبع مرات لإحداهن بطفل مما يقتسل به فيه لأن الطفل يحصل به التريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله لم يحكم بنجاسته كما في المرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل طهارة فيها خطيب ونهاية وقوله ما لم يحكم بنجاسته أي نجاسة داخله مع بقاء الحمام على نجاسته عش ورشيدى وشيخنا ومدابغى (قوله) وراء ما يجب غسله ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيح دبره من خروجه خطيب زاد النهاية وإن خرج بعينه قبل استحاله فيما يظهر واقته به البلقيني لأن الباطن محيل اه قال ع ش خرج باللحم العظيم فيجب التسبيح بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغي أن مثل اللحم العظيم الرقيق الذي يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به وقال شيخنا الزيادي بخلاف ما لو تقايا به أي اللحم فإنه يجب عليه تسبيح فمه مع التريب اه ومفهومه أنه لا يجب التريب من القيء إذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام شيخنا الزيادي من وجوب التسبيح إذا خرج من فمه بفمه قول الشارح مر لم يجب تسبيح دبره الخ حيث قيد بالخروج من الدبر وقوله محيل أي من شأنه الإحالة أو يأتي في الشارح قبل قول المتن وما نجس بغيرهما الخ خلاف ما مر عن الخطيب والنهية (قوله) فيتنجس ما وصل إليه الخ) أما أصل تنجيس ما وصل إليه فلا ينبغي التوقف فيه لأن ذلك المغلظ الوصل إلى ما ذكرنا بقى على نجاسته وملاقة الظاهر كذا ذكره المجمع للنجاسة في الباطن يقتضى التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ وأما تنجيسه تنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظ ثم خرج منه لم يجب تسبيح المخرج وقد يقال ذلك إذا وصل لمحل الإحالة وهو المعدة فليتامل سم وقوله وقد يقال الخ هذا قياس ما مر في القيء (قوله) فعلى الثاني الخ) قد يقال بل وعلى الأول لا بد من الاستثناء لأننا قلنا بالتنجيس لا نقول بوجود تطهير الملاقى للمغلظ بل الملاقى للملاقى بل وعلى الأول لأن الموضوع ما نجس وعلى الثاني ما نحن فيه ليس من أفراد الموضوع نعم لو كان الحكم كلما لاقى فهو نجس لا احتيج إليه على الثاني وبما تقرر يعلم أنه لا حاجة بل لا وجه لقوله أنفا غير داخل ماء كثير الخ فتأمل بصري وقوله لا نأقول الخ لا ينسجم مع قول الشارح هنا في تنجس وقوله الاتى او متنجس به وقوله بوجود تطهير الملاقى للمغلظ بل الملاقى للملاقى لعل صوابه بوجود تطهير الملاقى للملاقى للمغلظ الملاقى للمغلظ وقوله نعم لو كان الحكم الخ قد يدعى أن قول المصنف بملاقة شيء الخ متضمن لهذا الحكم لما تقرر في علم المناظرة أو كل قيد من قيود الكلام متضمن للحكم ففاد كلام المصنف وما لاقى شيئاً من كلب يتنجس به ويظهر بسبع غسلات لإحداهن بالتراب (قوله) من نحو بدن الخ) أي كيوله ورونه وسائر رطوباته مغنى ونهاية (قوله) وإن تعدد (أي وإن تعدد الولوع أو الولوع وكذا الولاقى للمحل المتنجس بذلك نجاسة أخرى نهاية ومعنى (قوله) او متنجس به) عطف على قوله نحو بدن

غدا الماء حائلاً بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديداً بحيث لا يبقى بينها وبينه ماء فإنه لا يتجه إلا التنجيس (قوله) فيتنجس ما وصل إليه كذا ذكر المجمع) أقول أما أصل تنجيس ما وصل إليه فلا ينبغي التوقف فيه لأن ذلك المغلظ الوصل إلى ما ذكرنا بقى على نجاسته وملاقة الظاهر كذا ذكر المجمع للنجاسة في الباطن يقتضى التنجيس وليس كلامه في أصل التنجيس بدليل قوله فعلى الثاني الخ وأما تنجيسه بتنجيس المغلظ فقد يدل على نفيه أنه لو أكل مغلظ ثم خرج منه لم يجب تسبيح المخرج وقد يقال ذلك إذا وصل لمحل الإحالة وهي المعدة فليتامل لا يقال يدل على نفي أصل التنجيس أيضاً طهارة الانفحة وإن كان ما شربته السخلة لبنا نجسا لأن الجوف محيل مطهر لا نأقول الجوف لا يحيل النجس إلى الطهارة مطلقاً بدليل ما لو شرب بول مغلظ ثم خرج منه ولو شرب المخرج فإنه لا بد من غسله كما سياتى وبدليل نجاسة القيء وإن لم يتغير فاذا صار القيء نجسا بوصوله الباطن مع طهارة أصله فكيف يتنجس الأصل بل قد يحيله إلى الطهارة وقد لا (قوله) غسل سبعاً في

ولو وصل شيء من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتجنس ما وصل إليه كذا ذكر المجمع أولاً لأن الباطن لا ينجسه ما لاقاه كل محتمل فعلى الثاني يستنتى هذا من المتن (من نحو بدن) أو عرق (كلب) وإن تعدد أو متنجس به (غسل سبعاً)

فيه رد على من أورد عليه
تنجس ماء كثير بنحو بوله
فانه يطهر بزوال التغير على
أن القليل كذلك ويطهر
بالكثرة فهو الذي يرد
بيادى الرأى أما ظرفه
فلا يطهر إلا بما يأتي فانه
بعد تنجسه بمغظ لم يعهد
طهره بغير التسبيح بخلاف
الماء عهد فيه الطهر بزوال
التغير والمكثرة فلا تبعية
خلافا لمن زعمها (إحداهن
بالتراب) الطهور للحديث
الصحيح طهور إنا أحكم
إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
سبع مرات أو لاهن
بالتراب وإذا وجب ذلك
في بولغ مع أن فيه أطيب
ما فيه لكثرة لهته فغيره
أولى وفي رواية أخراهن
وفي أخرى الثامنة أى
لمصاحبة التراب لها دليل
رواية السابعة وفي أخرى
إحداهن وهي مبينة لأن
النص على الأولى لبيان
الأفضل والأخرى لبيان
الجواز بفرض عدم ثبوتها
فالقاعدة أن القيود إذا
تناهت سقطت وبقي أصل
الحكم وأوفي رواية أو لاهن
أو أخراهن شك من
الراوى كما بينه البيهقي
ومزيل العين غسلة واحدة
وإن تعدد وفارق ما مر في
الاستنجاة بالحجر بيناه
على التخفيف ويبحث أن

عبارة النهاية سواء كان بجزء منه أو من فضله أو بما تنجس بشئ منها كان ولغ في بول أو ماء كثير متغير
بشجاسة ثم أعاب ذلك الذى ولغ فيه ثوبا أو معضه من صيد أو غيره وسواء كان جافا ولاقي رطبا أم عكسه اه
(قوله فيه رد) وجه الرد خر وجه بالغسل سم وقد يقال إن حاصل الأبراد أن في كلام المتن حمل الخاص على
العام والجواب عنه بان خصوص المحمول قرينة على أن المراد بالوضع هو الخاص أى الجامد كما هو حاصل
الرد في غاية البعد والاولى ما قاله الشورى من أن قرينة التخصيص قول المصنف الآتى ولو تنجس ما مع الخ
وللكردى هنا كلام ظهور خطئه يعنى عن التنبية عليه (قوله كذلك) أى يتنجس بنحو بول الكلب (قوله
فهو الذى رد الخ) أى لانه الذى يتنجس بالملاقاة سم أى وأما الكثير فأنما يتنجس بالتغير (قوله أما ظرفه الخ)
لم يبين حكم ظرف الماء الكثير المتغير فليراجع ثم ظهر أن قوله أما ظرفه الخ فى مطلق الظرف بصرى أى
الشامل لظرف الماء الكثير المتغير وظرف الماء القليل بخلاف ظرف الماء الكثير الغير المتغير فانه لا يتنجس
بلا خلاف كما مر عن الخطيب والنهاية (قوله إلا بما يأتى) لعل فى الحديث من التسبيح والترتيب ويحتمل فى
المتن بتغليب الترتيب على التسبيح عبارة عرش بان مزج بالماء تراب يكدره وحرك فيه سبع مرات وإلا فهو
باق على نجاسته حتى لو نقص عن القلتين عاد على الماء بالتنجيس اه (قوله فلا تبعية) أى لظرف الماء له (قوله
لمن زعمها) يعنى الامام ومن تبعه (قوله أى الطهور) لى قوله وهو مبينة فى النهاية والمغنى (قوله
طهور إنا الخ) قال النووى فى شرح مسلم الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها وهما لغتان اه والاول هنا
أولى للاختيار عنه بالغسل الذى هو مصدر عرش ومعناه بالضم التطهير وبالفتح مظهر بجبرى (قوله إذا ولغ
الخ) الولوغ اخذ الماء بطرف اللسان وهو لبس بقيد شبخنا (قوله فغيره الخ) أى من بوله وروثه وعرقه أو
نحو ذلك نهاية زاد المغنى وفى وجه أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص اه (قوله وفى
أخرى الثامنة الخ) عبارة النهاية وعرفوه الثامنة بالتراب أى بان يصاحب السابعة لرواية السابعة بالتراب
المعارضة لرواية أو لاهن فى محله فيتساقتان فى تعيين محله ويكفى فى واحدة من السبع كافى رواية إحداهن
بالبطحاء على أنه لا تعارض لا مكان الجمع بحمل رواية أو لاهن على الأكل لعدم احتياجه بعد ذلك إلى
ترتيب ما يترشش من جميع الغسلات ورواية السابعة على الجواز ورواية إحداهن على الأجزاء وهو
لا ينافى الجواز أيضا اه (قوله أى لمصاحبة التراب لها) أى للسابعة تنزل التراب لمصاحبة السابعة منزلة
الثانية وسماه باسمها عرش (قوله وهو مبينة الخ) فيه ثبوت أى أى إذا القاعدة الأصولية حمل المطلق على
المقيد ويوجب بانها فيما إذا لم يتعدد المقيد بقيود فنافية وإلا فيحمل المقيد على المطلق كأنبها عليه فى دفع
تعارض روايات البدء بالبسملة والحمدلة (قوله لبيان الأفضل) أى لعدم احتياجه بعد ذلك إلى ترتيب
ما يترشش من جميع الغسلات معنى ونهاية (قوله عدم ثبوتها) أى روايه إحداهن (قوله ان القيود الخ)
المراد ما فوق الواحد (قوله ومزيل العين) لى قوله وبحث فى النهاية والمغنى (قوله ومزيل العين)
يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية سم فتشمل الجرم والأوصاف حلبي زاد عرش فلو غسل النجاسة
المقاة ووضع الماء معز وجاب التراب فى الأولى ولم تنزل به الأوصاف ثم ضم إليه غسلة أخرى بحيث زالت

نروح من ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيح دبره فى خروجه وإن خرج دميته قبل استحالته فيما يظهر وأفتى
به البلقينى لأن الباطن محل وقد أفتى الوالد رحمه الله فى حمام غسل داخله كلب ولم يهد تطهيره واستمر الناس
على دخوله والأغالب فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة إلى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تبين إصابة
شئ منه من ذلك نجس وإلا فظاهر لانه لا تنجس الشئ من كلب يطهر الحمام بهرور الماء عليه سبع مرات إحداهما
لطفل ما يغسل به فيه لحصول الترتيب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل أنه مر عليه ذلك ولو بواسطة
الطين الذى فى نعال داخله لم يحكم بالنجاسة كما فى الهرة إذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة
فيها اه (قوله فيه رد) وجه الرد خر وجه بالغسل (قوله فهو الذى رد الخ) أى لانه الذى يتنجس بالملاقاة
(قوله وهو مبينة) فيه شئ (قوله ومزيل العين) يتجه أن المراد بالعين مقابل الحكمية (قوله

الأوصاف بمجموعها قبل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الأوصاف وعذكه غسلة مصحوبة بالتراب
 أو لانه لما تم تزل بما وضع فيه الغي واعتد بما بعده فقط قال سم فيه نظر أقول ولا يبعد القول بالأول اه
 أقول البحث الاثني انفاض ربح في الثاني إذا اريد بالعين فيه ما يشمل الأوصاف (قوله وهو متجه المعنى)
 لعل وجهه حيلولة العين بين التراب واجزاء المحل المطلوب تطهيره أي فلو فرض ان الماء الممزوج ازالها
 اتجه الاجزاء بصري وياتي عن سم وشيخنا زيادة بسط في المقام (قوله ويكفي) إلى قوله وإن كان المحل في
 النهاية إلا قوله خروجه من الخلاف وإلى قوله وقولهم في المغنى الإقوله ويظهر إلى في الراكذ (قوله وتحريكه
 سبعا) أي ولولم يظهر منه شيء بان حرك داخل الماء سبعا معنى (قوله في الراكذ) متعلق بقوله وتحريكه
 الخ (قوله في نحو النيل) أي وماء السيل المترب نهاية (قوله أمر جهما الخ) ينبغي ان لا يبلغنا بالمرج إلى
 حيث لا يسميان الاطينا لما سران الماء حيث تذبذب طهوريته فلا تغفل بصري (قوله خروجه من الخلاف)
 عبارة المغنى خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل اه (قوله ام سبق وضع الماء او
 التراب وإن كان المحل رطبا) وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض مانصه وهذا الكلام كالصريح
 في انه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفي وضع التراب أو لالسن افي شيخنا الشهاب الرملي بانه لو وضع التراب
 أو لاعلى عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع
 مروحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة غنية بان يكون جرمها أو اوصافها من طعم أو لون أو
 ريح موجود في المحل لم يكف وضع التراب أو لاعليها وهذا محمل ما قفي به شيخنا بخلاف وضع الماء أو لالانه
 أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لوزالت أو صافها في كفي وضع التراب أو لالانه
 نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وانها إذا كانت أو صافها في المحل من غير جرم وصب
 عليها ماء بمزجها بالتراب فان زالت الأوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا المراد بالعين في قولهم مزيل
 العين واحدة وان تعدد ما يشمل أو صافها وان لم يكن جرم اه واقره ع وشو عبارة شيخنا وحاصل كيفيات
 المزج ان يمزج الماء بالتراب قبل وضعه على المنتجس أو يوضع الماء أو لالانه يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه
 ثلاث كيفيات ثم ان لم يكن في المحل حرم النجاسة وكان جافا كفي كل من الثلاث ولو مع بقاء الأوصاف
 وإن كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زال الجرم فان كان المحل رطبا كفي كل من
 الأولين ولا يكفي وضع التراب أو لالانه اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاء شيخنا واستظهر
 بعضهم انه يكفي حيث لا اوصاف لان الوارد له قوة ويدل على ذلك كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن
 الشيخ الحفني اه وقوله ولو زال الجرم تقدم عن سم ما يوافق وعن الصرص ما يخالفه وقوله واستظهر
 بعضهم الخ موافق لما مر عن سم في محمل كلام شرح الروض (قوله لانه زوال الوجه ان المراد انه يكفي طهارتها
 حال الورد والافهي قطعا لا يتيق إذ لمخاطبتهما الرطبة بتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس
 بملاقة المحل لبقائه نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة سم (قوله والمراد بمجرد) أي
 بدون اتباعه بالماء قول المتن (والاظهر تعين التراب) ولو غير رمل وان عدم أو افسد الثوب أو زاد
 الغسلات فجعلها اثمانية مثلا نهاية أي فلا يكون عدم التراب و افساده الثوب والزيادة في الغسلات مسقطا

وهو متجه المعنى ويكفي
 مروحسب جريات وتحريكه
 سبعا ويظهر ان الذهاب مرة
 والعود أخرى ويفرق بينه
 وبين ما يأتي في تحريك اليد
 في الحك في الصلاة بان المدار
 ثم على العرف في الراكذ
 من غير تراب في نحو النيل
 أيام زيادته فعمل أن الواجب
 من التراب ما يكدر الماء
 ويصل بواسطته لجميع أجزاء
 النجس سواء أمر جهما
 قبل ثم صبهما عليه وهو
 الأولي خروجه من الخلاف
 أم سبق وضع الماء أو التراب
 وإن كان المحل رطبا لانه
 وارد كالماء وقولهم لا يكفي
 ذره عليه ولا مسحه أو
 ذلك به المراد بمجرد
 (والاظهر تعين التراب)

وهو متجه) ينبغي تعيينه ان اريد بالعين الجرم أو ما مجرد الاثر من طعم أو لون أو ريح ففي الاعتداد بالترتيب
 قبل زواله نظر (قوله لانه زواله) عبارة شرح الروض بان يوضع أي الماء والتراب ولو مترتين ثم يمزج قبل
 الغسل وإن كان المحل رطبا إذا الظهور الوارد على المحل باق على طهوريته مع القمع بعدم طهر المحل قبل تمام
 السبع فليظن هذا الذي ذكر مثله في شرح العباب أيضا مع ما يأتي عنه من أن محل كون الوارد لا ينجس إذا
 زال النجاسة عقب وروده إلا ان يستثنى التراب كالماء هنا ولا يلزم عدم إمكان التطهير بالقليل والوجه خلافه
 (قوله لانه زواله) الوجه ان المراد انه يكفي طهارتها حال الورد ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة ينجس
 يتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملاقة المحل لبقائه نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند

للتراب عش (قوله لانه) إلى قوله ومن ثم في المعنى إلا قوله وبه فارق إلى المتن وإلى قول المتن ولا مزوج في
النهاية إلا ما ذكر (قوله فلم يرقم غيره الخ) والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب
التنبيه والثالث يقوم مقامه عند فقد الضرورة ولا يقوم عند وجوده وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب
كالثياب دون ما لا يفسده معنى (قوله وبه فارق الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله مع طاهر الخ) أو مع الآخر
سم (قوله آخر) الأولى اسقاطه قول المتن (نجس) أي متنجس نهاية (قوله ولا مستعمل) أي في حدث
أو نجس نهاية وشرح الروض أقول وصورة المستعمل في خبث التراب الصاحب للسابعة في المغلظة
فانه طاهر ومستعمل وإن قلنا انه شرط لا شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن لم يستقل بذلك كما
إن الماء لا يستقل به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لانه نجس وهو ظاهر ومستعمل
لما مر فاذا طهر زال التنجس دون الاستعمال نعم لو طهر بغمسه في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا
صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه سم على حج أي لان وصف
التراب بالاستعمال باق وإن زالت النجاسة وفيه على البهجة يتجه أن يعد من المستعمل ما لو استنجى بطين
مستحجر تم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه لانه زال المانع وفاقا لمراه وقد يتوقف فيه بانهم لم يعدر
حجر الاستنجاء من المطهرات ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته وقد يقال هو وإن لم يكن مطهر للمحل
لكنه مزيل للمانع فالحق بالتراب المستعمل في التيمم وهو مقتضى قول الشارح مر في حدث أو نجس
عش (قوله ومن ثم) أي من أجل أن القصد الجمع بين نوعي الطهور (قوله ما يأتي الخ) فلا يكفي التراب
المحرق ولا المتنجس بعينية أو حكومية متوسطة أو غير هاتين (قوله المختلط الخ) أي الغبار المختلط الخ وإن كان
نديانهاية (قوله ونحو دقيق الخ) عطف على رمل وجزم في شرح الارشاد باطلاقه انه لا يكفي المختلط بالدقيق
ويمكن حمله على ما يؤثر في التغيير فلا ينافي ما قاله هنا سم (قوله في التغيير) أي تغير الماء (قوله لحصول المقصود

السابعة (قوله مع طاهر آخر) أي أو مع الآخر (قوله لا يكفي تراب نجس) قال في شرح الروض في قول
الروض ممزوجا بالماء ما نصه قبل وضعه ما على المحل أو بعده بان يوضعا ولو مترتين ثم يمزج قبل الغسل وإن
كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب
أولا ومثله عكسه بل يريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره وهذا الكلام كالصريح في
انه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفي وضع التراب أولا ولكن ائق شيخنا الشهاب مر بان لو وضع التراب
أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع
مر وحاصل ما تحرر معه بالفهم انه حيث كانت النجاسة عينية بان يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون
أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أو لا عليها وهذا محل ما أفق به شيخنا بخلاف وضع الماء والآن
أقوى بل هو المزبل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها في كفي وضع التراب أو لا وإن كان المحل
نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكره عن شرح الروض وانها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها
ماء ممزوجا بالتراب فان زالت الأوصاف تلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزبل العين
واحدة وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم تكن جرم (قوله ولا مستعمل) قال في شرح الروض في حدث
أو خبث أه أقول صورة المستعمل في خبث التراب المصاحب للسابعة في المغلظة فانه طاهر لكن مستعمل
لا يقال وإنما يظهر كونه مستعملا لأن قلنا انه شرط في طهارة المغلظة لا شرط لانا نقول هو مستعمل وإن قلنا
شرط لانه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن كان شرطاً فمقدادى به ما لا بد منه وإن لم يستقل بذلك كما إن الماء
لا يستقل به أيضا بل ويتصور أيضا في المصاحب لغير السابعة إذا طهر لانه نجس مستعمل فاذا طهر زاد
التنجس دون الاستعمال أما انه نجس فظاهر وأما أنه مستعمل فلانه أدى به ما لا بد منه لان طهارة المحل متوقفة
على هذه الغسلة وإن توقفت على غيرها أيضا نعم لو طهر بغسله في ماء كثير عاد طهورا كالماء المستعمل إذا
صار كثيرا كذا قاله بعض مشايخنا وفيه نظر فليتأمل فيه فان الوجه خلافه اه (قوله ونحو دقيق) جزم

لانه مأمور به للتطهير
إذ القصد منه الجمع بين نوعي
الطهور فلم يرقم غيره من نحو
أشنان أو صابون مقامه
كالتيمم وبه فارق عدم تعين
نحو القرظ في الدباغ (و)
الاطهر (إن الخنزير ككلب)
لما مر أنه أسوأ حالا منه
ومثله المتولد منه أو من
كلب مع طاهر آخر (ولا
يكفي تراب نجس) ولا
مستعمل في الأصح لانه
لم يحصل الجمع بين نوعي
الطهور ومن ثم اشترط
في التراب هنا ما يأتي في
التيمم نعم المختلط برمل
خشن أو ناغم ونحو دقيق
قليل لا يؤثر في التغيير يكفي
هنا كما هو طاهر لحصول
المقصود

به هنا لاشم) إذ الرمل ونحو الدقيق لا يمنعان من كدورة الماء بالتراب ويمنعان من وصول التراب بالعضو
 عش (قوله ما عدا الماء الطهور) أي ومنه المستعمل سم (قوله الذي) نعت لعدم الاجزاء الخ وقوله ان
 غير الخ خبر ومحل الخ (قوله ان غير الماء الح) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيرا
 فاحشا كفي (تنبيه) هل يجب اراقة الماء الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او يندب وجهان احدهما
 الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاثاء ولو ادخل راسه في اثناء فيه ماء قليل فان خرج
 فيه جاف لم يحكم بنجاسته وورط افسكذافي اصح الوجهين عملا بالاصل وورطوته يحتمل انها من لعابه خطيب
 قول المتن (وما نجس الخ) أي من جامد معنى عبارة عش دخل في ما غير الادمى كانه اوارض فيطهر
 بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم وفارقت الذكور الخ لان الابتلاء المذكور حكمته في الاصل
 فلا ينافي تخلفه في غير الادمى وعموم الحكم سم على حج قال شيخنا الحلبي لو وقعت قطرة من هذا البول
 في ماء قليل واصاب شيئا وجب غسله ولا يكفي نضجه ولو اصاب ذلك البول الصنف شيئا كفي النضح وان لم
 يكن في اول خروجه اقول وإنما لم يكتف بالنضح في الاصل من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذي
 وقع فيه صدق عليه انه تنجس بغير البول انتهت قول المتن (بول صبي) خرج غيره كقيته وكان وجهه ان
 الابتلاء ببوله اكثر سم (قوله بفتح اوله) أي وثالته نهاية (قوله أي يذق) عبارة شرح العباب أي والنهاية
 أي لم ياكل ولم يشرب اه وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب اه سم (قوله للتغذي) إلى قوله
 واجزاء الحجر في النهاية والمعنى الا قوله مع قوله المراد به الانشاء (قوله للتغذي) ظاهره ولو مرة واحدة ولو
 قليلا وان لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت حلبي اه بجيرى قول المتن (غير لبن) يشمل الماء وهل قشطة اللبن
 كاللبن اولا فيه نظر سم على حج وقوله اولا اعنمه مر ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي انها مثل اللبن
 وهو قريب لا يتجه غيره عش عبارة البجيرى والظاهر ان مثل اللبن القشطة أي من امه اولا وان كان
 لا يحنث باكلها من حلف لا ياكل اللبن قال القليوبي ودخل في اللبن الرائب وما فيه الا نضحة والاقطولو من
 مغلظ وان وجب تسبيح فله لا سمن وجبنة وقشطة الا قشطة لبن امه فقط اه والمعتمد ان اللبن الحالى من
 الا نضحة لا يضر وكذا القشطة مطبقا ولو قشطة غير امه ومثله الزبد حفى وقيل الزبد كالسمن اه بجيرى
 وقوله والاقط فيه وقفة (قوله ولم يجاوز سنتين) أي تحديدا اخذنا من قول الزبدي لو شرب اللبن قبل الحولين
 ثم بال بعدهما قبل ان ياكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل والذي يظهر الثاني كما اعتمده
 شيخنا الطندتاني اه وفي سم على البهجة ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما اه ولو شك هل
 البول قبلهما او بعدهما فينبغي ان يكفي فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول
 بعدهما عش وفي السكرى ما نصه ذكر الرمي على التحرير والاجهورى على الاقتناع ان ذكر الحولين
 على التقريب فلا تضر زيادة يومين حرره اه وقال البجيرى المعتمد الضرر لان الحولين تحديدا به هلاية

به هنا لاشم والطين تراب
 تيمم بالقوة فيسكني (ولا)
 تراب (مزوج بمائع) وهو
 هنا ما عدا الماء الطهور
 (في الاصح) للنص على
 غسله بالماء سبعا مع مصاحبة
 التراب لاحداهن ومحل
 عدم الاجزاء فيما اذا غسله
 بالماء سبعا الذي اطلقه
 في التنقيح ان غير المائع
 الماء وكان وضع المزوج
 بمائع بعد جفاف المحل
 بحيث لا يتهرج بالماء وفي
 تحقيق محل الخلاف الذي
 في المتن بسط ليس هذا محله
 (وما نجس ببول صبي)
 ذكر محقق (لم يطعم) بفتح
 اوله أي يذق للتغذي (غير
 لبن) ولم يجاوز سنتين

في شرح الارشاد باطلاق أنه لا يكفي المختلط بالدقيق ويمكن حمله على ما يؤثر في التعبير فلا ينافي ما قاله هنا (قوله
 بمائع) أي ومنه الماء المستعمل (قوله وما نجس ببول صبي الخ) دخل في ما غير الادمى كانه اوارض
 فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قولهم الاتى وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور
 حكمته في الاصل فلا ينافي تخلفه في غير الادمى وعموم الحكم (قوله ببول صبي) خرج غيره كقيته وكان
 وجهه ان الابتلاء ببوله اكثر (قوله لم يطعم غير لبن) هل قشطة اللبن وسمنه كاللبن اولا لانهما ليسا لبنا
 ولهذا لا يحنث بهما من حلف لا ياكل لبنا فيه نظر وقوله نضح لا يبعد ان محله الماء المختلط بطوبى في المحل مثلا
 والاوجب الغسل لان تلك الرطوبة صارت نجسة وهي ليست ببول صبي ويؤيده انه لو وقع قطرة منه في ماء
 قليل ثم اصاب هذا الماء شيئا فان من ابعدها عن ان يكفي فيه النضح ثم رأيت قول الشارح كسمن فصرح
 بان السمن ليس كاللبن (قوله أي يذق) عبارة شرح العباب أي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن انتهى وعبارة
 اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اه (قوله غير لبن) يشمل الماء (قوله ولم يجاوز سنتين) أي

كأذكره غش ونقل عن القليوبي اه (قوله سنتين) أى من تمام انفصاله سم قول المتن (نضح) ولا بد مع النضح من إزالة أو صافه كبقية النجاسات وسكتوا عنها لأن الغالب سهولته وإزالة الأخطا فالزر كشي من ان بقاء اللون والريح لا يضر مغنى ونهاية ويأتى في الشرح مثله وزاد شيخنا ولا بد من عصر محل البول أو جفائه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التي لا تنفصل اه عبارة البجيرى قوله من إزالة أو صافه أى ولو بالنضح اما الجرهم فلا بد من إزالة قبل ذلك اه (قوله وإن لم يسلم) الاولى بلا سيلان لأن كلامه يؤم ان حقيقة النضح توجد مع سيلان الماء وليس كذلك شيخنا وفي السكردى عن الايعاب النضح غلبة الماء للمحل بلا سيلان وإلا فهو الغسل اه (قوله مع قوله المراد به الانشاء) لا يخفى ان الاستدلال لا يتوقف عليه فإوجه الحمل عليه الذى هو خلاف الظاهر بصري (قوله اما إذا اكل غير لبن الخ) ولو اكل قبل الحولين طعاما للتغذى ثم تركه وشرب اللبن فقط غسل من بوله ولا ينضح على الاوجه نهية وزى ادى (قوله كسمن) ظاهره ولو من امه وهو كذلك فيغسل منه ومثل السمن الجبن ع ش (قوله فيتعين الغسل) سواء استغنى بغير اللبن للتغذى عن اللبن أم لا نهاية (قوله أو للاصلاح) أى وإن حصل به التغذى سم عبارة البصرى قوله للاصلاح صادق بما إذا كان المتناول غذاء يتداوى به وبما إذا استعمله مدة مديدة ولو استغزقت الحولين والاول واضح ويؤيده اغتفارهم التحنيتك بتمر ونحوه والثاني محل كامل من حيث المعنى اه اقول بل تعبيرهم يشعر بقصر المدة (قوله ولو نجسا) أى ولو من مغلظة نهاية وسم (قوله خلافا لما فى فتاوى البلقينى) أى من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال مر والخطيب ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت أى من دبره حالالم يجب تسبيح او عظمته وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة سم وجرم بذلك شيخنا بلا عزو (قوله أى المغلظ) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمعنى لإقوله وحب تقع فى بول وقوله باطنها أيضا (قوله أى المغلظ) وهو الكلب ونحوه (والخفيف) وهو بول الصبي المذكور (قوله بان كان الخ) أى عند إرادة غسله فيدخل ما لو كانت عينيه بان ادرك اثرها ثم انقطع فصارت حكيمية سم (قوله وهى التى الخ) أى النجاسة المتبقية التى الخ مغنى (قوله لا يحس ببصر الخ) أى لا يدرك له جرم ولا لون ولا طعم ولا ريح سواء اكان عدم الادراك لخفاء اثرها بالجفاف كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح او لسكون المحل صقيلا لا تثبت عاياه النجاسة كالمرأة والسيوف نهاية (قوله تقيض ذلك) وهى التى لها جرم او طعم او لون او ريح شيخنا قول

من تمام انفصاله فلا يحسب منهما زمن اجتنابه وإن طال (قوله أو للاصلاح) أى وإن حصل به التغذى (قوله ولو نجسا) كلبن كلبية وقوله على الاوجه اعتمده مر (قوله لما فى فتاوى البلقينى) أى من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه قال مر ولو ابتلع قطعة لحم مغلظ وخرجت حالالم يجب تسبيح او عظمته وخرجت وجب لان الباطن سريع الاحالة لما يقبل الاحالة (قوله وما نجس بغيرهما الخ) (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم محل الانتشار كفى الروض وأصله قال فى شرحه لان الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر اه وظاهره انه لا يحكم بنجاسة محل الانتشار وإن لم يظهر مكان النجاسة المصوب عليه وبدل عليه التعليل المذكور إذ لو كان المراد ان محل النجاسة طهر بالصب لكان الماء طهورا وإن انفصل وقد يجاب عن هذا بان التقييد بعدم الانفصال لانه بعد الانفصال يصير مستعملا فلا يوصف حينئذ بانه طهور وقد يستشكل الحكم بالطهورية بعد مجاوزة مكان النجاسة بل ينبغي الحكم بالاستعمال حينئذ لان يقال لا بد فى الاستعمال من مجاوزة ذلك الشئ بالكلبية وقد يقال لم اعتبر فى التعليل الطهورية فانه يكفى فى عدم الحكم بنجاسة محل الانتشار الطاهرة هذا ولكن ظهر مع مر انه لو لم يظهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفو عنه لم يعف عن إصابة الماء له ولا يقال إن هذا من إصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض وأصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحذر (قوله أن لم يكن عين كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما إذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفى جرى الماء وإن وجدت العين كأثر البول الخفيف الذى لا يمكن

(نضح) بأن يعمه الماء وإن لم يسلم كإفعله ^{صلى الله عليه وسلم} مع قوله المراد به الانشاء فى الخبر الصحيح يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ومثلها الخنثى وفارقت الذكر بأن الايتلاء بحمله أكثر أما إذا أكل غير لبن للتغذى كسمن أو جاوز سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شئ للتحنيك أو للاصلاح ولا لبس آدمى أو غيره ولو نجسا على الاوجه لان للاستحليل فى الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزأه الحجز والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما إذا نزل المغلظ بعينه غير مستحليل خلافا لما فى فتاوى البلقينى (وما نجس بغيرهما) أى المغلظ والخفيف (إن لم يكن) أى يوجد فيه (عين)

المتن (كفى جرى الماء) فان قلت تخصيص كفاية جرى الماء بما اذا لم يكن عين مشكل إذ قد يكفي جرى الماء وإن وجدت العين كثر البول الخفيف الذي يحس ببصر أو شم أو ذوق لكن لا يمكن تحصيل شيء منه قلت لا نسلم كفاية جرى الماء في نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الاتي غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه نزول اوصافه بجرى الماء فالحاصل انه يكفي في غير العين مجرد الجرى وانه لا بد في العين من زوال الاوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجرى فيكفي به لالكونه مجرد جرى بل لتضمنه زوال الاوصاف (فرع) لو صب الماء على مكان النجاسة وانتشر حولها لم يحكم بنجاسته محل الانتشار كافي الروض واصله اي والمعنى ولكن ظهر مع مر انه لو لم يظهر مكان النجاسة تنجس محل الانتشار حتى لو كان فيه دم معفونه لم يعف عن اصابة الماء له ولا يقال ان هذا من اصابة ماء الطهارة ويحمل كلام الروض واصله على ما لو طهر مكان النجاسة بالصب ثم انتشرت الرطوبة اه فليحذر سم بحذف قول المتن (كفى جرى الماء) من غير اشتراط نية هنا وفما مروياتي لانها من باب التروك شرح بافضل وقيل تجب النية ونسب لجمع منهم ابن سريج لكن قال في المجموع انه وجه باطل مخالف للاجماع وقال الشارح في الايعاب وحيث فلا يندب الخروج من خلافه كروى (قوله) ومن ذلك اي المتنجس بالنجاسة الحكمية (قوله) وحسب نفع الخ) اي حتى انفتح شيخنا عبارة البصري ظاهره وإن لم تبق فيه قوة الانبات وكان الفرق بينه وبين ما مر أي في شرحه وبول ان المدار ثم على الاستجالة في الباطن ووصوله لتلك الحالة قرينة عليها اه (قوله) فيطهر باطنها) اي حتى لو حملها في الصلاة لم يضر سم وقال شيخنا بلا عزو ويعنى عن باطنها اه (قوله) بصب الماء على ظاهرها) اي فلا يحتاج إلى سقي السكين ماء طهور او اغلاء اللحم ولا إلى عصره مغنى ونهاية (قوله) ويفرق بينها) اي السكين والحب واللحم المذكورة (قوله) حتى يظن ووصوله الخ) ظاهره أنه لا بد من ظن الوصول على وجه السيلان حتى توجد حقيقة الغسل ويحتمل الاكتفاء بمطلق الوصول للضرورة مع تعذر او تعسر حقيقة الغسل بصري اقول بل ظاهر كلام الشارح كغيره هو الثاني اي الاكتفاء بمطلق الوصول (قوله) بان الاول) اي سقي السكين نجسا (قوله) فباطن تلك) اي السكين والحب واللحم (قوله) بخلاف نحو الاجر فيهما) اي المشاهيتين وفيه نظر (قوله) وفارق نحو السكين الخ) عبارة المعنى واللحن بكسر الموحدة ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ وصار اجر العين النجاسة وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان تقع في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء كالعجين او مدقوقا بحيث يصير ترابا فان قيل لم اكتفى بغسل ظاهر السكين اي في طهارة ظاهرها وباطنها ولم يكتف بذلك في الاجر اجيب بانه إنما لم يكتف بالماء في الاجر لان الانتفاع به متأت من غير ملابسة له فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير اصال الماء اليه بخلاف السكين اه زاد النهاية ولا يؤمر بسحقها لما فيه من تقويت مآليتها ونقصها ولو فعل ذلك جازان تكون النجاسة داخل الاجزاء الصغارا اه قال الرشيدى قوله لم يطهر وإن طبخ اي لا ظاهر او لا باطنا كما هو صريح السياق وصرح كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه ع ش (قوله) فان فرد أجزاء بعضها الخ) فيه انه لا يظهر في الحب المتبادر ارادته مع اللحم من هذا البعض ولو سلم فيقال انه يؤثر القمع فليطهر به (قوله) حتى يصير كالتراب الخ) قديقال هذه ضرورة وغاية ما تقتضيه العفولا الطهارة بصري وتقدم عن شيخنا

تحصيل شيء منه فانه عين لان المراد بها هنا كما أشار اليه الشارح ما يحس ببصر أو شم أو ذوق والاثر المذكور كذلك لا نه يحس بالبصر وقد يحس بالشم والذوق مع انه يكفي جرى الماء عليه قلت لا نسلم كفاية جرى الماء في نحو الاثر المذكور بل لا بد معه من زوال الاوصاف على التفصيل الاتي غاية الامر ان نحو ذلك الاثر لضعفه نزول اوصافه بجرى الماء فالحاصل انه يكفي في غير العين مجرد الجرى وانه لا بد في العين من زوال الاوصاف لكنها قد تزول بمجرد الجرى فيكفي به لالكونه مجرد جرى بل لتضمنه زوال الاوصاف والذي يخص الحكمية اطلاق كفاية جرى الماء وذلك لا ينافي انه قد يكفي في بعض افراد العينية فليتامل (قوله) بان كان) اي عند اادة غسله فيدخل ما لو كانت عينية بان ادرك اثرها ثم انقطع فصارت حكمية (قوله) فيطهر باطنها)

بان كان الذي نجسه حكمية وهي التي لا تخس يبصر ولا شم ولا ذوق والعينية نقيض ذلك (كفى جرى الماء) على ذلك المحمل بنفسه وبغيره مرة إذ ليس ثم مازال ومن ذلك سكين سقيت نجسا وحسب تقع في بول ولحم طبخ به فيطهر باطنها أيضا بصب الماء على ظاهرها ويفرق بينها وبين نحو آجر تقع في نجس فان الظاهر انه لا بد من نفعه فيه حتى يظن ووصوله لجميع ما وصل اليه الاول بان الاول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر كالونزل صائم في ماء فاحس به في جوفه وأيضا فباطن تلك يشبهه الاجواف وهي لا طهارة عليها كانه نص عليه بخلاف نحو الآجر فيهما وفارق نحو السكين لبنا عجن بمائع نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذ ذوق وصار ترابا أو تقع حتى وصل الماء لباطنه بتيسر رده إلى التراب وتأثير نفعه فيه بخلاف تلك فان في رد أجزاء بعضها حتى تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال

ما يوافق (قوله وبعضها) بالنصب عطفًا على اسم ان ولعل المراد بهذا البعض السكين (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر في الحب واللحم وهما من نحو السكين سم ويظهر ان المراد بهذا البعض السكين فلا يراد هنا وإنما الاشكال في قوله السابق فان في رد بعض اجزائها الخ كما مر (قوله بنجس) ظاهره مطلقا جامدا كان كرماد السرجين او مائعا كالبول فليراجع (قوله اى يضطر اليه) قد يقال او نعم به البلوى بصرى (قوله) والخقوبه الآجر الخ) وعليه فلا يتجسس ما أصابه مع توسط رطوبة من أحد الجانبين ع ش (قوله المعجون به) اى بالنجس ظاهره ولو جامدا فليراجع (قوله عين فيه) اى فى مطلق المتنجس بدون قيد بغيرهما وإنما رجح الضمير اليه على طريق الاستخدام حتى احتاج إلى قوله من غيرهما ليغطف عليه قوله بل او من احدهما فيندفع بذلك اعتراض السيد البصرى بان ضمير فيه عائد على ما تجسس بغيرهما فلا ضرورة لقوله بعد ذلك من غيرهما بل هو تكرر اه (قوله عين) إلى قول المتن ولا يضطر فى المعنى وإلى قول الشارح نعم فى النهاية لا لقوله يدرك إلى المتن (قوله بعد زوال عينها) اى جرمها فالمراد بالعين هنا غير ما ارادها فى قوله السابق ان لم يكن عين سم وعش اى وللتنبه عليه اظهر فى مقام الاختصار (قوله او صافها من) لا تظهر لتقديره ثمرة (قوله من الطعم وإن عسر) لسهولة غالبها فالحق به نادرها نعم قال فى الانوار لو لم يزل إلا بالقطع عني عنه نهاية اه سم قال ع ش اى فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم أخذًا مما سأتى للشارح مر فى لو عسر زوال اللون او الريح اه وقال الرشيدى اى ولم يظهر بخلاف ما سأتى فى اللون والريح خلافا لمن وهم فيه اه عبارة شيخنا فعني عنه اى الطعم المتعذر مادام متعذرا فيكون المحل نجسا معفو عنه لا طاهرا وضابط التعذر ان لا يزل إلا بالقطع فان قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب عليه إعادة ما صلا به على المعتمد وإلا فلا معنى للعفو اه ويأتى عن القليوبى مثلها (قوله) والوجه جواز ذوق المحل الخ) اى وان محل منعه إذا تحقق وجودها فها يرد ذوقه او انحصرت فيه نهاية وعليه فلو أصيب الثوب بنجاسة لا يعرف طعمها فاراد ذوقها قبل الغسل ليعلمه فيختبره بذوقه بعد صب الماء عليه فظاهر عبارته امتناع ذلك لتحقق النجاسة حال ذوق المحل فيغسل إلى ان يغلب على الظن زوال النجاسة ثم إذا ذاقه فوجد فيه طعما حمله على النجاسة ثم قضية قوله مر أو انحصرت فيه أنه لو ذاق أحدهما امتنع عليه ذوق الآخر لا يحصر النجاسة فيه وقد مر له ما يخالفه ع ش (قوله فى الحكم بطهر المحل حقيقة) اى لانه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بلبل لم يتنجس إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه نهاية اى وهو لا يتنجس ع ش عبارة شيخنا والقليوبى وضابط التعسر ان لا يزل بالحلت بالماء ثلاث مرات ففى حته اى اللون او الريح ثلاثا ولم يزل طهر المحل فاذا قدر على زواله بعد ذلك لم يجب لان المحل طاهر نعم ان بقاء معافى محل واحد من نجاسة واحدة فيجب زوالها إلا ان تعذر كما مر فى بقاء الطعم لقوة دلالتها على بقاء النجاسة فان بقاء متفرقين او من نجاستين وعسر زوالهما لم يضرب اه وقوله ففى حته إلى نعم ياتى عن النهاية ما قد يخالفه (قوله و ظاهر انه) إلى المتن اعتمده ع ش (قوله لا يجب شم الخ) تنبغى زيادة ولا ذوق قول المتن (عسر زواله) اى بحيث لا يزل بالمبالغة نحو الحلت والقرص سواء فى ذلك الأرض والثوب والاناوسواء أطال بقاء الرائحة أم لانهاية قال البجيرمى وسئل مر عن صباغ يصبغ الغزل بماء القوة ودم المعز ثم بعد ذلك يغسله غسلا جيدا حتى يصفو ماؤه وتبقى الحمرة فى الغزل فهل والحالة هذه يعنى عن لون عسر زواله او لا فاجاب نعم يعنى عن لون عسر زواله

وبعضها لا يؤثر فيه النقع وإن طال نعم نص الشافعى رضى الله عنه على العفو عما عجز من الخرف بنجس اى يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به (وإن كانت) عين فيه من غيرهما بل او من أحدهما على الأوجه فى الخففة والاكتفاء بالنضح فيها إنما هو للغالب من زوال أو صافها به (وجب) بعد زوال عينها (إزالة) أو صافها من (الطعم) وان عسر لان بقاءه دليل على بقاء العين والوجه جواز ذوق المحل إذا غلب على ظنه زوال طعمه للحاجة (ولا يضرب) فى الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاملون أو ريح) يدرك بشم المحل أو بالهواء و ظاهر أنه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغى سنه هنا فلم انه لو زال شمه أو بصره مخلقة أو لعارض لم يلزمه سؤال غيره ان يشم أو ينظر له (عسر زواله)

أى حتى لو حملها فى الصلاة لم يضرب (قوله لا يؤثر فيه النقع) هذا لا يظهر فى الحب واللحم وهما من نحو السكين (قوله بعد زوال عينها) اراد بالعين هنا غير ما ارادها به فى قوله السابق إن لم يكن عين فتامله (قوله من الطعم) اى وإن عسر نعم قال فى الانوار لو لم يزل إلا بالقطع عني عنه شرح مر (قوله) ولا يضرب بقاء لون او ريح عسر زواله) (فرع) قال شيخنا ناصر الدين الطيلاوى رحمه الله تعالى إذا اريد تطهير شىء عليه نجسين او سدر فتغير الماء المصبوب عليه بذلك فلا يضرب وقد ذكرت ذلك الرملى فلم يوافق عليه وقال يضرب التغيير هنا ايضا (قوله لو زال شمه الخ) قد يقال لا حاجة لهذا مع ما قبله (قوله)

اه ويظهر أخذ من مسألة التوبة أن الفعل حرام مطلقا غير اجمع ويأتي ما يتعلق بالصبي بالنجس في بحث الغسالة (قوله ولو من معاذ) فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغاظ أو ريحه طهر خلا فالزركشي في خادمه نهاية (قوله بان لم تتوقف الخ) أي بان لا تزول إلا بالقطع أخذنا من في الطعم (قوله أو توقفت على نحو صابون الخ) عبارة النهاية ولو توقفت زال ذلك ونحوه على اشتان أو صابون أو حوت أو قرص ووجب وإلا استحب وبه يجمع بين قول الوجوب والاستحباب والأوجه أنه يعتبر لوجوب نحو الصابون أن يفضل ثمنه عما يفضل عنه ثمن الماء في التيمم وأن لم يقدر على الحت ونحوه لزمه أن يستأجر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فاضلة عن ذلك أيضا وأنه لو تعذر ذلك أي نحو الصابون حما أو شرعا احتمل أن لا يلزمه استعماله بعد ذلك لطهارة المحل حقيقة ويحتمل الزوم وإن كلام من الطهر والعفو إنما كان للتعذر وقد زال وهذا هو الموافق للقواعد بل قياس فقد الماء عند حاجته عدم الطهر مطلقا وهو الأوجه اه وقرأها سم وعش قال الرشيدى قوله ولو توقفت زال ذلك أي لون النجاسة أو ريحها وليس هذا خاصا بقول المصنف قلت فإن بقيا الخ وإن أوجهه سياقه اه وقول النهاية وهو الأوجه تقدم عنه وعن شيخنا وفي الشارح ما يخالفه فيما إذا بقي اللون أو الريح وحده وكذا يخالفه قول البجيرى ما نصه فإن قلت حيث أوجب الاستعانة في زوال الأثر من الطعم واللون أو الريح أو هما بنحو صابون إذا توقفت الإزالة عليه فما محل قولهم يعني عن اللون والريح دون الطعم مع استواء الكل في وجوب إزالة الأثر وإن توقفت على غير الماء فالجواب أنه يجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم إن لم يزل بذلك ربي اللون أو الريح حكنا بالطهارة وإن بقي الطعم وحده عني عنه فقط أن تعذر لأنه يصير طاهرا ويترتب على ذلك أننا إذا قلنا بالطهارة وقدر بعد ذلك على إزالته لم تجب وإن قلنا بالعفو وجبت مداغى اه (قوله خوطب الخ) جواب قوله فإن وجدته وقوله به أي بنحو الصابون (قوله ومن ثم) أي لاجل ذلك الجامع (قوله فيما إذا وجدته) أي الماء (قوله قبول هبة هذا) أي نحو الصابون (قوله أو توقفت الخ) عطف على قوله وجدته (قوله على نحو حوت) والحت بالثناة الحلك بنحو عود والقرص بالمهملة تقطيعه بنحو الظفر أي حكة به كرى وقال عش والقرص بالصاد المهملة الغسل بأطراف الأصابع وقيل هو القلع ونحوه اه وقال البجيرى والقرص بالصاد المعجمة أو بالصاد المهملة الحت بأطراف الأصابع اه (قوله أن محله) أي محل اعتبار ظن المطهر (قوله شيئا) أي من عسر الزوال أو سهولته في محل وتوقف زواله فيه على نحو الصابون وعدمه لم يطرده فيه) أي في ذلك المنعير أي في غير ذلك المحل (قوله كما هو مشاهد) (فرع) ماء نقل من البحر ووضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريحه أو لونه حكم بنجاسته كما قاله البغوى وأن احتمل أن يكون ذلك من جائفة بقربه لم يحكم بنجاسته خطيب وفي النهاية وسم عن افتاء الشهاب الرملى مثله قال عش قوله مر حكم بنجاسته ضعيف وقد نقل بالدرس عن فتاوى والده القول بعدم النجاسة اه بوجه بأن هذا ما عمت به البلوى وما كان كذلك لا ينجس اه وفي البجيرى عن الحلبي والحفي ما نصه وحاصل المعتمد كما يؤخذ من حاشية الأجهورى أن الماء الذي في الزير إذا وجد فيه طعم أو ريح بول مثلا يحكم بالطهارة إلا أن وجد سبب يحال عليه النجاسة وفي القليوبي على الجلال لا يحكم بالنجاسة بغير تحقق سببها فالما المنقول من البحر للزير في البيوت مثلا إذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك قاله شيخنا مر وأجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة تبعاً للبغوى بأنه محمول على ما إذا وجد سببها اه أي في البحر المنقول منه بأن أخبر به عدل اه (قوله ان المصبوغ) إلى قوله ومر في النهاية والمعنى كما يأتي قال البجيرى والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدّم أو بمتنجس تقنت النجاسة فيه أو لم تقنت وكان المصبوغ رطبا يطهر إذا صفت الغسالة مع الصبيغ بعد زوال

ولو من مغلظ بان لم تتوقف
إزالته على شيء أو توقفت
على نحو صابون ولم يجده
فيما يظهر للشقة فإن
وجدته أي بطن مثله فاضلا
عما يعتبر في التيمم فيما
يظهر أيضا بجامع أن كلا
فيه تحصيل واجب خوطب
به ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي
هنا التفصيل الآتي فيما
إذا وجدته بحد الغوث أو
القرب نعم لا يجب قبول
هبة هذا لأن فيها منة
بخلاف الماء أو توقفت
على نحو حوت وقرص لومه
وتوقفت الطهارة عليه
ويظهر أن المدار في التوقف
على ظن المطهر وعليه
يظهر أيضا أن محله إن
كان له خبيرة وحينئذ
لا يلزمه الرجوع لقول
غيره وإلا سأل خيرا
ويظهر أيضا أنه لو عرف
من مغير شيئا لم يطرده
فيه لاختلاف الصوق
بالمحل بالأعراض من
نحو هواء ومزاج كاهو
مشاهد وأفهم الماتن أن
المصبوغ بالنجس متى
تقنت فيه عين النجاسة
بأن نقل

ولم يجده فيما يظهر) ويحتمل وهو القياس وظاهر كلامهم أنه لا يظهر لأن الاستعانة بنحو الصابون من شروط الطهارة فلا توجد بدونها وعلى هذا قبل يلزمه طلبه ولو من حد البعد مطلقا ويفرق بينه وبين الماء بأن له بدلا وهو التراب ولا كذلك ما هنا أو أن كان المتنجس بدنه بخلاف ما إذا كان ثوبه لا يلزمه طلبه من حد البعد لأن من صلى عاريا لا قضاء عليه بخلاف من صلى بالنجاسة فيه نظرو الثاني غير بعيد ثم رأيت قوله

أو كانت تنفصل مع الماء اشتراط زوالها أو لونها أو ريحها فقط وعسر عرقه ومر أو ائله الطهارة ما زال الريح ثم عاد وفي الاستنجاء جواز الاستمالة بنحو العسل والملح (وفي الريح) العسر الزوال (قول) انه يضر وفي اللون وجهه ايضا (قلت فان بقيت معها) بمحل واحد (ضر على الصحيح والله اعلم) لقوة دلالتها على (٣٢٠) بقاء العين ونذرة العجز عنها بخلاف ما لو بقيت بمحايين أو محال من نحو ثوب واحد ولا يتأتى

فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كحل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت لان ما هنا ظاهر محله حقيقة وتلك نجاسة معفو عنها بشرط القلة فاذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها ضر عند المتولي ولم يضر عند الامام واستفيد من المتن ان الارض إذا لم تتسرب ما تنجست به لا بد من إزالة عينه قبل صب الماء القليل عليها كالمكان في اناء وهو المعتمد ومر في شرح قوله فان كوثر بايراد ظهور الى آخره ما يؤيده وافتاء بعضهم بخلاف ذلك توهم من بعض العبارات غير صحيح وبعضهم بان صب الماء على عين بول يطهره اذا لم يزد بها وزن الغسالة يحمل كما اشار اليه التقييد على آثار العين دون جرهما وقول الماوردي إذا صب عليها ماء فغمرها أي بحيث استهلك في طهر المحل والماء لا يختلف فيه اصحابنا طريقة ضعيفة لان مراده العسراقيون وهم قائلون بالضعيف المار في قول المتن فلو كوثر بايراد ظهور الى آخره ولو كانت النجاسة جامدة

عينه وأما إذا صبغ بمتنجس ولم تتفتت فيه النجاسة وكان المصبوغ جافا فانه يطهر مع صبغته وقولهم لا بد في طهر المصبوغ بمتنجس من ان تصفو الغسالة المحمول على صبغ نجس او محتلط باجزاء نجاسة العين وفاقا في ذلك لشيخنا الطيلاوي سم ملخصا اه وياتي عن عرش مثله (قوله او كانت) أي عين النجاسة (قوله اولونها الخ) لما عطف على قوله عين النجاسة (قوله ومر أو ائله الخ) الذي يتلخص من كلامه ثم ان العود لا يضر وقوله وفي الاستنجاء الخ الذي استوجهه ثم جواز الاستمالة بنحو الملح مما اعتيد امتحانه وكون الغسل كذلك محل تامل بصري (قوله بمحل واحد) إلى قوله ولا يتأتى في النهاية والخطيب (قوله بمحل واحد) أي من نجاسة واحدة با بلى قول المتن (ضر) قضيته انه لا فرق في الضرر إذا بقيت معا بين كونها من نجاسة واحدة او نجاستين لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما إذا كان في محل بكونها من نجاسة واحدة ويوجه بان بقاءهما من نجاستين لا تقوى دلالتها على بقاء العين فان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالآخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اه وتقدم عن شيخنا اعتياده (قوله لقوة دلالتها الخ) لكن إذا عذر عفى عنها مادام التعذر وتجب إزالتهما عند القدرة ولا يجب إعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعام قليوني اه بجزري وتقدم عن شيخنا والمدافعي اعتياده (قوله بخلاف لو بقيت بمحلين الخ) أي فلا يضر لا تنفقاء العلة التي هي قوة دلالتها على بقائها نهاية (قوله وبعضهم بان صب الخ) أي وافتاء بعضهم بان الخ (قوله يحمل الخ) في النهاية والمغنى ما يوافق (قوله التقييد) أي بقوله إذا لم يزد بها (قوله على آثار العين) أي الضعيفة (قوله ولو كانت النجاسة جامدة) تقدم على المغنى والنهية ما يوافق (قوله مطلقا) أي لا ظاهره ولا باطنه وسوا وصل الماء الى جميع أجزائه أم لا (قوله القليل) أي بخلاف الكبر في طهر المحل به واردة كان أو مورودا شيخنا (قوله النجس) أي المتنجس (قوله وإلا) أي بان ورد المحل المتنجس على الماء القليل (قوله لما مر) أي في ابدون القلتين انه ينجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له (قوله لاستحائته) أي لان تكميل الشيء لغيره فرع كاله في نفسه (قوله ولو بالاداره الخ) عبارة النهاية فلوطهر اناء ادار الماء على جوانبه وقضية كلام الروضة انه يطهر قبل ان يصب النجاسة وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعة باقية فيه اما إذا كانت مائعة باقية فيه لم يطهر مادام عينها مغمورا بالماء اه قال عرش قوله وهو كذلك الخ منه ما لو تنجس فيه بدم اللثة او بما يخرج بسبب الجشا فنقله ثم تضمنض وادار الماء في فيه بحيث يعمه ولم يتغير بالنجاسة فان فيه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز

الآتي ومن ثم اتجه أيضا أن يأتي هنا التفصيل الآتي الخ (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي في ما نقل من البحر فوضع في زير فوجد فيه طعم زبل أو ريح أو لونه بنجاسته فقد قال الاصحاب شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء تحت اه وقضيته انه لو وجد في ماء طعم متلا لا يكون إلا للنجاسة حكم بنجاسته وصرح البغوي ولا يشكك بانه لا يحد بريح الخبز لوضوح الفرق رصورة المسئلة انه لا يكون بقربه جيفة يحتل ان يكون ذلك منها وظيره وجوب الغسل اذا رأى في فراشه او ثوبه منيا لا يحتل انه من غيره هذا والوجه خلاف ما قاله البغوي لاصل الطهارة وعدم وقوع النجاسة وعدم التنجيس بالشك ويفرق بينه وبين اذا ذكر من نظائره ولا يرد ما تقدم من فتوى شيخنا لانه عهد بول الحيوانات في الماء المقبول منه في الجملة فاشبه السبب الطاهر بخلاف سائلنا ليس فيها ما يمكن الاحالة عليه ولا ما تقدم عن الاصحاب إذا ليس فيه تصريح بان الطعم مفض للنجاسة لا مكان حمله على البحث عن حاله إذا وجد طعمه او ريحه متغير انعم يكن حمل كلام البغوي على ما إذا علم سبق ما بحال عليه من رح مر (قوله بمحلين أو محال) أقول هو كالو تقي

فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بافاضة الماء عليه مطلقا بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها (ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل عن المحل النجس والانتجس لما مر فلا يطهر غيره لاستحائته وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملا ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوارة مثلا لولا تنجس فيه كفي أخذ الماء بيده اله وان لم يعالها عليه ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالادارة كصب ماء في أناء متنجس وادارته بجوانبه

ابتلاعه لطهارته فتنبه له فإنه دقيق وبقى ما لو كانت لثته تدمى من بعض المأكَل بتشويشها على لحم الانسان
فهل يعنى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه ام لا لا مكان الاستغناء عنه بتناول ما لا تدمى لثته فيه نظر
والظاهر الثاني لانه ليس بما تعم به البلوى حيثئذ اه وميل القلب الى الاول لان المشقة تجلب التيسير (قوله
ويجب الخ) عبارة المغنى واذا غسل فيه المتنجس فيبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما
ولا شربا قبل غسله لئلا يكون اكل النجاسة اه وتقدم عن عش انه لو ابتلى شخص بدمى اللثة بان يكثر
وجوده منه بحيث يقل خلوه عنه يعنى عنه اه (قوله وافتى ابن كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة
ثم نون بالخزعة (قوله كله) لعله ليس بقيد وإنما المدار على عدم عموم المطر للحل المتنجس كما يفيد اخر كلامه
(قوله بنجاسته فلا يطهره) قال في شرح العباب إذ محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا زالها عقب
وروده من غير تعبير ولا زيادة وزن اه سم (قوله لانها غير واردة الخ) قد يقال سلباها واردة الا
انها ليس فيها السيلان الذى يتحقق به الغسل وعلى هذا فلا يبعد الا كتفاء بها في النجاسة الخفيفة سم (قوله
إذ هو) أى الوارد وقوله كما تقرر رأى في قوله لكونه عاملا وقوله العامل خبر هو وقوله بان الخ متعلق بالعامل
والباء للتصوير (قوله وإن لم يكن) أى الادارة والتذكير بتاويل ان يدبر (قوله مفروض في وارد الخ)
عبارته في اول الطهارة محله في وارد على حكمة او عينية ازال جميع او صافها اه (قوله بخلاف تلك النقط)
أى فليس لها تلك القوة وعلى فرض وجودها فيه تطهر محلها كردى (قوله لانها عمته) أى عمته النجاسة
المحل قول المتن (لا العصر الخ) لكن يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجهه نهاية ومعنى (قوله
ولو فيما له حمل الخ) كذا في النهاية (قوله فيه) أى فى المحل (قوله ومحل الخلاف) ذكره عش عنه واقره
قول المتن (والا تطهر طهارة غسالة تنفصل الخ) وليست بطهور لاستعمالها في خيث نهاية ومعنى (قوله
والفرقة بينها) لعل باطلاق المعفو عن غسالة المعفو عنه كما يأتى في حاشية قوله وانه يتعين في نحو الدم الخ عن
الزركشى والجمال والرملى (قوله لان محلها) أى الفرقة قول المتن (تنفصل إلى الخ) ويطهر بالغسل مصبوغ
بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزننا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقى اللون لعسرزواله فال
زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ومعنى وكذا في النهاية إلا انه زاد ونحس
عقب بمتنجس وسكت عن قوله فان زاد الخ قال عش قوله مر مصبوغ الخ أى حيث كان الصبغ رطبا
فى المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى صب الماء عليه وإن لم تصف غسالته حيث لم تكن الصبغ
مخلوطا باجزاء نجسة العين سم على المنهج وقاله مر انفصل عنه الخ هذا قد يفيد انه لو استعمل للمصبوغ
ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فظا ما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر
بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوالها بان كانت رطبة او مخلوطة بنجس العين اما حيث
لم يشترط زوالها بان جفت أى ولم تكن مخلوطة بنجس العين فلا يضر استعمال ذلك اه (قوله لنجاسة) إلى
قوله فعلم في النهاية والمغنى إلا قوله والفرقة إلى المتن وقوله ويطهر إلى المتن (قوله كدم) أى قليل (قوله
كاسر) أى في شرح والمستعمل في فرض الطهارة كردى (قوله وهى قليلة) اما السكرية فظاهرة (مالم
تتغير) وإن لم يطهر المحل كما علم مما مر في باب الطهارة مغنى ونهاية قول المتن (بلا تغير الخ) وقع السؤال عما
يقع كثير ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويطهر في مرته لون الدم هل يعنى عنه ام لا قول
الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه عش وقد مت عن المغنى عند قول المتن ودم ما يصرح بذلك (قوله

أحدهما بذنك المحلين أو تلك المحال (قوله ولا يجوز له ابتلاع شئ قبل تطهيره) شامل للريق على العادة
وهو محتمل ويحتمل المساحبة بالله مشقة وكونه من معدن خلقته (قوله بنجاسته فلا يطهره الخ) في شرح
الديباج إذ هو محل كون الوارد لا يتنجس بملاقاة النجاسة إذا زالها عقب وروده من غير تعبير ولا زيادة وزن
ثم قال عن الزركشى لو وضع ثوبا في إجابة رفيه دم معفو عنه وصب عليه الماء تنجس بملاقاته لان دم نحو
البراغيث لا يزول بالصب فلا يبعد زواله من صبها بطهور عليه اه (قوله لم تكن للنقط النازلة الخ)

بعد اعتبار ما يأخذه الثوب الخ) فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل وكان مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء قدر أوقية وما يمججه من الوسخ نصف أوقية وكانت بعد الغسل رطلا إلا نصف أوقية صدق أنه لم يزد وزنه بعد اعتبار مقدار ما يتشرب به المغسول من الماء وما يمججه من الوسخ الطاهر شيخنا (قوله) الا كنفاء فيها) يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة ولما أخذ والمعطى والثاني أقرب معنى بصري وجزم الحلبي بالثاني (قوله) بأن لم يبق فيه طعم) أى غير متعذر الزوال أخذنا من عن النهاية وغيره (قوله) ونجاستها الخ) عطف على طهارة غسالة في المتن (قوله) اولم يطهر المحل) بأن نبي الجرم أو الطعم إلا أن تعذر أو اللون أو الريح إلا أن تعسروا وهما إلا أن تعذرا (قوله) بعض المنفصل) في التعبير به تسامح فإن الباقي والمنفصل بعضان من كل واحد بصري والاولى من المجموع (قوله) من طهارته) أى المحل (طهارته) أى المنفصل (قوله) حيث لم تتغير الخ) لعل المراد وقد طهر المحل (قوله) وإن حكما) إلى قوله بعد استقراره في المعنى إلا قوله والمغلظة وقوله وسقوط إلى وإذ ادب وإلى قوله ومر في النهاية إلا ما ذكر وقوله وإذ ادب إلى وإنه يتعين (قوله) من أول غسلات الكلب الخ) أى وإن كان من غيره فيغسل قدر ما بقي عليه من السبع مع الترتيب إن لم يترتب (قوله) قبل الترتيب) أى وإلا فلا ترتيب فلو جمعت الغسالات كلها في نحو طشت ثم تطاير منها شيء إلى نحو ثوب وجب غسله ستالاتا احتمال أن المنظار من الأولى فإن لم يكن ترتب في الأولى وجب الترتيب وإلا فلا شيخنا وعش (قوله) لا احتمال الخ) لعل حق التعليل لأن المجموع يعطى حكم الأولى (قوله) وإن غسالة المندوب الخ) خبر هذا قوله طهور سم (قوله) والمغلظة) خالفه النهاية والمعنى فقلا واللفظ للاول ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين تكميل الثلاث ولو تخففة في الأوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجليلي في بحر الفتاوى في نشر الحاوى وبه جزم النقي بن قاضي شبيهة في نكت التنبيه لأن المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر ولا يشترط في إزالة النجاسة نية وتجب إزالتها فوراً إن عصى بها وإلا فلنحو صلاة نعم يسن المبادرة بازالتها حيث لم تحب اه وزاد المعنى وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وإن قال الزركشى ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا اه عبارة شيخنا بعد ذكره ما مر عن الجليلي وقيل يسن التلبس فيها أى المغلظة بزيادة مرتين بعد السبع وقيل بزيادة سبعين بعدها وهذا القولان ضعيفان والمعتمد الاول اه (قوله) وسقوط وجوب الغسل الخ) أى بكفاية النصيح كما مر (قوله) لذلك) أى للترخيص (في المتوهمة كما مر) أى في حديث إذا استيقظ أحدكم من نومه الخ معنى (قوله) وأنه يتعين في نحو الدم الخ) قال في شرح الفضل ومثله في سم عن الأعياب ما نصه ولو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بملاقاته لأن دم نحو البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور وهذا مما يغفل عنها أكثر الناس اه وفي السكردى قال في الأعياب قال الزركشى في الخادم وينبغي اغسال هذا الثوب أن لا يغسل في إزائه قبل تطهيره ثوبا آخر طاهرا ويتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وإن لم ترل عين النجاسة المعفو عنه اه وقوله ينبغي العفو الخ ممنوع والوجه أنه لا عفو اه وفي فتاوى الجمال الرملى لو غسل الثوب الذي فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ لم يضر

قد يقال سلم ان تلك النقطة واردة إلا أنه لم يتحقق بها الغسل الذي هو شرط لعدم الشيلان الذي يتحقق به وعنى هذا فلا يبدد الا كنفاءها في النجاسة المخففة (قوله) وقد طهر المحل) في شرح مر ويستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو تخففة في الأوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجليلي في بحر الفتاوى في نشر الحاوى وبه جزم النقي بن قاضي شبيهة في نكت التنبيه لأن المكبر لا يكبر كما لمصغر لا يصغر ومعنى المكبر لا يكبر أن الشارح بالغ في تكبيره فلا يزداد عليه كما كان الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى وهذا نظير قوطم الشيء إذا انتهى لقابته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة وكقتل العمدة وشبهه لآفة في الدية وإن غلظت في الخطار هذا أقرب إلى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزبة أن الحيوان لا يضعف اه (قوله) وإن غسالة المندوب) خبر هذا قوله الاتي ظهور (قوله) والمغلظة) يفيد ندب

لا يقتضى سقوط ندب التلبس فيها ألا ترى ان الغسل لما سقط عن الرأس في الوضوء لذلك لم يسقط تنبيهه وإذ ادب في المتوهمة كما مر ثم قال في المتيقنة طهور وأنه يتعين في نحو الدم إذا أريد غسله بالصب عليه في جهنة مثلا والماء قابل

بها بعد استقراره معها فيها
 ومال جمع متأخرون إلى
 المساحة مع زيادة الوزن
 لأنه عند عدم الزيادة
 النجاسة في الماء والمحل أو
 أحدهما ولكن أسقط
 الشارح اعتبارها فلم يفرق
 الحال بين الزيادة وعدمها
 ويرد بأنها حيث لم توجد
 فالسواء قهر النجاسة
 وأعدمها فكانها لم توجد
 ولا كذلك مع وجودها
 ومر ما يعلم منه أنه متى
 عسرت إزالة النجاسة عن
 المحل نظر للغسالة فقط فإن
 لم ينقطع اللون أو الريح مع
 الامعان ويظهر ضبطه بان
 يحصل بالزيادة عليه مشقة
 لا تحتل عادة بالنسبة
 للبهر في الغسل مع نحو
 صابون أو قرص أو ترفع
 التكليف واستثنى من أن
 لها حكم المحل تغييره بالمغلظة
 أو زيادة وزنها فيجب
 التسبب بالتراب من
 رشاشها مع أن المحل يطهر
 بما بقي من السبع وفيه نظر
 وكلامهم ياباه وكاسو مع
 في الاكتفاء في المحل بـ
 بقى من السبع مع أن الباقي
 به فيه عين النجاسة فكذا
 غسالته على أن لك أن تأخذ
 عامر أن مزيل العين مرة
 أنه متى نزلت الغسالة
 متغيرة أو زائدة الوزن
 لا تحسب من السبع وإنما

بقاء الدم فيه ويعنى عن إصابة هذا الماء ومثله إذا تلوثت رجله من طين الشوارع المعفوعته بشرطه وأراد
 غسل رجله من الحدث فيعنى عما أصابه ماء الوضوء ومثله ما لو كان باصبعه أو كفه نجاسة معفوعتها فكل
 رطباً ومثله إذا توضأ للصبح ثم بعد الطهارة وجد عين دم البراغيث في كفه فلا يتنجس الماء الملاقى لذلك لأنه
 ما طهارة فهو معفوعته وهو ظاهر إطلاق الشارح أنه لا فرق بين إرادة غسله عن الحدث أو عن نحو الأوساخ
 وبه صرح في الإيعاب حيث قال بعد كلام قررته ومنه يؤخذ أنه لو غسل ثوبه وفيه نجس معفوعته لظافة أو
 خبث آخر أو يده لحدث أو غيره وهو عليها احتاج لزوال أو صافها كغيرها بما مر بشرطه اه كلام
 الكردى (قوله في نحو الدم الخ) عبارة النهائية ولو صب على موضع نحو بول أو خر من أرض ماء غمره طهره
 وإن لم ينضب أى ينشف فإن صب على عين نحو البول لم يطهره زاد المعنى لما علم مما مر أن شرط طهارة الغسالة
 أن لا يزيد وزنها ومعلوم أن هذا يزيد زنها اه (قوله إزالة عينه) لعل المراد بالعين هذا الجرم فقط (قوله
 بعد استقراره معها) يفهم أنه قبل استقراره لا يتنجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء
 آخر فالله طهره فليراجع سم ولا يخفى بعده بل ما قدمناه عنه عن شرح العباب عند قول الشارح بنجاسته
 فلا يطهره كالريح في خلافه (قوله) فإن لم ينقطع اللون أو الريح الخ) ومثله كما مر وأشار إليه سم هنا تعذر
 زوالهما معا وتعذر زوال الطعم (قوله و مر) أى في شرح أو ربح عسر زواله كردى (قوله ويظهر ضبطه) أى
 الامعان (بان تحصل الخ) تقدم عن شيخنا ضبط آخر راجعه (قوله أو ترفع التكليف) هل المراد بارتفاعه
 العفوم مع بقاء النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة سم أقول المراد بذلك الأول عند النهاية مطلقاً والثاني
 عند الشارح مطلقاً والتفصيل عند المتأخرين بإرادة الأول في الطعم، في الريح واللون معا بإرادة الثاني في
 الريح واللون فقط كما مر (قوله واستثنى الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى
 أن هذا هو المعتمد سم (قوله من أن لها) أى للغسالة (قوله تغييره) أى الغسالة والتذكير بتأويل المفصل (قوله
 أو زيادة وزنها) أى وزن غسالة المغلظة (قوله وفيه نظر) أى في الاستثناء (قوله وكاسو مع الخ) لعل الأولى
 التفرغ (قوله على أن لك أن تأخذ الخ) هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مره أحد الأوصاف سم
 وتقدم هناك عنه وعن غيره أن المراد بالعين هناك ما يشمل الأوصاف (قوله وعدم الزيادة) عطف على زوال
 التغيير (قوله و أفتى) إلى المتن في النهاية (قوله في مصحف) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعى أم لا فيه نظر

التنليث في المغلظة بأن يأتي بعد سبع إحداهن بالتراب بغسلتين أيضاً فانظر ما سبق (قوله بعد استقراره
 معها) يفهم أنه قبل استقراره لا يتنجس حتى لو مر على جزء من العين فلم يزله ووصل إلى جزء آخر فالله طهره
 فليراجع (قوله) فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الامعان الخ) لو انضم إلى اللون والحال ما ذكر الريح فهل
 الحكم كذلك في ترفع التكليف أو لا أخذ من قول المصنف السابق قلت فإن بقيا معا ضر على الصحيح وعلى
 الأول فلا فرق بين هذا وذلك ليقيد ذلك بعدم الامعان حتى لو عسر مع الامعان أو ترفع التكليف (قوله أو ترفع
 التكليف) هل المراد بارتفاعه النجاسة أو الحكم بالطهارة للضرورة (قوله واستثنى
 من أن لها حكم المحل الخ) اعتمد هذا صاحب الاسعاد حيث قال في قول الأرشاد وكغسول غسالة لم تتغير ولم
 تقل ما نضه فإن تغيرت الغسالة أو رادوزها فليس لها حكم المغسول بل ستأنف التطهير منها ثم قال وقولنا
 أن الغسالة المنخيرة التي تقلت وزناً تخالف حكم المغسول أى في النجاسة يذهب على أن المغلظة يستأنف التطهير
 منها بسبع إحداها بالتراب وإن كان المحل الذى انفصلت عنه يطهر بما بقي من السبع الخ انتهى وفي فتاوى
 شيخنا الشهاب الرملى أن هذا هو المعتمد (قوله فيه عين النجاسة) قد يقال حيث كان فيه عين النجاسة
 لم تتم المرة الأولى حتى يقال الباقي من السبع فليتامل (قوله على أن لك أن تأخذ) يتأمل هذا الأخذ فيه
 ما لا يخفى وقد يقال هو متعين إن كان المراد بالعين فيما مره أحد الأوصاف (قوله أنه متى نزلت الغسالة
 متغيرة الخ) هذا يدل على أن المراد بالعين في قولهم مزيل العين مرة وإن تعدد هي مقابل الحكمة لا الجرم
 فليتامل (قوله لا تحسب من السبع الخ) قد يقال قضية قولهم أن مزيل العين واحدة أن يحسب

يبتدأ حسبها بعد زوال التغيير وعدم الزيادة وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفوعته بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه

ولو كان لیتیم ویتعین فرضه على ما فيه (٣٣٤) نجا إذا مسك النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجراد والحواشي (ولو تنجس

والاقرب الاول ع ش (قوله ولو كان لیتیم) أى والغاسل له الولي وهل للاجنبي فعل ذلك في مصحف الیتیم بل وفي غيره لان ذلك من إزالة المنكر أو لآلية نظرو الاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بان إزالة النجاسة منه يجمع عليه ع ش سيما وقد قال الشارح مر على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من اصله (قوله على ما فيه) أى من النظر ع ش (قوله في نحو الجلد) ومنه ما بين السطور ع ش (قوله غير الماء) إلى قوله نعم في المعنى إلا قوله أى عرفا كما هو ظاهر وإلى قوله وسياق في النهاية إلا ذلك قول (المتن تعذر تطهيره) ظاهره وان جمد وقد قال مر فرغ تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر ان تنجس في حال جموده ام يمكن تطهيره او في حال ميوعته فلا سم أى وان انجمد بعد انظر هل يطهر ظاهره بغسله بعد الانجماد اخذ اماما عن النهاية والمعنى في اللبن المخلوط يقول اولاً والاقرب الاول فلا يتنجس بدماسه (قوله لتقطعه الخ) عبارة المعنى والنهاية ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهننا (تعذر تطهيره) إذ لا ياتي الماء على كله لانه يطبعه يمنع إصابة الماء اه (قوله ومن ثم) أى لاجل هذه العلة (قوله كان الزئبق مثله) أى في عدم إمكان تطهيره نهاية (قوله ومن ثم) أى لاجل كونه في صورة الجامد (قوله يشترط في تنجسه الخ) فلو وقع فيه فارة فماتت ولا رطوبة لم ينجس معنى (قوله وذلك) أى عدم عموم الماء اجزاء الزئبق ويحتمل ان الاشارة لقوله كان الزئبق مثله لكن يلزم عليه التكرار إلا ان يكون ما هنا علة للعلة أى لعائتها (قوله يطهر) أى الزئبق (قوله تموت في السمن) حال من الفارة او صفة لها وقوله ان جامد الخ يدل من الحديث (قوله إذ مر ان الخ) بيان لوجه الدلالة (قوله لما فيه) الظاهر فيها بصرى أى والتذكير بتأويل أن يريق

(باب التيمم)

(قوله هو لغة) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله ويكفي إلى المتن وإلى قوله ويرد في المعنى إلا قوله صحته إلى ومن خصوصياتنا وقوله سنة اربع وقيل وقوله ويكفي إلى التذنيه وقوله قيل (قوله هو لغة القصد) يقال تيممت فلانا ويممته وتامته واعتمته أى قصدته معنى ونهاية (قوله إيصال التراب الخ) أى بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدثا كبر معنى (قوله بشرائط الخ) المراد بالشرائط هنا ما لا بد منه رشيدى زاد شيخنا في شمل الاركان فلا يعترض بانه اهمل النية والترتيب اه (قوله ر هو رخصة الخ) وقيل عزيمته به جزم الشيخ ابو حامد قال والرخصة إنما هى إسقاط القضاء وقيل فان تيمم لفقد الماء فعزيمة او لعذر فرخصة ومن فواتد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فان قلنا رخصة وجب القضاء إلا فلا قاله في الكفاية معنى عبارة شيخنا واختلف فيه فقيل رخصة مطلقة وقيل عزيمة مطلقة وقيل إن كان لفقد الماء فعزيمة والى افرخصة وهو الذى اعتمده الشيخ الحنفى اه وعبارة ع ش وهذا الثالث هو الاوفاق بما ياتي من صحة تيمم العاصى بالسفر قبل التوبة ان فقدا الماء حسا وبطلان تيممه قبله ان فقده شرعا كان تيمم لمضى اه (قوله وصحته بالتراب الخ) لعله رد لدليل من قال انه عزيمة عبارة ع ش هذا جواب سؤال مقدر تقديره فلم قلتم ان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصى فكيف يصح بالتراب المغصوب اه (قوله لىكونه الخ) خبر قوله وصحته الخ (قوله لا يجوز لها) أى لا لىكونه السبب المجوز للرخصة فانه إما هو فقد الماء كما يأتي رشيدى (قوله والمتمتع إماما هو الخ) يرد عليه العاصى بسفره فان الاصح صحة تيممه مع ان سبب التيمم فيه وهو السفر الذى هو مظنة المقدم المجوز له معصية ع ش (قوله وقيل سنة ست)

(باب التيمم)

من بل السنين من السج وإن نزلت غسلته متغيرة أو زائدة الوزن لا يقال إذا نزلت كذلك يحكم بنجاسة المحل وإن لم يكن به اثر فلا تحسب من السج لانا نقول المحل هنا محكوم بنجاسته وإن لم تنفصل الغسالة متغيرة ولا زائدة الوزن ما فى ثي من السج ومع ذلك تحسب الغسلات من السج (قوله تعذر تطهيره) ظاهره وان جمد وقال مر فرغ تنجس العجين فهل يمكن تطهيره ينظر ان تنجس في حال جموده ام يمكن تطهيره او في حال ميوعته فلا

مائع غير الماء وهو المتراد منه على قرب أى عرفا كما هو ظاهر ما ماعلا على المأخوذ منه وضده الجامد (تعذر تطهيره) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان على صورة الجامد ومن ثم يشترط في تنجسه توسط رطوبة وذلك لانه يتقطع تقطعا مختلفا كل وقت فتبعد ملاقاته الماء لجميع ما تنجس منه ولهذا لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره (وقيل يطهر الدهن) ان تنجس بغير دهن (بغسله) ويرده الحديث الصحيح في الفارة تموت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقر به وفي رواية فارقوه إذ لو أمكن طهره شرعا لم يامر رسول الله ﷺ بارتقائه لما فيه من إضاعة المال نعم محل وجوب ارتقائه حيث لم يرد استعماله في نحو وقود أو إسقاء دابة أو عمل نحو صاوين به وياتى قيل العيد حكم الايقاد به فى المسجد وغيره والحيلة فى تطهير العسل المتنجس . ا قاره النحل وسياق قبيل السير فرغ فاس يتعلق به (باب التيمم) هو لغة القصد وشرعا إيصال التراب للوجه

ويبيد بشرائط تأتي وهو رخصة مطلقة وصحته بالتراب المغصوب لىكونه آلة الرخصة لا المجوز لها والمتنع رجحة إنما هو كون سببها المجوز ب معصية ومن خصه وصياتنا وفرض سنة اربع وقيل سنة ست والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

الميت وخص الأولين
لأنهما محل النص وأغلب
من البقية (لأسباب)
ويكفي فيها الظن كما قاله
الرافعي (تنبيه) جعله
هذه أسبابا نظريه للظاهر
أنها المبيحة فلا ينافي أن
المسيح في الحقيقة إنما هو
سبب واحد وهو العجز
عن استعمال الماء حسا
أو شرعا وتلك أسباب
لهذا العجز قيل لو قال
لأحد أسباب كان أولى
ويرد بوضوح المراد
جدا فلا أولوية (أحدها
فقد الماء) حسا كان حال
بينه وبينه سبب فالمراد
بالحس ما تعذر استعماله
حسا ويؤيده قولهم في
راكب بحر خاف من
الاستقاء منه لا إعادة
عليه لأنه عادم للماء
ويترتب على كون الفقد
هنا حسي صحة تيمم العاصي
بفسره حينئذ لأنه لما عجز
عن استعمال الماء حسا لم
يكن لتوقف صحة تيممه
على التوبة فائدة بخلاف
ما إذا كان مانعه شرعيا
كعطش أو مرض أو عبارة
المجموع لا يتيمم للعاش
عاصر بفسره قيل
التوبة اتفاقا وكذا لو كان
به قروح وخاف من
استعمال الماء الهلاك لأنه

رجحه المعنى وشيخنا قول المتن يتيمم المحدث الخ) خرج بالمحدث وما ذكر معه المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لأن
التيمم رخصة فلا يتجاوز محل ورودها معنى (قوله والنفساء الخ) ومن ولدت ولدا جافا نهيته ومغنى (قوله
وكذا الميت) أي يتيمم كإسباق نهيته (قوله وخص الأولين الخ) ولو اقتصر المصنف على المحدث كما اقتصر عليه
في الحاوي لكان أولى ليشمل جميع ما ذكره من الواجبات قال الولي العراقي وقد يقال ذكره الجنب بعد
المحدث من عطف الإخص على الأعم مغنى قول المتن (لأسباب) جمع سبب يعني لو واحد منها نهيته ومغنى (قوله
جعله هذه) أي ما سيذكره من الفقد وما معه (قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن
تيقن المسافر فقده الخ قوله فإن لم يجد تيمم وقد يقدر المضاف أي لأحد الأسباب وقربته ما ذكرنا من نحو
القولين المذكورين سم أي كما جرى عليه النهي والمغنى (قوله فلا أولوية) نفي الأولوية بمنوع قطعاً سم
(قوله حسا) والفقد الشرعي كالحس بدليل ما لو مر مسافر على مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له الوضوء
منه ولا إعادة عليه لفقد الوافق له على الشرب نهيته ومغنى (قوله كان حال بينه الخ) أقول وجهه أن هذا المثال
من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول إليه واستعماله لكن منعه
الشرع منه فإنه فقد شرعي وأعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيولة السبع
ومنه مسألة تناوب البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من
في السفينة الاستقاء من البحر مر أه سم (قوله لا إعادة عليه الخ) مقول قولهم (قوله لأنه عادم الخ) قد
يقال المعنى عادم شرعا فلا دلالة بصري ولك أن تقول إن الشرع لم يدع الدلالة بل التأييد ويكفي فيه ظهور
دعوى عادم حسا (قوله هنا) أي في مسئلتى حيولة السبع والخوف من الاستقاء من البحر (قوله قال تعالى الخ)
علة لقول المتن أحدها فقد الماء قول المتن (فان تيقن الخ) ومن صور التيقن فقده كإفاد البحر ما لو أخبر عدول
بفقد بل الأوجه إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاً بما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم
نهاية أه سم قال ع ش قوله مر إلحاق العدل أي ولو عدل رواية وقوله إذا أفاد الظن قضيته أنه لو
بقي معه تردد لا يكون بمنزلة اليقين والظاهر خلافه لما صرحوا به في مواضع من أن خبر العدل بمجرد منزل
منزلة اليقين أه عبارة الجبري عن الحنفى والمعتد أن خبر العدل يعمل به وإن لم يكن مستندا للطلب لأن
خبره وإن كان مفيداً للظن إلا أنهم أقاموه مقام اليقين أه (قوله المراد باليقين الخ) وفاقا لظاهر المغنى
وخلافاً للنهي كما مر (قوله حقيقته) لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم وهو أعم من اليقين وقوله بدليل
ما يأتي الخ قد يمنع دلالة ما يأتي لأن من يحمل اليقين هنا على ما يعم الظن يفسر التوهم الآتى بما يخرج ظن

(قوله وصحته بالتراب المنسوب الخ) أي وإن كانت الرخص لا تناط بالمعاصي لكونه من آلة الرخصة الخ
(قوله بوضوح المراد) أي حتى من سياق عبارته كقوله فإن تيقن المسافر فقد تيمم بلا طلب وقوله فإن لم يجد
تيمم وقد يقدر المضاف أي لأحد الأسباب وقربته ما ذكرنا من نحو القولين المذكورين (قوله فلا أولوية)
نفي الأولوية بمنوع قطعاً وهذه منه مكاربة ظاهرة (قوله أحدها فقد الماء حسا كان حال بينه وبينه سبب)
أقول وجهه أن هذا المثال من الفقد الحسي تعذر الوصول للماء واستعماله حسا بخلاف ما لو قدر على الوصول
إليه واستعماله حسا لكن منعه الشرع منه فإنه فقد حسي شرعي فاندفع الاعتراض بأن هذا فقد شرعي
لا حسي وأعلم أنه لا قضاء مع الفقد الحسي سواء المسافر والمقيم ومنه مسألة حيولة السبع ومنه مسألة تناوب
البئر إذا انحصر الأمر فيها وعلم أن نوبته لا تأتي إلا خارج الوقت ومنه مسألة خوف من في السفينة الاستقاء من
البحر مر وفي شرحه من صور تيقن فقده كإفاد البحر ما لو أخبر عدول بفقد بل الأوجه إلحاق العدل في
ذلك بالجمع إذا أفاد الظن أخذاً بما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم أه وأقر الاستوى ما نقله عن
الماوردي أنه لو أخبره فاسق عن مكان يجب الطلب به أن به ما لم يعتمد به أو أنه لا ماء به اعتمده لأن عدمه هو
الأصل فيتقوى به خبر الفاسق أه قال الشارح في شرح العباب لكن في إطلاق هذا نظر إلى أن قال فالأوجه
أنه لا يقبل خبر الفاسق مطلقاً إلا أن وقع في قلبه صدقه أه (قوله حقيقته) لا يبعد أن يراد به الاعتقاد الجازم

قادر على التوبة وواجد للماء انتهت قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا (فان تيقن) المراد باليقين هنا حقيقته بخلاف

الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذي لم يفد إلا مجرد ظن الفقد كما يكفي الظن بعد الطلب فليكشف ابتداء
 إلا ان يقال الظن بعد الطلب أقوى سم وتقدم آتفاعن الحفنى اعتمادا ما قبل الا الخ وفاقا للنهية (قوله
 او الحاضر) الى قوله الا ان غلب في النهاية الا قوله للآية الى لانه والى قوله ولا طلب فاسق في المغنى لإا قوله
 وعود الضمير الى المتن وقوله للآية الى لانه (قوله او الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية في
 الحاضر ومنها اشتراطا من خروج الوقت فقضية ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توه الماء من حد الغوث
 الا ان امن خروج الوقت ومن باب اولي حد القرب وحد البعد سم وفي الرشيدى عن الشيخ عميرة ما نصه لك
 ان تتوقف في كون المقيم فيها اى في حالة تيقن وجود الماء كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء
 المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر اذ قول المتن (فقدته) اى الماء حوله مغنى قول المتن (بلا طلب)
 بفتح اللام ويجوز اسكانها نهاية مغنى (قوله لانه حينئذ) اى طلب الماء حين تيقنه فقدته قول المتن (وان
 توهه الخ) ينفى ان اخبار الصبي المميز الذى لم يعده عليه كذب بما يورث الوهم واما اذا اخبر بعدم وجود
 الماء فلا يعول عليه لان قوله غير مقبول ع ش (قوله اى جواز الخ) عبارة المغنى والنهية قال الشارح اى
 وقع في رهمه اى ذهنه اى جواز ذلك اه يعنى تجوز اراجحاه وهو الظن او مرجوحاه وهو الوهم او مستويا
 وهو الشك فليس المراد بالوهم الثانى اى المرجوح بل هو صحيح ايضا ويفهم منه انه يطلب عند الشك والظن
 بطريق الاولى اه (قوله وعود الضمير الخ) قد يقال بعد تفسير توهم يجوز لا مانع من ارجاع الضمير الى
 المضاف الذى هو الفقد فتامل بصري ويمكن ان يجاب بان المراد الضمير في كلام الشارح ما يشمل ضمير
 فقدته كما هو صريح صنيع النهاية ورجوع ضميره للمضاف اليه في قوله فقد الماء متعين والاصل عدم
 تشتيت الضائر ولو سلم عدم الشمول فالمانع ان تجوز الفقد يشمل يقينه فيلزم التناقض (قوله على حد
 فانه الخ) اى الخنزير ع ش (قوله كما هو الخ) اى رجوع الضمير الى المضاف اليه وهو الخنزير قول المتن (طلبه)
 اى ما توهمه وان ظن عدمه كما مر نهاية اى آتفا وهذا قيد بنا في ما مر عنه عند قول المتن فان تعين الخ الا ان
 يحتمل ما هنا على ظن غير مستند لخبر عدل ثم رايت ان الرشيدى دفع المناقاة بذلك وعبارة سم قال في العباب
 ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع ما ياتى من قول الشارح مع المتن فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب
 بما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا حيث لم يفده الطلب الاول يقين العقده اه قال في شرح العباب وإن ظن الفقد
 يتحصل منهما ان ظن عدمه لا يمنع وجوب الطلب وإن ظن عدمه بعد الطلب يسقط الوجوب في
 تلك المرة لا فيما يطر ابعدها فتمامه اه (قوله جوبانى الوقت) ولو طلب قبل الوقت لفائتة او نافلة

لمن وهم فيه بدليل ما ياتى
 في معنى التوهم (المسافر)
 او الحاضر وذكر الاول
 خالب (فقدته تيسم بلا طلب)
 لانه حينئذ عبث (وان
 توهمه) اى جواز ولو على
 تدور وجود الماء وعود
 الضمير للمضاف اليه ساغ
 على حد فانه رجس كما هو
 التحقيق في الآية بل متعين
 هنا بقريية السياق فلا
 اعتراض (طلبه) وجوبا
 في الوقت ولو بناثية الثقة
 وان اتاه قبل الوقت

وهو اعم من اليقين (قوله بدليل ما ياتى في معنى التوهم) قد تمتع دلالة ما ياتى على الوهم لان من يحمل اليقين
 هنا على ما يعنى ظن الفقد يفسر التوهم الآتى بما يخرج ظن الفقد ويؤيده الاكتفاء بالطلب الذى لم يفد إلا
 مجرد ظن الفقد كما كفى الظن بعد الطلب فليكشف ابتداء إلا ان يقال الظن بعد الطلب أقوى (قوله او
 الحاضر) قضيته ان احكام حد الغوث الآتية جارية في الحاضر ومنها اشتراطا من خروج الوقت فقضية
 ذلك ان الحاضر لا يلزمه الطلب عند توه الماء من حد الغوث الا ان امن خروج الوقت ومن باب اولي حد
 القرب وحد البعد (قوله وان توهمه) قال في العباب ولو مع غلبة ظن عدمه اه وهو مع قول الشارح الآتى
 في قول المصنف فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب بما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم
 يفده الطلب الا لى يعين فقد قال في شرح العباب وان ظن الفقد اه يتحصل منهما ان ظن عدمه ابتداء
 لا يمنع وجوب الطلب ان ظن عدمه بعد الطلب يسقط الوجوب في تلك المرة لا فيما يطر ابعدها فتمامه
 (قوله للمضاف اليه) اى كالماء في قوله ما فقد الماء (قوله في الوقت) قال في شرح العباب لو طلب قبل الوقت
 لفائتة او تطوع للمافرغ من الطلب دخل وقت حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله الفقهاء وعلمه
 بان الطلب إذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز التيمم بذلك الطلب قال الزركشى يخرج منه انه لو طلب
 له طس محترم لم يحده كان الحكم كما ذكره اه وفيه نظر لوضوح الفرق بينهما فانه فيما ذكره طلبه للتيمم

فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبه الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه نهاية وإيعاب أى والحال انه لم يحتمل تجدد ماء كاه وظاهر شورى وقال الاول ويؤخذ منه ان طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك اه واعتمده المتأخرون وإن نظر فيه الایعاب وعبارة سم بعدد تنظيره ثم الوجه انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة او عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائتة في الطلب اه ثم قال الاول وقد يجب طلبه قبل الوقت كافي الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها إلا بمبادرته اول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في اظهر احتمالى ابن الاستاذ اه ونظر فيه مر سم بما ياتي من جواز إتلاف الماء الذي معه قبل الوقت واقره الرشيدى واطال الكردى في رده وقال القليوبي لا يجب الطلب قبله وإن علم استغرق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا مر اه (قوله في الوقت) اى يقينا فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وإن صادفه شيخنا وعش وفي النهاية وشرح بافضل ما يفيد وفي الكردى عن الایعاب لو اجتهد فظن دخوله فطلب قبان انه صادفه صح اه (قوله مالم بشرط طلبه قبله) شامل للاطلاق عبارة للمغنى ولو اذن له قبل الوقت لطلب له بعد الوقت كفى أما طلب غيره له بغير إذنه أو باذنه ليطلت له قبل الوقت أو اذن له قبل الوقت واطلق فطلب له قبل الوقت او شاكا فيه لم يكن جزءا فان طلب له في مستلة الاطلاق في الوقت ينهى ان يكون كتنظيره في المحرم بوجوه رجلا ليعقد له النكاح ثم رايت شيخنا انه على ذلك اى فيكنى اهو في النهاية ما يوافقها (قوله ولو واحد عن ركب) ومعلوم انه لا بد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعا لغيره كالزوجة والمبذع (قوله للابة) دليل للبتن وقوله إذ لا يقال الخ بيان لوجه الدلالة (قوله إلا ان غلب الخ) خلافا للاطلاق النهائية والمغنى واعتمد عش ماقاله الشارح ثم قال ومحل عدم الاكتفاء بخبر الفاسق مالم يبلغوا عدد التواتر اه (قوله هو) اى شرط الوجوب (قوله وما هنا شرط الخ) إن اريد بما هنا فقد الماء فهو شرط الانتقال لكن الطلب لا يتوجه اليه وإن اريد بنفس الماء فالطلب يتوجه اليه لكنه ليس شرط الانتقال بل شرط الانتقال ففقدته فليتامل بصري وقد يقال المراد بما هنا العلم بالفقد وهو شرط الانتقال والطلب متوجه اليه (قوله ظاهر قولهم طلبه الخ) محل تأمل وقياس ماسر في الموضوع الاكتفاء بغلبة الظن وهو به انسب من عدد الركعات بل سياتى في كلامه اخر الباب الاكتفاء بغلبة ظن نعمم التراب لاجزاء التيمم لانها من المقاصد دونها فيغترف فيها ما لا يغترف فيها بل ما هنا وسيلة للوسيلة بل تصريحهم هنا بان استنابة الواحد كافية مصرح بالاكتفاء بالظن إذ خبره لا يفيد غيره مطلقا عند الاكثرين إلا ان احتفت بقرائن عند بعض المحققين ولكن تحفة نادر جدا فتأمل واه وانصف بصري وهو وجه مغنى لكن يؤيد كلام الشارح ماسر عن النهاية وغيره من اشتراط تيقن كون الطلب في الوقت (قوله ولا يتنافيه) اى اشتراط تيقن الطلب

فصح التيمم الاخر به لا تجاد جنسهما بخلاف الطلب قبل الوقت لعطش فانه لا يجانسه بينه وبين التيمم بعد الوقت حتى يغنى عن تعدد طلب له بعد الوقت ونقل الزركشى عن اظهر احتمالين لابن الاستاذ وجوب الطلب قبل الوقت واوله اذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك اهو الايجاب او له متجه وقوله يحتاج لنظر لكن يؤيده وجوب السعى على بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا ان الفرق أن الجمعة أئبط بعض أحكامها بالفجر فلا يقاس بها غير ها اه مافي شرح العباب (واقول) قد يشكل على الوجوب قبل الوقت في الماء المحتاج اليه في الوقت للطهارة وإتلافه غير عصيان من حيث إتلاف ماء الطهارة وإلا فالعصيان ثابت من حيث انه إضاعة مال كما بين ذلك في شرح الروض فليتامل وعلى تقدير الوجوب بالمبادر منه أن الوجوب لصحة الطلب حتى اذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بالطلب قبل الوقت او ارله فاخر إلى ان ضاق الوقت لم يسقط وجوب الاستيعاب ولم يصح التيمم بدونه وإلا لزوم صحته بدون طلب فليتامل ثم الوجه فيما قدمه انه حيث علم الفقد بالطلب قبل الوقت لفائتة او عطش تيمم من غير طلب للحاضرة إذ لا فائتة في الطلب وقوله وفيه نظر لوضوح الفرق الخ قد رده هذا الفرق ما تقدم في باب الاجتهاد فيما لو اشتبه ماء وماء ورد فاجتهد للشرب جاز التطهر بما ظن انه الماء فليتامل (قوله تنبيه ظاهر قولهم الخ) قد بوجه بان الطلب شرط لصحة التيمم

مالم يشترط طلبه قبله ولو واحدا عن ركب للابة إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولا نه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ولا يكتفى طلب من لم يأذنه ولا طلب فاسق إلا ان غلب على ظنه صدقه وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وامتنعت الانابة في القبلة لان المدار فيها على الاجتهاد وهو أمر معنوي يختلف باختلاف الأشخاص وهنا على الفقد الحسى وهو لا يختلف (تنبيه) ظاهر قولهم طلبه أنه لا بد من تيقن أنه طلب أو أناب من يطلب وطلب فلو غلب على ظنه أنه أو نأبمه طلب في الوقت لم يكف لان الاصل عدم وجوده ولما يأتى أن ما تعلق بالفعل كعدد الركعات لا بد فيه من اليقين ولا يتنافيه

(ما مر الخ) أي قبيل التنبية الاول (قوله وما بعده) أي من الاسباب (قوله وإنما يلزمه) إلى قوله المنسو بين النهاية وإلى قوله وشرطي المعنى الاقوله عادة إلى ان يستوعبهم (قوله منزله) أي مسكن الشخص من حجر او مدر او شعرا ونحوه وقوله وامتعتة أي ما يستصحبه معه من الاثاث شيئا ونهاية ومعنى (قوله بان يفتشها) أي بنفسه او بنائبه الثقة كما مر (قوله المنسو بين الخ) والمراد بكونهم منسو بين اليه اتحادهم منزلا ورجيلا بغير معنى عبارة شيئا والمراد بفقته المنسوبون اليه في الخط والترحال اه وعبارة المعنى سمو بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة والمراد بهم المنسوبون اليه اه (قوله ان تفاحش الخ) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله المنسو بين منزله عادة فليحجر رسم اقول ويندفع التعارض بجعل ان تفاحش الخ قيد للمنسو بين الخ ايضا كما يفيد قول السيد البصري ما نصه أي فان تفاحش كبيرها استوعب المنسو بين اليه عادة كما هو ظاهر ثم حد الغوث على التفصيل الاتي ثم حد القرب ان وجد شرطه فيما يظهر فيها اه (قوله إلى ان يستوعبهم) إلى قوله وشرطي النهاية (قوله إلى ان يستوعبهم) هلا قيد قول المصنف ورحله بذلك إلا ان يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله سم (قوله أو يبقى من الوقت الخ) ظاهره وان اخرج الطالب إلى وقت لا يمكنه استيعاب الرفقة فيه ولا يتأفاه ما مر عن الخادم من انه يجب عليه الطلب في وقت يستوعبهم فيه ولو قبل الوقت لان الكلام ثم في وجوب الطلب وما هنا في وجوب الصلاة وان اثم بتأخير الطالب ع ش وفي سم بعد كلام طويل فقوله لم إلى ان يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الاستاذ السابق أي من وجوب الطلب قبل الوقت واوله إذا عظمت القافلة ولم يمكن قطعها إلا بذلك فينبغي رده ومخالفته لما بيناه فيما مر وعلم من قولهم أو يبقى من الوقت الخ اعتبارا من خروج الوقت هنا فاذا بقي ذلك تيمم من غير توقف على شيء ما من استيعاب الرفقة والنظر والتردد اه (قوله ما يسع تلك الصلاة) أي كاملة حتى لو علم انه لو طلب لا يبقى ما يسعها كاملة امتنع الطالب ووجب الاحرام بها والاقرب انه لا يقضى لانه حينئذ ان قصر في الطالب صدق عليه انه تيمم وليس معه ماء كالماء عشا بعد دخول الوقت ع ش (قوله ويكفي النداء الخ) يظهر انه لا بد ان يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه حتى لو توقف على التكرير أو الانتقال من محل إلى آخر تعيين وعبارة النهاية نداء يعم جميعهم والمعنى نداء عاما فيهم وفيها اشعار بما ذكره بصرى ونقل عن السيد محمد الشلي في شرح مختصر الايضاح ما نصه و يظهر انه لا بد ان يغلب على

ما مر عن الرافي لان الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله وإنما يلزمه الطلب بما توهمه فيه (من رحله) وهو منزله وامتعتة بأن يفتشها (ورفقته) بتثليث الراء المنسو بين منزله عادة لا كل القافلة ان تفاحش كبيرها عرفا كما هو ظاهر إلى أن يستوعبهم أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة ويكفي النداء فيهم بمن معه ماء يجود به ولو بالثمن

والشرط لا بد من تحقق وجوده إلا أن يدعى أن الشرط ظن الطالب باستواء الارض واختلافها وقد ينظر في هذا بان الفرض اختلافها فانه صور قوله فان احتاج إلى تردد بقوله بان كان ثم انخفاض او ارتفاع ونحو شجر فليتامل (قوله المنسو بين منزله عادة) لا يخفى تعارض مفهومه مع مفهوم قوله ان تفاحش كبيرها فليحجر ر (قوله إلى ان يستوعبهم الخ) هلا قيد بذلك ايضا قوله من رحله الا ان يقال الغالب عدم ضيق الوقت عن استيعاب رحله (قوله إلى ان يستوعبهم الخ) لا يخفى انه قد يشرع في الطلب عند ضيق الوقت بحيث لم يبق ما يتأتى فيه الطلب المذكور ويتجه أن يقال أن وجوب الطلب يتعلق بأول الوقت حيث لم يسع بعض الوقت الطالب المذكور كما يفيد ما تقدم عن ابن الاستاذ فيجب ان يقع في اول الوقت او قد بقي منه ما يسع الطالب المذكور حتى لو اخرج الطالب إلى ضيق الوقت لم يسقط وجوب طلب لو وقع من اول الوقت كني وان لزم خروج الوقت فليتامل فانه قد يلزم على ذلك انه لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم لضيق الوقت لانه ان شرع في وقت يسع استيعابهم فذاك ولا يسع فهو قصر بترك الواجب عليه وهو الشرع من اول الوقت ارقبله بحيث يسع الاستيعاب فلا يسقط وجوب الاستيعاب حينئذ فقر لهم إلى ان يستوعبهم أو يبقى الخ ظاهر في خلاف ما قاله ابن الاستاذ السابق وقد يجاب عن قولنا فانه قد يلزم على ذلك الخ يمنع هذا اللزوم مع اعتبارنا الطالب من اول الوقت لان الرفقة المنسو بين منزله قد تسكروا قبل الوقت الثاني وقت المغرب او الصبح واما اعتبار الطالب قبل فينبغي رده ومخالفة ابن الاستاذ فيه لما بيناه فيما مر فليتامل (قوله أو يبقى من الوقت الخ) فلم اعتبارا من خروج الوقت هنا (قوله أو يبقى من الوقت الخ) قد يقال ان اريد انه لا يبقى ذلك تيمم من غير

ظنه عليهم جميعهم بنداؤه فلو علم أن فيهم أصم أو نأما أو معنى عليه لم يبلغه نداؤه وجب طلبه منه بعينه اه
(قوله فلا بد من ذكره) أي قوله ولو بالتمن (قوله لذلك) متعلق بضم الخ والاشارة لقوله من معه ماء يجوده
الخ (قوله وفيه وقفة الخ) ولهذا لم يذكره في أكثر كتبه إلا أنه جرى في الإيما على اشتراط الضم كردد
(قوله لأن فيما ذكر الخ) بتسليمه في الاكتفاء بهذا القدر نظر سماو من يسرى ذهنه إلى المدلولات الالتزامية
أخص الخواص بصري قول المتن (حواليه) مفرد بصورة المثني يقال حواليه وحواله وحواله بمعنى وهو جانب
الشيء المحيط به وبعضهم جعله جمع حول على غير قياس والقياس أحوال كبيت وآيات شيخنا (قوله من
الجهات) إلى قوله قال الزركشي في المعنى لا قوله وظاهره إلى المتن وإلى قوله واعترض في النهاية (قوله
الأربع) أي يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً شيخ الإسلام واقناع وشيخنا قال البصري والظاهر أن المراد بذلك
تعميم الجهات المحيطة به إذ لا معنى للتخصيص اه (قوله إلى الحد الآتي) وهو حد الغوث وأشار به إلى أن
قول المتن قدر نظره متعلق في المعنى بكل من نظر تردد بجبري (قوله وإنما يظهر) أي الوجوب (قوله حيث
أمن الخ) عبارة شيخنا والجبري ويشترط أمنه على نفس وعضو ومنفعة ومال وإن قل واختصاص سواء
كانت له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب وعلى خروج الوقت سواء كان يسقط الفرض بالتيمم أو لا وهذا كله عند
التردد في وجود الماء في حد الغوث فإن تيقن وجوده فيه اشترط إلا من على النفس والعضو والمنفعة والمال
إلا ما يجب بذله في ماء الطهارة أن كان يحصله بمقابل ولا اشترط إلا من عليه أيضاً إلا مال الغير الذي لا يجب
الذب عنه ولا يشترط إلا من على خروج الوقت ولا على الاختصاص فإن تردد في وجود الماء فوق ذلك إلى
نحو نصف فرسخ ويسمى حد القرب لم يجب طلبه مطلقاً فإن تيقن وجوده فيه وجب طلبه منه إن أمن غير
اختصاص ومال يجب بذله في ماء طهارته واما خروج الوقت فقال النووي يشترط إلا من عليه وقال الرافعي
لا يشترط وجمع الرمي بينهما يحمل كلام النووي على ما إذا كان في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم وحمل
كلام الرافعي على خلافه فإن كان فوق ذلك ويسمى حد البعد لم يجب طلبه مطلقاً اه (قوله وخروج الوقت)
أي وانقطاعاً عن رفقته معنى زاد النهاية وإن لم يستوحش اه قول المتن (قدر نظره) أي المعتدل نهاية
وشيخنا وسيأتي في الشرح مثله (قوله وهو غلوة سهم) أي غاية رمية نهاية ومعنى وشرح بأفضل أي إذا رماه
معتدل الساعد وهي ثلثائة ذراع كما وضخته في الفوائد المدنية في بيان من يقف بقوله من متأخري السادة
الشافعية بما لم أقف على من سبقني إليه فراجع منه إن اردته كردد وفي عرش عن المصباح هي أي غلوة
سهم ثلثائة ذراع إلى أربعائة اه (قوله مع تشاغلهم) أي بأحوالهم (وتفانؤهم) أي في أقوالهم
نهاية أي ومع اعتدال اسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوب إليه لا من
آخر القافلة حلي وعش وحفي (قوله ويختلف ذلك) أي حد الغوث (قوله هذا) أي قول المصنف تردد
قدر نظره (قوله في المجموع) اعتمده المعنى عبارة قال في المجموع وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأن
ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعد جبلاً أو نحوه بقربه ثم ينظر
حواليه اه وهذا مراد من عبر بالتردد إليه اه (قوله جبل صعده) أي أو هدة صعدها حلي (قوله ونظر
حواليه الخ) يظهر أن المراد بالتردد في هذا الحد على الأول والصعود على جبل والنظر حواليه على الثاني حيث
توجه في هذا الحد من حيث هو لافي محل معين منه وإلا فالواجب حينئذ السعي إليه فقط بشرطه لانه والحالة
هذه متيقن عدمه فيما عداه فالحاصل انه إن توجه في منزله فقط أو رفقته فقط طلبه منه لا غير بطريقة
السابق أو بمحل معين من حد الغوث يسعى إليه فقط أو في غير معين فهو محل الخلاف المذكور ويحتدل
وهو الأقرب أن يجري الخلاف في المعين المذكور أيضاً فينظر إليه إن كان بمستوى ولا يسعى إليه أو

توقف على شيء آخر لزم فوات النظر والتردد لما تبين أن قام مع أنهم معتبران في الطلب وأنه إذا بقي ذلك نظر
وتردد لزم أنه قد يخرج الوقت فكان ينبغي أن يقال أو يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة مع النظر والتردد
المذكورين وقد يجاب باختيار الأول وفوات النظر والتردد المعتبرين في الطلب لضيق الوقت لا يزيد على

فلا بد من ذكره وشرط ضم
أو يدل عليه لذلك وفيه
وقفة لأن فيما ذكر طلب
الدلالة عليه بالأولى
(ونظر) من غير مشى
(حواليه) من الجهات
الأربع إلى الحد الآتي
(إن كان بمستوى) من
الأرض ويخص مواضع
الخضرة والطيور بمزيد
احتياط وظاهره وجوب
هذا التخصيص وإنما
يظهر أن توقفت غلبة ظن
الفقد عليه (فإن احتاج
إلى تردد) بأن كان ثم
انخفاض أو ارتفاع أو
نحو شجر (تردد) حيث
أمن بعضاً ومحترماً نفساً
وعضواً ومالاً وإن قل
واختصاصاً وخروج
الوقت (قدر نظره) أي
ما ينظر إليه في المستوى
وهو غلوة سهم المسمى
بحد الغوث وضبطه الإمام
وغيره بأن يكون بحيث
لو استغاث بالرفقة مع
تشاغلهم وتفانؤهم
لا غائوه ويختلف ذلك
بإستواء الأرض واختلافها
هذا مافي الروضة كاصلم المشير إلى
الاتفاق عليه لكن خالفه
في المجموع فقال إن كلامهم
يخالفه لقولهم إن كان
بمستوى نظر حواليه ولا

يلزمه المشى أصلاً وإن كان بقربه جبل صعده ونظر حواليه

(٤٢ - شرواني وابن قاسم - أول)

ان امن قال انما في البرهان وليس ذلك عليه عند احد

اه قال الزركشي فقد اشار الى نقل الاجماع على عدم وجوب التردد اه ويمكن حمله على تردد لم يتعين بان كان لو صدح احاط بحد الغوث من الجهات الاربع إذ لا فائدة مع ذلك لوجوب التردد وحمل الاول على ما اذا كان نحو الصعود لا يفيد النظر بجمع ذلك فيتعين التردد واعتراض السبكي المتن بربعه جمع بانه إن أراد قدر نظره سواء أحلته غوث أم لا خالف كل الاصحاب أو ضبط حد الغوث فهو كذلك غالبا لكن لو زاد نظره عليه أو نقص عنه اعتبر حد الغوث دون النظر وإن لم يصرح حوا به اه وقد علم الجواب عن المتن بما جمعت به مع ما هو ظاهر ان المراد النظر المعتدل فلا اعتراض عليه (فان لم يجد الماء بعد الطلب المذكور (تيمم) لحصول الفقد حيث (قلو) طلب كما ذكر وتيمم (مكث موضعه) ولم يتيقن بالطلب الاول أن لا ماء (فالاصح وجوب الطلب) بما يتوهم فيه الماء ثانيا وثالثا وهكذا حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد (لما يطرأ) من نحو حدث وإرادة فرض ثان لانه قد يطلع على بثر خفيت عليه أو يجد من يدل عليه ويكون الطلب الثاني اخف ونظر فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو تكرروا ويحجب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرار اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد ولو

يصعد بحيث يراه على الخلاف بصرى أقول كلامهم كالصريح فيما استظهره كما يظهر بأدنى تأمل في كلام الشارح وغيره (قوله ان امن) أي على ما تقدم (قوله وليس ذلك) إتيانته الماء في الموضع البعيد (قوله عليه) أي واجبا عليه ع ش (قوله فقد اشار إلى نقل الاجماع الخ) يحتمل ان يكون المشار اليه بذلك في قوله وليس ذلك إتيان الماء في الموضع البعيد فالاجماع فيه ولا يلزم منه وقوعه في المقيس وإن كان أولى لاحتمال الفارق بصرى أقول اعتبار مجرد الاحتمال مع تحقق الاولوية يؤدي الى سد باب الاستدلال (قوله ويمكن حمله) أي حمل ما في المجموع أو حمل قولهم وإن كان بقر به الخ والمآل واخذ (قوله لوجوب التردد) الاولى للتردد (قوله وحمل الاول) أي ما في المتن والروضة (قوله لا يفده النظر الخ) أي الى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها فهو بالنصب على المفعولية ع ش (قوله فيتعين التردد) مقتضاه انه لو لم يفد نحو الصعود احاطة الجهات الاربع وجب عليه ان يتردد ويمشي في كل من الجهات الاربع الى حد الغوث وفيه بعد لان هذا بما يزيد على حد البعد هذا ويحتمل ان يتردد ويمشي في مجموعها الى حد الغوث لافي كل جهة حلبي وقرر شيخنا العشاوي عن شيخه عبدربه أنه يمشي في كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة أذرع بحيث يحيط نظره بحد الغوث فالمدار على كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذي يمشي في الجهات الاربع بلغ حد الغوث على المعتد خلا فالله على بصرى (قوله أو ضبط حد الغوث) أي أو اراد قدر حد الغوث (فهو كذلك) أي فقد نظره قدر حد الغوث (قوله عليه) أي على حد الغوث (قوله بما حتمت الخ) يعني قوله وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث ولو قال بما فسره به لسلّم عن إيهام ارادة قوله ويمكن حمله الخ (قوله ان المراد النظر المعتدل) هذا الوصف خرج عن جرح القيد أي تردد قدر نظره إن كان معتدلا وهذا يحجب عما نظر به سم من ان هذا الوصف إنما يتأتى لو كان المراد جنس النظر اما بعد تقييده بكونه نظر من يد التيمم فنظره لا يكون تارة قويا وتارة ضعيفا بل على حاله واحدة واجاب عنه بما لعل ما ذكرناه اقرب منه ع ش وقوله واجاب عنه بما الخ وهو قوله إلا ان يحجب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات اه (قوله فلا اعتراض) أي فالمراد بالنظر المعتدل ويدعى ان قدر النظر المعتدل مساو لحدوث الغوث بصرى (قوله الماء) أي قوله ونظر فيه في النهاية ولى قول المتن فلو علم في المعنى إلا قوله ونظر الى اما اذا قول المتن (تيمم) ولا يضرب تأخير التيمم عن الطلب اذا كافي الوقت ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء مغنى ونهاية أي لا يمنع التأخير المذكور صحة التيمم رشيدى (قوله ولم يتيقن الخ) أي ولم يحدث ما يحتمل معه وجود الماء مغنى ونهاية وياتي في الشارح ما يفيد (قوله حيث لم يفده الطلب الخ) قال في شرح الارشاد أي ولو يقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي ان يلحق العدلان ولو عدلى رواية بالعدول فارق ما ياتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء واحد بالاحتياط للعبادة في الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم فان تيقن المسافر الخ من كفاية العدل سم وقوله ما تقدم الخ أي عن النهاية (قوله يقين الفقد) أي وإن ظن الفقد كافي في شرح العباب سم (قوله من نحو حدث الخ) كالدرر والطواف ع ش وقد يقال أنهم اذا اخلان في فرض ثان فلا تظهر فائدة النحو ولعل لهذا حذف المعنى لفظة النحو (قوله ونظر فيه) أي في قولهم ويكون الخ (قوله يمنع ذلك) أي لزوم انعدام الطلب لو تكرر استيعاب الرقة المعتبر في الطلب لذلك (قوله النظر المعتدل) قد يقال نظره شيء واحد لا تعدد فيه ولا تفاوت فلا يصور اعتبار الاعتدال فيه وإنما يتصور اعتبار الاعتدال لو كان المدكور جنس النظر فليتأمل إلا ان يحاب بان نظره قد يتفاوت شدة وضعفا وتوسطا بحسب الاوقات (قوله فان لم يجد) الفقد الشرعي كالحسنى دليل ما لو مر مسافر على ماء مسبل على الطريق في تيمم ولا يجوز الطهر منه ولا إعادة عليه لقصر الواقع له على الشرب فغله صاحب البحر عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضأ منها وللانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وإن شك اجنب الوضوء قاله العزبن عبد السلام وقال غيره يجوز أن يفرق بين الحاجة والصريح بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال شرح مر (قوله حيث لم يفده الطلب الاول يقين الفقد) قال في شرح الارشاد أي ولو

فيه بأنه يلزم عليه انعدامه لو تكرر ويحجب بمنع ذلك حيث لم يفده التكرار اليقين فانه لا بد في كل طلب من النظر أو التردد ولو

وقوله وبتسليمه اى اللزوم (قوله ار تقع الطلب الخ) كذا في اصل المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يتامل في ارتباطه لسابقه بصرى وقد يوجه ارتباطه لسابقه بكونه بياناً لغاية تخفيف الطلب الثاني الا انه كان المناسب ان يقول فانه يرتفع الطلب (قوله ماء بمحل الخ) وظاهر انه لا بد ان يكون معيناً ولا لفلو يتقن وجود الماء في محل لا على التعيين لسكنه في حد القرب قطعاً فلا وجه للطلب اذ لا سبيل اليه الا بالتردد وليس في كلام احد من اصحاب ما يشمر بايجاب التردد في حد القرب وإنما ذك في حد الغوث كما مر مما رايت الشهاب ابن قاسم قال ظاهر اطلاقهم ان العلم المذكور مقصور على جهة معينة ولا لزوم الخرج الشديد فتأمل انتهى بصرى (قوله كاحتطاب) الى قوله بخلاف مال في النهاية والمعنى ما يوافقه الا قوله وان تبعه الى وإنما لزوم قول المتن (يصله المسافر لحاجته) اى مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة للوعورة والسهولة والصيف والشتاء معنى (قوله ان لم يخف خروج الوقت) اى كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت وجب عليه السعى للماء كما استظهره سم اجهورى اه بجمرمى وفي عش بعد ذكر ما استظهره سم مانصه ولا ينافى هذا مامر لان ما هنا في العلم وما هنا في التوهم و فرق ما بينهما اه بخذف (قوله) وإلا كان نزل آخره) وبالاولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حيثئذ وينبغي ان يخرج بذلك ما لو كان نازلاً من اول الوقت والماء في حد القرب منه فاعرض عن قصده الى ان ضاق الوقت فلا ينبغي ان يجزئه هنا التيمم بلا اعادة سم وفي اطلاقه توقع ظاهر اذ قياس اتلاف الماء في الوقت في محل لا يغلب فيه الماء عدم لزوم الاعداد فيما

بقول عدول طلبناه فلم نجده كما اعتمده جمع وينبغي ان يلحق العدلان ولو عدلى رواية بالعدول وفارق ما ياتي من الاكتفاء في تيقن وجود الماء بواحد بالا احتياط للعبادة في الموضعين اه وهذا يخالف ما تقدم في فان تيقن المسافر من كفاية العدل ثم قضية هذا الفرق عدم الاكتفاء بنا بالواحد و فرق في شرح العباب بين العمل بهذا الخبر وعدم العمل بخبر من طلب له بغير اذنه بان فعل هذا كالبعث حيث طلب لمن لم ياذن له فأورث رية في خبره وبسط ذلك فراجع (قوله ييقن الفقد) اى وان ظن الفقد كما في شرح العباب (قوله ان لم يخف خروج الوقت) يحتمل الاكتفاء باذراك ركعة في الوقت (قوله) وإلا كان نزل آخره لم يلزمه) هذا مصور كما ترى بما اذا نزل آخر الوقت والماء في حد القرب ولو قصده خرج الوقت وهو كذلك في كلام الشيوخين ويبقى الكلام فيما اذا نزل آخر الوقت ولا يعلم ماء في حد القرب ولو طاب على الوجه المعتبر في الطلب خرج الوقت ويسقط الطلب ايضا عند التووى لانه اذا سقط وجوب قصد الماء المتيقن فسقوط التفتيش على غير المتيقن أولى وإذا سقط لم يكن مخالفاً لما سبق عن ابن الاستاذ لانه يخص ذلك بمن كان نازلاً في جميع الوقت ويتجه ان يقال ان تمكن من الطلب قبل ضيق الوقت فأخر الى ضيقه فيتجه ان لا يسقط عنه الطلب وان لم يتمكن لنحو تحقق عدم الماء قبل وصوله الى محل ضيق الوقت فلا يبعد سقوط الطلب لانه لا يزيد على سقوط السعى حيثئذ للماء المحقق الوجود (قوله) وإلا كان نزل آخره لم يلزمه) وبالاولى لو نزل آخر الوقت ولا ماء معلوم فلا يلزمه الطلب حيثئذ ولا يفرق بين الطلب وقصد الماء المعلوم في حد القرب فان الفرق لا يصح اذ غاية الطلب تحصيل الماء وهو لو كان معلوماً للحصول ابتداء لم يلزمه قصده نعم ينبغي وجوب الطلب من حد الغوث بشرطه وما تقرر لا يخالف ما تقدم عن ابن الاستاذ وما يتعلق به من انه إذا أخر الطلب الى ضيق الوقت لم يسقط لان محله فيمن كان نازلاً قبل ضيق الوقت زمن يسع الطلب اى كما تقدم (فان قلت) قوله وإلا كان نزل آخره هل يخالف ما تقدم أنه يتجه أن يتعلق الطلب بأول الوقت (قلت) لانه ينبغي تصوير هذا بما إذا كان سائراً من اول الوقت وقضية ذلك ان هذا الماء كان في حد البعد وهو لا يجب طلبه مادام في حد البعد ما لو كان نازلاً في جميع الوقت مثلاً فاعرض عن طلب الماء الذي على حد القرب منه الى ان ضاق الوقت فلا يتجه إلا وجوب الاعداد لتركه الطلب الواجب بل ينبغي سقوط الطلب عنه عند ضيق الوقت فليتأمل وقد تقدم حاصل ذلك (قوله كان نزل آخره) ينبغي ان يخرج بذلك ما لو كان نازلاً من اول الوقت والماء في حد القرب منه فاعرض

على مامر وإنما التفاوت في الامعان في التفتيش لا غير وبتسليمه حيث افاده التكرار اليقين ارتفع الطلب عنه كما صرحوا به فلا وجه للنظر حيثئذ اما اذا انتقل لمحل اخر او حدث ما يوجب ماء كروية ركب او سحاب فيلزمه الطلب قطعاً (فلو علم) علماً يقينياً نعم يظهر ان اخبار العدل كاف لان الشارع اقامه في مواضع مقام اليقين (ماء) بمحل (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب (وجب قصده) لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوى فالدينى أولى ويسمى حد القرب وهو ازيد من حد الغوث السابق ومن ثم ضبطوه بنصف فرسخ تقريباً وإنما يلزمه قصده (ان لم يخف) خروج الوقت وإلا كان نزل آخره

لم يلزمه خلافا للرافعي وإن
 تبعه جمع متأخرون بل
 يتيمم ويصلي بلا قضاء
 وإنما لزوم من معه ماء التطهر
 به وإن هلم خروج الوقت
 لأنه واجد ومحل ذلك فيمن
 لا يلزمه القضاء لو تيمم وإلا
 لزوم قصده وإن خرج الوقت
 لأنه لا بد له من القضاء ولم
 يخف (ضرر نفس) أو
 عضو أو وضع له أو لغيره (أو
 مال) كذلك فوق ما يجب
 بذله في الماء ثمنا أو أجرة
 فإن خاف شيئا من ذلك تيمم
 للشقة بخلاف مال يجب
 بذله لأنه ذاهب منه أن قصد
 الماء وإن ترك فلزمه القصد
 لعدم العذر حيثئذ وبخلاف
 اختصاص لأنه لا خطر له في
 جنب يقين الماء مع قدرة
 تحصيله إذ دائق من المال
 خير منه وإن كثرت زعم أن
 هذا لا يأتي في نحو الكلب
 إلا أن حل قتله وإلا فلا
 طلب لأنه يلزمه سقيه والتيمم
 فكيف يؤمر بتحصيل
 ما ليس بمحصل وبضيمه
 غاطنا حاش لأن الخشية على
 الاختصاص هنا إنما هي
 خشية أخذ الغير له لو قصد
 الماء وتركه لا خشية ذهاب
 روحه بالمعش وخوف
 انقطاع عن الرفقة حيث
 توحيش به عذر هنا لافي
 الجمعة لأنه هنا يأتي بالبدل
 والجمعة لا بد لها (فإن كان)
 الماء (فوق ذلك) الذي هو
 حد القرب

إذا كان محل النزول هنا كذلك فليراجع (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على هذا من (قوله خلافا
 للرافعي الخ) عبارة النهاية قال الرافعي وجب قصده والمصنف لا قال الشارح كل منهما نقل ما قاله عن مقتضى
 كلام الأصحاب بحسب تأليفه ويمكن أن يحمل الأول على ما إذا كان في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم
 والثاني على خلافه بدليل قول الروضة أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى ولو خرج الوقت والتعبير بالمقيم
 جرى على الغالب والمعول عليه المحل اه قال الرشيدى قوله مر وعليه أن يسعى الخ أى ولو لما فوق حد
 القرب ما لم يعد مسافرا اه (قوله بل يتيمم) هذا في المسافر أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى إلى الماء وإن
 فات به الوقت قال في الروضة لا به لا بد له من القضاء أى لتيممه مع القدرة على استعمال الماء ظاهر هذا أنه لا فرق
 بين طول المسافة وقصرها وهو كذلك أى حيث لا مشقة عليه في ذلك وإن التعبير بالمسافر والمقيم جرى على
 الغالب وإن الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء اه معنى وقوله وظاهر هذا الخ محل تأمل لأنه إن
 كان في حد القرب وأمن على ما ذكر وجب قصده وإن حصل له مشقة كما اقتضاه كلامهم أو في حد الماء يجب
 قصده مطلقا كما هو واضح فالمراد بقوله لا فرق الخ بصري وقوله وإن حصل له مشقة في إطلاقه توقف وقوله
 مطلقا تقدم عن الرشيدى ويأتى عن سم ما يخالفه (قوله وإنما لزوم من معه ماء) أى حقيقة أو حكما بان يعلم
 وجوده في حد الغوث كما سرقليوبى وأطفيحي اه بجزى (قوله لأنه واجد) أى للماء فلا يكون خروج
 الوقت مجوزا للعدول إلى التيمم أطفحي اه بجزى (قوله ومحل ذلك) أى عدم اللزوم (قوله فيمن لا يلزمه
 القضاء الخ) هذا يفيد أنه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من ذلك المحل
 لكن إن ضاق الوقت فليتا مل سم (قوله كذلك) أى له أو لغيره (قوله تيمم للشقة) أى بلا إعادة إن
 غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر سم (قوله وإن ترك) لعلمه من تحريف الناسخ وأصله أو تركه عبارته
 في شرح بأفضل على كل تقدير قال السكردى إذ على تقدير عدم طلبه يجب عليه شراؤه بذلك القدرة وتقدر
 طلبه أخذه من يخافه وهذا الراد به الرد على الاسنوى في قوله القياس خلافاً لأنه يأخذه من لا يستحقه فرده بأنه
 يجب عليه بذله في تحصيل الماء سواء أخذه من يستحقه أو من لا يستحقه اه (قوله وبخلاف اختصاص)
 أى إذا كان يحصل الماء بلا مال عس (قوله وأن هذا) أى عدم اشتراط الأمن على الاختصاص (قوله
 وحذف انقطاع) إلى قوله لافي الجملة في النهاية والمعنى إلا قوله حيث توحيش به (قوله حيث توحيش) قال في
 شرح بأفضل وإن لم يستوحس اه ونقل البجيرى عن الزيادة مثله وصنيع النهاية كالصريح فيه (قوله
 والجمعة لا بد لها) أى وليست الظهر بدلا عن الجمعة بل كل أصل في نفسه كما يأتي في باب صلاة الجمعة قول المتن
 (فإن كان فوق ذلك الخ) هذا في المسافر أما المقيم فيلزمه السعى للماء فوق ذلك أيضا إلا أن يعد مسافرا إليه
 فلا يلزمه السعى حيثئذ سم وبجزى قول المتن (فوق ذلك) ظاهره ولو كان فوق ذلك يبسير كقدم مثلا وفيه

عن قصده إلى أن ضاق الوقت فلا ينبغي أن يحز منه هما التيمم بلا إعادة (قوله لم يلزمه) بل الظاهر أنه لا يجوز على
 هذا (قوله ومحل ذلك الخ) هذا يفيد أنه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حد القرب من
 ذلك المحل لكن إن ضاق الوقت فليتا مل (قوله فإن خاف شيئا من ذلك تيمم للشقة) قال في العباب ولراكب
 سفينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيدها قال في شرحه عقب قوله الفرق ما نصه ونحوه
 كالقيام حوت وسقولة ممول معه أو سرقته اه وقضية أنه لا قضاء في مستلثنا بل قضيته عدم القضاء في مقيم
 تيمم للخوف على نفسه أو ماله فليستظر (قوله تيمم للشقة) أى لا إعادة إن غاب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر
 (قوله فإن كان فوق ذلك تيمم) هذا في المسافر أما المقيم فيلزمه السعى للماء فوق ذلك أيضا إلا أن يعد مسافرا
 إليه فلا يلزمه السعى حيثئذ ثم في كل منهما إذا صلى بالتيمم لفقد الماء فإن صلى بموضع تسقط صلاته بالتيمم فلا
 قضاء وإلا رجب هو أعلم أنه في الروض لما ذكر المراتب الثلاث حد الغوث وحد القرب وحد البعد واحكامها
 وما ينبغ ذلك تال أما المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى وإن فات به الوقت انتهى وهكذا كلام الشيخين وقضيته
 وجوب السعى على المقيم وإن خرج الوقت حتى إلى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحتج في ذلك إلى سفر

ونظر فليراجع بل الظاهر أن مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب إليه وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفاً (قوله) ويسمى الخ أي فوق ذلك قول المتن (تيمم) (فرع) لو كان في سفينة وخاف غرقاً ولو أخذ من البحر تيمم ولا يعيدنهاية ومعنى قال ع ش قوله غرقاً قال في شرح العباب عقبه ونحوه كالتمام حوت وسقوط متمول معه أو سرقه اه وقضيته عدم القضاء في مقم تيمم للخوف على نفس أو مال فليتنظر سم على حج وقوله ولا يعيد أي وإن قصر السفر قال سم ومحل عدم الأعادة إذا كان الموضوع الذي صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة أم لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه (قوله) أي وجود الماء) إلى وكان وجه الفرق في النهاية لإقوله كما علم بالأولى وقوله ومن ثم إلى ومحل الخلاف وقوله ويلزم إلى وقولهم قول المتن (آخر الوقت) أي مع كون التيمم جائزاً له في اثنا عشر ساعة ومعنى قال الرشدي أي وإن لم يكن التيمم جائزاً له في اثنا عشر ساعة كان في محل يغلب فيه وجود الماء فإن الانتظار واجب عليه وإن خرج الوقت كما علم من نظيره الماروبه صرح الزبادي اه (قوله) بأن يبقى الخ) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة سم (قوله) منه) أي من وقت الصلاة فقوله (فيه) لا حاجة إليه (قوله) ولو في منزلة) إلى قوله وبجواب في المعنى الإقوله كما علم بالأولى وقوله ومن ثم إلى ومحل الخلاف (قوله) ولو في منزلة الخ) أي بان يأتي له الماء وهو فيه معنى (قوله) خلافاً للوردى) أي في وجوب التأخير وقد يكون التعجيل أفضل له وارض كان كان يصلى أول الوقت بستره ولو أخر لم يصلها أو كان يصلى في أوله في جماعة ولو أخر صلى منفرداً أو كان يقدر على القيام أول الوقت ولو أخر لم يقدر على ذلك فالتعجيل بالتيمم في ذلك أفضل معنى ونهاية واتى في الشارح مثله قول المتن (فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره سم أي أخذ من قوله الاتي فإن صلى بالتيمم الخ (قوله) آخره) المراد بالأخر وما قبله الأول فلا فرق بين آخر الوقت ووسطه ولا بين فحش الأخير وعدمه على المعتمد ع ش (قوله) كما علم بالأولى) محل تأمل بالنسبة لحكاية الخلاف لأن القائل بالتعجيل مع الظن يقول به مع الشك بالأولى وأما القائل بالتأخير فليس كذلك بصري وجوابه أن مراد الشارح العلم بالنسبة للأظهر فقط وأما مقابله فليس من عادة الشارح الاعتناء ببيانه وبيان ما يتعاق به (قوله) لأن فضيلته) أي التعجيل (قوله) لمظنون) أي وبالأولى لمشكوك (قوله) ومن ثم) من أجل أن الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها (قوله) إذا اقتصر) أي أراد الاقتصار (قوله) وبالوضوء آخره) أي ولو منفرداً سم (قوله) له) أي لقولهم فإن صلى بالتيمم الخ (قوله) بان الفرض الخ) كقوله له متعاق باستشكال الخ وقوله بان الثانية الخ متعاق بيجاب الخ (قوله) على ما قاله) أي ابن الرفعة (قوله) سم) أي في المعادة بجماعة (لماذا كرته) أي من أن الثانية لما كانت الخ (قوله) هنا) أي في المعادة بوضوء (قوله) بالتيمم) نعمت الصلاة (قوله) لا تعاد) أي بالوضوء (قوله) لأنه الخ) أي الأعادة فكان الظاهر التذكير (قوله) لم يؤثر) أي لم يرد (قوله) بخلاف الأعادة للجماعة فيهما) أي قانها وردت ولم يات بدل الجماعة في الصلاة الأولى بصري

وإلا فلا يلزمه أي كما أخذ من قول الروض بعد ذلك ولا يلزم البدوي النقلة للماء عن التيمم اه اشموله التازل بمحل يلزم فيه القضاء لكن ينبغي أن يكون محل في الماء المعلوم وأما إذا لم يكن معلوماً وضايق الوقت عن الطلب فهل للمقيم التيمم ولا يلزمه الطالب المؤدى إلى خروج الوقت كما صرحوا بذلك في المسافر أولاً ويفرق في ذلك أيضاً بين المسافر والمقيم فيه نظر ثم رأيت ما ياتي على قوله لو توهمه في شرح قوله إن لم يكن في صلاة بطل اه (قوله) آخر الوقت) يتجه أن المراد بآخر الوقت ما يشمل أثناءه بل ما عدا وقت الفضيلة (قوله) فانتظاره أفضل) لا يبعد أن أفضل منه فعلها بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره ولا ياتي في ذلك رد حمل الزركشي الآتي فتأمله وفي شرح م ر ومحل ما ذكر إذا كان يصليها في الحائضين مفرداً أو جماعة أم لو كان إذا قدمها أصلاً بنحو التيمم في جماعة وإذا أخرها لنحو الوضوء انفرد فالذي يظهر أخذ من كلام الأذري أن التقديم أفضل (قوله) وبالوضوء آخره) أي ولو منفرداً

محلّه فيمن لا يرجو الماء بعد
 وكان وجه الفرق ان تماطى
 الصلاة مع رجاء الماء ولو
 على بعد لا يخلو عن نقص
 ولذا ذهب الأئمة الثلاثة الى
 مقابل الاظهر أن التأخير
 أفضل مطلقا فخير بتدب
 الاعادة بالماء بخلاف من لم
 يرجه أصلا فلا حوج
 للاعادة في حقه وأما محل
 الزركشي الاعادة على
 متيقن الماء آخر الوقت
 لان ايقاعة الصلاة مع ذلك
 فيه خلل فهو غلط لان
 كلامهم إنما هو في مسألة
 الظن كما تقرر أمالوطن أو
 تيقن عدمه آخره فالتقديم
 أفضل جزما وتيقن السرة
 والجماعة والقيام آخره
 وظنهم كمتيقن الماء وظنه
 نعم يسن تأخير لم يفحش
 عرفا لظان جماعة أثناء
 الوقت ويظهر أن الآخرين
 كذلك ولو علم ذو النوبة
 من متزاحمين على نحو بشر
 أو ستر عورة أو محل صلاة
 أنها لا تنتهي اليه إلا بعد
 الوقت صلى فيه بلا
 إعادة إن كان

(قوله محله) أي محل قولهم المذكور (قوله فيمن لا يرجو) أي لا يظن (قوله ولو على بعد) وقوله الآتي
 (من لم يرجه أصلا) قد يقتضيان ندب الاعادة في صورة الوهم وهو محل تأمل وإن كان له وجه في الجملة بصري
 اقول وقد يدعى ان مراد الشارح بعد الرجاء هنا الظن الغير الغالب لا ما يشمل الشك والوهم كما يؤيد بذلك
 قوله الآتي اما لوظن الخ (قوله وكان وجه الفرق) أي بين الراجى وغيره (قوله مطلقا) أي رجاء الماء
 أو شك فيه (قوله فخير) أي النقص المذكور و(قوله لندب الاعادة) لعل الاولى حذف ندب (قوله لم
 يرجه) أي لم يظنه و(قوله أصلا) أي لا قوي أو لا ضعيفا (قوله فلا حوج للاعادة الخ) الظاهر امتناع الاعادة
 أي منفردا حينئذ سم (قوله وأما محل الزركشي الاعادة الخ) أي المنتفية في قولهم الصلاة بالتيمم لا تعاد
 (قوله اما لوظن) أي قوله إن كان في النهاية والمعنى لا قوله نعم الى ولو علم (قوله كمتيقن الماء الخ) أي
 فيندب التأخير عند التيقن ويجرى القولان عند الظن وقد يفهم منه نظير ما سبق ان محل الخلاف في مسألة
 الظن ما إذا اراد الاقتصار على واحدة فان أتى بها اول الوقت خالية عما ذكر ثم أتى بها معه فهو النهاية في احراز
 الفضيلة وهو واضح بالنسبة للجماعة وكذا بالنسبة للآخرين فيما يظهر أخذنا من الوجه الذي ذكره
 الشارح سابقا مع ما فهمه كلامه هنا ثم رايته في الروض مصرحاً به في مسألة الجماعة بصري (قوله نعم يسن
 تأخير الخ) قاله المصنف والمعتمد الا ولنهاية ومعنى أي يسن التعجيل وعدم التأخير لا فحشا ولا غيره سم
 (قوله تأخير لم يفحش الخ) يحتمل ان يضبط بنصف الوقت لإعاب وإمداد (قوله ويظهر الخ) يظهر ان
 الماء كذلك بصري (قوله ان الآخرين) أي ظان السرة أو القيام آخر الوقت (كذلك) أي كظان الجماعة
 آخره في سن تأخير لم يفحش (قوله ولو علم الخ) وان توقع انتهاءها اليه في الوقت لزمه الانتظار وإدراك
 الركعة الاخيرة اولى من ادراك النصف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك في غير الجماعة
 اما فيها فعند خوف فوت ركوع الثانية وهو من تلزمه الجماعة فالوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا او منفرد
 لا درا كما وان خاف فوت قيام الثانية وقرأتها فالاولى له ان لا يتقدم ويقف في النصف المتأخر لتصح جمعته
 إجماعا وإدراك الجماعة اولى من تليث الوضوء وسائر ادايه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام ولو اكمل
 الوضوء بأدايه فادراكها اولى من اكمالها ولو ضاق وقتها أي الصلاة أو الماء عن سنن الوضوء وجب عليه أن
 يتصر على فرائضه ولا يلزم البدوى الانتقال ليطهر بالماء عن التيمم نهاية وكذا في المعنى لا قوله ومحل ذلك
 الى وإدراك الجماعة قال ع ش قوله مر وإدراك الركعة الخ ظاهره وان ادركها على وجه لا تحصل معه
 الفضيلة كان ادراكها في صف يدينه وبين الصف الذي امامه اكثر من ثلاثة اذرع او في صف احد ثوبه مع نقصان
 ما بين ايديهم من الصفوف ولعل الاقرب تقييد ذلك بما إذا كان الاقتداء على وجه يحصل معه فضيلة الجماعة
 و(قوله فاذا خاف فوت الجماعة الخ) قضيته أنه لو لم يخف فوتها بذلك بل فوت بعض منها كما لو كان لو نلت أدركه
 في التسهل متلا كان تليث الوضوء اولى وفيه نظر لان الجماعة فرض فتوا بهما يزيد على ثواب السنن فينبغي
 المحافظة عليها وإن قامت سنن الوضوء بقي ما لو كان لو نلت فاتته الجماعة مع إمام عدل وادراكها مع غيره وينبغي
 ان ترك التليث فيه افضل ايضا اه ع ش وقوله مع امام عدل وينبغي او موافق (قوله ذو النوبة) أي ولو
 مقبلا مر سم (قوله على نحو بشر الخ) أي كما تم تعذر غسله في غيره ع ش (قوله صلى فيه الخ) أي وجوبا
 سم عبارة النهاية والمعنى بل يصلي متمسكا عاريا وقاعدا من غير إعادة اه قال الرشيدى أي والمحل يغلب فيه فقد
 الماء ولا وجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزيادى كالشهاب ابن حجر اه (قوله إن كان الخ)

(قوله فلا حوج للاعادة) الظاهر امتناع الاعادة أي مفردا حينئذ لانه الاصل فيما لم يطلب إلا ان كان تم
 خلاف يراعى (كمتيقن الماء وظنه) اعتمده مر وقوله نعم يسن الخ المعتمد الاطلاق الاول مر (قوله ولو
 علم ذو النوبة) أي ولو مقبلا مر (قوله صلى فيه بلا إعادة) محله في الحاضرة أما في الفاتنة فيلزمه التأخير
 وهو ظاهر في الفاتنة بعذر اما في الفاتنة بغير عذر فقيه نظر ويحتمل انها كالحاضرة لوجوب الفور فيها
 وقد يبان لورا عينا الفور امتنع التأخير للنوبة في الوقت ايضا وقد يلتزم فليراجع (قوله إن كان

من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبه وجود الماء فيه كما يعلم بما يأتي وذلك لأنه عاجز حالا (٣٣٥) وجنس عنده غير نادر والقدرة بعد

راجع لقوله صلى فيه كما مر عن الرشيدي أيضا (قوله محدث) إلى قوله والجنب في المعنى وكذا في النهاية لإقوله ولولم يجد إلى ولا يكلف (قوله محدث الخ) ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه معنى (قوله استعماله) أي الماء الذي فيه (قوله) لا يكلف مسح الرأس بنحو تلج الخ) فاء في عبارة المصنف مبهوزة منونة لا موصولة لتلاير عليه ذلك نهاية ومعنى (قوله) ولم يجد الخ) حال سم (قوله) لعدم تصور الخ) هلا استعماله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب سم وقد يقال قد أشار الشارح إلى منعه بقوله المذكور في قوله ويكون الخ إذ مفاده اشتراط بدء الطهارة بالماء الموجود وهذا غير ممكن هنا (قوله الذي) لاجابة اليه (قوله) ثم رأسه) يلزم عليه تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس بترك غيرها مطلقا سم وقد يجاب بحمل أعضاء الوضوء على المنسوة منها (قوله ذلك) أي الترتيب وتقديم أعضاء الوضوء (قوله ومن ثم) أي من أجل عدم المرجح المتقضى لوجوب الترتيب (قوله) وجب صرفه الخ) هل الحكم كذلك وإن كان الماء كافيا لرفع الأصغر دون بقية الجنابة أو محله في غيره أخذ من مسألة الماء مور بصرف الماء للأولى محل تأمل ولعل الأول أقرب والفرق واضح بصري (قوله) نعم ينبغي أخذ الخ) الأخذ بما ذكر محل تأمل لأن النجاسة لها دخل في القضاء وعدمه بالنسبة للحدث فلذا قدمت عليه حيث لا قضاء مع التيمم وخير بينهما حيث يجب معه القضاء بخلاف الجنابة بالنسبة للحدث الأصغر إذ لا فرق بينهما من حيث القضاء وعدمه بل إن ثم ما أفاده سابقا من وجوب الصرف لها فعمل وجهه أنها اغلظ منه بصري (قوله) مما قالوه في النجس) عبارة النهاية ولولم يجد محدث تنجس بدنه بما لا يعنى عنه ماء لا يكفي إلا أحدهما تعين للخبث لأنه لا بدل لازمه بخلاف الوضوء والغسل وظاهر أن تنجس السوب إذ لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فيه بين المقيم والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه ائق الغوى وهو الأوجه وإن قال القاضي أبو الطيب أن محل تعيينه لما في المسافر أما المقيم فلا لوجوب الإعادة عليه بكل حال وإن كانت النجاسة أولى وجرى عليه المصنف في مجموعهم وتحقيقه وشرط صحة التيمم تقديم إزالة النجاسة قبله ولو تيمم قبل إزالته لم يصح تيممه كما رجحه المصنف في روضته وتحقيقه في باب الاستنجاء وهو

من شأن ذلك المحل وقت التيمم ندرة فقد الماء) هذا مشكل وكان المتبادر اشتراط مقتضى هذا ولعل هذا سموا قال في شرح العباب وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة البثر بأنه محل يغلب فيه وجود الماء أي لأن وجود البثر محل يوجب غلبه وجود الماء فيه وقد يجاب بأن عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم اه وقال في قول العباب ولراكب سفيينة خاف الغرق لو استقى من البحر أن يتيمم ولا يعيده نصه لأنه عدم أي ولا نظر لسكونه أولى بالأعادة من هو محل يغلب فيه وجود الماء لأن عدم قدرته عليه صيره كالعدم فكان كمن هو محل يغلب فيه عدم الماء اه وظاهر جوابه عن استشكل مسألة البثر أنه لا فرق بين غلبه وجود الماء بواسطة وجود تلك البثر في ذلك الموضع وعدم غلبته وهو موافق لمسئلة راكب السفينة المذكورة إذ من شأن المحل الذي به بحر تجري فيه السفن عموم وجود الماء فيه وحينئذ فقد يشكل تخصيص ما ذكر فيها اعنى مسألة البثر بالمسافر كما صرح به في شرح العباب فإن العباب فرضها في المسافر بقوله ولو اجتمع جماعة مسافرون ببئر الخ فقال في شرحه وخرج بالمسافرين في الأولى أي مسألة البثر المقيمون فلا يصلح أحد منهم بالتيمم في الوقت لما سر في قوله وإن كان مقبلا لومه طلب الماء الخ انتهى وقد يقال أراد بالمسافر من لا يلزمه القضاء لأن تعبيرهم بالمسافر والمقيم للعالم وعليه فعمل المراد هنا غلبه فقد الماء مع قطع النظر عن هذه البثر وقد قال في روجه أنه لا فرق بين المسافر والمقيم لأن هذا من قبيل الحائل الحسى المألوم القضاء لغلبة وجود الماء مع قطع النظر عن تلك البثر فلا وجه لجواز الصلاة بالتيمم لأنه لو غلب الوجود مع عدم البثر امتنعت الصلاة بالتيمم فمع وجود البثر أولى فإن عرض تعذره في ذلك الوقت تيمم وقضى (قوله) لعدم تصور استعماله الخ) هلا استعماله بعد التيمم للوجه واليدين ثم بعد استعماله يتيمم للرجلين لاجل الترتيب (قوله) ولم يجد الخ) حال (قوله) ثم رأسه) يلزم تكرار غسل رأسه وهو مشكل مع عدم كفاية الماء فكيف يكرر الرأس ويترك

الوقت لا تعتبر بخلاف من عنده ماء لو اغترفه أو غسل به خبثا خرج الوقت فانه لا يصلح لعدم عجزه حالا (ولو وجد) محدث أو جنب (ماء) ومنه برد أو تلج قدر علي إذ ابته أو ترابا (لا) يكفيه فالأظهر وجوب استعماله (للخبر الصحيح) إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإتمام يجب شراء بعض الرقبة في الكفارة لأنه ليس برقبة وبعض الماء ماء ولولم يجد ترابا وجب استعماله جزما ولا يكلف مسح الرأس بنحو تلج لا يذوب ولم يجد من الماء ما يظهر الوجه واليدين لعدم تصور استعماله قبل التيمم المذكور في قوله (ويكون) استعماله وجوبا على المحدث والجنب (قبل التيمم) لأن التيمم لعدم الماء فلا يصح مع وجوده نعم الترتيب في المحدث واجب وفي الجنب الذي عليه أصغر أيضا أم لا مندوب فيقدم أعضاء وضوئه ثم رأسه ثم شقه الأيمن ثم الأيسر وإتمامه يجب ذلك لعموم الجنابة لجميع بدنه فلا مرجح يقتضى الوجوب ومن ثم لو فعل ما ذكر من تقديم أعضاء الوضوء ثم وجد بعض ماء يكفيه في فرض ثان أيضا وجب صرفه

إلى الجنابة لأن أعضاء الوضوء حينئذ قد ارتفعت جنتا بتناه كان ذيرها أحق بصرف الماء إليه ليزيل جنتا به نعم ينبغي أخذنا مما قالوه في النجس

ان محل ما ذكر فيمن لا قضاء عليه فيمن يقضى يتخير (ويجب شراؤه) أى الماء للطهارة ومثله التراب ولو يجعل يلزمه فيه القضاء ونحو الدلو واستجاره بعد دخول الوقت لا قبله كما يلزمه شراء ساتر العورة فان امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتا لم يجبر بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه اليه لعطش ولم يحتاج مالكة لشربه حالاً فيجبر بل له مقاتلته فان قتل هدر أو العطشان ضمنه ولو لم يكن معه إلا ثمن الماء أو السترة قدمها لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهره سفراً وعلم من وجوب شراء ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للوجوب أو القابل ويبطل تيممه ما قدر على شيء منه في حد القرب وإنما صححت هبة عبيد يحتاجه للكفارة لأنها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضى الدائن بها

المعتمد لأن التيمم مبيح ولا يباحه مع المانع فأشبهه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحنا في هذا الباب الجواز وفى المعنى لا قوله و ظاهر الى و ظاهر قال ع ش قوله لم ر إذا لم يمكثه نزعه أى كان خاف الهلاك لو نزعه فان أمكن ان ليخش من نزعه مخذور تيمم تواضوا ونزع الثوب وصلى عارياً ولا إعادة عليه لان فقد السترة بما يكثرو قوله م روان رجحا الخ مشى عليه حج امره قوله هو الا وجه أى خلافاً للتحفة (قوله ان محل ما ذكر) أى وجوب الصرف الى الجنابة (قوله يتخير) خلافاً للنهاية والمعنى كما سرفنا (قوله أى الماء) إلى قوله ومن ثم فى النهاية إلا قوله كما يلزمه الى فان امتنع وكذا فى المعنى لا قوله ولو لم يحل الى ونحو الدلو وقوله فان قتل الى ولو لم يكن (قوله أى الماء للطهارة الخ) أى وان لم يكفه نهاية ومعنى (قوله ونحو الدلو) أى كرشاء ولو وجد ثوباً و قدر على شدة فى الدلو او على ادلائه فى البشر وعصره او على شقه و اصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على اكثر الامرين من ثمن الماء و اجرة مثل الحبل ولو فقد الماء وعلم انه لو جفر محله وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه ولا فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل يذبح شاة الغير التى لم يحتاج اليها لكبه المحترم المحتاج الى طعام و جهاز فى المجموع أحد هما نعم كالماء فيلزم مال كبا بذهاله وعلى نقله اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانيتها لكون الشاة ذات حرمة ايضاً نهاية ومعنى قال ع ش قوله م ر لزمه ينبغى ان المراد بنفسه ان لاق به او بمن يستاجر ه ان لم يزد اجرة مثله على ثمن الماء وقوله نعم الخ ومعلوم انه يجب لما لكها قيمتها وان لو امتنع المالك من بذلها لاجاز قهره على تسليمها كما فى الماء إذا طلب لدفع العطش و امتنع مالكة من تسليمها (قوله ونحو الدلو) بالجر عطفاً على ضمير شراؤه بدون إعادة الخافض على مختار ابن مالك أو بالرفع عطفاً على التراب (قوله واستجاره) أى نحو الدلو وهو بالرفع عطفاً على شراؤه (قوله بعد دخول الوقت الخ) متعلق بيجب (قوله لعطش) أى ولو لحيو انه المحترم كما مر عن النهاية والمعنى انفا (قوله قدمها الخ) ولو عكس هل يصح ويحرم سم (قوله لا ماء طهره سفراً) الصحيح اللزوم هنا ايضاً م ر اسم (قوله سفراً) يظهر ان التعبير به للغالب وان المدار على فقد الماء بمحل يغلب فيه الفقد او يستوى فيه الامران بصرى (قوله وعلم) محل تامل إذ غاية ما يعلم منه حرمة البيع لا بطلانه كما هو ظاهر والاول لا يستلزم الثانى بصرى ويمكن ان يحجب بأن يحجب الشراء مستلزم للنهى عن نحو البيع لخارج لازم والنهى له يقتضى الفساد كما تقرر فى الاصول (قوله بطلان نحو البيع) الى قول المتن ولو وهب فى النهاية لا قوله وهى اعم الى المتن وقوله بشرطه الى وزان وكذا فى المعنى لا قوله سواء الى المتن وقوله صفة كاشفة وكذا وقوله الى بخلاف (قوله بطلان نحو البيع الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو باع الماء فى الوقت او وهبه فيه بلا حاجة له ولا للشترى او المتب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعاً لتعيينه للطهر اه قال ع ش ظاهره انه يبطل فى الجميع وان كان زائداً على القدر المحتاج اليه ولعله غير مر ادبل الظاهر الصحة فيما زاد إذا كان مقداره معلوما اخذانما قالوه فى تفریق الصفة اه بجذف (قوله فى الوقت) مفهومه انه لو باعه او وهبه قبل الوقت صح وسياق فى كلامه م ر ما يصرح به ع ش ومعنى قول النهاية لو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع فى القدر المحتاج اليه فيما إذا كان له خيار كما اتفق به الوالدرحه الله تعالى اه واقره سم (قوله او القابل) حاجة القابل تشمل طهره والظاهر انه غير م ر اسم (قوله ويبطل تيممه الخ) عبارة النهاية والمعنى يلزمه استرداد ذلك فان لم يفعل مع تمكثه لم يصح تيممه ببقائه على ملكه اه (قوله ما قدر الخ) أى ولو ضاق الوقت سم (قوله على شيء منه) أى ما ذكره من الشراء والاستجار والاسترداد المفهوم من بطلان نحو البيع ويعد لا اقتصار

غيرها مطلقاً (قوله قدمها) لدوام نفعها ولو عكس هل يصح ويحرم (قوله لا ماء طهره سفراً) الصحيح اللزوم هنا ايضاً م ر (قوله او القابل) حاجة القليل تشمل طهره والظاهر انه غير م ر اد (قوله ويبطل تيممه) ظاهره لكل صلاة وان لم يكف إلا الدهارة واحدة (قوله ما قدر على شيء منه) فلو ضاق الوقت وقضى تلك الصلاة أى ان كان الماء فى حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع وقوله لا ما بعد ما ظاهره وان كان الماء عندها باقياً فى

على الأخير أخذنا ممر آتفاعن النهاية والمغنى وان جرى عليه الكردى عبارة قوله ما قدر على شئ منه أى
 مادام قادر على استرداد شئ من الماء المبيع أو الموهوب (قوله لم يكن له حجر على العين) أى وان فعل ذلك حيلة
 من تعلق غرما به بعين ما له نهاية (قوله وقضى الخ) أى إن كان الماء فى حد القرب فيما يظهر وهو قضية الصنيع
 سم ويؤيده قول المغنى ولو مر بماء فى الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا إعادة
 عليه لأنه فاقد للماء اه (قوله تلك الصلاة) أى التى وقع تفويت الماء فى وقتها لتقصيره فيها تيمم ومغنى (قوله
 يغلب فيه الخ) الأولى لا يغلب فيه وجود الماء سيد عمر البصرى (قوله لا ما بعدها) ظاهره وإن كان الماء
 عندها باقيا فى حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه
 أيضا لأن الماء على ملكه وهو قادر على استعماله سم (قوله لأنه فوته الخ) ولو تلف الماء فى يد المشتري أو
 المتب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه إعادة ويضمن المشتري الماء لا المتب إذ فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان
 وعدمه نهاية ومغنى (قوله فى الوقت) أى أو بعده أما إذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصى من حيث اتلاف ماء
 الطهارة وإن كان يعصى من حيث انه اضاعة مال ولا إعادة ايضا مغنى (قوله لكنه يعصى ان اتلفه الخ)
 قضية هذا الصنيع ان الاتلاف عبثا ينقسم إلى اتلاف لغرض ولغيره فتامله ولا يخفى ما فيه سم أى وكان
 المناسب حذف عبثا عبارة النهاية ولو اتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وان اتلفه بعده لغرض
 كتردد وتطيف ثوب فلا قضاء ايضا وكذا لغير غرض فى الاظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه اثم فى
 الشق الأخير ويقاس به أى فى الاثم ما لو احدث فى الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة
 به اه قال ع ش قوله ولا يلزم من معه ماء الخ ومثل ذلك ما لو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره إذ لا
 يلزمه أن يصحح عبادة غيره وحيث فهو فاقد للظهورين فيصلى ويعيد كما أفق به المؤلف م راه (قوله كتردد
 وتخير بجهتد) (فروع) ولو عطش أو وليت ماء شرب أو يجموه وضمنه للوارث بقيمته لا يملكه وإن كان
 متليا إذا كانوا بيرة للماء فيها قيمة ثم رجعو إلى وطنهم ولا قيمة له فيه و اراد الوارث تعريمهم إذ لو ردوا الماء
 لكان إسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو مكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب
 وزمانه غرم مثله كسائر المليات ولو أوصى بصرف ماء لا ولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا
 لمهجته تم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتها قدم الأول لسبقه فان ماتا
 معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب إلى الرحمة لا بالحرية
 والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالسكنى المتطوع به ثم المتسجس لان
 طهره لا يسأل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوها عن النجس غالبا ولغلظ حدسهما فان اجتمعما قدم أفضلهما
 فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدته اغلظ من حدث المحرث حدثا اصغى نعم ان كفى المحدث دونه
 فالمحدث أولى لأنه يرتفع به حدته بكاله دون الجنب مغنى وفى النهاية مثله مع زيادة اول لقله مؤنة كما قاله ابن الرفعة
 وان نوزع فيه عقب ولا قيمة فيه قال ع ش قوله مر مؤنة أى لها وقع والا فالنقل من حيث هو لا يكاد

حد القرب ولكنه معجوز عن استرداده أما لو كان مقدورا عليه فالوجه وجوب قضائه أيضا لأن الماء على
 ملكه وهو قادر على استعماله (قوله وقضى تلك الصلاة) ينبغى ما لم يصلها بالتيمم بعد تلافى الماء اخذ من
 قول الروض وشرحه ما نصه وان تلف الماء فى يد المتب أو المشتري فكلا راق فى انه إذا تيمم وصلى لا إعادة
 عليه لأنه إذا تلف صار فاقد له عند التيمم اه بل قوة سياق الشارح تشعر بفرض القضاء فيما إذا كان الماء باقيا
 فى حد القرب وهو ظاهر فلي تأمل والمراد بتلك الصلاة التى فوت الماء فى وقتها عبارة الارشاد قضى الأولى
 قال فى شرحه أى التى باع الماء فى وقتها اه (فروع) فى شرحه ر لو قدر على تحصيل الماء الذى تصرف فيه قبل
 الوقت ببيع جائز وهبة لفروع لزم الاصل الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع
 فى القدر المحتاج اليه فيما إذا كان له خيار كما افق به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لفقده حسا) يؤخذ منه انه
 لو تلف هنا حسا قبل الصلاة لا قضاء (قوله لكنه يعصى ان اتلفه لغير غرض) قضية هذا الصنيع ان

فلم يكن له حجر على العين
 فان عجز عن استرداده تيمم
 وصلى وقضى تلك الصلاة
 بماء أو تراب يحمل يغلب
 فيه عدم الماء لا ما بعدها
 لأنه فوته قبل وقتها بخلاف
 ما إذا تلفه عبثا فى الوقت
 لا يلزمه قضاء أصلا لفقده
 حسا لكنه يعصى ان اتلفه
 لغير غرض لاله كتردد

زيادة على ذلك وإن قلت ما لم يبيع بمؤجل تمتد إلى زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ماله عادة والزيادة لا تنفع بالاجل عرفا (لأن احتياج اليه) أي الثمن أو الاجرة (لدين) عليه ولو مؤجلا سواء الذي في ذمته والمتعلق بعين ماله كعقابه دينافيا (مستغرق) صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه (أو مؤنة سفره) المباح ذميا وإياها على التفصيل الآتي في الحج ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للسكن والخادم أيضا ريتجه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة (أو نفقة) المراد بها هنا المؤنة أيضا وهي أعم لشمولها لسائر ما يحتاج اليه سفرا وحضرا كدواء واجرة لبيب واجرة خضارة وغيرها (حيوان) آدمي وغيره ولو لغيره وإن لم يكن معه على الاوجه لان هذه الامور لا بد لها بخلاف الماء (محترم) وهو ما حرم قتله ككلب منتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد بخلاف نحو حربي مرتد وكلب عقور وتارك صلاة بشرطه ومنه ان يؤمر بها في الوقت وان يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ومثله في هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن فان وجوده كالعدم والماء المحتاج لشمته لشيء ما ذكر كالعدم ايضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلوا) أو حبلا (وجب القبول) إلى

يخلو عن مؤنة وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجد به بصير غرمة قيمة الماء لا مثله وإن كان للماء قيمة وقوله ولو دون قيمته أي ولا مؤنة لثقله إلى ذلك المحل اه (قوله) الشم أو اجرة مثله أي إن قدر عليه بنقد أو عرض نهاية ومعنى (قوله) لان الشربة حيث تد ويبيد في الرخص إيجاب مثل ذلك نهاية ومعنى (قوله) فلا يكلف زيادة) نعم يسن له شراؤه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك نهاية ومعنى (قوله) تمتد الخ) عبارة النهاية إن كان موسرا وماله حاضر أو غائب والاجل تمتد الخ قول المتن (لدين) أي الله أي كالزكاة أو لادمي نهاية (قوله) صفة كاشفة) الصواب لازمة سر شيدى أي لان الصفة الكاشفة هي المدينة الحقيقية متبوعا كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله واللازمة هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست معينة لمقبومه كالصاحك بالقوة بالنسبة للانسان ع ش قول المتن (أو مؤنة سفره) لا فرق فيه بين ان يريد في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله مر بين ان يريد أي السفر والمراد بالارادة هنا الاحتياج وقوله مر ممن يخاف انقطاعهم أي فيجب حملهم مقدما على ما طهارته اه (قوله) المباح) المراد به ما يشمل الطاعة عبارة النهاية والمعنى مباحا كان أو طاعة اه (قوله) كالفطرة) يؤخذ من تشبيهها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذي يحتاجه كاقدمه انفا ع ش (قوله) ايضا) لا موقع له قول المتن (حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد عن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره إن عدم نفقته انتهت سم (قوله) ادمي الخ) أي مسلم أو كافر ولا فرق بين أن يحتاج في الحال أو بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم بخلاف الدين لا بد ان يكون عليه كما من معنى ونهاية (قوله) وإن لم يكن معه) ذكر هذا التعميم بعد سابقه يصدق بحيوان للغير ليس معه وليس مرادا فالاولى ان يقول له وإن لم يكن معه أو لغيره إذا كان معه أي في رفقته واطلع على حاجته بصري ع ش أي بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته اه (قوله) ككلب الخ) والكلب ثلاثة اقسام عقور هذا الاخلاق في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة والثالث فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا مر أي وابن حجر أنه محترم بحرم قتله خضري اه بجبري (قوله) وتارك صلاة الخ) قال في الامداد ظاهر ما ذكر ان من معه الماء لو كان غير محترم كران محصن لم يجز له شربه ويتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافة لانه لا يشرع له قتل نفسه اه وقال في الايعاب لعل الثاني اقرب ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدره ذلك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصي بسفره فلا يكون احق بمائه إلا ان تاب اه كردهي وسم وع ش وقول الايعاب لعل الثاني اقرب في البجيري عن مر مثله (قوله) ومنه ان يؤمر الخ) ومنه تركها لغير عذر من نحو نسيان وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها والكلام في غير تاركها جحودا ولا فمودا دخل في قوله ومر تد كردهي (قوله) ومثله) أي تارك الصلاة (في هذا) أي اشتراط ان يستتاب بعد الوقت ولا يتوب (كل من وجبت استتابته) لعله اراد به نحو العاصي بسفره أو مرضه (قوله) وزان) عطف على حربي (قوله) والماء المحتاج الخ) عبارة النهاية ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطس لسكنه يحتاج إلى شمته في شيء مما سبق جازله التيمم كاذكرة في شرح المنذب اه (قوله) ايضا) أي كالمثل المحتاج اليه لشيء مما ذكر (قوله) أو أقرضه) إلى قوله وفارق في النهاية لا قوله أو آلة الاستقاء وقوله إجماعا وإلى قوله وحيث في المعنى لا قوله أي

الاتلاف عشا ينقسم إلى إتلاف لغرض ولغيره فتأمل ولا يخفى ما فيه وعبارة الروض وإن ألتف الماء في الوقت لغرض كتهربو وتنظف وتخير مجتهد لم يعص او عشا لا قبل الوقت عصى ولا إعادة اه (قوله) صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله) حيوان محترم) عبارة شرح الارشاد حيوان محترم ممن تلزمه نفقته وإن لم يكن معه ومن رقيقه وحيوان معه ولو لغيره ان عدم نفقته اه (قوله) على الاوجه وقوله على المعتمد) اعتمد ذلك ايضا

الى الغلبة الخ (قوله وفي الوقت الخ) الاولى تقديمه على وجب الخ كما في غيره (قوله لاقبله) اذ لم يخاطب ومر أن له اعداه قبل الوقت فاهنا اولى رشيدى (قوله سؤال كل من ذلك) اى من الهبة والقرض والعارية معنى (قوله ان تعين طريقا) وقوله (وقد ضاق الوقت) بل وما بينهما هلا اعتبره في وجوب قبول الهبة والاعارة ايضا وقد يقال هو معتبر في ذلك ايضا فهو راجع للجميع سم اقول وهو اى الرجوع للجميع صريح صنيع النهاية وشرح المنهج لكن المعنى ذكر القيد الاول عقب وجوب السؤال ولعله على طريق الاحتياك وصنيع الشارح حيث قيد المثنى بقوله في الوقت الخ ثم عقب هذه القيود بقوله اى وقد جوز الخ ظاهر في رجوعها لوجوب السؤال فقط (قوله ان تعين طريقا) اى لم يمكن تحصيلها بشراء ونحوه معنى (قوله ولم يحتاج له المالك الخ) فان احتاج اليه الواهب لعطش حال او مالا او لغيره حال او اتسع الوقت لم يجب اتها به معنى واسنى (قوله وقد ضاق الوقت) اى عن طلب الماء كما في شرح الروض اى والمعنى يفتى عنه قوله ان تعين طريقا بصرى (قوله فان لم يقبل) اى اولم يسأل (قوله لم يصبح تيممه) هل المراد مادام مقدورا عليه نظير ما مر أو بالنسبة لتلك الصلاة التى وقعت الهبة مثلاً فى وقتها عمل تأمل وعلى كل فهل من يجب عليه السؤال كذلك او يفرق بينهما عمل نظر كذلك بصرى اقول قول الشارح والماء موجود فى حد القرب مقدور عليه صريح فى الشق الاول من التردد الاول وبصرح بكونه من الترددين مراد اقول البرماوى فان امتنع من القبول والسؤال لم يصبح تيممه مادام قادر عليه اه (قوله الابان عدم الخ) عبارة المعنى وان تعذر الوصول اليه بتلف او غيره حالة تيممه فلا تلزمه الاعادة اه (قوله او امتنع الخ) هلا زاد او جارز حد القرب كما هو قضية صنيعه سم عبارة ع ش اى او وصل بعده فإرفه مالكة الى حد البعد عميرة اه وقد يقال انه داخل فى قوله (بان عدم) اى الماء بحد القرب (قوله منه) اى بما ذكر من الهبة والقرض والعارية (قوله صح ولا اعادة) مقتضاء ان الحكم كذلك فى صورتي عدم والامتناع حتى بالنسبة لتلك الصلاة التى وقع نحو الهبة فى وقتها ومقتضى ما تقدم انه يجب فضاؤها فى صورة الامتناع فإرجع وليحرر بصرى اقول اشار سم الى الفرق بينهما بما نصه قوله او امتنع مالكة اى بخلاف امتناع المشتري فى مسألة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه اه (قوله أو آله الاستقاء) بالرفع عطفا على ثمنه ومحمتمل جزء عطفا على ضميره عبارة المعنى ولو وهب ثمنه اى الماء او ثمن الآلة الاستقاء او اقرض ثمن ذلك وان كان موسرا بما لا غائب اه (قوله لم يلزمه قبوله) ولو من اصله او فرعه او كان موسرا بما لا غائب نهاية اه سم (قوله وحيث طوب) اى مقرض الماء مقبول مثله من المقرض (قوله وللأمانة القيمة) مفهومه انه اذ لم يمكن للماء قيمة لا يلزمه قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل اذا دفع مثله الذى لا قيمة له يلزمه القبول او يقال مالا قيمة له لا يصح اقرضه ولا يثبت فى الذمة سم عبارة المعنى فان قيل لم يجب عليه قرض الماء ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بما لا غائب اجيب بانه انما يطالب بالماء عند الوجدان وحيث يهون الخروج عن العهدة فان قيل ان اريد وجدان الماء فقد نص الشافعى على انه اذا تلف الماء فى مفازة ولفقه ببلدان الواجب قيمته فى المفازة وان اريد قيمته فقيمه وثمرته الذى يقرضه اياه سواء فى المعنى فاذا لافرق اجيب باننا انما

مر (قوله ان تعين طريقا ولم يحتاج له المالك) وقد ضاق الوقت بل وما بينهما هلا اعتبره فى وجوب قبول الهبة والاعارة ايضا وقد يقال هو معتبر فى ذلك ايضا فهو راجع للجميع (قوله ولم يحتاج له المالك) قال فى شرح الروض فان احتاج اليه لعطش ولو مالا او لغيره حال او اتسع الوقت لم يجب اتها به كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشى عن بعضهم واقره اه (قوله والاصل السلامة) اى بل وغلبتها (قوله او امتنع مالكة) اى بخلاف امتناع المشتري فى مسألة البيع السابق فلا يمنع وجوب الاعادة لان الماء ثم على ملكه (قوله أو امتنع الخ) هلا زاد او جارز حد القرب كما هو قضية صنيعه (قوله او اقرض ثمنه) اى ولو من اصله او فرعه او كان موسرا بما لا غائب لما فيه من الخرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا يدخله اجل بخلاف الشراء والاستئجار شرح مر (قوله وحيث طوب الخ) مفهومه انه اذ لم يمكن للماء

فى الوقت لاقبله (فى الاصح) وكذا يجب سؤال كل من ذلك ان تعين طريقا ولم يحتاج له المالك وقد ضاق الوقت وقد جوز بذله له فيما يظهر لغلبة المسامحة فى ذلك فلم تعظم المنه فيه ولاصل غلبة السلامة لم ينظر والاحتمال تلف نحو الدلو والالى زيادة قيمته على ثمن مثل الماء فان لم يقبل اثم ثم ان تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه لم يصبح تيممه وأعاد وإلا بان عدم أو امتنع مالكة منه صح ولا إعادة (ولو وهب) أو اقرض (ثمنه) أو آله الاستقاء (فلا) يلزمه قبوله إجماعا لعظم المنه وفارق قرض الماء بأن القدرة عليه عند المطالبة أغلب منها على الثمن وحيث طوبى وللماء قيمة ولو تافهة لزمه قبوله منه (ولو نسيه)

اي الماء او ثمنه او الة الاستقاء (٣٤٠) (في رحله واضله فيه) بان فقتش عليه فيه (فلم يجده بعد) اعمان (الطالب قتيمة) وصلي ثم بان انه معا

(قضى) الصلاة (في الاظهر)
لنسبته في ارماله حتى نسيه
او اضله الى نوع تقصير ومن
ثم لو نسي بتره بقره قضى
ايضا كما اذا لم يعثر عليها به
وهي ظاهرة الاثار اما اذا
لم يعثر فيه فيقضى جزما
وتخرج بنسبه ما لو ادرج
ذلك في رحله ولم يعلمه فلا
قضاء وعلم من ذلك انه
لو ورت ما ولم يعلمه لم يلزمه
القضاء (ولو اضل رحله)
الذي فيه الماء او الثمن او
اللة الاستقاء (في رحال)
لغيره فصلي بالتيمم ثم وجده
فان لم يعثر في الطالب قضى
قطعا وان اعمن فيه (فلا)
قضاء لان من شان تخيم
الرفقة او الغالب فيه انه
اوسع من تخيمه فلم ينسب
هنا لتقصير البتة وختم بها تين
مع انها باخر الباب
المبحرث فيه عن القضاء
النسب كما يظهر بيادى
الرأى تذيلا لهذا المبحث
لما سبقتها له وافادتهما
مسائل حسنة في الطالب
وهي انه لا يفيد مع وجود
التقصير وان النسيان ليس
عذرا مقتضيا لسقوطه
وان الاضلال يغتفر تارة
ولا يغتفر اخرى فاندفع
اعتراض الشراح عليه في
ذكر هاتين هنا واتضح
انهما هنا انساب (الثاني) من
اسباب التيمم لفقده الشرعى
لان من حيث نحو المرض كان
وجده باكثر من ثمن مثله
او هو مسبل للشرب او وقد احتاج اليه لعطاش كما قال (ان يحتاج اليه) أى الماء (لعطاش) حيوان (محترم) بعمومه وهما السابقين فان

او جينا على المتلف ذلك لتعديده واما المقترض فلم يأخذه إلا برضا من مال الكافر مثله مطلقا سواء ارد في البلد
ام في المفازة وقاه بقاعدة القرض انه يلزمه رد المثل ام يحذف (قوله) فيرد مثله مطلقا (الخ) كالصريح في
الشق الاول من التردد في خلاف المفهوم المذكور (قوله) اي الماء) الى قوله وختم في المعنى الا قوله كما اذا
الى وخرج وقوله وعلم الى المتن ولى قول المتن الثاني في النهاية الا قوله ومن ثم الى كما اذا (قوله) او الة الاستقاء)
وينبى او ثمنها او اجرتها قول (المتن) او اضله) أى الماء او ثمنه او الة الاستقاء (قول المتن فلم يجده (الخ) هذا
تفسير اضلاله لان النسيان لا يقال فيه ذلك معنى قول المتن (قتيمة) اي بعد غلبة ظن فقدته معنى ونهاية (قوله)
ثم بان (الخ) اي بان تذكره في النسيان ووجده في الاضلال معنى (قوله) بقره) يحتمل ان يكون المراد
بالقرب في مسئلتى النسيان وعدم العثور ما يعقد قربا منه ويكثر تردده اليه لنحو قضاء حاجة ويحتمل في مسألة
النسيان خاصة ان المراد به جد القرب لانه اذا تيقننا به وجب قصدها كالموتيقن الماء برحله فنسيانها كنسيانها
به في كونه يعدم مقصرا وان كان التقصير في الثاني اظهر بصري ويظهر ان المراد بالقرب في كل من المسئلتين
حد العثور (قوله) وهي ظاهرة الاثار) اي بخلاف خفيها فلا اعادة معنى ونهاية (قوله) ما لو ادرج ذلك (الخ)
اي الماء او ثمنه او الة الاستقاء بعد طلبه اما لو لم يطلبه من رحله لعلمه ان لا ماء فيه وقد ادرج فيه فيجب القضاء
لتقصيره نهاية (قوله) فلا قضاء) ولو تيمم لا ضلاله عن القافلة او عن الماء او لغصب مائه فلا إعادة قطعا نهاية
ومعنى (قوله) وعلم من ذلك (الخ) اي من عدم القضاء في الادراج وكان الاخصر الا فيدان يقول لو ادرج ذلك
في رحله او ورتة ولم يعلمه فلا قضاء (قوله) ماء) اي او ثمنه او الة الاستقاء ع ش اي او اجرتها قول المتن (ولو اضل
رحله (الخ) اي لظلمة ونحوها واصل عن رفقة نهاية (قوله) لان من شان تخيم الرفقة (الخ) يؤخذ منه كما قال شيخنا
ان تخيمه ان اتسع كما في تخيم بعض الامراء كان كتحميم الرفقة نهاية ومعنى والامر ليس بقيد وإنما هو مجرد
التصوير لانه الغالب كما هو ظاهر رشدي قول المتن (في رحال) ينبى ان يقيد اخذ اعمام بان يكونوا امنسو بين
الى منزله فلو كثروا جدا ولم يجده في المنسو بين اليه فالذى يظهر انه يقفث في حد العثور من محله نظير الخلاف
السابق من التردد وعدمه واما حد القرب فلا نظر اليه هنا فيما يظهر لانه لا يعلم له محلا معين حتى يقصده به
وتكليفه التردد في جميع المسافة لا يخفى ما فيه من المشقة مع أنهم لم يقولوا بالتردد أصلا في حد القرب بصري
(قوله) وختم) اي السبب الاول نهاية (قوله) بهاتين) اي بمسئلتى وجوب القضاء في نسيان الماء واضلاله في
رحله وعدم وجوده في اضلال رحله في رحال غيره (قوله) لهذا المبحث) اي مبحث السبب الاول (وافادتهما
(الخ) من عطف العلة على معلولها وعلى علة اخرى ولعل الاول مبنى ما ياتي عن البصري والثاني مبنى ما ياتي
عن ع ش (قوله) انه) أى الطالب (قوله) لا يفيد) عبارة النهاية يعيد من الاعادة متبعار هو الانسب لقوله الآتى
وان النسيان ليس عذر الخ (قوله) وان الاضلال الخ) غاية ما يفيد كلامه إثبات المناسبة لا الانسية بصري
وياتي عن ع ش خلافة (قوله) اعتراض الشراح) منهم المعنى والزيادة (قوله) واتضح انها هنا انساب) وذلك
لانها اذا كانا مناسبين لهذا السبب وهو متقدم سببا وقد اشتمل ذكرهما فيه على فوائد تتعلق به كان ذكرهما
فيه أنسب ع ش (قوله) كان وجده (الخ) مثال للذنى (قوله) أو وهو مسبل للشرب) أى في الطريق في تيمم
فلا يجوز له الوضوء منه ولا اعادة عليه لقصر الواقف له على الشرب واما الصها ربح المسئلة للارتفاع فيجوز
الوضوء غيره وإن شك اجتنب الوضوء وجوباً قاله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى وقال غيره يجوز ان
يفرق بين الخابية والصريح بان ظاهر الحال فيها أى الخابية الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم العرف في
مثل ذلك ويختلف باختلاف المحال نهاية عبارة المعنى او وجد ماء مسبلا للشرب حتى قالوا انه لا يجوز ان يكتحل
منه بقطرة ولا ان يجعل منه في دواة ونحو ذلك اه قول المتن (ان يحتاج) بالبناء للفعول نهاية ومعنى اي
لشتمل غير مال الك (لعطش) الحيوان) ولا تيمم لعطش او مرض عاص بسفره حتى يتوب

قيمة لا يلزمها قبوله فانظر لو لم يكن لما استقرضه قيمة عند القرض فهل اذا دفع مثله الذى لا قيمة له يلزمه القبول
او يقال ما لا قيمة له لا يصح اقرضه ولا يثبت في الذمة (قوله) لعطش حيوان محترم) قال في شرح العباب

او هو مسبل للشرب او وقد احتاج اليه لعطاش كما قال (ان يحتاج اليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) بعمومه وهما السابقين فان

بان يخشى منه مرضا ونحوه
 عما يأتي لان نحو الروح
 لا بدل لها ومن ثم حرم عليه
 التطهر بماء وان قل ماتوهم
 محترما محتاجا اليه في القافلة
 وإن كبرت وخرجت عن
 الضبط وكثير يجهلون
 فيتوهمون ان التطهر
 بالماء حيثنذرتة وهو خطأ
 قبيح كانه عليه المصنف
 في مناسكه ولا يكلف الطهر
 به ثم جمعه لشرب غير دابة
 لاستقذاره عرفا ويلزمه
 ذلك ان خشى عطشها
 وكفاها مستعمله ويظهر
 انه يلحق بالمستعمل كل
 متغير بمستقدر عرفا بخلاف
 متغير بنحو ماء ورد ولا يجوز
 له شرب نجس مادام معه
 طاهر على المعتمد بل يشرب
 الطاهر ويتيمم ودعوى
 ان الطاهر مستحق للطهارة
 فصار كانه معدوم يرد هان
 النجس لا يجوز شربه الا
 للضرورة ولا ضرورة مع
 وجود الطاهر وليس تعينه
 للطهارة اولى من تعينه
 للشرب بل الامر بالعكس
 لانه لا بدل له بخلافها فتعين
 ما ذكره ولو احتاج لشرب
 الدابة يلزمه سقيها بالنجس
 ويظهر الحاق غير ميمز بالدابة
 في المستقدر الطاهر لاني
 النجس ويجوز لعطشان
 بل يسن ان صبر ايشار
 عطشان آخر

فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر بسفرة اى او مرضه اه (قوله السابقين)
 اى فى شرح او نفقة حيوان محترم الاول بقوله آدمى او غيره وغيره وإن لم يكن معه والثاني بقوله وهو ما حرم
 قتله (قوله بان يخشى) الى قوله ومن ثم فى المعنى ولإى قوله ودعوى فى النهاية (قوله مما يأتى) ومنه ان لا يشرب به
 إلا بعد اخبار طيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم ع ش اى او بعد معرفته ذلك ولو
 بالتجربة (قوله لان نحو الروح) اى كنفعة العضو (قوله ومن ثم حرم الخ) والظاهر انه لا يخلصه من الحرمة
 عليه من نفسه انه لا يعطى احدا منهم شيئا وعزمه على ذلك لانه يتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به
 حق الطهارة مر اه سم (قوله التطهر) الاقرب انه شامل للاستنجاء فيتعين الاستنجاء بالحجر ولازالة
 النجاسة عن بدنه فيصلى بها وتلزمه الاعادة لكونه يستبعد إذا لم يكن الا مجرد توهم وجود المحترم المذكور
 (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى لعطشان مجانا كفى سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى
 الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حال او ما لا يلزمه التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة
 بعوض او بغيره اه سم (قوله وان قل) اى الماء (قوله ماتوهم) اى مدة توهمه عبارة النهاية حيث
 ظن اه (قوله محتاجا اليه) اى ولو ما لا كما يصرح به السياق سم اى وكما مر عن الجواهر (قوله وهو
 خطأ قبيح) اى ويكون كبيرة فيما يظهر ع ش (قوله فلا يكلف) الى قوله ودعوى فى المعنى الا قوله
 ويظهر الى ولا يجوز (قوله ثم جمعه لشرب غير دابة) ظاهر اطلاقهم وإن لم يكن حاضرا عالما بالاستعمال
 ع ش (قوله يلزمه ذلك) اى الطهر بالماء ثم جمعه (قوله وكفاها مستعمله) لعله ليس بقيد ولذا حذفه
 النهاية قليرا جمع (قوله انه يلحق بالمستعمل) اى فى انه لا يكلف شربه سم اى والطهر بالطهور ع ش
 (قوله كل متغير الخ) اى لا يصح الطهر به لتغيره بما يضر رشيدى (قوله بخلاف متغير الخ) اى فانه يلزمه
 شربه ويتوضأ بالطهور ع ش ورشيدى (قوله ما ذكر) اى يشرب الطاهر ويتيمم (قوله ولو احتاج
 لشرب الدابة يلزمه الخ) كذا فى المعنى (قوله غير ميمز) اى من صبي ومجنون ع ش (قوله فى المستقدر) اى

وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبدل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء ايضا ولا فيكون
 احق بمائه وان كان مهدر الزناه مع احصائه او غيره للنظر فيه مجال ولعل الثاني اقرب لانامع ذلك لان امره بقتل
 نفسه وهو لا يحل له قتلها ويقارق ما يأتى فى العاصى بسفره بقدره ذاك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة
 هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كترك الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفره
 فلا يكون احق بمائه الا ان تاب على ان الزر كشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه
 لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا ما مورون باحسان القتل بان نسلك اسهل طرق القتل وليس العطش
 والجوع من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يجب لو متعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه وامامع الاحتياج اليه
 للطهر فلا محذور فى منعه الخ ما اطال به فى الجواب (قوله ومن ثم حرم) الظاهر انه لا يخلصه من الحرمة عليه
 من نفسه انه لا يعطى احدا منهم شيئا وعزمه على ذلك لانه يتوهم وجود المحتاج تعلق به حقه ولم يتعلق به حق
 الطهارة مر (قوله حرم عليه التطهر الخ) هل يشمل الاستنجاء بالماء فيحرم ايضا وتعين الاستنجاء بالحجر
 او لافيه نظرو القياس الشمول وهل يشمل ايضا ازالة النجاسة عن بدنه فيحرم ايضا فيصلى بها وتلزمه الاعادة
 لان العطش مقدم على النجاسة فيه نظر ايضا ولا يبعد الشمول ايضا لكونه يستبعد اذ لم يكن الا مجرد توهم
 وجود المحترم المذكور فليتأمل (تنبيه) حيث ملك الماء فينبغى ان لا يلزمه سقى العطشان مجانا كفى
 سائر صور الاضطرار ولهذا عبر فى الجواهر بقوله بل لو علم فى القافلة من يحتاجه لعطش حال او ما لا يلزمه
 التيمم وصرف الماء اليه عند الحاجة بعوض او بغيره اه قال الشارح فى شرح العباب عقب وظاهره انه
 يلزمه التردد له ان امكنه لكن قال الاذرى ولا شك انه يتوهم دلبيهمته لالكل بهيمة ثم قال الشارح فيه والذى
 يتجه انه حيث علم احتياج احده من القافلة اليه حال لزمه التزود له ان قدر عليه ولا فلا اه (قوله محتاجا اليه)
 اى ولو ما لا كما يصرح به السياق (قوله انه يلحق بالمستعمل) اى فى انه لا يكلف شربه (قوله فى المستقدر)

حيث لا ضرر سم (قوله لا يحتاج الخ) عطف على لعطشان (قوله لان الاول) أى الشرب وقوله (والثاني) أى الطهر (قوله اتنا بوا) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بصرى أى والاولى تناوبوا (قوله ولو لم يحتاج) إلى قوله أى لما كانت فى النهاية إلا قوله أى ولو الى مالا وكذا فى المعنى إلا قوله وإن ظن وجوده (قوله وإن ظن الخ) فيرد على ما قاله أبو محمد لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل مامعه لزمه استعماله اه وما قاله أبو محمد لا بعد فيه بل قد يقال أنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا اليه فى المستقبل ع ش (قوله وجوده) أى فى غده نهاية (قوله لغيره) أى غير المالك وهو مومنه (قوله مالا) ظرف لا يحتاج (قوله من يحتاجه حالا) أى ولو لمونه (قوله لزمه بذله الخ) ويقدم الادى على الدابة فيما يظهر وهل يقدم الادى عليها ولو علم هلاكها واقظاعه أى راكبها عن الرفقة وتولد الضرر لاهم لافيه نظروا الاقرب الاول لان خشية الضرر مستقبله وقد لا تحصل قدمت الحاجة الحالية عليها وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج اليه حالا وإن اخره معصوم بانه لا يجرد الماء فى المال وهو ظاهر للعللة المذكورة ع ش (قوله حاجة غيره) أى شامل لهيئة غيره فيزود لكل بهيمة له او لغيره يعلم احتياجها اليه ان قدر سم عن الایعاب (قوله ان قدر) أى ولا فلا سم (قوله أى لما كانت تكفيه الخ) هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء هل يعتبر الذى يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضة من صلوات أول المدة وهو الصبح أو من اخرها وهو العشاء والحال يختلف فان الفضة قد تكفى وضوء واحد اذ فيه نظر ويحتمل اعتبار اخر المدة ولو كان الماء مشتركا بينهم فينبغى ان يقال إن كانت الفضة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتامل سم وقال ع ش قوله حج أى لما كانت تكفيه تلك الفضة الخ رده ابن عبد الحق فقال يجب القضاء بجميع الصلوات السابقة لاسما تكفيه تلك الفضة كما هو ظاهر اه ويوجه بان كل صلاة صلواها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ما غير محتاج اليه فوجوب قضاء الاولى او الاخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين ابداهما فى كلام حج تحكم اه (قوله وإلا فلا) أى فان مات منهم من لوق لم يفضل من الماء شىء او وجدوا فى السير عى خلاف المعتاد بحيث لو مشوا على العادة لم يفضل شىء فلا قضاء معنى (قوله ولا يجوز ادخاره ما الخ) قال فى الروض ولا يدخر أى الماء لطبخ وبل كملك وقتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة اية لما ذكره حالالا فتعتبر او مالا فلا تعتبر طنة وقال مر انه المعتمد اه سم عبارة النهاية ولا يتيمم لا احتياجه له لغير العطش مالا كبل كملك وقتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالافه التيمم من اجلها اه قال ع ش ظاهره وإن لم يسئل استعماله إلا بالبل وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه وعارة الكردي على شرح بافضل قوله ولا يجوز ادخار الماء لطبخ الخ بخلاف احتياجه اليه لذلك حالالا فيستعمله ويتيمم وظاهر إطلاقه انه لا فرق بين ان يتيسر الا اكتفائه بغيره او يسهل اكله ياسا او لا

لا يحتاج لظهر ايثار محتاج لظهر وإن كان حدثه أغظت كما اقتضاه إطلاقهم لان الاول حق للنفس والثاني حق لله تعالى نعم لو اتنا بوا ماء للظهور ولم يحرزوه جاز تقديم الغير لان انتهاء المحتاج إلى ماء مباح من غير إحرازه لا يوجب ملكه (ولو) لم يحتاج اليه لذلك حالا بل (مألا) أى مستقبلا وإن ظن وجوده لما تقرر ان الروح لا تبدل لها فاحتيط لها رعايات الامور المستقبلية أيضا نعم لو احتاج مالك ماء اليه أى ولو لمونه ولا يقال الحق لغيره كما هو ظاهر ما لا رهم من يحتاجه حالا لزمه بذله لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له ما لا لزمه التزود له ان قدر وإذا تزود له آل فضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم أحدا فالتضاء أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر وإلا فلا ولا يجوز ادخار ماء ولا استعماله لطبخ يتيسر الا اكتفائه بغيره

أى حيث لا ضرر (قوله) ومن علم أو ظن حاجة غيره ما لا لزمه التزود له ان قدر) نقل فى شرح العباب العبارة السابقة عن الجواهر ثم قال ر ظاهر انه يلزمه التزود له إن أمكنه لكن قال الأذرى ولا شك ان يتزود لهيئته لالكل بهيمة ثم قال فى شرح العباب والذى يتجه انه حيث علم احتياج احدهم من القافلة اليه مالا لزمه التزود له ان قدر عليه وإلا فلا اه وقد تقدم أيضا به يعلم أنه جزم هنا بهذا البحث خلاف ما يوهمه كلامه انه مقول صريحا (قوله أى لما كانت تكفيه الخ) فيه امور احدها هل يعتبر وضوء لكل صلاة لا يبعد نعم إذ لا يجب الجمع بين صلوات بوضوء وثانيها هل يعتبر الذى يجب قضاؤه وهو ما يكفيه الفضة من صلوات أول المدة أو من آخرها والحال يختلف فان الفضة قد تكفى وضوء واحد أو أول المدة صبح وآخرها عشاء فيه نظر ويحتمل اعتبار اخر المدة وثالثها لو كان الماء مشتركا بينهم فينبغى ان يقال إن كانت الفضة لو قسمت خص كلا ما يمكن الغسل به ولو لبعض عضو فالحكم كما تقرر وإلا فلا اعتبار به فليتامل (قوله ولا يجوز ادخار ماء الخ) قال فى الروض ولا يدخر أى الماء لطبخ وبل كملك وقتيت اه وحاصله الفرق بين الحاجة

وعليه جرى الجمال الرمي وجرى التحفة على الفرق بين ما يتيسر الاكتفاء عنه بغيره أو يسهل أكله يابساً فلا يجوز التيمم أو لا يكون كذلك فيجوز ولا فرق عنده بين الحال والمال وجرى المغنى على إطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا اهـ بحذف (قوله) ولا نحو بل كحك) قد مر ان الاحتياج للعطش مشروط بان يخشى منه مرضاً أو نحوه فان فرض ان الاحتياج لنحو بل كحك كذلك فهو مثله وإلا فلا ولعل ما ذكرته يمكن ان يجمع به بين الكلامين إذ يبعد القول بأنه كالعطش وإن لم يوجد شرطه وكذا القول بأنه لا يدخر لما ذكر مطلقاً وإن خشي منه نحو مرض وعبارة أصل الروضة الحاجة للماء لعطش ونحوه قد دخل بل نحو الكحك في قوله ونحوه لكن بالقيود المعتبر في العطش كما هو ظاهر اهـ ثم رايت في السنباطي على المحلى مانه لا لطبخ وبل كحك وقتيت به إلا ان خاف من خلافة محذوراً بما يأتي وعليه يحمل ما أتى به العراقي من وجوب التيمم حينئذ بصري (قوله) فيها) أي في الطبخ ونحوه بل (قوله) من حيث ذلك) أي نحو المرض السابق ذكره في السبب الثاني بصري (قوله) أو يظن الخ) وفاقاً للنهاية والمغنى (قوله) أو يظن حدونه بعد) تأمل في التام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا ان يقدر هذا وخرا عن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقى قوله مرض الخ غير مرتبط سم عبارة البصري قوله أو يظن حدونه الخ محتاج إلى التامل ويؤخذ منه ان المحرم لو خشي من التجرد طرو مرض كان له اللبس ابتداء وهو متجه مغنى وسيأتي في هامش التحفة في الحج نقل ذلك عن فتاوى السيوطي بصري قول المتن (يخاف الخ) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو على سبيل الدرّة كان قال له العدل قد يخشى منه التلف عش ويخالفه قول الشارح أو يظن حدونه بعد وكذا يأتي عن النهاية والمغنى ما يخالفه (قوله) ليس بشرط الخ) خبر مبتدأ محذوف أي قول المصنف مرض ليس الح عبارة المغنى فان قيل قول المصنف مرض ليس وجود المرض شرط بل الشرط ان يخاف من استعمال الماء ما ذكر كما تقرر اجيب بان الغالب ان الخوف إنما يحصل مع المرض ومع هذا الوقال ان يخاف من استعماله كذا كان أولى اهـ (قوله) دون فقده) فلو وجد مع فقده اثر ايضاً سم (قوله) مطلقاً) أي بارداً أو مسخنًا وعبارة عش قدر على تسخينه أو لا بجبري (قوله) المعجوز عن تسخينه) أي فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وإن خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به إن علم به في موضع آخر وإن خرج الوقت سم على المنهج وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره عش واعتمده الحنفى اهـ بجبري (قوله) مرضاً) أي حدونه (قوله) وله وقع) الواو للحال والضمير للخوف منه من المرض وزيادة (قوله) خفيف) راجع لصداع ايضاً قول المتن (على منفعة عضو) كعمى وصمم وخرس وشلل مغنى ونهاية (قوله) بضم أوله) إلى قوله وظاهر في المغنى وكذا في النهاية إلا قوله بضم الباء إلى أي طول (قوله) ان تذهب) أي كلاً أو بعضاً عميرة ونهاية ومغنى (قوله) كنعص وضوء الخ) أي نقصاً يظهر به خلل عادة عش وفيه وقفة فليراجع (قوله) بنحو المرض) أي كالمسفر نهاية ومغنى (قوله) أي طول مدته) أي مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة أخذان إطلاقهم وهو الظاهر المتعين عش أي خلافاً لمن قال أقله قدر وقت صلاة (وكذا زيادته) عبارة النهاية والمغنى وكذا زيادة العلة وهو إفراط الألم وكثرة المقدار اهـ أي بان انتشر الألم من موضعه لموضع آخر عش وعبارة سم قوله وكذا زيادته في الروض وشرحه ثم فالأول لا يبيحه التام باستعمال الماء لحره أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذوراً في

ولا نحو بل كحك يسهل أكله يابساً على الأوجه فيها (الثالث) من الأسباب الفقد الشرعي من حيث ذلك بأن يكون به الآن أو يظن حدونه بعد (مرض) يخاف معه (ليس بشرط بل لأن الغالب خوف ما يأتي مع وجود المرض دون فقده والمراد أن يخاف (من استعماله) أي الماء مطلقاً أو المعجوز عن تسخينه مرضاً أو زيادته وله وقع لا نحو صداع أو تألم خفيف أو (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره ان تذهب كنعص ضوء أو سمع كالخوف على ذهاب أصل العضو أو الروح أو اللحم متى عصى بنحو المرض توقفت صحة تيممه على التوبة لتعديه (وكذا بطه البرء) بضم الباء وقد هما فيهما أي طول مدته وإن لم يزد الألم وكذا زيادته وإن لم تطل المدة (أو الشين الفاحش)

إليه لما ذكر حالاً فتعتبر أو ما لا فلا تعتبر مطلقاً وقال مر انه المعتمد (قوله) أو يظن حدونه بعد) تأمل في التام هذا المعطوف بقوله مرض الخ إلا ان يقدر هذا وخرا عن قوله مرض الخ فان جعل مرفوع يكون ضمير ذلك بقى قوله مرض الخ غير مرتبط (قوله) دون فقده) فلو وجد مع فقده اثر ايضاً (قوله) وكذا زيادته) كذا في الروض وشرحه ثم فالأول لا يبيحه التام باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من الاستعمال معه محذوراً في العاقبة اهـ فالتام بالاستعمال من غير ان ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التام الناشئ عن الاستعمال فتأمل وقد يقال التام الناشئ عن زيادته فرع عن زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله

العاقبة اه فالتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتأمل وقد
 قال التألم الناشئ زيادته فرع زيادة المرض فقوله وكذا زيادته مستدرك مع قوله السابق أو زيادته فليتأمل
 اه (قوله من نحو استحشاف الخ) أي كتغير لون من يياض إلى سواد مثلا والاستحشاف الرقة مع عدم
 الرطوبة والنحول الرقة مع الرطوبة والثغرة الحفرة كرودى وبجبرى (قوله أو ثغرة تبقى أو لحة تزيد) ظاهره
 وان صغر كل من اللحم والثغرة ولا مانع من تسميته شيئا لان مجرد وجودهما في العضو بورث شيئا ولعل
 هذا الظاهر غير مراد لان ما ذكره بيان للشين وهو بمجرد لا يبيح التيمم بل إن كان فاحشا تيمم أو يسيرا
 فلا عش أقول بل ظاهر صنيع الشارح كغيره ان ما ذكره بيان للشين الفاحش لا لأصل الشين (قوله في
 المهنة) في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحرير وكلمة الخدق بالخدمة والعمل اه وبعبارة
 البجبرى المهنة بفتح الميم مع كسر ثانيه وحكى كسرهما مع سكون الهاء الخدمة اه (قوله للمروءة) قال
 التلمساني المروءة بفتح الميم وكسرهما بالهمز وتركه مع إبدالها واوا ملكة نفسانية تقتضى تخلق الانسان
 باخلاق امثاله اه وقال الشهاب في شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا
 وتدغم وتسهل بمعنى الانسانية لانها مأخوذة من المرأوهى تعاطى ما يستحسن وتجنب ما يسترذل كالحرف
 الدينية والملابس الخسيسة والجلوس فى الاسواق عش (قوله وظاهر) خبر مقدم لقوله تقييد الخ (قوله
 ليخرج نحو يد الخ) هذا مبنى على ان المالك ليس محترما فى حق نفسه وقد مر عن سم ان الاقرب خلافة عش
 واستقرب سم هنا الاول عبارة وهل تقييد النفس ايضا بالمحترمة او يفرق بان الانسان لا يسوغ له قتل
 نفسه فلا يتسبب فيه وقد يسوغ له قطع عضوه لآكلة به تأتى على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه
 فيه نظرا ولا يبعد عدم الفرق اه قوله بخلاف واجبة القطع لقود اي وإن كان المستحق مجنونا إذ قد يحتاج
 فيجوز لوليه غير الوصى العفو عن الارش سم (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وإن انتفيا فى النهاية لإقوله ولو
 بالتجربة (قوله لقوله تعالى الخ) الظاهر انه تعليل لما قبل قول المصنف وكذا الخ كما هو صريح المغنى والنهاية
 حيث قدماه وذكر اه هناك (قوله فأمر بال غسل) اي من بعض الصحابة لظنه ان التيمم لا يكفي وان الغسل
 واجب عليه عش (قوله فمات) اي بال اغتسال نهاية (قوله قتلوه الخ) مقول القول قال عش ولا يشكل
 هذا الدعاء امثاله فانه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اه (قوله أو لم يكن شفاء العى السؤال) أى ولم
 يكن اهتداء الجاهل اي سببه السؤال عش (قوله والحق ما ذكر بالمرض الخ) عبارة النهاية لا تطلق
 المرض فى الآية ولأن مشقة الزيادة والبطء فوق مشقة طلب الماء من فرسخ وضرر الشين المذكور فوق
 ضرر الزيادة اليسيرة على ثمن مثل الماء اه (قوله وخرج) إلى قوله ورد فى المغنى (قوله وائر جدرى)
 بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما الغتان مختار اه عش (قوله واستشكله) اي قولهم ولو فى امة حسناء الخ
 (قوله لم يكنه) اي المحتاج لظن (قوله على ثمن المتل) اي الماء (قوله عدم تحقق ذلك) يعنى ان التقصان
 غير محقق فى الرقيق الخسران محقق فى الزيادة على ثمن المتل قال سم قد يقال زيادة الفلوس على ثمن المتل غير
 محقق أيضا لانه بالتقويم وهو تخمين ليس بيقين فليتأمل اه (قوله وأنه الخ) أى ويقضى أنه الخ (قوله
 نقصه) اي الرقيق (قوله ورد) اي ما اقتضاه كلام المجيب من جواز التيمم عند تحقق التقص عش (قوله
 بانه يلزم ذلك) اي ان قياس هذا الجواب وجوب استعمال الماء فى العضو الظاهر وعدم جواز التيمم ان

من نحو استحشاف أو نحول
 أو ثغرة تبقى أو لحة تزيد
 وأصله الأثر المستكره (فى
 عضو ظاهر) وهو ما يبدو
 فى المهنة غالبا كالوجه
 واليدين وقيل ما لا يبعد
 كشفه هتكا للمروءة
 ويرجع للأول إن أريد
 النظر لغالب ذوى
 المروآت وظاهر تقييد
 نحو العضو هنا بالمحترم
 ليخرج نحو يد تحتم قطعها
 لسرقة أو عارية بخلاف
 واجبة القطع لقود لا احتمال
 العفو (فى الاظهر) لقوله
 تعالى وإن كنتم مرضى
 الآية وصح أنه صلى الله عليه وسلم
 قال لما بلغه أن شخصا
 احتلم وبه جرح برأسه
 فأمر بال غسل فمات قتلوه
 قتلهم الله أو لم يكن شفاء
 العى السؤال وألحق ما
 ذكر بالمرض لانه فى
 معناه وخرج بالفاحش
 نحو قليل سواد أو أثر جدرى
 وبالظاهر الباطن ولو فى
 أمة حسناء تنقص به قيمتها
 واستشكله ابن عبد السلام
 بأنهم لم يكلفوه فلسا زائدا
 على ثمن المتل وأجيب عنه
 بما يقتضى عدم تحقق ذلك
 وانه لو تحقق نقصه جاز
 التيمم ورد بانه يلزم ذلك

السابق أو زيادته يتأمل (قوله بأصله الأثر) عبارة نشرح الروض والشين الأثر المستكره (قوله
 بخلاف واجبة القطع لقود) اي وإن كان المستحق مجنونا إذ قد يحتاج فيجوز لوليه غير الوصى العفو على
 الارش وهل تقييد النفس ايضا بالمحترمة او يفرق بان الانسان لا يسوغ له قتل نفسه فلا يتسبب فيه وقد
 يسوغ له قطع عضوه لآكلته تأتى على نفسه إن لم يقطعه فله التسبب فيه نظرا ولا يبعد عدم الفرق (قوله بما
 يقتضى عدم تحقق ذلك) قد يقال زيادة الفلوس على ثمن المتل غير محقق أيضا لانه بالتقويم وهو تخمين ليس
 بيقين فليتأمل (قوله ورد بانه يلزم الخ) لا يخفى أن قياس هذا الجواب فى الظاهر هو استعمال الماء إن لم

لم يتحقق النقص بذلك (قوله في الظاهر) أى بالنسبة للشين اليسير رشيدى (قوله ولم يقولوا به) أى بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص (قوله وليس الخ) أى الرديتاق مثله في الظاهر عرش (قوله لان الاستشكال الخ) فيه نظر يعلم بنقل كلام الرازي وهو ابن شهبة وعبارته واجيب بان حصول الشين بالاستعمال غير محقق وإذا كان غير محقق لم يسقط به الوجوب وهذا كما ذكر الاصحاب كلهم انه يجب استعمال المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشى منه البرص لان حصوله مظنون وفيه نظر لان ما ذكره من عدم التحقق جار في الشين الظاهر ايضا وقد جوزوا اله ترك الغسل والعدول إلى التيمم عند خوفه على الاظهر انتهت فتأمل بصري (قوله وما يقتضى الخ) يتأمل سم (قوله استعمال الماء) أى في الباطن عبارة النهاية و فرق ايضا بينهما بأنه إنما امرنا هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص لتعلق حق الله تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل ما لترك الصلاة انقلبه به وإن فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة اه (قوله كما يقتل) أى الرقيق (قوله توجيه ما أظنقره) أى من أنه لا أثر لخوف الشين اليسير في الظاهر والفاحش في الباطن (قوله بان الغالب الخ) فيه نلر سم (قوله ويفرق بينه) أى بين الخوف على الكثير في الباطن (قوله يشع فيها) أى في المعاملة عرش (قوله ثم إن عرف ذلك الخ) عبارة النهاية والمعنى واللفظ للاول وعلى الاول أى الاظهر إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه نحو فاطميد مقبول الرواية ولو عبد أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيمم كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة عن السنجى وأقره وهو المعتمد وإن جزم البيهقي بأنه يتيمم وقال الاستوى انه يدل له ما في المجموع في الاطعمة عن نص الشافعي ان المضطر إذا خاف من الطعام المحض اليه انه مسموم جازله تركه ولا تنقل إلى الميتة فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بان ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك اكل الميتة وفي كلام ابن العباد ما يدل عليه اه قال عرش قوله ولا كذلك اكل الميتة لك ان تعارضه بأنه ثم ايضا اشتغلت ذمته بطالب وقاية وروحه باكل الظاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل اه ويأتى عن سم عن الشباب الرملى ما يدفعه (قوله ولو بالتجربة) خلافا لظاهر النهاية والمعنى من عدم كفاية معرفته بالتجربة واشتراط كونه عارفا بالطب واعتمده عرش والرشيدى وشيخنا وكذا سم على البيهجة (قوله اعتمد معرفته) ولو فاسقا والمراد المعرفة بسبب الطب خلافا لالحج عرش أقول وقوله الآتي أنفا وينبغى خلافه الخ يؤيد ما قاله حجج من كفاية المعرفة بالتجربة (قوله فاخبار عارف عدل رواية) ولو امتنع من الاخبار إلا باجرة وجب دفعها له إن كان في الاخبار كلفة كان احتاج في اخباره إلى سعى حتى يصل للريض او لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن في ذلك كلفة كان حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم تجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيئا بلا عقد تبرع عاجز ثم ظاهره انه لو أخبره فاسق او كافر لا ياخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبغى خلافه فتى غلب على ظنه صدقه عمل به فلو تعارض إخبار عدول فينبغى تقديم الاوثق فالأكثر عددا فالأستو او ثوقا وعددا تساطوا وكان كان لم يوجد مخبر فيأتى فيه كلام المستنجى وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر ولم يكن بعيدا لأن معناه زيادة علم ثم إن كان المرض مضبوطا لا يحتاج إلى مراجعة الطبيب في كل صلاة فذاك ولا واجب عليه ذلك ومن التعارض ايضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره طبيب آخر بخلاف ما يعرفه فيأتى فيه ما تقدم عرش وقوله ثم ظاهره إلى قوله ومن التعارض في البيهجى عن سم على البيهجة مثله إلا قوله وكان كان لم يوجد إلى ثم إن كان وقوله ومن التعارض الخ في إطلاقه الشامل لما ذكره من خبر الطبيب الآخر ظن نفسه نظر ظاهر (قوله وإن انتفيا) أى معرفة نفسه وإخبار عدل بان فقدتى محل يجب طلب الماء منه فيما يظهر عرش (قوله تيمم الخ) كذا في سائر كتبه وكلام شيخ الاسلام في الاسنى والغرر يميل اليه ونقله عن الاستوى والزر كشى واعتمدا الخطيب والجمال الردي

يتحقق النقص والتيمم إن تحقق فليتأمل (قوله وما يقتضى) يتأمل (قوله بأن الغالب) فيه نظر (قوله تيمم

في الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس في محله لأن الاستشكال فيه أيضا وبما يقتضى استعمال الماء وإن تحقق نقص ذلك كما يقتل بترك الصلاة ورد بان ترك قله يؤدى إلى تفويت حق الله تعالى بالكلية ولا كذلك هنا لأن للماء بدلا ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن بخلاف الكثير في الظاهر فأناطوا الأمر بالغالب فيها ولم يقولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذله زائدا على الثمن بأن هذا يعد غنبا في المعاملة وهى لكونها العقل أى مرتبطة بكاله لا يسمح أهلها بالغبن فيها كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشع فيها بالتأفة ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذلك عقلى وهذا جودى ثم إن عرف ذلك ولو بالتجربة اعتمد معرفته وإلا فاخبار عارف عدل رواية فان انتفيا وتوهم شيئا مما مر تيمم

على الاوجه ولزمته الاعادة
 لكن لا يفعلها الا بعد البرء
 او وجود من يخبره بمسح
 التيمم ونازع ابن العبادي
 جواز التيمم بما فيه نظر
 والفرق بين هذا ونظير
 الي توهم سم طعام احضر
 اليه حتى يعدل عنه للبيته
 بان الصلاة هنا لزمته
 ييقن فلا يبرأ منها الا ييقن
 يرد باننا لا نقول بعدمها حتى
 يرد ذلك بل يفعلها ثم باعادتها
 وهذا غاية الاحتياط لها
 مع الخروج عما قد يكون
 سببا لتلف نحو النفس
 (وشدة البرد) التي يخشى
 منها محذور بما ذكر
 وقد عجز عن تسخينه او
 تدفئة اعضائه (ك) خوف
 نحو (مرض) في اباحة
 التيمم لما صحح ان عمرو بن
 العاص رضي الله عنه تيمم
 لخوف الهلاك من شدة
 البرد فاقره صلى الله عليه
 وسلم على ذلك (وإذا امتنع
 استعماله) اي الماء (في)
 كل البدن وجب تيمم واحد
 لا غير او في محل من البدن
 (عضو) او غيره لعله
 ويؤخذ من تعبيره بامتنع
 حرمة استعمال الماء مع
 خشية محذور بما مر وهو
 متجه في غير الشين ويبدل له
 فوهم السابق فان خشية
 ضرر نحو الشمس حرم
 عليه استعماله

عدم صحة التيمم في ذلك كرهى (قوله على الاوجه) خلافاً للنهاية والمعنى كما مر آتفاً (قوله ولو لمته الاعادة) اي
 وإن وجد الطيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلها سم على البهجة اه بجزمى (قوله لا بعد البرء) اي او
 بالطهارة بالماء سم (قوله او وجود من يخبره بمسح التيمم) اي بان هذا المرض الذي بك مبيح للتيمم
 ويظهر ان يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضا بصري (قوله في جواز التيمم) اي الذي هو نظير العدول
 للبيته واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق
 الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه
 سم (قوله بين هذا) اي توهم نحو المرض من استعمال الماء (قوله والفرق الخ) وهو للشهاب الرملي كما مر
 آتفاً (قوله التي يخشى) اي قول المتن وإذافي المعنى والى التيمم في النهاية الا قوله يدل له الى المتن (قوله وقد عجز
 عن تسخينه) قال سم في آخر الباب ما نصه اما لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
 بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت اتي به
 شيخنا الشهاب الرملي وهو ظاهر لانه واجد الماء قادر على الطهارة وقوله لانه واجد الخ اي وبه يفارق مسئلة
 الرحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد فاذا كان سخناً بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك
 ويفرق بينهما بان التبريد ليس من فعله ولا باختياره بخلاف التسخين عس واعتمده الحنفى كما مر (قوله
 أو تدفئة اعضائه) اي النافعة اما إذا نفعته التدفئة او وجد ما يسخن به ولم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذا ضرر
 حيثئذ والحاصل انه حيث خاف محذور الرد او مرض حاصل او متوقع جازله التيمم وحيث لا فلا شرح بافضل
 ومع الجواز تلزمه الاعادة لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به العضو كرهى قول المتن (وإذا امتنع استعماله)
 اي الماء اي وجوبه بمعنى ويأتي عن النهاية ما يوافق اوله لهذا واخره لما جرى عليه الشارح (قوله لعله)
 من جرح او كسر او مرض نهاية اي او نحوها (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهاية لم يرد بامتناعه تحريمه بل
 امتناع وجوب استعماله ويصح ان يرد به تحريمه ايضا عند غلبه ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم
 فالامتناع على باب اه قال عس قوله عند غلبة ظن الخ افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ما ذكر جازله
 التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحيثئذ فحيث اخبره الطيب بان الغالب حصول
 المرض حرم استعماله للماء وان اخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه وعبارة الرشيدى
 لا يخفى ان هذا القيد لا بد منه لا استعمال الماء على كل من المعنيين خلافاً لما يوهمه كلامه مر اه (قوله مع خشية
 محذور الخ) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه سم اي
 بل الحرمة مقيدة بالظن اخذ من قول الشارح الآتى يدل له قوهم السابق الخ فانه قيده هناك بظن الضرر
 بل بغلبته كما مر آتفاً عن السابقة وحاشيته (قوله عامر) شامل لبطء البرء عبارة البجيرمى عن عس وانظر

على الاوجه) وايداه الاسنوى بمسئلة السم المذكورة (قوله لا بعد البرء) اي او بالطهارة بالماء (قوله في
 جواز التيمم) اي الذي هو نظير العدول للبيته واعتمد شيخنا الشهاب الرملي عدم التيمم وفرق بين ما هنا
 ومسئلة السم المذكورة بان تعلق حق الله بالماء اقوى بدليل بطلان بيع الماء المحتاج اليه للطهارة بعد
 دخول الوقت وصحة بيع الطعام المحتاج اليه (قوله لزمته ييقن) لك ان تقول إذا كان المراد ان الصلاة
 لومت لزمته في وقتها ييقن فلا يبرأ منها الا ييقن سقط هذا الرد المبنى على تجويز تاخير القضاء عن الوقت عند
 عدم البرء او وجوده اخبر قتامة (قوله وإذا امتنع استعماله الخ) في شرح العباب قال الاسنوى ويسن
 إذا عد مسح الاذنين ان يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او
 الاستنشاق اه وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما (قوله ويؤخذ من تعبيره)
 قد يقال المراد بالامتناع خوف المحذور من استعماله فلا يؤخذ منه ما ذكر وان كان الماخوذ صحيحاً (قوله
 مع خشية محذور) الخشية اعم من الظن فقضية كلامه الحرمة وإن لم يظن المحذور وقد يتوقف فيه (قوله
 في غير الشين) من غير الشين بطء البرء فيفيد اتجاه التحريم فيه وقد يتوقف في عدم التحريم في الشين وفي

نعم الشين الظاهر لا يقتضى حرمة الإتيان فن تنقص قيمته ولم يأذن مالكة كما هو ظاهر (ان (٣٦٧) لم يكن عليه ساتر وجب عليه فقلنا عندنا

(التييم) الشرعى خلافا
لما كتفى من التراب عليه
وذلك لتلاخلو محل العلة من
طهارة (وكذا) يجب (غسل
الصحيح) الذى يمكن غسله
(على المذهب) لرواية صحيحة
في قصة عمرو السابقة انه
غسل معاطفه وتوضأ
وضوؤه للصلاة ثم صلى
قال البيهقي معناه انه غسل
ما امكنه وتوضأ وتيمم
الباقى ويتلطف من خشى
سيلان الماء لمحل العلة بوضع
خرقة مبلولة بقره ليننسل
بقطرها ما حو اليه من غير
أن يسيل اليه شيء ويلزم
العاجز استتجاره من يفعل
ذلك باجرة مثله ان وجدها
فاضلة عما يعتبر في القطرة
فان تعذر ذلك قضى لندوره
ولا يجب مسح محل العلة
بالماء كما افهمه كلامه ويجب
بالتراب إن كان محل
التييم مالم يخش منه شيء
بما مر (ولا ترتيب بينهما)
اي التييم وغسل الصحيح
(للجنب) والحائض
والنفساء اي لا يجب ذلك
لان الاصل لا يجب فيه ذلك
فاولى بدله وإنما وجب
تقديم الغسل إذا وجد ماء
لا يكفيه لان التييم هنا
للعلة وهي مستمرة وثم
لفقد الماء فوجب استعماله
اولا ليوجد الفقد عند
التييم والاولى تقديم
التييم ليزيل الماء اثر

هل يحرم الاستعمال عند خوف بقاء البرء الظاهر الحرمة اه (قوله نعم الشين الخ) أى الفاحش أخذنا من
قوله بما مر قول المتن (وجب التييم) وفي شرح العباب قال الاستوى ويسن إذا تعذر مسح الاذنين ان
يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين او المضمضة او الاستنشاق اه وينبغي سن
تعدد التييم عن غسل الكفين عند تعذر غسل ماسم (قوله خلافا الخ) عبارة المغنى والنهاية وعرف التييم
بالالف واللام إشارة للرد على من قال من العلماء انه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اه (قوله) وذلك لتلاخلو
الخ) ويلزمه إمرار التراب ما يمكن على محل العلة إن كان بمحل التييم ولم يخش مخذورا بما مر نهاية ومعنى
ويأتى الشارح مثله قول المتن (وكذا غسل الصحيح الخ) قال فى الروض اى والمغنى ولما بين حبات الجدرى
حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر اه ع ش (قوله لرواية) الى قوله وبحت الاستوى فى المغنى
(قوله) ويتلطف) اى وجوبا إذا نادى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجراحة وقد اخبره الطبيب بضرر
الماء إذا وصل اليها ع ش اه بجيرى (قوله بوضع خرقة الخ) ويتحمل عليها شيخ الاسلام وخطيب عبارة
النهاية وعصرها اه (قوله فان تعذر) ظاهره أنه يقضى ولو مع الاتيان بالمس الآتى فى كلامه المصرح به
هنا فى النهاية وقد يوجه بان الواجب الحقيقي الغسل ولم يوجد واما إيجاب المس فلانه اتيان ببعض الواجب
لانه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتامل بصرى (ذلك) اى الاستتجار ع ش (قوله قضى لندوره)
عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل فان تعذر امسه ماء بلافاضة اه قال الكردى قوله امسه ماء وهذه رتبة
فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة اه وقال ع ش قوله مر بلافاضة اى بذلك
غسل خفيف اه وقال الجيرى قوله مر امسه بلافاضة فان تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد
ع ش اه وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الامساس (قوله) ولا يجب مسح محل العلة الخ)
وإن لم يخف منه لان الواجب إنما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزم او يضع ساترا على العليل للمسح على
الساتر إذا مسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك نهاية ومعنى وسم اى بل يشن الوضع المذكور كما يأتى
(قوله لم يخش الخ) اى والافيمر التراب على الصحيح فيقضى لنقص البدل والمبدل كما يأتى قول المتن (للجنب)
الاولى لمريد الغسل ولو مندوب بصرى (قوله والحائض الخ) اى ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومعنى
(قوله وإنما وجب الخ) وللقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية (قوله ليزيل
الماء) هذا لا يأتى إذا عمدت العلة الوجه واليدين ونظر الزر كشيء فى مسح الساتر هل الاولى تاخيرها عن التييم
كالغسل والذى يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى
شرح العباب سم على حجج وقوله هذا لا يأتى الخ ظاهر ولكنه قد يوجد تقديم التييم فيه بما قاله الاستوى من
أن الاولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التييم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو
مقدم على بقية الاعضاء ع ش اى غير الراس (قوله وبحت الاستوى الخ) وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه
نهاية (قوله ثم يتيمم) محل تامل إذ لا ترتيب بين اجزاء الراس بصرى وقد يجاب بانه للخروج من الخلاف
الذى اشار الشارح الى رده بقوله السابق وإنما بوجوب الخ والمفزع على البحث إنما هو قوله ثم يغسل الخ (قوله)
تنبيهه) الى المتن ذكره ع ش واقره (قوله ما افاده المتن الخ) انظر من اين افاد ذلك فان كان من اطلاق قوله
ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التييم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود فى الصورة
المذكورة حتى يكون مفعوما لما ذكر فيها وإن كان من اطلاق مفهوم قوله الاق ولم يحدث فليس بعيدا
فليتامل سم وقوله ففيه ان المراد الخ لك منعه بان اطلاق المتن لاني الترتيب بين التييم الجنب وغسل صحيحه

الفرق بين الشين والبطء (قوله) ولا يجب مسح محل العلة نعم يظهر استحبابه (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتى
إذا عمدت العلة الوجه واليدين ونظر الزر كشيء فى مسح الساتر هل الاولى تاخيرها عن التييم كالغسل والذى يتجه
ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا فى شرح العباب (قوله)
وبحت الاستوى الخ) زاد فى شرح الروض عقبه مانصه وفى البيان فيما إذا كان حدثه اصغر مثل ذلك ونقله

التراب وبحت الاستوى ندب تقديم ما يندب تقديمه فى الغسل فى جرح برأسه يغسل صحيحه ثم يتيمم ثم يغسل باقى بدنه

(تنبيه) ما أفاده المتن أن الجنبة إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علة في اغضاء الوضوء يشمل ما لو كانت علة في يده مثلا فتيمم عن الجنابة ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم (٣٤٨) عن الأكل كبر لا رادته فرضا ثانيا ليندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء وهو متجه

نظير ما مر في جنب بقى رجلاه فحدث له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه وما أو ما إليه كلام شارح أنه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل فهو مناف لكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر ضمن محل النظر إلى الأصغر مطلقا (فإن كان محدثا) حدثا أصغر (فالأصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية الترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسلًا وبدلا فإن كان الوجه وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين وله تقديمه على غسل صحیح الوجه وهو أولى وتأخير عنه لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه (فإن جرح عضواه فتيمم) يلزم أنه لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل أو أربعة أعضائه ولم نعم الجراحة الرأس فلات تيمم لأن الرأس يكفي مسح صحیحه فإن عتمته فأربع تيممات أو الثلاثة أيضا فتيمم واحد عن الوضوء لسقوط الترتيب أو ما عدا الرأس فتيمم واحد عن الوجه واليدين لسقوط غسلهما المقضي لسقوط تيممهما بخلاف ما لو بقى

شامل لما إذا كانا عن حدثه إلا كبر ولما إذا كانا عن حدثه الأصغر وقوله فليس يعمد وهو ظاهر المنع فإن المصنف لم يتعرض هناك للترتيب أصلا (قوله يشمل الخ) خبر قوله وما أفاده الخ (قوله إذا أحدث الخ) أي إذا تيمم وغسل الصحيح وصلى فرضا ثم أحدث حدثا أصغرا وأراد فرضا ثانيا (فتيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح أو لالم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضا سم بحذف (قوله وإن كان) أي تيمم الأكل (قوله له غسلهما الخ) بدل عامر (قوله مطلقا) أي تيمم وضوؤه أو قول المتن (فإن كان) أي من به العلة معنى قول المتن (محدثا) مثله مرید التجديد ببناء على ما تقدم من ندبه لمن لا يتم وضوءه إلا بالتيمم بصرى (قوله حدثا أصغرا) إلى قول المتن ويجب في النهاية والمعنى لا قوله أو طلاء وقوله وإن لم توجد إلى المتن (قوله فإن كان الوجه) ولو كانت العلة في اليد فالواجب تقويم التيمم على مسح الرأس وتأخير عن غسل الوجه نهاية (قوله وله تقديم الخ) مرانه يسن الدم على الوجه فلو كان المانع باسفله باتي نظير بحث الاسنوى بصرى (قوله وهو أولى) أي ليزيل الماء أثر التراب نهاية (قوله وتأخير عنه) أي وتوسطه نهاية وشرح بأفضل أي بأن يغسل بعض العضو الصحيح ثم يتيمم عن عاتقه ثم يغسل باقي صحیحه عرش قول المتن (فإن جرح عضواه) أو امتنع استعمال فيهما لغير جراحة مفتى ومنه (قوله ولم نعم الجراحة الرأس) الاخصر الا فيدوم تعمها كافي النهاية والمعنى (قوله فلات تيممات) ولا بد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لأن كل واحد منها طهارة مستقلة لا تسكرير لما قبلها عرش (قوله فأربع تيممات الخ) هذا وما قبله وما بعده في الطهارة الأولى فلو صلى فرضا ولم يحدث وأراد آخر كفاه تيمم واحد بجبري (قوله أو ما عدا الرأس الخ) ولو كانت العلة في وجهه ويده تيمم تيمما عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد وتيمم عن اليد قبل الانتقال لمسح الرأس وله الموالاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ولو عتمتهما كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وهو مثل ذلك ما لو عتمت الرأس والرجلين نهاية والمعنى (قوله ثم مسحه) أي مسح الرأس بعد تيمم الوجه واليدين (قوله ويسن جعل اليدين الخ) ينبغي أنه لو خلق له وجهان فحيت رجب غسلهما كأنما كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان سم (قوله كعضوين) أي في التيمم نهاية (قوله نحو الواح) عبارة غير خشب أو قصب اه (قوله لا نجيار نحو السكر) أي كالخلع معنى نهاية (قوله أو لصوق الخ) وكذا الشقوق التي في الرجل إن احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء خطيب أي وقطر بالفعل فيكون هذا الشيء بالنسبة لما تحته جيرة يأتي فيه تفصيلها بجبري (قوله لا يهام تلك الخ) قد يقال الإيهام مع الواو أيضا فنام له سم (قوله فلم يحتج الخ) ومع ذلك هي

ختمه في الروضة ثم قال إنه حسن اه وعبارة الروضة قال صاحب البيان وإذا كانت الجراحة في يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحیح اليمنى ويتيمم عن جريحها ثم يطهر اليسرى غسلًا وتيممًا وكذا لرجلان وهذا حسن لأن تقديم اليمنى سنة فإذا اقتصر على تيمم فقط طهرهما دفعة واحدة والله أعلم انتهى (قوله ما أفاده المتن) انظر من ابن أفاد ذلك فإن كان من اطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه إن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهوما لما ذكر فيهما إن كان من اطلاق مفهوم قوله الآتي لم يحدث فليس بعيدا فليتأمل (قوله في تيمم عن الجنابة) لعل المراد مع غسل الصحيح ليظهر قوله فتوضأ وأعاد التيمم إذ لو لم يغسل الصحيح أو لالم يقتصر ثانيا على الوضوء والتيمم بل كان واجبه غسل الصحيح أيضا فإن قيل يفرص هذا فيما إذا لم يجد ثانيا إلا ما يكفي الوضوء قلنا لا يتعين له بل يغسل به بعض البدن عن الجنابة (قوله ويسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان) ينبغي أنه لو خلق له وجهان فحيت رجب غسلهما كأنما كاليدين فيكفيهما تيمم ويسن تيممان (قوله لا يهام تلك)

بعضهما ثم مسحه ثم واحد عن الرجلين، يسن جعل اليدين كعضوين وكذا الرجلان (وإن كان) على العليل ساتر (كحبرة) وهي نحو الواح كتبت لا نجيار نحو السكر أو لصوق بفتح ارتله أو طلاء أو عصا به فصد (لا) عبارة أصله ولا قيل وهي أولى لا يهام تلك اه ما يمكن نزعاه لا يسمى ساترا اه ويرد إن من الواضح أنه هنا نية للحكم لا لتسميتهما ساترا فلم يحتج الواو (يمكن نزعها) عنه لخوف محذور عامر

(غسل الصحيح) ويتلطف بغسل ما اخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الامكان وما تندر (٣٤٩) غسله ماتحتما او امكثه مسه الماء بلا

إفاضة لومه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل لانه أقرب إليها من المسح فتعين وحرف مسه بمسحه ثم استشكل وليس في محله للفرق الظاهر بينهما ومن ثم لم يجب المسح هنا وفارق المسح بانه أقرب للغسل كما تقرر (وتيمم) لرواية سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق إنما يكفي ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويقبل سائر جسده (كاسق) في مراعاة المحدث للترتيب وتعدد التيمم بتعدد العضو العليل أما إذا امكن زعها بلا خوف محذور مما يفرض ويظهر أن محله إن أمكن غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح او كانت بمحل التيمم وامكز مسح العليل بالتراب وإلا فلا فائدة لوجوب النزع وسيأتي آخر الباب بقية من احكامها ومنها انه يجب عليه وضعها على طهر (ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرة) او نحوه وقت غسل عليه (بماء) اما أصل المسح فلنخبر المشجوع السابق واما تميمه فلانه مسح امح للعجز عن الاصل كالمسح في التيمم وبه فارقته الخف ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعما عني عن مخالطة ما مسحها له اخذنا ما يأتي في شروط الصلاة أنه يعنى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى ماستله (وقيل) يكفي مسح (بعضها

أوضح لاستغنائها عن الجواب ع ش (قوله لوجوب النزع) الأولى للنزح قول المتن (غسل الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك الخ) لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتأتى في الراس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيكفي الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال في ذلك وكذا الاقتصار على مسح الجبيرة او التيمم إذا عمت الجبيرة الراس فلا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ماتحتها من الصحيح والتيمم طهر ماتحتها من الجرح في الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الراس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر ويتردد الظرف في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الاقتصار على أحدهما لانه أقوى من التيمم بدليل انه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجرى هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الراس فهل يكفي مسح الجبيرة او يتعين غسل الصحيح المكشوف لانه أقوى وكل من التيمم والمسح تطهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث امكن وإلا مسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها مسح (قوله لومه) خبر وما تندر الخ (وحرف مسه الخ) أى الذى فى كلام الشافعى وغيره (قوله للفرق الظاهر الخ) وعبر بعضهم عن الامساس المذكور بالمسح وبعضهم بالغسل والتحقيق أنه رتبة بينهما كما أوضحته فى الاصل كرى (قوله فى المحتلم السابق) أى فى شرح وكذا البراء والشين الخ (قوله ان محله) أى وجوب النزع (قوله إن امكن غسل الجرح) أى ولم يمكن غسله إلا بالنزع سم (قوله او اخذت بعض الصحيح) أى ولم يتأتى غسله مع وجودها كما هو ظاهر بصرى (قوله على طهر) أى كامل لا طهر ذلك العضو فقط ع ش (قوله مع ذلك السابق) قد يشمل مس ماتحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر سم (قوله وقت غسل عايله) أى المحدث دون الجنب اخذنا مما مر (قوله السابق) أى أنما بقوله ثم مسح عليها (قوله واما تميمه) إلى قوله نعم فى النهاية والمعنى لإفوله وكان قياسه إلى وخرج (قوله وبه) أى بالتعليل المذكور (قوله ومن ثم) أى لاجل مفارقتها الخف بذلك (قوله لم تتأقت) فله المسح إلى ان يبرأ نهاية ومعنى (قوله وعما الخ) انظر لو عمتها حرم الدم بحيث لا يصل المسح لعضوها على حجب أى فهل يكفي المسح على الجبيرة التى عمتها حرم الدم ام لافيه نظر والا قرب الاول وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن مقتضى كلام العباب ما يوافقه ثم رايت قول الشارح م فى آخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا ان يكون بجرحه دم كثير مانعه والا وجه حمل ما هنا على كثير تجارز محله او حصل بفعله او على ما إذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اه وهو ظاهر فى انه لا يمسح هنا لوجود الحائل فراجع ع ش اقول وكلامهم هناك فى العضاء فيجب مع الدم المذكور لتقصان البدل

قد يقال الا هم مع الو او ايضا فتأمل (قوله غسل الصحيح وتيمم كما سبق) يجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء) لا يخفى ان وجوب الجمع بين هذه الامور الثلاثة لا يتأتى فى الراس إذ لا يجب تعميمه بالطهر فيجب الاقتصار على مسح الصحيح منه ولا إشكال فى ذلك وكذا الاقتصار على مسح جميع الجبيرة او التيمم إذا عمت الجبيرة الراس ولا يجب الجمع بينهما فيما يظهر لان مسح الجبيرة هو طهر ماتحتها من الصحيح والتيمم هو طهر ماتحتها من الجرح فى الاقتصار على أحدهما تطهير بعض الراس وتطهير بعضه كاف إذ لا يجب تعميمه بالطهر كما تقرر نعم هذا ظاهر بالنسبة لعدم وجوب الجمع بينهما ويتردد الظرف في أنه هل يتعين الاقتصار على مسح الجبيرة إذا اراد الاقتصار على أحدهما أقوى من التيمم بدليل انه لا يجب إعادته لفرض آخر قبل الحدث بخلاف التيمم ويجرى هذا التردد فيما إذا لم تعم الجبيرة الراس لبقى بعض الصحيح مكشوفاً فهل يكفي مسح الجبيرة او يتعين غسل الصحيح لانه أقوى لانه يرفع الحدث مطلقاً بخلاف المسح فانه يرفعه إلى البرء وقد يدل على التعين فيما ذكر ان كلام التيمم والمسح تطهارة ضرورة ولا ضرورة مع وجود الأقوى فليتأمل وبالجملة فالمتجه تعين غسل الصحيح حيث امكن وإلا مسح جميع الجبيرة ولا يجب التيمم معها (قوله إن امكن غسل الجرح) أى ولم يمكن غسله إلا بالنزع (قوله ويجب مع ذلك السابق) قد يشمل مس ماتحت الجبيرة الماء بلا إفاضة وفيه نظر (قوله وعما) انظر لو عمتها حرم الدم بحيث لا يصل المسح لنفسها (قوله

شروط الصلاة أنه يعنى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى ماستله (وقيل) يكفي مسح (بعضها

أى ما مر في الوضوء وقوله لما هنا أى من وجوب إعادة التيمم المتعدد وقوله هنا أى في الطهارة الثانية (قوله حكاية الاول) الظاهر التانيث (قوله قلت هذا الثالث اصح) أى فيعيد كل منهما التيمم فقط معنى (قوله ووجهه) إلى قوله أو ما إذا تردد في المعنى الاقوله أو بطل تيممه والى الفصل في النهاية الا ذلك القول (قوله ووجهه الخ) عبارة النهاية وهو قول الاكثرين ونقل الامام الاتفاق عليه لانه إنما يحتاج إلى إعادة ما بعد عليه ان لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنقل اه (قوله كاعلمته الخ) الاخصر الاول كامر (قوله أما إذا أحدث الخ) أى أو اجنب ثانياً ع ش (فرعان) لو اجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخنف والفرقان في ايجاب النزع مشقة ولو كان على عضوه جبيران فيرفع احدها لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخنفين لان لبسهما جميعاً مشرب بخلاف الجبيرتين معنى ونهاية (قوله فانه يعيد جميع ما مر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الاعضاء كما صرحوا به وكذا يشكل في الجنب فانه لا يعيد جميع ما مر اذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل يغسل اعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر ومنه ايضا مسح الساتر في غير اعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع جنباً ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم البره كان مسح الخنف رفع حدث الرجل مقيدا بمدة عدم نزع الخنف وايضا فسحة قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط سم بحدف (قوله ولو راء الخ) عبارة المغنى ولو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير اعضاء التيمم ثم أحدث بعد اداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لانه وقع عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضا ويصلى بوضوئه ماشاء من النوافل (ولو راء) بثبوت الرأه وهو على طهارة بطل تيممه ووجب غسل موضع العذر جنباً كان أو محدثاً ويجب على المحدث ان يغسل ما بعد موضع العذر رعاية للترتيب كالمواظفة بخلاف الجنب ولا يستأنفان الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضى بطلان كلها اه بحدف وعبارة النهاية ولورفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الابدال بالمسح عليها وإذا تحقق البره وهو على طهارة كان كوجدان التيمم الماء في تفصيله الاقاه أى يقال ان تحقق ذلك وليس في صلاة امتنع الاحرام اها فيها فان وجب قضاءها ككون الساتر اخذ زيادة على قدر الاستمسك بطلت وان لم يجب التيمم ع ش (قوله أعاد المحدث غسل عليه) فيه نظر لانه ان اراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد القدر المعتل منه فلا وجه للتيمم بالاعادة إذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل سم أى فكان ينبغي أن يقول غسل محل علمته كما في المغنى

حكاية الاول فلم ينظر
لكون التيمم الواحد يكفي
فتأمل (قلت هذا الثالث
اصح والله أعلم) ووجهه
واضح كاعلمته لما تقر فيه
خلافاً لمن نازع فيه أما إذا
أحدث أو بطل تيممه فانه
يعيد جميع ما مر ولو برأ
أعاد المحدث غسل عليه
وما بعده

شبهنا الشهاب الرمي فقال يكفي تيمم واحد (قوله فانه يعيد جميع ما مر) هو مشكل مع قوله أو بطل تيممه إذ يدخل فيه البطلان بالردة مع انه لا يعيد غسل الاعضاء إذ الردة لا تبطله كما صرحوا به وهل تبطل مسح الجبيرة فيه نظر (قوله فانه يعيد جميع ما مر) لا يخفى اشكاله في الجنب فانه لا يعيد جميع ما مر اذ منه غسل صحيح بدنه وهو لا يعيد جميعه بل يغسل بعضه وهو اعضاء الوضوء وعن الحدث الاصغر فليتأمل ومنه ايضا مسح الساتر في غير اعضاء الوضوء والظاهر انه لا يعيده لانه رفع جنباً ما تحته من الصحيح رفعا مقيدا بمدة عدم نزع الخنف وايضا فسحة قائم مقام الغسل بدليل انه ما لم يحدث لا يعيد لكل فرض سوى التيمم فقط لو لم يقم مقام الغسل لو جبت اعادته لكل فرض والحدث الاصغر لا يؤثر في طهارة غير اعضاءه ولهذا اطلق المحلى وغيره قولهم فيما إذا أحدث وإن كانت العلة بغير اعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء وللجباة اه فلم يتعرضوا للمسح الساتر فتأمل وقولهم تيمم الجنب مع الوضوء لا يناقض قول الروض وان اغتسل الجنب وتيمم عن جراحته في غير اعضاء الوضوء ثم أحدث بعده لم يبطل حكم تيممه فيتوضا ويصلى بوضوئه ماشاء من النوافل لان كلامهم بالنسبة للفرض وقوله أعاد المحدث غسل عليه فيه نظر لانه ان اراد بعليله العضو المعتل بعضه فلا وجه لاعادة جميعه لارتفاع حدث صحيحه بغسله السابق وان اراد به القدر المعتل منه فلا وجه

وماصله جاهلا به او توهمه فزال اللصوق (٣٥٢) ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله ليبتل تيممه وإنما بطل بتوهم الماء لانه يوجد

طلبه والبحث عنه ولا كذلك
توهم البرم ولو سقطت جبيرته
في صلاته بطلت كتنوع الخلف
وعله ما إذا بان شيء مما
يجب غسله إذ لا يمكن بقاؤها
مع وجوب غسل ما ظهر
وبذا ما بعده في الحدث
الاصغر او ما إذا ترد في
بطلان تيممه وطال التردد
او مضى معه ركع ثم ان علم
البرم بطل تيممه ايضا والا
فلا وما تقرر من ان ملحظ
بطلان الصلاة غير ملحظ
بطلان التيمم اندفع قول
بعضهم لا اثر لظهور شيء
من الصحيح في بطلان التيمم
لانه عن العليل ووجه
اندفاعه اننا لم نجعل هذا
الظهور سببا لبطلان
التيمم بل لبطلان الصلاة
ملحظهما مختلفا كما تقرر
(فصل) في اركان
التيمم وكيفية وسننه
وميطلاته وما يستباح به مع
قضاء او عدمه وتوابعها
(يتيمم بكل) ما صدق عليه
اسم (تراب) لانه الصعيد
في الآية كما قاله ابن عباس
وغيره وما يمنع تاويله بغيره
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وزعم ان من فيه
للابتداء سفاسف لا يعول
عليه وصح جعلت الارض
كلها لنا مسجدا وترابها وفي
رواية صحيحة ترتبها وهما
مراد فان كما قاله اهل اللغة
خلاف لمن وهم فيه لنا
ظهور او الاسم للقب في
حين الامتنان له مفهوم كما هو مبين في محله

(قوله وماصله جاهلا الخ) فان ترد في وقت الرد وقد ربا قرب من يمكن البرم فيه ع ش (قوله او توهمه) اي
البرم سم (قوله ولم يظهر من الصحيح الخ) اي بان يكون اللصوق على قدر الجرحة وقوله ما يجب غسله اي او
ما يمكن امرار التراب عليه معنى (قوله لم يبطل تيممه) اي ولا صلاته ع ش (قوله بطلت) اي صلاته وان لم
يبتر معنى ونهاية (قوله ومحل) اي محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها (قوله او ما إذا ترد الخ) عطف على
ما إذا بان الخ ع ش (قوله تردده في بطلان تيممه) اي لتردد في حصول البرم قاله البصري ولعله مجرد تمثيل
وليس بقيد (قوله ايضا) كصلاته (قوله ولا افلا) (فرع) لو كانت الجبيرة لصوصا ينزع ويغير كل يوم او
ايام فحكها كالجبيرة الواحدة كما افق به السبكي وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه نهاية اي من ان كل مرة
لها حكم مستقل فعلى كلام السبكي تغيير اللصوق لا يؤثر في طهارته السابقة وعلى كلام الشارح مر يؤثر
فيجب غسل الصحيح مع ما بعده ولا يبطل التيمم عليه ع ش (قوله من ان ملحظ بطلان الخ) عبارة النهائية علم
ان ملحظ الخ واندفع الخ (قوله غير ملحظ بطلان التيمم) فان ملحظه البرم من العلة وملحظ بطلان الصلاة
ظهور ما يجب غسله من الصحيح ع ش (قوله لم يجعل الخ) انظر هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح
ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه إذا ظهر بطل فقد جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل سم وبصري
(فصل في اركان التيمم) وغير ذلك قول المتن (بكل تراب) يدخل فيه الاصفر والاعفر والاحمر والاسود
والابيض معنى ونهاية (قوله ما صدق) الى قوله فلا يجوز في المعنى ما يوافق الى قوله وكذا خبث في النهاية
ما يوافقه الا ما نبه عليه (قوله صدق) الاولى اطلق او اسقاط اسم بصري (قوله لانه الصعيد في الآية الخ)
عبارة النهائية والمعنى لقوله تعالى فيتممو اصعيدا طيبا قال ابن عباس وغيره اي ترابا طاهرا وقال الشافعي تراب
له غبار وقوله حجة في اللغة اه (قوله وما يمنع الخ) هذا ما يمنع نحو النورة وسحابة الاحجار سم ولك ان
تمنع بعدم القول بالواسطة عبارة القليوبي وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع
وجوزه ابو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزئبق وجوزه الامام احمد وابو يوسف
صاحب ابى حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب وجعلوا من في الآية ابتداء وفسروا الصعيد بما على وجه
الارض لا بالتراب اه (قوله وزعم الخ) عبارة النهائية والمعنى اذا لاتبان بين المقيدة للتبعيض يقتضى ان
يسمح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة لا ابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه
الزئبقى بان احدا من العرب لا يقهمن من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن الماء من التراب الا معنى
التبعيض والاذعان للحق احق من المرأه اه قال ع ش قوله مر ضعفه الزئبقى الخ كان حنфия
وانصف من نفسه (قائدة) ذكر في شرح الروض في هذا الفصل انه إذا تعارض كلام شخص في افتاء
وتصنيف له كان الاخذ بما في التصنيف اولى فراجع اه (قوله للابتداء) المتبادر للتبعيض كما لا يخفى فهو
ارجح سم (قوله سفاسف) اي ردىء من قبيل الهذيان (قوله واسم اللقب الخ) عبارة النهائية كرون
مفهوم اللقب ليس بحجة عمله حيث لا قرينة كما صرح به الغزالي في المنحول وهناقيرنتان العدول الى
التراب في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للامتنان المقتضى تسكثير ما يمتن به فلما
اقتصر على التراب دل على اختصاصه بالحكم اه (قوله في حين الامتنان) فيه نية ويؤيد ان له هنا مفهوم ما
زيادة ترابها وترتبا وإلا كان يكفي ان يقول مسجدا وطهورا فانه اخصر سم وقوله ويؤيد الخ تقدم
منه عن النهاية آتفا (قوله ما يشمل) الصواب اسقاطه سم ورشيدى وبصرى اي لان المراد بالتاويل

للتبعيض بالاعادة اذ لم يغسل فيما سبق فليتأمل (قوله او توهمه) اي البرم (قوله لم يجعل الخ) انظر
هذا مع المفهوم من قوله ولم يظهر من الصحيح ما يجب غسله لم يبطل تيممه من انه إذا ظهر بطل فقد
جعل الظهور سببا لبطلانه فليتأمل
(فصل) (قوله وما يمنع الخ) هذا لا يمنع نحو النورة وسحابة الاحجار (قوله ان ما فيه للابتداء) المتبادر
التبعيض كما لا يخفى فهو ارجح (قوله في حين الامتنان) فيه نية ويؤيد ان له مفهوم ما زيادة ترابها وترتبا

(ظاهر) اراد به ما يشمل الطهور بدليل قوله الاتي ولا يستعمل وذلك لتفسير ابن عباس وغيره للطيب في الآية بالطاهر

فلا يجوز بنجس كان جعل في بول ثم جف أو اختلط به نحو روث متفتت ومنه تراب المقبرة المنبوشة لا اختلطها بعذرة الموتى وصديدهم المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر قال القاضي ولو وقعت ذرة نجاسة في صبرة تراب كبيرة تحرى وتيمم وهو مبنى على الضميمة السابق انه لا يشترط التعدد في التحرى فعلى الاصح لا يتحرى الا ان كان النجس لا يتجزأ ثم جعل التراب قسامين لفيزر ما سر في فصل الكمين عن القميص بعد تنجس أحدهما ولا يضر أخذ من ظهر كلب لم يعلم النجاسة به مع رطوبة (حتى ما يداوى به) كالارمني بكسر أوله وما يؤكل سفها كالمدرد وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع وما أخرجه الارضة منه وان اختلط بلعابها كعجوج بنافع جف وان تغير به لونه وطعمه ويرجه ويشترط ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب فيه (و) من ثم صح (برمل) خشن (فيه غبار) ولومنه بان سحق و صار له كما بينته في شرح الارشاد وغيره اما الناعم فلانه للصوفة بالعضو يمنع وصول الغبار اليه ومن ثم

اخراج المستعمل وهو انما يخرج حيث أريد بالطاهر الطهور لا ما يشمل به ويمكن أن يقال قوله ولا يستعمل في حكم الاستثناء فلا اعتراض عليه عش (قوله وذلك) اي اشترط الطهارة (قوله بالطاهر) اي بالتراب الطاهر (قوله بنجس) اي متنجس (قوله ومنه) اي من التراب النجس (قوله تراب المقبرة الخ) اي وتراب السيارة يجمع قاذورات الكنيف (قوله المنبوشة) اي الذي علم نبشها فان لم يعلم جاز بلا كراهة نهاية وزيادى قال عش قوله مر فان لم يعلم الخ اي بان علم عدم نبشها او شك فيه وظاهر قوله بلا كراهة شموله لكل من هاتين الصورتين ولعل وجه في صورة الشك ان الاصل الطهارة ولم يرد نهى عنه مع الشك اه (قوله لا اختلطها) الاولى التانيك (قوله المطر) اي ولا غيره (قوله القاضي الخ) عبارة النهاية ابو الطيب اه والمشهور ان القاضي اذا اطلق فالخمين شيخ البغوى والقاضيان فهو ابو الطيب الطبرى فينبغي ان يتامل في هذا المحل بصرى (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير تحرى وان كانت كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم اه ويتجه في الكبير جدا جواز التيمم بلا تحرى كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه سم (قوله لا يتجزأ) يرجع مفهوم لا يتجزى وأسقطه مر اه سم عبارة عش قوله مر جازى حيث لم يمكن اختلاط النجاسة بكل من القسمين ولعله مر لم يذكر هذا القيد لتبويه مر بالذرة فانها لا يمكن ان تقسمها وقال ابن حجاج لا يتجزأ اي حيث لم يمكن تفرق المختلط من النجاسة فيها اه وانظر لو هجم وتيمم من غير اجتهاد هل يصح تيممه كالتيمم من تراب على ظهر كلب شك في اتصاله به رطبا او جافا او لا يصح كالواختلاط انما طاهر بنجس الظاهر اثنان لتحقيق النجاسة فيما ذكره اه يحذف (قوله بعد تنجس احدهما) ظاهره ان فصل احدهما مع بقاء الكمين التاني متصلا بالقميص ولا يتكفى في جواز الاجتهاد وينبغي خلافه لتحقيق التعدد بما ذكر عش (قوله ولا يضر) الى قوله ولم يذكره في المغنى (قوله لم يعلم النجاسة به الخ) فلو علم النجاسة به جافين او شك فيه جاز وقياس ما سر في المقبرة التي لم يعلم نبشها عدم الكراهة هنا ايضا ويحتمل خلافه لان الغالب هنا الرطوبة ولغاط نجاسة الكلب عش (قوله كالارمني) اي والسبخ بكسر الموحدة وهو ما لا يثبت اذ لم يعلم الملح فان علاه لم يصح التيمم به معنى ونهاية (قوله بكسر أوله) قال في شرح العباب بفتح الميم وكسرهما لغتان خلافا للاسنوي اه سم (قوله منه) اي من المذر لانه تراب لا من خشب لانه لا يسمى ترابا وان اشبهه معنى ونهاية (قوله بنافع) اي كخيل نهاية ومعنى (قوله ان يكون له غبار) فان كان جريشا اي خشنا وند بالار يرتفع له غبار لم يكف معنى ورايت في فتاوى ابن زياد في رجل تسبل دموعه في كل وقت ومثى اقل تراب التيمم بالوجه صار طينا قال فالظاهر اخذ ما تقدم صحة تيممه واقول ايضا بصحة تيمم من ابثلى بكثرة العروق في بدنه كما شاهدنا ذلك في بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اه كردى (قوله ومن ثم) أي لاجل اشترط وجود الغبار (قوله برمل خشن الخ) عبارة النهاية و برمل لا يلبصق به وضو ولو كان ناعما فيه غبار منه ولو بجمه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعما لا غبار فيه او فيه غبار لكن الرمل يلبصق بالعضو لثمة وصول التراب الى العضو اه زاد المغنى ويؤخذ من هذا شرط اخر في التراب وهو ان يكون له غبار يعلق بالوجه واليدين (قوله بان سحق الخ) وفي فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف و صار له غبار أجزأ أي بان صار كله بالسحق غبار او بق منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو نهاية (قوله ومن ثم) اي لاجل اللصوق المذكور (قوله لو علم عدم لصوقه) اي او غلب على ظنه فما يظهر وينبغي ان يقال ولو علم اللصوق الخشن الخ او تردد فيه لا يجزى لعدم حصول التعميم الاتي المحتاج فيه الى غلبة الظن كما صرح به الشارح

ولا كان يسكني ان يقول مسجد أو طهور أفانه أخصر (قوله اراد به ما يشمل الطهور) الصواب اسقاط ما يشمل (قوله تحرى وتيمم) عبارة شرح العباب عن القاضي لم يجز له التيمم منها من غير تحرى وان كانت كبيرة وله ان يتحرى ويتيمم اه ويتجدد في الكبير جدا جواز التيمم بلا تحرى كما لو اشتبهت نجاسة في مكان واسع جدا تجوز الصلاة فيه (قوله لا يتحرى) يرجع مفهوم لا يتحرى واسقطه مر (قوله كالارمني) قال

لو علم عدم لصوقه لم يؤثر فاناطتهم

تسيم حقيقة انما هو بالغياب
 لذي صار ترابا لا بالرمل ففي
 العبارة نوع قلب وهو مما
 يؤثره الفصحاء لا فراض
 لا يبعد قصد بعضها هنا
 لا يبعد كنورة وسحابة
 نرف ومثله طين شوي وصار
 رمادا لانه ليس بتراب
 بخلاف ما احابته نار فاسود
 ولم يصير رمادا (ومختلط
 بدقيق ونحوه) كجص
 وزعفران وان قل الخليط
 جدا بحيث لا يدرك لانه
 لنعومته يمنع وصول التراب
 للعضو (وقيل ان قل الخليط
 جاز) نظير ما مر في الماء
 ويرده ما تقرر ان قليل
 الخليط هنا يمنع ولو احتالا
 صول الطهر للعضو لكشافته
 بخلافه ثم للطافة الماء
 (و) مر ان التراب لا بد ان
 يكون طهورا فيحتد (لا)
 يصح التيمم (بمستعمل) في
 حدث وكذا خبت فيما
 يظهر بان استعمال في معانظ
 على الصحيح) كالماء بل اولى
 كون التراب لا يرفع الحدث
 فلا يتاثر بالاستعمال
 بخلاف الماء يرد بان السبب
 في الاستعمال ليس هو
 خصوص رفع الحدث كما مر
 لزوال المنع من نحو الصلاة
 بدليل ان ماء السلس
 مستعمل مع انه لا يرفع
 حثنا غسويا (وهو) اي
 استعمال (ه ابقى بعضوه)
 اي التيمم بعد مسحه وكذا
 ما تناثر (بثلاثة منه بعد

فما ياتي وفي العباب وهو قياس الوضوء كما مر فيه وهو ظاهر بصري (قوله ذلك) أي صحة التيمم وعدمها
 (قوله ولا ينافي ما تقرر) وهو قوله ولو منه بان سحق الخ كودي وقضية صنيح النهاية ان المراد بذلك كون
 الرمل من جنس التراب السابق في كلامه صراحة (قوله نوع قلب) اي والاصل بغياب رمل قال عش
 ولا يبعد انه اي قول المتن ويرمل فيه غبار من المجاز حكما لانه اسناد اللفظ الى غير ما هو له من الملاسات وفي
 سم على حج قديوجه بانه لو قال وبغبار رمل او هم اشراط تميزه عن الرمل اه قول المتن (لا يبعدن) بسكسر
 الدال كنفط وكبريت نهاية ومعنى وقولها كنفط محل تأمل اذ هو لسكونه من الماتعات ليس من محل
 التوهم (قوله كنورة) الى قوله ومر في المعنى لا قوله ولو احتالا (قوله ومثله طين الخ) اي وسحابة نحو اجر
 معنى (قوله كنورة) هو الجير قبل طفته شيخنا الحلبي لكن عبارة المصباح النورة بضم النون حجر الكاسب
 ثم غلبت على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيج وغيره ويستعمل لازالة الشعر انتهت وفي الصحاح الكلس
 اي بالكاف المكسورة واللام والسين المهملة الصاروخ يعني به اه وفي سم على حج قال في العباب
 ولا يججراى وان كان رخوا كالكدان أى البلاط وزجاج وخزف واجر سحقته اه قال في شرحه وان
 صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى ترابا اه عش قول المتن (مختلط الخ) اي ولا بتراب مختلط الخ معنى
 اي يقينا عش (قوله بجص) بسكسر الجيم وفتحها وهو الجبس او الجير شيخنا (قوله وزعفران) اي ومسك
 عش (قوله لانه لنعومته) يؤخذ منه مع ما مر في الرمل الناعم انه لو علم عدم منعه لم يضرب بصري (قوله ولو
 احتالا) اطلاقه يقتضى ان الامر كذلك ولو كان مرجوحا جدا وهو محل تأمل لتصریحهم بالاكتفاء بغلبة
 ظن التعميم بصري اي ولعل لهذا أسقطه النهاية والمعنى (قوله وكذا خبت الخ) اعتمده مر وقوله بأن
 استعمال الخ اي ثم طهر بشرطه سم على حج ومعلوم ان محل الاحتياج للتطهير اذا استعمله في غير الاخيرة اما
 اذ استعمله فيها فطرطاهر كالغسالة المنهصلة منها واما مدر الاستنجاء اذ اطهر او استعماله في غير الاولى ولم
 يلموث فهل يكفى هنا اذ ادق وصار ترابا لانه يخفف لامتزاجه او لا لانه المنع فيه نظر والاقرب الثاني عش
 اي كما يفيد قول الشارح يرد بان السبب في الاستعمال الخ (قوله كالماء) عبارة المغنى والنهاية لانه ادى به
 فرض فلم يجز استعماله ثانيا كالماء اه (قوله بل اولى) اي لان الماء اقوى سم (قوله بدليل ان ماء السلس
 الخ) قد يقتضى ان استعماله اتفاقا لكن قال المغنى وفي عش عن الاسنوي مثله ما نصه ويجرى الخلاف
 في انما المستعمل في طهارة دائمة الحدث فان حدثه لا يرتفع على الصحيح اه قول المتن (ما بقى بعضوه) اي
 حيث استعمله في تيمم واجب عش (قوله بعد مسحه) عبارة غير حالة تيممه اه (قوله بالثلثة) الى قوله نعم
 في النهاية والمغنى (قوله بعد مسه) خرج به ما تناثر بعد مسه ماءه كالطبقة الثانية وسياتي ذلك عن المجموع
 سم عبارة المغنى والنهاية اما ما تناثر ولم يس العضو بل لاتي ما لصق بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي
 في الارض اه (قوله لم يجز) اي خلافا للاسنوي نهاية ومعنى (قوله وايهام قول الرافعي الخ) عبارة المغنى
 وقول الرافعي لما ثبت للمتاثر حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض التيمم عنه مراده كما قال شيخنا
 ان ينفصل عن المسوحة والمسوحة لا ما فهمه الاسنوي من انه لو اخذه من الهواء قبل اعراضه عنه انه يكفي
 اه في البصري بعد ذكره عن النهاية منلها ما نصه اقول رايت في تعليقه منسوبة للظند تاتي من متأخري
 المصريين ان محصل كلام الرافعي انه يشترط في الحكم على المتاثر بالاستعمال شرطان الانفصال بالكلية
 عن المسوحة والمسوحة جميعا واعراض التيمم عنه وفرع الاسنوي على الثاني انه لو اخذه من الهواء وتيمم

في ترح العباب فتح الميم وكسرهما لغتان خلافا للاسنوي اه (قوله نوع قلب) قد بوجه بأنه لو قال وبغبار
 رمل او هم اشراط تميزه عن الرمل (قوله لا يبعدن) قال في العباب ولا يججراى وان كان رخوا كالكدان
 كما قاله في شرحه وزجاج وخزف واجر سحقته اه قال في شرحه وان صار لها غبار لانها مع ذلك لا تسمى
 ترابا انتهى (قوله وكذا خبت) اعتمده مر وقوله بان استعمال اي ثم طهر بشرطه (قوله بل اولى) اي لان
 الماء اقوى (قوله بعد مسحه) خرج ما تناثر بعد مسه ماءه كالطبقة الثانية وسياتي ذلك عن المجموع (قوله

سبه له وان لم يعرض عنه فلو اخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز وايهام قول الرافعي ولما ثبت له حكم الاستعمال اذ

انفصل بالكلية وأعرض عنه الأجزاء غير مرادله لأن غايته أنه كالماء وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب نعم يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها إليه لأنها لما احتاج لهذا نزلوه منزلة الاتصال بخلافه ثم (في الاصح) كالمقاطر من الماء وما قيل في توجيهه مقابل الاصح أن التراب كثيف إذ اعلق بالمحل منع غيره أن يعلق به بخلاف الماء لونه يرد بأن ذلك (٣٥٥) يفرض تسليمه إنما يقتضى علق

بعض الماس لا كله فبعض الماس متناثر وقد اشبهه فنع الكل لعدم التمييز ومن ثم لو تميز الملاصق عن غيره وتحقق أن المتناثر هو ذلك الغير لم يكن مستعملا كما هو واضح ثم رايات المجموع صرح بذلك فانه قسم المتناثر الى ما أصاب العضو ثم تناثر عنه وصحح انه مستعمل والى ما لم يمس البتة وإنما لاقى ما لصق به وقال المشهور أنه غير مستعمل كالباقي بالارض اه نعم لا يضر هنا رفع اليد عن العضو ثم عودها إليه لمسح بقية للاحتياج إليه هنا لاقى الماء كما تقرر وعلم من ذلك جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر (ويشترط قصد) اى التراب لقوله تعالى قيمموا صعيدا طيبا اى اقصده بالنقل بالعضو وأوليه (فلو سفته) اى التراب (ريح عليه) اى على وجهه او يده (فردده) على العضو (ونوى لم يحز) يضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وان قصد بوقوفه في مهبها التيمم لانه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح ومن ثم لو أخذه من

به جاز قال وبه يعلم الدفاع ما ورد به على الاسنوى أن الرافي إنما ذكره فيما إذا رفع يده وأعادها وكل به مسح العضو اه وهو كلام وجيه وفي فتاوى علامة الزمزمى مفتى الدين عبدالرحمن بن زياد رحمه الله تعالى الذي نيل إليه اعتياد مقاله الرافي وجرى عليه الشيخ زكريا في شرح الروح والسمه وودى في حاشيته وشيخنا العلامة المزجد في عيابه والكمال الرداد في كوكبه والعلامة تقي الدين الفقى في مهمات المهمات وغيرهم وان المتناثر قريب من المتقاذف من الماء وقد قالوا بظهارته والتراب اوسع بابا من حيث الحكم باستعماله فلما وجه أن المستعمل طهور لأنه لا يرفع الحدث اه بصرى (قوله لأن غايته أنه كالماء) قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بانه لا يثبت على العضو ولا يجرى عليه فاغتر فيه ذلك دفعا للشبهة تم (قوله مقابل الاصح) وهذا الوجه ضعيف جدا وغلط فكان التعبير بالصحيح اولى معنى ونهاية قوله علق بكسر اللام من باب علم يعلم عش (قوله وتحقق ان المتناثر هو ذلك الخ) ولو شك امس المتناثر العضو ام لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته سم وبصرى وعش (قوله نعم لا يضر هنا الخ) يغنى عنه قوله السابق نعم يفترقان الخ (قوله وعلم) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله من ذلك) أى من حصر المستعمل فيما ذكر نهاية ومعنى (قوله كثيرين) اى او واحد وقوله من تراب يسير اى في نحو خرقة نهاية ومعنى (قوله اى التراب) الى قوله ومن ثم اشترط في النهاية والمعنى الا قوله بالنقل الى المتن وقوله لانه الى لو أخذه وقوله مع النية الى كنى (قوله بالعضو او اليه) الا واضح الموافق لما ياتي الى العضو به او غيره (قوله بضم اوله) ويصح ان يفتح اوله بناء على ان تعاطى العبادة القاسدة حرام نهاية اى والاصل في الحرمة إذا ضيفت للعبادات عدم الصحة والافلا يلزم من الحرمة عدم الصحة رشيدى وعش (قوله لانه الخ) قد يمنع عبارة المعنى والنهية والقصد المذكور لا يكتفى هنا بخلاف ما لو برز للطر في الطهر بالماء فانفسلت اعضاءه لان الماء موره فيه الغسل واسمه يطلق ولو غير قصد بخلاف التيمم اه (قوله اوسفته) اى الريح (قوله مثلا) اى او يده الاخرى (قوله مع النية المقترنة الخ) قد يوهم هذا انها لم تقترن بالاخذ واقتربت بالرفع انه لا يحزى وليس كذلك وسيعلم من كلامه في شرح وكذا استدانتها ان وجودها من اول الرفع ليس بشرط بل الشرطان توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصرى عبارة سم قوله ورفع اليد الخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في اى حد كان حيث سبقت مماسة العضو للتراب الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذى وجدت النية عنده كاف سم (قوله فعك الخ) بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار عس (قوله فعك وجهه) اى او يده (قوله اجزا ايضا) قد يقال ينبغى الاجزاء وان لم يكتف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لا التحريك ما حصل لان هذا نقل بالعضو فايتمل سم عبارة عش ولا يتنافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لانه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على المنهج اه (قوله مقترنة بنقل المأذون) مقتضى ما سياتى انها اذا وجدت قبل مسح الوجه اجزا بصرى (قوله ومستدامة الخ) عبارة النهاية والمعنى ويشترط ان ينوى الاذن عند النقل وعند مسح الوجه اه

لان غايته أنه كالماء) قد يمنع أن غايته ذلك إذ قد يفرق بانه لا يثبت على العضو ولا يجرى عليه فاغتر فيه ذلك دفعا للشبهة (قوله وتحقق ان المتناثر هو ذلك) لو شك امس المتناثر العضو ام لا فالقياس الحكم ببقاء طهوريته (قوله رفع اليد) قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في اى حد كان حيث سبقت مماسة التراب للعضو الممسوح لان النقل من ذلك الحد الذى وجدت عنده كاف (قوله اجزا ايضا) قد يقال ينبغى الاجزاء وان لم يكتف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في

العضو وورده اليه أو سفته على اليد فمسحها وجهه مثلا أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالاخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها كنى لوجود النقل المقترن بالنية حيث نزلوا ظهر أنه لو كتف التراب في الهواء فعك وجهه فيه أجزاء أيضا كالماء معك بالارض (ولو ييمم) بلا اذنه لم يحز كالماء سفته ربح أو (بأذنه) بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة

إلى مسح بعض الوجه (جار) ولو بلا عذر (٣٥٦) إقامة لفعل ماذونه مقام فعله ومن ثم اشترط كون الماذون ميمزا ولا يبطل نقل الماذر

قال ع ش ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من أن المعتمد عدم اشتراطها (قوله ولو بلا عذر) لكن يستحب له أن لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة وتخروج من الخلاف بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها مع غيره وثم اشتراط كون الماذر ميمزا (قوله) خلافا لظاهر إطلاق شيخ الإسلام والمغني والنهاية عبارته مر ولو صيبا ركافرا أو حائضا أو نفساء حيث لا نقض اه أي بمسها كان يكون بينهما محرمية أو صغرا أو مسته بمحامل ع ش قال ع ش قوله مر ولو صيبا أي ميمزا يذو وحج ونقل سم على المنهج عن مر أنه لا يشترط كونه ميمزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع قال مر لا فرق في صحة نقل الماذون بين كونه ذكرا أو كونه أنثى ولا بين كونه عاقلا أو كونه مجنونا أو صيبا لا يميز أداية معاملة بحيث تفعل بامرءه اتهمت لا يقال لا فعل له في هذه الحالة لا نأقول فعل الدابة المعاملة بامرءه وأشارته بمنزلة فعله فليتامل اه ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كإنتقل عن مر بالدرس اه عبارة الرشيدى قوله مر ولو صيبا أي ولو غير ميمزا كإنتقل به الشارح بل أفتى بان البيهية مثله اه (قوله ميمزا) قد يتجه أنه لا يشترط التمييز بل الشرطان يترتب نقله عن نحو أشارته إليه لأنه حينئذ يكون بمنزلة نقله هو فليتامل سم (قوله) ولا يبطل نقل الماذون (الخ) قال في النهاية ولو لويمة غيره باذنه فحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلا لأنه غير ناقل وأما الماذون له فلا لأنه غير متميم وكذا لا يضر حدتها في الحالة المذكورة أيضا اه وقال في المغني وهذا هو المعتمد وإن قال الرانعي ينبغي أن يبطل بحدوث الأمر كما في تعليق القاضي حسين اه وإن كان ما قامه في حدث الآذن محله فيما إذا وجد قبل النية أو بعدها وجددها قبل مسح الوجه فواضح وإلا فشكل جدا والحاصل أنه إن نوى أي بعد الحدث عند ابتداء الماساة قبل انتقال التراب إلى الوجه فواضح أنه يكتبي به لوجود النقل المقترن بالنية المعتمدة وإن نوى بعد انتقال التراب إلى الوجه فينبغي أن لا يعتد به بصري بحذف وحمل ع ش كلام النهاية على الشق الثاني وأقره عبارته قوله مر لم يضر الخ أي ولا يجب عليه تحديدية التيمم كما يأتي وقوله اما الآذن الخ خلافا لابن حجج اه ونقل سم عن مر ما يصرح بذلك وأقره عبارته قوله كذا قاله القاضي الخ اعتمده مر قال وعلى هذا يكتبي بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه اه ثم رايت في النهاية والمغني في شرح قول المصنف الاتي وكذا استدامتها الخ ما يصرح بذلك (قوله) ومن ثم) أي لاجل حصر النية فيما ذكر (قوله) وبه) أي بقوله لا في النية الخ (قوله) جماعة) أي الغير المحجوج عنه وقوله لأنه الخ أي الحاج عن الغير (قوله) للآذن) إلى قوله واجيب في النهاية والمغني قول المتن (وأركانته) أي التيمم وركن الشيء جانبه الأقوى مغني ونهاية (قوله) خمسة) النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتي مرتبة كذلك نهاية (قوله) واجيب عن الاول الخ) هل يرد على هذا الجواب ان نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عدمه من أركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عدمه من أركانها سم (قوله) طهورية الماء) لعله من إضافة الصفة إلى موصوفها كما يفيد قوله الاتي فلم يحسن عدده الخ أي الماء الطهور (قوله) بمحل التيمم) الإضافة للبيان والاولى بالتيمم (قوله) بان المطهر الخ) قد يقال يناقيه ما مرله انفان تراب المغلظة مستعمل لدلو لم يكن له دخل في التطهير لما تآثر قدره بصري وسم أقول دفع الشارح المناقاة بقوله لكن بشرط الخ (قوله) ثم) أي في المغلظة (قوله) وجهه) أي مزج الماء بالتراب وقوله استقلاله أي التراب وقوله بهذا أي بالتيمم وقوله بخلاف الماء ثم أي في الوضوء (قوله) بدليل

بحدوث الآذن لأنه غير مباشر للعبادة فهو كإجماع المستاجر في زمن احرام الأجر كذا قاله القاضي ومن تبعه والمعتمد ما بحثه الشيخان أنه يبطل لأنه المباشر للنية بل والعبادة لأن ماذونه إنما ناب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به ومن ثم لم يضر كفره لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها وبه فارق المقيس عليه المذكور ويؤيده قولهم لا يضر حدث الماذون لأن النوى غيره وبه فارق بطلان حجة عن الغير بجماعة لأنه النوى ثم (وقيل يشترط عذر) للآذن لأنه لم يقصد التراب ويرده ان قصد ماذونه كقصده (وأركانته) خمسة وزاد في الروضة التراب وقصده وقال الرافعي الاحسن إسقاطهما لانهم لم يعدوا الماء ركنا في الوضوء فكذا التراب ولأنه يلزم من النقل القصد وأجيب عن الاول بان اشتراط طهورية الماء لا يختص بالوضوء بل يشاركه فيه الغسل وإزالة النجس فلم يحسن عدده ركنا للوضوء بخلاف التراب فإنه مختص بمحل التيمم ويرد بمنع اختصاص التراب أيضا لوجوه في المغلظة فساوى الماء إلا أن يفرق بان المطهر سم وهو الماء لكثرة

ع ش مر مزجه به فاخص استقلاله بالتطهير به فحسن عدده ركنا فيه بخلاف الماء ثم وعن الثاني بان فكالك القصد عن النقل بدليل ما

ما من فيمن وقف بمهرب يحق قاصدا التراب ورد بأن المدعى أنه يلزم من النقل القصد أي لوجوب (٣٥٧) قرن النية كما يأتي لا عكسه فلا يرد

ما ذكر في الوقوف بمهرب
الريح لان الذي فيه انه لم
يلزم من القصد النقل نعم
قال السبكي افراد القصد
بالحكم عليه بالركنية أولى
من عكسه المذكور في المتن
لان القصد مدلول التيمم
الماوربه في الاية والنقل
لازم له وبجواب يمنع لزوم
النقل له كما تقرر وبتسليمه
فما في المتن هو الاولى لانه
ذكر اولا الملزوم رعاية
لفظ الآيه ثم اللازم لانه
المطر د وهو الطريق لذلك
الملزوم (نقل التراب)
اي تحويله من نحو الارض
أو الهواء الى العضو
الممسوح بنفس ذلك
معضو كان معك وجهه
ويديه بالارض ولا بد من
الترتيب حقيقة إذ لا يمكن
تقديره هنا او بغيره من
ماذونه كما مر او من نفسه
كان اخذ ما سفته الريح من
الهواء أو من الوجه كما يأتي
ثم رده اليه وكان سفت على
يده او كفه ولو قبل الوقت
فمسح به بعده لانه النقل به
لوجه إنما وجد بعد الوقت
وافهم عند النقل ركنا بطلانه
بالحدث قبل مسح الوجه
مالم يحدد النية قبل وصول
التراب للوجه لوجود
النقل حينئذ (قلو نقل
من وجهه) اليه او (الى يد)
بان حدث عليه بعد زوال
ترابه بالكلية تراب آخر

ما من فيمن وقف الخ) فانه في هذه الصورة قصد ولم ينقل وقوله لا عكسه أي أن القصد يلزم منه النقل نهاية
(قوله قال السبكي) الى قوله وبتسليمه في النهاية (قوله قال السبكي الخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه بعد النقل
ونية الاستباحة المقترنة به لا يجب شي من ائده و قصد بل بالتأمل يظهر ان القصد ليس شيئاً ائدا على النقل
والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء في صورة السني لعدم وجود النقل فان قيل المراد بالقصد قصد
حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية الاستباحة كفي
وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح سم (قوله كما تقرر) أي في
الوقوف بمهرب الريح (قوله ذكر اولا) أي في قوله ويشترط قصده و (قوله حصوله) الاولى قصده (قوله
وبتسليمه) أي بان يراد بالقصد المتصل بالمقصود (قوله الملزوم) أي القصد و (قوله رعاية
لفظ الاية) أي لان مدلول التيمم في الاية إنما هو القصد و (قوله ثم اللازم) أي النقل و (قوله لانه
المطر د) أي لان النقل يوجد ابدأ بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وإن كان بالعضو او اليه لا بد منه
مطلقا إلا أن القصد لازم له كما صرح به فهو أيضا موجود ابدأ سم وقد يجاب بأن قول الشارح المذكور
مبنى على تسليم لزوم النقل للقصد معلوم انه لا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم فنبه الشارح على ان
النقل يستلزم القصد أيضا فاللزوم على تسليم مقاله السبكي من الطرفين وبذلك يندفع استشكل البصري
ايضا بما نصه قوله لانه المطر د هذا لا يناسب التسليم فتدبره اه (قوله لذلك الملزوم) أي القصد سم (قوله
اي تحويله) الى قول المتن كفي في المعنى ما يوافق له لا بد الى او بغيره والى وانها في النهاية ما يوافق له إلا
ذلك القول (قوله وأفهم عند النقل الخ) عبارة المعنى والنية فان قيل أن الحدث بعد الضرب وقبل مسح
الوجه يضر كما يضر قبل الوقت ومع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمسك
والضرب بما على الكم او اليد فينبغي جوازه في ذلك اجيب بانه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على
يديه ابتداء والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته اه قال ع ش قوله فان
قيل الخ حاصله ان ما علل به الاجزاء في مسألة التمسك حاصل بالاولى فيما لو احدث بين النقل والمسح وقوله بانه
يجوز أي المسح بالضرب المذكور وقوله عند تجديد النية أي قبيل مس التراب للوجه كما هو الظاهر من قوله
م وبطلان النقل فلوم يحدد هالا عند ماسة التراب لم يكف لاتقاء النقل اه (قوله بان حدث عليه) أي
على الوجه (قوله منها اليها) عبارة النهاية والمعنى من يد الى اخرى او من عضو ثم رده اليه بعد انفصاله
ومسحه به اه (قوله جاز ان مسح الخ) و (قوله جاز مسح به الخ) خالفه المعنى فيهما فقال يشترط قصد

مطر أصلا وهو مع منافرته قوله فاخص استقلاله فتأمل فيه نظر لأن ما يدل على أنه أيضا يظهر تأثره
بالاستعمال حتى لو جففه لم يصح التيمم به لاستعماله فلوم يكن مطرا فلا وجه للحكم باستعماله وانتقال المنع
اليه وايضا فتراب التيمم إنما هو مبيح وتراب المخلطة مبيح ايضا فتأمل (قوله نعم قال السبكي الخ) بالتأمل
الصادق يظهر انه بعد النقل ونية الاستباحة المقترن به لا يجب شي من ائده و قصد بل بالتأمل يظهر ان القصد
ليس شيئاً ائدا على النقل والنية المقترنة به فتأمل وعدم الاجزاء في صورة السني لعدم وجود النقل فان قيل
المراد بالقصد قصد حصول التراب وهو غيرهما قلنا هذا لا يجب حصوله معهما بل متى وجد نقل مقترن بنية
الاستباحة كفي وان لم يوجد قصد حصول التراب وحينئذ يشكل ما ذكره السبكي والشارح (قوله وبتسليمه)
لا يقال السبكي جعل القصد ملزوما والنقل لازما والشارح عكس فكيف يكون مقاله الشارح مبنيا على تسليم
مقاله السبكي لان هذا غلط وقوله وهو الطريق لذلك الملزوم موافق لقولهم واللفظ لشرح الروض والنقل
طريقه أي طريق القصد (قوله رعاية لفظ الاية) أي لان مدلول التيمم في الاية إنما هو القصد
لانه المطر د أي لان النقل يوجد ابدأ بخلاف القصد وفيه نظر لان النقل وإن كان بالعضو او باليد لا بد
منه مطلقا إلا ان القصد لازم له كما صرح به فهو أيضا موجود ابدأ (قوله الملزوم) أي القصد (قوله

فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أي نقل من يد الى وجهه وكذا منها اليها (كفي في الأصح) لوجود حقيقة النقل ولو أخذه لمسح به وجهه فتذكر
أنه مسح جاز أن مسح به يديه أو ليدنه ظانا أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسحه جاز مسح به لان قصد عين المنقول اليه لا يشترط على المعتمد

(و) ثانيها (نية استباحة الصلاة) ونحوها بما يقتضيه للظهر وسياق تفصيل ما يستبيحه ولو تيمم بنيتها ظانا أن حدثه أصغر فإن أكبر أو عكسه صح بخلاف ما لو تعدد نظيره ما مر في نية المغتسل أو المتوضى غير ما عليه واتحاد النية والاستباحة في الحدين هنا لا يقتضى الصحة مع التعدد خلافا لما وقع لابن الرفعة (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه لأنه لا يرفعها وإلا لم يبطل بغيره كروية الماء ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن العاص صليت بأصحابك وأنت جنب فسماء جنباً مع تيممه إفادة لعدم رفعه نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ورفعه رفعاً خاصاً بالنسبة لمرض ونحوه فلا جاز كما هو ظاهر لأنه نوى الواقع (تنبه) قوله صلى الله عليه وسلم أمرت بالصلاة صريح في تقريره على إمامته وحيث أن قيل بلزوم الإعادة أشكل بأن من تلزمه لا تصح إمامته أو بعدم لزومها أشكل بأن التيمم للبرد تارة الإعادة وقد يجب بنية إمامته صحة صلواته وأما صحة صلواتهم فخامه فرب

التراب لعضو معين يمسه أى أو يطلق اه (قوله وثانيها) الى التنبه في النهاية والمغنى لإقوله واتحاد النية الى المتن وقوله فسماء الى نعم قول المتن (نية استباحة الصلاة الخ) يتردد النظر في نية استباحة مفتقر الى التيمم من غير تعيين هل يكفي نظير ما مر للشارح في الوضوء أو لا وعلى الأول ياتى فيه من حيث العموم وعدم إرادته ما سياتى لنا قريباً بصري عبارة الجبرى على المنهج قوله ونية استباحة مفتقر اليه بان ينوى هذا الأمر العام أو ينوى بعض أفراده كما مر وإذ انوى الأمر العام استباح أدنى المراتب وهو ما عدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف لأن ما نواه ينزل على أدنى المراتب اه وعبارة شيخنا ويصح أن ينوى النية العامة كان يقول نويت استباحة مفتقر الى طهر اه وقال ع ش ينبغى أن يقال فيه ان كان محدثاً حدثنا أصغر لم يصح لشمول نيته للسك في المسجد وقراءة القرآن وكلاهما مباح له فلا تصح نيته كإلحاقه في وضوئه نية نويت استباحة مفتقر الى طهر وان كان محدثاً حدثنا كبر سحت نيته ونزلت على أقل الدرجات فيستبيح من المصحف ونحوه اه وقوله كإلحاقه في وضوئه الخ هذا مخالف لاطلاقهم بالصحة هناك فراجع (قوله بما يقتضيه الخ) بيان لنحو الصلاة ع ش (قوله وسياق تفصيل الخ) عبارة المغنى والنهاية بما يقتضيه استباحته الى طهارة كطواف وحمل المصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الآن في صحة التيمم وأما ما يستباح به فسياق اه (قوله ولو تيمم الخ) ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازها فله الاتمام او عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوى في فتاويه معنى عبارة النهاية ولو نوى أن يصلى بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات أو ثلاثاً قال البغوى في فتاويه لم يصح لأن أداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذا لو نوى أن يصلى عريانا مع وجود الثياب اه قال ع ش قوله مر لم يصح معتمد اه (قوله صح) فلو كان مسافراً أو جنب فيه ونسى وكان يتيمم وقتاً يتوضأ وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكرناه من معنى أى من صحة تيمم المحدث حدثنا أصغر بنية الاكبر غلطاً وعكسه ع ش (قوله بخلاف ما لو تعدد) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه اكبر وفي شرح الكنز للاستاذ البكرى ولو كان عليه حدث أصغر واكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الآخر فحمل نظروا الوجه انه إذا نوى الاكبر كفى وان نوى غيره أو الاكبر لم يحصل له إلا ما نواه اه وفي قوله ان نفي غيره المقضى لحصول رفع الأصغر مع نفيه نظروا لا بعد عدم حصوله وقوله الصنف عنه كإلحاقه دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية ولكن في كلام الراعى ما يفيد انه مع نية رفع الاكبر يرفع الأصغر وان نقاه سم بحدف وقوله انه مع نية رفع بر رفع الخ تتم عن ع ش في الغسل الجزم بذلك بلا عزو (قوله والاستباحة) أى المستباح به قول المتن (لا رفع الحدث) أى اصغر كان أو اكبر نهاية ومعنى (قوله لانه لا يرفع الخ) أى فلا تكفى لانه الخ وشمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفع حينئذ نهاية (قوله لم يبطل) أى التيمم و(قوله بغيره) أى الحدث (قوله صليت الخ) أى اصليت كفى رواية ع ش (قوله مع تيممه) أى ع الجأبة من شدة البرد نهاية (قوله إفادة الخ) وقد يقال إن اسماء بذلك لأن التيمم للبرد لا يسقط مع القضاء فكان وجوده كعدمه ع ش (قوله لرفع الخ) أى اول فرض فقط او نوافل فقط معنى (قوله رما صحة صلاتهم) أى وإنما لم يأمروهم بالاعادة لانها على التراخي فليس ولو تيمم بنيتها ظاناً أن حدثه أصغر الخ) ولو كان مسافراً أو جنب فيه ونسى وكان يتوضأ وقتاً ويتيمم وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكرناه من معنى أى من صحة تيمم المحدث حدثنا أصغر بنية الاكبر غلطاً وعكسه ع ش (قوله بخلاف ما لو تعدد) أى كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه اكبر وفي شرح الكنز للاستاذ البكرى ما نصبه ولو كان عليه حدث أصغر واكبر ونوى الاستباحة عنهما كفى او عن احدهما معينا له دون الآخر فحمل نظروا الوجه انه ان نوى الاكبر كفى وان نوى غيره أو الاكبر لم يحصل له إلا ما نواه وفي قوله وان نفي غيره المقضى لحصول رفع الأصغر مع نفيه نظروا لا بعد عدم حصوله وقوله الصنف عنه كإلحاقه دخل المسجد ونوى سنة الظهر دون التحية والفرق بأن مبنى الطهارات على البدخل مع وجود الصنف غير قوى وبقى الكلام فيما لو نوى احدهما لا بعينه فليتأمل هذا ولكن في كلام الراعى ما يفيد انه مع نية رفع الحدث الاكبر يرفع الأصغر وان نقاه في نيته (قوله رما صحة صلاتهم الخ)

(ولو نوى) التيمم لم يكف
جزماً أو (فرض التيمم) أو
فرض الطهارة (لم يكف في
الاصح) لانه طهارة ضرورة
غير مقصود في نفسه فلم
يصلح لان يجعل مقصودا
بخلاف الوضوء ومن ثم
لا يسن تجديده فان قلت
كيف لا يصلح هذا مع انه
لإنما نوى الواقع قلت ممنوع
باطلاقه لانه وإن نواه من
وجه نوى خلافه من وجه
اخر لان تركه نية الاستباحة
وعدوله الى نية التيمم
اونية فرضيته ظاهر في انه
عبادة مقصودة في نفسها من
غير تقييد بالضرورة وهذا
خلاف الواقع من ثم لمالم
يكن في تيمم نحو غسل
الجمعة وسنة تيممها لا تحصر
الامر فيها ويؤخذ ما قرره
انه لو نوى فرضية الابدالي
لا الاصل صح ويوجه بانه
الان نوى الواقع من كل
وجه فلم يكن للابطال وجه
(ويجب قرنها) اي النية
(بالنقل) السابق اي باوله
لانه أول الأركان (وكذا)
يجب (استدامتها) ذكر
(الى مسح شيء من الوجه على
الصحيح) حتى لو عزبت قبل
مسح شيء منه بطلت لانه
المقصود وما قبله وسيلة وإن
كان ركنا فعمل من كلامهم
بطلانه بعزوبها فيما بين
النقل المعتد به والمسح

فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتامل سم (قوله التيمم) الى قوله فان قلت في المعنى وإلى قول المتن
ويجب في النهاية قول المتن (فرض التيمم) اي او التيمم المفروض نهاية ومعنى قول المتن (لم يكف الخ)
عمله مالم يصفه لنحو صلاة حلبي وشيخنا عبارة ع ش والجبري على الاقتراح فرع صم ابن الرمي على
ان محل عدم الاكتفاء بنية التيمم او فرض التيمم إذالم يصفها لنحو الصلاة فان اضافها كنويت التيمم
للصلاة او فرض التيمم للصلاة جاز اخذ من العلة لانه لا يماطل هناك لان التيمم لا يصلح مقصدا ولما اضافه
لم يبق مقصدا سم على المنهج أقول ويستبيح النوافل فقط تنزيلا له على اقل الدرجات اه (قوله لانه
طهارة ضرورة الخ) هذا التعليل يقتضي ان صاحب الضرورة لا ينوي فرض الوضوء لان طهره طهر
ضرورة وليس مراد ع ش (قوله ومن ثم) اي لاجل انه غير مقصود في نفسه (قوله لا يسن تجديده) وقضية
عدم سنه انه اذا جدد لا يصح لكن نقل عن الشارح مر كراهته فقط وهو صريح في الصحة ع ش (قوله
كيف يصلح هذا) اي عدم كفاية نية التيمم او فرضه نهاية (قوله باطلاقه) اي الصادق لكل وجه (قوله او
نية فرضيته) الأولى فرضه (قوله ظاهر في أنه عبادة) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه وذلك لانه
إن اراد ان ما ذكر ظاهر في انه اراد انه عبادة مقصودة الخ اي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع ل هو خلاف
الفرض قطعاً ضرورة ان الفرض انه ان لم ينو ذلك وإن اراد ان ما ذكر يدل ظاهر اعلى ذلك من غير ان يكون
هو مراد ذلك ناوي اليه فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فانه ظاهر صحيح سم اي والمدرك مع
المقابل إلا ان المذهب نقل لا يسعنا خلافه (قوله ومن ثم الخ) المشار اليه قوله لان تركه الخ (قوله جاز الخ)
عبارة النهاية والمعنى نعم إن تيمم ندبا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسله أجزأته نية التيمم بدل الغسل اه قال
ع ش قوله مر اجزأته الخ ظاهره وإن لم يصفه الى الجمعة او غسلها وعبارة حج ومن ثم لمالم يكن الخ ه يعنى
تقتضى اشتراط الاضافة وفيه ان قوله بدل الغسل يعنى عن الاضافة كما ياتي (قوله لا تحصر الامر فيها) اي
في تلك النية (قوله فرضه الابدالي) بان نوى فرض التيمم قاصداً انه بدل عن الغسل او الوضوء لانه فرض
أصل ع ش (قوله أى بأوله) أسقطه النهاية والمعنى وقال سم قوله أى بأوله لا يحنى ما فيه مع ما تحصل من
انه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه اول النقل وما بعده اه (قوله حتى لو عزبت الخ) اي ولم
يجد ها قبيل المسح (قوله بطلانه بعزوبها الخ) اي ولم يستحضرها قبيل مسح الوجه اخذاً من قوله

اي ولو تأمل الأمر بالجمعة بالاعادة لانها على التراخي فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة فليتامل (قوله لم يكف)
ظاهره وإن ضم الى نية فرض التيمم كونه للصلاة بان نوى فرض التيمم للصلاة قال في شرح العباب ما نصه
تنبيه قال الاستوى لو كانت يده علية فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتياج لنية اخرى عند
التيمم لانهم يندرج في النية الأولى اونية الاستباحة فلا وإن عمت الجراحة وجهه لم يحتاج عند غسل غيره الى نية
اخرى غير نية التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيهما والاوجه الاول وتقديم الجنب الغسل او التيمم باقى فيه
هذا التفصيل اه وقضية ذلك أنه لو احتاج لاربع تيممات بأن كان في كل عضو من أعضائه الاربعة علة غير
عامة لغير الراس وعامة له كفى نية الاستباحة عند تيمم الوجه فلا يحتاج قيمة التيمم لنية وإن نوى عند غسل
صحيحه رفع الحدث فليتامل ويبقى الكلام فيما لو احتاج لتيمم خامس لعله بنحو ظهره بان كان جنباً وغسل
ما عدا محل تلك العلة عن الجنابة ثم حصلت العلة في أعضائه الاربعة على الوجه المذكور واحتاج للوضوء فهل
يكفى نية استباحة فرض الصلاة عند تيمم لوجه عن النية عند التيمم لعة ظهره كما يكفى عن نية تيممات الوضوء
على ما تقرر أو يفرق فيه نظر (قوله ظاهر في انه عبادة مقصودة) هذا لا ينتج أنه نوى خلاف الواقع من وجه
وذلك لانه ان اراد ان ما ذكر ظاهر في انه اراد انه عبادة مقصودة الخ اي في قصده ذلك في نيته فهو ممنوع بل
هو خلاف الفرض قطعاً ضرورة ان الفرض انه لم ينو ذلك وإن اراد ان ما ذكر يدل ظاهر اعلى ذلك من غير
ان يكون هو مراد ذلك ناوي اليه فلم يثبت انه خلاف الواقع من وجه فتأمل ذلك فانه ظاهر صحيح (قوله اي
بأوله) لا يحنى ما فيه مع ما تحصل من انه لو قرنها قبل مماسة وجهه كفى وإن خلا عنه اول النقل وما بعده (قوله

وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة

واعتمده وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجه ثم قرنها بنقلها اليه لما علم عامر انه حيث بطل نقله قبل وصول يده لوجه فنوى ورفعها اليه أو مرغه عليهما كفي (فان نوى) بتيمة (فرضا ونفلا) اي استباحتهما (أيباحا) عملا بنية والفهم تكبيره الفرض عدم اشتراط توحيد فلو نوى فرضين أو أكثر استباح واحدا منهما أو من غيرهما وتعيينه في إطلاقه يصلح أي فرض شاء رفي تعيينه كان تيمم لمنذورة أو لفاتنة ضحى يصلي غيره كالظفر بعد دخول وقته لأنه صح لما قصدته لجاز غيره لأنه من جنسه نعم لو عين فإخطأ لم يصح بخلاف الوضوء لأنه يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ماشاء والتيمم مبيح وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح (أو) نوى (فرضا) فقط (فله النقل على المذهب) لأنه تابع أو لوى بالاستباحة وسيعلم أن صلاة الجنائز في حكم النقل وإن تعيينت عليه وظاهر أن الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونقله يبيح نقلها (أو) نوى (نفلا) فقط (أو) نوى (الصلاة)

الآتي وليس من محل الخلاف الخ (قوله) واعتمده (وكذا اعتمده النهاية والمعنى لسكنها حلا وفاقا للمبهمات ما نقل عن أبي خفاف على ما إذا استحضر النية عند مسح الوجه فالنزاع لفظي عبارتها واللفظ الاول قال في المهمات والمتجه الا كتفاء باحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد به بكلام لابي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الواو الدرحة الله تعالى جري على الغالب لان الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالبا حتى أنه لو لم ينو إلا عند إرادة المسح للوجه أجزأ ومقابل الأصح لا تجب الاستدامة كالوقار نية الوضوء اول غسل الوجه ثم انقطعت اه قال ع ش قوله مر غالبا كون التعبير بالاستدامة جريا على الغالب وان عزوبها بين النقل والمسح لا يضر ببعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابلته في اعتبار الاستدامة اه وقال الرشدي قوله مر ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة اي بل يكفي قرنها بالنقل وان لم يستحضر عند مسح الوجه اه (قوله) عامر (اي في شرح نقل التراب (قوله) وليس (إلى قوله) وسيعلم في النهاية والمعنى (قوله) فلونوى فرضين الخ (أي كان نوى استباحة الظهر والعصر وينبغي الصحة أيضا فيما لو نوى أحد فرضين لا بعينه كان قال نويت استباحة الظهر والعصر ع ش (قوله) ضحى (ظرف لقوله تيمم (قوله) نعم لو عين الخ (اي كن نوى فائنة ولا شيء عليه او ظهر او انما عليه عصر وكذا من ظن أو شك هل عليه فائنة فتيمم لها ثم ذكرها لم يصح تيممه لان وقت الفائنة بالتذكري كإسيان مغني ونهاية قول المتن (او نوى فرضا فله النقل) أي مع الفرض تقدم عليه أو تأخر نهاية ومعنى قال ع ش قضية إطلاق المتن أنه يستبيح بنية الفرض الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض وان لم يقيد الفرض في نيته بالعيني لان الفرض اشترى في الفرض العيني بحيث إذا اراد غيره لا يذكر إلا مقيدا فوجب حمل اللفظ عليه عند الإطلاق بخلاف الصلاة فانها تصدق على كل من الفرض والنفل صدقا واحدا فطلقها ينزل على اقل الدرجات وبقي ما قال نويت استباحة فرض واطلق فهل يحمل على الفرض العيني فيصلي به ماشاء او على فرض الكفاية فيصلي به صلاة الجنائز وما في معناها فيه نظر ويبعض الهوامش من غير عزو انه يحمل على الجنائز تنزيلا له على اقل الدرجات واقول حيث جعلت العلة التنزيل على اقل الدرجات فالاقرب حمله على من المصحف وما في معناه لان ما يصدق به الفرض من المصحف وحمله إذا وجب كان خفيف عليه تنجس او كافر وما يصدق عليه ذلك المسك في المسجد إذا نذر الاعتكاف فيه فلا يصلي به فرضا من الصلوات ولا نفلا منها اه عبارة البجيرى قوله أو فرضا فقط الخ محله إذا أمناه للصلاة أما لو نوى فرضا وأطلق كان نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فإنه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على اقل درجات الفرض وهو تمكن اخليل وحل نحو المصحف لمن نذره او خاف عليه من اخذ كافر اه سم وهذا هو الاحوط اقول قضية إطلاق المتن انه إذا نوى استباحة فرض واطلق يستبيحها الفرض العيني كاحدى الصلوات الخمس كما ذكره ع ش او لا وايضا كلام النهاية والمعنى في بيان مقابل المذهب وقول الشارح المارآ نفا وتعيينه في إطلاقه الخ كالصريح في ذلك والله اعلم (قوله) او نوى فرضا فقط (اي كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة او فرض الطواف شيخنا وهذا التصوير بتقييد الفرض بالصلاة أو الطواف موافق لما رآ نفاع البجيرى وعن ع ش آخر او مخالف لإطلاق النهاج والمنهج ككلام النهاية والمعنى والشارح كما مر (قوله) لأنه تابع لعل المراد أن النقل تابع في المشروعية للفرض فان لم يخاطب بالفرض لم يخاطب بالنقل وان النوافل شرعت جارية للقرا نض فكانها مكتملة لها فعدت تابعة بهذا الاعتبار ع ش وقال بعضهم المراد ان الخطاب وقع اولا بالفرض ليلة الامراء واما السنن فسننها النبي صلى الله عليه وسلم بعد اه (قوله) وسيعلم الخ (اي من قول المصنف الآتي والأصح صحة جنائز مع فرض (قوله) وظاهر (إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله) فقرضه (اي ولو مندورا قال الشورى وطواف الوداع كالفرض العيني على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا وللتول بأنه سنة اه ورايت لإحماقه بالعيني في كلام غيره ايضا كردي قول المتن (لا الفرض) منصوب

(لا الفرض) منصوب معطوف على المفعول الذي تضمنه تنفل إذ معناه فعمل النقل

والنيات ليست كذلك على
ان بناءها على الاحتياط يمنع
العمل فيها بمثل ذلك لو فرض
ان للألفاظ فيها دخلا فاندفع
ماللاسنوى وغيره هنا ونية
ماعداء الصلاة كسجدة
تلاوة او مش مصحف او
قراءة او مكث بمسجد او
استباحة وطه تبيح جميع
ماعداءها لاشيائها لانها
أعلى ونية الادون لا تبيح
الاغلى نعم نية خطبة الجمعة
كنية صلاة الجنائز فيستبيح
بها ماعداء الفرض العيني
فالحاصل ان نية الفرض تبيح
الجميع ونية النفل او الصلاة
او صلاة الجنائز او خطبة
الجمعة تبيح ماعداء الفرض
العيني ونية شئ بماعداء الصلاة
لا تبيحها وتبيح جميع
ماعداءها (و) ثالثا واربعا
وخامسا سوا ما كان عن
حدث اكبر ام اصغر
(مسح) جميع (وجهه)
السابق بيانه في الوضوء الا
ما ياتي بالتراب اى إيصاله
اليه ولو بخرقة ومنه ظاهر
لحيته المسترسل والمقبل من
انفه على شفته وينبغي
التفطن لهذا ونحوه فانه
كثيرا ما يغفل عنه (ثم) مسح
جميع (يديه مع مرفقيه)
للاية مع خبر الحاكيم
التييم ضربتان ضربة للوج
وضربة لليدين إلى المرفقين
لكن صوب غيره وقفه على
ابن عمر رضي الله عنهما ومن

معطوف على المقعول الذي تضمنه تنقل إذ معناه فعل النقل سم وعش وقضية قول الشارح أى جازله الخ
انه مرفوع معطوف على الفاعل الذي تضمنه تنقل (قوله لأن الفرض) إلى المتن في النهاية لإاقوله نعم إلى
فالحاصل وقوله او خطبة الجمعة (قوله لأن الفرض الخ) اى فى الأولى (تنبيه) يكفى فى نذر الوتر تيمم
واحد وكذا الضحى ونحو ذلك فليوبى وقال الشيخ البهالى نقلا عن مشايخه لو نذر التراب وحج عليه عشر
تيممات لو جوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى او الوتر
كفاه تيمم واحد حيث لم يندر السلام من عدد معين فان نذره وجب التيمم بعدده وفى فتاوى مرمابو افقه
خلاف الحج فى شرح العباب اه بجزى ويأتى فى هامش والنذر كفر من عن ع ش زيادة بسطوا استظهار ما فى
شرح العباب لحج (قوله إنما يفيد فيها مداره الخ) يؤخذ منه انه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة استباح
الفرض وهو الذى يتجه ولعله مراد الاسنوى إذ محل مقامه ان يدير الحكم على مجرد اللفظ واحاد المبتدئين
لا يخفى عليهم انه لا يدخل له فى النية وجود او عدم بصري (قوله على ان بناءها) اى النيات (قوله بمثل ذلك)
أى كون المفرد المحلى بال للعموم (قوله ونية ماعداء الصلاة) إلى المتن فى المغنى (قوله كسجدة تلاوة) أى
او شكر نهاية ومغنى (قوله او مس مصحف) اى او حمله مغنى (قوله او قراءة او مكث الخ) اى لنحو جنب
نهاية ومغنى (قوله يبيح) الاولى التائىث (قوله نعم نية خطبة الجمعة الخ) الذى اعتمده شيخنا الشهاب
الرملى اى وولده ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني وفاقا لظاهر كلام الشيخين نظر الانها بدل ركعتين على
قول فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جازان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني سم (قوله)
فالحاصل الخ) عبارة شيخنا والحاصل أن المراتب ثلاثة المراتب الاولى فرض الصلاة ولو مندورة وفرض
الطواف وكذلك وخطبة الجمعة لانها بمنزلة ركعتين فهى كصلاتها عند الرملى ويحتمل انها عند ابن حجر
كشيخ الاسلام فلا يصلى بالتيمم لها فرضا ولا يجمع معها فرضا اخر ولو مثلها فلا يخطب ثانيا بعد ان خطب
او لا بتيمم واحد ولو كان فى المرة الاولى زائدا على الاربعين خلافا لابن قاسم وله جمع الخطبتين على المنبر
الواحد بتيمم واحد لانها فرض واحد المراتب الثانية نفل الصلاة ونقل الطواف وصلاة الجنائز لانها وإن
كانت فرض كفاية فالاصح انها كالنفل المراتب الثالثة ماعداء ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من
الجنب ونحوه ولو مندورة ومس المصحف وتمكين الحليل فاذا نوى واحدا من المراتب الاولى استباح واحدا
منها ولو غير ما نواه او استباح معه جميع الثانية والثالثة واذا نوى واحدا من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة
دون شئ من الاولى واذا نوى شيئا من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الاولى والثانية اه (قوله وثالثها
ورابعها الخ) يعنى ان قول المتن (ومسح وجهه) إشارة إلى الركن الثالث (قوله ثم يديه الخ) إشارة إلى
الرابع (قوله ثم) المفيد لترتيب إشارة إلى الخامس ولا فرق فى ذلك بين التيمم عن حدث اكبر أو اصغر
وغسل مسنون او وضوء مجددا وغير ذلك مما يطلب له التيمم مغنى ونهاية (قوله وجميع وجهه) اى او وجهيه
نهاية اى حيث وجب غسلهما بان كانا اصليين او احدهما زائدا واشتبه او تميز وكان على سمت الاصلى
فان تميز ولم يكن على سمته لم يجب غسله فلا يجب مسحه ع ش (قوله إلا ما ياتي) كانه إشارة إلى عدم وجوب
إيصاله منبت الشعر الخفيف فان كان كذلك فلم يقل نظير ذلك فى قوله ثم يديه فليتاامل سم ويمكن ان
يقال اكتفاه بالاول (قوله بالتراب) متعلق بمسح وجهه (قوله ومنه) إلى قوله وينبغي فى النهاية والمغنى
(قوله ثم مسح جميع يديه الخ) ويأتى هنا ما مرفى الوضوء من غسل من قطعت يده او بعضها وجوبا او ندا
وكذا زيادة يدها واصبع وتدل جملة نهاية (قوله ومن ثم) اى لا جل ذلك التصويب (قوله اختار المؤلف)

الظاهر فيه ولكن البدلية
المقتضية لا عطاء البدل حكم
المبدل منه قدر ترجيح الاول
على أنه واقعة حال فعلية
محملة فقدم مقتضى البدلية
لأنه لم يتحقق له معارض
ومن ثم وجب الترتيب
هنا كونه ثم وإنما لم يجب
في الغسل لأنه لما وجب فيه
تعميم البدن صار كله
كعضو واحد ومن ثم يجب
وان تمك لان تعميم البدن
بالتراب لا يجب مطلقا فلم
يشبه الغسل ويكفي غلبة
ظن تعميم العضو بالتراب
وقد يعترض وجوب
الترتيب بأن في حديث
البخارى المذكور ما
يصرح بعدمه لولا تأويل
الواو ثم نظرا للبدلية
المذكورة (ولا يجب)
بل ولا يسن (إيصاله)
أي التراب (منبت الشعر
الخفيف) في وجهه أو بدلا
فيه من المشقة وبه فارق
الوضوء (ولا ترتيب)
بافتح واجب بل مندوب
(في نقله) أي التراب إلى
العضوين (في الأصح فلو
ضرب يديه) التراب معا
(ومسح يمينه) أو يساره
(وجهه ويساره) أو يمينه
(يمينه) أو يساره (جاز)
لأن الفرض الأصلي المسح
والنقل وسيلة إليه فلم

أي في شرح المذهب والتتبع وقال في الكفاية أنه الذي يتعين ترجيحه اه وهذا من جهة الدليل وإلا فالرجح
في المذهب ما في المتن معنى (قوله قدر ترجح الاول) أي ما في المتن (قوله على أنه) أي ما في حديث الصحيحين (قوله
ومن ثم) أي لاجل تقديم مقتضى البدلية (قوله وجب) إلى قوله ويكفي في النهاية (قوله وجب الترتيب)
فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين (قوله كونه ثم) أي في الوضوء ولو منع شخص من الوضوء إلا
منكسا حصل له غسل الوجه وتيمم للباقي لعجزه عن الماء ولا إعادة عليه لأنه في معنى من غصب ماؤه بخلاف
مالوا كرهه على الصلاة محدثا فإنه تلزمه الإعادة لأنه لم يأت عن وضوئه يبدل في هذه بخلاف الأولى في نهاية ونحوه
في الاسنى أي والمعنى وقضيته عدم وجوب الإعادة في الأولى وان كان تيمم بمحل لا يسقط به الفرض ولعل
وجهه ان التيمم ليس لعدم الماء حسا حتى ينظر لما ذكر بل لوجود الحيلولة نعم قد ينظر فيه باعتبار آخر
وهو ان هذا العذر نادر وإذا وقع لا يدوم وليس كذلك يتأمل بصري واستقرب عرش ما قبل نعم الخ عبارته
قوله مر ولا إعادة عليه الخ ظاهره وإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وقياس ما تقدم عن سم فيمن
كان في سفينة وتيمم فيها الخوف الفرق ان محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه فقد الماء بقطع
النظر عن البحر الذي فيه السفينة ان محل عدم الإعادة هنا حيث كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء
ويحتمل عدم الإعادة مطلقا لكون المانع حسيا فأشبهه ما لو حال بينه وبين الماء سبع ولعله الأقرب اه
(قوله وإنما لم يجب الخ) عبارة المعنى فان قيل لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل منه
اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم يجب في عضوين فقط
فأشبهه الوضوء اه (قوله ومن ثم يجب الخ) يعني من اجل عدم وجوب التعميم في التيمم وجب الترتيب
فيه وان لم تف به عبارته وحق التعبير وهنا لما لم يجب التعميم اصلا لم يشبهه الغسل فوجب الترتيب وان
تمك (قوله مطلقا) أي سواء كان التيمم عن حدثا كبيرا أصغر (قوله وقد يعترض الخ) لعل الانسب
تقديمه على قوله ويكفي الخ (قوله ما يصرح بعدمه) أي تصریح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب
وغيره سم (قوله نظر الخ) مفعول له لقوله تاويل الخ (قوله بل ولا يسن) إلى التنبيه في النهاية والمعنى
ما يوافق (قوله لما فيه من المشقة) وعلم حكم الكشيف بطريق الأولى نهاية ومعنى قول المتن (فلو ضرب
بيديه الخ) قد يستشكل تفریع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين
بالييسار يتضمن ترتيب النقل إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه او به منها ان وضعه عليها
وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه
والييسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد الييسار عليها ان صح
اجزاء ذلك فبر تفع الاشكال وحينئذ تصور مسألة الحرقه الآتية بوضعها دفعة واحدة على الوجه واليدين ثم
ترتب ترديدها عليها فيندفع الاشكال الآتي فيها فليتا مل سم بحذف وقوله ان صح اجزاء ذلك يأتي عن النهاية
ما يفهم اجزاءه وعن عرش والرشيدي ما يفيد (قوله يشترط) إلى قوله غير معفو عنه في النهاية والمعنى (قوله
تقدم طهره الخ) فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لان التيمم لا باحة الصلاة ولا باحة مع المانع فأشبه
التيمم قبل الوقت ولهذا التيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل تيممه نهاية
ومعنى قال عرش قوله مر لم يصح الخ أي سواء قدر على إزالة النجاسة ولا وعليه فلو عجز عن إزالة النجاسة على

والترتيب (قوله ما يصرح بعدمه) أي تصریح مع احتمال الواو لغة وشرعا للترتيب وغيره (قوله فلو ضرب
بيديه الخ) قد يستشكل تفریع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار
يتضمن ترتيب النقل إذ في مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه او به منها ان وضعه عليها وكذا في مسح
اليمين باليسار وقد وجد أحدهما بعد الآخر إلا أن يصور بما إذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين
دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد الييسار عليها ان صح اجزاء ذلك فبر تفع
الاشكال وحينئذ تصور مسألة الحرقه الآتية بوضعها دفعة على الوجه واليدين ثم ترتب ترديدها عليهما

يشترط فيه ترتيب (نهيته) يشترط اصححة التيمم تقدم طهر جميع البدن من نجس غير معفو عنه حاله

إذا كان معه من الماء ما يكفي لازالة الخبيث القادر هو على ازالته سواء المسافر والحاضر وإن لم يمتد له الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في القبلة
لاستر العورة لانه اخف ولهذا لا تجب الاعادة مع العري بخلافها مع الخبيث وعدم القبلة (٣٦٣) (ويندب) للتيمم جميع ما مر في الوضوء

ما يتصور جريانه هنا فن
ذلك (التسمية) اولا حتى
لجنب ونحوه والذ كر آخره
السابق ثم وذ كر الوجه
واليدين بناء على ندبه
والاستقبال والسواك ومحل
بين التسمية واول الضرب
كما انه ثم بين غسل اليد
والمضضة والغرة والتججيل
وان لا يرفع يده عن العضو
حتى يتم مسحه وتحليل
اصابعه كما يأتي (ومسح
وجهه ويديه بضربتين)
لورودهما مع الاكفاء
بضربة حصل بها التعميم وقيل
يسن ثلاث ضربات لكل
عضو ضربة (قلت الاصح
المنصوص وجوب ضربتين
وان امكن بضربة بخرفة
ونحوها) كان يضرب بخرفة
كبيرة ثم مسح ببعضها وجهه
وبعضها يديه (والله اعلم)
لخبر الحاكم المار انفا بما فيه
قيل ويشكل على وجوبهما
جواز التمسك ويرد بان لا
اشكال في ذلك لان المراد
بالضرب النقل ولو بالعضو
الممسوح كما مر لاحقيقة
الضرب والتمسك يشترط
فيه الترتيب كما مر فاذا تمكك
وجهه ثم يديه فقد حصل له
نقلتان نقلة للوجه ونقطة
اليدين وآثر والتعبير بالضرب
لموافقة لفظ الحديث
والغالب اذ يكفي وضع اليد
على تراب ناعم بدونه كما ان
قوله فيه ضربة للوجه وضربة

ماله كفاقد الطهورين لحرمة الوقت ويعيد اه (قوله إذا كان معه من الماء الخ) قضيته انه لو لم يكن معه
ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه افتى لكنه خولف في ذلك سم وعش وعن مخالفه فيه النهاية والمغنى كما مر
(قوله بكل تقدير) اي تقدم الطهر او تأخر كركدي (قوله وتقدم الاجتهاد) والوجه صحة التيمم قبل الاجتهاد
في القبلة نهاية ومعنى وكذا في الاسنى آخر (قوله لاستر العورة الخ) وفاق للنهية والمغنى (قوله جميع ما مر)
هل منه ذلك فيه نظر سم (قوله اولا) الى قول المتن في النهاية الا قوله ومحل الى والغرة الخ (قوله وان لا يرفع
الخ) عطف على قوله جميع ما مر الخ قول المتن (قلت الاصح الخ) هو هنا بمعنى الرجوع بقريته جمعه بينه وبين
المنصوص ولا يصح حمل على ظاهره لما يلزم عليه من التناهي فان الاصح من الاوجه للاصحاب والمنصوص
للامام وفي الوصف بهما معاتفاق عس (قوله كان يضرب) الى قوله على ما في المجموع في النهاية وكذا في المغنى
الا قوله يشترط الى وآثره (ثم مسح ببعضها وجهه الخ) اي دفعة واحدة نهاية قال عس والرشيدى واللفظ
للاول البطلان على هذا الوجه واضح ولكنه لعدم الترتيب لعدم تعدد الضرب وقدم ان خصوص الضرب
ليس بشرط بل المدار على تعدد النقل وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرفة وجهه ثم بياقبيها يديه اعبارة
سم لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها
لتحقيق النقل به او رفع البعض الى العضو فعدم الاكفاء بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال
الا ان يجاب بما تقدم فليتامل اي وهذا التصور مقيد بما اذا كان ترديد الخرفة عليها دفعة واحدة كما مر عن
النهاية واما اذا ردد ببعضها على الوجه ثم باقبيها على اليدين فيجزىء هذا المسح ويندفع الاشكال (قوله بما
فيه) اي من كونه موقوفا على ابن عمر (قوله والغالب) اي وللغالب (قوله اذ يكفي وضع اليد الخ) لالكونه
شرطا اذ يكفي الخ (قوله كما ان قوله فيه) اي قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار (قوله وبعضها الخ) الاولى
ثم ببعضها الخ (قوله مع اخرى اليدين) او باخرى فقط كما هو ظاهر سم لكنه لا ينتج المدعى ولو قال او ببعضها
بعض اليدين فقط لظهر التقريب (قوله والا كرهت الخ) لعل المراد بالكرهه خلاف الاولى على طريقة
المتقدمين لان ذلك مخالف للحديث نعم ان ثبت نهى خاص لم تبع بصري (قوله الصورة المذكورة) يريد
بها قوله كان يضرب بخرفة الخ كركدي (قوله الواجبة فيها) اي في تلك الصورة لعدم كفاية ضربة وجوب

فيندفع الاشكال الآتي فيهما فليتامل وقد يستدل على صحة اجزاء ذلك فيرفع الاشكال بما سيأتي في قوله
ووصول الغبار بين الاصابع من ان التفريق في الاولى لا يمنع اجزائه في الثانية إذا مسح به الخ فتامله وقد يمنع
هذا الاستدلال بتعدد النقل في صورة وصول الغبار بين الاصابع لان وصوله لما بينها نقل لما بينها ونقل ما عدا
ما بينها الى الوجه نقل آخر لوجه فقد تعدد النقل مع سبق النقل لما بينها ولا يضرب لان الشرط ترتيب المسح
لا النقل بل الشرط فيه تعدد لكن هذا لا يضرب في تصوير مسألة الخرفة بوضعها على الوجه واليدين دفعة
واحدة ان صح ان هذا نقل واحد وان ترتيب الترتيب اياها لا يمنع من وحدته وقد يدل على وحدته ان الظاهر
انه لو وضع الوجه واليدين على الارض دفعة واحدة ثم ترتب الترتيب عليهما لم يكف فليتامل (قوله إذا كان
معه من الماء) قضيته انه لو لم يكن معه ذلك صح تيممه مع بقاء النجاسة وبه افتى لكنه خولف في ذلك (قوله
وتقدم الاجتهاد) رجح في شرح الروض في موضع جواز التيمم قبل الاجتهاد وذك كر في موضع آخر قيل عن
التحقيق ما مشى عليه الشارح واعتمد الاول (قوله جميع ما مر) يشمل السواك وهو ظاهر وسياتي وهل
منه ذلك فيه نظر (قوله ثم مسح ببعضها الخ) لا يخفى اشكاله لان مسح الوجه ببعضها واليدين ببعضها
يتضمن نقلتين معتبرتين سواء وضع العضو عليها لتحقيق النقل به او رفع البعض الى العضو فعدم الاكفاء
بذلك الذي هو صريح هذه المبالغة في غاية الاشكال إلا ان يجاب بما تقدم فليتامل (قوله مع اخرى اليدين)

اليدين للغالب أيضا إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وبعضها مع اخرى اليدين كفي وتجب الزيادة على ضربتين ان لم يحصل الاستيعاب بهما والا
كرهت على ما في المجموع عن الحاملي والرويانى (تنبيه) الصورة المذكورة بعد قوله وان امكن بضربة بخرفة هل الضربة الثانية الواجبة فيها

يمسح باليدين جميعهما أو بعض احداهما ميمهما أو ميميناً لأنه لو علم بالاولى الوجه وبعض اليدين جاز للنظر في ذلك مجال والذي يتجه ان الذي يجب مسحه باو آخر جزء مسحه من (٣٦٤) البدن هذا هو الذي تتعين الضربة الثانية له فيقع بالاولى لغوا بخلاف ما قبله (ويقدم) ندبا

ضربتين مطلقاً (قوله بمسح بها الخ) أى يعيد بها مسح اليدين كرى (قوله والذي يتجه الخ) أقول ما ذكر انه الذي يتجه فيه نظر لان أى جزء من اليد لو ابقاه للضربة الثانية سواء كان ذلك الجزء اول مسح من اليد او آخره او غيرهما كفى فليتامل سم ويوافق قول النهاية والمغنى ولو ضرب بنحو خرقة ضربة ومسح بها وجهه ويديه سوى جزء منهما او من احداهما كاصبع ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها ذلك الجزء جاز لوجود الضربتين كما هو ظاهر عبارة المصنف وظاهر الحديث السابق يخالفه اه (قوله ندبا) الى قوله واسقط في النهاية والمغنى (قوله يقدم ندبا) ايضا لاحاجة اليه (قوله ندب الكيفية المشهورة) اعتمده النهاية والمغنى عبارة الاول ويأتى به على كيفيته المشهورة وهى ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمين سوى الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمين عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمين عن انامل اليسرى ويمر ها على ظهر كفه اليمين فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمر ها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا بها مه فاذا بلغ الكوع امر الابهام اليسرى على ابهام اليمين ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاشرى اه (قوله لعدم ثبوت شى الخ) عبارة المغنى وهى كفى المجموع مستحبة وان قال ابن الرفعة انها غير مستحبة لانه لم يثبت فيها شى لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وصورتها ان يضع بطون اصابع اليسرى الخ (قوله نقل) اى المصنف (قوله وانما سن) الى قوله وظاهر فى النهاية والمغنى (قوله فيها) اى فى الكيفية المشهورة (قوله لعدم انفصاله) يتامل سم (قوله فهو) اى مسح الذراعين بتراب الراحتين (قوله كما مر) اى فى شرحه وكذا ما تناثر فى الاصح (قوله ومن ثم) اى لاجل ان لا يحصل التشويه (قوله ويسن ان لا يمسح التراب الخ) ظاهره وان حصل منه تشويه وهو ظاهر لانه اثر عبادة عس (قوله حتى يفرغ من الصلاة) اى التى فعلها فرضاها ونقلها فيستحب ادامته حتى يفرغ من الرواقب البعدية ومن الوتر اذا فعله اول الليل عس (قوله بتقدير التراب ماء) اى والمسح مغسولاً لانه (قوله فتسن) وتسن الموالاة ايضا بين التيمم والصلاة وتجب فى تيمم دائم الحدت كما يجب فى وضوءه نهاية ومغنى وتجب ايضا فى وضوء السليم عند ضيق وقت الفريضة نهاية والاولى فى طهارة السليم الخ (قوله ووصول الغبار الخ) عبارة المغنى فان قيل يلزم على التفريق فى الاول عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيها بين الاصابع ووصول الغبار فى الثانية اجيب بانها لو اقتصر على التفريق فى الاول اجزاء لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فوصول التراب الثانى ان لم يزد الاول قوة لم يتقصه و ايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه الخ (قوله فى الثانية) يعنى بعد الضربة الثانية بقرينة ما بعده (قوله على ان الحاصل الخ) قد يشكل ما افاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق انه يضر الخليط وان قل فتامله سم وعس واجاب الرشيدى بما نصه لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا وإن قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب المسحوح به وبين خليط اجنبى طارىء فان دفع ما فى حاشية الشيخ عس هنا ه وفى جوابه نظرو بقى انه لا وجه لتصدير هذا الجواب بعلى بل هذا الجواب مبنى على تسليم منع الاجزاء كما يعلم ما مر آفعا عن المغنى (قوله من ذلك) اى من التفريق فى

(يمينه) على يساره (و) يقدم ندبا ايضا (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء ليهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة فى مسح اليدين لعدم ثبوت شى فيها ومن ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب لكنه مشى فى الروضة على ندبها وإنما سن فى مسح إحدى الراحتين بالاشرى ولم يجب لتأدى فرضهما بضر بهما بعدم مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله ولا حاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كمثل الماء من محل الى آخر ما يغلب فيه التقاذف ويعذر فى رفع اليد وردها كما مر كرد متقاذف يغلب فى الماء (وتخفيف الغبار) من كفيه ان كثف بالتقص او النفخ حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للتابع ولثلاثيه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتسن وقيل يجب لانه بدله (قامت وكذا الغسل) تسن موالاة كالموضوء مخرجا من الخلاف (ويندب) تفريق اصابعه (اولا) اى

أى أو بأخرى فقط كما هو ظاهر (قوله والذي يتجه) أقول ما ذكر انه الذي يتجه فيه نظر لان أى جزء من اليد ابقاه للضربة الثانية سواء كان ذلك الجزء اول مسح من اليد او آخره او غيرهما كفى فليتامل (قوله لعدم انفصاله) يتامل (قوله فتسن) وكذا تسن الموالاة بين التيمم وبين الصلاة (قوله على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير الخ) قد يشكل ما افاده ذلك من عدم ضرر اليسير على ما تقدم من اطلاق

اول كل ضربة لانه ابلغ فى اثاره الغبار لاختلاف موقع الاصابع فيسهل تعميم الوجه بضره واحدة وكذا اليدان ووصول الاول الغبار بين الاصابع من التفريق فى الاول لا يمنع اجزائه فى الثانية إذا مسح به لما مر ان ترتيب النقل غير شرط فوصول التراب الثانى من التفريق فى الثانية ان لم يزد الاول قوة لا يتقصه على ان الحاصل من ذلك غالبا غبار يسير على المحل وهو لا يمنع الاجزاء بتراب التيمم

ومن ثم لو غشية غبار لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منغ ووصول تراه للعضو وعليه يحمل إطلاق التهذيب وجوب النفض وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الأولى وإن كثيرا تقرر أن ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الأولى يصلح للتيمم به إذا مسح به ويفارق مسألة التهذيب بأنه لا نقل فيها ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوى ثم مسح به أجزأ وإن كثيرا علم بما مر (٣٦٥) فيما لو سفته ربح على وجهه ولا ينافي نذب

التفريق في الثانية نقل إن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لأنه محمول على ما إذا لم يرد التخليل والاول على ما إذا اراده فالواجب فيها اما التفريق واما التخليل فهو مع التفريق سنة (ويجب نزع غايته) عند المسح (في الضربة الثانية والله اعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمجمله على نزعه لكثافته وإن اتسع خلافا لما يوجهه تعيين غير واحد بغالبا لان انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده للحاجة إلى هذا دون ذلك ويسن في الأولى لمسح وجهه بجميع يديه للتتابع فان قلت قولك لان انتقاله إلى اخره غير كاف لانه ان وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال او بعده فقد طهر العضو بمسه قلت بل هو كاف لحالة اخرى اغفلها حصرك وهي ان التراب لا بد ان يصيب جزءا ماتحت الخاتم الذي تجافي عنه وهذا التراب يحتمل التكاثر الذي من شأنه انه طبقة فوق اخرى ومعلوم ان السفلى

الاولى (قوله ومن ثم) أي لاجل عدم المنع (قوله غبار) أي في السفر نهاية (قوله إلا أن منع) أي الغبار وصول تراه أي التيمم (قوله وعليه الخ) أي المنع (قوله وجوب النفض) أي لغبار السفر مثلا (قوله وفارق) أي الغبار من الأولى (قوله فيها) أي في مسألة التهذيب (قوله ولا ينافي) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله واما التخليل) أي لان ما وصل اليه قبل مسح وجهه لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج إلى التخليل ليحصل ترتيب المسحين نهاية ومعنى (قوله عند المسح) أي لا عند النقل نهاية ومعنى (قوله ولا يكفي تحريكه) خلافا للنهية والمعنى عبارة بها وإيجاه ليس لعينه بل لا يصلح التراب لما تحته لانه لا ينافي غالبا إلا بالنزع حتى لو حصل الفرض بتحريكه او لم يحتج إلى واحد منها السعته كفي اه (قوله لتوقف الخ) علة لوجوب النزع وقوله لكثافته علة للتوقف وقوله وإن اتسع الخ غاية لقوله ولا يكفي تحريكه (قوله لان انتقاله الخ) تعليل لما ورده النهاية بما نضه لا يقال تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع إذ بانتقاله للخاتم بالتحريك الخ لانا نمنع انتفاء الحاجة هنا لغيره فانه نائب عن مباشرة اليد وايضا فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله في رفة ثم عوده يفرض كانه أول ما وصله الآن فافهم اه (قوله ويسن في الأولى الخ) كذا في النهاية والمعنى (قوله غير كاف) أي في إنتاج عدم كفاية التحريك (قوله ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الخ) إن اراد انتقاله إليه ابتداء من غير توسط انتقال إلى الخاتم فاي محذور فيه إذ التراب كالماء مادام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال بل اولى لانه يعتد فيه ما لا يعتد في الماء كما مر وإن اراد بعد انتقاله إلى الخاتم فهو ظاهر بناء على ما قررته من الفرق بين الخاتم واليد على ما فيه غير ان هذا الفرض غير لازم ثم رابت المحشى سم قال قوله بتحريك الخاتم الخ هذا إنما يفيد ان سبب استعماله انتقاله عما أصابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كاهو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم إذا اراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم او مع اتصاله بالعضو فلا يصح قوله فلا يظهر فتامله اه بصري (قوله مطلقا) أي اتسع ام لا حرك ام لا (قوله تيقن عموم التراب الخ) انظره مع قوله السابق ويكفي غلبة تعميم العضو الخ الموافق لما في الوضوء والغسل (قوله لمرض الخ) عبارة النهائية والمعنى في شرح بطل واحترز بقوله لفقده ماء عما إذا كان لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه إلا بالقدرة على استعماله ولا اثر لوجوده قبلها اه (قوله لا يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة سم (قوله إلا بالبرء) أي لا بوجود الماء أو ثمنه (قوله يجعل الفقد) أي الآتي (قوله وكذا وجده) أي يجعله شاملا للشرعي سم (قوله بأن يزول الخ) تصوير للوجدان الشامل للشرعي (قوله بما منع الخ) تصريح بان البرء لا يبطل مع وجود المانع سم (قوله او لفقده ماء) عطف على لمرض (قوله أو ثمنه) إلى قوله ويؤخذ في المعنى إلا قوله عن الوضوء قول المأتم (إن لم يكن في صلاة) اما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم او شك او ظن معني ونهاية ويأتي في الشارح ما يفيد (قوله

أنه يضر الخليط وإن قل فتأمل (قوله علي ما إذا لم يرد التخليل) ينبغي إذ المبخال أن يشترط أن لا يكون الغبار الحاصل من الأولى مانعا من وصول الغبار الثاني إلى العضو فتأمل (قوله ينتقل الخ) هذا إنما يفيد ان سبب استعماله انتقاله عما أصابه الحاجز الذي يليه لا إلى الخاتم ثم عوده كاهو المعترض عليه فلم يدفع الاعتراض ثم ان اراد الانتقال بعد انفصاله فهو غير لازم لتحريك الخاتم او مع اتصاله بالعضو لم يصح قوله فلا يظهر فتأمل (قوله لم يبطل تيممه) أي بغير المبطلات المشهورة (وكذا وجده) أي يجعل شاملا للشرعي (قوله بما منع آخر)

مستعمله لأنها الماسة دون التي فوقها وتحريك الخاتم ينتقل هذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الأول تمام يصبه تراب فلا يطهره وهكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقا فتفطن له نعم ان فرض تيقن عموم التراب لجميع ماتحت الخاتم من غير تحريكه فلا اشكال في الاجزاء حيثئذ (ومن تيمم) لمرض لم يبطل تيممه إلا بالبرء وقد يشمله المأتم يجعل الفقد شاهلا للشرعي وكذا وجده بأن يزول مانعه ولم يقترن بما منع آخر أو (لفقد ماء فوجده) أو ثمنه مع امكان شرائه وان قل (ان لم يكن في صلاة) بأن كان

قبل الراء من تكبيرة الاحرام (بطل) تيممه وان ضاق الوقت عن الوضوء اجماعا وكذا لو توهمه وان زال توهمه سرعيا كان رأى ركبا او تخيل سرايا ماء أو سمع من يقول عندي ماء لفلان أو نجس أو مستعمل أو ماء ورد لانه لم يأت بالمنايع إلا بعد توهمه الماء بمجرد سماعه للفظه بخلاف او دعى فلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه بأخذه اما لو لم يعلم ذلك فيبطل لانه يلزمه البحث عنه ولانه إذا شك في الرضا صار آخذه متوهم الحل وإنما يبطل فيما إذا رآه مثلا أو توهمه (ان لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسبغ وتعذر استقاء لانه حينئذ كالعدم ويؤخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب كذلك ومنه أن يخشى من لا تلزمه الاعادة خروج الوقت لو طلبه فقوله هو وان ضاق الوقت محله فيمن يلزمه طلبه وان خاف خروج الوقت وهو من تلزمه الاعادة وهذا معلوم بما قدموه في الطلب فوجب حمل اطلاقهم هنا عليه كما تقرر

قبل الراء) أي قبل تمامها بقريظة ما يأتي فيشمل صورة المعية بصري وسم وعش (قوله وان ضاق الوقت) سيأتي تقييده بمن تلزمه الاعادة (قوله عن الوضوء) او الغسل (قوله اجماعا) والخبر اني ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك نهاية ومعنى (قوله وكذا لو توهمه) الى قوله ويؤخذ في النهاية الا قوله عن الوضوء (قوله لو توهمه) منه ما لو توهم زوال المانع الحسي كان توهم زوال السبغ فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف زوال المانع الشرعي كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح مر ومنه كما قال حجج في شرح العباب ما لو رأى رجلا لا بسا إذا احتمل ان تحت ثيابا به ماء عش (قوله وان زال توهمه) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لا يمكنه التطهر به والصلاة فيه نهاية واقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء مع ذلك لا ينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده سم عبارة السيد البصري ينبغي ان تقييد مسالتا العلم والتوهم بما إذا كان فيهما بمحل يجب طلبه منه اخذا من تعليقه وان لم اره من صرح به حتى لو قال ان بمحل كذا وهو فوق القرب ماء مباحا وهو فوق حد الغوث ماء نجس يظهر انه لا يبطل تيمم سماعه في الحالين اه (قوله كان رأى ركبا) او غمامة مطبقة بقر به نهاية ومعنى (قوله سرايا) وهو ما يرى وسط النهار يشبه الماء وليس بماء كافي القاموس عش (قوله او سمع الخ) قال في الخادم ولو قال لفلان عندي من ثمن خمر ماء يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الماء وطلبه منه ولو سمع قائلا يقول عندي للعطش ماء لم يبطل تيممه بخلاف عندي ماء للعطش ونظيره عندي ماء لوضوئي ولو وضوئي ماء فيبطل في الاولى دون الثانية نهاية قال عش قوله مر عن صاحب الماء اى الذي اشتراه واطرف اليد على الماء منه بثمان الخمر وقوله مر لم يبطل تيممه معتمد اه (قوله او نجس او مستعمل) عطف على لفلان وقوله او ماء ورد عطف على ماء (قوله بخلاف او دعى الخ) وكذا لو قال عندي لغائب ماء لم يبطل تيممه ولو قال عندي لحاضر ماء يبطل تيممه معنى (قوله وهو يعلم غيبته) اى يستحضر في ذهنه عند سماع لفظ الماء ما ذكر فيما يظهر بصري فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيئا يبطل لوجوب السؤال عنه نهاية (قوله اما لو لم يعلم الخ) شامل للشك فيبطل بالتسك في الصورتين عش وسم قال البصري قوله اما لو لم يعلم الخ صادق بما اذا علم الغيبة والرضا لكن مع العلم بعدم تمسكين الوديع منه وهو محل تأمل فينبغي ان يكون حكمه كسابقه اه اى فلا يبطل (قوله صار اخذ متوهم الحل) المتوهم اما المرجوح او الواقع في الوهم اى الذهن فيشمل الراجح وعلى كل فالتعبير بالمشكوك اولى وان امكن حمل التوهم على الثاني والتسك على مطلق التردد الشامل للطرفين والوسط بصري وفيه تأمل بل تعبير الشارح أنسب بقوله اولا وكذا توهمه وبمحمل جملة اخذه الخ على اسم صار (قوله ويؤخذ منه ان كل مانع وجوب الطلب الخ) محله واضح فيما إذا كان الوجدان مع الحاجة الى الطلب اما لو كان حاضرا عنده فيبطل تيممه مطلقا اخذا بما تقدم ثم رايت المحشى سم قال قوله محله الخ قد يقال لا يحتاج اليه بل هو ممنوع لان

تصريح بأن البره لا يبطل التيمم مع وجود المانع (قوله قبل الراء) ان أراد قبل تمامها شمل وحدانه في اثباتها وهو متوجه موافق لقوله في شرح الارشاد وقضية قوله قبل احرام الراء في اثناء تكبيرة الاحرام كان كذلك لان الاحرام لا يمتحقق انتهاؤها ام ويبقى وجدانه مع تمامها ويحتمل انه كذلك ايضا لان الدخول بتامها وقد قارن المانع ويؤيد ذلك قول الشارح الا انى بان كان بعد تمام الراء من تكبيرة الاحرام (قوله وكذا لو توهمه وان زاد توهمه سرعيا الخ) ومحل بطلانه بالتوهم ان بقي من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لا يمكنه التطهر به والصلاة فيه شرح مر وأقول هذا شامل لمن يلزمه القضاء مع ذلك لا ينافيه ان من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وان خرج الوقت لان ذلك عند تحقق وجوده (قوله عندي ماء الخ) في الخادم ولو قال عندي من ثمن خمر ماء يبطل التيمم وان كانت هذه الصيغة غير ملزمة في الاقرار فانه يجب عليه البحث عن صاحب الماء وطلبه منه اه (قوله وعدم رضاه) بقى التسك في رضاه داخلا في اما الخ (قوله محله فيمن يلزمه طلبه) لا يقال لا يحتاج لذلك في الوجدان بل هو ممنوع لان المراد يوجد ان الماء حصوله

وإنما يبطل بتوهم ستره أو براء لعدم وجوب طلبها الغلبة الضئيلة بها وعدم حصوله بالطلب (٣٦٧) (فرع) ذكر شارح هنا كلاما عن

المراد بالوجدان حصوله ولو حيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه إلا إعادة قليتا مل إلا أن يلتزم أن المراد بالوجدان اعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه اه بصري (قوله) وإنما يبطل (إلى الفرع في المعنى) إلا مسألة البرء إلى المتن في النهاية إلا تلك المسئلة (قوله) وإنما يبطل الخ) إن كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه أنه لا موقع لهذا الكلام لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لأن من صلى عاريا فوجد ستره وجب الاستئثار فإن استر فور استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة سم أي فكان الظاهر التانيث (قوله) لغلبة الضئيلة بها) أي البخل بالستره وقوله عدم حصوله أي البرء (قوله) ولم يبين) أي ذلك الشارح عرش ويجوز كونه ببناء المفعول (قوله) بتوهمه) المراد به ما يشمل الظن كما مر عن النهاية والمعنى (قوله) بأن كان بعد تمام الرأ الخ) هذا يدل على أنه إذا كان مع تمام الرأ كان من الوجود لا في صلاة سم (قوله) كما علم) أي قوله لبطلان تيممها (قوله) فلا اعتراض الخ) أي بأنه كان الأولى له أن يقول يبطل أي التيمم عرش وظاهر ما ذكره الشارح لا يدفع أو لو يتأى يبطل قول المتن (وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها نهائية ومعنى (قوله) لكونه) إلى قوله لا يجوز في المعنى والنهاية (قوله) وإن تلف الماء) أي يبطل باتتها وإن تلف الماء سم أي علم تلف الماء قبل سلامه نهائية ومعنى (قوله) ففعلها) الأولى المضارع (قوله) لا يجوز سوا الخ) كذا في الزيادة وابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح م رأي والمعنى وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشوبري من التوقف في كلام حجة الله وقى ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والاقرب أنه إن قصر الفصل أتى به وإلا فلا لأنه كانه لم يخرج منها عرش أي يأتي حينئذ سجود سهو تذكره قبل سلامه نانيا (قوله) بعدها) أي التسليمة الثانية وقوله عنها أي عن الصلاة (قوله) وإن بان) غاية قوله لو جاز أي العود وقوله أنه لم يخرج الخ فاعل بان (قوله) ووجه عدم) إلى قوله وأما قول ابن خبير أن في المعنى إلا قوله أو معها وقوله فقد نقل إلى والحاصل إلى قوله حيث لم يكن في النهاية إلا ما ذكر وقوله ولا كاعنى إلى أن البديل وقوله فاندفع إلى ما لو أقام وقوله فان وضع إلى ولو يسم (قوله) لا تمتنع افتتاحها الخ) أي بكل حال نهائية ومعنى (قوله) مع تخرقه مع تقصيره) أي بخلاف ما هنا فإنه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لأنه تقدم الطلب سم (قوله) على أن البديل هنا) أي التقليد (قوله) لم ينقض) أي فإنه ما دام في الصلاة فإنه مقلد سم (قوله) بخلاف التيمم) أي فإنه انقضى بتأمل سم ووجه التأمل أن البديل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب

المراد بالوجدان حصوله ولو حيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه إلا إعادة قليتا مل إلا أن يلتزم أن المراد بالوجدان اعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه اه بصري (قوله) وإنما يبطل (إلى الفرع في المعنى) إلا مسألة البرء إلى المتن في النهاية إلا تلك المسئلة (قوله) وإنما يبطل الخ) إن كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه أنه لا موقع لهذا الكلام لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لأن من صلى عاريا فوجد ستره وجب الاستئثار فإن استر فور استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة سم أي فكان الظاهر التانيث (قوله) لغلبة الضئيلة بها) أي البخل بالستره وقوله عدم حصوله أي البرء (قوله) ولم يبين) أي ذلك الشارح عرش ويجوز كونه ببناء المفعول (قوله) بتوهمه) المراد به ما يشمل الظن كما مر عن النهاية والمعنى (قوله) بأن كان بعد تمام الرأ الخ) هذا يدل على أنه إذا كان مع تمام الرأ كان من الوجود لا في صلاة سم (قوله) كما علم) أي قوله لبطلان تيممها (قوله) فلا اعتراض الخ) أي بأنه كان الأولى له أن يقول يبطل أي التيمم عرش وظاهر ما ذكره الشارح لا يدفع أو لو يتأى يبطل قول المتن (وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاءها نهائية ومعنى (قوله) لكونه) إلى قوله لا يجوز في المعنى والنهاية (قوله) وإن تلف الماء) أي يبطل باتتها وإن تلف الماء سم أي علم تلف الماء قبل سلامه نهائية ومعنى (قوله) ففعلها) الأولى المضارع (قوله) لا يجوز سوا الخ) كذا في الزيادة وابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح م رأي والمعنى وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشوبري من التوقف في كلام حجة الله وقى ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والاقرب أنه إن قصر الفصل أتى به وإلا فلا لأنه كانه لم يخرج منها عرش أي يأتي حينئذ سجود سهو تذكره قبل سلامه نانيا (قوله) بعدها) أي التسليمة الثانية وقوله عنها أي عن الصلاة (قوله) وإن بان) غاية قوله لو جاز أي العود وقوله أنه لم يخرج الخ فاعل بان (قوله) ووجه عدم) إلى قوله وأما قول ابن خبير أن في المعنى إلا قوله أو معها وقوله فقد نقل إلى والحاصل إلى قوله حيث لم يكن في النهاية إلا ما ذكر وقوله ولا كاعنى إلى أن البديل وقوله فاندفع إلى ما لو أقام وقوله فان وضع إلى ولو يسم (قوله) لا تمتنع افتتاحها الخ) أي بكل حال نهائية ومعنى (قوله) مع تخرقه مع تقصيره) أي بخلاف ما هنا فإنه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لأنه تقدم الطلب سم (قوله) على أن البديل هنا) أي التقليد (قوله) لم ينقض) أي فإنه ما دام في الصلاة فإنه مقلد سم (قوله) بخلاف التيمم) أي فإنه انقضى بتأمل سم ووجه التأمل أن البديل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب

وحيث حصل بطل التيمم وإن ضاق الوقت ولم تلزمه إلا إعادة وإنما يتأتى ما ذكره لو كان المراد بالوجدان العلم به بحيث يحتاج في حصوله إلى طلب وليس كذلك فليتا مل إلا أن يلتزم أن المراد بالوجدان اعم من حصوله وكونه بحيث يجب طلبه (قوله) وإنما يبطل بتوهم ستره الخ) إن كان فاعل يبطل ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق ففيه أنه لا موقع لهذا الكلام لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها وإن كان ضمير الصلاة فقريب لأن من صلى عاريا فوجد ستره وجب الاستئثار فإن استر فور استمرت صحتها وإلا بطلت على ما فصلوه في شروط الصلاة (قوله) بان كان بعد تمام الرأ) هذا يدل على أنه إذا كان مع تمام الرأ كان من الوجود لا في صلاة ففعلها) أي قوله لا يجوز سوا الخ) كذا في الزيادة وابن عبد الحق وهو مفهوم من كلام الشارح م رأي والمعنى وبه يعلم ما في كلام شيخنا الشوبري من التوقف في كلام حجة الله وقى ما لو تذكر فوات ركن بعد سلامه هل يأتي به أم لا فيه نظر والاقرب أنه إن قصر الفصل أتى به وإلا فلا لأنه كانه لم يخرج منها عرش أي يأتي حينئذ سجود سهو تذكره قبل سلامه نانيا (قوله) بعدها) أي التسليمة الثانية وقوله عنها أي عن الصلاة (قوله) وإن بان) غاية قوله لو جاز أي العود وقوله أنه لم يخرج الخ فاعل بان (قوله) ووجه عدم) إلى قوله وأما قول ابن خبير أن في المعنى إلا قوله أو معها وقوله فقد نقل إلى والحاصل إلى قوله حيث لم يكن في النهاية إلا ما ذكر وقوله ولا كاعنى إلى أن البديل وقوله فاندفع إلى ما لو أقام وقوله فان وضع إلى ولو يسم (قوله) لا تمتنع افتتاحها الخ) أي بكل حال نهائية ومعنى (قوله) مع تخرقه مع تقصيره) أي بخلاف ما هنا فإنه يجوز افتتاح الصلاة بالتيمم ولا تقصير لأنه تقدم الطلب سم (قوله) على أن البديل هنا) أي التقليد (قوله) لم ينقض) أي فإنه ما دام في الصلاة فإنه مقلد سم (قوله) بخلاف التيمم) أي فإنه انقضى بتأمل سم ووجه التأمل أن البديل هنا حقيقة دوام الطهر المترتب

هنا أنه تلبس بالمقصود كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم وليس كصل بخف تخرق فيها لا تمتنع افتتاحها مع تخرقه مع تقصيره بعدم تعهده ولا كاعنى قلدي القبة فأبصر فيها لسانها على أمر ضعيف هو التقليد على أن البديل هنا لم ينقض بخلاف التيمم ولا كاعتد بالاشهر

حاضتها فيها لقدرتها على الأصل (٣٦٨) قبل فراغ البدل ولا كاستحاضة شفيت فيها لتجد حدثها نعم إن نوى قاصر بعد رؤيته إقامة أو

على فعل التيمم نظير دوام التقليد المرتب على نيته (قوله حاضتها فيها) أي في الأشهر (قوله لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقية بعد الشروع في الصوم إلا أن يدعى أن الصوم ليس بدلا عن الرقية (وقوله قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا هو التيمم فرغ منه سم (قوله شفيت فيها) أي في الصلاة (قوله لأن إنشاء الخ) وتغليباً لحكم الإقامة في الأولى نهاية ومعنى (قوله كافتتاح الخ) خبر لأن (قوله وهو) أي الافتتاح (قوله بالتصوير فيهما) أي في نية الإقامة ونية الاتمام عبارة المغنى بتصوير الأولى بالقصر كالثانية (قوله أو نوى ذلك) أي الإقامة أو الاتمام (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الإسلام وفيه نظر مرادهم عبارة النهاية والمغنى واللفظ للأول ولو قارنت الرقية الإقامة أو الاتمام كانت كتقدمها فتصريحاً تقتضيه عبارة ابن المقرئ وهو المعتمد كما أفاده الورد رحمه الله تعالى اه (قوله ففيها تفصيله) صوابه ففيه تفصيلها كما في نسخة سم عبارته قوله ففيه تفصيلها أي بين أن تسقط بالتيمم أو لا وقوله فإن الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم اه (قوله فإن وضع الخ) عبارة المغنى في نظر إن كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم رقد وضع الجيرة على حدث بطلت اه (قوله ولو بعد صلاته) يغنى عنه قوله وصلى عليه (قوله أن من صلى عليه بالتيمم) أي وليس ثم من يحصل به الفرض كما يأتي (قوله بينهما) أي بين صلاة الجنائز وقوله الخ (قوله اخذنا من كلام البغوي) محل في شرح الارشاد كلام البغوي على كلام غيره حيث قال ولو لم يميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفق به البغوي أي سواء أدرج في كفته أم لا على الأوجه وحله كما أشار إليه الأذرعى والزركشى وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحى جزم به ابن سرة لكنه فرضه في الوجدان بعدها وعلى كلام البغوي فاذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله أو بعده فالوجه أنه يكتب في تيممه السابق مراعاة لحرمة وقوله وقيل تغيره وجب إخراجه وغسله فيه نظر سم وما نقله عن شرح الارشاد إلى قوله وعلى كلام البغوي الخ في المغنى مسله (قوله والحاصل) ولو تيمم ويم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضع وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال مري بنغى أن لا يتوقف وتقدم عن الشارح ما يقتضى خلافه سم أقول والأقرب ما تقدم عن حجج وقد يؤخذ ذلك من كلام المنهاج في الجنائز حيث قال متى دفن بلا غسل وجب نبشه وغسله مالم يتغير عس (قوله أنها) أي صلاة الجنائز (قوله وإن تيمم الميت كتيمم الحى) فإن كان في محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران فلا إعادة والأوجب غسله والصلاة عليه عس (قوله حيث الخ) ظرف فيرد وقوله بان وقتها الخصلته عس (قوله قبل الدفن)

لقدرتها الخ) قد يقال هذا موجود في وجود المكفر الرقية بعد الشروع في الصوم إلا أن يدعى أن الصوم ليس بدلا عن الرقية (قوله قبل فراغ البدل) أي والبدل هنا هو التيمم فرغ منه (قوله أو معها) كذا ذكره شيخ الإسلام وفيه نظر مر (قوله ففيها تفصيله) أي بين أن تسقط الصلاة بالتيمم أو لا وقوله فإن الخ بيان للتفصيل وقوله على طهر أي في غير أعضاء التيمم (قوله وردوا تفرقة الاسنوى بينهما) أي بينها اخذنا من كلام البغوي (قوله والحاصل) ولو تيمم ويم الميت وصلى عليه حيث قال ولو لم يميت وصلى عليه ثم وجد الماء بعد الصلاة أو أثناءها وجب غسله والصلاة عليه كما أفق به البغوي أي سواء أدرج في كفته أم لا على الأوجه وحله كما أشار إليه الأذرعى والزركشى وغيرهما في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحى جزم به ابن سرة لكنه فرضه في الوجدان بعدها إلى أن قال وعلى كلام البغوي فاذا وجد الماء بعد دفنه وقبل تغيره وجب إخراجه وغسله أو بعده فالوجه أنه يكتب في تيممه السابق مراعاة لحرمة ويصلى بالوضوء على القبر اه (قوله والحاصل الخ) كذا في شرح مري ولو تيمم ويم الميت وصلى عليه بحيث لا يسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضع وصلى على قبره وهل يتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر وقال مري بنغى أن

اتماما بطلت لأن إنشاء بهذه النية زيادة لم يستحبها كافتتاح صلاة اخرى وهو بعد الرقية باطل فاندفع بالتصوير فيهما بالقاصر ما للاسنوى هنا أما لو أقام أو نوى ذلك قبل رؤية الماء أو معها فلا تبطل والشفاء في الصلاة كرقية الماء ففيها تفصيله المذكور فان وضع الجيرة على طهر لم تبطل وإلا بطلت ولو يميت لفقده الماء وصلى عليه ولو بالوضوء ثم وجده ولو بعد صلاته وجب غسله والصلاة عليه في الحضر لأن ذلك خاتمة امره فأحتيط له وقياسه أن من صلى عليه بالتيمم ثم رأى الماء قبل دفنه لزمه إعادة الصلاة إن كان حاضر الماء المسافر فلا يلزمه شيء من ذلك إذا وجده فيها أو بعدها فقد نقل ابن الرفعة وأقروه الاتفاق بل أشار لنقل الاجماع على أن صلاة الجنائز كالتيمم في وجود الماء قبل إتمامها أو بعده وردوا تفرقة الاسنوى بينهما اخذنا من كلام البغوي والحاصل أنها كغيرها من الخمس وإن تيمم الميت كتيمم الحى وأما قول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلى على الميت فيرد حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه بان صلاته

لا تغنى عن الاعادة وليس هنا وقت مضيق تكون بعده قضاء حتى يقع بالحرمته بان رقتها الواجب فعلها فيه اصله في الدفن فهو غير فاعاد قبل الحرمته ثم بعده إذا رأى الماء لا يسقط الفرض

خبر

غلي ان عبارته اولت بانها في حاضر اي او مسافر واجد للماء خاف لو تضافاته صلاة الجنادة (٣٧٩) فهذا لا يتيمم عندنا خلافا لابي

حنيقة اما اذا كان ثم من يحصل
به الفرض فليس له التيمم
لفعلها لانه لا ضرورة به
اليه ولا فرق في عدم
بطلان الصلاة السابقة برؤية
الماء بين الفرض والنفل
(وقيل يبطل النفل) لانه
لا حرمة له كالفرض وادخاله
النفل فيما يسقط بالتيمم
تارة وتارة لا يقتضي ان نحو
المقيم كالزمه قضاء الفرض
يسن له قضاء النفل الذي
يشرع قضاؤه وانه يجوز له
فعل النفل بالتيمم وان لم
يشرع قضاؤه به يصرح
قوله يعد وان المنتفل الى
اخره (والاصح ان قطعها)
اي الصلاة التي تسقط
بالتيمم الشاملة للنافلة كما
يصرح به كلامه فحمل غير
واحد من الشراح لها على
الفرض لانها لو لان من جملة
مقابل الاصح وجها بحرمة
القطع وهو لا يأتي في النفل
(ليتوضا افضل) من اتمامها
بالتيمم وان كان في جماعة
تفوت بالقطع او نوى اعادة
بالماء بعد فراغها كما شمله
كلامهم خروجها من خلاف
من اوجبه وقدم على من
حرمه لانه اقوى ولا يجوز
له قلبها نقلا ويسلم من
ركعتين لانه كافتتاح صلاة
بعد رؤية الماء ومرانه باطل
وبه فارق ندبه لمن خشى فوت
الجماعة كما يأتي نعم ان ضاق
وقتها بان كان لو توضع
جزء منها خارجه حرم قطعها

خبر ان (قوله ان عبارته) أي ابن خيران (قوله أما إذا كان ثم من يحصل الخ) مخالفه النهاية فقال والوجه
جواز صلاته عليه أي الميت مطلقا وان كان ثم من يحصل الفرض به اه وقره سم وقال ع ش قوله
مر مطلقا أي في محل يغلب فيه فقد الماء ام لا لسكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله
وجبت عليه وصحت ممن لا تسقط بفعله كنافته اه (قوله اليه) أي الى التيمم (قوله ولا فرق) الى قوله
وادخاله في النهاية والمعنى (قوله الصلاة السابقة) أي التي تسقط بالتيمم (قوله بين الفرض) أي كظهر
وصلاة جنازة وقوله والنفل أي كعيدو وتر معنى قول المتن (وقيل يبطل النفل) أي الذي يسقط بالتيمم نهاية
(قوله وادخاله الخ) أي بقوله وان اسقطها الخ وقوله وتارة لا الا صوب وتارة فيما لا ييسقط بالتيمم بقوله
او في صلاة لا تسقط به الخ (قوله تقتضي الخ) خبر وادخاله الخ (قوله ان نحو المقيم) أي كالعاصي بسفاره (قوله
وانه يجوز له) أي ويقتضي انه يجوز لنحو المقيم (قوله فحمل غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله
وهو لا يأتي في النفل) أقول عدم اتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعميم المسئلة لان غاية
الامر ان يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة سم قول المتن (ليتوضا افضل) ظاهره ولو صلاة جنازة
وهو قريب ان لم يخش تغير فان خيف عليه تغير ما فالان تمام افضل بل قد يقال بوجوده ع ش (قوله وان
كان في جماعة الخ) أي خلافا لما بحثه الاذرعى سم اي وللنهاية عبارته ويظهر ان يقول ان ابتداها في
جماعة ولو قطعها وتوضا لنفردا فالحضى فيها مع الجماعة افضل وان ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها
في جماعة او ابتداها في جماعة ولو قطعها وتوضا لصلاها في جماعة او ابتداها منفردا ولو قطعها وتوضا لصلاها
منفردا فقطحها افضل اه قال ع ش قوله مر او ابتداها في جماعة الخ ظاهره ولو كانت الثانية
مفضولة وينبغي تخصيصه بما إذا استويتا او كانت الثانية افضل من الاولى اه (قوله او نوى اعادة) فيه
دلالة على مشروعية اعادة بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا ان يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء
او يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرم سم وقوله او يقال الخ اي وما
هنا ليس منها وجه طلب الاعادة هنا الخروج من الخلاف كانه عليه الشارح (قوله من خلاف من اوجبه)
اي القطع (قوله ولا يجوز قلبها الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم ويصرح
بالجواز قول النهاية قال في التسحيح او قلبها نقلا وقد يقال الافضل قلبها نقلا فان لم يفعل فالافضل الخروج منها
قال الاذرعى وكأنه أراد ان اصح الالوجه اما هذا أي القطع واما هذا أي القلب لان ذلك مقالة واحدة ولم أر
من رجح قلبها نقلا اه (قوله لانه كافتتاح صلاة الخ) قد يمنع بانها لم يات بزيادة على قدر ما نواه وانما غير صفته
بالنية فليتامل مر اه سم (قوله ومر) اي انفا (انه باطل) الجملة حالية (قوله وبه) اي بالتعليل
المذكور (فارق ندبه) اي القلب (قوله نعم) الى قوله لتفويته في النهاية والمعنى لا قوله بان كان الى حرم
(قوله بان كان الخ) قال سم عن الشارح مر انه مال الى ان المراد ضيق الوقت عن وقوعها اداء حتى لو كان

لا تتوقف وتقدم عن الشارح ما قد يقتضي خلافا (قوله أما إذا كان ثم من يحصل به المرض الخ) في شرح
مر والوجه جواز صلاته عليه مطلقا وان كان ثم من يحصل به الفرض (قوله وهو لا يأتي في النفل) أقول
عدم اتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعميم المسئلة لان غاية الامر ان يكون هذا القائل
مفصلا وله نظائر كثيرة (قوله ان كان في جماعة) أي خلافا لما بحثه الاذرعى (قوله او نوى اعادة) فيه
دلالة على مشروعية اعادة بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا ان يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء او
يقال ان محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرم (قوله ولا يجوز قلبها نقلا الخ) فيه
نظر بل المتجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره. إنما لم يقيدوا افضله والخروج منها هنا
بقلبها نقلا والتسليم من ركعتين كما قيدوا به فيما لو قدر المفرد في صلاة على جماعة لان تأثير رؤية الماء في
النفل كهو في الفرض اه وقوله لانه كافتتاح صلاة الخ قد يمنع بانها لم يات بزيادة على قدر ما نواه وانما غير
صفته بالنية فليتامل مر (قوله وقع جزء منها خارجه) قال في شرح العباب فان قلت تاخير الصلاة الى ان

(٦٧) - شرواني وابن قاسم - اول) لتفويته بعضها مع قدرة فعل جميعها فيه بلا ضرورة (ر) (الاصح أن المنتفل)

إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها وهذا أي ما نقله سم عنه مر يفهم من قوله مر لئلا يخرجها
 عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه عرش وفي البجيرى عن الحلبي أن المعتمد ما في التحفة واليه رجوع مر
 اه (قوله الذي) إلى قوله وحمل في النهاية والمعنى (قوله الذي لم ينو عددا) هذا التقييد لا يناسب قول
 المصنف الاتي إلا من نوى عددا فكان الأولى للشارح تبقية المتن على إطلاقه قاله عرش وردده الرشيدى
 بما نصه ان هذا القيد لا بد من ذكره هنا خلافا لما في حاشية الشيخ عرش لانه سيعلم من حكاية الشارح
 للقابل أن المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسألة مستقلة لها خلاف يخصها فصوره قول المصنف لا يجاوز
 ركعتين انه لم ينو قدرا كما صور به الشارح مر وصوره قوله الامن نوى عددا عكس ذلك اه قول المتن
 (لا يجاوز ركعتين) اى لا يجوز له ذلك عرش (قوله فان رآه الخ) عبارة المغنى هذا ان رأى الماء قبل قيامه
 للثالثة فما فوقها والا تم ما هو فيه اه (قوله بعد معلما الخ) عبارة النهاية في الثالثة فما فوقها الخ قال عرش
 قوله في الثالثة اى بان وصل إلى حد يجزئه فيه القراءة وذلك بان كان للقيام اقرب إن كان يصلى من قيام وبان
 يستوى جالس او إن لم يشرع في القراءة ان كان يصلى من جلوس ونقل عن العباب ما يوافق اه (قوله وحمل
 بالتشديد) مشتق من قال هذا محمول كان سبع مشتق من قال سبحان الله ونظر من قال فيه نظر اى قال الشارح
 هذه العبارة محمولة لصدقتها يعنى يجب ان تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد لئلا يلزم الفساد والقيد ما اشار
 اليه الشارح بقوله قيل ركعتين وضمير لصدقتها راجع إلى العبارة والضمير الذى فى قومه راجع إلى صدق قوله
 الكردي وفيه تكلمات لا يقبلها العقل ولا النقل وإنما مراد الشارح ان شارحا دخل ما زاده الشارح بقوله
 فان رآه الخ فى عبارة المتن وادعى انه يستفاد منها إذ يصدق على هذه الصورة المزيدة انه لم يجاوز فيهما ركعتين
 الخ إلا أن فى قوله لصدقتها الخ المحكى عن ذلك الشارح قلبا وأصله لانه يصدق على هذه الصورة انه لم يجاوز فيها
 ركعتين الخ (قوله قومه) اى ذلك الشارح يعنى قوله لصدقتها الخ (قوله مطلقا) اى قل فعل ركعتين او بعده
 قول المتن (إلا من نوى عددا) اقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتها فلا
 يناسب حمل العدد المنوى على ما يشمل الركعة فتامله سم وقد يقال هو استثناء منقطع وكانه قال ومن نوى عددا
 يتمه عرش (قوله وإن زاد على ما نواه الخ) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة
 ركعتين وقوله منه اى العدد سم (قوله على ان بعضهم) اى الحساب قول المتن (فيمه) اى جواز او الافضل
 قطع له ليصل به بالوضوء عرش (قوله عملا) إلى قوله خلافا الخ فى النهاية والمعنى (قوله ولوراه اثناء قراءة الخ)
 شامل لما اذ رأى الماء فى اثناء اية وهو الظاهر ولما اذا حرم الوقف على ما انتهى اليه وهو ظاهر لان الظاهر
 أن الوقف إنما يحرم عن قصد استمرار القراءة لا لمن قصد الاعراض عنها خصوصا إذا كان لما نوى ألا ترى أنه
 لو اجنب بعدا تنهاته لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ سم (قوله تيمم لها) اى بان كان جنبنا عرش
 اى او نحوه (قوله لعدم ارتباط بعضها الخ) قال سم على البهجة قد وخدمته عدم البطلان إذ ارأه فى اثناء

الذى لم ينو عددا بل أطلق
 ثم رأى الماء قبل ركعتين
 (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم
 منهما لانه الاحب المعهود
 فى التوافق فان رآه بعد
 فعلهما اقتصر على الركعة
 التى رآها وحمل شارح
 هذا للعبارة قال لصدقتها
 على أنه لم يجاوز ركعتين بعد
 رؤية الماء فأوهم أن له
 فعل ركعتين بعد رؤيته
 مطلقا وليس كذلك (الامن
 نوى عددا) قبل رؤية الماء
 وإن زاد على ما نواه عند
 الاحرام كما هو ظاهر ومنه
 الركعة عند الفقهاء
 فالاعتراض عايه باصطلاح
 الحساب غير سديد على أن
 بعضهم وافق الفقهاء
 (فيمه) عملا بنيه ولا يزيد
 عايه لما مر أن الزيادة
 كافتتاح صلاة أخرى ولو
 رآه أثناء قراءة تيمم لها
 بطل تيممه وإن نوى قدرا
 معلوما لعدم ارتباط بعضها
 ببعض

يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة مغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه فى الكفاية فيما إذا كان عليه قائمة
 راراد قضاءها قبل المؤداة فانه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية خلاف
 من حرم قطعها أولى من رعاية خلاف من اوجبه مطلقا وهذا يفرق بين ماها وما قاله ابن الرفعة بناء على
 تسليمه إذ ليس هناك الا خلاف واحد فراعيناه وهنا خلافاً متعارضان متساقتا إذ رعاية احدهما فقط
 لا مسوغ لها وبقي العمل بالاصل وهو حرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع القدرة على إيقاعها كاملة فيه
 اه فليتأمل (قوله التى مالوراه فيها) بقى مالوراه فى اول تحرر كالتوضؤ إلى الثالثة (قوله الامن نوى عددا)
 اقول استثناء هذا من عدم مجاوزة ركعتين يتبادر منه ان المثبت به مجاوزتها فلا يناسب حمل العدد المنوى
 على ما يشمل الركن فتامله (قوله عند الاحرام) كان كان نوى ركعتين عند الاحرام ثم قبل رؤية الماء نوى
 زيادة ركعتين (قوله ومنه) اى العدد (قوله لعدم ارتباط بعضها ببعض) شامل لما اذ رأى الماء فى اثناء
 وهو الظاهر وإن عبر غير به لعدم ارتباط بعض الايات ببعض وشامل لما اذا حرم الوقف على ما انتهى اليه

جملة يرتبط بعضها ببعض مبتدأ وخبر اه أقول قد يمنع هذا الاخذ بأن المراد بالارتباط أن لا يعتمد بما فعله قبل رؤية الماء لو اقتصر عليه وذلك إما يكون في الصلاة دون غيرها ع ش اي كما يدل عليه قول الشارع الاتي لان صحة بعضه الخ (قوله وبه الخ) اي بالتعليل (قوله لان صحة بعضه الخ) عبارة شرح العباب لجواز تفرقة وقد يؤخذ من هذا التعليل انه لوراه اثناء خطبة الجمعة اتمها إذ لا يجوز تفرقة انتهى سم (قوله لا ترتبط ببعضها) فيتوضار ياتي ببقية طوافه لان الموا الالة فيه سنة ع ش (قوله اوراهه نحو حائض الخ) أي من انقطع نحو حيضه شيدى (قوله وجب النزع) أي وحرم عليها تمكينه معنى (قوله لانه لا يبطل إلا برويتها الخ) ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو اعنى المأموم الماء قبل إحرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما سم على حيج والظاهر من كلامه انه رأى بعد إحرام الامام وقبل إحرامه هو فان كان كذلك فلا وجه للتردد لان الامام لو رأى الماء لم تبطل صلاته ويصح الاقتداء به مع العلم بأنه رأى الماء فأى فائدة في اخبار المأموم له بوجود الماء نعم ان كان الضمير في إحرامه راجعا للامام على معنى انه قبل إحرام الامام رأى المأموم الماء اتجه السؤال ع ش (قوله لمن وهم فيه) عبارة المغنى والنهاية خلافا لما في الانوار من وجوب النزع اه قول المتن (ولا يصلى بتيمم الخ) سواء كان تيممه عن حدث اصغرام اكبر وسواء كان لمرض ام لفقدهما وسواء كان الفرض اداءه قضاء نهائية (قوله ولو من صبي) اي لانهم الحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبي والمجنون لو فاتتها صلوات وأرادا قضاءهما بعد الكمال عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نقلا لهما للعلة السابقة ع ش (قوله وجنب الخ) (فروع) لو تيمم عن حدث اكبر ثم حدث حدثا اصغرا انتقض طهره الا صغرا الا كبر كالأحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الا كبر حتى يجرد الماء بلا مانع ولو غسل جنب كل بدنه سوى رجليه ثم فقد الماء وحصل له حدث اصغر وتيمم له ثم وجد ماء يكفى رجليه فقط تعين لهما ولا يبطل تيممه ولو تيمم او لا تمام غسله ثم أحدث وتيمم له ثم وجده فيهما أى الحدث الا صغرا والا كبر يبطل تيممه ويجوز للرجل جمع أهله وان علم عدم المما وقت الصلاة فتيمم ويصلى من غير إعادة نهائية ومعنى (قوله خلافا لمن غلطوا) عبارة المغنى وقول الدميرى ويستثنى من اطلاقه التيمم للجنبه عند عجزه عن الماء إذا تجردت جنبته عن الحدث فانه يصلى بتيممه فرائض ضعيف تبع فيه صاحب الحاوى الصغير ونقله عنه صاحب المصباح قال وهو غير مرضى لان الجلبه مانعة اه (قوله تجوزهم جمع المعادة) عبارة النهاية والمغنى ولو صلى بتيمم مكتوبة منفردا وفى جماعة تم أعادها فى جماعة به جاز لانه جمع بين فرضه ونافلة اه (قوله بأن صلاة الصبي) أى الاصلية (قوله لو بلغ فيها) اي فتممها بذلك التيمم وفى فتاوى رمابوا فقه ع ش (قوله ولا كذلك المعادة) وقد يفرق ايضا بان فى جمع الصبي بين صلاتين جمعا بين فرضين فى الجملة اي بالنسبة الى المكلف الملحق به الصبي احتياطا بخلاف المعادة مع الاصلية فليستامعا فرضين بالنسبة الى احد فتدبر بصرى (قوله وان استويا) اي صلاة الصبي الاصلية ومعادته فكان الظاهر التانيث (قوله وغيرهما) اي واستقبال السكبة ولو فى السفر (قوله وإنما

وهو ظاهر لان الظاهر أن الوقف إنما يحرم لمن قصد استمرار القراءة لامن قصد الاعراض عنها خصوصا إذا كان لما منع الا ترى انه لو اجنب بعد انتهائه لما يحرم الوقف عليه لا يحرم الوقف حينئذ (قوله لوراه اثناء طواف بطل) عبارة شرح العباب قال الصيدلانى والفوراني ولوراه اثناء طواف قطعه لجواز تفرقة انتهى قال فى شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل انه لوراه اثناء خطبة الجمعة اتمها إذ لا يجوز تفرقة (قوله لانه لا يبطل إلا برويتها) ظاهر كلامهم انه لا يلزمه اعلامها بوجود الماء ووجهه ان طهارتها باقية ووطؤه جائز وقياس ما هنا انه لو اقتدى بتيمم تسقط صلاته بالتيمم وقد رأى هو اعنى المأموم قبل إحرامه به دون الامام صح اقتداؤه ولم يكن اعلامه بوجوده لازما (قوله ولا كذلك المعادة) قد يقال بل هى صالحة للوقوع عن

وبه يعلم أنه لو رآه أثناء طواف بطل أيضا لان صحة بعضه لا ترتبط ببعض أو رآه نحو حائض أثناء وطء تيمم له وجب النزع بخلاف ما لو رآه هو لبقاء تيممها لانه لا يبطل إلا برويتها دون رؤيته خلافا لمن وهم فيه (ولا يصلى بتيمم) ولو من صبي وجنب تجردت جنبته عن الحدث الا صغرا خلافا لمن غلطوا فيه ويشكل على الصبي تجوزهم جمع المعادة مع الاصلية بتيمم واحد إلا أن يفرق بأن صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها ولا كذلك المعادة وان استويا فى وجوب نية الفرض فيهما كما يأتى أى صورة والقيام وغيرهما وإنما

لم يضل بتيممه لفرض بلغ بعده وقبل الدخول في الفرض فرضا كما صححه في التحقيق احتياطاً له إذ صلته في الحقيقة نفل فلم يقع تيممه إلا بالنفل (غير فرض) واحد عيني كما صح عن ابن عمر قال البيهقي ولم يعرف له مخالف من الصحابة بل روى الدارقطني عن ابن عباس من السنة أن لا يصلي بتيمم واحداً إلا صلاة واحدة ثم يحدث (٣٧٣) للثانية تيمماً وقول الصحابي من السنة في حكم المرفوع ولأنه طهارة ضعيفة ولأن الوضوء كان

يجب لكل فرض فنسخ يوم الخندق فبقى التيمم على الأصل من وجوب الظهر لكل فرض وخرج يصلي تمكين الحليل مرارا بتيمم وجمعا بين ذلك وصلاة فرض بانوته في تيممها كما مر فانه جائز للشقة وعلم من كلامه في غير هذا المحل ان الطواف بمنزلة الصلاة فلا يجمع بين فرضين منه ولا بين فرضه وفرض الصلاة كالخطبة والجمعة مطلقاً لانه لما جرى قول انها بمثابة ركعتين اختلفت بالفرض العيني وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها نظراً لكونها فرض كفاية فالخاصل ان لها شها متاصلاً بالعيني روعى كما روعى كونها فرض كفاية احتياطاً فيها ويؤيده ما مر في الصبي ثانه روعى في صلته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وسحققة النفل فلم يصل الفرض لو بلغ وإنما يجب تيمم لكل من الخطبتين لانهما بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتيمم فرضاً يجب إعادته كان ربطاً بحسبة ثم فلك جازله إعادته به وان كان قبل الأولى فرضاً لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظر لهذا وصلته الثانية بتيمم

لم يصل) الى قوله وإنما لم تستبح في النهاية والمعنى لا قوله لم يعرف الى بل روى (قوله لفرض) متعلق بتيممه وقوله فرضاً مفعول لم يصل (قوله كما صح عن ابن عمر) قال بتيمم لكل صلاة واول لم يحدث نهاية ومعنى (قوله لم يعرف له مخالف الخ) اي فصار إجماعاً سكو تياً (ولان الوضوء) الانسب بقوله فبقى الخ الطهارة بصري اي كما عبر به النهاية (قوله كان يجب لكل فرض) اي لقوله تعالى إذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيتموا ما به (قوله فنسخ يوم الخندق الخ) عبارة المعنى ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه اه (قوله وخرج يصلي تمكين الحليل الخ) لا يخفى أن في هذه الصورة الغاها وهو ان يقال لتيمم لا ينتقض بخروج خارج ينقض خروجه الوضوء بصري (قوله وجمعا) عطف على تمكين الخ والضمير للمرأة وقوله بين ذلك اي التمكن وقوله بانوته اي الفرض لا التمكن ونحوه (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن ومسح وجهه (قوله فانه) اي ما ذكر من التمكن مرارا والجمع بينه وصلاة فرض (قوله كالخطبة والجمعة) فلا يجمع بينهما بتيمم اي ولا بين خطبتين في محلين كان خطب في موضع ولم يصل فيه ثم انتقل للأخر وأراد الخطبة لاهله وفيه كلام لابن قاسم فراجعه ع ش (قوله مطلقاً) اي سواء تيمم للخطبة او للجمعة فكان القصد به الاشارة لردهما في الاسنى بصري (قوله وإنما لم تستبح الجمعة الخ) اعتمد شيخنا الشباب الرملي انه يستبح الجمعة بنيتها اي الخطبة سم عبارة النهاية وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي الجمعة به وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصلي به الجمعة اه (قوله بنيتها) اي خطبة الجمعة (قوله ان لها) اي للخطبة (قوله روعى) اي ولم يحز الجمع بينها وبين الجمعة وقوله كما روعى كونها فرض الخ اي فلم تستبح بنيتها الجمعة (قوله فلم يجمع) اي بتيمم (قوله فلم يصل) اي بتيممه لفرض قبل البلوغ (قوله وإنما لم يجب) الى قوله وصلاة الثانية في النهاية والى قوله هذا غاية في المعنى (قوله فجاز الجمع الخ) عبارة المعنى والنهاية فان قيل كيف جمعها بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمسنية من خمس يجوز جمعها بتيمم وإن كانت فروضاً لان الفرض بالذات واحدة ويؤخذ من ذلك انه لو تيمم للجمعة ولزمه إعادة الظهر كان له ان يصلي بذلك التيمم لما ذكر اه (قوله لهذا) اي لكون الفرض الحقيقي هو الثانية (قوله وصلاة الثانية الخ) عطف على قوله الجمع الخ (قوله لكن قياسه هذا على الخ) محل تأمل إذ لم يصرح اي شيخ الاسلام بان الجامع ما ذكر حتى يرد عليه ما اشار اليه بل مراده ان الفرض في كلتا المستلتين واحداً بالذات وما عداه فوجوبه بالتبع اما لحرمة الوقت او ليتوسل به الى تيقن البراءة وعبارته فان قلت فكيف جمعها بتيمم واحدهم ان كلا منهما فرض قلت هذا كالمسنية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضاً لان الفرض بالذات واحدة انتهت بصري وتقدم عن المعنى والنهاية مثل عبارة شيخ الاسلام (قوله فهذا) اي جواز الجمع في صلاة نحو المربوط بخشب (قوله بل هذا اولى الخ) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفي التيمم لهما بخلاف صلوات الصبي فان كلا وظيفة مستقلة في صلاة الفرض سم قول المتن (ويتنقل) اي مع القريضة وبدونها بتيمم نهاية ومعنى قول

المرض أيضاً وذلك فيما إذا أعاد مع جماعة ناسياً الفعل الأول ثم بان فساده كإسأق في محله فليتمل إلا لأن يجاب بأنه تبين في هذه الصورة انها ليست مادة رفقوله وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها) اعتمد شيخنا الشباب الرملي انه يستبح الجمعة بنيتها (قوله جازله إعادته به الخ) هل قياس ذلك ان من صلى الجمعة حيث تمتنع التعدد ولزمه الظهر لشك في تقدم جمعه وعدم التمكن من إقامة الجمعة يجوز له فعل الظهر بتيمم الجمعة او يفرق (قوله بل هذا اولى فتامله) يمكن ان يقال الصلاتان هنا وظيفة واحدة فكفي التيمم لهما بخلاف صلوات

الأولى فنظر امرضيتها اولا هذا غاية ما روج به كلامهم هنا ثم رأيت في كلام شيخنا ما يوافق له لكن قياسه هذا على ما يأتي المتن في المسنية من خمس لا يتم لان ما عدا الفرض ثم وسيله له ولا كذلك هنا لان الأولى وجبت لحرمة الوقت والثانية للخروج من عهد الفرض فلا وسيله له مع ذلك كله فهذا يشك في امر في الصبي من رعية الصورة والحقيقة احتياطاً بل هذا أولى فتامله (ويتنقل ماشاء) لان

النقل لا ينحصر بخفف فيه

(والنذر) أى المنذور من نحو صلاة وطواف (كفرض) أصلي (في الأظهر) لأن الأصل أنه يسلك به مسلك واجب الشرع نعم إن نذراً تمام كل نقل شرع فيه جازله نوافل مع فرضه لأن ابتداءه نفل والقراءة المنذورة كذلك إن عينها نعم إن قطعها بنية الأعراض ثم أراد أتمامها احتل وجوب التيمم لأنه بالأعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ومثله ما لو نذر سورتين في وقتين فيحتمل وجوب التيمم لكل لأنها لا يسميان إلا فرضاً واحداً (والأصح صحة) فروض كفاية نحو (جناز) وإن تعينت (مع فرض) عيني لشبهها أصالة بالنفل في جواز الترك وتعينيها بانفراد المكلف عارض وإنما لم يجز فيها الجلوس والركوب لأنه يحور كنها الأعظم وهو القيام ومران نية النقل تبيحها خلافاً لقول شارح هنا لا تبيحها لأنه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل اهـ ويلزمه أن نية النقل لا تبيح نحو مس المصحف لأنه من غير جنسها وهو خلاف ما صرحوا به (و) الأصح (أنه من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها لزمه فعل الخمس فوراً وجوباً إن كان الفوات بغير عذر

المتن (والنذر كفرض) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اهـ وقال مرآة أى الاحتمال ليس بعيداً فانظر سنة الظهر الأربعة القبلية والبعديّة سم على حج أقول قوله فلم يلزمه الحج هو المعتمد وحله في غير التراويح ما لم ينذر أنه يسلم من كل ركعتين فإن نذر ذلك وجب لكل ركعتين تيمم سواء الوتر والضحي وغيرهما لأنه أخرجهما بنذر السلام من كل ركعتين عن كونها صلاة واحدة وأما التراويح فلا ينعقد نذر السلام فيها لوجوبه شرعاً والواجب لا ينعقد نذره (قوله) فانظر سنة الظهر (الح) أقول الظاهر أنه يكتفى فيها بتيمم واحد كالوتر وكسنة الظهر الضحي وإن سلم فيها من كل ركعتين وأما التراويح فقليل يجب أن يتيمم فيها لكل ركعتين لوجوب السلام فيها منهنما لكن نقل عن فتاوى حج أنها كالوتر فيسكتفى لها بتيمم واحد لأن اسم التراويح يشملها كلها فهى صلاة واحدة وهو ظاهر عرش وتقدم في هامش لا الفرض على المذهب لأن الفرض أصل الخ ما يتعلق بالمقام (قوله من نحو صلاة الخ) كالقراءة المنذورة (قوله لأن الأصل) إلى قوله والقراءة في النهاية والمعنى (قوله) جازله نوافل مع فرضه) وعليه فلو ابطلم بعد الشروع فيها فهل إذا أعادها يجوز له أن يجمع بينها وبين فرض آخر أو لا فيه نظر والأقرب الأول لكن قياس قول حج نعم إن قطعها أى النافلة التي نذراً أتمامها بنية الأعراض ثم أراد أتمامها احتل وجوب التيمم لأنه الحج وجوب التيمم فيما لو ابطلم ثم أراد إعادة التيمم (فرض) تيمم الفرض وأحرم به ثم بطل أو ابطلم فالوجه إعادة ذلك الفرض بذلك التيمم لأنه لم يؤدبه الفرض عرش وقوله أى النافلة التي نذراً أتمامها ويعلم بمراجعة التحفة أن مرجع ضمير قطعها القراءة المنذورة لالنافلة التي الخ بقياسه المبني على تفسيره فاسد ولو سلم أن مرجع الضمير ما قاله فالمقيس عين المقيس عليه فامعنى قياسه المذكور (قوله كذلك) أى كفرض أصلي أو كصلاة المنذورة فليس له أن يجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد وجاهل أنه لا يتنفل بتيممها ما شاء معها وبدونها (قوله) أن قطعها أى القراءة المنذورة كما يأتي عن سم ما يفيد هذا التفسير ويصرح بذلك سياق كلام الشارح وسياقه خلافاً لما مر عن عرش من أراجع الضمير للنافلة التي نذراً أتمامها) (قوله) احتمال وجوب التيمم) كان هذه الصورة مفروضة في الجنب لأنه هو الذى يحتاج قراءته للطهارة سم وإلى تر جميع هذا الاحتمال يميل كلام الشارح هنا ويصرح بتوجيه ما نقله عرش عن شرح العباب له بما نصه فإن فرض تعينها أى القراءة لخوف نسيان فهل يستبيح منها بتيمم لها ما نواه وإن تعدد المجلس أو مادام المجلس متحداً أو ما لم يقطعها بنية الأعراض كل محتمل والذى يتقدح الثالث اهـ (قوله) ومثله) أى مثل ما لو قطع القراءة المنذورة بنية الأعراض الخ (قوله) وإن تعينت) إلى قوله ومر في النهاية وإلى قوله ويلزمه في المعنى قول المتن (مع فرض) مراده به أنه إذا تيمم لفرض جازله أن يصلى به ذلك الفرض ويصلى معه أيضاً على جناز معنى (قوله) ومر) أى فى شرح لا الفرض على المذاهب (قوله) لقول الشارح) هو ابن شهبة بصري (قوله) فهي رتبة متوسطة الخ) أى فيصلى بتيمم الفريضة الجنازة وبتيمم النافلة ولا يصلى بتيمم النافلة الجنازة ولا بتيمم الجنازة الفريضة وهذا القول ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي معنى (قوله) ويلزمه) أى ذلك الشارح يعنى تعليقه بقوله لأنه من غير جنسها (قوله) وجوده إن كان) هذا تفصيل لقوله فوراً دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو فاسد لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقاً سم أى ففوراً معمول لمقدر أى فيفعلهن فوراً الخ (قوله) بخمس) الأولى بخمسة بالتاء (قوله)

الصبي فإن كلا وظيفة مستقلة في صورة الفرض (قوله) والنذر) قال في شرح العباب كالوتر وإن اشتمل على ركعات مفصولة فيما يظهر لأنه مع ذلك يسمى صلاة واحدة منذورة فلم يلزمه تكرير التيمم بتكرير الفصل ويحتمل خلافه اهـ وقال مرآة أى الاحتمال ليس بعيداً فانظر سنة الظهر الأربعة القبلية والبعديّة (قوله) احتمال وجوب التيمم) كان هذه الصور مفروضة في الجنب لأنه الذى يحتاج قراءته للطهارة (قوله) وجوده إن كان الفوات بغير عذر الخ) هذا تفصيل لقوله فوراً دون ما قبله وإلا لزم تفصيل اللزوم إلى الوجوب والندب وهو

وإلا فندبا وكنسيان إحداهن ما لو صلاهن بخمس وضوأت ثم علم ترك لمعة من إحداهن لتيقنه حيثئذ إن عليه إحداهن وقد جهل عينها فيلزمه

فهل ينزل إذا تيقن برأه ذمته إلا بذلك قال أراد أن يعلن بالتييم (كفاه تييم لمن) لأن الفرض واحد وجوب ما عداه من الخمس إنما هو بطريق
الوسيلة للتحقق برأه الذمة قال السبكي (٣٧٤) والأحسن كفاه لمن تييم لايهام ذلك أنه إنما يكفيه تييم إذا نوى به الخمس وليس مراد بل

إذ لا يتيقن الخ) متعلق بقوله لزمه فعل الخمس قول المتن (كفاه تييم لمن) ويشترط في النية أن يقول نويت
استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسبتها من الخمس في يوم كذا مثلاً فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي
الصلاة فيه كان نوى استباحة صلاة الصبح مثلاً لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لا احتمال أن
المعينة ليست عليه فلا يكون مستباحاً في نيته لفرض ع ش (قوله) ووجوب ما عداه الخ) لعل الأولى إسقاط
لفظة وجوب كما بعلة النهاية والمعنى (قوله لايهام ذلك) أي ما في المتن (قوله يدفعه ما هو معلوم أنه الخ) لا يخفى
أن الإهام لا يندفع بذلك رشيدى عبارة سم والبصرى قوله كان التعلق بالفعل الخ إن أراد تعين التعلق بالفعل
مطلقاً فهو ممنوع أو أن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإهام خصوصاً
مع إمكان التنازع فإقاله كله لا يدفع الإهام والاحتراس عنه أحسن اه (قوله) ويعضده) أي تعلق لمن بكفاه
(قوله) فإنه إنما هو الخ) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتييم واحد بين فرض وغيره تبعاً لعم من أن ينوى بذلك
التييم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضاً وذلك الفرض وما يجمعه معه سم (قوله) واستباحته مع
غيره) الأولى العكس (قوله) ولو تذكر) إلى قوله وعلم في المعنى والنهاية إلا قوله ويقرب إلى المتن (قوله)
ويفرق بينه) أي بين تذكر المنسية (قوله) وعلم كونها الخ) أي بخلاف الشك الآتي سم قول المتن (صلى كل
صلاة بتييم) أي فصلى الخمس بخمس تيممات نهاية ومعنى (قوله) وهذه طريقة ابن القاص) وظاهر كلام
ابن القاص في التلخيص تعين طريقته ومنع طريقة ابن الحداد قال الأسنوي وغيره وهو يخرج على الوجه
الذاهب إلى أن القضاء على الفور مطلقاً فإن طريقة ابن القاص يجعل إلى البراءة كذا إفاده ابن شعبة ويؤخذ
من قوله قال الأسنوي الخ أنه حيث كان القضاء على الفور لكون الفوات بغير عذر تعين الأخذ بطريقة ابن
القاص وهو وجهه معنى لما فيه من المبادرة إلى البراءة الواجبة فوراً من غير ضرورة إلى ارتكاب خلافها
لكن قول الشارح وعلم بما مر الخ يشعر بخلافه فليتامل بصرى قول المتن (وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر
أنه لو صلى الخمس مرتين بتييمين أجزأه سم (قوله) عدد غير المنسى) وهو ثلاثة لأن المنسى ثنتان معنى
(قوله) وترك الخ) يجوز جزه ونصبه (قوله) في هذه الصورة) أي التي في المتن (قوله) عامر) أي اتفاقاً شرح
وأن من نسي إحدى الخمس قول المتن (ولاء) مثال لا قيد وقوله ليس منها التي بدأ شرط لا بد منه نهاية
ومعنى (قوله) كالصبح) إلى قول المتن لا يتييم في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله أما إذا إلى المتن (قوله)
كالصبح) الأولى تأخير الصبح عن العشاء (قوله) ما عدا الظهر الخ) أي من الثلاثة المتوسطة وهي العصر
والمغرب والعشاء (قوله) فيهن) أي في الثلاثة المتوسطة (قوله) إحدى أو لثلاث) أي الثلاثة المتوسطة (قوله)
ولهم فيها) أي في طريقة ابن الحداد وضبطها (قوله) وضوابط آخر) منها أن تضرب المنسى في المنسى فيه
وتزيد على الحاصل عدد المنسى ثم تضرب المنسى في نفسه وتسقطه من الحاصل وتصلى بعد الباقي ففي نسيان
صلاتين تضرب اثنين في خمسة يحصل عشرة تزيد عليه اثنين ثم تضربها فيهما وتسقط الحاصل وهو أربعة
من اثني عشر يبقى ثمانية وتقدم أن الشرط أن يتربك في كل مرة ما بدأ به في المرة قبلها نهاية ومعنى قال ع ش

المراد أنه يتييم تيمماً واحداً
للمنسية ويصلي به الخمس
أهول إهام ذلك يدفعه ما هو
معلوم أنه إذا وجد فعل
وما فيه راحته كان التعلق
بالفعل فقط ويعضده بل
يعينه السياق فإنه إنما هو في
نية فرض واستباحته مع
غيره تبعاً ولو تذكر المنسية
بعد فعل الخمس لم تلزمه
إعادتها كما رجحه المصنف
وسبقه إليه صاحب النحو
ويفرق بينه وبين ما لو ظن
حدثاً فلو ضاله ثم تيقنه بأنه
ثم يمكنه اليقين بنحو المس
بخلافه هنا (وإن نسي
صلاتين متين وعلم كونها
مختلفتين) كظهور وعصر من
يوم أو يومين (صلى كل صلاة)
من الخمس (بتييم) وهذه
طريقة ابن القاص (وإن شاء
تييم مرتين) عدد المنسى
(وصلى) بكل تيمم عدد غير
المنسى مع زيادة واحد وترك
ما بدأ به قبله فيصل في هذه
الصورة (بالأول أربعة)
كالظهر والعصر والمغرب
والعشاء وعلم بما مر أنه إن
كان الفوات بغير عذر وجب
كونها أولاً أو بعذر كالنسيان
هنا سن كونها (ولاء) لما فيه
من المبادرة ببرأه الذمة
(وبالثاني أربعة) كذلك
(ليس منها التي بدأ بها)
كالصبح والعصر والمغرب

فأسد لأنه تفصيل الشيء إلى نفسه وغيره مع عدم صحة الحكم لأن فعل الخمس لازم مطلقاً (قوله) كان التعلق
بالفعل فقط) إن أراد تعين التعلق بالفعل مطلقاً فهو ممنوع أو أن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى فهذا لا
يمنع جواز غيره المترتب عليه الإهام خصوصاً مع إمكان التنازع أيضاً فإنه لا يدفع الإهام والاحتراس
عنه أحسن (قوله) إنما هو في نية فرض واستباحته) قد يمنع هذا بل السياق في الجمع بتييم واحد بين فرض وغيره
تبعاً لعم من أن ينوى ذلك التيمم ذلك الفرض أو غيره من الفروض أو فروضاً وذلك الفرض وما يجمعه
مع (قوله) وعلم كونها الخ) بخلاف الشك الآتي (قوله) وإن شاء تيمم مرتين) وظاهر أنه لو صلى الخمس

والعشاء فيرأى يتيقن لأنه صلى ما عدا الصبح وظهر بتييمين فإن كانت المنسيتان فيهن تأدت كل تيمم وإن كانتا تنبكت تأدت الظهر بالتييم قوله
الأول والصبح بالثاني وإن كانا معاً إحدى أو اثنتين فكذلك وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستعملة عندهم ولهم فيها عبارات
وضوابط أخر أما إذا لم يرتب ما بدأ به كان صلى بالثاني الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ إلا احتمال أن المنسيتين العشاء واحدة غير الصبح

فبالاول تصح غير العشاء فسبقي العشاء عليه (او) نسي (متثقتين) لا يعلم عينهما ولا يكونان (٣٧٥) الا من يرمين او شك في اتقانها

(صلى الخمس مرتين بتيممين)

لان الفرض في كل مرة واحدا فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مروا لوتيقن ترك واحد من طواف واحد من الخمس طواف وصلى الخمس تيمم لان الفرض في الحقيقة واحد وجوب فعل الكل وسيلة نظير مامر (ولا يتم لفرض قبل) ظن دخول (وقت فعله) لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وإنما جاز اوله ليحوز فضيلته ومبادرة لبرائة ذمته ولا يصح ايضا النفل قبله ولو احتمالا لان جدد النية بعده قبل المسح كما مر اما فيه فيصح له ولو قبل بعض شروطه كخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه انه لا بد له من تيممين مطلقا وكثر كما افاده قول الروضة واصلها قبل وقته وصرح به الاسنوي وغيره ولا ينافيه زيادة المتن واصله فعلة لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمى وقت الفعل فلا اعتراض عليهما اخلافا لمن ظنه وإنما لم يصح اى عند وجود الماء لا مطلقا اخلافا لمن وهم فيه في المجموع إذا قلنا يجوز الخطب في نادر كالمذى او ان رطوبة الفرج لا يعني عنها تيمم ويقضى ويأتي في المتن ان من يجرحه دم لا يعني عنه تيمم ويقضى قبل طهر جميع البدن عمالا يعني عنه للتضمن به مع ضعف

قوله مر في نسيان صلوات الخ أى وفي نسيان ثلاث صلوات تضرب ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ثم تزيد عدد المنسي وهو ثلاثة تصير الجملة ثمانية عشر تسقط منها تسعة وهي الخاصة من ضرب المنسي في نفسه تبقى تسعة ومثله يقال في نسيان اربع اه (قوله فبالاول تصح الخ) اى بالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء والثاني لم يصل العشاء معنى (قوله ولا يكونان) الاولى التانيك قول المتن (صلى الخمس مرتين الخ) اى فيصلى بكل تيمم الخمس ليخرج عن العهدة بيقين معنى قول المتن (بتيممين) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير من كون الشرطان يترك في كل مرة ما بدا به في المرة التي قبلها كما يؤخذ من الشارح مر لجواز ان يكون المنسيان صبحين او عشاءين وهو إما فاعل واحد منهما ع ش (قوله ولو تيقن ترك واحد الخ) ولو نذر شيئا ان رده الله سالما ثم شك انذر صدقة ام عتقا ام صلاة قال البغوي في تناوبه ويحتمل ان يقال عليه الا تيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال بجهدك القبلية والا واني هو الراجح الثاني فان اجتهد ولم يظهر له شيء و ايس من ذلك فالوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولو جهل عددا عليه من الصلوات وقال لا تنقص عن عشر ولا يزيد على عشرين لزمه عشر ون صلاة ولو نسي ثلاث صلوات من يومين ولا يدري اكلها مختلف او ثنتان من جنس واحد وجب عشر ايضا اى بعشر تيممات قاله القفال قال وان نسي اربعا من يومين ولا يدري انها مختلفة او من جنس واحد وخمسا وستا لزمه صلاة يومين اى بعشرة تيممات ايضا وكذا في السبع والثمان من يومين واما الثلاثة من ثلاثة ايام لا يدري انها مختلفة او متفقة فانه يفتى ثلاثة ايام اى بثلاث تيممات وكذا اربع او خمس من ثلاثة ايام نهاية مع زيادة من ع ش (قوله وجوب فعل الكل) الاولى الاخصر وما عداه (قوله ظن دخول) الى قوله كما افاده في النهاية والمعنى ما يوافقها الا قوله ولو احتمالا (قوله فضيلته) اى اول الوقت (قوله النقل) اى نقل التراب (قوله ولو احتمالا) اطلاقه شامل للمرجوح وهو يناقض قوله قبل ظن دخول الخ المار آنفا فيحمل على الشك كما عبر به النهاية (قوله قيل المسح) الاولى العطف (قوله كما مر) اى في شرح نقل التراب (قوله اما فيه الخ) اى اما التيمم في وقت الفرض يقينا او ظنا فيصح له (قوله كخطبة جمعة الخ) ومثل ذلك ما لو تيمم الخطيب او غيره قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة نهاية ومعنى (قوله لما مر) اى في شرح لا الفرض على المذهب (قوله مطلقا) اى سواء تيمم للخطبة او للجمعة (قوله كما افاده) اى التعميم وقوله قول الروضة الخ اى بطريق المفهوم (قوله فعله) الاولى إسقاط الضمير (قوله فلا اعتراض عليهما) اى على المنهاج والمحرر (قوله وإنما لم يصح) الى قوله والحق في شرح المنهج مثله (قوله اى عند وجود الماء الخ) اى حسا وشرعا خلافا للنهاية والمعنى (قوله فيه) اى الاطلاق (قوى المجموع الخ) اى لتعليل لقوله اى عند وجود الماء لا مطلقا وقوله او ان رطوبة الخ عطف على قوله لا يجزى وقوله بتيمم هو محط الاستدلال وقوله وياتي الخ عطف على قوله في المجموع الخ فهو تعليل ثان للتقيد بوجود الماء المقذور على استعماله (قوله طهر جميع البدن) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح سم وكذا قوله الآتى للتضمن متعلق بذلك (قوله جميع البدن) تقيد به بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ نصريح بصحة التيمم قبل زواله عن النوب والمكان سم (قوله لصحة الصلاة) اى التي تفعل بالتيمم (قوله والا) اى وان كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لسكون زوال نجس لا يعني عنه شرط الخ (قوله والحق به الاجتهاد الخ) تقدم ان الاوجه عند شيخ الاسلام والخطيب والرملي عدم اشتراط تقدم الاجتهاد في القبلة بصري عبارة سم المعتمد عدم اللاحاق اه (قوله لما مر) اى قبيل قول المصنف ويندب التسمية (قوله فيها) اى في الصلاة مع الخبث والصلاة مع عدم

مرتين بتيممين أجزاءه (قوله قبل طهر) متعلق بقوله السابق وإنما لم يصح (قوله جميع البدن) تقيد به بالبدن ثم قوله والا لما صح الخ (نصريح بصحة التيمم قبل زواله عن النوب والمكان) (قوله والحق به الاجتهاد في القبلة) (المعتمد عدم اللاحاق

التيمم لا لسكون زواله شرط لصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن النوب والمكان والحق به الاجتهاد في القبلة لما مر من وجوب الاعادة فيهما

و يدخل وقت فعل الثانية في جمع (٣٧٦) التقديم بفعل الاولى فيتميم لها بعدها لا قبلها نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممها لانه انما صح

الاستقبال (قوله) ويدخل الى المتن في النهاية والمعنى (قوله) بعدها لا قبلها) الاولى التذكير (قوله) وقتها) أي الثانية (قوله) بطل تيممها) صريح في انه لا يباح له بهذا التيمم شي ماصلا (قوله) وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله) ماسر) أي في شرح الروض فان نوى فرضا ونفلا (قوله) من استباحة الظهر الخ) عبارة المعنى والنهية ولو تذكر فائنة تيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه (قوله) ضحى) متعلق بالتيمم (قوله) لانه الخ) الاولى العطف كما في النهاية والمعنى (قوله) ثم) أي في مسألة الفائنة (لما استباحها) أي الفائنة وقوله هنا أي في مسألة الجمع ع ش (قوله) مانوى) وهي الثانية كالعصر وقوله على الصفة الخ وهي الجمع (قوله) وقضيته) أي التعليل بزوال التبعية ع ش (قوله) بطلان تيممها الخ) معتمد ع ش (قوله) ولو اراد الجمع الخ) ولو تيمم لقصورة فصلى به تامة جازنهاية زاد المعنى وكذا لو نوى الصبح ثم اراد الظهر مثلا جاز كافي فتاوى البغوي ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده جاز اه (قوله) وقتها) أي كما يصح وقت العصر نهاية ومعنى (قوله) للعصر) عطف على للظهر (قوله) ولا لتبوعها) أي من حيث انه متبوعها الان سم (قوله) شاكا) وفي شرح الروض او ظانا سم اقول وقد يتناقض ما تقدم من كفاية ظن دخولها وقت الفرض بل عبارة النهاية والمعنى وهي ولا بد لصحتها من معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا كمنقل التراب المقترن به نيته فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت ولا فرق في الفرض بين الاداء والقضاء فوق الفائنة بتذكرها اه صريحة في خلافه (قوله) لم تصح) أي الفائنة لعدم صحة تيممها ويحتمل أن الضمير للتيمم بتأويل الطهارة وعلى كل فالاولى التذكير (قوله) وصلاة الجنائز الخ) ولومات شخص بعد تيممها أي المنيمنم لجنائز جازله أي للتيمم ان يصل على أي الميت بذلك التيمم لما تقدم أي من جواز الحاضرة بتيمم الفائنة نهاية ومعنى زيادة (قوله) لا يصح لها قبل الغسل الخ) الاوجه ان المراد بالغسل الغسلة الواجبة وان اريد غسله ثلاثا نهاية واقره البصرى واعتمده ع ش (قوله) راتبا) إلى قوله وظاهر في المعنى وإلى قوله وظن في النهاية (قوله) انقطاع الغيث الخ) ثم لو عن له ان يصلها مع الجماعة او صلاها منفردا ثم اراد اعادة تيممها بذلك التيمم لم يتمتع ع ش (قوله) مع الناس) ولو اراد الخروج معهم إلى الصحراء وجب تأخير التيمم اليها على الاوجه كما لا يتيمم لتحية المسجد بعد دخوله اه شرح الارشاد ومفهوم قوله معهم انه لو تأخر عن موافقتهم في الخروج إلى وقت غلب على ظنه اجتماع المعظم في الصحراء جواز التيمم له قبل خروجه من بيته مثلا ولا يشترط وصوله إلى الصحراء وهو واضح ع ش (قوله) اجتماع أكثرهم) وظاهر انه لو اجتمع دون الاكثر و ارادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز لهم التيمم حينئذ سم (قوله) بلحق بها) أي بصلاة الاستسقاء (في ذلك) أي التفصيل (قوله) بان صلاة الجنائز موقوفة معلوم) اعترضه سم على حجج انه ان اراد أنه معلوم بالوصف بمعنى أن بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن والاستسقاء والكسوف كذلك لان بدايته الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الغيث مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغير وإن اراد انه معلوم بالتشخيص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينا لا يتقدمان ولا يتأخران فهو مجموع كما هو معلوم وقوله الآتي إذ لا نهاية لوقتهما معلومة يقال ان اريد انها غير معلومة بالوصف فموضوع او بالشخص فصلاة الجنائز كذلك فليتأمل اه اقول ويذكر الجواب بان الدفن لما كان وقته معلوما باعتبار الغالب وهو ما يريدون دفنه فيه منزل معلوم لكونه موكولا إلى أهلهم ولا كذلك الاستسقاء وسحبه ش في الرشيدى نحوه في البصرى به ذكره ايرافى اعترض سم بانهم والحاصل ان الفرق بينهما وبين الجنائز محل توقف

لها تبعا وقد زالت التيمية بانحلال رابطة الجمع وبه فارق ماسر من استباحة الظهر بالتيمم لفائنة ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا وهنا لم يستبح مانوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان تيممها بطلان الجمع بطول الفصل وإن لم يدخل الوقت فتوهم بطلان بدخوله مثال لا قيد ولو اراد الجمع تأخير اصح التيمم للظهر وقتها نظرا لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتها ولا لتبوعها لانها الآن غير تابعة للظهر ووقت الفائنة تذكرها فلو تيمم شاكا فيها ثم بانث لم تصح والمندورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنائز لا يصح لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكمين لكن يكره (وكذا النقل المؤقت) راتبا كان أو غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الاصح) لما مر في الفرض وسيأتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلاة الاستسقاء لمن ارادها وحده انقطاع الغيث ومع الناس اجتماع أكثرهم وظاهر انه يباح بها في ذلك صلاة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده

(قوله) صح التيمم للظاهر) كذا في العباب وعزاه في شرحه للمجموع (قوله) ولا لتبوعها) أي من حيث أنه متبوعها الان (قوله) شاكا) في شرح الروض او ظانا (قوله) اجتماع أكثرهم) وظاهر انه لو اجتمع دون الاكثر و ارادوا فعلها من غير انتظار الباقي جاز التيمم حينئذ (قوله) موقوفة معلوم) قد ينظر فيه بانه ان اراد انه

بمجرد التغير ومع الناس اجتماع معلوم واعترض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه أن من اراد صلاة الجنائز أو العيد في جماعة واما لابتيمم لها الا بعد الاجماع ولا عائنه به ريب بالفرق بان صلاة الجنائز موقوفة معلوم وهو من فراغ انفس إلى الدفن والعيد وقتها محدود

وأما بينهما وبين العيد فواضح اه (قوله فلم يتوقفا) الاولى التأييد (قوله في متميم الخ) خبر ان (قوله فعلها) اي صلاة الاستسقاء (قوله ويرد) اي جواب البعض (قوله بان فيه) اي في فرضه المذكور (قوله والتحية) إلى قوله قلت في المعنى والى المتن في النهاية (قوله والتحية) عطف على صلاة الاستسقاء (قوله اي وقت شاء) عبارة المعنى متى شاء إلا في وقت الكراهة قال الزركشي ينبغي ان يكون هذا فيما إذا تيمم في وقتها ليصلي فيه ولو تيمم فيه ليصلي مطلقا وفي غيره فلا ينبغي منه وهو مرادهم بلا شك ويؤخذ منه ما قاله شيخنا انه لو تيمم في غير وقتها ليصلي به فيه لم يصح اه ونحوه في النهاية اقول ما بحثه الزركشي محل تأمل وان تبعه كثير من المتأخرين لانه حيث تيمم في وقت الكراهة فقد تيمم قبل الوقت وان نوى فعلها بعده ولو تيمم ما ذكره لصح التيمم للظهور قبل دخول وقتها بنية فعلها في وقتها او مع الاطلاق وهو باطل قطعاً فاطلاقهم متجه واما ما بحثه شيخ الاسلام فهو متجه مع قطع النظر عن كلام الزركشي لانه متلاعب في النية ويؤيده ما نقلناه في اول باب الوضوء عن فتاوى العلامة ابن زياد فرأى هذا ما ظهر بيادى النظر ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج تنبه لهذا وأجاب بأنه وقته في الجملة بدليل جواز في نحو مكة مطلقا وفي وقت الاستسقاء في يوم الجمعة مطلقا اه وانت خير بما في هذا من التكلف مع عدم الضرورة الداعية اليه فليتأمل بصري (قوله النوافل المطلقة) اي وما تأخر سببه ابدانهاية (قوله ما عدا وقت الكراهة الخ) الاخصر الاوضح (لا وقت الكراهة او قبله ليصلي فيه) (قوله ان تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة سم (قوله والاصح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجا واطلق وهو متجه لا يقال ان هذا ليس وقت الصلاة لانه في وقتها في الجملة كافي نحو مكة سم (قوله فان قلت الخ) وارجع على قوله ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه وقوله هي اي النوافل المطلقة (قوله بمقتضى ما ذكر) اي من انه لا يفعلها في وقت الكراهة فكانها موقته بغير وقت الكراهة ع ش (قوله قلت المراد بالموقت ماله وقت الخ) قد يقال جعلهم الكسوف والاستسقاء والجنائز ونحوها المسجد من الموقته ينافي تفسيره بما ذكرنا اذ اوقاتنا مختلفة غير محدودة الطرفين بصري (قوله لكونه) الى قوله ويتجه في المعنى الا قوله المكتوب وقوله كالعاجز الى وهي وكذا في النهاية الا قوله ولو لم يحل لا يسقط القضاء (قوله لكونه الخ) عبارة المعنى بان فقدهما حسا كان حبس في موضع ليس فيه واحد منهما او شرعا كان وجد ماء وهو محتاج اليه لحوج عطش او وجد ترابا نديا ولم يقدر على تحفيفه بنحو نار اه (قوله او يحبس الخ) عبارة النهاية او وجدها ومنع من استعمالها مانع من نحو حاجة عطش في الماء او نداوة في التراب (قوله ولا اجرة معه يحففه) اي فان امكنه التحفيف وجب ومنه يؤخذ انه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ثم اراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل اخذ التراب لانه ان اخذه مع بلل يديه صار كالتراب الندي الماخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه له فانه دقيق وينبغي ان محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يقف في مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب من الهواء فلا لو صول التراب لجميع اجزاء الوجه في الحالة المذكورة ع ش (قوله المكتوب) يخرج به الصلاة المنذورة لكن اسقطه غيره وفي البيهقي عن القليوبي قوله الفرض اي ولو بالندر اه (قوله لكونه لا يحبس من الاربعين الخ) وينبغي ان مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يحبس من الاربعين لانه إنما يصلي

معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالكسوف والاستسقاء كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغيير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغيير وان اراد أنه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الاتي إذ لانهاية لوقتها معلومة يقال عليه ان اراد انها غير معلومة بالوصف فمنوع او بالشخص فصلاة الجنائز كذلك فليتأمل (قوله ان تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة (والاصح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجا واطلق وهو متجه ولا

معلوم بالوصف بمعنى ان بدايته معلومة بالوصف وهو فراغ الغسل ونهايته معلومة بالوصف وهو الدفن فالكسوف والاستسقاء كذلك لان بداية الاول معلومة بالوصف وهو انقطاع الماء مع الحاجة ونهايته معلومة بالوصف وهو حصول السقيا وبداية الثاني معلومة بالوصف وهو التغيير ونهايته معلومة بالوصف وهو زوال التغيير وان اراد أنه معلوم بالشخص بمعنى ان وقت بدايته ونهايته متعينان لا يتقدمان ولا يتأخران فهو ممنوع كما هو معلوم وقوله الاتي إذ لانهاية لوقتها معلومة يقال عليه ان اراد انها غير معلومة بالوصف فمنوع او بالشخص فصلاة الجنائز كذلك فليتأمل (قوله ان تيمم قبله) في تقييد ما قبله به مسامحة (والاصح) يدخل فيه ما لو تيمم في وقت الكراهة ليصلي به خارجا واطلق وهو متجه ولا

منها ويطلبها الحديث ونحوه كروية ماء أو تراب ولو عمل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها أول الوقت خلافاً لبحث الأذرعى أنه يجب تأخيرها إلى ضيقه ما دام يرجو ماء أو تراباً وعن القفال أنه أفتى بفعله لصلاة الجنائز ويوجهه بوجوب تقديمها على الدفن وإن لم تفت به ففعلت وقام بحرمة الميت كحرمة الوقت في غير ما لكن الذي نقله الزركشى عن قضية كلام القفال أنه لا يصلحها أى لانها في مرتبة النفل كما مر رأيت علاه بقوله كافي حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه فإنه لا يصلى عليه ولأنها في حكم النفل وهو ممنوع منه اهـ وتبعه غيره فقال قول القفال يصلى فيه نظر وإن تعينت عليه وسبقها لذلك الأذرعى فقال لا يجوز أقامه على فعلها قطعاً لأن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ولا ينافى ذلك أن التيمم في الحضر يصلى عليها لأنه يباح له النفل الملحقة هي به ووقع للأذرعى أنه ناقض نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على أحدهما صلى قبل الدفن ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل وهذا

لحرمة الوقت ويقضى بعد ذلك عس (قوله وذلك) أى اللزوم (قوله كالعاجز عن السجدة) قد بوم أنه تلزمه الاعادة وليس كذلك فكان الأولى حذفه (قوله ونحوه) أى كالكلام مغنى (قوله ويتجه جوازها الخ) خلافاً للنهاية والمغنى والشهاب الرملى والزياى حيث قالوا واللفظ للثاني والظاهر كقول الأذرعى أنه لا يجوز له ان يصلى ما رجاً احد للطهورين حتى يضيق الوقت اهـ (قوله خلافاً لبحث الأذرعى الخ) أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملى وهل يجرى بحثه في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنع فعلها لكونها لا تقام إلا أول الوقت سم (قوله مادام يرجو ماء أو تراباً) لا ينبغي أنه لا بد من طلبها على التفصيل السابق في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحداً منهما فان وصل إلى حد اليأس عادة من أحدهما صلى ولو أول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت واما مجرد احتمال الماء فلا ينبغي ان يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء سم وقوله من أحدهما أى من كل منها وقوله ثم توهم وجود الماء الخ ومثل الماء هنا وفيما يأتى التراب (قوله بفعله) أى فاقد الطهورين (قوله ويوجه الخ) قضيته ان محل ذلك إذا لم يوجد غيره سم أى فيوافق ما يأتى آخره عن الأذرعى (قوله لكن الذي نقله الزركشى عن قضية كلام القفال الخ) اعتمده المغنى عبارة وتقدم ان صلاة الجنائز كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء الثلاثة وهم من لم يجد ماء ولا تراباً ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ومن حبس عليها لا يصلونها وهو الظاهر وجرى عليه الزركشى وغيره في فاقد الطهورين ونقله في بابها عن مقتضى كلام القفال اهـ وقوله لا يصلونها الخ قال القليوبي وان تعينت بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة اهـ (قوله ثم رأيت) أى الزركشى (قوله أقامه) أى فاقد الطهورين (قوله ولا يفوت) أى فعل صلاة الجنائز (قوله ولا ينافى ذلك) أى عدم جواز الأقدام (قوله لأنه الخ) علة لعدم المنافة (قوله ان تعينت) أى بان لم يكن هناك غيره (قوله صلى) أى أحدهما (قوله وهذا التفصيل الخ) اعتمده النهاية عبارة وتقدم ان صلاة الجنائز كالنفل في أنها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء أى فاقد الطهورين ومن يبدنه نجاسة وحسب بمكان نجس لا يصلونها وهو كذلك إذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ بما ذكر أن من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالدرحمه الله تعالى اهـ أى ما لم يكن ماموماً والواجب السجود تبعاً لما سم وعس وقيلونى (قوله بين من قال بالمنع الخ) أى واطلق (قوله واما قول الثاني) أى الذى تبع الزركشى (قوله وكفا قد هما) إلى قوله قيل في النهاية والمغنى ما يوافق (قوله او حبس عليه) فإنه يصلى وجوباً لإيماء بان ينحنى للسجود بحيث لو زاد أصابه ويعيد نهاية ومغنى (قوله ما عداه) يشمل المنذورة وقدم ما فيه (قوله فلا يجوز له) أى من ذكر من فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة او حبس عليها ما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ومن

يقال ان هد البس وقت الصلاة لأنه وقتها في الجملة كافي نحو مكة (قوله ولو بمحل الخ) تبع فيه شرح الروض فإنه قيد البطلان برؤية التراب بما إذا كان بمحل يغنى عن القضاء ثم قال كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشى عنه ولم أره فيه وفيه نظر انتهى وقوله خلافاً لبحث الأذرعى أفتى ببحثه شيخنا الشهاب الرملى وهل يجرى بحثه في الجمعة وإن كان تأخيرها يمنع فعلها لكونها لا تقام إلا في الوقت (قوله مادام يرجو ماء أو تراباً) لا ينبغي أنه لا بد من طلبها على التفصيل في الطلب فاذا طلب ولم يجد واحداً منهما فان وصل إلى حد اليأس عادة من أحدهما صلى ولو أول الوقت وإلا لم يصل إلا بعد ضيق الوقت وإذا تلبس بالصلاة في الحالين ثم توهم وجود الماء بان حدث ما يحتمل معه ذلك بطلت واما مجرد احتمال وجود الماء فلا ينبغي ان يبطلها حيث لا رجاء ولا حدوث ما يحتمل معه الوجود للماء سم (قوله ويوجه الخ) قضيته ان محل ذلك إذا لم يوجد غيره (قوله فلا يجوز له تنفل) قضيته أنه يتسع عليه سجد السهو لأنه نقل ليس من الصلاة ولهذا احتاج إلا النية بخلاف التشهد الأول لأنه من الصلاة نعم إن كان ماموماً وسجد امامه للسهو فلا يبعد وجوب متابعتها اياه فليتامل وقد

التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وأما قوله الثاني وان تعينت عايه ففيه نظر يسقط ظاهر وكفا قد هما من عليه حيث خشى من إزالته مبيح تيمم أو حبس عليه وخروج بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائمة

مطلقا ولا نحو مس مصحف
وكذا نحو قراءة لغير الفاتحة
في الصلاة ومكث بمسجد
لنحو جنب وتمكين زوج
بعد انقطاع نحو حوض لعدم
الضرورة (ويعيد) وجوبا
لان عذره نادر لا يدوم ولا
بدل هنا هذا إن وجد ماء
وكذا ترابا بمحل يسقط
القضاء والالم تجزى الاعادة
هنا كغيره لانه لا فائدة
فيها وليس هنا حرمة وقت
حتى تراعى واختار المصنف
القول بان كل صلاة وجبت
في الوقت مع خلل لا تجب
إعادتها لان القضاء إنما
يجب بامر جديد ولم يثبت
في ذلك شيء قيل مراده
بالاعادة القضاء كما باصه
لا مصطلح الاصوليين
ان ما بوقته إعادة وما بخارجها
قضاء اه وليس بصحيح
بل مراده بها ما يشمل
الأميرين فيلزمه فعلها في
الوقت إن وجد ما مر فيه
والإشجاره (ويقضى المقيم
التميم لفقد الماء) لندرة
فقده في الإقامة وعدم دوامه
ويباح له بالتميم إذا كان
جنباً ونحوه القراءة مطلقا
كما اقتضاه كلام الشيخين
وغيرهما وقال جمع انه
كفاقد الطهورين ويسن له
قضاء ما صلا من التوافل
اي التي تقضى والجمعة يفعلها
ويقضى الظهر (لا المسافر)

يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي نهاية وكذا في المعنى لا قوله كذا تم الحديث قال ع ش وقضية حصر
المنع فيمن ذكر ان غيرهم ممن يصح منه الفرض يتنفل ويدخل فيه من تحير في القبلة والمربوط على خشبة
ونحوهما وفيه بعد لانهم لا يوصلون للضرورة ولا ضرورة للنفل اه (قوله مطلقا) اي ولو بمحل يغلب فيه
فقصد الطهورين (قوله ولا نحو مس مصحف) اي كحمله نهاية ومعنى (قوله وكذا نحو قراءة الخ) عبارة
الشارح مر في شرح العباب بعد قول المصنف نعم فاقد الطهورين يقرأ الفاتحة فقط حتما في صلاة القرص
نصها قال في الاسعاد وهل يلحق بالفاتحة آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفأقد الطهورين
يو ما يكاله لم ارفه ونقلوا قضية كلام الارشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد
والا وجه إلحاقها بما قبلها اه اقول وبقي ما لوقرا بقصد القران مع الجنابة مع القدرة على الطهارة بالماء
هل تجزئه القراءة مع حرمة ذلك كالصلاة في الدار المغسوبة او لا اخذنا ما قالوه في الاجارة من انه لو
استوجر لقراءة شيء من القران في وقت معين واجنب فيه فقرأ هو جنب حيث قالوا لا يستحق الاجرة لان
القصود من القراءة الثواب وقراءته لا ثواب فيها فيه نظر والاقرب الثاني لما ذكر ع ش بمحذف (قوله لنحو
جنب) متعلق بمسئتي القراءة والمكث بصري (قوله والالم تجزى الاعادة) اي حيث وجدته بعد خروج الوقت
اما لو وجدته فيه بان ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فصلى قبل اخره ثم وجد ترابا بمحل يغلب فيه وجود
الماء فيعيد لتبين ان صلاته الاولى غير معتدها ع ش وفي البجيرى عن العباب ما بواقفه (قوله واختار
المصنف الخ) عبارة المعنى ومقابل الجديد اقول احدها تجب الصلاة بلا اعادة واطرد ذلك مع كل صلاة
وجبت في الوقت مع خلل وهو مذهب المازني واختاره المصنف في المجموع قال لانه أدى وظيفة الوقت وإنما
يجب القضاء بامر جديد ثانيا يندب له الفعل ويجب الاعادة ثالثا يندب له الفعل ولا إعادة رابعا يحرم عليه
فعلها اه (قوله قيل مراده الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله مراده بالاعادة) اي في المتن (قوله بل
مرادها ما يشمل الخ) اعتمده ع ش والرشيدي قول المتن (ويقضى المقيم الخ) اي وجوب بانهاية ومعنى
(قوله لندرة) إلى قوله ولا لانه لما في المعنى لا قوله ويسن الى والجمعة قوله وقت التيمم الى وجود الماء وقوله ولا
يعتبر الى المتن وقوله أو جرح أو مرض (قوله مطلقا) أي في الصلاة وخارجها الفاتحة وغيرها (قوله وقال جمع
الخ) عبارة المعنى وفي قول لا يقضى واختاره المصنف لانه أتى بالمقدور وفي قول لا تلزمه الصلاة في الحال بل
يصبر حتى يجده وعلى الاول هل يقرأ في الصلاة غير الفاتحة او لا كفاقد الطهورين ظاهر كلام الشيخين
الاول وظاهر كلام القاضي وصاحب الكافي الثاني والاول وجه اه (قوله ويسن له) اي للمقيم التيمم (قوله
والجمعة) إلى قول المتن ومن تيمم لبرد في النهاية الا قوله وقت التيمم الى وجود الماء وقوله ولا يعتبر الى المتن

أقوى شيخنا الشهاب الرملي بامتناع سجود السهو والتلاوة (قوله والالم تجزى الاعادة الخ) عارته في شرح
العباب اما اذا قدر عليه بمحل لا يقضى التيمم فيه عن القضاء بان غلب فيه وجود الماء فلا يجوز له قضاءها اذا
قائده فيها وظاهره انه لا فرق بين قدرته على ذلك في الوقت وبعده وانه اذا وجدته بعده فلا فرق بين ان يكون
صلى في الوقت على حاله او لا والاول ظاهر لما مر من صحة صلاته فقول البغوي ان قدر في الوقت وجبت الاعادة
فيه نظر والثاني كذلك فقوله ايضا بوجوب استعماله فيه لانه ضيع حق الوقت وقوته فقضاء بخلافه فيما
قبله برده قول المجموع ومن فوت صلاة عمدت او فقد الطهورين حرم عليه على الصواب قضاءها حيثئذ للتسلسل
مع عدم الفائدة اهم لخصا بل تلك لقيام العذر فيه أولى من هذه اه فليتأمل هذا الردفانه فيما نحن فيه
ليس فاقد الطهورين فان قلت قول البغوي ان قدر في الوقت وجبت الاعادة يتعين على الشارح تسليمه
مع قوله السابق بطلانها برؤيته فيها بمحل لا يقضى عن القضاء ان اراد انه مع بطلانها تجب اعادتها به كما هو
الظاهر وان اراد انها لا تجب اعادتها به فهو في غاية البعد والاشكال قلت قد يفرق الشارح بين رؤيته حال
الصلاة ورؤيته بعد فراغها فلا يتعين عليه تسليم قول البغوي المذكور وان اراد ما هو الظاهر من قوله
السابق المذكور نعم ما تقدم من رده على البغوي بقول المجموع المذكور ففيه تأمل اذ ليس فيما ذكره

وقوله أو جرح أو مرض (قوله التيمم) أي لفقد الماء نهاية ومعنى (قوله لعدم الفقد الخ) يعني لعدم ندرته فيشمل استواء الأمرين (قوله والتعبير بهما) أي بالمقيم والمسافر ووقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الأرض حصل الماء أي بغير مشقة تبيح التيمم هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حيث نذر إن كان غير لائق به الحفرام لافيه نظر والظاهر الأول لأن مثل ذلك يغتفر في جانب العبادة ع ش (قوله للغائب) فلو صلى بالتيمم ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء أو لافهل يسقط أو لافيه نظر والأول غير بعيد سم وع ش (قوله وقت التيمم) يأتي ما فيه (قوله وجود الماء) فاعل قوله السابق الغالب (قوله ولا يعتبر الخ) خلافاً للنهية والمعنى عبارتهما واللفظ للأول وتعبيرهم بمكان التيمم جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به في ندره فقد الماء وعدم ندرته فإن اختلفا في ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة به كما في ذلك الواجبه الله تعالى اه (قوله على الأوجه) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرمي اعتبار محل الصلاة وينبغي أن يعتبر الأحرار بالصلاة حتى لو أحرمت في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر في زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل لعدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر والأوجه الأول وعليه فلو غالب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب عدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه سم على حج أقول وما ذكر أنه الأقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشارح مر فانه لم يخالف إلا في كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ع ش قول المتن (بسفره) يخرج به العاصي في سفره كان زني أو سرق فيه فانه لا قضاء عليه لأن المرخص غير ما به المعصية نهاية (قوله كابق الخ) ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا فانه يلزمه أن يصل بالتيمم ويقضى معنى (قوله لفقد الماء) يحتمل تقييد الفقد بعدمه فإن كان لما منع حسي كسبح حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبه عن الوقت لم يبعد عدم القضاء مر اه سم على حج اه ع ش (قوله أو جرح) أو مرض قد يقال إن فرض تيممه في هذه الحالة قبل التوبة فغير صحيح كما سيأتي فصلاته حيث نذر بلا تيمم وكلامنا في التيمم أو بعدها فلا وجه للقضاء من حيث المعصية لا نقطاعها وقد يجاب بان مراده الأول واكتفى بوجود التيمم صورة بصري أي ولو حذفه كغيره لكان اسلم من السؤال وتكلف الجواب قول المتن (في الأصح) والثاني لا يقضى لأنه لما وجب عليه صار عزيمة وفي وجه ثالث لا يستبيح التيمم أصلا ويقال له إن ثبت استبحت والأئمت بترك الصلاة معنى فإياتي من التعليلين ودلهذين الوجهين الأول والأول والثاني والثاني ويندفع بذلك توقف سم في التعليل الثاني وقول الرشيدى ولم يظهر له معنى هنا لأنه مساو لتعليل الوجه الثاني اه

البعوى فاقد الطهورين (قوله ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه) المعتمد عند الشهاب الرمي اعتبار محل الصلاة ومن عبر بمحل التيمم فهو جرى على الغالب فإن الغالب اتحاد محلها وينبغي أن يعتبر الأحرار بالصلاة حتى لو أحرمت في محل يغلب فيه الفقد وانتقل في بقيتها إلى محل بخلافه فلا قضاء فليتأمل فلو صلى بالتيمم ثم شك في أن المحل يغلب فيه وجود الماء أو لافهل يسقط القضاء لأنه بامر جديد والأصل عدمه مع أن الأصل عدم غلبة الوجود في ذلك المحل أو لافيه نظر والأول غير بعيد (تنبيه) إذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل لعدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وإن كان الأمر بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الأوجه الأول وعليه فلو غالب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب عدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه سم على حج أقول وما ذكر أنه الأقرب مستفاد من قول حج وقت التيمم وهو مراد الشارح مر فانه لم يخالف إلا في كون المكان معتبرا فيه التيمم أو الصلاة ع ش قول المتن (بسفره) يخرج به العاصي في سفره كان زني أو سرق فيه فانه لا قضاء عليه لأن المرخص غير ما به المعصية نهاية (قوله كابق الخ) ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا فانه يلزمه أن يصل بالتيمم ويقضى معنى (قوله لفقد الماء) يحتمل تقييد الفقد بعدمه فإن كان لما منع حسي كسبح حائل وتأخر نوبته في بئر تناوبه عن الوقت فلا يبعد عدم

التيمم فلا يقضى وإن قصر سفره لعدم الفقد فيه والتعبير بهما للغالب والضابط أنه متى تيمم بمحل الغالب وقت التيمم فيه أي وفيما حو اليه إلى حد القرب من سائر الجوانب فيما يظهر أخذنا مما مر أنه يلزمه السعي لذلك عند تيقن الماء فيه فلا تعتبر الغلبة فيما وراء ذلك وجود الماء أعادوا إلا بان غلب فقده أو استوى الأمران فلا ولا يعتبر محل الصلاة على الأوجه (إلا العاصي بسفره) كآبق وناشرة فانه يقضى سواء تيمم لفقد ماء أو جرح أو مرض (في الأصح) لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة

ايضا فلا تناط بمعصية ولا نه لما لزمه فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضه قاله الامام ويؤخذ منه ان الواجب ليس رخصة محضه ومن ثم قال السبكي هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الاصلى وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه و به يجمع بين من عبر في كل الميتة للمضطر بأنه رخصة ومن عبر بأنه عزيمة وأما تردد الامام في موضع أن الوجوب هل يجمع الرخصة فيحمل على (٣٨١) أن مرده هل يجمع الرخصة المحضه

هذا ولك أن تقول الذي يتجه ما صرح به كلامهم ان الوجوب يجمع الرخصة المحضه وأنه لا ينافي تغييرها الى سهولة لان الوجوب فيها لما كان موافقا لغرض النفس من حيث أنه أخف عليها من الحكم الاصلى غالبا لم يكن منافيا لما فيها من التسهيل ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حسا لحيلولة نحو سبع لما مر أول الباب لا شرعا لنحو مرض وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لتقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقدته لم يلزمه القضاء لأنه ليس محلا للرخصة بطريق الاصاله حتى يفترق الحال فيه بين العاصي وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكي هنا (ومن تيمم ابرد) بحضر أو سفر (قضى في الاظهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به اعضاءه وإنما لم يامر صلى الله عليه وسلم عمر ايا بالعادة في حديثه السابق اما لعلمه بأنه يعلمها او لان القضاء على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز (او)

(قوله أيضا) أي كالتييمم (قوله ولأنه الخ) تعليل لصحة الصلاة بالتييمم مع كون رخصة وهي لا تناط بالمعاصي فكان مقتضى القياس بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته عرش أي ورد للوجه الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوبة كما مر وللكردي هنا توجيه آخر ظاهر السقوط (قوله ويؤخذ الخ) عبارة النهائية قيل ويؤخذ الخ (قوله منه) أي من التعليل الثاني (قوله ان الواجب) أي التيمم الواجب على العاصي بسفره (قوله سبب الحكم الخ) وهو دخول وقت الصلاة (قوله وبه) أي بقول السبكي (قوله ولأنه) أي وجوب المرخص (لا ينافي تغييرها) أي تغيير الرخصة من الصعوبة (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل سم (قوله تيممه) أي العاصي بسفره (فيه) أي في السفر عرش (قوله لما مر اول الباب) عبارة هناك لأنه لما عجز عن استعمال الماء حسالم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعا كعطش او مرض اه (قوله لم يلزمه القضاء) وفاقا للنهية كما مر وخلافا للمعنى عبارة وكالعاصي بسفره العاصي باقامته فيقضى اه (قوله يحضر) الى قوله قيل في المعنى لا قوله او عاد اليه وإلى قول المتن وإن كان في النهاية إلا ما ذكر (قوله لندرة فقد ما يسخن الخ) ولو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم أن توبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وإن علم انها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتييمم في الوقت ثم يجب القضاء إن كان ثم ماء آخر غير ماتنا وبوافيه لكن امتنع استعماله لنحو بردو إلا فلا مراه سم على حجج اه عرش (قوله وإنما لم يامر الخ) عبارة المعنى والثاني لا يقضى لحديث عمرو بن العاص السابق وبه قال ابو حنيفة واحمد يوافقه المختار المار عن المصنف لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر به بالعادة واجاب الاول بانه الخ قول المتن (او المرض) المراد به هنا اعم من ان يكون جرحا او غير نهائية ومعنى (قوله في غير سفر) عبارة النهائية والمعنى حاضر اكان او مسافرا اه (قوله لما مر فيه) أي انفا (قوله او عاد الخ) الانسب ولو عاد اليه بصري (قوله لنقص البديل) أي لا لاجل النجاسة معنى (قوله قيل لا حاجة لهذا الاستثناء الخ) وفي هذا الاستثناء اشكال اخر وهو عدم صحة التيمم لان

القضاء مر (قوله ولأنه لما لزمه فعله) يتأمل هذا التعليل (قوله ويصح الخ) هذا مع قوله السابق سواء تيمم لفقد ماء او جرح او مرض يتحصل منه وجوب القضاء في الثلاثة قبل التوبة واما صحة التيمم قبلها فعلى هذا التفصيل (قوله لندرة فقد ما يسخن به الماء) لو وجد ما يسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال بالتسخين وان خرج الوقت وليس له التيمم ليصلي به في الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى وهو ظاهر لانه واجد للماء وقادر على الطهارة به ولو تناوب جمع الاغتسال من مغتسل الحمام للخوف من البرد فان علم أن توبته تأتي في الوقت وجب انتظارها وامتنع التيمم سواء كان تاخره عن غيره بنحو تقديم صاحب الحمام السابق على غيره او بتعدى غيره عليه ومنعه من التقدم وان علم انها لا تأتي إلا خارج الوقت صلى بالتييمم في الوقت ثم يجب القضاء ان كان ثم ماء اخر غير ماتنا وبوافيه لكن منع استعماله لنحو بردو إلا فلا مراه (قيل لا حاجة لهذا الاستثناء) في هذا الاستثناء اشكال من وجه

تيمم (مرض) في غير سفر معصية لما مر فيه (يمنع الماء مطلقا) أي في كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) منها (ولا سائر) عليه (فلا) قضاء عليه لمعوم عنده (إلا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعنى عنه لكونه بفعله قصدا او جاوز محله أو عاد اليه كما يعلم بما يأتي في شروط الصلاة فاذا تعذر غسله حيث بدأ لندرة العجز عن إزالته بماء حار أو نحوه أما البسير فلا يضر إلا ان كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البديل والمبديل حيث بدأ قيل لا حاجة لهذا الاستثناء لان من صلى بنجاسة لا يعنى عنها لزمه القضاء وإن لم يكن تيمما اه و يجب أن فيه فائدة

وهي التفصيل المذكور في مفهوم الكثير (أو إن كان) بالأعضاء وبعضها (سائر) كجيرة ولم يكن به دم لا يدعي شئ هنا أيضا وذكره في الأول
تمثيل لا تقيد (لم يقض في الاظهار ان وضع على طهر) لشبهه بالخلف بل اولى للضرورة ومحل ان لم يكن بعضو التيمم والا لزمه القضاء قطعا على ما في
الروضة لنقص البدل والمبدل لكن (٣٨٢) كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (فان وضع على حدث وجب نزعه) ان لم يخف منه محذور تيمم

لانه مسح على سائر فاشترط
وضعه على طهر كالخلف
(فان تعذر) نزعه ومسح وصلى
(قضى على المشهور) لفوات
شرط الوضع وما وهمه
صنيعه من انه لا يجب نزع
الموضوع على طهر غير مراد
بل هو كالموضوع على حدث
لاستوائهما في وجوب
مسحها نعم من ان مسحه
انما هو عوض عما اخذه
من الصحيح وان لم يواخذ
شئانته لم يجب مسحه وحيث
فيتمه حل قولهم بوجوب
الزوع فيها وتفصيلهم بين
الوضع على طهر وعلى
حدث على ما اذا اخذت شئانته
منه ولا لم يجب نزعه ولا قضاء
لانه حيثند كعدم السائر
(تنبيه) المراد بالطهر
الواجب وضعها عليه ليسقط
القضاء الطهر الكامل
كالخلف ذكره الامام
وصاحب الاستقصاء
وعبارة المجموع صريحة
فيه وهي يجب عليه الطهارة
لوضع الجيرة على عضوه
وهو مراد الشافعي رضي
الله تعالى عنه بقوله ولا
يضعها الا على وضوء انتهت
وقضية التشبيه بالخلف
امور الاول انه لا بد من
كمال طهاره الوضوء ان
وضعها على شئ من اعضائه

شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعني غنوه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله على ما اذا طرأ الدم بعد التيمم
اه ويمكن ان يجاب ايضا بانه طرا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة التيمم عند تعذر ازالة النجاسة كما
قرره الشارح فيما سبق سم اي خلافا للنهاية والمغنى ولا يخفى انه لا يتأتى على كل من الجوابين قول الشارح
الاتي ويجاب الخ (قوله) وهي التفصيل الخ) هذا التفصيل لا تنفي عبارة المصنف رحمه الله تعالى بافادته
والكلام فيها بصري (قوله المذكور في مفهوم الكثير) اي من ان اليسير ان كان حائلا بعضو التيمم ضر
والا فلار شيدى قول المتن (وان كان سائرا) والحاصل من صور الجيرة في لزوم انقضاء وعدمه انها ان كانت
في اعضاء التيمم وجب القضاء مطلقا سواء اخذت من الصحيح شيئا ام لا وسواء وضعها على طهر ام لا وسواء
تعذر نزوعها ام لا وكذا ان كانت في غير اعضاء التيمم واخذت من الصحيح قدر ازاد على قدر الاستمسك فانه يجب
عليه القضاء مطلقا وان تعذر عليه نزوعها بخلاف ما اذا كانت في غير اعضاء التيمم ولم تاخذ من الصحيح الا قدر
الاستمسك ووضعت على طهر اي وتعذر نزوعها فلا قضاء وكذا اذا لم تاخذ من الصحيح شيئا وسواء وضعت على
حدث أو طهر حيث كانت في غير اعضاء التيمم فلا يجب مسحها حينئذ ع ش وبصري وشوبرى وشيخنا
(قوله) وذكره في الاول تمثيل الخ) الاول ان يقول وتركه هنا كقضاء بذكره في الاول (قوله لشبهه) الى قوله
نعم في المغنى والى قوله وعبارة المجموع في النهاية (قوله) ومحل ان لم يكن الخ) الظاهر انه متى كان بعضو التيمم
وجب القضاء وان خشى من مسح الجرح بالتراب محذورا اخذنا من التعليل المذكور وان كان النزوع
لا يجب حينئذ كما تقدم إذ لا فائدة فيه بصري ويأتي عن سم مثله (قوله قطعا) عبارة النهاية مطلقا (قوله على
ما في الروضة الخ) عبارة النهاية والمغنى كافي الروضة لقصان البدل والمبدل جميعا وهو المعتمد وان قال في
المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اه قول المتن (فان وضع على حدث الخ) اي سواء في اعضاء
التيمم ام في غيرهما من اعضاء الطهارة نهاية ومغنى ويأتي في الشارح مثله قال ع ش وسواء كان الحدث اصغر
او اكبر اه (قوله لانه مسح الخ) لعل المناسب يسمح بالمضارع (قوله نعم مر) اي في شرح مسح كل جيرة
وقيل بعضها (قوله فيما) اي في الموضوع على حدث والموضوع على طهر (قوله على ما اذا اخذت الخ) اي
ولم يكن غسله بدرن نزوع كاسبق بصري (قوله ولا قضاء) اي ان لم يكن بعضو تيمم على مامر كما هو ظاهر فلا بد
من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالتراب والا لوجب القضاء سواء ترك النزوع مع امكانه او مع عدم امكانه او
نزوع ولم يسمح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر سم (قوله المراد الخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا
للمغنى عبارته والمراد طهارة ذلك المحل فقط ولا يتأتى ذلك قولهم كخلف اذا المشبه قد لا يعطى حكم المشبه به
من كل وجه اه (قوله صريحة فيه) في دعوى الصراحة توقف (قوله وهو) اي وجوب الطهارة (قوله
طهارة الوضوء) أي والغسل (قوله اشترط طهره الخ) وفاقا للظاهر اطلاق النهاية (قوله بل رجح الا كقضاء
الخ) اعتمده الرشيدى وتقدم عن المغنى ما يوافق (قوله المحدث) اي بالحدث الاصغر (قوله مسح الخ) اي تيمم
ومسح على الجيرة وصلى (قوله لانه) اي المحدث حين الوضع (على طهارة الغسل) اي الحقيقية (وهي
لا تنتقض الا بالجناية) اي ولا جناية حين الوضع (فهي) اي طهارة الغسل (الان) اي حين وضع المحدث
عبارة النهاية والمغنى ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغرا انتقض طهره الا اصغرا الا اكبرا كالم

آخر وهو عدم صحة التيمم لان شرطه طهارة البدن عن نجس لا يعني غنوه وأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بحمله
على ما اذا طرأ الدم بعد التيمم اه ويمكن ان يجاب ايضا بانه طرا قبل التيمم لكن تعذر غسله بناء على صحة
التيمم عند تعذر ازالة النجاسة كما قرره الشارح فيما سبق (قوله ولا قضاء) اي ان لم يكن بعضو تيمم على مامر

وكلام ابن الاستاذ صريح في هذا وهو ظاهر الثاني أنه لو وضعها على طهارة التيمم لفقد الماء لا يكفيها كما لا يلبس الخف في هذه الحالة وهو أحدث
ظاهر الثالث أنه لو وضعها على غير أعضاء الوضوء اشترط طهره من المحدثين أيضا وفيه بعد من تم لم يبرأ منه الزركشي بل رجح الا كقضاء بطهارة
محلها فلو وضعها المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جناية ثم اجنب مسح ولا قضاء لانه على طهارة الغسل وهي لا تنتقض الا بالجناية فهي الآن كاملة

أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الا كبر حتى يجد الماء بلا مانع
 اه قال ع ش قوله مر على المحدث اى من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا
 يحرم لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم اخر ما لم تعرض له الجنابة وقوله مروى يستمر تيممه اى فيقرأ
 القرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم وقوله مروى حتى يجد الماء الخ وعليه فاذا اراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم
 يحتاج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعله بغير اعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم
 أحدث حدثا اصغر فيتيمم بنية زوال مانع الاصغر ويصلى بذلك التيمم التوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث
 الا كبر اه ع ش (قوله فهى الان) اى حين اذ تيمم ومسح عن الجنابة

(باب الحيض)

والحكمة في ذكر هذا الباب في اخر ابواب الطهارة انه ليس من انواع الطهارة بل الطهارة ترتب عليه وهو
 مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمي وإنما اخره عن الغسل مع انه من اسبابه فكان المناسب ذكره قبله
 عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتملة بالنساء فكان مؤخر الرتبة اى وما قبله مشترك بين الرجال
 والنساء (قوله فلان اكثر احكامه الخ) اى ولقولهم انه دم حيض مجتمع سم (قوله وغلبة احكامه) اى من
 حيث الوقوع والافاحكام الاستحاضة اكثر كما لا يخفى رشيدى وع ش (قوله افرد به الترجمة) اى فقد ترجم
 لشيء موزاد عليه وهذا لا يعد عيا بجيرى (قوله وهولغة السيلان) يقال حاض الوادى اذا سال ماؤه وحاضت
 الشجرة اذا سال ضمها ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اى سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء
 وبالعكس نهاية اى تاتى باحدهما بدل الاخر (قوله دم جبلة) اى دم يتمتضبه الطبع السليم خطيب
 (قوله يخرج) اى من عرقى اقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حامل لان الاصح ان الحامل تحيض
 وشملت الجنينة فحكما حكم الادمية في ذلك على الصحيح واما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى
 لها من الدم فهو من الحيض اللغوى ولا يتعلق به حكم الا فى التعليق فى نحو الطلاق والعق كان قال ان سال
 دم فرتى فزوجتى طالق او فعبدى حر والذى يحيض من الحيوانات اربع نظما بعضهم فى قوله

ارانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وزيد عليها اربعة اخرى فصارت ثمانية وقد نظما بعضهم فى قوله

يحيض من ذى الروح ضبع امرأة * وأرنب وناقة وكلبة

خفاش الوزغة والحجر فقد * جاءت ثمانية وهذا المعتمد

شيخنا (قوله بعد فراغ الرحم) اى من الحمل ولو علقه او مضغه اى وقبل مضى خمسة عشر يوما فان كان بعد ذلك
 لم يكن نفاسا كما يأتى ع ش وشيخنا (قوله ما عدا هما الخ) دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض
 لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد الا ان يتصلا بحيضها المتقدم فيكونان حيضا نهاية
 ومعنى ركذا دخل فيه الدم الذى تراه الصغيرة والايسة عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من

كما هو ظاهر فلا بد من نزعه حينئذ ومسح موضع العلة بالراب والاولا واجب القضاء سواء ترك النزاع مع امكانه
 أو مع عدم امكانه او نزاع ولم يمسح موضع العلة بالتراب ولو للخوف منه كما هو ظاهر

(باب الحيض)

قال فى شرح العباب قال الجاحظ ويحيض ايضا الارنب والضبع والخفاش وزاد غيره والحجرة وهى اثنى
 الخيل والناقة والوزغة والكلبة اه ما فى شرح العباب والظاهر ان ذلك لا اثر له فى الاحكام حتى لو علق
 بحيض شيء من المذكورات لم يقع وإن خرج منها دم مقدار اقل الحيض مثلا ما لا يكون هذه المذكورات
 يقع لها الحيض ايس امر اقطعيا وذكر الجاحظ وغيره له لا يقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به واما ثانيا
 فيجوز ان يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان اراد بحيضها
 مجرد خروج الدم منها اعتبر (قوله فلان اكثر احكامه) اى ولقولهم انه دم حيض مجتمع (قوله

(باب الحيض)
 والاستحاضة والنفاس ولما
 كانا كالتابعين له لاصالته
 أما الاستحاضة فواضح
 وأما النفاس فلان اكثر
 احكامه بطريق القياس
 عليه ولغلبة احكامه أفردوه
 بالترجمة وهولغة السيلان
 وشرعا دم جبلة يخرج فى
 وقت مخصوص والنفاس
 الدم الخارج بعد فراغ الرحم
 والاستحاضة ما عدا هما
 على الاصح والقول بان نبى
 اسرائيل أول من وقع
 الحيض فيهم

يبطله حديث الصحيحين
 هذا شي كتبه الله على
 بنات آدم (أقل سنة) الذي
 يمكن أن يحكم على ما تراه
 المرأة فيه بكونه حيضا
 (تسع سنين) قرية أي
 استكمالها إلا إن رآته قبل
 تمامها بدون ستة عشر يوما
 بلياليها فزعم إمام هذا
 أن التسع كلها ظرف
 للحيض ولا قائل به ليس
 في محله لأنه إنما يوم ذلك
 لو كانت التسع ظرفا وهي
 هنا خبر كاهو جلي وشتان
 ما بينهما ولا حد لآخر
 سنة ولا يتأق به تحديد سن
 اليأس باثنتين وستين سنة
 لأنه باعتبار الغالب حتى
 لا يعتبر النقص عنه كما
 يأتي ثم وإمكان إنزالها
 كما مكان حيضها بخلاف
 إمكان إنزال الصبي لا بد
 فيه من تمام التاسعة والفرق
 حرارة طبع النساء كذا
 قيل والأوجه أنه لا فرق
 ثم رأيت صرح بذلك في
 المجموع حيث جعل
 الأصح فيها استكمال التسع
 أي التقريبي المعتبر بما مر
 وزاد في الصبي وجهها
 تسع ونصف ووجهها عشر
 سنين وأشار إلى أن الامام
 فرق بأنها أسرع بلوغا منه
 أي لأنها أحر طبعاً منه
 (وأقله زمنا) يوم وليلة

عرق فقه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور وسواء أخرج أثره حياض أم لا هزاد المعنى واختلف
 في الدم الذي تراه الصغيرة واليسة والأصح أنه يقال له استحاضة ودم فساد وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا
 على دم واقع بعد حيضه (قوله يبطله حديث الصحيحين الخ) أي لعدمه وهذا ولكن في إبطاله له نظر سم
 عبارة البجيرمي قيل أول من حاض أمنا هو أمنا كسرت شجرة الحنطة وادمتها قال الله تعالى وعزتي وجلالي
 لا دمينا كما دميت هذه الشجرة ثم رأى وخطيب قيل وكان يوم الثلاثاء ولما دميت الشجرة عاقب الله بناتها
 بالحيض والولادة والنفاس قال الله تعالى يا داود أنا الرب المعبود اعامل الذرية بما فعل الجدود اه وعبارة
 ع ش وجمع بينهما بان الاضافة للجنس أي جنس بنات آدم أو يحمل قصة بنى إسرائيل على ان المعنى بانهم أول
 من فشا فيهم وحل ما في قصة حواء على الأول الحقيقي لا يقال برد على ما ذكره في الحديث ما ذكره من
 الحيوانات التي تحيض لا نأقول ليس في الحديث حصر فالحكم بأنه كتبه وقدره على بنات آدم لا يتأق أنه
 كتبه على غيرهن أيضا قول المتن (أقل سنة الخ) أي ولو بالبلاد الباردة ولورات الدم أيا ما بعضها قيل زمن
 إمكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان حيضا إن توفرت شروطه الا تية نهاية ومعنى قول المتن (تسع
 سنين) أي وغالته عشرون سنة وأكثره اثنان وستون سنة ع ش (قوله قرية) إلى قوله فزعم في المعنى إلا قوله
 أي استكمالها وإلى قوله ثم رأيت في النهاية إلا قوله ذلك (قوله قرية) نسبة إلى القمر أي الهلال والسنة القمرية
 ثلاثمائة يوم واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه لان كل ثلاثين سنة تزيد احد عشر يوما بسبب
 الكسور فاذا قسمت على الثلاثين خص كل سنة خمس من الثلاثين خمس يوم وسدسه لان ستة منها في خمسة بتلاتين خمسا والخمسة
 الباقية في ستة بتلاتين سدسا فيخص كل سنة من الثلاثين خمس يوم وسدسه واما السنة الشمسية فهي ثلاثمائة
 يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزء من ثلثمائة جزء من يوم والسنة العادية ثلثمائة يوم وستون يوما
 لا تزيد ولا تنقص شيخنا وع ش (قوله أي استكمالها) أقول الامام بالنسبة لاصل العبارة واما هذا التقدير
 فيندفع الامام مع الطرية ايضا قد يدفع الاحتمال مطلقا النظر في المعنى إذ مع كون التسع كلها ظرفا للحيض
 لا معنى لجعلها أقل سنة كما يدرك بالتأمل سم (قوله فزعم الخ) تفريع على قوله أي استكمالها والمشار اليه
 بقوله هذا أقول المتن تسع سنين كرى (قوله ولا حد لآخر سنة) بل هو ممكن مادامت المرأة حية نهاية (قوله
 ولا يتأق به) أي قوله ولا حد لآخر سنة ع ش (قوله لأنه) أي ذلك التحديد (قوله والاقرب أنه لا فرق)
 أي في اعتبار استكمال التسع التقريبي اخذا بما يأتي وقد اعتمد ذلك مر اه سم على حجج وعليه فالمعنى ان
 خروجه من الرجل قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا للمرأة يقتضى الحكم بلوغه لكن ما نقله عن
 مر يخالفه ما ذكره مر هنا في الشرح من الاستدراك بقوله مر نعم سيأتي في باب الحجران التسع في
 المنى تحديدا لا تقرب اه أي منى الرجل والمرأة ويظهر من كلامه مر حيث جزم به اعتماده تحديدا فيقدم
 على ما نقله سم عنه مر من انه تقريبي ع ش (قوله أي التقريبي الخ) اعتبار التقريب فيها بما مر له
 وجه في الجملة وأما فيه فحل تأمل بصرى (قوله أي لأنها أحر طبعاً الخ) هذا خلاف ما أطبق عليه
 الاطباء انها ابرد طبعاً من الرجل وحيث لعل الأولي ان يوجه كلام الامام بانها ابلغ شهوة واتم
 فلذا يسرع توليد طبيعتها للمنى على الوجهين المذكورين بصرى (قوله زمنا) تمييز محول عن المضاف
 أي أقل زمته يوم الخ ودفع به ما أورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم وإسم التفضيل بعض ما
 يضاف اليه فكانه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لا يجوز لمأق به من الاخبار باسم الزمان عن الجنة

أي قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة وان لم تتلفق إلا من أربعة عشر يوما مثلا بناء على قول السحب الآتي آخر الباب وسيأتي ثم ما يعلم منه أن المراد بالاتصال أن يكون نحو القطة بحيث لو أدخل تلوث وإن لم يخرج الدم إلى ما يجب غسله في الاستنجاء (وأكثره) زمن (خمسة عشر) يوما (بلياها) وإن لم تتصل وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله تعالى عنه بل صح النص بالآخر (وأقل) زمن (طهر بين) زمني (الحيضتين خمسة عشر يوما) باياليها لأنه أقل ما ثبت وجوده أما بين حيض ونفاس فيكون أقل من ذلك تقدم الحيض أو تأخر بل لو رأت الحامل يوما وليلة دما قبيل الطلق كان حيضا ولو رأت النفاس ستين ثم انقطع ولو لحظة ثم رأت الدم كان حيضا بخلاف انقطاعه في الستين فإن العائد لا يكون حيضا إلا ان عاد بعد خمسة عشر يوما (ولا حد لا أكثره) اجماعا

بجبري وشيخنا (قوله أي قدرهما) إلى قوله وسيأتي في النهاية والمعنى (قوله أي قدرهما) فسر بذلك ليشمل ما لو طرا الدم في أثناء اليوم إلى مثله من اليوم الثاني وفي أثناء الليلة كذلك شيخنا ووسع ش (قوله متصلا) لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط إلا مع الاتصال إذ مع التقطيع أن يبلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزم الزيادة على الأقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الأقل بدون اتصال فقول الشارح وإن لم تتلفق الخ فيه نظر سمع ش ورشيدى ويأتي عن شيخنا مثله (قوله وإن لم تتلفق الخ) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الأقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فنام له سم عبارة شيخنا يتأق فيه أي التلفيق قوله متصلا لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده وما الأقل الذي مع غيره فليس فيه اتصال بل يتخلله نقاء بان ترى دما وقتا ووقتاً نقاء فهو حيض تبعاله بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم ينقص الدم عن أقل الحيض وهذا يسمى قول السحب لا تناسجنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا وهو المعتمد والحاصل أن له صورتان الأولى أن يكون وحده وهي التي يشترط فيها الاتصال والثانية أن يكون مع غيره وهذه لا اتصال فيها (قوله أن المراد بالاتصال) أي اتصال دم الحيض قول المتن (بلياها) أي مع لباليها سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت شيخنا وقلوبى (قوله وإن لم تتصل) إلى قوله وقد يشكك في المعنى وإلى قوله فتأمل في النهاية (قوله وإن لم تتصل) أي الدماء معنى وعبارة النهاية وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليته كان رات الدم أول النهار أي فتكمل الليالي بليته السادس عشر ع ش (قوله كل ذلك) أي من الأقل والأكثر والغالب (قوله باستقراء الشافعي الخ) إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغوه ولا شرعاً فراجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء الناقص وهو دليل ظني فيفيد الظن وإن لم يكن تتبع لاكثر الجزئيات بل يكفي بتتبع البعض وإن لم يكن أكثر كما هنا هذا ما يحيط عليه كلام سم في الآيات البيئات بجبري وشيخنا (قوله بالآخر) وهو كون الغالب ستة أو سبعة (قوله لأنه أقل الخ) عبارة غيره لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك اه (قوله فيكون أقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض اخذ من قولهم لورات حامل عادت كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم إن الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة سم (قوله أو تأخر) أي وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثر كافي المجموع نهاية ومعنى (قوله ثم رات الدم كان حيضا) أي إذا بلغ أقله كما يأتي (قوله فإن العائد الخ) ينبغى أن المراد العائد في الستين احترازاً عن العائد بعدها كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه أنه لو انقطع نفاسها دون خمسة عشر ثم رات الدم بعدها كثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهرا وليس كذلك بل هو طهر والدم بعده حيض انتهى سم وبصرى (قوله إلا أن عاد الخ) أي وبلغ

اعتمد ذلك م (قوله أي قدرهما متصلا) لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط إلا مع الاتصال إذ مع التقطيع أن يبلغ مجموع الدماء يوما وليلة فالجميع حيض ويلزمه الزيادة على الأقل وإلا فلا حيض مطلقا نعم على قول اللقط لا السحب يتصور الأقل فقط بدون اتصال فقول الشارح وإن لم تتلفق الخ فيه نظر (وإن لم تتلفق) قد يقال مع التلفيق المذكور لم يوجد الأقل وحده ولا مطلقا مع الاتصال فتأمل (قوله فيكون أقل من ذلك) بل قد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض اخذ من قولهم لورات حامل عادت كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها كان ما قبل الولادة حيضا وما بعدها نفاسا وقولهم إن الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق حيض وقضية قولهم سابق أنه لو لم يسبقه يوم وليلة لم يكن حيضا وإن بلغ مع ما قبله يوما وليلة (قوله فإن العائد) ينبغى أن المراد العائد في الستين احترازاً عن العائد بعدها كان انقطع بعد خمسة وخمسين يوماً خمسة ولحظة ثم عاد (فإن العائد لا يكون حيضا الخ) ينبغى أن المراد العائد في الستين احترازاً عن العائد بعدها كما أفهمه قول شرح الروض وقضية كلامه أنه لو انقطع

فإن المرأة قد لا تحيض أصلاً وقيل لا يحيض أصلاً وقيل لا يحيض أصلاً وقيل لا يحيض أصلاً وقيل لا يحيض أصلاً
الأولين آتم وحمل دمها على الفساد (٣٨٦) أولى من نخرق العادة المستمرة وقد يشكك عليه خرقهم لها برؤية امرأة ما بعد سن اليأس حيث

أفلهو إلا فو دم فساد كما صرح به في الروضة بصرى (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح أن يجعل هذا أنه
لا حدلاً أكثر الطهر بين الحيضتين إلا أن يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه إذا أمكن أن لا تحيض
أصلاً أمكن أن تحيض حيضاً متباعداً بعض مراته عن بعض سم عبارة النهاية فقد لا تحيض المرأة في عمرها
إلا مرة وقد لا تحيض أصلاً زاد المغني حكي القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة
يوماً وليلة وكان نفاسها ربعين واختبرني من اثني عشر عاماً في الحيض أصلاً وان اختبرني منها تحيض في كل
سنتين مرة ونفاسها ثلاثة أيام بعد موتها اه (قوله السابق) أي قبيل قول المتن وأقل طهر الخ (قوله
بمخالفة شيء الخ) أي بان تحيض دون يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوماً وتطهر دونها نهاية ومعنى (قوله
لم تتبع) أي فلا يحكم بأنه دم حيض بل استحاضة ع ش (قوله وحمل دمها) أي المخالف للمامر (قوله وقد
يشكك عليه) أي على التعليل المذكور (قوله بما مر اتفاقاً) أي في شرح تسع سنين (قوله ان ذلك) أي
تحديد سن اليأس باثنين وستين (قوله فيهما) أي في الحيض وسن اليأس ع ش (قوله عدم الخلاف الخ)
أي الخلاف المشهور وإلا فهناك قول للشافعي بأن أقله يوم وقول بأن أقله حجة وهما غريبان ع ش (قوله
هنا) أي في الحيض و(قوله ثم) أي في سن اليأس (قوله وعليه) أي على أن المراد كل النساء (قوله وما التزموه
الخ) أي من عدم الحرق (قوله أي الحيض) أي لا يقال في النهاية والمعنى قول المتن (ما حرم بالجنابة)
أي من صلاة وغير هاتئنا (قوله هي الطهارة الخ) عبارة المنهج طهر عن حدث أو العبادة لتلاعبها اه أي
كغسل الجمعة بجمري (قوله مع الطهارة الخ) أي مع عليها بالحرمه نهاية ومعنى (قوله نحو النسك الخ)
أي كالسكوف بجمري (قوله هذا) أي حرمة الطهارة بنية التعبد الخ (قوله لعموم كونه الخ) أي لعموم
كونه خارجاً من أحد السبيلين (قوله مع وجوده) أي الحيض مطلقاً أي اتصل دمها أو تقطع (قوله
بمخالفة الخ) دفعه به توهم قراءته بالنون الموهمة إذ الوهم من غير ظهور لون فيه كحمره لم يحرم ع ش (قوله
كره) وحمل الكراهة عند انتفاء حاجة عبور هاتئنا ومعنى واسع والاقرب أن من الحاجة المرو من
المسجد بعد نيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد ويؤيده تصريحهم بأنه يجوز إدخال النعل
المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس نجاسة حكيمة وان زاد على
ستر العورة ع ش (قوله وبه) أي بالكراهة كرهى ويجوز إرجاع الضمير للفاظ (قوله فارت الجنب)
فان الصحيح في المجموع أن عبوره خلاف الأولى سم (قوله ويجرى) أي قوله فان أمن في النهاية والمعنى
(قوله ويجرى ذلك) أي تحريم عبور المسجد (قوله كذى جرح الخ) أي ومستحاضة وسلس يول نهاية

حكروا عليه بأنه حيض
وايظروا به تحديدهم له بما
مر وقد يجاب بما مر اتفاقاً
ان ذلك تحديد بالنسبة
للتقص عنه لا غير وبان
الاستقراء وان كان ناقصاً
فيها لكنه هنا آتم بدليل
عدم الخلاف عندنا فيه
بخلافه ثم لما يأتي من
الخلاف القوي في سنه وفي
ان المراد نساء عشرينها أو
كل النساء وعليه المراد في
سائر الأزمنة أو زمنها
فهذا كله مؤذن بضعف
الاستقراء فلم يلتزموا فيه
ما التزموه في الحيض فتامله
فانه مهم لظهور التناقض
في كلامهم بادىء الراى
(ويحرم به) أي الحيض
(ما حرم بالجنابة) لانه
أغلظ (و) زيادة هي الطهارة
بنية العبادة لا غير نحو النسك
والعبادة لا يقال هذا لا يختص
بالحيض بل يوجد في جنب
بعد خروج منه وقبل
ايقاعه إذ الظاهر حرمة
غسله حيثئذ بنية التعبد
وحيثئذ فلا زيادة لان هذه
الصورة داخله في قوله
ما حرم بالجنابة لا تقول
هذه الحرمة ليست لخصوص
المحلى لصحة الطهر بنية التعبد
من سلسه وإنما هي لعموم
كونه ما دعا من محتها في غير
ألملنن بخلاف الحيض

نفاسها دون خمسة عشر ثم رأت الدم بعد أكثر النفاس لا يكون زمن الانقطاع طهر أو ليس كذلك بل هو طهر
والدم بعده حيض اه (قوله فان المرأة الخ) قد يقال لا يصح أن يجعل هذا أنه لا حدلاً أكثر الطهر بين
الحيضتين فتامله إلا أن يكون التعليل باعتبار اللازم في الجملة فإنه إذا أمكن أن لا تحيض أصلاً أمكن أن
تحيض حيضاً متباعداً بعض مراته ابعده عن بعض (قوله وعبور المسجد) قال في شرح الروض وخرج
بالمسجد غيره كصلى العيد والمدرسة والباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر أى الحائض وذى النجاسة
اه وهذا مع قول التشارح الأتى لما هو واضح الخ مقتضى المرق بين المستحق على العموم وغيره مع ذلك
فصياً في شرح الروض نظر اذا تاذى المستحقون بالتأويل (قوله ان خافت) قال في العباب وان خافت
تلاوت نحو مدرسة لم يكرهه قال في شرحه أي من حيث الحيض وان حرم كما هو ظاهر من حيث تنجس الوقف أو
ملك الغير اه (قوله فان أمنه كرهه) قال في شرح الروض ومحلها أى الكراهة اذا عبرت لغير حاجة (قوله
فارت الجنب) ذان الصحيح في المجموع أن عبوره خلاف الأولى (قوله ويجرى ذلك) أي تحريم العبور

فان الحبرمة لذاته إذ لا يتصور صحة طهر مع وجوده مطلقاً أهلاً له و(عبور المسجد ان خافت) ولو بمجرد الاحتمال كما سئل كلامهم وعليه ومعنى
يفرق بينه وبين اشتراط الظن في حرمه ببيع نحو العنب لمتخذه خيراً ان المسجد محتاط له لاسيما مع وجود قرينة التأويل هنا (تلاوته) بمخالفة بعد
الاحتياطية الأصح قوله عن الخبث فان أمتته كرهه لفاظ حدثها وبه فارت الجنب ويجرى ذلك في كل ذى خبث يخشى تلاوته به كذى جرح

أو نعل به خبث و رطب فان
 أمن لم يكره فيما يظهر وبهذا
 يظهر الفرق ويندفع ما قيل
 لا يحتاج لهذا لأنه ليس
 من خصوصيات الحائض
 لا يقال يجرى ذلك أيضا في
 كل مكان مستحق للغير لما هو
 واضح أنه يحرم تنجيسه
 كالاستجار بمجدار الغير
 لانا نقول إنما يصح ذلك
 عند التحقق أو غلبة الظن
 لا مطلقا بخلاف المسجد
 لعظم حرمة فظهر الفرق
 بينه وبين غيره وعلم بما ذكر
 حرمة البول فيه في إناء
 وإدخال نجس فيه بلا
 ضرورة وان أمن التلويث
 نعم يجوز لإخراج دم نحو
 فصد ودمل واستحاضة في
 إناء أو قامة أو تراب من
 غيره فيه وأن سهل لإخراج
 ذلك خارجه خلافا لبعضهم
 وبحث حل دخول مستبرى
 يده على ذكره لمنع ما يخرج
 منه سواء الساس وغيره
 (والصوم) ولا يصح إجماعا
 فيها وهو تعبدى والأصح
 أنه لم يجب أصلا وتظهر
 فائدة الخلاف في الايمان
 والتعاليق وفيما إذا قضت
 فلا تحتاج لنية القضاء بناء
 على أنه ما سبق لفعله مقتضى
 في الوقت وهذا أولى بما
 ذكره الاسنوى وغيره
 فليتامل (ويجب قضاؤه)
 إجماعا

ومعنى (قوله أو نعل به الخ) فان أراد الدخول به فليدل كما قبل دخوله معنى (قوله فان أمن الخ) وخرج
 بالمسجد غيره كصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يجرم عبوره على ما ذكرناه يفتى في سم بعد ذكر
 مثله عن شرح الروض مانصه وهذا مع قول الشارح الآتي لما هو واضح الخ يقتضى الفرق بين المستحق
 على العموم وغيره ومع ذلك ففيما في شرح الروض نظر إذا تاذى المستحقون بالتلويث اه وعبارة ع ش
 قوله مر ولا يجرم عبوره الخ أى عند مجرد دخول التلويث فان تحقق أو غلب على ظنه حرم بل يجرى ذلك في
 دخول ملك غيره اه صح بالمعنى وقال سم على المنهج وظاهره عدم الحرمة مع خشية التلويث وهو مشكل
 ويتجهو فاقالم أن المراد لا يجرم من حيث كونه مدرسة أو رباطا لكن يجرم من جهة أخرى إذا كان مملوكا
 ولم ياذن المالك ولا ظن رضاه أو موقوفا مطلقا نعم إن كان موقوفا وكان أرضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا
 يعدو فاقالم الجواز انتهى (قوله لم يكره) أى عبوره أى بخلاف الحائض (فرع) سئل مر عن
 غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كان تكون النجاسة حكيمية فقال
 يندى التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط ما منه المستعمل فيه لان المستعمل في
 النجاسة مستقدر بخلاف المستعمل في الحدث الساقط من الوضوء (فرع) يجوز القاء الطاهرات
 كفتور البطيخ في المسجد إلا إن قدره بها أو قصد الأزدراء به فيحرم ويحرم القاء المستعمل فيه ويجوز
 الوضوء وان سقط الماء المستعمل فيه مر (فرع) قال مر يجرم البصاق في المسجد ويجوز القاء ماء
 المضمضة في المسجد وإن كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه اه وخرج باستهلاكه فيه ما إذا كان البصاق متميزا
 في ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس ويدرك منفردا فليتامل ع ش (قوله وبهذا) أى بقوله فان أمن الخ
 (يظهر الفرق) أى بين الحائض وذى الخبث (قوله ويندفع) عطف على قوله يظهر الخ (قوله ما قيل الخ)
 وفاقالظاهر النهائية والمعنى (قوله لهذا) أى لقوله وعبور المسجد الخ و(قوله لأنه الخ) أى تحريم العبور
 (قوله يجرى ذلك) أى تحريم العبور سم (قوله أيضا) أى كجربانه في كل ذى خبث الخ (قوله لما هو
 الخ) متعلق بيقال المنى و(قوله لانا الخ) متعلق بلا يقال المنى (قوله إنما يصح ذلك) أى تحريم عبور
 كل مكان الخ و(قوله عند التحقق الخ) أى تحقق التنجيس أو ظنه (قوله بخلاف المسجد) أى فيجرم عبوره
 بمجرد احتمال التنجيس (قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكيمى كثوب أصابه بول جف سم ومر
 عن ع ش جواز الدخول بذلك الثوب بلا ضرورة (قوله بلا ضرورة) ينبغى الاكتفاء بالحاجة مر اه
 سم (قوله في إناء أو قامة الخ) ينبغى وجوب إخراج ذلك الإناء أو القامة أو التراب فوراً لا نقضاء الحاجة
 والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر اه سم (قوله من غير دفيه) أى المسجد (قوله وبحث
 حل دخول مستبرى الخ) أقره سم وأقول وينبغى أن لا كراهة في دخوله أيضا وأن مراده بالدخول ما يشمل
 المكث ومثل المستبرى بالاولى المستنجى بالأحجار ووقع في كلام الشيخ القليوبى خلافه و(قوله يده على
 ذكره) أى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا ع ش و(قوله وينبغى الخ) فيه وقفة ظاهرة سيما إذا
 تلوث يده بالخارج بل يخالف هذا والبحث الذى فى الشارح إذا وجد تلوث اليد لقول الشارح المارآ نفا
 وإدخال نجس الخ (قوله ولا يصح) إلى قوله وفيما فى المعنى (قوله إجماعا فيهما) أى فى تحريم الصوم وعدم
 صحته نهاية ومعنى (قوله وهو) أى عدم الصحة (تعبدى) قاله الامام والأوجه أنه معقول المعنى لأن
 خروج الدم مضعف والصوم يضعف أيضا فلو امرت بالصوم لاجتماع عليها ضعفان والشارع ناظر إلى
 حفظ الأبدان نهاية (قوله فى الايمان والتعاليق) كان يقول متى وجب عليك صوم يوم فانت طالق معنى (قوله
 بناء على أنه ما سبق الخ) يأتى ما فيه (قوله وهذا) أى قوله بناء على الخ و(قوله بما ذكره الخ) أى فى توجيهه

(قوله وإدخال نجس فيه) شامل للنجس الحكيمى كثوب أصابه بول جف وقوله بلا ضرورة ينبغى الاكتفاء
 بالحاجة مر (قوله فى إناء أو قامة الخ) ينبغى وجوب إخراج ذلك الإناء أو القامة أو التراب فوراً لا نقضاء

عدم الاحتياج لنية القضاء (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حيث ذفانه ليس قضاء حقيقة كما تقرر
 وظاهر انه ليس اداء حقيقة اذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك لا يكون اداء فيلزم الواسطة وعبارة
 جمع الجوامع مع شرحه والقضاء فعل كل وقيل بعض ماخرج وقت اداته استدراكا لما سبق لفعله مقتض
 وجوبا ونوبا مطلقا اي من المستدرك كافي قضاء الصلاة المتروكة بلا عذرا ومن غيره كافي قضاء النائم
 الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لانهما اه
 وبه يعلم ان تسميته قضاء تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كازعمه وأن جعله من فوائد الخلاف عدم
 الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما تبين انه قضاء حقيقة سم (قوله بل يكره الخ) وفاقا للاسنى والنهاية والمعنى
 (قوله كما قاله البيضاوي) هو ابو بكر وهو متقدم على الشيخين وليس هو المقسر المشهور الان ع ش (قوله
 وهو الاوجه) بل الاوجه كما افاده شيخنا عدم التحريم بخلاف المجنون والمعنى عليه فيسن لها القضاء نهاية
 ومعنى (قوله جزم به في شرحه الخ) اشار المحشى سم الى التوقف في هذا النقل وذكر عبارات عن الشرح
 المذكور محلها في الاداء في الحيض وذكر ما يشعر بانهم يقف في الشرح المذكور على تعرض لمسألة القضاء
 في الصلاة فليتامل ما افاده وليراجع بصري (قوله ولا تنعقد الخ) وفاقا للمعنى وخلافا لنهاية عبارته على
 الكراهة هل تنعقد صلاتها ولا والاوجه نعم اه اي وتنعقد نفلا مطلقا فتجدها مع فرض اخر بتيمم
 واحد ع ش (قوله عليهما) اي على الكراهة والحرمه (قوله من حيث كونها صلاة الخ) قد يمنع ذلك

وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق
 لفعله مقتض في الوقت كما
 تقرر انما هو بالنظر إلى
 صورة فعله خارج الوقت
 (بخلاف الصلاة) لا يجب
 قضاؤها اجماعا للشقة بل
 يكره كما قاله جمع متقدمون
 أو يحرم كما قاله البيضاوي
 وأقره ابن الصلاح والمصنف
 وهو الاوجه ثم رأيت
 الشارح المحقق جزم به في
 شرحه لجمع الجوامع ولا
 تنعقد منها عليهما لأن
 الكراهة والحرمه هنا من
 حيث كونها صلاة

الحاجة والمسجد يصان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة مر (قوله وتسميته قضاء الخ) قد يستشكل حيث
 فانه ليس قضاء حقيقة كما تقرر وظاهر انه ليس اداء حقيقة اذ هو خارج وقته المقدر له شرعا وما هو كذلك
 لا يكون اداء فيلزم الواسطة وعبارة جمع الجوامع والقضاء فعل كل وقيل بعض ماخرج وقت اداته استدراكا
 لما سبق له مقتض للفعل مطلقا اه وقوله للفعل قال المحلى اي لان يفعل وجوبا ونوبا فان الصلاة المندوبة
 تقضى وقوله مطلقا قال المحلى اي من المستدرك وغيره كافي قضاء الصلاة المتروكة بلا عذرا ومن غيره كافي
 قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا
 منهما وإن فقد سبب الوجوب او الندب في حقهما او وجوب القضاء عليهما او نوبه اه وبه يعلم ان تسميته قضاء
 تسمية حقيقية لا بالنظر للصورة كازعمه وإن جعله من فوائد الخلاف عدم الاحتياج لنية القضاء ممنوع لما
 تبين انه قضاء حقيقة والظاهر ان منشأ ما وقع فيه الغفلة عن قولهم مطلقا والاعتصار على ما قبله فليتامل (قوله
 جزم به في شرحه لجمع الجوامع) ينبغي انه يفتش في اي محل من ذلك الشرح جزم به فان اراد قوله في الكلام
 على العزيمة ويحجب بمنع الصدق فان الحيض الذي هو عذري الترك مانع من الفعل الخ فهو سهو لان هذا في
 اداء الصلاة حال الحيض لا في قضائها بعد الحيض الذي الكلام فيه مع ان هذا ايضا في الصوم الواجب قضاؤه
 فضلا عن مجرد صحته وإن اراد قوله في مبحث ان مطلق نهى للتحريم والتزبه للفساد اي سواء رجح النهى
 فيما ذكر الي نفسه كصلاة الحائض وصومها الخ فهو سهو ايضا لان هذا ايضا في اداء الصلاة حال الحيض
 لا في القضاء الذي الكلام فيه مع ان هذا متعلق ايضا بالصوم الواجب القضاء فضلا عن مجرد صحته وإن اراد
 محلا آخر فليفتش وقوله ولا تنعقد منها عليهما الخ في الجزم بذلك منع بل يحتمل صحتها على الكراهة بل
 والتحريم ولا نسلم ان نهيها عن القضاء من حيث الكون صلاة ولا من حيث خارج لازم ومن ادعى ذلك فعليه
 البيان بل يجوز ان يكون من حيث خارج غير لازم كعدم قبول رخصة اشرع فان الظاهر ان عدم القضاء
 رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم اهلها حال الحيض لتلك العبادة فايتامل وقد يقال عدم
 قبول رخصة اشرع خارج لازم للقضاء وهو نظير الاعراض عن إضافة الله تعالى الذي جعله سبب حرمان
 صوم يوم النحر (قوله من حيث كونها صلاة) قد يمنع ذلك فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه لخارج كعدم
 قبول رخصة اشرع فان الظاهر ان عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عزيمة مع عدم
 صلاحيتها لتلك العبادة حال الحيض فليتامل فان عدم قبول رخصة اشرع امر لازم للقضاء فالنهي لل لازم

فانه لا دليل عليه بل يجوز كونه خارج كعدم قبول رخصة الشرع فان الظاهر أن عدم وجوب القضاء رخصة وإن كان الترك حال الحيض عن بمة مع عدم صلاحيتها حال الحيض لتلك العبادة وقد يقال عدم قبول رخصة الشرع خارج لازم للقضاء والنهي للآزم كقول الذات سم (قوله نظير ما يأتي الخ) هذا النظر يندفع عنه ما قد يورد عليه من انه يلزم اتحاد القولين لانها إذا لم تنعقد على الكراهة ايضا كانت حراما لان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع ان الاصحاب قالوا مثل ذلك في الاوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك في التخلص من الاشكال يقال هنا مثله سم وبصرى (قوله ونص الخ) بالجر عطفما على الاصحاب (قوله إذ لا يدخل الخ) وايضا لاخر لو قتهما (قوله على القول به) اى وإلا فالاصح سنيتهما لا وجوبها (قوله في زمن الحيض) اى حتى يتأق طلب قضائهما سم (قوله قال) اى فى المجموع (قوله فان فرض الخ) هذا الفرض صوربه فى شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره سم (قوله امكن ذلك) اى سن قضائهما (قوله إن سلم الخ) قد بوجه ثبوتها وإن لم يمس عقب الفراغ قبل الطرو وما يسعها بتبعيتها للطواف سم اى ويرد عليه ما يأتى من انه ليس قضاء لما طلب فى الحيض بل عقبه (قوله وتسليم ذلك) اى ثبوتها وطلبها فى الفرض المذكور (قوله ليس قضاء لما وقع طلبه فى الحيض) اى بل بعد الحيض (قوله ويحرم ما بين سرتها وركبتها) اى المباشرة به ولو بلا شهوة مغنى ونهاية وياتى فى الشارح مثله قال ع ش وظاهر إطلاق المصنف حرمة مس الشعر الثابت فى ذلك المحل وإن طال وهو قريب فليراجع وظاهره ايضا حرمة مس ذلك بظفره اوسنه او شعره ولا مانع منه ايضا وما نقل عن شيخنا العلامة الشورى من عدم جرمته بنحو ظفره ففيه وقفة (فرع) لو خاف الزنا إن لم يطأ الحائض اى بان تعين وطؤها لدفعه جاز بل ينبغى وجوبه وقياس ذلك حل استمناءه بيده تعين لدفع الزنا سم على حج وينبغى ان مثل ذلك مالو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده فيقدم الوطء لانه من جنس ما يباح له فعله وبقى ما لو دار الحال بين وطء زوجته فى دبرها بان تعين طريقا كان انسد قبلها وبين الزنا والاقرب تقديم الاول لانه الاستمتاع بها فى الجملة ولانه لا حد عليه بذلك وما لو تعارض وطؤها فى الدبر والاستمناء بيده نفسه فى دفع الزنا والاقرب ايضا تقديم الوطء فى الدبر لما تقدم وينبغى كفر من اعتقد حل الوطء فى الدبر لانه يجمع على تحريمه ومعلوم من الدين بالضرورة زنا البجيرى والمعتمد انه يقدم الاستمناء بيده على وطء زوجته دبرها اقول ولو قيل بتقديم الاستمناء بيده على وطء الحائض ايضا لم يبعد إذ تحريم الثانى يجمع عليه بخلاف الاول وفى البجيرى قال البرماوى وهو اى تقديم الاستمناء بيده الاقرب لان الوطء فى الحيض متفق على انه كبيرة بخلاف الاستمناء

كقول الذات (قوله لا امر خارج) قد يؤيد أنه لا امر خارج صحة قضاء كعتى الطواف بناء على إطلاق المنقول عن النص والاصحاب إذ لا وجه للفرق (قوله نظير ما يأتي الخ) هذا النظر يندفع عنه ما قد يورد عليه من انه يلزم اتحاد القولين لانها إذا لم تنعقد على الكراهة ايضا كانت حراما لان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام ووجه الاندفاع ان الاصحاب قالوا مثل ذلك فى الاوقات المكروهة ولم يلزم الاتحاد ومهما قيل هناك فى التخلص من الاشكال يقال هنا مثله (قوله على القول به) اى وإلا فالاصح سنيتهما لا وجوبها وقوله فى زمن الحيض اى حتى يتأق طلب قضائهما (قوله فان فرض طروه) هذا الفرض صوربه فى شرح العباب ما تقدم عن شرح مسلم وغيره (قوله إن سلم ثبوتها) قد بوجه ثبوتها وإن لم يمس عقب الفراغ قبل الطرو وما يسعها بتبعيتها للطواف (قوله وما بين سرتها وركبتها) لومات فى زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كفى الحياة بل أولى لانه يحرم بعد الموت مس ما بين سرتها وركبتها إذا لم تكن حائضة بخلافه فى الحياة كاسنانى فى الجنائز خلال الموت اضيق فكانت الحرمة فيه كما ذكر اولى (قوله إجماعا فى الوطء) قال فى العباب والوطء من عامد عالم مختار كبيرة يكفر مستحله اه وقوله والوطء قال فى شرحه كفى المجموع هنا والروضة فى الشهادات واقتصارهم على الوطء فى الفرج زمن ما ذكر يخرج الوطء فى غير الفرج أو بعد الانقطاع والتمتع بغير الوطء فقضيته ان ذلك ليس بكبيرة وهو ظاهر (فرع) لو خاف الزنا إن يطأ

لا امر خارج نظير ما يأتى
فى الاوقات المكروهة
نعم ركعتا الطواف يسن
لها قضاءهما على ما فى شرح
مسلم عن الاصحاب ونص
عليه لكنه صوب فى
مجموعه خلافة إذ لا يدخل
وقتهما إلا بفرغه فلم يكن
الوجوب اى على القول به
فى زمن الحيض قال فان
فرض طرو عقب فراغه
أمكن ذلك إن سلم ثبوتها
حيثئذ اه وتسليم ذلك
ظاهر ان مضى عقب الفراغ
وقبل الطرو ما يسعها
لكنه ليس قضاء لما وقع
طلبه فى الحيض (و) يحرم
(ما بين سرتها وركبتها)
إجماعا فى الوطء

فان فيه خلافاه لان الامام احمد قال بجوازه عندهم جان الشهوة وعند الشافعي صغيرة اه (قوله ولو
يحائل) إلى المتن في النهاية (قوله بل من استحله الخ) عبارة النهاية ووطؤها في فرجها أي في زمن الدم
عالمًا عامدًا مختارًا كبيرًا يكفر مستحلًا ويستحب للواطئ مع العلم وهو عامد مختار في أول الدم أي زمن اقباله
وقوته تصدق ويجزى ولو على فقير واحد بمشقال إسلامي من الذهب الخالص أو ما يكون بقدره وفي آخره الدم
أي زمن ضعفه بنصفه سواء كان زواجًا غيره ومحل ما تقرر في غير المنحيرة أما هي فلا كفارة بوطئها وإن حرم
ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم أو صدقها حرم وإن لم يكذبها ولم يصدقها فالوجه كما قاله الشيخ حله للشك
بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق وإن كذبها لانه مقصر في تعليقه بما لا يعرف إلا منها
ويقاس النفاس على الحيض فيما ذكره الوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم ولا يكره طبعها
ولا استعمال ما مسته من عجين أو غيره أهوا أكثر ما ذكر في سم عن العباب وشرحه في المعنى مثله الا قوله مر
أو ما يكون بقدره وقوله وإن لم يكذبها إلى بخلاف الخ قال ع ش قوله مر كبيرة ظاهرة ولو فيما زاد من حيضها
على عشرة لكن يؤخذ من كلام سم أن وطأها فيه ليس بكبيرة لتجويز أبي حنيفة له (فرع) قال مر المعتمد
انه لا يحرم على الحائض حضور المختصر سم على المنهج وقوله مر ويستحب للواطئ الخ ومثله تارك الجمعة
عمدا فيستحب له التصديق بدینار إسلامي سم على حج وقوله مر مع العلم أي بالتحريم ويؤخذ منه أن الصبي
لا يطلب من وليه التصديق عنه وكذا لا يطلب منه التصديق بعد كاله سم على حج وقوله مر تصدق الخ قضيته
تكرر طلب التصديق بما ذكر بتقرر الوطء وهو ظاهر وظاهره أيضًا انه يتصدق وإن وطئ الخوف الزنا
وتقدم ما فيه وهو عدم الحرمة فلا يطلب منه التصديق وقوله مر فيما ذكر أي من استحباب التصديق بدینار
أو بنصف ديناره ع ش قال شيخنا قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصديق بدینار أو نصفه أو
ما يساوي ذلك اه وبخالفه ما في سم عن العباب وشرحه بما نصه ويندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور
دون مطلق الوطء ودون غيره من سائر التمتع فلا كفارة فيها للواطئ وزوجا وغيره ودون المرأة الموطوءة
كافي الجواهر بدینار إسلامي إن وطئ أوله وبنصفه آخره أي الدم وهو زمن ضعفه وشرعه في النقص اه (قوله

ولو يحائل بل من استحله

الحائض بان تعين وطؤها لدفعه جاز لانه يرتكب اخف المفسدين لدفع اشد هما بل ينبغى وجوبه وقياس
ذلك حل استمنائه بيده تعين لدفع الزنا (فرع) أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشر فحل الوطء كبيرة فيما
زاد على العشرة أو لا نظر الخلافة فيه نظر وينبغي أن يجري فيه ما نقوله في شرب النبيذ حيث يجيزه أبو حنيفة
فراجعه (فرع) يسن التصديق بدینار في الوطء أول الدم وبنصفه في الوطء آخره فلو تكرر الوطء هل
يتكرر التصديق (فرع) قال في الروض ويستحب للواطئ عمدا عالمًا في أول الدم وقوته التصديق
ويجزى على فقير بمشقال إسلامي وفي آخره وضعفه بنصفه اه قال في شرحه وسواء كان الواطئ زوجًا وغيره
وكالوطء في آخر الدم بعد انقطاعه إلى الطهر ذكره في المجموع اه وقوله زواجًا وغيره دخل في قوله
أو غيره الزاني وقال في قوله عالمًا ما نصه بالتحريم والحيض أو النفاس مختار اه ولما استدلل بالحديث قال
وقيس بالحيض النفاس اه وفي العباب وشرحه ويندب به أي بسبب الوطء المحرم المذكور دون مطلق
الوطء ودون غيره من سائر التمتع فلا كفارة فيها اتفاقًا للواطئ وزوجا وغيره ودون المرأة الموطوءة كافي
الجواهر التصديق بدینار إسلامي إن وطئ أوله كسارك فرض الجمعة عدوانا أي عالمًا حرمته عامدًا فانه يندب
التصدق بالدينار المذكور وأضحية صنيعه ان التصديق بنصف الدينار لا يسن لتارك الجمعة وليس كذلك
وعبارة المجموع ويسن لمن تركها إلا عند ان تصدق دينارًا أو نصفه اه ويندب للواطئ المذكور ان
يتصدق بنصفه أي الدينار المذكور إن وطئ آخره أي الدم وهو زمن ضعفه ولو لم يجد ما يتصدق به فهل يسقط
عنه الطلب الوتة أو يبقى حتى يجد وجهان والقياس الثاني ويبحث بعضهم ان الكفارة آسن للناسي والجاهل
أسكن دون كفارة العمارة تشمل تعبيرهم تارة بأول الدم وآخره وتارة بأفباله وأدباره القوي والضعيف

بل من استحلها) ظاهره ولو بمائل فليراجع (قوله كفر) قال في شرح العباب كافي المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يتخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يحملونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر به كافي الانوار وغيره في الاول وقياسها الثانية للخلاف في كل منهما انتهى سم (قوله اي زمن الدم) اي المجمع على الحيض فيه بخلاف غير المجمع عليه كالزائد على العشر فان اما حنيفة يقول اكثر الحيض عشرة ايام دون ما زاد فانه لا يكفر مستحلها حيثئذ شيخنا وبجيري (قوله ومفهوم الخبر الصحيح الخ) وهو منع ما تحت الازار كرى (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة او اراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقهما سم عبارة النهاية اما الاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو بوطه فجائز وان لم يكن ثم سائل وكذا بما بينهما بمائل بغير وطء في الفرج ومحل ذلك فيمن لا يغلب على ظنه انه ان باشرها وطئ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه وهو اولى بالتحريم من حرمت القبلة شهوته وهو صائم واما نفس السرة والركبة في المجموع والتنقيح أن المختار الجزم بجواز الاستمتاع به اه (قوله مطلقا) أي ولو بلا سائل (قوله وفي الخبر الخ) استدلال لقوله وعنده يترجم الخ عبارة المعنى والنهاية في خصوص مفهوم هذا الخبر ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فجزم لخبر من حام الخ (قوله وبه) اي بخبر من حام الخ ويجوز ان جامع الضمير لقوله لتعارضها وعده الخ (قوله في مفهومه عموم) اي فيقتصر على الوطء اخذ من خصوص الثاني المفيد لحل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم اي فيقتصر على ما تحته اخذ من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار وهو الوطء في الفرج سم (قوله منطوقه فيه) حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار وهو الوطء في الفرج سم (قوله منطوقه فيه)

فقول المجموع المراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده وبادبارة زمن ضعفه وقرب انقطاعه جرى على الغالب وكذا الخبر السابق وبذلك يعلم ان قول بعضهم لم يتعرضوا لما اذا وطئ في وسطه والقياس التصديق بثنتي دينار ليس في محله لاذلا واسطة لان زمن القوة مستمر الى ان ياخذ في النقص فيدخل زمن الضعيف اه كلام العباب وشرحه باختصار كثير وإسقاط اشياء ولو كان الواطئ غير مكلف فهل لوليه ان يطلب منه التصديق عنه بما له فيه نظرو الظاهر وفاقا للرمي الاول وهل له التصديق منه من مال نفسه لا يبعد الجواز وفاقا للرمي ايضا وهل يطلب منه ذلك فيه نظر (قوله كفر) قال في شرح العباب كافي المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم ارادوا انه مع كونه مجمعا عليه معلوم من الدين بالضرورة ولا يتخلو عن وقفة فان كثيرين من العامة يحملونه اما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة او كدرة فلا كفر به كافي الانوار وغيره في الاول وقياسها في الثانية للخلاف في كل منهما اه (قوله كناية عنهما الخ) هل سكت عما تحت الركبة او اراده بما فوقها المندرج في قوله وعما فوقها (قوله في مفهومه عموم) اي فيقتصر على الوطء اخذ من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء وقوله والثاني منطوقه فيه عموم الخ أي فيقتصر على ما تحته اخذ من خصوص الاول المفيد للتقييد بما تحت الازار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الازار فلا يحرم إلا الوطء تحت الازار اي وهو الوطء في الفرج (قوله بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه) إن اراد العام الاول الذي هو مفهوم الحديث الاول فان اراد ببعض افراده الذي لا يخصه خصوص الحديث الثاني الذي هو ما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله فهو غلط لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصه ذكره العام شرطه أن يكون مذكورا بحكم العام وإن اراد به النكاح الذي هو المستثنى في الحديث السابق الثاني لم يقدلانه يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو حل ما عدا النكاح وإن اراد العام الثاني الذي هو منطوق الحديث الثاني و اراد بفرده خصوص مفهوم الحديث الاول فاما ولا فهو غلط ايضا لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك تخصيص واما ثانيا فهذا الايض المصنف لانه يكفي في مطلوبه تخصيص العام الاول اي المنتج ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتامله واحفظه

كفر أي زمن الدم ومفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار كناية عنهما وعما فوقهما مطلقا وعما بينهما بمائل في غير الوطء (وقيل لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم اصنعوا كل شيء إلا النكاح ورجحوا الاول مع أن هذا أصح منه لتعارضها وعنده يترجم ما فيه احتياط وفي الخبر من حام حول الخي يوشك أن يقع فيه وبه يضعف اختيار المصنف الثاني وإن وجه بأن الحديث الاول في مفهومه عموم للوطء وغيره وخصوص بما تحت الازار والثاني منطوقه فيه عموم لما تحت الازار وفوقه وخصوص بما عدا الوطء فيكون خصوص كل قاضيا على عموم الآخر لانا لنسلم أن هذا من باب التخصيص

بل من باب ان ذكر بعض
أفراد العام لا يخصه
وحيث يتحقق التعارض
ويتعين الاحتياط كما تقرر
فتامله وعبارته تحتل ان
المحرم الاستمتاع وهو عبارة
اصله والروضة وغيرها
وانه المباشرة وهي عبارة
المجموع والتحقيق وغيرها
فعلى الاول يحرم النظر
بشهوة لا للمس بغيرها
وعلى الثاني عكسه وهو
الاجرة وبمحت الاستوى
تحريم مباشرتها له بنحو
يدها فيما بينهما رده بانه
استمتع بما عدا ما بين سرتها
وركبتها وهو جائز إذ لا فرق
بين استمتاعه بما عداها
بلمسه بيده او سائر بدنه
او بلمسه لركبتها تمتع
بمنعه ولا عكس وقد يقال
إن كانت هي المستمتعة
اتضح ما قاله لانه كما حرم
عليه استمتاعه بما بين سرتها
وركبتها خوفاً للوطء
المحرم يحرم استمتاعها بما
بين سرته وركبته لذلك
وخشية التلوث بالدم ليس
علة ولا جزءاً لوجود الحرمة
مع تيقن عدمه وإن كان هو
المستمتع اتجه الحل لانه
مستمتع بما عدا ما بينهما
وسيدكر في الطلاق حرمة
في حيض عسوسة ليست
بجامل بحمل تعتد بوضعه
فلا اعتراض عليه في ذكره
حله في قوله (فاذا انقطع)
دم الحيض لزمن امكانه
ومنه لفاس (لم يحل من

الاخصر الانسب لما قبله في منطوقه (قوله من باب ان ذكر بعض أفراد العام الخ) إن أراد بالعام مفهوم
الحديث الاول وبعض افراده خصوص الحديث الثاني بما عدا الوطء وهو قضية التوجيه الذي نقله فقيه
ان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام لان حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والذي لا يخص
ذكره العام شرطه ان يكون مذكوراً بحكم العام وإن اراد به النكاح المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لانه
يكفي تخصيصه بالفرد الاول الذي هو ما عدا النكاح وان اراد بالعام منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص
مفهوم الحديث الاول بما تحت الازار ففيه ما تقدم من أن هذا الفرد مذكور بغير حكم هذا العام لان حكم
هذا الفرد الحرمة وحكم هذا العام الحل ومثل ذلك يخصص وايضاً ان هذا الايض المصنف لانه يكفي في مطلوبه
تخصيص العام الاول المنتج ان الحرام الوطء فقط واما تخصيص العموم الثاني فهو لا ينافي ذلك فتامله
واحفظه سم وقوله تخصيصه للفرد الاول الخ اى اخراج الحديث الاول له (قوله وحيث يتحقق الخ) تحقق
التعارض ينافي قوله لا يخصه لان الذي لا يخصه ذكره بحكمه وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره وقوله
ويتعين الاحتياط إما ذكر والترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع التعارض بخصوص الآخر أما إذا اندفع
بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول ثم (قوله وهو) اى الثاني (الوجه) وفاقاً للنيح والنهاية
والمغنى (قوله وبمحت الاستوى) إلى قوله وسيد كراخ عقبه النهاية بما نصه والوجه عدم الحرمة في جانبها
خلافاً للاستوى اه (قوله تحريم مباشرتها الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الاستوى وسكتوا عن مباشرة
المرأة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاع بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته
بها في ذلك المحل اه والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس ان يقول كل ما منعناه منه تمتعها ان
تلمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما
اه عبارة شيخنا والبيجورى ويحرم على المرأة وهي حائض ان تباشر الرجل بما بين سرتها وركبتها في اى جزء من
بدنه ولو غير ما بين سرته وركبته اه (قوله او سائر بدنه الخ) او بمعنى الواو (قوله وقد يقال الخ) وقال الشرح
بافضل قال الكردي عليه ما نصه بحث نحوه في التحفة ايضا وجرى في شروحه على الارشاد والعياب وفي
حاشيته على رسالة القشيري في الحيض على جواز تمتعها بما بين سرته وركبته اه اى بما عدا بين سرتها
وركبتها كاس (قوله اتجه الحل الخ) تقدم عن النهاية والمغنى ما يفيد خلافه (قوله وسيد كر) إلى التنبيه في
النهاية والمغنى (قوله وسيد كراخ) توطئة لقول المصنف فاذا انقطع الخ وقوله حرمة اى الطلاق وقوله
عسوسة اى موطوءة عس (قوله ولا اعتراض الخ) وجه الاعتراض انه لم يذ كر حرمة الطلاق في الحيض
فلا وجه لذكره بالانقطاع سم وقد يقال عدم سبق ذكر الحرمة كاف في الاعتراض (قوله لزمن
امكانه) اى بان كان بعد مضي يوم وليلة رشيدى عبارة عس لعله للاحتراز عما لو انقطع قبل فراغ عادتها
وظانت عوده فلا يجوز لها الصوم اه (قوله غير الطهر الخ) الطهر هو الغسل والتيمم او همامنه فيصير
التقدير لم يحل قبل الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم
يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتامل سم (قوله والصلاة) اى المكتوبة مغنى (قوله بل تجب)

(قوله بعض أفراد العام) أى فأتحت الازار الذي هو محل خصوص الاول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت
الازار وفوقه وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من أفراد عموم الاول للوطء وغيره لكن القائل
ان يقول الذي لا يخص العام ذكر بعض افراده بحكمه لانه بغير حكمه بل بتقيضه كما هنا فليتامل اى
وقد تقدم بيانه (قوله وحيث يتحقق التعارض) ينافي قوله لا يخصه لان الذي لا يخصه ذكره بحكمه
وذكره بحكمه لا تعارض معه فتدبره (قوله ويتعين الاحتياط) انما ذكر والترجيح بالاحتياط إذا لم يندفع
التعارض بخصوص الآخر اما إذا اندفع بذلك فيرتكب كما يعلم ذلك بمراجعة الاصول (قوله وهو الوجه)
اعتمدهم (قوله لا اعتراض) وجه الاعتراض انه لم يذ كر حرمة الطلاق في الحيض فلا وجه لذكره
بالانقطاع (قوله غير الطهر) الطهر هو الغسل والتيمم او همامنه فيصير التقدير ولم يحل قبل الغسل او

خصوص الحيض والإحرام على الجنب (والطلاق) لزوال مقتضى التحريم وهو تطويل الغدة وما يقى لا يزول إلا بالنسل أو بدله لبقاء المقتضى من الحدث المخلط في غير الاستمتاع وأما فيه فلقوله تعالى حتى يطهرن قرى في السبع (٣٩٣) بالتشديد وهو واضح الدلالة لتقوية التخفيف

وهو بفرض أنه بمعنى الشدد كما قاله ابن عباس وجاعة واضح أيضا وإلا فلقوله عقبه فإذا تطهرن (تنبيه) ذكر وان الجماع في الحيض يورث علمة مؤلمة جدا للجماع وجدام الولد وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للفعل ويرتفع قبل الطهر أيضا سقوط قضاء الصلاة كذا عبر الرافعي بالقضاء وكان وجهه أن من شأن القضاء سبق مقتضى له فاتضح التعبير فيه بالسقوط تارة وعدمه أخرى ولا كذلك الإداء فاختصار عبارته يحذف القضاء واستعمال السقوط فيها يفوت التنبيه على هذه النكتة الدقيقة ولا يرد ارتفاع حرمة تكاح المستبرأة بالاتقطاع لأن لم يحرم بالحيض بل حرمة موجودة قبله فليس مما نحن فيه (والاستحاضة) كان يجاوز الدم خمسة عشر ويستمر (حدث دائم كسلس) بفتح اللام أي دوام بول أو نحوه فإنه حدث دائم أيضا فهو تشبيه لبيان حكمها الاجمالي لا تمثيل لها فلذا فرغ عليه قوله (فلا تمتنع الصوم والصلاة) وغيرهما يحرم بالحيض كالوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز بيان ذلك الحكم الاجمالي وقوله

أي الصلاة (قوله خصوص الحيض) أي لا عموم الحدث الا كبر (قوله وما يقى) أي من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوه نهاية (قوله وأما فيه الخ) الأولى وأما هو الخ كافي المعنى (قوله هذا الثاني) أي إيرات جذام الولد (قوله للفعل) هل أو التيمم وظاهره لا سم وقد يقال أنه كفى بالغسل عن التيمم كافي المتن هنا بل هو الظاهر من محاسن الشرع (قوله أيضا) أي كسقوط حرمة الصوم (قوله أن من شأن القضاء الخ) أي والسقوط كذلك يقتضى سبق الوجود (قوله وعدمه) أي القضاء أي عدم وجوده (ولا كذلك الإداء) تأمل فيه سم وقد يجاب بان المراد كما صرحوا به في الأصول أن القضاء يعتبر في ماهيته أن يسبق في وقته الخارج مقتضى له ولا كذلك الإداء لأن مقتضيه في وقته قبل خروجه (قوله فاختصار عبارته الخ) أي اختصار الروضة عبارة الرافعي كردى (قوله فيهما) أي في القضاء والإداء (قوله ولا يرد) أي على المتن وحصره (قوله ويستمر الخ) في التعبير بالاستمرار نظر سم (قوله بفتح اللام) إلى قوله وبه يعلم في المعنى الإقوله وإشارة إلى وجودها (قوله بفتح اللام) (فائدة) المستحاضة اسم للمرأة والاستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام اسم للشخص وبفتحها للبول ونحوه عبدربه اه بجيرى (قوله أو نحوه) كالمذى والغائط والريح نهاية ومعنى والودى والدم إلا أن سلس الريح لا يجب عليه الاستنجاء منه بل يكره ذلك كغيره ع ش (قوله فإنه حدث دائم أيضا الخ) حاصله أن قول المصنف حدث دائم تفسير للاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة في أنه حدث دائم أشار به مع التفريع بعده إلى بيان حكم الاستحاضة الاجمالي ثم أشار إلى حكمها التفصيلي بقوله (فتغسل المستحاضة) رشيدى (قوله لا تمثيل) ويجوز أن يكون تمثيلا للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشبيه ع ش عبارة المعنى فإن قيل قوله حدث دائم ليس حدا للاستحاضة وإلا لزم كون سلس البول استحاضة وليس كذلك وإنما هو بيان لحكمها الاجمالي أي حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم وقوله كسلس هو وللشبيهة لا للتمثيل اجيب بعدم لزوم ما ذكرته لأنه إنما حكم على الاستحاضة بانها حدث دائم ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه استحاضة وقوله كسلس مثال للحدث الدائم اه قول المتن (فلا يمنع) كذا في المعنى بالياء لكنه في المحلى والنهية بالثناء ولعل الأولى بتاويل الحدث الدائم قول المتن (فلا يمنع الصوم) أي فرضا كان أو نفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به في المتحيرة كما يأتي خلافا للزر كشي في النفل نهاية ويأتي في الشارح ما يوافقه (قوله بيان الخ) علة لقوله فرغ عليه قوله فلا يمنع الخ أي بياننا ذاتا على البيان الأولى قوله وقوله فتغسل الخ أي وفرغ على ذلك التشبيه قوله الخ قول المتن (فتغسل المستحاضة الخ) أي في الوقت سم وشيخنا أي كما يأتي في المتن رشيدى أي فإن قوله وقت الصلاة متعلق بجميع الافعال السابقة كما نبه عليه النهاية والمعنى وعبرة العباب وشرح الارشاد فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فإن لم يتدفع به الدم تلجمت الخ (قوله وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية الخ) قال في العباب والسلس بولا وغيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشود كرهه بقطنه فإن لم ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح اه وفي الروض وشرحه مثله سم (قوله وجوبا) وقوله الاتى قبل الوضوء معمولان لتغسل الخ (قوله أن لم ترد) إلى قوله وبه يعلم في النهاية

التيمم غير الغسل أو التيمم ولا يخفى ما فيه فكان الواجب أن يقول فاذا انقطع حل الغسل أو التيمم ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم الخ فليتأمل (قوله للغسل) هل أو التيمم وظاهره لا (قوله ولا كذلك الإداء) تأمل فيه (قوله ويستمر) في التعبير بالاستمرار نظر (قوله فتغسل المستحاضة فرجها الخ) أي في الوقت كما هو ظاهر وعبرة العباب فيجب في الوقت الاحتياط بغسل الفرج ثم حشوه بنحو قطن فإن لم يتدفع به الدم تلجمت الخ اه وفي شرح الارشاد مثله (قوله وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس) قال في العباب والسلس بولا. غيره كالمستحاضة فيما مر قال في شرحه جميعه ومنه ان يحشود كرهه بقطنه فإن لم

(٥٠ - شرواني وان قاسم - أول) (فتغسل المستحاضة فرجها) بياناً لحكمها التفصيلي وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس وجوبا ان لم ترد الاستنجاء بالحجر أو خرج الدم لمحل لا يجزى فيه الحجر قبل الوضوء أو التيمم (و) عقب الاستنجاء

(قوله تحشوه وجوب الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يكفي الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتي عن شرح العباب سم اقول ويصرح بكفايته اذا منع الدم قول النهاية والمغنى في شرح وتعصبه مانصه بان تشد خرقة كالشكة بوسطها وتلجم باخرى مشقوقة الطرفين تجعل احدهما قدماها والاخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان دعت حاجتها في رفع الدم او ثقليله الى حشوه بنحو قطن وهي مفطرة ولم تناذبه وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم ويكتفى به وان لم تحتج اليها اه قال ع ش قوله مر ويكتفى به أى الشد وقوله مر اليها أى الشد والحشو اه (قوله ثم ان تقطع به الخ) قال في شرح العباب وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشوشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذي تقرر وجهه ان الحشو يمنع بزوجه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو عليه انتهى سم (قوله بفتح فسكون) اي وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور نهاية ومعنى ومقابلة ضم التامو تشديد الصاد ع ش (قوله على كيفية التلجم الخ) تقدمت اتفاعن النهاية والمعنى (قوله نعم ان تأذت) اي تأذيا لا يحتمل عادة وان لم يبع التيمم ع ش عبارة سم والشورى عن شرح العباب ويتجه ان يكتفى في التأذي بالخرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله ويلزمها) اي الحشو نهاية ومعنى اي او العصب (قوله وان كانت صائمة) اي ولو نفل زياى (قوله تركت الحشونهارا) بل يجب تركه اذا كان صومها فرضا معنى ونهاية فلو حشت ناسية للصوم فالظاهر عدم جواز نزعه لانه لا يبطل صومها باستمرار الحشو ويتدفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ويأتى ما يتعلق به ع ش (قوله محافظة على الصوم) اي لان الحشو يبطله لان فيه إيصال عين للجوف سم (قوله عكس ما قالوه الخ) والمراد انهم راعوا انها مصلحة الصوم حيث أمرها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لفسادها بخلاف مسألة الخيط فانهم اوجبوا اخر اجراءه رعاية لمصلحة الصلاة واطلوا اصومه ونظر فيه بعض مشايخنا بانهم لم يبطلوا الصلاة هنا بخروج الدم كما ابطالوا هائم بقاء الخيط بل راعوا انها في الحقيقة كلا منهما حيث اغتفروا اما يتأفوه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي ع ش انظر ما المنافي المغتفر هنا للصوم (قوله فيمن ابتلع خيطا) اي قبل الفجر وطلع الفجر وطره خارج (قوله لان الاستحاضة الخ) اي ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو ينتجس وهي حاملته بخلافه ثم نهاية ومعنى (قوله مزمنة) اي طويل الزمان كردى (قوله الظاهر) الاولى والظاهر بالواو كما في النهاية وفيما ياتي في الشارح او فالظاهر بالفاء كما في المغنى (فلوروعيت الخ) (فرع) لو حشت ناسية الصوم او حشت ليلا واصبحت صائمة والحشوباق في فرجهما فهل يجب نزعه لصحة الصلاة ترد فيه بعض المتأخرين واقول ان كان نزعه لا يبطل الصوم فالوجه وجوب النزع لئلا يصير حاملة لنجاسة في الصلاة بلا حاجة وان كان يبطله بان يتوقف إخر اجه على إدخال

تحشوه وجوبا بنحو قطن دفعا للنجس أو تخفيفا له ثم ان تقطع به لم يلزمها عصبه وإلا لزمها عقب ذلك أنها (تعصبه) بفتح فسكون بعصاة على كيفية التلجم المشهورة نعم إن تأذت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم لم يلزمها وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا وانصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ما قالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة

ينقطع عصبه بخرقه وأجرى الجلال البلقيني نظير ذلك في سلس الريح اه وفي الروض وذو السلس يحتاط مثلها قال في شرحه اي مثل المستحاضة بان يدخل قطنه في إحليله فان انقطع والا عصب مع ذلك راس الذكر اه (قوله تحشوه وجوب الخ) قد يقتضى كلامه هذا انه لا يكفي الاقتصار على العصب وان منع الدم والظاهر انه غير مراد ثم رايت ما ياتي عن شرح العباب (قوله ثم ان تقطع به لم يلزمها عصبه الخ) قال في شرح العباب وما في الكفاية من وجوب العصب مطلقا فان احتاجت للحشوشت ضعيف لمخالفته لكلام الشيخين الذي تقرر وجهه ان الحشو يمنع بزوجه لظاهر الفرج بخلاف العصب فتقدم الحشو عليه اه (قوله نعم ان تأذت) قال في شرح العباب ويتجه ان يكتفى في التأذي بالخرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه (قوله وان كانت صائمة تركت الحشونهارا) قال الاستاذ ابو الحسن البكري في كنفه فان بقي الحشو للنهار خرج على مسألة الخيط اذا أصبح وبعضه منبلع اه ونه اشكال لان النزع هنا لا يضر الصوم والابقاء لا يضر الصلاة فامعنى هذا التخريج لان يصور ذلك بما اذا توقف النزع على ما يبطل كادخال اصبعها فرجها لاخراج الحشوبان لم تتمكن من إخر اجه إلا بادخال اصبعها (قوله محافظة على الصوم) اي لان الحشو يبطله لان فيه إيصال عين

ربما تغذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم وبه يعلم رد قول الوركشي بغير منعهما من صوم النفل (٣٩٥) لأنها ان حست انقطرت والا ضيقت

فرض الصلاة من غير اضطراب
لذلك ووجهه انه التوسعة
لها في طريق الفضائل بل دليل
ما يأتي من جواز التأخير
لمصلحة الصلاة وصلاة النفل
ولو بعد الوقت كما في الروضة
وان خالفه في أكثر كتبه
اقتضت أن تسمع بذلك ولا
يضر خروج دم بعد العصب
إلا إن كان لتقصير في الشد
وبحث وجوب العصب
على سلس المتى أيضا قليلا
للحدث كالتحيط قال الجلال
البلقيني ولو انفتح في مقعده
دم فخرج منه غائط لم
يعف عن شيء منه وقال
والده بعد قول الاسنوي
إنما يعني عن بول السلس
بعد الطهارة ما ذكره غير
صحيح بل يعني عن قليله أي
الخارج بعد إحكام ما وجب
من حشو وعصب في الثوب
والبدن كما في التنبيه قبل
الطهارة وبعدها وتقييدهم
بها إنما هو لبيان أن ما
يخرج بعدها لا يقضها
وتبعه في الخادم بل قال ابن
الرفعة سلس البول ودم
الاستحاضة يعني حتى عن
كثيرها لكن غلطه
النشائي أي بالنسبة لكثير
البول (و) عقب العصب
(تنوضاً) وجوباً فلا يجوز
لها تأخير الوضوء عنه كما

نحو الاصبح باطن الفرج فلا يجب النزح سم على المنهج وهو مخالف لما يقتضيه قول الشارح من فان
الحشوي يتنجس وهي حاملته من جوب النزح ع ش والاقرب ما قدمناه عنه في حاشية تركت الحشونهارا
من عدم جواز النزح مطلقا (قوله) ربما تغذر قضاء الصوم) أي للحشوي نهاية ومعنى فانه يبطله لان فيه ايصال
عين للجوف (قوله) وبه) أي بالتعليل المذكور (قوله ضيقت الخ) أي بخروج الدم (قوله) من جواز
التأخير) أي تأخير الصلاة كما في الروضة (قوله) وإن خالفه الخ) وجمع شيخنا الشهاب الرمي بحمل الاول
على الرواتب أي ومنها الوتر كما هو ظاهر والثاني على غير ما هو ظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت
جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كان على الفرض اول الوقت ثم تميل الى خروج الوقت فتصل الراتبة ولو
كان المراد بجواز ذلك بشرط المواالاة كان تصلي الفرض اخر الوقت فيخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة
حيث ذلك كان متبها مر اه سم واقرب النهاية الجمع المذكور (قوله) إن تسمع بذلك) أي بصوم النفل وفاقا
للنهاية والمعنى (قوله) ولا يضر) الى قوله وببحث في النهاية والمعنى (قوله) ولا يضر الخ) أي في الصلاة وقبلها
ع ش (قوله) إلا إن كان لتقصير في الشد) أي ونحوه كالحشو فيبطل طهرها وكذا صلواتها إن كانت في صلاة
ويبطل طهرها أيضا بشفاؤها وان اتصل أي الشفاء باخره أي الطهر نهاية ومعنى (قوله) لم يعف عن شيء
منه) (فرع استطرادي) وقع السؤال عن ميت اكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه
فما الحكم في الصلاة عليه حيثنا قول الواجب ان يغسل ذلك الميت ويغسل مخرجه بقدر الامكان ويسد
مخرجه بقطن او نحوه ويشد عليه عقب السد عصا به او نحوها ويصلي عليه عقب ذلك فوراً ولو قبل وضع
الكفن عليه حيث خيف خروج شيء منه حتى لو غلبه شيء في هذه الحالة وخرج منه قبر اعني عنه للضرورة
ع ش (قوله) والده) أي والد الجلال البلقيني وقوله بعد قول الاسنوي أي بعد ذكره وقوله إنما يعني الخ
مقول الاسنوي وقوله ما ذكره الخ أي الاسنوي من الحصر مقول والد الجلال (قوله) كما في التنبيه) أي في كتاب
التنبيه كردى (قوله) وتقييدهم بها) أي بالطهارة كردى يعني بعد الطهارة (قوله) وتبعه) أي والد الجلال
(قوله) يعني حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعني عن قليل سلس البول في الثوب
والعصاة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله او تحفيفه وغسل العصاة او
تجديدها بحسب الامكان ويعني عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتأذيه او صوم وتصل في غير
المسجد وإن كان الدم يجري اه وتفرقت في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواؤها
اه وقد يجاب بان الدم أخف من البول سم وقوله او تحفيفه لعل الهمة من زيادة الناسخ وقوله وقد يجاب
الخ لكن قضية قوطم المشقة تجلب التيسير والضرورة تبيح المحظورات عدم الفرق هنا (قوله) أي بالنسبة
لكثير البول) قضية اقتصاره في التغليظ على كثير البول ان كثير الدم يعفى عنه لكن سيأتي للشارح مر
تخصيص العفو بالقليل وظاهر تقييد العفو عن القليل بالبول ان الغائط لا يعفى عنه مطلقاً وإن ابتلى
بمخرجه ع ش أي كما تقدم عن الجلال البلقيني (قوله) وتبعه) أي والد الجلال قول المتن (وتوضاً) أي
او تيمم نهاية ومعنى (قوله) وعقب العصب) إلى قوله هو من ثم في النهاية الى قول المتن وتبادر في المعنى (قوله)
ولا يجوز ان تنوض الخ) ومثل الوضوء الاستنجاء وما بعده كما مر (قوله) الا وقت الصلاة) أي ولو نافلة نهاية
زاد المعنى وقد سبق بيان الاوقات في بابها أي التيمم اه (قوله) لانها الخ) الا في التذكير (قوله) كالتييمم الخ)
ظاهره اشتراط إزالة النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق ان الطهر بالماء ارفع في الجملة أي في غير هذه
الصورة فكان قويا ولا كذلك التيمم حتى اه يجري أي خلافا للشرامس (قوله) ومن ثم كانت) عبارة
المعنى فيجى هنا جميع ما سبق ثم قاله في المجموع فدخول في ذلك النوافل الموقفة فلا تنوضها قبل وقتها وهو

للجوف (قوله) يعني حتى عن كثيرهما) قال في شرح العباب قال ابن العماد ويعني عن قليل سلس البول في
الثوب والعصاة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله او تحفيفه وغسل العصاة

لا يجوز لها تأخير الحشو عن الاستنجاء والعصب عن الحشو ولا يجوز لها أن تنوض إلا (وقت الصلاة) لاقبله لانها طهارة ضرورة
كالتييمم ومن ثم كانت كالتيمم في تعيين نية الاستبابة كما قدمه في الوضوء وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينيين كما استدكره وفي أنها إن فوت

فرضاً ونقلاً وإباحاً والافانوته وغيره (٣٩٦) ما لم يكن اعلى منه مما مر في التيمم بتفصيله (وتبادر) بالوضوء وجوب الموالاة عليها كما

مر ولها تشليته وبقية سنته لما ياتي و (بها) اي عقبه تخفيفاً للحدث ما أمكن وقال جمع يغتفر الفصل بما بين صلاتي الجمع (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر) لعورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها واجابة مؤذن إقامة واذان لسلس وذهاب إلى المسجد الا عظم ان شرع لها (لم يضر) لندب التأخير لذلك فلا تعدبه مقصرة واستشكل بان اجتناب الخبث شرط ومراعاته احق وبحاجب بان ذلك إنما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكليّة وانما لم يراع تخفيفه لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها فوسع لها في النوافل وان ادى الى عدم اجتناب بعض الخبث ومن ثم لو اعتادت الاقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة ووقفت بذلك لزوماً تحريره فاذا وجد الاقطاع فيه لزمها المبادرة بالفرض فقط ولم يجز لها التعجيل لسنة فان رجعت ذلك فقط ففي وجوب التأخير له وجهان بتأثير الشيخان على ما مر في التيمم ورجح الزركشي ما جزم به في الشامل من وجوب التأخير كالوكان يبدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب

كذلك اه (قوله فرضاً ونقلاً) الاولي الموافق لما سبق فرضاً وفرضاً ونقلاً عبارة النهاية وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولو توصلات قبل الزوال مثلاً لفاتحة فزالت الشمس فهل لها ان تصلي به الظهر قال الاذرعى يشبه ان يكون على الخلاف في نظيرها من التيمم ولم يحضر في فيه نقل اه قال ع ش قوله في نظيرها الخ الرجوع منه ان التيمم يصلي فكذا هنا وقد يفرق بينهما بان التيمم لم يطر ابعده تيممه ما يزيل طهارته بخلاف المستحاضة وهو الاقرب اه (قوله وتبادر بالوضوء) اي عقب ما قبله وتوالي افعالهم (قوله بالوضوء) اي أو التيمم نهاية ومعنى (قوله ولها تشليته) خلافاً للزركشي حيث منع ذلك اي التشليط نهاية (قوله لما ياتي) اي في قول المصنف فلو أخرت الخ (قوله اي الصلاة) الى قوله واستشكل في النهاية الالفاظ الا عظم وكذا في المعنى الاقوله لسلس الفرق هنا (قوله وقال جمع الخ) وهو الاوجه نهاية ومعنى (قوله بما بين صلاتي الجمع) وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن ع ش قول المتن (وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت او ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة ثم عبارة الحلبي وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح بالنسبة للسترو والاجتهاد في القبلة دون غيرهما فليحرراهما وفي ع ش ما يوافقه (قوله مشروعة) اي بخلاف ما اذالم تكن مطلوبة ككون الامام فاسقاً ومخالفاً وغير ذلك مما يكره فيه الاقتداء ع ش واظفحى (قوله لسلس) عبارة النهاية واستشكل التمثيل باذان المرأة لعدم مشروعيته لها قال الاذرعى ينبغي حمل الاذان في كلامهم على الرجل لسلس دون المستحاضة اه قال ع ش قوله قال الاذرعى الخ هو صحيح ولكنه لا ياتي مع جعلهم الاذان من امثلة تأخيرها لمصلحة الصلاة اذ هو صريح في المرأة وقد يحجب بان التعبير بالمرأة الحجر التمثيل فكانه قيل فان أخرت المرأة وغيرها من دام حدثه اه (قوله وذهاب الخ) اي وتحصيل ستره واجتهاد في قبلة نهاية ومعنى (قوله ان شرع لها) اي بخلاف الشابة مطلقاً وغيرها المترتبة قول المتن (لم يضر) اي وان خرج الوقت نهاية اي كله حيث عذرت في التأخير لنحو غم فبالغت في الاجتهاد في القبلة او طلب السترو الا بان علت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الظهر لانه يصدق عليها انها أخرت لمصلحة الصلاة وان اقتضى اطلاقهم الجواز ع ش (قوله ومراعاته احق) اي من مراعاة نحو انتظار جماعة من السنن (قوله بان ذلك) اي الاشكال (قوله تخفيفه) اي الخبث (قوله لما مر) اي في شرح وتعصبه (قوله ومن ثم) اي لاجل رعاية هذا الظاهر (قوله لو اعتادت) الى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمعنى (قوله لو اعتادت الاقطاع الخ) اي واخرها بذلك ثقة عارف اخذ ما ياتي قبيل الفصل (قوله بالفرض) اي اقل ما يمكن من فرض الظهر والصلاة التي تريده كاياتي (قوله لسنة) اي كانتظار جماعة ونحو ذلك نهاية ومعنى (قوله فان رجعت ذلك فقط) اي بدون اعتياد ووثوق سم (قوله بناهما) الشيخان على ما مر الخ اي فيمن رجعا الماء آخر الوقت وهو المتمدن نهاية ومعنى اي فيكون التعجيل الفضل ع ش (قوله في الشامل) هو لان الصباغ ع ش (قوله وفيه) اي في ذلك الترجيح (وقفه الخ) وفاقاً للنهاية والمعنى كما مر آنفاً (قوله والايكن التأخير الخ) كان يكون لا كل وشرب وغزل وحديث ونحوها نهاية ومعنى قون المتن (فيض الخ) اي التأخير ويبطل طهرها فتجب اعادته واعادة الاحتياط نهاية ومعنى قال ع ش قوله مروى بطل الخ قضيته انها حيث أخرت لمصلحة الصلاة امتنعت الصلاة في حقها فرضاً ونقلاً وقوله

أو تجد يد لها بحسب الامكان ويعنى عن كثير دم الاستحاضة ان لم يمكنها الحشو لتأذيه أو صوم وتصل في غير المسجد وان كان الدم يجري اه وتفريقه في العفوبين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواءهما اه وقد يحجب بان الدم اخف من البول (قوله وتبادر بالوضوء) اي عقب ما قبله وتوالي افعالهم (قوله وانتظار جماعة) هل يدخل فيه ما لو تيقنتها آخر الوقت او ظنتها على ما مر في التيمم قال في شرح العباب ولها التأخير لصلاة الراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة (قوله فقط) اي بدون اعتياد ووثوق (قوله

التأخير لازلتها فكذا هنا انتهى وفيه وقفة لان ذ النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل مع انه يلزمه مر القضاء لو صلي بالنجاسة وهذه ما عذر لما مر ان الاستحاضة علة مزمنة والظاهر دوامها (والا) يكن التأخير لمصلحة الصلاة (فيض على الصحيح

مر إعادة أي الظهر وقوله مر وإعادة الاحتياط أي الغسل والحشو والعصب اه (قوله لما مر الخ) انظر في أي محل عبارة النهاية والمعنى لتكرار الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة نهاية ومعنى قول المتن (لكل فرض) وكذا الواحد حدث قبل أن تصلى حديثا خاصا سم على المنهج ع ش وحلي (قوله) وتنقل الخ) وينبغي أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغي أن لا يضر كما شمله عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى آخر الوقت ثم فعل الراتبة بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر سم ومقتضى ما تقدم عن الروضة وجمع الشهاب الرمي الجواز (قوله ماشاءت) أي بوضوء وتقدم أن صلاة الجنائز حكمها حكم النافلة معنى (قوله ولو ظهر الدم الخ) عبارة المعنى والنهاية والثاني لا يجب تجديدها لأنه لا معنى للاسرا بالانجاسة مع استمرارها ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة ولم تزال العصابة عن موضعها زال الالوه وقع وإلا وجب التجديد بلا خلاف اه (قوله لكثرة الخبث مع إمكان الخ) يؤخذ منه أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعنى عنه فإن لم تلوث أصلا وتلوث بما لا يعنى عنه لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض لا تغييرها بالكليّة وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله واستثناء من دم المناقذ التي حكوا فيها بعدم العفو عما خرج منها نهاية (قوله بعد نحو الوضوء) أي كالتيميم (قوله ولو في الصلاة) إلى الفصل في المعنى إلا ما نبه عليه وكذا في النهاية الأقوله من تردد إلى المتن (ولو في الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره أنه لا يلزمها شيء، لكن هذا ظاهر في الصورة الأولى وهي ما إذا لم تعتد ما إذا اعتادت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لأنه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع سم وقوله فالوجه إلى آخره يأتي عن النهاية والمعنى ما يصرح به (قوله أو فيه) أي في أثناء نحو الوضوء نهاية ومعنى قول المتن (ولم تعتد انقطاعه الخ) أي ولم يخبرها ثقة عارف بعوده نهاية ومعنى وباتي في الشرح ما يفيد (قوله وجب الوضوء الخ) اقتصاره على تقديره قد يوهى أن قول المصنف ووسع الخ مختص بالمعطوف وليس كذلك فكان الأولى ترك تقديره هنا ثم التنبية في شرح وجوب الوضوء على رجوعها لها كما في النهاية والمعنى قال سم قوله وجب الوضوء فإن عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عودته لم تنعقد لشروعها فيها مع التردد اه ويأتي عن النهاية والمعنى مثله (قوله أو بعده) شامل لما بعد الصلاة هنا بخلاف صورة عدم الاعتداء المتقدمة فإنه لا يلزمها شيء، بالانقطاع بعد الصلاة كما مر عن سم (قوله وقد اعتادت الانقطاع) أي واخبرها ثقة عارف

وتتنفل ماشاءت) ينبغي أن يعلم اعتبار المبادرة بالنوافل بعد الفرض فلو فصلت بينه وبينها لغير مصلحة ضر كما هو ظاهر ولو استمرت تتنفل بعد الفرض إلى آخر الوقت بلا فصل لغير مصلحة ينبغي أن لا يضر كما شملته عبارتهم وهل لها التطوع بعد الفرض إلى آخر الوقت ثم نفل الراتبة بعد الوقت بناء على جوازها بعد الوقت فيه نظر وفي شرح الروض وظاهر كلام المصنف تستييح النوافل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة فقال والصواب المعروف أنها تستييح النوافل مستقلة وتبع للفريضة مادام الوقت باقيا وبعده أيضا على الأصح لكنه خالف ذلك في أكثر كتبه فصحيح في التحقيق وشرحي المذهب ومسلم أنها لا تستييحها بعد الوقت وفرق بينهما وبين التيمم بان حدثها متجدد ونجاستها بزيادة اه وجمع الشهاب الرمي بحمل الأول على الرواتب أي ومنها الترتيب كما هو ظاهر والثاني على غيرها وظاهر ذلك أن المراد بجواز الراتبة بعد الوقت جوازها ولو مع الفصل المستغنى عنه كان تصلى الفرض أول الوقت ثم تهل إلى خروج الوقت فتصلى الراتبة ولو كان المراد جواز ذلك بشرط الموالاة كان تصلى الفرض آخر الوقت فتخرج قبل طول الفصل فلها فعل الراتبة حيثئذ لكان متبجها (قوله ولو في الصلاة) يخرج ما بعدها فظاهره أنه لا يلزمها شيء، لكن هذا ظاهر في الصورة الأولى وهي ما إذا لم تعتد ما إذا اعتدت انقطاعه قدر ما يسع الوضوء والصلاة فالوجه وجوب الوضوء والصلاة لأنه كان يلزمها انتظار الانقطاع فليراجع سم (قوله وجب الوضوء) فإن عاد عن قرب تبين بقاء طهارتها لكن

لما مر من تكرار الحدث المستغنى عنه (ويجب الوضوء لكل فرض) ولو مندورا وتنفل ماشاءت كالتيميم بجامع دوام الحدث فهما وصح قوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة توضيء لكل صلاة (وكذا) يجب لكل فرض (تجديد) غسل الفرج والحشو (العصابة في الأصح) كتجديد الوضوء ولو ظهر الدم على العصابة أوزالت عن محلها زواله وقع وجب التجديد قطعاً لكثرة الخبث مع إمكان بل سهولة تقليله (ولو انقطع الدم بعد) نحو (الوضوء) ولو في الصلاة أو فيه (ولم تعتد انقطاعه وعوده) وجب الوضوء لاحتمال الشفاء والأصل أن لا يعود (أو) انقطع فيه أو بعده وقد (اعتادت) الانقطاع ولو على ندور

على ما اقتضاه كلام المعظم لكي يحسب (٣٩٨) الرافعي أنه كالعدم (ووسع في الصورتين (ز من الانقطاع) المعتاد (وضوء أو الصلاة) أي أقل

ما يمكن من واجبهما فيما يظهر ترجيحه من تردد للاذرعى باعتبار حالها والصلاة التي تريدها على الأوجه الذي أفهمته عبارة الروضة خلافاً للسنوى (وجوب الوضوء) وإعادة ماصلته به لا مكان أداء العبادة بلا مقارنة جدت وتبين بطلان الطهر اعتباراً بما في نفس الأمر ما لو عاد الدم قبل إمكان ما ذكر سواء اعتادت عودة أم لا أو ظنت قرب عودته لإعادة أو اخبار ثقة قبل إمكان ذلك أيضاً فان وضوءها باق بحاله فتصلي به نعم ان امتد الزمن على خلاف العادة بحيث يسع ما ذكر بان بطلان وضوءها وصلته به وبما تقرر علم ان خبر العارف الثقة بعوده قريباً ويعيد كالعادة ولو شفيت حقيقة لم يلزمها تجديد شيء إلا ان خرج حدث عند الشروع في الوضوء او بعده

(فصل) في احكام المستحاضة إذا (رأت) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق أي فيه وهو ما بعد التسع (أقله) فاكثر (لم يعبر) أي يجاوز الدم لا بقيد كونه أقله لا استحالته فلم يحتج للاحتراز عنه على انه يصح ان يريد بالأقل هماً معداً الاكثر وحينئذ لا يرد على العبارة تنبيه لا يقال

بعوده نهاية ومعنى ويأتي في الشرح ما يفيد (قوله) على ما اقتضاه كلام المعظم (الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام معظم الاصحاب وهو الاوجه وان بحث انه لا يعد إلحاق هذه النادرة بالمعدومة اه قول المتن (ووسع) بكسر السين نهاية ومعنى (قوله) في الصورتين (اي الانقطاع بعده وفيه بصري وكردى ويؤيده قول الشارح الا في المعتاد لكن صنيع المنهج كالصريح بل صنيع النهاية والمعنى صريح في ان قول المصنف ووسع الخ راجع لكل من المعطوفين ويصرح بذلك ايضاً قول القليوبي ما نصه حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه ولا فلا ولا عبرة بعبادة ولا عدمها اه ومقتضى ذلك وقول الشارح الآتي سواء اعتادت عودته أم لان مراد الشارح بالصورتين الاعتقاد وعدمه (قوله) المعتاد) عبارة النهاية والمعنى بحسب عاداتها أو اخبار من ذكرها أي ثقة عارف (قوله) على الأوجه) راجع لقوله والصلاة التي تريدها وقوله خلافاً للسنوى أي القائل بان المنهج اعتباراً أقل ما يمكن كركعتين في طهر المسافر معنى قول المتن (وجوب الوضوء) أي وازالة ما على فرجهما من النجاسة نهاية ومعنى أي في صورتى الاعتقاد وعدمه (قوله) وإعادة ماصلته (الخ) عبارة المعنى والنهاية فلو خالفت وصلت بلا وضوء أي في صورتى الاعتقاد وعدمه لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشرعها مترددة في طهرها والمراد ببطلان وضوءها بذلك إذا خرج منها دم في أثناءه أو بعده ولا فلا يبطل وتصلى به قطعاً كما صرح به في المجموع لانه بان ان طهرها رافع حدث اه (قوله) فتصلي به) لكن تعيد ماصلت به قبل العودته (قوله) على خلاف العادة) أي أو الاخبار تسم (قوله) بان بطلان وضوءها (الخ) أي اعتباراً بما في نفس الأمر وطهارة المستحاضة مبيحة لرافعة ولو استمسك السلس بالعود دون القيام صلى قاعداً وجوباً يحفظ الطهارته ولا إعادة عليه وذو الجرح السائل كالمستحاضة في الشد والغسل لكل فرض ولا يجوز للسلس ان يعاق قارورة ليقطر فيها بوله لسكونه يصير حاملاً للنجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ويجوز وطء المستحاضة وان كان دمها جارياً في زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه نهاية زاد المعنى ومن دام خروج منه يلزمه الغسل لكل فرض اه

(فصل في أحكام المستحاضات) وللستحاضة أربعة وأربعون حكماً مذكورة في المطولات نهاية (قوله) إذا رأت المرأة) أي ولو حاملها لا مع طلق منهج وخرج بالمرأة الختني فلا يحكم على ما راه بانته حيض لان مجرد خروج الدم ليس من علامات الانصاح ع (قوله) أي فيه) يعني ان اللام بمعنى في (قوله) ما بعد التسع) أي تقریباً فدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضاً وطهراً كما تقدم سم قول المتن (أقله) بدل من قول الشارح الدم (قوله) فاكثر) أي من الأقل قال ع (قوله) فاكثر أي أكثر اه وهذا إشارة الى الجواب الذي ذكره الشارح بقوله على انه يصح الخ وتقدم عن السيد عمر ما فيه (قوله) أي يجاوز الدم الخ) ليتأمل ليعلم ما فيه وكذا قوله على أنه يصح الخ والحاصل أن كلا منهما مع ما فيه من مزيد التكلف وارتكاب التعسف غير تام كما يشهد به التامل الصحيح فلا عدول عن تقديره فاكثر كما فعله تبعاً للشارح المحقق نعم ان اراد بقوله أي يجاوز الخ تشمير التوجيه المشار اليه بتقديره فاكثر لان هذا توجيه مستقل فالاول تام ومع ذلك فالأقتصار على توجيه المحقق أقعد بصري (قوله) لا بقيد كونه أقل) هذا الصنيع قد يفهم ان الأقل والاكثر وصفان للدم والمفهوم من صنيع الشارح المحقق انهما وصفان لزمانه كما هو المتبادر بصري (قوله) لا استحالته) أي عبور الأقل (قوله) أيضاً) أي كالأقل بقيد كونه أقله (قوله) بل يمكن) الظاهر التأنيث (قوله) والفرق الخ) هذا الفرق لا يثبت

لو كانت أحرمت بالصلاة قبل عودته لم تنعقد لشرعها فيها مع التردد (قوله) على خلاف العادة) أي أو الاخبار (فصل) (قوله) ما بعد التسع) أي تقریباً فدخل ما قبلها بزمن لا يسع حيضاً وطهراً كما تقدم (قوله) على انه يصح الخ) أقول من التوجيهات القرية السهلة ان يقال المراد برؤية أقل الحيض رؤية قدر أقله وهو أربع وعشرون ساعة وهذا صادق برؤية ما زاد على قدره فقط الى الأكثر وفوقه اذ رؤية جميع ذلك يصدق معها رؤية الأقل فصح تقسيمه الى عدم عبور الأقل وكثروا الى عبوره من غير تكلف وعلى هذا فرجع الضمير في يعبر الدم المرئي وإياك ان تظن ان هذا التوجيه هو معنى العلاء المذكورة فان ذلك غلط كما لا يخفى (قوله) والفرق

دون الأكثر بقيد كونه أكثره لا يمكن جوازته الأكبر أيضاً امرى الأقل لانه نقول بل يمكن والفرق أن الأقل بقيد كونه

يوما وليلة لا يتوم فيه مجاوزة حتى تنفي بخلاف الدون لشموله لما عدا آخر لحظة (٣٩٩) من خمسة عشر فهو لاتصاله به قد تتوهم

مجاوزته فاجتنب لفيه ونظيره قول المتن فان بلغهما اي المادون القلتين كما هو صريح السياق ففيه هذا التاويل وان كان الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقيد كونه دون (أكثره) ولم يكن بقى عليها بقية طهر كما هو معلوم من حكمه على الطهر بانه لا يمكن ان يكون دون خمسة عشر فاندفع ليراد هذا عليه (فكاه حيض) على أي صفة كان واحتمال تغير العادة يمكن فلو رأت خمسة أسود ثم أحر حكمتنا على الأحمر أيضا بانه حيض ثم ان انقطع قبل خمسة عشر استمر الحكم والافالحيض الأسود فقط أما إذا بقى عليها بقية طهر كان رأت ثلاثة دما ثم اتى عشر فقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد وخرج بانقطع ما لو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة او معتادة عملت بعادتها كما قاله فيما لورات خمستها المعبودة أول الشهر ثم فقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول العائد طهر ثم تحيض خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين ويمجرد رؤية الدم لومن امسكان الحيض يجب التزام أحكامه ثم ان انقطع

مادعاه من الامكان بل هذا الامكان الذي ادعاه ظاهر الاستحالة كالا يخفى سم (قوله فهو لاتصاله به) أي اتصال الدون بآخر لحظة الخ (قوله كما هو الخ) أي هذا التفسير (قوله صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعاً وبنافضها قوله وإن كان الظن الخ سم (قوله دون) أي دون القلتين (قوله ولم يكن) إلى قوله وخرج في النهاية والمعنى لا قوله كما هو إلى المتن (قوله ولم يكن بقى الخ) سيد كر محترزه ولو عبر بزم من امكان الحيض قدره بدل قوله لسن الحيض اقله لشمول ما سيد كره واستغنى عن زيادة فاكثر معنى (قوله كما هو الخ) أي اشترط ان لا يكون عليها بقية طهر (قوله ليراد هذا) أي ترك القيد المذكور (قوله على أي صفة كان) عبارة النهاية أي سواء كانت مبتدأة ام معتادة وقع الدم على صفة واحدة ام انقسم إلى قوى وضعيف وافق ذلك عاداتها او خالفها اه (قوله قبل خمسة عشر) أي قبل مجاوزتها سم (قوله استمر الحكم) أي بان الكل حيض (قوله فالثلاثة الاخيرة الخ) شامل للمبتدأة أيضا وانظر لو كان الدم المرثى بعد النقاء ستة مثلافه ليجعل الزائدة على تسكئة الطهر حيضاً لا يبعدان يجعل سم على حج وظاهره انه لا فرق بين المبتدأة والمعتادة لكن في قول حج الآتي كما قاله في الورات خمستها الخ ما يقتضى تخصيص ذلك بالمعتادة وان المبتدأة تحيض يوماً وليلة من أول الشهر عش (قوله فغير مميزة) لا يخفى ما في هذا الصنيع من إيهام ان المعتادة في هذا الحالى مميزة فالانسب فيوم وليلة بدل فغير مميزة بصري عبارة البجيرمي على المنهج وقول ابن حجر فغير مميزة أي مستسكئة للشروط فلا ينافي انها تسمى مميزة فائدة شرط كما صرح بذلك فيما يأتي وإنما كانت فائدة شرط تمييز لان زمن النقا حكمه حكم الضعيف وقد نقص عن اقل الطهر اه (قوله عملت بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل سم أي من العادة أولى كاخسة إلى الثانية كالثلاثة وبذلك يندفع اشكال السيد البصري بما نصه قوله عملت الخ قديقال هذا الاطلاق محل تامل لاقتضائه انه لو كان عاداتها اكثر من الثلاثة عملت بعادتها فيستلزم ان يحكم على النقاء الذي لم يحتوش بدمين بانه حيض ثم قوله كما قاله في الورات الخ ان كان الدور المعتاد فيها عشرين فالنتظير صحيح وان لم يقيد بذلك كما هو ظاهر اطلاقه فحمل تأمل اه (قوله منه) أي من العائد (قوله ويمجرد) إلى قوله وكذا في النهاية والمعنى (قوله ويمجرد رؤية الدم) أي مبتدأة كانت او معتادة وعلى كل مميزة كانت او غير مميزة ومعنى ونهاية (قوله فتقتضى صلاة ذلك الزمن) وكذا الصوم فان كانت صائمة بان

الخ لم يثبت بهذا الفرق الامكان الذي ادعاه بقوله بل يمكن على ان دعوى هذا الامكان دعوى امكان أمر ظاهر الاستحالة كالا يخفى فتامل ذلك فانه واضح (قوله فهو لاتصاله به قد تتوهم مجاوزته) هذا يقتضى حصر المشروط عدمه مجاوزته في الدون مع ان الاكثر كذلك بل هو احوج لذلك الاشرط (قوله كما هو صريح السياق) دعوى الصراحة ممنوعة قطعاً وبنافضها قوله وان كان الظاهر الخ (قوله قبل خمسة عشر) أي مجاوزتها (قوله فالثلاثة الاخيرة دم فساد) شامل للمبتدأة أيضا وكتب شيخنا البرلسي بها مش شرح المنهج ما نصه انظر هذا مع قولهم آخر الباب في مسئلة لدماء المتخلفة بالنقاء إذا زادت على خمسة عشر بالنقاء فهي استحاضة اها قول يخص ذلك هذا وانظر لو كان الدم المرثى بعد النقا ستة مثلافه ليجعل الزائد على تسكئة الطهر حيضاً لا يبعدان يجعل (قوله ما لو استمر) لو استمر ستة فقط مثلاً هل يكمل الطهر بثلاثة منها والباقي حيض او كيف الحال ولا يبعد الأول وقوله كما قاله الخ لو كانت عاداتها خمسة من أول الشهر فرات ثلاثة دما من اوله ثم اربعة عشر فقاء ثم عاد الدم واستمر فهل نقول يوم وليلة من اول العائد طهر ثم تحيض ثلاثة ويستمر دورها ثمانية عشر وقد تغيرت عاداتها كما هي متغيرة في مثلهم المذكور ينبغي نعم (عملت بعادتها) انظر لو لم يمكن العمل بعادتها كان كانت والتمثيل ما ذكر خمسة من أول الشهر ولعلها تنتقل (قوله يجب التزام احكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر إلى يوم وليلة فاكثرا استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا وقوع فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لا نأحكامنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضاً بخلاف

قبل يوم وليلة بان لا شيء فتقتضى صلاة ذلك الزمن

الاتقطاع بان حكانت لو ادخلت القطنه فخرجت بيضاء نقيه فيلزمها حيثئذ التزام احكام الطهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وإن انقطع فعلت وهكذا حتى تمضى خمسة عشر حينئذ ترد كل إلى مردها الا في فان لم تجاوزها بان أن كلام من الدم والنقاء المحتوش حيض وفي الشهر الثاني وما بعده لا تفعل للاتقطاع شيئا مما مر لان الظاهر أنها فيه كالاول هذا ما صححه الرافعي وهو وجه لکن الذي صححه في التحقيق والروضة وهو المنقول كافي المجموع ان الثاني وما بعده كالاول (والصفرة والكدره حيض في الاصح) لشمول الاذى في الآية لها وصح عن عائشة رضي الله عنها ان النساء كن يبعثن بالدرجة فيها السكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجان حتى ترين القصة البيضاء ولا يعارضه قول أم عطية كنا لانعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا لان الاول اصح وعائشة افقه والزوم له صلى الله عليه وسلم من غيرها على ان قولها بعد الطهر مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه او بعد انقضائه والمبين اولى منه وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المعتادة والمعتادة في ايام المعتادة وغيرها هو المعتمد

نوت قبل وجود الدم أو علمها به أو ظنت أنه دم فساد أو جهلت صح بخلاف ما لوتوت مع العلم بالحكم لتلاعبها نهاية ومعنى (قوله وإلا الخ) عبارة المغنى وإن انقطع ليوم وليلة فكثر ولدون أكثر من خمسة عشر يوما فالتكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وإن تقدم الضعيف على القوى فإن جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن أى من المبتدأة المميزه وغير المميزه والمعتادة كذلك إلى مردها وقضت كل منهن صلاة وصوم ما زاد على مردها ثم في الشهر الثاني وما بعده يترك التبرص ويصلي ويصوم ما تفعله الطاهرات فيما زاد على مردهن فان شفين في دور قبل مجاوزة كثر الحيض كان الجميع حيضا كافي الشهر الاول فيعدن الغسل لتبين عدم صحته لو قوعه في الحيض اه (قوله يجب التزام احكامه) ومنها وقوع الطلاق المعلق به فيحكم بوقوعه بمجرد رؤية الدم ثم ان استمر إلى يوم وليلة فكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا وقوع فلومات قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لا نأحكامنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه بمجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الاتقطاع في الحياة أو لا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظرا على حجج والاقرب الاول ع ش (قوله كفت) أى عن احكام الطهر سم وقوله وإن انقطع أى دام الاتقطاع سم وفي هذا التفسير توقف بل صريح السياق ان الاتقطاع على ظاهره (قوله فعلت) أى احكام الطهر (قوله حتى تمضى خمسة عشر) أى تجاوزها سم (قوله الآتي) أى في قول المصنف فان عبره فان كانت مبتدأة الخ (قوله وفي الشهر الثاني الخ) هذا مفروض في الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها وقوله لا تفعل للاتقطاع شيئا أى بل ثبت له ما ثبت له في الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على ما في التحقيق وغيره سم (قوله هذا ما صححه الرافعي الخ) تقدم عن المغنى ويأتي في الشارح اعتماده (قوله ان الثاني وما بعده كالاول) أى فيلزمها في الاتقطاع احكام الطهر وفي الدم احكام الحيض سم قول المتن (والصفرة والكدره الخ) اطلق الصفرة والكدره على ذى الصفرة والكدره مجازا او قدر المضاف أى ذو سم على حجج اه ع ش (قوله وصح) إلى قوله على ان قولها في النهاية والمغنى (قوله يبعثن) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذي في الاسنى وغيره يبعثن اليها فليراجع بصرى أى بزيادة اليها (قوله حتى ترين القصة البيضاء) تريد بذلك الطهر من الحيضة والدرجة بضم الدال وإسكان الراء بالجيم وروى بكسر الدال وفتح الراء وهى نحو خرقة كقطنه تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من اثر الدم ام لا والسكرسف القطن لحاصل ذلك انها تضع قطنه في اخرى اكبر منها وفى نحو خرقة وتدخلها فرجها وكانها تفعل ذلك ثلاثا لثابتها بالقطنة الصغرى والقصة بفتح القاف الجص شهيت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء مغنى (قوله بعد دخول زمنه) فليتأمل سم ويظهر أن مراد الشارح ان قولها محتمل لكونها في اخر الحيض وفى اوله فكان مجملا وقول عائشة صريح فى الاول فكان مبينا (قوله وما اقتضاه) إلى قوله خلافا الخ فى النهاية (قوله لما وقع فى الروضة) اعتمده المغنى عبارة ومحل الخلاف إذارات ذلك فى غير ايام المعتادة فان رآته فى المعتادة قال فى الروضة جز ما اه (قوله قيل الخ) وافقه المغنى عبارة وكلام المصنف يفهم ان الصفرة والكدره دمان والذي فى المجموع قال الشيخ ابو حامد هما ماء اصفر وماء كدر وليس ابدم

الاتقطاع فى الحياة أو لا يستمر لاحتمال أنه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر (قوله كفت) أى عن احكام الطهر وقوله وإن انقطع أى دام الاتقطاع (قوله حتى تمضى خمسة عشر) أى تجاوزها (قوله وفى الشهر الثاني الخ) هذا مفروض فى الروض وغيره فيما إذا لم تجاوزها (قوله لا تفعل للاتقطاع شيئا) أى بل ثبت له ما ثبت له فى الشهر الاول بدليل قوله لان الظاهر الخ بخلافه على ما فى التحقيق وغيره (قوله كالاول) أى فيلزمها فى الاتقطاع احكام الطهر وفى الدم احكام الحيض (قوله والصفرة والكدره حيض) اطلق الصفرة والكدره على ذى الصفرة والكدره مجازا او قدر المضاف أى ذو (قوله وصح عن عائشة الخ) ويدل على ذلك ايضا خبر إذا وقع الرجل اهله وهى حائض إن كان دما حمر فليتصدق بدينار وإن كان اصفر فليتصدق بنصف دينار ورواه ابو داود والحاكم وصححه (قوله بعد دخول زمنه) يتأمل (قوله

خلافا لما وقع فى الروضة وغيرها قيل سيقاه يوم أنهما دم والمعروف أنهما ما أن لادمان انتهى وإيهاه لذلك والامام

منوع على ان نقي الدموية غنهما من اصلها ليس بصحيح (فان عبره) اي الدم اكثر فلما (١٠٤) ان تكون مبتدأة او معتادة وكل منهما

ما يميزه او غير مبيزة والمعتادة
اما اذا كره للقدر والوقت
او ناسية لهما او لاحدهما
فالاقسام سبعة (فان كانت
مبتدأة) اي اول ما ابتداها
الدم (مبيزة بان) تفسير
لمطلق المبيزة لا بقيد كونها
مبتدأة (تري قويا وضعيفا
فالضعيف استحاضة) وان
طال (والقوى حيض ان لم
يتقص) القوى (عن اقله)
اي الحيض (ولا عبرا كثره)
ليمكن جعله حيضا (ولا
نقص الضعيف عن اقل
الطهر) وهو خمسة عشر
يوما ولا ليجعل طهرا بين
الحيضتين فلو اختلف شرط
بما ذكر كانت فاقدة شرط
تمييز وسياتي حكمها كان
رات يوما سود يوما احمر
وهكذا لعدم اتصال
الضعيف بخلاف مالوروات
يوما وليلة اسود ثم احمر
مستمر اسنينا كثيرة فان
الضعيف كله طهر لان
اكثر الطهر لاحد له وانما
يغتنر للقيد الثالث كما قاله
المتولي ان استقر
الدم بخلاف مالوروات
عشرة سواد ثم عشرة
حررة متلا وانقطع فانها
تعمل بتمييزها مع نقص
الضعيف عن خمسة عشر
وكذا لوروات خمسة اسود
ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر
او سبعة اسود ثم سبعة احمر
ثم ثلاثة اسود فتعمل
بتمييزها فحيضها الاسود
الاول على المعتمد الذي

والامام همامي كما صديد تلوه صفرة وكدره ليسا على لون الدماهاه وكلام الامام هو الظاهر كما جزم به في
اصل الروضة اهو كذا جزم النهاية بما قاله الامام بلا عزو (قوله ممنوع) مكابرة سم وبصري (قوله اي الدم)
إلى قوله ولا يفتقر في النهاية لا قوله تفسير الى المتن والى قوله وكذا في المعنى الا ذلك وما انبه عليه (قوله
والمعتادة) اي الغير المبيزة قول المتن (فان كانت) اي من عبردها اكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة
شرح المنهج ونهاية ومعنى (قوله لا بقيد الخ) لا يحتاج اليه وكذا زيادة مطلق اذا المبيزة قيد لا مقيد حتى يراد
مطلقه مع قطع النظر عن القيد نعم لو قال تفسير المبيزة لا المبتدأة المبيزة لكان حسنا بصري (قوله اي اول
الخ) كذا فسره الشارح المحقق ايضا والنهاية وشرح المنهج وهو يحتاج الى التامل ولو اقتصر على اي امارة
ابتدائها الدم لكفي فيما يظهر ثم رابت صاحب المعنى فسرها بقوله هي التي ابتداها الدم بصري وفي البجيري
قوله اي اول ما ابتداها الخ ما صدرية اي اول ابتداء الدم اياها وهو على حذف مضاف ليصح الاخبار اي
ذات اول الخ وهذا تكلف والاولي ان يكون اول ظرفا مجاز او التقدير فان كانت في اول ابتداء الدم اياها اي
في اول زمن ابتداء الخ قول المتن (قويا وضعيفا) اي كالا سود والاحمر وقوله عن اقله وهو يوم وليلة وقوله
ولا عبرا كثره وهو خمسة عشر يوما متصلة نهاية ومعنى (قوله وهو خمسة عشر يوما ولا) اي متصلة وفي قوله
ولاء اشارة الى شرط اربع وهو ان يكون الضعيف متواليا والمراد باصطلاحها ان لا يتخللها قوى ولو تخللها انما
بجيري وبصري (قوله بما ذكر) اي من الشروط الاربع (قوله كان رات الخ) هذا مثال فقد اشترط الرابع
وذكر المعنى فقد البقية ايضا على ترتيب اللف بما نصه فان فقد شرط من ذلك كان رات الاسود يوما فقط او
سبعة عشر او الضعيف اربعة عشر او رات ابد او ما سود يوما من احمر فكغير المبيزة اه (قوله لي جعل طهرا)
علة للمتن عبارة الشهر املى قول المتن ولانقص الضعيف الخ قال الرافي رحمه الله تعالى لا يري ان نجعل
الضعيف طهرا او القوى بعده حيضة اخرى وإنما يمكن إذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسوي لذلك
بمالوروات يوما وليلة اسود او اربعة عشر احمر ثم السواد ثم قال ولو اخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى
حيضا والضعيف طهرا او القوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن اقله اه ويتدفع بذلك توفيق
السيد البصري في التطبيق (قوله كانت فاقدة شرط) اي مميزة فاقدة الخ (قوله وسياتي الخ) اي في
قول المصنف او مبتدأة لا مميزة الخ (قوله يوما الخ) اي او يومين معنى (قوله للقيد الثالث) وهو ان لا ينقص
الضعيف عن اقل الطهر (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هناسم والمفهوم من كلامهم وهن قول
الشارح مع نقص الخ ان المراد بالاستمرار هان لا ينقص عن خمسة عشر (قوله وكذا لوروات الخ) تامل
الجمع بينه وبين ما سياتي في قوله وكخمس سواد اثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة فالعشرة الاولى حوض ثم
رايت المحشى قال قوله او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة اسود لم ار هذا المثال في التحقيق نعم فيه اذارات سوادا
ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حبيضا السواد مع الحمرة وقياسها في هذا المثال ان حبيضا السواد مع الحمرة اه
كلام المحشى وما اشار الى استشكله في الصورة الثانية جار في الاولى لا فرق بينهما بصري وسياتي عن المعنى
عن الشهاب الرمي الفرق بينهما وكذا قول المحشى سم وقياسها الخ ياتي عنه نفسه الفرق بينهما (قوله على
المعتمد) رفاقا للنهاية والمعنى في الاولى وخلافا لها في الثانية (قوله ومحل ان انقطع الخ) ان كان قيدا في
الثانية فقط فقد يقال الاولى ايضا محتاجة الى التقيد او فيهما مقيد يقال قوله فاقدة شرط تمييز محل تامل
بالنسبة الى الاولى بصري ويعلم ما ياتي عن المعنى انه قيد للثانية فقط وانه فرق بينهما (قوله لما تقرر عن
المتولي) اي من ان القيد الثالث مفتقر اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه ايضا فانه يحصل من
ذلك انه انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر

منوع) هذا مكابرة (قوله ان استمر الدم) ما ضابط الاستمرار هنا (قوله او سبعة اسود ثم سبعة احمر ثم ثلاثة
اسود) لم ار هذا المثال في التحقيق نعم فيه فيما اذارات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل سبعة ان حبيضا السواد مع
الحمرة وقياسها في المثال ان حبيضا السواد مع الحمرة (قوله لما تقرر عن المتولي) اي من القيد الثالث مفتقر

والا فهي فاقدة شرط تمييز
ولورات يوم ما وليلة أسود
فاحر فان انقطع قبل خمسة
عشر فالكل حيض وان
جاوز عملت بتمييزها
فحيضها الاسود وتقضى أيام
الاحمر وفي الشهر الثاني
بمجرد انقلاب الاحمر تلتزم
أحكام الطهر وتعرف القوة
والضعف باللون فأقواه
الاسود ومنه ما فيه خطوط
سواد فالاحمر فالاشقر
فالاصفر فالاكدر
وبالشخانة والريح الكريه
وماله ثلاث صفات كاسود
تخين منتن أقوى مما له صفتان
كاسود تخين أو منتن وماله
صفتان أقوى مما له صفة فان
تعادلا كاسود تخين وأسود
منتن وكاحمر تخين أو منتن
وأسود مجرد فالحيض
السابق وشمل قوله والقوى
حيض ما لو تأخر كخمسة
جمرة ثم خمسة أو أحد
عشر سوادا ثم أطبقت
الجمرة ولورات مبتدأة
خمسة عشر جمرة ثم مثلها
أسود تركت الصلاة
والصوم جميع الشهر لانه
لما اسود في الثانية تبيين
أن ما قبله استحاضة سم
ان استمر الاسود

فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الظهر ان
انقطع الدم فان استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتامل سم (قوله وإلا) اي بان استمر (فهي فاقدة شرط
تمييز) قضيته انه لو استمر الدم الاحمر في مثاله الاول بعد كذا كان حيضها يوم ما وليلة لان حيض فاقدة شرط
التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما يأتي الذي صرح به في شرح الروض من ان حيضها العشر الاول سم وقد
يجاب بان يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوم ما وليلة فيما إذا اجتمع القوى والضعيف فقط بخلاف ما إذا
اجتمع القوى والضعيف والاضعف كما هنا (قوله قبل خمسة عشر) أي من أول الدم و(قوله وإن جاوز)
أي مجموع الدم من خمسة عشر (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) أي انقلاب الدم إلى الاحمر وعبارة شرح
العباب ولورات قويا وضعيفا كاسود يوم ما وليلة أو أكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر لومها ان تمسك في
مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا
فاذا جاوزها كانت مميزة فحيضها الاسود فقط وتغتسل وتقضى أيام الاحمر وفي الشهر الثاني يلزمها الغسل
وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انقلابه إلى الاحمر فان انقطع في دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان أنه مع القوى
حيض في هذا الدور فيلزمها قضاء نحو صلاة فعلت أيام الضعيف انتهت وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ
كان المراد صلاة لومتها فيما سبق وإلا فقد بان ان صلوات أيام الضعيف غير واجبة سم بخذف (قوله
وتعرف) إلى قوله وليس قياسا الخ في المعنى لأقوله وتشمل إلى ولورات وإلى قوله وليس قياسا الخ في النهاية
إلا قوله ومنه إلى فالاحمر (قوله) ومنه ما فيه خطوط الخ) مثل الاسود في ذلك غيره فيما يظهر ثم رأيت في المعنى
قال والمراد بالضعيف الضعيف المحض لوقفي فيه خطوط مما قبله فهو ملحق به انتهى بصري (قوله
ما لو تأخر) أي وإن وقع بعده ضعيف أيضا فيشمل ما لو تسوط وهو ما مثل به الشارح ع ش (قوله كخمسة
جمرة ثم خمسة أو احد عشر سواد الخ) أي فحيضها الاسود (قوله تركت الصلاة والصوم) أي وغيرهما مما
تركت الحائض معنى (قوله لما اسود) أي انقلب إلى الاسود (قوله ثم ان استمر الاسود الخ) أي والا

اليه عند استمرار الدم لا عند انقطاعه أيضا فانه يحصل من ذلك أنه ان انقطع الدم عملت بالتمييز مطلقا وان
استمر عملت به بشرط ان لا ينقص الضعيف عن أقل الظهر فيؤخذ من ذلك أنها إنما تعمل بالتمييز في الصور
التي ذكرها لكون الضعيف فيها ناقصا عن أقل الظهر ان انقطع الدم فان استمر فهي فاقدة شرط تمييز فليتامل
(قوله وإلا) اي بان استمر فهي فاقدة شرط تمييز قضيته انه لو استمر الدم كان استمر الاحمر في مثاله
الاول بعد كذا كان حيضها يوم ما وليلة لان حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة وهذا خلاف ما يأتي من ان
حيضها العشر الاولى وخلاف ما صرح به في شرح الروض فانه بعد أن علق قول الروض فالحيض السواد
فقط بثلاث مسائل ثالثها ان يتاخر الضعيف ولا يتصل بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت
الجمرة قال وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه النووي في تحقيقه وشرح الحاوي الصغير لكنه
في المجموع كالأصل جعلها كوسط الجمرة بين سوادين وقال في تلك لورات سوادا ثم جمرة ثم سوادا كل واحد
سبعة أيام فحيضها السواد الاول مع الجمرة انتهى أي فيكون حيضها في الثالثة السواد مع الصفرة وقد نسب إلى
تصحيح التحقيق وغيره ان حيضها في الثالثة السواد فقط وإلى المجموع والاصل انه السواد مع الصفرة واجاب
شيخ السهاب الرملي بان الجمرة إنما جعلت حيضا تبعاً للسواد ولقرها منه لكونها تليها في القوة بخلاف
الصفرة مع السواد انتهى فعلم صحة ما في التحقيق واما الجعل المذكور فغير مسلم مر (قوله وفي الشهر الثاني)
هذا ليس قياسا ما تقدم عن التحقيق والروضة والمجموع قبيل والصفرة الخ فيما يظهر فتأمله وسيأتي في
الابتداء الغير المميز وما بعدها قوله في الدور الثاني وما بعده الخ وهو موافق لهذا بخلاف ما تقدم وحاصل ذلك
الفرق بين التقطع واختلاف الدم (قوله بمجرد انقلاب الاحمر) أي انقلاب الدم إلى الاحمر وعبارة شرح
العباب وسيعلم ما يأتي ان لورات قويا وضعيفا كاسود يوم ما وليلة أو أكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر
لومها ان تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون

كانت غير مميزة فخيضا يوم

وليلة من أول كل شهر وقضت الصلاة ولا يتصور مستحاضة تؤمر بترك الصلاة والصوم إحدى وثلاثين يوما إلا هذه وليس قياس هذا ما لورات أكثر خمسة عشر ثم أصفر ثم أشقر ثم أحمر ثم أسود كذلك ثم أسود ثمينا او منثنا ثم ثخيننا منثنا كذلك حتى تترك ذنك ثلاثة اشهر ونصفا خلا فالجمع لانا إنما رتبنا الحيض فيما مر على الخمسة عشر الثانية لنسخها للاولى لقوتها من غير معارض مع ان الدور لم يتم وهنا لما تم الدور ثم استمر الدم لم ينظر للقوة لانه عارضها تمام الدور المقضى للحكم عليه حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز بان يوما وليلة منه حيض وبقية طهر فوجب في الدور الثاني ان يكون كذلك عملا بالاحوط المبني عليها امرها اما المعتاد فيتصور تركها لذنك خمسة واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر اول كل شهر فترى اول شهر خمسة عشر حمرة ثم ينطبق السواد فتترك الخمسة عشر الاولى للعادة ثم الثانية للقوة رجاء استقرار التمييز ثم الثالثة لانه لما استمر السواد بان ان مردها العادة ولورات بعد الفوى ضعيفين وامكن ضم اولها كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم صفرة مستمرة وكخمسة سوادا

بأن لم يجاوز عن خمسة عشر فتعمل بالتمييز فخيضا الاسود (قوله كانت غير مميزة) لعقد الشرط الثاني (قوله فخيضا يوم وليلة الخ) اى ويكون ابتداء دورها اى الثانى الحادى والثلاثين نهاية (قوله وقضت الصلاة) اى والصوم معنى اى قضت صلاة غير يوم وليلة (قوله لا يتصور مستحاضة) اى مبتدأة سم (قوله احدا وثلثين) اما الثلثون فظاهر واما الاحاد الزائدة عليها فلكون يوم وليلة من اول كل شهر جيعضا (قوله وليس قياس الخ) خلا فالنهاية والمعنى (قوله ما لورات) اى المبتدأة و (قوله كذلك فى الموضعين) إشارة الى خمسة عشر كرى (قوله ذنك) اى الصلاة والصوم (قوله لجمع) واقفهم النهاية والمعنى (قوله فيما) اراد به قوله ولورات مبتدأة الخ كرى (قوله مع ان الدور الخ) اى قبل تمام الخمسة عشر الثانية والمناسب لقوله الاق لانه عارضها الخ لان الدور الخ (قوله لما تم الدور) اى تم الثلثون (قوله للقوة) اى للثالثة (قوله تمام الدور) اى الاول بتمام الخمسة عشر الثانية (قوله ولم يوجد فيه تمييز الخ) قد ينظر فيه بان كل دور فى نفسه وجدت فيه شروط التمييز سم (قوله فى الدور الثانى) المراد به غير الدور الاول فيشمل ما بعد الثانى ايضا (قوله بالاحوط) يتأمل سم (قوله اما المعتادة) الى قوله ولورات فى النهاية والمعنى (قوله لذنك) اى الصلاة والصوم (قوله يوما) اى مع ليلته (قوله استقرار التمييز) اى بعدم المجاوزة عن الثانية (قوله ولورات الخ) قال فى المعنى وان اجتمع قوى وضعيف واضعف فالقوى مع ما يناسبه منها فى القوة وهو الضعيف حيض بشروط ثلاثة ان يقدم القوى وان يتصل به الضعيف وان يصلحها مع الحيض بان لا يزيد مجموعها على اكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض كما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير والمصنف فى تحقيقه ومجموعه لانهما قويا بالنسبة لما بعدهما فان لم يصلحها كعشر سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة او صلحها لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة او تاخر لكن لم يتصل الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة شقرة ثم اطبقت الحمرة فخيضا فى ذلك السواد فقط وما تقرر فى الثالثة هو ما صرح به الروايات وصححه المصنف فى تحقيقه وشرح الخاوى الصغير لكنه فى المجموع كاصل الروضة جعلها كنوسط الحمرة بين سوادين وقال فى تلك لورات سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سوادا ايام فخيضا السواد الاول مع الحمرة وقرق شينى بينهما بان الضعيف فى المقياس عليها توسط بين قوين فالخفة باسبقها ولا كذلك المقيسة اه ونحوه فى النهاية إلا انه نقل عن والده فرقا اخر قضيته انها لورات سوادا ثم صفرة ثم شقرة لا تلحق الصفرة بالسواد عند ما كان الجمع مع انه واضح انه ليس كذلك بصرى بخذف (قوله بعد القوى ضعيفين) ما صدقات هذا بمجرد قوله فيما سبق وكذا لورات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم خمسة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط إلا ان ذلك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضعين عن الاخر سم (قوله

الجميع حيضا فاذا جاوزتها كانت مميزة فخيضا الاسود فقط وغاسل وتقيى ايام الاحمر وفى الشهر الثانى يلزمها الغسل وتفعل ما تفعله الطاهرة بمجرد انتقاله الى الاحمر فان انقطع فى دور قبل مجاوزة الخمسة عشر بان انه مع القوى حيض فى هذا الدور فيلزمها ايضا نحو صلاة فعات ايام الضعيف اه وقوله فيلزمها قضاء نحو صلاة الخ كان المراد صلاة لزمها فيما سبق ولا نقدها بان صلوات ايام الضعيف غير واجبة (فان قلت) هذا مشكل لان انتفاء الاحواز فى هذا الدور لا يميز حكم الادوار السابقة التى حكم على الضعيف فيها بانه طهر (قلت) لا اشكال لان الادوار السابقة لها طهر نطقا فاذا تركت بعض صلواتها لزمها قضاءه فاذا قضته فى ايام الضعيف فى هذا الدور ثم انقطع دل خمسة عشر ان انقضت فى الحيض لا يجزى يلزمها قضاء بعد ذلك (ولا يتصور مستحاضة) اى مبتدأة (قوله ولم يوجد فيه تمييز) قد ينظر فيه بأر كل دور فى نفسه وجدت فيه شروط التمييز (قوله بالاحوط) يتأمل (قوله ولورات بعد الفوى ضعيفين) من ما صدقات هذا بمجرد قوله فيما سبق وكذا لورات خمسة اسود ثم خمسة اصفر ثم ستة احمر مع انه تقدم ان حيضها السواد فقط إلا ان ذلك مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار كما يفهم من الامثلة فهذا هو المميز لاحد الموضعين عن الاخر

فالعشرة الاولى حيض فان كانت الحرة في الاولى احد عشر تعذر ضمها للسواد وتعين ضمها للصفرة (او) كانت (مبتدأة لاميزة بان) فيه مامر (رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة (ع + ع) بان رأته باكثر لكن (فقدت شرط تمييز) فقدت معطوف على لاميزة لا على رأته فان دفع ما قبل

أنه يقتضى ان فاقدة شرط تمييز تسمى غير مميزة وليس كذلك بل تسمى مميزة غير معتد بتمييزها على أن قولهم الاق وحيث إلى اخره يقتضى انها لا يطلق عليها اسم الميزة بلا قيد ومن ثم اطلق عليها في الروضة انها غير مميزة فلا اعتراض عليه وإن عطف فقدت على رأته (فالاظهر ان حيضها يوم وليلة و) ان (طهرها تسع وعشرون) لتيقن سقوط الصلاة عنها في الاقل وما بعده مشكوك فيه واليقين لا يترك إلا بمثله أو اماره ظاهرة كالتمييز والعادة لسكنها في الدور الاول تصبر إلى خمسة عشر لعله ينقطع ثم بعدها إن استمر الدم على صفته او تغير لا دون اغتسلت وصلت وإن تغير لا على صبرت ايضا كما مر في الدور الثاني وما بعده اغتسل وتصلى بمجرد مضى يوم وليلة وتقتضى ما زاد على يوم وليلة في الدور الاول وعبر بتسع وعشرين لا ببقية الشهر لأن شهر المستحاضة الذي هو دورها لا يكون إلا ثلاثين هذا كله ان عرفت وقت ابتداء الدم ولا فتحة حيرة كما يأتي رحيث اطلقت الميزة فالمراد الجماعه للشروط السابقة (ال) كانت (معتادة) غير مميزة (بان سبق لها حيض

فالعشرة الاولى حيض) ، فافا للنهية المعنى في الصورة الاولى وخلافا لها في الثانية كما مر آنفا وعبارة سم هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالمزج واصلا كما بينه وشرح العباب ثم قال ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فرأجه اه (قوله تعذر ضمها للسواد الخ) اي حيضها السواد فقط (قوله او كانت) اي من جاوز دمها اكثر الحيض مغنى ونهاية (قوله فيه مامر) اي من تفسير الميزة والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير الميزة فقوله مامر اي نظير مامر سم (قوله فيه مامر) وفيه مامر بصري (قوله واحدة) الى قوله ومن ثم في النهاية ولى قول المتن في الاظهر في المعنى الا قوله على أن إلى اطلق (قوله لكن فقدت شرط تمييز) اي من شروطه السابقة معنى (قوله فقدت معطوف الخ) اي بتقدير موصوف له معنى (قوله انه) اي صنيع المصنف (قوله وليس ذلك الخ) وهذا خلاف في مجرد التسمية وإلا فالحكم صحيح مغنى ونهاية (قوله يقتضى انها الخ) مسلم لكن لا يتم التقريب وإنما يتم لو كان يقتضى انها تسمى غير مميزة وليس كذلك نعم اطلاق الروضة فيه دلالة على المطلوب غير انه لا يحسن تفريره على ما قبله فتأمل بصري ولك ان تمتع قوله وليس الخ بان عدم تسميتها بالميزة يستلزم تسميتها بغير الميزة إذ التقيضان لا ارتفاعان فيتم التقريب ويحسن التفرير (قوله وإن عطف فقدت الخ) اي كاهو الظاهر المتبادر قول المتن (فالاظهر ان حيضها الخ) نعم إن طرأ لها في أثناء الدم تمييز مادت اليه نسخا لما مضى بالتمييز مغنى ونهاية قول المتن (يوم وليلة) اي من اول الدم وإن كان ضعيفا معنى (قوله وإن طهرها الخ) اشارة إلى ما استقر به الولى العراقي والمنك من ان قول المصنف وطهرها الخ يعود الاظهر اليه فيقر بالنصب ويحتمل أنه مفرغ على القول الاول الاظهر فيقر بألرفع (قوله لتيقن) إلى قوله وحيث في النهاية لا قوله على صفته او تغير لا دون وقوله وإن تغير إلى في الدور (قوله واليقين الخ) اي كوجوب الصلاة (قوله كالتمييز الخ) عبارة النهاية من تمييز الخ فالكاف استقصائية (قوله لسكنها في الدور الاول الخ) الدور فيمن لم يختلف عاداتها هو المدة التي تشتمل على حيض وطهر كالشهر في المبتدأة وفيمن اختلفت عاداتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة ككثرت الاشهر او قلت ثم ان لم يتكرر ردت إلى النوبة الاخيرة على ما يأتي وإن تكررت بان انتهت إلى حد في الاختلاف ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضا فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتي عرش (قوله وصلت) اي وتفعل ما تفعله الطاهرة (قوله كما مر) اي في قوله ولورات مبتدأة الخ (قوله تغتسل الخ) اي إن استمر فقد التمييز نهاية (قوله وتصلى الخ) اي وتفعل ما تفعله الطاهرة معنى (قوله وعر) إلى المتن في المعنى (قوله ولا فتحة حيرة) عبارة النهاية والمعنى فكفتحيرة وقال عرش إنما جعلها مر كالمفتحيرة ولم يعدها منها لما يأتي من ان المفتحيرة هي المعتادة للناسية لعاداتها قدر اروقنا وهذه ليست معتادة لسكنها مثلها في الحكم اه فماني الشارح من التشبيهه البليغ (قوله كما يأتي) أي حكمها نهاية رمغنى (قوله للشروط الخ) اي الاربعة (قوله او كانت) اي من جاوز دمها اكثر الحيض مغنى (قوله وهي تعلمهما) اي قدر او وقتا مغنى (قوله نعم) إلى قوله وشمل في المعنى وإلى المتن في النهاية (قوله عدد مجارزة العادة) اي إن كانت دون اكثر الحيض سم (قوله لعله ينقطع قبل اكثره) اي قبل

(قوله فالعشرة الاولى حيض) هذا في الصورة الثانية حاصل ما في المجموع كالروضة واصلا كما بينه في شرح العباب مع رد قول بعضهم ان كلام الروضة واصلا يقتضى ترجيح ان الحيض فيها السواد فقط ثم ذكر ان الاوجه ان حيضها السواد فقط واستدل له فرأجه و بين في شرح الروض ان كون الحيض السواد فقط هو ما صرح به الروياني رصحه في التحقيق و اشار إلى ان كونه العشر الاولى هو قضية المجموع كالروضة واصلا (قوله فيه مامر) اي من تفسير الميزة والمراد هنا ان التفسير لمطلق غير الميزة فقوله مامر اي نظير مامر (قوله عند مجاوزة العادة) اي إن كانت دون اكثر الحيض

وطهر (وهي تعلمهما) فتد إليها قدر أو وقتا) وإن زاد الدور على تسعين يوما كان لم تحض من كل سنة إلا خمسة أيام فهي الحيض وباقي مجاوزة السنة طهر للحديث الصحيح بامر مستحاضة بالر لذلك نعم يلزمها في أول دور أن تمسك عند مجاوزة العادة عما يحرم بالحيض لعله ينقطع قبل اكثره

فيكون النكل حيضاً في الدور الثاني وما بعده تغتسل بمجر دمجاً ووزة العادة وشمل كلامهم هنا (٤٠٥) الآية إذا حاضت وجاوز دمها الحيضة

عشر فترد لعادتها قبل اليأس
لما ياتي في العدد انها تحيض
برؤية الدم ويتبين كونها غير
آيسة فلزم كونها مستحاضة
بمجاوزة دمها الاكثر وقول
الفتى وكثيرين من معاصريه
انه دم فساد غفلة عما
ذكره في العدد ان اردوا
الحكم على جميعه بذلك ولا
فهو يحكم بخالف لتصریحهم
هنا ان دم الحيض المجاوز
استحاضة وقد يجاب عنهم
بانه يطلق على الاستحاضة
انها دم فساد فلم يخالفوا
غيره (وثبت العادة)
المردودة هي البهافيا ذكر
(بمرة في الاصح) لان الحديث
المذكور دل على اعتبار
الشهر الذي وليه شهر
الاستحاضة من غير تفصيل
بين ان يخالف ما قبله او
بواقفه فلو كانت عادتها
المستمرة خمسة من كل شهر
ثم صارت ستة في شهر ثم
استحيضت ردت للستة هذا
في عادة متفقة ولا فان
انتظمت لم تثبت إلا بمرة
كان حاضت في شهر ثلاثة ثم
في شهر خمسة ثم في شهر
سبعة ثم ثلاثة ثم خمسة ثم
سبعة ثم استحيضت في
السابع فترد لثلاثة ثم
خمس ثم سبعة لان تعاقب
الاقدار المختلفة قد صار
عادة لها فان لم تتكرر بان
استحيضت في الرابعة ردت
للسبعة ان علمت ولو نسيت
ترتيب تلك المقادير أولم

بمجاوزة أكثره على حذف المضاف عبارة النهاية وفي المعنى نحوها لا احتمال انقطاعه على خمسة عشر فاذا انقطع
على خمسة عشر فقل فالكل حيض وان عبر ما قضت ما وراء قدر عاداتها اه (قوله تغتسل الخ) اي وتصوم
وتصلي نهاية وتفعل ما تفعله الطاهرة . معنى (قوله تحيض) اي تعتد بالحيض (قوله انه) اي ما تراه الايسة
عش (قوله غفلة عما ذكره الخ) قديم منع ان ما قالوه غفلة وان ما ياتي في العدد يرد ما قالوه لجواز ان يكون
ما في العدد فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه سم على
حج أقول وقد يتوقف في قوله مشكوك فيه مع قولهم ان الآية إذا رأت دمًا لم يتقض عن يوم وليلة حكمه بانه
حيض فامعنى كونه مشكوكا فيه مع ان هذا لو وجد مثله لغير الايسة لم يجعل مشكوكا فيه بل يحكم بانه
حيض بالنسبة لقدر عاداتها ويحكم لما زاد بانه استحاضة إلا ان يقال لما خالف من ثبت لمن بالاستقرار الياس
في هذه المدة او رثا الشك فيما رآته من الدم حيث جاوز الاكثر عش (قوله على جميعه) اي على قدر
العادة وما زاد عليه و(قوله بذلك) اي بانه دم فساد و(قوله والا) اي بان اردوا الحكم بذلك على ما زاد على
قدر العادة (قوله ان دم الحيض الخ) اي الشامل لما رآته الايسة وغيرها (قوله وقد يجاب الخ) اي مختاراً
لثاني (قوله وثبت العادة الخ) اي ان لم تحتلف فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت اليها نهاية
ومعنى (قوله لان الحديث) إلى قول المتن او متحيرة في المعنى إلا ما انبه عليه (قوله المدكور) اي انفا اجمالاً
(قوله بين ان يخالف) اي الشهر الذي يليه شهر الاستحاضة (قوله هذا) اي ما في المتن (قوله في عادة
متفقة) اي غير مختلفة (قوله ولا) اي وان اختلفت عادتها نهاية ومعنى (قوله لم تثبت) اي العادة
المختلفة نهاية (قوله في السابع الخ) اي في الشهر السابع وأقل ما تستقيم العادة به في المثال المذكور
سنة اشهر معنى (قوله فترد لثلاثة) اي في السابع (ثم خمسة) اي في الثامن (ثم سبعة) اي في التاسع وهكذا
ابداً معنى (قوله ردت للسبعة) اي دون العادات السابقة نهاية قال عش والسبعة في هذا المثال هي
اكثر النوب فلو حاضت في الشهر الثالث ثلاثة او خمسة ردت اليه واحتاطت في الزائد على ما يفيد كلام
المنهج لكن قال سم عليه الذي في العباب وغيره انه حيث لم يتكرر الدور ترد للنوبة الاخرى ولا احتياط
عليها مطلقاً وهو مقتضى كلام المنهج اه وقوله على ما يفيد كلام المنهج اي وجرى عليه التحفة والنهية
والمعنى (قوله ولو نسيت ترتيب تلك المقادير) اي دون العادات بان لم تدر ترتيب الدور في نحو المثال المتقدم
هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة او بالعكس او الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة او بالعكس او غير ذلك من
الوجوه الممكنة عش (قوله اولم تنتظم) اي بان تتقدم هذه مرة وهذه اخرى سم ونهاية ومعنى
(قوله اولم يتكرر الدور) اي كان استحيضت في الشهر الرابع نهاية ومعنى (قوله ونسيت اخر النوب) اي
فان ذكر ته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة ثم تحتاط إلى آخر أكبر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر
الاستحاضة نهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض وشرحه مانصه فان قلت قد علم بما ذكر انها
تحتاط ايضا إلى اخر النوب فاستوى حال النسيان والذكر قلت الفرق انه في النسيان يكون الاحتياط
بعداً قبل النوب ولا بد في الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تذكر ان اخر النوب الخمسة فيكون الاحتياط فيما بعدها
إلى اخر السبعة فليتامل اه (قوله فيها) اي فيما إذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها اولم يتكرر الدور

(قوله غفلة عما ذكره) قديم منع ان ما قالوه غفلة وان ما ياتي في العدد يرد ما قالوه لجواز ان يكون ما في العدد
فيما اذا علم وجود دم الحيض بشروطه بعد سن الياس والدم فيما نحن فيه مشكوك فيه (قوله اولم تنتظم) اي بان
تتقدم هذه مرة وهذه مرة (قوله ونسيت اخر النوب) اي فان ذكر ته ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة قال في
الروض وشرحه ثم بعد ردها إلى ذلك تحتاط إلى آخر أكبر العادات إن لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة
(فان قلت) قد علم بما ذكر انها تحتاط أيضا إلى آخر أكبر النوب فاستوى حال النسيان والذكر (قلت) الفرق
انه في النسيان ان يكون الاحتياط بعداً قبل النوب ولا بد في الذكر لا يلزم ذلك لانها قد تذكر ان اخر النوب
الخمس فيكون الاحتياط فيما بعدها إلى اخر السبعة فليتامل (قوله فيها) كان وجه تسمية الضمير دون
تنتظم اولم يتكرر الدور ونسيت اخر النوب فيهما احتاطت فتحيض من كل شهر ثلاثة ثم هي كائن في نحو الوطوط وظاهر في العبادة إلى آخر

السبعة لكنها تغسل اخر الخمسة (٦ + ٤) والسبعة تم تكون كظاهر الى اخر الشهر او معتادة بميزة قدمت التمييز كما قال (ويحكم للمعتاد

بالكلية واما اذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامها فحيضا أقل النوب وإن كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة حلتي واعتمده الحنفى وكذا ابو خذمن سم وعشاه بجمري اقول وهو خلاف ما اتفق عليه شيخ الاسلام والتحفة والنهاية والمغنى من الاحتياط عند نسيان اخر النوب مطلقا عبارة سم فيهما كان وجه تشبيه الضمير دون جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى إذ من لازم نسيان ترتيب الاقدار نسيان اخر النوب لعموم الاقدار للاخيرة فليتامل اه (قوله او معتادة) الى قول المتن او متحيرة في النهاية والمغنى لا مانع عليه (قوله فرأت خمستها الخ) عبارة المغنى والنهاية فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقية أحر فحيضا العشرة الاسود لا الخمسة الاولى اه (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز فيه التميز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه سم (قوله بينهما) اي العادة والتمييز (قوله وإلا كان كانت الخ) عبارة شيخ الاسلام والهاية والمغنى وإن تحال بينهما أقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قوية ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض اخر لان بينهما طهر اكتملا اه (قوله ثم خمسة اسود) ثم استمر السواد سم عبارة المغنى ثم احر اه (قوله كان كل منهما) اي من العادة وهي الخمسة الاولى من العشرين الاحمر والتمييز وهو الخمسة الاخيرة الاسود (قوله او كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض مغنى (قوله علي بابها) اي من التصور المفيد للحصر (قوله فيما ذكر) اي الناسية لعاداتها قدرا ووقتا (قوله وإن حفظت) اي الى اخره بدل من قوله الاتي (قوله راجع الخ) خبر فيكون قال سم لاحاجة الى هذا فان الضمير في او كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجع اليه الضمير في قوله اول فان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فانها مقسم هذه الاقسام كالا يخفى فتامله اه (قوله لمطلق المتحيرة) أي الى في ضمن المتحيرة المطلقة (قوله لا يفيد الخ) لمجرد التاكيد (قوله وهذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله وهي محصورة الخ ان ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل لوقت ابتداء الدور او بالعادة مع انه من المتحير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله سم وقد يجاب بحمل النسيان في المتن على مطلق الجهل كما جرى عليه النهاية فما جرى عليه الشارح من عطفه على النسيان مجرد إيضاح وبيان لقسمي الجهل هنا (قوله او بمعنى كان) اي كما هو الشائع في كلام الشيخين (قوله ابها) مطلق المتحيرة (قوله ايضا) الاولى تقديمه على قوله بالمنطوق (قوله هذا) أي الناسية لعاداتها قدرا ووقتا والتذكير باعتبار القسم (قوله انه الا صوب الخ) لك ان استدلال على اصوية هذا بسلامته بما لزم الاول من مخالفة الظاهر في ضمير وإن حفظت على ما قرره سم وقد يجاب بان ما استدلل به لو سلم إنما يفيد الاظهرية لا الاصوية (قوله او جهلت الخ) عبارة النهاية اي جهلت عاداتها الخ لنحو غفلة او علة عارضة وقد تجن وهي صغيرة وتدوم لها عادة حيض ثم تفيق مستحاضة فلا تعرف شيئا مما سبق اه قال ع ش قوله اي جهلت فسر النسيان بالجهل إشارة الى انه لا يشترط سبق العلم كاشير اليه قوله لنحو غفلة أو علة الخ اه (قوله وتسمى الخ) عبارة النهاية والمغنى سميت به اي بالمتحيرة

جمعه عدم الحاجة الى هذا القيد في الاولى اذ من لازم نسيان ترتيب الاقدار نسيان آخر النوب كعدم الاقدار للاخيرة فليتامل (قوله وفي الدم) كان المراد بالتمييز التميز (قوله وفي صاحبته) قد يقال وفيه (قوله وإلا كان كانت عاداتها خمسة اول الشهر الخ) عبارة نرح الرض وإن تحلل بينهما أقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين ضيه ثم خمسة قويه ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض اخر لان بينهما طهر اكتملا اه (قوله ثم خمسة اسود) ثم استمر السواد (قوله راجع لما رجع اليه الضمير في قوله اول فان الضمير في او كانت متحيرة وفي وإن حفظت راجع لما رجع اليه الضمير في قوله اول فان كانت مبتدأة وهو المرأة التي عبر دمها أكثر الحيض فانها مقسم هذه الاقسام كالا يخفى فتامله (قوله هذا أحسن) يرد عليه وعلى قوله السابق وهي محصورة فيما ذكر ان ما ذكره المصنف حينئذ لا يشمل الجهل لوقت ابتداء الدور او بالعادة مع انه من المتحير المطلق كما دل عليه عطفه على ما قبله (قوله انه الا صوب ممنوع) لك ان استدلال على اصوية هذا بسلامته

المميزة) حيث خالفت العادة التمييز كان كانت خمسة من أول كل شهر فاستحيضت فرأت خمستها حرة ثم خمسة سوادا ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الاصح) لان التمييز علامة حاضرة وفي الدم الذي هو محل النزاع والعادة منقضية وفي صاحبته ومحل الخلاف حيث لم يتخلل بينهما أقل الطهر وإلا كان كانت عاداتها خمسة أول الشهر فرأت عشرين أحر ثم خمسة أسود كان كل منها حيضا قطعا (أو) كانت (متحيرة بأن) هي اما على ابها لان المراد هنا المتحيرة المطلقة وهي محصورة فيما ذكر فيكون قوله الاتي الذي هو تصريح بمفهوم الحصر وإن حفظت المفيد لقسمين آخرين كل منهما يسمى متحيرة مقيدة راجعا لمطلق المتحيرة لا بقيد التفسير المذكور وهذا أحسن أو بمعنى كان ليفيد بالمنطوق أنها ثلاثة أقسام أيضا هذا أحدها والآخر ان أفادها مقابله وهو وإن حفظت الى آخره فتعيين شارح هذا وادعاه أنه الا صوب ممنوع (نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو (عاداتها قدرا ووقتا) ولا تمييز لها وإن قالت دوري فلا تفرق وتسمى أيضا بجمري بكسر الياء لانها حيرت الفقهاء في أمر ما ومن ثم لم يختلف أصحابنا لخيرها

ولا تمييز لها وإن قالت دوري فلا تفرق وتسمى أيضا بجمري بكسر الياء لانها حيرت الفقهاء في أمر ما ومن ثم لم يختلف أصحابنا لخيرها

وتختلج بعضهم بعضا في باب كاهنا (في قول كبتادة) غير مميزة فيكون حيضها يوما وليلة على الاظهر من اول الهلال لانه الغالب على ما فيه وطهرها بقية الشهر لما في الاحتياط الآتي من الحرج الشديد المرفوع عن الامة (والمشهور وجوب الاحتياط) الآتي لان كل زمن يمر عليها محتمل للحيض والطهر والاحتياط وادامة حكم الحيض عليها باطل اجماعا والطهر بنا فيه الدم والتبويض تحكم فاقترضت الضرورة الاحتياط الآتي عدة فرقة الحياة فانها بثلاثة أشهر على التفصيل الآتي في العدد نظرا للغالب ان كل شهر لا يتخلو عن حيض وطهر ولان انتظار سن اليأس فيه ضرر لا يطاق ما لم تعلم قدر دورها بثلاثة ادوار فان سكت في قدر دورها وقالت اعلم انه لا يزيد على ستة فدورها ستة وإذا تقرر وجوب الاحتياط (فيحرم) على حليلها (الوطء) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليها تمكينه لاحتمال الحيض لاطلاقها لان علة تحريمه من تطويل العدة لا يتأتى هنا لما تقرر في عدتها وعلى زوجها مؤنثها ولا خيار له لان وطاها متوقع (ومس المصحف) والمسك بالمسجد

لتحيرها في أمرها وتسمى بالخبيرة بكسر اليااء أيضا لانها الخ (قوله ويختلج) بالجزم عطف على يختلف قاله السكردي ويمنعه كتابته بالياء فالظاهر انه جملة حاله فكان الاولى تقدم المسند اليه او ترك الواو (قوله كاهنا) اي في احكام المنحيرة (قوله من اول الهلال الخ) عبارة النهاية نعم لا يمكن لاحقا بالمبتدأة في ابتداء دورها لان ابتداء دور المبتدأة معلوم بظهور الدم بخلاف المناسبة فيكون ابتداءه اول الهلال ومتى اطلقوا الشهر في مسائل الاستحاضة غنوا به ثلاثين يوما سواء كان ابتداءه من اول الهلال ام لا الا في هذا الموضوع اه أي فرادهم بالشهر الهلالي نقص او كل ع ش (قوله لانه الخ) اي ابتداء الحيض في أول الهلال (قوله على ما فيه) عبارة ع ش قال الشيخ عميرة قال الرافعي وهي اي قوله لانه الغالب دعوى مخالفة للحس اه وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول اه قول المتن (والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشرى ما لم تصل سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مر سم على حج وما ذكره عن شرح مر يوجد في بعض النسخ والصواب اسقاطه ع ش (قوله الآتي) الى قوله (ما لم تعلم) في النهاية والى قوله فان شككت في المعنى (قوله بنا فيه الدم) اي على هذا الوجه سم عبارة ع ش وهذا بمجرد لا يصلح مانعا من كونه طهرا اذا تجاوز ان يكون كله دم فساد الا ان يمنع هذا بان ما تراه المرادة في سن الحيض يجب ان يكون حيضا ما لم يمنع منه مانع والممانع هنا إنما يمنع من الحكم على السكك بانه حيض ولم يمنع من ان بعضه حيض وبعضه غير حيض اه (قوله والتبويض) اي بان يحكم على بعض معين بانه حيض وعلى آخر بانه طهر ع ش (قوله فاقترضت الضرورة الخ) ولا يجمع تقديم السفر ونحوه ولا تؤم في صلاتها بظاهر ولا متحيرة بناء على وجوب القضاء عليها ولا يلزمها القضاء عن صومها ان افطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا معنى (قوله الآتي عدة الخ) راجع الى المتن (قوله على التفصيل الآتي الخ) اي اذا طلقها في اول الشهر اما اذا طلقها في اثنائه فان كان مضى منه خمسة عشر او اكثر لغا ما تقي واعتدت بثلاثة اشهر بعد ذلك ويحرم طلاقها حينئذ لما فيه من تطويل العدة وان بقى من الشهر ستة عشر يوما فاكثر فبشهرين بعد ذلك ع ش (قوله ما لم تعلم الخ) راجع الى قوله فانها بثلاثة اشهر كرده (قوله فان شككت الخ) عبارة شرح الروض فلو شككت في قدرها اي الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمي سم (قوله على حليلها) اي من زوجها وسيدها نهاية ولو اختلف اعتقادها فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة ع ش (قوله ومباشرة) الى قوله ولو بعد الخ في النهاية الا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها وقوله لصلاة او الى قول المتن وتغتسل في المعنى الا قوله لا طلاقها الى وعلى زوجها (قوله لا طلاقها) عطف على الوطء في المتن وقوله ومس المصحف عطف على تمكينه في الشرح وفيه نوع تعقيد فكان الاولى تاخير قوله ويحرم عليها الخ عن قوله لا طلاقها الخ (قوله مؤنثها) اي وساير حقوق

بما لزم الاول من مخالفة الظاهر وان حفظت على ما قرره (قوله والمشهور وجوب الاحتياط) ومحل وجوب ما ذكر عليها كما افاده الناشرى ما لم تصل الى سن اليأس فان وصلته فلا وهو ظاهر جلي شرح مر و قول لعل ما قاله الناشرى مبنى على ظاهر ما سبق غن المعنى وغيره (قوله بنا فيه الدم) اي على هذا الوجه (قوله فان شككت الخ) عبارة شرح الروض فلو شككت في قدرها اي الادوار اخذت بالاكثر قاله الدارمي (قوله فيحرم على حليلها الوطء) قال الناشرى قال ابو شيكيل في شرح الوسيط هذا إذ لم تبلغ سن اليأس فاذا بلغت ذلك فالذي يظهر لي وتقضية القواعد انه يجوز لزوجها ان يجامعها والزوال احتمال الحيض ويؤيد ما قاله ابو شيكيل قول المحاملي في اللباب وقت انقطاعه ستون سنة اه كلام الناشرى (فان قلت) برد ما قاله ابو شيكيل من زوال احتمال الحيض ما قالوه في باب العدة من انه لو رات امرأة الدم بعد اليأس بشرط الحيض كان حيضا (قلت) لا يرد لجواز ان يكون ذلك مفروضا في دم متميز علم انه حيض لوجود شروطه بخلاف المشكوك فيه لمجاوزته اكثر الحيض كاهنا ثم رات الشارح تعرض لهذا فيما مر (قوله لا طلاقها الخ) فيه امران الاول صرح الشارح في باب الطلاق بان طلاقها لا سنى ولا بدعى لانه لم يقع في حيض ولا طهر محقق وكلامه هنا لا يتنافيه لان عدم الحرمة تجامع ذلك والثاني ان عدم الحرمة هل هو وان لم تعد بثلاثة اشهر بان اعتدت

الزوجية كالقسم ع ش (قوله لا للصلاة) وفاقا للبغي وخلافا للنهاية عبارته وما أفهمه كلامه أي الأسنوي في المهمات من جواز دخولها للصلاة فرضا أو نفلا رده أو الدرجه تعالى بمفهوم كلام الروضة من أنه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجة بخلاف الطواف وبحوه فانه من ضرورته اعبارة قسم المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغبر ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة مر وعقب السيد البصري كلام النهاية بما نصه قوله مر لصحة الصلاة خارجة فيه انها صحيحة مع ترك السورة فالفارق ونقل شيخ الاسلام في الاسنى كلام المهمات المذكور وأقره اه (قوله لا للصلاة أو طواف الخ) أي إذا أنت التلويت اسنى ومعنى ونهاية قول المتن (والقراءة الخ) أي للفاتحة والسورة نهاية ومعنى وقال البصري هل القراءة المنذورة كالقراءة في غير الصلاة أو محل في غير هالم ارف في ذلك شيئا ولعل الثاني اوجه اه وفي كلام ع ش ما يقوده قول المتن (في غير الصلاة) ظاهر مانه لا يجوز القراءة للتعلم وينبغي خلافه لان تعلم القراءة من فروض الكفاية فهو من مهمات الدين بل وينبغي لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قرأته عليه ما وان لم يكف في دفع النسيان لإجراؤه على قلبها ولم يتفق لها قراءة في الصلاة لما نفع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويظهر انه لا يجب عليها حينئذ ان تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق بل يجوز لها قصد القراءة لأن حدثها غير محقق والعذر قائم بها ثم إن كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة وإفلاح ع ش (قوله بامرارها الخ) أي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله اما في الصلاة الخ سم (قوله على القلب) أي وثاب على هذا الاسرار تواب القراءة ع ش (قوله اما في الصلاة) أي ولو نفلا (قوله لجائزة مطلقا) أي فاتحة أو غير هانهاية قال الاسنوي وقيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه سم (قوله محققة) أي فلذا لم زد على الفاتحة سم (قوله وكذا صلاة الجنائز) أي وصلاة الجنائز كصلاة الفرض في وجوب الغسل لها لا في صفتها الخاصة وهي وجوبها كالفرض ولو شبهها بالنفل كان أولى قال سم على حجب وينبغي ان لا يسقط الفرض بفعلها لعدم إغناء صلاتها عن القضاء اه رعايه فيفرق بينها وبين المتيمم بأن ظهره محقق دون هذه ع ش وأقر الرشيدى كلام سم ايضا (قوله لأنه من مهمات الدين) أي من الامور التي اهتم بها الشارع وحث على فعلها ع ش (قوله ولو بعد خروج الوقت) وفاقا للبغي وخلافا للنهاية عبارته وشمل اطلاقه النفل بعد خروجه وقت امرضة وقد علم ما فيه مما مر اه أي في شرح ويجب الوضوء لكل فرض من انها تفعلها بعد خروج الوقت إن كانت راتبة بخلاف النفل المطلق ع ش (قوله بعد خروج الوقت) إنما تظهر هذه المبالغة إذا اريد النفل بطهارة الفرض سم اه رشيدى (قوله فقد صرح به) أي بوجوب القضاء عليها (قوله لكن انتصر كثيرا لعدم وجوبه الخ) عبارة المغنى وهو ما في البحر عن الصبغ وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور الفقهاء غيرهم لانها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت قال في المهمات وهو المفتى به اه (قوله انه الذي الخ) عطف على قوله انتصر الخ قول أمتن (لكل فرض) خرج به النفل فلا يجب عليها الاغتسال له هو المحدثا به اه سم قال ع ش انه لكل فرض أي ولو نذرا وصلاة جنازة زيادى ظاهر هانها اتصال على الجنائز ولو مع وجود الرجال ثم قوله وصلاة جنازة وهو ظاهر حيث لم تعدد الجنائز فان تعددت وصات لزيادة واحدة كماها غسل واحد كما هو ظاهر وقوله مر فلا يجب عليها الاغتسال الخ

بتلاثة أدوار على ما ذكره به وله عالم تعلم الخ وقد يقتضى ما نقلناه عنه في باب الطلاق ان الأمر كذلك لعدم تحقق الحيض (قوله لا صلاة) المعتمد حرمة مكثها بالمسجد لغبر ما يتوقف عليه من الطواف والاعتكاف ولو للصلاة (قوله بامرارها على القلب الخ) أي وبالقراءة في الصلاة كما يستفاد من قوله اما في الصلاة الخ (قوله لجائزة مطلقا) قال الاسنوي قيل تحرم الزيادة على الفاتحة اه (قوله بان جنابته محققة) أي فلذا لم يزد على الفاتحة (قوله وكذا صلاة الجنائز) ينبغي ان لا يسقط الفرض بفعلها لعدم اغناء صلاتها عن القضاء (قوله ولو بعد خروج وقت المرض) إنما تظهر هذه المبالغة إذا اريد النفل بطهارة الفرض (قوله لكل فرض)

إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف ولو نفلا (والقراءة في غير الصلاة) وإن خشيت النسيان لا مكان دفعه بامرارها على القلب والنظر في المصحف اما في الصلاة لجائزة مطلقا وفارقت فاقد الطهورين بان جنابته محققة (وتصلي) وجوبا (الفرائض) ولو مندورة وكذا صلاة الجنائز كما يحتمل الاسنوي (ابدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الاصح) ندب لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرماتها اياه ولو بعد خروج وقت الفرض كما صححه في الروضة وإن صحح في كتب خلافه لان إباحة النوافل المطلقة لها تدل على انهم وسعوا لها في شأن النوافل وسكت أي هنا وإلا فقد صرح به في فصل القدوة عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما الطول تفريجه لكن انتصر كثيرا لعدم وجوبه وانه الذي عليه النص والجمهور (وتغتسل لكل فرض)

في وقته كما بأصله وكأنها كني بقوله وتوضأ وقت الصلاة وذلك لاحتمال الانقطاع كل وقت ومن ثم لو ذكرت وقته كعند الغروب اغتسلت عنده كل يوم فقط أو كانت ذات تقطع لم تكرر مدة النقاء لأنه لم يطرأ بعده دم ويلزمها إذا لم تنغمس أن ترتب بين أعضاء الوضوء على الأوجه لاحتمال أنه واجبها ولا يلزمها نية على الأوجه أيضا لأن جهلها بالحال يصيرها كالتالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ولا تجب المبادرة بها عقبه لأنه لا يمكن تكرار الانقطاع بينه وبينها بخلاف الحدث واحتمال وقوعه في الحيض والاقطاع بعده لاحتمال وقوعه في ذلك لكن ينبغي نديها لأنها تقلل الاحتمال لأنه في الزمن الطويل أظهر منه في اليسير فان أخرت جددت الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة (وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهر) آخر (كاملين) حال من رمضان وشهر أو تنكيره غير مؤثر لتخصيصه بما قدرته وهي مؤكدة لرمضان لثلاث يتوهم اطلاقه على بعده

أى ويكفيها الوضوء مظاهره وان فعلته استقلا لا كالضحى وقضية كلام شرح البهجة أن محله حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تاخر اما لو فعل استقلا لا سواء كان في وقت فرض أو لا فلا بد له من الغسل ع ش (قوله في وقته) الى المتن في النهاية إلا قوله كما بأصله الى الاحتمال الخ قوله لأنه لا يمكن الى فان أخرت وكذا في المغنى إلا قوله ويلزمها الى ولا تجب (قوله ذلك) أى وجوب الاغتسال لكل فرض (قوله لم تكرر الخ) أى لا وجوبها ولا نداء بل لو قيل بجزئته لم يكن بعيدا لأنه تعاطل لعبادة فاسدة ع ش (قوله بعده) أى الغسل (قوله ولا يلزمها نية الخ) يشعر بجواز نيته والوجه خلافه لأنه يحتمل أن الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلظا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلظا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين نية رفع الأكبر سم على حجج اه رشيدى واجاب ع ش بما نصه ويمكن المراد لا يلزمها نية الوضوء مع نية رفع حدث الحيض لأن المراد نية لزمها مستقلة مع ترك نية رفع الحدث الا كبراه وعبارة البصرى لا يخفى ان الاحوط الا تيان بنية الوضوء ايضا بشرطها (قوله ايضا) أى كلزوم الترتيب (قوله بها عقبه) أى بالصلاة عقب الغسل معنى (قوله لأنه لا يمكن الخ) يعنى أن الغسل إنما تورم به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن الخ معنى (قوله واحتمال وقوعه الخ) أى مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر وقد بقي منه ما يسع الصلاة فاذا بادرت برئت منها وإذا أخرت أو قتها في الحيض فلم تبرأ فكان ينبغي وجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه سم عبارة البصرى قوله لا يمكن تكرار الانقطاع الخ مسلم لكن الموجب هنا احتماله ولا مانع من تكرره فالاحتمال أن احتمال الانقطاع هنا كخروج الحدث في المد تحاضه وفي المبادرة بالصلاة عقب طهارة كل منهما تقليل للمقتضى وان لم يدفعه بالكلية فالقول بوجوبها ثم لانه لا يتخلو عن خفاء إذ الذي يظهر ببادى الرأى التسوية فيها أو في عدمها اه (قوله جددت الخ) أى وجوبا معنى وبصرى (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها ع ش (قوله المؤخرة) وهى ما أخرت للمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين كما تقدم ع ش وسم قول المتن (وتصوم الخ) أى وجوبا معنى ونهاية (قوله لاحتمال) الى قول المتن وان حفظت في النهاية (قوله وتنكيره) أى الشهر (قوله لتخصيصه الخ) هذا عجيب فان المسوخ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة فانهم صرحوا بان ذلك كعكسه من مسوغات مجىء الحال من النكرة سم وعش ورشيدى (قوله بما قدرته) أى من لفظ آخر ع ش (قوله وهى) أى الحال المذكورة (قوله مؤكدة لرمضان) لقائل ان يقول ان رمضان حقيقة في الهلال الناقص ايضا فالتقييد

في وقته) قال في شرح الروض تعبيره كأصله بان فرضه يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل بعدها بعد نقله عن القاضى ان الطيب ان كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل إلا بالغسل ايضا اه وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض وهو ايسر وكلام القاضى احوط اه والمعتمد عدم وجوب الغسل للنفل شرح م (قوله ولا يلزمها نية على الأوجه) يشعر بجواز فيه والوجه خلافه لأنه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلظا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الأكبر غلظا فالاحتياط المخلص على كل تقدير تعين الا كبر فليتامل (قوله واحتمال وقوعه الخ) أى مع ان المبادرة لا تمنع اثر هذا الاحتمال قال في شرح العباب نعم يحتمل وقوع الغسل في الطهر وقد بقي منه ما يسع الصلاة فان بادرت برئت منها وإذا أخرت أو قتها في الحيض فلم تبرأ وكان ينبغي رجوب المبادرة لهذا الاحتمال كما قاله بعضهم اه (قوله حيث يلزم المستحاضة) أى بان لا يكون لمصلحة الصلاة (قوله لتخصيصه بما قدرته) هذا عجيب فان المسوخ موجود من غير تقديره وهو مشاركتة في الحال للمعرفة فانهم صرحوا بان ذلك من مسوغات مجىء الحال من النكرة وبذلك عبر في التسهيل وعبر السيوطى في مسوخ الحال بمسوغات الابتداء وصرحوافى مسوغات الابتداء بان منها ان يعطف على سائغ الابتداء نحو زيد ورجل قائمان (قوله وهى مؤكدة لرمضان

بل مؤسسة كما يعلم من قولنا الاتي فالكمال إلى اخره ومؤسسة لشهر لافادتها ان المراد به ثلاثون يوما متواليه (فيحصل) لها بفرض ان رمضان ثلاثون يوما (من كل) منهما (اربعة) (٤١٠) عشر) يوما لاحتمال ان حيضها الاكثر وان طر اثناء يوم وانقطع اثناء السادس عشر فيبطل

منه ستة عشر يوما فان نقص رمضان حصل لها منه ثلاثة عشر وبقي علمها ستة عشر فاذا صامت شهرا كاملا بقي عليها يومان وهذا ايضا فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لابقاء اليومين كما هو واضح فلا اعتراض على المتن كالا يعترض عليه بانه لا يبقى علمها شيء اذا علمت ان الاقتران كان ليلا لوضوحه ايضا (ثم) اذا بقي علمها يومان (تصوم من ثمانية عشر) برما ستة ايام (ثلاثة او لها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض إن طرا اثناء اول صومها حصل الاخير ان او ثانياه فالاول والثامن عشر او ثالثه فالاول والثامن عشر السادس عشر حصل الثاني والثالث او السابع عشر فالثالث والسادس عشر او الثامن عشر فالسادس عشر والسابع عشر ولا تتعين هذه الكيفية كما هو مبسوط في المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلها بكيفيات تبلغ الف صورة وصورة ولعله في جميع مسائل الصوم باواعه لاني هذه الصورة مخصوصها لبداهة فساده (ويمكن قضاء يوم) علمها بتذرا مثلا (بصوم يوم ثم) صوم (الثالث) من الاول (والسابع عشر) منه

بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التمسك الذي ارتكبه مع أن في صحته نظر فان قوله فالكمال الخ لا يفيد التأسيس إلا ان اراد به ما ذكرته مع قصور عبارته عن إفادته سم (قوله بل مؤسسة) أي محصلة لمعنى لم يحصل بدونها عش (قوله فيبطل منه) أي كل منهما (ستة عشر الخ) أي وبقي عليها يومان وكان ينبغي ان يذكر هذا هنا حتى يظهر قوله الاتي هنا ايضا فاقامل (قوله هنا ايضا) أي فيما إذا نقص رمضان كما في إذا كمل هذا مراده وتقدم ما فيه عبارة النهاية والمقتضى منه بكل حال ستة عشر يوما فاذا صامت الخ بقي عليها على كل من التقديرين يومان زاد المعنى فلو قال وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا وبقي يومان لا غنى عن كاملين وما بعده قاله ابن شعبة اه (قوله لغرض الخ) بالغين المعجمة (قوله فلا اعتراض على المتن) ان اراد به ما مر عن ابن الشبهة فيرد بان ما ذكره لا يدفع اولوية ذلك قال عش وبقي الاعتراض عليه أي المتن من جهة اخرى وهي إيهامه ان رمضان في حقها يعتبر ثلاثين كالشهر الاخر وإن كان ناقصا إلا ان يقال ان هذا الإيهام ضعيف اه (قوله لوضوحه ايضا) لا موقع لا ايضا إلا ان يكون راجعا إلى قوله كالا لا يعترض الخ وفيه أن التشبيه مغن عنه وقد يقال أنه راجع إلى قوله فالكمال في رمضان قيد الخ عش (قوله لان الحيض إلى قوله كما هو في المعنى) (قوله ولا تتعين هذه الكيفية) ذكر المعنى والنهاية غير هاراجعها (قوله يمكن تحصيلها) أي تحصيل البراءة عن قضاء يومين وكان الاولى تشية الضمير كافي النهاية (قوله لاني هذه الصورة) أي صورة بقاء يومين (قوله وصورة) عبارة النهاية وواحدة اه (قوله بانواعه) أي الشاملة لقص يوم ويومين فأكثر (قوله لوقوع يوم الخ) أي لان الحيض ان طرا في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث سلم الاخير نهاية (قوله ولا يتعين هذا الخ) وفي النهاية والمعنى بعد ذكر كيمييات اخر ما نصه واللفظ للثاني هذا في غير الصوم المتتابع اما المتتابع بنذر او غيره فان كان سبعة ايام فادونها صامته ولاء ثلاث مرات الثالثة منها من سابع عشر شرعها في الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فأكثر حيث يتأتى الاكثر وذلك فيما دون السبع فلقضاء يومين ولاء تصوم يوما وثانياه وسابع عشرة وثمان عشرة ويومين بينهما ولاء غير متصلين بشيء من الصومين فبأن الحيض إن فقد في الاولين صح صومها وإن وجد فيها صح الاخير ان إذ لم يعد فيها ولا لافالمتوسطان وإن وجد في الاول دون الثاني صح ايضا والعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وإن انقطع فيه صح الاول والثامن عشر وتخلل الحيض لا يقطع الولا وإن كان الصوم الذي تخلله قدر ايسره وقت الطهر لضرورة تحييرا المستحاضة فان كان المتتابع اربعة عشر فادونها صامته ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع ايضا ولاء بين افراده وبينها وبين الستة عشر فلقضاء ثمانية متتابعة تصوم اربعة وعشرين ولاء فبأن الغاية بطلان ستة عشر فيبقي لها ثمانية من الاول والاخر أو منهما أو من الوسط ولقضاء اربعة عشر تصوم ثلاثين وإن كان ما عليها شهرين متتابعين صامت مائة واربعين يوما ولاء فبأن الذي يحصل من كل ثلاثين اربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الاربعة الباقية وإنما وجب الولا لانها لو فرقت احتمل الفطر في الطهر فيقطع الولا اه (قوله أي المتحيرة الخ) الاقعد أي المرأة التي جاوز دمها اكثر الحيض فتامله سم (قوله كما مر) أي في شرح او متحيرة بان الخ (قوله من عاداتها) إلى قوله في حفظ الدر في النهاية والمعنى لاقوله

الخ) أقول لقائل أن يقول ان رمضان حقيقة في الهلال الناص أيضا فالتمسك بالكمال مخرج له فالتأسيس به في غاية الظهور مغن عن التمسك الذي ارتكبه مع ان في صحته نظر فان قوله فالكمال الخ لا يفيد التأسيس إلا ان اراد ان فيه إشار إلى ان رمضان يكون كاملا وناقصا وانه حقيقة في الامرين فالتمسك المذكور مخرج للناقص ولا يخفى ان عبارته في غاية القصور والبعد عن ذلك فليتامل (قوله أي المتحيرة لا يفيد التفسير) الاقعد أي المرأة التي جاوز دمها اكثر الحيض فتامل (قوله المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة

لوقوع يوم من الثلاث في الطهر بكل تقدير كما علم مما مر ولا يتعين هذا ايضا (وإن حفظت) أي المتحيرة لا يفيد التفسير كما مر (شيئا) المحتاجة من عاداتها ونسيت شيئا كالوقت فقط او القدر فقط (فلا يتعين) من طهر او حيض (حكمه) وهذه تحييرا ناسي فلذا جعلها عقبا للمحيرة المطلقة

فزع من ان سياقه يقتضى انها متحيرة مطلقا ليس في محله (وهي في) الزمن (المحتمل) للحيض والطمهر (كأنه في الوطء) ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة (وطاهر في العبادة) المحتاجة للنية كما علم من الأمثلة السابقة احتياطا كالمشيرة (٤١٦) المطلقة (وإن احتمل انقطاعا وجب

الغسل لكل فرض) احتياطا ايضا وإلا فالوضوء لكل فرض ففي حفظ القدر فقط كان قالت كان حيض ستة ايام من العشر الاول من كل شهر الخامس والسادس حيض يقينا وما بعد العاشر طهر يقينا ومن السابع للعاشر يحتمل الانقطاع فتغسل للسكك فرض ومن الاول للخامس يحتمل الطرو فلا غسل قالوا ولا تخرج هذه اى الحافظة للقدر فقط عن التحير المطلق إلا بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض كهذا المثال بخلاف قولها حيض خمسة واضلتهافي دورى ولا اعرف سوى هذا او دورى ثلاثون ولا اعرف ابتداءه فهى متحيرة مطلقة لان كل زمن يمر عليها محتمل للثلاثة الحيض والطمهر والانقطاع وفي حفظ الوقت فقط كان قالت اعلم انى احيض في الشهر مرة واكون في سادسه حائضا السادس حيض يقينا والعشر الاخير طهر يقينا ومنه للعشرين يحتمل الانقطاع دون الطرو ومن الاول للسادس يحتمل الطرو فقط (والاظهر ان دم الحامل) الصالح لكونه حياضا ولو بين توأمين حيض للخبر الصحيح دم الحيض أسود يعرف ولانه لا يمنع

المحتاجة إلى احتياطا (قوله) المحتاجة للنية) خرج نحو القراءة سم (قوله) كاعلم) أى التقييد بما ذكره (قوله) السابقة) في المشيرة المطلقة (قوله) وإلا فالوضوء الخ) ريسى ما يحتمل الانقطاع طهر امشكو كافيته وما لا يحتمله حياضا مشكو كافيته نهاية ومعنى قال ع ش والظاهر انها لا تفعل طواف الا فاضة في الطهر المشكوك فيه ولا في الحيض المشكوك فيه ولا فيما نسيه انتظام عاداتها فردت لاقل التوب واحتاطت في الزائد لان الطواف لا اخر لوقته فيجب تاخيره لطمهرها المحقق لا يقال انتظاره هاله مع الاحرام فيه مشقة شديدة لانا نقول يمكن دفعها بما ذكره من ان الحائض حياضا محققا تتخلص من الاحرام بالهجوم على الطواف مقلدة مذهب الحنفى او غير ذلك بما يأتى في الحج هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الا فاضة من التحير هل يجب إعادة في زمن يغلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات او لا وقياس ما في الصلاة وجوب ذلك اه بخذف (قوله) يحتمل الانقطاع) اى والحيض والطمهر نهاية ومعنى قال ع ش الذى يظهر ان ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهر الاصل لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطفه عليه وجعل كل منهما احد المحتملات فإنه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر في الجملة فالمراد باحتمال التطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع او معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفردا فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر معه انقطاع سم على المنهج اه (قوله) يحتمل الطرو) وعبارة النهاية والمعنى يحتمل للحيض والطمهر اه (قوله) قالوا) اى الاصحاب معنى (قوله) ولا تخرج) إلى قوله بخلاف قولها في النهاية وإلى قوله وفي حفظ الوقت في المعنى (قوله) بخلاف قولها الخ) ولو قالت كنت اخلط شهر ايشهر حياضا فاحظة من اول كل شهر ولحظة من اخره حيض يقينا وما بين الاولى اى التي من اول الشهر ولحظة من اخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة وهذه اللحظة اى التي اخر الخامس عشر مع لحظة من اول ليلة السادس عشر طهر يقينا وما بين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر الشهر يحتمل الحيض والطمهر دون الانقطاع معنى ونهاية (قوله) ولا اعرف سوى هذا) اى سوى قدر الحيض من قدر الدور وابتدائه (قوله) والعشر الاخير طهر يقينا) فيه نظر بالنسبة لاولها لان يفرض انها في جميع السادس حائض بصرى (قوله) ومنه) اى من السادس (قوله) يحتمل الانقطاع) اى والحيض و(قوله) فقط) اى دون الانقطاع قول المتن (ان دم الحامل) قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والاول اشهر وأفصح وإن حملت على رأسها أو ظهرها حاملة لا غير انتهى سم (قوله) الصالح) إلى قوله نعم في النهاية وكذا في المعنى الا قوله ولانه الى وانما (قوله) الصالح) اى وإن خالف عاداتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت راهى غير زمن الحمل ع ش قول المتن (حيض) اى وإن ولدت متصلا باخره بلا تخال فقام معنى ونهاية (قوله) للخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية لعموم الأدلة كخبر دم الحيض الخ (قوله) ولانه لا يمنع الخ) عبارة النهاية ولانه لا يمنع الرضاع بل إذا وجد معه حكم بكونه حياضا وإن ندر فكذلك لا يمنع الحمل اه (قوله) وإنما حكم الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله) ليس حياضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع

(قوله) والاظهر ان دم الحامل) قال في شرح المهذب وامرأة حامل وحاملة والاول اشهر وأفصح وإن حملت على رأسها وظهرها حاملة لا غير اه (قوله) ليس حياضا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق والخارج مع الولد حياضا ايضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد إلا انه اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حياضا وإن لزم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاز دمها النفاس الستين فإنه يكون استحاضة ولا يجمل ما بعد الستين حياضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تاخر صرحوا به (قوله) ليس حياضا) محله ما لم

الرضاع ولو وجد وإن ندر فكذلك الحمل وإما حكم الشارح براءة الرحم به نظر أ الغالب وكون الحمل يسد مخرج الحيض إنما هو أغلب أيضا نعم الدم الخارج مع الطلق أو الولد ليس حياضا ولا نفاسا وإذا ثبت أنه حيض جرت عليه أحكامه إلا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل لسكونه

الولد حيضا أيضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق وخروج الولد الى أن اتصل بالخارج بعد تمام الولادة كان جميعه حيضا وان لم اتصال النفاس بالحيض بدون فاصل طهر بينهما فإنه يجوز خلاف ما لو جاوز دمها النفاس الستين فإنه يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا بالنفاس واعتبار الفصل بينهما إذا تقدم النفاس دون ما إذا تاخرو قضية قوه لم السابق محله ما لم يتصل الخ أنه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم فقط لا يكون حيضا وان كان مجموعهم مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع سم على حجج والاقرب أنه حيض لأنه بمجرد روقه حكم عليه بذلك فاستصحب الى تحقق ما ينافيه ع ش (قوله والاحرم) شامل للنسب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا واطاها اسم (قوله الذي) الى قوله ودون الطلاق في النهاية والمغنى الا قوله كما تفيد الى المتن (قوله بان لم يرد الخ) فاذا كانت ترى وقتاد ما وقتانقاء واجتمعت هذه الشروط حكمتنا على الكل بأنه حيض اما النقاء بعد اخر الدماء فطهر قطعا وان نقصت الدماء عن اقل الحيض فهي دم استحاضة مغنى (قوله فاصلاح نسخة المصنف الخ) عبارة المغنى والظاهر ان النقاء بين دماء اقل الحيض فاكثر حيض قال ابن الفر كاح ان نسخة المصنف والنقاء بين الدم حيض ثم اصاحه بعضهم بقوله بين اقل الحيض لان الراجح انه إنما ينسحب إذا بلغ مجموع الدماء اقل الحيض اه قال الولى العراقى وهذه النسخة التي شرح عليها السبكي وقال ابن النقيب وقد رايت نسخة المصنف التي بخطه وقد اصلحت كما قال بغير خطه اه ونحوه في النهاية إلا ان ما نقله فيه عن ابن الفر كاح عزاه فيها للبرهان الفزارى وهو المراد بابن الفر كاح لتفر كح كان في سابق ابيه ثم ما شرح عليه تبعا للشارح المحقق من حمل الاقل على الاقل اصطلاحا لا يستغنى عن تقديره فاكثر لكنه يشمل صورة غير مزادة وهو كون الدماء واصلة الى حد الاكثر اصطلاحا إذ لا يتصور تخلل نقاء بينهما محكوم عليه بأنه حيض فليحمل الاقل على معناه لغوه وهو ما عد الاكثر فاستغنى عن تقديره فاكثر الموقع في ايها ما ليس بمراد والاصل عدم التقدير بصري (قوله ليس في محله) فيه نظر ويكفي في الاصلاح الايهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح في محله مما لا ينبغي تردده سم اقول بل في نظره نظر إذ لا يجوز كما في شرح مسلم اصلاح عبارة كتاب وان اذن مؤلفه في خطبه بذلك بل بكتيب في هامشه قال المصنف كذا وصوابه كذا ولو سلمنا الجواز فهو ما لم تقبل العبارة معنى صحيحا ولا لا تحمل عليه ولو كان بعيدا كما نبه عليه القاضي عضد الدين (قوله دون انقضاء العدة) اى فلا تنقض بتكرره هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرأ سم (قوله الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم) اى وقبل اقل الطهر فلو لم ترد ما لا بعد مضي خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها على الاصح سم عن العباب

يتصل بحيض متقدم على الطلق وإلا كان كل من الخارج مع الطلق أو الولد حيضا فلورأت يوما فقط دما ثم وضعت تمصلا به فظاهر ان ذلك اليوم دم فساد وان تقدم بعضه على الطلق لنقصه عن اقل الحيض ولا يمكن تكميله من الخارج عقب الولادة لأنه نفاس (قوله ليست حيضا ولا نفاسا) محله ما لم يتصل بحيض متقدم وإلا كان حيضا كذا عبر به غير واحد وقضية انه لو لم يتصل بدم متقدم قدر الحيض كيوم وليلة لا يكون حيضا وان كان مجموعهم مع ما تقدمه قدر الحيض فليراجع سم (قوله والاحرم) شامل للنسب لغيره كحمل الشبهة وغير المنسوب كحمل الزنا ووجه الحرمة في الاول ان عدة الشبهة مقدمة وما قبل الوضع لا يحسب من عدة الطلاق كانت حائضا او طاهر ا فان قلت التطويل لم يلزم من الطلاق في الحيض حينئذ قلنا صدق في الجملة انه لزم من طلاقها في هذا الحيض ان عدتها بعد الولادة وبعد ما يلقاها من النفاس الذي لا يحسب من عدتها فيحصل التطويل ولا يضره ان تحريم الطلاق في عدة الشبهة ثابت وان كانت طاهر هذا المعنى (قوله ليس في محله) فيه نظر ويكفي في الاصلاح الايهام القوي وعدم تعين العهدية وعدم القرينة عليها فكون الاصلاح في محله مما لا ينبغي تردده سم (قوله دون انقضاء العدة) اى فلا تنقض بتكرره هذا النقاء إذ لا يعد هذا النقاء قرأ سم (قوله الخارج بعد فراغ جميع الرحم الخ) قال في شرح الارشاد كالعباب وغيره وقبل معنى

منسوب بالطلق والاحرم لانقضاء العدة بالحيض حيثئذ (و) الاظهر ان (النقاء بين الدم) الذي يمكن كونه حيضا بأن لم يزد النقاء مع الدم على خمسة عشر واحتوش بدمين في الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن اقل الحيض كما تفيد ال العهدية في الدم فاصلاح نسخة المصنف التي بخطه كذلك الى اقل الحيض ليس في محله (حيض) سبحا الحكم الحيض عليه لأنه لما نقص عن اقل الطهر أشبه الفترة بين دفعات الدم والفرق بينهما ان النقاء شرطه ان تخرج القطنة ببيضاء نقية والفترة تخرج معها ملوثة ومن ثم اتفقوا على انها حيض ومحل الخلاف في نحو الصلاة والصوم والوطء دون انقضاء العدة فإنه لا يوصل به اجماعا ودون الطلاق فإنه لا يحل فيه (وأقل النفاس) وهو الدم الخارج بعد فراغ جميع الرحم وان وضعت علقه أو مضغة

فيها صورة خفية اخذ اماما في الغسل إذ لا تسمى ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف (٤١٣) بين ما ذكره هنا وفي العدد خلافا

لمن ظنه وإطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة بمجول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية من النفس وهو الدم إذ به قوام الحياة أو لخروجه عقب نفس وإذا لم يتصل بالولادة فابتداءه من رؤية الدم على تناقض للمصنف فيه وعليه فمن النقاء لانفاس فيه فيلزمها فيه أحكام الطاهرات لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني (لحظة) هو كقول غيره بجهة بمعنى قول الروضة لاحد لا قله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وإن قل نفاس لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والاكثران الكل زمن (وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما بالاستقراء كما مر (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعا لأنه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح وبعد النفخ يكون غذاء الولد ولا يؤثر في حرقه به في ذلك تخالفهما في غيره إذ النفاس لا يتعلق به عدة ولا استبراء ولا بلوغ لحصولها قبله بالولادة والآنزال الناشئ عنه العلق وأقله لا يمكن أن يسقط صلاة لتعدر استنقاصه لوقتها بخلاف أقل الحيض كذا

وشرح الارشاد زاد المغنى والنهاية وعلى هذا فيحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها أو تيممها كالجنب اه (قوله فيها الخ) راجع للعلقة أيضا بدليل قوله الاتي وإطلاقهم الخ سم (قوله صورة الخ) وينبغي الاكتفاء باخبار قابلة واحدة بها لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله ع ش (قوله لا حينئذ) أي حين وجود الصورة (قوله من النفس الخ) عبارة للمغنى وهو بكسر النون لغة الولادة وشرعا ما مر وسمي بذلك لانه يخرج عقب النفس او من قولهم تنفس الصبح اذا ظهر ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس كعشر او عشر ويقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم افصح واما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره في المجموع اه (قوله قوام الحياة) الاولى قوام النفس (قوله واذالم يتصل) الى قوله لكن اللحظة في النهاية والمغنى (قوله) واذالم يتصل بالولادة) اي واذ اتاخر خروج الدم عن الولادة فاول النفاس من خروجه لا منها نهاية ومغنى (قوله فابتداءه الخ) اي من حيث الاحكام ع ش اي لا من حيث الحسيان من الستين او الاربعين (قوله من رؤية الدم) اي قبل مضى اقل الطهر كما مر انفا (قوله فمن النقاء) اي الذي بين الولادة ورؤية الدم ع ش (قوله فيلزمها فيه الخ) فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح في المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف بطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم انيط البطلان بوجوده وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وإن تحقق عدم خروج شيء منه نهاية ومغنى (قوله لكنه محسوب الخ) معتمد ع ش (قوله كما قال البلقيني) عبارته كافي النهاية ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لانفاس فيه وإن كان محسوبا من الستين اه (قوله بل ما وجد منه او ان قل نفاس) اي ولا يوجد اقل من بجهة اي دفعة نهاية ومغنى بضم الدال ع ش (قوله انسب) اي من الجهة قول المتن (ستون) وقال بعض العلماء سبعون وقال أبو حنيفة أي وأجد أربعون مغنى (قوله لانه دم) الى قوله ولك منعه في النهاية ولى قوله تم رايت في المغنى (قوله ولا يؤثر الخ) عبارة للمغنى والنهاية فخكه حكم الحيض في سائر احكامه الا في شيتين احدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجب لثبوته قبله بالانزال الذي حبات منه الثاني ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة ومخالفه ايضا في ان اقل النفاس لا يسقط الصلاة الخ فعلم من هذا ان اولى قول الشارح بالولادة او الانزال الخ للتوزيع (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا سم اي او من وطء شبهة (قوله واقله لا يمكن ان يسقط الخ) اي وحده كما يصرح به التعليل فلا يرد ما أورده الشارح

خمس عشرة يوما من الولادة اه فلم ترد ما أصلا إلا بعد الخمسة عشر قال الاسنوي فلا نفاس لها بالكلية في اصح الوجوهين كما قاله في شرح المهذب اه قال في العباب والخارج مع الولد او حال الطلاق دم فساد وبين التوامين حيض كبعده خروج عضو دون الباقي اه وقوله كبعده خروج عضو لعل محله اذالم يكن الحال حال طلاق اخذ ما قبله (قوله فيها) راجع للعلقة ايضا بدليل وإطلاقهم الخ (قوله اخذ اماما في الغسل) فيه شيء يعرف مما تقدم في الخواشي ثم عن الخادم (قوله من رؤية الدم) اعتمده مر (قوله لكنه محسوب من الستين الخ) قال في شرح العباب ورد بان حسيان النقاء من الستين من غير جعله نفاسا فيه تدافع بخلاف جعل ابتداءه من الدم اه (قوله لحصولها قبله بالولادة الخ) قد يقال هذا لا يأتي بالنسبة للعدة فيما اذا ولدت ولم ترد ما فطلقها ثم راته قبل خمسة عشر يوما فقد يقال هذا النقاء الواقع بعد الولادة وقبل رؤية الدم طهر فيعد قرا لانه محتوش بالدم السابق على الولادة وبالدم الواقع بعده فقد تعلقت به العدة كالحيض اذ تعلقت به ليس إلا بمثل ذلك وبالنسبة للاستبراء فيما اذا ولدت امته ولم ترد ما فوطئها حينئذ ثم باعها ثم رات الدم قبل خمسة عشر يوما فقد يقال يحصل الاستبراء بهذا الدم الذي هو نفاس فلترجع المسئلة ولتحرر (قوله لحصولها قبله بالولادة) لا يأتي هذا في العدة إذا كان الحمل من زنا (قوله لا يمكن ان يسقط صلاة) اي وحده كما يصرح به

نقله ابن الرفعة عن البندنجي ولك منعه بأنه يتصور إسقاطه لها بأن تكون مجنونة من أول الوقت الى أن تبق لحظة فتفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاءها ثم رأيت بعض الشراح

وحيضا فنفسا العادة
وبعد قدرها إلى مضى قدر
طهرها المعتاد من الحيض
طهر ثم بعده حيضا كعادتها
او نفاسا فقط فبى مبتدأة
في الحيض فطهرها بعد
نفاسها المعتاد تسعة
وعشرون يوما ثم حيض
اقله واطهر تسعة وعشرين
يوما وهكذا ومثلا فيما ذكر
مبتدأة فيها وإن تكررت
ولادتها بلا دم ونفاس
المبتدأة حجة او حياضا فقط
ردت في الحيض لعادتها
فيه كالطهر وفي النفاس
الحجة كآرد مميزة فيه لتمييزها
مالم تزد على ستين ولا شرط
للضعيف هنا ولو نسيت عادة
نفاسها احتاطت ابدا
سواء المبتدأة في الحيض
والناسية لعادتها فيه واما
قول ابن الرفعة لا يتصور
التحير في النفاس إذا المذهب
أن من عادتها أن لا تراها
أصلا إذا رأت الدم
وجاوز الستين تكون
كالمتبدأ وحينئذ فابتداء
نفاسها معلوم وبه ينتق
التحير ففيه نظر إذا ما ذكره
لا يدل على انتفاء مطلق
التحير عن النفاس لما تقرر
في الناسية ومن ثم قال
الجلال البلقيني النفاس
الناسية ان نسيت قدر عادة
نفاسها وعلت وقت ولادتها
وجاوز الدم تحتاط ابدا

سم عبارة السيد البصرى قوله كذا نقله ابن الرفعة الخ نقل في النهاية كلام ابن الرفعة وأقره من غير تعقب
وتعقبه في المعنى بنحو ما هنا فقال ورب بما يقال قد يسقطه فيما إذا بقي من وقت الضرورة ما يسع تكبيرة الاحرام
فنفست اقل النفاس فيه فانه لا يجب قضاء تلك الصلاة فعلى هذا لا يستثنى ما قاله اه وقد يجاب من قيل ابن
الرفعة بان المراد ان اقل الحيض يستقل باسقاط الصلاة بخلاف اقل النفاس ولا ترد الصورة المذكورة
إذ المسقط فيها للصلاة إنما هو اجتماعه مع الجنون السابق حتى لو فرض انتفاء الجنون فلا إسقاط ويكفي
هذا القدر إذ الفرض إثبات خصيصية للحيض ليست للنفاس اه (قوله اشار لذلك) اى المنع المذكور
(قوله فياتي هنا الخ) عبارة المعنى لأن النفاس كالحيض في غالب احكامه فكذلك في الرد عليه عند الاشكال
فينظر امبتدأة تلك في النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة
إلى التمييز بشرط ان لا يزيد القوى على ستين ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة إلى لحظة على الاظهر
والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة للحفاظ إلى العادة وتثبت بمره إن لم تختلف في
الاصح والافيه التفصيل السابق في الحيض والناسية إلى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الاخر الاظهر في
التحقيق اه (قوله طهر) اى هو طهرها سم (قوله ومثلا) اى المعتادة نفاسا فقط (قوله فيما ذكر مبتدأة
فيهما) قال في الروض إلا ان هذه اى المبتدأة فيما نفاسها لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الاقوى ونفاس
المبتدأة حجة فهو كالاستثناء من قوله ومثلا الخ سم (قوله مميزة فيه) اى مبتدأة مميزة في النفاس (قوله
مالم تزد) اى المميزة يعنى تميزها على حذف المضاف وكان الظاهر التذكير كما في بعض النسخ والمعنى قال
سم لم يقل ولم ينقص عن اقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا اه (قوله ولا شرط)
عبارة المعنى ولا ضبط اه (قوله لا يتصور التحير) اى المطلق (في النفاس الخ) اعتمده النهاية والمعنى لكن
أقر الرشيدى ما قاله الشارح (قوله وبه) اى بعلمها ابتداء نفاسها (قوله ينتق التحير) اى المطلق (خاتمة)
يجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لم يزمه تعليمها
وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا ان يسأل هو ويخبرها فتستغنى
بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر او تعلم خيرا الا برضاه وإذا انقطع دم النفاس والحيض
واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فان خافت
عود الدم استحب له التوقف في الوطء احتياطا مغنى ونهاية

(كتاب الصلاة)

اى هذا كتاب الصلاة اى الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة هي حقيقة الصلاة وعددها وحكمها
التميل فلا يرد ما أورده الشارح (قوله من الحيض) اى هو طهرها (قوله ومثلا فيما ذكر مبتدأة فيهما)
قال في الروض إلا ان هذه اى المبتدأة فيهما نفاسا لحظة اه وهذا مراد الشارح بقوله الاقوى ونفاس
المبتدأة حجة اه (قوله ونفاس المبتدأة حجة) هو كالاستثناء من ومثلا الخ (قوله مالم تزد على ستين) لم يقل
ولم تنقص عن اقله كما تقدم نظيره في الحيض لعدم تصور النقص هنا (قوله ولا شرط للضعيف هنا) فيه بحث
لأنه تقرر أنه لو انقطع الدم في الستين بعد رؤيته ثم عاد قبل خمسة عشر يوما من حين الانقطاع كان العائد
نفاسا لا حياضا إذ الطهر الفاصل بين النفاس والحيض في الستين لا يكون اقل من خمسة عشر ومن لازم ذلك
كون زمن الانقطاع المذكور نفاسا وحينئذ فلورأت مثلا نصف الستين سوادا ثم عشرة حمره ثم
عاد السواد وجاوز الستين فان جعلت الحمره المذكوره طهرا وما بعدها حياضا خالف هذا الذى
تقرر وإلا لزم أن للضعيف شرطا في الجملة ولم يصح نفي جنسه على الاطلاق إلا أن يريد لا شرط
له بالنسبة لما بعد الستين وهو تكلف واجمال وابهام فليتأمل

(كتاب الصلاة)

ان كانت مبتدأة لان ابتداء حيضها غير معلوم وان نسيت القدر والوقت بأن تقول ولدت مجنونة واستمر بي الدم فكتاب
وأنامبتدأة في الحيض احتاطت ابدا ايضا (كتاب الصلاة) هي شرعا

فكتاب الخ خبر مبتدأ محذوف و اضافته للصلاة من اضافة الدال للدلول شيخنا (قوله أقوال و أفعال) أى أقوال خمسة و أفعال ثمانية فالجملة ثلاثة عشر هى اركان الصلاة و اما الطائفة فهى هيئة تابعة الركن فلا تعدر كنا على التحقيق فالأقوال تكبيرة الاحرام و الفاتحة للشهد الاخير و الصلاة على النبي ﷺ بعده و التسليمة الاولى و الأفعال النية لانها فعل قلبى و القيام و الركوع و الاعتدال و السجود مرتين و الجلوس بينهما و جلوس التشهد و الصلاة على النبي ﷺ الذى يعقبه السلام و الترتيب شيخنا و قال البجيرى المراد بالأقوال و الأفعال هنا ما يشمل المندوب اه (قوله مفتحة الخ) قد يقال لاجابة اليه مع قوله مخصوصة فلوا بدله بقوله على وجه مخصوص لكان أولى إذ هو صادق بما إذا أتى بالأفعال المخصوصة مثلما من غير ترتيب و افتتاحها بالتكبير و اختتمها بالتسليم و شيدى قال شيخنا اعترض قوله مفتحة بالتكبير الخ بان مقتضاه ان التكبير و التسليم خارجان عن حقيقتها و ليس كذلك و يجب بان الشئ قد يفتح و يختتم بما هو منه كما هنا اه زاد عن «م على البهجة كما يدل عليه ما ذكره فى خطبة العيد ان التكبير قبلها خارج عنها و أن الشئ قد يفتح بما ليس منه فان هذا يدل على أن الافتتاح قد يكون بما هو منه بل و على أنه الأصل فتامله و لهذا كانت أم الكتاب فاتحة الكتاب مع انها جزء منه قطعاً اه (قوله غالباً) قد يقال ليس له ضابط حتى تعلم به الجماعية و المانعية إلا ان يقال ليس المراد انه من تسمية التعريف بل الإشارة إلى ان المعرف هو الغالب و هو ما عدا المذكورين نعم لا يلائم هذا التوجيه قوله الاق مع حذف غالباً بصري (قوله فلا ترد صلاة الاخرس الخ) أى و صلاة المربوط على خشبة لعدم الأفعال فيها شيخنا (قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان اراد ان كون المراد أن وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى و إن أراد أنه مراد به و ان لم يفهم منه فهذا لا يمنع الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع و ان اراد به معنى جامع لا يفهم منه فليتامل سم عبارة البصري قوله بل لا يردان الخ محل تأمل لانهما إن كانتا مما صدق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر فالتعريف غير صادق عليها فلا يكون جامعاً اه (قوله لا يردان) الاولى التانيث (قوله لان وضع الصلاة الخ) ان اراد بوضعها حقيقتها و معناها لزم خروج هذا الفرد و اصلها فان اراد بالأصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة و ان اراد به شيئاً آخر فليبين لينظر فيه سم و قد يقال ان المراد ان المعرف بفتح الراء صلاة غير المعذور بنحو الخرس لا مطلق الصلاة (قوله فما خرج الخ) لم يظهر المراد منه ثم رايت الفاضل المحشى اشار لنحو ما ذكرته فليراجع بصري (قوله لاشتغالها على الصلاة الخ) أى فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت مأخوذة من صلى إذ ادعا كما اشتهر و قيل مأخوذة من صلى إذا حرك الصلوتين و هما عرفان فى الخاصرتين يتخنيان عند الركوع و السجود و يرتفعان عند الرفع منهما و قيل من صليت العود بالبار إذ أقومته بها و الصلاة تقوم لانسان للطاعة و من ثم و رد من لم تنه صلواته عن الفحشاء و المنكر فلا صلاة له أى كاملة و لا يضر كون الصلاة و اوية قلبية و اوها الفالتحر كها و انفتاح ما قبلها و صليت بأى لانهم يأخذون الوأوى من اليأوى و بالعكس شيخنا (قوله و هى الدعاء) قيل مطلقاً و قيل

أقوال و أفعال مخصوصة
مفتحة بالتكبير محتمة
بالتسليم غالباً فلا ترد صلاة
الاخرس و صلاة المريض
التي يجربها على قلبه بل
لا يردان مع حذف غالباً
لان وضع الصلاة ذلك فما
خرج عنه اعراض لا يرد
عليه سميت بذلك لاشتغالها
على الصلاة لغو هي الدعاء

(قوله بل لا يردان الخ) فيه نظر لانه ان اراد أن كون المراد ان وضعها ذلك يفهم من التعريف فهو ممنوع كما لا يخفى و إن اراد انه مراد به و ان لم يفهم منه فهذا لا يمنع من الورود إذ حيث لم يشمل لفظ التعريف بعض الافراد كان غير جامع و ان اراد به معنى جامع لا يفهم منه فليتامل (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان اراد بوضعها حقيقتها و معناها لزم خروج هذا الفرد و أصلها فان اراد بالأصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة و ان اراد به شيئاً آخر فليبين لينظر فيه (قوله فما خرج عن اعراض الخ) يقال عليه هذا الذى خرج اعراض هل هو من الافراد حقيقة او لا و هل يشمل لفظ التعريف او لا فان قال من الافراد حقيقة و لا يشمل فهو وار د قطعاً و لا فهو ممنوع قطعاً فتامله اللهم إلا ان يكون المراد انه شئ و وضعه ما ذكره و فيه خفاء لا يليق بالتعريف (قوله و خرج بقولى مخصوصة) قد يقال ان صدق جمع الأقوال و الأفعال فى سجدة التلاوة و الشكر صدق معنى مخصوصة ايضاً فان اراد به معنى خاص فى الواقع فهذا لا يفهمه السابق فلا فائدة فى الاخراج بالنسبة

بخير شيخنا (قوله) وخرج بقولي مخصوصة (الخ) قال ابن العماد أنها خارجان بأقوال وأفعال فأنها فعل واحد مفتتح بالتكبير محتتم بالتسليم نهاية وبصري وعبارة سم ان صدق جمع الاقوال والافعال في سجدة التلاوة والشكر صدق معنى مخصوصة ايضا وان اراد به معنى خاصا في الواقع فهذا لا يقهه السامع وان لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لا شتمها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي افعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وأجاب عنه شيخنا بانه ليس فيها الا قولان واجبان تكبيرة الاحرام والسلام وفعالان كذلك النية والسجود وكل من هو به والرفع منه غير مقصود اه (قوله) كصلاة الجنائزة قال في المغني فيدخل صلاة الجنائزة بخلاف سجدة التلاوة والشكر اه فالظاهر ان قول الشارح كصلاة الجنائزة مثال للمغني ثم رايت كلامه في فتح الجواد مصرحا بانها لا تسمى صلاة فتشبهه هذا على ظاهره نعم الانسب حينئذ عطفها على سابقها لما في هذا من الايهام بصري اي بان يقول وصلاة الجنائزة فانها ليست صلاة وكذا جعله سم مثلا للذي حيث استشكله بان صلاة الجنائزة أقوال كالتكبيرات وأفعال كالقيام والنية ورفع اليدين اه وقد يجاب عنه بان رفع اليدين سنة والكلام فيما يتوقف عليه حقيقة الصلاة وعبارة شيخنا بعد ادخاله صلاة الجنائزة في المعرف كالمغني نصه وصلاة الجنائزة نية أقوال وهي ظاهرة وافعال وهي القيامات وهي افعال متعددة حكما لجعل القيام للفتحة فعلا والقيام للصلاة على النبي ﷺ فعلا وهكذا وان كانت في الحس فعلا واحدا اه قول المتن (المكتوبات خمس) الاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وقيموا الصلاة أي حافظوا واعليها دائما باكمال واجباتها وسنها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مجتمة موقته واخبار في الصحيحين كقوله ﷺ فرض الله على ليلة الاسراء خمس صلوات فلم ازل اراجعها واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لما عدلنا بعنه الى النبي اخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقنا ﷺ اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص مغني ونهاية (قوله) أي المفروضات (ل) قوله فان جبريل في النهاية والمغني إلا قوله ولا ينافيه إلى وفرضت ومانبه عليه (قوله) ولا ترد الجمعة (الخ) عبارة المغني وخرج بقولنا العينية صلاة الجنائزة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه إلا إذا قلنا انها بديل من الظهر وهو راى والاصح أنها مستقلة اه (قوله) والعشاء ليونس) وقيل من خصوصيات نبينا ﷺ وهو الاصح شيخنا عبارة سم عن الايعاب والاصح ان العشاء من خصوصياتنا اه واقره عرش (قوله) ولا ينافيه اي ما ورد من ان الصبح (قوله) بعد صلواته) ظرف قول جبريل وقوله هذا الخ مقوله (قوله) ليلة الاسراء) وهي قبل الهجرة بسنة نهاية ومعنى وشيخنا (قوله) لعدم العلم (خ) ولا احتمال ان يكون صرح له بان اول

وخرج بقولي مخصوصة
سجدة التلاوة والشكر
فانها ليست صلاة كصلاة
الجنائزة (المكتوبات)
أي المفروضات العينية
(خمس) معلومة من الدين
بالضرورة في كل يوم وليلة
ولا ترد الجمعة لانها من جملة
الخمس في يومها كما سيعلم
من كلامه ولم تجتمع هذه
الخمس لغير نبينا ﷺ
ورود أن الصبح لآدم
والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشاء ليونس ولا ينافيه
قول جبريل في خبره الآتي
بعد صلواته الخمس هذا وقت
الانبياء قبلك لا احتمال أن
المراد أنه وقتهم غلى
الاجمال وان اختص كل
من ذكر منهم بوقت
وفرضت ليلة الاسراء ولم
يجب صبح يوم تلك الليلة
لعدم العلم بكيفيتها

اليه وان لم يصدق فلا حاجة لزيادة مخصوصة وفي شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لا شتمها على فعل واحد هو السجود اه وقد يقال بل هي افعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود (قوله) فانها ليست صلاة كصلاة الجنائزة (الخ) قال في شرح العباب قيل وهذه الصلوات وافعال كالقيام والنية ورفع اليدين (قوله) أي المفروضات) لما كان الكتاب غير الفرض لغة واعلم منه شرعا فسر المراد هنا بقوله أي المفروضات (قوله) ورد ان الصبح (الخ) قال في شرح العباب قيل وهذه الصلوات تفرقت في الانبياء فالنجر لآدم والظهر لآبراهم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت بها هذه الامة وخالف الرافعي في شرح المستند بعض ذلك لجعل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء لموسى وأورد فيه خبر او الاصح كما مر ان العشاء من خصوصياتنا اه (قوله) ولم يجب صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها) اي واصل وجوب الخمس كان معلقا على العلم بالكيفية وبذلك يندفع ما يتوهم من انه يلزم من عدم بيان كيفية الصبح تاخير البيان عن وقت الحاجة وإنما كان يصح ذلك لو لم يكن

وجوب الخمس من الظهر نهاية ومعنى وسم (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحاق في مغازبه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل كانت صبيحة ليلة فرضها لما اسرى به وانه صبح بالصلاة جامعة اي لان الاذان لم يشرع الا بعد بالمدينة وان جبريل صلى الله عليه وسلم وهو باصحابه اي كان متقدما عليهم ومبلغا لهم كما يعلم من رواية النسائي السابقة اه سم (قوله ابتدا بالظهر الخ) وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم قبل ذلك في غار حراء بالتفكير في مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه تجاه الكعبة وهو يحب رؤيتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا وحقه ايضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي افضل العبادات البدنية الظاهرة والعبادات البدنية الباطنة كالتفكير والصبر والرضا بالقضاء والقدر افضل منها حتى من الصلاة فقد ورد تفكير ساعة خير من عبادة ستين سنة وافضل الجميع الايمان شيخنا (قوله فن ثم الخ) الاولي ابدال الفاء بالواو (قوله بذلك) اي بجبريل (قوله وبآية الخ) عطف على قوله بذلك (قوله في البداءة الخ) ظرف لقوله تاسى (قوله سميت) الى قول المتن و آخره في النهاية و الى قوله واختلفوا في المعنى الا قوله عقب وقوله تدل الى فليس (قوله سميت بذلك) اي سميت صلاة الظهر بلفظ الظهر (قوله اول صلاة ظهرت) اي في الاسلام فانها اول صلاة صلاها جبريل امام النبي والصحابة لكن كان النبي رابطة بينهم وبين جبريل لعدم رؤيتهم له ولا يضر في ذلك كونه صلى الله عليه وسلم افضل من جبريل قطعاً لانه يصح ان ياتم الفاضل بالمفضول خصوصاً ضرورة تعلم السكيفية ولا يضر ايضا كون جبريل لا يتصف بالذكورة لان شرط الامام عدم الانوثة وان لم تتحقق الذكورة شيخنا (قوله اي الحر) عبارة غيره شدة الحر (قوله اي عقب وقت زوالها) مقتضاه ان وقت الزوال ليس من الظهر وعليه فيما اذا وجد هذا الوقت الغير المعتبر من جانب المنتهى فليراجع بصري وقد يقال يحدد بظهور الزوال لنا بما يأتي من زيادة الظل او حدوثه (قوله اي ميلها الخ) اي الى جهة المغرب نهاية ومعنى (قوله باعتبار ما يظهر لنا الخ) لان التكليف انما يتعلق به معنى والجار متعلق بالميل او بزوال الشمس (قوله لا نفس الامر) اي لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك للحرك لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سال صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت قال لا نعم فلما ساله لم تسكن زالت فلما قال لا تحرك الفلك اربعة وعشرين فرسخا زالت الشمس فقال نعم شيخنا (قوله فلوظهر) اي الميل وكذا مرجع ضمير قوله الآتي ويعلم الخ (قوله لم يصح وان كان) اي التحريم (بمده) اي الميل (قوله وكذا في نحو الفجر) اي وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية على ما يدرك بالحس نهاية (قوله امر وجودي الخ) هو يشمل ما قبل الزوال وما بعده من الذي يختص بما بعد الزوال معنى زاد شيخنا المراد به خيال الشيء لانه وجودي وقوله لنرفع البدن اي بدفع أم الحر عنه مثلا (وغيره) اي كالفواكه اه قوله مر كافي الآية اي قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قال البيضاوي فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام او لا يوجد ويتفاوت الاسباب حررتها اه سم (قوله ويعلم بزيادة الظل الخ) واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص عن الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت والشمس عند المتقدمين من

اصل الوجوب معلقا على الكيفية وهاتو جيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو ان الخمس اتمار جيت على وجه الابتداء بالظهر وحاصله ان الخمس وجبت من ظهر ذلك اليوم ولا يخفى ما بين هذين التوجيهين من البون البائن خلا فان توهم انهما بمعنى واحد كيف وحاصل الثاني او وجبت ما عدا صبح يوم هذه الليلة حتى لو بين كفيتهما لم يجب وحاصل الاول ارجح ما تبين كفيته في وقته حتى لو بين كيفية الصبح وجبت فتامل (قوله لعدم العلم بكفيتهما) فديستغنى عنه بانه فرضت الخمس ما عدا صبح ذلك اليوم والالبين كفيتهما كما مر (قوله فان جبريل الخ) قال في شرح العباب وبين ابن اسحاق في مغازبه ان هذه الصلوات التي صلاها جبريل

فان جبريل لما علمها له صلى الله عليه وسلم بصلاته عند باب الكعبة بما يلي الحفرة ثم الى الحجر بالكسرا ثم في وقتها مرتين في يومين ابتدا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على الاديان ظهورها على بقية الصلوات فن ثم تاسى اثمتنا بذلك وبآية اقم الصلاة لذكور الشمس في البداءة بها فقالوا (الظهر) سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت كما تقرر ولفعلها وقت الظهيرة اي الحر (واول وقته زوال الشمس) اي عقب وقت زوالها اي ميلها عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء باعتبار ما يظهر لنا لانفس الامر فلوظهر اثناء التحريم لم يصح وان كان بعده في نفس الامر وكذا في نحو الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فحدثوه (وآخره مصير ظل الشيء) هو لغة السترو منه اذ انما ظل فلان واصطلاحا امر وجودي خلقه الله لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس

كما في الآية لكن في الدنيا بدليل وظل عدو ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه (مثله سوى ظل استواء الشمس) أي الظل الموجود عنده في غالب البلاد وقد ينعدم في (١٨ ع) بعضها كمكة في بعض الأيام واختلّفوا في قدره فيها فقبل يوم واحد هو أطول أيام السنة وقيل

جميع أيام الصيف وقيل ستة وخمسون يوما وقيل ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ومثلها عقبه وقيل يومان يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين وما عداه الأخير والأول غلط والذي بينه اثمة الفلك هو الأخير وقول اصحابنا ان صنعها كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره اثمة الفلك لان عرض مكة احدى وعشرون درجة وعرض صنعاء على ما في زيج ابن الشاطر خمس عشرة درجة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها إلا قليل الأطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها ايضا وقد بسطت الكلام على ذلك وما يتعلق به ويوضحه في شرح العباب ولها وقت فضيلة اول الوقت وجواز الى ما يسمع كله ثم حرمة ونوزع فيه بان المحرم التأخير اليه لا إيقاعها فيه ويرد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بذلك الاعتبار وضرورة وسيأتي وهذه الاربعة تجرى في البقية وعذر وهو وقت العصر لمن يجمع واحسار وهو وقت الجوار (وهو) أي محير ظل الشيء مثله سوى ظل الاستواء أي عقبه هو

أر باب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محقق المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها شيخنا ومغنى (قوله ولا شمس ثم) أي في الجنة (قوله فليس الخ) تفرغ على وجود الظل في الجنة مع انه لا شمس فيها (قوله أي الظل الموجود الخ) أي فالإضافة لادنى ملابسة وإلا فالزوال لا ظل له بل الظل للشيء عنده شيخنا (قوله وقد ينعدم) أي ظل الاستواء (قوله في قدره) أي الانعدام (قوله فقبل يوم واحد هو الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله احدى وعشرون) الاولي احدى وعشرون (قوله ولها) الى قول المتن ويبقى في النهاية والمغنى (قوله أي عقبه هو) وقوله فلو فرض الى ذلك (قوله ولها وقت فضيلة الخ) عبارة شيخنا ولها ستة اوقات وقت فضيلة أي وقت لا يقام الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده وهو اول الوقت بحيث يقع الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها ولا جملها ولو كالا كما ضبطوه في المغرب ووقت اختيار أي وقت يختار اتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه الى ان يبقى من الوقت ما يسميها فيكون مساويا للوقت الجواز الآتي وقيل الى نصفه كما حكاه الخطيب عن القاضي وهو ضعيف وقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز لإيقاع الصلاة فيه بلا كراهة وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وان دخل معه ومع وقت الاختيار الى ان يبقى من الوقت ما يسميها بالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة ولا ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة الى القدر المذكور فهما متحدان انتدما وانها وليس له وقت جواز كراهة ووقت حرمة أي وقت يحرم التأخير اليه فالإضافة فيه لادنى ملابسة وإلا يقام الصلاة فيه احب هو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسميها وان وقعت اداء بان ادرك ركعة في الوقت فم اداء مع الاثم ووقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر التكبير فاكثر فتجب هي ما قبلها ان جمعت معها ووقت عذري وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير اه (قوله او الوقت) قال القاضي الى ان يصير ظل الشيء مثل ربه مغنى (قوله ثم حرمة) وهو آخر وقتها بحيث لا يسميها معنى ونهاية (قوله لا يمنع تسميته الخ) كيف والاضافة يكفي فيها اذنى ملابسة سم (قوله نوزع فيه الخ) وتطير به جري في وقت الكراهة كذا في النهاية اقول ويرد بتظير ما رده في وقت الحرمة بصري (قوله واختيار الخ) ليس هذا وقتا مستقلا فواجهه عده على ان صدق وقت الاختيار عليه محل تأمل إذ هو وقت يختار عدم التأخير عنه مع تاتي فيه فيما يظهر من كلامهم بصري (قوله ظهر ذلك) أي معرفة الماء بالمدكور عبارة النهاية والمغنى معرفة وقت العصر اه والمال واحد (قوله وهي من وقت العصر) وقتها من وقت الظلم وقيل فاصلة بينهما مغنى زاد شيخنا وينبغي على القول بانها من وقت الظهر ان الجنة لا تعوت حينئذ على الاول والاخير تعوت اه (قوله وهي من وقت العصر) مناف لما قدمه من ان الاحكام لا تنطبق إلا بالظهور لما إذ مقتضاه أن الزيادة قبل الظهر ليست من العصر بصري وقد يحاب بأن مفاد كلام الشاعر تعسر الظهور لا تعذره واستحالته عادة (قوله فلو فرض مقارنته حرمة لها الخ) ان اراد به ان التحريم قارن الزيادة الغير الظاهرة باعتبار ما يظهر لنا أي باعتبار ما نطه بان أقصل تمام التحريم ظهوره او ظهرت في انشائه فهو مطابق للصرح عليه غير ان فيه المناهضة المذكورة وان اراد ان التحريم قارن الزيادة المناهضة فهو مطابق له مع عليه وان سلم من المناهضة المذكورة بصري (قوله في عرض الشرائع الكسرية) أي الرقيق نقضه العمل عن

(أول وقت العصر) لكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنى زيادة وهي من وقت العصر (في) فلو فرض مقارنته تحريمه لنا باعتبار ما يظهر لنا صرح بتظير ما قالوه في عرض الشرائع الكسرية لا يبرهن خبره عه والتأخير

في خبر جبريل لمصير النبي - مثله ليس للاشراط بل لان الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة فان فرض تبيينه بأقل منه عمل به وذلك ما في حديث جبريل وسنده صحيح وصلى في العصر حين كان ظله أي الشيء مثله ولا يتأفيه قوله وهو صلى بي (٤١٩) الظهر حين كان ظله مثله لأن مناه فرغ

منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ فلا اشتراك بين الوقتين لخبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس للخبر الصحيح وقت العصر ما لم تغرب الشمس سميت بذلك لمعاصرتها للغروب كذا قيل ولو قيل لتناقض ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقض الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى لكان أوضح (والاختيار ان لا تؤثر) بالفوقية (عن) وقت (مصير الظل) للشيء (مثلين) سوى ظل الاستواء إن كان لان جبريل صلاها به في ثاني يوم حينئذ ولها غير الأوقات الأربعة السابقة وقت اختيار وهو هذا وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع وقت كراهة بعد الاصفرار فاقاتها سبعة وزيد ثامن على ضعيف وهو صلاتها بعد افسادها فانها قضاء عند جمع ومع ضعفه هو لا يختص بالعصر وهي الصلاة الوسطى لصحة الحديث به من غير معارض فهي أفضل الصلوات وتليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من

(في خبر جبريل الخ) وهو أمي جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس وكان النبي قد قدر الشراك نهاية ومعنى (قوله مثله) أي مثل عرض الشراك (قوله وذلك) أي المتن في النهاية والمعنى (قوله وذلك) راجع لما في المتن وهو دخول وقت العصر بالمصير المذكور (قوله ولا يتأفيه) أي ما في حديث جبريل وصلى في العصر الخ (قوله سميت بذلك) أي سميت صلاة العصر بلفظ العصر (قوله لمعاصرتها الخ) أي مقارنتها تقول فلان عاصر فلانا إذا قارنه لكن المراد بالمقارنة هنا المقارنة بشيخنا قول المتن (والاختيارات لا تؤثر الخ) وسعى مختار الأرجحية على ما بعده أو الاختيار جبريل لياهنا بزيادة المعنى وقوله فيه الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وقال الاصطخري يخرج وقت العصر بمصير الظل مثليه ووقت العشاء بالثلث والصبح بالاسفار لظاهر بيان جبريل السابق وأجيب عنه بما تقدم اه (قوله سوى ظل الاستواء) أي قوله من غير معارض في النهاية والمعنى (قوله به) أي بالنبي ﷺ و (قوله حينئذ) أي حين مصير ظل الشيء مثليه (قوله بعد افسادها) أي عما نهاية ومعنى (قوله فانها قضاء الخ) والاصح انها أداء كما كانت قبل الشروع فيها نهاية ومعنى أي فلا يجب فعلها فورا وإن وقع ركعة منها في الوقت فإداء وإلا فقضاء ع ش (قوله لصحة الحديث به) وقراءة عائشة رضي الله تعالى عنها وإن كانت شاذة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر شيخنا (قوله وهي الصلاة الوسطى) أي على الاصح من أقوال شيخنا (قوله فهي أفضل الخ) عبارة شيخنا وأفضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصر غير هاتم صباحها ثم صبح غير هاتم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استبرأ كل من هذه الثلاثة في الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم جماعة صبح غير هاتم جماعة العشاء ثم جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب اه (قوله لانها فيهما أشق) لا يقال هذا المعنى موجود في أصل فعلهما لان المشقة إنما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب سم (قوله عادت) أي لو عادت الشمس (قوله عاد الوقت) أي ووجب إعادة المغرب إن كان صلاها ويجب على من أفطر في الصوم الامساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا أو لم يكن صلى العصر يطيعها أداء وهل بأثم بالتأخير بلا عذر الى الغروب الاول أو بتبين عدمه الظاهر الثاني حللي اه بجري في كلامهم الميل الى ذلك كله إلا الاخير فالفيه الى الاثم وهو الظاهر الموافق لقواعد المذهب (قوله وان الخ) عطف على خلافه (قوله عنده) أي عند وقته المعتاد (قوله وما ذكره اخر ابعيد) قال في شرح العباب وسيأتى انها تاخرت له ﷺ عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وأرجوز حسالمعتاد خلا فالمايوهمه كلام الزركشي أيضا اه وقد يتحاه انه حيث طال الليل ا اليوم فان لزوم من طوله فوات نهار او ليل قدر وإلا بان لم يفت شيء من ليالي الشهر ولا أيامه لم يقدر لانه ليلة

يكفي فيها أدنى ملايسة (قوله لان معناه فرغ منها حينئذ) ما مانع من حمله على ظاهره لان مجرد كون ظل الشيء مثله لا يخرج به وقت الظهر إذ لا بد من قدر ظل الاستواء أيضا وهو قد يسمع الظهر قليتا مل اللهم إلا ان يكون هذا الكلام على التزل وتسلم ان المراد حين كان ظله مثله أي سوى ظل الاستواء لا بظل الاستواء (قوله لانها فيهما أشق) لا يقال المعنى الذي أوجب أنها فيهما أشق موجود في أصل فعلهما لان هذا ممنوع لان المشقة إنما زادت بالذهاب الى محال الجماعات وأصل فعلهما لا يقتضي ذلك الذهاب (قوله عاد الوقت) فيه إجماع منها ان الظاهر ان حاصل عود الوقت انه زيد في ذلك اليوم زيادة وان تلك الزيادة لا تنقص من الليلة الاتية ومنها انه إذا قلنا عاد الوقت فهل يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب ان يصليها بعد الغروب الثاني لانه بعد هاتين بقا النهار وهل يلزم من كان أفطر في صوم الفرض الامساك والقضاء لتبين أنه أفطر نهارا او لا يلزم واحد منها ما ذكره العود إنما هو بالنسبة لغير ذلك ومنها ان من لم يكن صلى العصر يصليها أداء وان اثم بعد تأخيرها بلا عذر الى الغروب الاول كما هو ظاهر في ذلك كله نظر (قوله وما ذكره اخر ابعيد الخ) قال في

الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانهما فيهما أشق (فرح) عادت بعد الغروب عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وقضية كلام الزركشي خلافة انه لو تأخر غم به اعز وقته المعتاد قدر غمها عنده وخرج الوقت وإن كانت موجودة وما ذكره آخر ابعيد وكذا أولا

فالأوجه كلام ابن العاد ولا يضر كون (٤٢٠) عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم كما ضح حديثها في وقعة الخندق خلافا لمن زعم ضغنة

أو وضعه وكذا صح أنها
حسبت له عن الغروب شاعة
من نهار ليلة الاسراء لأن
المعجزة في نفس العود واما
بقضاء الوقت بعودها فيحكم
الشرع ومن ثم لما عادت
صلى على العصر اداء بل
عودها لم يكن إلا لذلك
لاشغاله حتى غربت بنومه
ﷺ في حجره قال ابن
العماد ويحتاج لمعرفة وقت
العصر إذا طاعت من غربها
اه وأقول جاء في حديث
مرفوع عنها إذا طلعت من
مغربها تسير إلى وسط السماء
ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع
من المشرق كعادتها وبه
يعلم أنه يدخل وقت الظهر
برجوعها لأنه بمنزلة زوالها
ووقت العصر إذا صار ظل
كل شيء مثله والمغرب
بغروبها وفي هذا الحديث
أن ليلة طلوعها من مغربها
تطول بقدر ثلاث ليال لسكر
ذلك لا يعرف إلا بعد مضيتها
لأنها ما على الناس فخذ
قياس ما يأتي في التنبيه الآتي
أنه يلزمه قضاء الخمس لأن
الزوائد ايلتان فيقدران عن
يوم وليلة وواجبهما الخمس
ز والمغرب يدخل وقته
(بالتروب) أي غير بوجه جمع
قرص الشمس وإن بقي
الشعاع يعرف في العمران
والصحارى التي بها جبال
يزوال الشعاع من أعالي
الجبال والجمال من

واحدة زيد فيها أو يوم واحد كذلك بخلاف أيام الدجال لأنه فات فيها عدد من الأيام والليالي سم بحذف
(قوله فالوجه الخ) فيجب على من صلى المغرب إعادتها بعد الغروب وعلى من أفطر قضاء الصوم على
ما قاله المحشى ونقل بعضهم عن الشيخ سلطان عدم وجوب قضاء الصوم لأن هذا بمنزلة من أكل ناسيا ويجب
عليه إلا مساك اتفاقا شيخنا ومرآنا ما يوافق جميعه إلا ما نقله عن الشيخ سلطان (قوله حديثها) أي حديث
عود الشمس والتاثير مكتسب من المضاف اليه (قوله لان المعجزة الخ) متعلق بقوله ولا يضر (قوله بل
عودها) أي بدعائه صلى الله عليه وسلم وقوله إلا لذلك أي ليصلى على العصر اداءه وقوله لا شغاله الخ أي فكره
أن يوقظه ففاته صلاة العصر بجبري (قوله بنومه ﷺ) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى
بالإيماء سم أقول ولعله اجتهد جواز التأخير بل افضلية بما قد يؤدي إلى إيقاظه صلى الله عليه وسلم (قوله
لمعرفة وقت العصر) ما وجه تخصيص العصر سم (قوله حاه في حديث) إلى المتن في النهاية (قوله والمغرب
بغروبها) رلو غربت الشمس في بلد فصلى المغرب ثم سافر إلى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه
إعادة المغرب كما أفق به الوالدرحه الله تعالى نهاية وبأني في الشرح خلافا (قوله وبه يعلم أنه يدخل الخ) قضية
سكوتها عن وقت الصبح أنه لا ينزل طلوعها من المغرب منزلة طلوعها من المشرق فلا تجب صلاة الصبح في
ذلك اليوم (قوله في تقدير قياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه إنها ليلة واحدة
طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمل سم وفيه نظر إذا الظاهر أن المدار على
مضى قدر يجب فيه الصلاة بدونها (قوله أنه يلزمه قضاء الخمس) وعليه فيسن البداة فيما يظهر بالصبح ثم بما
بعدها على الترتيب فإن الفرض يقتضى ترتيبها كذلك وسيأتي أن الترتيب في قضاء الفوائت مندوب بصرى
قول المتن (والمغرب) سميت بذلك لفعليها عقب الغروب نهاية ومعنى فالعلاقة المجاورة شيخنا (قوله يدخل)
إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله صفة إلى خرج (قوله ويعرف) أي الغروب (قوله في
العمران والصحارى التي بها الخ) أي ويكتفي في غيرهما تكامل سقوط القرص فقط شيخنا (قوله من غرب الخ)
أي الغروب ما خوذ من غرب بفتح الراء إذا بعد معنى وبهاية (قوله صفة كاشفة) الأولى مؤكدة سم على حج
أقول بل الأولى لازمة وهي التي لا تنفك عن الموصوف وأما الكاشفة فهي المدينة الحقيقية بوصفها وهي
ها ليست كذلك فالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقته كل منهما عن الأخرى واما التوكيد فانها

شرح العباب وسيأتي أنها تأخرت له ﷺ عن الغروب ساعة فيمتد الوقت لغروبها وإن جاو زهد المعتاد
خلافا لما يروى همهم كلام الزركشي أيضا هو قد يؤيد ما ذكره من تقدير غروبها ما تقر في أيام الدجال إلا أن يفرق
بأن الشارع أمر بالتقدير في أيام الدجال لافي هذا دليل أنه لم يأمر بصلاة المغرب قبل الغروب ولو أمر بذلك
لقل ثم رأيت قوله الاتي قبيل بكرة ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة اه وهو يخالف
ما نقلناه عن شرح العباب على وفق استيعاده هنا ما ذكره آخرأ من امتداد الوقت لغروبها وقد تمنع المخالفة
بتصوير ما هنا بما إذا امتد النهار لكن لم يفت الليل وما يأتي بما إذا امتد بحيث فان كان امتد قدر يوم وليلة
وقد يتجه أنه حيث طال الليل أو اليوم فان لزوم من طوله فوات نهار أول ليل قدره والابان لم يفت شيء من ليالي
الشهر ولا أيامه لم يقدر لأنه ليلة واحدة زيد فيها عدد من الأيام والليالي فليتأمل فقد يتوقف فيما قلناه بان هذا
الفرق إنما يظهر إن كان الشهر الذي فيه اليوم الذي كجمه يتقص عددا أيامه الباقية بقدر الجمعة والوجه اتجاه
هذا الفرق وإن أيام الدجال إنما كان فيها ما ينه في الحديث لأنه لم يوجد فيها شهر متميز الطرفين فان بعض
أيامه كجمعة مثلا مع تحقق عددا أيامه ما لو كان فيها شيء كذلك فالوجه عدم التقدير فليتأمل (قوله بنومه
صلى الله عليه وسلم) هل كان يحرم عليه إيقاظه وهلا تيمم وصلى بالإيماء (قوله لمعرفة وقت العصر) ما وجه
تخصيص العصر (قوله تياس ما يأتي الخ) قد يقال الوجه حيث لم تنقص أيام الشهر ولا لياليه أنها ليلة واحدة
طالت فلا يجب فيها غير مغرب وعشاء بخلاف أيام الدجال فتأمل (قوله كاشفة) الأولى مؤكدة

ثرب بعد (و يوق) وتما (حتى يعيب الشفق الأحمر في القديم) للاحداد الصبيحة العصر يحة فيه والأمر صفة كاشفة تجامع

إذا الشفق حيث أطلق إنما ينصرف للأحر وخرج به الأصفر والأبيض ولولم يغيب أو لم يكن بمحل اعتبار حينئذ غيبته بأقرب محل إليه ولها غير الأربعة السابقة وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع وقت اختيار وهو وقت الفضيلة لنقل الترمذي عن العلماء من الصحابة فن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ويؤخذ منه إذ من هؤلاء القائلون بالجديد كراهة هذا التأخير حتى على الجديد وحينئذ فلا يتصور عليهما أن لها وقت جواز بلا كراهة وكانه لأن في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره فإن قلت يأتي في ضبطه وقت الفضيلة ما يفهم منه أنه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد قلت ادعاء قربه منه ممنوع إذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر وهذا يقرب من نصف وقتها على القديم وفي وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير في تصور حتى على الجديد وقت فضيلة أول الوقت وما فضل عنه كراهة فتأمل (وفي الجديد ينقضي بمعنى قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف

تجامع كلا من اللازمة والكاشفة ع ش (قوله إذا الشفق الخ) في إثباته المطلوب نظر سم (قوله ولولم يغيب أو يكن) أي لولم يغيب الشفق الأحر حتى يطلع الفجر أو لم يوجد أصلاً شيخنا (قوله اعتبر حينئذ الخ) يأتي ما يتعلق به (قوله ولها غير الأربعة الخ) عبارة النهاية والمعنى ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغيب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع وقت ضرورة وقت حرمة وقت قول السنوي نقلًا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد ظاهر مراعاة القول بخروج الوقت انفصارت ستة عبارة شيخنا والراجح أن لها سبعة وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهي بمقدار الاشتغال بها وما يطلب لها الثلاثة هنا تدخل معها وتخرج معها ويدخل بعدها الجواز بكرامة مراعاة القول بخروج الوقت وإن كان ضعيفاً إلى أن يبقى من الوقت ما يسماهم وقت حرمة ثم وقت ضرورة ولها وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير فإن زدت وقت الإدراك وهو الوقت الذي طرات الموانع بعده بحيث يكون مضي من الوقت ما يسع الصلاة وطهرها كانت ثمانية أو قال ع ش قوله لم ر وقت فضيلة واختيار عدها واحداً الاتحادها بالذات ولذا جعل أوقاتها خمسة ولك أن تجعلها ستة لاختلاف وقتي الفضيلة والاختيار بحسب المفهوم سم على المنهج اه (قوله عن أول الوقت) أي عن وقت الجديد نهاية ومعنى (قوله ويؤخذ منه) أي من هذا المنقول (قوله من هؤلاء) خبر مقدم لما بعده (قوله بالجديد) لعل الصواب هنا وفي قوله الاتي على الجديد القديم (قوله كراهة الخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله فلا يتصور الخ) هذا يدل على أن وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله سم (قوله عليهما) أي الجديد والقديم (قوله وكانه) أي عدم تصور ذلك (قوله فإن قلت الخ) كان حاصل السؤال أنه لا يتأتى الكراهة في وقت الجواز لأنه وقت فضيلة ولا كراهة فيه سم (قوله هنا) أي في المغرب (قوله ما يحتاجه الخ) أي زمن ما يحتاجه الخ (قوله بالفعل الخ) ذكر فيما سياتي في مبحث النعجل ما قد يناقيه فرأجه ويحاج بعدم التناقى كما يظهر بالتأمل لأن ما فعله قبل الوقت الاتي ذكره قد احتاج إليه بالفعل في الجملة ولو كان قد فعله قبل بخلاف ما لم يحتاج إليه وإن كان قد يحتاج إليه بصرى (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغى اعتبار قدر الثلاثة لأنه قد يحتاج إليها ولو ندر باقي بعضها بل ينبغى اعتبار قدر أربع تيممات لأنه قد يحتاج إليها بان يكون بأعضاء وضوءه الأربعة علل غير عامة لغير الرأس وعامة الرأس وقد يحتاج تيمم خامس وسادس لاستحباب أفراد كل يدور رجل بتيمم وتيمم سابع لعلقة في غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقاً مع قدر الوضوء والغسل ناقصاً قدر غسل ما تيمم عنه من الأعضاء فليتأمل فإن ذلك قد يشكل لأنه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فإن اعتبرت مع ذلك أو وحدها لزم امتداد الوقت إلى اثناء وقت الثانية أو ما بعده ولا يمكن القول بذلك سم وفي ع ش نحوه

وقوله إذا الشفق الخ في إثباته المطلوب نظر (قوله أو بقى) قد يقال هو بمعنى المعطوف عليه (قوله فلا يتصور عليهما أن لها وقت جواز) هذا يدل على أن وقت الجواز ما زاد على وقت الفضيلة لا ما يشمله (قوله فإن قلت الخ) كان حاصل السؤال أنه لا يتأتى الكراهة في وقت الجواز لأنه وقت فضيلة ولا كراهة فيه تأمل (قوله وضوء وغسل وتيمم) ينبغى اعتبار قدر الثلاثة لأنه قد يحتاج إليها ولو ندر باقي بعضها فإن الوضوء من سن الغسل وإن كفى الغسل عنه وقد يكون بأعضاء وضوءه لعلقة تجوز للتيمم بل ينبغى اعتبار قدر أربعة تيممات لأنه قد يحتاج إليها بان يكون بأعضاء وضوءه الأربعة اربع علل غير عامة لغير الرأس وعامة الرأس وينبغى أن ينقص من زمن الوضوء والغسل قدر التيممات لسقوط غسل ما تيمم عنه منها وقد يحتاج تيمم خامس وسادس لاستحباب أفراد كل يدور رجل بتيمم فاذا كانت العلة في كل من اليدين والرجلين استحب أربع تيممات وتيمم سابع لعلقة في غير أعضاء الوضوء فالوجه اعتبار قدر سبع تيممات مطلقاً مع قدر الوضوء والغسل ناقصاً قدر غسل ما تيمم عنه من الأعضاء فليتأمل فإن ذلك قد يشكل لأنه قد يصيبه نجاسة لا تزول إلا بحت وقرض يستغرق الوقت فإن اعتبرت مع ذلك أو وحدها لزم امتداد الوقت إلى اثناء وقت الثانية أو ما بعده ولا يمكن

وإزالة خبث يعم البدن
والثوب والمحل ويقدر
مغاط (وسر عورة)
واجتهاد في القبلة (وأذان)
ولو في حق امرأة على
الأوجه لأنه يندب لها
اجابته (واقامة) وألحق بها
سائر سنن الصلاة المتقدمة
عليها كتعمم وتقص
ومشى لمحل الجماعة وأكل
جائع حتى يشبع (وخمس
ركعات) بل سبع لندب
ثنتين قبلها أيضا لأن
جبريل صلاها في اليومين
في وقت واحد وجوابه
أن المبين فيه إنما
هو أوقات الاختيار وقد
تقرر أن وقت اختيارها
هو وقت فضيلتها على أنه
متقدم بمكة وهذه
الاحاديث متأخرة بالمدينة
فقدت لاسيما وهي أكثر
رواة وأصح اسنادا
واستثنت هذه الأمور
لتوقف بعضها على دخوله
وعدم وجوب تقديم
باقيها والعبارة في جميعها
بالوسط الممتدل من فعل
كل إنسان واستشكل
الجديد بانفاقهم على جمع
التقديم فيه ومن شرطه
وقوع الثانية في وقت
الأولى وأجيب بأن
الوقت السابق يسعها
سيما ان قدمت تلك
الأمور على الوقت (ولو

(قوله وإزالة خبث الخ) أي واستنجا، وتحفظ دائما ثم حدث نهاية (قوله ويقدر مغاطا) أي لأنه قد يقع سم
(قوله وتقص) أي ولو للتجمل ع ش (قوله حتى يشبع) أي الشبع الشرعي نهاية ومعنى وهو يقدر ثلث
البطن ولا يكفيه لقيمات يكسرها حادثة الجوع كما صوبه في التشريح ولا يعبر الشبع الزائد على الشرعي
نهاية ومعنى لأن هذا مذموم شيخنا (قوله بل سبع) إلى المتن في المعنى وكذا في النهاية الإقوله من فعل كل
إنسان (اقوله بضاً) أي كندب ثنتين بعد المغرب (قوله صلاها في اليومين الخ) أي بخلاف غير هانهاية (قوله
لأن المبين فيه) أي في حديث جبريل (قوله إنما هو أوقات الاختيار الخ) أي وأما الوقت الجائز وهو محل
النزاع فليس فيه تعرض له معنى ونهاية (قوله على أنه) أي خبر جبريل (قوله وهذه الاحاديث) أي احاديث
التقديم (قوله واستثنت هذه الأمور) أي استثنى معنى قدر هذه الأمور على الجديد للضرورة كردى (قوله
هذه الأمور) أي السابقة على قول المتن وخمس ركعات عبارة المحلى وللحاجة على فعل ما ذكر معها اعتبر معنى
قدر زمنه اه (قوله على دخوله) أي الوقت سم (قوله من فعل نفسه) واقفه المعنى دون النهاية وسم
وشيخنا فقالوا والمعتبر في جميع ما ذكر الوسط المعتدل من الناس على المعتدلا من فعل نفسه خلافا للقفال
والإلزام أن يخرج الوقت في حق بعض ويبقى في حق بعض ولا نظيره اه (قوله على جمع التقديم فيه) أي على
جوازها في وقت المغرب (قوله ومن شرطه) أي شرط صحة الجمع (قوله وقوع الثانية الخ) قضيته أنه لا بد لصحة
جمع التقديم من وقوع الثانية كاملة في وقت الأولى وفي المنهج شرحه في باب صلاة المسافر مانصه ورابعها
أي شروط التقديم دوام سفره إلى عهده ثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب اه وعليه فيحتاج للفرق
بين الوقت والسفر وفي حاشية سم على حج عن شرح العباب ما حاصله اشتراط كون الثانية بتامها في
الوقت وذ كر عن والده ان هردوا كتنى بادر الك مادون الركعة قال وسبقه إليه الروياتى واطال في تقريره
وذكر في حاشيته على المنهج أن مر اعتمده وعليه فلا فرق بين الوقت والسفر وحينئذ فسقط السؤال من
اصله ع ش (قوله بان الوقت يسعها) أي وقوع الأولى تامة ووقوع عقد الثانية على المعتمد ع ش
أي على معتمد مر في غير نهاية وإلا فتعبير النهاية هنا كالمعنى والشارح كالصريح في اشتراط وقوع
الثانية كاملة (قوله سيما ان قدمت الخ) فان فرض ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع معنى
ونهاية قول المتن (ولو شرع) أي في المغرب نهاية (قوله على الجديد) إلى قوله ولظهور الخ في النهاية لإقوله
كذا اطلقوه إلى المتن وكذا في المعنى لإقوله إلا الجمعة (قوله وقد بقي منه ما يسعها) قال في شرح العباب أي اقل

انقول بذلك (قوله ويقدر مغاطا) أي لأنه قد يقع (قوله على دخوله) أي الوقت (قوله من فعل كل) هذا
يوجب اختلاف الوقت (قوله وأجيب بأن الوقت السابق يسعها الخ) عبارة الاستوى فان قيل الجمع بين
المغرب والعشاء فقد يتمازجان ومن شرط صحة الجمع أن يقع أداء الصلاتين في وقت إحداهما وذلك يدل على ان
وقت المغرب لا ينحصر فيما ذكرتم قلنا لا يلزم فان الوقت المذكور بسبع الصلاتين خصوصا إذا كانت
الشروط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه
وهو وقوع الصلاتين في وقت إحداهما واجاب القاضى حسين بان لا نسلم ان شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل
شرطه ان تؤدى إحدى الصلاتين في وقتها ثم توجد الأخرى عقبها وهذا الجواب ضعيف كما قاله في شرح المهذب
فانه نظير من جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت الظه قبل غروب الشمس والعصر بعد
الغروب وهو لا يجوز اه ثم نقل جوابا آخر عن الكفاية وتورده فراجع (قوله وقد بقي منه ما يسعها) قال في
شرح العباب أي أقل مجزى من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم نقل بما مر عن
القفال في المغرب لوضوح الفرق بينهما إذ المدار هنا على ان يشرع وقد بقي من الوقت ما يمكن فعلها فيه من غير
ثم باقته لعدم تقصيره حينئذ بخلاف ما إذا لم يبق ذلك لأنه مقصر فيلزمه المبادرة إلى ما يمكنه فيها في الوقت
ويجزم عليه المد انتهى وقوله بخلاف ما إذا لم يبق ظاهره، إن كان له عذر في الوصول لذلك الحد كنوم جائز

وإلا لم يحز المدكذا أطلقوه
 وبه يندفع بحج بعضهم
 أن من أدرك ركعة لزمه
 المبادرة بإيقاع ما يمكنه منها
 في الوقت أو دون ركعة لم
 يلزمه ذلك (ومد) في صلاته
 المغرب وهي مثال إذ سائر
 الخمس إلا الجمعة كذلك
 بقراءة أو ذكر بل أو مكوت
 كما هو ظاهر (حتى) خرج
 وقتها على الجديد جاز قيل
 بلا خلاف فلا كراهة ولا
 خلاف الأولى وحتى غاب
 الشفق جاز) له ذلك المدمن
 غير كراهة لكنه خلاف
 الأولى (على الصحيح) وإن
 لم يوقع منها ركعة على المعتمد
 لما صح أنه عليه السلام قرأ فيها
 الاعراف في الركعتين
 كتبها وأن الصديق رضي
 الله تعالى عنه طول في الصبح
 فقيل له كادت الشمس أن
 تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا
 غافلين ولظهور شذوذ
 المقابل قطع في غير هذا
 الكتاب بالجواز نعم يحرم
 المدان ضاق وقت الثانية
 عنها ويظهر أن مثله مالو
 كان عليه فائتة فورية
 وسيأتي آخر سجود السهو
 بسط يتعلق بذلك فراجع
 (قلت القديم اظهر والله
 اعلم) بل هو جديد لان
 الشافعي رضي الله عنه
 علق القول به في الاملاء

جزىء من أركانها بالنسبة للحد الأوسط من فعل نفسه فيما يظهر وإن لم تقل بما مر عن القفال في المغرب
 لظهور الفرق بينهما اه سم (قوله) وإلا لم يحز) أي وإن لم يبق ما يسعها (قوله) وبه يندفع الخ) أي بل
 يلزمه المبادرة في صورتين وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعذر لكن ينبغي أن يحمله في الثانية إذا تعمد
 التأخير فإن كان بعذر كنوم قبل الوقت إلى أن يبقى منه دون ركعة فينبغي عدم وجوب المبادرة سم (قوله)
 لزمه المبادرة) هل يقتصر على أقل واجب سم (قوله) ومد في صلاته المغرب الخ) خرج به مجرد الاتيان بالسنن
 بان بقي من الوقت ما يسع جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حيثئذ مندوب فليس خلاف الأولى
 كما صرح به الأنوار وظاهر كلامه أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي
 المنقول عنه في هذه المسئلة لكن قيده مر بأدراك ركعة سم على جميع اه ع ش (قوله) إلا الجمعة) فيمتنع
 تطويلها إلى ما بعد وقتها بلا خلاف لتوقف صحتها على وقوع جميعها في وقتها بخلاف غير هانها قال ع ش
 قوله مر فيمتنع الخ ينبغي إلا في حق من لا تزمه سم على حج وعاليه لتتقلب ظهر الخروج الوقت اه (قوله)
 على المعتمد) نعم يظهر أن إيقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة وإلا فتكون قضاء لا اسم فيه نهاية ومعنى (قوله)
 فرائضها الخ) عبارة المعنى كان يقرأ فيها الخ وقرأه صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها
 اه (قوله) شذوذ المقابل) أي للصحيح (قوله) نعم يحرم المداخ) (فرع) شرع في المغرب مثلاً وقد بقي من
 وقتها ما يسعها ومد إلى أن يبقى من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل العشاء
 مطلقاً أو يفصل بين أن يكون أدرك من المغرب ركعة في وقتها فلا يجب بل لا يجوز قطعها إلا تمام مؤداة وبين
 أن لا يكون كذلك فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف فوت الحاضرة على ما يأتي
 فيه نظر سم على حج أقول لا يبعد إلحاقها بالمائة في وجوب القطع إذ خاف فوت الحاضرة ع ش
 وظاهره اختيار الشق الأول من وجوب القطع مطلقاً (قوله) إن ضاق الخ) أي إلى أن ضاق الخ سم وع ش
 (قوله) بل هو جديد) أي كما أنه قديم نهاية ومعنى (قوله) في الاملاء الخ) أي وهو من الكتب الجديدة نهاية
 ومعنى (قوله) اسم لا والظلام) ظاهره فقط وقال المحشى يعني البرماوى أي اسم للظلام من أول وجوده عادة
 وظاهره يشمل غير أول الظلام شيخنا قول المتن (بمغيب الشفق الخ) (تنبيه) قد يشاهد غروب
 الشفق الأحمر قبل مضى الوقت الذي قدره الموقتون فيه وهو عشر ودرجة فهل العبرة بما قدره أو بالمشاهدة
 وقاعدة الباب وكذا الأحاديث تقتضى ترجيح الثاني والجمع الفعلي يرجح الأول وكذا يقال في الوضوء
 ما قدره ولم يغيب الشفق الأحمر فتح الجواد لابن حجج والمعتمدان العبرة بالشفق لا بالدرج ولا يعمل
 بقولهم مداينى اه بجبرى (قوله) لفعلها فيه) أي لمعل الصلاة في ذلك الوقت فالعلاقة الحالية والمحلية شيخنا

فلا يرجع (قوله) وإلا لم يحز) أي وإن لم يبق ما يسعها وظاهره وإن كان انتفاء البقاء بعذر (قوله) وبه يندفع
 بحج بعضهم الخ) أي بل يلزمه المبادرة في صورتين لكن ينبغي أن يحمله في الثانية إذا تعمد التأخير فإن كان
 بعذر كنوم قبل الوقت إلى أن يبقى منه دون ركعة فينبغي عدم الوجوب (قوله) لزمه المبادرة) هل يقتصر على
 أقل واجب (قوله) ومد إلى أن قال بقراءة أو ذكر الخ) خرج مجرد الاتيان بالسنن بان بقي من الوقت ما يسع
 جميع واجباتها دون سننها فان الاتيان بالسنن حيثئذ مندوب فليس خلاف الأولى كالمندوقد صرح في الأنوار
 بأنه لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسنن الفات الوقت ولو أقصر على الأركان تقع في الوقت بان
 الأفضل أن يتم السنن هو ظاهره أن الأفضل ذلك وإن لم يدرك ركعة في الوقت وهو قضية كلام البغوي المنقول
 عنه هذه المسئلة كما بيناه آخر سجود السهو لكن قيدهم بان يدرك ركعة (فرع) شرع في المغرب مثلاً وقد
 بقي من وقتها ما يسعها ومد إلى أن يبقى من وقت العشاء ما يسع العشاء أو ركعة منها فهل يجب قطع المغرب وفعل
 العشاء مطلقاً أو يفصل بين أن يكون أدرك من وقت المغرب قدر ركعة فلا يجب قطعها بل لا يجوز لانها مؤداة
 وبين أن لا يكون أدرك من وقتها قدر ركعة فيجب قطعها لأنها حينئذ فائتة والفائتة يجب قطعها إذا خيف
 فوت الحاضرة على ما يأتي فيه نظر وظاهر حرمة المد إلى أن يبقى من وقت الثانية ما لا يسعها (قوله) إلا الجمعة

من غير معارض (والعشاء) يدخل وقتها وهي بكسر العين والمدلعة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعالها حيثئذ (بمغيب الشفق) الاجر لما
مر وينبغي نذب تاخيرها والاول الاصغر والايض خروجا من خلاف من اوجب ذلك ومران من لا شفق لهم يعتبر باقرب بلد اليهم ويظهران
عله مالم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجرها (٤٣٤) بان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هو لاه في هذه الصورة

لا يمكن اعتبار مغيب الشفق
لانعدام وقت العشاء حيثئذ
ولانما الذي ينبغي ان ينسب
وقت المغرب عند اولئك
الى ليلهم فان كان السدس
مثلا جعلنا ليل هو لاه سدس
وقت المغرب وبقية وقت
العشاء وان قصر جدا ثم
رايت بعضهم ذكر في
صورتنا هذه اعتبار
غيوبه الشفق بالاقرب وان
أدى الى طلوع فجر هو لاه
فلا يدخل به وقت الصبح
عندهم بل يعتبرون ايضا
بفجر اقرب البلاد اليهم
وهو بعيد جدا اذ مع وجود
فجر لهم حسي كيف يمكن
الغاؤه ويعتبر فجر الاقرب
اليهم والاعتبار بالغير انما
يكون كما يصرح به كلامهم
فمن انعدم عندهم ذلك
المعتبر دون ما اذا وجد
فيدار الامر عليه لا غير ولا
يتنافى هذا الإطلاق ابى حامد
الاتي لتعين حمله على اعتبار
ما قررت من النسبة (ويبقى)
وقتها (الى الفجر) الصادق
لحبر مسلم ليس في النوم
تفريط انما التفريط على
من لم يصل الصلاة حتى يدخل
وقت الاخرى خرجت
الصبح اجماعا فيبقى على مقتضاد
في غيرها (والاختيار ان
لا تؤخر عن تلك الليل)
اتباعا لفضل جبريل (وفي

(قوله من غير معارض) وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار
كما مر معنى (قوله لما مر) اى في شرح ويبقى حتى يغيب الخ (قوله وينبغي) الى قوله ويظهر في النهاية ولى قوله
ثم رايت في المعنى لا قوله يظهر الى قوله ينبغي (قوله من اوجب ذلك) كالا امام في الاول والمزنى في الثاني
معنى (قوله لا شفق لهم) اى ولا يغيب شفقم عبارة النهاية ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر ليلهم
ولا يغيب عنهم الشفق اى الاحمر تكون العشاء في حقهم بمضى زمن يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم اه
(قوله يعتبر باقرب بلد الخ) بى ما لو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كان الشفق يغيب في إحداها قبل
الاخرى قبل يعتبر الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لثلاثي ادى الى فعل العشاء قبل دخول وقتها على
احتمال ع ش (قوله ويظهران محله الخ) اعتمده الزياى وعش والرشيدي وشيخنا (قوله مالم يؤد الخ)
اى بان يغيب الشفق في اقرب البلاد لهم وقد بى من ليلهم ما يمكن فيه فعل العشاء ع ش (قوله الى طلوع
فجرها) اى فجر بلدة من لا شفق لهم (قوله وانما الذي ينبغي الخ) اعتمده المعنى والزيادى وغيرهما كما مر
(قوله فان كان السدس الخ) عبارة الا جهورى وشيخنا واللفظ للاول مثاله اذا كان من لا يغيب شفقم او لا
شفق لهم ليلهم عشرون درجة مثلا وليل اقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا
وشفقم يغيب بعد مضى عشرون درجة فاذا نسب عشرون الى ثمانين كانت ربعا فيعتبر لمن لا يغيب شفقم
مضى ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فنقول لهم اذا مضى من ليلكم خمس درج دخل وقت عشاءكم
اه (قوله وان قصر جدا) فان لم يسع الا واحدة من المغرب والعشاء قضى العشاء وإن لم يسع واحدة منهما
قضاءها كما بانى ما يفيد (قوله ثم رايت بعضهم ذكر الخ) وفاقا لظاهر النهاية (قوله دون ما اذا الخ) الانسب
لما قبله دون من وجد الخ (قوله ولا يتانى هذا) اى قوله والاعتبار بالغير انما يكون الخ (قوله الاى) اى فى
التنبيه (قوله الصادق) الى قوله ولها فى النهاية ولى قوله كما قاله الشيخ فى المعنى وشرح المنهج (قوله لخبير مسلم
ليس الخ) ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس معنى وشرح المنهج (قوله
ومن ثم كان عليه الاكثرون) ووجه المصنف فى شرح مسلم نهاية ومعنى (قوله لها غير هذا والاربعة
السابقة وقت كراهة) فاوقاتها سبعة معنى وشرح المنهج زاد شيخنا فان زدت وقت الادراك وهو وقت طرو
الموانع بعد ان يدرك من الوقت ما يسع الصلاة كانت ثمانية اه (قوله وهو ما بين الفجرين) وهو خمس درج
وفيه تسمح لانه يشمل وقت الحر مقو وقت الضرورة فكان الاولى أن يقول وهو ما بعد الفجر الاول حتى
يق من الوقت ما يسعها (قوله كما قاله الشيخ ابو حامد) اى الغزالى شيخنا (قوله من قول الرويانى باتحاده)
اى ويشكل عليه حديثه لوان اشق على امتى لا مرتهم بتاخير العشاء الى نصف الليل سم (قوله ووجب
قضاؤها) اى وقضاء المغرب شيخنا والبحيرى (قوله على الاوجه) لم يسن حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد
ينبغي لافى حق من لا تلزمه (قوله وهو اوجه من قول الرويانى باتحاده الخ) اى ويشكل عليه حديث لولا
أن اشق على امتى لا مرتهم بتاخير العشاء الى نصف الليل (قوله ووجب قضاؤها على الوجه) لم يبين حكم
صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم او يعتبر بقدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو
مشكل لانه يلزم عليه قول الصوم الما لاول المضار الا لا تحتل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم
استمرار الغروب زمنا يسع ذلك وإن كان الثاني فهو مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياس اعتبار ندر
طلوعه باقرب البلاد بقاء وقت العشاء وقوعها اذ فى ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما
اذ لم يذب الشفق فليتامل ثم رايت قول الشارح الاتى وفرع عليه الزركشى وابن العماد الخ وخذته حكم

قول نصفه) حديث صحيح فيه ومن ثم كان عليه الاكثرون ولها غير هذا والاربعة السابقة وقت كراهة وهو بين الهجرين كما قاله طلوع
الشيخ ابو حامد هو اوجه من قول الرويانى باتحاده مع وقت الحوار وان حكاه فى شرح الروض لم يفتهه وقت عذره وهو وقت المغرب لمن
يجمع قد يما (تنبية) لو عدم وقت العشاء كان طالع الفجر كما غابت الشمس ووجب قضاؤها على الاوجه من اختلاف فيه بين المتأخرين

ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر حالهم باقرب بلد إليهم وفرع عليه الزركشي وابن العباد أنهم يقدرون في الصوم ليقيم باقرب بلد إليهم ثم يسكون إلى الغروب باقرب بلد إليهم وما قاله [تما يظهر إن لم تسع (٤٢٥) مدة غيوبتها كل ما يقيم بنية

والصائم لتعذر العمل بما
عندهم فاضطررنا إلى ذلك
التقدير بخلاف ما إذا وسع
ذلك وليس هذا حيث تد
كأيام الدجال لوجود الليل
هنا وإن قصر ولو لم يسع
ذلك إلا قدر المغرب أو
أكل الصائم قدم أكله
وقضى المغرب فيما يظهر
(والصبح) يدخل وقتها
(بالفجر الصادق) لأن
جبريل صلاها أول يوم
خين حرم الفطر على
الصائم وإنما يحرم بالصادق
إجماعا ولا نظر لمن شذفلم
يحرمه إلا بطلوع الشمس
ومن ثم رد وان نقل عن
اجلاء صحابة وتابعين بأنه
مخالف للإجماع وإن
استدل له بقوله تعالى
فحونا آية الليل وجعلنا
آية النهار مبصرة الدال على
أنه لا آية للنهار إلا
الشمس المؤيد بآية يولج
الليل في النهار الدالة على
أنه لا فاصل بينهما لأن
كل ذلك سفوف ومن
ثم استبعد غير واحد صحة
ذلك عن أحمد يعتقد به
(وهو) بياض شعاع
الشمس عند قربها من
الافق الشرقي (المنتشر
ضوءه معترضاً بالافق)
أي نواحي السماء بخلاف

طلوع الفجر عندهم أو يعتبر قدر طلوعه بأقرب البلاد إليهم ثم رأيت قول الشارح الآتي وفرع عليه
الزركشي وابن العباد الخ ويؤخذ منه حكم ما نحن فيه سم على حج أي وهو أنهم يقدرون في الصوم ليقيم
باقرب بلد إليهم ع ش بحذف (قوله) ولو لم تغب الخ) ولو تأخر غيوبته في بلد فوقت العشاء لاهلها غيوبته
عندهم وإن تأخرت عن غيوبته عند غيرهم تأخرا كثيرا كما هو مقتضى كلامهم سم على البيهجة أقول
وعلى هذا فينبغي أن يعتبر كون الباقي من الليل بعد غيوبته الشفق عندهم زمن يسع العشاء وإلا فينبغي
أن يعتبر شفق اقرب البلاد إليهم خوفا من فوات العشاء ع ش (قوله) أنه يعتبر حالهم الخ) تقدم أن محله ما لم
يؤد اعتبار ذلك إلى طلوع فجرهم وإلا فينسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليهم ثم تعتبر هذه النسبة في ليهم
القصير (قوله) إذا وسع الظاهر التانيث (قوله) وقضى المغرب) ينبغي والعشاء على قياس ما تقدم وقياس
ما مر عن الشيخ أبي حامد أنه لو قصر النهار جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا أن يعتبر حالهم باقرب البلاد إليهم
فيعتبر أن يمضي بعد الفجر ما تزول فيه الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى
السيوطي بعد كلام ما نصه وما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح
والظهر والعصر بل تتفاوت على حسب تفاوتها إلا أن فان من أول وقت الصبح الآن إلى وقت الظهر أكثر
من أول وقت الظهر إلى وقت العصر ومن أول وقت الظهر إلى أول وقت العصر أكثر من أول وقت العصر إلى
وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هذا التفاوت الخ اه وقد أطل في هذه المسئلة وما يتعلق بها وفروعها
بما يتعين الاحاطة به وتامله سم بحذف قول المتن (والصبح) بضم الصاد وحكى كسر هاء في اللغة أول النهار
فلذلك سميت به هذه الصلاة معنى (قوله) ومن ثم) أي من أجل عدم النظر والاعتبار لذلك القول الشاذ (قوله)
وإن استدلت له) أي لذلك القول الشاذ (قوله) الدال) أي هذا القول الكريم أي في زعم المستدل (قوله) المؤيد
الخ) ظاهره أنه صفة ثانية لقوله تعالى الخ) ولو قال وايد بآية الخ عطفًا على استدلال الخ لكان أولى (قوله) لأن
الخ) علة لقوله ولا نظر الخ ومتعلق بعدم الانبعا المفهوم منه (قوله) صحة ذلك) أي النقل المذكور أو الحصر
المذكور (قوله) سفوف) أي ردى قاموس (قوله) أي نواحي السماء) أي فيما بين الجنوب والشمال من
جهة المشرق شيخنا (قوله) مستطيلا) أي ممتد إلى جهة العلو كذنب السرحان بكسر السين وهو الذئب شيخنا
(قوله) ثم تعقبه ظلمة) أي غالبًا وقد يتصل بالصادق شيخنا وبجبري (قوله) في تحقيق هذا) أي في بيان حقيقة
الفجر الكاذب (قوله) على الحدس) أي الوهم والخيال قاموس (قوله) كمنع الخرق الخ) أي خرق السماء
والثامه (قوله) لم يشهد الخ) أي الشرع يعني لم يرد في الشرع ما يصححها لولا ما يبطلها كان الأولى إبراز الضمير

ما نحن فيه (قوله) ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد الخ) قياس ذلك أنه لو قصر النهار
جدا بان لم يزد على ثلاث درج مثلا أن يعتبر حالهم باقرب البلاد إليهم فيعتبر أن يمضي بعد الفجر ما تزول فيه
الشمس في الاقرب فيدخل وقت الظهر وهكذا لكن في فتاوى السيوطي أنه سئل عمار روى في حديث الدجال
من وصف آخر أيامه بالقصر جدا وأنه قيل يا رسول الله كيف نصلي في تلك الأيام القصار قال تقدرون فيها
الصلاة كما تقدر ونها في هذه الأيام الطوال ثم صلوا قال السائل للسيوطي وما كيفية التقدير في القصير هل هو
مثلا إذا كان اليوم ثلاث درج فيكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك فأجاب بقوله أما
كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا يتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل تتفاوت على
حسب تفاوتها إلا أن فان من أول وقت الصبح الآن إلى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر إلى وقت
العصر ومن أول وقت الظهر إلى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر إلى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على
حسب هذا التفاوت الخ اه وقد أطل في هذه المسئلة وما يتعلق بها وفروعها بما يتعين الاحاطة به وتامله
(قوله) قدم أكله الخ) هذا واضح أن لم نعتبرهم باقرب البلاد إليهم فتامله (قوله) وقضى المغرب) ينبغي والعشاء

(٥٤) - شرواني وابن قاسم - أول) الكاذب وهو ما يبدو مستطيلا وأعله أضوا من باقيه ثم تعقبه ظلمة (تنبيه) في تحقيق هذا
وكونه مستطيلا كلام طويل لاهل الهيمه مبني على الحدس المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعا من منع الخرق والالتزام أو التي لم يشهد بصحتها

على انه لا يبيح بيان سبب كون اعلاه اضرا مع أنه أبعد من اسفله عن مستنده وهو الشمس ولا يبيان سبب انعدامه بالسكية حتى تعقبه ظلمة كما
 صرح به الأئمة وقدروها بساعة والظاهر ان مرادهم مطلق الزمن لانها تطول تارة وتقصر اخرى وزعم بعض اهل الهيئة عدم انعدامه وإنما
 يتناقص حتى ينغمر في الفجر الصادق ولعله باعتبار التقدير لا بالحس وفي خبر مسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعدم الصبح حتى
 يستطير اي ينتشر ذلك العمود اي في نواحي الافق وقد يؤخذ من تسمية الفجر الاول عارضا للثاني شيان احدهما انه يعرض للشعاع الناشئ
 عند الفجر الثاني انجباس قرب شعوره كما يشعر به التنفس في قوله تعالى والصبح اذا تنفس وعند ذلك الانجباس يتنفس منه شيء من شبه كوة
 والمشاهد في المنجس اذا خرج بعضه (٤٣٦) دفعة ان يكون ار لها أكثر من آخره وهذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ولا يثبت عنه سبب

طوله واضاءة اعلاه
 واختلاف زمنه وانعدامه
 بالسكية الموافق للحس
 اولى بما ذكره اهل الهيئة
 القاصر عن كل ذلك ثانيهما
 انه صلى الله عليه وسلم اشار
 بالعارض الى ان المقصود
 بالذات هو الصادق وان
 الكاذب انما قصد بطريق
 العرض ليتبينه الناس به
 لقرب ذلك فيتبينوا يدركوا
 فضيلة اول الوقت لا شغلهم
 بالنوم الذي اول هذه العلامة
 لمنهم ادراك اول الوقت
 فالحاصل انه نور يبرزه الله
 من ذلك الشعاع او يخالفه
 حينئذ علامة على قرب الصبح
 ومخالفه في الشكل ليحصل
 التمييز وتوضح العلامة
 العارضة من العلم عليه
 المقصود فتأمل ذلك فانه
 غريب مهم وفي حديث
 عند احمد ليس الفجر
 الا بيض المستطيل في الافق
 ولكن الفجر الاحمر المعترض
 وفيه شاهد لما ذكرته آخر
 وما يؤيد ما اشرت اليه من
 الكوة ما اخرج غير واحد

لانه صلة جرت على غير ما هي له (قوله على انه) اي ذلك الكلام (قوله مع انه) اي اعلاه (قوله كما صرح به) اي
 بانعدامه بالسكية (قوله وقدرها) اي الظلمة (قوله ان مرادهم) اي بالساعة (قوله حتى ينغمر في الفجر
 الصادق) اي يتصل به (قوله ولعله) اي ما زعمه ذلك البعض من عدم الانعدام (باعتبار التقدير) اي تخمين
 القوة الواهمة (قوله الناشئ عنه) اي عن الشعاع وقوله الفجر الخ فاعل الناشئ وقوله له انجباس فاعل يعرض
 وقوله قرب ظهوره اي الشعاع ظرف يعرض ورجع الكردى الضمير للفجر (قوله يتنفس منه الخ) اي
 من ذلك الشعاع وقوله من شبه الخ متعلق بـ يتنفس ايضا لکن من هنا لا ابتداء وفي الاول للتبعض (قوله
 والمشاهد الخ) جملة حالية (قوله وهذا) اي الشيء الاول (قوله واضاءة اعلاه) عطف على طوله وقوله
 واختلاف الخ وقوله له وانعدام الخ عطفان عليه ايضا وعلى سبب الخ وقوله الموافق يظهر رجوعه للاختلاف
 ايضا (قوله اولى الخ) خير وهذا (قوله ثانيهما) اي الشئيين (قوله لقرب ذاك) اي الصادق (قوله لا شغلهم
 الخ) علة للمقصود للتبني لکن فيها خفاء اذ قد يوهم ان هذه العلامة توقط النائمين وليس كذلك (قوله فالحاصل)
 اي الحاصل الماخوذ من حديث مسلم كردى لعل الاول وحاصل ما يتعلق بالمقام فتدبر (قوله انه) اي الفجر
 الكاذب (قوله حينئذ) اي حين قرب ظهور ذلك الشعاع وقوله علامة الخ تنازع فيه الفعلان (قوله ومخالفا
 له الخ) في اخذه من الحديث المتقدم توقف (قوله في الشكل) ان اراد به الهيئة كالاتسالة والاعتراض
 فظاهر وان اراد به اللون كما هو قضية قوله الآتي وفيه شاهد الخ ففيه تأمل فان المخالفة في اللون انما توجد
 في اواخر وقت الصبح الكلام هنا في اوله (قوله تتضح العلامة الخ) عطف تفسير وقوله من المعلم عليه الخ
 متعلق بذلك (قوله فتأمل ذلك) اي الشيء الثاني ويحتمل انه راجع للاول ايضا (قوله لما ذكرته آخر)
 اشارة الى ثاني الشئيين كدي اقول بل الى قوله مخالفه في الشكل الخ (قوله ما اشرت اليه) اي في الشيء
 الاول (قوله فبه) اي في بيان الفجر الكاذب (قوله بوضحه) اي الفجر الكاذب (قوله صحة ما ذكرته) اي
 عن ابن عباس (قوله يوافق) اي الكلام (قوله استشكل الخ) اي بقوله وزعم بعض اهل الهيئة الخ
 (قوله وحاصله) اي ذلك الكلام وكذا مرجع ضمير قوله فيه (قوله لمس الحاجة اليه) اي وانما اطالوا الكلام
 فيه اس الحاجة الى لطول (قوله انه الخ) اي الفجر الكاذب (قوله دون الراسد) اي المراقب للاوقات (قوله
 النجود) من الابادة (قوله فاذا ظهر) اي الفجر الكاذب (قوله مكانه ليلا) فاعل ففعل على القلب ولذا قال
 السيد البصري قوله ليلا يتأمل وجه نصبه اه (قوله كما مر) اي في قوله كما صرح به الأئمة (قوله وان ابا جعفر
 الخ) عطف على ان بعضهم الخ فهو مما نقله الاصبحي ايضا (قوله عند بقاء نحو ساعتين) اي من الليل كردى
 (قوله ولا ينشأ هذا) اي تر له اعلاء دقيق الخ (قوله لان ذلك) اي ما تقدم وقوله وهذا اي قوله اعلاء دقيق

على قياس ما تقدم

عن ابن عباس ان الشمس تشرق من كوة فلما بسعها عند قربها من تلك الكوة فينجس شعاعها ثم
 يتنفس كما مر ثم رأيت للقرافي المالكي وغيره كالاصبحي من ائمتنا في كلامه ما يوضحه وبين صحة ما ذكرته من الكوة ويوافق استشكل لكونه
 يظهر ثم يغيب وحاصله ان كان فيه طول فاسر الحاجة اليه ان يباصر يطالع قبل الفجر الصادق ثم يذهب عندها كثيرا لا يبصار دون الراسد المجتهد
 القوي النظر وذكر ابن بشير السلمي انه من نور الشمس اذا قربت من الافق فاذا ظهر انست به الا بصار فظهر لها انه غاب وليس كذلك ونقلا
 الاصبحي ابراهيم ان بعضهم ذكر انه ذهب به بطول عمر يعود مكانه ليلا وهذا البعض كثير من ائمتنا كما مر وان ابا جعفر البصري بعد ان
 عرفه انه عند بقاء نحو ساعتين يطالع مستحيلا الى محور ربيع السماء كما هو عمود ربيع السماء اذا كان الجو قميحا واما ان يكون اذا كان الجو
 كبراصفا اعلاء في راسه وهو صبح اي لا ينشأ هذا ما قدمته ان اعلاء من الان ذلك عند اهل الطلوع وهذا عند من يدق به من الصادق

وتحتته سواد ثم بياض ثم يظهر ضوء يغشى ذلك كله ثم يعرض ورده بانهر صده نحو خمسين سنة فلم يره غاب وإنما ينحدر ليلتي مع المعترض في السواد ويصيران فجر أو احدا وزعم غيبته ثم عوده وم آراءه مختلف باختلاف الفصول فظنه يذهب وبعض الموقنين يقول هو الحجره إذا كان الفجر بالسعود ويلزمه انه لا يوجد إلا نحو شهرين في السنة قال القراني وقال آخرون هو شعاع الشمس يخرج من طاق بجبل قاف ثم ابطله بان جبل قاف لا وجود له وبرهن عليه بما يرويه ما جاء عن ابن عباس من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم عن التزموا تخريج الصحيح وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للرأى فيه حكمه حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم منها ان راءا رصنا بجرا محيطا ثم جبلا يقال له قاف ثم ارضا ثم بجرا ثم جبلا وهكذا حتى عد سبعا من كل واخرج بعض اولئك عن عبد الله بن بريدة انه جبل من زمرد محيط بالدينا عليه كنف السماء وعن مجاهد مثله وكان دفع بذلك قوله لا وجود له اندفع قوله اثره ولا يجوز اعتقاد ما لا (٢٧) دليل عليه لانه ان اراد بالدليل مطلق

الامارة فهذا عليه أدلة أو الامارة القطعية فهذا مما يكتفى فيه الظن كما هو جلي ثم نقل أعنى القراني عن أهل الهيئة انه يظهر ثم يخفي دائما ثم استشكله ثم أطال في جوابه بما لا يتضح إلا لمن اتقن على الهندسة والمناظرة واولي منه انه يختلف باختلاف النظر لاختلافه باختلاف الفصول والكيفيات العارضة لمحلته فقد يدق في بعض ذلك حتى لا يكاد يرى أصلا وحينئذ فهذا عذر من عبر بانه يغيب وتعقبه ظلثة (ويبقى حتى تطلع الشمس) لخبر مسلم بذلك ويكتفى بطلوع بعضه باختلاف الغروب إلخا فالما لم يظهر بما ظهر لقوته (والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار) وهو الاضامة بحيث يميز الناظر القريب منه لان جبيل صلاها ثاني يوم كذلك ولها غير هذا

الخ (قوله وتحتته سواد ثم بياض) يتأمل فيه (قوله ورده الخ) خبر أن أبا جعفر يعني أن أبا جعفر بعد تعريفه المذكور رد ما ذكره بعضهم انه يذهب الخ (قوله ينحدر) أي يتناقص من جانب اعلاه وينزل (قوله او رآه الخ) عطف على وهم (قوله هو الحجره) بفتح الميم والجمع نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق شيخنا (قوله بالسعود) منزل للقمر كرى عبارة القاموس وسعود النجوم عشرة سعد بلع وسعد الاخبية وسعد الذابح وسعد السعود وهذه الاربعة من منازل القمر ثم قال بعد ذكر البقية وهذه الستة ليست من المنازل كل منها كوكبان بينهما نحو ذراع اه (قوله ثم ابطله) أي ابطل القراني ما قاله الآخرون (قوله وبرهن عليه) أي استدلل القراني على عدم وجود جبل قاف (قوله وجماعة منهم) أي من الحفاظ مبتدأ وقوله من التزم الخ خبره والجملة حالية (قوله وقول الصحابي ذلك) أي وجود جبل يقال له قاف (قوله مما لا مجال الخ) فيه توقف إذ يمكن ان يكون منشا ذلك القول من ابن عباس رضي الله عنهما مجرد اشتهاه بين العرب (قوله منها) أي تلك الطرق (قوله انه) أي قاف (قوله بذلك) أي بما جاء عن ابن عباس وعبد الله بن بريدة ومجاهد رضي الله تعالى عنهم (قوله أثره) أي عقب قوله لا وجود له (قوله لانه) أي القراني والجرا متعلق بان دفع (قوله فهذا) أي وجود جبل قاف (قوله انه يظهر) أي الفجر الكاذب (قوله واولي منه) أي من جواب القراني (قوله فقد يدق يعني بعد الظهور (قوله لخبر مسلم) إلى التنبه في النهاية والمعنى الا قوله بحيث إلى لان (قوله لخبر مسلم) وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس معنى ونهاية (قوله إلخا فالما لم يظهر الخ) أي فيهما معنى (قوله ولها غير هذا الخ) فاوقانها ستة معنى وشيخنا (قوله وحينئذ) أي حين إذ قيد كل من التعريف المذكور بالحيثية (قوله فلا ينافي هذا) أي انعقاد الصلاة في وقت الكراهة أو الحرمة (قوله او المتحرى هو بها) أي او الصلاة التي يتحرى الوقت المسكروه بها أي يقصد إيقاعها فيه من ذات السبب المتقدم او المقارن كرى وبه يندفع توقف السيد البصرى حيث قال قوله او المتحرى هو بها تأمل المراد به اه (قوله وإلا) أي بان كانت الكراهة من حيث الإيقاع فيه (قوله وفي قولهم في نحو العصر الخ) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله سم عبارة السيد البصرى قد يقال هذا أي قولهم في نحو العصر الخ صريح في التغير كما هو ظاهر فاني يجعله من الصريح في الاتحاد ويمكن ان يجاب عنه بان مراده بالتغير التباين بقريته ما سبق في التفاسير للاوقات اه أي وبالالاتحاد غير التباين فيشمل العموم والخصوص (قوله قلت الخ) قد يقال لا حاجة لاثبات إطلاقه ويكتفى في الجواب ان وقت الاختيار قد يساوى وقت الفضيلة وقد لا للدرك المقتضى لذلك فليتأمل سم وقد يقال هذا اعتراف بثبوت إطلاقين (قوله إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق الخ) أي فيكون الإطلاق في

(قوله وفي قولهم في نحو العصر) ليس في هذا تصريح باتحادهما فتأمله

والاوقات الاربعة السابقة وقت كراهة من الحجره إلى أن يبقى ما يسعها (تذنيه) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد في النواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما عيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها وحينئذ فلا ينافي هذا ما يأتي ان الصلاة غير ذات السبب في الوقت المسكروه او المتحرى هو بها لا تتعد لان الكراهة ثم من حيث إيقاعها فيه وهما من حيث التأخير إليه لا الإيقاع وإلا لنافي امر الشارع بايقاعها في جميع اجزاء الوقت فان ظاهرا ما ذكر في وقت الفضيلة والاختيار تغايرهما وقد صرحوا باتحادهما في وقت المغرب كما مر وفي قولهم في نحو العصر وقت اختيارها من مصير المثل إلى مصير المثليين وفضيلتها اول الوقت قلت الاختيار له إطلاقان إطلاق يرادف وقت الفضيلة وإطلاق يخالفها وهو الاكثر المتبادر فلا تنافي وبما يصرح بالثاني قولهم في كل من العصر والصبح له وقت فضيلة اول الوقت ثم اختيار إلى مصير المثليين او الاسفار قصر حوا بتخالفهما

هنا جريا على الاطلاق الثاني (فائدتان) احدهما قيل الحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة ان زمن اليقظة من اليوم واليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات ثانياً اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعيد عندنا كثير العلماء وابدى غيرهم له حكما من احسنها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كما يحاق (٤٢٨) اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت العشاء حيث تزد كبراً بذلك كما كان في البطن وتبينته

للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حيث تزد كذلك ايضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين اربعا اربعا توفر النشاط عندهما بمعاونة الاسباب وكان حكمة خصوصها تركب الانسان من عناصر اربعة وفيه اخلاط اربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعده لهذا اولى واظهر من قول القفال انما يزيد عليها لان مجموع آحادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج اصله عنها والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار كافي الحديث فتعود عليه بركة الوترية ان الله وتر يحب الوتر ولم تكن واحدة لانها تسمى البتراء من البتر وهو القطع والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه اقوى (فرع) صح ان اول ايام الدجال كسنة

الصورتين المذكورتين من الاول وهو اطلاقه على وقت الفضيلة وفيه وقفة بالنسبة للصورة الثانية وقد يجاب اخذنا ما ذكر بان الذي فيها اطلاق المشترك على معنيين ان كان منه او على حقيقته وبجازه ان كان منهما بصري (قوله هنا) اي في تفسير وقت الفضيلة ووقت الاختيار (قوله فائدتان) الى قوله وما ذكره في النهاية لا قوله قيل وقوله وكان حكمة الى والمغرب (قوله) وكولته كميلها) فوجبت الظهر حيث تزد كبراً كذلك و (قوله) شيخوخته كقربها الخ اي فوجبت العصر حيث تزد كبراً كذلك و (قوله) وموته كغروبها اي فوجبت المغرب حيث تزد كبراً كذلك شيخوخة (قوله) وفيه اي فيما ذكر من الحكمة نقص اي لسكوته عن بيان حكمة اختصاص العشاء والصبح بوقتهما (قوله) فيزاد عليه اي على ما سبق عن الغير (قوله) وفناء جسمه) بالفتح والمد وما بالكسر فاسم لما اتسع امام الدار ع ش (قوله) وكان حكمة خصوصها اي الاربعة (قوله) تركيب الانسان من عناصر اربعة) التركيب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله سم (قوله) من عناصر اربعة) هي النار والهواء والتراب والماء (واخلاط اربعة) هي الصفراء والسوداء والدم والبلغم كروي (قوله) لكل من ذلك اي من العناصر الاربعة والاخلط الاربعة (قوله) وهذا اي قوله وكان حكمة خصوصها الخ (قوله) عليها اي على الاربعة (قوله) لان مجموع آحادها اي آحاد الاربعة من الواحد والاثنتين والثلاث والاربعة (قوله) عنها اي عن العشرة (قوله) المغرب الخ) عطف على قوله الصبح ركعتين الخ (قوله) لانها اي الواحدة ع ش (قوله) صح الخ) اي في حديث مسلم سم عبارة المغني والاسنى (فائدة) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال وليته في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهري ويوم كجمعة وسائر ايامه كما يامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفيناه فيه صلاة يوم قال لا اقدر والله قدره قال الاسنري فيسئتي هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له اه (قوله) الدجال) هو بشر من نبي آدم ر موجود الآن واسمه صاف بن صيادو كنيته ابو يوسف وهو يهودي مناهي اه ع ش (قوله) الامر الخ) عطف على قوله ان اول الخ ع ش اي و (قوله) وقيس به الاخير ان جملة معرضة بين المبتدأ والخبر مدرجة في الحديث وليست منه (قوله) وسائر العبادات الخ) اي كالحج والزكاة (قوله) ويجري ذلك اي التقدير (قوله) وقد يكون الزوال اي وقت زوال الشمس و (قوله) طلوعها اي وقت طلوعها (قوله) لان ذلك اي اختلاف المواقيت سم (قوله) لانه اي ارتفاع

(قوله) جريا على الاطلاق الثاني) قد يقال لاحاجة الى اثبات اطلاقين ويكفي في الجواب ان وقت الاختيار قد يساوي وقت الفضيلة وقد لا للدرك المقتضى لذلك فليتأمل (قوله) تركيب الانسان من عناصر اربعة) التركيب من العناصر غير معلوم ولا ثابت كما تقرر في محله (قوله) صح ان اول ايام الدجال) اي في حديث مسلم (قوله) ويحي ذلك فيما لو مكثت الخ) عبارة شرح العباب في الخادم عن بعضهم وان قوما مكثت الشمس طابرة نندم، ده طوية فاتهم بقدرهون للصلاة قال نعل مستنده في ذلك حديث مسلم السابق اه كلام شرح العباب، نلت لا يرد هذا على ما قدمناه عن الشارح في شرح العباب على قوله فر عود الشمس بالغروب يحس ذلك ع، ما اذ لم يدتسر الطلوع بحيث يذهب الدليل كاه (قوله) لان في ذلك اي اختلاف المواقيت (قوله)

وانبها كشهري وثالثها كجدة في الامر في اليوم الاول وقيس به الاخير ان بالتحديد بان تحرر قدر اوقات الصلوات الارض وتصل وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية غير العبادات كحلول الآجال ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة (تأنيبه) كذا ان اصحابنا ان المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون الزوال يبلد طلوعها بأخر وعصرها بأخر ومغربها بأخر وعشاءها بأخر وما ذكره من سبب ذلك اختلاف ارتفاع الارض لا يوافق كلام علماء الهيئة والمبقات لان ذلك انما يبنى على كرية الارض والملك في ارتفاع الارض من جهة الارتفاع ليس له كبر في الظهور والحس اذا اعظم جبال اربعة اعلى الارض فوسخاز وثالث فرسخ

ونسبته إلى كرة الأرض
تقريباً كنسبة سبع عرض
شعيرة إلى كرة قطرهما
ذراع فلم ينشأ ذلك
الاختلاف إلا من
اختلاف أوضاع الشمس
بالنسبة إلى كرة الأرض
فما من درجة من الفلك
تكون فيها الشمس في
وقت من الأوقات إلا
وهي طالعة بالنسبة إلى
بقعة غاربة بالنسبة إلى
أخرى متوسطة بالنسبة
إلى أخرى في وقت عصر
بالنسبة إلى أخرى وعشاء
وصبح كذلك (قلت يكره
تسمية المغرب عشاء و)
تسمية (العشاء عتمة) للنهي
الصحيح عنها وورود
تسمية الثاني لبيان الجواز
(و) يكره (النوم قبلها) أي
قبل فعلها بعد دخول وقتها
ولو وقت المغرب لمن
يجمع لأنه ^{صلى الله عليه وسلم} كان
يكرهه وما بعده رواه
الشيخان ولأنه ربما
استمر نومه حتى فات الوقت
ويجسرى ذلك في سائر
أوقات الصلوات ومحل
جوار النوم إن غلبه بحيث
صار لا يميز له ولم يمكنه
دفعه أو غاب على ظنه أنه
يستيقظ وقد بقي من
الوقت ما يسمعها وطهرها
وإلا حرم ولو قبل دخول
الوقت على ما قاله

الأرض (قوله ونسبته) أي أعظم الجبال في الأرض (قوله قطرها) وهو الخط المقروض في منتصف الكرة
(قوله إلى أخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة سم قول المتن (يكره تسمية المغرب الخ) ولا يكره تسمية
الصباح غداة كافي الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صباحاً وجر الان القران جاء بالثانية والسنة
بهما معاً معنى ونهاية قول المتن (تسمية المغرب عشاء الخ) قال في العباب ولا يكره ان يقال لها العشاء ان انتهى
سم ونقل عرش عن مر مثله وزاد المعنى ولا للعشاء العشاء الاخرة اه (قوله للنهي) إلى قوله ولو قبل
دخول الخ في النهاية والمعنى لا قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع (قوله تسمية الثاني) الاولى التسمية الثانية
أي تسمية العشاء عتمة (قوله بعد دخول وقتها) قال الاستوى وينبغي ان يكره ايضاً قبله وإن كان بعد فعل
المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت نهاية تزايد المعنى والظاهر عدم الكراهة قبل
دخول الوقت لأنه لم يخاطب بها هو ونقل الرشيدى عن الزياى مثله واعتمد الشبرا ملسى ما قاله الاستوى
وكذا اعتمده شيخنا عبارته ويكره نوم قبلها ولو قبل دخولها بخلاف غيرها فإنه لا يكره النوم قبله إلا بعد
دخول وقتها وقال السيد البصرى ينبغي ان يكون محلها أي عدم الكراهة إذا لم يغلب على الظن الاستغراق
وإلا فينبغي ان يكره للخلاف القوي حيث تدنى الحرمة اه (قوله ولو وقت المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم
المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها أو وجب تأخيرها إلى وقتها فلم يقع إلا قبل وقتها لافيه قبل فعلها وقد يصور
بالنوم قبل فعل المغرب من قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب ايضاً سم بحذف (قوله وما بعده)
أي الا في المتن عبارة النهاية كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اه (قوله ويجرى ذلك) أي الكراهة
المذكورة (قوله ومحل جواز النوم الخ) ظاهره مع الكراهة لكن صرح النهاية والمعنى بأنه إذا غلب عليه
بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه ولا كراهة اه (قوله وإلا) أي وإن
انقضى كل من غلبه النوم وغلبه ظن الاستيقاظ وقال البصرى أي وإن لم يغلب على ظنه الاستيقاظ بان غاب
عليه الاستمرار أو شك وقد تشكل مسألة الشك بالنسبة إلى التعميم الا في قوله ولو قبل دخول الوقت
فتدبر اه (قوله ولو قبل دخول الوقت) خالفه النهاية والمعنى فقالا فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وإن
غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لأنه لم يخاطب بها اه (قوله إلا ان يجاب الخ) على هذا هل يستثنى الجمعة فيحرم
النوم قبل وقتها إذا ظن به قوتها أو شك في ذلك نظر والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد
الدار وظاهر انه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم النوم المقفوت لذلك السعي
الواجب سم وقال عرش لا يكره النوم قبل الوقت الغير بعيد الدار وإن خاف فوت الجمعة لأنه ليس

إلى أخرى) كأنه صفة بلدة أو قرية أو بقعة (قوله تسمية المغرب عشاء) قال في العباب ولا يكره أن يقال لها
العشاء ان اه (قوله بعد دخول وقتها) قال الاستوى سياق كلامهم يشعر بان المسئلة مصورة بما بعد دخول
الوقت ولقائل أن يقول ينبغي أن يكره ايضاً قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره
إلى خروج الوقت اه وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم أعم سائر الأوقات ركان مراده بعد دخول
الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء ويحتمل ان يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق
أو التكاثر وكذا قيل المغرب لا سيما على الجدي ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجدي اه (قوله ولو وقت
المغرب لمن يجمع) قد يقال النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها فصلها أو وجب تأخيرها إلى وقتها فلم تقع إلا قبل
وقتها لافيه قبل فعلها وقد يصور بالنوم قبل فعل المغرب من قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب
أيضاً ويمكن أن يصور ايضاً بنوم خفيف لا يمنع الجمع فإذا أراد الجمع كرهه أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء
وان اتفق زوال النوم قبل طول الفصل فليتامل (قوله إلا ان يجاب الخ) على هذا هل تستثنى الجمعة فيحرم
النوم قبل وقتها إذا ظن به قوتها أو شك في ذلك فيه نظر والحرمة هي قياس وجوب السعي على بعيد الدار
وظاهره أنه لو كان بعيد الدار ووجب عليه السعي قبل الوقت حرم عليه النوم المقفوت لذلك السعي الواجب
(قوله بانها مضافة لليوم) أي ولا مضافتها لليوم حرم اكل ذي روح كرهه بقصد إسقاطها ولم تستقط (قوله)

كثيرون ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم بخلاف غيرها

ومن ثم قال ابو زرعة المنقول خلاف ما قاله (٤٣٠) اولئك (والحديث بعدها) اي بعد دخول وقتها وفعلا فيه او قدرة ان جمعها تقديمها لا

مخاطبها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجود السعي على بعيد الدار اه وفي الجبري عن القليوبي مثله
(قوله ومن ثم) اي من اجل هذا الفرق بين الجمعة وغيرها (قوله المنقول خلاف الخ) اعتمده النهاية
والمعنى كما مر انفا قول المتن (والحديث بعدها) المراد الحديث المباح في غير هذا الوقت اما المكروه فهو
اشد كراهة معنى ونهاية زاد سم وكذا المحرم قال ابن العماد كسيرة البطل وغيره والاحبار الكاذبة فانه
لا يحل سماعها لإبواب وألحق بالحديث نحو الخياطة قاله في شرح الارشاد وغيره اه سم عبارة الجبري
والحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير سائر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي ان لا تكون للقران او
لعلم منتفع به كما صرح به الحلبي اه (قوله اي بعد) الى قوله وهو اوجه في النهاية (قوله او قدرة الخ) عبارته
في شرح الارشاد والوجه خلافا لابن العماد انه اذا جمعها تقديمها لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ومضى
وقت الفراغ منها غالبا اه سم وفي عرش عن الاسنوي ما يوافق (قوله على الأوجه) وفاقا للنهاية
وخلافا للمعنى قوله لانه اي الحديث بعد العشاء (قوله لانه) بما فوته صلاة الليل) اي إن كان له صلاة الليل
معنى (قوله وليختم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله قضية الاول) وهو قوله لانه بما الخ (قوله ينتهي)
الاولى التانيث (قوله وهو) اي ما قاله الاسنوي من عدم الكراهة قبلها للفرق المذكور (قوله من قول غيره
هو قبلها الخ) نقل المعنى هذا القول عن ابن النقيب وأقره (قوله ويرد) أي قول الغير (قوله بما يأتي) أي من
الاستثناءات لاسيما من قوله بل لو قدمها الخ (قوله فان فوت وقت الاختيار) هلا قال او وقت الفضيلة
سم ولصري (قوله وللمسافر) اي فلا يكره في حقه الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا او لا
وسواء كان الحديث في خير او حاجة السفر لكن نازع فيه في شرح العباب بعد نقله عن ابن العماد بان
مقتضى اطلاقهم أنه لا فرق بين المسافر وغيره ثم حمل الحديث على ما حاصله أن يحتاج اليه المسافر لا عاتته على
السهر المحتاج اليه ع ش (قوله لاسمر) اي لا حديث ع ش (قوله او ايناس ضيف) اي ما لم يكن فاسقا وال
حرم الاعداء كخوف منه على نفس او مال وهذا إذا كان له ايناسه لكونه فاسقا ما لو كان من حيث الضيافة
او كونه شيخه او معلمه فانه يجوز فان لم يلاحظ في ايناسه شيئا من ذلك فيظن الحاقه بالاول فيحرم ع ش (قوله
ونحو ذلك) كتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب معنى ونهاية (قوله عامة ليله) أي أكثره ع ش قول المتن
(قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ) اي ولو عشاء نهاية ومعنى (قوله اذا تيقن) الى قوله على ما في الذخائر في
المعنى (قوله للاحاديث) الى قوله ويندب في النهاية الا قوله ذكرته في شرح العباب (قوله للاحاديث
الصحيحة الخ) واما خبر اسفر ويا بالفجر فانه اعظم للاجر فعارض بها ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر
الذي به يعلم طلوعه فالتأخير اليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه نهاية ويحتمل أيضا أن المراد بالامر بالاسفار
لأنما هو النهي عن التأخير عنه دون التقديم عليه (قوله ويحصل) اي التعجيل اوسنه (قوله باسبابها) اي
كالطهارة الاذان والستر معنى ونهاية (قوله مع ذلك) اي الاشتغال المذكور (قوله نحو شغل الخ) اي
كاخراج حدث يداؤه وتحصيل ماء ونحو ذلك معنى ونهاية (قوله يوفى خشوعه) بل الصواب الشيع كما مر
في المغرب معنى عبارة ع ش قوله يوفى خشوعه قضيته ان الشيع بفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له

ذلك على الأوجه لانه ربما
فوته صلاة الليل او اول
وقت الصبح أو جميعه وليختم
عمله بافضل الاعمال وقضية
الاول كراهته قبلها أيضا
لكن فرق الاسنوي بان
اباحة الكلام قبلها تنتهي
بالامر بايقاعها في وقت
الاختيار وأما بعدها فلا
ضابط له فكان خوف
الفوات فيها أكثر وهو اوجه
من قول غيره هو قبلها
أولى بالكراهة لتفويته
فضيلة اول الوقت ويرد بما
يعلم بما يأتي ان مطلق
الحديث قبلها لا يستلزم
تفويت ذلك فصح تقييدهم
بعدها واما ما قبلها فان
فوت وقت الاختيار كره
اي كان خلاف الاول ولا
فلا (إلا) لمنتظر الجماعة
ليعيدها معهم ولو بعد وقت
الاختيار وللمسافر لخبر أحمد
لاسمر بعد العشاء الامصل
أو مسافر ولا لعذر او (في
خير) كعلم شرعي او الة له
أو قراءة او ذكر او مذاكرة
اثار الصالحين او ايناس
ضيف أو زوجة عند زفافها
او الملاطفة بها ونحو ذلك
(والله أعلم) لما صح أنه صلى
الله عليه وسلم كان يحدتهم
عامة ليلة عن نبي اسرائيل
ولانه خير ناجز فلا يترك
لمفسدة متوهمة (ويسن
تعجيل الصلاة الاول

الوقت) إذا تيقن دخوله للاحاديث الصحيحة أن الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال ويحصل باشتغاله
باسبابها عقب دخوله ولا يكاتب الرحلة على خلاف العماد فربما يفتقر له مع ذلك نحو شغل خفيف وكلام قصير واكلى لقم توفى خشوعه

وحسين سموا به بل لو قدمها اغنى الاسباب قبل الوقت واخر بقدرها من اوله حصل سنة (٤٣١) التعجيل على ما في الذخائر ويستثنى من

ندب التعجيل مسائل كثيرة ذكرت في شرح العباب وغيره وضابطها ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخرفاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلافه التقديم يكون التأخير لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة حتى لا ينفى ما يأتي في الابراد معه افضل ويندب للامام الحرص على اول الوقت لكن بعدمضى قدر اجتماع الناس ، فعلهم لاسبابها عادة وبه يصلي بمن حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كرهه ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته اقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف اخرى مع انه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتهما واقتدى بهما وصوب فعلهما نعم يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هذا لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم بالحرص على اول الوقت وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما في محرم خاف فوت الحج لو صلى للعشاء وكن رأى نحو

في وقت المغرب و الأقرب إلحاق ما هنا بما هناك اه (قوله و تقديم سنة الخ) جعله في حيز الاغتفار يومه ان افضل خلافه مع ان افضل تقديم السنة الراتبه كما لا يخفى بل قديقال ايضا افضل تقديم اكل اللقم الموفرة للنشوع سم (قوله بل لو قدمها الخ) فيه ما مررت الاشارة اليه في وقت المغرب بصري عبارة ع ش قد بين في وقت المغرب ان المراد بالاسباب المعتبرة في وقت الضميمة ما يحتاج اليه بالفعل ولعل مراده ما من شأنه ان يحتاج اليه بالفعل حتى لا ينفى ما ذكره هنا من انه لو قدم الاسباب الخ اه (قوله حصل سنة التعجيل) اي لكن الفعل في اول الوقت افضل وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل في وقت الضميمة كمن أدرك التعرم مع الامام ومن ادرك التشهد فالخاص لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول اكمل ع ش (قوله على ما) عبارة النهاية كما اه (قوله في الذخائر) هو بالذال المعجمة ع ش (قوله مسائل كثيرة) نحو اربعين صورة منها ندب التأخير لمن يرمى الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف فيؤخر وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة اي إذا كان سفره سفر قصر و لمن يقن وجود الماء والستره او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولدا تم الحدوث إذا رجا لا تقطع و لمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخرها نهاية زاد المغنى وللعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر الى الياس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة اه وقولها ولمسافر الخ استشكله السيد البصري بانه محل تأمل للمسياتي ان الجمع مطلقا خلاف الاولى وخروجها من خلاف مانعه هو قد يجاب بان كلامها مفروض فيمن اراد الجمع (قوله كالجماعة) فيه الاقتداء فليس اجمع (قوله لمن اراد الاقتصار الخ) اي بخلاف ما لو اراد التعدد فانه افضل من الاقتصار نعم واضح ان محله إذا كان الكمال في الثانية بما يقتضى مشروعية الاعادة كالجماعة ، إلا فان التأخير اولى ولا يتأتى التعدد كالصلاة في المسجد بصري (قوله على صلاة واحدة) اي مع ذلك ينبغي ان يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه اخر الوقت الخ وما يراه ثم سم (قوله ويندب للامام الخ) سيأتي له قبيل فصل الاستقبال ما لفظه ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب اي للخلاف القوي في ضيق وقتها ومن ثم اطبق العلماء على كراهة تأخيرها من اوله اه فلي تأمل الجمع بين اطلاقه مساو تقييده ثم بصري (قوله لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل الخ) قد يشكل على قوله السابق ان كل كمال كالجماعة اقترن الخ إلا ان يقال ان مراده بالكمال السنة التي تحصل مع التأخير وتفوت من اصلها بالتقديم بخلاف صورة الجماعة فاهما حاصله مع كل من التقديم والتأخير وان فاتت بتقدمها صفة كمال فيها لكن يعارضه قوله في شرح العباب ولو قصد الصلاة في نحو مسجد بعيد لنحو كبيره او فقه امامه ندب له الابراد وان امكنه في قريب على وجه انتهى ع ش (قوله ومن ثم) اي من احل كراهة الانتظار لنحو شريف الخ (قوله في تأخر الراتب الخ) اي الامام الراتب لمسجد (قوله لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الخ) وقد يجاب ايضا بانهم ظنوا بالقرآن قيام عارض به صلى الله عليه وسلم يمنع عادة من الحضور سم (قوله نحو غريق الخ) اي كحريق (قوله على ميت خيف انفجاره) بقى ما لو تعارض عليه فوت عرفه وانفجار الميت قبل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب تقديم الثاني لان فيه هتك الحرمته ولا يمكن تداركه بخلاف الحج فانه يمكن تداركه ع ش (قوله تجب الصلاة) الى قوله فان قلت في النهاية والمغنى لا قوله وكذا الى وإذا قوله ومثله فائدة بعدد (قوله إلا ان عزم الحج) اي فان لم يعزم ثم وان فعلها في الوقت وهذا عزم خاص ويجب عليه ايضا عزم عام وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات

الحديث على ما حاصله انه محتاج اليه المسافر لا عاتته على السهر المحتاج اليه (قوله و تقديم سنة راتبه) جعله في حيز الاغتفار يومه ان افضل خلافه مع ان افضل تقديم السنة الراتبه كما لا يخفى بل قديقال ايضا افضل تقديم اكل اللقم الموفرة للنشوع (قوله على صلاة واحدة) اي مع ذلك ينبغي ان يلاحظ ما تقدم في شرح قوله في التيمم ولو تيقنه اخر الوقت الخ وما يراه ثم (قوله لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الخ) قد يجاب

غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره (تنبيه) تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا إلى أن لا يبقى إلا ما يسعها كلها بشرطها ولا يجوز تأخيرها عن أوله إلا ان عزم على فعلها

اثناه وكذا كل واجب
 موشع قيل لما يجب ذلك
 حيث لم يسن التأخير
 لا كالأبراد وفيه نظر ثم
 رأيت بعضهم رده بأنه
 يلزم مزيد جمع التأخير
 الشامل للتدوب والجازز
 نيته وإلا عصي وكانت
 قضاء وكان وجه الرد به
 أن تدب التأخير لم يناف
 وجوب النية وإن اختلف
 ملحظ البابين والأولى في
 وجهه أن تدب التأخير
 عارض فلا يرفع حكم
 الواجب الأصلي وهو
 توقف جواز التأخير
 على العزم وإذا أخرها
 بالنية ولم يظن موته فيه
 فمات لم يعص لأنه لم يقصر
 لكون الوقت محدودا ولم
 يخرجها عنه وبه فارق ما
 يأتي في الحج ومثله فائنة
 بعذر لأن وقتها العمر
 أيضا فان قلت مرفى النوم
 أنه لو توهم الفوت معه
 حرم فهل قياسه هذا حتى
 يتضيق بتوهم الفوت قلت
 نعم إلا أن يفرق بأن من
 شأن النوم التفويت فلم
 يجز إلا مع ظن الإدراك
 بخلافه هنا (وفي قول
 تأخير) فصل (العتار
 أفضل) ما لم يجاوز وقت
 الاختيار لأحاديث فيه ومن
 ثم اختاره المصنف وغيره

وترك كل المعاصي كما صرح بذلك سم في الآيات البيّنات ع ش عبارة السيد البصري قوله إلا ان عزم الخ أي على
 الإصح في شرح المذهب والتحقيق وصحح السبكي أنه لا يجب ابن شهبه وكذا صحح عدم الوجوب في جمع الجوامع
 وبالغ في منع الموانع فقال ان الإيجاب لإثبات حكم بغير دليل شرعي اه (قوله اثناه) أي قبل خروج وقتها
 (قوله انما يجب ذلك) أي العزم (قوله لا كالأبراد) يعني لاني نحو الأبراد مما يسن فيه التأخير (قوله ثم رأيت
 بعضهم) هو ابن شهبه بصري (قوله الشامل) أي جمع التأخير (قوله للتدوب) أي كالأواقف بعرفة للمسافر
 سفر قصر (قوله في الأولى في وجهه الخ) الوجه ان حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت
 اما فعلها والعزم على فعلها في الوقت اوتية تأخيرها ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت
 فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها ان لم تتقدم هذه النية في اول الوقت سم (قوله في وجهه)
 أي وجه رد القيل المذكور (قوله ولم يظن موته فيه الخ) فان غلب على ظنه انه يموت في اثناء الوقت بعد مضى
 قدرها كان لزمه قود فطال به ولى الدم باستيفائه فأمر الامام بقتله تعينت الصلاة في اول الوقت فيعصى
 بتأخيرها عنه لان الوقت تضيق عليه بظنه وقضية كلام التحقيق ان الشك كالظن معنى ونهاية زاد سم عن
 العباب وشرحه ما نصه وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظروا الاقرب الالحاق ثم رأيت الاسنوى ذكر
 ما يؤيد ذلك اه (قوله فمات) أي في اثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها قبل فعلها معنى ونهاية (قوله وبه) أي
 بقوله لكون الوقت الخ (قوله ما يأتي في الحج) أي من أنه يفسق إن مات ولم يحج كرى (قوله ومثله) أي مثل
 الحج فيما يأتي فيه (قوله فائنة بعذر الخ) أي من صلاة ومثله الصوم ومقتضى هذا التشبيه انه بالموت يتبين اثمه
 من آخر وقت الامكان ع ش (قوله فان قلت الخ) راجع إلى قوله وإذا أخرها بالنية الخ (قوله مرفى النوم الخ)
 قد يقال الذي مرجوازه عند غلبة ظن الاستيقاظ وهي لا تنافي توهم عدم الاستيقاظ فلو ابدل التوهم بالشك
 لكان حسنا لتماه مع كفايته في الاراد على ما هنا فليتأمل بصري ويأتي عن سم مثله وعبارة ع ش بعد
 سوق كلام الشارح بصوه وقضية قول الشارح مر فان غلب على ظنه موته في اثناء الوقت او شك في ذلك الخ
 أنه لو توهم موته لم يأنم بالتأخير بناء على ما اقتضاه العطف للشك على الظن ان المراد به استواء الطرفين فلا
 يكون التوهم ملحقا بتوهم الفوات بالنوم اه (قوله قول قياسه هذا) أي قياس الفوت بالنوم الفوت بنحو
 الموت (قوله حتى يتضيق) أي وقت الاداء سم (قوله بتوهم الفوت) أي بغير النوم ع ش (قوله فلم يجز إلا
 مع ظن الإدراك) هذا صريح في جواز النوم مع ظن الإدراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الإدراك
 احتمال توهم الفوت فمذا يتأني قوله انه لو توهم الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الإدراك بل
 التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الإدراك فليتأمل سم (قوله ما لم يجاوز) إلى قوله الذي يتجه في المعنى إلا
 قوله كلهم او بعضهم وقوله لانه عارض إلى ومن يصلى وكذا في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى لكن (قوله لكن
 تقديم الخ) عبارة المعنى والمشهور استحباب التعجيل لعموم الاحاديث ولانه هو الذي واظب عليه صلى
 الله عليه وسلم وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل افضل اربدا إذا خيف النوم وحيث قيل

أيضا بانهم ظنوا بالقرائن قيام عارض به ^{صلى الله عليه وسلم} يمنع عادة من الحضور (قوله الأولى في وجهه الخ) الوجه ان
 حاصل المقام فيمن له الجمع ان الواجب عليه في اول الوقت اما فعلها او العزم على فعلها في الوقت اوتية تأخيرها
 ليجمعها مع الثانية في وقتها ثم ان اتفق فعلها في الوقت فذاك وإلا فلا بد من نية التأخير في وقت يسعها ان لم
 تتقدم هذه النية في اول الوقت (قوله حتى يتضيق بتوهم الفوت الخ) قال في العباب وإما يتوسع الاداء ان لم
 يشرع فيها ولم يغلب على ظنه موته بعد قدرها وإلا تضيق اه قال في شرحه وقضية كلام التحقيق وغيره
 أن الشك كالظن وهو قياس ما سمر عن ابن الصلاح وغيره وهل يلحق بالموت نحو الجنون فيه نظروا الاقرب
 الالحاق ثم رأيت الاسنوى ذكر عنه ما يؤيد بذلك (قوله فلم يجز إلا مع ظن الإدراك) صريح في جواز النوم
 مع ظن الإدراك في الوقت ومن لازم الجواز مع ظن الإدراك احتمال توهم الفوت فمذا يتأني قوله لانه لو توهم
 الفوت معه حرم لان توهم الفوت صادق مع ظن الإدراك بل التوهم المصطلح لا يكون إلا مع ظن الإدراك

لكن تقديمها هو الذي واطب عليه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون (و) من أجل نذب التعجيل ما لم تعارضه مصلحة راجحة فلذلك (يسن الابراد بالظهر) اي ادخالها وقت البرد بتأخيرها دون اذنانها عن اول وقتها الى ان يبقى (٢٣٣) للحيطان ظل يمشى فيه قاصدا لجماعة ولا

يجاوز نصف الوقت (في شدة الحر) لخبر البخاري إذا اشتد الحر فابدوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم اي غليانها وانتشار طهرها وخرج بالظهر الجمعة لان تأخيرها معرض لفواتها لتكون الجماعة شرطا فيها وما في الصحيحين مما يخالف ذلك حمل على بيان الجواز (والاصح اختصاصه) اي سن الابراد (بلد حار) أي شديد الحر كالجزيرة وبعض العراق واليمن وجماعة مسجد) أو محل آخر غيره (يقصدونه) كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم اليه شديدة بحيث تسلب خشوعهم كان ياتوه (من بعد) في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ بخلاف وقت بارد أو معتدل وإن كان ببلد حار وبلد باردة أو معتدلة وإن وقع فيها شدة حر اي لانه عارض لوضعها فلم يعتبر ويؤخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعه بأن كان شأنه الحرارة دائما وشانها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز أو عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك البلاد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع

التأخير أفضل أريدا ما إذا لم يخف اه (قوله) لكن تقدمها هو الذي واطب الخ) أي وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ع ش (قوله) و من أجل نذب التعجيل) اشار به الى ان قول المصنف ويسن الابراد الخ مستثنى من قوله ويسن تعجيل الصلاة الخ لكن محل هذا الاستثناء في غير ايام الدجال اما هي فلا يسن الابراد فيها لانه لا يرجح فيما زوال الحر في وقت يذهب فيه محل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر كما نقل عن الزياي معللا له انتفاء الظل واما البوادى التي ليس فيها نحو حيطان يمشى في ظلها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية إطلاقهم سن الابراد فيها لانه وإن لم يوجد فيها الظل تنكسر سورة الحرج ع ش (قوله) بتأخيرها دون اذنانها) عبارة النهائية وخرج بالصلاة الاذان كما همهم كلامهم وصرح به في المطلب وحمل امره صلى الله عليه وسلم بالابرا ديه على ما إذا علم من حال السامعين حضورهم عقب الاذان لتندفع عنهم المشقة ثم قال وحمله بعضهم على الاقامة ولا بعده وإن ادعى بعده في رواية الترمذي التصريح بتأخير الاقامة اه (قوله) الى ان يبقى) اي يصير نهاية ومعنى (قوله) ولا يجاوز نصف الخ) اي لا يؤخرها عنه. معنى قول الماتن (في شدة الحر) اي لا في شدة البرد الى ان يخف قياسا عن شدة الحر لان الابراد في الحر خاصة فلا يقاس عليه مر اه سم على المنهج اقول الاول لان الحر له وقت تنكسر سورة بخلاف البرد واما قلنا هذا الاول لان الصحيح جواز جريان القياس في الرخص ع ش وحلي (قوله) فابدوا بالظهر) الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابرادوا اخر واعلى سبيل التضمن فتح الباري اه شوبري (قوله) من فيج جهنم) قال في النهاية اخرجه مخرج التشبيه والتتميل اي كأنه نار جهنم في حرها انتهى ع ش (قوله) اي غليانها الخ) هو من كلام الرازي و (قوله) وانتشار الخ) عطف تفسير ع ش (قوله) وما في الصحيحين الخ) اي من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها ية ومعنى (قوله) حمل على بيان الجواز) جمعا بين الادلة لنهاية زاد المعنى مع ان الخبر رواه الاسما ديلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر الصحيحين عن سلة كذا يجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس لعدم المعارض اه قول الماتن (قوله) ببلد حار) رجح السبكي عدم اختصاصه ببلد حار وقال شدة الحر كافية ولو في ابراد البلاد بنسبة اه بصري عبارة النهائية والمعنى ومقابل الاصح لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لا تطلق الخبر اه (قوله) او محل اخر الخ) كرابط ومدرسة ولو عبر بمصلي بدل مسجد لشملم ما قدرناه لان ابراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشملم ما ذكر معنى (قوله) أو بعضهم) ا اذق بو احد بصري ويخبر مي (قوله) بحيث تسلب خشوعهم) اي او كقوله نهاية ومعنى وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراد من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا وشيخا يزول خشوعه بجميته في اول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد او العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظره ولا يبعد الثاني ثم ايت حجج صرح به ع ش قول الماتن (من بعد) ضابط البعد ما ياتر قاصده بالشمس معنى عبارة النهاية ما يذهب به الخشوع او كقوله لتأثره بالشمس اه (قوله) وبلدة باردة) اي كالشام وقوله او معتدلة اي كصرد ليدوني (قوله) ولا وقع الخ) اي اتفق نهاية ومعنى (قوله) لانه) أي وقوع شدة الحر فيه (قوله) ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله) لو خالفت) اي وضعه (قوله) دائما) اي في وقت الحر كالصيف (قوله) كذلك) اي دائما (قوله) او عكسها) اي كوران بالنسبة للشام وبقي ما لو كان بلدة شان بعض شهورها كالاسد الحرارة دائما وعدمها في غيره فهل يسن الابراد فيها في ذلك الشهر الحار ام لا ظاهر كلام الشارح الاول (قوله) وبهذا) اي الماخوذ (قوله) بين من عبر) اي عند ذكر شروط سن الابراد وقوله ببلد اي كالمصنف (قوله) في بلد خالفت الخ) اي لاجل ادخالها (قوله) وعلى هذا) اي الثاني (قوله) لان ابراد) اي المصنف كالرافعي (قوله) اي من حيث الجملة الخ) يعني ان قليتا مل (قوله) ويؤخذ منه أن البلد لو خالفت قطرها) عبارة الارشاد في قطر حر بشدته اه وهي مصرحة بأن شدة الحر في غير قطر الحر لا أثر له (قوله) ولم يأتهم غيرهم) مفهومه سن الابرا دهم إذا كان ياتهم غيرهم ففي

(٥٥) - شرواني وابن قاسم - أول) التطر والثاني في بلد لم تخالفه كذلك لسر قد يعرض لها مخالفته وعلى هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي لان ابراد بقوله في شدة الحر اي من حيث الجملة لا بالنسبة الى افراد البقاع والاشخاص

(فجميع أداءه) (قوله) أى وينوى به الأداء شيدى (قوله كذلك) أى كاملة (قوله) لخبر الشيخين الخ) مفهومه دليل لقوله وإلا الخ ومنطوقه لما قبله (قوله) أى مؤداه) أى وإلا فطلق لإدراكها لا يتوقف على ركعة الوقت سم على المنهج اه ع ش (قوله) على معظم افعال الصلاة) قيد بالمعظم لأن الركعة ليس فيها تشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ع ش أى والمراد بالأفعال ما يشمل الأقوال بجري (قوله) إذ غالب ما بعدها الخ) موجه التقييد بالغالب (قوله) تكريرها) أى كالتكرير كفى المحلى وغيره وإلا فليست تكرر حقيقة لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وإنما يشبه التكرار صورة ع ش عبارة الشورى على المنهج قوله كالتكرير قال الشيخ سم فى آياته إنما يجعله تكرر حقيقة لأن التكرير إنما هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود فى نفسه كالاولى كان كل واحدة من خمس اليوم ليست تكرر المثلثا فى الامس اه (قوله) عند الأصوليين) فيه نظر فليتامل هذا التقييد سم يعنى ان هذا التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء كفى شرح جمع الجوامع والمعنى (قوله) ان ما فى الوقت أداء مطلقا) ونقل الزركشى كالفقهاء على أن أصحابه أنه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسهركعة وقال الامام لا وجه لنية الأداء اذا علم ان الوقت ما يسعها بل لا يصح واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الأداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينو والصواب ما قاله الامام وبه ائتمنا الشهاب الرملى سم على حج اه ع ش (قوله) والصواب الخ) لعله يقطع النظر عن الحمل المذكور وإلا فلا يظهر للنخطة وجه (قوله) ظاهر فى رد هذا) قد يتوقف فيه لجواز أن يكون المراد بيان كمال إدراكها بالنسبة لما درتها والمعنى أدركها فكانه أدرك الصلاة فى الكمال والفضل لافى الأداء بصري ولا يبحى ان ما جوزه خلاف الظاهر فلا يبا فى مقاله انشراح ولا يورث التوقف فيه (قوله) ولا خلاف فى الائتم الخ) أى إن كان التأخير بغير عذر (قوله) وثواب القضاء دون ثواب الأداء) ظاهره وإن فات بعد ويبنى انه اذا فات بعد وكان عزمه على الفعل وإنما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يستوى ثواب الأداء ويند عليه ع ش اقول ويرجح كلام السارح ما تقدم من تعامير اوقات الفضيلة والاختيار وغيرهما إذ نسبة فعل الصلاة فى الوقت إلى فعلها فى خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها فى وقت الفضيلة او الاختيار إلى فعلها فى وقت الجواز مع العزم فى اول الوقت وايضا قوله او يزيد عليه لا يظهر له وجه (قوله) ومر) أى فى بيان وقت العصر (قوله) افسد) أى عمدانها به ومعنى (قوله) كانت أداء الخ) المعتمدانه لا يجب إعادتها قوله ع ش وبصرى (قوله) لنحو غيم) أى كحسب فى مكان مظلم هاية ومعنى (قوله) جوازا) الى الماتن فى النهاية الى قوله ووقع فى المعنى إلا ما انبه عليه (قوله) إن قدر على اليقين) أى الصبر حتى تدقن الوقت أو الخروج ورؤية الشمس مثلا معنى وع ش (قوله) نعم) استدراك على الماتن (قوله) ان أخبره) أى من جهل الوقت (قوله) ثقة) أى من رجل او امرأة ولوروق يقامعى قال ع ش وفى معنى اخبار الثقة من ولة وتضعها عدل او فاسق ومضى عليها من يمكن فيه اطلاع اهل المعرفة والعدل عيها ولم يطعنوا فيها اه (قوله) عن مشاهدة) كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غارنا معنى (قوله) فى صحوة) متعلق بقوله سمع (قوله) لزمه قبوله ولم يجتهد) من عطف المراد عبارة النهاية امتح عليه الاجتهاداه وعبارة بالمعنى فانه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاهز إن امكنه اه (قوله) اذا لا حاجة به) أى لمن جهل الوقت حينئذ أى حين وجود الاخبار او السمع المذكور (قوله) بخلاف الخ) حال من فاعل لم يجتهد (قوله) لو امكنه الخروج

عبدالحن مثله قول الماتن (فجميع أداءه) (قوله) أى وينوى به الأداء شيدى (قوله كذلك) أى كاملة (قوله) لخبر الشيخين الخ) مفهومه دليل لقوله وإلا الخ ومنطوقه لما قبله (قوله) أى مؤداه) أى وإلا فطلق لإدراكها لا يتوقف على ركعة الوقت سم على المنهج اه ع ش (قوله) على معظم افعال الصلاة) قيد بالمعظم لأن الركعة ليس فيها تشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ع ش أى والمراد بالأفعال ما يشمل الأقوال بجري (قوله) إذ غالب ما بعدها الخ) موجه التقييد بالغالب (قوله) تكريرها) أى كالتكرير كفى المحلى وغيره وإلا فليست تكرر حقيقة لأن كل ركعة مقصودة بأفعالها مستقلة بالقصد وإنما يشبه التكرار صورة ع ش عبارة الشورى على المنهج قوله كالتكرير قال الشيخ سم فى آياته إنما يجعله تكرر حقيقة لأن التكرير إنما هو الاتيان بالشيء ثانيا مرادا به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك إذ ما بعد الركعة مقصود فى نفسه كالاولى كان كل واحدة من خمس اليوم ليست تكرر المثلثا فى الامس اه (قوله) عند الأصوليين) فيه نظر فليتامل هذا التقييد سم يعنى ان هذا التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء كفى شرح جمع الجوامع والمعنى (قوله) ان ما فى الوقت أداء مطلقا) ونقل الزركشى كالفقهاء على أن أصحابه أنه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسهركعة وقال الامام لا وجه لنية الأداء اذا علم ان الوقت ما يسعها بل لا يصح واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الأداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينو والصواب ما قاله الامام وبه ائتمنا الشهاب الرملى سم على حج اه ع ش (قوله) والصواب الخ) لعله يقطع النظر عن الحمل المذكور وإلا فلا يظهر للنخطة وجه (قوله) ظاهر فى رد هذا) قد يتوقف فيه لجواز أن يكون المراد بيان كمال إدراكها بالنسبة لما درتها والمعنى أدركها فكانه أدرك الصلاة فى الكمال والفضل لافى الأداء بصري ولا يبحى ان ما جوزه خلاف الظاهر فلا يبا فى مقاله انشراح ولا يورث التوقف فيه (قوله) ولا خلاف فى الائتم الخ) أى إن كان التأخير بغير عذر (قوله) وثواب القضاء دون ثواب الأداء) ظاهره وإن فات بعد ويبنى انه اذا فات بعد وكان عزمه على الفعل وإنما تركه لقيام العذر به حصل له ثواب على العزم يستوى ثواب الأداء ويند عليه ع ش اقول ويرجح كلام السارح ما تقدم من تعامير اوقات الفضيلة والاختيار وغيرهما إذ نسبة فعل الصلاة فى الوقت إلى فعلها فى خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها فى وقت الفضيلة او الاختيار إلى فعلها فى وقت الجواز مع العزم فى اول الوقت وايضا قوله او يزيد عليه لا يظهر له وجه (قوله) ومر) أى فى بيان وقت العصر (قوله) افسد) أى عمدانها به ومعنى (قوله) كانت أداء الخ) المعتمدانه لا يجب إعادتها قوله ع ش وبصرى (قوله) لنحو غيم) أى كحسب فى مكان مظلم هاية ومعنى (قوله) جوازا) الى الماتن فى النهاية الى قوله ووقع فى المعنى إلا ما انبه عليه (قوله) إن قدر على اليقين) أى الصبر حتى تدقن الوقت أو الخروج ورؤية الشمس مثلا معنى وع ش (قوله) نعم) استدراك على الماتن (قوله) ان أخبره) أى من جهل الوقت (قوله) ثقة) أى من رجل او امرأة ولوروق يقامعى قال ع ش وفى معنى اخبار الثقة من ولة وتضعها عدل او فاسق ومضى عليها من يمكن فيه اطلاع اهل المعرفة والعدل عيها ولم يطعنوا فيها اه (قوله) عن مشاهدة) كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غارنا معنى (قوله) فى صحوة) متعلق بقوله سمع (قوله) لزمه قبوله ولم يجتهد) من عطف المراد عبارة النهاية امتح عليه الاجتهاداه وعبارة بالمعنى فانه يجب عليه العمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاهز إن امكنه اه (قوله) اذا لا حاجة به) أى لمن جهل الوقت حينئذ أى حين وجود الاخبار او السمع المذكور (قوله) بخلاف الخ) حال من فاعل لم يجتهد (قوله) لو امكنه الخروج

فى شرح الارشاد (قوله) عند الأصوليين) فيه نظر فليتامل هذا التقييد (قوله) ان ما فى الوقت أداء مطلقا الخ) ونقل الزركشى كالفقهاء على أن أصحابه أنه حيث شرع فيها فى الوقت نوى الأداء وإن لم يبق من الوقت ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الأداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه فى شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الأداء الشرعى وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينو والصواب ما قاله الامام وبه ائتمنا الشهاب الرملى (قوله) بخلاف ما لو امكنه الخ) سياتى نظير هذا فى القبله كالمحال حائل وامكنه صعوده نحو الشمس

الخ) سياتي نظير هذا في القبلة كالحال حائل وأمكنه صعوده لرؤية الكعبة فإنه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد
 الخ) عن علم فليتامل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم الخ) سم (قوله لان فيه الخ) اي فيجوز له الاجتهاد لان
 الخ) (قوله فيه) اي الخروج (قوله وللمنجم الخ) اي يجوز له ولا يجب عليه وهو من يرى ان اول الوقت طلوع
 النجم الفلاني وفي معناه الحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها مغنى ويأتي في الشارح مثله (قوله
 العمل بحسابه) اي جواز الاوجوب كما صرح به غيره وهو شامل لما لو عجز عن اليقين وقد ينظر فيه حينئذ
 فان جريان العادة الالهية بوصول النجم المخصوص الى المحل المخصوص في الوقت المخصوص اقوى في إفادة
 الظن بدخول الوقت من سماع صوت الديك فليتامل ثم رايت سم على المنهج نقل عن مر وجوب عمله
 بحسابه كتنظيره في الصوم عنده بصري عبارة ع ش بل يجب عليه ذلك كما نقله سم على المنهج عن
 الشارح مر اه (قوله ولا يقلده فيه غيره) سياتي في الصوم ان غيره العمل به فيحتمل بحيته هنا وان يفرق
 بان امارات دخول الوقت اكثر وايسر من امارات دخول رمضان سم على حجج والاقرب عدم الفرق كما
 صرح به مر في فتاويه ع ش عبارة البيهقي والمعتمد أنه متى غلب على ظنه صدقها اي المنجم والحاسب
 جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما في ع ش وقرره شيخنا الحنفى اه عبارة الكردى على شرح بافضل
 والذي اعتمده المغنى والتحفه والنهيات وغيرهما عدم جواز تقليدهما هنا وكذلك الصوم في التحفة والمغنى
 والاسنى وجري الشهاب الرملى ووافقه الطيلاوى والجمال الرملى على وجوب تقليدهما اي الصوم
 وقيد الجمال الرملى بما اذا ظن صدقهما وقال سم القياس الوجوب إذالم يظن صدقها ولا كذبها وهما
 عدلان اه (قوله غيره) صادق بالاعمى وقد ينظر فيه بأنه أولى من غيره بالتقليد حيث ساغ بصري (قوله لم
 يجوز لقادر تقليده) لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره باجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه إعادتها
 مغنى وشرح بافضل ويأتي في الشارح مثله (قوله لا اعنى الخ) منقطع بالنسبة لاعمى البصيرة لانه ليس بقادر
 على الاجتهاد عبارة المغنى وشرح المنهج والاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد اعجزه في الجملة اه (قوله فانه
 يخبر الخ) كذا في النهاية والذي يصرح به كلام غيرهما ان محل التخيير في اعمى البصر فقط دون اعمى البصيرة
 وهو الذي يتجه إذ المراد به كاه وظاهر العاجز عن الاجتهاد بصري اي فيجب عليه تقليد المجتهد بشرطه (قوله
 كقرائة الخ) اي ومطالعة وصلاة مغنى (قوله وصياح ديك الخ) ظاهره انه يصلح به جرد سماع صوت الديك
 وبحر اه قال شيخنا الحاي وهو غير مراد بل المراد انه يتملك ذلك علامة يجتهد بها كان يتامل في الخياطة التي
 فعلها هل اسرع فيها عن عادته او لا وهل اذن الديك قبل عادته ان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه
 المعتاد الى غير ذلك مما ذكر قال ويدل على ذلك قوله اجتهد بورود ونحوه فجعل الورد ونحوه الللا اجتهاد ولم
 يقل اعتمد على ورود ونحوه اه وهو ظاهر ع ش ويأتي عن شيخنا البصري ما يوافقه (قوله ديك مجرب)
 يتجه اه حيوان اخر مجرب سم (قوله وكثرة المؤذنين الخ) ظاهره إطلاقه هنا وتقييده ما بعده انه لا يشترط
 كونهم ثقاف ولا علمهم بالاقوات والناي واضح فان توافق اجتهاداتهم ولم تكونوا عارفين بغاب على الظن
 دخوله واما الاول فمحل تامل حيث لم يبلغوا عدد التواتر ولم يقع في القلب صدقهم ثم محل ما ذكر فيما يظهر
 في من تقابلين ام لو كانوا متابعين لواحد منهم كاه ومشاهد في مؤذني الحرير فالحكم متعاقبتم وعوم فيما
 يظن فان كان ثقة عارفا بالاقوات جاز على مرجح الامام النووي فليتامل بصري (قوله وكذا ثقة عارف الخ)
 قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقايد المجتهد وقد تقدم امتناعه إلا ان يجاب بانها اعلى رتبة
 من المجتهد فهو رتبة بين الخبير عن علم والمجتهد وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر اه سم

لان فيه مشقة عليه في الجملة
 وإنما حرم على القادر على
 العلم بالقبلة التقليد ولو لخبر
 عن علم لعدم المشقة فانه إذا
 علم عين القبلة مرة واحدة
 اكتفى بها ما لم ينتقل عن
 ذلك المحل والاقوات
 متكررة فيعسر العلم كل
 وقت وللمنجم العمل
 بحسابه ولا يقلده فيه غيره
 وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد
 لم يجوز لقادر تقليده إلا اعمى
 البصر او البصيرة فانه يخبر
 بين تقليده والاجتهاد نظرا
 لعجزه في الجملة (ورد)
 كقرائة ودرس (ونحوه)
 كصناعة منه او من غيره
 وصياح ديك مجرب وكثرة
 المؤذنين يوم الغيم بحيث
 يغلب على الظن أنهم
 اكثر منهم لا يخطئون وكذا
 ثقة عارف باوقات

لرؤية الكعبة فإنه لا يجب للمشقة ويجوز تقليد المجتهد عن علم فليتامل بعد ذلك إطلاق قوله وإنما حرم الخ
 (قوله وللمنجم العمل بحسابه ولا يقلده فيه غيره) سياتي في الصوم ان غيره العمل به فيحتمل بحيته هنا وان
 يفرق بان امارات دخول الوقت اكثر وايسر من امارات دخول رمضان (قوله ديك مجرب) يتجه او حيوان
 آخر مجرب (قوله وكذا ثقة عارف بالاقوات يومه) اي يوم الغيم قد يقال هو في يومه مجتهد فالتعويل عليه في

عبارة شيخنا وهذا أى العلم بنفسه بدخول الوقت المرتبة الاولى ومثله اخبار الثقة عن علم وفي معناه أذان المؤذن العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده في الغيم لانه لا يؤذن إلا في الوقت غالباً نعم ان علم ان اذانه عن اجتماع امتنع تقليده ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقاً ما لم يكن بعضهم اخذ من بعض والافهم كالمؤذن الواحد ومثل العلم بالنفس ايضاً وثيقة المزاول الصحيحة والمناكب الصحيحة والساعات المحرقة ويؤيد الابرة لعارف به فهذا كله أى العلم بنفسه واخبار الثقة عن علم واذانه في الصحو والمزاول والمناكب والساعات وبيت الابرة الصحيحة في مرتبة واحدة والمرتبة الثانية الاجتهاد بور من قران او درس او مطالعة علم او نحو ذلك كخطاطة وصوت ديك او نحوه كحار ومعنى الاجتهاد بذلك ان يتأمل فيه كان يتأمل في الخطاطة هل اسرع فيها او لا وفي اذان الديك هل قبل عادته او لا وهكذا ومعنى كون الاجتهاد مرتبة ثانية انه ان حصل العلم بالنفس او ما في معناه من المرتبة الاولى امتنع عليه الاجتهاد وان لم يحصل ذلك كان له الاجتهاد والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا في حق البصير. أما الاعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لان شأنه العجز اه بخذف وعبارة الكردى على شرح بافضل والحاصل ان المراتب ست احدها مكان معرفة الوقت بيقين ثانياً وجود من يخبر عن علم ثانياً تبة دون الاخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهى المناكب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم وابعها إمكان الاجتهاد من البصير خامساً مكانه من الاعمى سادساً عدم إمكان الاجتهاد من الاعمى والبصير فصاحب الاول يخبر بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم فان لم يجده خبير بينها وبين الثالثة فان لم يجد الثالث خبير بين الاول والرابعة وصاحب الثانية لا يجوز له العدول الى مادونها وصاحب الثالثة يخبر بينها وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد وصاحب الخامسة يخبر بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً اه (قوله يومه) أى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب واذان العدل العارف في الصحو كالاخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه سم (قوله) لاذلا يتقاعداً (خ) قد يقال هو لا يقلد الديك بل يجتهد مع سماعه فان غلب على ظنه به دخول الوقت عمل به فان كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغيم كما هو مقتضى صنيع الشارح رحمه الله تعالى فواضح وإن كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد كما يصرح به كلام غيره فقياسه على الديك محل تأمل يعرف بما تقرر فليحذر وكذا صنيعه يقتضى ان كثرة المؤذنين مستند الاجتهاد كما هو في المعطوف عليه مع ان المصرح به في كلام غيره ان اتباعهم تقليد لهم فليتأمل بصري (قوله وعلم الخ) عبارة النهاية والمعنى فلو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقاً لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره الى خوف الفوات أفضل اه (قوله) ووقع في حديث الخ) الاولى الاخصر وما في حديث أبي داود مما يخالف ذلك في المسافر لاجحة فيه لانه الخ (قوله) يخالف ذلك) أى عدم الانعقاد (قوله) وغيرها) أى غير المبالغة (قوله) كنا إذ الخ) خبر لان وقوله صلى الظهر جواب إذا والجملة الشرطية جواب كان وقوله لان الذى الخ علة لعلية العلة المتقدمة ولو حذف لان لكان اوضح واخصر (قوله) لاستحالة شكهم الخ) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجوزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجوزهم اغتفار ذلك للمسافر فتأمل فانه ظاهر سم اقول ويمنع الظهور ما يشعر به الحديث من كونه صلى الله عليه وسلم منتظراً معهم للزوال (قوله)

يومه إذ لا يتقاعد عن الديك
المجرب وعلم من كلامه حرمة
الصلاة وعدم انعقادها مع
الشك في دخول الوقت
وان بان أنها في الوقت لانه
لا بد من ظن دخوله بالمارة
ووقع في حديث عند أبي
داود وما ظهره يخالف ذلك
في المسافر ولا حجة فيه لانه
واقعة حال محتملة أنها
للبالغة في المبادرة وغيرها
بل عند التأمل لادلالته فيه
أصلاً لان قول أنس كنا
إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر فقلنا زالت الشمس
أولم تزل صلى الظهر لان
الذى فيه انهم إنما شكوا
قبل صلاتهم بهم لاستحالة
شكهم معها

المعنى تقليد المجتهد وقد تقدم امتناعه في قوله وإذا خبر ثقة عن اجتهاد الخ إلا ان محاب بأنه أعلى رتبة من المجتهد ولذا عبر في العباب بقوله كالمجتهد والعادة انه لا يؤذن إلا في الوقت وقد يكون اعتمده على امر اقوى مما يعتمد عليه المجتهد فهو ابعد عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد وينبغي انه لو علم ان اذانه عن اجتهاد امتنع تقليده مر (قوله يومه) أى يوم الغيم بخلاف يوم الصحو كما قال في العباب واذان العدل العارف في الصحو كالاخبار عن علم وفي الغيم كالمجتهد لكن للبصير تقليده اه (قوله) لاستحالة شكهم معها) دعوى الاستحالة لا وجه لها إذ لا مانع من تجوزهم وقوع صلاتهم قبل الزوال بناء على تجوزهم اغتفار ذلك للمسافر

وبقرضه هو لا عبرة به الا ترى انه يجوز اعتماد خبر العدل وان شك فيه الغناء للشك واكتفاء بوصف العدالة لفعلة ^{صلى الله عليه وسلم} اولي بذلك وبهذا يتضح اندفاع قول المحب للطبري لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال أى مثلاً كما خص بالقصر ونحوه (فان) اجتهاد وصلى ثم بعد خروج الوقت (تيقن (٤٣٨) صلاته) أى إحرامه بها (قل الوقت) ولو بخبر عدل رواية عن علم لاجتهاد (قضى في الاظهر)

لفوات شرطها وهو الوقت فان تيقن في الوقت اعاد قطعاً قيل لو قال اعاد كان اولي اه وهو وهم لما علت ان محل الخلاف إنما هو في تيقن ذلك بعد الوقت (والا) يتيقنها قبله ولو بان لم بين الحال (فلا) قضاء عليه لعدم تيقن المفسد (فرع) صلى في الوقت ثم وصل قبله لبلد يخالف مطالعها مطلع بلده لومه اعادتها نظير ما يأتي في الصوم كذا بحث ولك ان تقول ان اراد بما ياتي الموافقة معهم في الآخر صوماً أو فطراً فليس نظير مسئلتنا لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة وإنما الذي يتوهم أنه نظيرها أن يرى ببلده فيصوم ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلد لم ير اهله وحكم هذه لم اره صريحاً بل كلامهم محتمل إذ قضية تعليلهم بأنه بالاتقال اليهم صار مثلهم الفطر وقضية تخصيص الشراح قول الحواوي والارشاد فطراً بمن سافر من بلد غير الرؤية إلى بلدها انه يستمر صائماً ويوجه بأنه استندنا إلى حقيقة الرؤية فلم يعارضنا في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب

وبقرضه) أى بقاء الشك مع الصلاة (قوله وبهذا) أى بقوله ووقع في حديث الخ (قوله اندفاع قول المحب الطبري الخ) كلام المحب الطبري قريب ولكن الاقرب الاوافق بقواعده الحمل على انه مبالغ في المبادرة سم (قوله بما فيه) أى في حديث ابى داود والبيهاقلة على المقصود وقول السكردي أى بالشىء الذى يجوز فعله في السفر اه سبق قلم (قوله من جواز الخ) بيان لما (قوله اجتهاد) إلى الفرع في النهاية والمعنى لا أقوله لا عن اجتهاد (قوله قيل) إلى المتن (قوله فان تيقن) أى وقوع صلاته قبل الوقت و (قوله في الوقت) أى اوقبله نهاية ومعنى قول المتن (قضى الخ) حتى لو فرض انه صلى الصبح مثلاً سنتين قبل الوقت لومه ان يقضى صلاة فقط ويانه أن صلاة اليوم الاول تقضى بصلاة اليوم الثاني والثالث وهكذا بناء على أنه لا يشترط نية الاداء ولا نية القضاء وانه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتى في محله معنى (قوله في تيقن ذلك) أى وقوع صلاته قبل الوقت (قوله يتيقنها قبله الخ) عبارة النهائية والمعنى أى وان لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بان لم بين الحال اوان وقوعها فيه اوبعد اه قال ع ش « فرع » سئل مر عن اجتهاد في الوقت لنحو غيم وصلى ولم يتبين له الحال لكن غاب على ظنه ان صلاته قبل الوقت هل يجب عليه الاعادة فاجاب بأنه تجب عليه الاعادة وقد يتوقف في هذا الجواب بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا يتقضى إلا بتيقن خلافه وبمجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا اثر له بل القياس انه لو اجتهاد نانيا بعد الصلاة فاداه اجتهاده إلى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا يتقضى بالاجتهاد اه (قوله فلا قضاء عليه) ظاهره لا وجوباً ولا نداءً ولو قيل بالنسبة لتردد في الفعل هل وقع في الوقت او لا لم يكن بعيداً عن (قوله لعدم تيقن المفسد) لكن الواقعة بعد الوقت قضاء لا اثم فيه معنى ونهاية (قوله ثم وصل قبله) أى الوقت ولعل المراد به قبل خروجه على حذف المضاف فيشمل صورتين (قوله يخالف مطالعها مطلع بلده) أى ويدخل اوقات صلواتها بعد اوقات صلوات بلده (قوله كذا بحث) اعتمده مر اه سم أى وفاقوا والده وأقره شيخنا (قوله لا اختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة) قد يقال الاختلاف حاصل فيما نحن فيه ايضاً إذ يوم الرؤية في مسألة الصوم نظيره هنا وقت الصلاة الذى دخل ببلده ويوم الموافقة فيها نظيره هنا وقت الصلاة فى البلد الذى وصل اليه وكون المختلف هنا وقتين وفي مسألة الصوم يومين لا اثر له في الفرق سم (قوله لم ير اهله) أى بسبب اختلاف المطالع كرى (قوله وحكم هذه) أى مسألة أن يرى ببلده الخ (قوله إذ قضيته الخ) مبتدأ خبره قوله الآتى الفطر وقوله تعليلهم أى لما ياتي في الصوم من الموافقة معهم في الاخراج وقوله فطراً أى الموافقة معهم في الفطر (قوله بمن سافر الخ) الباء داخلة على المقصود عليه وقوله انه يستمر الخ خبر وقضية الخ (قوله ويوجه) أى استمرار الصوم (قوله هنا) أى في السفر من بلد الرؤية إلى غيرها (قوله اخره) أى اخر رمضان (قوله لبلد عيد) أى لبلد عيد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع كرى (قوله وعلى الاحتمال الاول) وهو الفطر في مسئلتنا وان كان غير مرضى (يفرق بان الصلاة الخ) أى وعلى الاحتمال الثاني لا امكن لاننا نلزمه بموافقتهم في الفطر فكذلك في الصلاة باقشير وقوله في مسئلتنا يعنى في مسألة ان يرى ببلده فيصوم الخ (قوله لانه) أى رمضان (قوله بخلافها) أى الصلاة من حيث الوقت (قوله ومن ثم الخ) ان كان مبنيًا على العرق فمحتاج

المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح آخره صائماً فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض إلى الاستصحاب ما هو أقوى منه وهو الرؤية وعلى الاحتمال الاول يفرق بأن الصلاة خفف فيها من - الوقت ما لم يخفف في رمضان لانه لا يقبل غيره بخلافها ما حثبطه أكثر ومن ثم لو جمع تقدمياً ثم دخل المقصد في وقت الظهر لم تلزمه إعادة العصر ثم رأيت بعضهم

إلى التأمل بصري (قوله وحج) أى فى مسئلتنا و (قوله مقتضى هذا) أى قوله لو جمع الخ (قوله كصبي صلى الخ) قد يفرق بان الصبي ادى وظيفة الوقت مطلقا وهذا لم يؤد بها باعتبار المنتقل اليه الذى ثبت حكمه عليه سم وقد يمنع دعوى الاطلاق بان الصبي إنما ادى الوظيفة باعتبار نيتها لا وجوبها (قوله الذى) إلى المتن فى النهاية والمعنى الا قوله لم يتعده وقوله كذلك إلى فنديا (قوله وجوبا الخ) لا ينافى البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الرتبة المتقدمة سم أى خلافا للشارح والمعنى كما يأتى (قوله بغير عذر) قد مر ان من افسد الصلاة فى وقتها لا يهرق قضاء خلافا للتولى ومن تبعه لكن يجب إعادتها فوراً كما صرح به صاحب العباب كذا فى المغنى ويظهر ان محله إذا كان بغير عذر ثم رأيت فى سم على المصحح قال المعتمد انه لا يجب إعادتها فوراً اه بصري أى مطلقا سواء كان بغير او بدونه كما مر عن ع ش (قوله لم يتعده) أى بان كان قبل الوقت او بعده لكن غلبه ولم يمكنه دفعه وغلب على ظنه انه يستيقظ وقد بقى من الوقت ما يسمعها وطهرها (قوله بان لم ينشأ عن تقصيره بخلاف الخ) وهذا يخص خبر رفع عن امتى الخطا والنسيان وتبى ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل فى مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه كما حكى عن الأسنوى أنه شرح فى المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس فى جبهته ع ش (قوله فنديا) ولو تيقظ من نومه وقد بقى من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه فحكم من فاتته بعذر فلا يجب قضاءها فوراً كما اتفق به الوالد رحمه الله نهاية قال ع ش قوله م ما لا يسع إلا الوضوء الخ أفهم انه لو استيقظ وقد بقى ما يسع الوضوء وبعض الصلاة كالتحريم وجب فعله حتى لو أخر حتى خرج الوقت عصي بذلك وجب قضاءها فوراً ومثل الوضوء الغسل من الجنابة بل كل ما يتوقف عليه صحة الصلاة كإزالة النجاسة من بدنه وستر عورتها (قوله تعجيبا الخ) تعليل للذين الشامل للوجوب والندب قول المتن (ويسن ترتيبه) أى الفاتت فيقضى الصبح قبل الظهر وهكذا نهاية ومعنى قول المتن (وتقديمه الخ) ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضاؤها وجمان أو وجهها عدم الجواز نهاية (قوله إن قلت بعذر) قيد فيهما ومثله فى الأول لو فاتت كلها بغير عذر فيما يظهر بصري ويصرح بذلك قول النهاية واطلق الاصحاب ترتيب الفواتت فاقضى انه لا فرق بين ان تفوت كلها بعذر أو عمدا أو بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وهو المعتمداه وقول المغنى قد اطلقوا استحباب ترتيب الفواتت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره فان فاتت بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور كما مر وحينئذ فقد يقال يجب البداء به اه وقوله فقد يقال الخ خلافا لما مر عن النهاية ووافقا لما يأتى فى الشارح (قوله وإن خشى) إلى قوله ولو شك فى المغنى إلا قوله بان يقع إلى يجب (قوله من أو جب ذلك) أى المذكور من الترتيب والتقديم معنى (قوله وللاتباع) فانه ^{صلى الله عليه وسلم} فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب معنى ونهاية (قوله ولم يجب الخ) عبارة للمغنى فان لم يرتب ولم يقدم الفاتتة جاز لان الخ (قوله وكقضاء رمضان) عطف على قوله لان الخ قال السكردى أى كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان آخر اه وفيه نظر فان التقديم هنا واجب كما يأتى فى الصيام فعين انه علة لعدم وجوب الترتيب كما هو صريح صنيع المغنى (قوله لضرورة الوقت) أى فانه حين وجب الصبح لم يجب الظهر معنى (قوله المجرى) أى عن قيد الايجاب سم (قوله وقدم) أى تقديم الفاتت على

ومسئلة الصوم بومين لا أثر له فى الفرق (كصبي صلى ثم بلغ) قد يفرق بان الصبي ادى وظيفة الوقت مطبقا وهذا لم يؤد بها باعتبار المنتقل اليه الذى ثبت حكمه عليه (قوله وجوبا) لا ينافى البدار الواجب ترك الترتيب وتقديم الرتبة المتقدمة م (قوله ويسن ترتيبه) أى سواء فان تعذر أو لا فيجوز ترك الترتيب وإن كان الفوات بغير عذر كما اقتضاه إطلاقهم استحباب الترتيب وإن وجب البدار لان تقديم ما وجب البدار فيه أيضا على ما تقدمه لا ينافى البدار كما يجوز تقديم الرتبة القبلية على ما وجب فيه البدار م (قوله وفعله ^{صلى الله عليه وسلم}) المجرى للندب) كانه إشارة إلى قول جمع الجوامع والندب أى ويخص الندب مجرد قصد الأثرة أى عن

رجح مقتضى هذا فقال
الأقرب عدم لزوم الأعادة
كصبي صلى ثم بلغ فى
الوقت (ويبادر بالفاتت)
الذى عليه وجوبا إن فاتت
بغير عذر وإلا كنوم لم
يتعد به ونسيان كذلك
بأن لم ينشأ عن تقصير
بخلاف ما إذا نشأ عنه
كلمب شطرنج أو كجهل
بالوجوب وعذر فيه
يبعده عن المسلمين أو
ذكر اه على الترتيب
بالمضى فنديا تعجيبا لبراءة
ذمته (ويسن ترتيبه
وتقدمه) إن فاتت بعذر
على الحاضرة الى لا يخاف
فواتها) وإن خشى فوت
جماعتها على ما عزمه خوفا
من خلافه، أرجب
ذلك وللاتباع ولم يجب
لان كل واحدة عبادة
مسئلة وكقضاء رمضان
والترتيب فى المؤديات
إنما هو لضرورة الوقت
وفعله ^{صلى الله عليه وسلم}
للندب وقدم

على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية لا تفارق موجبيه على انه شرط للصحة وقول اكثر موجبيها غيبا انها ليست شرطا للصحة فكانت رعاية الخلاف فيها كدونه هذا يندفع ما للاسوى وغيره هنا اما اذا خاف فوت الحاضرة بان يقع بعضها وإن قل خارج الوقت فيلزمه البداءة بها لحرمة خروج بعضها عن الوقت مع (٤٤٠) إمكان فعل كلها فيه ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب لانه سنة

والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع إلا ما يضطر اليه لنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة لم يقطعها مطلقا او شرع في فائتة ظان ناسعة وقت الحاضرة فبان ضيقه لومه قطعها ولو شك في قدر فوائت عليه لومه ان يأتي بكل ما لم يتيقن فعله او بعد الوقت في فعل مؤداته لومه قضاؤها او في كونها عليه فلا ويفرق بان شك في الزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع شروط الزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن الزوم والشك في المسقط والاصل عدمه وسياتي انه

لا يجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا ان شك في شرط له او جرى في صحته خلاف وقوع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ما يقتضى على ما زعمه شارح ندب فعلها ثانيا في مثل وقتها من اليوم الثاني قال وهي مسألة عزيزة لم ار من صرح بها اه وليس كما

الحاضرة (على الجماعة) أي جماعة الحاضرة (مع كونه) أي التقديم (قوله لا تفارق موجبيه) كالسادة الخفية كرى (قوله على انه) أي تقديم الفائتة مطلقا على الحاضرة (شرط للصحة) أي صحة الحاضرة (قوله وقول اكثر الخ) منهم الامام احمد (قوله فيه) أي في التقديم (قوله بان يقع بعضها الخ) وجرى شيخ الاسلام والشهاب الرملي والنهاية والمغني على استحباب الترتيب إذا امكنه إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت وحملوا الإطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذه الصورة (قوله ويجب) وفاقا للبعثي وخلافا للنهاية والطلبلاوى (قوله وإن فقد الترتيب الخ) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن اتى مر بان مقتضى إطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وإن خالف الادريعي في ذلك اه أي والترتيب المطلوب لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما ان تقديم راتبة المقضية القلبية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافا لمن خالف مر اه سم (قوله كالتطوع) أي يأثم به مع الصحة خلافا للزكري كرى (قوله ولو تذكر) إلى قوله ويفرق في النهاية (قوله ولم يقطعها) أي وجب عليه إتمام الحاضرة ثم يقضى الفائتة ويسن له إعادة الحاضرة نهاية أي ولو منفردا وبعد خروج وقتها اخر وجه من خلاف من قال بطلانها اذا علم بالفائتة قبل فراغ الحاضرة ع ش (قوله مطلقا) أي ضاق وقتها ام اتسع نهاية (قوله ساعة وقت الخ) بفتح السين وكسرها ع ش (قوله فبان ضيقه) أي عن إدراكها مؤداة ولو بادراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام في مسألة المثنى بل اولى كما هو ظاهر سم أي عن إدراكها يتماها على ما تقدم في الشارح (قوله لومه قطعه) هلاسن قلبها والسلام من ركعتين فراجع ثم رايت مر قال انه ليس قلبها انفلا سم على المنهج ويمكن حمل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافي سن قلبها انفلا ع ش زاد الجبرمي وظاهر ان محله ما لم يقم لثالثه ولا وجب قطعها وقال شيخنا الحفني ويشترط لندب قلبها انفلا ان يكون في السانية فان كان في غيرها من اولى او نالته كان القلب مباحا اه (قوله اوفى كونها عليه) أي كالأول انقطع دم الحائض او افاق المجنون وشك في ان ذلك قبل خروج الوقت أو بعده ع ش ورشيدى (قوله فلا) فلو فعلها في هذه الحالة وتبين انه عليه لا يجوز ثم فتجب إعادتها سم على حجاجه ع ش (قوله ويفرق) أي بين الصورتين (قوله عدمه) أي الاستجماع (قوله بخلافه الخ) أي الشك (قوله وسياتي) أي في باب الجماعة كرى (قوله ندب فعلها ثانيا) أي بعد قضائها اولا قبل مثل وقتها (قوله صلواها) بصيغة الامر والضمير لصلاة الصبح المنضية (قوله ويؤيده) أي التفسير المذكور (قوله ويقبله الخ) استفهام إنكارى (قوله بل في حرمة فعل الخ) أي باعتبار ما اقتضاه من تشبيهه

قيل الوجوب (قوله بان يقع بعضها وإن قل خارج الوقت) خالف شيخ الاسلام حيث قال في الروض آخر شرط الصلاة وتقدمها على حاضرة لم ينف فواتها ما نصه وقضيتها انه لو امكنه بعد فعل الفائتة إدراك ركعة جاز تقديمها ويحمل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولا فائدة ذلك عدل إلى ما قاله تبعه المحرر والمهاجر والتحقيق والتسوية عن قول الروضة كالشرح حين على حاضرة اتسع وقتها اه واعتمد ذلك في المنهج وشرح (قوله وإن فقد الترتيب) يفيد فيمن فاته الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر وجوب تقديم الاخيرين عليهما لكن اتى مر بان مقتضى إطلاق الاصحاب استحباب الترتيب تقديم الاول فالاول مطلقا وإن خالف الادريعي في ذلك اه أي والترتيب المطلوب لا ينافي البدار لانه مشتغل بالعبادة وغير مقصر كما ان تقديم راتبة المقضية القلبية عليها لا ينافي البدار الواجب خلافا لمن خالف مر (قوله فبان ضيقه) أي عن إدراكها مؤداة ولو بادراك ركعة في الوقت على قياس ما قدمناه عن شيخ الاسلام في مسألة

قال لما علمت أن قرأنا تفتضى حرمة ذلك لا حجت في تلك الرواية لأن لفظها صلواها الغدلوته أي لا نظرا أن وقتها تغير بالربا بصلا تها في غير درم اعلى ما كتبه عليه من صلاتها في وقتها ويؤيده الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قالوا يا رسول الله الا فضضها لوقتها من الغد فالنماكم ربكم عن الربا ويقبله منكم فهذا صريح فيما قلناه من معنى تلك الرواية بل في حرمة فعل الصلاة ثانيا

من غير موجب (وتكره

الصلاة عند الاستواء) وإن ضاق وقته لأنه يسع التحريم للنهي الصحيح عنه (الأيوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها لحديث فيه لكن فيه مقال إلا أن يكون قد اعتضد (وبعد) أداء فعل (الصبح حتى) تطلع الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن طلوعها حتى (ترفع الشمس كرمح) طوله نحو سبعة أذرع في رأى العين وإلا فالمسافة طويلة سواء أصلى الصبح أم لا (و) بعد أداء فعل (العصر) ولو لمن جمع تقديم (حتى) تصفر الشمس بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا ومن الأصفر (حتى) تغرب لمن صلى العصر ومن لم يصلها فالكراهة تتعلق بالفعل في وقتين وبالزمن في ثلاثة أوقات كما تقر وهي للتحريم وقيل للتزنيه وعليهما لا تتعد لأنهما الذات كونها صلاة وإلا لحرمت كل عبادة وهي تنافي الانعقاد إذ لا يتناولها مطلق الأمر وإلا كان مطلوبا منها عبادة من جهة واحدة وهو محال كما هو مقرر في الأصول وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة أنه صلى الله عليه وسلم النهى عن الصلاة في تلك الأوقات مع التقييد بالروح أو الرعين في

بالربا المحرم بصري (قوله من غير موجب) (تنبيه) يسن أيقاظ النائمين للصلاة لاسيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله أيقاظه وكذا يستحب أيقاظه إذا راه نائما امام المصلين أو الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطح لا اجار له أي لا حائل له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أي ولو كان صلى الصبح أو بعد صلاة العصر أي ولو كان صلاها أو نام خاليا في بيت وحده أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء أو نام الرجل أي أو المرأة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن أيقاظ غيره أيضا لصلاة الليل والتسحر ومن نام وفي يده غمراً أي دهن ونحوه والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع نهاية ومعنى بزيادة من عس قول المتن (عند الاستواء) أي يقينا فلو شك في ذلك لم يكره لأن الأصل عدمه عس (قوله وان ضاق) إلى قوله وإلا لحرمت في النهاية والمعنى لإلا قوله لكن إلى المتن وقوله بخلافه قبل فعلها يجوز النفل مطلقا في موضعين (لأنه يسع التحريم) محل تأمل ولعل الأقرب أن يقال يقارنه بصري (قوله عنه) أي عن الصلاة عنده والتذكير باعتبار الفعل أو التنفل (قوله ولو لمن لم يحضرها) كذا في النهاية والمعنى (قوله لكن فيه مقال الخ) عبارة النهاية والأسنى ولا يضر كونه مرسلًا لا اعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التكبير اليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه (قوله بعد أداء فعل الصبح) أي أداء مغتبا على القضاء بجبري (قوله بخلافه قبل فعلها) أي فلا تكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع أو حديث غير دينوي من أنه جزم المتولى بكراهة التنفل حينئذاه سم عبارة النهاية والمعنى قال الاسنوي والمراد بحصر الكراهة في الاوقات إنما هو بالنسبة للاوقات الاصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اه والارلى إنما ترد إذا قلنا بان الكراهة للتزنيه وهو الذي صححه في التحقيق اما إذا قلنا بانها للتحريم وهو المذهب فلا ولا ترد الثانية أيضا لذكرهم طاق بابها وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهو بعد طلوع الفجر إلى صلواته وبعد الغروب إلى صلواته والمشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتزنيه اه بحذف (قوله طوله الخ) وترتفع قدره في أربع درجات برماوى اه بجبري (قوله في رأى العين) التعلق بقول المتن كرمح (قوله كما تقر) وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت نهاية (قوله لا تنعقد) ويأثم فاعلمها نهاية ويعزر معنى (قوله لاها) أي الكراهة (قوله وإلا) أي بان كانت الكراهة لعموم كونها عبادة (قوله لحرمت كل عبادة) هذه الملازمة ممنوعة قطعاً لجواز ان يكون النهى لخارج غير لازم ويختص بها لان ذلك الخارج لا يوجد إلا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل سم اقول صرح المعنى كالشارح بان النهى راجع إلى نفس الصلاة (وهي) أي كراهة الصلاة لذاتها (قوله مطلوباً ومنها عبادة) أي مطلوب الفعل والترك محلي (قوله وأصل ذلك) أي الكراهة في الاوقات الخمسة (قوله لكن) أي التقييد (قوله بما يأتي في العراياهم الخ) عبارته هناك فيما دون خمسة أو سق لخبرهما أي الصحيحين رخص في بيع العرايا في خمسة أو سق أو

المتن بل أولى كما هو ظاهر (قوله إلا أن يكون قد اعتضد) عبارة شرح الروض ولا يضر كونه مرسلًا لا اعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التكبير اليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الامام من غير استثناء اه وقد يقال قضية هذا الاعتضاد استثناء ما بعد الصبح وما بعد الطلوع إلا ان يقال هذا إنما ذكر تقوية للنص الوارد في الزوال فلا يتوسع فيه مع كون القاعدة في هذه الاوقات المنع إلا ما نص على استثناءه ثم رأيت في شرح العباب بعد حكايته ما تقدم من أنه استحب التكبير ثم رغب الخ عن البيهقي قال واعترضه السبكي بأنه يتوقف على صحة الترغيب فيه بدليل خاص حتى يقدم على حديث النهى اه (قوله بخلافه قبل فعلها) أي فلا يكره هذه الكراهة المخصوصة فلا ينافي ما نقله في شرح العباب في باب صلاة التطوع في الكلام على الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح باضطجاع أو حديث غير دينوي من أنه جزم المتولى بكراهة التنفل حينئذاه (قوله وإلا لحرمت الخ) هذه الملازمة ممنوعة قطعاً لجواز ان يكون النهى لخارج غير لازم ويختص بها لان ذلك

أخذوا بالآثار وهو الاحتياط بقياسه هنا امتداد الحرمة للرعين لذلك وقد يجاب بان الأصل جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه وحرمة الربا
 إلا ما تحقق جله فإثر الشك هنا الأخذ بالزائد ثم الأخذ بالأقل عملاً بكل من الأصلين فتأمل ومع الإشارة إلى حكمة النهي بانها تطلع وتغرب بين
 قرني شيطان وحيث تديس جدها الكفار (٤٤٣) ومعنى كونها بين قرنيه وفاقا لجمع محققين وإن نازع فيه آخرون وأطال ابن عبد السلام في

الاتصاف إلى أنه بعد محض
 وأن ما أبدى له من الحكم
 الكثيرة كلها غير متضحة
 بل متكلفة وقد نهينا عن
 التكلف أنه يلصق ناصيته
 بها حتى يكون سجود
 بأدبها يسجد له (إلا سبب)
 لم يتحرره متقدم على الفعل
 أو مقارن له (كفائتة) ولو
 نافلة اتخذها ورد الصلواته
 صلى الله عليه وسلم سنة
 الظهر بعد العصر لما شغل
 منها والمختص به أدامتها بعد
 لأصل فعلها (تنبيه)
 علل غير واحد اختصاص
 هذه الأداة به صلى الله عليه
 وسلم نانه كان إذا عمل عملاً
 داوم عليه وورده ما يأتي في
 معنى الراتب المؤكد وغيره
 وما جاء في روايه أنه صلى الله
 عليه وسلم في نومهم عن
 الصبح قضى سنتها ولم يداوم
 عليها وبتسليمه فعنى داوم
 عليه أنه كان لا يتركه إلا لما
 هو أهم أو لبيان الجواز
 وما ذكره المتكلمون في
 الخصائص أن منها ما داومته
 في هذه الصورة ولم يتعرضوا
 لما سواها ووجه الخصوصية
 حرمة المداومة فيها على أمته
 وإباحته على ما يصرح

دون خمسة أوسق ودونها جاز يقينا فاخذنا به لأنها للشك مع أصل التحريم اه (قوله أخذوا بالآثار)
 لعل الصواب بالأقل يعرف بتأمل الحديث والحكم سم ويمكن أن يجاب بان مراد الشارح حرماً يبيع
 الاكثر باخذ الأقل من الشك (قوله لذلك) أي للاحتياط (قوله هنا) أي في خبر العرايا (قوله الأخذ)
 مفعول اثر (قوله بالزائد) وهو الخمسة أوسق وفيه ما مر انفا عن سم (قوله ونم) أي في خبر النهي عن
 الصلاة (قوله بالأقل) وهو الرمح (قوله ومع الإشارة) عطف على قوله مع التقييد (قوله بانها تطلع الخ) وفي
 رواية أن الشمس تطلع ومعاقرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا
 دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ع (قوله بين قرني الشيطان الخ) وهذه الحكمة خاصة بما
 يتعلق بالزمن فان قلت انها موجودة في الصلاة التي لها سبب ايضا قلت هي تحال على سببها وغيرها على موافقة
 عباد الشمس اطفئها اه بجزى ونقل في الهامش عن حواشي الهجة لعمر الدياطي ما نصه هذه حكمة
 لما يتعلق بالزمن واما حكمة كراهة ما يتعلق بفعل الصبح والعصر ان الشارع لم يجعل لهما راتبة بعدية
 فكان المتأمل بعدهما استدرك على الشارع فلم تنعقد صلاته اه (قوله وأطال ابن عبد السلام الخ)
 الاولي تقديمه على قوله ومعنى كونها الخ (قوله إلى أنه الخ) أي النهي عن الصلاة في الاوقات الخمسة (قوله أنه
 يلصق الخ) خبر قوله ومعنى كونها الخ (قوله لم يتحرره) إلى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله لم يتحرره) لعل اصله
 ما لم يتحرره أي وقت الكراهة فسقطت لفظة ما من قلم الناسخ عبارة في شرح بافضل كفائتة ولو نفلا ما لم
 يقصد تاخيرها اليها ليقضيها فيها فانها لا تنعقد وإن كانت واجبة على الفور اه وعبارة المعنى ومحل صحة
 ما ذكر إذا لم يتحرره وقت الكراهة ليقعها فيه والابان قصد تأخير الفائتة والجنابة ليقعها فيه الخ لم يصح
 اه (قوله أو مقارن) يأتي ما فيه (قوله لصلاته الخ) تعليل للثبوت (قوله سنة الظهر الخ) ركعتين نهاية ومعنى
 (قوله والمختص إدامتها) فليس لمن قضى في وقت الكراهة صلاة ان يداوم عليها ويجعلها وردا معنى
 ونهاية (قوله لا أصل فعلها) أي فعل سنة الظهر المائة بعد العصر بلا أدامتها في جواز اللامة ايضا (قوله
 ويرده) أي ذلك التعليل وكذا ضمير وبوتسليمه (قوله ولم يداوم عليها) وعلل حكمة الفرق بينها وبين سنة
 الظهر أنها فانت بالنوم وهو ليس فيه تفریط وسنة الظهر فانت بالاشتغال بقدم وفد عبد قيس بأبلى اه
 بجزى (قوله أو لبيان الخ) عطف على لما هو الخ (قوله وما ذكره المتكلمون الخ) كذا في أصله رحمه
 الله تعالى والظاهر أنه معطوف على قوله ما يأتي الخ فهو مما رده ما مر فالنسب تقديمه على قوله وبتسليمه الخ
 فليتأمل بصرى (قوله في الخصائص) متعلق بالمتكلمون (قوله ان منها) أي من الخصائص (قوله
 في هذه الصورة) أي فعل سنة الظهر بعد العصر (قوله ووجه الخصوصية) متعلق بقوله وبتسليمه فعنى
 دوام الخ فكان المناسب تقديم فوله وما ذكره الخ عليه كما مر عن السيد البصرى ثم يقول فعنى الخصوصية الخ
 (قوله وإباحته الخ) أي لا وجوبها (قوله وعليها) أي الإباحة والندب (قوله لأنها معرضة الخ) ولان
 سببها متقدم معنى (قوله لم يدخل) إلى قوله ولو على غائب في المعنى إلا قوله وكان إيثارها لانها محل النص
 وقوله أي إن استمر إلى ركعتي طواف (قوله لم يدخل المسجد بقصد ما فقط) أي بان دخله لا لغرض أو
 لغرض غير التحية أو لغرضها معنى (قوله وكان إيثارها) أي سجدة الشكر (قوله فعلها الخ) أي وأقره
 صلى الله عليه وسلم (قوله بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس معنى (قوله ومحل) أي عدم

الخارج لا يوجد إلا فيها بل كونه لخارج صريح كلامهم فليتأمل (قوله أخذوا بالآثار) لعل الصواب
 بالأقل يعرف بتأمل الحديث والحكم (قوله بانها تطلع وتغرب) انظر هل يشمل هذا ما بعد فعل الصبح

به كلام المجموع أو نديبها على ما نقله الزركشي وعليها فتركه صلى الله عليه وسلم للداومة لإشكال فيه بوجه فتأمل كراهة
 (وكسوف) لأنها معرضة للفوات (وتحية) لم يدخل المسجد بقصد ما فقط (وسجدة شكر) وتلاوة كما بأصله وكان إيثارها لانها محل
 النص لأن كعب بن مالك رضي الله عنه فعلها بعد الصبح لما نزلت توبته ومحل إن لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بتصد السقوط فقط فيه ولا تمنع

اي إن استمر قصد تحريه إلى دخول الوقت فيما يظن وكذا يقال في كل تحر لان قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر اليه ويؤيده ما يأتي في رد قول جمع المكروه تاخيرها إليه إلى اخره وركعتي طواف وصلاة جنازة ولو على غائب على (٣٤٤) الأوجه وإعادة مع جماعة ولو اماما

كراهة سجدة التلاوة (قوله أي إن استمر قصد تحريه) فان نسي ذلك القصد انعقدت كذا نقل عن الناصر الطبري وهو واضح بجري (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه سم (قوله قبله) أي قبل دخول وقته (قوله ويؤيده) أي قوله لأن قصد الشيء الخ أو التقييد باستمرار القصد (قوله ركعتي طواف الخ) عطف على فائتة في المتن (قوله مع جماعة) أي أو طهارة ماء كما يأتي (قوله بناء على دخول وقتها بالطول) معتمد بالنسبة إلى العيد وضعيف بالنسبة إلى الضحى كما يأتي أي واما على القول بدخوله بار تفاع الشمس كرح فلا يتأتى ذلك لخروج وقت الكراهة بار تفاعها (قوله اماما) إلى قوله وعبر في المغنى الا قوله ونوزع إلى أما إذا وقوله من حيث إلى فتحرم (قوله اماما لا سبب الخ) محترز قول المتن الألسبب (قوله وذات السبب الخ) محترز قول الشارح متقدم على الفعل الخ وجواب اما محذوف لعله من جواب اما الاتي في قوله اما إذا تحرى الخ ولو ابدل اما هناك باو بان يقول او التي تحرى إيقاعها الخ لكان واضحا مع الاختصار وقول الكردي ان اماما الخ مبتدأ وكصلاة التسبيح خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائتة معتد بها عدم اقتران جواب اما بالغاء عبارة النهاية اماما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والاحرام فيمتنع في وقتها مطلقا أي قصد التأخير اليه ام لا زاد المغنى كالصلاة التي لا سبب لها اه (قوله ونوزع فيه) أي في جعل ركعتي الاحرام وركعتي الاستخارة من ذات السبب المتأخر و (قوله إرادته الخ) أي ما ذكر من الاستخارة والاحرام (قوله غير صاحبة الوقت) أي بخلاف تحرى الوقت المكروه بالمؤداة كان آخر العصر ليفعلها في وقت الا صفر فانه وإن كان مكروها تصح لوقوعها في وقتها مغنى وفي الكردي على شرح بافضل بعد ذكر مثله عن الامداد وابن قاسم مانصه وفي حواشي المحلى للقلوبي ولا تكره صلاة الاستسقاء وكذا الكسوف وان تحرى فعلها فيه لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها اه (قوله اخذان قول الزركشي الخ) أي ومن التعليل أيضا لأن معانده للشرع لا تنتمي إلا حينئذ شرح العباب اه شويري (قوله مطلقا) سواء كان لها سبب متقدم ام لا (قوله لأنه معاند الخ) ولأن المانع يقدم على المقتضى عند اجتماعهما واما ما دونه صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فقد تقدم الجواب عنها معنى أي من أنها من خصوصياته ^{صلى الله عليه وسلم} (قوله وهو الخ) أي التعليل بالمعاندة والمراغمة (قوله ويجاب الخ) وقد يقال انه فيما سبق صرح بلفظ مشعر بانتفاء التصديق الموجب للحكم بالكفر كسائر الفاظ الردة نعم هو قياسه لوقيل له لا تحربها الوقت المنهى عنه فقال اعمل مراغمة الخ بصري (قوله وقول جمع) إلى قوله بخلاف الخ في المغنى (قوله وقول جمع الخ) راجع إلى قوله اما إذا تحرى الخ ومقابل له (قوله لا التأخير) أي وإنما كره التأخير لكونه مؤديا للإيقاع لذاته (قوله وكذا) إلى التنبيه في النهاية (قوله بخلاف تأخير الصلاة الخ) هذا من محترزات قوله السابق من حيث كونه مكروها سم عبارة البصري قال في النهاية وليس من تأخيرها لا يقاعها في وقت الكراهة حتى لا تتعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلي عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما اقتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه اقول فيه تايد لا اعتبار الحيثية التي اشار اليها الشارح رحمه الله تعالى بقوله فيما سبق في الوقت المكروه من حيث الخ اه (قوله اعلم) إلى قوله فصلاة الجنازة في النهاية وإلى قوله وهذا التفصيل في المغنى (قوله ان المعتمد الخ) وعليه لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن بل السبب اماما متقدم او متأخر قاله الكردي وفي البجيرمي عن البرماوى ما يوافق ويردهما قول الشارح الاتي والمعاندة الخ (قوله وقسيميه) وهما التقدم والمقارنة (قوله بالنسبة للصلاة) أي كافي المجموع و (قوله لا الوقت) أي على والعصر وما عند الزوال (قوله المنقطع قبله) يخرج المنقطع فيه (قوله بخلاف ما خیر الصلاة الخ) هذا من

خلافا للبقنى ومن تبعه نعم يلزمه نية الامامة كما يأتي وصلاة استسقاء وستوضوه وكذا عيد وضحي بناء على دخول وقتها بالطول وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ويقاس بهما في معناهما بما ذكر اماما لا سبب لها كصلاة التسبيح وذات السبب المتأخر كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام ونوزع فيه بان سببها إرادته لافعله ويرد بمنع ذلك بل هو السبب الاصل والارادة من ضروريات وقوعها اما إذا تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها اخذان من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهاى وقصد تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقا ولو فائتة يجب قضاؤها فور الاله معاندا للشرع وعبر الزركشي وغيره بمراغم للشرع بالكلية وهو مشكل بتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة لانه موجود فيه حقيقة تماما

وقول جمع المكروه تأخيرها إليه لا يقاعها فيه مردود بان المنهى عنه بالذات الا يقاع لا التأخير وكذا إذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدهما (تنبيه) فيه تحقيق لكثير مما سبق ورد لا وهام وقعت فيه اعلم ان المعتمد ان المراد بالتأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف

والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء اسبابها من طهر الميت وتذكر الفاتحة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الاول وعلى الثاني (٤٤٤) ان تقدمت على الوقت فتقدمة وإلا فقارنته وهذا التفصيل اولى من اطلاق المجموع

في الثانية ان سببها متقدم وغيره انه مقارن وقيل تحرم لان سببها متأخر اى وهو الغيث ويرد بان القحط هو الحامل عليها لطاب الغيث فالاول هو السبب الاصلى فكانت اناطة الحكم به اولى قيل وقع في المجموع حرمتها وهو سبق قلم انتهى وليس في محله بل الذى فيه حلها ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء بانه لا يكون سببا للصلاة بل هي سببه فاستحالت نيته بها بان يضيفها اليه ويرد بان معنى كونه سببا لانه سبب لتدب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة وكونها سببه ان مشروعيته لاجل الصلاة من حيث هي صلاة وواضح فرقان ما بين المقامين فيطلت الاستحالة التي ذكرها والمعادلة لتيمم اوانفراد لا يكون سببها الا مقارنا لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت وكذا العيد والضحي بناء على دخول وقتها بالطلوع وباقى في التحية حال الخطية فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل الفرقان ذلك اغاظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لاهنا والذي يتجه القياس في الاولى بجماع ان كلام

ما في الروضة نهاية ومعنى (قوله والنذر) اى المطلق وأما المقيد بوقت الكراهة فلا ينعقد كما في الروض وغيره كردى (قوله على الاول) اى المعتمد من كون التأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة (قوله على الثاني) اى من كونها بالنسبة للوقت (قوله ان تقدمت) اى الاسباب المذكورة (قوله وهذا التفصيل) اى قوله وعلى الثاني ان تقدمت الخ (قوله في الثانية) اشارة الى نحو صلاة الاستسقاء كردى عبارة البصرى الظاهر ان مراده بالثانية بقرينة السياق صلاة الاستسقاء وحينئذ فهي في الترتيب ثالثة لانه لا يحرراه اقول ونحو صلاة الاستسقاء ثانيا التراكيب الاضافية بالا صلاة الثلاثة واولها صلاة الجنائز وثالثها سنة الظهر (وغیره) اى اطلاق غير المجموع (وقيل تحرم) اى الثانية (قوله اى والغيث) لعلم الاولى طلب الغيث فليتا مل بصرى وقال الحشى عبد الله باشير الظاهر بل المتعين الغيث لانه المتأخر على ما عليه القيل والاولو كان طلبه لكان متقدما ومقارنا ه وياتى عن سم ما يوافق له لكن يرد قول الشارح الآتى الحامل عليها الطلب الغيث المقيدان المراد بالطلب ما جعل الصلاة وسيلة مقدمة لقبوله (قوله ويرد بان القحط الخ) ويرد ايضا بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لانفسه والطلب قطعاً غير متأخر قاله سم وتقدم ما يرد (قوله فالاول) اى القحط (قوله اولى) اى من اناطته بالغيث وطلبه (قوله حرمتها) اى حرمة صلاة الاستسقاء وقت الكراهة (قوله في جواز سنة الوضوء) اى في جواز التعبير بها ونيتها لاني جواز فعلها (قوله ويرد بان معنى كونه الخ) اقول ووضح منه ان يقال ان الوضوء باعتبار الوجود الخارجى سبب للصلاة وباعتبار الوجود الذهى مسبب عنها نظير ما قررته في العلة الغائية (قوله وكونها الخ) بالجر عطفاً على كونه الخ (قوله وواضح) خبر مقدم لقوله فرقان الخ وهو على وزن قرآن مصدر كفرق (قوله والمعادة) اى بطهارة ماء او بجماعة (قوله لتيمم الخ) اى لما فعل بتميم او انفراد قال الرشيدى وانظر ما وجه كون المعادة مما سببه مقارن مع ان السبب فيها وجود الماء مثلاً ه واجيب بانه ليس السبب لسن الاعادة وجود الماء بل كونها بوضوء أو نحوه وهو مقارن لها جز ما اى باعتبار الدوام (قوله فصعد الخطيب الخ) اى ولوى حرم مكة برأوى (قوله فيحتمل القياس) اى لما هنا على ما هنا كسم اى قياس من دخل المسجد في وقت الكراهة او شرع في صلاة قبله على من دخل حال الخطية او شرع في صلاة قبلها ثم صعد الخطيب في الاقتصار على ركعتين (قوله القياس في الارلى) اى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية اربعا مثلاً سم (قوله ه ظناً) اى سواء كانت ذات سبب ام لا (قوله ثم) اى في الدخول حال الخطية (قوله ولا سبب الخ عطف) على مطلقار (قوله هنا) اى في الدخول وقت الكراهة (قوله لاني الثانية) وهى ما اذا شرع في نفل لا سبب لها ودخل في انائها وقت الكراهة (قوله لانه يغتفر الخ) بقى ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عدداً مخصوصاً فهل يعمل ما شاء اذا دخل الوقت او يقتصر على ركعتين ويظهر الباقى وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة او اربعة مثلاً فهل يتمها ويقصر عليها فيه نظر ولا يبعد اى ذر قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفى فقد عرفى ومن لم يعرفى فابا جندب سمعت رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة

محرز قوله السابق من حيث كونه مكروهاً (قوله ويرد بان القحط الخ) يرد أيضاً بانه لو سلم فالسبب طلب الغيث لانفسه والطلب قطعاً غير متأخر (قوله فيحتمل القياس) اى لما هنا على ما هنا ك (قوله يتجه القياس في الاولى) اى فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية اربعا مثلاً (قوله لانه يغتفر في الدوام الخ) بقى ما لو كان أطلق نيته فلم ينو عدداً مخصوصاً فهل يصلى ما شاء اذا دخل الوقت او يقتصر على ركعتين ويظهر الباقى وعليه فلو دخل الوقت وهو في ثالثة او اربعة مثلاً فهل يتمها ويقصر عليها فيه نظر ولا يبعد

يؤذن له الا في ركعتين فالزيادة عليهما كانشاء صلاة اخرى مطلقاً ثم ولا سبب لها هنا في الثانية فاذا نوى أكثر من ركعتين من روافد النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة لم يتحرر بها غير بعضها اليه بلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الا بتد (والا) صلاة (في) بقعة من بقاع (حرم مكة) المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) الحديث الصحيح يابى عبد مناف لا تمنوا احد

رواه أحمد وورز بن في المشكاة ونقل السوطي في الجامع تخريجه عن أحمد وابن خزيمة وابن نعيم في الحلية والدارقطني والطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن كلهم عن ابن ذرري عن الله تعالى عنه بصري وفي الكردى نحوه (قوله طاف بهذا البيت) ليس بقيد بجبري (قوله قال المحاملي الخ) اعتمده الاسني والنهاية والمعنى (قوله) والاولى عدم الفعل) فديقتضى كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذر هاسم (قوله من خلاف من حرمه) كالك وباب حنيفة بجبري (قوله هو مخالف الخ) اي فلا يسن الخروج من خلافه (قوله ليس قوله وصلى صريحا الخ) أي ولذا حمله مقابل الصحيح على ركعتي الطواف (قوله وبها يصف الخ) زاد في شرح بافضل ويتجه ان الصلاة ثم ليست خلاف الاولى اه وقال الكردى عليه والذي جرى عليه شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم انها خلاف الاولى وحكاها الاذرعى عن النص اه

(فصل فيمن تلزمه الصلاة) (قوله وتوابعها) بالنصب عطف على قوله اداء الخ قول المتن (إنما تجب الصلاة الخ) (فرع) لنا شخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تر كها وصورته ان يشبهه صغير ان مسلم وكافر ثم يبلغوا ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر بها لانه لم يعلم عينه مره اسم على المنهج اقول فلو اسلم او اسلم احدهما فالظاهر انه لا يجب عليه قضاء ما فاته من البلوغ الى الاسلام اخذنا ما قاله وفيما لو شك بعد خروج وقت الصلاة هل عليه ام لا من عدم وجوب القضاء بل هذا فرد من ذلك وينبغي ان يسئله القضاء ولو مات في الصورة الثانية معا او مرتباصلى عليهما بتعليق التية ويفرق بينهما وبين صغار المالك حيث قلنا بعدم صحة الصلاة عليهم لاحتمال ان يكون السان لهم كافرا بتحقيق اسلام احدهما هنا فاشبهامالوا اختلط مسلم ميت بكافر ميت ع ش بحذف (قوله السابقة الخ) أي نال للعهد سم على حج اه ع ش وقال السيد البصري قد يقال بقاء الصلاة على اطلاقها اقل تكلفا وافيد لشموله صلاة الجنائزة اه قول المتن (على كل مسلم الخ) ولو خلق اعنى اصم اخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة فنهاية قال ع ش مفهوم الاخرس ليس بمراد لان النطق بمجرد لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع فلعل التقييد بالاخرس لانه لا يصمم الخلق ويخرج بقوله خلق الخ مالو طر اعليه ذلك بعد التمييز فان كان عرف الاحكام قبل طر وذلك عليه وجب عليه العمل بمقتضى عليه بحسب الامكان فيحرك لسانه ولهاته بالقراءة بحسب الامكان اه عبارة شيخنا ويزاد عليها شيان الاول سلامة الحواس فلا تجب على من خلق اعنى اصم ولو ناطقا وكذا من طر اله ذلك قبل التمييز بخلافه بعد التمييز لانه يعرف الواجبات حينئذ فلوردت حواسه لم يجب عليه القضاء والثاني بلوغ الدعوة فلا تجب على من لم تبلغه كان نشافي شاق جبل فلو بلغت بعد مدة لم يجب عليه القضاء كما قال العلامة الرملي لانه كان غير مكلف بها وقال ابن قاسم بلزوم القضاء له لانه مقصر في ترك ما حقه ان يعلم في الجملة فتحصل أن شرائط الوجوب ستة اه بأدنى تصرف وكذا مال السيد البصري وع ش إلى ما قاله الرملي من عدم وجوب القضاء وكذا الاجهوري عبارة قال سم يجب على الثاني دون الاول اه قال بعض مشايخنا والفرق وجود الاهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الاخر اه قلت هذا الفرق فيه شيء إذ من لم تبلغه الدعوة كافر او في حكمه ولاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم دون المسلم اه (قوله ولو فيما مضى) إلى قوله اي الجمع في النهاية والمعنى لا قوله لان إلى بل (قوله فدخول المرتد) هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له إلى قرينة سم على المنهج قلت قرينته قول المصنف الا المرتد ع ش وبصري لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وجوز به بعضهم بجبري (قوله لا كافر اصلي الخ) لا يقال لا حاجة إلى ذكر هذه المحترزات فانها تاتي في قول المصنف ولا قضاء على الكافر الخ لا نقول ما ياتي في القضاء وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان ع ش عبارة البجيري قد يقال بغنى عنه قول المتن ولا قضاء الخ لانه يلزم من نفي القضاء في الوجوب واجيب بان قصده اخذ مفهوم المتن وإن كان كلام المتن بغنى عنه اه (قوله

طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار ولزيادة فصلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولان الطواف صلاة بالنص واتفقوا على جوازها فالصلاة مثله قال المحاملي والاولى عدم الفعل خروجا من خلاف من حرمه انتهى لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه نعم في رواية صحيحة لا تتموا أحدا صلي من غير ذكر الطواف وبها يصف الخ (فصل) فيمن تلزمه الصلاة أدامو قضاء وتوابعها (إنما تجب الصلاة) السابقة وهي الخمس (على كل مسلم) ولو قيامضى فدخول المرتد (بالغ عاقل) ذكر أو أنثى أو خشي (طاهر) لا كافر أصلي بالنسبة

أن الأمر كذلك (قوله والاولى عدم الفعل) قد يقتضى كون الاولى عدم الفعل عدم انعقاد نذرها (فصل) (قوله السابقة) اي قال للعهد

للمطالبة (الخ) أى متاولا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب رشيدى (قوله لا يطالب بشىء الخ) أى منا وإلا فهو مطالب شرعا إذ لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها سم وعش (قوله وغيره) أى غير الذى (قوله أى المجمع عليها الخ) أى كالصلاة والزكاة وحرمة الزنا بخلاف المختلف فيه كشراب ما لا يسكر من النبيذ والبيع بالتعاطى فلا يعاقب عليه عش قال السيد البصرى لم يظهر وجه التقييد به أى بالمجمع عليها فينبغى أن يكون مثله المختلف فيه إذا وافق طرف الإيجاب فى المأمور والتحرير فى المنهى حكم الله تعالى بحسب نفس الأمر فالحاصل أنه يعاقب على ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الأمر سواء أجمع عليها أو اختلف فيها إذ لا شبهة له بخلاف المخطئ ومقلديه ثم رايت عبارة تحقيق النوى مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج وغزو وتحريم خمر وزنا ورأيت عبارة تحقيق النوى مخاطب بالفروع لا سيما ان جعلت للتقييد كما جرى عليه المحشى فى الآيات والشروح الورقات اه (قوله فى الآخرة) متعلق بالعقاب (قوله وجوبها) مبتدا خبره قوله وجوب انعقاد الخ حاصله ان من عبر بكون الصلاة واجبة عليه أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه لأنه لا يجب عليه حينئذ الاداء لأنه لا يصلح كرى (قوله بنحو جنونه) أى كسكره واغمائه سم (قوله وجوب انعقاد سبب) أى وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت أى لا وجوب اداء وفيه ان انعقاد السبب موجود فى غير المتعدى مع انه لا قضاء عليه فالأولى التعليل بأنه بتعديه صار فى حكم المكلف فكانه مخاطب بادائها فوجب القضاء نظر ذلك تأمل حللى واجيب بان المراد وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليب فلا يراد غير المتعدى اه بجزى (قوله أى وجوب سببه انعقاد الخ) الأولى أى وجوب ايدبه انعقاد سببه (قوله لوجوب القضاء الخ) علة لان انعقاد سبب الوجوب على المتعدى بنحو جنون كما يفيد صنيح شرح المنهج وشرح جمع الجوامع وقضية ما مر عن الكرى أنه صلة سبب (قوله قيل) إلى قوله لان إسقاطها فى النهاية إلا قوله لاقتصار إلى لكونه (قوله قيل الخ) لعل الأوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتفاء جزائه او احدهما سم على حجاج رشيدى وقوله بانتفاء جزائه أى كالجنون والحائض وقوله او احدهما كالكافر فانه يطالب بها من جهة الشارع ولا يطالب بها مناو الصبي يطالب بها من وليه لا من الشارع بجزى (قوله على اضداد الخ) متعلق بعدم الوجوب (قوله ورد الكافر) أى لانه اثم بالترك سم (قوله او على الاول) أى عدم الاثم بالترك عش (قوله ورد الخ) أى الكافر لذلك سم (قوله او على الثانى) أى عدم الطلب فى الدنيا عش (قوله ورد غيره) أى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة رقيه كالصبي سم (قوله لمدلوله الشرعى) أى الطلب الجازم رشيدى (قوله ان فى الكافر تفصيلا) وهو انه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب فباختبار وجوب القضاء

للمطالبة بها فى الدنيا لان الذى لا يطالب بشىء وغيره يطالب بالاسلام إذ بئذ الجزية بل للعقاب عليها كسائر الفروع أى المجمع عليها كما هو ظاهر فى الآخرة ثم كنه منها بالاسلام ولنص لم نك من المسلمين الذين لا يؤتون الزكاة ولا صبي ومجنون ومغنى عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ووجوبها على متعد بنحو جنونه عند من غير به وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليه ولا حائض ونفسا وإن استعجلت ذلك بدواء لانها مكلفان بتركها قيل إن حمل عدم الوجوب على اضداد من ذكره على عدم الاثم بالترك وعدم الطلب فى الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضاً وعلى الثانى ورد غيره من ذكر انتهى وليس بسديد لان الوجوب حيث أطلق انما ينصرف لمدلوله الشرعى وهو هنا كذلك ثبوتاً وابتغاء غاية ما فيه أن فى الكافر تفصيلا والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد

(قوله لا يطالب بشىء) ينبغى أن المراد لا يطالب متاولا فهو مطالب شرعا إذ لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها تأمل (قوله بنحو جنونه) أى كسكره واغمائه (قوله قيل الخ) لعل الأوجه فى جواب هذا القيل ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعى الذى هو الطلب الجازم مع اثره الذى هو توجه المطالبة فى الدنيا وحينئذ يتضح انتفاؤه عن الاضداد بانتهاء جزائه او احدهما (قوله ورد الكافر) أى لانه اثم بالترك وقوله ورد أى الكافر لذلك (قوله ورد غيره) أى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة رقيه كالصبي (قوله تفصيلا) يتأمل ما المراد بذلك التفصيل فانه إن اراد به التفصيل بين المرتد وغيره ففيه امران احدهما أنه ادخل المرتد فى المسلم حيث قال ولو فيها مضى الخ فلا يدخل حينئذ فى اضداد من ذكره والثانى أن الوجوب بمدلوله الشرعى وهو الطلب طلباً جازماً ثابت فى حق المرتد وغيره من الكفار ضرورة أن الجميع مكلفون بفروع الشريعة واما المطالبة مناهم بذلك او عدمها فامر اخر خارج عن معنى الوجوب وإن اراد التفصيل بين العقاب والمطالبة فى الدنيا بمعنى ان الاول ثابت فى حق الكافر دون الثانى ففيه ان كلامهما خارج عن مدلول الوجوب شرعا الثابت فى حق الكافر لما تقرروا ان اراد

وعدمه جعله قسمين الاصلى قسم والمراد قسم وان كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حجج ع ش (قوله و صوابه ورد الصبي) اى لانها لا تطلب من غير الصبي عن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبويض سم (قوله ورد الصبي) اى لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه رشيدى وتقدم عن سم مثله وبذلك يندفع قول البصرى لا يخفى ان عدم الطلب في الدنيا شامل للجميع فليتامل قول المعترض ورد غيره وقول الشارح صوابه ورد الصبي اه (قوله إذا اسلم) الى قوله ونظر في المعنى الا قوله لاقتصار الى لكونه قول المتن (ولا قضاء على الكافر) اى كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تتعد نهاية ونقل سم عن افتاء السيوطى صحته وقال الكردى وهو اى الانعقاد التحقق ان شاء الله تعالى اه عبارة شيخنا وكالا يجب تضادها لا يسئل بل لا يتعد على معتمد الرملى وجزم غيره بالانعقاد واستوجه سم وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بانها اهل للعبادة في الجملة اه (قوله ترغيبا له في الاسلام) ولو اسلم أثيب على ما فعله من القرب التى لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع نهاية ومعنى قال ع ش قوله مرد ولو اسلم الخ مفهومه انه لو لم يسلم لا يثاب على شئ من هنا في الآخرة لكن يجوز ان الله تعالى يعوضه عنها في الدنيا مالا أو ولدا أو غيرهما اه وفي البصرى مثله (قوله الا المرتد) وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير الاسلام الى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلى فلا تجب عليه الصلاة اداء ولا قضاء اذا اسلم شيخنا وع ش (قوله بالجر) اى على البدل نهاية (قوله أول كونه الا فصح) اى على مذهب البصرى من ان الكلام المستثنى منه إذا كان تاما غير غير موجب كقوله تعالى ما فعلوه الا قليل منهم فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز ان نصب معنى ونهاية (قوله حتى زمن جنونه) اى الخالى من الحيض ويحوه ع ش ولو اسلم احدا صوله حال جنونه حكم باسلامه وسقط القضاء من حيثئذ لانه من حيثئذ يجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حيثئذ اى حيث لم يكن متعدا بشيخنا (قوله بخلاف زمن حيضها ونفاسها) اى الواقعين في ردتها سم (قوله ما يخالفه) اى من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومعنى (قوله وهو سبق قلم) اجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التى بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وان كان بعيدا اولى من نسبتها الى السهو بغير مى وشيخنا (قوله لان الخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها الخ ويبان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون (قوله اسقاطها عنها) اى اسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم (قوله عزيمة) اى لانها انتقلت من

فيطل ايراده على ان قوله ورد غيره سهو وصوابه ورد الصبي (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ترغيبا له في الاسلام وقوله تعالى قل للذين كفروا ان يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف (إلا المرتد) بالجر كذا اقتصر عليه غير واحد ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه أو لكونه الا فصح فيلزمه قضاء ما فاتته زمن الرد حتى زمن جنونه او إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه بخلاف زمن حيضها ونفاسها ووقع في المجموع ما يخالفه وهو سبق قلم لان اسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة

التفصيل في الاثم لم يصح لانه اثم مطلقا دائما (قوله فبطل ايراده) بينا أنه لا تفصيل فيه فلم يبطل الايراد (قوله و صوابه ورد الصبي) اى لانها لا تطلب من غير الصبي عن ذكر وقد يجاب عنه بان قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبويض (قوله ولا قضاء على الكافر) في فتاوى السيوطى مسألة الكافر إذا اسلم واراد ان يقضى ما فاتته في زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت ان احدا من الصحابة فعل ذلك حين اسلم الجواب نعم له ذلك وذلك ما خوذ من كلام اصحاب اجمالا وتفصيلا ثم اطال جدا في بيان ذلك وقال لا يمكن القول بالتحريم ولا بالكرهية و فرقه بينه وبين الحائض بان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة وقد انعقد الاجماع على وجوب الصلاة عليها وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعدية واسقاط الصلاة عنه من باب الرخصة مع قول الاكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة اه لكن في شرح مر الجزم بعدم الانعقاد ووجهه في درسه بان قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ند بالانه ينفره والاصل فيما يطلب ان لا يتعد (قوله ترغيبا له في الاسلام) قضية هذه العلة انه لا يجب ولا يسئل وهل يصح نظر الانه كان مخاطبا به في الجملة اه ولا لانه بعد الاسلام غير مطلوب مطلقا على ما تقرروا العبادة إذالم تطلب الاصل ان لا تصح فيه نظر وعلى الثاني فيفارق صحة قضاء الحائض بناء على صحته على قول كراهته بانها من اهل خطاب في الجملة (قوله حتى زمن جنونه) لو اسلم احدا صوله حال جنونه حكم باسلامه وسقط انقضاء من حيثئذ لانه من حيثئذ يجنون مسلم (قوله حيضها ونفاسها) اى الواقعين في ردتها (قوله عنها) اى

وجوب الفعل الى وجوب الترك ولا يشكلك بكون أكل المضطر للبيتة رخصة مع أنه انتقل من وجوب ترك الأكل الى وجوب فعله لان الأكل وان كان واجبا تميل اليه النفس بخلاف ترك الصلاة فلا تميل اليه النفس غالباً قال شيخنا وفي البجيري بعد ذكر نحوه عن ع شر ما نصه والحق ان الحائض والنفساء انتقلنا الى سهولة حينئذ فوجه كونه عزيمة ان الحكم تغير في حقهما العذر مانع من الفعل وشرط العذر الماخوذ في تعريف الرخصة ان لا يكون مانعاً من الفعل كما يستفاد كل ذلك من المحلى على جمع الجوامع اه (قوله وعنه) اي واسقاطها عن نحو المجنون سم (قوله رخصة) أي لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك شيخنا وقال البجيري المراد بالرخصة في حق المجنون أي ونحوه معناها اللغوي وهو السهولة لانه ليس مخاطباً بترك الصلاة من جنونه اه (قوله ونظر فيه) في لزوم القضاء على المجنون المرتد (قوله لم يعص الخ) يفيد ان كلامه في جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام في الأعم ففيه ما فيه سم (قوله له) اي للمسافر سفر قصر (قوله وجوابه ما تقر الخ) فيه شبهة مصادرة وبتقدير تسليم انها موجبة للقضاء في زمن الجنون فيه تقديم المقتضى على المانع فالاولى ان يقتصر على ان ما قاله الامام هو القياس لكن خرجنا عنه لفاظ الردة فكان وجودها مانعاً من التخفيف وان لم تكن المعصية في السبب المبيح بصري وفي سم نحوه (قوله مقارنة للمجنون الخ) لعل الأولى سابقة على الجنون فجعل تابعاً لها بخلاف المعصية في السفر فانها بالعكس فجعلت تابعاً له (قوله لها) اي الردة (قوله و منع الجنون الخ) ان عم منعه قوى السؤال وان خص بغير المتعدى ظهر الفرق بينه وبين السكر سم (قوله عليه لاجلها) اي على المرتد المجنون لاجل الردة (قوله وارجب السكر) أي بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة إلا ان الحكم والفرق الذي ذكره صالحان للتصل بها ايضاً سم (قوله الاول) اي القضاء وقوله الثاني اي صحة الاقرار وقوله مع انها اي الردة وقوله ما اي من السكر (قوله ولا قضاء على الصبي الخ) اي وجوباً نعم يتدب قضاء ما فاته زمن التمييز دون ما قبله فلا ينعقد قضاءه شيخنا وبجيري وفي السكرى عن الشورى عن اليعاقبة مثله (قوله من الخ) متعلق لفاته هو (قوله بعد الخ) متعلق بقضاء (قوله مع التهديد) اي حيث احتيج اليه سم وعش اي كان يقول له صل ولا ضربتك شيخنا (قوله فلا يكفي مجرد الأمر) اي حيث لم يفد سم عبارة السيد البصري ينبغى ان يكون محله إذا علم عدم جهده واهل يكفى الأمر مرة واحدة او يعيد لكل صلاة او

الحائض (قوله وعنده رخصة) أي واسقاطها عنه أي عن المجنون أو المغمى عليه أو السكران ان المفهوم من قوله حتى زمن جنونه الخ وقوله ولو بلا تعد يفيد دخول غير المتعدى لانه غير ساقط عنه فليتأمل (قوله لم يعص) يفيد ان كلامه في جنون لا تعدى به لكن قول الشارح ولو بلا تعد يقتضى فرض الكلام في الأعم ففيه ما فيه (قوله مقارنة للمجنون) قد يقال غايته اجتماع مقتضى مانع فلم قدم الاول إلا ان يقال لقوته باقتضائه التغليظ أو بتقدمه إلا أنه قد برد على هذا ما لو شرع في السفر بعد تلبسه بالمعصية ويجاب بالفرق بما علم من الاول (قوله بخلاف السفر) قد يقال الفرق غير موجه لان حاصل النظر ان مقارنة المعصية للسفر كما لم يمنع ترتب مقتضاه عليه وهو جواز الترتب ص فملا كان مقارنة الردة للمجنون كذلك اي غير مانعة من ترتب اثره وهو سقوط القضاء عليه وحاصله جعلت مقارنة الردة مؤثراً دون مقارنة المعصية للسفر وظاهر ان هذا لا يتدفع بدعوى ان المعصية المقارنة للسفر غير مانعة للقصر اي غير مانعة من ترتب اثر السفر عليه كما هو حاصل هذا الفرق ويجاب بأن المراد الفرق بأن الردة تنافي بالتخفيف (فرع) الوجه فيمن لم تبلغه الدعوة ثم بلغته وجوب قضاء ما فاتته قبل بلوغها وفيمن خلق اعشى اصم اخرش انه غير مكلف وانه لو ردت له حواسه لم يجب قضاء ما فاتته قبل الرد (قوله و منع الجنون) ان عم منعه قوى السؤال وان خص بغير المتعدى ظهر الفرق بينه وبين السكر (قوله وأوجب السكر) أي بتعد ثم قوة عبارته تدل على أن كلامه في سكر منفصل عن الردة إلا ان الحكم والفرق الذي ذكره صالحان للتصل بها ايضاً (قوله مع التهديد) اي حيث

وعنه رخصة فأثرت فيها إذ ليس المرتد من أهلها ونظر فيه الامام بأنه لم يعص بالجنون فقارنته الردة له كمقارنة المعصية في السفر له وجوابه ما تقر ان الردة الموجبة للقضاء مقارنة للمجنون فلم يؤثر فيها تغليظا عليه بخلاف السفر فانه لم يقترن به مانع للقصر أصلاً فان قلت لم وجب القضاء مع الجنون المقارن لها تغليظاً ومنع الجنون صحة اقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لاجلها وأوجب السكر الاول ولم يمنع الثاني تغليظاً فيهما مع انها أحسن منه قلت لانها ليس فيها جناية إلا على حقوق الله تعالى فاقضت التغليظ فيها فحسب وهو فيه جناية على الحقين فاقضى التغليظ عليه فيهما فتأمل (ولا) قضاء على (الصبي) الذكرو الاثني لما فاتته زمن صباه بعد بلوغه لعدم تسكيفه (ويؤمر) مع التهديد فلا يكفي مجرد الأمر

عند ظن عدم الامتثال بالاول محل تأمل ولعل الثالث اقرب اه (قوله اى يجب على كل الخ) قال فى شرح العباب وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتى بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب اه وهل يجرى ذلك فى الضرب ايضا فيه نظرو يستبعد جريانه (تنبيه) اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب الآتى الا ان يكون باعتبار الاكد وقال مر ان ما ذكر يتمحض للامر بالمعروف بل يراعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير اه سم (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله التاج السبكي سم كلام الشارح هنا ايضا مفيدله (قوله ان الوجوب عليها على الكفاية) جزم به شيخنا والبيجى (قوله ثم الوصى الخ) عبارة النهاية والمعنى والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قنبا والملقط ومالك الرقيق فى معنى الاب كافى المهمات وكذا المودع والمستعير كما افاده بعض المتأخرين اه زاد الاول والامام وكذا المسلمون فيمن لا ولي له اه (قوله نحو ملتقط الخ) اى كالوقوف عليه شيخنا (قوله وكذا الخ) يقتضى ان كلا من ذكر فى مرتبة الوصى والقيم وهو محل تأمل ويدفع بعدم التوارد على واحد ويقتضى ايضا ان كلا من الابوين مقدم على مالك القن وهو ايضا محل تأمل ويصرى (قوله واقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء وفى شرح العباب عبارة السمعية فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهت ويؤخذ منه اى من قول السمعية ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود اب علم منه ترك ذلك ويظهر ان المراد بهم اى المسلمين صلحاء تلك القرية التى هو بهادون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى اموره كابويه وان المراد بالاولياء اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان المراد بهم جميع الاقارب وان لم يلوا فى النكاح بدليل ما مر فى اب الام وهذا هو الاقرب انتهى سم بحذف (قوله فصلحاء المسلمين) قد يقال ان كان المراد بالصالح من له اهلية التعليم والامر فواضح وان كان المراد به المعنى المتبادر منه فلا يخفى ما فيه وبالجملة فكان

اى يجب على كل من ابويه
وان علا ويظهر ان الوجوب
عليهما على الكفاية فيسقط
بفعل احدهما لحصول
المقصود به ثم الوصى او
القيم وكذا نحو ملتقط
ومالك قن ومستعير ووديع
واقرب الاولياء فالامام
فصلحاء المسلمين

احتيج اليه وقوله فلا يكفى مجرد الامر اى حيث لم يفد (قوله اى يجب على كل من ابويه) قال فى شرح العباب وانما خوطبت به الام مع وجود الاب وان لم يكن لها ولاية لانه من الامر بالمعروف ولذا وجب ذلك على الاجانب ايضا على ما ذكره الزركشى وعليه فانما خصوا الابوين ومن ياتى بذلك لانهم اخص من بقية الاجانب انتهى وهل يجرى ذلك فى الضرب ايضا فيه نظرو يستبعد جريانه (تنبيه) اذا كان هذا من قبيل الامر بالمعروف فقد يشكل الترتيب السابق فى قوله سم الوصى الخ وقوله فالامام فصلحاء المسلمين وما ياتى عن العباب وشرحه ان الزوج بعد الابوين وقبل بقية الاولياء الا ان يكون باعتبار الاكد فليتأمل وقال مر ان ما ذكر لم يتمحض للامر بالمعروف بل يراعى معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو الوديع والمستعير انتهى (قوله وان علا) قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكي (قوله واقرب الاولياء) انظر ما المراد بالاولياء هل نحو الوصى والقيم والقاضى وعبارة العباب وكذا المسلمون فيمن لا ولي له وفى شرحه بعد ان بين ان هذا متقول عن السمعية ما نصه وعبارة اى السمعية فان لم يكن له امهات فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب فان لم يكن فعلى الامام فان اشتغل الامام عنهم فعلى المسلمين ويتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله انتهت ويؤخذ منه ان المراد بالامام هنا ما يشمل نحو القاضى وانه يلزمه الامر والضرب ولو مع وجود اب علم منه ترك ذلك وان شرط ذلك ان يكون الصبي ببلد ليس فيها امام ولا قاض ونحوهما او يعرضون عنه ويظهر ان المراد بهم صلحاء تلك القرية التى هو بهادون غيرهم فعليهم حينئذ القيام به وتولى اموره كابويه انتهى ثم بعد قول العباب والزوج فى حق الزوج بعد الاولوين وقبل الاولياء قال ويؤخذ من قول السمعية السابق فعلى الاولياء الاقرب فالاقرب ان المراد بهم اولياء النكاح من الاقارب ويحتمل ان

فيمن لا اصل له تعليمه ما يضطر (٤٥٠) إلى معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحداً ويشترك فيها العام والخاص منها

الأصلح إسقاط الصلحاء ثم رابت غيره لم يتعرض لهذا التقييد بصري (فيمن لا أصل له) لا حاجة إلى أفراد هذا بالذکر لأن قوله قبله ثم الوصي أو القيم ليس إلا فيمن لا أصل له فكان ينبغي أن يترك هذه المسئلة ويؤيد عقب قوله أو القيم فالأمام الخ سم وقوله هذه المسئلة أي قوله وكذا نحو ملتقط الخ وقوله ويؤيد لعل مراده ويؤيدها أي هذه المسئلة (قوله نعلمه الخ) فاعل يجب (قوله ويشترك الخ) قد يقال محل ذلك إذا علم من حال الصغير أنه متاهل لفهم هذه الأمور وإلا فمجرد التمييز بالمعنى الذي قرر لا يحصل معه هذا التاهل غالباً بصري (قوله لا ينحصر الأمر) أي وجوب التعليم (قوله حينئذ الخ) أي حين ذكرهما فكان الأنسب تقديمه على قوله لكن الخ (قوله فيجب الخ) متفرع على قوله لكن لا ينحصر الخ (قوله ثم ذنك) أي البعث بمكة والدفن بالمدينة (قوله وأن محمد الذي الخ) عطف على النبوة (قوله بأن زعم كونه أسود الخ) بل نقل في الشفاء من غير صفة صلى الله عليه وسلم كان قال كان أسوداً وموضعه كان قال لم يكن بتامة كقوله أيضاً وقوله ثلاثاً يزعم الخ قد يقال ما لم يعلم فتلك الأمور غير معلومة فضلاً عن كونها معلومة بالضرورة فإني يكفر بزعم اضدادها المؤدى إلى جحدها فليتأمل نعم قد يوجه أصل إيجاب تعليمها بالخصوص عن أنها كذا الشرائع مع كونها محصورة بصري (قوله ثم أمره الخ) عطف على قوله تعليمه الخ (قوله ولو قضاء) إلى قوله ولو سنة في المغنى وإلى قوله ويوافق في النهاية (قوله ولو قضاء) أي لما فات به بعد السبع مائة وعش (قوله عن المحرمات) ينبغي والمكروهات والظاهر بصري (قوله وبسائر الشرائع) كحضور الجماعات والصوم إن أطاقتها نهاية (قوله أي عقب) إلى قوله وإتمام يجب في المغنى (قوله بأن يأكل ويشرب الخ) ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس بل الأربع فقد حكى بعض الحنفية أن ابن أربع سنين حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد لا يحصل إلا مع العشر شرح بأفضل وقوله بل الأربع الخ قيل هو سفيان بن عيينة التابعي كرى (قوله ويوافق) أي تفسير التمييز بما ذكره عش (قوله وإتمام يجب أمر بميز الخ) لكن يسن أمره حينئذ عش وشيخنا قول المتن (ويضرب الخ) يتجه أن المراد أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضرب به ليفعلها لأنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتى خرج وقتها مثلاً يضرب لأجل الترك فليتأمل سم على حج أه عش وقوله من غير سبق الخ أي أو معه لكن لم يتوقف فعلها على الضرب بل كفي فيه مجرد الأمر ثانياً (قوله ضرب باغير مبرح) أي وإن كثر خلافاً لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات عش عبارة شيخنا قال بعضهم ولا يتجاوز الضارب ثلاثاً وكذا المعلم فيسن له أن لا يتجاوز الثلاث والمعتمدان يكون بقدر الحاجة وإن زاد على الثلاث لكن بشرط أن يكون غير مبرح ولولم يفد إلا المبرح تركه على المعتمد خلافاً للبلقيني ولو تلف الولد بالضرب ولو معتاداً ضمنه الضارب لأن التاديب مشروط بسلامة العاقبة اهـ بخذف وفي البجيرمي نحوه (قوله وجوبا) اعتمده شيخنا وكذا عش ثم قال ومحل وجوب الضرب ما لم يترتب عليه به وضياعه فان ترتب عليه ذلك تركه اهـ (قوله ممن ذكر) أي الولي أبا كان أو جدًا أو نحوهما ممن مر شيخنا كالوصي والقيم وغيرهما عبارة عش قضية هذا وجوب الضرب على المسلمين حيث لا ولي له قضية كون ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو مع وجود الولي حيث لم يقم به اهـ (قوله أي على تركها) إلى قوله ولو لم يفد في النهاية والمغنى (قوله أو ترك شرط الخ) وفي صحة المكتوبات من الطفل قاعداً وجهان رجح بعض المتأخرين المنع وهو مقتضى إطلاقهم ويجربان في المعادة مغنى ونهاية قال عش وهو المعتمد اهـ (قوله أو شيء من الشرائع الخ) هذا مصرح بوجوب الضرب على

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بمكة ودفن بالمدينة كذا اقتصر وأعليهما وكان وجهه أن إنكار أحدهما كفر لكن لا ينحصر الأمر فيهما وحينئذ فلا بد أن يذكر له من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذنك وأما مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه فغير مفيد فيجب بيان النبوة والرسالة وأن محمد الذي هو من قریش واسم أبيه كذا وأمه كذا وبعث بمكة ودفن بمكة كذا نبأ الله ورسوله إلى الخلق كافة ويتعين أيضاً ذكر لونه لتصريحهم بأن زعم كونه أسود كقوله والمراد ثلاثاً يزعم أنه أسود فيكفر ما لم يعذر لأن الشرط في صحة الإسلام خطور كونه أبيض وكذا يقال في جميع ما إنكاره كفر فتأمل ثم أمره (بها) أي الصلاة ولو قضاء وبجميع شروطها وبسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة كسواك ويلزمه أيضاً نهيه عن المحرمات (لسبع) أي عقب تمامها إن ميز والالا فعند التمييز بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده ويوافق خبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم سئل متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال

إذا عرف يمينه من شئ أه أي يضربه مما يتفقه وأعماله يجب أمره قبل السبع لئلا يترتب (ويضرب) ضرباً غير مبرح وجوباً ممن ذكر (عليها) أي على تركها ولو قضاء أو ترك شرط من شروطها أو شيء من الشرائع الظاهرة

ولولم يفد الا المبرح تركها
 وفاقا لابن عبد السلام
 وخلافا لقول البليغيني
 يفعل غير المبرح كالحمد
 والفرق ظاهر وسيد ذكر
 الصوم في بابه (لعشر)
 اي عقب تمامها لا قبله
 على المعتمد للحديث الصحيح
 مروا بالصبي بالصلاة اذا بلغ
 سبع سنين واذا بلغ عشر
 سنين فاضر به عليها وفي
 رواية مروا بالولد كوحدة
 ذلك التمرين عليها ليعتادها
 اذا بلغ واخر الضرب للعشر
 لانه عقوبة والعشر زمن
 احتمال البلوغ بالاحتلام
 مع كونه حينئذ يسوى
 ويحتمله غالبا نعم بحث
 الاذرعى في قن صغير لا يعرف
 اسلامه انه لا يؤمر بها اي
 وجوب الاحتمال كقوله ولا
 ينهى عنها لعدم تحقق
 كفره والا وجه ندم امره
 لياقتها بعد البلوغ واحتمال
 كفره انما يمنع الوجوب فقط
 ولا ينهى وجوب ذنبك
 على من ذكره لا ببلوغه رشيد
 واجرة تعليمه ذلك كقرآن
 واداب في ماله ثم على ابيه
 وان علا ثم امه وان علت
 ومعنى وجوبها في ماله
 كزكاته ونفقة مؤنه وبدل
 متلفه ثبوتها

ترك نحو السواك من السنن المتناكدة لكن في شرح الروض عن المهيات المراد بالشرائع ما كان في معنى
 الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه لانه المضروب على تركه وذكر نحوه الزركشى اه ثم رایت الشارح في
 شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ونظر في كلام
 المهيات ونازع مر في الضرب على السنن بان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي اولى اه بحذف واعتمد
 النزاع الرشيدى حيث قال ولا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله سم عن الشارح مر اه
 واعتمد شيخنا والبجيرى ما في شرح العباب (قوله) ولولم يفد الا المبرح) اقره ع وش وجزم به شيخنا والبجيرى
 كما مر (قوله) تركها) اي المبرح وغيره بصري وكردى (قوله) اي عقب تمامها) هذا ظاهر كلامهم لكن
 قال الصيمرى انه يضرب في اثنائها وصححه الاسنوى وجزم به ابن المقرئ وينبغى اعتياده لان ذلك مظنة البلوغ
 معنى ونهاية واعتمده ع ش والبجيرى وشيخنا ثم قال المراد بالاثناء ما بعد التاسعة فيصدق باول العاشرة
 اه (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله) نعم بحث الاذرعى الخ) وهو صحيح نهاية قال ع ش
 وقال الشهاب الرملى في حواشى شرح الروض انه يجب امره بها نظراً لظاهر الاسلام ومثله في الخطيب على
 المنهاج اي ثم ان كان مسلماً في نفس الامر صحت صلاته ولو الا فلا وينبغى ان لا يصح الاقتداء به (فرع)
 قال مر يجوز لمؤدب الاطفال الا يتام بمكاتيب الا يتام امرهم وضربهم على نحو الطهارة والصلاة وان كان
 لهم اوصياء لان الحاكم لما قرر له تعليمهم كان مساطله على ذلك فثبت له هذه الولاية في وقت التعليم ولا يتم
 ضائعون في هذا الوقت لغيبه الوصى عنهم وقطع نظره عنهم في هذا الوقت اه اقول يؤيد الجواز تايبداً ظاهراً
 ان المؤدب في وقت التعليم لا ينقص عن المودع للرقيق والمستعير له واول ايضا ينبغى انه يجوز لمؤدب من سلمه
 اليه وليه لا الحاكم امره وضربه لانه قريب من المودع في هذا الوقت سم على المنهاج اه ع ش وقال
 شيخنا والبجيرى وللعلم الامر لا الضرب الا باذن الولى اه (قوله) انما يمنع الوجوب الخ) محل تأمل لانها على
 تقدير الكفر غير منعقدة فاني بئدب الامر بصلاة مشكوك في انعقادها وعدم التدب هو مقتضى اطلاق قول
 الاذرعى فلا يؤمر بها فليتأمل بصري (قوله) ولا ينتهى) الى التنبيه في النهاية الاما انبه عليه (قوله) ولا ينتهى
 الخ) عبارة النهاية ثم ان بلغ رشيداً انتفى ذلك عن الا والياء وسفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي اه
 وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقضيته ان غير الاب ممن ذكر ليس كالأب وقضية عبارة الشارح
 انه كالأب اه قال ع ش وذلك انه اي حج قال ولا ينتهى وجوب ذنبك اي الامر والضرب على من
 ذكره الا ببلوغه رشيداً فقوله على من ذكر شامل لغير الاب من الوصى والقيم وغيرهما مامرو وهو واضح فان
 ولاية غير الاب لا تنفك الا ببلوغه رشيداً وهو هنا منتفاه (قوله رشيداً) اي بان يصلح دينه بان لا يفعل
 محر ما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة اذ لم تغلب طاعته على معاصيه ويصلح ماله بان لا يبذر
 بان يعضيه باحتمال غبن فاحش كرى (قوله) واجرة تعليمه ذلك) اي من صلاة وصوم وغيرهما من سائر
 الشرائع ع ش (قوله) ثم امه وان علت) ثم بيت المال ثم اغنياء المسلمين بجيرى وشيخنا (قوله) كقرآن الخ)

نحو السواك من السنن المتناكدة لكن في شرح الروض عن المهيات المراد بالشرائع اي في قول الاصل يجب
 تعليم الا والاد الطهارة والصلاة والشرائع ما كان في معنى الطهارة والصلاة كالصوم ونحوه انه لا يضرب
 على تركه وذكر نحوه الزركشى انتهى سم رایت الشارح في شرح العباب ذكر ان ظاهر كلام القمولى
 الضرب على السنن المذكورة ايضا وانه ليس ببعيد ثم نظر في كلام المهيات ونازع مر في الضرب على السنن
 لان البالغ لا يعاقب على السنن فالصبي اولى فاورد عليه ان الصبي يضرب على تعلم القرآن وهو سنة فاجاب
 بمنع انه سنة بل هو فرض كفاية وبانه حرفة والحرفة يضرب عليها (قوله) لا قبله على المعتمد في الروض وكذا
 اي يضرب في اثناء العاشرة (قوله) على من ذكره لا ببلوغه رشيداً) وقضيته وجوب الضرب على الام ونحوها
 بعد بلوغه سفيها لكن في شرح الروض عن المهيات ما يشعر بخلافه فليتنظر (قوله) رشيداً) قال في شرح
 الروض عن المهيات فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي انتهى وقضيته ان غير الاب ممن ذكر

في ذمته ووجوب إخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كاله وان تلف المال لزمه إخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك (تنبيه) ذكر السمعي في زوجة صغيرة ذات ابوين أن وجوب مامر عليهما فالزوج وقصيته وجوب ضربها وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الاسلام بن البرزى بتقديم الزاي نسبة لبرز السكتان وهو ظاهر لانه امر معروف لكن ان لم يخش نشوزا أو أمارته وهذا أولى من اطلاق الزركشي التدب وقول غيره في الوجوب نظرا والحوار محتمل وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته تعالى عند الاكثرين وعند غيرهم النظر المؤدى اليها ووجوبها قطعي وشرعي لاعقلي على الاصح ويلزم من كونه شرعيا توقفه على معرفة النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتضح ما صرح به السمعي من أنها أول الواجبات مطلقا لا يقال هذا أيضا يتوقف على ذلك فجاء الدور لانا نقول

ثم ينبغي أن محل تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو من مال نفسه أو بلا أجره بحيث كان في ذلك مصلحة ظاهرة للصبي اما لو كانت المصلحة في تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له إذا اشتغل بالقران فلا يجوز لولي شغله بالقران ولا يتعلم العلم بل يشغله بما به ود عليه منه مصلحة وإن كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجاسة نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب تعليمه له ولو وليدا ويصرف أجره التعليم من ماله على مامر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون ابيه فقيها وعدمه بل المدار على ما فيه مصلحة الصبي عرش (قوله في ذمته) أي الصبي عرش (قوله وجوب إخراجها الخ) عطف على ومعنى الخ ويحتمل على واجرة الخ (قوله فان بقيت) أي نحو الاجرة (قوله وبهذا) الاشارة راجعة الى قوله ومعنى وجوبها الخ مع قوله وجوب إخراجها الخ (قوله فالزوج) أي فان فقدوا وتركوا التعليم فعلى الزوج (قوله وقصيته) أي قضية كلام السمعي (قوله ولو في الكبيرة الخ) خلافا للنهاية عبارته وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها إذ محل جواز ضربها في حق نفسه لاني حقوق الله تعالى وفي فتاوى ابن البرزى انه يجب عليه أمرها بالصلاة وضربها عليها اه وواقفه مر والبيجيري وشيخنا فقلا ومثل المعلم الزوج في زوجته فله الامر بالضرب إلا باذن الولي وإن كان له الضرب للنشوز اه قال عرش قوله مر وليس للزوج الخ أي لا يجوز له ذلك بل يجب عليه امرها بذلك حيث لم يخش نشوزا ولا أمارته لوجوب الامر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم وقوله مر ضرب زوجته أي البالغة العاقله اما الصغيرة فله ضربها إذا كانت فاقدة الابوين سم على المنهج وقوله مر وفي فتاوى ابن البرزى الخ ضعيف اه (قوله فالزوج) فان قلت يردده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لالحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يردده لجواز أن يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقدوا باها بل قديقال ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابويها حال غيبتهما عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع لكل ولاية وتسلاط ومجردان الرقيق مال لا يؤثر هنا سم (قوله ان لم يخش الخ) قال في شرح العباب بخلاف ما إذا خشى ذلك لما فيه من الضرر عليه اه سم (قوله وهذا) أي القول بالوجوب ان لم يخش نشوزا او أمارته (قوله وأول ما يلزم المكلف الخ) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا تتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته تعالى وأن وجوب معرفته يتوقف على معرفة النبي مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه سم (قوله لا عقلي الخ) أي خلافا للمعتزلة وكثير من الماتريدي (قوله من كونه) أي الوجوب (قوله وبهذا) أي يتوقف الوجوب على معرفة النبي ^{صلى الله عليه وسلم} (قوله هذا أيضا متوقف على ذلك الخ) إن أراد أن معرفة النبي متوقفة على معرفة الله تعالى كما أن معرفة الله تعالى متوقفة على معرفة النبي فالمنشبه به ممنوع لما تقدم ان المتوقف على معرفة النبي وجوب معرفة الله تعالى لانفس معرفته تعالى وإن أراد ان معرفة النبي متوقفة على وجوب

ليس كالاب في ذلك وقضية عبارة الشارح أنه كالاب (قوله فالزوج) فان قلت يردده أنهم صرحوا بأن الزوج له الضرب لحقه لالحق الله تعالى فهو كغيره قلت لا نسلم أنه يردده لجواز أن يكون محل ذلك ما لم تثبت هذه الولاية الخاصة بان فقدوا باها بل قديقال بل ينبغي ثبوت ذلك مع وجود ابويها حال غيبتهما عنها لان الزوج حينئذ لا ينقص عن مستعير الرقيق ووديعه بجامع لكل ولاية وتسلاط ومجردان الرقيق مال لا يؤثر هنا (قوله ان لم يخش نشوزا) قال في شرح العباب بخلاف ما لو خشى ذلك لما فيه من الضرر عليه انتهى (قوله وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى معرفته) اعلم أن نفس معرفته تعالى يمكن حصولها بالشرع والعقل إذ كل منهما يدل عليه وأن وجوب المعرفة بالشرع إذ لا حكم قبل الشرع عندنا وان نفس معرفة النبي لا تتوقف على وجوب معرفة الله تعالى بل على نفس معرفته وأن وجوب معرفته متوقف على معرفة النبي فتأمل ذلك مع ما قاله يتضح لك الحال وما فيه (قوله وعند غيرهم النظر المؤدى اليها) قديقال ان كفي التقليد في المعرفة لم يجب

لان الحيثية بذلك الوجه مختلفة بالاخبار ومراول الكتاب إشارة لذلك (ولا) قضاء (على) شخص (ذى حيض) أو نفاس ولو في ردة كما مر إذا طهر بل يحرم عليه كما مر أول الحيض (أو) ذى جنون أو إغماء أو سكر بلا تعد إذافاق إلا في زمن الردة كما مر (بخلاف) ذى (السكر) أو الجنون أو الاغماء المتعدى به إذا أفاق منه فإنه يلزمه القضاء وان ظن تناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه وكذا يجب القضاء على من أغشى عليه أو سكر بتعد ثم جن أو أغشى عليه أو سكر بلا تعد مدة ما تعدى به إن عرف وإلا فإنتهى إليه السكر غالباً والاعتماد بمعرفة الأطباء لا ما بعده بخلاف مدة جنون المرتد كما مر لان من جن في ردة مرتد في جنونه حكماً ومن جن مثلاً في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً وظاهر ما تقرر أن الاعتماد يقبل طرود إغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرود الثاني عليه وفي تصور ذلك بعد إلا أن يقال أن الاعتماد مرض والأطباء دخل في تمايز أنواعه ومددتها بخلاف الجنون

معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فالمشبه بمنوع وأن معرفة النبي متوقفة على معرفة الله تعالى كما أن وجوب معرفته تعالى متوقف على معرفة النبي فقوله لجاء الدور ظاهر السقوط من غير حاجة إلى التكلفات التي ذكرها الظهور ان الموقوف في المشبه به وهو وجوب معرفة الله غير معرفة الله تعالى الموقوف عليه في المشبه (قوله هذا) أي توقف معرفة النبي وقوله بوجه لعله اراد به من حيث نبوته وقوله وذلك أي توقف معرفة الله تعالى وقوله بالكمال يعني لا مكان معرفة الله تعالى بالعقل أيضاً (قوله وان قلنا الواجب المعرفة بوجه ما) لا يخفى ما في جعله هذا غاية بل كان ينبغي أن يقول بعده فلا دور أيضاً لان الختم قوله المعرفة بوجه ما لعله اراد به معرفة الله تعالى من حيث وجوبها لا ذاتها (قوله لان الحيثية في ذلك الخ) لعله اراد به أن معرفة الله تعالى متوقفة من حيث وجوبها وموقوف عليها من حيث نفسها وكان الاخصر الاوضح لان الوجهين متغايران وقوله بالاخبار الأولى إسقاطه إذا اختلف بالاخبار لانها والمقيد واما القيدان فمختلفان حقيقة (قوله شخص) دفع به كالحلى ما ردد على المتن من ان الحيض صفة المرأة فالمناسب للمصنف أن يقول ذات حيض وإنما عبر المصنف بذلك المحجوج للتأويل لعطف الجنون الشامل للذكر والانثى على الحيض ع ش (قوله او نفاس إلى قوله و ظاهر الخ) في المعنى لا قوله بل يحرم إلى المتن وإلى قوله وقد يعكر في النهاية إلا ما ذكر (قوله بل يحرم) اعتمد الشهاب الرمي والنهاية والمعنى وسم الكراهة والانعقاد (قوله او ذى جنون أو إغماء الخ) سواء قل زمن ذلك أم طال ولا يوجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع الثمار لما في قضاء الصلاة من الحرج لكسرتها بشكرها بخلاف الصوم بنهاية ومعنى (قوله او سكر) ومثل ما ذكر المعتوه والمبرسم مغنى ونهاية وشرح بأفضل وفي القاموس المعتوه هو ناقص العقل أو فاسده والمبرسم هو الذي أصابته علة هذى فيها اه (قوله بلا تعد) انظر هل من الجنون بالتعدى الحاصل ان يتعاطى الخلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك أو الاقرب الثاني لان ضابط التعدى ان يعلم ترتب الجنون على ما تعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك ع ش (قوله المتعدى به) فلو جهل كونه محرماً أو أكره عليه أو أكله لقطع غيره بعد زوال عقله يداله مثلاً ما كالم يكن متعدياً فيسقط عنه القضاء لعذره بنهاية ومعنى قال ع ش قوله مر او اكاه ومثله ما لو اطعمه غيره لذلك ولم يعلم به ويبقى الكلام في ان الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للاكل أو لا لانه ليس له التصرف في بدن غيره فبه نظر ولا يبعد الاول لقصد الاصلاح المذكور حيث كان عالماً بأسباب المصلحة او اخبره بها ثقة اه (قوله وإن ظن الخ) ظاهره وان استند ظنه خبر عدل او عدول وينبغي خلافه ع ش وقوله وينبغي الخ فيه نظر (قوله إن عرف) أي امد ما تعدى به (قوله غالباً) توجهه ان السكر له امد ينتهى به وينتفى عنده بخلاف الردة فانها لا تنتهى ولا تنتفى إلا بالاسلام ولم يوجد بصرى (قوله وكذا يجب القضاء على من اغشى عليه الخ) اعلم ان القسمة العقلية تقضى ستاً وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاعتماد والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدى وعدمه فالجمل ما ذكر فالواقع في الردة يجب فيه القضاء مطلقاً والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدى ولا يجب مع عدمه وغير المتعدى به الواقع في التعدى به يجب فيه القضاء مدة المتعدى به فقط مد ابغى اه بجبرى (قوله والاعتماد) عطف على السكر (قوله لا ما بعده) الاولى التانيث (قوله وظاهر ما تقرر) وهو قوله وكذا يجب القضاء على من اغشى عليه الخ (قوله بخلاف الجنون) لا شبهة أن منه ما هو مرض بصرى عبارة ع ش قديعارضه قو لهم في زوال العقل إذا أخبر الأطباء بعوده انتظر وقد يجاب بانه لا يلزم من ظهور علامات لهم يستدلون بها على إمكان الود دخول جنون على جنون لان الاول حصل به زوال العقل وحيث زال فلا يمكن تكرره مادام الجنون قائماً لان العقل شى واحد فلا يمكن

النظر وإلا وجب فليتما مل (قوله ولا على ذى حيض) أي لکن يصح قضاء الخائض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرمي (قوله بل يحرم) أي او يكره (قوله او ذى جنون) في فتاوى السيوطى الجنون هل يجوز له قضاء ما فاتته إذا افاق من صلاة او صوم ام يستحب ام يكره الجواب القضاء للجنون مستحب ذكره في المهمات

تكرر زواله اه وقد يمنع هذا الجواب بتنوع الجنون كالاغماو السكر كما يأتي في الشارح (قوله وقد
 يكرر عليه) اي يشكل على الجواب عن بعد تصور التمييز والحاصل ان الاعتراض ببعده تصور التمييز جار في
 دخول سكر على سكر مع عدم جريان ذلك الجواب فيه قاله الكردي والظاهر بل المتعين ان ضمير عليه
 راجع الى قوله بخلاف الجنون والحاصل ان الجنون نظير السكر وقد افهم كلامهم السابق انفا دخول
 سكر على سكر (قوله بتميز خارج الخ) فديقال والجنون كذلك والحاصل ان الذي يظهر ان يحمل كلامهم
 المذكور على مجرد التصوير لا قصد الاحتراز اي في تصور طر و جنون على اخر بصري وهو صريح فيما
 قلته انفا في مرجع ضمير عليه (قوله ويندب) الى قوله ومن شروطها في النهاية والمغنى الا قوله اخر وقوله
 القاصر (قوله لنحو جنون) اي كالمغنى عليه والسكران وقوله لا يلزمه اي لعدم التعدي (قوله السابق
 انه الخ) صفة وقت الضرورة (قوله هو وقت الخ) خبره قوله مانع الوجوب بينه ان في التعبير بالاسباب
 تجوزا ولعل العلاقة الضدية فان المانع مضاد للسبب ع ش (قوله ونحو الحيض الخ) اي كالنفاس والاغما
 والسكر ع ش قول المتن (وقد بقي من الوقت تكبيرة الخ) ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة قدر الطهارة
 على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا لزوم نهاية ومعنى (قوله اي قدرها) اي قدر زمنها فاكثر نهاية
 ومعنى (قوله اخف يمكن الخ) اي من فعل نفسه ع ش (قوله كركعتين الخ) اي وأربع للمقيم ع ش
 (قوله القاصر) اي الجامع لشروط القصر سم وان اراد الا تمام بل وإن شرع فيها على قصد الا تمام
 فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فاستقر في ذمته ع ش (قوله ومن شروطها) اعتمد النهاية والمغنى والشهاب
 الرمي وشرح المنهج اعتبار قدر الطهارة منها فقط دون قدر الستر والتحرى في القبلة وزاد المغنى ويدخل في
 الطهارة هنا وفيما يأتي الخبث والحدث أصغر أو أكبر اه وقال ع ش ظاهر كلامهم اعتبار قدر فعل
 الطهارة وان امكنه تقديم الطهارة على زوال المانع بان كان المانع الصباو الكفرو وهو مشكل على ما يأتي
 فيما لو طرا المانع فاه لا يعتبر فيه الخلو بقدر طهر يمكن تقديمه اه وعارة البجيرمي عن سم اي قدر طهر
 واحدا ان كان طهر رفاهية فان كان طهر غرورة اشترط ان يخلو قدر أطهار بتعدد الفروض اه (قوله

انتهى وسيأتي في كلام الشارح التصريح بنديه (قوله وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة عوجبت الصلاة) وفي
 قول يشترط ركعة وشروط الوجوب على القولين بقاء السلامة من الموانع بقدر فعل الطهارة و الصلاة اخف
 ما يمكن والاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحرى في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة او الركعة قدر
 الطهارة على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولا انها لا تختص بالوقت اه من شرح م باختصار
 (قوله وجبت الصلاة) اي فيلزم الكافر الذي اسلم قضاؤها ولو لا ذلك لم يلزم (قوله للمسافر القاصر) قد
 يقتضى الوصف بالقاصر اعتبار ما عزم عليه حتى لو عزم على ترك القصر اعتبار أربع ركعات لان براد هذا
 الوصف الاشارة الى شروط السفر وعارة العباب كالمقصورة ان كان مسافرا اه (قوله ومن شروطها)
 يدخل فيها السفر وطهارة الحدث والخبث والاجتهاد واعتماد عدم اعتبار قدر الستر والاجتهاد لان
 الطهارة أخص شروط الصلاة وآ كدها بدليل انه ليس لنا صلاة مجزئة بلا طهارة ولنا صلاة مجزئة بلا ستر
 كما في صلاة فاق السيرة وبلا اجتهاد كما في نفل السفر ٢ (قوله لانه يمكنه فعلها الخ) قد يقال قياس ذلك ان نحو
 الستر والاجتهاد في القبلة لا يعتبر في حق نحو الحائض والنفساء لا مكان الاتيان بها حال المانع بل وقبل
 وجوده بل يجري ذلك في نحو المغنى عليه والجنون لا مكان اتياهما بذلك قبل عارضهما الا ان يفرق؛ بخلاف
 العارض الذي لا يطلب معه ذلك (قوله ما يعلم منه) يتامل ذلك (قوله اما الصبي فواضح الخ) خالف ذلك
 بالذميمة للصبي في شرح العباب فقال ز ظاهر كلامهم بل صريحه ان الصبي لو بلغ آخر الوقت اشترط لزامه
 بصاحبه خلوه من الموانع قدر ايسع اخف مجزئ من نحو طهر وان صبح تقديمه وغيره مما مر ولو بلغ اول
 الوقت لم يشترط لزامه بصاحبه خلوه قدر ايسع طهر ايصح تقديمه وكان القياس اشراط الانساع هنا للطهر
 مطلقا بالاولى لان الصبي ثم توجه اليه الخطاب بها في الوقت م رليه رهنالم يتوجه اليه شي في الوقت اصلا وقد

وقد يكرر عليه ما افهمه
 كلامهم ايضا من دخول
 سكر على سكر الا ان يقال
 ان السكر يميز خارجا بالشدّة
 والضعف فالتمييز بين انواعه
 يمكن ويندب القضاء لنحو
 جنون لا يلزمه ثم وقت
 الضرورة السابق انه
 يجري في سائر الصلوات هو
 وقت زوال مانع الوجوب
 (و) حكمه انه (لو زالت
 هذه الاسباب) الكفر
 الاصل والصبو ونحو الحيض
 والجنون (و) قد (بقي من)
 آخر (الوقت تكبيرة) أي
 قدرها (وجبت الصلاة)
 أي صلاة الوقت ان بقي سليما
 زما يسع اخف يمكن منها
 كركعتين للمسافر القاصر
 ومن شروطها

٢ قول المحشى قوله لانه يمكنه
 فعلها وقوله ما يعلم منه وقوله
 أما الصبي فواضح ليس
 في نسخ الشارح التي بابديتنا

على الاوجه خلافا لمن نازع في بعضها ومن مؤداة لزمته تنظيرا للايجاب كالأوقاتدى مسافر بتم لحظة من صلاته يلزمه الاتمام وكان قياسه الوجوب بدون تكبيره لكن المالم يظهر ذلك غالبا هنا سقطوا اعتبارا لهسرتصوره إذ المدار (٤٥٥) على إدراك قدر جزء محسوس من

الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيره هنادون المقيس عليه لأن المدار فيه على مجرد الربط وسيعلم مما يأتي ان محل عدم الوجوب بادراك دون تكبيره إذا لم تجمع مع ما بعدها والالزمت معها ان خلا من الموانع قدرهما (وفي قول يشترط ركعة) باخف ما يمكن لخبر من ادراك ركعة السابق وجوابه ان الحدِيث محتمل والقياس المذكور واضح فتعين الاخذ به ولإن المالم تدر كالجعة بدون ركعة لانه إدراك إسقاط وهذا إدراك إيجاب فاحتيط فيهما (والاظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بادراك تكبيره آخر) وقت (العصر) وجوب (المغرب) مع العشاء (بادراك تكبيره

على الاوجه) رفاقا للاسنى وخلافا للمغنى والنهاية في التحرى في القبلة والستر بصري (قوله ومن مؤداة) أى كالصبح فيمن ادرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيره مثلا سم (قوله اسقطوا اعتباره) أى فلا تلزم باذراكه وإن تردد فيه الجوابى نهاية ومعنى (قوله) وسيعلم مما يأتي عدم الوجوب الخ) يعنى في مسئلة طرو المانع في العصر وقد ادرك من وقت الظهور دون تكبيره وحيث قد يقال ان كانت الباء في قوله بادر كالحسببية فعمل كامل لانها لم يجب ثم بادر الكدون التكبيره بل بالتبعية للعصر وإن كانت للمعية فلا يصلح ذلك تقييدا لما هنا ثم الأولى أن يقول عند عدم إدراك تكبيره ليشمل من لم يدرك دونها أيضا فإنه سيأتى أنه يجب عليه الظهر أيضا بصري (قوله قدرهما) أى وقد شرط الصلاة على مختاره وقد شرط الطهارة فقط على مختار النهاية والمغنى وغيرهما (قوله باخف) الى قوله هذا إن لم يشرع في النهاية والمغنى الا قوله وما لزمه (قوله باخف ما يمكن) أى لاى احد كان محلى ومعنى ويفرق بين هذا وبين ما تقدم حيث اعتبر فيه فعل نفسه بان المدار ثم على مضى من يتمكّن فيه من الفعل والمدار هنا على وجود من يكون من اهل العبادة عرش (قوله ان الحدِيث محتمل) أى لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم سم (قوله والقياس المذكور) أى فى قوله كالأوقاتدى مسافر الخ (قوله لانه) أى ادراك الجعة (ادراك إسقاط) أى ادراك إسقاط الوجوب الظهر (وهذا) أى ادراك صلاة الوقت (ادراك ايجاب) أى ادراك موجب لها (قوله فى الضرورة أولى) لانها فوق العذر نهاية (قوله بقدر ما مر الخ) من الشروط سم عبارة النهاية مدة تسعها معا وعبارة المغنى قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجوزى كركعتين فى صلاة المسافرا (قوله وما لزمه) أى قدر المؤداة شرح المنهج (قوله مثلا) راجع لكل من الركعة والعصر ويعنى عنه قوله السابق ومن مؤداة لزمته (قوله هذا) أى لزوم المغرب فقط (قوله هذا ان لم يشرع الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتها ذكره البغوى فى فتاويه وقال ابن العباد محله ما لم يشرع الخ والوجه ما قاله البغوى لانه ادرك من يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاءها ويقع العصر له نافذة اه (قوله فيها) أى العصر (قوله ونوزع فيه بما لا يجدى) هذا ممنوع بل النزاع فى غاية الاجداء والاتجاه للمتأمل المنتصف ولهذا الاعتماد الاستاذ الشهاب الرملى وجوب المغرب دون العصر لانها صاحبة الوقت فهى احق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتقلب العصر المفعول لثقله اسم (قوله كالأول وسع الخ) عبارة النهاية ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيره ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها وجبت دون الظهر اه (قوله

يجاب بأنه بالكمال هنا تبين أنه من أهل الخطاب بذلك الفرض فى الوقت مع امكان إيقاعه فيه فلم يفرضه الظهر الذى يمكن تقديمه لمساواته للمكلف من اول الوقت حيثئذ بخلافه ثم فاعتقر له ذلك اه بقى ان لقائل ان يقول إذا كفى تمكن الكافر من الفعل لقد تهرته على إزالة المانع بالنسبة للشروط فهلا كفى كذلك بالنسبة لنفس الصلاة حتى يجب وإن لم يدرك بعد الاسلام قدر تكبيره (قوله ومن مؤداة) كالصبح فيمن ادرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيره مثلا (قوله ان الحدِيث محتمل) أى لان يراد فيه ادراك الاداء كما تقدم (قوله والاظهر وجوب الظهر الخ) فى فتاوى السيوطى مسئلة ادراك تكبيره آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لانها تجمع معها وهو مشكل لان الجمع رخصة فلا يقاس عليها الجواب هذا من باب النوع المسمى فى الاصول بقياس العكس اه ويجاب ايضا بمنع ان الرخص لا يقاس عليها وقد مشى فى جمع الجوامع على جواز القياس فيها خلافا لاني حنيفة (قوله بقدر ما مر) منه الشروط قال فى الخادم وإذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان او واحدة اعنى فى ادراك الصلاتين فى وقت الثانية ظاهر كلامهم الثانى ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى اه (واقول) بما يؤيد الثانى ويرد على توجيه الاول انهم فيما إذا خلا المانع اول الوقت لم يعتبر وادراك قدر الطهارة التى يمكن تقديمها مع انه لا يجب تقديمها وقد يفرق فليتامل (قوله ونوزع فيه بما لا يجدى) ممنوع بل النزاع فى غاية الاجداء

الوقت وما فضل لا يكفي للعصر هذا ان لم يشرع فيها قبل الغروب ولا تعين لعدم تمكنه من المغرب ونوزع فيه بما لا يجدى ولو ادرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كالأول وسع مع المغرب قدر اربع ركعات المقيم او ركعتين المسافر

المواقع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو سبع أو ست لزوم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فاقبل لم يلزم سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم هي وكذا تجب المغرب على الأوجه نظرا لتمحض تبعيتها للعشاء وخص ما ذكر لأن الصبح والعصر والعشاء لا يتصور وجوب واحد منها بإدراك جزء مما بعدها إذ لا جمع وللبقيني في فتاويه هنا ما ينبغي مراجعته مع التأمل قيل لو حذف آخر الأفاذ وجوب الظهر بإدراك غير الآخر أيضا وليس بصحيح لأن ما قبل الآخر لا يلزم فيه الظهر إلا إن أدرك بعد قدر صاحبة الوقت قدرها كما يأتي فتعين في كلامه التقييد بالآخر وإن استويا في أنه لا بد من إدراك ما يسع في الكل لا فتراقما في أن إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه يكون من غير الوقت (ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وإن تحقق وصوله لقصة الذكر (أنها) وجوبا (وأجزاته) على الصحيح) لأنه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالمكان فيها كمن عتق أثناء الجمعة وكون أو لها نفلا لا يمنع وقوعها واجبا كسج التطوع النفل

فتعين العصر) أي مع المغرب (قوله فتعين الخ) الأنسب فتجب (قوله قدر تسع) إلى قوله أو سبع أو ست لا يخفى أن هذه مسألة المتن فافائدة عاداتها (قوله المقيم) لا مفهوم له بالنسبة للست (قوله لم يلزم سوى الصبح) وجهه أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع سم (قوله من وقت العشاء) أي آخره (قوله خص) إلى قوله وللبقيني في النهاية والمعنى (قوله ما ذكر) أي الظهر والمغرب (قوله وليس بصحيح الخ) قد يمنع ذلك بأن مراد هذا القيل أنه لو حذف لفظ آخر افادت العبارة أنه يجب الظهر بإدراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثناءه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم كافي المدرك من الآخر وكون إدراك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت وفيه من غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يفتى عن هذا ما يأتي لأن ذلك فيما إذا طر المانع أول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتأمل وأما ما ذكره (قوله لا يلزم فيه الظهر) أي والمغرب وقوله بعد قدر صاحبة الوقت أي من العصر والعشاء (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المتن (قوله وفيه) أي في إدراك ما يسع في الآخر قول المتن (ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم أن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم توجد حالة المانع ولا يتصور أي هذا الأداء إلا في الصبي لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه سم (قوله ولا يتصور بالاحتلام الخ) وفاقا لظاهر المعنى والمنهج وخلافا للنهائية عبارة ته ولا يتصور بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي ما إذا نزل المني إلى ذكره فامسكه أي بمائل حتى رجع المني فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز منه إلى خارج كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه واعتمده ع ش والقلبي والحلي وشيخنا وكذا سم كما يأتي (قوله لتوقفه على خروج المني الخ) اعتمد الناشرى عدم توقف البلوغ على ذلك كما يحكم ببلوغ الحلبى وإن لم يبرز منها قاله سم ثم اطال في منع رد الشارح في شرح العباب لقول الناشرى (قوله وجوبا) إلى قوله ومحل هذا في النهاية إلا قوله حتى إلى يسن وكذا في المعنى إلا قوله وكما لو نذر إلى نعم قول المتن (قوله وأجزاته) أي ولو جمعة روض ومعنى وإن كان متسما كما اختاره الطبرلاوى ومروع ش (قوله وجوبا) أي كالمبلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار معنى قول المتن (على الصحيح) والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب ولا تجزئها لا بتدائها حال نقصان معنى (قوله أثناء الجمعة) أي بجامع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه وعبارة المعنى والنهاية في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة اه (قوله وكونها نفلا لا يمنع الخ) قضية ذلك أن يتأب على ما قبل البلوغ نواب

والانجاء للتأمل المنصف ولذا اعتمد الاستاذ الشهاب الرملى وجوب المغرب دون العصر لأنها صاحبة الوقت فهي أحق به ومقدمة على غير صاحبته وعليه فتقلب العصر المفعولة نفلا (قوله لم يلزم سوى الصبح) ووجهه أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع (وليس بصحيح) قد يمنع ذلك بأن مراده هذا القيل أنه لو حذف لفظ آخر افادت العبارة أنه يجب الظهر بإدراك تكبيرة أول وقت العصر أو أثناءه بشرط السلامة أيضا بقدر ما تقدم كافي المدرك من الآخر وكون المدرك ما يسع في غير الآخر يكون من الوقت ومن فيه غير الوقت لا يقدح في ذلك ولا في صحة تعميم العبارة له ولا يفتى عن هذا ما يأتي لأن ذلك فيما إذا طر المانع أول الوقت وما هنا فيما إذا زال حينئذ فتأمل وأما ما ذكره (قوله لا يلزم فيه الظهر) أي والمغرب وقوله بعد قدر صاحبة الوقت أي من العصر والعشاء (قوله كما يأتي) أي قبيل قول المتن (قوله وفيه) أي في إدراك ما يسع في الآخر قول المتن (ولو بلغ فيها الخ) قال في شرح الروض وبذلك علم أن محل لزوم الصلاة بزوال المانع في الوقت إذا لم توجد حالة المانع ولا يتصور إلا في الصبي لأن بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة اه (قوله لتوقفه على خروج المني الخ) اعتمد الناشرى عدم توقف البلوغ على ذلك قال كما يحكم ببلوغ الحلبى وإن لم يبرز منها سم رأيت في شرح العباب نقل ما قاله الناشرى ثم رده بقوله ويرد بمنع الحكم ببلوغ الحامل قبل الولادة وما بعد هافبروز الولد بمنزلة برور المني اه وهو عجيب لأنه إن أراد أن البلوغ إنما يثبت من حين الولادة لا قبلها حتى يلزم أن يكون حملها حال صباها فهو ممنوع عجيب وإن أراد أنه بالولادة يثبت بلوغها من قبل بقدر مدة الحمل فهذا لا يرد ما قاله (قوله أجزاته) أي ولو عن الجمعة روض (قوله

والنفل وعلى ما بعده ثواب الفرض عش (قوله) وكالو نذر إتمام الخ) أى فان أوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه
 فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك عش (قوله) نعم تسن الاعادة
 الخ) ظاهره ولو منفردا و ظاهره ايضا انه يحرم قطعها واستئناها لكونه احرم بها مستجمعة للشروط عش
 اقول بل قولهم وجوبه صريح في حرمة القطع (قوله) خروجا من الخلاف) ولؤدها حالة الكمال مغنى ونهاية
 قول المتن (فلا إعادة) أى وإن كانت جمعة نهاية ومغنى قول المتن (على الصحيح) والثاني يجب الاعادة لان
 الماتى به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الاثمة الثلاثة مغنى (قوله) لما ذكر) وكالامة إذا صلت
 مكشوفة الرأس ثم عتمت نهاية ومغنى (قوله) فيها) أى فى جنبي الفرق (قوله) إن قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه
 صريح فى الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ما صوبه المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه سم أى
 الذى اعتمده النهاية والمغنى (قوله) ومحل هذا) أى عدم وجوب الاعادة و (قوله) وما قبله) أى وجوب
 الاتمام والاجزاء عبارة النهاية. سواء فى عدم وجوب الاعادة على الاول اكان نوى الفرضية ام لا بناء
 على ما سيأتى أن الأراجيح عدم وجوبها فى حقها اه أى الصى (قوله) لم يصل الخ) أى لعدم وجود شرط انعقاد
 صلاحته وهو نية الفرضية سم (قوله) ولو زال) إلى قوله وكالاول فى النهاية لإقوله وقد عهد إلى ويجب وكذا فى
 المغنى لإقوله فالاول إلى المتن (قوله) ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعية سم (قوله)
 بعد عقد الظهر) شامل لما بعد فراغه منها (قوله) إلا إذا توضح الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم لو صلى الخنثى
 الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لومته اه (قوله) وأمكنته الجمعية الخ) مفهومه أنه لا تلزمه إعادة الظهر
 إذا لم تمكنه وهو مشكل فان مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضى وجوب
 الاعادة للظهر إذا لم تمكنه الجمعية ولا يختص ذلك بالجمعة التى اتضح فى يومها بل جميع ما فعله من صلوات
 الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بان التى وقعت باطله هى
 الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسألة البارزى فى
 الصبح وباقى هنا ما نقل عن من من نية الادامو الاطلاق عش (قوله) ولو طرأ مانع الخ) ومعلوم انه لا يمكن
 طريان الصبا والكفر الاصلى نهاية ومغنى عبارة الجبرمى لم يقل الموانع لعدم تأتى الجميع هنا كالكفر الاصلى
 والصبا وايضا طرو واحدها كاف وإن اتقى غيره بخلاف الزوال فإنه لا يجب الصلاة معه إذا انتفت كل ما عش
 و (قوله) أو أغشى الخ) أى أو سكر بلا تعد عش اه (قوله) واستغرقه) أى استغرق ما بقى منه بعد الطرو نهاية
 ومغنى وسم (قوله) تلك الصلاة) أى لا الثانية التى تجمع معها نهاية ومغنى (قوله) إن كان قد أدرك الخ) أى
 تمكنه من الفعل فى الوقت فلا يسقط بما يطر بعده كالأهك النصاب بعد الحول وإمكان الاداء فان الزكاة
 لا تسقط مغنى ونهاية (قوله) فالاول) أى لفظ الاول و (قوله) فى كلامه) أى المصنف (وقوله) نسى) أى إذا
 المراد به ما قبل الآخر دون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن ان يدرك معها فرضا ولا ركعة عش
 وسم (قوله) بدليل ما عقبه به) وهو إن أدرك الخ (قوله) بأخف ممكن) أى من فعل نفسه عش ومحل
 (قوله) بمتنع تقديم الخ) ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صبيبا مع اول الوقت
 فيعتبر مضى زمن يسعه وكان وجه اقتضاره على الطهر مع قوله بالتمميم المار عدم الاحتياج اليه هنا إذ لا يتأتى
 فى غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت ثم رأيت ابن شهبة قال ما لفظه قال الاسنوى والتمثيل هذين
 يعنى النيمم ودوام الحدث قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس
 والاغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فينتج إلحاقها بها حتى إذا ظهرت الحائض مثلا فى آخر الوقت

ان قلنا ان نية الفرضية لا تلزمه) صريح فى الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ما صوبه فى المجموع من عدم
 وجوب نية الفرضية عليه (قوله) لم يصل) أى لعدم انعقاد صلاحته لعدم وجود شرط انعقادها وهونية
 الفرضية (قوله) ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعية (قوله) واستغرقه) أى
 استغرق ما بقى منه بعد الطرو ولا يجمعه وإلا نأتى قوله وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض (قوله) نسى) إذ ذم

تقديمه وقد عهد التكليف
 بالمقدمة قبل دخول الوقت
 كالسعي الى الجمعة قبل وقتها
 على بعيد الدار وبه يعلم أنه
 لا فرق هنا بين الصبي
 والكافر وغيرهما وادعاء
 ان الصبي غير مكلف به وان
 التخفيف على الكافر
 اقتضى اعتبار قدر الطهر
 في حقه بعد الوقت مطلقا
 يرد في الاول انهم لو
 نظروا للتكليف لم يعتبروا
 الا مكان قبل الوقت مطلقا
 وفي الثاني أنه مكلف كالسليم
 فكما اعتبروا الامكان في
 المسلم فكذا فيه والتخفيف
 عليه إنما يكون في امر
 انقضى بجميع آثاره قيل
 الاسلام وما هنا ليس كذلك
 فتأمله ويجب معها ما قبلها
 إن جمعت معها وادرك
 قدرها أيضا دون ما بعدها
 مطلقا لان وقت الاولى
 لا يصلح للثانية إلا في الجمع
 ووقت الثانية يصلح للاولى
 مطلقا وكلاول مالو طرا
 المانع أثناءه كاعلم مما تقرر
 واما إذا زال أثناءه فالحكم
 كذلك لكن لا يتأتى استثناء
 طهر لا يمكن تقديمه في غير
 الصبي والكافر (والا)
 يدرك ذلك (فلا) يجب
 لا تنفاه التمسك واشترطوا
 هنا قدر الفرض وفي الاخر
 قدر التحريم لان ما هناك
 إزالة فيمكنه البناء بعد

ثم جئت بعد إدراك مقدار الصلاة خاصة فينبغي عدم الوجوب اهو هذا الإشارة إلى ما بحثته أو لا فالحمد لله على
 ذلك بصري (قوله بمخلاف غيره) أي فلا يشترط إدراك قدر زمنه سم عبارة المعنى اما الطهارة التي
 يمكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر معنى زمن يسعها اه (قوله وبه يعلم) أي بالتعليل (قوله لا فرق الخ) أي
 في عدم اشتراط إدراك قدر طهر يمكن تقديمه (قوله بين الصبي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبي او
 يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطهره نحو جنون سم (قوله غير مكلف به) أي بالطهر (قوله مطلقا) أي
 أمكن تقديمه أو لا (قوله يرد) أي الادعاء (في الاول) أي الصبي (قوله لو نظروا للتكليف الخ) وأيضا فقد
 يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولي وضره للصبي على نحو الطهارة أيضا سم وفيه ان وجوب ذلك
 على الولي إنما هو بعد الوقت كما هو ظاهر ويأتي في الشرح انفا (قوله مطلقا) أي حتى في حق المكلف لانه
 قبل الوقت غير مكلف سم أي بالطهر (قوله انه) أي الكافر (قوله إنما يكون الخ) أي إن اراد إنما
 يتصور فيطلانه واضحا وإنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثاني ويكون مقصوده مجرد المنع
 فتأمل سم (قوله ويجب معها) أي مع الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها (قوله وأدرك قدرها الخ)
 أي وإلا بان ادرك قدر الفرض الثاني دونها فيجب الثاني فقط نهاية قال ع ش لا يقال لاحاجة إلى إدراك
 قدر الفرض من وقت العصر لانه وجب بادرا كفي وقت نفسه إذا فرض ان المانع قائما به في وقت الثانية
 فيلزم الخلو منه في وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز ان يكون المانع قائما به في وقت الاولى كله كالوالم
 الكافر او بلغ الصبي بعد دخول وقت العصر مثلثم جن او حاضت فيه اه (قوله دون ما بعدها مطلقا) أي
 جمعت مع الفرض الاول ام لا (قوله يصلح للاولى مطلقا) أي في الجمع وفي القضاء وايضا وقت الاولى في الجمع
 وقت للثانية تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم رجوا ز تقديم الاولى بل
 وجوبه على وجه في جمع التأخير نهاية ومعنى (قوله وكلاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق
 فالاول في كلامه نسبي سم وقد يجاب بان الشارح اشار اليه بقوله كاعلم مما تقرر وإنما اعادها هنا تمهيدا
 لقوله اما إذا زال الخ (قوله أثناءه) أي الوقت (قوله اما إذا زال) إلى قوله واشترطوا في المعنى (قوله زال
 أثناءه) أي زال المانع في أثناء الوقت القدر المذكور معنى لعل المراد بالانثناء هنا مقابل الاخر فيشمل الاول
 كما يأتي في الشارح عن اصل الروضة (قوله كذلك) أي كطهر والمانع في اول الوقت في تفصله المتقدم (قوله
 لكن لا يتأتى استثناء طهر الخ) أي بل يعتبر في غير الصبي والكافر الاصلى من نحو الحائض والمجنون إدراك
 الطهر مطلقا فان نحو الحيض والجنون لا يمكن معه فعل الطهارة إلا باعتبار الاستثناء لان قولهم السابق يتمتع
 تقديمه الخ في قوة الاطهر يمكن تقديمه فعلم بذلك ان قوله لا يمكن تقديمه صوابه يمكن الخ بحذف لا كما في المعنى
 والله اعلم (قوله ذلك) أي قدر الفرض كما وصفنا معنى ونهاية (قوله لا تنفاه التمسك) أي كماله هلك النصاب
 قبل التمسك معنى (قوله هنا) أي في طرو المانع في اول الوقت و (قوله وفي الاخر) أي في زوال الموانع في
 اخر الوقت (قوله إزالة) أي إزالة الله تعالى المانع كردي (قوله تمسكته) أي من فعل الفرض بادراك زمنه
 (قوله في الصبي الخ) اعتمد مرانه لا يشترط فيه إذا زال صباحا في اخر الوقت او اوله خلو من الموانع قدر إمكان

إدراك تدر العرش من أن له قبل طرو المانع لا ينصور وجود المانع في أوله الحقيقية (قوله بخلاف
 غيره) أي فلا يشترط إدراك قدر زمنه وهل مثله الستر والاجتهاد فيه نظر وقد يفرق مر (قوله بين
 الصبي والكافر) لعل صورة ذلك ان يبلغ الصبي او يسلم الكافر اول الوقت فيهما ثم يطهره نحو جنون
 (قوله ولو نظروا للتكليف الخ) أيضا فقد يقوم مقام التكليف هنا وجوب امر الولي وضره للصبي على
 نحو الطهارة أيضا (قوله مطلقا) أي حتى في حق المكلف لانه قبل الوقت غير مكلف (قوله إنما يكون
 الخ) إن اراد إنما يتصور فيطلانه واضحا وإنما يطلب فهو اول المسئلة اللهم إلا ان يختار الثاني ويكون
 مقصوده مجرد المنع فتأمل (قوله وكلاول الخ) قد لا يحتاج لهذا مع قوله السابق فالاول في كلامه
 نسبي (قوله في غير الصبي) هلا قال والكافر على قياس ما تقدم له فيه

(تنبيه) صرح في اصل الروضة والمجموع في الصبي يبلغ اخر وقت العصر مثلا بتكبيره انه لا بد في لزوم العصر له من ان يدرك من زمن المغرب قدرها وقدرة الطهارة وفي اصل الروضة فيما إذا بلغ اول وقت الظهر مثلا انه لا بد من إدراك قدرها اول الوقت دون الطهارة لانه كان يمكنه تقديمها على الوقت وهذا مشكل جدا لانهم في إدراك الاخر لم يعتبروا قدرته على الطهارة قبل البلوغ مع كونها في الوقت وفي ادراك الاول اعتبروا قدرته عليها قبل الوقت وكان العكس اولى بل متعسفا لانه قبل الوقت لم يتوجه اليه خطاب من وليه بطهارة ومع ذلك اعتبر قدرته على تقديم الطهارة حتى لو جن بعد ان ادرك من اول الوقت قدر الفرض فقط لومه قضاؤه وفي الوقت توجه اليه خطاب الولي بها ومع ذلك لم تعتبر قدرته عليها في الوقت قبل البلوغ بل اشترطوا اخلوها من الموانع وقت المغرب (٤٥٩) بقدرها كالفرض حتى لو جن قبل

ذلك لم يلزمه قضاء العصر وحينئذ فقد يؤخذ من هذا ترجيح ما اشارت اليه الروضة اعتراضا على اصلها انه ينبغي استواء الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة على التقديم لانه لم يجب والى هذا مال جماعة لكن اكثر المتأخرين على اعتقاد ما في اصل الروضة من التفارقة المذكورة وعليه فيمكن التحمل لما محوه في الفرق بامر من احدهما انه في الاخر لما لم يدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في الوقت وإنما قدر عليه بعده لزوم اعتباره بعده ايضا اعطاء للتابع حكم متبوعه وحذرا من تميز التابع باعتباره في الوقت مع كون متبوعه لم يعتبر الا بعده وفي الاول لما ادرك قدر الفرض الذي هو المتبوع اول الوقت استغنى به عن تقديمه كما كان تابعه الممكن التقديم اول الوقت ايضا فالحاصل ان المتبوع في ادراك الاخر

طهارة يمكن تقديمها وهي طهارة الرفاهية وفي شرح الروض ما يؤيده والوجه ما قاله البرلسي والطبلاوي وابن حجر خلافاه سم على المنهج بصري (قوله صرح الخ) كان الاولى التثنية (قوله يبلغ الخ) حال من الصبي او صفته بناء على ان ال للجنس ومدخوله في حكم الشكرة ولو حذفه لكان اولي (قوله مثلا) الاولي تاخيرها عن بتكبيره ليرجع اليه ايضا (قوله قدرها) اي قدر العصر مع قدر المغرب و(قوله قدر الطهارة) اي مطلقا و(قوله دون الطهارة) اي التي يمكن تقديمها كما يفيد التعليل (قوله وهذا مشكل) اي الجمع بين هذين التصريحين (قوله مع كونها) اي القدرة على الطهارة (قوله لانه الخ) متعلق بقوله اولي الخ (قوله حينئذ) اي حين الاستشكال المذكور (قوله من هذا) اي الاشكال وتعليله المذكور (قوله ترجيح ما اشارت اليه الروضة) عبارة الروضة بعد ذكر ما تقدم عن اصلها قلت ذكر في التثنية في اشتراط زمن الطهارة لمن يمكنه تقديمها وجهين وهما كالتخلاف في اخر الوقت فلا فرق فانه وان امكن التقديم فلا يجب والله اعلم انتهت بصري (قوله انه ينبغي الخ) بيان لما (قوله استواء الاخر والاول في عدم اعتبار القدرة الخ) اي فيشترط في كل منهما ادراك ما يسع الطهارة كالفرض وان امكن تقديمها (قوله والى هذا) اي الاستواء المذكور (قوله من التفارقة) اي باعتبار القدرة على التقديم في الاول دون الاخر (قوله فيمكن التحمل) اي التكلف كدوى (قوله بامر من) متعلق بالتحمل (قوله في الوقت) متعلق بيدرئ المنق (قوله وإنما قدر) ببناء المفعول من التقدير ونائب فاعله ضمير قدر العصر (قوله لزمه اعتباره) اي قدر الطهارة (قوله اول الوقت ايضا) متعلق بتقدير امكان الخ (قوله ثانيها) هذا شدت تحملا من الاول (قوله بقياس ما قرره) هلا قال لما قرره (قوله العصر) مع قوله الاتي والمغرب بدل من قوله امر ان (قوله اعتبار طهارتها) اي المغرب (قوله لما تقر الخ) فيه شبهه مصادرة (قوله هنا) اي ادراك الاخر (قوله بذلك) اي بالمقتضى (فيها) اي في العصر والمغرب ولو قال بذلك معادى بمقتضى العصر والمغرب جميعا لكان اخصر وأوضح (قوله في وقت العصر لان الخ) فيه انه ليس من محل النزاع والتوهم ولا مدخل له في الفرق اصلا وإنما المناسب هنا اثبات عدم اعتبار التمكن في وقت المغرب وقد سكنت عنه (قوله وان زالت السلامة الخ) اي في وقت المغرب (قوله اجحافا) اي اضرار (قوله للاداء) اي للمغرب (والقضاء) أي للعصر (وان زالت الخ) اي في وقت المغرب (فصل في الاذان والاقامة) وهما من خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة ع ش وشيخنا (قوله بروية عبد الله بن زيد) قيل انه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعنني حتى لا ارى شيئا بعده فعسى من ساعته مغني (قوله المشهورة الخ) وهي مارواه ابو داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله تعالى عنه

فصل في الاذان والاقامة

استتبع تابعه في كونه بقدر بعد الوقت مثلا ثلاثا يميز التابع وفي ادراك الاول ا كتنفي بوقوع المتبوع كله في الوقت عن وقوع تابعه فيه احتياطا للفرض بلزومه بما ذكرنا في ادراك الاخر تعارض عليه امران بقياس ما قرره والعصر وهي تقتضي اعتبار الطهارة من وقت المغرب والمغرب وهي تقتضي اعتبار طهارتها من وقت العصر لما تقر في ادراك اول الوقت فعملوا هنا بذلك ليهيها فاعتبروا طهارة العصر بعد وقتها وطهارة المغرب قبل وقتها ولم يعتبروا وتمكنه من الطهارة في وقت العصر لان فيه جحافا عليه بالزامة بالفرضين الادام والقضاء وان زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارة تين فخرجوا عن ذلك الاجحاف ولم يلزمه بالعصر لان ادراك قدر طهارتها من وقت المغرب واقتضى الاحتياط لصاحبة الوقت وهي المغرب الاكتفاء بقدرته على تقديم طهارتها قبل وقتها وأما الادراك اولا فلم يتعارض فيه شيئا بالنظر لصاحبة الوقت فاحتياطها بالزامة بمجرد تمكنه من طهارتها قبل الوقت (فصل في الاذان والاقامة) الاصل فيها الاجماع المسبوق بروية عبد الله بن زيد

ليلة تشاورها فيجمع الناس وراءه عمر (٤٦٠) فيها ايضا قيل وبضعة عشر محاييا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمي تلك الرؤية وحيا

انه قال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا قائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعوه الى الصلاة فقال اول ادلك الى ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذ اذقت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى قم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فانه اندى صوتا منك فقامت مع بلال وجعلت ألقى عليه كلمة كلمة وهو يؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت مثل ما رأى فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله فان قيل رؤية المنام لا يثبت بها حكم اجيب بانه ليس مستندا لذات الرؤيا فقط بل واقفها نزول الوحي فقد روى البرازان النبي صلى الله عليه وسلم ارى الاذان ليلة الاسراء واسمعه مشاهدا فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فام اهل السماوات فيهم ادم ونوح عليهم افضل الصلاة والسلام فكمل الله له الشرف على اهل السموات والارض معنى ونهاية (قوله ورآه) أي الاذان و(قوله فيها) أي تلك الليلة (قوله أريه) أي الاذان عرش (قوله حكمة ترتبه) أي الاذان و(قوله عليها) أي الرؤيا و(قوله انه) أي الاذان (قوله فاحتاج) أي الاذان (لما يؤذن الخ) أي كترتبه على الرؤيا (قوله وتعظيم لقدره) عطف تفسير (قوله بالمعجزة) الى قوله وهو قوی في النهاية والمغنى الا قوله اصله وقوله إذ لم يثبت الى المتن (قوله وهو لغة الخ) أي كالأذان والتأذين نهاية ومعنى والاولان اسما مصدر والآخر مصدر عرش (قوله وشرعا) فالمعنى العرفي سبب للغوى على خلاف الغالب في النقل من كونه اخص منه بمطالع عرش (قوله ذكر مخصوص الخ) هو اسم الالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ سم (قوله اصالة) اراد به ادخال اذان المغموم ونحوه مما يأتي أي فهو اذان حقيقة لا اخرجها وإنما قيد بذلك لانه الاصل والشهاب سم فمهم ان مراده به اخرج ما ذكر فسكتب عليه ما نصه قوله اصالة احتراز عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة كذا قاله في شرح الارشاد ولا حاجة لهذا الاحتراز عن ذلك فانه اذان حقيقة انتهى رشيدى (قوله بالصلاة) أي بدخول وقتها عرش (قوله لانه يقيم) أي سمي الذكر الآتي بذلك لانه يقيم اصالة (قوله كل منهما الخ) خبر الاذان والاقامة (قوله اجماع الخ) أي وإنما الخلاف في كيفية مشروعيتها نهاية ومعنى (قوله ان كلامها الخ) توجيه لافراد الضمير وهو عائذ الى شيئين ولو أتى به متنى كما فعل في المحرر راولى معنى قول المتن (سنة) أي ولو لجمعة نهاية ومعنى ويأتى في الشارح ايضا (قوله على الكفاية الخ) أي في حق الجماعة اما المنفرد فبها في حقه سنة عين معنى ونهاية وسم (قوله إذ لم يثبت ما يصرح الخ) أي والاصل عدم الوجوب واستدل النهائية والمعنى على عدم الوجوب بوجوده كل منها يقبل المنع (قوله لكل من الخمس) حقه ان يكتب قيل قوله اجماعا او بحذف استغناء عنه بما يأتي في المتن (قوله إذا حضرت الصلاة) أي دخل وقتها (قوله فليؤذن الخ) استعمال الاذان فيما يشمل الاقامة او تركها للعلم بها عرش اه بجبري (قوله من الشعائر الظاهر) أي وفي تركها تماون نهاية ومعنى (قوله فيقاتل) الى قوله فعمل في المغنى الا قوله واحدهما قوله نظير ما يأتي في الجماعة والى قوله ومن ثم في النهاية إلا ما ذكر (قوله بحيث لم يظهر الخ) لعلم ارجع للاذان فقط كما يقيد قوله في بلد الخ (قوله يكفي) أي الاذان نهاية وشيخنا (قوله من مجال الخ) أي في مواضع يظهر الشعائر بها معنى (قوله والضابط) أي في كتابته لمن ترع لم عرش (قوله وعلى الاول الخ) أي من انما سنة وتؤخذ من هذا من حديث إذا صلحت المكتوبات وصحت رمضان وأحلت الحلال وحرمت الحرام أدخل الجنة قال نعم جواز ترك التطوعات

(قوله ذكر مخصوص) هو اسم الالفاظ فالتقدير ذكر الاذان لان السنة الفعل لا الالفاظ (قوله اصالة) احتراز عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة كذا في شرح الارشاد وينتبه بما مشه انه لا حاجة لهذا الاحتراز لان الاذان لغير الصلاة اذان حقيقة وان هذا القيد لا يخرج له لصدق التمسك به عليه فراجع (قوله على الكفاية) وكذا دعوى العين ان لم يكن ثم غيره كما هو ظاهر (قوله فليؤذن) فالامر يدل على الوجوب

بلد صغيرة يكفي بعمل كبيرة لا بد من مجال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها أو أصغوا اليه وعلى الأول رأسا

وصح قوله انها رؤيا حق ان شاء الله وفي حديث عند البرازي في مقال انه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء ثم اخرج للدينونة حتى وجدت تلك المرأى وكان حكمة ترتبه دون سائر الاحكام عليها انه تميز مع اختصاره بانه جامع لسائر اصول الشريعة وكالاتها فاحتاج لما يؤذن بهذا التميز ولا شك ان تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بانها حق ومقارنة الوحي لها وسبقه عليها رواية ابن داود وغيره انه قال لعمر لما اخبره برؤيته سبقك بها الوحي رفع لشاؤه وتعظيم لقدره (الاذان) بالمعجزة وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بالصلاة المكتوبة (ولا اقامة) وهي لغة مصدر اقام وشرعا الذكر الآتي لانه يقيم الى الصلاة كل منهما مشروع اجماعا ثم الاصح ان كلا منهما (سنة) على الكفاية كابتداء السلام إذ لم يثبت ما يصرح بوجودها (وقيل) انها (فرض كفاية) لكل من الخمس للخبر المفق عليه إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولا منهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة وهو قوی من ثم اختاره جمع فيقاتل اهل بلد تركوهما اير احدهما بحيث لم يظهر الشعائر ففي بلد صغيرة يكفي بعمل كبيرة لا بد من مجال نظير ما يأتي في الجماعة والضابط أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها أو أصغوا اليه وعلى الأول رأسا

لا قتال لكن لا بد في حصول
السنة بالنسبة لكل اهل
البلد من ظهور الشعار كما
ذكر فعمله لا ينافيه ما يأتي
ان اذان الجماعة يمكن
سماع واحد له لانه بالنظر
لاداء اصل سنة الاذان وهذا
بالنظر لادائه عن جميع
اهل البلد ومن ثم لو اذن
واحد في طرف كبيرة
حصلت السنة لاهله دون
غيرهم وبهذا يعلم انه لا فرق
فيما ذكر بين اذان الجمعة
وغيرها وان كانت لا تقام
إلا بمحل واحد من البلد لان
القصد من الاذان غيره من
اقامتها كما هو واضح من
قولنا فعمله لا ينافيه ما يأتي
الى اخره (ولما يشرعان
للمكتوبة) دون المندورة
وصلاة الجنازة والنفل وان
شرعت له الجماعة فلا يندبان
بل يكرهان لعدم ورودها
فيما نعم قد يسن الاذان لغير
الصلاة كما في آذان المولود
والمهموم والمصرع
والغضبان ومن ساء خلقه
من انسان او بهيمة وعند
مزدحم الجيش وعند
الحريق قبل وعند انزال
الميت لغيره قيا على اول
خروجه للدنيا لكان رددته
في شرح العباب وعند تغول
الغيلان اي تمرد الجن لخبر
صحيح فيه وهو والاقامة
خلف المسافر (ويقال في
العيد ونحوه)

راسا وان تمالى اليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل نعم ان قصد تبركها الاستخفاف بها
والرغبة عنها كغيرها كما يأتي في الردة اه شرح اربعين للشارح اه بصري بخذف (قوله لا قتال) اي
على اهل بلد تركوها (قوله كما ذكر) اي في الضابط (قوله فعلم) اي من قوله بالنسبة لكل اهل البلد
(قوله انه لا ينافيه) اي قوله لا بد من ظهور الشعار الخ (قوله ما يأتي) اي في شرح ويشترط الخ (قوله
يكفي سماع واحد) ظاهره بالفعل لا بالقوة ع ش قال الرشدي اي بالقوة كما يصرح به كلامه مر الآتي وليتأتى
المنافاة اه وجزم به شيخنا بلا عزو (قوله وهذا) اي اشتراط ظهور الشعار كما ذكر (قوله ومن ثم) اي من
اجل انه يشترط في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد كون الاذان بحيث يسمعه كل اهلها الخ (قوله
وبهذا) اي بالاستدراك المذكور (قوله بين اذان الجمعة الخ) فلا بد في حصول سنته بالنسبة لاهل البلد
من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقفت على المتعدد طلب التعدد سم (قوله غيره) اي القصد سم (قوله
من اقامتها) اي الجمعة قول المتن (ولما يشرعان) اي على القولين سم ونهاية ومعنى (قوله دون المندورة)
الى قوله نعم في المعنى وإلى قوله وهو في النهاية الا قوله والمصرع والغضبان وقوله وعند مزدحم الى
وعند تغول (قوله والنفل وان شرعت الخ) شمل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل
ويحتمل وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضها الثانية وفي سم على
حجج التردد في ذلك فليراجع وقياس ما تقدم من انه لو انتقل الى محل بعد ان صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل
من وجوب الاعادة للفرض فيه اعادة الاذان ايضاح ش واستقرب الجبرمى ترك الاذان للمعادة بطلقا
(قوله نعم قد يسن الخ) لا يرد هذا على حصر المصنف لانه اضاف بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات سم
ومعنى (قوله لغير الصلاة الخ) هل يشترط في اذان غير الصلاة الذكورة ايضا فيحرم على المرأة رفع
الصوت به وبياح بدون رفع صوتها لكان لا تحصل السنة فيه نظرا ولا يبعد الاشتراط سم عبارة شيخنا والمعتد
اشترط المذكورة في جميع ذلك كما هو مقتضى كلامهم خلافا لما وقع في حاشية الشوبري على المنهج من انه
لا يشترط في الاذان في اذن المولود المذكورة ويوافقها ما استظهره بعض المشايخ من انه تحصل السنة باذان
القابلة في اذن المولود اه (قوله كما في آذان الخ) بصيغة الجمع (قوله والمهموم الخ) ولو لم يزل الهم ونحوه
بمرة طلب تكريره ولم يبين م رأى اذن منهما ع ش اقول وقضية صنيع الشارح حيث عطفها على المولود
ان المراد الينى (قوله اي تمرد الجن) اي تصور مردة الجن بصور مختلفة بتلاوة اسماء يعرفونها شيخنا
(قوله وهو والاقامة الخ) اي وقد يسن الاذان والاقامة الخ ولا يخفى ان المولود كذلك يسن فيه الاذان
والاقامة كما يأتي في باب (قوله خلف المسافر) ينبغى ان محل ذلك ما لم يكن مفترقا موصية فان كان كذلك لم يسن
ع ش (قوله من كل نفل) الى قول المتن وقعت فيه جماعة في المعنى الا قوله غالبا وقوله لتخصيصه بما قبله
وقوله والاول افضل وكذا في النهاية الا قوله او الصلاة الصلاة قول المتن (د يقال في العيد الخ) هل يسن
اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة إلا بالله وينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب سم على حج وقوله كراهة
ذلك اي قول الصلاة جماعة لا قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما يأتي من عدم كراهة اجابة نحو الخائض بذلك

وقوله لسم احدكم على الكفاية (قوله بين اذان الجمعة وغيرها) فلا بد في حصول سنته بالنسبة لاهل
البلد من ظهور الشعار كما ذكر حتى لو توقفت على التعدد طلب التعدد (قوله غيره) اي غير القصد (قوله
ولما يشرعان) اي على القولين (قوله للمكتوبة) هل المراد ولو اصاله فتدخل المعادة وعلى هذا فتبين ان
محل الاذان لها ما لم تفعل عقب فعل الفرض والا كفي اذانه عن اذانه كما في الفاتحة والحاضرة واصلاتى الجمع
اولا وتدخل المعادة في النفل الذي تسن له الجماعة فيقال فيها الصلاة جماعة فيه نظر (قوله نعم قد يسن الخ)
لا يرد هذا على حصر المصنف لانه اضاف بالنسبة لغير المكتوبات من الصلوات (غير الصلاة) هل شرط
اذان غير الصلاة المذكورة ايضا فيحرم على المرأة رفع الصوت به او بياح بدون رفع صوتها لكان لا تحصل
السنة فيه نظرا ولا يبعد الاشتراط (قوله وهو) اي قد يسن (قوله ويقال في العيد الخ) هل يسن اجابة ذلك

ونحوه ع ش (قوله من كل فعل الخ) أى وان نذر فعله وينبغي نذب ذلك عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون بدلا عن الأذان والاقامة اه حجج والمعتمدان لا يقال إلا مرة واحدة بدلا عن الاقامة كما يدل عليه كلامه الاذكار للنووي مر انتهى زيادى اه ع ش ويأتى عن شيخنا من له زيادة (قوله ككسوف الخ) قال شيخنا والترحيث يسن جماعة فيما يظهر اه وهذا دخل في كلامهم معنى عبارة النهاية وكذا وترسن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله في دبر كل ركعتين من التراويح وللو تر مطلقا لانها بدل عن الاقامة اه وفي سم نحوه (قوله وتراويح) ويقوم مقام النداء المذكور قولهم في التراويح صلاة القيام اثابكم الله وهل النداء المذكور اى في نحو العبد بدل عن الاذان والاقامة او عن الاقامة فقط مشى ابن حجر على الاول فيؤتى به مرتين الاولى بدلا عن الاذان تكون عند دخول الوقت لتكون سببا لاجتماع الناس والثانية بدل عن الاقامة تكون عند الصلاة ومشى الرملى على الثانى وهو المشهور ولا يرد عدم طلبه للنفرد لان المراد انه بدل عنها فى الاصل والغالب شيخنا (قوله لاجنزة الخ) عبارة للمغنى وخرج بذلك الجنزة والمنذورة والنافلة التى لاسن الجماعة فيها كالضحى اوسنت فيها لكن صليت فرادى فلا يسن لها ذلك اما غير الجنزة فظاهر واما الجنزة فلان المشيعين الخ (قوله لان المشيعين الخ) يؤخذ منه انه لو لم يكن معه أحد أو زاد بالنداء سن النداء حينئذ لمصلحة الميت اه كرى عن الايعاب عبارة ع ش يؤخذ منه ان المشيعين لو كثر او لم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة سن ذلك لهم ولا بعد فيه اه وعبارة شيخنا بخلاف صلاة الجنزة فلا ينادى لها إلا ان احتيج اليه فيقال الصلاة على من حضر من اموات المسلمين كما يقع الان اه (قوله حاضران) اى فلاحاجة لاعلامهم نهاية ومعنى (قوله اغراء) اى احضروا الصلاة والزموها معنى (قوله مبتدا) اى وخبره جامعة على رفعه أو محذوف على

من كل نفل شرعت فيه
الجماعة وصلى جماعة
ككسوف واستسقاء
وتراويح لاجنزة لان
المشيعين حاضران
غالبا (الصلاة) بنصبه
إغراء ورفع مبتدا

لا يبعد سنها بل حول ولا قوة إلا بالله، ينبغي كراهة ذلك لنحو الجنب (قوله ككسوف الخ) قال الشارح فى شرح العباب قبل وترسنت فيه الجماعة اه وهو ظاهر ان فعل وحده دون ما إذا فعل عقب التراويح لان النداء لها يكتفى له اه وقضيته انه بمنزلة الاذان فى المكتوبات لكن ما سياتى عن الاذكار به. ولكونه بمنزلة الاقامة ثم قال الشارح فى شرح العباب قال الزركشى وهل محله عند الصلاة كالاقامة او عند دخول الوقت كالاذان لم ارفه شيئا وقال بعض مشايخنا الظاهر الثانى ليكون سببا لاجتماع الناس ويؤيده انما كسفت الشمس أرسل ﷺ مناديه به فاجتمع الناس وقد يقال هذا كانه فى اول مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها ولو قيل باستحبابه مرتين بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد اه وهو منجبه لكن جزم فى الاذكار بالاول فقال ويأتى به عند اعادة فعل الصلاة ودخل فى قوله لا غيرها اى لا غير الجماعة المشروعة فى نافلة ما لا يسن فيه جماعة وما يسن إذا صلى فرادى والمنذورا اه وكلام الاذكار ليس نفا فى نفي الثانى فعلى كونه بمنزلة الاقامة او يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به فى نحو التراويح اكل احرام كما هو ظاهر وعلى كونه بمنزلة الاذان ولا يسن مرة اخرى بدلا عن الاقامة يؤتى به مرة واحدة فى اول التراويح مثلا كما هو ظاهر لكن قد يقال تياس كونه بمنزلة الاقامة ان يسن للنفرد بل قياس كونه بمنزلة الاذان او بمنزلة الاذان ان يسن له أيضا مع انه ليس كذلك كما قال فى شرح الروض لاجنزة ومنذورة ونافلة لاسن جماعة كالضحى اه صليت فرادى فلا يسن لها ذلك الخ اه وهنا تفصيل لا يبعد وهو انه ان احتج بجمع الناس سن مرتان واحدة بدلا عن الاذان لجمع الناس واخرى بدلا عن الاقامة وان لم يحتج بجمع الناس لحضورهم سن المرة الثانية فقط فايامل وقد يقال قياس الاذان سن مرتين وإن كانوا حاضرين وقد يفرق فليحذر (قوله وتراويح) اى لكل ركعتين وكذا وترسن جماعة وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما إذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا فى شرح مر وقد يقال هذا ظاهر ان كان قوله الصلاة جامعة بمنزلة الاذان فان كان بمنزلة الاقامة فقد بتجه انه لافرق بين تراخى فعله وعدمه وقياس كونه بمنزلة الاقامة

نصبه أى احضروها و (قوله أو خبرا) أى حذف مبتدؤه أى هو أى المنادى له (قوله أو المحذوف) أى هى سم (قوله أو مبتدأ حذف خبره) هذا لا يتأتى هنا رشدي عبارة سم فيه عسر ويمكن تقديره لنا أى لنا جامعة أى كائن لنا عبادة جامعة أى وهى الصلاة بدليل السياق ومنها جامعة وفيه شيء اه واقره ع ش قال الحنفى وحاصله ان الخبر يقدر جارا ومجرورا مقدما فتكون النكرة مقيدة اه أى وينزل الوصف منزلة الجامد (قوله لتخصيصه) الخ يتأمل سم وقد يجاب اراد بتقدير الخبر ظرفا مقدما كما مر عنه نفسه انفا (قوله أو الصلاة الصلاة) أى أو الصلاة فقط مغنى وشرح المنهج اوحى على الصلاة نهاية (قوله والاول افضل) أى لو روده عن الشارع ش قول المتن (والجديد) قال الرقى الذى قطع به الجمهور نده مغنى زاد النهاية ولم يتعرض للخلافه واصحوا فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر اه قول المتن (للمنفرد) ويكتفى فى اذانه اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجمهور بحيث يسمعونه لان ترك ذلك يخجل بالاعلام ويكتفى اسماع واحدا ما الاقامة فتسن على القولين ويكتفى فيها اسماع نفسه أيضا بخلاف المقيم للجماعة كما فى الأذان لكن الرفع فيها أخفض اه مغنى (قوله وان بلغه اذان غيره) أى حيث لم يكن مدعوا به فان كان مدعوا به بان سمعه من مكان و اراد الصلاة فيه وصلى مع اهله بالفعل فلا يندب له الأذان حينئذ شيخنا وفى البجيرى عن مر والزياى والشبراى والقلوبى مثله (قوله على المعتمد) أى وما فى شرح مسلم من انه إذا سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرى يحمل على ما إذا اراد الصلاة معهم نهاية أى وصلى معهم فان لم يتفق صلواتهم معهم اذن وظاهر ذلك انه لا فرق بين ترك الصلاة معهم لعذر أم لا وانه لا فرق فى ذلك بين كونه صلى فى بيته أو المسجد ع ش عبارة الرشيدى لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه ان الجماعة التى لم ترد الصلاة مع جماعة الأذان كالمنفرد اه (قوله الخبر الآتى) أى انفا فكان الاولى تقديره على الغاية كفى المغنى (قوله المؤذن ولو منفردا) لا يناسبه قوله الآتى وقضية المتن الخ ثم رايت ما يأتى عن السيد البصرى عبارة النهاية والمغنى المنفرد اه (قوله ما استطاع الخ) عبارة النهاية فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبلغ كل منهما فى الجهر ما لم يجهد نفسه اه قال ع ش أى فيحصل اصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه او احده من المصائب وكال سنة بالرفع طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد الا جانب لم يسقط الطالب عن غيرهم كما مر اه (قوله أو باديك) أو للتنوع و (قوله فأذنت) أى أردت الأذان و (قوله مدى صوت الخ) المراد بالمدى بفتح الميم هنا جميع الصوت من اوله إلى اخره وقول الشورى أى رعى أى غاية بعده لعل المراد به المعنى اللغوى لانه يقتضى ان لا يشهد إلا من سمع غايته بخلاف من سمع اوله وليس مراد شيخنا اه بجيرى (قوله ولا لانس) ظاهره ولو كان كافرا ولا مانع منه ع ش (قوله ولا شىء) يحتتمل ان المراد غير الانس والجن مما يصح إضافة السمع اليه ويحتتمل ان يراد به الاعم ويشهد له رواية لاحجر ولا شجر قاله الخاوى فى شرح مسند الشافعى شوبرى اه بجيرى (قوله لإشده الخ) أى وشهادتهم سبب لقربه من الله تعالى لانه يقبل شهادتهم بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك وهذا التواب العظيم إنما يحصل للمؤذن احتسابا بالمدام عليه وإن كان غيره له اصل الثواب ع ش أى إذا لم يقصد الثواب الدنيوى فقط قول المتن (إلا بمسجد الخ) أى كالبنت فيرفعه فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش اه بجيرى (قوله أو غيره) أى من امكنة الجماعة كدرسة و رباط نهاية ومغنى قول المتن (وقعت فيه جماعة الخ) عبارة الروض

أو خبرا (جامعة) بنصبه
حالا ورفعه خبرا للذكور
أو المحذوف أو مبتدأ
حذف خبره لتخصيصه
بما قبله وذلك ثبوته فى
الصحيحين فى كسوف
الشمس وقيس به ما فى
معناه بما ذكر أو الصلاة
الصلاة أو هلبوا إلى الصلاة
أو الصلاة رحمكم الله
والاول أفضل (والجديد
نديه) أى الأذان
(للمنفرد) بعمران أو
صحراء وان بلغه اذان
غيره على المعتمد للخبر
الآتى (ويرفع) المؤذن
ولو منفردا (صوته)
بالاذان ما استطاع ندبا
للخبر الصحيح إذا كنت
فى غنمك أو باديك فأذنت
للصلاة فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا
لانس ولا شىء إلا شهد
له يوم القيامة (الإبمسجد)
أو غيره (وقعت فيه جماعة)

الاتيان به لكل ركعتين من الترواج أى كما تقدم (قوله أو المحذوف) أى هى (قوله أو مبتدأ حذف خبره) فيه عسر ويمكن تقديره لنا أى لنا جامعة أى كائن لنا عبادة جامعة أى وهى الصلاة بدليل السياق ومنها جامعة وفيه شيء (قوله لتخصيصه الخ) يتأمل (قوله أو الصلاة الخ) فى شرح مر اوحى على الصلاة كفى العباب (قوله وإن بلغه اذان غيره) أى إذا وجد الأذان لم يسن الأذان لمن هو مدعوبه إلا ان اراد اعلام غيره أو انقضى حكم الأذان بان لم يصل معهم مر (قوله إلا بمسجد الخ) عبارة الروض لافى مسجد اذن او اقيمت

لا في مسجد اذن فيه أو أقيمت جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا ان صلى في مسجد اذن وصلى فيه ولو فرادى أو في مسجد اذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت سم (قوله أو صلوا فرادى) أي فالجماعة ليست بقيد شوبرى وشيخنا عبارة ع ش زاد حيج أو صلوا فيه فرادى ومثله في شرح الروض وفيه أيضا انه اذن لتلك الصلاة وعليه فلو صلوا بلا اذان استحب الاذان والرفع مع ان علة المنع موجودة اسم اه وقد يقال لا ينظر حينئذ إلى العلة المذكورة لتقصيرهم بترك الاذان (قوله وانصرفوا) خلافاً للنهاية والاسنى والمعنى عبارة سم وقول الروضة كاصلها وانصرفوا مثال لا قيد فان لم ينصرفوا فالحكم كذلك أي انه لا يرفع لانه ان طال الزمن بين الاذنين توم السامعون دخول وقت اخرى وإلا توموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم النعم اه ووافقهم المتأخرون كالشبراملسى والبجيرى وشيخنا (قوله لثلاثيوهمم الخ) أي إن كان الاذان في آخر الوقت و (قوله أو يشككهم الخ) أي إن كان في أوله شيخنا وفي سم مانصه هذا المعنى موجود فيما اذا وقع الرفع بغير محل الجماعة اه (قوله وبه اندفع) أي بقوله فيحضرون مرة ثانية الخ (قوله للابهام الخ) علة لعدم الحاجة (قوله وذلك) أي الاندفاع (قوله في احدها) أي محال الجماعة (قوله يضرب المنصرفين) لا يقال هذا لا يناسب بل المناسب يضرب ايضا غير المنصرفين إلى اخر ما يناسب لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لانا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع لا للبقية فليتامل سم (قوله من البقية) أي ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة سم (قوله وإن لم ينصرفوا) أي جماعة المسجد الذي وقع فيه الرفع منه بصري وسم (قوله وقضية المتندب الاذان الخ) تامل الجمع بينه وبين جعله فاعل يرفع مطلق المؤذن الشامل لما ذكر فتدبر ثم رايت في اصل الروضة مانصه وإذا قاموا جماعة مكروهة أو غير مكروهة فقولا ن أحدهما لا يسن لهم الاذان وأظهرهما يسن ولا يرفع فيه الصوت لخوف اللبس اه فهذا تصريح بالقطع بعدم ندب الرفع فاني تسوغ مخالفته بصري (قوله وإن كرهت) أي الجماعة الثانية كان كانت بغير اذن الامام الراتب كرى (قوله بان كراهتها لا مر خارج الخ) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها سم أي لافي الندب وعدمه قول المتن (ويقوم للغائبة) أي المكتوبة من يريد فعلها معنى (قوله لزوال الوقت) إلى قول المتن والاذان في المعنى إلا قوله خلافاً إلى ولا يبا فيه وقوله والختانى وقوله وقضية إلى ولا يرفع صوتها وكذا في النهاية إلا قوله وفي الامام إلى المتن وما انبه عليه (قوله فاته الخ) وجاز لهم تاخير الصلاة لا شغلهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف نهاية ومعنى

أو صلوا فرادى وانصرفوا فلا يتدب فيه الرفع بل يتدب عدمه لثلاثيوهمم دخول وقت صلاة أخرى أو يشككهم في وقت الاولى لاسيما في النعيم فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة وبه اندفع ما قيل لاساجة لاشراط وقوع الجماعة للايهام على أهل البلد أيضا وذلك لان ايهامهم أخف مشقة إذ يفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور الامرة (تنبيه) إنما يتجه التقييد بالانصراف فيما إذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد لان الرفع في أحدها يضرب المنصرفين من البقية بعدد كل ما صلى به أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا وقضية المتن ندب الاذان مع الرفع للجماعة الثانية وإن كرهت ونوزع فيه بانه ينبغي كراهته لانه وسيلة ويرد بان كراهتها لا مر خارج لا يقتضى كراهته وسيلتها كما هو ظاهر (ويقوم للغائبة) قطعاً (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال الوقت ولما صح انه صلى الله عليه وسلم فاته

جماعة وشرحه شارحه هكذا إلا ان صلى في مسجد اذن وصلى فيه ولو فرادى أو في مسجد اذن وأقيمت فيه جماعة اه باختصار فجرد الاذان لا يمنع رفع الصوت (قوله وانصرفوا) قال في شرح الروض والتقييد بانصرافهم يقتضى سن الرفع قلبه لعدم خفاء الحال عليهم قال في المهمات وفيه نظر لانه يوم غيرهم من أهل البلد وكان المصنف يعنى صاحب الروض حذف التقييد المذكور لهذا النظر قال الاسنوى وإنما قيدوا بوقوع جماعة لانه لا يسن له الاذان قبله لانه يدعو بالاول ولم يذبحه حكمه اه وقد يقال ذكر الانصراف في كلام الشيخين مثال لا قيد لعدم الانصراف كذلك لانه إن اذن في الحال اوهمم برفع صوته ان اذنتهم قبل الوقت وإلا اوهمم به دخول الوقت اه واعتمده مر ويمكن ان يجاب بانه مع عدم الانصراف لا اعتبار بهذا الايهام بتقدير حصوله لا بدفاعه بسهولة تعرف الحال نعم ان اريد إقامة الجماعة الثانية بمحل اخر اتجه عدم التقييد بانصراف الاولين فأي تامل وقول الاسنوى لانه لا يسن له الخ ظاهره وإن أراد الصلاة وحده قبلهم فليراجع (قوله لثلاثيوهمم الخ) هذا المعنى موجود فيما اذا وقع الرفع بغير محل الجماعة (قوله يضرب المنصرفين) لا يمال هذا لا يناسب بل المناسب يضرب ايضا غير المنصرفين إلى اخر ما يناسب ذلك لان المقصود تعليل عدم اتجاه هذا القيد عند التعدد لانا نقول المقصود تعليل عدم اتجاهه بالنسبة لمحل الرفع للبقية فليتامل سم (قوله من البقية) أي ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة (قوله وإن لم ينصرفوا) أي من محل الرفع (قوله بان كراهتها لا مر خارج) فيه نظر والتفصيل بين الخارج وغيره إنما يؤثر في الصحة وعدمها (قوله

(قوله صلوات) هي الظهر والعصر والمغرب اه محلي ولا يعارضه ما قدمه الشارح مرفى شرح ويسن تقديمه اى الفاتحة على الحاضرة الخ بما هو صريح في ان المغرب لم تقته لا مكان تعدد الفوات في ايام الخندق ع ش (قوله كلام شارح) قد يقال مراده انه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا يخالفه سم (قوله ولا ينافيه) اى ذلك التعميم (القديم السابق) اى في المؤادة ووجه المناقاة انه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالقائمة اولى نهاية ومعنى (قوله للاختلاف عنه) اى في ذلك القديم فعن يعنى فى (قوله بل قيل الخ) عبارة المغنى والهاية وعلى ما تقدم عن الرفعى من اقتصار الجمهور في المؤادة على انه يؤذن بحرى القديم هنا على اطلاقه اه (قوله وهو) اى القديم (قوله لمناقته الصبح) اى بنومه وهو واصحابه واستشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تمام اعيننا ولا تمام بلوبنا واجاب عنه السبكي بان الانبياء نوميين فكان هذا من النوم الثانى وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره بحجج حسن وهو ان ادراك دخول الوقت من وظائف العين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافى استيقاظ القلوب اه وقد يتوقف في هذا بان يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض امته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب ايضا بانه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب باداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم يشارك لامته الا فيما يخص به ولم يرد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم نام في تلك المرة قلبه الشريف ايضا على خلاف العادة للتشريع (قوله سار الخ) والحكمة في سيرهم منه ولم يصلوا فيه ان فيه شيطانا كما يدل عليه رواية ارحلوا بنانا من هذا الودى فان فيه شيطانا اطلقى اه بحرى (قوله واذن بلال) اى بامرته صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله على الاول) اى الجديد و (قوله الثانى) اى القديم الاصح نهاية (قوله حق للفرض) وهو المعتمد معنى (قوله فان كان عليه فوات الخ) تفريع على القديم الراجح ع ش (قوله متواليه) ولا يضرب في المؤادة واتب الفرض اخذنا من قول حجاج في شرح قول المصنف الا فى شرطه الوقت الخ ما نصه و به يعلم ان الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول انما يحصل بالسكوت او الكلام غير المنذوب لا حاجة لتبني ع ش قول المتن (لم يؤذن لغير الاولى) ولا ينتقض بهذا وبما ياتى في المجموعتين ما تقدم من انه حق للفرض لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع او صورة في غيره صبرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفى بالاذان لها اه شرح العباب (فرع) نسي صلاة من الخمس و اوجبتنا الخمس فان والاها اذن للاولى والا فلذلك مر اه سم (قوله فان طال فصل) اى بان كان بقدر ركعتين باخف ممكن كالفصل بين صلاتي الجمع ع ش (قوله بين كل) اى كل اثنين (قوله ولو جمع تأخير الخ) اى مع التوالى كما هو صريح المنهج اى والمغنى بصري (قوله اذن للاولى الخ) ويشترط هنا وفيما سر وما ياتى ان يقصد به الاولى بل لو اطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغي ان لا يكتفى به حلبي اه بحرى (قوله فيؤذن لها) اى ايضا (قوله ولو الى الخ) دخل فيه ما اذا تذكر فائمة بعد فعل

كلام شارح) قد يقال معنى كلام الشارح المذكور انه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا يرد عليه ما قاله فتأمل (قوله وعلى الثانى حق للفرض) نظر الاستوى في ندب الاذان في وقت الاولى من المجموعتين اذ انوى جمع التأخير قال الدهيرى ويظهر تحريمه على انه حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لان المعتمد انه حق للصلاة وفي شرح العباب ويؤخذ من قولهم انه حق للوقت انه يؤذن للاولى في وقتها وان نوى جمعها تأخيرا كما يحسنه بعض المتأخرين وقياسه ان يؤذن للثانية في وقتها وإن جمعها تقديمها وقد ينزاع فيه لان نية التأخير او فعله التقديم صير الوقت هو الثانى والاول كما صرحوا به بقياسه عدم الاذان فيما ذكر اه (قوله لم يؤذن لغير الاولى) قال في شرح العباب فان قلت ما تقرره من انه حق للفرض ينتقض بما ياتى في توالى فوات او مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى قامت لا يناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية تابعة حقيقة في الجمع او صورة في غيره صيرها كجزء من اجزاء الاول فاكتفى بالاذان لها اه (فرع) نسي صلاة من الخمس و اوجبتنا الخمس فان والاها اذن للاولى والا فلذلك مر (قوله ولو الى

صلاة يوم الخندق فمضاها ولم يؤذن لها (قلت القديم) انه يؤذن لها فعلت جماعة او فرادى خلافا لما يوهمه كلام شارح ولا ينافيه القديم السابق للاختلاف عنه بل قيل ان ذلك جديد لا قديم وهو (اظهر والله أعلم) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الصبح بالوادى سار قليلا ثم نزل واذن بلال فصلى ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق فالاذان على الاول حق للوقت وعلى الثانى حق للفرض وفي الاملاء حق للجماعة (فان كان) عليه (فوات) و اراد قضاءها متواليه (لم يؤذن لغير الاولى) او متفرقة فان طال فصل بين كل عرفا اذن لكل ولو جمع تأخير اذن للاولى فقط سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها وكذا تقديمها لم يدخل وتمت الثانية قبل فعلها فيؤذن لها لزوال التبعية ولو الى بين فاتته ومؤادة اذن لاولها لان يقدم الفاتحة ثم بعد الاذان لها

لها أيضا (وتندب لجماعة النساء) والخثائي ولكل على انفراده أيضا (الاقامة) على المشهور لانها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه محذور مما يأتي (لا الاذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذي قد يخشى منه افتتان والتشبه بالرجال ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به إن كان ثم أجنبي يسمع وإنما لم يحرم غناؤها وسماعه للاجنبي حيث لا فتنة لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الاذان لأنه يسن الاصغاء للمؤذن والنظر اليه وكل منهما اليها مفتن ولأنه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الاذان فإنه مختص بالذكر فحرم عليها التشبه بهم فيه وقضية هذا عدم التقييد بسماع اجنبي إلا ان يقال لا يحصل التشبه إلا حينئذ ويؤيده ما يأتي في أذنها للنساء الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للاذان وعدمه فان قلت ينافيه ما يأتي من حرمة قبل الوقت بقصده بجامع عدم مشروعية كل قلت يفرق بان ذلك فيه منابذة صريحة للشرع بخلاف هذا إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير ولا رفع صوتها بالتلبية لأن كل أحد مشغول بتلبية نفسه مع أنه لا يسن الاصغاء لها ولا نظر الملبى

الحاضر فان كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل سم ونهاية ومعنى (قوله) يدخل وقت المؤداة) أي ولو قبل ان يحرم بالفاتحة بقى ما لو اذن و اراد ان يصلي ثم عرض له ما يقتضى التأخير واستمر حتى خرج الوقت قبل يؤذن لها اخذا من إطلاقهم الاذان للفاتحة أو لافيه نظر والاقرب أنه لا يؤذن لأنه اذن لهذه الصلاة والموا الة بين الاذان والصلاة لا تشتط ع ش (قوله فيؤذن الخ) وحيث لم يؤذن للثانية فما بعد ها اقام لكل نهاية ومعنى (قوله ايضا) لعل وجهه انه لما كان الاذان قبل دخول وقت المؤداة لم يصلح لكونه من سننها ع ش قول المتن (ويندب لجماعة النساء الاقامة) أي بان تفعلها الاحداث ولو اقامت لرجل او خشي لم يصح نهايه وقياس حرمة الاذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه وهو الاقرب اخذا مما ذكره حجج في شرح قول المصنف الاتي لا الاذان الخ ع ش (قوله والخثائي) ظاهره صحة إقامة الخثائي للخثائي والوجه المنع لاحتمال أنه أتى وهم رجال وهو قياس ما صرح به في شرح العباب من ان المرأة لا تقيم للخثائي سم وفي النهاية ما يوافق (قوله لاستنهاض الحاضرين) أي إصالة فلا يشكل طلبها للمنفرد سم (قوله والتشبه بالرجال الخ) اخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الاذان على الامرء لأنه ليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناء على ان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم المترتب على العلة المركبة ينتفي بانتفاء جزئها والتشبه منتف في حق الامرء فينتفي تحريم الاذان عليه ع ش (قوله ومن ثم حرم عليها الخ) أي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضور اجنبي فكذلك اخرجها مر اه سم ويأتي عن النهاية مثله وخالف المعنى فقال وينبغي ان تكون قراءتها كالاذان لأنه يسن استماعها و اختاره البصري (قوله إن كان ثم أجنبي) وفاقا للمعنى والاسنى وشرح المنهج وخلافا للنهية عبارته ولو اذنت المرأة للرجال او الخثائي لم يصح اذنها وانتمت لحرمة نظرهما اليها وكذا لو اذن الخثائي للرجال او النساء و رفع في هذه اى النساء صوته فوق ما يسمعن او الخثائي كما هو ظاهر ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامها وهو المعتمد ثم قال ويؤخذ مما تقدم في الفرق بين غنائها واذانها عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة و خارجها وإن كان الاصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر ووافي به الروا الدرحة الله فقد صرحوا بکراهة جهرها بها في الصلاة بحضور اجنبي وعلوه بخوف الافتتان اه بخذف (قوله يسمع الخ) وهل يحرم على سماع اذنها السماع فيجب عليه سد الاذان ام لافيه نظر والاقرب الثاني لأنه لا يحرم سماع نحو الغناء منها إلا عند خوف الفتنة قال في الايعاب وحيث حرم عليها ذلك كما في الجهر فهل تثاب أم لافيه نظر والاقرب الاول كالصلاة في المنصوب اه أقول بل الاقرب الثاني ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا بخلاف الاذان ع ش (قوله وسماعه) أي سماع الاجنبي لغنائها مع الكراهة ومعنى ونهاية (قوله وقضية هذا) أي التعليل الثاني (قوله عدم التقييد) تقدم عن النهاية اعتماده ويأتي في شرح والذكرة ما يوافق قال سم وقضيته ايضا عدم التقييد بالرفع إلا ان يقال المختص بالرجال هو الاذان مع

الخ) دخل فيه ما إذا تذكروا فائدة بعد فعل الحاضرة فان كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل (قوله والخثائي) ظاهره صحة إقامة الخثائي للخثائي والوجه المنع لاحتمال أنه أتى وهم رجال وهذا هو قياس ما صرح به في شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخثائي (قوله لاستنهاض الحاضرين) فلم طلبت للمنفرد إلا ان يقال اصل مشروعيتها الاستنهاض فلا يشكل قوله ولكل على انفراده (قوله) ومن ثم حرم رفع صوتها به) أي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضور اجنبي فكذلك اخرجها ويفارق الاذان بأنه يطلب الاصغاء له والنظر إلى المؤذن حتى ممن يحسن الاذان بخلاف القراءة فان من يحسنها لا يطلب منه تركها والاصغاء لغيره وبأنه وظيفة الرجال والقراءة وظيفة كل أحد فليس في قراءتها تشبه بالرجال فليتمل مر (قوله عدم التقييد) اعتماده وقضيته ايضا عدم التقييد بالرفع إلا ان يقال المختص بالرجال هو الاذان

الرفع وكلامهم يصرح بعدم حرمة اذان المرأة بل ارفع وان قصدت الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه اذان اه وياتي عن عيش الجزم بذلك (قوله ويؤيده) اي الحصر المذكور (ما ياتي) اي انفا (قوله لا فرق في عدم كراهته الخ) تقدم انفا عن سم وياتي عن عيش اعتماد الحرمة مع قصد الاذان الشرعي مطلقا (قوله بنا فيه) اي عدم الفرق (ما ياتي) اي في شرح وشروطه الوقت (قوله بان ذلك) اي الاذان قبل الوقت بقصده وقوله بخلاف هذا اي اذان المرأة بقصده (قوله عدم ندبه الخ) اي وهو لا يستدعي الحرمة عيش بل ولا الكراهة (قوله ولا رفع صوتها) عطف على قوله غناؤها (قوله لها) اي للتشبيه (قوله بقدر ما يسمعون) اي ولم تقصد الاذان الشرعي فان رفعت فوق ذلك او ارادت الاذان الشرعي حرم وان لم يكن ثم اجنبي عيش عبارة سم قوله لم يكرهه وكان ذكر الله تعالى اي فليس اذا ناسا شرعا نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا ان قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدتها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال اه (قوله وكذا الخ) عبارة الاسنى اي والمغنى والخنى المشكل في هذا كله كالمرأة اه وعبارة شرح المنهج فان اذنا اي المرأة والخنى للنساء بقدر ما يسمعون لم يكرهه او فوجه كرهه بل حرم ان كان ثم اجنبي اه وعلوم الخنى معاملة المرأة احتياطا والتحريم للاحتياط صانع معهود وكثيرا ما احتاطوا في امر الخنى فلا يرد كيف حرم مع الشك في انوثته سم قول المتن (والاذان مثنى) وفي العباب فان زاد منها اي زاد على الفاظ الاذان كلمة منها او ذكر الاخر ولم يؤد الى اشتباه او قال الله الا كبروا لقن الاذان اجزا انتهى سم (قوله معدول) الى قوله واعتذر في النهاية الا قوله اي لاها الى والوا الى قوله كنى على الخنى المغنى الا قوله قال ولهذا وقوله اي مع الى فالاولى وما نبه عليه (قوله اي معظمه الخ) وكلماته مشهورة وعدادها بالترجمع تسع عشرة كلمة نهاية ومعنى اي فلوترك كلمة من غير الترجيع لم يصح اذانه عيش (قوله والشهد الخ) اي التهليل قول المتن (والاقامة الخ) وكلماتها مشهورة وعدتها احدى عشرة كلمة معنى ونهاية (قوله اي لانها الخ) اي نفي لفظ الاقامة لانها الخ (قوله بالمقصود) وهو استنهاض الحاضرين كما سر (قوله واعتذره) اي اعتذر المصنف في دقائقه عن عدم استثناء لفظ التكبير (قوله فكانه فرد) هذا ظاهر في التكبير او لها واما في آخرها فهو مساو للاذان فالاولى ان يقال ومعظمها فرادى معنى (قوله فالاولى) الى قوله بخلاف الخنى في النهاية (قوله وقيل الفتح) اي ينقل حركة الف الله للراهم (قوله يجمع كل كلمتين الخ) اي والكلمة الاخيرة بصوت معنى (قوله اي اسراعها) الى قوله وفي خبر الخ في

مع الرفع فلا يتحقق التشبه الا حينئذ وكلامهم مصرح بعدم حرمة اذان المرأة إذ لم ترفع صوتها وان قصدت الاذان لكن ينبغي الحرمة عند قصده وقصد التعبد من حيث انه اذان (قوله ولو اذنت للنساء) انظر التقييد بالنساء وسياقته انه ولا يصح اذنا للرجال وليس فيه افصاح بكراهة او عدمها فان لم يكره اشكل التقييد (قوله لم يكرهه وكان ذكر الله تعالى) اي فليس اذا ناسا شرعا فان قلت ما الصارف له عن الاذان حتى انتفتت الكراهة بل والحرمة قلت الصارف له قرينة حالها وهي انها ليست من اهل الاذان ونظيره ما تقدم في باب الغسل ان حال الجنب وعدم تاهله للقرآن قرينة صارفة له عن القرآنية حتى لم تحرم قراءته بغير قصد فان قلت فليجز اذنا مع رفع الصوت نظراً لصرف تلك القرينة قلت عارضها رفع الصوت الذي هو شعار ظاهر للاذان ومقصود اصالته فيه نعم ان قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال حرم كما هو ظاهر وكذا قصدت حقيقة الاذان فيما يظهر لقصدتها عبادة فاسدة وما يتضمن التشبه بالرجال (قوله وكذا الخنى) عبارة شرح الروض والخنى كالمرأة قاله في المجموع اه وعبارة شرح المنهج فان اذنا اي المرأة والخنى للنساء بقدر ما يسمعون لم يكرهه او فوجه كرهه بل حرم ان كان ثم اجنبي اه وقد استشكل الحرمة في الخنى لاحتمال انه رجل فكيف حرم مع الشك ويجاب بانه عومل معاملة المرأة احتياطا والتحريم للاحتياط صانع معهود وكثيرا ما احتاطوا في امر الخنى (قوله والاذان مثنى الخ) في العباب فان زاد منها اي زاد على الفاظ الاذان كلمة منها او ذكر الاخر ولم يؤد الى اشتباه او قال الله الا كبروا لقن الاذان اجزا (قوله وقيل الفتح) اي ينقل

ولو اذنت للنساء بقدر ما يسمعون لم يكرهه وكان ذكر الله تعالى وكذا الخنى (والاذان مثنى) معدول عن اثنين اثنين اي معظمه اذ التكبير اوله اربع والتشهد آخره واحد (والاقامة فرادى) اللفظ الاقامة للحديث المتفق عليه امر بلال اي امره صلى الله عليه وسلم كافي رواية النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة اي لانها المصرية بالمقصود والالفاظ التكبير فانه يثنى اولها وآخرها واعتذره بانه علي نصف لفظه في الاذان فكانه فرد قال ولهذا شرع جمع كل تكبير تير في الاذان بنفس واحداى مع وقفة لطيفة على الاولى للاتباع فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح بخلاف بقية الفاظه فانه ياتي بكل كلمة في نفس وفي الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت (ويسن ادراجها) اي امرها

(وترتيبه) اى الثانى فيه للامر بهما ولانه للغائبين فالترتيب فيه ابلغ وهى للحاضرين فالادراج فيها شبه ومن ثم سن ان تكون اخفض صوتا منه (والترجيع فيه) لثبوتها في خبر مسلم وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث يسمعه من يقربه عرفا قبل الجهر بهما ليتدبرهما ويخلص فيهما اذ هما المقصودتان المنجيتان (٤٦٨) وليتذكر خفاءهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذى انعم الله به على الامة انعاما

لا غاية وراه سمي بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد ذكرهما فيصح تسمية كل به لكن الاشهر الذى فى اكثر كتب المصنف انه للاول (والتثويب) بالمثلثة (فى) كل من اذانى مؤادة واذان فائتة (الصبح) وهو الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين للحديث الصحيح فيه من ثاب اذ ارجع لانه بمعنى ما قبله فكان به ارجعا الى الدعاء بالصلاة ويكره فى غير الصبح كحى على خير العمل مطلقا فان جعله بدل الحيعلتين لم يصح اذانه وفى خبر الطبرانى رواية من ضعفه ابن معين ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حى على خير العمل فامر به صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم ويترك حى على خير العمل وبه يعلم انه لا مشبهت فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين بل هو صريح فى الرد عليهم (وان يؤذن) ويقم (قائما) وعلى عال احتيج اليه (واللقلة) لانه الماثور سلفا وخلفا والخبر الصحيحين يا بلال قم فناد بل يكره اذان غير مستقبل وكانهم لا يمال

النهاية قول المتن (وترتيبه) اى الا التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين فى نفس عرش (قوله) ومن ثم (اي لاجل انها للحاضرين قول المتن) (والترجيع فيه) ولو تركه صح الاذان معنى وسم و ع ش (قوله) وهو ذكر الشهادتين مرتين (الخ) فهو اسم للاول كما صرح به المصنف فى مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه وان قال فى شرح مسلم انه الثانى معنى ونهاية وشرح المنهج (قوله قبل الجهر بهما) ويأتى بالاربع ولاء قال فى العباب قولم بات بهما سرا ولا اتى بهما بعد الجهر ع ش (قوله المنجيتان) اى من الكفر المدخلتان فى الاسلام نهاية ومعنى (قوله) فصح تسمية كل (الخ) لا يخفى ان المناسبات لذلك التوجيه ان يكون اسما للثانى لانه الذى رجع اليه وحينئذ تسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع رشيدى وفى سبب نحوه قول المتن (والتثويب فى الصبح) وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم نهاية ومعنى (قوله) من اذان مؤادة) بلا تنوين بتقدير الاضافة اى مؤادة صبح كرى (قوله) وهو الصلاة خير من النوم) اى اليقظة للصلاة خير من الراحة التى تحصل من النوم ويسن فى الليلة المدطرة او المظلمة او ذات الريح ان يقول بعد الاذان وهو الاول او بعد الحيعلتين الاصلو فى رحاكم اى مرتين لما صح من الامر به وقضية كلامهم انه لو قاله اى الاصلو اوعضا اى عن الحيعلتين لم يصح اذانه وهو كذلك نهاية وشرح بافضل وكذا فى المعنى الا وقضية كلامهم الخ فقال بدله فلو جعله بعد حيعلتين او عوضا عنهما جاز اه قال الكردى قوله فى الليلة ليس بقيد كفى شرح العباب بل النهار كذلك كبقية اعدار الجماعة اه وقال ع ش قوله مر او المظلمة المراد بها الظلام ينشأ عن نحو سحاب اما الظلمة المعتادة فى اواخر الشهور لعدم طلوع القمر فيها فلا يستحب ذلك فيها اه واقره الرشيدى (قوله) كحى على خير العمل مطلقا) اى كما يكره هذا فى الصبح وغيره (قوله) فان جعله اى لفظ حى على خير العمل (قوله) لم يصح اذانه) والقياس حينئذ حرمة لانه صار متعاطيا للعبادة فاسدة ع ش (قوله) حى على خير العمل) اى اقبلوا على خير العمل ع ش (قوله) وبه) اى بد كر خبر الطبرانى اى بقوله فامر الخ (قوله) وعلى عال الخ) عبارة النهاية ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتج اليه لكبر المسجد كفى المجموع وفى البحر ولم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما اذا تعذر فى سطحه والافه واولى فيما يظهر اه وفى المعنى نحوه (قوله) احتج اليه) ظاهره انه قيد فى كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد فى الاقامة فقط واما الاذان فيطلب فيه ان يكون على عال مطلقا كما مر عن النهاية والمعنى (قوله) وللقبلة) اى ان لم يحتج الى غيرها ولا كمنارة وسط البلد فيدور حولها قليلا وبها يجرى وبها يأتى ما يتعلق به (قوله) لانه الماثور الخ) ظاهره الرجوع لكل من القيام والاستقبال لكن خصه شيخ الاسلام والنهاية والمعنى بالثانى (قوله) بل يكره اذان غير مستقبل الخ) اى مع القدرة عليه واجزاء لان ذلك لا يخل بالاعلام نهاية ومعنى (قوله) فى بعضه) اى الاذان (قوله) مخالفته) اى الخبر (قوله) المذكور) اى آفا (قوله) على ان الخبر) اى خبر الطبرانى (قوله) ومعارض) عطف على ضعيف (قوله) راويه المذكور) كانه اراد به من ضعفه ابن معين (قوله) عن يمينه) وقوله عن يساره عن فيهما بمعنى الى (قوله) وحينئذ) اى حين المعارض وقوله بهذا اى المروى الثانى وقوله لما مر اى الماثور وقوله وهو اى والحال ان المثبت الخ وقوله اولى خمر كان (قوله) وغير قائم) الى قوله وقضيةها فى

حركه الف الله لراء (قوله) والترجيع فيه) قضية كونه سنة يفيدانه غير شرط فيه فيصح بدونه (قوله) انه للاول) لا يخفى ان وجود الاول سبب فى تحقق الرجوع المذكور فهو لا ينافى التوجيه المذكور لان

ياخذوا بما فى خبر الطبرانى وادى الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال فى بعضه غير الحيعلتين لمخالفته للماثور المذكور الذى هو فى حكم النهاية الاجماع المقيد بالخبر المرسل استقبال واذن على ان الخبر ضعيف لان فى سنده من ضعفه ابن معين ومعارض برواية راويه المذكور ايضا ان بلالا كان ينحرف عن القبلة عن يمينه فى مرتى حى على الصلاة وعن يساره فى مرتى حى على الفلاح ويستقبل القبلة فى كل الفاظ الاذان الباقية وحينئذ كان الاخذ بهذا الموافق لما مر والموجب لاجبة المرسل والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين وهو مقدم على الثانى واولى وغير قائم قدر

النهاية إلا قوله ومن ثم إلى وكره وكذا في المعنى إلا قوله نعم إلى والالتفات (قوله وغير قائم الخ) عطف على قوله وغير مستقبل عبارة النهاية فيكره للقاعد والمضطجع أشد للراكب المقيم أي جالس بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الأولى لأنه لا يؤذن إلا بعد نزوله لأنه لا بد له منه للفريضة وقضية كلام الرافعي أنه لا يكره أي للمسافر ترك القيام ولو غير راكب له بوجه بان من شأن السفر التعب والمشقة فسوح له فيه ومن ثم قال الاستوى ولا يكره وأيضا ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله في صلاة النفل في الاذان الأولى والاقامة كالاذان فيما ذكره والأوجه أن كل منهما يجوز من الماشي وإن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله أن فعل ذلك لنفسه فان فعله ما لغيره كان من سمع من يمشي وفي محل ابتدائه غير اشتراط أن لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله والأوجه قد يشعر عبارته باختصاص الاجزاء على هذا الوجه بالمسافر ولعله جرى على الغالب من أن غيره لا يمشي في اذانه ولا في اقامته وقوله وإلا لم يجزه أي لم يجزه من لم يسمع الكل اه عبارة الرشيدى قوله من لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه إذ لا توقف في اجزائه لمن يمشي معه ومن ثم احتراز بالنصير المذكور عما إذا اذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر ثم رابت سم توقف في عبارة الشارح من وذكر أنه بحيث معهم فيها حاول تاويلها بما لا يخفى ما فيه اه والحاصل أنه ينبغي حذف قوله من كان كان معه من يمشي إذ حكمه حكم ما إذا كان يؤذن لنفسه اه (قوله وإن بلغ محل انتهائه الخ) شامل لما إذا اذن لنفسه وما إذا اذن لغيره ممن يمشي معه مثلاً وهو ظاهر سم (قوله والالتفات الخ) أي ويسن التفات نهاية ومعنى (قوله بعنقه الخ) أي من غير أن ينتقل عن محله ولو على منارة محافظة على الاستقبال نهاية ومعنى قال ع ش وفي سم على المنهج عن من ولا يدور عليها فان دار كفي أن سمع آخر اذانه من سمع أوله وإلا فلا اه (قوله يميناً مرة في مرتي حتى على الصلاة ويساراً مرة في مرتي حتى على الصلاة) أي حتى يتمهما في الالتفاتين نهاية ومعنى (قوله لانهما خطاب ادى) أي وغيرهما ذكر الله تعالى نهاية (قوله كسلام الصلاة) أي فانه يلتفت فيه دون ما سواه لانه خطاب ادى بجري (قوله ومن ثم) أي من أجل انها كسلام الصلاة (قوله وانما ندب الخ) أي الالتفات (قوله وفي الشؤيب) أي في سن التفات فيه (قوله فقال ابن عجيل لا) اعتمده النهاية والمعنى قال الكردى والأسى والامداد وغيرهم اه (قوله دعاه) أي إلى الصلاة (قوله جعل سبابته الخ) أي انتميتها ولو تعذرت إحدى يديه لعله جعل السليمة فقط نعم إن كانت العلية سبابته فيظهر جعل غيرهما من بقية اصابعه نهاية قال ع ش قضيته استواء بقية الاصابع في حصول السنة بكل منها وأنه لو فقدت اصابعه الكل لم يضع الكف وفي سم على حج فلو تعذر سبابته لنحو فقدتها توجه جعل غيرهما من اصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما ولو لم تعذر انتهى (قوله انه) أي الجعل (قوله وانه يستدل به الاصح والبعيد) أي على كونه اذا نافي جيب إلى فعل الصلاة لانه يسن له اجابه المؤذن بالقول نهاية (قوله وقضيتها)

نعم لا بأس باذان مسافر راكباً أو ماشياً وإن بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر والالتفات بعنقه لا بصدره يميناً مرة في مرتي حتى على الصلاة ثم يساراً مرة في مرتي حتى على الفلاح وخصاً بذلك لأنها خطاب ادى كسلام الصلاة ومن ثم ينبغي أن يكون الالتفات هنا بجذبه لا بخديه نظير ما يأتي ثم وكره في الخطبة لانها وعظ للحاضرين فالالتفات اعراض عنهم مغل بأدب الوعظ من كل وجه وإنما ندب في الاقامة لأن القصد منها مجرد الاعلام لا غير فهي من جنس الاذان فألحقت به واختلفت في الشؤيب فقال ابن عجيل لا وغيره نعم لانه في المعنى دعاء كالحيعةتين ويسن جعل سبابته في ضماخى أذنيه فيه دونها والفرق أنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه أكثر وأنه يستدل به الاصح والبعيد وقضيتها انه لا يسن لمن يؤذن لنفسه

تسميته حيث تترجمها من اخذ اسم السبب من معنى المسبب فليتامل (قوله نعم لا بأس باذان مسافر راكباً أو ماشياً) قال في العباب والأولى تأذين المسافر بعد نزوله أي ان سهل عليه وله فعله راكباً أي بلا كراهة كما في شرحه وقاعد اقال في شرحه بلا كراهة وان كان غير راكب كما اقتضاه قول الشرح الصغير الا ان يكون مسافراً فلا بأس ان يؤذن قاعداً أو راكباً اه (تنبيه) قول الشارح وان بعد محل انتهائه عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع من في أحدهما الآخر شامل لما إذا اذن لنفسه وما إذا اذن لغيره ممن يمشي معه مثلاً وهو ظاهر واما ما في شرح من بما يخالف ذلك كما يأتي فشكل وقد بحثت معه فيه فوافق علي ما استظهرته وحاول تاويل عبارته بما لا يخفى ما فيه (قوله بحيث لا يسمع من في أحدهما) ان فعل ذلك لنفسه فان فعلها أي الاذان والاقامة لغيره كان من سمع من يمشي اشتراط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله وإلا لم يجزه كما في المقيم كذا في من وفيه نظر ظاهر (قوله فقال ابن عجيل لا) قال من واقتضاه كلامهم (قوله سبابته) فلو تعذر النحو فقدما توجه جعل غيرهما من اصابعه بل يبعد حصول أصل

أى الفرقين (قوله بخفض الصوت) مفهوماً أنه إذا رفع صوته بما استطاع لتحصيل كمال السنة كما مر يسئله ذلك أيضاً (قوله وبهما) أى بالفرقين (قوله لها) أى الإقامة وقوله به أى الأذان وقوله فى الالتفات أى على ما مر وقوله لا هنا أى جعل السبابتين اه سم (قوله فى كل منه) إلى قوله ويشترط فى المعنى إلا قوله وكالحج وقوله وإن كرهه إلى قول المتن ويسئله فى النهاية إلا ما ذكر وقوله لخير إلى نعم وما أنبه عليه (قوله سماع واحد) أى بالقوة على ما مر عن الرشيدى وشيخنا وبالفعلى على ما مر عن عس (قوله وعدم بناء غيره الخ) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم فى الأذان من تقطيع كلمات الأذان بحيث يذكر واحد بعض الكلمات وغيره باقياً وينبغى حرمة ذلك لأنه تعاط لعبادة فاسدة عس (قوله لأنه يوقع الخ) أى غالباً لافرق بين ان يشتبها صوتاً ولا نهاية ومعنى (قوله وترتيبها) فان عكس ولو ناسي لم يصح وبينى على المنتظم منه والاستئناف اولى ولو ترك بعض الكلمات فى خلاله أتى بالمتروك واعاد ما بعده نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر وبينى على المنتظم ظاهره وإن قصد التكبير والفرق بينه وبين الفاتحة لا تخرج اه وقال عس قوله مر انى بالمتروك أى حيث لم يطل الفصل بما أتى به من غير المنتظم بين المنتظم وما كمل به اه قول المتن (وموالاته) فان عطس فى أثناء ذلك سن ان محمد الله فى نفسه وان يؤخر رد السلام إذا سلم عليه غيره والتشميت إذا غطس غيره وحمد الله تعالى إلى الفراغ وان طال الفصل فيرد ويشمت حينئذ فان رداً وشمت أو تكلم بمصلحة لم يكره وكان تاركاً للسنة ولو رأى اعمى مثلاً يخاف وقوعه فى شر وجب انذاره مغنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر وان يؤخر رد السلام هذا ظاهر إذا كان المسلم يمكث إلى الفراغ فان كان يذهب كان سلم وهو ما فهل يرد عليه حالاً أو يترك الرد اه وقال عس قضية كلامه مر وجوب الرد بعد فراغ الأذان وهو مخالف لما فى الآيات المشهورة من عد الأذان من الصور المسقط للرد لسكته موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على الخطيب إذا سلم عليه وقوله مر وجب انذاره أى وان طال ولا يبطل به الأذان اه (قوله ولا يضرب الخ) أى ولو حمدانها (قوله بسير كلام وسكوت ونوم واغما الخ) ويسئله ان يستأنف فى غير الأول ولين معنى زاد النهاية وكذا فهما فى الإقامة فكانها قربها من الصلاة وتأكد هالم يسأله فيها فاصلاً لئلا يتخالف الأذان (قوله وان كرهه) ان كان فاعله ما يقع به الفصل كما هو الظاهر فنحو الاغما الذى يتسبب فيه والردة ليست كذلك قال ان قاسم قوله وإن كرهه أى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهيته فى النوم وتاليه إذا اختارها ولعل المراد فى الاخير كراهة التحريم او الكراهة من حيث الفصل وان حرم فى نفسه فليتا مل اه بصري (قوله والاضراخ) أى وان فحش بحيث لا يسمى مع الاول اذنانى الأذان وإقامة فى الإقامة استأنف جزماً نهاية ومعنى قول المتن (والتميز) أى ولو صديقا فبدأ اذانه وإقامته الشعار وان لم يقبل خبره بدخول الوقت وما فى المجموع من قبول خبره فى ما طرقة المناهدة كقوة النجاسة ضعيف كما ذكره فى محل اخر نعم قد قبل خبره فمما احتفت به قرينة كاذن فى دخول دار وايصال هدية واخباره يطلب ذى وليمة له فتجب الاجابة ان وقع فى القلب صدقة نهاية قال عس قوله نعم فديقبل خبره أى فان قوبت القرينة هنا على صدقة صدقة قبل خبره وقياس ما يأتى له فى الصوم ان الكافر ان أخبر بدخول الوقت ووقع فى القلب صدقة قبل والا فلا وان الفاسق كذلك اه (قوله كسكران) نعم يصح اذ ان سكران فى اوائل نشاته لا ننظام قصده وفعله حينئذ نهاية وقره سم وعس (قوله باسلام غير النيسوى الخ) لاعتقاده ان محمد رسول الله إلى العرب حاصلاً بنهاية عبارة الخى والاسنى والعيسوية فرقة من اليهود تنسب إلى انى عيسى السخى بن يعقوب الاصبهانى كان فى نزلة المصويع يعتقد ان محمد رسول الله إلى العرب خاصة وحالف اليهود فى اشياء غير ذلك منها انه حرم

بخفض الصوت وبهما علم سر الحاقهم لها به فى الالتفات لا هنا (ويشترط) فى كل منه ومن الإقامة اسماع النفس لمن يؤذن وحده وإلا فاسماع واحد وعدم بناء غيره على ما أتى به لانه يوقع فى اللبس وكالحج و (ترتيبها وموالاته) للاتباع ولان تركها يوم اللعب ويحل بالاعلام ولا يضرب سير كلام وسكوت ونوم واغما و جنون وردة وإن كرهه (وفى قول لا يضرب كلام وسكوت طويلان) كسائر الأذكار والكلام فى طويل لم يفتحش والاضر جزماً (وشرط المؤذن) والمقيم (الاسلام والتميز) فلا يصحان من كافر وغير يميز كسكران لعدم تأهلهم للعبادة ويحكم باسلام غير العيسوى

السنة بجعل غيرهما ولو لم يتعدرا (قوله لها) أى الإقامة وقوله به أى الأذان وقوله فى الالتفات أى على ما مر وقوله لا هنا أى جعل السبابتين (قوله وان كرهه) أى اليسير من ذلك كما هو ظاهر العبارة ولعل محل كراهته فى النوم وتاليه إذا اختارها ولعل المراد فى الاخير كراهة التحريم او ان المراد كراهته من حيث الفصل به وان حرم فى نفسه فليتا مل (قوله كسكران) نعم يصح اذ ان سكران فى اوائل نشاته لا ننظام

الذبايح اه (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله في باب الردة عن الشافعي اه سم على حج وقال شيخنا الزبائدي ان الشيخ يعنى الرملي رجوع اليه اخرا وعبارة العلقمي عند قوله صلى الله عليه وسلم اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله مخلصا من قلبه نصبا ومنه يؤخذ انه لا يشترط في التلفظ عند الاسلام بكلمة الشهادة ان يقول اشهد وهو الراجح المعتمد بل هو الصواب ولا يغتر بما ذكره بعض أهل العصر وأفتى به من أنه لا بد من لفظ اشهد قال الأذرعى والوجه عدم اشتراط لفظ الشهادة كما تضمن كلام الحلبي نقل الاتفاق عليه واقتضاء كلام القفال وغيره وهو قضية الاخذ بديث وكلام الشافعي في مواضع وكلام اصحابه انظر الى قوله صلى الله عليه وسلم لعنه انى طالب قل لا اله الا الله ولم يقل لفظ اشهد اه كلام الأذرعى وفي الحديث الصحيح امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله قال شيخنا مشايخنا فان قيل كيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرأت قل هو الله احدى السورة كلها اه فظهر بذلك ان المراد من قولهم الشهادتان او كلمة الشهادة لا اله الا الله محمد رسول الله اه كلام العلقمي اه ع ش بحذف (قوله فيعيد الخ) عبارة المغنى والنهاية فان اذن او قام غير العيسوى بعد اسلامه ثانيا اعتد بالثاني ولو ارتد المؤمن بعد فراغ الاذان ثم اسلم ثم اقام جازو الاولي ان يعيدهما غير حتى لا يصلى باذانه واقامته لان رده تورته شبهة في حاله اه (قوله ويشترط لصحة نصب الخ) عبارة النهاية والمغنى ويشترط في جواز نصب مؤذن راتب من قبل الامام او نائبه او من له ولاية النصب شرعا كونه عارفا بالمواقيت با مارة او مخبر ثقة عن علم وأن يكون بالغاً مينا فغير العارف لا يجوز نصبه وان صح اذانه وبخلاف من يؤذن لنفسه او الجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته بها بل متى علم دخول الوقت صح اذانه كاذان الاعمى ولو اذن قبل علمه بالوقت فصادفة اعتد باذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه اه قال ع ش بعد سوق عبارة التحفة ما نصه وهى صريحة في عدم الاعتداد بتوليته بخلاف قول الشارح مر ويشترط في جواز الخ فانه لا يقتضى ذلك إذ لا يلزم من عدم الجواز البطلان لسكنه المتبادر منه لا سيما وقد صرحوا بان الامام إنما يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين ومتى فعل خلاف ذلك لا يعتد بقوله ونقل عن مر ما يوافق اطلاق شرحه من صحة توليته اه وياتى عن الزبائدي ما يوافق كلام الشارح (قوله نحو الامام) اى كالتناظر المفوض له ذلك من قبل الواقف ع ش (قوله تكليفه وامانته الخ) فان اتنى شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق المعلوم بان صح اذانه اه زيادى وقال شيخنا مر يستحق المعلوم وفيه نظر لانه قال في نصب من يكره الاقتداء به انه لا يستحق المعلوم وهذا اولى منه قلبوبى اه بحجى (قوله او مرصد) اى وجود مرصد عارف بعلمه الاوقات بصري عبارة المغنى بعد كلام نصها فشرط المؤذن راتبا أو غيره معرفة دخول الاوقات با مارة أو غيرها فان ابن ام مكتوم كان راتبا مع انه لا يعرفها بالا مارة فانه كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت كما رواه البخارى ويؤخذ من ذلك ما جرت العادة به من ان المؤذنين لا يعرفون الوقت ولكن ينصب الامام لهم موقتا يخبرهم بالوقت ان ذلك يكنى كما قاله بعض المتأخرين اه قول المتن (والذكورة) ظاهر اطلاقه اشتراط ذلك في اذان المولد وغيره مما مر ولو قيل بعدم اشتراطه في اذان غير الصلاة لم يكن بعيدا وقد تقدم ما فيه ع ش (قوله فلا يصح) الى قوله ما لم يتغير في المغنى الا قوله الخبر الى نعم وقوله وقيل احسن

قصده وفعله شرح مر (قوله بنطقه بالشهادتين) هذا يدل على أنه لا يشترط في صحة الاسلام عطف احدى الشهادتين على الاخرى لان الشهادتين في الاذان لا عطف بينهما وقد حكم بالاسلام بالنطق بهما ويوافق ذلك ما نقله الشارح في باب الردة ان الشافعي قال إذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم تكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وانك برى من كل دين يخالف دين الاسلام اه ولا ينافى ذلك قول الروضة كاصلها في باب الكفارة ان ذكر الشافعي أن الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الخ لظهور ان الواو في هذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الاسلام لا من نفس صيغة

بنقطه بالشهادتين فيعيده
لوقوع اوله في الكفر
ويشترط لصحة نصب نحو
الامام له تكليفه وامانته
ومعرفة بالوقت او مرصد
لا علامه به لان ذلك ولاية
فاشترط كونه من اهلها (و)
شرط المؤذن (الذكورة)

وقوله وإن كان إلى لانه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله فلا يصح اذان امرأة وخنثى الخ) وينبغي الحرمة ان وجد رفع الصوت والافلا المقتضى آخر سمى مامر من قصد التشبه بالرجال وقصد الاذان الشرعى (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوى شرح مراه سم (قوله كما مر) اى قبيل والاذان مثنى (قوله ويكره كل منهما الخ) اى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو افضل الاذكار لا يكره له كافي التبيان والعباب وفي شرحه عن المجموع عن الامام والغزالي فبقية الاذكار بالاولى فلم انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونها ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم فى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسياتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن سم على حج اه عش ورشيدى قول المتن (للمحدث) اى حدثنا اصغر نهاية ومعنى (قوله نعم ان احدث الخ) اى ولو حدثنا اكرسن له اتمامه ولا يستحب قطعه ليمتدح التلاوى يوم الثلاثاء فان تطهر ولم يطل زمته بنى والاستئناف اولى بنهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ولو حدثنا ا كبر الخ اى فلو كان الاذان فى مسجد حرم المكث ووجب قطع الاذان سم على حج اقول وينبغي ان محل وجوب القطع حيث لم يات فعله بلامكث بان لم يات سماع الجماعة له الا اذا كرهه بمحله مثلا والا فيجب خروجه من المسجد ويكمل الاذان فى مروره او بباب المسجد ان اراد كاله اه (قوله غير المتيمم) ينبغي وغير فائد الطهورين سم وعش ورشيدى وعبارة المعنى والنهية فان قيل برده على ذلك اى قول المصنف ويكره للمحدث الخ المتيمم ومن به نحو سلس بول وفائد الطهورين فان الصلاة مطلوبة منهم ولا يقال انه يكره لهم الاذان والاقامة اجيب بان المراد بالمحدث او الجنب من لا تباح له الصلاة اه اى وهو لا تباح لهم الصلاة (قوله لخبر الترمذى الخ) ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والافه وواعظ غير متعظ قاله الرافعى وقصيته انه يسئل له التطهر من الخبث ايضا وهو كذلك نهاية ومعنى قول المتن (وللجنب اشد) تقدم ان الحيض والنفس اغلظ من الجنابة فتكون الكراهة معهما اغلظ من الكراهة مع الجنابة نهاية ومعنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وكان مراده اذانهما بغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره فى غير هذه الحالة يكره فيها كراهة اشد من كراهة الجنب اما اذانهما برفع الصوت فهو حرام كما تقدم اه وقد يقال ان الحائض والنفساء بغير رفع الصوت ايس اذانا شرعى ابل ذكر الله تعالى فكيف يحكم عليه بالكراهة وقد تقدم ان الذكر لا يكره للمحدث الا ان يقال انه ليس ذكرا محض بل ذكر مشوب بكونه اذانا ثم رايت فى الرشيدى ما نصه وفيه نظر اذ لا يسمى هذا اذانا وإنما هو مجرد ذكر اه قول المتن (والاقامة اغلظ) ويحصى اذان واقامة من مكشوف العورة والجنب وان كان فى مسجد لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحرير لمعنى اخر وهو حرمة مكث المسجد وكشف العورة ومعنى ونهاية (قوله لتسببه الخ) عبارة غيره لقر بها من الصلاة زاد

فلا يصح اذان امرأة وخنثى الرجال وخنثى ولو محارم كما ماتها لهم واذانها للنساء جائز كما مر (ويكره) كل منهما (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذى لا يؤذن الا متوضى نعم ان احدث اثناءه سن له اتمامه (و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (اشد) لان حدثه اغلظ (والاقامة) مع احد الحديثين (اغلظ) منه مع ذلك الحدث لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة

الاسلام المحكية فتدبر (قوله فلا يصح اذان امرأة وخنثى لرجال وخنثى) وينبغي الحرمة ان وجد رفع الصوت والافلا المقتضى آخر فليتام (قوله ولو محارم) هذا هو المعتمد خلافا للاسنوى شرح مراه وقوله جائز كما مر اى بل ليس اذانا حقيقة (قوله ويكره كل منهما للمحدث) اى بخلاف غيرهما من الاذكار لا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو افضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار بالاولى قال فى التبيان فصل ويستحب ان يفر او هو على طهارة فان قرأ حدثنا جارنا جامع المسلمين قاله الامام حسين ولا يقال ارتكب مكر وهابل هو تارك للافضل اه وفى العباب ولا تكرر اى التلاوى للمحدث قال فى شرحه لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه ولا ينافى ذلك كونها فى حق المحدث بخلاف الافضل اه وبين قبيل ذلك ان ما ذكره العباب نقله فى المجموع عن الامام والغزالي انه ليس علة كراهة الاذان والاقامة للمحدث مجرد كونها ذكرا كما توهم والله تعالى اعلم فى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسياتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن (قوله غير المتيمم) ينبغي وغير فائد الطهورين (قوله للجنب اشد) قال فى شرح الروض وتقدم ان الحيض والنفس اغلظ من

أذان الجنب لاقامة المحدث
 (ويسن) للاذان (صيت)
 أى على الصوت لزيادة
 الاعلام وللخبر الصحيح
 أنه صلى الله عليه وسلم قال لرائى الاذان
 فى النوم القه على بلال فانه
 أئدى صوتا منك أى أبعد
 مدى صوت وقيل احسن
 ويسن (حسن الصوت)
 احسانه لانه ابعث على
 الاجابة و (عدل) ليقبل
 خبره بالوقت وليؤمن نظره
 إلى العورات وحر وعالم
 بالواقيت من ذرية مؤذنيه
صلى الله عليه وسلم فذرية مؤذنى أصحابه
 فذرية صحابى ويظهر تقديم
 ذريته صلى الله عليه وسلم على
 ذرية مؤذنى الصحابة وعلى
 ذرية صحابى ليس منهم ويكره
 اذان فاسق وصبي واعمى
 لانهم مظنة الخطا والتطييط
 والتغنى فيه مالم يتغير به
 المعنى والاحرم بل كثير منه
 كفر فليستبه لذلك ولا يجوز
 ولا يصح نصب راتب بميز أو
 فاسق مطلقا وكذا اعمى إلا
 إن ضم اليه من يعرفه الوقت
 (والامامة افضل منه فى
 الاصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم
 وخلفائه الراشدين عليها
 ولان الصحابة احتجوا
 بتقديم الصديق للامامة على
 أحقيته بالخلافة ولم يقولوا
 بذلك فى بلال وغيره (قلت
 الاصح أنه) مع الاقامة
 لا وحده كما اعتمده خلافا
 لمن نازع فيه (افضل
 والله أعلم) لقوله تعالى

النهاية فان انتظره القوم ليتطهر شق عليهم وإلا ساءت به الظنون اه (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده
 المعنى دون النهاية عبارته وقضية كلامه كاصله ان كراهة إقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب وهو
 الاوجه لما تقدم من قربها من الصلاة لكن قال الاسنوى يتجه مساواتهما اه قال ع ش قوله مر لكن
 قال الاسنوى الخ ضعيف اه (قوله للاذان) إلى قوله مالم يتغير فى النهاية إلا قوله وقيل احسن وقول وإن
 كان إلى انه وقوله ويظهر إلى ويكره (قوله لرائى الاذان) أى عبد الله بن زيد معنى قول المتن (عدل) أى عدل
 رواية بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة نهاية وسم (قوله ومن ذرية مؤذنيه
 الخ) كبلال وابن ام مكتوم وان محذورة وسعد القرظى نهاية ومعنى (قوله ليس منهم) أى من اولاده صلى
 الله عليه وسلم قاله ع ش ولعل الصواب من اولاده مؤذنيه صلى الله عليه وسلم (قوله ويكره اذان فاسق الخ)
 ويجزى عن نهاية (قوله وصي) أى يميز ولا فلا يصح كما مر (قوله واعمى) أى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت
 نهاية ومعنى (قوله لانهم مظنة الخطا) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد
 يقتضى ذلك فى الصبي حينئذ سم وما ذكره أولا فقد مرآ نفا عن النهاية والمعنى ما يفيد به بل قد يفيد
 ما يأتى فى الشرح ثم رايته أى سم صرح هناك بان الضم المذكور يزول به الكراهة وامام ذكره ثانيا
 فصنيع النهاية والمعنى وكذا ما يأتى فى الشرح قد يخالفه والفرق بين الصبي والاعمى ظاهر (قوله والتطييط
 والتغنى فيه) أى تمدد الاذان والتطريب به نهاية ومعنى (قوله مالم يتغير به المعنى الخ) قال ابن عبد السلام
 يحرم التلحين أى ان غير المعنى او اوم محذورا كدهمزة ا كبر ونحوها ومن ثم قال الزركشى وليحترز من
 اغلاط تقع للذنين كدهمزة ا شهد فيصير استفهاما و مدباء ا كبر فيصير جمع كبير بفتح اوله وهو طبل له
 وجه واحد ومن الوقف على له والابتداء بالاله لانهر بما يؤدى إلى الكفر كالذى قبله ومن مدألف الله
 والصلاة والفلاح لان الزيادة فى حرف المد واللين على مقدار ما تكلمت به العرب لحن وخطا ومن قلب الالف
 هام من الله ومدهمزة ا كبر ونحوها وهو خطا ولحن فاحش وعدم النطق بهاء الصلاة لانه يصير دعاء على النار
 شرح بافضل (قوله ولا يصح نصب الخ) هذا علم مما سبق إلا ان يكون توطئة لمسئلة الاعمى سم (قوله مطلقا)
 أى ضم اليه المعرف او لا قول المتن (قلت الاصح انه الخ) شمل لإمامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا ويظهر ان
 امامتها افضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى نهاية ومعنى
 قال سم وفيه شىء اه (قوله مع الاقامة الخ) ينبغى ان الامامة افضل من الاقامة وحدها عند المصنف
 سم (قوله كما اعتمده الخ) وفاقا للشيخ وخلافا للنهاية والمعنى حيث قالوا واللفظ للثانى وصحح المصنف فى
 نكته ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وجرى على ذلك بعض المتأخرين والمعتمد ما فى الكتاب اه
 (قوله خلافا لمن نازع فيه) اعتمد من المنازعة سم وكذا اعتمدها المعنى كما مر انفا (قوله

الجنبه فتكون الكراهة معهما اشد منها معاها وكان مراده أن أذانها يغير رفع الصوت فهو وإن لم يكره
 فى غير هذه الحالة يكرهها كراهة اشد من كراهة الجنب اما اذانها برفع الصوت فهو حرام كما تقدم وفى
 الروض ويجزى الجنب أى اذانه وإقامته وإن كان فى المسجد ومكشوف العورة فان احدث فى اذانه استحب
 اتمامه فان توضع لم يطل نبى اه وقوله فان احدث قال فى شرحه ولو حدثنا اكبراه فانظر لو كان فى المسجد
 ويتجه قطعه وحرمة مكثه (قوله وعدل) أى ولو عدل رواية والا كل عدل شهادة مر (قوله لانهم مظنة
 الخطا) قد يقتضى انتفاء الكراهة فى الاعمى مع ترتيب عارف يرشده وقد يقتضى ذلك فى الصبي حينئذ (قوله
 ولا يصح نصب راتب) هذا علم مما سبق إلا ان يكون توطئة لمسئلة الاعمى (قوله إلا ان ضم اليه من يعرفه)
 لا يقال قياس كراهة اذان الاعمى انه لا يجوز نصب راتبه وإن ضم اليه من ذكر لانه خلاف المصلحة لانا نقول
 إن اذ كره معنى يزول بالضم المذكور (قوله والامامة افضل الخ) هى شاملة لامامة الجمعة وقضية ذلك انه
 افضل منها عند المصنف والمتبادر ان امامة الجمعة افضل من خطبتها وقضيته ان الاذان افضل من الخطبة وفيه
 شىء (قوله كما اعتمده) ينبغى افضل من الاقامة وحدها عند المصنف (قوله خلافا لمن نازع فيه)

ومن أحسن قولاً لمن دعاه الله قالت عائشة ثم المؤذنون ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي ﷺ لأنه الأحسن مطلقاً وهم الأحسن بعده
ولا كون الآية مكية لأنه لا مانع من أن (٤٧٤) المكي يشير إلى فضل ما يشير ع بعد وما صح أنه صلى الله عليه وسلم دعاه بالمغفرة وللإمام

بقوله تعالى ومن أحسن الخ لقائل أن يقول قضية التمييز بقوله لا تفضل إلا على الأفعال كالأمانة فليتامل وإيضاً فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه فليتامل سم (قوله ولا ينافيه الخ) محل
تامل إذ لفظ المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم المراد به النبي ﷺ وهذه الصيغة تقتضي الحصر
فيه ومقتضى ما ذكره الشارح أن يكون المراد الأعم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤذن فليتامل وفيه
أيضاً أن هذا الترتيب الذي ادعاه ما أخذ بصري (قوله لأنه الأحسن الخ) تعليل لعدم المنافاة (قوله ولا
كون الآية مكية) أي والأذان إنما شرع بالمدينة وقوله لأنه لا مانع الخ لسكن الظاهر والأصل خلافه وهذا القدر
كاف في ترجيح التفسير المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم بصري (قوله ولما صح الخ) عطف على
بقوله تعالى الخ (قوله خوف زيغ) أي بعدم رعاية حقوق الإمامة (قوله وأنه قال الخ) عطف على قوله أنه
ﷺ الخ (قوله يغفر له مدى صوت) معناه أن ذنوبه لو كانت اجساماً مغفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه
وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابي يبلغ غاية المغفرة إذ يبلغ غاية رفع
الصوت ذكره المجموع اه حج في شرح العباب اه ع ش (قوله ويشهد له) أي بالأذان ومن لازمه
إيمانه لنطقه بالشهادتين فيه ع ش (قوله وإنما لم يواظب الخ) جواب عن دليل الأول المار (قوله لولا خليفي)
بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لارادة المبالغة رشيدى والمقرر في علم
الصرف أن فعلي من أوزان مبالغة المصدر من الثلاثى وعبارة ع ش وفي النهاية الخلفي بالكسر والتشديد
والقصر الخلفه وهو و أمثاله من الابنية كالرمي والدليلي مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في
ضبط الامور وتصريف اعتمها (قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لا مكان ان يرتب من
يرصد له الوقت سم (قوله واعترض) أي ذلك الجواب (قوله بأنه الخ) صلة الجواب (قوله وهو لا يجزى)
لا يخفى ما في هذا من الفساد لأنه لو فرض صدور منه صلى الله عليه وسلم فاني يتوهم عدم الاجزاء والجزاء
وعدمه إنما يؤخذان من اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم وزاده فضلاً وشرفاً بصري ويقال ان مراده انه
لا يقول الاول لعدم اجزائه كما علم من ادلة الاذان من ان كلماته تعبدية لا يجوز تغييرها (قوله بأنه في غاية
الخ) صلة اعتراض الجواب الخ ع ش (قوله اذن مرة في السفر الخ) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي
لكن اعترض بان احداً اخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن وبه علم اختصار رواية
الترمذي ومعنى اذن فيها امر بالأذان كما عطى الخليفة فلانا القاسم عبارة النهاية بعد كلام على ان معنى
أذن عند بعضهم أمر كما في رواية أخرى اه (قوله فقال ذلك) أي أن محمد رسول الله (قوله على ما يأتي ثم)
أي في بحث تشهد الصلاة (قوله فالاحسن الجواب) أي عن توجيه افضلية الامامة بمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء على الامامة وعدم الاذان وقوله لاحد القولين أي القول بافضلية الاذان والقول بافضلية
الامامة ع ش (قوله وقد تفضل الخ) جواب عما يتوهم وروده على ما اختاره المصنف من تفضيل السنة على
الفرض (قوله كابتداء السلام الخ) ولبراه المعسر على انظاره مع ان الاول فيه ماسنة والثاني فرض ويسن
لمن صلح للاذان والامامة الجمع بينهما وان يتطوع المؤذن بالأذان وان يكون الاذان بقرب المسجد وان
لا يكتبني اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد فان أي المؤذن من الاذان تطوعاً
ورقة الامام من مال المصالح ولا يجوز ان يرضق مؤذناً وهو يخدم متبرعاً فان تطوع به فاسق وثم امين او امين

اعتمد من المنازعة (قوله لقوله تعالى ومن أحسن قولاً) لقائل أن يقول قضية التمييز بقوله لا تفضل إلا على الأفعال
على الاول دون الأفعال كالأمانة فليتامل وإيضاً فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه اه فليتامل
(قوله إنما يمنع الادامة) قد يقال ولا يمنع الادامة لا مكان ان يرتب من يرصد له الوقت (قوله بأنه في غاية)
متعلق بقوله اعتراض الجواب (قوله اذن مرة في السفر) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن

بالارشاد والمغفرة أعلى
ومن ثم قال الماوردي دعا
للإمام بالارشاد خوف
زيغ وللؤذن بالمغفرة
لعله بسلامة حاله وأنه جعله
امينا والامام ضامنا والامين
خير من الضامن وأنه قال
المؤذن يغفر له مدى صوته
ويشهد له كل رطب وبابس
وأخذ ابن حبان من خبر
من دل على خير فله مثل اجر
فاعله ان المؤذن يكون له
مثل اجر من صلى بأذانه
ولنا لم يواظب ﷺ
وخلفاؤه عليه لا احتياج
مراعاة الاوقات فيه إلى
فراغ وكانوا مشغولين بامور
الامة ومن ثم قال عمر رضي
الله عنه لولا الخلفي أي
الخلاقة لاذنت واعترض
بان الاشتغال بذلك إنما
يمنع الادامة لا الفعل في
بعض الاحيان لا سيما
اوقات الفراغ كما اعتراض
الجواب بأنه لو اذن لقائل اني
رسول الله وهو لا يجزى او
ان محمد رسول الله ولا جزالة
فيه بأنه في غاية الجزالة
ككل إقامة ظاهر مقام
مضمر لشكته على انه صح
انه اذن مرة في السفر
راكبا فقال ذلك ونقل عنه
في تشهد الصلاة انه كان
يأتي باحدهما تارة
وبالاخرى على ما يأتي
ثم فالاحسن الجواب بان

عدم فعله الاذان لا دلالة فيه لاحدالة و ابن لا حتماله وقد تفضل سنة الكفاية على فرضها كابتداء السلام على جوابه وقيل إن علم من وثم
نفسه القيام بحقوق الامامة فهي افضل وإلا فهو وقضيته بل صريحه ان كلام الوجهين الاولين قائل بافضلية ما رآه على الاطلاق (وشرطه)

و ثم أمين أحسن صوتا منه وأنى الأمين فى الأولى والأحسن صوتا فى الثانية رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ماشاء ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله واذان صلاة الجمعة اهم من غيره ولكل من الامام وغيره الاستتجار عليه اى الاذان والاجرة على جميعه ويكفى الامام لا غيره ان استاجر من بيت المال ان يقول استاجر تك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استاجر من ماله او استاجر غيره فانه لا بد من بيانها على الاصل فى الاجارة وتدخل الاقامة فى الاستتجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها لاذلا لكفة فيها وفى الاذان كلفة لراحة الوقت نهاية زاد المعنى ولل امام ان يرزقهم وان تعددوا بعدد المساجد وان تقاربت وامكن جمع الناس باحدها التلا تعطل ويبدأ وجوبا ان ضاق بيت المال وتدابان اتسع بالام اه قال ع ش قوله مر رزقه الماء اى وجوبا وقوله مر عند حاجته بقدرها يعنى ان كان محتاجا ياخذ بقدر حاجته ولا اخذ بقدر اجرة مثله وقوله والاجرة على جميعه وفائدة ذلك نظير فيما لو اخل به فى بعض الاوقات فيسقط ما يقابل من المسمى بقسطه اما لو اخل ببعض كلما تفلأشى له فى مقابلة هذا الاذان لبطلانه بجملة بترك بعضه وقوله وتدخل الاقامة فى الاستتجار فيسقط ما قبلها عند تركها واما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والادعية بعد الصلوات فليس داخل فى الاجارة على الاذان فاذا لم يفعله لا يسقط من اجرة الاذان شىء وقوله لاذلا لكفة فيه يؤخذ منه ان لو كان فيها لكفة كان احتياج من استتجار الناس الى صعود محل عال وفى صعود دمشق او مبالغة فى رفع الصوت والثانى فى الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحت الاجارة لها ع ش (قوله عدم الصارف) الى قوله من ثم فى المعنى وكذا فى النهاية لاقوله فلو قصد الى لا النية (قوله عدم الصارف الخ) فلو ظن انه يؤذن للظهر فكانت العصر صرح النهاية (قوله لا النية الخ) فلو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفها عتده وبهذا فارق التيمم والصلوة نها يقو شرح العباب زاد المعنى ويؤخذ من ذلك ان الخطبة كالاذان بناء على عدم اشتراط النية اه قال ع ش قضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت اجزا لعدم اشتراط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل من ركعتين سم على حج وقوله اجزا الخ هو المعتمد اه (قوله لم ينصرف عنه الخ) لان ارادة الصارف انما تؤثر اذا قارنت وقوله فى التفريع نظر لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل سم وقد يقال وجه النظر ان ما ذكره متفرع على اشتراط عدم الصارف المتفق عليه (قوله وفى التفريع نظر) قد يقال التفريع واضح نظرا لاشتراط عدم الصارف بصري عبارة ع ش والذى يظهر عدم تانى النظر لان الصارف انما يمنع الصحة اذا كان مقارنا للفظ اما بعده فلا حيث قصد الاذان بالتكبير تين حسبنا منه فلا يتأتى صرفها بعد فان لم يطل الفصل فلا وجه لمنع البناء بوقى ما لو اذن لدفع تغول الغيلان مثلا وصادف دخول الوقت فهل يكفى ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه اقول قضية اشتراط عدم الصارف عدم الكفاية بل قول الشارح فلو قصد الخ كالصريح فيه (قوله لانه) الى قوله كما صرح فى المعنى والى قوله كفى المجموع فى النهاية لاقوله منه الى ان نوى وقوله وقيل لا (قوله فلا يجوز الخ) ولا يصح الاذان للجماعة بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان هناك من لا يحسنها فان اذن لنفسه وكان لا يحسن العربية صح وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاة فى المجموع عن الماوردي واقرة نهاية ومعنى اى يسن له ع ش (قوله ومنه) اى من قوله للالباس (قوله

عدم الصارف وكذا الاقامة
فلو قصد تعليم غيره لم يعتد
به لا النية على الاصح ومن
ثم ينبغى نديها وفرع على
الاصح انه لو كبر
تكبير تين بقصده ثم اراد
صرفها للاقامة لم ينصرف
عنه فينبغى عليهما وفى
التفريع نظرو (الوقت)
لانه لئما يراد الاعلام به
فلا يجوز ولا يصح قبله
اجماعا كما صرح به بعضهم
لالباس ومنه يؤخذ

اعترض بأن أحد آخر جده فى مسنده من طريق الترمذى بلفظ فأمر بلال فأذن وبه يعلم اختصار رواية الترمذى وان معنى اذن فيها امر بالاذان كما عطى الخليفة فلانا كذا (قوله ثم اراد صرفها) اى لان ارادة الصارف انما تؤثر اذا قارنت (قوله وفى التفريع نظر) لعل وجه النظر جريان ذلك على مقابل الاصح إذ حيث قصده وقع عنه لوجود شرطه فلا ينصرف عنه فليتأمل (قوله والوقت) قال فى العباب فان اذن جاهلا بدخول الوقت وصادفها اتجه الاجزاء اه وهو واحد احتمالين لصاحب الوافى رججه الزركشى كما بينه الشارح قال وفارق التيمم والصلوة باشتراط النية ثم بخلاف هنا اه وقضية هذا الفرق انه لو خطب للجمعة جاهلا

انه حيث امن لم يحرم لانه ذكر نعم ان نوبى به الاذان اتجهت حرمة لانه تلبس بعبادة فاشدة ويستمر ما بقى الوقت وقول ابن الرفعة الى وقت الاختيار لعلة للافضل والنص على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة يحمل على ان ذلك بالنسبة للصل (الا الصحيح) للخبر الصحيح فيه وحكمته ان الفجر يدخل وفي الناس الجنب والنائم فجاز بل ندب تقدمه ليهيئ الادراك فضيلة اول الوقت ولا تقدم الاقامة على وقتها بحال وهو ارادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة ولا فاذان لا امام ولو بالاشارة فان قدمت عليه اعتد بها وقيل لا ويشترط ان لا يطول الفصل اى عرفا بينها كافي المجموع وفيه ايضا يسن بعد الاقامة (٤٧٦) لكل احد والامام اكد الامر بتسوية الصفوف بنحو استواء وحكم الله وان يلتفت بذلك

بيننا ثم شمالا فان كبر المسجد امر الامام من يامر بالتسوية فيطوف عليهم او ينادى فيهم ويسن لكل من حضر ان يامر بذلك من راي منه خلا في تسوية الصف والاولى خلا فالاني حنيقة ترك الكلام بعد الاقامة وقبل الاحرام الاحرام الحاجة اهملخصا وبه يعلم ان الكلام للحاجة لا يؤثر في طول الفصل وان الطول إنما يحصل بالسكوت او الكلام غير المندوب للحاجة وقد قال الاذرعى يظهر ان الجماعة إذا كثرت كثرة مفرطة وامتدت الصفوف الى الطرقات ان ينتظر فراغ من يسوى صفوفهم او تستنى هذه الصورة لان في وقوف الامام عن التكبير ومن معه قياما الى تسويتها بامر طائف ونحوه تطويلا كثيرا واضرارا بالجماعة وكلام الائمة محمول على الغالب اه وفي شرحى للعباب والذى يتجه ما بحثه اولاهو ما اقتضاه اطلاقهم انتظار الامام تسويةها وان فرض أن في ذلك ابطاء

حيث أمن) أى الالباس سم (قوله) تسقوط مشروعيته الخ) أى للجماعة بفعلهم والمنفرد بفعله ع ش (قوله) والنص الخ) هذا يدل على ان مشروعية الاذان للصلاة وهو المعتمد كما من الوقت وعلى هذا نوبى المسافر تاخير الصلاة فان قلنا بالاول لم يؤذن ولا اذن معنى (قوله) بالنسبة للصل) اى فى تلك الصلاة نهاية قول المتن (الا الصحيح) اى اذانه نهاية (قوله) للخبر) الى قوله وفيه فى المعنى لا قوله ولو بالاشارة وقوله وقيل لا (قوله) بل ندب تقديم اى تقديم اذان اخر على اذانه فى الوقت سم (قوله) اعتد بها) اى ولا اثم على الفاعل ع ش عبارة سم فقوله ولا تقدم اى لا يطلب تقديمها اه (قوله) بينهما) اى بين الاقامة والصلاة (قوله) وفيه الخ) اى فى المجموع (قوله) بذلك) اى الامر بالتسوية (قوله) فيطوف) اى المأمور بالتسوية (قوله) بذلك) اى التسوية (قوله) انتهى) اى كلام المجموع (قوله) وبه يعلم الخ) انظر منشاهذا العلم اقول منشؤه فان كبر المسجد الخ) باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ) فتامل لسكن قد يقال غاية هذا الطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم سم (قوله) ان ينتظر الخ) لعل ينتظر بالرفع خبر ان بالشد واسمه ضمير الامام محذوف والجملة خبر ان الجماعة الخ) وقوله او تستنى الخ) اى عن قولهم فان كبر المسجد امر الامام الخ) ولو ابدل قوله ان الجماعة إذا كثرت بما إذا كثرت لسلم عن هذه التكلمات (قوله) قياما) حال من الامام ومن معه وقوله الى تسويتها متعلق بالوقوف (قوله) بامر طائف) بالاضافة (قوله) تطويلا الخ) خبر لان الخ) (قوله) وفى شرحى الخ) اى المسمى بالايهاب (قوله) ما بحثه الخ) خبر والذى الخ) (قوله) وهو) اى ما بحثه الزركشى او لا (قوله) انتظار الامام الخ) مفعول اطلاقهم وقوله وان فرض الخ) غاية لما بحثه او لا وقوله ان فى ذلك اى فيما بحثه او لا وكذا الامر فى قوله الا فى ذلك (قوله) بان مضى ذلك) ما يقطع النسبة (قوله) فيها) اى فى الجمعة (قوله) ومن ثم) اى لاجل الفرق بين الواجب وغيره (قوله) المضى فيها) اى فى الجمعة (قوله) هنا) اى فى غير الجمعة (بذلك) اى بقدر الركعتين قول المتن (فمن نصف الليل) اى شتاء كان او صيفانها ية ويأتى فى الشارح ما يوافق قال ع ش ولو اذن قبل نصف الليل هل يحرم او لا يه نظر اه سم وقضية قول الشارح قبل لو اذن قبل الوقت بنيته حرم ان يقال هنا بالتحريم حيث اذن بنيت اه (قوله) ولان العرب) الى قوله واختير فى المعنى (قوله) ولان العرب الخ) عبارة للمعنى وانما جعل رفته فى النصف التالى لانه اقرب الى الصبح اذ معظم الليل قد ذهب وقرب الاذان من الوقت فهو منسوب الى الصبح ولهذا تقول العرب بعده انعم صباحا اه (قوله) حين يبقى سبع الخ) ويدخل سبع الليل الآخر

بدخول الوقت فبين انه فى الوقت اجز العدم اشترط نية الخطبة ويحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة اشبهت الصلاة وقيل انها بدل عن ركعتين (قوله) اتجهت حرمة) اعتمدهم وقوله حيث امن اى الالباس وقوله يحمل على ان ذلك الخ) اعتمدهم (قوله) بل ندب تقديمه) انظر هل يشكل مع قوله الآتى فان اقتصر فالاولى بعده لاذن التقديم انما يظهر عند الاقتصار لاذن الجمع بينهما لا ينتظم ان يقال ندب تقديمه الا ان يحاب بان المراد ندب تقديم اذان آخر تامل (قوله) اعتد بها) فقوله لا يقدم اى لا يطلب تقديمها (قوله) وبه يعلم الخ) انظر منشاهذا العلم اقول منشؤه فان كبر المسجد الخ) باعتبار قوله فيطوف عليهم الخ) فتامل لسكن قد يقال غاية هذا الاطلاق يمكن تخصيصه بما تقدم (قوله) فى ذلك) اى التقديم على الوقت

لكن ان لم يفحش بأن لم يمض زمن بقطع نسبة الاقامة عن الصلاة من كل وجه لان ذلك من مصلحتها فلم يضرب الابطار لاجله فان فحش بان مضى ذلك اعادها وظاهر ان الكلام فى غير الجمعة لوجوب الموا لاة فيها ويحتاج للموجب ما لا يحتاج لغيره من ثم ينبغي ان يضبط الطول المضرب فيها بقدر ركعتين باخف يمكن اخذ من نظيره فى جمع التقديم ولا يضبط الطول هنا بذلك اتقرر من الفرق بين الواجب والمندوب (فمن نصف الليل) كالدفع من مزدلفة ولان العرب تقول حينئذ انعم صباحا وتصحيح الرافعى انه فى الداء حين يبقى سبع وفى الصحيحين حين يبقى نصف سبع لخبر فيه رده المصنف بان الحديث باطل واختير تحديده بالسحر بطولع

ويطلع الفجر الأول وقيل وقته جميع الليل وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء معنى (قوله وهو السادسة الأخير) قاله ابن أبي الصيف و ضبط المتولى السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق معنى (قوله واذان الجمعة) إلى قوله على أنه في النهاية إلا قوله خلافا لما في الرواق (قوله واذان الجمعة الخ) الأولى تقدمه على قول المتن فمن نصف الليل (قوله ليش كالصبح في ذلك) أي في التقديم على الوقت سم فلا يصح قبل الوقت ع ش (قوله وكل محل للجماعة) كذا في النهاية والمعنى قول المتن (يؤذن واحدا الخ) هل يسن تعدد اذان قضاء الصبح سم والا قرب هنا وفيما إذا لم يؤذن قبل الفجر أنه يسن أذنان نظر الأصل كما طلب التشويب في أذان فاتتها نظراً لذلك ع ش وفيه وقفة (قوله لما تقرر) أي بقوله واختير الخ (قوله وحكمته) أي حكمة سن مؤذنين للمسجد الخ (قوله والزيادة عليهم ما لا تسن إلا الحاجة) كذا في النهاية والمعنى (قوله ثم إن اتسع) إلى قوله خلافاً للخ في المعنى وكذا في النهاية الإقوله والاقراع للابتداء (قوله ترتبوا الخ) قال في المجموع وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت نهاية ومعنى (قوله ولا اقراع) أي والايكن فيهم راتب او كانوا كلهم مرتبين وتنازعوا في البداية أقرع الخ بصري (قوله لا اختلاط الاصوات) أي اشتباهها ع ش (قوله وإلا فواحد) أي بالقرعة إذا تنازعوا نعم لما صورة يستحب اجتماعهم فيها على الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي لكن الاصح خلافه لتصریحهم ثم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحداً نهاية وقوله لكن الاصح الخ معتمد ع ش عبارة سم قوله وإلا فواحد قال في الكنز بالرضا او بالقرعة اه (قوله فان اقتصر الخ) أي فان اقتصر على مرة فالأولى ان يكون بعدا الفجر نهاية ومعنى قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر ان اخر الاذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لا ما نقول عليهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت او ظنه اه وفيه توقف بل الاقرب الموافق لا طلاقهم انه خلاف الأولى فليراجع (قوله اقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الأول أي ثم ان لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقيم الأول كما قاله في شرحه ثم قال في الروض وان اذنا معا أي وتنازعوا فيمن يقيم بالقرعة انتهى وهو شامل للراتبين سم (قوله او غيره فقط اقام) ظاهره وان وجد الراتب سم عبارة النهاية والمعنى والمؤذن الأولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى اه وهي تقتضي تقديم الراتب في هذه الصورة فليراجع (قوله فان تعدد) أي غير الراتب ومثله كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب ولا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق مؤذن ليشمل ما ذكر لصدقه حيثئذ بما لو أذن راتب وغيره وكان اذان غير الراتب أو لا فان المقيم هو الراتب حيثئذ أيضاً ماقاله الشارح ظاهر إذ اذرتبوا فان اذنا معا مجتمعين او متفرقين في نواحي المسجد فينبغي ان ياتي الاقراع بصري وتقدم عن سم عن الروض ما يوافق قول المتن (ويسن لسامعه الخ) وفي فتاوى السيوطي في جواب سؤال وما ذكر في السؤال من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له في

بطلوع الفجر الأول وقيل وقته جميع الليل وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء معنى (قوله وهو السادسة الأخير) قاله ابن أبي الصيف و ضبط المتولى السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق معنى (قوله واذان الجمعة) إلى قوله على أنه في النهاية إلا قوله خلافاً لما في الرواق (قوله واذان الجمعة الخ) الأولى تقدمه على قول المتن فمن نصف الليل (قوله ليش كالصبح في ذلك) أي في التقديم على الوقت سم فلا يصح قبل الوقت ع ش (قوله وكل محل للجماعة) كذا في النهاية والمعنى قول المتن (يؤذن واحدا الخ) هل يسن تعدد اذان قضاء الصبح سم والا قرب هنا وفيما إذا لم يؤذن قبل الفجر أنه يسن أذنان نظر الأصل كما طلب التشويب في أذان فاتتها نظراً لذلك ع ش وفيه وقفة (قوله لما تقرر) أي بقوله واختير الخ (قوله وحكمته) أي حكمة سن مؤذنين للمسجد الخ (قوله والزيادة عليهم ما لا تسن إلا الحاجة) كذا في النهاية والمعنى (قوله ثم إن اتسع) إلى قوله خلافاً للخ في المعنى وكذا في النهاية الإقوله والاقراع للابتداء (قوله ترتبوا الخ) قال في المجموع وعند الترتيب لا يتاخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت نهاية ومعنى (قوله ولا اقراع) أي والايكن فيهم راتب او كانوا كلهم مرتبين وتنازعوا في البداية أقرع الخ بصري (قوله لا اختلاط الاصوات) أي اشتباهها ع ش (قوله وإلا فواحد) أي بالقرعة إذا تنازعوا نعم لما صورة يستحب اجتماعهم فيها على الاذان مع اتساع الوقت وهي اذان الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي لكن الاصح خلافه لتصریحهم ثم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحداً نهاية وقوله لكن الاصح الخ معتمد ع ش عبارة سم قوله وإلا فواحد قال في الكنز بالرضا او بالقرعة اه (قوله فان اقتصر الخ) أي فان اقتصر على مرة فالأولى ان يكون بعدا الفجر نهاية ومعنى قال ع ش يؤخذ من هذا أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الاذان على الفجر كاف في أداء السنة لكنه خلاف الأولى وقد يقال ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر ان اخر الاذان إلى الفجر مانع من كونه خلاف الأولى لا يقال لكنه يؤدي إلى مفسدة أخرى وهي صلاتهم قبل الفجر لا ما نقول عليهم باطراد العادة بالاذان قبل الفجر مانع من ذلك وحامل على تحري تأخير الصلاة لتيقن دخول الوقت او ظنه اه وفيه توقف بل الاقرب الموافق لا طلاقهم انه خلاف الأولى فليراجع (قوله اقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الأول أي ثم ان لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقيم الأول كما قاله في شرحه ثم قال في الروض وان اذنا معا أي وتنازعوا فيمن يقيم بالقرعة انتهى وهو شامل للراتبين سم (قوله او غيره فقط اقام) ظاهره وان وجد الراتب سم عبارة النهاية والمعنى والمؤذن الأولى بالاقامة ما لم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى اه وهي تقتضي تقديم الراتب في هذه الصورة فليراجع (قوله فان تعدد) أي غير الراتب ومثله كما هو ظاهر ما لو تعدد الراتب ولا يمكن جعل فاعل تعدد مطلق مؤذن ليشمل ما ذكر لصدقه حيثئذ بما لو أذن راتب وغيره وكان اذان غير الراتب أو لا فان المقيم هو الراتب حيثئذ أيضاً ماقاله الشارح ظاهر إذ اذرتبوا فان اذنا معا مجتمعين او متفرقين في نواحي المسجد فينبغي ان ياتي الاقراع بصري وتقدم عن سم عن الروض ما يوافق قول المتن (ويسن لسامعه الخ) وفي فتاوى السيوطي في جواب سؤال وما ذكر في السؤال من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له في

(قوله مؤذنان) هل يسن تعدد اذان قضاء الصبح (قوله وإلا فواحد) قال في الكنز بالرضا او بالقرعة (قوله اقام الراتب) عبارة الروض ويقيم الراتب ثم الأول أي ثم ان لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقيم الأول كما قاله في شرحه ثم قال في الروض وان اذنا معا أي وتنازعوا فيمن يقيم بالقرعة اه وهو شامل للراتبين وقوله او غيره فقط اقام ظاهره وان وجد الراتب (قوله فان تعدد الخ) أي ما لو اذنا معا وما لو تعدد الراتب واذنوا معا فان أراد بقوله فان تعدد فان تعدد المؤذن شمل تعدد الراتب (قوله ويسن لسامعه مثل قوله) في فتاوى السيوطي انه سئل ورد ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه وذكروا انه إذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لخالفه الشيطان فان الشيطان إذا سمع المؤذن ادبر وبقى الكلام هل يكره لسامع المؤذن في حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن او الجلوس له وقد قال

الجديث ولا ذكره احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما ان يجلس او جالسا ان يضطجع او مضطجعا ان يستمر على اضطجاعه ويحب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك واما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لخالفه الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد انتهى باختصار قال في العباب تبع الشيخ عز الدين ومن تبعه كالا سنوي وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وان اثم به وقال الشارح في شرحه ووجهه ان الاثم لا يخرج كما مر نظيره ثم اطلاقه حرمة تلحينه يتجه حمله على ما يغير المعنى كدهمزة كبر ونحوها مما انتهى وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وان انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتامل سم قول المتن (لسامعه) اي ومستمعه معنى ونهاية قال الرشيدى لا حاجة اليه اه والسيد البصرى وهو محل تامل اذ هو داخل في المنطوق اه (قوله كالا قامة) كذا في النهاية والمغنى والمنهج وقال ع ش اي ولو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام او بعض الفاتحة بل او كلها اه (قوله بان يفسر اللفظ) اي يميز حروفه اي ولو في البعض بدليل قوله الاتي ولو سمع البعض الخ سم (قوله والالم يعتد بسماعه) خلافا لقوله في شروح الارشاد والعباب ويا فضل ويحب نداء السامع ولو لصوت لا يفهمه سم وكردى وعبارة البرماوى قوله وسن لسامعها اي ولو لصوت لم يفهمه وان كره اذانه واقامته فان لم يسمع الاخره اجاب

كالا قامة بان يفسر اللفظ
والالم يعتد بسماعه

الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ونقل عن الامام مالك انه اغلظ على من سال عن حديث في حال قيامه فكيف الحال في ذلك فقال الجواب الاية الشريفة واردة في الحديث على الذكر في كل حال وانه لا يكره في حاله من الاحوال وما ذكر في السؤال من ان السامع للمؤذن في حال قيامه لا يجلس وفي حال جلوسه يستمر على جلوسه لا اصل له في الحديث ولا ورد في حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره احد من اصحابنا في كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما ان يجلس او جالسا ان يضطجع او مضطجع ان يستمر على اضطجاعه ويحب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره له ذلك لانه لم يرد فيه نهى واما اغلاظ الامام مالك فلا ينافى ذلك لان العلم وخصوصا الحديث له خصوصية في التوقير والتسجيل اعظم مما يطلب في الذكر واما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لخالفه الشيطان فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد اه باختصار فقد اطال الكلام في ذلك بما يتعين الوقوف عليه (قوله وبسن لسامعه مثل قوله) قال في العباب تبع الشيخ عز الدين ومن تبعه كالا سنوي وتلحين الاذان لا يسقط الاجابة وان اثم به اه قال الشارح في شرحه ووجهه ان الاثم لا يخرج كما مر نظيره ثم اطلاقه حرمة تلحينه فيه نظر والذي يتجه حمله على ما يغير المعنى كدهمزة كبر ونحوها مما انتهى في الاغلاط التي تقع للمؤذنين اه وفيه تصريح بسن الاجابة مع تغير معناه وكان وجهه وجود الفاظه وحروفه وان انضم اليها غيرها ومع ذلك فقد يتوقف فيه بل في اجزائه فليتامل ثم قال في العباب تبعه للجزم والظاهر تداركه ان قرب الفصل اي فيما لو ترك المتابعة الى الفراغ ولا تشرع الاجابة لمن لا يسمعه لصمم او بعدوان علم انه يؤذن اه ثم قال فيه ايضا تبعه الزركشى وغيره ولو سمع بعضه اجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعا فيما يظهر اه (قوله كالا قامة) قال في العباب واوشى حنفي الاقامة اجيب مثنى قال في شرحه كما نقله الاذرعى عن ابن كج لانه هو الذي يقيم فادير الامر على ما ياتي به ثم ابدى احتمالا انه لا يجيب في الزيادة الى ان قال في توجيه هذا الاحتمال وكلاهما في الاذان تكبير او غيره فان الظاهر انه لا يتابعه اه ويحب باهاسنة في اعتقاد الاتي بها الخ اه (قوله بان يفسر اللفظ الخ) اي ولو في البعض بدليل قوله الاتي ولو سمع البعض الخ ثم الظاهر ان ما هنا مخالف لقوله في شرح الارشاد ويحب نداء السامع ولو لصوت لم يفهمه كما جزم به ابن الرفعة اه وفي شرح العباب وافهم كلام المصنف ان السامع لصوت لا يفهمه يجيب وهو ما جزم به ابن الرفعة ولم يطلع عاينه الزركشى فبحثه ونظر الا سنوي في اجابته لنفسه بناء على ان المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة منه ونوزع في وجه البناء على ذلك والذي رجحه غيره انه لا يجيب نفسه اخذا من مقتضى الاحاديث اه

الجميع مبتدئا بأوله اه (قوله نظير ما يأتي الخ) يفرق سم (قوله ولو جنباً) الى قوله فرغاً في النهاية والمعنى (قوله ولو جنباً وحائضاً) اي ونحوهما وهو المعتمد خلافاً للسبكي في قوله لا يجيبان معنى ونهاية اي كالنفساء غش ومن به نجس ولم يجدهما يتطهر به شرح بافضل عبارة سم ولو جنباً الخ قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض بل صريح في استحباب اجابتهم ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم و فرق شيخ الاسلام اي والنهاية بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت اذانه اه قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه اه وتقدم عن التبيان ما افاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب ايضا (فرغ) لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب في العباب تبعاً لما اختاره ابو شكيل انه يجيب قائماً يصلي التحية بخفة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بدا بذكر الوضوء لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها (فرغ) لا تسن اجابة اذان نحو الولادة وتغول الغيلان اه سم قال ع ش قوله انه يجيبه قائماً الخ ولو قيل بانه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيداً لان الاجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل وقوله لا تسن اجابة اذان نحو الولادة الخ نقل عن مر مثله اه قول الماتن (مثل قوله) وينبغي ان لا يراخى عنه بحيث لا يمدجوا به قال في العباب ولو تى حتمنى الاقامة اجيب منى وقال في شرحه كما نقله الاذرعى عن ابن كج لانه هو الذى يقيم فادير الامر على ما ياتي به انتهى سم وشورى واليه يميل كلام النهاية فانه اورد في ذلك احتمالين ثم قال وقد تعرض لهذه المسئلة ابن كج في التجرد ووجزم فيه بالاول اه قال ع ش هو المعتمد اي كون الجواب منى اه (قوله بان ياتي بكل كلمة الخ) قال الملا على القارى في رسالته الكبرى في الموضوعات مانصه حديث مسح العينين بياطن انملى السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن اشهدان محمد رسول الله مع قوله اشهدان محمد عبده ورسوله وحديث رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ذكره الديلمي في الفردوس من حديث ابى بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتى قال البخارى لا يصح وأورده الشيخ أحمد في كتابه موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر عليه السلام وكل ما يروى في هذا فلا يصح رفعه اليه قلت واذا ثبت رفعه الى الصديق فيكفى العمل به لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا تخفى على ذوى النهى اه (قوله لكن بحث الاسنوى الخ) وفاقا للاسنوى والمعنى والنهاية وزاد فيها اي النهاية وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة في حال المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة بصرى (قوله فرغاً معاً ام لا) صادق بفرغ السامع اولاً سم (قوله

نظير ما يأتي في السورة
للمأموم ولو جنباً وحائضاً
(مثل قوله) بأن ياتي
بكل كلمة عقب فراغه
منها كذا اقتصروا عليه
لكن بحث الاسنوى
الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه
فرغاً معاً ام لا وتبعته في
موضع كجمع لكنى خالفته
في شرح العباب

(قوله نظير ما يأتي) يفرق (قوله ولو جنباً) صريح في استحباب اجابتهما اه (قوله ولو جنباً وحائضاً) قضيته عدم كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم و فرق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالباً وقت اذانه اه قال الشارح في شرح العباب وهو حسن متجه اه وقضية الفرق كراهة ذكرهم في غير الاجابة اذا تيسر تطهرهم لكن قوله في الخبر كان يذ كر الله تعالى على كل أحيانه الا الجنابة قد يقتضى عدم الكراهة مطلقاً وتقدم عن التبيان ما افاد عدم كراهة ذكر المحدث وعن فتاوى السيوطي عدم كراهة ذكر الجنب ايضا وسياق (قوله مثل قوله) ينبغي ان لا يراخى عنه بحيث لا يعد جواباً له (فرغ) لو دخل يوم الجمعة في اثناء الاذان بين يدي الخطيب في العباب تبعاً لما اختاره ابو شكيل انه يجيب قائماً يصلي التحية بخفة ليمسح اول الخطبة ولو تعارض اجابة الاذان وذكر الوضوء بان فرغ منه وسمع الاذان بدا بذكر الوضوء لانه للعبادة التي باشرها وفرغ منها (فرغ) لا تسن اجابة اذان نحو الولادة وتغول الغيلان اه (قوله فرغاً معاً ام لا) صادق بفرغ السامع أولاً (قوله

فبينت انه لا تنكفي المقارنة كما يدل عليه كلام المجموع ثم رايت ابن العماد قال رداعليه المواقف للمعتقول انها لا تنكفي في التعقيب في الخبر وكما لو
قارن الامام في افعال الصلاة بل اولى (٤٨٠) لان ما هنا جواب وهو يستدعي التأخر ومراده من هذا القياس ان المقارنة ثم مكروهة

فلتتبع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم لانها ثم خارجية وهنا ذاتية كما اشار اليه تعليقه للاولوية وحاصله ان ما هنا جواب وذاته تقتضى التأخر فخالفته ذاتية وما هناك امر بمتابعة لتعظيم الامام ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية وذلك لخبر الطبراني بسند رجاله ثقات الا واحدا فمختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيثمي لا اعرفه ان المرأة اذا اجابت الاذان او الاقامة كان لها بكل حرف ألف الفدرجة وللرجل ضعف ذلك وللخبر المتفق عايه اذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وأخذوا من قوله مثل ما يقول ولم يقل مثل ما سمعون أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض ان قولهم عقب كل كلمة للانفصل فلو سكنت حتى فرغ كل الاذان ثم اجاب قبل فاصل طويل عرفا كفي في اصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وهذا الذي قررته في الخبر يعلم وهم من استدل به لمقالة الاسنوي ويقطع للاجابة نحو القراءة والنداء والذكروا وتكرروا في صلاة

فبينت انه لا تنكفي المقارنة) وقد يدعى انه لا يتصور المقارنة الحقيقية مع قصد الجواب بل لا بد من تقدم الاذان ولو بعض حرف منه (قوله رداعليه اي الاسنوي) قوله وكما لو قارن اي الامام (قوله لان ما هنا جواب) كونه جوابا بعمل تامل فتامل بصري (قوله وهو يستدعي التأخر) قد يقال والتبعية هناك تقتضى التأخر وقد يفرق سم (قوله ومراده) اي ابن العماد (قوله ان المقارنة ثم) اي مقارنة الماءوم للامام في افعال الصلاة و (قوله فلتتبع) اي المقارنة او كراهتها (هنا) اي في الاجابة (قوله لانها) اي السكراهة او المقارنة (قوله لانها ثم خارجية وهنا الخ) تحرر هذه التفرقة سم ولا موقع لهذا المنع بعد تعليل الشارح لدعواه بقوله الاتي اذ مفهوم الجوابية الخ الا ان بقصد يمنع المدعى منع دليله الاتي (قوله وحاصله) اي حاصل الفرق الذي اشار اليه تعلييل ابن العماد (قوله فخالفته) اي مخالفة التأخر بالمقارنة (قوله امر بمتابعة) اي متابعة الاماموم للاماموم (قوله ومخالفته) اي مخالفة ذلك الامر المذكور بالمقارنة (قوله لذلك) اي لتعظيم الامام (قوله وذلك) راجع الى ما في المتن (قوله وللخبر المتفق عليه اذا سمعت الخ) اي ويقاس بالماذون المقم معنى (قوله وانذوا الخ) اعتمده النهاية والمعنى ثم قالوا وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم اذان غيره اي واقامته ولم يسمع ذلك احدوم وبعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالساعة في الخبر وكما في نظيره من تسميت العاطس اه (قوله ولم يقل مثل ما سمعون) وقد يقال المتبادر من الحديث انه هو المراد وان لم يقله تحرر اذن تكرر اللفظ (قوله وإن لم يسمعه) ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع ان ياتي به السامع تبعا لاجابته فيما عداه سم (قوله كل الاذان) اي اوله مثلا (قوله كفي في اصل سنة الاجابة) وفاقا للمهايه والمعنى ونقله سم عن العباب عبارته قال في العباب تبعا للجموع والظاهر تداركه ان قرب الفصل اي فيما اذا ترك المتابعة الى الفراغ اه وكذا نقله الكردى عن الامداد وغيره (قوله وبهذا الذي قررته الخ) اي بقوله ويؤخذ من ترتيبه الخ (قوله اتمالة الاسنوي) اي من اجزاء المقارنة (قوله ويقطع) الى المتن في النهاية والمعنى الى قوله وإن علم وتمسك بقوله نحو القراءة الخ) كالا شتغال بالعلم وفي النهاية والمعنى واذا كان السامع او المستمع في طواف اجابه فيه كما قاله الماوردي اه (قوله فانه الخ) اي كل واحد من الثلاثة عبارة النهاية والمعنى فان قال في التثويب صدقت وبررت او قال حتى على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف ما لو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كافي المجموع ولو كان المصلي يقرأ في القامحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستأنفها اه قال عث قوله مر او قال حتى على الصلاة يخرج به ما لو قال في اجابه الخيعتين لا حول ولا قوة الا بالله فلا يضر اه (قوله وللمجامع الخ) اي ولما محل بحاسة ومن يسمع الخطيب سرح بافضل (قوله ان قرب الفصل) اي فان طال الفصل عرفا لم يستحب لها الاجابة نهاية ومعنى (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة اجابتهما سم وتقدم عن النهاية والمعنى اعتماده من اجابتهما ولعلمهم حملوا الخبر الاول على استحباب دوام الطهر بقدر الامكان وحملوا الاجابة في الخبر الثاني على حاله لوطه (قوله لا الجنابة) تقدم عن فتاوى السيوطي انه لا يكره الذكر للحدث بل ولا للجنب سم (قوله ويجيب مؤذنين مرتين الخ) ومما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واحتلطت

وهو يستدعي التأخر) قد يقال والتبعية هناك تقتضى التأخر وقد يفرق (قوله لانها ثم خارجية وهنا ذاتية) تحرر هذه التفرقة (قوله واختار السبكي الخ) تقدم عن شيخ الاسلام ما يدل على عدم كراهة اجابتهما (قوله الا الجنابة) في فتاوى السيوطي ولا يكره الذكروا للحدث بل ولا للجنب اه (قوله ويجيب مؤذنين) في طرح مر ومما عمت به البلوى ما اذا اذن المؤذنون واختلطت اصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا يستحب اجابته هو لا وهو الذي افي به الشيخ عن الدين انه يستحب اجابته هو لا يبعد فيما لو ترك المؤذن

الا الخيعلة أو التثويب أو صدقت فانه يبطلها ان علم وتعمد للمجامع وقاضى حاجة بل يجيبان بعد الفراغ كمثل ان قرب الفصل اصواتهم واختار السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكروا الله الا على طهر وخبر كان يذكروا الله على كل احيايه الا الجنابة وهما صحيحان ووافقه ولده الناجي في الجنب لا مكان طهره حاله الا الحائض لتعمد طهره مع طول امد حديثها ويجيبه مؤذنين مرتين سمهم ولو بعد صلاته

والأول أكد قال غير واحد إلا أذاني الفجر والجمعة فأنهما سواء ولو سمع البعض أجاب فيما لا يسمعه (إلا في حيعلتيه) وهما على الصلاة وحي على الفلاح (فيقول) عقب كل (لا حول) أي تحول عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة ومنها مادعوتني إليه (إلا بالله) فجملة ما يأتي به في الأذان أربع وفي الإقامة ثنتان لما في الخبر الصحيح من قال ذلك مخلصا من قلبه دخل الجنة (قلت وإلا في التشويب فيقول صدقت وبررت) بكسر الراء وحكى فتحها (والله أعلم) لأنه مناسب وقول ابن الرفعة لخبر فيه رد بأنه لا أصل له وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ ويقول في كل من كتمني الإقامة أقامها الله وأدامها مادامت السموات والأرض وجعلني من صالح أهلها لخبر أبي داود به وببحث الأسنوي أنه في قوله في الليلة الممطرة أو نحو المظلمة عقب الحيعلتين أوصلا في رحالكم يحببه بلا حول ولا قوة إلا بالله وقوله ذلك سنة تخفيفا عنهم

أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب إجابة هؤلاء الذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابته نهاية وقره سم والرشيدى قال البصرى وينبغي أن يكون محله إذا سمع ولو بعضه من واحد منهم أقول ويمكن أنه جرى على ما مر عن شروح الارشاد والعباب ويافضل للشارح وقال عرش قوله مر ما إذا أذن المؤذنون أي في محل واحد أو محال وسمع الجميع وقوله مر والذي أفتى به الشيخ عز الدين الخ معتمد وقوله مر أنه يستحب إجابته أي إجابة واحد منهم ويتحقق ذلك بان يتأخر بكل كلمة حتى يغلب على ظنه أنهم أتوا بها بحيث تقع إجابته متأخرة أو مقارنة اه عرش (قوله والأول) أي جوابه عرش (قوله أكد) أي فكره تركه نهاية ومعنى (قوله فأنهما سواء) أي لتقدم الأول فيهما ووقوع الثاني في الوقت في الصباح ومشروعيته في عصره ﷺ في الجمعة فأنها يتوهم (قوله ولو سمع البعض) سواء كان من الأول أو الآخر عرش الأول بعض الأذان سواء اتحد أو تعدد سواء على التمدد كان من الأول أو الآخر أو من كل منهما (قوله أجاب فيما لا يسمعه) أي سن له أن يجيب في الجميع معنى ونهاية عبارة سم عن العباب أجاب فيه وفيما لا يسمعه تبعاه (قوله عقب كل) عبارة النهاية والمعنى بدل كل منها اه (قوله عن المعصية) لا يبعد أن يقال هنا أيضا ومنها الإخلال بمادعوتني إليه نظير ما يأتي بصري قول المانن (إلا بالله) أي بدون الله فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال كنت عند رسول الله ﷺ فقلت لا حول ولا قوة إلا بالله فقال ﷺ تدرى ما نفسيرها قلت لا قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ثم ضرب بيده على منكبي وقال هكذا أخبرني جبريل عليه السلام معنى (قوله فجملة الخ) عبارة المعنى ويقول ذلك في الأذان أربعا وفي الإقامة مرتين قاله في المجموع وقيل يحول مرتين في الأذان واختاره ابن الرفعة وكلام المصنف يميل إليه ولو عبر بحيعلته لو أفتى الأول المعتمد (فائدة) الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف لقرب مخارجهما إلا أن يؤلف كلمة من كلمتين كقوله حيعل فأنها مركبة من كلمتين من حى على الصلاة ومن حى على الفلاح ومن المركب من كلمتين قولهم حوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا قاله الجوهري وقال الأزهرى وغيره حوقل بتقديم اللام على القاف فهي مركبة من حول وقاف قوة اه (قوله وبررت) زاد في الأعياب والحق نطق عرش (قوله بكسر الراء الخ) أي صرت ذا بر أي خير كثير نهاية ومعنى (قوله لأنه) إلى قوله ولا شتماله في المعنى لإقوله وجعلني من صالح أهلها (قوله ردا الخ) عبارة النهاية والمعنى ادعى الدميرى أنه غير معروف وزاد الأول ويحجب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله وببحث الأسنوي الخ) اعتمده النهاية والمعنى وجزم به الشارح في شرح ما فضل (قوله في الليلة الخ) ليس بقيد كما في شرح العباب بل النهار كذلك كرددى (قوله أو نحو المظلمة) كذات الريحها يتوهم معنى (قوله عقب الحيعلتين) أي أو بعد فراغ الأذان وهو الأولى نهاية ومعنى وشرح ما فضل (قوله أوصلا الخ) ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله سم على حججهم عرش ونقل الكردى مثله عن الزيادة (قوله وقوله) أي المؤذن في نحو الليلة الممطرة (ذلك) أي الأوصاف في رحالكم (قوله سنة) أي لخبر الصحيحين أن ابن عباس رضى

الترجيح أن يأتي به السامع تبعاً لا بما يتبعه فيما عداه ولا يبعد سن إجابة الصلاة جامعة بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فليراجع (قوله) وقوله ذلك سنة) أي لخبر الصحيحين أن ابن عباس رضى الله عنهما قال المؤذن في يوم مطير وهو يوم الجمعة إذا قلت أشهدان محمد رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم وكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعبون من ذاق فعله من هو خير منى يعنى النبي ﷺ الخ قال الشارح في شرح العباب ومعنى لا تقل حتى على الصلاة أي مقتصر عليه لأنه يقول عوضه فلا ينافى ما ذكره أنه يقوله بعده الصريح أنه إذا أتى به عوضا عن الحيعلتين أو إحداهما لا يصح وما لجمع إلى الإخذ بظاهر الحديث أنه يأتي به عوضا عنهما لأنهما دعاء إلى الصلاة فكيف يحسن أن يدعوا ثم يقول الأوصاف في رحالكم ويرد بانها هنا ليسا للدعاء إلى محل الأذان بل للدعاء إلى الصلاة في محل السامعين إلى أن قال ويؤيد ذلك حديث الصحيحين كان يامر المنادى فينادى بالصلاة ثم ينادى الأوصاف في رحالكم والحاصل أن الحيعلتين

للإسراء بالصلاة عقب
 الأذان في خبر مسلم وقيس
 بذلك غيره (ثم ليس له أن
 يقول عقبهما اللهم رب هذه
 الدعوة التامة) هي الأذان
 سمي بذلك لكامله وسلامته من
 تطرق نقص اليه ولا شمله
 على جميع شرائع الإسلام
 وقواعده مقاصدها بالنص
 وغيرها بالاشارة (والصلاة
 القائمة أي التي ستقوم
 آت محمدا الوسيلة) هي
 أعلى درجة في الجنة
 لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم
 وحكمة طلبها له مع تحقق
 وقوعه له بالوعد الصادق
 إظهار الافتقار والتواضع
 مع عود عائدة جليله للسائل
 إشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلم ثم
 سلوا الله لي الوسيلة فمن سأل
 الله لي الوسيلة حلت له
 شهاتي أي ورجعت كافي
 رواية يوم القيامة أي بالوعد
 الصادق وأما في الحقيقة فلا
 يجب لأحد على الله شيء
 تعالى الله عن ذلك علوا
 كبيرا (والضميلة) عطف
 تفسير أو أعم وحذف من
 أصله وغيره والدرجة
 الرفيعة وختمه بيا رحم
 الراحمين بأنه لأصل لها
 (بإسناده) ما مجموعا هو في
 روايه صحيحه أيضا الإمام
 المحمود (الذي) بدل من
 المنكر أو عطف بيان
 أو نعت للمعرف ويجوز

الله عنهما قال المؤذنه في يوم مطير وهو يوم الجمعة إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة بل
 قل صلا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعله من هو خير مني يعني النبي صلى
 الله عليه وسلم الخ قال الشارح في شرح العباب أي والنهاية ومعنى لا تقل حتى على الصلاة أي مقتصرًا عليه لأنه
 يقوله عوضه فلا ينافي ما ذكره وأنه يقوله بعده الصريح في أنه إذا أتى به عوضا عن الحليتين أو أحدهما لا يصح
 ومال جمع إلى الأخذ بظاهر الحديث أنه يأتي به عوضا عنهما أه سم ومن ذلك الجمع المعنى كما مر (قوله
 ويسن) إلى قوله ولا شمله في النهاية (قوله والمقيم) عبارة النهاية وكذا مقيم حديث ورد فيه رواه ابن السني
 وذكره المصنف في إذكاره أه (قول المتن أن يصلي الخ) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه
 صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن أفضل الصيغ على الرجوع صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير
 ما يقع للمؤذنين من قولهم الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيسكني (فائدة) قال
 الحافظ ابن حجر ويتنا كد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها باسانيد
 جيد عقب إجابة المؤذن وأوله الدعاء وأوسطه وآخره وفي أوله أكد وفي أثناء تكبيرات العيد وعند
 دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقعود منه والقيام لصلاة الليل
 وختم القرآن وعند اللهم والكرب والتوبة وقرأة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورد أيضا
 في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطين الأذن والتلبية وعقب الرضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع
 منها عندهما أيضا انتهى مناوى أه عش (قوله ويسلم) أي لما مر من كراهة أفراد أحد هما عن الآخر نهاية
 ومعنى قول المتن (بعد فراغه) أي ولو كان اشغاله بذلك يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض
 العائنه بل أو كلها عش (قوله من الأذان أو الإقامة) أي أو الإجابة شديدي (قوله ثم ليس له الخ) أي لكل من
 المؤذن والمقيم وسامعهما وظاهر أن كلام من الإجابة والصلاة والسلام قول المتن (اللهم) أصله يا الله
 فلوترك بعضها س أن يأتي بالباقي ع ش (قوله عقبهما) أي الصلاة والسلام قول المتن (اللهم) أصله يا الله
 حذف ياءه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما ما يقر معنى (قوله هي الأذان) أي أو الإقامة معنى
 وشرح المصنف قول المتن (ات) أي أعطى نهايته ومعنى (قوله إظهار الافتقار والتواضع) عبارة النهاية والمعنى
 وتشرح بأفضل إظهار شرفه وعظم منزلته أه (قوله صلى الله عليه وسلم) كان الأولى تقديمه على اليها (قوله ثم سلوا الخ)
 عبارة النهاية والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل
 ما يقول ثم سلوا على صلي على صلاة صلى الله عليه بها عشر ثم سلوا الله الخ (قوله فلا يجب لأحد الخ)
 قد حال الوجوب فيما ذكر عليه صلى الله عليه وسلم لا على الله سبحانه وتعالى فان قدر قبول احتسب إلى ما ذكره
 من التأويل ولكنه خلاف الظاهر ولا ضرورة تدعو إليه بصرى أقول وأيضا وسلم فالوجوب بها بالمعنى
 اللغوي أي الحصول واليبوت والمراد به مجرد الوعد به ضله (قوله وحذف) إلى المن في النهاية وقال المعنى وزاد
 في التنبية بعد الضميلة والدرجة الرفيعة وبعد وعدته يا رحم الراحمين أه قال الكردى وفي فتح الباري زاد
 في رواية البيهقي أنك لا تخلف الميعاد أه (قوله وختمه الخ) معطوف على قوله والدرجة الرفيعة (قوله من
 المنكر) أي ومن المعرف بالأولى قال سم أي أو نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز محالته

ثبت اشتراطها بالنص والدليل على استقاطها في هذا المراد الخاص محتمل فلم يقع على دفع الثالث من غير
 احتمال وبه يدفع ما في الحاد من تعامد المحب الطري أه ولك أن تقول حديث الصحيحين عن ابن عباس
 السابق ظاهر في سقوطهما في هذا المراد الخاص وهذا كاف في تخصيص نص اشتراطهما لأن
 تناولهما لهذا الفرد ظاهر فقط وأما حديث الصحيحين الثاني فلا ينافي ذلك لأنه على تساميه ظهوره
 في المطلوب فهو في بعض المرات وغاية ما يدل عليه جواز الجمع لاتبعته في أداء هذه السنة فليسا مل
 (قوله بل من المنكر) أي أو نعت له مقطوع فان النعت المقطوع تجوز محالته لتبعته تعريفا أو تنكيرا
 ولذا أعرهوا الذي جمع ما لا نعتا مقطوعا لكل همزة نارة (قوله أو نعت للمعرف) هلا قال أو بدل

وهو هنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يخمد فيه الأولون والآخرون (٤٨٣) لأنه المتصدى له بسجوده أربع سجودات

أي كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش حتى أجيب لما فرغوا إليه بعد فرغهم لآدم ثم لآوى العزم نوح فإبراهيم فوسى فعيسى واعتذار كل صلي الله عليهم وسلم واختلفوا فيه في الآية والأشهر كما هنا وقول مجاهد هو أن يجلسه معه على العرش أطال الواحدى في رده لغة إذ البعث لا يطن حقيقة على القعود بل هو ضده سيما وقد كذبهما على أنه يوم ما تعالى الله عنه علوا كبيرا وإيمان هذا الدعاء لخبر البخارى من قال ذلك حين يسمع النداء حملت له شفاعتى يوم القيامة ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة لأنه لا يرد كما في حديث حسن ويكره للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة إلا لعذر ويسن تأخيرها قدر ما يجتمع الناس إلا في المغرب أى للخلاف القوى في ضيق وقتها ومن ثم أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله كما مر

(فصل) في بيان استقبال السكبة أو بدلها وما يتبع ذلك (استقبال) عين (القبلة)

للمنعوت تعريفا وتكبيراً ولذا أعرّبوا الذى جمع ما لا نتما مقطوعا لكل همن قلمزة اه أقول هذا دخل في قول الشارح الآتى ويجوز الخ فإنه راجع للتركيب أيضا كما هو صريح صنيع النهاية ثم رابت قال السيد الصرى مانصه قوله أو نعت للمعرف قد يوم اقتصاره في المعرف على ما ذكر عدم تاتى البدلية فيه وليس كذلك كما هو واضح وقوله ويجوز الخ تمتات على كلا الوجهين كما هو ظاهر اه (قوله وهو) أى المقام المحمود (هنا) أى فى دعاء الأذان (قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة سم (قوله لما فرغوا) أى أهل المحشر وهو ظرف لقوله المتصدى (قوله واختلفوا فيه الخ) أى فى المقام المحمود (قوله والأشهر) مبتدأ خبره قوله كما هنا (قوله وقد كذب) أى إرادة الضد (قوله ويسن) أى قوله أى للخلاف فى النهاية والمعنى (قوله ويسن الدعاء الخ) وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعواتك اغفرلى وبعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعواتك اغفرلى واكد الدعاء كفى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر بعد أذان المغرب أى وبعد إجابة المؤذن والصلاة على النبي ﷺ وكل من هذه سنة مستقلة فلا يتوقف طلب شيء منها على فعل غيره وقوله مر اغفرلى عبارة شرح البهجة فاغفرلى وقوله مر سؤال العافية أى كان يقول اللهم إنى أسالك العافية فى الدنيا والآخرة عبارة الكردى فيقول اللهم إنى أسالك العافية فى دنيى ودنيائى وأهلى ومالى وولدى اه (قوله بين الأذان والإقامة) أى وإن طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والأولى شغل الزمن بتامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة على أن الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة ومفهوم كلام الشارح مر أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحريم ويوجه بان المطلوب من المصلى المبادرة إلى التحريم لتحصل له الفضيلة التامة ع ش (قوله ويكره للمؤذن الخ) ويتبد له أن يتحول من مكان الأذان للإقامة ولا يقيم وهو يمضى نهاية ومعنى (قوله ويسن تأخيرها) أى الإقامة عبارة النهاية والمعنى والأسنى وسن أن يفصل المؤذن والامام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس فى محل الصلاة وبقدر فعل السنة التى قبلها ويفصل فى المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها واجتماع الناس إليها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة للمغرب قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا اه وسئلت عما يفعله بعض الأئمة من تعجيل الصلاة عقب دخول وقتها ولا ينتظر لمن يريد الجماعة من أهل محلته ويستدل على ذلك باطلاق قول الأحياء أن المطلوب من الامام مراعاة اول الوقت ولا ينبغى له أن يؤخر الصلاة لا تتظار كتره الخ الجواب انه ليس للامام بعد تيقن دخول الوقت والأذان عقبه أن ينتظر فى غير صلاة المغرب قدر ما يسع عادة لفعل أهل محلة المسجد مثلا لاسباب الصلاة كالطهارة والسنن وارتبها ولا اجتماعهم فيه ويختلف مقداره باختلاف سعة المحلة ثم بعد معنى ذلك المقدار يصل بمن حضر وإن قل ولا ينتظر ولو نحو شريف عالم فان انتظر كره وأما صلاة المغرب فيصلها بعد تيقن دخول وقتها ومضى ما يسع أذانها وارتبها بمن حضر من غير انتظار وهذا خلاصة ما فى التحفة والنهاية والأسنى والمعنى وعليه يحمل إطلاق الغزالي فى الأحياء ويظهر أن المقدار الذى يسع عادة ما تقدم فى غير المغرب لا ينقص ذلك عن ربع ساعة فلكية فيندب للامام أن ينتظر فى غير صلاة المغرب ربع الساعة مطلقا ثم إن اقتضت سعة المحلة مثلا زيادة عليه فيزيد على ذلك قدر ما تقتضيه سعتها بحيث يقع جميع الصلاة فى وقت الفضيلة والله اعلم (فصل فى استقبال القبلة) (قوله أو بدلها) وهو صوب المقصد فى نفل السفر (قوله وما يتبع ذلك) أى كوجوب إتمام الأركان كلها أو بعضها فى نفل السفر ع ش (قوله استقبال عين القبلة) أى لاجتبتها (قوله أى كسجود الصلاة) وهل هو بطهارة (قوله لإلى المغرب) ينبغى أن يستقى منه ومن كراهة التأخير الآتية التأخير بقدر سذها المتقدمة لظهور أن الأفضل فعلها قبلها ثم رابت فى الروض ما نصه ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس وأداء السنة وفى المغرب بسكتة لطيفة اه وفى شرحه مانصه وعلى ما صححه النووى من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضا اه (فصل)

على المعتمد في مذهبهنا يقينا في القرب وظنا في البعد شيخنا (قوله أي الكعبة) الى قوله وفي الخادم في النهاية (قوله لان ثبوتها منها) اي ثبوت كونها جزءا من الكعبة (قوله وفي الخادم الخ) عبارة شيخنا والمراد بعينها جرمها وهو اؤها المحاذي ان لم يكن المصلي فيها ولا فلا يكفي هو او ما بل لا بد من جرمها حقيقة حتى لو استقبل شاخصا منها ثلثي ذراع فكثر تقريبا جازاه (قوله وهو ائمه) بالجر عطف على البيت (قوله السابعة) راجع الى السماء ايضا شوبري (قوله والمعتبر مسامتة عرف الخ) لا يخفى ان هذا ظاهر فيما قاله امام الحرمين من انه لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السميت صحت صلاتهم بخلاف ما لو خرج بعض الصف القريب عن السميت فانه لا تصح صلاة من خرج عنه مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد عين ان المتبع فيه اي في البعد حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتى اطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وان كان لو قرب خرج عن السميت إذ يعد في العرف محاذيا انتهى وحيث قد هذا لا يلتزم مع قوله الاتي ان صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه او على ان الخطي وغير معين اي إذ الكل مستقبلون عرفا تامله وبالجملة فالوجه ما قاله الامام فليتدبر سم على خج اه ع ش وياتي عن الرشيدى ما يوافق وقوله فهذا لا يلتزم مع قوله الخ اقول وكذا لا يلتزم مع قوله الاتي لكن يقينا الخ لان عدم توجه بعض الصف الطويل بلا انحراف فيه الى عين الكعبة امر محقق وكذا عدم المسامتة الحقيقية للامام او ما موهه فيما ياتي في كلام القليل امر مقطوع به كانه عليه الرشيدى ثم قال فالحاصل ان امتي اعتبرنا المسامتة الحقيقية فالزام الفارق وهو صاحب القليل الاتي لا يحيد عنه فالتعيين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قالها امام الحرمين وسيقول الشارح مر عليها فيما ياتي في شرح قول المصنف ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها الخ اه (قوله وكونها) اي المسامتة (قوله وبمعظم البدن في الركوع والسجود) يوم انه لو خرج دون المعظم عن القبلة في الركوع والسجود او خرج الصدر فيهما عنها لا يضر وليس بمراد ولو اول الصدر الذي عبروا به بقوله اي بجهة الصدر التي هي امام البدن الصادق لحوال المصلي جميعها فيما وقع ودا وركوعا وسجودا واستلقا واضطجعا كان اولي طابني على التحفة (قوله لا فيما ياتي) حاصل ما ياتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه في الاول سم عبارة شيخنا واستقبلها بالصدر حقيقة في الواقف والجالس وحكا في الركع والساجد ويحب استقبالها بالصدر والوجه لمن كان مضطجعا وبالوجه والاختصاص ان كان مستلقيا اه (قوله ولا ننحر ائيد) اي كقدميه اخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على حج ع ش (قوله بما ياتي) اي انما بقوله بخلاف غيره كطرف اليد الخ (قوله على ذلك) اي الاستقبال (قوله كما ياتي) اي في شرح ومن امكنه علم القبلة (قوله لقوله الخ) تعليل لما في المتن (قوله قول الخ) اي والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها هاية ومعنى (قوله وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو بجزا مني على بحار بحيري (قوله بدليل الخ) وايضا قد فسروا الشطر بالجهة والجهة تطلق على العين حقيقة وعلى غير ذلك مجازا بل ادعى بعضهم انها لا تطلق الا على العين سم وزيادى اه بحيري (قوله انه صلى الله عليه

أي الكعبة وليس منها الحجر والشاذرون لان ثبوتها منها ظني وهو لا يكتفي به في القبلة وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل امر اصطلاحى أى وهو سمت البيت وهو اؤه الى السماء والارض السابعة والمعتبر مسامتة عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه الا فيما ياتي في ميحث القيام في الصلاة ولا بنحو اليد كما يعلم بما ياتي (شرط لصلاة القادر) على ذلك لكن يقيا بمعانية أو مس أو بار تسام أمارة في ذهنه تقيد ما يفيد أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها أرضنا فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن إزالته كما ياتي لقوله تعالي قول وجهك شطر المسجد الحرام أى عين الكعبة بدليل أنه صلى الله عليه

(قوله السابعة) هل يرجع أيضا للسماء (قوله والمعتبر مسامتة عرفا لا حقيقة) اقول لا يخفى أن هذا ظاهر فيما قاله امام الحرمين حيث قال لو وقف صف آخر المسجد بحيث يخرج بعضهم ولو قربوا عن السميت صحت صلاتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلاة من خرج عن السميت مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فتعين ان المتبع فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة اه وحيث قد هذا لا يلتزم مع قوله الاتي ان صحة صلاة الصف الطويل محمول على انحراف فيه او على ان الخطي وغير معين فتأمله وبالجملة فالوجه ما قاله الامام فليتدبر (قوله لا فيما ياتي) حاصل ما ياتي وجوب الاستقبال بالوجه ومقدم البدن في حق المصلي لجنبه وبالوجه في حق المصلي مستلقيا مع منازعته في وجوب الوجه الاول (قوله ولا بنحو اليد) قد يدخل القدمان وعليه ففضية ذلك انه لو اقر قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بصدرة وبقة بدنه اجزا وهو مستبعد

وسلم ركع ركعتين في وجه الكعبة وقال هذه القبلة فالخصر فيها دافع لمحل الآية (٤٨٥) على الجهة وخبر ما بين المشرق والمغرب

قبلة محمول على أهل المدينة
ومن سائهم وقول شرح
من أصحابنا من اجتهد
فاخطأ إلى الحرم جاز
لحديث البيت قبلة لأهل
المسجد والمسجد لأهل
الحرم والحرم لأهل مشارق
الأرض ومغاربها مردود
بان ما ذكره حكما وحديثنا
لا يعرف وصحة صلاة الصف
المستطيل من المشرق إلى
المغرب محمول على انحراف
فيه أو على أن الخطى فيه
غير معين لأن صغير الحرم
كلما زاد بعده اتسعت
مسامته كالنار الموقدة من
بعد وغرض الرماة فاندفع
ما قيل يلزم أن من صلى
بامام بينه وبينه قد رسمت
الكعبة أن لا تصح صلاته
والمراد بالصدر جميع عرض
البدن كما بينته في شرح
الارشاد فلو استقبل طرفها
نخرج شيء من العرض
بخلاف غيره كطرف اليد
خلافا للقونزي عن محاذاته
لم تصح بخلاف استقبال
الركن لأنه مستقبل بجميع
العرض لمجموع الجهتين
ومن ثم لو كان اماما متمتع
التقدم عليه في كل منهما
أما العاجز عن الاستقبال
لنحو مرض أوريط قال
شارح أو خوف من نزوله
عن دابته على نحو نفسه

وسلم ركع ركعتين الخ) أى مع خبر صلوا كما رأيت منى أصلها نهاية ومعنى (قوله) وصحة صلاة الصف الخ) مر
ما فيه (قوله) محمول على انحراف الخ) اعتمده الزيادة وشيخنا (قوله) أو على أن الخطى فيه غير معين) هذا لا يصح
فيما إذا امتد صف من جبل حرام إلى جبل نور وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف
الآخر خارجان عن محاذة الكعبة لا يقال المراد الخطى عن المحاذة إسما لا حقيقة لانا نقول لا نخطى بهذا
المعنى في هذا الفرض أى ان الصف من المشرق إلى المغرب سم ويأتى عن الرشيدى ما وافقه (قوله) لأن صغير
الجرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامته عند زيادة البعد يوجب عموم المحاذة مع الانحراف
ويوجب عدم تعيين الخطى لأن اتساع المسامته يقتضى انفارقه في غيره فلا يتعين هذا مع ان الوجه ان هذا
التعليل إنما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته فتأمل سم
وفي الرشيدى ما حاصله ان أراد المسامته الحقيقية وهو الموافق لمداها من عدم تعيين الخطى فقولنا فاندفع الخ
ممنوع لان عدم مسامته الامام او المأموم فيما ياتي امر مقطوع به فلم تصح القدوة وإن اراد المسامته
العرفية فلا تقرب لان المسامته بهذا المعنى متحققة بالنسبة للكل اه (قوله) فاندفع الخ) اقول في
اندفاعه نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والمأموم قدر سمت الكعبة أى بان كانت المسافة بينهما تسع
جميع الكعبة فاكثروا علم ان الكعبة في تلك المسافة علم أن كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا
الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم قطعا خروج كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التي
خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالآخر خرج كل منهما من محاذاتها وبهذا يندفع ايضا قوله
او على ان الخطى غير معين فتأمله ويحاج عن هذا بان مراده انه لا بد في الصف الطويل من احد الامرين
أما الانحراف وأما كونه بحيث لا يتعين الخطى فمتى كان بحيث يتعين فلا بد من الانحراف والالم يصح
فلتأمل نعم هذا الجواب يقتضى ان المعتبر المسامته حقيقة فيخالف قوله السابق عرفا لا حقيقة سم
(قوله) ان من صلى بامام الخ) عبارة النهاية ان من صلى مامو ما في صف مستطيل وبينه وبين الامام اكثر
من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه عن سمتها اه (قوله) عن محاذاته) أى البيت
الشريف (قوله) لو كان) أى مستقبل الركن (قوله) في كل منهما) الاولى في واحدة منهما (قوله) أما
العاجز) إلى التنبيه في النهاية لا قوله قال شارح (قوله) لنحو مرض) أى بان لم يقدر على التوجه بنفسه
ولم يجد من يوجهه في محل يجب طلب الماء منه لا يقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكنه تحصيله بما
دونه ع ش (قوله) او ماله) قضيته ان الخوف على الاختصاص لا اثر له وإن كثر ع ش (قوله) فيصل على
حسب حاله الخ) ظاهره ولو كان الوقت واسع وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا زال العذر
لا يصلح إلا إذا ضاق الوقت وإن لم يرجزواله صلى في اوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة في الوقت
وإن استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاءها فوراً ويجوز التأخير بشرط ان يفعلها
قبل موته كسائر الفرائض ع ش اقول ويفيد التقييد بضيق الوقت ما ياتي عن النهاية عند قول المتن إلا في
شدة الخوف (قوله) ولا يعيد الخ) أى وجوبه في الكفاية ووجوب الاعادة دليل على الاشتراط أى

فليراجع (قوله) لحديث البيت قبلة) قضية استدلاله بالحديث صحة تعدد استقبال الحرم خلاف تقييده
بالخطا (قوله) أو على أن الخطى فيه غير معين) هذا لا يصح فيما إذا امتد صف من حرام إلى نور وكان الامام طرف
هذا الصف فانه يقطع بان الامام ومن بالطرف الآخر خارجان عن محاذة الكعبة لا يقال المراد الخطى عن
المحاذة إسما لا حقيقة لانا نقول لا نخطى بهذا المعنى في هذا الفرض أى ان الصف من المشرق بالمغرب (قوله)
لأن صغير الجرم الخ) كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامته عند زيادة البعد توجب عموم المحاذة مع
الانحراف وتوجب عدم تعيين الخطى لأن اتساع المسامته يقتضى انفارقه في غيره فلا يتعين هذا مع ان الوجه
ان هذا التعليل إنما يناسب ما قاله الامام كما تقدم من ان المعتبر حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامته
فتأمل (قوله) فاندفع الخ) اقول في اندفاعه على التقدير الثاني نظر ظاهر لانه إذا كان بين الامام والمأموم قدر

أو ماله أو انقطاعا عن رفقته ان استوحش به فيصل على حسب حاله أو يعيد مع صحة صلاته لندرة عذره

فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر فانها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبية والحاوي واستدرك على ذلك أي الكفاية السبكي فقال لو كان شرطا لمصح الصلاة بدونه وجوب القضاء لا دليل فيه اه وفي هذا نظر لان الشرط اذا قد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفا قد الطهورين ثم رايت الاذرعى تعرض لذلك معنى وارتضى النهاية بما قاله السبكي ثم استدلل عليه بما لا ينتج (قوله) ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه أكد عبارة النهاية ولو أمكنه أن يصلى إلى القبلة قاعدا أو إلى غيرهما قاعدا (قوله لعذر) أي كالسفر (قوله بخلاف القيام) أي فانه يسقط في النقل مع القدرة من غير عذر نهاية قول المتن (لا في شدة الخوف) ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص في ارض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلى بالايما نهاية قال السيد البصرى قوله مر فله الخ مؤذن بعدم وجوب ذلك عليه وهو محل تأمل اه قال عرش قوله مر فله الخ قضيته ان هذا الفعل لا يتعين عليه وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلى ما بعد الوقت او يصلهما كما في المغصوب او كيف الحال ويحتمل ان يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب اه وقوله ويصلى بالايما أي ويعيد لتدبر ذلك كما نقله سم على حجج عن مر اه عرش (قوله) وما الحق به بما أتى في باب فليس التوجه شرطا فيها فضلا كانت أو فرضا للضرورة ولو أمن راكبما نزل واشترط ببناؤه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة (تنبيه) ما ذكره ذلك الشارح مشكل بانه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه أنه متصل وان كلاما من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حسا لكنه ليس بأمن فأبيح له ترك الاستقبال وجوب الاعادة على الاول دون الثاني إنما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق بينهما و (لا في) (نقل السفر) المباح

ولو تعارض هو والقيام قدمه لانه أكد إذ لا يسقط في النقل إلا لعذر بخلاف القيام (لا في) صلاة (شدة الخوف) وما الحق به بما يأتي في باب فليس التوجه شرطا فيها فضلا كانت أو فرضا للضرورة ولو أمن راكبما نزل واشترط ببناؤه بعد نزوله أن لا يستدبر القبلة (تنبيه) ما ذكره ذلك الشارح مشكل بانه يلزم عليه أن استثناء شدة الخوف منقطع وفيه نظر بل الوجه أنه متصل وان كلاما من الخائف من نزوله ومن شدة الخوف قادر حسا لكنه ليس بأمن فأبيح له ترك الاستقبال وجوب الاعادة على الاول دون الثاني إنما هو لما علم من كلامهم في التيمم من الفرق بينهما و (لا في) (نقل السفر) المباح

مسافة الكعبة أي بان كانت المسافة بينهما تسع جميع الكعبة فاكثر وعلم أنها في تلك المسافة علم ان كلا منهما خارج عنها بل قد يخرج طرفا الصف الخارج عن مكة عن طرفيها فيعلم تطامخا خروج اخر كل من الطرفين عن الكعبة لانها بعض مكة التي خرج الطرفان عنها فاذا اقتدى احدهما بالآخر خرج كل منهما عن محاذاتها وبهذا يدفع ايضا قوله او على ان المخطئ غير معين فتأمله ويحاج عن هذا ان مراده انه لا بد في الصف الطويل من أحد أسرى أما الانحراف وأما كونه بحيث لا يتعين المخطئ ففتى كان بحيث يتعين لا بد من الانحراف والالم يصح فليتأمل نعم هذا الجواب يقتضى ان المعتبر المسامحة حثيقة فيخالف قوله السابق عرفا لاحقيقة (قوله) ولو تعارض (الخ) قال الناشرى ولو أمكنه ان يصلى إلى القبلة قاعدا أو إلى غير القبلة قاعدا وجب ان يصلى إلى القبلة مع القعود لان فرض القيام لا يفرض القيام يسقط في الناقله مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض الاستقبال (قوله) ولو أمن راكبما نزل (الخ) وفي الروض في باب الخوف ولو صلى على الارض فحدث الخوف الملبى من ركب وبنى وإن ركب احتياطا اعاداه لم يتعرض لاستدباره في ركوبه اولا (قوله ان لا يستدبر) ينبغى وان لا يحصل فعل مبطل (قوله) بل يلزم عليه الخ) أي لان القادر لم يتناول الخائف (قوله) بل الوجه الخ) أي والمراد بالقادر القادر حسا فقط عرش (قوله) وان كالأخ) من عطف السبب (قوله) على الاول) أي الخائف من نزوله (دون الثاني) أي من في شدة الخوف وما في الكردى من تفسير الاول بالعاجز والثاني بالخائف فمن سبق القلم (قوله) لما علم الخ) لعله اراد به كون الاول من الاعذار النادرة دون الثاني (قوله) (لا في نقل السفر) خرج بذلك النقل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم ورود معنى ونهاية (قوله) المباح

المراد به ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه وحقق والمراد بالنفل غير المعادة وصلاة الصبي
 اه بجيرى (قوله الذى تقصر الخ) (فرع) لمقصده طريقان احدهما لا يتأتى فيه الاستقبال مطلقا والاخر
 يتأتى فيه فهل له التنفل في الاول مع ترك الاستقبال مطلقا او على التفصيل في نظيره من القصر احتمالا لان قال
 مر اى فى النهاية والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثيرته انتهى سم قول المتن
 (فلمسافر التنفل الخ) وسجدة الشكر والتلاوة للمفعولة خارج الصلاة حكما حكم النافذة على الصحيح لوجود
 المعنى وقد ذكره المصنف فى بابه وخرج بالنفل الفرض ولو مندورة وجنائة نهاية ويأتى فى الشارح وعن
 المعنى ما يفيد (قوله لمقصده معين الخ) (فرع) نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافلة فهل يلزمه
 الاستقبال والاستقرار ينبغى نعم سم واستقرب ع ش عدم وجوب ذلك نظر الاصله واعتمده البجيرى
 (قوله ولو نحو عيد الخ) اخذته غايه للخلاف فيه ع ش (قوله للاتباع) الى قول المتن ولا يشترط فى النهاية
 والمعنى الا قوله صالح لها وقوله لا فى التحريم ان سهل (قوله واعانة الخ) من عطف الحكمة على الدليل
 (قوله فيه) اى نفل السفر (قوله اليه) اى السفر (قوله كالراكب) بل اولى معنى (قوله لغير حاجة)
 راجع للجميع سم اى وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء اكان الركض والعدو لحاجة السفر
 كخوف تخلفه عن الرفقة ام لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد لمساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام
 ابن المقرئ فى روضه وهو المعتدو ان قال الاذرى ان الوجه بطلانها فى الثانى اى فى الغير حاجة السفر
 نهاية وجرى المعنى على ما قاله الاذرى (قوله مطلقا) دخل المعفو عنه واليابس سم عبارة النهاية
 وأما الماشى فتبطل صلواته إن وطىء نجاسة عمد او لوليايسة وإن لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقرئ
 واقتضاه كلام التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهى بايسة للجمل بهامع مفارقة حالها فاشبهت ما لو وقعت عليه
 فتحاها حالها فان كانت معفوا عنها كذرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشى عليها ولم
 يجد عنها معدلا لم يضر اه وكذا فى المعنى الا قوله ولا رطوبة فقال بخلاف ما لو وطئها ناسيا وهى بايسة او
 رطبة وهى معفوا عنها كذرق طيور عمت به البلوى كما جزم به ابن المقرئ اه وبأتى عن الاسنى ما يوافقوه وهو
 قضية كلام الشارح الا فى انفا و اشار الرشيدى الى رجحانه (قوله لا يابس) اى ولا معفو عنه كما فى شرح
 الروض حيث قال كذرق طيور عمت به البلوى اه وقضية ذلك انه لا يضر وطء الرطوبة المعفو عنها ناسيانا
 وفى شرح مر خلافه سم (قوله ودابة الخ) عبارة النهاية ولو بالت اوراثت دابته او وطئت بنفسها
 او اوطاها نجاسة لم يضر اى حيث لم يكن لجامها يديه لانه لم يلاقها ولو دى فم الرابطة وفى يده لجامها فقضية
 كلام الشارح المهذب بطلان الصلاة على الاصح ويظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها
 بيده اه زاد المعنى وهذا ظاهر اذا صلى عليها وهى رافقة فان كانت سائرة لم يضر لان الحاجة تدعو الى ذلك
 اه وفى سم بعد ذكره عن العباب وشرحوه وشرح الارشاد مثل ما تقدم عن النهاية بما نصه فتحصل من ذلك
 انه حيث كان بعض من اعضائها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها بطل مسكها لجامها و ظاهره انه لا فرق

الذى تقصر فيه الصلاة لو كان
 طويلا (فلمسافر) لمقصده
 معين مع بقية الشروط
 الاطول السفر (التنفل)
 ولو نحو عيد وكوف صوب
 مقصده كما يأتى (راكبا)
 للاتباع رواه البخارى
 واعانة للناس على الجمع بين
 مصلحة معاشهم ومعادهم
 إذ وجوب الاستقبال فيه
 مع كثرة الحاجة اليه تستدعى
 ترك الورد أو المعاش
 (وما سبيا) كالراكب
 ويشترط ترك فعل كثير
 كعدو أو أعدام وتحريك
 رجل لغير حاجة وترك
 تعمد وطء نجس مطلقا
 وإن عم الطريق فإن
 نسيه ضرر طيب غير معفو
 عنه لا يابس ودابة لجامها
 بيده

والاخر يتأتى فيه فهل له التنفل فى الاول مع ترك الاستقبال مطلقا او على التفصيل فى نظيره من القصر
 احتمالا لان قال مر والاول اصح وفارق نظيره من القصر بان النفل وسع فيه لكثيرته اه وقياسه فيما لو كان
 احد الطرفين بحيث لا يسمى قطعه سفر اجواز التنفل فى الاخر للماشى وغيره مع ترك الاستقبال ونحوه
 (فرع) نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافلة فهل يلزمه الاستقرار والاستقبال ينبغى نعم
 (قوله لغير حاجة) قيد فى الجميع (قوله وطء نجس) خرج ابطاء الدابة لسكن اذا تلونت رجليها بخر لمسك
 ما ربطها كما فى مسألة الساجور وقوله مطلقا دخل المعفو عنه واليابس (قوله وإن عم الطريق) عبارة
 الروض وشرحه او وطئها عمد او لوليايسة فتبطل صلواته وإن لم يجد مصرفا اى معدلا عن النجاسة اه (قوله
 لا يابس) اى ولا معفو عنه كما فى شرح الروض قال كذرق طيور عمت به البلوى اه وقضية ذلك انه لا يضر
 وطء الرطوبة المعفو عنها ناسيانا وفى شرح مر خلافه (قوله ودابة لجامها بيده كذلك الخ) قال فى العباب

بين حال سيرها ووقوفها فلو اضطرت الى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة اه (قوله كذلك) اي كراكيها في بطلان الصلاة بتنجسها (قوله حامل للماس الخ) كان التقدير للماس النجاسة وهو اللجام بان اصاب به دم الفم مثلا او للماس مماس النجاسة وهو اللجام بان لم يصبه للنجاسة التي في الفم او غيره فان اللجام حيثئذ مماس للدابة المماسة للنجاسة التي في الفم او غيره فمماس الاول ليس مضافا للماس الاخر بل للنجاسة ومماس ومماس الثاني مضاف للماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الان ثم في عبارته بحث لان مجرد حمل مماس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بماس النجاسة كما يعلم مما يأتي في مسألة الساجور انه لا بد في البطلان من شدا الحبل به فكان ينبغي ان يقول للماس او مربوط بماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التعبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسألة الساجور ففي ظني أنه مخالف فيه او على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتامل سم (قوله ولا يكلف الخ) لا موقع له فان مفاد كلامه ان نجاسة تبطل صلاة غير المسافر تبطل صلاته ايضا فقوله (لانه يختل به الخ) لم يفد هنا شيئا كما نبه عليه الرشدي (قوله ودوام سيره) عطف على قوله ترك فعل الخ (قوله فلو بلغ المحط المنقطع الخ) الظاهر ان المراد به خصوص المحل الذي لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا ووصل اليه يترخص الى وصول خصوص ما يريد النزول فيه عرش (قوله او طرف محل الإقامة) أي المحل الذي نوى الإقامة فيه او الذي هو مقصده عرش (قوله او نواها ما كذا الخ) عبارة النهاية والمعنى او نوى وهو مستقل ما كثر بمحل الإقامة به وان لم يصلح لها نزول الخ بخلاف المار بذلك ولو بقرية له اهل فيها فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنفل راكبا وما شيا دوام سفره وسيره فلو نزل في أثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه ولو نزل وبنى او ابتدأها للقبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها او يسلم منها ثم يركب فان ركب قبل ذلك بطلت صلاته إلا ان يضطر الى الركوب اه قال عرش قوله ولو بقرية له الخ ظاهره وان كانت وطنه وليس مراد الماياتي في صلاة المسافر من انه يتقطع سفره بمروءه على وطنه وقوله مر إلا ان يضطر

كذلك كالوتنجس فيها لانه
بامساكه حامل للماس او
مماس مماس النجاسة وهو
مبطل بخلاف مس الماس
بلا حمل كما يأتي في شروط
الصلاة ولا يكلف ماش
التحفظ عن النجس لانه
يختل به خشوعه ودوام
سيره فلو بلغ المحط المنقطع
به السير أو طرف محل
الإقامة أو نواها ما كذا
بمحل

ولو دمي فم الدابة وعناها بيده ضر اه قال الشارح في شرحه لحمله العنان المنتجس بدمها كما لو صلي بيده
حل ظاهر متصل طرفه بتنجس ونازع فيه الاذرعى بان سياق كلام الروضة انه لا يضرو وجهه بالحاجة الى
امساك العنان بخلاف الحبل إذ لا ضرورة الى امساكه اه ثم قال في الهياك لان او طاهها اي النجاسة
مر كوبه قال في شرحه فلا تبطل صلاته قطعا كما في المجموع خلافا لما في العزيزي لانه لم يلاقها به فارق مامر
فيما لو دمي فيها ولجامها بيده اه فعلم انه لو كان لجامها بيده هنا بطلت كما هناك وفي شرحه للارنا داما لفظه
بخلاف ما لو دمي فيها ولجامها بيده أي فتبطل صلاته ويعلم بما يأتي في شروط الصلاة انه لو تنجس عضو
من اعضائها ابطل مسكه لجامها فذكر تنجس الفم هناك مثال اه فتحصل من ذلك انه حيث كان بعض من
اعضائها نجاسة دم او غيره منها او من غيرها ابطل مسكه لجامها وظاهره انه لا فرق بين حال سيرها ووقوفها
فلو اضطرت الى مسك لجامها فالقياس الجواز مع وجوب الاعادة نعم على منازعة الاذرعى لا يضره مسك اللجام
لكن هل يختص ذلك بحال السير او لا يختص بحال السير لان من شأن الركوب الاحتياج معه الى مسك اللجام
بل قد يحتاج بل يضطر حال الوقوف الى مسكه لعدم انضباطها و تماسكها بدونه فبه نظر فاستامل (قوله حال
لماس الخ) كان التقدير لماس النجاسة وهو اللجام بان اصاب به دم الفم مثلا أو للماس مماس النجاسة وهو اللجام
بان لم يصبه النجاسة التي في الفم او غيره فان اللجام حيثئذ مماس للدابة المماسة التي في الفم او غيره فمماس
الاول ليس مضافا للماس الاخر بل للنجاسة ومماس مضاف للماس المضاف للنجاسة هذا ما ظهر الان ثم في
عبارته بحث لان مجرد حمل مماس النجاسة لا يقتضي البطلان ما لم يكن المماس مربوطا بماس النجاسة
كما يعلم مما يأتي في مسألة الساجور انه لا بد في البطلان من شدا الحبل به فكان ينبغي ان يقول للماس او مربوط
بمماس النجاسة ولعله بنى اطلاق هذا التحبير على مخالفته في اعتبار الشد في مسألة الساجور ففي ظني أنه
مخالف فيه او على تصوير المسئلة باللجام فان وضعه في فم الدابة على الوجه المعتاد بمنزلة الشد بها فليتامل

الرخ أى فيركب ويكملها اه (قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قول شرح الروض أى والنهاية والمعنى وإن لم يصلح للاقامة ومثله فى شرحه على العباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله او لا عقب صالح لها سم وقوله فلعله سقط الخ أى او جرى هنا على التقييد (قوله نزل) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن را كبا فنزل ينبغى نعم سم على حج اه ع ش (قوله واتمها الخ) أى للصحة وشيذى (قوله ذلك) أى إتمام الاركان والاستقبال (قوله استقبال را كبا السفينة) أى فى جميع الصلاة واتمام الاركان كلها فان لم يسهل له ذلك فلا يجوز له النقل على المعتمد فقول شيخ الاسلام والخطيب كمودج وسفينة معتمد بالنسبة للودج وضعيف بالنسبة للسفينة شيخنا ومغنى (قوله إلا الملاح) والحق به صاحب مجمع البحرين النبى مسير المرقد ولم اره لغيره نهاية قال ع ش الا لحاق معتمداه وقال الرشيدى انظر ما المراد باللاحاق وما الحاجة اليه فان المسافر ماشيا ينتفل لصوب مقصده وإن لم يكن مسير المرقد اه وقال السيد البصرى وهو وجيه وإطلاقهم الماشى والراكب صادق بمن ذكر فلا غرابة فيه ولعل وجه الغرابة من جهة ان الحاقه بالملاح يقتضى عدم لزوم اتمام الاركان وإن سهل وعدم لزوم الاستقبال إلا فى التحريم ان سهل وهذا الاقتضاء متجه إذ لا فارق بينهما من حيث المعنى فليتامل اه (قوله وهو من له دخل الخ) أى وإن لم يكن من المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها فى بعض أعمالهم ع ش (قوله إلا فى التحريم ان سهل الخ) ترك هذا الاستثناء فى الروضة وشرح الروض وكذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا بها مشه ما لفظه قضية صنيعة متناو شر حا ان الملاح لا يلزمه التوجه حتى فى التحريم ولا قائل به فيما اظن اعنى تفرى عا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحريم أى إن سهل سم وقوله وكذا فى شرح المنهج أى وفى النهاية والمعنى كما مروا فقههم شيخنا فقال اما الملاح فلا يلزمه التوجه وظاهر كلامهم ولو فى التحريم اه وقوله قضية صنيعة الخ عبارة البجيرى على المنهج قوله فلا يلزمه أى الملاح توجه قضيته انه لا يجب فى التحريم وإن سهل والمعتمد وجوبه فيه إن سهل ولا يلزمه اتمام الاركان كرا كبا الدا بقا له حج اه شورى وع ش اه قول المتن (ولا يشترط طول سفره) ويشترط هنا مجاوزة السور ان كان وإلا فجاوزة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط فى القصر الا طول السفر ع ش اه بجيرى وفى سم بعد كلام ما نصه فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسع منه النداء جاز تنفله را كبا وما شيا وإن كان فى عمران بلاد اخرى ورا السور فليتامل اه (قوله لعموم الحاجة) إلى قوله بشروطه فى النهاية والمعنى إلا قوله وغيره (قوله مطلقا) أى مع القدرة وبدونها (قوله وغيره) لعله كجمع أنواع منه تيمم واحد (قوله نعم يشترط أن يكون مقصده الخ) قد يفيد انه لو خرج إلى بعض بساتين البلاد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لأنه لا يعد

(قوله صالح لها) انظر هذا التقييد مع قوله فى شرح الروض وإن لم يصلح للاقامة اه ومثله فى شرح الشارح للعباب فلعله سقط من هذه النسخة قوله او لا عقب صالح لها (قوله نزل) هل يشترط ان لا يستدبر كما تقدم فيمن امن را كبا فنزل ينبغى نعم وقوله إلا الملاح والحق صاحب مجمع البحرين النبى بملاحها مسير المرقد ولم اره لغيره شرح مر (قوله إلا فى التحريم ان سهل) ترك هذا الاستثناء فى الروضة وشرح الروض وكذا فى شرح المنهج وكتب شيخنا بها مشه ما لفظه قضية صنيعة متناو شر حا ان الملاح لا يلزمه التوجه حتى فى التحريم ولا قائل به فيما اظن اعنى تفرى عا على الاصح من لزوم الاستقبال حال التحريم أى إن سهل (قوله ولا يشترط طول سفره) (تنبيه) اعلم ان من قصد سفر مرحلتين ترخص بالقصر وغيره بمجرد الخروج من السور وإن كان فى عمران بلاد اخر ملاصق للسور بل لو امتدت القرى المتلاصقة مرحلتين ترخص بمجرد الانفصال عن قرينته وإن كان سيره المرحتين فى عمران تلك القرى كما هو ظاهر من جواز الترخص بانفصاله عن بلده بنحو خروجه من سورها وإن كان فى عمران بلاد اخر ملاصق لسورها وهذا ادل دليل على ان كونه فى عمران البلد الاخر لا يمنع انعقاد السفر وتحققه وتسميته سفر ا شرعا وإلا امتنع الترخص لأن شرطه السفر وحيثئذ فيؤخذ من ذلك ان من قصد الخروج عن سور بلده إلى محل لا يسع منه النداء جاز تنفله را كبا وما شيا وإن

صالح لها نزل وأتمها بأركانها للقبلة ما لم يمكنه ذلك علمها ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح وهو من له دخل فى تسييرها فانه ينتفل لجهة مقصده ولا يلزمه الاستقبال إلا فى التحريم ان سهل ولا اتمام الاركان وإن سهل لأنه يقطع عن عمله (ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة مع المساحة فى النقل بحل القعود فيه مطلقا وغيره نعم يشترط ان يكون مقصده على مسافة لا يسمع منها النداء بشروطه الاتية فى الجملة ويفرق بين هذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما

لا يتقيد بذلك (فان امكن) أي سهل (استقبال الراكب في مرقد) كمحففة (وإتمام ركوعه وسجوده) وحدهما أو مع غيرهما (لزمه) الاستقبال والاطمئنان لما قدر عليه من الكل أو البعض كراكب السفينة إذ لا مشقة (وإلا) يمكنه ذلك كله (فلا يصح) انه ان سهل (الاستقبال) المذكور وهو استقبال الراكب لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها أو تحريكها وسيرها وزمانها بيده وهي ذلول (وجب) لتيسره (وإلا) يسهل لنحو وجودها وسيرها وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريكها (فلا) يجب لعسره (ويختص) وجوب الاستقبال حيث سهل (بالتحريم) فلا يجب فيما بعده وان سهل لانه تابع له نعم المعتمد في الواقعة أي طويلا على ما عبر به شارح وعليه يظهر ان المراد به ما يقطع تواصل السير عرفا انها مادامت واقفة لا يصلح عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه إتمام الاركان ثم ان سار بسير الرفقة اتم لجهة مقصده أو لا لغرض امتنع حتى يتم على ما فيه مما بينته في شرح الارشاد لانه بالوقوف

مسافر آخر فلو احتمل انه جعل ذلك ضابطا لما يعد سفر الفيدجو ان التنقل عند مقصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق البلدان من غيرها وقد يشعر بالثاني قوله مر لانه فارق حكم المقيمين في البلد اه ويؤخذ من ذلك ان من اراد زيارة الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وكان بين مبداسيره ومقام الامام الميل ونحوه جازله الترخيص بعد مجاوزة السوران كان داخله ومجاوزه العمران إن لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال في التوجه الى ركة المجاورين من الجامع الازهر ونحوه ع ش (قوله فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر) اي وإن كانت المسافة اقل من ذلك بحيث يسمع منها النداء قول المتن (قوله فان امكن الخ) تفصيل لما اجمله اولاً في قوله لإلا في شدة الخوف ونقل السفر الخ ع ش قول المتن (وإتمام ركوعه وسجوده الخ) عبارة شرح المنهج اي والنهاية والمغنى وإتمام الاركان كلها اربعضها وكتبها مشه شيخنا الشهاب عميرة قضية كلامه إذ ان أهلو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاطمئنان في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له انتهى ع ش زاد سم وظاهر كلام المصنف انه لا يكفي في اللزوم امكان تمام الركوع فقط أو السجود فقط بخلاف عبارة شرح المنهج اه وعبارة شيخنا وإتمام الاركان كلها وبعضها الذي هو الركوع والسجود اذ عبارة البجيرمي على المنهج قوله أو بعضها المراد به الركوع والسجود مع الا ما يصدق باحدهما وعبارة الاصل اظهر فلو قدر على إتمام احدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله وإلا فلا وبهذا ظهر لك سقوط كلام سم وعميرة حفتي وعزبزي اه (قوله الاستقبال) الى قوله وظاهر الخ في النهاية لإلا قوله اي طويلا الى انها وقوله على ما فيه الى لانه وكذا في المغنى لإلا ما نبيه عليه (قوله وان لا يمكنه ذلك كله) دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شئ من الاركان وما اذا سهل إتمام الاركان أو بعضها دون التوجه مطلقا وفي جميع صلواته قضية كلامه انه في جميع ذلك لا يجب إلا الاستقبال عند التحريم سم على المنهج وقوله فقضية كلامه الخ معتمد ع ش وشوبري ويأتي في الشارح وعن سم ما يوافقه (قوله نعم) الى قوله على ما فيه عقبه المغنى بعد ذكره عن المهمات بما نصه وما قاله كما قال شيخنا ظاهر في الواقعة ولكن لا يلزمه بالوقوف اتمام التوجه لظاهر الحديث السابق اه (قوله لنحو وقوفها الخ) متعلق بيسهل و (قوله اوسيرها الخ) عطف على وقوفها قول المتن (وجب) شمل ما لو كانت مغسوبة نهاية اي فلا يضر غصب الدابة في جواز التنفل وان حرم ركوبها لان الحرمة فيه لا مر خارج ع ش (قوله وهي مقطورة) راجع للمعطوف فقط وقوله ولم يسهل لانحرافه عليها الخ راجع للمعطوف عليه ايضا قول المتن (ويختص بالتحريم) ولو نوى عدد في التنفل المطلق ثم نوى زيادة فالوجه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية نهاية ومعنى وعميرة وافر سم عبارة الرشيدى قوله ذلك كله اي الاستقبال وإتمام الاركان أو بعضها بان لم يمكنه شئ من ذلك أو امكنه الاستقبال فقط وإتمام الاركان اربعضها فقط وحينئذ لخاصه ما سيدكره بقوله وظاهر صنيع المتن اه (قوله اسكن لا يلزمه إتمام الاركان) اي وله ان يتمها بالايمان نهاية (قوله اتم) اي صلواته نهاية (قوله او لا لغرض امتنع الخ) عبارة النهاية وإن كان مختاراه بلا ضرورة لم يجوز ان يسير حتى تنتهي صلواته وصورة المسئلة كما افاده الودر رحمه الله تعالى إذا استمر على الصلاة وإلا فالخروج من النافلة لا يحرم اه (قوله عما بينته في شرح الارشاد) اي من ان ما ذكره قاله الماوردي وخالفه جمع متقدمون لجوزوا له السير بعد وقوفه والبناء مطلقا اه وتقدم عن المغنى اعتاده

كان في عمران بلدا اخرى وراء السور فليتأمل (قوله وإتمام ركوعه وسجوده) وعبارة المنهج وشرحه وإتمام الاركان كلها أو بعضها وكتب شيخنا الشهاب قضية كلامه إذ ان أهلو سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى إتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاطمئنان في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه وظاهره اي كلام المصنف هنا انه لا يكفي في اللزوم امكان تمام الركوع فقط أو السجود بخلاف عبارة شرح المنهج (قوله ويختص بالتحريم) لو نوى عدد في التنفل المطلق ثم نوى زيادة فالوجه انه لا يجب الاستقبال عند تلك النية شرح مر (قوله لزمه فرض التوجه) نال في شرح الارشاد عقب هذا وله كما في

إلا ان قدر عليهما معا وإلا لم يجب الامام مطلقا والاستقبال إلا في تحريم سهل وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك والكلام في غير الواقعة لما مر فيها (وقيل يشترط) الاستقبال (في السلام أيضا) كالتحريم لأنه طرفه الثاني ويرد بأنه يحتاج (٤٩١) للانعقاد ما لا يحتاج للخروج ومن ثم

وجب اقتران النية بالأول دون الثاني (ويحرم انحرافه عن) استقبال صوب مقصده عامدا عالما مختارا لا مطلقا لجواز قطع النفل والتنظير فيه ليس في محله بل مع مضيه في الصلاة لتبسيه بعبادة فاسدة لبطانها بذلك الانحراف لأن جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة فعلم أنه لا يلزمه سلوك (طريقه) بل أن لا يعدل عن جهة المقصد كذا اطلقوه وقضيته أنه في منرجات الطريق بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلا ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة لكنه مشق ثم رأيتهم اطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق وظاهره الاطلاق ومن ثم عدل غير واحد الى التعبير بصوب الطريق ليفهم ذلك (إلا إلى القبلة) وأن كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد خلافا لما بحثه جمع لأنها الاصل فاغتر له الرجوع اليها وان تضمن استقبال غير المقصد ولو قصد غير مقصده انحرف اليه فوراً لأنه صار قبلته بمجرد مقصده أما إذا انحرف ناسيا أو جاهلا أو لغلبة

(قوله عليهما) أي الاستقبال وإتمام الأركان الخ سم (قوله وإلا لم يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه سم (قوله مطلقا) أي لا لكل الأركان ولا بعضها (قوله لما مر الخ) أي انفا سم (قوله كالتحريم) أي قياسا على التحريم تفسير لقول المصنف أيضا على حذف أي المفسرة (قوله استقبال) أي قوله لا مطلقا في النهاية والمعنى (قوله استقبال صوب الخ) لاجابة إلى لفظ استقبال (قوله عالما عامدا مختارا) سيد كر محترز ذلك (قوله لا مطلقا) معمول لانحرافه الخ ولو زاد لكان أولى (قوله والتنظير فيه ليس في محله) الأولى التفرغ وتأخيرها عن الأضراب الآتي (قوله فعلم أنه الخ) يعني عمارة تسكب تقدير المضاف أي جهة طريقه سم أي كقدره النهاية والمعنى (قوله ينحرف الخ) أن أراد جواز أفوه ظاهر وان خالف حيث نذ ظاهر المن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده سم (قوله الاستقبال الخ) الأولى لجهة المقصد الخ بحذف استقبال (قوله واطلقوه الخ) عبارة النهاية ولو خرج الرأكب في معاطف الطريق أو عدل لوجه أو غبار أو نحو همام يضره (قوله وظاهره الاطلاق) أي الشامل لما يبغي المقصد معه خلف ظهره (قوله غير واحد) أي كشيخ الاسلام والنهاية والمعنى (قوله ذلك) أي الاطلاق (قوله وإن كانت) إلى المتن في النهاية إلا قوله كالأول وانحرف إلى ولو أحرف وكذا في المعنى إلا قوله ولو قصد إلى أما إذا (قوله خلافا لما بحثه جمع) عبارة النهاية خلافا للأذرع أي في الخلف اه وعبارة المعنى خلافا لما وقع في الدميري من أنه يضر إذا كانت خلفه اه (قوله استقبال غير المقصد) الأولى استدبار المقصد (قوله ولو قصد غير مقصده) أي لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلى إليه وعزم أن يسافر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه (انحرف إليه الخ) أي ويمضي في صلاته كما صرحوا به نهاية (قوله أو لغلبة الدابة) ولو انحرفت بنفسها بغير جراح وهو غافل عنها إذا كر الصلاة ففي الوسيط أن قصر الزمان لم تبطل وإلا فوجهان وأوجهما كما قاله الشيخ البطلان نهاية والمعنى (قوله أو جاهلا) عبارة النهاية والمعنى أو لاضلاله الطريق اه (قوله فلا بطلان الخ) لكن يسهو على المعتمد لأن عمد ذلك مبطل نهاية ومعنى وبافضل قال الكردي واعتمد التحفة أنه لا يسجد فهو على ما فيها مستثنى من قاعدة ما يبطل عمدته يسجد لسهو اه (قوله وإلا) أي وإن طال زمن الانحراف نهاية (قوله مطلقا) أي وان عاد عن قرب معنى (قوله لندرته) يؤخذ منه البطلان إذا أكره على الانحراف فانحرف سم أي كاصرح به النهاية (قوله من ركوعه) إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله وبحت إلى المتن قول المتن (يتم) أي وجوبه بانهاية ومعنى (قوله لسهو ذلك الخ) قضيته أنه لو تعدر عليه إتمامها أو عدم الاستقبال فيهما نحو فوه على نفسه أو ماله مثلام يتنقل سم على المنهج أقول ولو قيل يتنقل وإتمامه ما ذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الرأكب موجودة هنا

المجموع أن يتمها بالإيماء فإدام واقفا يجب عليه الاستقبال دون إتمام الأركان اه وظاهر أنه عند وقوعها إذا حركت بعض قوائمها ولو متوالي لم يضر حيث لم يتحرك هو متوالي (قوله إلا ان قدر عليهما) أي الاستقبال في الجميع وإتمام الأركان الخ (قوله وإلا لم يجب) دخل تحته ما إذا قدر على التوجه في جميع الصلاة دون إتمام شيء من الأركان وما إذا قدر على إتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلاته وهكذا صريح عبارة المنهج وشرحه (قوله لما مر) أي انفا (قوله فعلم أنه لا يلزمه سلوك الخ) يعني عمارة تسكب تقدير المضاف أي جهة طريقه (قوله ينحرف) أن أراد جواز أفوه ظاهر وان خالف حيث نذ ظاهر المن ويمكن أن يجاب عن المتن بأن الغالب أن جهة طريقه جهة مقصده (قوله وظاهره الاطلاق) وعبارة المتن توافق هذا لظهوره أنه أراد عن صوب طريقه فهو على حذف المضاف (قوله لندرته) يؤخذ منه البطلان إذا أكره على

الدابة فلا بطلان ان عاد عن قرب كالأول انحرف المصلي على الأرض ناسيا وإلا بطلت فيحرم استمراره ولو أحرف قهرا بطلت مطلقا لندرته (ويومى) إن شاء (بركوعه وسجوده) حال كونه (أخفص) من ركوعه وجوبا إن أمكنه ليميز عنه ولا يلزمه وضع الجهة على نحو السرج ولا بذل وسعه في الاحناء للشيقة (والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده) لسهولة ذلك عليه

وبحث الأذرعى أنه يومى فى نحو الثلج (٤٩٢) والوحد (ويستقبل فيهما فى إحرامه) وجلسه بين السجدين وجوبا لما ذكر (و

فليراجع وقد تشهد له مسألة الوحد الآتى عرش ويأتى عن سم ما وافقه (قوله) وببحث الأذرعى أنه يومى
الح) أى بالسجود وهو الوجهة لثوبت ثياب به وبدنه وقياس ذلك الخوف لو اتهم
سم ويأتى فى الشارح قبيل قول المتن ومن صلى الخ خلفه على ما حمل عليه سم (قوله فى نحو الثلج الح) أى
كالماء نهاية أى وشدة حر الطريق قال عرش ظاهره أنه يكفيه مجرد الأيماء من غير مبالغة فيه ويحتمل أن
يقال ببالغ فى ذلك بحيث يقرب من نحو الوحد كمن حبس بموضع نجس والأقرب الأول لأن نقل السفر خفيف
فيه اه (قوله) ومنه الاعتدال) بقى القيام حال الإحرام هل يجوز المشى فيه لجهة القبلة ولا بعد الجواز سم
وقديعى أن قول المصنف فى قيامه شامل له أيضا (قوله) ويؤخذ منه الح) اعتمده الشورى وفى الكردى ما نصا
وفى حاشية الأيضاح وشرحه لم وهو قريب فى العاجز عن القيام دون غيره وجرى عليه عبد الرؤف فى شرح
مختصر الأيضاح اه ويأتى عن عرش خلفه (لو كان يزحف الح) قياسه أنه لو ركع ومشى فى ركوعه لم
يتمتع حيث أتمه للقبلة عرش (قوله) جازله فيه) أى ولا يشترط أن يكون حاله فى السفر الحيا أو الزحف بل لو
أراد ذلك فى خصوص الجلوس جاز عرش وتقدم عن الكردى عن جمع خلفه (قوله) قادر) يأتى محترزه
سم (قوله) ولو نذرا) إلى قوله لأنه فى النهاية والمعنى لإقوله هذا أولى من الفرق (قوله) بين هذا) أى عدم إلحاق
صلاة الجنائز بالنفل هنا (قوله) مع بقاء القيام) الأولى لكونه هو محل النزاع تقديمه على قوله على المعتمد قول
المتن (على دابة الح) وكذا يجوز لو كان على سرير يحمله رجال وان مشوا أو فى أرجوحة معلقة بحبال أو فى
الزورق الجارى ولا يجوز لمن يصلى فراضا فى سفينة ترك القيام إلا من عذر كدوران رأس ونحوه فان حوتها
الريح فتحول صدره عن القبلة وجبرده إليها وبني إن عاد فور أو لا بطلت صلاته معنى ونهاية قال عرش قوله
مركدوران رأس الخ أى ومع ذلك لا تجب إعادة لعجزه عن القيام وقوله فتحول الخ أى يقينا فالشك لا يؤثر
اه (قوله) وسائر أركانه) إلى قوله قال شارح فى المغنى لإقوله وأن لم تمش إلى المتن وقوله إلا لعذر كما مر وقوله
السفينة إلى السرير وإلى قوله أى لو خلت فى النهاية إلا الأخيرين وقوله قال شارح (قوله) وسائر الأركان) شامل
للقيام (قوله) أو غير مستقبل الح) مقتضى سياقه عطفه على واقفة وفيه ما لا يخفى إلا أن يقطع النظر عن تقيده
بقول المتن واستقبل الخ ويمكن جمعه خبر محذوف وبالجملة عطف على استقبال الح قول المتن (أو سائرة فلا) أى
وان تمكن من أتمام الأركان عليها نهاية (قوله) إلا ثلاث خطوات الح) ومثلها الوثبة المأخضة وهو محتمل
نهاية قال عرش قوله ومثلها الخ معتمداه (قوله) كما مر) وهو شدة الخوف كردى (قوله) بأنها تشبه البيت
الح) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوب إليه ويحتمل تقيده بما إذا لم ينسب إليه سم (قوله) والسرير
الذى يحمله رجال الخ) أى وان كانوا مملوكين للحمول أو ماورين له وان كانوا العجميين يعتقدون وجوب
طاعته فتأمل سم على المنهج أى فلا يقال ملكه لهم واعتقادهم وجوب طاعته صبر سيرهم منسوباً إليه
لأناة ولعلة فى الصحة لزوم جهة واحدة وعقلهم يقضى ذلك عرش (قوله) من يلزم لجامها الخ) ينبغى
الاكتفاء فيه بكونه يمينا كان نقل عن شيخنا الشهاب الرملى سم اه عبارة الكردى عن عبد الرؤف فى شرح
مختصر الأيضاح وظاهره اشتراط كونه يمينا ولا يكفى كونها مقطورة فى مثلها ولولزم لجام أول القطار
شخص وهو ظاهر لأن الجهة تختل كما هو مشاهد اه ويقدمه أيضا قول المغنى من يلزم لجامها وسيرها

يمشى إلا فى قيامه) ومنه
الاعتدال لسهولة مشى
القائم فسقط عنه التوجه
فيه ليمشى فيه بقدر ذكره
ولا يجوز بين السجدين
لنقصه مع أحداث قيام
فيه وهو ممنوع ويؤخذ
منه أنه لو كان يزحف أو
يجوز جازله فيه (وتشده)
ولو الأول وسلامه
لطوله (ولو صلى) شخص
قادر على النزول (فرضا)
ولو نذرا وكذا صلاة
جنائز على المعتمد ويفرق
بين هذا وإلحاقها بالنفل فى
التييم بان المعنى السابق
المجوز للنفل على الدابة من
كثرت مع تكرر الاحتياج
للسفر غير موجود فيها
فبقيت على أصلها من عدم
إلحاقها بالنفل وهذا أولى
من الفرق بان الجلوس
يحد صورته لانه منتقض
بامتاع فعلها على السائرة
على المعتمد مع بقاء القيام
(على دابة واستقبل) القبلة
(واتم ركوعه وسجوده)
وسائر أركانه لكونه بنحو
محفة (وهى واقفة جاز)
وان لم تكن معقولة كالأولى
صلى على سرير أو غير
مستقبل أو لم يتم كل الأركان
(أو سائرة) وان لم تمش
إلا ثلاث خطوات فقط
متوالية (فلا) يجوز إلا لعذر
كما مر لنسبة سيرها إليه بدليل
صحة الطواف عليها لم يكن

الإحراف فاحرف (قوله) وببحث الأذرعى أنه يومى الخ) فى شرحه هو الوجه اه أى ما فى الإتمام من
مشقة ثوبت ثياب به وبدنه وقياس ذلك الخوف لو اتهم (قوله) ومنه الاعتدال) بقى القيام حال الإحرام هل يجوز
المشى فيه لجهة القبلة ولا بعد الجزاء (قوله) قادر) يأتى محترزه (قوله) بدليل الخ) فيه نظر لأن فضيه
امتناع الطواف حيث لا ينسب السير إليه وفيه نظر لأن الظاهر أنه لو طاف فى سفينة صح ثم رايت ابن الرفعة
اعتراض بذلك (قوله) بأنها تشبه البيت الخ) قضيته الجواز وان كان سيرها منسوب إليه ويحتمل تقيده بما
إذا لم ينسب إليه (قوله) من يلزم لجامها) ينبغى الاكتفاء فيه بكونه يمينا كان نقل عن شيخنا الشهاب الرملى (قوله)

مستقر فى نفسه وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيها شهر أو دهر أو السرير الذى يحمله رجال بأن سيره منسوب بحيث
اليهم وسير الدابة منسوب إليه وبأنها لا تراعى جهة واحدة ولا تثبت عليها بخلافه المتولى قال حتى لو كان لها من يلزم لجامها بحيث

لاختلف الجهة جاز ذلك وعليه يدل كلام جمع متقدمين وهو صريح في صحة الفرض في نحو حفة (٤٩٣) سائرة لان من يديه زمام الدابة

بحيث لاختلف الجهة الخ ويؤخذ منه انه لو كان الحامل للسرب غير ميمز لم يصح اه (قوله وعليه يدل الخ) عبارة النهاية قوسه الى هذا الاخير القاضي ابو الطيب واعتمده الاذرعى اه (قوله قال شارح الخ) وهو البدرين شبهة نهاية (قوله اما العاجز الخ) عبارة النهاية اى وشرح بافضل نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر او خاف وقوع معادله لميل الحمل او تضرر الدابة او احتاج في نزوله اذ اركب الى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك ان يصلى الفرض عليها وهي سائرة الى جهة مقصده ويومى ويعيد ان ثبت أى أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتل كما هو ظاهر سم قال الرشيدى قوله مر ويومى ولا حاجة اليه بل هو مضر لان الاعادة لازمة حينئذ وان اتم الاركان اه اى واتم الاستقبال كما يأتى عن سم (قوله كان خشى الخ) فيه ما قدمه في التنبيه من الاعتراض (قوله فيصل الخ) اى وهي سائرة نهاية (قوله على حسب حاله) اى ويعيد كما في شرح مر اه سم اى وشرح بافضل (قوله وعليه) اى على ما قاله القاضي من عدم الاعادة هنا وكذا ضمير قوله الاق بعد فرضه (قوله وما مر آنفا) كأنه يريد به قوله السابق اما العاجز عن الاستقبال الخ سم وكردى (قوله ويحمل الخ) اى لإطلاق الشيخين الاعادة هنا (قوله وكان شيخنا اشار لذلك الخ) عبارة الروض فرع يشترط في الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقته ويعيد انتهى وظاهره كما ترى وجوب الاعادة إذا لم يجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها امران كالاستقبال وتمام الاركان في الحمل المذكور نظر سم ويفيده ايضا قول شارح في شرح بافضل اما الفرض ولو جنازة ومندورة فلا يصلى على دابة سائرة مطلقا لان الاستقرار فيه شرط احتياط له نعم ان خاف من النزول الخ كان له ان يصلى الفرض عليها وهي سائرة الى مقصده ويومى ويعيد اه (قوله ولو خاف الماشى ذلك الخ) كان هذا في النفل سم اقول هذا مع كونه عدولا عن الظاهر بلامقتضى مخالف ما قدمناه عنه في حاشية قول شارح وبحث الاذرعى الخ بل حمله على الفرض هو صريح المقام وقياس مسألة العاجز عن النزول المارة آنفا وموافق لما تقدم في أول الفصل ولقول المغنى ويصلى المصلوب او الغريق ونحوه حيث توجه للضرورة ويعيد اه (قوله فرضا او نفلا) كذا في النهاية والمغنى (من كعبته) اى بالتشديد كما في القاموس او بالتخفيف كما في عرش عن المصباح (قوله ولا ينافيه) اى فى كلامهم (قوله لا ينافى التريبع) فديقال بل ينافيه إذ هو عبارة عن تساوى الاضلاع الاربعة ويجاب بان المراد التريبع الحسى إذ به يكتفى اهل اللغة فى الاطلاق لا الحقيقى بصرى (قوله من جعل سبها ارتفاعها) جرى عليه النهاية والمغنى (قوله كما سمي الخ) من تنمة الجعل المذكور (قوله بذلك) اى بلفظ الكعب (قوله من جعله) اى سبب التسمية (قوله قائله) اى جاعله (قوله او يكون اخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا سم عبارة البصرى قوله او يكون الخ يحتاج الى تأمل إذ لا يظهر وجه صحته فضلا عن مخالفته فلي تأمل اه وقد يقال يعنى شارح كما أن سبب تسمية كعب الرجل بذلك اخذ الاستدارة فى مفهوم الكعب كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك اخذ الاستدارة فى مفهومه (قوله لكنه مخالف الخ) اى اعتبار الاستدارة فى مفهوم الكعب (قوله وإن لم ترتفع) الى قوله

وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة) فى شرح مر او خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة واحتاج فى نزوله اذ اركب الى معين وليس معه اجير لذلك ولم يتوسم من نحو صديق اعانته اه اى أو شق الركوب بالمعين مشقة لا تحتل كما هو ظاهر (قوله على حسب حاله) اى ويعيد كما فى شرح مر وما مر آنفا كأنه يريد قوله السابق اما العاجز عن الاستقبال الخ (قوله ويحمل الخ) عبارة الروض فرع يشترط فى الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان إلا لضرورة كخوف فوت رفقته ويعيداه وظاهره كما ترى وجوب الاعادة إذا لم يجتمع الامور الثلاثة وان اجتمع منها امران كالاستقبال وتمام الاركان فى الحمل المذكور نظر (قوله لو اتم ركوعه) كان هذا فى الفرض (قوله او يكون اخذ الاستدارة الخ) كيف الاستثناء على هذا فتأمل (قوله

يراعى القبلة قال شارح
وهى مسئلة عزيزة نفيسة
يحتاج اليها أى لو خلت عن
نزاع ومخالفة لاطلاقهم
أما العاجز عن النزول عنها
كان خشى منه مشقة لا
تحتل عادة أو فوت الرقعة
وإن لم يحصل له إلا مجرد
الوحشة على ما اقتضاه
اطلاقهم فيصل على
حسب حاله قال القاضي ولا
اعادة عليه وعليه فيفرق
بين هذا بعد تعين فرضه
فيما لو استقبل وأتم الاركان
عليها وما مر آنفا بأن ترك
القبلة أخطر كما مر وأطلقا
الاعادة ويحمل على ما إذا لم
يستقبل أو لم يتم الاركان
وكان شيخنا أشار لذلك
بفرضه أنه صلى لمقصده
ولو خاف الماشى ذلك لو أتم
ركوعه وسجوده أو ما بهما
وأعاد (ومن صلى) فرضا
أو نفلا (فى) داخل (الكعبة)
من كعبته ربعته والكعبة
كل بيت مربع كذا فى
القاموس وفى كلامهم ان
ابراهيم صلى الله على نبينا
وعليه وسلم بنى الكعبة
مربعة ولا ينافيه اختلاف
بعد ما بين اركانها لانه قليل
لا ينافى التريبع وهذا أعنى
أن سبب تسميتها كعبة
تريبعها أوضح من جعل

سببها ارتفاعها كما سمي كعب الرجل بذلك لارتفاعه واصوب من جعله استدارتها إلا أن يريد قائله بالاستدارة التريبع مجازا أو يكون أخذ
الاستدارة فى الكعب سببا لتسميته كعبته مخالف لكلام أئمة اللغة (واستقبل جدارها أو بابها) حال كونه (مردودا) وإن لم ترتفع عتبة

ان سامت بعض الباب كما هو ظاهر (أو) حال كونه (مفتوحا) لكن (مع ارتفاع عتيبه ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريبا (أو) صلي (على سطحها) أو في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالى (مستقبلا من بنائها) أو ما لحق به كعصا مسمرة أو ثابتة وشجرة ثابتة و تراب منها مجتمع (ماسبق جاز) لتوجهه إلى جزء من البيت وان بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص لأنه متوجه ببعضه جزأ وبياقيه هواءها لكن تبعا فلا ينافيه ما يأتي وقضية كلامهم أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة وحينئذ فيشكل بما يأتي في الأصول والثمار أنها لا تكون مثلها إلا إن عرش عليها مثلا ويجب بأن الثبوت يختلف عرفا المراد به هنا وثم ألا ترى أنه ثم في الوتد بمجرد الغرز وهنا بزيادة الثبوت فان قلت

لأنه متوجه في النهاية إلا أنه أبدل ثابتة بمبنية (قوله ان سامت الخ) احتراز عما إذا طول رجل الباب أو ركب الباب من جانب العلو إلى محل لا يسامت المتوجه إلى المنفذ شيئا من الباب لعدم امتداده إلى الاسفل ويأتي عن المعنى والنهاية ما هو كالصريح في هذا التصوير الثاني وبذلك يندفع قول البصري مانصه قوله ان سامت كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى وان ظاهر وان الخ ثم رابت في النهاية وان الخ وقوله ثم رابت في النهاية الخ لعله في نسخة مصلحة وإلا فما اطلعنا عليه من نسخ النهاية فمثل عبارة الشارح بلا و (قوله بذراع الآدمي) إلى قوله فلا ينافيه في المعنى إلا انه كالتناية وشيخ الاسلام عبر بمبنية بدل ثابتة (قوله أو ما لحق به الخ) عبارة المعنى والنهاية أو استقبال شاخصا كذلك أي قدر ثلثي ذراع متصلا بالسكبة وإن لم يكن قدر قائمته طولاً وعرضاً كشجرة ثابتة وعصا الخ وزاد الأول ولو أزيل هذا الشاخص في أثناء صلواته لم يضر لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه قال السيد البصري قوله ولو أزيل الخ يؤذن بأنه منقول المذهب وفي سم على المنهج لو أزيل الشاخص في الصلاة هل يغتفر الوجه لا وقالم و ليس كزوال الرابطة في الأثناء لأن أمر الاستقبال فوق الرابطة اه و اقرعش كلام سم المذكور ونقل البجيرى عن الزيادة ما يوافقوه عن الشباب الرمي ما يوافق كلام المعنى ثم قال وانظر لو انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هو المذهب دون شيء من الباقي هل يكفي لأنه يعد مستقبلا ولا لقدرة على استقبال الباقي و ظاهر كلامهم الأول قياسا على ما لو ارتفع على جبل أبي قبيس واستقبل هواءها مع إمكان الانخفاض بحيث يستقبل نفسها سم وعش واطفيحي اه (قوله كعصا الخ) أي بخلاف ما إذا صلي إلى متاع موضوع أو زرع ثابت أو خشبية مغروزة فيها لم تصح صلواته و ظاهر كلامهم أنه لو استقبال الشاخص المذكور أي المتصل بالسكبة وهو قدر ثلثي ذراع في حالة قيامه دون بقية صلواته كان استقبال خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب السكبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلواته أنها تصح وفي ذلك وقفة بل الذي ينبغي أنها لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنازة لأنه مستقبل في جميع صلواته بخلاف غيرها لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها معنى ونهاية وفي الكردى عن الشوبرى عن مر والوجه صحة تحريمه بغير الجنازة إلى وجود المبطل اه (قوله مسمرة) قال الشيخ عميرة ولو سمرها ليصلي اليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه اه وارتضى مر هذا الخلاف فإيتامل سم على المنهج اه عش (قوله أو ثابتة) في النهاية والمعنى أي وشرحى المنهج والروض بدله أو مبنية فلعل المراد بالثابتة المبنية أو صواب تلك المنبته فهي مساوية لها بصرى أقول وقول الشارح الاتي ويجب الخ كالصريح في الأول (قوله وتراب منها الخ) أي لا الذي تلقيه الريح شرح بافضل وزيادة عبارة عش ينبغي ان مثله أي التراب المجتمع منها احجارها المقلوعة سم على المنهج ولو شك في التراب هل هو منها أم لا لم تصح صلواته فيما يظهر اه قول المتن (ماسبق) وهو قدر ثلثي ذراع وان جمع ترابها امامه أو نزل في منخفض منها كحفرة كفي نهاية قول المتن (جاز) أي ما صلته معنى (قوله أو خرج الخ) أي فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه سم (قوله بعض بدنه) أي طولاً أو عرضاً (قوله جزءاً) أي من السكبة (قوله ما يأتي) أي في قوله ولو وإنما جاز استقبال هوائها الخ كردى (قوله ان الشجرة الجافة) أي الثابتة بقربنة ما بعده (قوله كالرطبة) قد يقال ان كان ثبوتها مع جماعتها كثبوت العصا المسمرة فكالرطبة أو المغروزة فلا لم يكن بعيداً ويمكن ان يبقى على اطلاقه ويفرق بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فليتأمل بصرى أقول وهذا الثاني هو قضية إطلاقهم جواز الاستقبال إلى شجرة ثابتة (قوله ألا ترى انه ثم) أي الثبوت في البيع (بمجرد الغرز وهما بزيادة السوت) أي بالبناء وهذا صريح في عدم كفاية أو ثابتة) عبارة شرح الروض أو مبنية كما صرح به في الأصل ثم قال في الروض لاحشيس وعصا مغروزة وفي شرحه لأنه لا بعد من اجزائها ويخالف العصا إلا في تاد المغروزة في الدار حيث ندهه فيما يدل دخوله في يدها بجران العادة بغرزها للصلحة فعدت من الدار لذلك اه واما مسألة الشجرة الجافة فقد ينرى بان من شأنها في الدار لا المسجد إلا زلة (قوله أو خرج) فلا يشترط غلظ الشاخص بحيث يسامت جميع بدنه (قوله

هذا مقول للشكال قلت لان الملاحظ هنا ثبوت يصيره كالجزم في الشرف واليابسة فيها ذلك بزيادة لانها ليست اجنبية بخلاف الوتد المغروز
 وثم ثبوت يصيره كالجزم المتفتح به بالقوة وبالفعل والوتد كذلك بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش وتقل بعضهم اشتراط
 وقف نحو العصا الثابتة وقديومه ما قررتهم من الفرق لكن ظاهر كلامهم خلافه (٤٩٥) وبوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر

وان استحق الازالة من
 وجه اخر وصح انه ^{صلى الله عليه وسلم}
 صلى فيها النفل ورواية
 لم يصلي فيها أى في مرة أخرى
 كما صح إذا ثبت مقدم على
 النافي وإذا ثبت جواز النفل
 فيها جازله الفرض ايضا إذ
 لا فارق بين الاستقبال فيها
 في الحضرة من ثم لم يراعوا
 خلاف المانع فيها لكنه
 ظاهر في النفل لصريح
 المخالفة فيه دون الفرض
 لان القياس المذكور قابل
 للمنع بأن النفل اغتفر فيه
 حضرا ايضا مالم يفتقر في
 الفرض إلا أن يجاب بأن
 الاصل استواء الفرض
 والنفل في الشروط إلا إذا
 ورد دليل بالفرق ولم يرد
 هنا وأيضا فعلة المنع لم تتضح
 ومالم تتضح العلة فيه لا بد
 من نص صريح فيه إذ
 الامور التعبدية لا تثبت إلا
 بالنصوص الصريحة
 فكان الخلاف فيه
 ضعيف المدرك جداً وما
 ضعف مدركه كذلك
 لا يراعى بل النفل داخلها
 افضل منه بيقية المسجد
 بخلاف البيت فانه فيه
 افضل منه حتى من الكعبة
 كما شمله الحديث بل نقل

لوتد المغروز عند الشارح وفاقا للنهاية والمعنى والاسنى فقول البجيرى وفي صح انه يكفي استقبال الوتد المغروز
 اه خلاف الصواب إلا إذا راد في غير التحفة وشرح بافضل فليراجع (قوله هذا) أى الجواب المذكور
 (مقول للشكال) أى لانه إذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغروز فيها لاولى لا يمكن هنا ما لا يدخل
 هناك وهى الشجرة الجافة (قوله بخلاف اليابسة الخ) فى نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق
 ووضع نحو جندع عليها سم (قوله لكن ظاهر كلامهم خلافه) جزم به المعنى (قوله من وجه اخر)
 أى من حيث كونه ملكا للغير (قوله وصح) إلى قوله لكنه فى النهاية إلا قوله او المثبت مقدم على النافي
 (قوله ورواية لم يصل الخ) عبارة النهاية وروى احمد بن مسنده وابن حبان فى صحيحه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل البيت فى اليوم الاول ولم يصل ودخل فى الثانى وصلى وفى هذا جواب عن نفي اسامة الصلاة
 والاصحاب ومنهم المصنف فى المذهب قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتال
 اه (قوله أى فى مرة الخ) خبر ورواية الخ (قوله كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذ المثبت
 الخ سم وفى نسخة صحيحة مقابلة على اصل الشارح مراراً او المثبت الخ بالواو بدل الذال وموضوع فوفقه
 صح وعلمها فلا اشكال (قوله ومن ثم) أى من اجل عدم الفارق (قوله لم يراعوا الخ) يأتى عن
 النهاية والمعنى ما يوافقوه وعلم بذلك عدم صحة افتاء بعض الطلبة بالولية ترك الصلاة فى الحجر خروجا من خلاف
 المانع كالامام مالك (قوله لكنه الخ) أى عدم سن رعاية الخلاف (قوله لصريح المخالفة الخ) أى للحديث
 الصحيح السابق انفا (قوله بان النفل الخ) متعلق بالمنع (قوله ايضا) أى كعمله فى البيت الحرام (قوله
 فعلة المنع) أى حكمة المنع فى الفرض (قوله الخلاف فيه) أى فى الفرض (قوله بل النفل) إلى قوله فاندفع
 فى النهاية والمعنى (قوله بل النفل داخلها افضل الخ) ومثله النذر والقضاء نهاية (قوله بيقية المسجد) أى
 الحرام (قوله بخلاف البيت) أى بيت الانسان رشيدى وكردى (قوله على انه فيه) أى النفل فى بيت
 الانسان (قوله افضل منه فى غيره الخ) أى إلا ما استثنى (قوله وكذا الفرض) وإنما لم يراع خلاف من قال
 بعدم صحة الصلاة فى الكعبة لعدم احترامه لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها معنى ونهاية
 (قوله إلا إذا راد الخ) عبارة النهاية وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها صلا او يرجها
 داخلها او داخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط فخارجها افضل اه (قوله خارجها) أى دون
 داخلها سم (قوله اولى من الفضيلة الخ) أى كجماعة بيته فانه افضل من الاتقاد فى المسجد نهاية ومعنى
 (قوله اما إذا لم يستقبل ما ذكر) أى كان الشاخص اقل من ثلثى ذراع نهاية ومعنى (قوله فلا يصح)
 أى ما صلا (قوله فيه لا اليه) أى البيت الحرام (قوله لمن هو خارجها الخ) أى ولو على نحو جبل ابي قبيس
 نهاية ومعنى (قوله مستقبله) أى للبيت الحرام قول المتن (ومن امكته الخ) أى بلامشقة لا تحتل سم
 أى عرف ما روى رياتى عن المعنى مثله (قوله او خارجها الخ) عبارة النهاية والمعنى او بمكة ولا حائل او على جبل
 ابي قبيس او على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لحوظه لم يجز له العمل بقول غيره اه
 قال الرشيدى مراده مر بالظلمة المانعة من المعاينة فى الحال مع التمكن من التوصل إلى المعاينة بغير

بخلاف اليابسة الخ) فى نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر مع امكان التعليق بها ووضع نحو جندع
 عليها (قوله أى فى مرة اخرى كما صح) قد يقال لا حاجة مع ذلك لقوله إذ المثبت الخ اه
 (قوله خارجها) أى دون داخلها (قوله ومن امكته علم القبلة) أى بلامشقة لا تحتل

الاجماع على انه فيه افضل منه فى غيره حتى المسجد الحرام وكذلك الفرض افضل فى الكعبة إلا إذا رجا جماعة خارجها لان الفضيلة
 المتعلقة بذات العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها اما إذا لم يستقبل ما ذكر فلا يصح لانه صلى فيه لا اليه ولا بما جاز استقبالها وانها لمن هو
 خارجها هدمت أو وجدت لانه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لانه فى هو انما فلا يسمى عرفا مستقبلا فانه يدفع ما شنع به بعض
 الحنفية غفلة عن رعاية العرف المناط به مما بطل الاستقبال اتفاقا (ومن امكته علم القبلة) بان كان بالمسجد الحرام او خارجها

مشقة اه (قوله ولا حائل) أى بأن كان محل يشاهد فيه الكعبة وإلا فبعض أما كن مكة إذا كان فيه لا يشاهد الكعبة ع ش (قوله أو وثم حائل الخ) لا يظهر الواو موقع ولو قال ولا ثم حائل أو واحدته الخ لكان اخصر وأسبك (قوله أحدته لغير حاجة) أى ولم يطر الاحتياج له ع ش (قوله واحدته غيره تعديا) أى ولم يزل تعديه كما باتى فى كلامه (قوله وهو) إلى قوله أو اخبار الخ فى النهاية ما يوافقته (قوله وهو الاخذ الخ) أى فى الاصطلاح ع ش (قوله الاخذ بقول الغير الخ) محل منع الاخذ إذا لم يقد خبر الغير اليقين كخبر المعصوم أو عدد التواتر كرى وع ش أى كما يفيد قول الشارح الآتى أو أخبار عدد التواتر (قوله ولو عن علم) أى لأن اليقين مقدم عليه سم قال الرشيدى وع ش الأولى اسقاط ولو لأن المخبر عن غير علم هو المجتهد وستأتى مسئلته فى المتن اه وفيه تأمل (قوله بين هذا) أى عدم اخذ قول الغير هنا ولو عن علم (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان كفى الصحابة بالاخبار عنه إذا كانوا بحضرة ولا فقه لا يحتاج للفرق قليتا مل سم أقول تكرر حضورهم معه صلى الله عليه وسلم بعد سماعهم الاخبار عنه كحضورهم عنده حين سماعهم الاخبار عنه فى الاحتياج إلى الفرق (قوله فى المياه) أى مع امكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة رشيدى (قوله امر احسبا) أى شاهدها نهاية (قوله على اليقين الخ) ولو بنى محرابه على المعاينة صلى اليه ابدا من غير احتياج إلى المعاينة فى كل صلاة ومثل ذلك ما وصلى بالمعاينة لم يحتج إلى المعاينة فى كل صلاة ما لم يفارق محله وتطرق اليه الاحتمال وفى معنى المعان من نشاءة وتيقن إصابة القلة وان لم يعانها حال صلاتها بها مة ومغنى (قوله كمتجهد) إلى قوله أو اخبار الخ زاد المغنى عقبه نعم ان حصل بذلك مشقة جاز الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يؤخذ مما باتى فى وجوب السؤال اه (قوله كمتجهد الخ) أى قياسا عليه وهذا القياس لا يظهر بالنسبة للمعطوف عليه عبارة شرح المنهج لسهولة علمها فى ذلك وكالحاكم إذا وجد النص اه (قوله لا يعتمد الخ) ويؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل الآتى أى للشفقة حيثئذ ومن قوله الآتى ان لم يكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى إذا دخل المسجد الحرام أو مسجد حرا به معتد وشق عليه لمس الكعبة فى الاول والمحراب فى الثانى لا متلاء المحل بالساس أو امتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللبس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لآبى سجع سم على حبح اهر رشيدى زاد ع ش وقوله ونحو ذلك أى كالسوارى وقوله جاز له الاخذ بقول المخبر الخ أى ان وجدته وإلا فله الاجتهاد ع ش (قوله إلا اللبس الذى الخ) فلو اشتبه عليه مواضع لمس اصبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما يؤخذ مما باتى نهاية وقوله فان خاف الخ أى بان لم يدركها تمامها فيه ع ش (قوله أو اخبار عدد التواتر) أى ولو من كهار وصبيان ع ش (قوله الذى يحصل له به اليقين) سئل ما لو كان اللبس يفيد اليقين فى الجهة دون العين كفى المحارب المطعون فيها تيامنا وتياسر الاجهة وحيثئذ فيجب على الاعمى لمس حوائطها ليستفيد اليقين فى الجهة ثم يلقى التيامن والتياسر هكذا ظهر فليحذر رشيدى (قوله ولا يمكنه) إلى قول المتن يخبر فى النهاية والمغنى لا قوله لكان إلى المتن وقوله فى الاولى الى ولا يجوز (قوله أو امكنته) وثم حائل الخ) لا حاجة اليه بل لا وجوب له بعد تقييد الامكان فى جانب الاثبات بما مر فند كروندير بصرى (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة سم (قوله بفعله) أى او بفعل غيره ولو بغير حاجة ع ش لكن بشرط عدم التعدى اخدا : ا فده الشارح فى شرح ومن امكنته الخ (قوله

(قوله ولو عن علم) أى لأن اليقين مقدم عليه (قوله واكتفاء الصحابة الخ) هذا ان كفى الصحابة الاخبار عنه إذا كانوا بحضرة ولا فقه لا يحتاج للفرق قليتا مل (قوله بان المدار الخ) قد مر ان القبلة فى جهة واحدة إذا علمت لم يبق احتياج الى البحث عنها بعد ذلك فلا مشقة فى الاثبات باليقين بخلاف ما ذكر (قوله لكن الخ) يفيد اجتماع التعدى مع الحاجة (تنبه) يؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود الحائل المذكور أى للشفقة حيثئذ ومن قوله الآتى ان لم تكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى إذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا حرا به معتد وشق عليه لمس الكعبة فى الاول والمحراب فى الثانى

ولا حائل أو وثم حائل
أحدثه لغير حاجة أو أحدثه
غيره تعديا وأمكنته
ازالته فيما يظهر (حرم
عليه التقليد) وهو الاخذ
بقول الغير الناشئ عن
الاجتهاد وأراد به هنا
الاخذ بقول الغير ولو
عن علم ويفرق بين هذا
واكتفاء الصحابة برضوان
الله عليهم بالاخبار عنه
صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين
بالسمع منه والاخذ بقول
الغير فى المياه ونحوها بان
المدار فى القبلة لكونها
أمراً حسبياً على اليقين
بخلاف الاحكام ونحوها
(والاجتهاد) كمتجهد
وجد النص فعمل أن من
بالمسجد وهو أعمى أو فى
ظلمة لا يعتمد إلا المس
الذى يحصل له به اليقين
أو اخبار عدد التواتر وكذا
قرينة قطعية بأن كان قد
رأى محلا فيه من جعل
ظهره له مثلا يكون
مستقبلا أو أخبره بذلك
عدد التواتر (والا) يمكنه
علم عينها أو امكنته وثم
حائل ولو حادثا بفعله
لحاجة لكن ان لم يكن
تعدى باحدثه أو زال
تعديه فيما يظهر فيهما
(أخذ) وجوبا

في الاولى) أى عدم الامكان و(قوله في الثانية) أى الامكان (قوله ان يتكلف المعانية) عبارة شرح المنهج ولا يتكلف المعانية بصعود حائل أو دخول المسجد للمشقة اه قال الجيرى قوله بصعود حائل أى وان قل كثلاث درج و(قوله او دخول المسجد) اى وان قرب ايضاح و(قوله للمشقة) وإن كانت تحتمل عادة حفى اه وهذه الغاية تخالف ما مر عن سم والبرماوى عند قول المصنف ومن أمكنه (قوله ولا يجوز له الاجتهاد) الاولى تأخيره عن قول المتن بخبر عن علم قول المتن (بقول ثقة) اى ومنه ولى يخبره عن كشف عرش هذا إنما يظهر على ما يأتى في الشرح من ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن بخلاف ظاهر المتن الذي جرى عليه شرح بافضل فقال اى مشاهدة اه (قوله بقول ثقة الخ) اى وبمعناه كما يأتى وكان ينبغى أن يقدره هنا أيضا ليظهر عطف قوله كحراب الخ على قوله الخ إذ الكشف إنما يفيد الظن لا معلم كما صرحوا به (قوله ولا فاسق) اى ولا مرتكب خاتم المرومة مع السلامة من الفسق عن الاقرب ثم ظاهر إطلاقه ولو وقع في قلبه صدقة وقياس ما يأتى في الصوم الاخذ بخبره حيثئذ إلا ان يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم احتيط طاعش (قوله ويجب سؤاله الخ) وهل يجب تكرير السؤال لكل فرض سم عبارة عرش ويجب تكرير السؤال لكل صلاة تحضر كما يجب تجديد الاجتهاد اه حج اه ولعله في غير التحفة وشرح بافضل وإلا فما يأتى في شرح ويجب تجديد الاجتهاد الخ فالفرق بينه وبين ما هنا ظاهر (قوله ان سهل الخ) وإذا سئل الثقة فالاقرب انه يجب عليه الارشاد لها لانه من فروض الكفايات ثم ان لم يكن في اخباره مشقة لا يستحق الاجرة وإلا استحقها عرش (قوله بان لم يكن فيه مشقة الخ) فان كان عليه مشقة في السؤال لبعدها المكان او نحوه فيجوز له الاجتهاد نهاية ومعنى قوله مر لبعدها المكان أى بحيث لا يكلف تحصيل الماء منه و(قوله أو نحوه) أى كتحجب المسئول عرش (قوله كقوله) إلى قوله ولا يجب في النهاية الا قوله وهو عالم بدلالته (قوله أو رأيت الجمل الخ) ظاهر صنيعة أنه يجب عليه الاخذ بقوله في هذه المسئلة ومسئلة القطب التي تليها مطلقا وهو محل تأمل فالدى يظهر في الاولى ان حكمها حكم المحراب المعتمد فله الصلاة إلى تلك الجهة وله الاجتهاد بمنه ويسرة وفي الثانية ان محل ما ذكر فيها حيث لم يكن عالما بما رة اخرى غير اضعف من القطب إذ هو مجتهد حينئذ غاية الامر انه يقبل اخباره فيما يتوقف عليه الاجتهاد وهو الامارة وبهذا يعلم ما في نظم هذه في سلك مسائل هذا القسم فالاولى تأخيرها الى القسم الثالث التنبيه على انه يعتمد قول المخبر في الامارة كما يعتمد في اصل القلة فليتأمل ثم رايت في سم على المنهج التنبيه على ان قول المخبر المذكور لا يزيد على المحراب اى فيجوز الاجتهاد معه بمنه ويسره بصرى عبارة النهاية ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر اى في محاريب المسلمين ومعظم طريقتهم وقراهم الغير المطعونة وفيما اخبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة أو أخبر صاحب الدار عن القبلة بشرطه بالنسبة للجهة أما بالنسبة للنيامن والتماسر فيجوز ثم قال فان قال المخبر رأيت القطب أو الجمل الفقير يصلون هكذا فهو اخبار عن علم فالأخذ به قبول خبر لا تقلدها قال عرش قوله مر فهو اخبار الخ معناه انه كالأخبار في تقدمه على الاجتهاد اه (قوله أو رأيت الجمل الخ) ويتعين حملها أخذ ما يأتى آنفا على ما إذا لم يعلم أن صلاتهم بتقايدهم المحتهد في القبلة (قوله الجمل) لعل المراد به عدد التواتر انظر لو تعارضت هذه الامور سم على حج أقول ينبغى ان عدد التواتر مقدم على غيره ثم الاخبار عن علم برؤية الكعبة ثم رؤية المحاريب

لا متلاما المحل بالناس أو امتداد الصقوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب للمس. جازله الاخذ بقول المخبر عن علم وهو ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحا لاني شخاع (قوله ويجب سؤاله) هل يجب تكرير سؤاله لكل فرض (قوله كقوله هذه الكعبة الخ) انظر لو تعارضت هذه الامور ما المقدم وقوله الخم الغفير لعل

في الاولى وكذا في الثانية
ان لم يتكلف المعانية ولا
يجوز له الاجتهاد (بقول
ثقة) في الرواية بصير ولو
أمة لا كافر قطعاً ولا فاسق
وغير مكلف على الاصح
ويجب سؤاله ان سهل بأن
لم تكن فيه مشقة عرفاً كما
هو ظاهر (يخبر عن علم)
كقوله هذه الكعبة أو
رأيت الجمل الفقير يصلون
لهذه الجهة

المعتمدة ثم رؤية القطب ثم الاخبار برؤية الجرم الغفير وذلك لأن التواتر يفيد اليقين وسخر الخبر عن علم يفيد الظن فيقدم عليه التواتر ورؤية الكعبة أبعد عن الغلط من رؤية القطب لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته لاشتباهه على الراي أو لمنايع قام بالراي ورؤية القطب أقرب لتحرير ما يصل إلى عند الراي فإن الخبر بأنه رأى الجرم الغفير يصلون هكذا بما يكون مستنده ورؤية صلاتهم لتلك الجهة فلا يأمن في الأخذ بقوله من الانحراف يمينه أو يسرة عرش (قوله أو القطب الخ) الذي يظهر أن صورة هذا أن يكون الخبر بكسر الباء في موضع يرى فيه القطب دون الخبر بفتحها فيمتنع عليه حينئذ الاجتهاد في محل القطب كان ينظر إلى السكواكب التي حوله ليستدل بها على موضعه وإلا فهو مشكل جداً ثم رأيت في القليوبي على المحلى قال وليس منه أي من الاخبار عن علم الاخبار برؤية القطب ونحوه خلافاً لمن زعمه لأنه من أدلة الاجتهاد أه أي وهو دون الاخبار عن علم رتبة لكن إن أجيب بما قدمته من الأمر كرده ويظهر أن صورة ذلك أن يرى الخبر القطب في الليل ويشخص سمتة ويخبر غيره في النهار مثلاً (قوله وهو عالم بدلالته) أي الخبر بفتح الباء وكذلك في حاشية الايضاح ونظر فيه عبد الرؤوف في شرح المختصر بأن العمل حينئذ بالاجتهاد لا بمن يخبر عن علم وهو ظاهر أه وفي حاشية الايضاح للشارح أن محل منع الاجتهاد في ذلك إنما هو في الجهة فقط في رتبة المحارب الموثوق بها لكن كلام التحفة وشرح الارشاد يقتضي عدم الجواز في اليمين واليسرة أيضاً كرده (قوله وكحرب أه) إلى قوله ولا يجب في المعنى (قوله قرون من المسلمين الخ) وفي فتاوى السيوطي أن المراد بالقرون جماعات كثيرة من المسلمين صلوا إلى هذا المحارب ولم ينقل عن احد منهم أنه طعن فيه وليس المراد بذلك ثلثمائة ستة بلا شك ولا مائة ولا نصفها وقد يكتفي نسبة وقد يحتاج إلى أكثر فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن أه سم ورشيدى (قوله وكحرب الخ) وفي سم على حج ويحب على الانسان قبل الاقدام أي على اعتماد المحارب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن وإن صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته أه وينبغي أن محل ذلك في محراب لم يكسر طارقه واحتمل الطعن فيه وإلا فصلاته صحيحة من غير سؤال عرش (قوله بشرط أن يسلم من الطعن) ويكتفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستند أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرج عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه سم على حج أه عرش (قوله أرياف مصر) أي مزاعها كرده (قوله وبه يعلم الخ) أي بقوله نعم الخ (قوله لاجهته الخ) عطف على قوله يمينه الخ (قوله وجعل) إلى قول المتن ويقضى في النهاية إلا ما أنه عليه وقوله ومثله محاذيه كاهو واضح وقوله وقيل إلى المتن (قوله من ذلك) أي من اخبار الثقة أي من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد يمينه ويسرة كما مر عن النهاية (قوله وبتعين حملة الخ) عبارة النهاية وهو ظاهر ان علم أن صاحبها أي الدار يخبر عن غير اجتهاد وإلا لم يحز تقليده أه قال عرش قوله مر يحبر عن غير اجتهاد أي بأن أخبر عن معانية أمر ما في معناها كرؤية القطب أو المحارب المعتمدة وقوله مر وإلا لم يحز الخ أي بأن علم أنه يخبر عن اجتهاد أو شك في أمره أه وقال الرشيدى ومن غير الاجتهاد أخذاً بما قبله استناد إخباره إلى اتفاق أهل البلد على جهاتها وأوضاعها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وإن كان مستندهم الاجتهاد فعلم أن هذا لا يجتص بدور مكة فتنبه أه (قوله والالخ) خرج عنه صورة السك وقد تقدم عن النهاية ما يخالفه (قوله ومثبت) إلى قول المتن ويقضى في المعنى إلا قوله ومثله محاذيه كاهو واضح وما أنه عليه (قوله ومثبت الخ) عبارة النهاية وهذا في غير محاربه صلواته ومساجده ما هي فيمتنع الاجتهاد فيها مطلقاً لأنه لا يقر على خطأ أو تخيل حاذق فيها يمينه أو يسره نخياله باطل ومساجده هي التي صلى فيها ان ضبطت

أو القطب مثلاً هنا وهو عالم بدلالته وكحرب أه وهو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها أو بجادة يكثر طارقه ما من المسلمين نعم يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمينه ويسرة لا مكان الخطأ فيهما مع ذلك ولا يجب خلافاً للسبكي لأن الظاهر أنه على الصواب وبه يعلم أن المراد بالعالم هنا ما يشمل الظن لاجهته لاستحالة فيها وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك حتى يجب الأخذ به ويحرم الاجتهاد ويتعين حملة على ما إذا لم يعلم أن سبب اخباره اجتهاده وإلا لم يحز لقادر على الاجتهاد الأخذ بخبره كاهو ظاهر ومثبت أنه صلواته صلى إليه

ومحاربه كل ما ثبت صلاحه فيه إذ لم يكن في زمنه محارب اه زاد المغنى والمحراب لغة صدر المجلس سمي الطاق المعروف بذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان وألحق بعض الاصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبي ﷺ لانتصب الصحابة لها اه قال ع ش قوله مر ومساجده الخ المغايرة بين المسجد والمحراب إنما هي بحسب المفهوم فالمدار هنا على ضبط ما استقبله في صلواته حتى لو علمت صلواته في مكان وضبط خصوص موقفه عليه الصلاة والسلام فيه ولم يضبط ما استقبله فيه لم يكن مانعا من الاجتهاد بل يجب معه الاجتهاد (قوله كل ما ثبت الخ) أى ولو تخبر الواحد كما هو ظاهر حجج اه زيادى وقوله مر إذ لم يكن في زمنه الخ أى إذا المحراب الجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده ومن ثم قال الأذرى يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بها مش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطى اه عبارة البرماوى ولا تذكره الصلاة في المحراب المهود ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطى ولم يكن في زمنه ﷺ والخلفاء بعده إلى آخر المائة الاولى وإنما حدثت المحارب في أول المائة الثانية اه (قوله ومثله محاذيه الخ) بقاؤه على اطلاقه مشكل فليقيد بمحاذ لا يتحقق خروجه عن سمت القبلة بذلك المحل بل قد يقال انه مشكل مطلقا اذ لا مانع أن يكون موقفه ﷺ لطرف البيت بحيث يكون الواقف عن يمينه أو يساره ﷺ خارجا عن محاذة البيت فليتامل وليحرز نعم ان حمل المحاذى على المسامت من امامه وخلفه فلا اشكال بصرى (قوله لانه لا يقر على خطأ) يعنى أنه ان وقع منه ﷺ خطأ نه عليه بالوحى والصحيح أنه وغيره من الانبياء لعصمتهم لا يقع منهم الخطأ لا عمدا ولا سهوا إلا ان ترتب عليه تشريع كما في سلامه عليه الصلاة والسلام من ركعتين ع ش (قوله وليس مثله ما نصبه الصحابة الخ) لا مهم لم ينصبوها إلا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم انحراف وان قل و (قوله والكوفة) أى والشام وبيت المقدس وجامع

ومثله محاذيه كما هو واضح
يتمتع الاجتهاد فيه ولو
يمتة ويسرة لانه لا يقر على
خطا وليس مثله ما نصبه
الصحابة رضى الله عنهم
كقبلة البصرة والكوفة

سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وإنما المراد جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذى لا يجتهد فيه في الجهة ويجهتد فيه في التيامن والتياسر وقد عبر في شرح المذهب بقوله في بلد كبير أو في قرية صغيرة يكثُر المارون بها حيث لا يقر ونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وإنما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه إلى العرف وقد يكتفي في مثل ذلك بسنة وقد يحتاج إلى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقتله فالمرجع إلى كثرة الناس لا إلى طول الزمن ويكنى الطعن من واحد إذا ذكر له مستندا أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرج عن رتبة اليقين الذى لا يجتهد معه ومن صلى إلى محراب ثم تبين فقد شرطه المذكور أى وهو مضى القرون والسلامة من الطعن لزمه الاعادة لان واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به في شرح المذهب ومن واجبه الاجتهاد إذا صلى بدونه أعاد ويجب على الانسان قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلواته اه وسئل أيضا عما إذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد منهم نحو خمسين سنة وهم يصلون إلى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لا يعرفون أمضى عليه قرون أم لا وهل طعن فيه أحد أم لا تم ورد عليه شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا قاسد وأحدث لهم محر ابا غيره منحرف اعنه هل يلزمهم اتباع قوله ويلزمهم اعادة ما صلوا إلى الاول فاجاب بقوله محراب الزاوية المذكورة إن كان ببلدة كبيرة أو صغيرة كثير المارور بها ولم يسمع فيها طعن فالصلاة اليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكثُر المارور بها لم تصح إلا بالاجتهاد ويتبع قول الميقاتى في تحريفه إن كان بارعافيه موثوقا به وقليل ما هم ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات اه وقوله ولا يلزم اعادة ما تقدم من الصلوات في هذا نظر فليتامل فيه مع قوله فيما مر عن فباويه الوجه الاعادة وإذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلواته إذ مقتضاه وجوب الاعادة هنا (وليس مثله ما نصبه الصحابة) صريح في جواز الاجتهاد يمتة

مصر القديمة وهو الجامع العتيق نهاية عبارة سم قوله وليس مثله الخ تصريح في جواز الاجتهاد بمئة ويسرة في محراب مسجد الأقصى خلافا لما توهمه جمع من الطلبة اه (قوله فان فقد الثقة الخ) أي بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه عس و قليوبى وهو فوق حد القرب ومن فقد الشرعى ما لو امتنع من الاختيار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كافي الاطفيحي بحيرى (قوله ومن في معناه) أي في امتناع الاجتهاد معه المتقدم في قوله أو رأيت الخ وكحراب الخ وجعل بعضهم الخ وما ثبت الخ كان الاولى ابدال من بما (قوله لعلمه الخ) أي وهو بصير نهاية ومعنى قال عس ومفهوما أى التعليل أن من لا يعرف الادلة لا يحرم عليه التقليد وينافيه قول المصنف وان قدر فالاصح الخ وأجاب عنه الشيخ عميرة بما حاصله أن المراد بالعلم هنا أعم من أن يكون حاصله بالفعل أو بالقوة بأن مكنته التعلم اه (قوله بل يجتهد وجوبا) إلا إن ضاق الوقت عنه فالاصح أنه لا يجتهد ويصلى على حسب حاله ويعيد وجوبا معنى ونهاية ويأتى في الشارح ما يفيد ويؤاد النهاية ويجوز الاعتماد على بيت الابرّة في دخول الوقت والقبلة لا فادتها الظن بذلك كما يفيد الاجتهاد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو طاهر اه قال عس قوله مر لا فادتها الظن الخ قضيه أن بيت الابرّة في مرتبة المجتهد وليس مرادا إذ لو كان في مرتبة لم يحرم عليه العمل به ان قدر على الاجتهاد كما يحرم الاخذ بقول المجتهد لكن يعبره بجواز الاعتماد يشعر بانه مخير بين العمل به وبين الاجتهاد فيكون مرتبة بين المخبر عن العلم وبين الاجتهاد وينبغي أن مرتبه بعد مرتبة المحراب المعتمد فان ذلك بمنزلة المخبر عن علم حتى لا يجوز الاجتهاد معه جهة ولا غير ما على ما ساه واعتمد شيخنا و قليوبى أن بيت الابرّة في مرتبة المحراب المعتمد ويجوز الاجتهاد فيه أيضا بمئة أو يسرة لاجتهاد اه وإلى هذا ميل القلب والله أعلم (قوله وأضعفها الخ) قال الخطاب دلائل القبلة ست الأطوال والاعراض مع الدائرة الهندسية أو غيرها من الاشكال الهندسية أو غيرها والقطب والكواكب والشمس والقمر والرياح وهى أضعفها كما أن أقواها الأطوال فالعرض ثم القطب اه كردى (قوله وأقواها القطب الخ) لعل باعتبار الامارات الظاهرة المحسوسة المدرجة للعوام أيضا بخلاف الامارات المقررة عند أرباب الهيئة فانه أضيظ وأقرب إلى الصور اب منه بكثير فلا تأمل بصرى عبارة الكردى وكان مرادهم بذلك بالنسبة للجو ام والادلة المناهضة أو من حيث ان اكر الناس لا يعرفون الأطوال والاعراض والا فهما أقوى من القطب كما تقدم آفعا عن الخطاب اه (قوله الشمالى) أى لزومه مكانه أبدا تقريرا وخرج به الجنوبي فهو غير مرتضى في أكثر البلاد لنزوله في الأفق كردى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمعنى قالوا هو نجم صغير فى نبات بعش الصغرى بين المرقدس والجدى وكاهما سمياهنما مجاورته له وإلا فهو كما قال السبكي وغيره ليس نجما وإنما هو نقطة تدور عاها هذه الكواكب بقرب النجم اه قال الكردى الفرقدان نجمان كبيران على يمين الخط وهو رأسه الواقع فى جانب المغرب فانه من الظار إلى الموجه إلى المشرق والجدى التصغير نجم كبير على مدار المخطوبين والجدى والمرقدان ثلاثة اسم من كل جانب على هيئة التوس المشرق ويسمى الجدى بالقطب أيضا لتربيه منه وبالوتد باسم الرجا اه (قوله باختلاف الاقاليم) أى السبعة التى هى قسم العمور من الدنيا كردى (قوله فيمصر) أى أسير طرأوه رر شبه ردماطو والاندلس والإسكندرية وتونس وخرم كردى (قوله خلف ابن اليسرى) أى هليانز أهل الديار الثوبية والمدس وغزه وبعالك رطرس وسجودم يجعلونه من التلال نحو الكنتف وأهل الجريه وساطين وار سميّة والموصل ونحوهم يجعلونه على فغار الظهور وأهل بنادو الكوفة والرعى وخوارزم وسامان ونحوهم يجعلونه على الحد الأدنى وأهل البصرة وأصبهان وفارس وكرمان ونحوهم يجعلونه على الأذن اليمنى وأهل الطائف وعرفات مزداهم ومى رشرق المدحنى يحلونونه على الكنتف الايمن

(فان فقد) الثقة المخبر عن علم ومن في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بادلة القبلة (حرم) عليه (التقليد) لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا بل يجتهد وجوبا بالادلة وأضعفها الرجع وأقواها القطب الشمالى بتثليث القاف وهو مشهور وتختلف دلالاته باختلاف الاقاليم فيمصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى وبالعراق وما وراء النهر خلف أذنه اليمنى

كردى (قوله وبالين قبالتة الخ) عبارة الكردي وأهل اليمن وعدن وصنعاء وزيد وحضرموت ونحوهم يجعلونه بين العينين اه (قوله وبالشام) أى وحمص وحلب ونحوهم كردى (قوله لنحو غيم الخ) أى كظلمة معنى (قوله يزول الخ) أى غالباً نهاية قول المتن (وصلى الخ) أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال فى شرح العباب بل يصبر وجوباً مادام الوقت متسعاً كما قاله الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافاً لمن وهم فيه سم وفى النهاية والمعنى ما يوافقهم قال ع ش قوله مر كما قاله الامام الخ متممهم قال ويمكن حمل كلام الامام ومن تبعه على ما إذا رجا زال التحير وكلام غيره على خلافه اه وقال الكردي على شرح بافضل ظاهر إطلاقه أنه لا يجب عليه الصبر إلى ضيق الوقت وهو صريح التحفة وظاهر كلام شيخ الاسلام والايضاح وأقره الجمال الرملى فى شرحه واقتضاه كلامه فى شرح البهجة وصرح به الزيادى فى حواشى المنهج واعتمده الطيلاوى وقيدته سم فى شرح أبى شيحان بما إذا ضاق الوقت قال كما يفيد ما فى الروضة وأصلها عن الامام وأقره ونقله هو والشوبرى فى حواشى المنهج عن شرح الارشاد للشارح وعن مر وفى حواشيه للحلبى المعتمد أنه كفاقد الطهورين ان جو زوال التحير صبر لضيق الوقت وإلا صلى اوله اه وفى البجيرى عن المدابغى اعتماد كلام الحلبي اه قول المتن (كيف كان) وهل يجب عليه التزام ما صلى اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول لأنه باختياره التزم استقباله فلا يتركه إلا لما يرجع غيره عليه ع ش (قوله وكذا فى الوضوء) كذا فى الروض وظاهره وإن أخر بلا عذر سم (قوله ويؤدى ان ظهرت الخ) هذا يقتضى أنه يصلى قبل ضيق الوقت فتأمل لكنه مخالف لما بينته فى شرحى الارشاد والعباب إلا أن يريد بناء هذا على ما فى المجموع والتنقيح بناء على الوهم المذكور فيما رسم (قوله حيث) إلى قول المتن ومن عجز فى النهاية إلا قوله ومعادة مع جماعة وقوله وإن لم يفارق محله وكذا فى المعنى إلا قوله أى يحضر إلى المتن (قوله حيث لم يكن الخ) أما إذا كان ذا كراً للدليل الاول فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد قطعاً معنى (قوله ذا كراً) كذا فى أصله رحمه الله تعالى فليحذر بصرى أى فقهه النص بزيادة ألف كفى النهاية والمعنى وشرح بالفضل (قوله وسؤال المجتهد الخ) وظاهر أنه لا عبرة بجوابه المستند للاجتهاد السابق إذا لم يكن ذا كراً الدليل سم عبارة المعنى أو التقليد فى نحو الاعمى اه قول المتن (لكل صلاة تحضر الخ) هذا الخلاف يجرى فى المفتى فى الاحكام الشرعية وفى الشاهد إذا ذكر ثم شهد ثانياً بعد طول الزمان أى عرفاً فى طاب التيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه عميرة اه ع ش (قوله أى فرض عيني) ولا يجب للناقلة جزءاً ومثلها صلاة الجنائز كفى التيمم معنى ونهاية (قوله ولو مندورة) ظاهره ان الضحى مثلا إذا نذرها يكتفى لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها رشيدى عبارة ع ش وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين إذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكتفى له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه باكثر من ركعتين كالترايح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل إحرام فيه نظر ولا يبعد إلحاقه بما فى التيمم فعلى ما تقدم أنه الراجح من أنه يكتفى للترايح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد هنا للمراسم أيضاً أنها كلها صلاة واحدة والكلام فى المنذورة اه (قوله ومعادة) ظاهره ولو عقب

وبالين قبالتة بما يلى جانبها
الايسر وبالشام وراه وقيل
ينحرف بدمشق وماقار بها
إلى الشرق قليلاً (وإن تحير)
المجتهد فلم يظهر له شئ لنحو
غيم أو تعارض أدلة (لم يقد
فى الاظهر) وإن ضاق
الوقت لأنه مجتهد والتحير
عارض يزول عن قرب
(وصلى كيف كان) لحرمة
الوقت وكذا وضاق الوقت
عن الاجتهاد (ويقضى)
إذا ظهرت له القبلة بعد
الوقت لأنه نادى ويؤدى ان
ظهرت له فيه (ويجب)
حيث لم يكن ذا كراً للدليل
الاول (تجديد الاجتهاد)
وسؤال المجتهد حيث جوزنا
تقليده (لكل صلاة) أى
فرض عيني مؤداة أو فائتة
ولو مندورة ومعادة

أو يسرة فى محراب المسجد الأقصى خلافاً لما توهمه جمع من الطلبة (قوله وصلى كيف كان)
أى عند ضيق الوقت لا عند اتساعه قال فى شرح العباب بل يصبر وجوباً مادام الوقت متسعاً كما قاله
الامام وغيره وأقره الشيخان واعتراض المجموع والتنقيح عليه من حيث الخلاف لا الحكم خلافاً لمن وهم
فيه وإنما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبه لتقصير البتة بخلاف هذا (قوله وكذا لو ضاق
الوقت) كذا فى الروض وظاهره وإن أخر بلا عذر (قوله ويؤدى ان ظهرت له فيه) هذا يقتضى أنه يصلى قبل

السلام من غير فاصل سم قال السيد البصرى قوله ومعادة ليس في الاثنى والمغنى والنهاية اه وقال ع ش
قال حج ومعادة الخ وعليه فهده مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بأن المعادة لما
قيل بفرضيتها وعدم صحتهما من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل اه (قوله مع جماعة)
ينبغي أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيت في شرح الارشاد وبقى ما لو سن إعادتها على الانفراد لجر بان قول
ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يحدد لها أيضا ولا يبعد أنه يحدد سم على حج اه ع ش وقوله ثم رأيت
في شرح الارشاد الخ ويأتي عن النهاية ما يصرح بذلك أيضا (قوله فلا اعتراض عليه) أى بأن يقال قضية
التعبير بتحضر أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت صلاة من الخمس ثم دخل وقتها فيخرج بذلك المنذورة
والفائتة والحاضرة اذا اجتهد في وقتها وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ثم أراد فعل الحاضرة فإنه لم يصدق عليه أنها
حضرت بعد الاجتهاد ع ش (قوله فالاجتهاد الثاني الخ) يمكن أن يقال في كيفية الاستدلال بالثاني اما أن
يوافق الاول فيقوى أو يخالفه ولا يكون الا اقوى أو يوجب التحير وهو أيضا مفيد لدلالته على خلل الاول
بسبب عدم الاطلاق على المعارض له قليلا مل بصرى قول الماتن (ومن عجز عن الاجتهاد الخ) يتأمل هذا مع
ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل
ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جاز له التقليد بلا قضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه
التعلم وامتنع التقليد فان قلدرمه القضاء وعبرة الروضة ظاهرة في كل ذلك سم على حج اه رشيدى
(قوله كاعنى بصر) إلى قوله إلا أن علمه في النهاية والمغنى (قوله ولا فاسق) أى ولا مرتكب حرام المرواة
مع السلامة من الفسق على الاقرب ع ش (قوله ولا فاسق وكافر) لعل صوابها النصب (قوله إلا أن علمه
الخ) ظاهره رجوع الضمير المستر لواحده من الثلاثة المذكورة وإن كان قضية كلام النهاية رجوعه للكافر
فقط عبارته نعم قال الماورى لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهاد لنفسه في
جهات القبلة جاز لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وإما قبل خبر المشرك في غير ما قال الاذرى وما أظنهم
يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشى وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في أدلتها إلا أن يوافق عليها مسلم
وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم اه وهذا هو المعتمد اه قال ع ش قوله مر وهذا هو
المعتمد أى قوله مر ونظر فيه الشاشى الخ اه وقال الرشيدى قوله مر إلا أن يوافق عايم الخ لا يخفى أن
منه بل أولى ما اذا كان للمسلمين في ذلك قواعد مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها وفاقه على فهم
معانيها كافر فليس ذلك من محل النزاع اه (قوله صيرت له ملكة الخ) يظهر أنه حيث علم القواعد بالأدلة

مع جماعة (تحضر) أى
بمحضر فعلها بأن يدخل وقته
فلا اعتراض عليه (على
الصحيح) وإن لم يفارق عمله
سعيًا في إصابته الحق ما أمكن
لأن الظن الاول لا يفتق
ببقائه فالاجتهاد الثاني ان
وافق فهو زيادة وإلا فهو
غالبًا إنما يكون لا قوى
والاخذ بالا قوى واجب
(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم
الأدلة) وهى كثيرة فيها
تصانيف متعددة (كاعنى)
بصر أو بصيرة (قلد) وجوبا
(تفة) في الرواية كاملة لا غير
مكلف ولا فاسق وكافر إلا
إن علمه قواعد صيرت له
ملكه يعلم القبلة بحيث يمكنه
أن يبرهن عليها وإن نسي
تلك القواعد كما هو ظاهر
وكلام الماورى المخالف
لذلك ضعيف

ضيق الوقت فتأمل لكنه مخالف لما بين في شرحى الارشاد والعياب إلا ان يريد بناء هذا على ما في المجموع
والتنقيح بناء على التوهم المذكور في مرامر (قوله وسؤال المجتهد) وظاهر أنه لا عبرة بنحو ابه المستند للاجتهاد
السابق إذا لم يكن ذا كره الدليله (قوله أى فرض عينى) قال في الروض للنافلة اه قال في شرحه وهو مثل صلاة
الجماعة اه وظاهره أنه يفعل النافلة بذلك الاجتهاد وان مضى الوقت أو أوفات (قوله ومعادة) ظاهره ولو
عقب السلام من غير فاصل (مع جماعة) يذنى أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيت في شرح الارشاد عبر بقوله
ومعادة لفساد الاول كما اقتضاه كلام المجموع او في جماعة اه بقی ما لو سن إعادتها على الانفراد لجر بان قول
ببطلانها على ما يأتي في الجماعة فهل يحدد لها أيضا ولا يبعد أنه يحدد (قوله ومن عجز عن الاجتهاد) يتأمل هذا
مع ما تقدم يعلم ان العالم بالفعل بأدلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وإن كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل

الدالة على صحتها واستلزامها كان الحكم كذلك وإن لم يحصل له ملكة فتأمل بصري (قوله وكلام الماوردي المخالف الخ) لعل مراده بالخالف أن كلام الماوردي يفيد أنه إذا تعلم منه الأدلة وقلده في العمل بمقتضاها كان أخبره بأن النجم إذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما إذا تعلم أصل الأدلة منه ثم توصل بذلك إلى استخراجها من الكتب واجتهاد في ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الأدلة من فاسدها لم يتمتع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الأخذ به وبما تقرّر يعلم أنه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح م ر وما ذكره حجج ع ش قول المتن (عارفا) أي بخلاف غير العارف نهاية ومعنى (قوله كالعامي الخ) عبارة النهاية والمعنى فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون اه (قوله فان صلى) إلى المتن في المعنى وإلى التنبيه في النهاية الا قوله وقال جمع وجوبا (قوله وإن أصاب) أما ما صلاه بالتقليد وصادف فيه القبلة أو لم يتبين له الحال فلا إعادة عليه فيه ويجب عليه إعادة السؤال لكل فريضة تحضر بناء على الخلاف المتقدم في تجديده الاجتهاد كما ذكره في الكفاية نهاية ومعنى (قوله مجتهدان) ولو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما م ر سم على حجج اه ع ش (قوله اخذ بقول أهلها الخ) قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما وثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما إلى آخره اه وفي شرح العباب فالأولى تقديم الأوثق الخ اسم على حجج وهو المعتمد وثق ما لو اختلف عليه غير ان عن علم أو ما هو بمنزلة كان قال له شخص القطب في هذا الموضع يكون أمامك وقال الاخر يكون خلف أذنك اليسرى مثلا فهل يأخذ بقول أحدهما كما يجتهدان أو يتسايطان عنده فيه نظر ولعل الثاني أقرب ع ش بحذف (قوله ندبا الخ) عبارة المعنى ندبا كما في الشرح الكبير للرافعي ووجوبها كما في الصغير لانه قال بعض المتأخرين وهو الاشبه ونقله في الكفاية عن نص الام فان استويا تخير وقيل يصلى مرتين اه (قوله وقال جمع وجوبا) لكن المعتمد التخيير وهو الذي جرى عليه الشارح في كتبه وكذا غيره من المتأخرين نعم تقليد الأوثق والاعلم عنده أولى كروى قول المتن (وإن قدر) أي المكلف نهاية ومعنى (قوله دون دقائقها) صادق بما إذا تمكن من تعلمها دون الظواهر وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل بصري وظاهر أن ما صوره من فرض الحال (قوله يقل فيه الخ) أي الحضرة أو السفر عبارة سم قوله يقل فيه العارفون راجع أيضا لحضرة كما يدل عليه ما يأتي اه وعبارة النهاية وينبغي أن يلحق بالمسافر أي في وجوب التعلم عينا أصحاب الخيام والنجعة إذا قلا أو كذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية أو نحو ذلك اه (قوله وليس الخ) الظاهر انه راجع للسفر فقط كما هو صريح قول النهاية ولو سافر من قرية إلى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضرة كما استظهره الشيخ اه (قوله وسفر) الواو بمعنى أو (قوله محارب الخ) أي أو عارفون (قوله يكثّر عارفوه)

ينظر فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه جازله التقليد بقضاء وإن كان فرض عين في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلده القضاة وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك (قوله مجتهدان) لو اتحد أحدهما وتعدد الآخر قلد من شاء منهما م ر (قوله وأوثقهما) قال في شرح الارشاد فان كان أحدهما اوثق والآخر أعلم فالظاهر استواؤهما الخ اه وفي شرح العباب فالأولى تقديم الأوثق الخ اه (قوله يقل فيه العارفون) راجع أيضا للحضرة كما يدل عليه ما يأتي (قوله عينا) قال في الروضة فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد ولا يقضى كالعامي وإن قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلده قضى لتقصيره وإن ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعامي إذا تخير وتقدم الخلاف فيه اه فهل يشترط التأخير لضيق الوقت بان لا يبقى إلا قدر

(عارفا) بالأدلة كالعامي في الأحكام بقدر مجتهدا فيها فان صلى بلا تقليد قضى وإن أصاب وإن اختلف عليه مجتهدان أخذ بقول أعلمها وأوثقها ندبا وقال جمع وجوبا (وإن قدر) على تعلم الأدلة (فالأصح وجوب التعلم) عينا لظواهرها دون دقائقها إن كان بحضرة أو أراد سفرا يقل فيه العارفون وليس بين قرى متقاربة بها محارب معتمدة كما هو ظاهر لكثرة الاشتباه حينئذ مع ندرة من يرجع إليه بخلاف من بحضرة وسفر يكثّر عارفوه أو بين قرى كذلك بان يسهل عادة رؤية عارف أو محارب معتمد قبل ضيق الوقت فان التعلم حينئذ فرض كفاية فيصلى بالتقليد ولا يقضى

وإنما وجب تعلم بقية الشروط عيناً مطلقاً لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم والسائق به الزموا الأحاديث بذلك مطلقاً بخلاف بقية الأمور
(تنبيه) إلحاق الحضرة بالسفر فيما ذكر (٥٠٤) ظاهر وتقررتهم بالإتمتها هي باعتبار غلبة وجود العارف أو ما يقوم مقامه في الحضرة

دون السفر وإذ لزمه التعلم
عينا عصى بتركه (فيحرم
التقليد) وإن ضاق الوقت
عن تعلمها فيصل على حسب
حاله ويقضى (ومن صلى
بالاجتهاد) منه أو من مقلده
(قتين) هو أو مقلده (الخطأ)
معينا ولو عن عنة أو يسرة بمشاهدة
السكعة أو نحو المحراب
السابق أو بأخبار ثقة عن
أحد هذين فالقول بأنه إنما
يتيقن بقرب مكة ممنوع
(قضى) إن بان له بعد الوقت
وإلا أعاد فيه وجوبها فيهما
(في الأظهر) كالحاكم يجد
النس بخلاف حكمه وسواء
أتيقن الصواب أم لا لكنه
إنما يفعل المقضى إذ أتقن
الصواب أو ظنه أما إذا لم
يتيقن الخطأ فلا قضاء جزما
إن ظنه باجتهاد لأن الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وعلى
الأظهر (فلو تيقنه فيها) ولو
يمتة أو يسرة إن كان بأخبار
ثقة عن علم كآبتي (وجب
استئنافها) لعدم الاعتداد
بما مضى وخرج بتيقن الخطأ
ظنه تيقنه فيها) ولو يمته أو
يسرة ففيه تفصيل مذكور
في قوله (وإن تغير اجتهاده)
ثانياً فيها إلى أربح بان ظهر
له الصواب في جهة أخرى أو
أخبره عن اجتهاده به أعلم

مفسده من مقلده (عمل بالثاني) رجوا لأنه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة
لهوره الظهور والخطأ وإلغيات لمنه جزمه منها إلى غير بقية مضمونه أما كان اجتهاده أن أضمة فكان لعدم وكذا المساواة
حقيقة

ما إذا كان الثاني أوضح
 وخرج بالأعلم عنده
 الادون والمثل والمشكوك^{١٧}
 فيه وإنما لم يجب الاخذ بقول
 الأفضل ابتداء كما مر لأنه
 هنا التزم جهة بدخوله في
 الصلاة اليها فلا يتحول
 عنها الى أخرى إلا بأرجح
 بخلافه قبلها فيخير مطلقا
 فان قلت غاية التزام الجهة
 أنه يستمر عليها لا أنه
 يتحول لغيرها ولو أرجح
 فكان المناسب تخييره هنا
 كالأبتداء قلت المراد بالتزام
 الجهة أنه بدخوله في الصلاة
 الجهة التزم ترجيح أحد
 الظنين بالجري عليه بالفعل
 فاذا أخبره من هو مظنة
 لكون الصواب معه لزمه
 الرجوع اليه وقبلها لم
 يلتزم شيئا فبقي على تخييره
 وبأخباره عن اجتهاد
 أخباره عن عيان كالقطب
 فيجب قطعها وإن كان
 مقلده أرجح وبقولي فيها
 مالو تغير قبلها فان تيقن
 الخطأ اعتمد الصواب
 وان ظنه وظن صواب
 جهة أخرى اعتمد أوضح
 الدليلين عنده ويفرق بينه
 وبين مامر في الأعلم بأن
 الظن المستند لفعل النفس
 أقوى من المستند للغير فان
 تساويا تخير زاد البغوى
 ثم يعيد لتردده حالة
 الشروع ومالو تغير

حقيقة او حكما بان لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركنا كالوتردد في النية وزال تردده فورا وكالوا تحرف عن
 القبلة نسيانا ودارت به السفينة او غير ذلك حيث لا تبطل صلاته بعوده فورا ع ش (قوله على المعتمد الخ)
 وفاقا للمغنى والنهاية وزاد الثاني ويؤيد الاول اى التفصيل بين كونه فيها وفي خارجها بل هو من افراده قول
 المجموع عن الام واتفاق الاصحاب لو دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك ولم يرجع له جهة اتها الى جهته ولا
 إعادة اه وكذا في سم عن الاسنى (قوله كما مر) اى قبيل قول المصنف وان قدرا الخ (قوله لانه هنا التزم) قد
 يقتضى هذا عكس الحكم لان قضيته التزام جهة خصوصا في الصلاة التى ينبغى احترامها ان لا يلتفت لغيرها
 مطلقا بخلافه قبل الالتزام سم اى وما ذكره من الفرق إنما يظهر في صورة المساواة كافي النهاية والمغنى عبارتهما
 فان احتويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما لعدم مزية احدهما على الاخر او فيها وجب العمل بالاول ويفرق بينهما
 بانه التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول إلا بأرجح مع أن التحول فعل أجنبي لا يناسب الصلاة فاحتيط لها (قوله
 مطلقا) اى مع الرجحان والمساواة (قوله فكان المناسب الخ) اى لا سيما مع المساواة (قوله انه) حقه ان يذكر
 قبيل التزم الخ (قوله بالجري الخ) متعلق بالتزم الخ (قوله من هو مظنة الخ) اى بخلاف الادون والمثل
 والمشكوك فيه (قوله وبأخباره الخ) عطف على قوله بالأعلم الخ (قوله كالقطب) قد يقال لا فائدة في هذا إلا
 بالنسبة للعارف بكيفية الاستدلال بالقطب وحينئذ فهذا يجتهد وهو لا يقلد وان تخير فكيف بجماع قوله
 الاق وان كان مقلده أرجح لا يقال يمكن فرضه فيما اذا اخبر بالقطب وبدلالته ولم يكن عارفا بها قبل ذلك
 لانا نقول المناهل للتعلم كالعارف في امتناع التقليد نعم ان فرض طرو التاهل له في اثناء الصلاة لم يبعد وان
 كان نادر الوقوع سيد عمر (قوله قبلها) اى الصلاة (قوله وبين مامر) اى من قوله وان اختلف عليه يجتهد
 الخ سم (قوله ثم يعيده) اعتمده مر سم (قوله ومالو تغير الخ) (فرع) لو اجتهد اثنان في القبلة
 واتفق اجتهادهما واقتمدى احدهما بالآخر فتغير اجتهاد واحد منهما لزمه الانحراف الى الجهة الثانية
 وينوى المأموم المفارقة وان اختلفا تيامنا وتياسرا وذلك عن در في مفارقة المأموم أى فلا تفوته فضيلة
 الجماعة ولو قيل لا عمى وهو في صلاته صلواتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غير هاستانف لبطلان تقليد
 الاول بذلك وان أبصر وهو في أثناءها وعلم أنه على الاصابة للقبلة بمحراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها أتمها أو على
 الخطأ وتردد بطلت لا تنفاه ظن الاصابة وان ظن الصواب غير ما انحرف الى ما ظنه ولو قال يجتهد لمقلده وهو في
 صلاة أخطأ بك فلان واجتهد الثاني أعرف عنده من الاول أو أكثر عدالة كما اقتضاه كلام الروضة أو قال له
 انت على الخطأ قطعما وان لم يكن اعرف عنده من الاول تحول ان بان له الصواب مقارنا للقول بان اخبر
 به بالخطأ مع البطلان تقليد الاول بقول من هو أرجح منه في الاولى ويقطع القاطع في الثانية فلو كان الاول
 ايضا في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره لم يكن الثاني اعلم لم يؤثر فان لم بين الصواب مقارنا بطلت صلاته وان
 بان له الصواب عن قرب نهاية ومغنى وقولها ولو قال يجتهد لمقلده الخ فى سم بعد ذكره عن الروض ما نصه
 قال فى شرحه وخرج بقوله وهو فى صلاة ما لوفاله قبلها فالظاهر ان حكمه كما مر اه اى من التخيير وفيه نظر
 لانه إذا وجب الاخذ بقوله فى الصلاة بخارجها أولى ويفارق مامر بأنه ليس هناك دعوى أحد المجتهدين
 الخطأ على الاخر ولا دعوى الخطأ مطلقا انتهى وعقبه الكردي بقوله لكن الذى اعتمده الشارح والجمال

الخ) فى إفادته اليقين نظر نعم قد يفيد مع قرينة وقد يراد باليقين هنا ما يشمل ما فى حكمه (قوله المقضى) أى
 أو المعاد (قوله على المعتمد) اعتمده ايضا مر قال فى الروض وإن طرأ على المجتهد فى اثناء الصلاة شك
 لم يؤثر قال فى شرحه هذان من زيادته ونقله فى المجموع عن نص الام واتفاق الاصحاب اه (قوله لانه هنا التزم
 جهة الخ) قد يقتضى هذا عكس الحكم لان قضية التزام جهة خصوصا فى الصلاة التى ينبغى احترامها ان
 لا يلتفت لغيرها مطلقا بخلافه قبل الالتزام وفى الروض ولو قال يجتهد لمقلده وهو فى الصلاة اخطأ بك فلان

بعدها فلا أثر له إلا إن تيقن الخطأ

﴿ فهرست الجزء الاول من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾
 (للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمى المكي رحمهم الله تعالى)

صفحة	
٢	خطبة الكتاب
٦١	كتاب الطهارة
١٢٧	باب اسباب الحدث
١٥٧	فصل فى اداب قاضى الحاجة
١٨٥	باب الوضوء
٢٤٢	باب مسح الخف
٢٥٧	باب الغسل
٢٨٦	باب الجاسة وازالتها
٣٢٤	باب التيمم
٣٥٢	مسئل فى اركان التيمم
٣٨٣	باب الحيض
٣٩٨	فصل فى احكام المستحاضات
٤١٤	كتاب الصلاة
٤٥٥	مسئل من يلزمه الصلاة اداء وقضاء ونوابهما
٤٥٦	فصل فى الاذان والاقامة
٤٨٣	فصل فى اسئلة الصلاة



To: www.al-mostafa.com